جمع المناضل في نفع الناس
للإمام رحمه الله، رأي الدين، في العام vouchers المكتوب (ت/ 396)
من أول الكتب إلى نهاية المكتبة المدفوعة
دراسة وتحقيق
رسالة مقدمة لتنوير دورة الدكتور في الفقه
إعداد أقوال
النحو والفقه والبلاغة
إشارات فنية
الاستاذ الدكتور: أحمد بن أحمد البحتري
مكتبة الكورة عام 1439/ 2018 هـ
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وطه، والصلاة والسلام على ملائكة للرحمة، وعلى آله وصحبه ومن ولاده،

وقد: 

هذا ملخصاً لرسالة (الدكتورة) في الفقه الإسلامي، المقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشرع، والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى مكة المكرمة، وكان عنوانها (جمع الناسك وتغليف الناسك) للإمام رحب الله بن عبد الله بن إبراهيم السدري اللكي (ت 993 هـ)، من أول الكتاب إلى نهائياً باب المذله، دراسة وتحقيق.

وقد تضمنت هذه الرسالة مقدمة وقسمين وافية، ومقدمة: وفيها الحديث عن أهمية التفقه في الناسك، وأسباب اختيار المخطوط، وخطة البحث.

القسم الأول: وفيه دراسة الكتاب، وقد اشتمل هذا القسم على فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في التعريف بالمؤلف، وذلك بذكر عرض لمؤلفه بصورة موجزة، ثم ذكر اسم ونسبه، ومولده ونشأته وأسرته، ورحلاته، وشهيده، وبلاذياته، وأدبيه العلمي، ومكاتبة العلماء عليه، ووفاته.

الفصل الثاني: في الدراسة عنوانه، وتوصيف نسبه إلى مؤلفه، وتاريخ تأليفه، ومكانه، وبيان موضوعه ومنشوره، وسبيل تأليفه، وأهمية الكتاب، وملحقاته العلمية، ومنهج المؤلف فيه، ومصادره، وطريقة المؤلف في الآخذ من المصادر، وأثر الكتاب في بعده، وتبني الكتب، بذكر مزاياها والملاحظات الوراء عليه.

الفصل الثالث: في التعريف بأهم مؤلفات العلم، في الناسك، حيث تضمن التعريف بما يقارب (170) مؤلفًا، في هذا العمل الجليل، ما بين كتاب مستقل أو راسالة في مسالة معينة من مسائل الحج.

القسم الثاني: وفيه تحقيق ثق الكتب مع المحايد له ذكر نسبه الحفظ النصي، ووصفه، ومنهج التحقق في ذلك، وقد تضمن القسم الثاني للتكه - وهو مبتدأ ثلاثة الكتاب - أي بأرتبة تانية: باب أداب مريد الحج، باب شرائط فرضية الحج، ووجوبه وعذر جزاءه، باب فرضية الحج، وازكائه وواجباته، وسننه وغير ذلك، باب المواقيت، باب الإحرام، باب دخول مكة وطوف القروم، باب أنواع الأطوار، وأجاميتها، وأحكامها، باب السف، باب خروج الحجاج من مكة إلى عزفاً والإحرام منها، باب الوقوف بعرفة وأحكامه، باب المؤلفة.

المختصرة: وفيها أمن نتائج البحث والتوصيات، ثم تطرقها الفهاد العلمية المتصلة للكتاب.

هذا، وتشير أهمية هذا الكتاب في كونه من أشهر وأوجه ما كتب في فقه الحج المشهور في الناسك، من حيث سطوعه، ووضووعته للأحكام، وجمع لأقوال والروايات، وتشمله للقضايا والخصائص، وإشارةً إلى الفوارق، والكتاب، وتبنيه إلى المواد، والملاحظات، وتشمله على عدد من الأقوال، والكتاب، حيث المؤلف مادته العلمية من أكثر من (170) مصدرًا، فكان الكتاب، بذلك أشبه موسوعة علمي في الناسك، عند الحج.

باستمرار صرامة في باب مسئله، فتوفر نتائج كتاب، أن ينفعه المسلمون، وأن يقرأ المؤلف، ويغليه، ويحمله، ويتعلم في الناسك، ويرفع درجه في العلم، ويعتمد، ويعمل، ويعمل، ويتعلم، ويتعلم في الناسك، ويتعلم في الناسك، ويتعلم في الناسك، ويتعلم في الناسك.

وفيما نقل لله وسلام وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعليه وصحبه أصحي من ومن نعيمه بإحسان إلى

يوم الدين
Abstract of the Thesis

All praise is for Allah; and may salutations and peace be upon our master Muhammad, the final messenger of Allah; and may Allah be pleased with his family, his companions and those who follow them in a good manner.

This is an abstract of a PHD thesis in Islamic Jurisprudence submitted to the Department of Higher Islamic Studies of the Faculty of Shariah at Umm al-Qura University, Makkah. It is titled “Jam` al-Manāsik Wa Naf` al-Nāsik” by Rahmatullah ibn Abdullah ibn Ibrahim al-Sindhi al-Makki (d. 993 H); study and annotation from the beginning of the book until the end of the chapter on al-Muzdalifah.

This thesis includes an introduction, two sections, a conclusion and indexes.

- **Introduction:** The hadith regarding the importance of understanding the rites (al-manāsik) is presented. Thereafter the reasons for determining the manuscript and a plan for this study are outlined.

- **Section one:** This section is a study of the book and is split into three subsections:
  1) Biography of the author: presenting a concise survey of the authors era. Thereafter, mentioning his name, lineage, birth, upbringing, family, journeys, his teachers and his students, academic life, status and works, praise for the author by other scholars and his demise.
  2) A foreword: containing a study of the title, attribution of the book to its author and date of composition; an explanation of its subject matter and theme, the reason behind its compilation, its academic status, the authors approach, its sources and references, the approach adopted by the author toward the sources, the impression of the book upon those who superseded it and an evaluation of the book by outlining its merits and observations therein.
  3) Concerning well-known works of the Hanafi school of fiqh regarding `ilm al-manāsik (discipline of rites). Approximately 180 compilations have been mentioned, some are dedicated books in the discipline, whereas others address specific issues.

- **Section two:** This is an annotation of the books text, including a preface describing ten of its manuscripts. The approach adopted in annotation is also discussed here. The annotated portion of the book (approximately one third of the book) comprises the following chapters: chapter of the one intending hajj, chapter of the conditions obligating the performance of hajj or permitting it, and concessions, chapter regarding the obligatory acts of hajj, its pillars, its necessary and preferable acts, chapter of Mawahī, chapter of Ihram, chapter of entering Makkah and performing the first circumambulation, chapter regarding the types of circumambulations, their names and their rules, chapter of Sa`y, chapter of the pilgrim leaving Makkah for Arafah, chapter of remaining in Arafah and its rules, chapter of Muzdalifah.

- **Conclusion:** The conclusion summarizes the most important results reached in this research. The importance of this book is evident, as it is the most famous and comprehensive work on `ilm al-manāsik by later Hanafi scholars. This is apparent in its layout, accurate rulings, collection of different views and narrations, including secondary issues, mentioning useful notes, indicating isolated views and marking several principles and general rules. The author gathered his material from more than 170 sources. Due to this, the book is likened to an encyclopaedia in its field. In fact it has become a point of reference for those who superseded it.

I ask Allah to accept this humble effort and make it solely for his pleasure and make it of benefit to the Muslims and forgive the author with his infinite mercy; and encompass me, my parents, my teachers and dear friends with his pardon and grace in this world and in the hereafter. All praise be to Allah and salutations upon our master Muhammad, the final messenger of Allah; and may Allah be pleased with his family, his companions and those who follow them in a good manner.
شکر وتحقیق

الحمد لله القائل في كتابه المبين: {آین ْسَحْکَرْنِئْ لَآ أَرِيدَنَکُمْ} (سورة إبراهيم:7) ،
والصلاة والسلام على سيدنا ونبياً محمد ﷺ القائل: {مَنْ لَا يَشْکُرُ النَّاسُ}
لا يشكر الله }(1)، والقائل أيضاً: {مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِمْ مَّ عُوْفًا فَكَفَأْنَ ُهُوَ}، فإن لم يَشْکُرُوا
ما تَکَفَأْنَ ُهُوَ فَلَدْعَا لَهُ حَتَّى بْيَوِّ أَنْثى نُفَثًَّ فَكَفَأْنَ ُهُوَ }(2)، وعلى آله وصحبه والتابعين ،
ومن سار عليه فجحه وافتقى أثره إلى يوم الدين.
أما بعد: فإني أحمد الله تعالى حمدًا يوافي نعمة، ويكافئ مزيداً، ويضاهي كرمه،
على ما أنعم به عليّ من نعم ظاهرة وباطنة لا تُعد ولا تحصى، ومنها: ما هدائي إليه من
النبوة نحو تلقى العلم الشرعي عامة والفقه خاصة، وما كنا لهندي لولا أن
هداهن الله، ثم أشکرنا جل وعلا شكرًا، كما ينبغي للجلال وجهه وعظم سلطانه على
ما وَقِفْنِي إليه وأعمالني عليه من خدمة هذا التراث الإسلامي المجيد، فالمحمدي له وحده من
قَبْل ومن بعد، فهو سيحانه ولي كل نعمة، وتبوقعه تتم الصالحات.
فمّ إنه عليّ في هذا البحث حقوق كثيرة لأصحابها، واجب عليّ أداؤها، أعظمهم
عليّ حقًا على الإطلاق - بعد حق الله تعالى - والدوي العزيزان، أسْبِغ الله ظلالهما ،
وبلغهما في غير آمالهما، فالشکر والتقدير البالغان لمقام والدي العلامنة المحتدّات المحق
الفاضل، ولمقام والدي الكرمة المجيدة على ما بذلاته وبيذلاته من رعاية كرمة، وتربيه
صالحة، ودعو صادق، وحرص دائم في سبيل تربيني وتعليمي، فهمّ اللذان نشأني على

(1) أخرجه البتراذدي في البر والصلاة، باب (35) ما جاء في الشكر لم أحمد الإبل (1954)، وقال: حديث
حسن صحيح.
(2) أخرج أبو داود في الزكاة، باب عظمة من سأل الله (1672).
كتاب الله، وسَنّة رسوله محمد ﷺ، وأرضعاي حب العلم الشرعي وتحصيله، وبذلا.
كل غال ونفيس من أجل ذلك . . . .، فكان هما الفضل بعد الله تعالى في استقامتي وفلاحي، وإلى أعتاب حضرتني أتقنني بهذا العمل، وأقول لهما: هذا البحث ثمرة نافعة - إن شاء الله تعالى - من ممار غرّسكما المبارك، فألهيهم أحسن إليهما، وأجزهما عني كل حفر، وإرجاعهما، وأفعهما وأعف عنهما، وأعظم أجرهما، ورفع في الجنة مقامهما، وبارك الله في حياتهما، وأمد في جهّرها بالصحة والعافية مع صلح العمل، وحسن الخانقة، وإرجاع الله لهما، وأوزعني شكرهم، وأميني كهما ما أحبنيته آباديً.

أمين.

ثم الشكر لأسانسني الفضلاء في حياتي العلمية، حيث لم يدخروا جهداً في سبيل تربيتي وتعليمي، فجزاهم الله خيراً، وأجزم لهم الآخرة والملوية.
لكني أخصّ بزيّ من الشكر والامتنان فضيلة شيخي المشرف على البحث الأستاذ الدكتور: أحمد بن إبراهيم الجنيب، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، على ما بذله من عناية وإهتمام في إعداد هذا البحث، فغمرني بكرمه ولطفه وجمال معهجه، ومنحني الكثير من وقته الثمين لأجل قراءة البحث من أوله إلى آخره حرفاً حرفًا وتصحيحه، فكان نجًّي الموجه والمربٍّي والمعلَّم، فجزاه الله خيراً، وبارك له في عمره وعلمه وعمله وذريته، ومتّعه بالصحة والعافية، وضاعف له الآخرة والملوية.

وأسدي شكري للدكتورين الفاضلين منائقيي البحث، وهما: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: صالح بن عناثان الله ليل، أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
وضياء الشيخ الأستاذ الدكتور: ياسين بن ناصر الخطيب، أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى.

فقد تفضل الله حفظهما اللهم ورعاهما - بقبول البحث ومناقشته، إضافة إلى ما أبداه
من وجهات نظر قيّمة، وملاحظات دقيقة في تصويب البحث وتقديمه، فجزاها الله خيراً، وبارك الله في عمرهما وعلمهم، ونفع بهما.


لهؤلاء جميعًا، ولسائر أهل الفضل والإحسان على أقدام شكرى ودعائي لهم بأن يؤتيهم الله ثواب الدنيا وحُسن ثواب الآخرة، والله يحب المسلمين.

ولا يفوتي أن أشكر جامعة أم القرى ممثلاً في كلية الشريعة والدراسات العليا الشرعية، والقائمين عليها؛ لما لقييت منهم من تقدير وتوفر، وحسن التعامل، وفقهم الله للمنزح في خدمة العلم وطلابه.

وجزى الله بلاد الحرمين الشريفين وحكومتها الرشيدة خيراً على ما قدمته وقدمنه من جهود مبكرة مشكورة في نشر العلم الشرعي وتشجيعه، جعل الله ذلك في موانئ حسناءً، وأدام عليها النعمة، وحفظها من كل سوء ومكره.
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي خلق الناس من طين، وجعلهم أمة
واحدة إلى حين، وبعث فيهم النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب والمتن.
لبيان أمور الشرع ومعالم الدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، إمام المتقين
وختام النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، إلى التقلين أجمعين، وعلى آله وأصحابه المُر
الميمين، وعلى أتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن أم القرى - مكة المكرمة - تتميز عن سائر مدن العالم وكافة قرى
المعمورة بواسطة موقعها الجغرافي، وكوجها مهبط آخر الرسالات السماوية، ونشأتها
الفرعية من نويعها القائمة على الحب العميق، والولاء النام، والعبودية النافعة لرب
السموئ والأرضين، ودعوة عبادة الله الصالح - أي الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة
والسلام - بعمارتها وواجهها ونطاقها وشعبرها برجال صالحين مخلصين عابدين،
وتحصينها بالأمن والأمان، وتزويتها أهلها مختلف أنواع الرزق، وتطهيرهم من الوضعية
والشرك، قال الله تعالى: "وإذ قال إبراهيم رَبِّي اجعل هذا الْجَحْرَ أَسْلَمًا عَلِيًّا وَجَنُّيًّا
فَأَيِّنَّ أَنْ تَمْعَدَ الأَسْلَامَ« وَدَعَاهُمْ أَضْلَلَ فِي الْأَرْضِ فَأَنْتَيْنَ قَرُونَهُمْ فَيَهْدُونَهُمْ
وَمَنْ عَصَاهُ فَإِنَّهُ عَفُوٌّ رَحِيمٌ «٣٧ رَبُّنَا إِنْ تَسْكَنْ مَكَّاً فَثُمَّ أَسْكَنْنَاهُ مِنْ دَرْيَتِينَ يَدَّوَّرَ عِيْرَ ذَيْرَ
عَنْ بَيْنِكَ النَّجْحَمَ رَبِّي وَقَالَ عِنْدَ الْجَهَّالِ أَلْقِيْمُكَّ عَلَى الْمَايَةَ فَأَجَعَلَ أَفْتَهَةً مِّنْ أَيْتَامَا نَسْوَى إِلَيْهِمْ
وَأَرْزِقْهُمْ مِّنَ الْمُتَّقِينَ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ« سورة إبراهيم: 35 - 37.

فبفضل هذه الدعوة المباركة التي أكرمها الله تعالى بالإجابة، خص هذا الوادي الذي
ليس فيه زرع ولا ضرير، وليس فيه ما تشتته النفوس، وينجذب إليه ظاهر القلوب،
بأن يكون محفّزاً لأول بيت وضع للأئم، ومهدً ثانياً دائماً للأمان والأمان، ومراكزًا
وحيداً خالداً للعبودية والفناء، يهرب إليه عباد الله من كل صوب بعيد، وفتح عميق،
لأداء ضريبة الشوق والبُيلاء، وقضاء لحظات غالية ملؤها الحب والولاء، قال الله تعالى:
"إن أول بني وضيع للناس لذيله يبكيه مبكرًا وحديًا لل想念ون" [سورة آل عمران:96]، وقال جلّ شأنه:
"وأولن في الناس بالحج يأولك يركبلاً وعلى سلامة يأتيه من كل دين عيب هو".
فالتلبية الكريمة لهذا انداد الميمون من أهل العقيبة والإيمان انطلقت منذ عهد سيدنا
إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، واستمرت عبر العصور والدهور حين اندثقت فجر
الإسلام، وشاهد نور آخر الأديان، ببعثة سيدنا ونبينا محمد عليه السلام وهم.
الصلاة، حيث رفع أتباعه في هذه التلبية، وجعل ذلك شرعًا لمدينة، وقرر أن يكون
أحد دعائيه الذي قام عليها صرحه الشامخ، فقال عليه السلام والإسلام: "بُني الإسلام
على همٌ: شروادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيذاء
الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (1).
وقال الله تعالى: " يقول الله عن وحلا: إن عبداً صاح حضت جسمه، وأوسعته عليه في
المعيشة، فأتى عليه خمسة أعوام لم يَنْبِدَ إلى مغروم" (2).
وقال عليه السلام والإسلام: "أتلك الناس! قد فرض الله عليك الحج فعجّ جواً (3).
وقال الله تعالى: "وأولن في الناس بالحج يأولك يركبلاً وعلى سلامة يأتيه من كل دين عيب هو" [سورة آل عمران:97]،
وقال جلّ شأنه: "وأولن في الناس بالحج يأولك يركبلاً وعلى سلامة يأتيه من كل دين عيب هو" [سورة البقرة:197]
فهذه النصوص المباركة تُجري بوضوح مكانة هذه التلبية في الحياة الإسلامية.

(1) أخرجه البخاري في الإمام، باب (2) دعاكم إمامكم (8).
(2) أخرجه البهذي في الكبرى (262) ، باب فرض الحج والعمرة.
(3) أخرجه مسلم في الحج، باب (73) فرض الحج مرة في العمر (1337).
ومنزلة هذه الفضيلة في الأمور الدينية، فهي أحد أركان الإسلام العظام، ودعاة قوية من دعائم دين الإسلام، وهي شعار الأنباء والصالحين والملاكمة الكرام، كما أنها من أعظم العبادات وأجل الفِرَطات لرب الأنام، ومن أهم الطرق الموصلة لتكفير الذنوب وطاعة الملك العالم، ليست سيما وأنا جاهز متمسِمة بشأن عجب بين سائر القواميس والطاعات، فوافق العبد مع ربه إياك أداره هذه الفضيلة ليس سراً فقط، وليس عمناً فحسب، بل يجمع بين هذين الجانبيين، حيث يقف العبد أمام ربه في جماعات من إخوانه المسلمين، مثلاً بناء واحد: "ليبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، يطوفون سويًا، ويسعون سويًا، وينزلون المقامات سويًا، ويؤدون بقية المراسك سويًا، عاميًا علنًا جهاراً، إلا أنه في نفس الوقت تخلطه في داخله في مشاعر الحب والهيم، والشرق والحنان، فينحني ربه في أعماق قلبه وقرارة نفسه بدعاء وتضرع واكساء، وابتهال ووبة واستغفار، فضلًا للعُبرات أحيانًا، وتصاعد الرِفقات أحياناً أخرى، وينقطع القلب نداءة وحسرة أحياناً ثالثة، وهكذا يكون العبد في خلود وخلوّة، ونحوه وعلانية في آن واحد.

يقول الإمام الغزالي: "إن الحج من بين أركان الإسلام ومبادئه عبادة العمر، وختام الأمر، وتمام الإسلام، وكمال الدين".(1)

غير أن المسلم حتى في هذه الحالة - حالة الهيم والعشاق والنجوم والشرق - لا يخرج كدأبه عن طوره، بل يعدّل دينه، ويوصيهم شرعه، فهو مطالب بن ذلك كله بالتفقييد بالزمان والمكان، وحصوب عليه ما يصدر من حركات وسكنات، ومن هنا لم تكن هذه التلبية، أو أداء هذه الفضيلة مجرد خروج عفوي من موطن المسلم ومقره إلى بيت الله الحرام بعواطف إيمانية، ومشاعر رقيقة جياشة، بل كان خروجه تحرّك جنديّ

---

(1) إحياء علوم الدين (1/239).
قد تدرّب، ومعتمد قد تتفقت، ومراهين قد تمرّس.
فهذا أبو الأنبياء إبراهيم الخليل - عليه السلام - الذي آذن في الناس بالحَجة، ورفع قواعد البيت العتيق، يدعو ربه أن ينفق محب، وأن يهديه وذريته إلى ما يضمن الإجراز، ويسحب به الأداء، ففي التنزيل على لسان الخليل عليه الصلاة والسلام: «رزّاقًا واجمعنا مسرحيًا لله ونذريينًا آمنة مسليمة لله وأولًا مناسكنا».[سورة البقرة:128].
فقد ذكر البعض في تفسير قوله: «أولًا مناسكنا»، أي: علّمنا وبصرنا بشارع ديننا، ومناسك حجنا، ودُلنا عليها).1
وذكر ابن جريج عن عطاء - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى: «أولًا مناسكنا»: «أخرجنا لنا وعلمنا إياها»).2
وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في تفسيره للآية قال: «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: قد فعلت أي رب ، فأول مناسكنا ، أبرزها لنا ، علمناها ، فبعث الله إليه جبريل ، فجعل به»).3.
فعلم من ذلك أن الناس لست أفعالاً اجتهادية، ولا أموراً اعتبادية، بل هي تصرفات توقّفية تبعدية، شرعت على ترتيب مُحكم ونسن معين أراده الشرع واختاره لعباده ورضي له.
وقد أدرك هذا المعنى رسولنا وسيدنا محمد ﷺ في حجه الوحيدة - حجة الوعد - بقوله: «إِنَّا أُخْدَعْنَا مناسككم، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّيْ لَا أُحْجِي بَعْدَ حَجِّي هَذِهِ»).4

1 (انظر: تفسير الطبري (1/554)، تفسير الحازن والبغوي (1/110)، صفوه الفاتي (1/94)).
2 (أخرجه ابن جرير في تفسيره (1/555)، وذكره ابن كثير في تفسيره (1/141)).
3 (أخرجه ابن جرير في تفسيره (1/555)، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (1/490)، والسيبطي في الدار المنثور (1/332)).
4 (أخرجه مسلم في الحج، باب (1/51) استحباب رمي حجنة العقبة (1297)).
قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «قوله: (إِذَا حَذِّرَنَا)»

وتأديبه: هذة الأمور التي ن']].*.text]

الحج ووصفه، وهي مناسككم، فخذوها عنى وأقبلوها واحفظوها واعملوا بها، وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله في الصلاة: صلى الله عليك أصلًا» (1).

 وقال العلامة نور الدين السندي: «قوله: (خذوا عنى مناسككم)، أي: تعليموها بيني واحفظوها، وهذا لا يدل على وجب مناسك، وإنما يدل على وجب الأحد والتعليم» (2).

وذكر العلامة عبد الرؤوف المناوي في شرح قوله: «لتأخذوا عنى مناسك كثيرة» ما نصه: «هذا قاله في حجة الوداع حنانًا لهم على تعلم أعمال الحج، وإحكام أحكامها» (3).

فكان تعلم مناسك وتعليمها - لاسيما من قصد بيت الله الحرام، وعزم على أداء فريضة الإسلام - سنة ثابتة، درج عليها السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم.


(1) شرح النووي على صحيح مسلم (9/45).
(2) حاشية السندي على سنن النسائي (270/5).
(3) فيض الغدير (5/260).
(4) أخرجه الدارمي في المناسق، باب (71) في خطبة الموسم (1851).
وأبو رباح المكّي، يروى عن النبي ﷺ:

مرسلاً: "تعليموا مناسككم، فإنها من دينكم".(3)

فاللّه لابن إبراهيم الخليل - عليه السلام -، المؤذّن لزك من الإسلام الجليل، والقاسم ليست الله العتيق، لا يكون فائزاً موقعاً، ولا يكون منسكي مقبولاً مبروراً، إلا إذا سخر وقته فتعلّم، وأنبه نفسه فتفقه؛ لتكون عبادته على هدى، وأداؤه للفرضية على بصيرة، فإن من لم يتفقه في آمر دينه قبل أدائها ولم يتعلّم مناسك قبل الأنشغال بما، لا يسَل من الوقوع في الخطأ والتنقيص، والنقص والتغيير، والبديع والتفضل، فجريح خاتماً حاسزاً تصرّب البديع، بذل الفوز بسعادة الدارين.

وقد واضح لنا النبي الكريم ﷺ هذا المعنى بقوله الجامع البليغ: "من يَرَّد الله به خيراً يَعْزَهُ في الدُّنْيَا".(4)

فالخيرية التي ينويها كل راكع وساجد، ويتنابها كل ناسك وعابد، لا تنطاقب إلا بالتفقه في الدّين؛ ولذا قال الزهري - رحمه الله تعالى -: "ما عُيِّد الله بِمَثَل الفقه".(5).

---

(1) أخرجه الدارمي في الفراقض - باب (1) في تعليم الفراقض (2749).
(2) أخرجه الدارمي في الفراقض - باب (1) في تعليم الفراقض (2750).
(3) سبأني ترجمته تفصيلاً (ص 38).
(4) أخرجه البخاري في العلم - باب (13) من يَرَّد الله به خيراً يَعْزَهُ في الدُّنْيَا.
(5) أخرجه عبد الرزاق في المسنن (19/1125)، والحط ملي البحدادي في الفقه والمتمث (1191).
وقال سعید بن المسبِب - رحمه الله تعالى -: «ليست عبادة الله بالصوم والصلاة، ولكن بالفقه في دينه» (١).

فالحج لا ينبغي خير مناسكه، ولا يرجع من فريضة كيوم ولدته أمّه (٢)، إلا إذا شُرّ قبل تحرّكه للتعلّم، واجتهاد للتزود بالفقه، وكان على درب نأمة وإحاطة شاملة بنسكه الذي يؤديه.

ومن أجل أن يتحقق هذا المراد، فإن كثيرًا من فقهاء الناسك - وعند ذكرههم لآداب من يـعزم على الحج - يؤكرون على مسألة التفقه في الناسك قبل الذهاب إلى المشاعر، وذلك باستعمال كتاب مختص في ذلك يطلق فيه، أو باصطلاح علمي مطلع على مسائله، يسترشد منه، فهذا الحافظ ابن الصلاح يقول: «ليجتهد في أن يتّبع كفيف الحج وصفة الناسك، وهذا هي أفكاره وآدابهما، وهذا من أهم الأشياء، فإنه لا يعمل إلا بعلم، ومن لا يعلم ما يعمل ضاع عمله، وكثير من العامة يرجع بلا حج، إما لكونه لا يصح إحرامه، أو لكونه يترك شرط ابتداء الطواف....»، وذكر أمورًا كثيرة في هذا الشأن (٣).

وقال القاضي ابن فرحون المالكي: «فيفح على مريد الحج أن يتعلم من أحكامه ما يؤدي به مناسك الحج على الوجه المأمور به» (٤).

وقال الإمام عزّ الدين ابن جماعة: «يُبيغي أن يتعلم صفة الناسك بأن يستصحب معه كتابًا جامعًا لمفاصدها، ويستمع مطالعته، ويكرّرها في جميع طريقه، لتترجم مقاها.

(*) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقه والفقه (١/١١٨).

(١) إشارة إلى ما ذُوقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من حجٍّ الله فلم ي през، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمّه.» ولهما أمّه. أخرجه البخاري في الحج، باب (٤) فضل الحج المبرور (١٥٢).

(٢) انظر: صلة الناسك (ص ٥٧).

(٣) إرشاد السالك (ص ٨٧).

(٤) إرشاد السالك (١/٢٥).
عندما، أو يصحب عالماً يُودّق بدينه، يعلّمه جميع ذلك في موضعه؛ لأنه لا عمل
بعل كلّه.»(1).

وقال الإمام رحمة الله السندّي في مقدمة هذا الكتاب: «لا بدّ من يريد الحج أن
يكون بأحكامه عالماً؛ ليخرج عن العُهدة سالماً، ويرجع بالأحر غانماً، فإنه لا عمل
بعل كلّه.»(2).

فالتفقه في شعائر الحج ومعرفتها من أهمّ ما ينبغي للمعالج العبّانية به، والتوجّه إليه.
وحظي الله علماء الأمة وأئمته، حيث أدركو أهمية هذا الأمر، واتبوا
لخطورته، فانبهوا طلالة منهم لوضع كتب ومؤلفات مختلف الأسال، يواب والترتيب,
ما بين مبسوط ومتوسط وختصر، جمعوا فيها شناده موضوع - موضوع
الناسك - فنّوا مسألته ومهمته، وفصلوا أحكامه وجزئيّاته، وأشاروا إلى حِكه
ومقاصده؛ ليسها على الناسك تعلّمه والتفقه فيه، فيبع الله العلّى بصيرة من أمره,
راجياً الثواب والقبول من حب.

وكان التدوين في هذا العلم الجليل - علم الناسك - قد بدأ منذ عصر التابعين، ثم
تتابع علماء الأمة في التأليف فيه والعبّانية به على مرّ العصور والدهور
الحاضر.(2).

فلا يخلو مذهب فقه من المذاهب الأربعة المشهورة من مؤلف - بل مؤلفات-
مستقلة في علم الناسك، وما ذاك إلا لأهميتها ومكانته العظيمة عند فقهاء الأمة
(3)، فضلاً عن ذكاء أحكامه، وكثرة مسائله، وسموّ مقاصده.

فلما كان هذا العلم - علم الناسك - من مكانة رفيعة وأهمية بالغة - لا سيما وقد

_______________________________
(1) هدایة السالک (۳۰۷/1).
(2) سبای تفصیل الكلام حول مؤلفات علم الناسک فی فصل مستفیل (۲۸۰).
(3) سبای الحدیث حول أهمیة علم الناسک ومکانته تفصیلاً فی (۲۸۰، ۲۷۲).
أكرم الله تعالى بسكني البلد الحرام - أثرت أن يكون بحثي لنيل درجة (الدكتوراه) في ضمن هذا العلم الشريف، وذلك بدراسة وتحقيق أحد الكتب التراثية في علم المناسل.

وبعد البحث والبحث مقرراً بالاستدامة والاستثمارة، أكرم الله سبحانه وتعالى ووفقني في الوقوف على كتاب مشهور في المناسل لدى شعبيات الحفظ المتأخرین، لطاليماً أثنا عليه، ونقلا عنه، واقتبسوا منه، وأحالوا إليه في كثير من مؤلفاتهم، ألا وهو كتاب "معج المناسل ورفع الناسك"، المشهور بـ"النساب الكبير"، للإمام:

رحمة الله بين عبادة الله بن إبراهيم السندي المكي الحنفي(ت993هـ).

وبعد أن أخذته وتأملته، تأكد عندي قذرة، وسعت في نفسي مكانة، وشعرت بأهميتة، حيث أظهر فيه المؤلف براعته وفقاته في علم المناسل، وعندئذ عقدت العزم على خدمة هذا السمر العظيم وتخريجه، حين تتم الفائدة منه وتعم راجياً من الله التوفيق والعون والسياحة والقبول.

ونظراً لطول الكتاب المذكور، فإنه اقتصرت على تحقيق الثالث الأول منه في بحثي، وذلك من أول الكتاب حتى نهاية باب المنة، وهو ما يمثل أحد عشر باباً، تفصيله فيما يلي:

باب آداب مريد الحج، باب شرائط فرضية الحج ووجوب أدائه ووجازه ووقفه عن الفرض وأعذار سقوطه، باب فرائض الحج وأركانه وواجباته وسنته، ونائب ذلك

باب المواقف، باب الإحرام، باب دخول مكة وطواقم القدوم، باب أنواع الأطغاء وأحكامها، باب السعي، باب خروج الحاج من مكة إلى عرفة والإحرام منها وما يتعلق بذلك، باب الوقوف بعرفة وأحكامه، باب المزلقة.

- أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان من أسباب اختيار الموضوع وشجعني على تحقيق هذا الكتاب اختياره موضوعاً لرساليته، هي ما يأتي:

1.

2.

3.

4.

5.

6.
1 - أهمية الكتب وقيمته العلمية في مجال المناسك، من حيث بسطه للمسائل، وضبطه للأحكام، وجمعه للأقوال والروايات، وتشمليته للفروع والجزيئات، وإشرائه إلى الفوائد والتكاثر، وتبنيه إلى النواوذ والمهمات، وشتمه على عدد من الأصول والكليات، فكان بذلك أشبه بموضوع علمية في باب المناسك (الجنبية).

2 - كثرة مصادر الكتب، حيث اعتمد المؤلف فيه على جملة وافرة من مصادر، مصادر الفقه الحنفي وأصوله، من المتن والشروح، وكتب الغنائم والواقعات والنوازل، وكتب المناسك المستقلة، وغيرها من كتب الفقه الأخرى، مما دفع ذلك وشوقي إلى التعرف على تلك المصادر ومؤلفاتها وطبيعتها، ومعرفة كونها مطبوعة أو مخطوطة.

3 - مكانة المؤلف العلمية، من حيث كونه من الفقهاء المكيين المتاخرين الذين برزوا وتميزوا في علم المناسك، حيث اشتهر فيه ملُفّاته النافعة حتى صار يعرف بصاحب المناسك (2).

4 - الرغبة الذاتية في الاستناد من العلم الشرعي عموماً، وفي مسائل الحج والعمرة خصوصاً، وذلك بحكم المكان، ينوي مقيماً ببلد الحرم، قد يجعلهم مخلصين، استفادة في مسائل المناسك، لا سيما في أيام المواسم، ساريّاً الله تعالى أن يكون هذا خالصاً لوجهه الكريم مع التوفيق للعمل.

5 - إحساسي وقائي بأهمية نشر التراث الإسلامي في وقتنا الحاضر حتى يعرف الخلف بفضل السلف، وربط ماضي الأمة بحاضرها، وتكمل مسيرة العطاء والبناء.

(1) سبأني الحديث عن أهمية الكتب ومهنّته العلمية تفصيلياً في (ص126).
(2) سبأني الحديث عن مكانة المؤلف العلمية تفصيلياً في (ص72).
فتراثنا العظيم لم يأخذ مكانه بين تراث الإنسانية إلا بفضل طحيته الأولئ، والتواني
في نشره يجعله عرضاً للتفليد والضياع، ويجرِّم الأمّة من خلاصة أفكار علمائها، وعاصمة عقولهم، وخير بحارهم، مما يُعدّ تفريطاً بتاريخ آمنا وعلوهما وآدابها.
فرغة مني في المشاركة في خدمة فراثنا المجيد، وإرجاع ما تيسر منه إلى النور
حتى تعمّ الفائدة، احترت تحقيق هذا الكتاب، حيث لم يسبق تحقيقه من قبل
فيما أعلمه.

خطّة البحث:

اشتمل البحث - بعد المقدمة - على قسمين رئيسين: أحدهما لدراسة الكتب،
والآخر لتحقيقه، وحائطة، بيانه فيما يلي:
المقدمة: وفيها الحديث عن أسباب اختيار الموضوع، وخطّة البحث.
القسم الأول: الدراسة.
القسم الثاني: التحقيق.
أما القسم الأول المختص بدراسة الكتب، فقد اشتمل على ثلاثة فصول، تفصيلها
فيما يلي:
الفصل الأول: في التعرف بالمؤلف.
ويشتمل على مبادرة، وتسعة مباحث:
التمهيد: عرض لعصر المؤلف بصورة موجزة.
المبحث الأول: اسمه ونسبه.
المبحث الثاني: مولده ونشأته وأسرته.
المبحث الثالث: رحلاته. 
الفصل الثاني: في التعرف بالكتاب.

ويشمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسخة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: تاريخ تأليف الكتاب ومكانه.

المبحث الرابع: موضوع الكتاب ومضمونه وسبب تأليفه.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب ومنشئته العلمية.

المبحث السادس: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث السابع: مصادر الكتاب.

المبحث الثامن: طريقة المؤلف في الأخذ من المصادر.

المبحث التاسع: أثر الكتاب فيمن بعده.

المبحث العاشر: تقييم الكتاب.

وفيه مطبيان:

المطلب الأول: مزايا الكتاب ومحاسبه.

المطلب الثاني: الملاحظات الواردة على الكتاب.

الفصل الثالث: في التعرف بأهم مؤلفات علم المناسك المستقلة في الفقه الحنفي.
ويشمل على مباحث:

المبحث الأول: في الكتب المؤلفة في علم المناك.
المبحث الثاني: في الرسائل المتعلقة بعلم المناك.

وأما القسم الثاني المخصص بتحقيق الكتاب، فقد اشتمل على ما يلي:

- تمهيد في بيان أهمية تحقيق ومكانه.
- النسخ المخطوطة للكتاب ووصفها.
- منهج تحقيق الكتاب.
- عرض نماذج من النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقق.
- النص المحقق للكتاب.

aluomo: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

وبعد: فإني في الختام أحمد الله كثيراً، وأشكره شكرًا وافراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على التفسير والتفويق في الاختبار والعمل به.

فالحمد لله الذي بنعمته تنم الصلاح ات، وسماه وبفضله ضعف الزلالات، واتكل العترة، وأول وأعمم، وتفصَّل وأكرم، قلواه سبحانه ما تمَّ أمر، ولا تحقق مقصود، سبحانه وبحظه لمست أحصى ثناء عليه، فالحمد له سبحانه عدد خلقه، ورضي نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

و هذا حاصل جهد الملف، المُطر بالتقصير، وهو ما استطعت تقديمه، خدمةً لهذا التراث الفقهي العظيم.

وقد بذلت ما أمكنني إليه سبيلًا - من أجل تحقيقه وإخراجه بصورة علمية تناسب ومكانه، وأرجو أن يكون قد وقعت في إخراجه على أقرب صورة وضعه عليها مؤلفه، فإنَّ أٰصْبَت فذلك من إحسان الله وتوفيقه، وله وحده الفضل واليث، وإن أخطأت فذلك من تقصرني وقولة بضاؤتي، وأستغفر الله العظيم من ذلك.
وعذرً أنَّ ما قَدْمَهُ عَمَلُ بَشْرِيٌّ، لا يُخْلِوْ مِنَ الْحَطَا وَالزِّلْلَه، فَالكُمَالُ لِلَّهَ وَحِدٌ

القَالُ: "وَكَانَ مِنْ وَقَتِّيَّةٍ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْبَائُكَمْ سَكِينٌ" [سُورَةُ النَّاسِ: 82]،

وَكَانَ مِنْ وَقَتِّيَّةٍ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْبَائُكَمْ سَكِينٌ، وَخَلَفَ هُمْ بِنَاسِكَةٍ، وَرَحْمَ الْلَّهُ أَمَّا أَهَدَى إِلَى عِيْبَيٍّ، وَبَصَّرَهُ بِأَحَاطِي،

وَأَعَزُّهُ عَلَى إِسْلَامٍ مَا قَلِلَ أَوْ كَتَبَ، فَالرَّضِيعُ نَفْسَهُ، وَقَوْيُ بِإِخْوَاهُ، وَحَسَبُهُ.

هَنَّاءُ مَا قَالَ الْإِمَامُ إِبْنُ الْقَيْمُ: "وَالنَّصِيفُ يَهْبُ حَطَاً المُخْتَطِئِ لِإِسْتَابِهِ، وَسِبَانَةُ لَخَسَانِهِ،

وَمَنْ ذَٰلِكَ الَّذِي يَكُونُ قُوَّةً كَلِهِ سَدِيدًا، وَعَمَّلَ كَلِهُ صَوَابُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُعْصِمِ الَّذِي

لَا يُنْقُطِ عَنْ أَهْوَىٰ، وَنَطَقَهَ وَحَيُّ يُوْحَىً"(١).

سَبِيحَانُكَ لَا عَلِمْنَا إِلَّا مَا عُلِّمْنَا، إِنَّا أَنْتَ الْعَلِيمُ الحَكِيمُ، وَمَا تَوْفِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ،

عَلَيْهِ تُوْكَّلُتُ وَإِلَيْهِ أَنْبِي، وَلَا حَوْلٌ وَلَا قَوْةٌ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ، وَهُوَ حَسَبُهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمَاءَكَ الحُسْنِ وَصِفَاتِكَ الْعَلِيِّ، أُنَّ تَتَنَبَّأُ مِنْ هذَا العَمَلِ

المَتَوَاضِعِ، وَتَنَبَّأُ مِنْ خَالِصًا لَوْجِهِ الْكَرِيمِ، مَوْافِقًا لِشِرَعِكَ الْخَمِيمِ، وَخَدَمَةً لِلْإِسْلَامِ

وَالْمُسْلِمِينَ، أَنْ تَنَبَّأُ بِهِ بِالدَّارِنِينَ، وَتَنَبَّأُ بِهِ بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ

تَوْفِيقَ دُوَّارًا وَتَعْيِنَيْنَ عَلَى مَوَافِقَةَ خَدَمَةِ كَتَابُ وَسَنْتَا نَبِيّ مُحَمَّدُ ﷺ وَتَرَافَ قَفَاظَانَا

الْكَرَامِ، وَأَرْجُوْنَ فِي الْإِخْلاَصِ وَالْسَّيْدَادِ وَالْقَبُولِ.

اللَّهُمَّ اسْجُرِي لِوَلَادِي لَا أَهِلِّي وَقَلِيلِي وَأَقَافُ بِجَلِبِي وَلْزَمِتِي وَلَامَزِتِي وَلَسَانِي وَلَسَانِي

وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْرَ وَدْعَاهُ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصِلِّ اللَّهُ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيْدِنا

وَنَبِيّنا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِه وَصِحْبِهِ أَجَمِيعِنَّ.

(1) رَوْضَةُ المَحْبِبِينِ (ض١٤).
التمهيد:

عرض لعصر المؤلف بصورة موجزة

عاش المؤلف - رحمه الله تعالى - ما يربو على ستين سنة في القرن العاشر الهجري ما بين سنة (930 هـ - 993 هـ) ، السادس عشر الميلادي ما بين سنة (1523م - 1586م).

وقد عاش في هذه الفترة متنقلًا ما بين موطنه الأصلي بلاد الهند ، وأرض الحرمين الشريفين ، حيث قضى شطرًا من حياته بمدينة أحمد آباد من ولاية كُنُورات في بُلاد الهند ، وآخر بالخُرَّين الشريفين في بُلاد الحجاز.

وأما أن المؤلف عاش في هذه الموطن ، فإنه سألف الحديث عنها قليلاً ، وعن السُلطُنات التي كانت تحكمها في تلك الفترة الزمنية ، وذلك فيما يلي:

أولاً: ولاية كُنُورات الهندية.

ثانيًا: الهند.

ثالثًا: الحجاز.

رابعًا: العالم الإسلامي.

*   *   *

أولاً: ولاية كُنُورات الهندية:

ولاية كُنُورات في هذه الحقبة التاريخية كانت تحكمها الدولة المظفرية التي أسسها الأمير ظاهر خان بن وجيده الملك سنة (798 هـ) ، إثر تغلبه على منافسه الأمير فرحة الملك ، الملقب بالمُلِكُ، الذي كان معروفًا بالبطش والجُوُّور وسفك الدماء وجبباة الأموال ، والاستنفاذ بالدُين وشعاؤره ، ومساندة الكُنُورة والهندوس ، ومواصلة
وإظهار شعائرهم.

وبالعكس من ذلك كان الأمير ظفر خان مؤسس الدولة المظفرية معروفاً بالحكم وحسن الخدمة والعطف، ودرء البصيرة بالحسنة، والدفاع بالي هي أحسن، والعدل بين رعيه، وحب الخير للجميع، والالتزام بالدُين وتعظيم أهله وشعائره.

وقد تشيع هذه الصفات الحميدة العديد من السلاطين الذين وردوا الملك بعده من أسرته، أمثال السلطان أحمد شاه (ت741هـ)، الذي بن مدينة أحمد آباد، والسلطان محمود بن محمد بن أحمد شاه، الملقب ببكره (ت707هـ)، والسلطان مظفر شاه بن السلطان محمود، الملقب بالسلطان الحليم (ت623هـ)، والسلطان محمود شاه بن عبداللطيف بن مظفر شاه الحليم (ت608هـ).

وكانت دولتهم تمتاز بأمر بين:

1- ازدهار العلم وتوسّط العلماء.

فكان السلاطين يُكرمون العلماء، ويبالعون في تعظيمهم، ولا يُقفعون أمراً دونهم، وأفسحوا لهم المجال في الأمر والنهى، والوعظ والإرشاد، وأنشأوا المدارس، وأوقفوا لطلابها ومدرسيها القرى والأقاليم، فأصبحت ولاية كُبريات في ظل دولتهم مهدًا للعلم والعلماء، وقصدها أهل العلم من بشّ.

بقاع العالم، أمثال الشيخ: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالي المصري (ت941هـ)، والعلامة: رفيق الدين بن مُرشد الدين الحسين الشيرازي (ت945هـ)، والشيخ: عبد المعطي بن الحسن باكثير المكي (ت984هـ)، والشيخ: محمد بن أحمد بن علي الفاكهي الحنبلي (ت992هـ)، والعلامة: الشهاب أحمد بن بدر الدين.

(1) انظر: تاريخ فرغلي (2/495-503).
المعرّي (ت992هـ) ، وغيرهم رحمهم الله تعالى (1).

هذا بجانب جمّع من العلماء الذين كانوا من أهل البلد ، أمثال الشيخ:
راجح بن داود الكُجْرَّاتِي (ت904هـ) ، والعلامة المحدث: علي بن حسام
البرهان تُوري ، المعروف بالمُستَقَّم الهمداني (ت975هـ) ، والمحدث الشهير:
محمد بن طاهر الفُتْنَي (ت986هـ) ، والمحدث الفقيه: وجهي الدين بن
نصر الله الكُجْرَّاتِي (ت998هـ) ، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

- حَب الحرميين الشريفين ، والاعتناء بشؤون أهلها وتصريف أمورها.
فكانوا يمنحون مراكب محمّلة بالأقمشة وصنوف الطعام إلى ميناء الحجاز بمدينة
جدة ، ويوثقوها على أهل الحرمين؛ صلةهم وإكراماً.

وينوا عدة أربطة ومبانٍ سكنية ; لراحة الحجاج والمجاورين.
وأنشأوا المدارس وأجاروا الأوقاف على الدار بينهما والقائمين عليها ، وكانوا
يستنسخون مصاحف ويُرسلوها إليهم ، بل إن السلطان مظفر الحليم - رحمه
الله تعالى - (ت932هـ) كتب مصحَّفين وعدها أجزاء متنوعة بُخط يده ،-
وكان حَسن الخط - فارسلها إلى الحرميين ، وجعلها وقفتين مخصّشتين لِلنعتبة هذه
المصاحف والأجزاء وقرائتها ، كما أجرى الوقف على السقاية والغرش
بالحرميين الشريفين (2).

استمرت هذه الدولة تحكم ولاية كُجْرَات بعزة واستقلال ، وعدل وإنصاف ،
حين طرأت عليها بوادر الضعف والانحلال بعد وفاة السلطان محمود بن

---
(1) انظر : الدور السافر (ص12، 365، 404، 407) ، مقالات سليمان الندوي (ص9 - 11).
(2) انظر : نزهة الخواطر (431/4).
عبداللطيف عام (961هـ)، فأصابها ما يصيب الحكومات غلابةً في فترة الهيأرها، ونشأ التنافر على الحكم بين أفراد الأسرة الحاكمة، وتتشاحن والتأمر بين الأمراء ورجال الدولة، حتى سقطت الدولة أمام جيش الملك المغولي: أوكري بن همایون سنة (991هـ) (1)، وسادت الفوضى والاضطراب في_REPOU Pet، كثر النهب ومعدم الفساد، فاضطر كثير من علمائها ووجهائها إلى الهجرة، ومنهم المؤلف -رحمه الله تعالى- حيث هاجر إلى مكة المكرمة.

هذا ما يتعلق بولاية كُحَرَات التي كانت مقر المؤلف رحمه الله تعالى.

ثانيًا: الهند:
أما بلاد الهند بشكل عام، فكان يحكمها في هذه الفترة التاريخية: الدولة المغولية التي أسسها الملك المؤيد: ظهير الدين محمد بابر شاه التيموري عام (932هـ)، وهو أول سلطن المغول، وكان قد أسس دولته المغولية على أنقاض الدولة اللوذية التي كان آخر ملوكها: إبراهيم اللوذهي، وقد قتل على يد الملك المؤسس: ظهير الدين بابر في معركة حامية دارت أيامًا بين الجيشين في ساحة (بانينات) في شمال الهند.
وتسمحت دعوات دولته المغولية في أرجاء الهند بعد انتصاره الباهير على تحالف مكون من عدة ملوك هنود سودة، بقيادة: رانا سنغغا، ملك (شكور) (2)، وتوفي ظهير الدين محمد بابر عام (937هـ).
فخلفه في الحكم ابنه: نصير الدين محمد همایون، وكان ملكًا فاضلاً شغفًا بالعلم، بارعًا في العلوم الدينيّة، وكان يحافظ على الوضوء، ويكره أن يسمّي الله على غير وضوء (3).

(1) انظر: تاريخ فرشته (2/659، 660).
(2) انظر: تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم (2/18 - 36).
(3) انظر: نزهة الخواطر (4/445).
ثم خلفه ابنه: أبو الفتح جلال الدين محمد أكبر عام (ت 963 هـ)، وامتدت فترة ملكه حتى توفي عام (ت 1014 هـ).

فخلفه ابنه: نور الدين محمد جهانگیر، وكانت فترة جلال الدين فترة استقرار.

و كانت هذه الدولة - الدولة المغولية - من أكثر دول الهند استحكاها وتنظيمًا، وأوسعتها رفعة، وأطروها عُمراً، ومن ملوكها:

شهاب الدين معبد شاه جهان (ت 1075 هـ)، الذي اشتهر بإنشاء المباني التاريخية، مثل القلعة الحمراء، والمسجد الكبير بمدينة (دامن)، والتحم محل، أحد عجائب الدنيا السبع، والقلعة الحمراء بمدينة (أكره).

ومن ملوكها أيضاً: عالميكر بن شاه جهان (ت 1118 هـ)، الذي توسعت مملكة المغول في عصره لسياسته الرشيدة، وهمته العالية، وحكمته البالغة، وحنكته المتناهية إلى أبعد الحدود، فكانت تصل إلى أطراف خراسان غربًا، وإلى مشارف تایلاند شرقاً، وكان - رحمه الله تعالى - بجانب ملكه وجهاده عالماً دينياً، فقيهاً متضاععاً، ثقيلاً متورعاً، حفظ القرآن الكريم بعد جلوسه على سرير الملك، وأمر بتدوين «الftyawi الهندية المعروقة» و«الftyawi العالمية»، وأشرف عليه.(1)

وآخر ملوكها الأديب الشاعر: مجدّر شاه ظفر، الذي خسر الحكم عقب معركة دامية دارت بين قوات الهند وقوات الاحتلال البريطاني عام (1273 هـ). (2)

ثالثًا: الحاجز:

أما بلاد الحجاز التي قضى في ربيعها المؤلف - رحمه الله تعالى - حينما رحل، فكان يسودها في تلك الحقبة التاريخية حكم الأشراف من بني قدارة، وهو: قدارة بن

---
(1) انظر: نزهة الخواطر (6/737 - 743).
(2) انظر: تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية (2/234 - 237).
إدريس بن مطاعن، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وكان الشريف قادة قد تولى الحكم عام (ت 598هـ)، بعد أن انتشرت من الهواشم بني أعمامهم الذين حكموا الحجاز ما بين عام (454هـ) إلى (598هـ)، وهم بدورهم انتشرت الحكم من بني أعمامهم السليمانيين الذين حكموا الحجاز ما بين عام (301هـ) إلى (454هـ).

وكانت فترة حكم القواديين على الحجاز - لا سيما على مكة المكرمة- أطول من غيرهم، حيث استمر نحو سبعة قرون ونصف، وذلك منذ عام (598هـ) إلى سقوط بلاد الحجاز على يد الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود عام (1344هـ).

وكان حكم القواديين على الحجاز في بعض الفترة - حكماً مستقلًا، حتى إن خطب الحرميين كانت ضمن غيرهم، إلا أنه كان في الغالب حكماً تبعياً لحكومة من حكومات العالم الإسلامي بمصر أو العراق أو غيرها.

وفي القرن العاشر الهجري بعد سيطرة العثمانيين على العالم الإسلامي بما فيه الحجاز، أصبح حكام القواديين تابعًا للدولة العثمانية التركية.

ولا تعني هذه الزيادة نحو شخصياتهم والقضاء على دوّرهم في مجال الحياة الاجتماعية والدولية، بل كانت عبارة عن نوع من الوحدة الإسلامية في استتباب الأمن، وتأمين الطرق، وإدارة نفقات الحرميين، وتسير أمور الحجيج، والإشراف على المشاعر المقدسة والمناسك ونحوه.

وفى القرن العاشر الهجري بعد سيطرة العثمانيين على العالم الإسلامي بما فيه الحجاز، أصبح حكام القواديين تابعًا للدولة العثمانية التركية.

وقد كان لهؤلاء الأشراط جهود مبذولة، ومشاركات مشهورة في الدفاع عن الحكم والأماكن المقدسة، وجهاد الكفار، وقهر الأعداء.

ففي القرن العاشر الهجري، لما تولى الشريف: أبو نمي الديني محمد بن بركات الحكم عام (931هـ)، كان الأسطول البرتغالي يهاجم شواطئ الحجاز من قبل جنوده، فأعلن الشريف الجهاد، ورغب أهل الحضر والبادية فيه، ونزل بنفسه للقاء العدو.
وتبعه الحاضر والباد، فصدّعوا العدوّ وخلقوا لهم وبأسطوحهم من الخسائر ما أجبرهم على الفرار والروف والانصراف خائبين مهوجين.

وكذا ابنه الشريف: حسن بن أبي رفيق، الذي تولى الحكم عام (974هـ) حتي وفاته عام (1010هـ)، كان لا يقبل كفاحاً وشجاعة وحَرَّماً وجرأةً ومهابة عن أبيه، حتي كثرت وقوع الحجاج في عهده، وكثر المهاجرين إلى مكة المكرمة والمهاجرين فيها، فعَّلَ الخير وساد الأمن، وازداد قدر الراعي وشكر الريعه.

رابعًا: العُالم الإسلامي:

أما على صعيد العالم الإسلامي، فكانت هناك دولتان فقيتان قويتان تعتاركان للحصول على سلطة الحكم، والوصول إلى زمام الأمر، وهما: الدولة العثمانية السُّلَّطَة، والدولة الصنفية الشيعية.

أما الدولة العثمانية السُّلَّطَة فقد أُسِّسها السلطان: عثمان بن أرطغرل بن سليمان شاه عام (699هـ)، وشاء الله تعالى أن يكون مولد هذا السلطان في نفس سنة غزو المغول بقيادة هولاكو لبغداد، وسقوط الخلافة العباسية عام (656هـ).

وكان والده أرطغرل وليًا على أقاليم بجوار النفور مع الروم بتأسيس مولد:

علاء الدين السلجوجي، أمير (قونية).

وتولى ابنه عثمان الحكم لأقاليم أبيه بعد وفاته عام (687هـ)، ففصل الأمير علاء الدين وابنه غياث الدين في الهجوم المغولي، أصبح عثمان أقوى رجال المنطقة، ففتح مدينة (بني شهير) قاعدة له، وأسس الملك، وقلب بالسultan، وقام بدعوة حكام الروم في آسيا الصغرى إلى الإسلام، فتحافوا منه، واستعانوا عليه بالمغول، فأرسل

(1) راجع للفصل: الإشام على تاريخ الأشراف ص (278 - 314)، تاريخ مكة، لأحمد السباعي، ص (308 - 352).
السلطان عثمان إليهم جيشاً بقيادة ابنه أورخان، فهزم المغول، وأكمل المسيرة حتى فتح مدينة (بوروسا)، وكانت من الحصون الرومية المهمة في آسيا الصغرى، وهذا ثبت
دعائم ملكه.

ثم توارث أبناؤه الملك، وتوسعت فتوحاتهم، حتى جاء حفيده السادس محمد الثاني، الملقب محمد الفاتح، بن السلطان مراد الثاني، ففتح الله على يده مدينة القسطنطينية التي تصدّر فتحها على مدى ثمانية قرون مضية، وهذا أضحى هذه الدولة تأخذ صبغة الخلافة الإسلامية، ومقرها القسطنطينية (عثماني) حالياً.

وكانت فترة القرن العاشر الهجري بالنسبة لهذه الدولة السُلْطانية عهد محمد وازدهار وتوسُع وافتكار، حث توقي الحكم السلطان سليم الأول (ت926هـ)، ثم ابنه السلطان سليمان القانوني (ت974هـ)، ثم ابنه السلطان سليم الثاني (ت983هـ).

وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهودهم لتشمل العالم العربي بأسره حتى الحرمين الشريفين، بلقب السلطان بعده بخادم الحرمين الشريفين، وطلقت رايهم ترفر على المغرب العربي، وجعلت جيوشهم تُحذث رعياً في مملوك أوروبا، وتُحقق من الفتوحات والانتصارات في ربوها ما أصبح على مسلم اليوم ضرّاً من الوهم والخيال (1).

وأما الدولة الصفوية الشيعية، فقد أسسها الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوي عام (905هـ)، مدينة تبرز بإيران، وكان الشاه إسماعيل من سلالة صفي الدين الأردبيلي (ت753هـ)، وهو الجد الخامس للشاه إسماعيل.

وقد نشأ صفي الدين نشأة صوفية، وكان صاحب طريقة، مما ساعد على نفاذ كثير من المُريدين حوله.

(1) راجع للتفاصيل: تاريخ الدولة العثمانية العالية (ص90 – 252) و تاريُخ الدولة العلوي العثمانية (ص73 – 112).
وبعد وفاته خلفه في رئاسة أتباعه ابنه : صدر الدين موسى ، الذي سار على طريقه أبيه .

ثم انتقل الأمر إلى ابنه : صدر الدين خواجه علي ، وهو أول من اعترف المذهب الشيعي من الأسرة الصفوية ، ودعا إليه .

وبعد وفاته خلفه ابنه الشيخ : شاه ، وسار على خطى أبيه .

ثم خلفه ابنه السلطان : جديد ، الذي كثر أتباعه ، وبدأ يكشف عن رغبته في المُلك تدريجيًا ، وأقام حكما مستقلًا في أردبيل ، وأخذ يُعد الجيوش للهجوم على الأمر السُنِّي : يعقوب حاكم (شروان) ، وقام بالهجوم فعلاً ، لكنه الهزم في المعركة وقتل .

وبعد مقتله انتقلت الرئاسة إلى ابنه : حيدر ، الذي أعد الجيش لتأثر أبيه ، لكن جهوده باءت بالفشل ، فقتل وقيل معه أكبر أبنائه عليّ.

فالت الأمور إلى إسماعيل بن حيدر ، وقد امتلاً حقدًا على أهل السُنِّة ، فأخذ يعد الجيوش لأخذ الثار من أهل السُنِّة تحت رعاية من حاكم (لاهيمان) مدة خمس سنوات ، ثم قام بالهجوم على (شروان) ، ففتحها حتى وصل إلى مدينة (تربيز) ، ففتحها وأقام دولة مستقلة ، وجعل مدينة (تربيز) عاصمة لدولته ، وقرر المذهب الإمامي الجعفرى مذهب الدولة الرسمي ، وجعل كل الوسائل من القمع والعنف وغيرة لبشر مذهبية والدعوة إليه ، حين مكن من إجبار رعيته على التمييز بالمذهب الشيعي .

وستمر في ملكه حتى توفي عام (930هـ) . فخلفه ابنه طهماسب (ت949هـ).

ثم تولى الحكم ابنه إسماعيل الثاني بن طهماسب ، وكانت له ميل إلى ستية ، ورغب في إعادة إيران إلى السنة ، فقتل عام (985هـ) . وخلفه محمد خدا بنه بن طهماسب (ت995هـ).
ثم تولى زمام المُلك الشاه عباس (ت710هـ)، وهو أقوى ملوك هذه الدولة.

وبعد دخول الدولة الصفوية في مرحلة الضعف والاخلاص والزوال(1).

ولا يهم ما يحتوي على الدارس للتأريخ الإسلامي أن قيام الدولة الصفوية الشيعية بلاد إيران كان كارثة على الأمة الإسلامية، بحيث أسفرت عن آثار سلبية كثيرة، أهمها أثاث:

أ) القطاع بلاد إيران الشيعية عن يقين العلم الإسلامي المستنوي ، وهذا فقَد العالم الإسلامي كثيرًا من البلدان والأقاليم التي طالما خدم أهلها الإسلام والعلم الشرعي ،

مثل: خراسان، وأصفهان، وشيراز، ونحوها.

الثاني: عرقلة الفتوحات العثمانية الإسلامية، واستنفاد قوات العثمانيين التي كان يمكن الانتفاع بها في تقدُّم المُدَّة الإسلامي في أوروبا، ففي الوقت الذي كان العثمانيون يقومون فيه بحصار بعض دُوْل أوروبا تميَّزًا لفتحها، كانت سهول الصفويين تنطلق باتجاه الدولة العثمانية، وتُشغِّلها عن متابعة فتوحاتها.

وعلى كل كُف فقد كانت المواجهة في القرن العاشر الهجري بين الدولتين - الدولة السُنية، والدولة الشيعية - عنيفة -، والصراع قوياً، والعرَّاك حادًا، إلا أن الغلبة في الجملة كانت للدولة العثمانية على حُمصها ومنافسها ، حتى إن أرض الحجاز بِم افِها الحرمان الشريفان ظلت تحت سيطرة العثمانيين وحَمَّلهم رغم محاولات الصفويين الجادة للسيطرة عليها، فلله الحمد أولاً وأخَراً، وهو على كل شيء قدير.

(1) راجع للتفصيل: الدولة الصفوية (ص46 – 106).
المبحث الأول: اسمه ونسبته

أولاً: اسمه (1):

هو: الإمام العلامة، الشيخ العالم الفاضل، اخْتَدَث الفقيه: رَحْمَة الله ﷺ

عبد الله بن إبراهيم العمري السندي ثم∼المكي الحنفي، المشهور بـ«الشيخ:

رحمة الله السندي» (2)، أو بـ«ملأ»(3)

(1) انظر في مصادر ترجمته: النور السافر (صر 439)، الكواكب السائرة (3/136)، شفرات

الذهب (10/65، 31، 631)، السنة الباهراً (صر 608)، تاريخ الشعر (صر 444)، تسريل الرحمات

(1/592)، الأزهر الطبية البشر (1/95)، أخبار الأخبار (صر 280)، رسالة في طبقات فقهاء السادة

الحنفية (1/41)، مختصر النور والزهر (صر 195)، تزامن الدرر (1/8)، نظرة الحواطر (4/339)،

أعلام المشاهين (1/534)، كشف الطباخ (1/1831)، طبل الأمثال (صر 475)، الأعلام (1/39)

التاريخ والمورخون بحجة (صر 255)، معجم المؤلفين (4/154)، هدية المعارف (1/366)، فقهاء الهند

(17/3)، ذكرى مشاهير السند (87/1)، نظرة الكرام (443)، الذين الحجاج (صر 1/501)

(2) انظر: منحة الخلق (336/2، 335، 351، 66/3)، إرشاد الساري (صر 40، 78)، طولائف الأوان

(2/22، 31)، الملك (صر 6)، أخبار العلوم (صر 661)، معجم الطبقات (1/930)، تسريل

الردات (1/592)، نظرة الحواطر (4/339)، أخبار الأخبار (صر 280)، السنة الباهراً (صر 608)

(3) انظر: منحة الخلق (280)، فقهاء الهند (17/3)، ذكرى مشاهير السند (صر 87)

(3/443).

(3) كلمة (ملأ)، قد يكتبها البعض هكذا (ملا)، وهي عربية الأصل باعتبار (مولى)، ولكنها أُصِبِحت كلمة

فارسية، يستخدمها اليوم أهل إيران وأفغانستان وألمانيا، وتركيا، كذلك تطبق في عصر الشيخ: رحمة الله السندي، على العالم الكبير، والعالم الجليل، والسيد الفاضل،

كما عرف بطرق الاستقراء من استخدامهم لها في مؤلفاتهم.

قال الإمام مرتضى الزيدي: «والاسمية إلى (مولى): مولوي، ومنه استعمال العجم (المولوي) للعالم

الكبر، ولكنهم ينطقون به: (ملأ)، وهو فيزيي، يعني: أعم حرفًا تعرفه في:redactor: .
رحمة الله السّنّدي »(1).

ولم أقف له على لقب أو كنية فيما رجعت إليه من المصادر.

(1) ذكرت آنفًا في اسمه أنه: "العَمِّري، السّنّدي، ثم المدني، ثم المكي، الحنفي".

(2) بالنسبة إلى الخليفة الراشد الصبحي الجليل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو إذا عربي الأصل، من ذريه عمر رضي الله عنه.

(3) والسّنّدي، يكسر السين المهملة، وسكون النون، وكسر الدال، نسبة إلى...

وأشار الأساتذة محمد حسن التبريزي أن كلمة (مالأ) منحدرة من كلمة (مولى) بالعربية، ومعناها: السيّد، والمعلوم، ومعداء بالفقرة الحديثة: فقه، ومثقف، ومتعلم، وفاضل، وروحاني.

وقال الشيخ علي الشيرازِي: "لغة (مالأ) أصلها: من لا تنظر له، فحذف الاسم والحير لكثره الاستعمال، ففي هكذا (مالأ) فأدغمت النون في اللام".

وقد أشعر هذا اللقب جمع من علماء العجم منهم:

1 - وَعَزْنَ حَمْرُ: محمد بن فراضز (ت885هـ).
2 - مَلِكْ كُرَانِ: أحمد بن إسماعيل (ت893هـ).
3 - مَلِكْ عُلَيِ القاري: علي بن سلطان محمد (ت1014هـ).
4 - مَلِكْ حِيْشٕ: أحمد بن أبي سعيد (ت1130هـ).

انظر: الإمام علي القرآني وأثره في علم الحديث (ص48 - 49)، ناج العروض (10/104، مادة (ولي)، غلاف مخطوطة جمع المساند ورفع التناسك للسّنّدي (نسخة مكتبة الحرب المكي).

(1) انظر: منحة الخلائق (3/15)، ضياء الأبوصيص (4/31) ، رسالة في طبقات فقهية الصلاة الخنفية (1/41) ، إرشاد الساري (ص31، 145) ، عمدمة المساند (ص406، 496).


(3) انظر: الآثار السّاخر (ص439) ، الكواكب السّاهرة (3/136)، النساء الباه (ص608) ، كشف الظلال (1832/1831)، هدية العارفين (ص661) ، آثار المكيين (ص534) ، مختصر نحو النور والزهر (ص195)، معجم المطبوعات (ص930) ، أخبار الفقهاء (بط1/61) ، الأعلام (3/19).
موطنه الذي ولد ونشأ فيها، وهي بلاد السنن(1)، حيث وُلد في إحدى مدنها التي تُعرف باسم «ذراعيه» أو «ذرعيلا»، وهذا قد يقال في نسبته: «ذرعيلا»(2)، نسبة إلى هذه المدينة(3).

(1) بلاد السنن تعتبر من البلدان السعيدة التي هُبت عليها نفحنة الإسلام في أواخر القرن الأول الهجري، فتُعم به أهلها وسعدوا، ونُسب فيها جمع من العلماء الأعلام على مر التاريخ، شاركوا في خدمة الدين والعلم نصباً وافراً، فكان لهم مؤلفات نافعة في مختلف العلوم الإسلامية.

ينقول ابن منصور: «السنن: جبل من الناس نُباخ في بلادهم بلاد أهل الهند، والنسبة إليها: سنن».

وقال الحموي: «السنن: بلاد بين بلاد الهند وكرم وسماضتان، ونقال للواحد من أهلها: سنن، وللجمع: سنن، مثل: زنعي وزنعي، ومذهب أهلها الغالب عليهم نحن أبي حنيفة».

وذكر القاضي أظهر المباركوري أن: «بلاد السنن واندلع مشوعة بالعلم والعلماء، وكان المسلمون يعيشون في علومهم وثقافتهم، شهد بذلك العلماء، والمؤرخون، وأكثرهم أصحاب حديث، وهم على طريقة مستقيمة، وذمهم محمودة، وصلاة وغفران، قد أراحهم الله من العلوم والعصبية والحرج والفتن».

وعلم المسلمون أن السنن يشتمل على مائة وعشرين ألف قرية.

وذكر بعض الباحثين المعاصرين أن السنن كلمة منسجمة، أصلها (سنن)، معنى النهر، أو (سِيان)، معنى سبيل أو يناسب، والكلمة السنن هي الأصل ثم حُرفت إلى هند، وتعني كلمة الهند بالفارسية: اللون.

الأسود أو العلامة السوداء، واشتهر الأشام وأطلقا فيما بعد كُلماتً على هذه البلاد.

وكان حدود بلاد السنن تغير كثيراً في العصور القديمة، حيث كانت المناطق التي تقع في بقية حكام السنن يطلق عليها كلام السنن، ونجلب كلمة (زَنبَت)، والسنن الآن إحدى أقامت باكستان الأربع، وتقع في الجزء الجنوبي منها، وواصبها (كراتشي)، والتي تقع أك بر مدن البلاد، ويبيها شملًا وغبى إلَق بلوشستان، وشرقًا الهند، وجنبًا جنبًا.

الغفران: ناج العروس (1/383)، مادة (سنن)، محمد عيسى السنن (ص 7-10)، لسان العرب (2/115/3)، مادة (سنن)، معجم البلدان (3/267)، الإمام أبو الحسن السنن الكبري (ص 2-6).

(2) تذكر مذكرات مشاهير السنن (1/87)، خُفْة الكرام (ص 442-443).

(3) مدينة (ذرعيلا): مقام مشهور من أعمال السنن، وتعتبر من أقدم المدن التاريخية بلاد السنن، وكانت معروفة بالعلم والثقافة والتمدّن والحضارة، وفيها المدارس الإسلامية والكتبات العلمية. منذ أكثر من الانتور، كما كانت مأثرة هندوسية ذات أهمية قبل الفتوحات العربية، وما تفوّت بلاد السنن على يد محمد بن القاسم، تولى قضاء مدينة (ذرعيلا)، الشيخ: محمود اليماني، الذي دخلها معه، واستقر فيها.

وفي رواية: إن الذي تولى قضاءها هو القاضي (قلم)، وعرف بباقع القضاة فيها، وهذا الذي دخل بلاد
والد(1) ، نسبة إلى المدينة المنورة - على ساكنتها أفضل الصلاة والسلام - حيث
إنه هاجر إليها مع أسرته حينما قدم من بلاده ، ونزل بها واستقر فيها ، حتى قبل له :
» نزيل المدينة المنورة « (2).

وقد تشرّف المؤلف بسكتها أكثر من عشرين سنة ، تلقى فيها عن علمائها الكرام
العلوم الشرعية المختلفة.

والمك(3) ، نسبة إلى مكة المكرمة - زادها الله تشيّفها وتكريماً وتعظيماً - حيث إنه
رحل إليها من المدينة المنورة وسكنها ، وتشرّف بمجاورة الخصمة المعظّمة قرابة تسعة
سنوات ، حين قبل له : » نزيل مكة المشرّفة « (4) ، وتوفّي بها أيضاً كما يصبّي تفصيلاً في
المبحث الخاص بوفاته.

= }

السند مع محمد بن القاسم ، وهذه الروايات أقوى من السباق من حيث التحقق ، وتؤديها الروايات
tاريخية ، وإلى هذا القاضي تنبّب قبلة (محمود) المعروفة ببلاد السند اليوم.

(1) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص 198) ، الأزهر الطبيّة النشر (ل/95) ، أعلام المكين (1/154) ،
التاريخ والمورحون مبّكة (ص 255) ، ذكرى مشاهير السندي (87) ، أخبار الأخبار (ص 280).

في بعض المصادر قال له : » نزيل المدينة المشرّفة « ، في أخرى قال له : » نزيل طبيّة المثورة « ، في أخرى
قيل له : » نزيل المدينة الشخصية « ، ومعنٍ واحد .

انظر : الأزهر الطبيّة النشر (ص 439) ، نشر الذهاب (11/830) ، نشر النور والزهر (ص 475) ، نشر
الرحلة (ل/529) ، نشر النور والزهر (ص 198) ، نشر النور والزهر (ل/8) ، النشر الباهت
(ص 608) ، تاريخ الشعر (ص 4/44).

(2) انظر : الأزهر الطبيّة النشر (ل/95) ، نشر النور والزهر (ص 198) ، نشر النور والزهر (ص 198) ، أعلام
المكين (1/154) ، التاريخ والمورحون مبّكة (ص 255).


انظر : الكواكب السياسة (ص 6/139) ، النور السافر (ص 439) ، نشر الذهاب (10/565) ، نشر
نثر النور والزهر (ص 164) ، نشر الرحلات (ص 529) ، أعلام المكين (4/154) ، نشر المدرّر
(ص 8/5) ، نشر المطبوعات (ص 1/301).
والحنفيٌ(1)، نسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن الثابت (ت150 هـ)،
الذي تنسب إليه الحنفية كافة، والمؤلف واحد منهم، وقد أشار إلى ذلك في كتابه
"جمع المناسك"، حيث قال في أكثر من مسألة: "قال أصحابنا، مذهبنا، لنا،
قلنا"، وعند ذلك، ويرتبط به فقهاء الحنفية.
وفي بعض المصادر وصفوه بأنه "فقيهٌ حنفيّ"(2).

وقد برر المؤلف في هذا المذهب، فعمل أصوله وفروعه، واطلع على أغلب
مؤلفاته، بدليل ما يلاحظ عليه من تناقض في عرف مصادر المذهب أثناء العزو
والنقل في كتابه "جمع المناسك"، وسأني تفصيل هذا عند ذكر أهمية الكتاب وبيان
منهج المؤلف فيه.

(1) انظر: الكواكب الساطرة (3/136)، النور السافر (ص394)، الأزهر الطبلة النشر (ل/95)، شدرات
المذهب (10/565)، السناء الباهر (ص808)، تاريخ الشحر (ص444)، طرب الأمثال (ص475)،
نظام القدر (ل/8)، مختصر نشر النور والزهير (ص195)، أعلام المكيين (ص534)، التاريخ والمورخون
بمكة (ص255)، معجم المولفين (4/154)، هدية العارف (ص661)، معجم المطبوعات (1/930).
(2) انظر: الأعلام (19/3)، التاريخ والمورخون بمكة (ص255)، طرب الأمثال (ص475).
المبحث الثاني: مولده ونشأته وأسرته

• أولاً: مولده(1):

ولد الإمام رحمة الله السندسي بمدينة "دَرَيْلَة" من بلاد السند. ولم تجمع المصادر بتاريخ ولادته على التحديد، إلا أن بعضها ذكرت أنه ولد في حدود سنة 930هـ(2)، وبالجملة فهو معدد من علماء القرن العاشر الهجري(3).

• ثانياً: نشأته(4):

نشأ الإمام رحمة الله في المدينة التي وُلد بها، مع أسرته وأهل بيتها، وكانت نشأته على فضل عظيم، حيث اشتغل بطلب العلم على جماعة من علماء بلده، حين إنه نال الاحترام والتقدير في نظر الخواص والعوام من أهل بلده.

والظاهر -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أنه لم يحظ بالاستقرار في نشأته الأولى، حيث إن وُلد قد قرر الهجرة إلى بلاد الحرمين الشريفين مع أسرته جميعًا، فخرج هم من مدينته، "دَرَيْلَة" وابنه: (رحمة الله) لم يزل صغيرًا، فانتقل هم بين القرى والمدن والبلدان،

(1) انظر: نزهة الخواطر (439/3)، أعلام المكين (1/534)، الأعلام (19/3)، فقهاء الهند (177/3).

(2) انظر: مذكرة مشاهير السنة (1/87)، ذكرى علماء الهند (188/3)، تجربة الكرام (442).

(3) انظر: النور السافر (439)، السناء الباهز (389)، الكواكب السائرة (136/3)، رسالة في طبقات فقهاء السعادة الحنفية (441/3)، الكوثر وماكانها في الإسلام (9/3)، فقهاء الهند (177/3).

(4) انظر: النور الباهز (439/3)، نزهة الخواطر (337)، فقهاء الهند (373/3)، أعيان الخبراء (177/3)، أعيان الحجاج (310/5)، تجربة الكرام (442).
حتى حطّ رحلته واستقرّ همّ في المدينة المنورة، وكان هذا في حدود عام (947هـ).
وهذا يعني أن عمر ابنه (رحمته الله) حينذاك ما يقارب السبعا عشر عاماً، فنشأ الابن
(رحمته الله) النشأة العلمية الحقيقية في طبيعة الطبيعة، حيث المجاورة والاستقرار وراحة البار
وفرة العلماء1.
ولا شك أن النشأة الأولية - والتي غلب عليها طابع الرحلة والسفر - قد أدّرت في
شخصية الإمام رحمة الله تأثرًا إيجابيًا، فصقلت موهبته العلمية، لا سيما وأن أسفره
كانت مع القضية والعلماء2.
ثالثًا: أسرته:
غالبًا ما يكون لأسرة الشخص ومن حوله أثر في توجهه ومبادئه، ومن خلال
تصفحه لمصادر ترجمة المؤلف، وجدت أنه نشأ وعاش في ظروف بيئة علمية، فبيته بيت
علم وفضل وأدب وصلاح، وأسرته من جدته ووالده وشقيقه كانوا من القضية والعلماء
الأجلاء، وزميله ورفقته درّبه كان أيضاً عالماً جليلاً، يُشار إليه بالعناوين.
ولا شك أن من تراثي في أحضان العلماء وخلالهم، فإن ذلك يُؤثر إيجاباً على
شخصيته، فالعشرة تؤثر، «ومن شابه آباه فما ظلّ م»3، و«أن تكون قرين بالمقارن
تُقدي»4.
هذا نجد أن المؤلف مع عشرة هؤلاء العلماء والفضلاء، غدا عالماً مشهوراً مثلهم.
وإذاً يلي تفصيل بعضاً أسرته، ورفق ذريته ودرّسه، آذكروهم بحسب المستطاع:

---
1) سبأني تفاصيل هذا أثناء الحديث عن حياته العملية في المبحث الخامس (ص63).
2) سبأني تفاصيل هذا أثناء الحديث عن رحلاته في المبحث الثالث (ص45).
3) مثل غرب منشور. انظر: تجميع الأمثال (300).
4) وفي البيت الفارسي لوادي بن زيد: عن المرأة لا تسأل وآصر قرين، فإن الفين بالمقارن يقتني
انظر: تجميع الأمثال (219).
1 - إبراهيم السندي

هو جده، القاضي إبراهيم العُمْري السندي الحنفي، كان عالماً كبيراً و:mm
وشيخاً جليلاً، على قدر كبير من الورع والزهد والتقوا، أخذ شيئاً من علم
السلوك والتصوف عن شيخه خليل.

2 - عبد الله بن إبراهيم السندي

هو والده الشيخ القاضي: عبد الله بن إبراهيم العُمْري الحنفي السندي، كان
عالماً راسخاً، ذا ورع وعفة، صاحب تقوى وعزم.
خرج من بلده (السندي)، ومعه أهله وأسرته وأبناءه: حميد، ورزمة الله،
مهاجرًا إلى الحرمين الشريفين، حتى وصل إلى المدينة المنورة، فاختار الاستقرار
فيها، ولكنّه توفي بها بعد وصوله إليها بعدة أيام.
وساهم تجته بتفصيل أوساط أثناء ذكرى لشيوخ المؤلف.

3 - حميد الدين بن عبد الله السندي

هو شقيقه الأصغر، الإمام العلامه المحدث الأدبyii الصالح المفسّر المسند: الملا
حميد الدين بن عبد الله بن إبراهيم العُمْري السندي الملكي الحنفي.
أصله من السنّد، ونشأ فيه على فضل كثير، وأرحل إلى الحرمين الشريفين مع
أسرته، واستقرّ أخيراً بِمُكّة فجاور فيها تسع سنوات.

(1) انظر: نفحه الكرام (ص 442).
(2) لم أقف على ترجمته.
(3) انظر في ترجمته: نزهة الخواطر (373/4)، أخبار الأخبار (ص 280، 281)، فقهاء الهند (177/3)。
(4) الأعلام (3/19)، نفحه الكرام (ص 442)، أعيان الحجاج (ص 503، 510).
(5) انظر في ترجمته: مختصر ذهاب البحر (ص 444)، تارخ السافر (ص 444)، تاريخ الشّحر (ص 183،)
(6) انظر في ترجمته: تخرج النور والزهر (ص 88)، نفحه الكرام (ص 441)، تذكرة مشاهير السنّد (ص 73) فيه اسم: أحمد، وهو خطأ، والصواب: حميد، كما في بقية المصادر.
كان من أهل العلم والصلاح، مثمنًا من العلوم العقلية والنقلية، لا سيما الحديث والتنسق، حسن الأخلاق، جميل الخصال، جميل الفعل، حسن العشيرة في خلثه وجمله، كثيرة التواضع، ظاهر الفضل، جليل القدر، كثير الحفوة والاشتياق، خشي العيش في مأكله ومشربه، وافر العقل، كان من بقية السلف الصالح.

حصل له في آخر الأمر بمكة جاها عظيم، وصبت شامع.
وصحب كثيرًا من العلماء الأفاضل، وأخذ عن مجموعة من علماء مكة الأثاث.
ومنهم: أبو الإيمام رحمة الله السندي، والإمام أبو الحسن البكيري، والإمام ابن حجر الفيسيمي، والإمام علي بن عراق الكناني.
ومن تلاميذه: النحجار الفيسيمي، محمد علي بن محمد علالان المكي، محمد بن أحمد العجل، وعبد الرحمن المرشد المكي.
مات بمكة سنة (1009هـ)، وعمره نحو تسعين سنة، ودفن بالمعلقة بجانب قبر أخيه الإمام رحمة الله، رحمهما الله رحمة واسعة، وأسكنهما فسح جناته.

4 - عبد الله بن سعد الله السندي (1).

هو صديقه وزميله الحميمي، ورفق دُرَّبه ودرسه، الإمام العلاَّمة المحدث الْسُّنَّد الفقيه المفسر الشيخ العالم السَّمَّال: عبد الله بن سعد الله السَّمَّال السندي، ثم المديني ثم المكي الحنفي.

ولد ونشأ بلاد السناد على فضل عظيم، حيث كان والده من العلماء

(1) انظر في ترجمته: السناء البار (ص 556)، شدود الذهب (10/93)، النور السافر (ص 357) مختار نشر النور والزهر (ص 301)، هدية العارف (1/472)، نزهة الخواطر (4/873)، إيضاح المكتوب (2/129)، أجبار الأحباء (3/820)، فقهاء الهند (1/1773)، أعيان الحجاج (1/511)، معجم المؤلفين (6/75)، الإمام علي الشرقي وأثره في علم الحديث (ص 76)، خفاء الكرام (ص 445).
المتمكِنين المشهورين، ثم رحل في عام (947هـ) إلى بلدة كُهرات بصحة صديقه القاضي: عبدالله بن إبراهيم السندي، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين بصحته أيضًا، فأقام أولاً في المدينة المنورة، وأُطلق المكتِف فيها، وهو في أثناء ذلك تلقى علم الحديث بما عن أئمة العصر، ومنهم: الإمام علي المتقى برَهان بُوري، فقد استفاد منه كثيرًا في علم الحديث وعلم السِلوك (1).

كما قَلِيم إلى مكة المكرمة وجاورها مدة، وأخذ فيها عن الإمام ابن حجر الهلبي، وَكان الهلبي يرجع إليه في النحو؛ تقديرًا منه لعلمه، وهو في أثناء مجاورته مكة كان يُدرِس بالمسجد الحرام، وقد أخذ عنه وانفتَع به خَلَق كثير من العلماء المكرين، وكان من أبرزهم (2): مَلَّا علي القاري، وعبدالكريم القطبي، والسيد أحمد بن إبراهيم بن علان، وعبدالقادر الطبري، وعبد الرحمن الشردي.

ثم في عام (779هـ) رجع إلى موطنه: مدينة أحمد آباد بلَدة كُجَرات بالهند، بصحة الشيخ: رحمة الله السندي ؛ لبعض الظروف التي ألتَست به، واختيار الإقامة فيها، وَكانت موئل العلماء آنذاك، فأقام فيها نحو خمس عشرة سنة مشغولاً بالعلم، حتى مَرَض مَرَضاً شديداً أقْدَهُ حِسنَه وحَركته، فعاد إلى مكة قبل وفاته بصحة الشيخ: رحمة الله السندي أيضًا.

وكان يُدرَس ويُفيد أثناء إقامته بالحرمين الشريفين، وبلدة كُهرات، إلى جانب شهرته بالعبادة والتقوى والصلاح والورع والعفّة.

(1) وقد أُلف: أن شيخه علي المُتقى كان لا يرضى له بأي خطأ أو الوظائف التي تساعدهم من قبل الحُكماء والسُلَّام؛ لتوزيعها على الفقراء وِطلبة العلم، وذلك من باب الورع والاحتفاظ.

انظر: أخبار الأحيان (ص280)، فقهاء الهند (177/3)، أعيان الحجاج (ص511).

(2) انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص251، 268، 281، 301، 366).
وكان عالمًا خيرًا، محققًا دقيقًا، لم يكن في زمانه أعلم منه بالحديث ونقده.

وصفه السيد العيدروس بقوله: «الشيخ العلامة المفرّق، كان من كبار العلماء البارعين، وأعيان الأئمة المتبحرين» (1).

وصفه ملا على القاري بقوله: «أستاذ، وشيخنا، ومولانا» (2).

ونقل عبد الله مرداد بأنه: «اشتهرت ببركته، فكل من قرأ عليه، فتح الله عليه، وصار من العلماء» (3).

وعنّته محمد الشهّي بقوله: «أحد العلماء الأدباء الفضلاء،قرأ العلم، وتبهر في المتنوّع والمفهوم، كان آية في علم التصوف، ملازمة للطاعة، ومواظبة على الجماعة» (4).

وكان الإمام عبد الله بن سعد الله السندي يدرس ويُفيد، وابتعاد لوجه الله تعالى، كما كان يصحح كتاب الحديث، فكتب بهد نسخة لـ «مشكاة المصريح» في غاية من الصحة والضبط، مع حواش فيها فوائد طفيفة، وكان ينسخ ويقول: «العمل الذي عملته في طول عمري، وأرجو من الله به المغفرة هو هذا»، يعني: نسخ المشكاة.

ومن مصنفاته: حاشيته على كتاب «مصابه الهدية ومفتاح الکفاية»، للشيخ: عز الدين محمد بن علي الكاشي (ت735هـ)، وهو شرح عوارف المعرف»، للشيخ: شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله.

(1) النور السافر (ص357).
(2) الإمام القاري وأثره في علم الحديث (ص77).
(3) مختصر نشر النور والزهر (ص301).
(4) السناء الباه (ص556).
السُّهَرُّودَيْي (ت۶۷۲هـ).

وقد توفي الإمام: عبد الله بن معد الله السندي بمكة المكرمة، ودُفِن بالمعلاة،
وذكرت معظم المصادر أنه توفي في شهر ذي الحجة من عام (۹۸۴هـ)،
وذكر بعضهم أنه توفي عام (۹۹۴هـ) (١).

(١) انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص۳۰۳)، أعيان الحجاج (ص۱۱۱).

قلت: والذي أراه أقرب للصور - والله أعلم - أن توفي عام (۹۹۴هـ)، بدليل ما ذكرنا في ترجمته أنه
رجع من الهند بصحة الشيخ: رحمة الله السندي قبل وفاتهما، حيث توفيما بعد أن وصلا إلى مكة لمدة
بضعة، والشيخ رحمة الله ذكره وفاته عام (۹۹۳هـ) أو (۹۹۴هـ) على خلاف في ذلك كما سيأتي.

---

(*) انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص۳۰۳)، أعيان الحجاج (ص۱۱۱).
المبحث الثالث: رحلاتهـ

من المعلومات لدى أهل العلم ما للرحلات العلمية من أثر إيجابي في صقل شخصية الإنسان، وتنمية معارفه وقدراته، فهي تحصل الملكات وترسخ، وتكتسب الفوائد المسماة.

يقول حaji خلفية: "الرحلة في طلب العلم مفيدة، وسبب ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينحلونه من المذاهب تارة علماء وعلامين، وتارة محاكاة "وتقنيا بالباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكارا وأقوى رسولًا، فعلى مر كنزة الشيخ يكون حصول الملكة ورسوها... فالرحلة لا بد منها في طلب العلم؛ لاكتساب الفوائد والكمال بلقائه الشيخ وباشرة الرجال" (1).

ومؤلف هذا الكتاب الإمام: رحمة الله السّندي، قد استهلّ حياته محرّته من بلاد السند إلى أرض الحرميين الشريفين صحّة والده وأسرته وبعض العلماء الكرام، بعد أن تلقى شيئاً من العلم لدى علماء السند الفضلاء.

و لم يستقرّ به الحال في بلاد الحرميين، بل عاد مرة أخرى إلى بلاد الهند، فماكث بما مدة طويلة، ثم شدّ نفسه إلى أرض الحرميين الشريفين، فرجع إليها مرة أخرى قبل وفاته، حين توفاه الله بعمره المكرمة.

فكان رحلاته ما بين موطنه الأصلي الهند وبلاد الحرميين الشريفين، ولم يهتم مترجمه بتفصيل الكلام عن هذه الرحلات وتحديد توازيها، ولكن باستعراض تجته وترجمة والده الفاضل، يظهر -والمؤلف، أن المؤلف كتب له ثلاث رحلات في حياته.

(1) كشف الظلال (1/42، 43).
الحافلة بالعلم والعمل، ويمكن تفصيل الحديث حول هذه الرحلات فيما يلي:

• الرحلة الأولى (1):

وهي من أعظم رحلاته في حياته، وكانت في أوائل شبابه، وذلك بصحبة أسرته، والده القاضي: عبدالله، وبعض العلماء الكرام، حيث هاجر من موطنه الأصلي بلاد السند إلى أرض الحرمين الشريفين، وبالتحديد إلى المدينة المنورة.

فقد ذكرنا أن والده القاضي: عبدالله كان يعيش ببلاد السند، ثم لما تسُط عليها: شاه بُک أرغون الفُنُّدِهاري، خرج القاضي من مدينته (درِيله) مع جميع أهله وعِبائه، ومنهم ابنه: راحة الله، فقاده الحبيرة إلى المدينة المنورة، فأقام في طريق هجرته في بعض القرى والمناد، بلاد الهند (2)، حتى وصل في حدم عام (947 هـ) إلى مدينة: أحمد آباد، بإلقاء كُجرات بالهند، فسكنها مدة بصحبة أسرته، ثم واصلا طريق هجرته إلى المدينة المنورة.

وهنا - وفي أثناء قيامه بمعمودية كُجُرات - صاحب العالم الجليل عبدالله بن سعد الله السندي، حي صار صديقاً حميماً له، ثم رافقه في سفره إلى بلاد الحرمين الشريفين.

كما التقى به أيضاً في هذه المدينة الإمام: علي المتقى الهندي (3)، فصحبه القاضي عبدالله، واختار مراقبته في السفر؛ لأجل علمه وثقافته، وأحكام الله حبياً عظيماً، كما

---

(1) انظر في هذا: نزهة الخواطر (339/4) 373، 374، التاريخ والمؤرخون بَكَمْة (255) 277/3، تذكره مشاهير السند (87، 88) 277، تعرفة الكرام (443) 277، دعاة علماء الهند (188) 277، أعيان الحجاج (502، 503، 510)، السنن الباري (609).

(2) ومنها بلده (وناغران)، كما في تعرفة الكرام (443)، وتذكره مشاهير الهند (88).

(3) وكان الإمام عزيز المتقى صاحب كُنُّر العمال قد وصل إلى هذه المدينة بقصد الهجرة إلى المدينة المنورة أيضاً، انظر أعيان الحجاج (502، 510).
أن الشیخ علی المتقی كان یُجَلّ القاضی عبدالله ویعتمه احتراماً شدیداً.

وقد ذُکِرت كتب التراجم (1) أن الإمام علی المتقی كان قد رَزَق القبول في بلده كُجَرات، فحصول له مکانةً ووجاهةً عظیمة لدى سلطانها وأمرائها، ومنهم السلطان: ماهر شاه الكُجَراتی (2)، والذی كان معتقیداً بفضل الشيخ: علی المتقی وعلمه وورعه وتقواه.

ويروى أنه ذات مرة أراد السلطان: ماهر شاه أن يُحَضّر لدى الشيخ علی المتقی ویقابله، وكان المتقی لا يرضى بذلك، فشعفع له في ذلك القاضی عبدالله، فقال له المتقی: كيف يجوز أن يَتیبين متمكرته ولا آمره بالمعروف ولا آهان عن المنكر؟! فاجاز له السلطان: ماهر شاه أن يأمره بما يشاء ونیهه عما يشاء، فآذن له المتقی، فدخل عليه السلطان ويُبِل يدها، ونصحه المتقی بما رآه مناسبًا له وضروریاً في حقه.

ثم بعث إليه السلطان في اليوم الثاني بحلة ألف تُنِّکة (3)، فتفصل المتقي بما جمعًا على القاضی: عبدالله، قائلًا له: إنك السبب في حصولها، فأتت أحق بها، فصارت له زادًا وراحة في سفره إلى الحرمين الشريفین، بل إن الشيخ: علي المتقی هيًا له أيضًا مصاريف قیامه ومعيشته بالمدينة المنورة.

وبعد أن وصل القاضی عبدالله مع أهله وأسرته إلى المدينة المنورة، استقر فيها بقیة حياته، حتى توفى الله هما بعد أيام معدودة من وصوله إليها، رحمة الله رحمة واسعة.

وبعد ذلك بقي ابنه الإمام: رحمة الله مع أسرته ومع الإمام عبدالله بن سعد

(1) انظر: أعيان الحجاج (صف 503، 504، 510، 511) ، زرعة الحوار (4/385 - 389).
(2) وكان ماهر شاه سلطانًا على بلدة كُجَرات حينما قدم إليها الإمام علی المتقی.
(3) انظر: أعيان الحجاج (صف 503).
(4) وفي أعيان الحجاج (صف 504): ً بعث إليه بمليون تَنِکة، ًوالذي يَمِدّ بثمانين ألف روبية في ذلك الوقت. ًقلت: وأما (تنکة) فجعلها اسم العملة المستخدمة في ذلك الوقت، والله أعلم.
السندي، مجاوراً بالمدينة المنورة منذ عام (947 هـ) حتى عام (968 هـ) تقريباً، ثم انتقل إلى مكة المكرمة، فجاوز بما تسع سنوات تقريباً، وذلك حتى عام (977 هـ).

• الرحلة الثانية 

وكان في شيخوخته، وذلك بصاحب صديقه الحميم العالم الجليل الإمام عبّاد الله بن سعد الله السندى، حيث ارتجل معه من أرض الحجاز عائداً إلى بلاد الهند، وتحديداً إلى مدينة أحمد آباد بإقليم كُجُرُّات، وكان ذلك في حدود عام (977 هـ).

وقد كانت هذه الرحلة بسبب بعض الظروف القادمة التي ألمت بصديقه الإمام عبّاد الله السندى، والتي أجبرته على السفر وا لعودة إلى موطنه الأصلي، والقيام فيه، فرافقه في رحلته هذه صديقه الإمام هامة الله السندى، فبقاً سوياً مدة طويلة تقارب خمسة عشر عاماً في إقليم كُجُرُّات بالهند، -وكانت موثول العلماء آنذاك- منهمكين في التدريس والإفادة، حين اكتسب هذا الإقليم صفة الوطن الأصلي له(2)؛ لطول إقامته فيه قبل هجرته إلى المدينة المنورة وبعدها.

• الرحلة الثالثة

وكان في أواخر حياته، وقبل وفاته، وذلك بصاحب صديقه زميله الإمام عبّاد الله بن سعد الله السندى، حيث رجع معه من موطنه بلاد الهند(4) إلى أرض الحرمين.

(1) انظر في هذا: نزهة الخواطر (4/374)، أخبار الأخبار (280، 281)، فقهاء الهند (177/3)، أذكار أباز (4/504)، أعيان الحجاج (ص 511).
(2) مع أن الوطن الأصلي للمؤلف هو إقليم السند، كما سبق ذكره في مولدته (ص 35، 38).
(3) انظر في هذا: أخبار الأخبار (196/281)، مختصر نشر النور والزهر (ص 196)، نظم المدرر (ل/8)، أذكار أباز (4/504)، أعيان الحجاج (115 ص)، السنة الباهت (ص 609).
(4) وبالتحديد من مدينة أحمد آباد في إقليم كُجُرُّات.
الشيرفين مرة أخرى، وبالتحديد إلى مكة المكرمة، فجاورا فيها، وكان ذلك في حدود
عام (992 هـ)، أو (993 هـ). (1)

ويقال: إن سبب عودتهما إلى أرض الحجاز مرة أخرى هو مرضاهما الشديد الذي
أفدتها الحسّ والحركة (2)، فقررا العودة إلى الديار المقدسة؛ لعلهما يظفّكان بالدفن في
أرضها المباركة، فناء ما تمنيا، حيث انتقلنا إلى رحمة الله تعالى بعد وصولهما إلى مكة
المكرمة بفترة يسيرة، ودعنا في مقرّها المشهورة: السّماعّة.

وجملة الكلام: أن المؤلف قدّم من الهند إلى الحرميين الشيرفين مرتين:
الأولى: كان مع والده وأسرته وبعض العلماء الأفاضل، وذلك في حدود عام
(947 هـ)، حيث قدم إلى المدينة المنورة.

وقد بقي في هذه الفترة ما يقارب ثلاثين عاماً بجاوراً في أرض الحرميين الشيرفين،
منها: إحدى وعشرون سنة تقريباً في المدينة المنورة، ثم الباقي في مكة المكرمة، وهي
تسع سنوات تقريباً.

الثانية: كان مع صديقه الإمام: عبد الله بن سعد الله السندي، حيث قدم إلى مكة
المكرمة، وكان مثقلًا بالأمراض، وذلك قبل وفاته بفترة وجيزة حتى توفي فيها.
بينما كان يقاؤه في بلاد الهند في فترتين هما:
الأولى: منذ ووالده وحتى بلوغه سن السابعة عشرة تقريباً، وذلك ما بين عامي
(930 - 947 هـ).

(1) وذكر في السنيّ الباهري (ص 609): أنه قدم مكة سنة (953 هـ) مفجولاً، وهو وهم، والصواب: سنة
(993 هـ) كما في بقية المصادر. والله أعلم.
(2) حتى قبل: إن الإمام: رحمة الله حينما قدم في المرّة الثانية من الهند إلى الحرميين كان مفجولاً، يصعب عليه
الكلام ويعتذر، واستمرّ يفاجئ إلى أن مات بسببه في مكة المكرمة.
انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص 196)، نظم المدرر (ل/8)، السنيّ الباهري (ص 609).
الثانية : في زمن شيخوخته ، ولمدة تقارب خمسة عشر عاماً ، وذلك ما بين عامي
(977 - 992هـ) تقريباً . والله أعلم .
ولا شك أن هذه الرحلات قد أثرت معارف الإمام رحمة الله السندي وعلمه ،
ووسعت إفهامة ومدارس عليه ، لا سيما وأنا كانت مع العلماء وبين المراكز العلمية في ذلك
الوقت ، فظل يفيد ويستفيد حتى لقي ربه بجوار بيته العتيق .
والمدة في الجملة من الصفات التي أثرت من قدر العالم ، وترفع مكانه بين
العلماء .
المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

• أولاً: شيءٍ وغامض:
من المعلوم أن لكل عالم شيوخًا تلقى عنهم العلم ولزوارهم فترةً من حياته، يستفيد
من أخلاقهم، ويسعى من علمهم.
والشيخ رحمة الله السندي قد أخذ عن علماء أجلاء في عصره، سواءً مدة إقامته
ببلاد الهند، أو في أثناء وبعد هجرته إلى الحرمين الشريفين، فكلا الموظفين في ذلك
الوقت كانا زاهرين بالعلماء والفضلاء، من الخديّتين والفقهاء، ينال طلاب العلم من
ينابيع معارفهم وعلومهم، يمتد ما تمكّنهم ظروفهم من البقاء في ذلك الموطن.
والذي يظهر - والله أعلم - أن المؤلف - رحمة الله تعالى - كان أخذه عن مشايخ
الحرميين أكثر وأكثر؛ نظراً لطول إقامته بأرض الحرميين، ولوفرة العلماء وجلّق العلم في
تلك الديار المقدسة.
وقد تلتمذ الإمام السندي على طائفة من أعيان العلماء في وقته، تفقههم، وسمع
منهم في شئين أنواع العلم، والمعرف؛ حتى غدا أحد علماء عصره وصلاحه زمانه.
وم تسعفه المصادر التي تترجم للمؤلف في الوقوف على شيوخه بالتفصيل، حيث
لم تنشر تلك المصادر إلا لعدد قليل منهم (1).
ولهذا الحديث تفصيلاً عن أبرز شيوخ المؤلف:

(1) انظر في هذا: أخبار الأخيار (ص 280)، نزهة الخواطر (4/339)، أجد العلم (ص 661)، فقهاء الهند
(3/177)، أعيان الحجاج (ص 510)، أذكار أبرار (ص 504)، تذكرة مشاهير السنن (8/1)،
مقدمة محقق لباب المناسك (ص 15).
هو الشيخ العالم، الفقيه القاضي، عبد الله بن إبراهيم العميري السندي المدي الحنفي، والمؤلف.

ولد الشيخ القاضي عبد الله ببلدة ذربيل بالسند، وقرأ العلم -لا سيما الحديث
الشريف- على الشيخ: عبد العزيز الأهمري.

وكان القاضي عبد الله عالماً راسحاً، ورعاً عفيناً، صاحب تقوى وعزم،
ظلم يُدرّس مدة بلاد السند، ثم لم تسُلّع على بلاد السند: شاه بك أرغون
الفينهاري، خرج القاضي عبد الله من بلده ذربيل مع أهله وعياله، فاصداً
الهجرة إلى المدينة المنورة، ومرّ في أثناء هجرته بمدينة أحمد آباد بإقليم
كنترات، فأقام فيها مدة، وذلك في حدود عام (947م-)، التقى في
خلاعلاً بالإمام الحنث: علي الحسن البوري.

واختار القاضي صححة هذا الإمام ومرافقاته في السفر إلى المدينة المنورة، كما
أن هذا الإمام كان يُكنّ للقاضي كل إجلاع واحترام وتقدير، حيث أهداء مره
مبلغً كبيرًا من المال (1)، صار له زادًا وراحلً في سف ري، كما هي لآيضاً

(1) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (10/565)، نزهة الخوارث (3/4)، أخبار الأخبار (ص280،
281)، فقهاء الهند (373/3)، أعيان الحجاج (ص303، 510، 511،442)،
تذكرة مشاهير السندي (87/1)، الأعلام (19/3).

(2) هو الشيخ العالم المحدث: عماد الدين عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأهمري الكهاني السندي، كان من
العلماء المبحرين في الحديث والفقهين، صُف شرحاً على «مشكاة المصباح»، سمّى: «منهج
المشكاة»، وله أيضًا تعليقات وحواض كثيرة، ودرس مدة بمدارس العلم بلدة (هرات)، ثم خرج منها عام
(928م-) إلى بلدة (كاهان) بالسند، فأستقر فيها جيدًا، أخذ عنه جمع كبير من العلماء.

(3) سنأتي ترجمته تفصيلًا بعد قليل؛ لأنه من شيوخ المؤلف أيضًا.

(4) ذكرت قصة هذا الإهداء في أثناء حدثي عن رحلات المؤلف (ص47).
 Mushafir Qiyamah bil-madinah al-munawwarah bi-wusool ilayha.

wakan al-faqhi Abdellah qudd ad-dar al-istqar mut-ul ahlu wa-ilegh bil-madinah al-munawwarah, wa'l-zikr bi-wusool illa la, wulan shayat irada Allahu talallahu an yilqi ajleh, tawafiqi, biha bi-wusool illa la hadid a'mam, wa'llathan this in hadid a'mam (947 - 948), wa'llallah al-amum.

2 - Abu al-husn al-bakri (1).


kwan amma fi 'uloom al-sharia', mantafa ala wa'litha wa-jalaitha, wabilugha rubia al-wuqada (2), jarum ben 'ulum wu'alum, wushagh dzhiru fi alqatatum mut-sigr sintah.

wa'llkan ida taktum fi 'ulum kana bahr zahur, la yikad as-samam yushallu min lalama alili, shayin yinsaluhu anhu; 'l-wasalam, ila ida kaftuh, qarta fi al-masjid al-haram wu'al-masjid al-nabwi wu'al-masjid al-asfi wu'al-jamaa' al-asfi, kan yacemu amma 'asurama 'ama bima al-tahtum al-mukrima wu'al-madinah al-munawwarah.

wa'llkan mada' a'shtangala 'ala al-shiiyuh nhuwa sanin, 'ma ashgula bil-batalaf biqia

\[(1)\] انظر في ترجمته : الكواكب السائرة (192/10), شهرات الذهب (419), كشف الطبان (1923/2), القمر السافر (ص.88, 414, 416, 427), تاريخ الشمس (ص.309), هدية الغارفان (1/474), أجاد العلم (ص.661), معجم الملفون (7/208), أديان الحجاج (ص.490).

\[(2)\] بل نقل في شهدات الذهب (10/420) أنه من بلغ درجة الامتحان المطلق.
حياته(1).
وكان الشيخ البكري موصوفاً بعدم مقارنة الكتاب من يده، وبالنظر الدائم فيه، وسعته الخلق، وكثرة الصدقة في السدر والعلف، حتى إنه كان لا يعطي أحداً شيئاً حمارا إلا نادراً، وكانت أكثر صدقته ليلية، كما كنت له كرامات كثيرة.

وقد بات مع السيد عبدالقادر العيدروس في الشعر، فقال: "هو شيخ الإسلام، وفارس ميدان العلوم والمعرفة، من كبار العلماء، مبتعد وثمانية، والذين حاليًا على رأس المائة التاسعة، وأخذ الناس بالقضاء، معروف على أنه فريد عصره علماً وولاءً وحالة، أضحى أهل زمانه قلماً ومقالاً، وأعظمهم سُوذاً، وجلالة ورفعةً، وهم المسلمين دون نزاع، وشيخ مشايخ الإسلام، خصائص المحققين، لسان المتكلمين، حُجّة المناظرين، بقية السلف الصالحين(2).

ووصفه الغزالي بقوله: "نادرة الزمان وأعجوبة الدهر(3)"

ومن مؤلفاته: شرح الوضوء، وشرح على منهج النجوي، ومنظومة في التوحيد تحتوي على خمسة آلاف بيت، وغير ذلك، توفي بالقاهرة عام (952هـ).

(1) وكان مكثرًا من التأليف، حتى قال: إن مؤلفاته تتفت على الأربعمائة. انظر: النور السافر (ص429).
(2) النور السافر (ص416، 427).
(3) الكواكب السارية (2/192).
3 – عليّ بن عَرَاق الكُتِبِ (1)

هو الإمام الفقيه المقرئ المتحدث : سعد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الدمشقي، المشهور بابن عَرَاق الكُتِبِ.

وُلد بدمشق س نِة (907 هـ) ، وكان ذكياً معلماً ، حيث حفظ القرآن في سنتين وهو ابن خمس سنين ، ثم لازم والده نحو ست سنوات ، يُتم عليه القرآن كل جمعة ، وأخذ القراءات عن بعض المشايخ ، كما حفظ كثيراً من الكتاب في فونش شق ، ودش في الاشتغال بالعلم حتى نال ما نال ، ولكن عاجلته المنية قبل الاكتهال .

هاجر إلى المدينة المنورة حتى عُرف بـنـزيل المدينة المنورة وعالمها ، كما تولى إمامَة وخطابة مسجد النبي ﷺ.

وكان - رحمه الله - ذا قدر كبير في العلم والعمل والتقوى والزهد والورع ، باذال للفهمه ، طارحاً للتقلُف ، ملازماً للتعفُف وكرم ال نفس ، ذا سكينة ووقار ، له قدم راسخة في الفقه والمحدث والقراءات ، كما كان له مشاركة جيدة في الفئاد والحساب واللباقات ، إلى جانب قدرته في نظم الشعر وفقهه.

ائيّ عليه السيد عبدالقادر العيدروس يقوله : «الشيخ العلامة ، الجَبَر الفنَصَّة ، قدوة وقته في المحقق والمقول ، والمعمول عليه في الفروع والأصول ، شيخ الأنام بطبيعة النبوية ، ومراجع الخاص والعالم بالخضراء المصطفوية ، كان من كبار

(1) انظر في ترجمته : البانس الابراهيم (1333) ، شنارة الذهب (1/10) ، الكواكب السارية (1532) ، السنن الباهي (1333) ، هيئة العارفين (1/746) ، الرسالة المستفارة (ص 150) ، أجد العلوم (ص 161) ، الأعلام (ص 12) ، معجم المؤلفين (1/7/218) ، التاريخ والمؤرخون مبجّة (ص 181) ، مقدمة محقق تفسيره الشرعية المرفوعة (1/ص ، ق) .
أظهر العلماء 1.
ووصفه الشَّلَّالي بقوله: «الشيخ العالم العامل، الفاضل الكامل» 2.
ووصفه أبو سالم العياش بقوله: «هو صدر في علماء الحرمين علمًا وعملًا» 3.

له تصنيف مفيد، منها: تنازه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشبيهة الموضوعة 4، ، شرح صحيح مسلم، نشر الطائف في قُطر الطائف، الصراف المستقيم في مقنع بسم الله الرحمن الرحيم، توقي بالمدينة المنورة عام (963هـ).

4 - ابن حجر الشهيمي 5.

هذا الإمام العلامة المحقق الفقيه المحدث الحافظ الشيخ: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشهيمي السعدي الأنصاري المصري ثم الملكي الشافعي، المشهور بابن حجر الشهيمي.

ولد عام (909هـ)، مصر، تم حلقة يقال لها: أبو الهيثم، من أقاليم مصر

(1) النور السافر (ص 193).
(2) السناء الباهر (ص 433).
(3) نقلًا عن التاريخ والمؤرخون بِمِكة (ص 213).
(4) هذا الكتاب أم المؤلف تأليفه مصر عام (954هـ)، أُهدى إلى السلطان سليم العُثماني، وهو من أعم会觉得 الكتاب في الأحاديث والأثار الموضوعة وصفه العيدروس في النور السافر (ص 194) بقوله: «إنه كتاب جليل عظيم الفائدة».
(5) وهي رسالة صغيرة في تاريخ مدينة الطائف، نشرت عام (1406هـ).
(6) انظر في ترجمته: شهادات الذهب (10/415)، النور السافر (ص 287)، الكواكب السائرة (3/101)، خلاصة الأثر (2/166)، المدارس المطيرة (1/140)، هدية العارفين (1/146)، من خصوص نشر النور والزهور (ص 122)، الرسالة المستشففة (ص 193)، أجود العلوم (ص 661)، التاريخ والمؤرخون بِمِكة (ص 216).
الغربية، وهذا يقال له: الهمتيمي (1)، ونشأ فيها، وقد مات أبوه وهو صغير ،
فُكرُالله الإمام: خمس الدين ابن أبي الحمام، وخمس الدين الشنآوي .
حفظ القرآن في صغره ، ثم انتقل في شبابه الباقر إلى الجامع الأزهر ، وذلك
سنة (924هـ) ، فأخذ عن علماء مصر .
قدم الشيخ الهمتيمي إلى مكة في أواخر سنة (933هـ) ، فحج وجاورها في
السنة التي تليها ، ثم عاد لمصر ، ثم حج بعياله سنة (937هـ) ، ثم حج سنة
(940هـ) ، وجاور منذ ذلك الوقت مكة ، وأقام بما يؤلف وَليفّ وِبدّس
إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى ، فكانت مدة إقامته مكة قرابة (34) سنة .
أذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين ، وبرغ في علوم
كثيرة ، منها: الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والفرائض ،
والنحو ، والصرف ، والمعاني ، والبيان .
وكان زاهداً متقلاً على طريقة السلف ، آمراً بالمعروف ، ناهباً عن المنكر .
وصفه تلميذه مُلاح علي القاري بقوله : "العالم العلامة ، والبحر القيامة ، شيخ
الإسلام ، ومُفتى الأنان ، صاحب التصانيف الكثيرة ، والتأليف الشهيرة "(2).
ووصفه ابن العماد بقوله : "الإمام العلامة ، البحر الراصر ، شيخ الإسلام ،
خايفة العلماء الأعلام ، يرب ولا تُكذّره الدلاء ، الإمام الحرميين كما أجمع عليه
الملا ، كوكب سیار في منهاج سماء الساري ، واحد العصر ، وثاني القطر ،
وثالث الشمس والبدر "(3).

(1) وهي : بثأاة الخناب من فوق على الأشهر في ضيافتها .
انظر : النور السافر (ص91) ، مختصر نشر النور والزهر (ص122).
(2) مرفأة المفتي (1/25).
(3) شذرات الذهب (10/542 ، 543).
 وقال عبد القادر العيدروس في وصفه: «الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، خاتمة أهل الفتيان والتدريس، كان بحراً في علم الفقه وعمقه، لا تكاده الدلاء، وإمام الحريم، كما أجمع على ذلك العارفون، إمام اقتدته به الأئمة، وهمام صار في إقليم الحجاز آنماً» (1).

وقال التوْجِي في وصفه: «كان أعظم علماء عصره، وفقهاء دهره، لم يكن له نظير في الفقهاء في زمانه» (2).

له مؤلفات كثيرة ومفيدة، من أشهرها: الفتوى الهيمنية، والزواجر عن اقتراف الكبار، والصرف المحرقة، وتفنن المناهج، وشرح شمائل الترمذي، وغير ذلك. توفي بمكة المكرمة في شهر رجب سنة (974هـ).

5 - علي السُّنيِّم (3).

هو الإمام العلامة، المحدث الفقيه، الشيخ الوالي، نزيل الحريم: علاء الدين علي بن حسام الدين بن عبد الملك بن قاضي خان الفرشي الجзонوري البرهان بوري الهندي ثم المدي ثم المكي، المشهور بعلي المتقن الهندي.

وُلد بلده : برران بور في حدود سنة (888هـ)، ونشأ على العفة والظهارة، وبدأ في طلب العلم ومهره مئاس سنوات.

كان من العلماء العامليين، وعباد الله الصالحين، الآخرين بالمعروف والناهين عن

(1) النور السافر (ص 287).
(2) أخبار المعاليم (ص 661).
(3) نظر في ترجمته: شحرات الذهب (10/554)، الكوكاب السائر (220/2)، نزهة الخواطر (385/4)، النور السافر (ص 315)، الأعلام (4/309)، معجم المؤلفين (5/7)، هدية العارفين (746/1)، أخبار المعاليم (ص 696)، الرسالة المستطورة (ص 183)، تاريخ الشعر (ص 386)، أعيان الحجاج (ص 501)، الإمام علي الفراي وأثره في علم الحديث (ص 73).
المكر، له واجبة ومكانتة عند السلاطين والأمراء.

وقد سمي بالمتقن؛ لذا كان عليه من الورع والتقوى، والزهد والاجتهاد في العبادة، ورفض الشهوات والملذات.

وصفه ملاً علي القاري بقوله: »العالم الشهير، والفاصل الكامل، العارف

بَل الله الولي« (1).

ووصفه السيد عبد القادر العيدروس بقوله: »العالم الصالح، الولي الشهير، العارف بالله تعالى، كان من حسنات الدهر، وخلاقة أهل الورع، ومفاخر الهند، وشمرته تغبي عن ترحمه، وتغطمه في القلوب يغطي عن مدحه« (2). وقال محمد باقيه في وصفه: »العالم العلامة، الولي الصالح، العارف بالله تعالى، نور الدين، وحذ عباء الله الساحليين« (3).

ونقل عن الشهير أبي الحسن البكيري قوله: »إن للسيوطي مثأرة على العالمين، وللمنفي مثأرة عليه« (4).

وقد وصف الشيخ المتقن بأنه: كان فليل الطعام والترحال والكلام، مؤثرًا للعقول.

عن الأنام، كثير النواقل في أيام شبابه، مشغلاً غالب حياته بالتدريس والتاليف، والعبادة، وخدمة العلم وطلبته.

και: إن بعض شيوخه

(1) مقدمة معرفة المنابح (1/2).
(2) النور السافر (ص315 ، 319).
(3) تاريخ الشجر (ص386).
(4) نقل عن نزهة الموارق (ص438/4)، وأعيان الحجار (ص491).
كانوا يرجعون إليه في حل بعض الإشكالات الواردة في الأحاديث؛ نظرًا لتبنيه في هذا العلم الشريف.

ومن نفاسهم ما نقل عن النبي ﷺ قوله: "إن الشيء الذي اكتسبه الإنسان بطرق الحلال لن يضيع منه أبداً، وحتى لو فقده فإنه سيجده ولع بعد حين".

له نحو مائتا مؤلف ما بين كبير وصغير، وأغلبها في التصوف، ومن مؤلفاته: كتب العمات في سنن الأقوال والأفعال (1)، وغاية العمال في سنن الأقوال، وجامع الكلم في المواضيع والحكم، والقول الجلي في معرفة الولي، وتلخيص البيان في علامة مهدي آخر الزمان، والعناوين في سلوك النبي ﷺ.

قال صديق حسن خان: "وقفت على توافيه، فوجدتها نافعة مفيدة ممتعة تامة" (2).

وكان المنتقى هاجر من الهند إلى المدينة المنورة، وسكن بها مدة، ثم رحل إلى مكة، فجاور بها مدة طويلة، وكان ذا شهرة عظيمة في بلاد الحرمين والهند.

وقد توفي بملكة المكرمة، ليلة الثلاثاء ثامن جمادى الأولى من عام (975هـ).

**تنبيه:**

وهنا أحببت التنويه إلى أمر مهم، وهو: أن الإمام ابن عابدين صرح في عدة موضوع من حاشيته: "رد المختار" (3)، و"منحة الخالق" (4) أن الشيخ رحمة الله السندي كان تلقيذ الإمام كمال الدين ابن الهام!!

(1) وهو كتاب مشهور جداً في الحديث الشريف، بلغ عدد الأحاديث الملموسة فيه ما يقارب (4624)
(2) حديثاً.
(3) أبعد العلماء (ص 69).
(4) انظر مثلاً: (2/551، 7/99).
(5) انظر مثلاً: (2/331، 336، 350، 352).
قلت: وفيما قالت نظر ظاهر، بل يعَد ذلك جديداً؛ لأن الإمام ابن الهام كان من العلماء المصريين، وعاش في القرن التاسع الهجري، وقد اتفقت المصادر على أن وفاته كانت سنة (687هـ).

بينما الإمام رحمة الله السندي كان من علماء السن والخرميين الشرفين، واتفقت المصادر على أنه عاش في القرن العشرين الهجري، والظاهر أن ولادته كانت في حدود عام (930هـ)، فلا يُنصح أن يكون السندي تلميذاً للإمام ابن الهام كما يُظهر من المقارنة بين تاريخ وفاء الإمام ابن الهام وولادة الإمام السندي.

ولست أديرة ماهو مستند الإمام ابن عابدين فيما قاله، مع أنه إمام معروف مشهور بتحرير الأقوال وتحييدها، حتى كان يُعرف بخُلَقه المحققين، وله ذهول وسبق فلم من هذا الإمام الجليل، وفيه دليل ظاهر على استيلاء النقص على العمل البشري، وأن الكمال لله تعالى وحده.

وصدى الله إذ يقول: َومَا أَوْيَيْتُمُّ مَنْ أَلْيَمِ أَلِيًا قَضِيَّاًَ (سورة الإسراء: 85)، ويقول أيضاً: َوَقْوَةَ صَبِيلٍ ذِي عَيْنِ عَلَيْهِ (سورة يوسف: 76).

ثانياً: تلاميذه:

على الرغم من اشغال الإمام رحمة الله السندي في مجال التدريس، سواء في بلاد الهند أو الخرميين الشرفين، واستفادته الناس وطلبة العلم من علومه الغزيرة، ومعارفه الجمّة، حيث يقول السيد عبدالحليم الحسيني في ترحيمه: وأخذ عنه خلق لا يُحصون بحدٍ واحد وهو:

---

(1) انظر: الضوء اللامع (130)، بغية الوعا (1/168)، البدر الطالع (2/755)، مفتاح السعادة (2/271)، الفوارد البيئة (297).
(2) انظر ما ذكره في المبحث الثاني عن مولده (ص 38).
(3) نزهة الخواطر (4/339).
وذكر محمد إسحاق في ترجمته أنه: «استفاد منه أناس لا يمكن حصرهم» (1).

وقال محمد الشّلّي: «أخذ عنه جماعة» (2).

إلا أن مصادر ترجمته التي وقفت عليها لم تصرّح بسماها من تلمذ عليه أو تلقى عنه، حيث لم أستطيع الوقوف على ذكر تلاميذه، أو من أخذ عنه، إلا ما ذكره محمد الشّلّي في ترجمة أخيه حمّيد السندّي بأنه أخذ عن أخيه حمّة الله (3)، ولم أظهر بذلك.

لغيره مع شدة البحث والتتبع بذل الجهد في ذلك ما أمكنني إليه سبيلاً.

وعل السبب في ذلك فيما يظهر - والله أعلم - طبيعة شخصية المؤلّف التي غلب عليها طابع الزهد والورع والعبادة، والبعد عن الشهرة والظهور بقدر الإمكان؛ حرصاً على الإخلاص، وخوفاً من السمعة والرياء (4).

_____________________

(1) فقهاء الهند (3/177).
(2) السناء الباهر (ص 609).
(3) انظر: عقد الجوهر والدرر (ص 73).
(4) سبابي الكلام عن هذا تفصيلاً أثناء الحديث عن حياة المؤلف العملية في البحث الآتي.
المبحث الخامس: حياته العملية

لم يبذل المؤلف من العناية والاهتمام في كتب الترجم ما يتناسب مع مكانه العلمي.
فلم أتمكن من التعرف عن حياته إلا على النسر اليسير، على الرغم من العلم الذي كان يحمله، والثناء الذي كان يحظى به.
ولعل السبب في ذلك فيما يظهر - والله أعلم - أنه كان رجلاً زاهداً ورعاً عابداً عفيفًا، ومن هذا شأنه من العلماء وال соседاء، ففي الغالب أن كثيرًا من أحواله تخفى على المترجمين؛ لما يُؤثره أولئك الأعلام من التدريبي والحمول، حيًا من السمعة والزيارة، وعدم القبول.
ولكن رغم ذلك فإنه يمكن القول بأن حياة المؤلف كانت مرآة صافية نقية، تتعكس فيها أخلاقه العالية، وصفاته الحميدة، وعلومه الغزيرة، التي اكتسبها جميعًا مجاورة الحرمين الشريفين لمدة طويلة تقارب الث لائين عامًا، حين قيل له: "نزيل الحرمين" 1).
وهذه هي ثمرة العلم النافع، يقود صاحبه للعمل؛ إذ مقتضى العلم العمل، فكانت حياة المؤلف - رحمه الله تعالى - مليئة ومصرة بالأعمال والعمل والتفكر، والبحث والتأليف، وهذه هي الحياة الحقيقية.
ليس الحياة بأنفاس نُريدُها إن الحياة حياة الفكر والعمل 2).
ولذا قالوا في وصفه: "كان من العلماء الاملين، وعبد الله الصالحين، صاحب

(1) انظر: نظم الدور (1/8)، هديه العارفين (1/366).
(2) ذكر هذا البيت الشيخ: عبد الفتاح أبو عدید في كتابه: ثلاث رسائل في استحباب الدعاء (ص 20) ولم يثبت له أحد.
تقوى وعزة، وزهد وورع، وعزة وصلاح، مرشد السالكين، ومفيد الناسكين، ملائم للعبادة، كثير التفكير والذكّر، لا يتردد عن ذلك ساعة، ولا تخلى لحظة من عمره عن طاعة ١.

كما يمكن القول بأن ورده وزده وعفاه جعله يبتعد عن تولِي كثير من المناصب والوظائف الرسمية، كالقضاء، والإفتاء، والإمامات والخطابة، نحو ذلك، إلا أن هذا لا يعني أنه كان رجلاً متعزلًا لا يخالط الناس ولا يلفظهم، فعلبه يجهل بمعاني عن هذه الصفة، ولكنه أثر الخمول على حب الشُهرة والظهور.

وياستعراض ما ذكر في ترجمته البسيرة يمكن أن يُستَهِق وَيُسْتَشِفّ بأن الحياة العملية للمؤلف-وَلله أعلم- لم تخل غالبًاً عن الأمر التالية:

١ - طلب العلم ٢:

وهو أمر لا شك فيه، فقد نشأ المؤلف على فضل علم، فبيته بيت علم، وأدب وصلاح، من والده وأخيه وصديقته، فإنهم جميعًا كانوا من العلماء ٣، والذي يترنّى مع هؤلاء العلماء لا شك في كونه طالبًا للعلم ومحبًا له.

والمؤلف قد طلب العلم في ابتداء حياته على علماء بلده السّنّد، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين في رحلته الأولى، وعمه أنذاك ما يقارب السبعة عشر عامًا، فتلقى عن علماء الحرمين الشريفين، بل الظاهر - وَلله أعلم- أن استفادته في بلاد الحرمين الشريفين كانت أعمّ وأكثر، حيث العلماء البارزون،

١) انظر: النور السافر (ص ٤٣٩)، تاريخ الشحر (ص ٤٤٤)، المسالك (ص ٦)، السنة الباهراً (ص ٦٠٨)، نزهة الخواطر (ص ٣٣٩)، طرب الأملاء (ص ٤٧٥)، فقهاء الهند (١٧٧).  
٢) انظر في هذا: أخبار الأخبار (ص ٢٨٠)، نزهة الخواطر (ص ٣٣٩)، أبحاث العلماء (ص ٦٦١)، نظم الدور (٢/٨)، مختصر نشر النور والزهر (ص ١٩٦)، فقهاء الهند (٣/١٧٧)، أعماج الحجاج (ص ٥١١).  
٣) مقدمة محققة لباب الناسك (ص ١٣ - ٢٣).  
(٣) كما مبين ذكره تفصيلًا أثناء الحديث عن أسرة المؤلف وشبههه (ص ٣٩، ٥١).
وصفاء الجو العلمي، إلى جانب فضلهما وبركتهما، فالمؤلف - رحمه الله - في حلقات مشايخ الحرمين - وما أكثرهم في ذلك العصر - يرشذ من رحقيهم، وينهل من معينهم، ويزود من علومهم ومعارفهم.

وتشير بعض المصادر (1) إلى أن غالب طلبه للعلم كان في الحديث الشريف، وخاصة على علماء المدينة المنورة الأجلاء، أمثال الإمام علي المتقى، وابن عربّ الكناني، وأبي الحسن البكري، إلى جانب طلبه لعلم الفقه خصوصاً كما تقتضيه طبيعة مؤلفاته ورسالته.

وفي بعض المصادر (2) أن المؤلف تمسّ في أثناء مقامه بالمدينة المنورة على شيء الكثير من علم الحديث الشريف، حتى وصل فيه إلى درجة عالية جداً، وكانت استفادته في هذا العلم بصفة خاصة من ملازمته للشيخ: أبي الحسن البكري وغيره من محدثي السند الأجلاء، الذين كانوا في ذلك الوقت بالمدينة المنورة، حيث كان يحضر معهم في تصحيح ألفاظ منون الحديث النبوي، كما حصل منهم على إجازات بأسانيد عالية في علم الحديث الشريف.

ويجدر بالذكر هنا أن بعض المصادر (3) أشارت إلى أن المؤلف - رحمه الله - في أثناء طلبه للعلم كان حريصاً بصفة خاصة على طلب علم السلوك، أو ما يسمى بعلم التربية الظاهرة والباطنية، لا سيما من شيخه الإمام المحدث، علي المتقى - أثناء مقامه بالحجاج، فقد كان الشيخ المتقى له جهوداً عظيمةً.

(1) أنظر: نزهة الخواطر (4/339)، أجذ أبو الده (ص 466)، فقهاء الهند (177/3)، أعيان الحجاج (ص 5015)، ذكر مساعير السند (1/88)، أذكار أباز (ص 504)،
(2) أنظر: أذكار أباز (ص 504)، ذكر مساعير السند (1/88)
(3) أنظر: أخبار الأحياء (ص 280)، نزهة الخواطر (4/339)، فقهاء الهند (177/3، 178)، أعيان الحجاج (ص 511)، ذكر مساعير السند (ص 88).
وقد كان من نور هذه التربية المباركة أن المؤلف - رحمه الله - كان لا يقبل أبداً النذور والعبادات والدعايا التي كانت تصل إلى الفقراء وأهل العلم من قبل السلاطين والأمراء والحكام في ذلك الوقت، مع شدة حاجته وضيق بده.

وكان شيخه: علي المتقني لا يرضي له بأخذ تلك العبادات والدعايا البينة؛ لأما لا تخلو من نوع شبهة فيها، رياض شيخه فأحسن تربيته، أدعه فاحسن تأديبه، فجزاه الله خيراً(1).

ولا شك أن صفاء الباطن ونقاء السريرة له أثر بارز على صلاح الظاهر واستقامة الأعمال. والله أعلم.

- التدريس(2):

وبعد أن من الله على المؤلف بتكلي العلم الشرعي والتمكّن فيه، وقّع نفسه وكرمه إلى إنفاق وتركية م و فهي من هذا العلم، فقام بالتدريس والإفادة في حلقات العلم بالحمرين الشريفيين، وذلك قبل عام (977هـ).

وبعد عام (977هـ) رجع إلى موطنه الأصلي ببلاد الهند برفعه صديقه الإمام

(1) قلت: ما قام به الشيخ مع تلميذه هنا يعتبر مقوماً عالياً في الورع والتقوا، قد لا يستطيع عليه أغلب طبقة العلم، ولكن قرأت الإمام م拌 على الفارقي هنا كلاماً حسناً في هذا المقام، حيث قال ما نصه: "إنا قلت: طالب العلم والعبد يحتاج إلى قوم قريباً، فهل يجوز له أخذ الوظيفة؟ قلت: نعم، لذلك بشرتين: أحمد: أن يكون علمه وعمله الله، وإنا يأخذ الوظيفة؛ ليستعينه برأي طاعة الله، ففرق بين من يعمل ليخذه وبين من يأخذ ليعمل، فإن علامة التاني أن لو استغنى لم ترك العمل.

وتابهما: أن يأخذ من وجه يمكن أن يأخذ، أو يكون مضطراً، فأخذ مقدار الضرورة." انظر: الإمام علي الفارقي وأثره في علم الحديث (ص59).

(2) نظر في هذا: أحكام الأخبار (ص280، 281)، نزهة الخواطر (ص334، 374)، فقهاء الهند (ص173، 178)، أعان الحجاج (ص511)، أذكار أبرار (ص504)، الهند ومكانتها في الإسلام (ص9/1).
عبدالله بن سعد الله السندي، فاشتغل أيضاً بتدريس الحديث الشريف بما حتى حدود عام (992هـ)، واستفاد منهما خلال ذلك.

وكان قد أكسبت شهرة عظيمة في تلقية علم الحديث الشريف وتدرسه بالحرمين الشريفين وعمرها، حتى إن طلبة العلم وغيرهم كانوا ينظرون إلى هذين الشيخين بعين الاحترام والإجلال، وأطلقوا عليهما لقب «الشيوخ المدنيين»؛ نظراً لمكاتبهما في هذا العلم الشريف، وقد اشتهر كثيراً هذا اللقب في الأوساط العلمية.

وذكر الشيخ: عبد الحق الدلهرودي أنه لم يرد من المدينة المنورة إلى بلاد الهند شخص مثلاهما في التدريس والإفادة والعلم والعمل.

وذكر الشيخ: عبد الخير الحسني أن المؤلف أمام بك حرام ببلاد الهند، فقد تسرب بما أوعهما، وأخذ عنه خلق لا يحصون بعد وعد، كما أخذ عن الشيخ: عبد الله بن سعد الله السندي خلق كثير من العلماء.

وذكر صاحب «فقهاء الهند» أن المؤلف كان مشغولاً بالتدريس والإفادة مما إقامته بالهند، واستفاد منه خلق لا يحصون.

وذكره عبد الحليم الجعفي ضمن الأئمة الكبار من علماء الهند الذين انتهى إليهم تدريس علم الحديث الشريف، والقيام بحقوقه، والذين يرجع إليهم الفضل.

بعد الله.. في نشر هذا الفن في بلاد الهند في القرن العاشر الهجري.

ومنه نقل عن المؤلف وهمه العالية وعريضته الوافدة في التدريس حتى في أواخر

---

(1) انظر: أخبار الأخبار (ص280).
(2) انظر: نزهة الخاطر (4/339، 374).
(3) انظر: فقهاء الهند (3/177).
(4) انظر: الهند ومكانتها في تأريخ الإسلام (1/9).
حياته، ما ذكرنا في ترجمته: أنه ورد من الهند إلى مكة قبل وفاته بتغرة
يسيرة، وكان مفوقًا، واستمر بذلك إلى أن مات به، وبسبب ذلك العارض
صار يصعب عليه الكلام، بل قد يتخذ، فإذا أراد إملاء شيء أملاه حروفًا
مقطعة، فيكتب ذلك عنه، وكان مع ذلك ملازمًا للعبادة والشغالة
لا يعتره فتورة من ذلك(1).
فرحم الله المؤلف رحمة واسعة، حيث اشتغل بالتدريس والإفادة لفترة ليست
بالقيرة(2)، ولا شك أنه لا يمكن تكفيًا في هذا النصب الجليل عادة إلّا منّ
تمكّن في علمه، وأقبل عليه الطلاب، ورضي به الناس مرجعًا لهم.

3 - التأليف(3):
أما التأليف فقد وهب الله فيه المؤلف قدرة فائقة، وأسلوبًا متميزًا، حيث
اشتهر ومميز وبرع في هذا المجال، لا سيما في التأليف في علم المناشك، فكان
له فيه القدح المعلّى والمقام الأمين، جعله يُعرف مؤلفاته فيها، حين كان يقال
له: صاحب المناشك المشهورة(4).
والظاهرة - والله أعلم - أن المؤلف كان شغوفًا بالتأليف وحمبا له، حيث ابتدأ

(1) انظر: السنن الباهري (ص 600)، مختصر نشر النور والزهر (ص 196)، نظام المدرر (ل 8)، الأزهر الطبي
النشر (ل 95).
(2) وهي فيما يظهر - والله أعلم - من مقرر عام (965هـ) حين عام (992هـ) تقريبًا.
(3) انظر في هذا: كشف الطونن (2/1831)، إيضاح المكون (2/400)، هدية الفارقين (1/366)،
الأزهر الطبي النشر (ل 95)، رسائل الرحمات (ص 529)، مختصر نشر النور والزهر (ص 196)، ترسة
الخواطر (4/339)، الأعلام (3/19)، رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية (1/41)، فقهاء الهند
(178/3)، مقدمة محقق لباب المناشك (ص 23).
(4) انظر: رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية (ل 41)، رسائل الرحمات (ص 529)، رد اختيار
(551/2).
التأليف عند أول قدمه من بلاد الهند إلى أرض الحرمين، وذلك في حدود سنة (947 هـ) حيث ألف رسالته امسمى بـ "غاية التحقيق"، وكان عمره حينذاك نحو سبع عشر عاماً.

ثم تلا ذلك تأليفه لمسنكة الكبير، هذا الكتاب الموسيوي في مسائل القرنية، والذي اقتبسه المؤلف من مائة كتاب وثني، وقد فرغ من تأليفه سنة (950 هـ)، ثم تلا ذلك تأليفه لمسنكة المنشود، والذي يعتبر عمدة متأخري القرنية في المساند، وقد فرغ من تأليفه سنة (962 هـ)، ثم احتتم مؤلفاته في المساند بتأليف مسانكة الصغير، والذي جاء في غاية الإيجاز والاختصار.

هذا بالإضافة إلى مؤلفه: "تلخيص تنبؤ السيدة الشريعة«، والذي لم يستطع الوقوف على تاريخ تأليفه.

ويظهر من منهج المؤلف في تأليفه (1) أنه كان يقتني مكتبة عظيمة تضم مختلف المصادر والمراجع الفقهية والأصولية والجدارية وغيرها، حيث إنه كان يعزو أحياناً في المسألة الواحدة إلى مصادر متعددة، يقف العقل حائراً أمام أسماء تلك المصادر المختلفة، كيف أن المؤلف مكّن من الوقوف عليها جميعاً.

(1) لا سيما في كتابه: "جمع المساند«، ورسالتاه "غاية التحقيق«.

(2) انظر في هذا: النور السافر (ص394، 440)، تسجيل الرحمات (ل1/29)، نزهة الخواطر (439/4)، نظم الدور (ل18)، مختصر نشر النهار (ص196)، أخبار الأخبار (ص280)، فقهاء الهرم (173/3، 178)، أعيان الحجاج (ص511).
أو التدريس والإفادة، أو التأليف والإفتاء، إلا أنه أفرد بعض وقته وخصصه للعبادة بفهمها الخاص.

فقد ذكرنا في ترجمته عبارات تدل على اتساعه بالعبادة، ومن ذلك:
قول ملا علي القاري: "مرشد السالكين، ومفيد الناسكين"(1).
وقول محمد الشّلّابي: "كان ملذاً الاشتغال والعبادة، كثير التفكر والذكر«(2).
لا يفتح عن ذلك ساعة، ولا تخلو لحظة من عمره عن طاعة (3).
وقول عبداللاه العيدروس: "كان من عباد الله الصالحين"(4).
وقول عبد الله بن محمد غازي: "العابد الناسك"(5).
وقول محمد إسحاق: "إنه يعتبر من عبّاد بلاد الهند في القرن العاشر الهجري"(6).

وقول الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: "إنه كان رجلاً صالحاً في الديار المقدّسة، مشغولاً بالتدريس والعبادة"(7).
ولا أجل علّو مقامه في العبادة والنقى والصلاة قالوا في ترجمته: "إن هذين الشيخين (يعني: رحمة الله السندي، وعبد الله بن سعد الله السندي) في الحقيقة يذكروننا بالشّيخين سيدنا أبو بكر الصديق، وسيدنا عمر الفاروق رضي الله.

(1) المملك (ص)
(2) الأصيل البلغ (ص 608 , 609).
(3) التور السافر (ص 439).
(4) نظم الددر (ل 8).
(5) فقهاء الهند (ص 177 , 178).
(6) أعيان الحجاج (ص 511).
عنهمَا ﴿١﴾. يعني: أن سيرهمَا العطرة ومرافقتهمَا الدائمة تذكَّر بسيرة الساحابين الجليلين الصحابيين رضي الله عنهُمَا، وهذه منقبة عظيمة ومقام رفيع وهبه الله إياهما، رحمهما الله رحمة واسعة، وتغمدَّهما برضاهُم.

هذه مهمَّة الأمور التي كانت تنطوي عليها حياة المؤلف العملية، طلبٌ للعلم وتردد وإفادة، وتأليف وعبادة، فهو يحقَّ كان إمامًا جليلاً في عصره، عالماً بالكتاب والسنة وفقههما، متفنّى في التأليف في علم المناسك، محققًا منصيفًا، مطلعًا على مؤلفات الفقهاء السابقين اطلاعاً واسعاً، وكفاءة شاهدة على فضله ورفعة مكانهَما ما تركه من تأليف ممتعة ومفيدة في المناسك، فإنَّ خير ما يترجم لشخص أعماله، وخير ما يشهد لجلِّ أثره، ورحمة الله المؤلف حينما قرأ وحينما درس، وحينما حلَّ أو ارتحل، وحينما بدَّل نفسه خادمًا للعلم، وحينما دسر وصنَّف، وحينما انقطع للعبادة.

---

(1) انظر: أخبار الأخيار (ص 280) وأعيان الحجاج (ص 511) تذكرة مشاهير السنن (ص 88).
المبحث السادس: مكانته العلمية

لقد أكرم الله المؤلف، فحظى بمكانته علمية رفيعة بين علماء عصره واليونس، لا سيما في مجال علم المناهك، هذا العلم الذي وصفه ابن الطيبي المركزي بقوله: «إن علم النحو الأفاضل» (1)، ووصفه الشيخ محمد يوسف النوري بقوله: «ووضع المناهك دقٍّ وواضع، وأحكامها كثيرة، فلما يقوم بإحصائها إلا أفادا من الأمة، الجهة من الأمة، وهيهات ذلك» (2).

كما أشاد بأعماله السيد: أبو الحسن الندوي، فقال: «ولذلك التقى علم المناهك العلماء قديماً وحديثاً، وانفرد بعلمته والإفتاء فيه علماء مختصون من التابعين، وأتباع التابعين، ومن جاء بعدهم، وكان يُشار إليهم بالبَنَان، وقد بيعتهم الخلفاء ومن بيدهم الحَل والعقد، فُعلن: لا يُفَت في الموسم إلا فلان وفلان» (3).

فلمؤلف -رحمه الله تعالى- قد أبدع في هذا العلم الدقيق أيضاً إبداعاً، حتى غدا إماماً مشهوراً فيه، يُشار إليه بالبَنَان، ويخشى بالقبول والثناء والعرفان (4)، بل إنه صار يعرف بصاحب المنهاك المشهور (5).

ويمكن إبراز مكانته المؤلف العلمية من خلال ما يلي:

1 - أنه كان من نزلاء ومجاهري الحرمين الشريفين، حيث عاش فيها ما يقرب من ثلاثين عاماً (6)، ولا شك أن هذه الجماهيرة الطويلة أثرت إيجاباً على شخصيته.

---

(1) البحر العميق (1/50).
(2) الإماع إلى خصائص حَرَة حجة الوداع (ص ط).
(3) تقدمة الندوى لكتاب حجة الوداع، للكاندلي (ص 14).
(4) سبأني نقل النواح الورد على المؤلف في مبحث مستقل في (ص 99).
(5) انظر: رد الإختيار (2/55).
(6) انظر: النور السافر (ص 439)، مختصر نشر النور والزهر (ص 196)؛ تنصير الروحات (ل 529).
العلمية، وذلك من ناحيتين:

الأولى: أن الحرمين الشريفين—كما هو معروف ومشهور على مر التاريخ الإسلامي وحتى وقتنا الحاضر—يعتبران مهوى آفة المؤمنين، وموطناً لكثر من علماء المسلمين يعانون إليها من شئ البقاء بقصد العبادة، ونشر المعرفة، والانعكاس بأهل العلم.

فكل منهما مركز علمي، وموئل ثقافي خصب، تجلى إلينهما الثورات، ومن هذه الثورات: العلماء الأعلام، ويتزود الطلبة في حلقاهم العلمية من العلوم الشرعية المختلفة ما يروي ظماهم وعطشهم.

والمؤلف من حياء الله ووققه، فتلقى مختلف العلوم الشرعية عن علماء الحرمين الشريفين، حينما أحد العلماء والصحابة المشهورين فيها، المشهور لهم بالإمامية والعلم والفضل والنقاء والورع والأمة والصحة وملازمته العبادة١).

الثانية: أن هذه المجاورة أعطت المؤلف تمكنًا علبيًا، ونصوصًا واضحة ودقيقة عن العلم الذي كان قد عرّف به، وهو علم الناسم؛ إذ لا شك أن معاني المشاعر المقدسة والممارسة لها أثر أكبر في ضبط وتخريج مسائل الحج وجروبه، وجزياته، فالحكم على شيء فرع عن تصوره، وأهل مكة أدرى بشعابها. روي عن الإمام سليمان الأعمش أنه قال: « قال لي حبيب بن أبي ثابت:  

= 

التاريخ المؤرخون بمكة (صر ٢٥٥)، هدية المعارف (١/٣٦٦)، نظام الدور (ل/٨).  

١) انظر: التور السافر (صر ٤٣٩ - ٤٤٠)، تسريل الرحمات (ل/٥٢٩)، الكواكب السائرة (٣/١٣٦)،  

مختصر نشر النور والزهر (صر ١٩٦)، المساء البارى (صر ٦٠٨، ٦٠٩)، فقهاء الهند (٣/١٧٧)،  

١٧٨، نظام الدور (ل/٨)، نزهة الخواطر (٤/٣٣٩).
أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالماسك»(1).

ويقول الكرماني: «انحلت لي عقد معضلات مسائل الحج بسبب المجاورة وكتة الممارسة فيها والمافرة والمدارسة»(2).

2 - أن المؤلف كان من العلماء المتميزين، ومن الفقهاء البارعين في مجال تخصصه، حيث وفقه الله للبحث في علم الماسك وخدمته خدمة جليلة، فبرز فيه بتأليفاته القيمة الدافعة، والتي تدل بوضوح على مدى اهتمامه وعنايةه هذا العلم والتمكن التام فيه.

ومعلوم أن الإنسان لا يستطيع أن يصغّ في فن من فنون العلم ما لم يكن ملماً بجوانب ذلك الموضوع، م Mayısًا بكتابات من سبقه، مطلعاً على أكبر قدر من المعلومات التي تمكنه من أن يقول قوله في ذلك الفن.

وقد اشتهر المؤلف كثيراً مسالكة الثلاثة، حيث كانت جميعها موضوع الاهتمام والعناية والقبول عند العلماء، بل إنها صارى مرجع المؤلفين وعمدة المتين في فن الماسك.

وأكد هذا ما قبل في ترجمته: «اشتهرت مسالكة وانشباث بين الناس، وجعل الله فيها القبول دائرة بين الناس، يبتكونها، وعلى كلا العموّ الأعمال، وكني المؤلف علماء وفخراً أنه صاحب كتاب جمع الماسك»، وكتاب

(1) انظر : مجلة الأكاديمية ( 5/47 )
(2) المسالك ( 1/140 )
(3) انظر : مختصر النور والزهر (ص 196) ، نظام القدر ( 8/9 ) ، التاريخ والمؤخرون مكة (ص 256) ، الأزهركي الطيبة النشر ( 95 ) ، تذكرات مصغر السنن ( 89 ).
3- أن إبراز المكانة العلمية للعالم يستدعي معرفة مدي الاستفادة الحاكمة من علمه، ومدى أثره في المجتمع، ومؤلفا الفاضل قد أكرمه الله تعالى، فحصلت الاستفادة من علمه من خلال مؤلفاته النافعة، كما سبقت الإشارة إليه آنفًا.

وحصلت الاستفادة من علمه أيضًا من خلال قيمته بالتدريس لفترة طويلة في حلقات العلم في بلاد الحرمين الشريفين، وبلاد الهند، حيث أخذ عنده خلا لذل خلق لا يُحتضون بحُد وعَدًا، حتى إنه أطلق عليه مع زميله الإمام: عبدالله بن سعد الله السنيدي لقب «الشيخين»: لكثرة تدريسهم وبراعتهم فيه، وكان حرمه على التدريس جعله يستمر فيه حتى قبيل وفاته مع شدة مرضه وتعذر الكلام عليه.

ولا شك أن الاستمرار في منصب التدريس لفترة طويلة، وفي مواطن تجر بالعلم والعلمان، فيه دلالة واضحة على مكانة المؤلف العلمية، وأنه كان يحظى بالقبول والرضى بين أهل العلم وطليبه، فإن عبر ما يحتوي مكانة أي علم: آثاره العلمية من مؤلفات ودروس، وهذا ما تلمسه جلياً من خلال سيرة المؤلف العطرة.

(1) سيأتي نفصيًا ذكر أهميته وميزاته في الفصل الثاني المخصص بدراسة الكتاب (ص126 ، 263).

(2) انظر في أهميته وميزاته نفصيًا ما ذكره محقق الكتاب في (ص32 - 34).

(3) انظر: أخبار الأخبار (ص280 ، 281) ، نزهة الخواطر (ص339 ، 374) ، فهيه الهند (ص173) ، أعيان الحجاج (ص511) ، مختصر النور والزهر (ص196) ، السناء الباه (ص609).

قلت: وقد سبق الكلام نفصيًا حول مهمة التدريس للمؤلف في (ص66).
4 - إضافة إلى ما سبق فإن المؤلف يعتبر من العلماء المتقدمين، حيث عاش في القرن العاشر الهجري، مما جعله يطّلع على أغلب مصنفات المتقدمين وما جاء فيها ومقارنتها، ومن ثم تقديم خلاصة ذلك مجموعًا مجزًا متبناً، على عادة العلماء المتقدمين.

وفي بيان أهمية كلام المتقدمين وكتبهم، يقول الإمام ابن عابدين: «ودنت ترى كتب المتقدمين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل؟ لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقدم الدلالات، فالعالم المتأخر يصرف ذنه إلى تنفيذ ما قالوه، وتبيين ما أجملوه، وتقبيض ما أطلقوه، وجمع ما فرغوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم، فهو كمباشرة عروس رياها أهلها حين صلحت للزوجات تزنيتها وتعرضها على الأزواج، وعلى كل فاصل للوائل».(1)

(1) رد اختبار (1/97).
المبحث السابع: مؤلفاته

لقد وفق الله المؤلف في مجال التأليف، فأفاد بتأليفه كما أفاد بتدريسه، ولعل الاستفادة الحاصلة من مؤلفاته كانت أكثر وأوّل; لعظميتها، وكبير فائدة، ومعموم نفعها.

يقول عبد الله مرداد: «وقد جعل الله تعالى في ها [آي: تأليفه] القبول دائرة بين الناس يتفعون بما» (١).

فقد كان المؤلف - رحمه الله تعالى - على قدم راسخ في التأليف، وبراعة فائعة في التصنيف، بسبب اطلاعه الواسع، حتى وصفه البعض بأنه «صاحب التصانيف والمشروح والمون» (٢).

وكان تميّز المؤلف وبراعته ظاهرة بصفة خاصة في باب المناسك، حيث ترك في ذلك آثارًا علمية قيّمة تشهد له بالفضل، وتذلّد دلالة واضحة على همته في الجمع، ودفّته في التحقيق، وجودته في الترتيب، وبراعته في الصياغة، ومهارته في التأليف، بعيدًا عن الغموض والتعقيد؛ وهذا قالوا في ترجمته: «وعلى مؤلفاته المعول في المناسك» (٣).

وقد اشتهرت مصنفاتة الثلاثة في المناسك اشتهرًا واسعًا، حتى عرف بصاحب المناسك المشهور (٤)، بل إنه لا يكاد يذكر اسم المؤلف إلا وتذكر معه مناسكه، فضلاً...

(١) مختصر نشر النور والزهر (ص 196).
(٢) تنسويل الرحمات (١/٥٢٩).
(٣) الأزهار الطبية النشر (١/٥٩) ، نظام الدور (١/٨).
(٤) انظر: رد المختار (٢/٥٥٨).
عَمَّا جَعَل اللَّهُ تَعَالَّ فِيهَا مِن الْقَبُولِ وَالْنَّافعِ وَالْفَائِدَةِ.

يَقُولٌ عَبْدُ الْسَتَّارِ الْدَّهْلَوِي: "وَقَدْ أَلْفَ مَنَاسِكَ الْثَلَاثَ وَرَاجَتْ، وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهَا الْقَبُولَ" (١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ الْمِهْلِئَةُ: "اِشْتَهَرَتْ مَنَاسِكَهُ وَأَنْتَشَرَتْ بَيْنِ النَّاسِ" (٢).

وَإِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَهَدِ فِي الْبَحْثِ وَالْتَنْقِيبِ وَتَتَبِعُ مُصَاسَرَ مَتْرَجُّهَ الْمُلِفِ وَغَيْرَهَا مِن الْمُصَاسَرَ، وَقَفَتْ هَذَا الْإِمَامُ عَلَى الْمُلِفَاتِ الْتَالِيَةِ:

٣ - مَنَاسِكَ الصَّغَيرِ.

وَأَمَّا الْأَخْرَى فَهُنَّ:

٤ - غَاْيَةَ التَّحْقِيقِ وَكَفَآْيَةَ التَّنْفِيقِ فِي مَسَاحِلِ إِبْنِي بِمَا أَهْلُ الحُرُمِينِ الشَّرِيفِينِ.

٥ - تَلْحِيظِ تَنْسَّيِ الشَّرِيعِةِ المَرْفوعَةِ عَنِ الأَحْدَابِيِّ الْمَوْضُوعَةِ.

٦ - رَسَالَاتِ فُقَهَاةِ.

وَفِي مَا يَلَى تَفْصِيلِ هِذِهِ الْمُلِفَاتِ، وَالْتَعْرِيفِ بِكُلِّ مُلِفٍ عَلَى حَيَةٍ.

(١) الأَرْهَارِ الطَّيِّبةِ النَّشرِ (١٩٥/٩).
(٢) التَّارِيْخِ وَالْمُؤْرِخِينِ بِمَكةِ (٢٥٦).
1 - جموع المناسك وتفع الناسك(1).

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وهو المشهور والموضوع بـ «المنسك الكبير». 
ويُعتبر هذا الكتاب من أجلّ وأهمّ ما ألفه الإمام: رحمة الله السّنّدي، بل إنه
ما عُرف ولا اشتهر إلا به، حتى كان يقال له: «صاحب جمع المناسك»(2)،
أو «صاحب المنسك الكبير». (3).
وسَيِّأتي الحديث تفصيلاً عن هذا الكتاب في الفصل الثاني عند دراسة الكتاب
إن شاء الله تعالى.

2 - لباب المناسك وعُيّب المسالك(4).

وهو المشهور والموضوع باسم «المنسك المتوسط» أو «المنسك الوسيط»
أو «المنسك الأوسط».

وقد اختصَّره المؤلف في منسِّكه الكبير «جمع المناسك» إلى ما يقارب ثلثه،

(1) ورد ذكره في: السنن الباهري (ص909) ، إيضاح المكون (2/362) ، هدية
العارفين (1/318) ، محمد نور النور والزهر (ص196) ، الأنام (19/3) ، أعلام المكيين
(534/1) ، معجم المؤلفين (154/4) ، التاريخ والمؤرخون ممّكة (ص256) ، زهرة الحوامظ
(339/4) ، معجم ما ألف عن الحج (ص84).
(2) انظر: رسالة في طبقات فقهاء السنة الحنفية (ل/41).
(3) انظر: تَسْرِيل الرحمات (ل/529).
(4) ورد ذكره في: كشف النور (15/45) ، إيضاح المكون (2/400) ، هدية العارفين (1/363).
مختصر نور النور والزهر (ص196) ، تَسْرِيل الرحمات (ل/529) ، فقهاء الهند (178/3) ، نظم الدور
(8) ، معجم المؤلفين (154/4) ، الأعلام (1/19) ، التاريخ والمؤرخون ممّكة (ص256 ، 283)،
أعلام المكيين (1/534) ، معجم المطبوعات (1/930).
فلت: واللباب هو خلافة الشيء، واللباب: مأجود من عيب الماء، هو أول الماء أو كثرة، والمسالك:
جمع مسلك، وهو الطريق، والعناوين يشير إلى الاتفاق والتفحص.
اختصاراً جامعاً مجزراً منقحاً، فجاً بفضل الله وتوفيقه مفيداً نافعاً.
وكان منهج المؤلف في الاختصار والتلخيص كالتالي:
أ - عدم ذكر الأدلة.
ب - حذف النقل والروايات والآراء المتعددة.

c - تخريج المسائل والاعتماد على الراجع، والمفتى به في المذهب.

يقول المؤلف في مقدمة كتابه "لباب المناسك" (ص 60): "فهذا لباب المناسك وعباب المسالك، خصصه من كتابي: جميع المناسك؛ عوناً للسالك.

وتسهيلاً للناسك، سائلاً من فضل المالك أن ينفع به كل أمًّ لذلك

وإذا اشتهر الكتاب بالمنسك المتوسط؛ لأنه وسط بين كتابي "المنسك الكبير" و"المنسك الصغير"، حيث جاء "المنسك المتوسط" حالياً من النقل الكثيرة، والآراء العديدة، الذي ذكرها المؤلف في "منسكة الكبير"، كما كان بعيداً عن الإيجاز الذي مشى عليه المؤلف في "منسكة الصغير".

وقد يطلق عليه اسم "لُباب" اختصاراً.

(1) انظر: مقدمة محققة لباب المناسك (ص 34).
(2) انظر: مقدمة محققة لباب المناسك (ص 31).
(3) فعلي هذا إذا ورد اسم "الباب" في كتب المناسك عند الحنفية، فإن المراد به كتاب "لباب المناسك" وعباب المسالك للإمام رحمة الله السندي.

قلت: ومن المصادر التي ذكرت الكتاب باسم "الباب" مثلًا، بما يلي: الدار المختار (503/6)، رد المختار (475/6، 476، 474، 337/2)، حاشية الخالق (345، 337)، حاشية الحادي على الدور (134/1، 137، 257/1، 275، 276)، حاشية الطهطاوي على الدور المختار (159/1، 275/1، 210، 95/6)، عادة السنن (33، 31/10، 25/1، 102)، عادة السنن (148، 119، 42، المناسك (58/6، 7، 8، 7، 4، 44، 119، 102).
وقد فرغ المؤلف من تأليفه ليلة الأحد في شوال سنة (962هـ) (1)، أي:
بعد تأليفه من كتاب «جمع المناسك» باثني عشر عاماً.
وكتاب «اللباب» مطبوع مشهور ومتدافل (2).
وهذه وقعت مع أهمية ومكانة كتاب «لباب المناسك»، وما حظي به من
اهتمام وعناية من قبل علماء الحنفية، فأقول وبيان التوفيق:
إن هذا الكتاب قد فاق على أصله في الشهرة، حيث احتل مكانة عظمى لدى
فقهاء المذاهب المتأخرين، فأعتبروه أكثر تحقيقاً وتدقيقاً وتمييزاً من أصله
»المسالك الكبير»، مما جعله يحظى بالاعتماد والقبول والثناء.
فهذا الإمام مال الله علي القاري يصفه بقوله: «جمع المناسك وأحصر
المسالك» (3).
ويقول حاكي خليفة: «إنه مختصر جامع» (4).
ويقول عبدالله مرداد: «وقد جعل الله فيها [أي: مؤلفات السندي] القبول

---
(1) انظر : إيضاح المكنون (2/40)، رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية (ل/41).
(2) له عدة طبعات، منها طبعة بولاق عام (1287هـ) بصحيح الشيخ: إبراهيم عبدالغفار، وتقع في
(62) صفحه، وقد طبع باسم «مناسك الحج إلى بيت المعبد المبدي، الإمام رحمة الله السندي، موشي
الطروط العواري بخواشي الملا علي القاري».
(3) المسالك (ص6).
(4) كشف الظلال (2/1545).
دائرة بين الناس ينتفعون بها، ولا سيما اللباب (1). كم أظل عليه الشيخ محمد حسن شاه المكي بقوله: "إنَّ أحسن ما صنف في باب المناسك" (2).

وقال الشيخ حسين بن محمد سعيد: "ومن أحسنها تأليفًا، وأبينها تقريرًا، وأتمها تحريرًا، منسك العلامة السندي" (3)، يعني به: "اللباب". فالكتاب يحقق من الكتب المهمة والمعمَّدة في المذهب؛ لاعتماده على القو لراجع، حين إنه صار عُمدة لكل من كتاب بعده في المناسك، فضلًا عن أنه يختار بوضوح العبارة وسُهولتها، وتليخض الأفواه، وتملذها، وتمليته لمسائل الحج وأحكامه، إلى جانب حسن ترتيبه وتقيماته.

ومما يؤكد أهمية هذا الكتاب ومكانه: قولَه لدى العلماء والمعمرين من بعده، حيث اعتقدها عليه ونقلوا عنه كثيرًا، فلهذا الإمام ابن عابدين نقل عنه مرات عديدة في حاشيته المشهورة "رد الحج" (4)، وكذا "منحة الخالق" (5)، وكذا غيره من العلماء (6).

ونظراً لإهمالية كتاب "اللباب"، فقد تناوله جمع من فقهاء المذهب بالشرح

(1) مختصر نشر النور والزهر (ص196).
(2) غنية المناسك (ص9).
(3) إرشاد الساري (ص2).
(4) فقد نقل عنه في هذه الحاشية في أكثر من (192) موضعًا، ما بين نقل طويل يشمل فصلاً كاملاً، أو قصير، كتحليل لعبارة. انظر: مقدمة محقق لباب المناسك (ص32).
(5) انظر مثالاً: (2/337، 345، 348، 350، 352، 353، 356).
(6) ومنهم على سبيل المثال: الحضيري في "الدر المختار"، ومحمد عابد السندي في "طوال الأنوار"، والخادمي في "حاشيته على الدرس"، واللزائني في "عمدة الرعاية"، والطبطاشي في "حاشيته على الدرس المختار"، و:"انظر" العلامة في " إعلاء السنن"، واليحيى في " معجزات السنن"، و:"بيتي" أحمد العظماي، في "فتح المهم"، و:"بيتي" محمد السندي في "عمدة المناسك"، و:"بيتي" سناب في " ضياء الأعصار".
الاختصار، وإليك بيانهم:

• أولاً: شروح «لباب المناسخ»:

لقد شرح هذا الكتاب جماعة من فقهاء الحنفية المكيين، وهم:

أ - الإمام نور الدين علي بن سلطان، المشهور بـ «اعلي القاري» (ت410هـ)، وسمي شرحه «المسلك المتوسط شرح المناسخ المتوسط» (1)، وهو شرح عظيم.

وب - نور الدين عمرو بن رشيد، وسمي شرحه «المسلك المتوسط شرح المناسخ المتوسط» (2).

وبعد ذلك، وعلى هذا الشرح حاشيتان قليبتان، إحداهما: للشيخ: يحيى الحَّازم، والأخرى: للقاضي حسین بن محمد سعيد (3).

ب - الشيخ: حنife الدين بن عبد الرحمن المنشدي العَمَّری (ت767هـ) (4).

جـ - الشيخ: عبد الله بن حسن العقیف الكازروي (كان حياً سن 2)

د - القاضي عاد بن محمد الأنصاري (ت1143هـ) (5)، وقد سمى شرحه:

(1) أنظر: كشف الظنون (2/1545)، مختصر نشر النور والزهر (ص226)، أعلام المكيين (ص92).

(2) سياطي بيان أعمه بخصص يمني أثناء ذكر مؤلفات الحنفية في المناسخ في الفصل الثالث (ص302).

(3) سياطي بيانهما تفصيلياً أثناء ذكر مؤلفات الحنفية في المناسخ في الفصل الثالث (ص318).

(4) أنظر: مختصر نشر النور والزهر (ص33).

(5) أنظر: مختصر نشر النور والزهر (ص392).

(6) تحقيق: عبد الله السندي، كما ذكره صاحب مختصر نشر النور والزهر (ص41).

(7) أنظر: مختصر نشر النور والزهر (ص184)، أعلام المكيين (2/782).

(8) أنظر: نظم الدور (ص193)، أعلام المكيين (1/23).

(9) أنظر: نظم الدور (ص99).
» خلاصة الناسك شرح لباب المناسك.

وصفه عبداللله مرداد بأنه تصنيف مفيد(1).

وقد احتفظ المؤلف من شرحه الكبير المسمى بـ "عُباس الناسك" (2).

وقد نقل ابن عابدين عن هذا الشرح المختصر في حاشيته : "رَدَ الاختيار (3)
و "منحة الحالق " (4) ، وهذا الشرح المختصر مخطوط(5).

هـ - الشيخ جمال الدين أبو علي محمد بن محمد الفاضل الأنصاري (من علماء القرن الثاني عشر الهجري (6) ، وقد سمي شرحه "عمدة الناسك علىِ
باب الناسك". وهو مخطوط(7).

ثانياً : مختصرات "باب الناسك":

قام جمعة من فقهاء الحنفية المكيين باختصار هذا الكتاب ، وهم :

أ - الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد ، المشهور بـ علي القاري (ت 1014هـ ) ، وسمى "لُب لباب الناسك وحُب عُباس الناسك (8).

---

(1) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص 382).
(2) أفاد هذا العلماء : ابن عابدين في منحة الحالق (ص 340/2).
(3) انظر مثلاً : (6/491).
(4) انظر مثلاً : (2/340 ، 342).
(5) توجد نسخة منه في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم 1945) ، ولكنها نسخة ناقصة من الأول.
(6) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص 405).
(7) له نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم 1968).
(8) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص 367) ، أعلام المكيين (2/920) ، المستدرك على معجم المؤلفين (ص 513).

فلت : وجاء اسمه في هديه العارفين (1/753) ، هكذا : " لُب لباب الناسك في هديه الناسك " ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته كما سماه به مؤلفه.
وقد وصف علي القاري مختصره هذا بأنه: نافع لكل ناسك، ومرافق لكل سالك(1).

ووصفه الأستاذ: عبدالرحيم بن محمد أبو بكر بأنه اختصار لطيف(2).

وهو مخطوط(3).

وعلى هذا المختصر شرحان:
أحدهما: للمؤلف نفسه(4)، بمعنى أنه اختصر «اللباب»، ثم شرح مختصره بنفسه.

والآخر: اللقبة محمد طاهر ستبل (ت1218هـ)، إلا أنه لم يتمّه، وإنما وصل في شرحه إلى قول المتن: «ثم يتوجه إلى عرفة...»، ثم مات ولم يكمله، فشرع في إكماله تلميذه الشيخ: عبدالخيفي عُجيمي المكي(ت1245هـ)، ولكن أيضاً لم يستطع إكماله، حيث وصل إلى باب الحج عن الغير، والتنزل إلى رحمة الله تعالى(5).

- الشيخ عبد الله بن حسن العفيف الكازرووي (كان حياً سنة 1102هـ)، وسموه «بُعية الناسك»(6).

---

(1) انظر: الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص138).
(2) انظر: مقدمة محقق لباب الناسك (ص37).
(3) له نسخة في عارف حكمت بـ26/2668، وفي الجامع بـ7/2727، وفي المجمع (ش101)، وفي برونا بـ7/447، ويعتبر في برلين بـ447.
(4) انظر: مختصر النور والزهر (ص367).
(5) انظر: مختصر النور والزهر (ص225، 262)، مقدمة محقق لباب الناسك (ص37).
(6) انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص311)، التاريخ والمؤرخون علامة (ص364).
وصفه عبد الله مرداد بأنه مختصر منتهٍ.
وعلى هذا المختصر شرح للمؤلف نفسه سماه "أقرب المسالك".
وقد نقل عن هذا الشرح الإمام ابن عابدين، وهو يشير إليه بقوله: «قاله
الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكمه».
وقد نقل عن هذا المختصر شرح قصيم للمؤلف نفسه سمّاه "شرح جواهر لباب
المسكم".
وصفه عبد الله مرداد بأن المؤلف اخترعه مع حذف المكرر والنقيحة الحسن.
وعلى هذا المختصر شرح قصم للمؤلف نفسه سمّاه "شرح جواهر لباب
المسكم".
- المسكم الصغير.
وقد اختصره المؤلف فيما يظهر -وَله أعلم- من منسكمه المتوسط، فجاء في
غاية الإيجاز والإختصار.

(1) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص196).
(2) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص311،312)، أعلام المكين (2/782،الأعلام (79/4)،
التاريخ والمؤخرون بعكة (ص364)، مجمع ما ألف عن الحاج (ص114)، الفهرس الشامل (1/621).
(4) له نسخة في مكتبة الحرم المحلي رقم (1748)، ونسخة في جامعة الملك سعود بالرياض رقم (1306).
(5) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص111)، الأزهر الطيبة النشر (ل/95).
(6) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص196).
(7) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص511)، أعلام المكين (2/490)، التاريخ والمؤخرون بعكة
(ص414).
(8) ورد ذكره في: كشف الظلال (2/1831)، تسجيل الرحمات (ل/529)، مختصر نشر النور والزهر
(ص196)، نزهة الخواطر (4/339)، التاريخ والمؤخرون بعكة (ص256)، فقهاء الهند (3/178)،
نظم الدور (ل/8)، مجمع المؤلفين (13/111)، الأعلام (8/239).
(9) انظر : رد احتكار (7/99)، رسالة في طبقات فقهاء السادة الخلفية (ل/41).
يقول المؤلف في مقدتته: "فهذا مجزر في مناسك الحج والعمرة، أكثر نفعًا، جامع لأمئات المسائل والمهمات"(1).

وقد لقي هذا النسخ قيولة عند العلماء لوجازته، وسهولة عبارته(2).

وهو مخطوطة(3).

ونظرًا لتجار الكتب فقد شرحت جمعية من فقهاء الحنفية المكيين ومنهم:
أ - الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد، المشهور بـملا علي القاري (ت1014هـ)، وسماه "بداية السالك في نهائية المسالك"(4).

يقول المؤلف في مقدتته: "إن هذا شرح ن刘备، وفحيح لطيف، غير مخجل ولا ممل، وبين الكلامات المتعلقة بالناسك الصغير، للعلاقة الفهمية الكبير الشهير بـملا رحمة الله، قصدت إيضاحها لأرباب الناسك، وسميته: بداية السالك في نهائية المسالك"(5).

وقد فرغ المؤلف من شرحه عام (1010هـ)(6). وهو مخطوطة(7).

(1) نقلًا عن بداية السالك في نهائية المسالك (ل/2، 3).
(2) انظر: مقدمة محمد لابي السالك (ص20).
(3) له نسخة في مكتبة برلين بألمانيا كما ورد في فقهاء الهند(3/178).
(4) انظر: كشف الطالب (1831/2)، هدية العارفين (1/175)، مختصر نصر النور والزهر (ص366).
(5) بداية السالك (ل/1 2).
(6) انظر: كشف الطالب (1831/2).
(7) نسخة في المحمودية رقم (504)، وفي مكتبة الحرم المكي رقم (1767، 1945)، وفي يوسف آغا برقم(18)، وفي بازي برقم(1891)، وفي قصيري أفندى رقم(5055).
وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ: يجيء بن محمد مؤذن (كان حياً سنة 1260هـ) (1).

ب - الشيخ: حично الدين بن عبد الرحمن المُرشدي العُمري (ت 1067هـ) (2).

ج - الشيخ المُفتي إبراهيم بن حسين بن أحمد البيروني (ت 1099هـ) ، وسلمه إرشاد القدير (3).

وعلي هذا الشرح حاشيتان:

إحداهما: للمؤلف نفسه ، وسماها: التعبير المنير على مواضيع من شرح المسنك الصغير (4) ، بمعنى أنه شرح: «المسنك الصغير» ، ثم وضع حاشية على شرحه.

كمسنك الصغير: (1303هـ) ، ولكن لم أوفق عليه.

(1) انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص 511) ، أعلام المكيين (2/940) .

قامت: وجاء في التاريخ والمورخون مكة (ص 414) ، ومعجم ما أغلب من الحج (ص 105) ، أن للشيخ: يجيء مؤذن شرحاً على المسنك الصغير للملام على القاري ، وهو وهم ، والصواب كما ذكرته ، فإن للمؤلف: يجيء مؤذن حاشية على شرح المسنك الصغير ملا على القاري. والله أعلم .

(2) انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص 184) .


(3) انظر: هديه الغارفين (1/34) ، مختصر نشر النور والزهر (ص 404) ، أعلام المكيين (1/26) ، ومعجم المؤلفين (1/22) ، الفهرس الشامل (1/353) ، (4) له نسخة في مكتبة مكة المكرمة برقم (6) - يجمع ، وفي رضا رامبوري ماهنود برقم (9409) د/ 1 (2515).

(5) انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص 41) .
وأخيرًا : للشيخ : عبدالله بن أحمد أبي الخير مرداد
المكي (ت1343هـ). (1)

د - الشيخ : جمال الدين أبو علي محمد بن محمد القاضي الأنصاري (من علماء القرن الثاني عشر الهجري)، وسماه ″الضوء المنير شرح المناسك الصغير″. (2)

هو مخطوطة. (3)

هذا، وقد نظم ″المناسك الصغير″ العامة : يوسف بن عبدالكريم الأنصاري
المكي (ت1177هـ). (4)

وقد وصفها عبدالله مرداد بأها منظومة شهيرة عليها شروح. (5)

ومن قام بشرح هذا النظم العلماء الفقهاء: أبو البركات زين الدين مصطفى بن
محمد الأيوبي المكي، الشهير بالرحيمي (ت1205هـ). (6)

وصفه المرادي بأنه شرح لطيف. (7) وهو مخطوطة. (8)

(1) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص41).

(2) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص50).

(3) قلت : وجه اسم الشارح في هدية العارفين (295) ، ومعجم المؤلفين (10/84) هكذا: ″محمد
صالح بن عبدالله المذي الخفيف، المعروف بناضي زادة (ت1087هـ)″. والله أعلم بالصواب.

(4) انظر : سلوك الدور (ص247/4) ، مختصر نشر النور والزهر (ص278) ، الأعلام (8/239).

(5) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص278).

(6) انظر : هدية العارفين (2/454) ، مختصر نشر النور والزهر (ص278 ، 498 ، 499).

(7) انظر : سلوك الدور (ص248/4).

(8) له نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (1542).
4 - غاية التحقيق وكفاية التدقيق في مسائل أبلي بحا أهل الحرمين الشريفين.

هو عبارة عن رسالة صغيرة قيامة في باها جمع فيه المؤلف جم لمن المسائل الفقهية التي قد يتزعمها أهل الحرمين الشريفين.

وقد أشار المؤلف إلى هذه الرسالة في كتابه جمع المناسخ (1). وهي رسالة مخطوطة (2).

وتعتبر هذه الرسالة أول مؤلف لهذا الإمام الفقيه، حيث يقول الأستاذ:

عبد الرحمان بن محمد أبو بكر مائة نصفه: (أعلم أنه جاء في آخر مخطوطة (الظاهرية) ما يأتي: كتابي أي: نصّ هذه الرسالة) محمد الحنفي سنة (947هـ); وهذه السنة هي السنة التي قدم فيها الشيخ رحمة الله السندي إلى أرض الحرمين، وعمره إذ ذاك (17) سنة، فتكون هذه الرسالة أول ما وصل إليها، وأيضًا هو أول تأليف له، ثم رأيت ما يؤيد ذلك، فقد جاء في «المستك الكبير» في (ص 397) بعد ذكره للمسائل التي أبلي بها أهل

(1) اختلف في عنوان هذا المؤلف، ففي الكواكب السائرة (3/136)، وشذرات الذهب (10/565/1), والتاريخ والمروجون مكة (ص 255), ومعجم الملفين (4/154), وقدمت من قلب المناسخ (ص 22), جاء هكذا: غاية التحقيق وكفاية التدقيق في مسائل أبلي بما أهل الحرمين الشريفين.

(2) وفي فهرس الظاهرية (1/111): غاية التحقيق وكفاية التدقيق في مسائل الائتلاف بالحالف في المناهب. ونقوش الأعلام (19/3)، وأعلام المكسيك (34/1) مختصرًا هكذا: غاية التحقيق.

(3) قلت: ولعل ما أنتبه هو الأول ؛ لما فيه من عدم تركية النفس اللائق لقاء المولف، وأيضًا فقد رأيته مصرحاً في بعض نسخه المخطوطة. والله أعلم.

(4) نظر (ص 397) من النسخة المطبوعة.

(5) لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة (برنسن) بأمريكا بقلم (3018 - 5)؛ ونسخة في القاهرة (أول بقلم 7/38)، ونسخة في المحمدية بالمنورة موضحة بقلم (1601 - الرسالة الناسعة)، وثلاث نسخ في دار الكتب المصرية بأرقام (329 - صحاب)، ونسخة الظاهرية بقلم (7338 - فقه حنفي)، وهي نسخة جيدة ومصححة، كتب في حياة المؤلف، وذلك سنة (947هـ)، وعليها مقابلة سنة (499هـ)، ويتبع هذه النسخة في (23) لوجة.
الحرمین: ومن أراد زيادة بيان، فعليه برسالة لنا مسماة بـ "غًایة التحقیق" ،
وکما ذُکر سابقاً أنه انتهى من تأليف "المنسك الكبير" سنة (950هـ) ،
فتكون هذه الرسالة مؤلفة قبلاً "(1)".
وقد افتتح المؤلف رسالته هذه بقوله: "الحمد لله الذي يُفتح به كل رسالة
ومقالة، والصلاة والسلام على صاحب النبوة والرسالة، وعلى Allah وأصحابه
الحادين من الضلال، ما جرى القلم بالكتابة، فهذه الرسالة مسماة بـ "غًایة
التحقیق وكفاءة التدقيق في مسائل ابتدی هما أهل الحرمین الشریفین "، وھی
مشتملة على فصول... "(2)".

قلت: وباستعرار هذه الرسالة القيمہ ، وجدت أھمًا تشتمل على فصول
سنتہ ، كل فصل يحتوي على مسألة معینة"(3)"، وھی كمما يلي: 
أ - فصل: في بيان الامتداد في الصلاة بالمخالف في المذهب. 
ب - فصل: في كرارة تکرار الجماعة في المسجد. 
ج - فصل: في وقت صلاة العصر الثانی عند الحنفیة. 
د - فصل: في القراءة خلف الإمام. 
ہ - فصل: في السنن الأربع بعد صلاة الجماعة.

(1) انظر: مقدمة محقق لباب المناسک (ص.23).
(2) غًایة التحقیق (ل/1).
(3) والذی ذكره المؤلف في جمع المناسک (ص.396، 397)، المسائل الثلاثة الأولى؛ فلعله زاد عليها بعد ذلك
بقية المسائل الثلاثة، والله أعلم.
و- فصل: في الصلاة على الميت في المسجد.

المؤلف في هذه الرسالة بحث المسائل في ضوء ما ورد في الفقه الحديثي، مع المقارنة أحيانًا بقية المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة، والإشارة إلى الدليل في بعض الحالات.

وكان اهتمامه واضحًا في دقة العزو، والأمانة في النقل من المصادر المتعددة، وأسلوبه في هذه الرسالة يُشبه إلى حد كبير أسلوبه في كتابه "جمع المنااسك".

وقد أشار إلى هذه الرسالة ابن عابدين، ولكنه لم يسهمها.

- تلخيص تَنْسِيِّه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة (2).

وهو عبارة عن تلخيص واحترام لكتاب شيخه وعساكره الإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن عَرَّاق الخطيب الكناني الشافعي (ت 963 هـ)، المسمى بـ "تنسيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشريعة الموضوعة" (3).

وقد وُصف هذا التلخيص بأنه في غاية اللطف من الاختصار (4).

 ولم أقف عليه، ولعله مفقود. والله أعلم.

__________________________
(1) اقترب: رد الخاتم (2/155).

فقلت: ونص عبارته: "وقد ألف جمعة من العلماء، رسلال في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرها من تعدد الأئمة والجماعات، وصرحو بأن الصلاة مع أول إمام أفضل، ومنهم: صاحب المسنك المشهور الإعلامة الشيخ: رحمه الله السندي".

(2) ورد ذكره في: نسبة الخواطر (4/339)، أجد العلوم (ص 661)، فقهاء الهند (178)، مقدمة محقق لباب المنااسك (ص 22).

(3) وهذا الكتاب مشهور، يخص فيه مؤلفه كتاب ابن الحوزي وكتب السبوعي في الأحاديث الموضوعة، وردت عليه ترقبًا، مع زيادات وتفقيحات واستدراكًا، فكان بذلك من أجمع كتاب الأحاديث والأثر الموضوعة، وهو مطبوع.

(4) انظر: مقدمة محقق الكتاب ومؤلفه (1/1 ع)، الرسالة المستترفة (ص 150).

(5) انظر: نسبة الخواطر (4/339)، أجد العلوم (ص 661)
ذكر بعض أصحاب المصادر جملة من الرسائل ضمن مؤلفات الإمام رحمة الله
السندی، وهي رسائل مستقلة بعنوان معينة في مواضيع فقهية مختلفة، إلى
جانب أنهم ذكروا له رسالة بعنوان "غاية التحقق"، والتي مرّ ذكرها آنفاً.
وكانت هذه الرسائل المستقلة تحمل العناوين التالية:

أ - رسالة في حكم الاقتداء بالمخالفة١).

وهي مخطوطة٢).

ب - رسالة في كراهة تكرار الجماعة بالمسجد٣).

ج - رسالة في تأييد القول بالعصر الثاني٤).

و لم أقف على ذكر لمخطوطة هاتين الرسالتين.

ومقارنة عناوين هذه الرسائل الثلاثة المستقلة مع عناوين الرسائل الثلاثة الأولى
المضامنة في رسالة المؤلف السابقة والتي كانت بعنوان "غاية التحقق..."،

تجد النظرية في الموضوع، وهكذا يبيانه:

(1) انظر: مختصر نشر النار والزهر (ص 196)، أعلام المكيين (1/534)، مقدمة محققة لباب المناكث
(ص 23).

(2) قلت: وعند أننا نقرأ هذه الرسالة في فهرس دار الكتب المصرية (1/425) هكذا: "رسالة في الاقتداء
بالشافعية والخلاف في ذلك "، وفي التاريخ والموروث (1/255) هكذا: "رسالة في بيان الاقتداء
بالشافعية والخلاف في ذلك ".

(3) هما نسخة في دار الكتب المصرية رقم (347 - مجموع) وفي جامعة برنستن في أمريكا رقم (276 - مجموع)
وتوقع هذه النسخة في تسع لوحات.

(4) انظر: مختصر نشر النار والزهر (ص 196)، أعلام المكيين (1/534)، مقدمة محققة لباب المناكث
(ص 24).

(5) انظر: مختصر نشر النار والزهر (ص 196)، أعلام المكيين (1/534)، مقدمة محققة لباب المناكث
(ص 24).
أ - عنوان الرسالة هكذا: «رسالة في حكم الاقتداء بالمخالف»؛ وعنوان المسألة هكذا: «فصل: في بيان الاقتداء في الصلاة بالمخالف في المذهب».

ب - عنوان الرسالة هكذا: «رسالة في كراهة تكرار الجماعة بالمسجد»؛ وعنوان المسألة هكذا: «فصل: في كراهة تكرار الجماعة في المسجد».

جـ- عنوان الرسالة هكذا: «رسالة في تأييد القول بالعصر الثاني»؛ وعنوان المسألة هكذا: «فصل: في وقت صلاة العصر الثاني عند الحنفية».

وبناءً على هذا التشابه الحاصل في الموضوع، وعدم وقوع في هذه الرسائل الثلاثة المستقلة ومحتواها ومضمومها، فإنّي أحد نفسي أمام احتمالين:

الأول: لعل هذه الرسائل الثلاثة مستقلة تكون متنوعة من رسالة «غاية التحقيق»؛ لأن مسائل هذه الرسائل مذكورة ضمن فصول رسالة «غاية التحقيق».

فلعل النْسَّاقَ نسخوا بعض هذه الفصول وتركوا البعض، ومن ثمّ ظهر ما نسخوه على شكل رسالة مستقلة، وهذا يحصل كثيراً في مجال نسخ المخطوطة كما هو معلوم لدى الباحثين.

الثاني: لعل هذه الرسائل الثلاثة المستقلة تكون رسائل خاصة، أطلال المؤلف فيها الكلام والبحث بعدما أوجزه في رسالته الأولى «غاية التحقيق»، وهذا أمر محتمل جدًا، لا سيما وأن المؤلف قد أُّلِف رسالته الأولى «غاية التحقيق» في موتهُ حياته، حينما كان عمره (17) عاماً، والعالم يزداد عَلْماً يومًا بعد يومًا.

(1) أُشير إلى هذين الاحتمالين في مقدمة محقق لباب المنسك (ص24).
يَِدش خٖ٤ٗ٪ وخنٞ٭ُٴص ظىَغ ظىٔٗ٭د بُ خڀسٗٗ خڀًَخٔص، حيث إن لم أقف على هذه الرسائل الثلاثة المستقلة حتى أُحقِق منها.

• تبيين حول مؤلفات الإمام رحمة الله السَّندي:

وهي نهاية هذا المبحث أوُّد التبيين إلى أمرين مهمين يتعلقان بما ذكرته حول مؤلفات الإمام السندي، وإليك بعضاً:

الأول: ذكرت فيما مضى أن من تأليفات المؤلف رسالة بعنوان: «غايَة التحقيق»

وكفاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرميين الشريفين (1)، ولكنِّ وقتُ في بعض المصادر أن الإمام ملا علي القاري (ت1014هـ) رسالة بعنوان «غاية التحقيق وفاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرميين الشريفين» (2).

وقد ذكر الدكتور محمد الهيلة أن ملا علي القاري وضع رسلته هذه لنقد ستبدع انتشرت بين أهل الحرميين الشريفين، وخصص كل واحدة منها بفصل كالتالي:


(1) في بعض المصادر ذُكر عنوانها هكذا: "غاية التحقيق وفاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرميين الشريفين". انظر ما سبق تعلقاً في (ص90).
(2) انظر: إيضاح المكونات (ص138)، التاريخ والمورمون بنكهة (ص288)، الإمام علي القاري وأنه في علم الحديث (ص32)، وفي عنوان الرسالة هكذا: "غاية التحقيق في فاية التدقيق"، وفي الختم من نشر النور والزهر (ص368) ورد عنوان الرسالة هكذا: "رسالة في بدع الحرميين"، وفي أعلام المكيين (2/919)، ورد عنوانها هكذا: "رسالة الاقتداء في الصلاة للمخالف".
الركعات الأربعة بعد الجمعة احتياطًا بعد الصلاة وراء الم Kháف. والسادس: في الصلاة على الميت في المسجد.(1)

وقد نقل الدكتور: محمد الهيلة بعض العبادات من الفصل الثاني من رسالة ملا علي القاري.

وعند مقارنتي لهذه العبادات مع ما ورد في رسالة الإمام السندي وجدتها تتطابق تماماً، فضلًا عن التطابق في عدد فصول الرسالة وعناوينها.

كما نقل الدكتور: خليل قوتلاي مقدمة هذه الرسالة معتبرًا أها لـ ملا علي القاري(2)، وعند مقارنتي لهذه المقدمة مع ما ورد في رسالة الإمام السندي وجدتها أيضاً تطابق تماماً.

وبناء عليه نظر - والله أعلم- أن نسبة هذه الرسالة لإمام ملا علي القاري فيه نظر، لسبيماً وأن معظم مُتُرجمُ ملا علي القاري لم يذكر له رسالة هذا العنوان فيكون نسبتها إليه غير مسلم، والصواب أها للإمام: رحمة الله السندي، وقد وهم منّ نسبها لغيره.

الثاني: ذكرت فيما مضى أن من تأليف المؤلف كتابًا بعنوان: "جمع المناسك ونفع الناسك"، ولكن بعض أصحاب المصادر ذكروا للمؤلف كتابًا بعنوان: "جمع المناسك تسهيلًا للناسك"، إضافة إلى ذكرهم له كتابًا بعنوان "جمع المناسك ونفع الناسك".(3)

وهذا ما يوهم القارئ ويوقعه في الاشتباه، فيظن أنهما كتابان مستقلان للمؤلف، وهذا ليس صحيحًا، بل وهم وقع فيه بعض أصحاب المصادر، فالمؤلف إنما له كتاب

(1) انظر: التاريخ والمؤرخون مملكة (صر88، 289).
(2) انظر: الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (صر132).
(3) انظر: هدية العارفون (صر366/1)، الأعلام (صر19/3)، أعلام المكيين (صر534).
واحد بهذا العنوان، وهو "جمع الناسك ونفع الناسك".

ولعل منشأ هذا الهم فيما يظهر - والله أعلم - بسبب ما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه "لباب الناسك"، حيث قال معلمه: "فهذا لباب الناسك وعباب المسالك لخصت من كتابي: جمع الناسك عوناً للناسك وتسهياً للناسك..." \(^1\).

فظاهر هذه العبارة توهيم أن له كتاباً بعنوان: "جمع الناسك تسهيلًا للناسك"، يختلف عن كتابه "جمع الناسك ونفع الناسك"، مع أنهما في الحقيقة عوانان لكتاب واحد، وهو كتاب المشهور بـ"الناسك الكبير"، وعنوانه الصحيح كما صرّح به المؤلف في مقدمته هكذا: "جمع الناسك ونفع الناسك".

فعلي هذا قوله: "...تسهيلًا للناسك"، لا علاقة له بالعنوان، وإنما هو بيان وتوضيح عن المؤلف - رحم الله تعالى - لغرضه ومقصده من تأليف كتابه "لباب الناسك". والله أعلم بالحقيقة والصواب.

---

\(^1\) لباب الناسك (ص60).
المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه

اكتسب المؤلف -رحمه الله تعالى- ثقة علماء عصره، واستحق ثناءهم بما غرف عنه من علم غزير، وخلق كريم، وورع ورهد وعفة وقوى وصلاح، ومن ثم أشاد العلماء بفضائله، وأثبوا في الثناء عليه.

وقد اتفق المترجمون له على فضلله وعلمه ودينه وخلقه وصلاحه، بل إمامته في ذلك، فسجلوا ثناءات عالية في حقه، وشهادات زكية تشهد بعلوّ مكانته، ورفعه منزلته، وجلالة قدره، وقبوله عند الخضائية والامة، وذلك تقديراً وعرفاناً منهم لمساندته العلمية.

وفيما يلي أذكر جملة من النقولات الواردة في الثناء على المؤلف:

يقول مالك على القاري: «العالم العلامة، والفاضل الفقیه، مرشد السالكين، ومفيد الناسكين» (1). وقال أيضاً: «العلامة الفقیه الكبير» (2). وقال أيضاً:

»العلامة الشيخ« (3).

وقال عبد القادر العيدروس: «الشيخ الفاضل، العالم المحدث، الفقیه...وبالجملة فإنه كان بقية السلف الصالح» (4).

وقال الطيب محمد بن عمر بن فقیه: «الشيخ الفاضل، المحدث الفقیه، كان من

________________
(1) المسلك (ص6).
(2) بداية السالك (ل/1-2).
(3) رسالة في بيان فعل الخیر إذا دخل مكة من حج عن الغیر (ل/238).
(4) النور السافر (ص394، 440).
العلماء العاملين، وعباد الله الصالحين...وبالجملة فإنه كان بقية السلف الصالح 

 وقال الغزالي: «كان عالماً فاضلاً»(1). 

 وقال صاحب «توضيل الرحمات» في (ل/529): «العالم العلامة، الشيخ مشايخ الإسلام، انحرّ الحقق الدقيق، صاحب التصانيف والشروح والمتن، الشيخ الفقیه المبعّث...وكان عالماً فاضلاً جليلاً، زاهداً، من عباد الله الصالحين». 

 وقال محمد الشافعي: «أحد الصالحين، والعلماء العاملين، كان ملازمًا الاستغلال والعبادة، كثير التفکك والذکر، لا يفتر عن ذلك ساعة، ولا تخلو لحظة من عمروه عن طاعة»(3). 

 ووصفه مجد بن فيض الله المدني بقوله: «الإمام، الشيخ، الهمام»(4). 

 ووصفه يحيي الحباب بقوله: «إنه شيخ جليل، وباعه طويل»(5). 

 ووصفه ابن عابدين بقوله: «العالم، الشيخ»(6). 

 ولم يذكر محمد عابد السندي اسمه إلا مقررًا بوصف «الشيخ»(7). 

 ووصفه أبو الحسنات عبد اللطيف اللكنوي بقوله: «الفقيه السندي، كان من العلماء العاملين، وعباد الله الصالحين»(8). 

____________________________________
(1) تاريخ الشجر (ص 444).
(2) الكواكب السائرة (ص 136).
(3) السناء الباهر (ص 608، 609).
(4) المنافع في المناخ (ل/1).
(5) نقلًا عن إرشاد الساري (ص 46).
(6) رد المختار (ص 51)، منحة الخالق (ص 336، 335، 352، 363، 352، 352، 363، 66/3، 6).
(7) انظر: طوال الأوان (ص 22، 31، 30، 37، 31، 43، 42، 51).
(8) طرب الأمثل (ص 475).
وقال عبدالمجيف الحسني الندوبي: "الشيخ، العالم الكبير، اتخذت، نشأ على فضل عظيم، وكان صاحب تقوا وعزم"(1).

وقال عبدالستار الذهلي: "إنه العلامة الحبيب، وعلى مؤلفاته المعقول في المناهاج"(2).

وقال عبد الله بن محمد غازى الهندى: "العلامة الإمام، الحبيب، العابد الناسك، من على مؤلفاته المعقول في المناهاج"(3).

ووصفه القاضي حسین بن محمد سعيد بقوله: "العلامة السدسي"(4).

وذكره جامعه بوصف "الفقه"(5)، وآخرون بوصف "الشيخ"(6).

ووصفه عبداللحى الذهلي بأنه من الفقهاء، ومن العلماء العاملين الأطهاء، لم يرُد من المدينة المتوهدة مثلا إلى الآن(7).

وأتى عليه محمد بن إسحاق يحيى ثناء عاطراً، فذكره في وصفه أنه كان معتزًا ما ومفضلًا لدى العلوم والخواص، وكان صاحب تقوا وعزم، حائزًا على العلم والفضل والصلاح، فهو شيخ زمانه، والمعلم الفاضل، والمؤدث الفقيه(8).

وذكر حبيب الرحمن الأعظمي في وصفه أنه وصل إلى مقام عالٍ من النقاوين، وكان

(1) نزهة الخواطر (439/1).
(2) الأزهر الطبيعة النشر (ل/95).
(3) نظام الدور (ل/8).
(4) إرشاد الساري (ص2).
(5) انظر: طریب الأغیال (ص575) ، الأعلام (19/1) ، معجم المؤلفين (4/154) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص255).
(6) انظر: آیات العلم (ص661) ، معجم المطبوعات (19/1) ، الهند ومكانتها في تاريخ الإسلام (1/9).
(7) انظر: أخبار الأحكام (ص280 ، 281).
(8) انظر: فقهاء الهند (3/177 ، 178).
رجالًا صالحين في الديار المقدسة، مشغولاً بالتدريس والعبادة

وقال المعلمي: «كان عالماً فاضلاً بين العلماء العاملين» (1).
وقال صاحب «تذكرة علماء الهند» في (ص 188): «إنه كان عالماً عالماً كبيراً».
وقال صاحب «خيفة الكرام» في (ص 443): «إنه كان متصفاً بالفضلاء والكمالات، وكان لا نظير له في عهده».
وقال صاحب «تذكرة مشاهير السيد» في (1/89): «إنه كان فريد عصره، ووحيد دهره».
وقال بعضهم: «إنه عالماً عصروه وزمانه، وفياً وقته وأوانه» (3).
وذكره فضيلة الأستاذ الدكتور: سائداً بكداش ضمهم الذين برزوا من جهور علماء السيد المتأخرين، والذين عرفوا بالعلم والتحقيق، والفقه والحديث في مختلف الأقسام، واصفاً إياه بقوله: «الإمام، الحذّاث، الفقيه» (4).
ووصفه الأستاذ علي رضا بلوث بقوله: «الفقيه الحنفي الأصولي» (5).
ووصفه يوسف سركيس بقوله: «الإمام الفاضل» (6).
هذا، وقد حظي المؤلف أيضًا بالثناء العاطر من قبل بعض التُذكَّار، وذلك فيما سُتفرَّح من عباراتٍ في حقه، على طُور مخطوطة كتابه «جمع المناكبه ونفع الناسك»، وإليك بعض هذه النقولات:

1. انظر: أعيان الحجاج (ص 511).
2. أعلام المكيين (1/534).
3. نقلًا عن نسخة جمع المناكبه المطبوعة (ص 430).
4. محمد عابد السندي الأنصاري (ص 8).
5. معجم معلومات استنبول (1/527).
6. معجم المطبوعات (1/930).
جاء في نسخة السليمانية والأزهرية ما نصه: "القدوة الفاضل ، عمدة الأفاضل ، سلالة العلماء ، زيدة الأتقياء ".

وجه في نسخة الأحمدية ما نصه: "العلامة الخطير التحرير ".
وجه في نسخة مكتبة الحرم الملكي ما نصه: "العلامة، المحقق المدقق، سلالة العلماء، زيدة الأتقياء، مولانا الشيخ ".
وجه في نسخة عارف حكمت ما نصه: "الشيخ الإمام، الخليط العام ".

هذه جملة من التفاصيل الواردة في الثناء على المؤلف، وهي تدل بوضوح على إيمانه وسبرته العطرة، وعلى ما وبره الله من منزلة رفيعة، حيث تعلق بحب العلامة، وصلاح الأتقياء، وعفة الكرماء، وسماحة الأجلاء، وزهد الفقهاء، مما جعله يحظى بهذا القبول والثناء، وينال الاحترام والنورة، في نفوس الطلبة والعلماء ، رحمه الله رحمة واسعة، وتعمده بقفرته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناه ".

99
المبحث التاسع : وفاته

وبعد حياة حافلة وزاهرة بالجهد والاجتهاد، والعلم والعمل، والزهد والورع، توفي الإمام: رحمة الله عليه، وفاضت روحاً الظاهره بالبلد الحرام راجعةً إلى ربها.

أما سبب وفاته، فخلاصة ما ورد في بعض المصادر: أنه كان قد ابتلي في أواخر حياته بمرض الفالج، فقد ورد من الهند في السنة التي قبل وفاته مفاجأ، واستمر به ذلك إلى أن مات به، وسبب هذا العارض الصحي كان المؤلف يصعب عليه الكلام وتمتد، فإذا أراد إملاء شيء أمره حروفاً مقطعة، فكتب ذلك عنه، وكان مع ذلك ملزماً للعبادة والاستغلال، لا يعطيه فتور من ذلك.

وقد انتقد المصادر على أن وفاته كانت في القرن العاشر الهجري، وب بصورة أقرب في أواخر هذا القرن، إلا أنه وقع الاختلاف في تحديد يوم وسنة وفاته.

ففي بعض المصادر: أنه توفي عام ثلاث وتسعين وتسعمائة (993هـ).

(1) الفالج: مرض يحدث في أحد عشقي البين طولاً فيطيل إحساسه وحركته، وربما كان في الصنوف، ويحدث بعثة، وفي كتب الطب: أنك في الساقين خط، فإذا حاز الساقين النقص حذته، فإذا حاول الساقين عشر صار مريضاً زمناً، ومن أجل قطره في الأسبوع الأول عقد من الأضرار الحادة، ومن أجل لزومه ودمعه بعد الرابع عشر غد من الأضرار المتينة، وهذا يقول الفقهاء: أول الفالج خط.


(2) انظر: مختصر ننشر الزهر (ص 196)، السواء الباهر (ص 609)، أخبار الأحياء (ص 281).

(3) انظر: ننشر النور السافر (ص 439)، شائد اللحم (10/631)، تاريخ الشحر (ص 444)، تنمرم الرحمات (ل 529)، مختصر ننشر النور والزهر (ص 195)، الأزهار الطبية النشر (ل 95)، الأعلام (19/3)، نظم الدور (ل 8)، أعلام المكيين (1/534)، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص 255)، فقهاء الهند (ص 3/179)، معجم ما ألف عن الحج (ص 84).
وذلك يوم الجمعة، الثامن عشر من شهر محرَّم الحرام.
وقيل: في الثاني عشر من شهر محرَّم الحرام.
وقيل: في ثامن الحرام.

يرجى ملاحظة أن بقية المعلومات أُجريت بشكل غير طبيعي من خلال المكتبة ونظام معالجة النصوص. لا يوجد أي نص يمكن قراءته بشكل طبيعي أو واضح.

(1) انظر: شذرات الذهب (10/631)، تيسير الرحمات (ل/329)، نظم الدرر (ل/8)، مختصر نشر النور والزهر (ص/195).
(2) انظر: الأزهر الطبية النشر (ل/95)، النور السافر (ص/439)، فقهاء الهند (ص/179).
(3) انظر: تاريخ الشحر (ص/444).
(4) في المصدر (مارة)، والتصويب من مقدمة محقق ناب لابن المانس (ص/125).
(5) فيكون جموع الجملة (ص/995)، برادة النيل، على القول بأن تاريخ وفاته كانت سنة (ص/995).
(6) النور السافر (ص/439).
(7) انظر: المسنن الباحث (ص/608)، الأزهر الطبية النشر (ل/95)، نظم الدرر (ل/8)، مختصر نشر النور والزهر (ص/196)، نزهة الخواطر (ص/339)، اهند ومكانتها في الإسلام (ص/9)، فقهاء الهند (ص/178/3)، أعيان الحجاج (ص/511).
(8) انظر: تنظم الددرر (ل/8).
(9) انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص/196).
(10) انظر: نزهة الخواطر (ص/339)، فقهاء الهند (ص/178/3).
اللكوني: إنه مات بعد تسعة وثلاسمئة (1)، فكأنه لم يظهر له ترجيح أخذهما على الآخر. والله عاليم.

قلت: وكذلك لم يظهر لي قريبة ترجيح أحدما على الآخر، فالتاريخين محتملان على السواء؛ لرودهما في كثير من مصادر ترهجمه، ولا ضebb في ذلك؛ إذ ليس هناك فارق كبير بين التاريخين يستدعي معرفة رجحان أخذهما على الآخر، وإن كان الورد في أكثر المصادر هو (999هـ)، وهذا أثباته على الغلاف. والله عاليم بالصواب.

أما مكان وقائه فانقطع المصادر على أنه توفي بمكة المكرمة، ودفن في مقرها المشهورة: السَّمَعَةٌ (2).

وذكر بعضهم: أنه صلّى عليه تحت باب الكعبة، وأنه دُفِن بالبلاطة في الشعب.

الأدن في الحُوَّةَ البَنِي أمام سيدٍ عُمْرُ الغَرَابِي، وتسمى حُوْرَة (الْمَلَكِّ) (3).

وجاء في بعض المصادر بلفظ قيل: أنه لما فرغوا من دفنه مطرورا في تلك الساعة (4).

وإلى هذا أشار الشيخ: محمد بن عبداللطيف الجامعي المكي (5)، حيث رثاه في قصيدة قال:

في مطلعها:

(1) انظر: طرب الأئم (ص)475.

(2) انظر: النور السافر (ص)439، السنن الباه (ص)609، شذرات الباه (10/631)، تاريخ الشهر (ص)444، تسويل الرحمات (ل)529، الأزهر الطيبة النشر (95)، مختصر نشر الورد والرهب (ص)196، أعلام المكين (1/534)، الأعلام (19/3)، التاريخ والمؤرخون بعة (ص)255.

(3) انظر: تسويل الرحمات (ل)529، مختصر نشر الورد (ص)440، تسويل الرحمات (ل)529.

(4) انظر: النور السافر (ص)439.

(5) هو: الشيخ الفاضل العالم: محمد بن عبداللطيف الجامعي المكي الحنفي، الشهير بمحموم زادة، وَلَدَ مَكَهُم بِلِ الْأَلْفِ وَنُشِأَ هُمَا، وَقَرَأَ عَلَى يَدِ وَالدَّه وَغَيْرِهِ مِن عِلْمِاء مَكَهُم الأُفَلَّذ، حَتَى بَرَعَ وَصَارَ يُعْجَبُ مِن الأُعْيَانِ.

الأئم، والله في الأبذُف قدم رأسخ، ذو نظم رائق ونثر فائق، توفي وأول القرن الحادي عشر.

انظر: النور السافر (ص)439، مختصر نشر الورد والرهب (ص)416.
رحمه الله لا تفارق مثوى رحمة الله بالحيا والعالم

وقد بلغ المؤلف من العمر وقت وفاته ستين عاماً وثناً.
رحمه الله الإمام رحمة الله السندي رحمة واسعة، وغفر له، وأسغ عليه من شانيب رضوئه، وأسكنه فسبيح جناته، وأوسع له في قبره، وحشره مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والصالحين والشهداء، وحسن أولئك رفيعاً، ونفع مؤلفاته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

•

تبيين حول تاريخ وفاة المؤلف:

ما ذكرته في تاريخ وفاة المؤلف بأنه عام 993هـ، أو (994هـ) هو الصواب، ولكنه ورد خلاف هذا في بعض المصادر.
ففي بعض المصادر أنه توفي عام (789هـ) (3).

وهذا - والله أعلم - جعله ابن العمام من وفيات سنة (789هـ) (5).

(1) انظر: النور السافر (ص 440)، تسريش الرحمات (ل 529)، زهرة الحواطر (4/339).
(2) أشار إلى هذا الركيلي في الأعلام (3/19).
(3) Q17: وهو متحصل إذا اعتبرنا أنه ولد في حدود عام 993هـ (309هـ)، وتواً في عام 994هـ (310هـ) على خلاف في ذلك. والله أعلم.
(5) انظر: الكواكب السافرة (3/136).
(6) انظر: شفرات الذهب (10/565).
وتابعه في ذلك البخاري
(1) ومما ذكره الغزالي ليس بديلًا أو قريبًا على أنه توفي عام (878هـ)؛ لأنه لم يصرح بوفاته، وإنما غاية ما ذكر أنه كان موجودًا في سنة (777هـ) وهي السنة التي رجع فيها الإمام رضي الله عن تدخله الإمام: عبد الله بن سعد الله السندي إلى بلده كنسرت بالهرد، قادماً من الحجاز.
(3) وجاء في مصدر أنه توفي عام (990هـ).
(4) ولجه وقام نسخ فيما يظهر - والله أعلم - بسبب ما ذكره اللحنوي بأنه مات بعد تسعين وتسعمائة.
(5) وقلت: وبناءً على ما ورد من التصريح في معظم المصادر بأن وفاته كانت عام (993هـ) أو (994هـ) على خلاف في ذلك، فإن القول بأن وفاته عام (787هـ)
أو (990هـ) غير مسلم، ومخالف للصواب؛ لأنه في مقابل التصريح، فيكون دوماً،
وهلذا نجد أن ابن العماد أعاد ذكر المؤلف مرة أخرى في وفيات سنة (994هـ).

---

(1) انظر: هدية العارفين (1/366).
(2) انظر: مجم المولفين (4/154).
(3) انظر: أخبار الأخيار (ص 280)، نزهة الخواطر (4/378)، أعيان الحجاج (ص 511).
(4) انظر: ذكرية علماء الهند (ص 188).
(5) انظر: طرب الأماكن (ص 475).
(6) انظر: شفرات الذهب (10/631).
البحث الأول: دراسة عنوان الكتاب

إن صحة عَنوان الكتاب من أصول علم التحقيق وأركانه، وأولى ما يصرّ فيه المحقق جهده، لما لمعرفة العُنوان الصحيح من أهمية ومنزلة لا تخفى على الباحث العلمي (1).

وأما اسم هذا الكتاب الذي بين أيدينا وعنوانه الصحيح فهو: "جمع الناسك وتفع الناسك". ويمكن الاستلال على ثبوت هذا العُنوان بما يلي:

1- تصريح المؤلف بذلك، حيث قال في مقدمة الكتاب: "وسميته جمع الناسك وتفع الناسك".

كما صرح المؤلف أيضًا بهذا الاسم مختصرًا في مقدمة كتابه "ليبماناسك" (2)، حيث قال ما نصه: "فهذا لباب الناسك وعُبْاب المُسالك، لحصته من كتابي: جمع الناسك«، وكفيف به حُجة في هذا المقام.

2- ثبوت هذا العُنوان كاملاً على غلاف ثلاث من نسخ الكتاب الخطية المعتمدة في التحقيق، وهي نسخة: (مكتبة الحرم المكي، والسّليمانية، والأزهرية)، ففي جميعها ورد عُنوان الكتاب هكذا: "جمع الناسك وتفع الناسك" (3).

3- أن كثيرًا من مؤلفي كتب الترجم والطبعات، وكتب المصادر (البيئولوجيّة)، لمعرفة هذه الأهمية ينثر كتاب "العنوان الصحيح للكتاب" للدكتور: حامد العوني (ص025).

(1) كما في (ص36).

(2) كتب في (ص06).

(3) سيأتي ذكر هذا عند وصف النسخ الخطية للكتاب في (ص348، 350، 352).
وكتب فهارس المخطوطات، ذكرها الكتاب باسم هذا العنوان عند ذكرهم لترجمة المؤلف، إلا أن بعضهم ذكر العنوان كاماً هكذا: "جمع الناسك ونفع الناسك" (1).

وي بعضهم ذكر جزءه الأول هكذا: "جمع الناسك ..." (2).

فهذه الأدلة ثبت بقينًا بأن عُنوان الكتاب كما سمَّاه مؤلفه، وهو: "جمع الناسك ونفع الناسك"، وليس هناك أدن شك في ثبوت هذا العنوان. والله أعلم.

وهنا تنبهات ثلاثة تتعلق بهذا العنوان أُحیبت ذكرها في ما يلي:

النتيجة الأولى:
إن المؤلف - رحمه الله تعالى - بين وَجَّه هذه التسمية، حيث قال في مقدمة كتابه: "ويحيى بِجمْع الناسك ونفع الناسك، وحَرِي أن يسمّى كذلك؛ لأنه مقتبس من ماثة كتاب وَتَيْفَ، بل أكثر من ذلك".

قامت: نعم جدًا بالكتاب أن يسرى هذا الاسم، فلقد بذل المؤلف غاية جهده في حصر أكبر قدر ممكن من مسائل الناسك وفيها ضمن كتابه، مستعينًا في ذلك بسعة أطلاعه على مصادر المذهب، ومعرفته بكتب علم الناسك المستقلة.

النتيجة الثانية:
إن هذا الكتاب قد اشتهى وغير باسم آخر غير اسمه الأصلي الذي مرّ آنفة، فإن

(1) انظر مثلًا: معجم ما أَلْف عن الحج (ص 84)، عيان الحجاج (ص 513)، الفهرس الشامل للتراث المخطوط (142/2)، معجم مخطوطات إستنبول (1/527)، فهرس المكتبة الأزهرية (2/132)، فهرس مخطوطات مكتبة بشير آغا (ص 261).

(2) انظر مثلًا: كشف الظنون (2/1831)، هدية العارفين (1/369)، الأعلام (19/3)، أعلام المكيين (34/534)، التاريخ والمؤرخون مكة (ص 256)، رسالة في طبقات فقهاء الحنفية (ل 141).
بعض مصادر ترجمة المؤلف، ذكرت له هذا الكتاب باسم: «المنسك الكبير» (1). كما ورد هذا الاسم «المنسك الكبير» أيضًا على غالبية ثلاث من نسخ الكتاب الخطية المعتمدة في التحقيق، وهي نسخة (مكنية الحرم، والأحمدية، والسليمانية) (2). وقد اشتمل الكتاب باسم «المنسك الكبير» اشتهرًا واسعًا، حتى صار العزو إلى هذا الاسم المشهور في كثير من المؤلفات التي نقلت عن هذا الكتاب (3). وقد يرد هذا الاسم المشهور مختصراً هكذا: «الكبير»، كما في بعض المؤلفات (4). وبناء على هذا فإن ورد اسم «المنسك الكبير»، أو «الكبير» في مؤلفات فقهاء الحنفية في المنساك، فإن المراد به - والله أعلم - كتب «جمع المناسامك ودفع النناسك» لإمام رحمة الله بن عبد الله السنتدي المكي. ولعل السبب في اشتهر الكتاب بهذا الاسم، فيما يظهر - والله أعلم - هو: أن المؤلف قد ألف ثلاثة كتب في المنساك، وكان أوسعها كتاب «جمع المناسامك ودفع النناسك»، ثم اختصره في «لباب المناسامك وعُياب المسانك»، ثم اختصره في...

(1) انظر مثالًا: تنزيل الرحمات (ل 29/529)، نظم الدور (ل 8)، مختصر نشر الثور والزمر (ص 196)، التاريخ والمورخون مبكي (ص 256)، أعيان الحجاج (ص 511)، مقدمة محقق لباب المناسامك (ص 17).
(2) سيدي ذكر هذا عند وصف النسخ الخطية للكتاب في (ص 344/348، 350).
(3) انظر مثالًا: المنسك (ص 12/39)، فتح مسالك الزمر (ل 4)، الطريق السالك (ل 12)، منحة الخالق (ص 32/336، 471/488، حاشية الجيب (ل 3)، إرشاد الساري (ص 19)، طولان الأنوار (ص 37/106)، عدة المناسامك (ص 37/106، 391/314)، ضياء الأنصار (ص 14/24).
المنسك الصغير»، فاشتهر الأول باسم «المنسك الكبير» تمييزًا له عن الثاني الذي اشتهر باسم «المنسك المتوسط»، بينما الثالث كان معروفاً باسم «المنسك الصغير».

ووالذا قالوا في ترجمة المؤلف بأنه: «صاحب المنسك الكبير، والأوسط، والصغر».

التبني الثالث:

إن عونان الكتب كما مر آنفًا هو «جمع المناسك ونفع الناسك»، ولكن هذا العونان ورد مصحفاً في بعض المصادر، مما قد يسبب للإيجاب والإيهام على القارئ: قف في بعض المصادر ورد هكذا: «مجمع المناسك ونفع الناسك».

وفي بعضها ورد هكذا: «جمع المناسك ونفع الناسك».

وفي بعضها ورد هكذا: «جمع المناسك تسهيلاً للناسك».

(1) انظر: تنزيل الرحمات (ل/529).
(2) صفح الكلمة إذا كنت على غير صحتها، لا استناد في الحروف، وتصححت الكلمة إذ تغرت إلى خطأ.
(3) انظر: المجعم الوسطى (1/508).
(4) انظر مثالاً: إيضاح المكون (2/366/1)، هدية العارفين (154/41)، معجم المؤلفين (366/1)، هدية العارفين (154/41)، فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي (178/3)، فهرس المكتبة الأزهرية (4/251).
(5) انظر مثالاً: السنن الباهري (ص/609)، الأعلام (19/13)، عمدة المناسك (391/207)، فهرس المكتبة الأزهرية (2/251).
(6) انظر مثالاً: كشف الظلون (2/1831)، هدية العارفين (1/366)، أعلام المكيين (534/1)، التاريخ، والمؤرخون تملك (19/3).

قالت: وفعل الذين ذكروا هذا العنوان إذا بقوا في ذلك صاحب كشف الظلون، وقد وضع الوهم من صاحب كشف الظلون بسبب عبارة المؤلف في لباب الناسك (ص/60) حيث قال: «هذا لباب الناسك وعاب الناسك»، فعبارات المؤلف صرعته في أن ما ذكره يقوله: «عابًا للناسك وتسهيلاً للناسك» ليس من تكملة العنوان، وإنما هو بيان لمقصوده وفرصة من تأليف كتاب «لباب الناسك»، أما العنوان فقد ذكره مختصراً هنا، باعتبار أنه قد ذكره كاملاً.
وفي بعضها ورد هكذا: «جمع الناسك ونفع الناسك في نسك الحج وفضائل الحرم والقص والحجاج والمجاور على التفصيل» (١).

وفي مصدر ورد هكذا: «جامع الناسك ونفع الناسك» (٢).

قلت: وهذه العناوين كلها اتجهادات من أصحابها، وجعلهم لم يوقعوا في ذلك، لأن الثابت والصحيح في عونان الكتاب، كما سماه به مؤلفه، ونص علي ه في مقدمته بقوله: «وساميه بجمع الناسك ونفع الناسك»، فلا اتجهاد مع النص، والله أعلم.

١) انظر: معجم المطبوعات (١/٨٤-٨٥).

٢) انظر: معجم المطبوعات (١/٩٣-٩٥).

في مقدمة كتابه «جمع الناسك» هذا ما ظهر لي: والله أعلم.
المبحث الثاني: توثيق نسخة الكتاب إلى مؤلفه

إن نسخة الكتاب إلى مؤلفه من أهم الحقائق العلمية التي يجب أن يوليها الباحث اهتمامه؛ ذلك أن توثيق نسخة الكتاب إلى المؤلف تُعطي القارئ الثقة والاطمئنان فيما تضمنه الكتاب من آراء وحقائق علمية.

وهذا الكتاب «جمع المناضك وتفع الناسك» هو من تأليف الإمام رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندوي، ونسبته إليه ثابتة وأكيدة، لا يتطرق إليها شك أو احتمال.

ومن البراهين الدالة على صحة نسق هذا الكتاب للمؤلف ما يلي:

1- أن المؤلف - رحمة الله تعالى - نصّ على أنه من تأليفه، حيث قال في مقدمة كتابه «لكن المناضك» (1) ما نصه: «فهذا «ليب المناضك وعُبّاب الناسك»، لحصته من كتابي «جمع الناسك» عُونًا للناسك، وتسهيلًا للناسك، سائلاً فضل المالك، أن يئفع به كلّ أمّ لذلك».

2- أن كثيرًا من مؤلفي كتب الترجم والطبعات، وكتب المصدر (البيبلوجرافية) ذكروا هذا الكتاب للمؤلف عند ذكر ترجمته، وسُرحوا بنسبته إليه، ومنهم:

محمد السُّلمي في السنن الباهر (ص 609)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (2/1831)، وإسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكون (2/436)، وهدبة العارفين (1/366)، وأحمد القطان في ترجمه الرحمات (ر/529)، وعبد الله بن محمد غازى الهندي في نظم الدرر (ر/8)، وعبد الله مراد أبو الخير في مختصر

(1) كما في (ص 60).
نشر الثور والزهر (ص 196)، ومحمد أمين بن حبيب المدني في رسالته في طبقات فقهاء السادة الحنفية (ل/41)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (154/4)، وخير الدين الزركلي في الأعلام (19/3)، وعبد الله المعلمي في أعلام المكيين (1/343)، ومحمد الحبيب الهيلة في التاريخ والمؤرخون مكة (ص 256)، وعبد العزيز السندي في معجم ما ألف عن الحج (ص 84)، ومحمد إسحاق حميي في فقهاء الهند (178/3)، وحبيب الرحمن الأعظمي في أعيان الحجاج (ص 511)، ويوسف سركيس في معجم المطبوعات (1/300).

وذكره أيضًا الشيخ عبد الرحيم بن محمد أبو يكير في مقدمة تحقيقه لكتاب لباب المناكش للمؤلف، حيث ذكر في (ص 17) أن من مؤلفات وآثار الإمام رحمة الله السندي: كتاب «جمع المناكش ونفع الناسك».

3- أن كثيرًا من المؤلفين نقلوا عن هذا الكتاب في مؤلفاتهم، مع نسبتهم الكتاب للإمام السندي -رحمه الله تعالى- ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر:

أ- ملا علي القارئ، فقد نقل عنه مـارا في كتابه «المسلم المتّم» (1).

كما نقل عنه أيضًا في رسالته «بيان فعل الخبر إذا دخل مكة من حج على الغير» (2)، ورسالته الأخرى بعنوان «الاصطбан في الاضطاع» (3).

ب- عبد الرحمن بن عيسى المرشد، كما في كتابه «فتح مسالك الرمز» (4).

ج- محمد أمين ابن عابدين، فقد نقل عنه مارا في حاشيته المشهورة «رد المختار» (1)، وحاشيته الأخرى «منحة الخالق» (2).

(1) انظر مثالاً: (ص 23، 32، 34، 69، 72، 82، 88، 89، 91).
(2) انظر: (ل/238).
(3) انظر: (ل/242).
(4) انظر مثالاً: (ل/4، 5، 22، 26).
د - مصطفى بن محمد الرحمتي، كما في كتابه "الطريق السالك".

ه - محمد عابد السندي، فقد نقل عنه كثيرًا في كتابه "طوال الأنواع".

و - يحيى بن محمد صالح الحبائب، كما في حاشيته على المسالك المتقطعة.

ز - طاهر بن محمد سعيد سُبُيل، كما في كتابه "ضياء الأصابر".

ح - إبراهيم بن محمد سعيد الفتة، كما في كتابه "تكميل ضياء الأصابر".

ط - حسين بن محمد سعيد، فقد نقل عنه كثيرًا في "إرشاد الساري".

ي - شير محمد السندي المدِّني، كما في كتابه "عمدة المناشك".

ك - جمال الدين محمد بن محمد الأنصاري، كما في كتابه "الضوء المثير".

ل - محمد كامل الطاربشي، كما في كتابه "الفتاوى الكاملة".

م - محمد أنور شاه الكشميري، كما في كتابه "عِرْف الشاذلي".

\[
\text{(1)} \quad \text{انظر مثلاً: (6/31, 38, 471/488, 481, 181, 500, 61, 183, 473).}
\]
\[
\text{(2)} \quad \text{انظر مثلاً: (2/15, 34, 345, 354, 66, 145).}
\]
\[
\text{(3)} \quad \text{انظر مثلاً: (ب/12).}
\]
\[
\text{(4)} \quad \text{انظر مثلاً في كتاب الحج: (ل/37, 59, 43, 31, 181).}
\]
\[
\text{(5)} \quad \text{انظر مثلاً: (ب/198).}
\]
\[
\text{(6)} \quad \text{انظر مثلاً: (ب/38, 35, 114).}
\]
\[
\text{(7)} \quad \text{انظر مثلاً: (ص/7, 496, 391, 207, 198).}
\]
\[
\text{(8)} \quad \text{انظر مثلاً: (ل/57, 21).}
\]
\[
\text{(9)} \quad \text{انظر: (17).}
\]
ن- محمد يوسف الحسيني البَنْثوري، كما في كتابه «معارف السنن» (2).

4- ثبتت هذه النسبة على غلاف أربع من نسخ الكتاب الخطية المعتمدة في التحقيق، وهي نسخة: (مكتبة الحرم الملكي، والسليمانية، والأزهرية، والأحمدية)، ففي جميعها صرح الناسخون بنية هذا الكتاب إلى الإمام رحمته الله بن عبد الله السندي، وأنه من تأليفه (3).

ويندر بالذكر هنا، أنه على غلاف هذه النسخ وعند مايتها: وفتيات، وتعليقات، وتملُكات، وتعليقات لبعض الأفاضل والعلماء الذين تملكوا الكتاب، أو استفاذوا من مطالعته.

وهذه الكتابات (4) تعود من الإثباتات القوية الدالة على صحة نسبة الكتاب للمؤلف -لا سيما وأن بعضها موثقة بالبحث- إذ لو كان نصًا أدبًا شكل في هذه النسبة، ليبينوها وذكورها في تعليقها، كما هي عادة.

5- أن هذا الكتاب نُسب إلى المؤلف في كتاب فهارس المخطوطات، ومنها:

أ- الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم الملكي الشريف (2/749).

ب- معجم مخطوطات إستنبول (1/527).

ج- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (3/142).

د- فهرس المكتبة الأزهرية (2/132، 251).

(1) انظر: (230).

(2) انظر: (6/422).

(3) سيأتي نقل هذه التصريحات عند وصف النسخ الخطية للكتاب، (ص 344 - 352).

(4) سيأتي نقل هذه الكتابات عند وصف النسخ الخطية للكتاب، (ص 344 - 352).
• تنبه حول نسبة هذا الكتاب:

ما سبق من الأدلة تثبت لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن كتاب «جمع المناشك وتفع الناسك» من تأليف الإمام رحمة الله بن عبد الله السندي.

ولكن حصل هنالك وهم في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام عبد الله بن سعد الله السندي (1)، لدى بعض المؤلفين (2).

والذي تؤكد وهم هذه النسبة أمور ثلاثة:

الأول : أن معظم من ترجم الإمام عبد الله بن سعد الله السندي لم يذكر هذا الكتاب من مؤلفاته، وإنما ذكر له مؤلفًا واحدًا، وهو «حاشية على شرح عوارف المعرفة» (3).

الثاني : أن صاحب «نزة الخواطر» عندما ترجم للإمام عبد الله بن سعد الله السندي (4)، ذكر أنه صنف «جمع المناشك وتفع الناسك» سنة خمسين وتسعمائة.

قلت : وهذا هو تاريخ ترجم الإمام رحمة الله بن عبد الله السندي من تأليفه كتاب «جمع المناشك وتفع الناسك» كما نصّ عليه في آخر كتابه (5).

الثالث : أن المشهور في كتاب التراجم والمصادر وكتاب الشروح والخواصي (6)، أن كتاب «جمع المناشك وتفع الناسك» للإمام رحمة الله بن عبد الله السندي، ولم يُسْتَر.

(1) وقد سبقت ترجمته نفصيًا في (ص41).
(2) انظر: نزة الخواطر (4/374) ، معجم المؤلفين (6/57) ، معجم مخطوطات إسطنبول (2/636) ، الإمام على القاري وأثره في الحديث (ص77).
(3) انظر مثال: شذرات الذهب (10/593) ، النور السافر (ص357)، السناء الباه (ص556)، إيضاح المكون (2/129) ، هدية العارفين (1/472)، مختصر نشر الْدُّور والْزُهَر (ص301).
(4) كما في (4/374).
(5) سبأني تفصيل هذا في البحث الآتي.
(6) كما سبق ذلك آنفًا في (ص115 - 117).
أيّ جدل أو شبهة حول نسبته إليه فيما أعلم.

ولعلّ منشأ هذا الوهم فيما يظهر – والله أعلم – هو تقارب اسم هذين الإمامين، وتشابه نسبتهما، مع ما كان بينهما من صداقته حميمة، وملاحظة مستمرة، ومرافقة دائمة في السفر والحضر كهما ذكروا ذلك في ترجمتهما (١)، مما أوقع هذا الوهم لدى بعض المؤلفين.

(١) وقد بينت ذلك تفصيلاً في (ص٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٩، ٦٧)
المبحث الثالث: تاريخ تأليف الكتاب ومكانه

أما تاريخ تأليف الكتاب فإن المؤلف -رحمه الله- قد حدد تاريخ انتهائه من تأليف كتابه: "جمع المناسك وتنفع الناسك" فقال في آخر الكتاب ما نصه: "قال المؤلف -عفا الله عنه ونفع به- قد وضع الفراق من تَسْنُخ (1) هذه النسخة في الثاني والعشرين من صفر- ختمه الله تعالى بالخير والظفر- يوم الأحد، وقت الضحى، في سنة خمسين وتسعمائة(2)، والحمد الله أولاً وأخراً، وظاهرًا وباطنًا، والصلاة على رسوله دائمًا كثيرًا. 

وؤكد هذا أن البغدادي ذكر هذا الكتاب منسوبًا للسندي، وأنه فرغ منه سنة (950 هـ)، خمسين وتسعمائة(3).

وأما مكان تأليف الكتاب، فقد كان في المدينة النبوية المباركة -على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم- وقد صرح المؤلف بهذا في آخر الكتاب، كما ورد ذلك في إحدى النسخ المخطوطة للكتاب (4)، حيث جاء فيها ما نصه: "قال المؤلف -عفا الله عنه ونفع به- قد وضع الفراق من تَسْنُخ هذه النسخة في الثاني والعشرين من صفر - ختمه الله تعالى بالخير والظفر. في المدينة المشرفة."  

(1) "أي: تأليف" ملكا ورد تفسير هذه الكلمة كما في هامش نسخة الأزهرية.
(2) "فقرة: وقد ورد في اللغة أن قوله: تَسْنُخ الكتاب، إذا نقله وكتبه حرًا بحرف نظر: المصباح المني (ص2/604)، المجمع الوسيط (2/179).
(3) وهذا التاريخ متفق عليه في جميع النسخ المخطوطة، وكذا في المطبوعة كما في (ص2/429).
(4) "انظر: إيضاح المكتون (2/436).
(5) "انظر: إيضاح المكتون (2/436)."
فالذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام رحمة الله السندى قد ألف هذا الكتاب حينما قدم إلى المدينة المنورة مع والده وأسرته في ابتداء هجرته إلى المرين الشرقيين، مما يعني أنه بدأ حياته المدينة المباركة بتأليف هذا الكتاب العظيم، فكان نعم التأليف.

ثم إن تاريخ تأليف هذا الكتاب - وهو كما سبق آنفًا سنة (950هـ) - يدل على أن المؤلف حينما ألفه كان في مقتبل عمره، وزرعنا شبابه، حيث ألفه وهو في أواخر العقد الثاني من عمره، إذا اعتبرنا أن ولادته كانت في حدود عام (930هـ).

ويظهر أيضًا - والله أعلم - أن المؤلف بقي في تأليف هذا الكتاب ما يقارب ثلاث أعوام، إذا اعتبرنا أنه وصل إلى المدينة المنورة في ابتداء هجرته في حدود عام (947هـ)، وهذه المدة - أي الثلاث سنوات - تعتبر وجيزة في مجال التأليف إذا ما قورنت بحجم الكتاب المؤلف، وأهميته، وصبر سن المؤلف.

وهو إذا لم يلبَ على شيء فإنما يدل على ما كان عليه هذا الإمام الجليل من همّة عالية، وروح متشوّقة، وتوافقت لطلب العلم، فيجعله يسعى نفسه إلى معاي الأمور، منذ ابتداء حياته العلمية، فله دُرْع، وأكرّم به من إمام نذر نفسه خدمة العلم، وما أحوج شباب اليوم إلى قراءة سيّر مثل هؤلاء الأئمة والاتقاء بهم.

١) وقد سبق تفصيل هذا في (ص38 ، 46).
٢) كما سبق ذكره في (ص38).
٣) كما سبق في (ص46 ، 49).
٤) وتراثنا الإسلامي المجيد يذكرا بجملة من العلماء، وقُلّوا للتأليف في مقتبل عمرهم ومنهم:
- الحافظ عبد الرحيم العراقي (ت806هـ) ألف «خريج أحاديث الإحياء» وعمره (20) سنة.
- الإمام محمود بن أحمد العبّان (ت855هـ) ألف أول كتبه «ملاحة الأئلاج» وعمره (19) سنة.
- الإمام معاذ الدين مسعود عمر الفيلاظاتي (ت792هـ) ألف كتابه في الصحف، وعمره (16) سنة.
- الإمام أحمد ملا جيرو (ت1130هـ) ألف كتابي في النفسي، وعمره (21) سنة.


وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.
أما موضوع هذا الكتاب «جميع المناهض ونفع الناسك» وسبب تأليفه فقد:

أفسح عنه المؤلف -رحمه الله تعالى- بنفسه، وبيّنه في مقدمة كتابه، حيث قال ما نصه:

»ثُمّ لما كان الحق من أعظم الطاعات، وأفضل العبادات، لا جرّم تكاثرت في بابه المصنفات، وتوافرت في فقه المؤلفات، غير أنّ منها ما يجيء جدًا، ومنها ما يدخل جدًا.

وقد قصرت المحمد عن كتابة المطرالات، ورغبته الطبع عن مطالعة المختصرات المجلات، ومثل الأنفس إلى الموت، فحداً في ذلك أنّ جميع كتابًا وسطاً...»

فهو كتاب -كما ينطق به عُنوانه- من الكتب المستقلة في علم الناسك، ذلك العلم الذي يتناول كلّ ما يتعلّق بأداء الركن الخامس من أركان الإسلام، أي الحج (1).

فقد تناول المؤلف في هذا الكتاب بيان الأعمال المشروعة لأداء هذه الشعيرة العظيمة، وإيضاح الأحكام والمسائل والاستوردة المتعلقة فيها، من حين يعمر الحاج وخرج إلى أن يقضي نسكه ويرجع، وذلك وفق المذهب الحنفي الذي كان ينسب إليه (2)، معتمدًا

(1) وقد ألف فقهاء المذاهب الأربعة العديد من المؤلفات المستقلة في علم الناسك، وأكثرها لا يزال مخطوطة، انتظروا جهود الباحثين وطلب العلم في خدمتها وإبراجها إلى التور.

(2) علماً بأن لفظاء الحنفية العديد من الكتب والرسائل المستقلة في علم الناسك وفر وعه، سأذكرها تفصيلاً في الفصل الثالث (280).
في ذلك على النقل من الكتب المعتمدة المعروفة والمشهورة في المذهب.

وأما مضمون هذا الكتاب، فإن المؤلف - رحم الله تعالى - قد ظهر عليه جليًا تأثره
بمن سبقه من أئمة كتاباً مستقلًا في علم المناسك (1)، حيث إنه رتب موضوعات كتابه-
في الجملة - وفق الترتيب الذي درج عليه مؤلّفوا كتاب المناسك المستقلة في ذلك العصر.
فبدأ كتابه بباب آداب مريد الحج، هذا الباب العظيم الذي يعتبر مهمًّا جدًا فيما
احتواه من موضوعات قيمة تفيد الحاج وبصره بالحكمة التشريعيّة من أداء هذا الركن
العظيم، كما تعرفه بما يستعدّ به رحلة الحج، وما ينبغي له أن يتآذَ به من الآداب
الإسلامية خلال هذه الرحلة المباركة.

ثم ذكر عقب هذا الباب، باب شرائط فرضية الحج ووجوب أدائه وجوازه، ووقوعه
عن الفرض، وأعدار سقوطه. ثم باب فرائض الحج وأركانه وواجباته وسُنه وسائر ذلك
وانتفاخًا من الباب الرابع، تبدأ الأحكام الشرعية لأعمال الحاج كلها، وتتواصل إلى
فحوى الباب السادس والعشرين، وهي على النحو التالي:

باب المواقيت، باب الإحرام، باب دخول مكة وطوارق القدموم، باب أنواع الأطوفة
وأعمالها وأحكامها، باب السعي، باب خروج الحاج من مكة إلى عرفة والإحرام منها
وما يتعلق بذلك، باب الوقوف بعرفة وأحكامه، باب المزلفة (2)، باب مناسك من في
يوم النحر، باب طوارق الزيارة، باب رمي الجمر وأحكامه، باب طوارق الصدّر، باب
القرآن، باب التمتع، باب التمتع بين الإحرامين وإضافة الإحرام إلى الإحرام، باب
الجنايات وكفارْها (3)، باب في جزاء الجنايات وكفّارها وكيفية أدلائها وما يتعلق بها،

(1) ومن أبرز هؤلاء الذين تأثرهم المؤلف: الكرماني، وابن جماه، وابن العجمي، والطرازني، والفارسي،
والسروجي، وابن الضياء، فإن هؤلاء جميعًا ألفوا كتابًا مستقلًا في المناسك، وأهتم بهم المؤلف كثيرًا.
(2) وللعلم فإن موضوع هذه الرسالة من أول الكتاب إلى فتح هذا الباب، وهو الباب الحادي عشر.
(3) وهو أطول أبواب الكتاب، حيث احتوى على (83) فصلًا.
باب الإحصار، باب الفوات، باب الحج عن الغير، باب الهدايا وأكثر أحكامها

كالضحايا؛ باب القدر بحج وغيره، باب العمرة وهي الحج الصغير.

ثم عقد المؤلف بعد هذا باب أبوابًا ثلاثة ضمّتها معلومات وإفادات ليست من الأحكام الشرعية المتعلقة بمناسك الحج، وإنما هي متعلقة بالحرميين الشريفين، وما بقية من المواقع والمعالم والأثار، ولهما بها ورثته وانهاء زمنها طويلاً بالمدينتين المقدستين المباركتين.

كانت من الحوافز التي دفعها إلى عقد هذه الأبواب الثلاثة، وهي:

1. باب المنفرقات، وذكر فيه: حدود الحرم، وبناء الكعبة، وحدود المسجد الحرام.
2. وخصائص مكة، وحكم كسوة الكعبة، وغير ذلك.
3. وواب المجاورة بالملة والمدينة، وواب زيارة في سبيل الرسل عليهم الصلاة السلام.

ثم عقد المؤلف بابًا خاصًا بتُنون: باب أدعية الحج والعمرة وسفرهما، جميع فيه:

الأدعية المتعلقة بمناسك الحج، كما ذكر فيه أدعية السفرعموماً.

وختتم المؤلف كتابه بعقد باب قيم رُوَنُوهُ: باب الرقا (1)، جميع فيه من رقائق

البأس والإسراء التي تضيء القلوب بألواحها، وتطرد الدموج موجاتدها، حيث ذكر

المؤلف حملة من الحج والعمرة التي ترتبط بالإيمان، أو تثير الاعتبار والاعتزاز بأحكام

البأس، وتربطها بتعظيم الله تعالى وإجلاله وخشوعه، أو باعتبار الإنسان وعبادته لربه،

أو بمواجهة الشر، أو التحذير من المعايسي، أو غير ذلك.

وقد أتى المؤلف في ذلك كله بصطاف ونفانين في غاية الفائدة والتثقيف، تنجع في ترقيق القلب وخشوعه، وتوخية الإيمان والصلاة بالله تعالى، وراعى في ذلك حسن الصلة

والربط بين البأس والمعاني التي أوردها، فكان بذلك جتامًا مستنفاً لهذا الكتاب الجليل

والبأس العظيم، فجزى الله المؤلف خير الجزاء، وجعل ما قدّم في موازين حسناته.

(1) ويكون عدد أبواب الكتاب إجمالاً (31) بابًا.
المبحث الخامس: أهمية الكتب ومنزلتها العلمية

يعتبر هذا الكتاب ضمن سلسلة ما ألفه فقهاء الحنفية في علم المناسك استقلاليًا، ابتداءً بما ألفه فقيه المذهب الإمام محمد المتنبي (1) - رحمه الله تعالى - وهي سلسلة مترابطة متكاملة، يُستفيد فيها الخلف من السلف، ويوجد في كل كتاب ما لا يوجد في الآخر.

وهذا التتابع التاريخي في التأليف في هذا العلم الجليل، هو دليل ظاهر على ما كان يحظى به هذا العلم من أهميّة ومكانته لدى فقهاء الكرام في مختلف العصور والأزمان.

يقول الشيخ أبو الحسن علي التذوي: «وقد كان الجاحظ بطيبته، ووسعه الخاص الذي يمتاز به عن سائر الأركان، وانثقافة من طور إلى طور، ومن فعل إلى فعل، ومن نسك إلى نسك، ومن مكان إلى مكان، وما يتعلق به من الأركان والأداب والجرائب، وتنوع أحوال الناس فيه، من أسوء أبوب الفقه، وأكثراً أحكاماً ومسائل وأدفها، ولذلك عينه العلماء قديماً وحديثاً، وانفرد بعليه والإفتاء فيه علماء مختصون من التابعين، وأتباع التابعين، ومن جاء بعدهم، وكان يُشار إليهم بالبنان» (2).

وكتب الذي بين أيدينا «جمع الناسك ورفع الناسك » يعدّ من أشهر كتب الناسك لدى المتآجرين من فقهاء الحنفية.

فهو كتاب جليل القدر، عظيم المنزلة، كثير التفع والفائدة، استوعبه المؤلف

(1) تقدمة الندوي لكتاب «حجة الوداع» للكاتب الطوي (ص 14).
(2) سياسة تفصيلاً ذكر مؤلفات الحنفية في علم الناسك، وذلك في الفصل الثالث. انظر (ص 280).

121
ويمكن إبراز أهمية هذا الكتاب من خلال الأمور التالية:

1- أنه من كتب علم المناسك، وهو علم له شرف لتعلقه بركان عظيم من أركان الإسلام، ولاريابطه الوثيق ب أشهر بقعة في الأرض، ولما فيه من تحقيق التوحيد الذي من أجله نزل الإسن والجنان(1)، ومعلوم أن شرف العلم بشرف المعلوم، وأيضًا فإنه لا يخفى على ذي بصيرة وطالب علم ما عليه علم المناسك من مكانة رفيعة وأهمية بالغة في الفقه الإسلامي، لدقة أحكامه، وكثرة الاختلاف في مسالطه، وتشعب فروعه وزجئياته، ومن موّ أسراره وحجمه، ورفعة معانيه ومقاصده، فهو يحق من أكبر أباب الفقه وأوسعها.

وقد ورد في الأثر: «نعلموا مناسككم، فإنا من يمينكم»(2).

ويؤكد أهمية هذا العلم ومكانته، ما سطره لنا علماؤنا الأفاضل في بيان هذه الأهمية، حيث يقول الإمام النووي: "إن الحج أحد أركان الدين، ومن أعظم الطاعات لرب العالمين، وهو شعار أنبياء الله وسائر عباد الله الصالحين، فمن أهمن الأمور بيان أحكامه، وإيضاح مناسكه وأقسامه، وذكر مسح حاته ومُفشداته، وواجباته وآدابه ومسنوناته، وروايته وواحده، وظواهره ودفاؤه"(3).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وعلم المناسك أدق ما في العبادات"(4).

(1) وهو من أهم مفاوض وحكم هذه الشعيرة العظيمة، فإن نجح اله معال أن ظاهر في كل أعمال الحج، ابتداء من التلبية وانتهاء بطراف الوداع.
(2) أخرجه عن أبي سعد الحدري مرفوعًا: الطحاوي في شرح معاني الآثار (2/237)، وابن عساكر كما في
(3) كنز العلماء (ج2/23)، وأبو نعم، والطبراني والدليمي، وغيرهم كما في فض القدر (ج3/253).
(4) الإيضاح (ج8/3).
(5) منهاج السنة النبوية (5/497).
وذكر الإمام ابن النيابة المكي أن كتاب الحج دقيق المعاني، وثيق البلاشي، وعُلم الفحول الأفضل، در أنيق، وبحر عميق بلا ساحل.

وقال القاضي إبراهيم بن فرحون المالكي: "إن الحج إلى بيت الله الحرام أحد قواعد الإسلام، ومن الشعائر العظيمة، المتكرر في كل عام، فيجب على مريد الحج أن يتعلّم من أحكامه ما يؤدي به مناسك الحج على الوجه الأمور به.

وقال الإمام رحمة الله السندسي في مقدمة هذا الكتاب: "لا بدّ لمن يريد الحج، أن يكون بأحكامه عالٍ، ليخطّ رجوعه من العهدة سالماً، ويرفع بالأجر غالبًا، فإنه لا عمل إلا عن علمٍ.

فهذة النقولات وغيرها (3) عن الأئمة الكرام تؤكد بوضوح أهمية هذا العمل، ومكانه في الفقه، وبناء عليه تظهر أهمية ما حدّّ به قديماً وحديثاً من مؤلفات، فهي التي نطبّق للحاج غابته ومنه في معرفة أحكام مناسكه، حيث يعبد الله على بصيرته وسهيلة، كما تُحكي للمعالم غابته، حيث تساعده هذه المؤلفات على التذكّر والاستعاب، وهم ثم الاستعداد للإرشاد والفتوى في الموسم.

2 - أن مؤلفه من الفقهاء المتقدّمين (4)، مما جعله يطلع على أغلب من مجموعات المتقدمين من الفقهاء المذهب، ومقارنة وموازن ما كتبوه في مسائل الحج، ومن ثمّ تقدم خلاصة ما جاء في هذه المصنفات محرراً منقحاً مهذباً في هذا الكتاب.

(1) انظر: البحر العميق (1/50).
(2) إرشاد السالك (1/87).
(3) انظر جملة من النقولات الأخرى في: هديّة السالك (1/2)، هديّة الناسك (ص5)، إرشاد الساري (ص2)، الإلماع إلى حصانة جزء حجة الوداع (ص12)، تقدّمة السيد أبي الحسن الندوي لكتاب حجة الوداع للكاندهلوي (ص13)، التاريخ والمؤرخون ماكة (ص13).
(4) انظر ما نقلته عن الإمام ابن عابدين حول فضل ومكانة الفقهاء المتقدّمين في (ص76).
وانضم إلى هذه الميزة أيضًا أنه كان من العلماء المكيين، ولا تخفي أهمية ومكانة
أهل مكة فيما دُوَّنوه في علم المناسب.
يقول الإمام سفيان بن عيينة: «خذوا المناسبكن أهل مكة عن أهل مكة»(1).
3- كثرة مصادر الكتاب وأصالتها، فقد اعتمد المؤلِّف في كتابه على جملة وافرة من
أمهات مصادر الفقه الحنفي وأصوله، من المتن والشروح، وكتب الفتاوى
والواقائع والنوازل، وكتب الناسك المستقلة.
وهي مصادر معتبرة ومعتمدة في الجملة، لها قيمتها العلمية ومكانتها الفقهية(2)،
مما أكسب هذا الكتاب أهمية ومكانة بارزة.
وقد أشار المؤلف إلى هذا بقوله: «...نافلاً فيه من الكتب المعتبرة المعتمدة، من
المطلولات والخصائص، وأنه مقتبس من مائة كتاب و
تيف، بل أكثر من
ذلك».
4- طول الرجس في عرض المادة العلمية، فإن هذا الكتاب يعتبر فيما يظهر -والله
أعلم- من أوسع ما كتبه فقهاء الحنفية في علم الناسك، من حيث بسطه
للمسائل، ووضوته للأحكام، وجمعه للأقوال والروايات، وشموليته للفروع
والจรابات، وإشارته إلى الفوائد والركوب، وتتبعه إلى النوادر والمهمات،
واستماله على عدد من الأصول والكتابات، فكان بذلك أشبه بموضوعة عربية
في باب الناسك.
(1) ذكر هذا الأثر صاحب معجم البلدان (4/493).
(2) ذكر الدكتور محمد الجميل الهميلة أن ما ألفه الفقهاء من كتاب مناسب الكجح - وخاصة الفقهاء
المكيون- يمكن أن يعتبر مصدرًا هامًا لتصور كثير من أحوال الخرمين، وأوصاف المشاعر والمنشآت الدينية
والعلمية والحضارية، مع التعرض غالبًا إلى وصف مؤسس الكجح في عصر المؤلف، وعرض بعض الحوادث
الأجتماعية والحضارية فيه. انظر: التاريخ والمورمون مكة (ص 13).
(3) وقد وضح هذا تفصيلًا أثناء حديثي عن مصادف الكتاب في (ص 145).
وقد أشار المؤلف إلى هذه الأهمية في مقدمة كتابه وحاقته، حيث ذكر في المقدمة: «أنه أراد أن يجمع كتابًا وسطًا، يتوسط فيه المسائل بسطًا، ويضبط الأحكام ضبطًا، مثيرًا فيه من المسائل والفوائد، جامعًا ما لا يعلم أنه اجتمع مثله في شيء من المناشك المصنفات، منتهىًا على النكت الوارد والمهمات».

وقال أيضًا في المقدمة: «... وهذا أوان الشروع في الأصل والفروع».

وقال في ختامة الكتاب ما نصه: «واعلم أنه لا يتضح منزور هذا الكتاب، ومكون أنواره، ولا يكشف مضمون أسراره على مطالعه إلا بعد استعمال الفكر، وإسعان النظر، بعد أن كان فارسًا في باب الحج، حافظًا لنموه، جامعًا لأصوله، وأما من سأّلت له نفسه، فأراد أن يدرك البُغية بالنظر الأول محردة المطالعة، مع توزّع الخواطر، واضطرب الفؤاد، فهو مغرور مغبون، وإن همًا إلا يظلون، وربما يحكم صاحب هذه الحالة على لفظ الكتاب بالإخلال من اشتهبه عليه، وعلى معناه بالاختلال لما لم يهتد إليه، وما أبرز نفسه، ولكن أوصي».

5- كون الكتاب عُمدة في أح كام المناشك ومسائله لمن صنف بعده من فقهاء الحنفية، فقد كشف الرأي عن هذا الكتاب، والاحالة إليه في جملة من مؤلفات الحنفية (1) لما يدل على اعتمادهم عليه، وانتفاعهم به، وقبولهم عنهم، وأنه لا غين عنه لم أن أراد أن يؤلف أو يبحث في المناشك وأحكامه.

ويفات هذا من ورد في ترجمة المؤلّف: «وفي مؤلفاته المعوّل في المناشك (2)».

6- ما ورد من ثناء العلماء على هذا الكتاب - تصريحًا أو تضييًا - مما يدل على

---

(1) سبائي بيان هذه المؤلفات عند ذكر الكتب فيما بين بعضها في (ص 258).
(2) انظر : الأزهر الطليعة النشر (لي 95)، نظام الدور (ل 8).
أعيشه وجوذته في بابه، وقوله لدى أهل العلم:

ومن جملة النقولات التي وقعت عليها في هذا المقام ما يلي:

أ- قول الإمام علي المنطيق: «هو كتاب في المناسك، ليس له مثيل ولا نظير.» (1)

ب- قول الإمام علي القاري: «المنسك الكبير، الجامع الجامع بأسائل الحج من التصوير والقطع.» (2)

وقوله أيضًا: «المنسك الكبير، الشهير عند الكبير والصغير.» (3)

ج- قول الشيخ عبد الستار الدّهلو: «وعلى مؤلفاته [أي: السندي] المعوّل في المناسك، وقد ألف مناسكه الثلاث، ورّاجح، وجعل الله فيها القبول.» (4)

د- قول الشيخ عبد الله بن محمد غازي الهند: «وعلى مؤلفاته [أي: السندي] المعوّل في المناسك.» (5)

ه- قول المؤرخ عبد الله مرداد المكي: «وقد جعل الله تعالى فيها [أي: في المناسك الثلاثة للسندي] القبول، دائرة بين الناس يتفتون بها.» (6)

و- قول الدكتور محمد الحبيب الهيل: «اشتهرت مناسكه [أي: السندي]،

---

(1) تفاس، عن أعيان الحجاج (ص 512).
(2) المسالك المشروط (ص 12).
(3) الاصطلاح في الاضطلاع (2/24).
(4) الأهرام الطيبة السرا (95).
(5) نظام الضرر (1/8).
(6) مستخرجرة من نور الزهر (196).
وانشترت بين الناس، ووُضعت عليها شروُت كثيرة ». (1)

ز- قول الشيخ محمد طلحة بالل مريار (2) : « هو موسَوعة ضخمة في المناسك، حافلة بال вопросы، حاوية لمناقشات، واعية للآراء والاختلافات، مؤيَّدة بالنصوص المنقولة من أكثر من مائة كتاب في المناسك وغيرها من كتب الفقه وشرحها ». (3)

ح- قول سابح « تذكرة مشاهير السنن » (3) : « كتب الشيخ رحمة الله في مناسك الحج ثلاثة رسائل، والتي تعتبر مقبولة لدى الجميع حتى الآن ». (4)

ط- قول سابح « تفهيم الكرام » (4) : « للشيخ رحمة الله ثلاثة رسائل، ذات زِدُرْى حسنَة تتعلق مناسك الحج ».

ي- ما ذكرته البعض بأنه كتاب ينطوي على جملة من التفسيرات والفوائد العظيمة، فيما يتعلق بمسائل الحج وزيارة سيد الأنام. (5)

ك- ما جاء في آخر نسخة (السليمانية) (6) من نوع الناسخ على الكتاب، حيث قال في ذلك ما نصه : « قد وقع إتمام تنميق هذا الكتاب، وحصَل إكمال تثبيت هذا الخطأ، الذي ما رأت في نهجه، ولا سمعت الأذن تمهيداً، فإن مؤلِّفه اجتهد في براعته غاية الاحترام، وأظهَر في تحقيق المرام بسنان يراعيه حق الجهاد والتصدُّى على التأليف بعد مطالعة هذا السفر، والجُرادة على...

(1) التاريخ والمورخون مكة (ص 256).
(2) في مقدمة تحقيق حاشية إرشاد الساري (ص : و).
(3) انظر : (89/1).
(4) انظر : (ص 443).
(5) انظر : (ص 430) من جمع المناسك ونفع الناسك المطبوع عام (1289هـ).
(6) انظر : (168/1).
التصنيف بعد معاينة هذا البحر، كَأَنَّهَ نَاقِلٌ إِلَى هُجَرَ التَّمَّرْ(۱).»

وُضَرِبَ هَذَا المَلِكَ فِي مَعَالَمٍ يُعَلَّمُ مِنْ هَوَآ إِلَيْهِ. أَنْظُرُ: مَعَامِلَ الأَمْثَالِ (۱۵۲/۲).
المبحث السادس: منهج المؤلف في الكتاب

إن أيّ كتاب مؤلف لا بدّ أن تكون له خطة تتضمن موضوعاته الرئيسية، ومنهج يسار عليه في تطبيق هذه الخطة.

وإذا كانت خطة الكتاب موضوعاته يمكن أن يعرفها القارئ بأدبي نظر إلى الكتاب أو فهله، فإن المنهج يخالف ذلك، إذ يصعب على القارئ معرفته إلا بعد تأمل دقيق واستقراء وافٍ تحتوي الكتب، هذا فإن المؤلفين قديمى وحديثًا اعتمدوا بيان الجوانب المهمة للمنهج في مقدمات كتبهم لأهميته، ولما في ذلك من أثر بالغ في فهم الكتاب توصّره، وتقدير الفائدة المرجوة منه.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا « جمع المناسك ونفح الناسك » وما تضمنه من موضوعات، قد تقدم بيانه في المبحث الرابع، أما منهجه فقد أفصل عنه المؤلف - رحمه الله تعالى - حيث صرح بالجوانب المهمة للمنهج وأسلوبه في تأليفه، فقال في مقدمة كتابه ما نصه: « ... فحداني ذلك أنّ جميع كتابي وسطًا، أوسط في المسائل بسطًا، وأوضع الأحكام ضبطًا، فقد قيل: « حب التنافحي غلط، خير الأمور الوسط »، فشرعت فيه مستعينًا بالواحد الماجد، في عرضا عن الدلالات والزوارد إلا في بعض الموارد، مثلاً من المسائل والفواند، جامعًا فيه ما لا أعلم اجتماع مثله في شيء من المناسك المصنفات، منها على النقاط النوادر والمهامات، ناقلاً من الكتب المعتبرة المعتمدة من المطلولات والمختصرات، فجاء محمد الله تعالى وحسن توفيقه أشمل للمسائل، وأجمع للمقصود، بعون الملك العبدو».

وقد هذا ما ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - في المنهج الذي سلكه في التأليف، وهو
خلاصة للجواب المهمة في المنهج، رسم المؤلف ملامح بصورة معقولة ودقيقة.
ويحكم دراسيًّا للكتاب ومعاييره معه فترة من الزمن، فإنه يكتبه - بعد تفوق الله عز وجل - توضيح هذا المنهج وتفسيره، مضيفًا إليه ما ظهر لي - والله أعلم - أنه من منهج المؤلف في كتابه، وذلك من خلال النقاط التالية:

1- يعتبر هذا الكتاب من كتب التصانيف المستندة التي لا ترتبط بكتاب معين٦.

والتحرر من الدوران حول قطب كتاب آخر، يعني الفرصة للمؤلف كي يختار المخطط الذي يراه مناسبًا لكتابه، وينظم مسائله ومعلوماته تنظيمًا يحقق هدفه من التأليف، وذلك تظهر شخصيته في التخطيط.

2- قسّم المؤلف كتابه إلى أبواب، معنىً كل كتاب بعده يتنا승 مع مسائل الباب.

ثم قسّم كل باب إلى فصول تضمن أهم مسائل الباب وفروعه وجزئيته، ذاكرًا عنوانًا لبعض الفصول دون الأخرى.

وكان المؤلّف في أثناء التأليف يسرد مباحث كل فصل ومسائله التي يرى أنها داخلة فيه سرًا، ويعطى بعضها على بعض تباعًا.

معنًى: أنه لم يقسّم الفصل إلى ما هو أدنى منه، كالمباحث، أو المطلوب، أو المسائل، أو الفروع، إلا أنه أحيانًا كان يشير إلى المسألة (2)، وأحيانًا أخرى يجعل

---

(1) من المعلوم أن الفقهاء - في غير المؤلف - غالبًا ما كانوا يتبعون طريقتين في تأليفهم التقليدة:

الأولى: طريقة التركيز على كتاب معين يتناوله بالشرح أو التفسير أو التعليق أو الاحترام.

الثانية: التصنيف المستند عن الارتباط بكتاب معين، كما فعل السدي في كتابه «جمع المناشكل وفع الناسم» حيث ألفه مستقلًا.

(2) انظر مثالًا: (ص 461).
131

عَنوانًا فرعيًا بقوله: "تنبيه" (1)، أو "فائدة" (2).

وقد بلغ عدد الأوهام إجمالً (31) بإي، يتضمن ما يقارب (352) فصلاً.

وبيده لـ: والله أعلمـ، أن المؤلف في تقسيمه للأوهام والفصل وعناوينهما، كان مقتفيًا أثر الكرماني في كتابه "المقالك"، وابن الضياء المكي في كتابه "البحر العميق"، فلقدًا ما وحد تطابقًا في عبارة المؤلف مع ما ذكره.

3- فيما يتعلق بجمع المادة العلمية لهذا الكتاب، فإن المؤلف - رحمه الله تعالى - قد سلك في ذلك منهج فقهاء عصره ومصره، حيث اعتمد في الغالب على النقل والاقتباس والاستنباط والاستشهاد من كتب المتقدمين - سواء في بيان المسألة وعرضاًها، أو ناقشتها وتفهّماً- شأنه في ذلك شأن كثير من الفقهاء المتأخرين، يوضوح الأحكام ويفصلها ويدعمها بالقول على أعلام المذهب غالبًا، دون تركيز على استدلال بالأصول إلا في النادر منها.

فلم يترك المؤلف - رحمه الله تعالى - وسيلة من الوسائل التي تعينه على جمع أكبر قدر ممكن من أحكام المناسك ضمن كتابه (3)، فلقد كان ينتقل من باب إلى باب، في استحضار للمسائل والفروع الفقهية، كثير التحول بين أمهات مصادر الفقه الحنفي، يقطع من كل كتاب ما يخلو له من النشر في الوقت والمكان المناسبين.

4- رغم ما اعتنى به المؤلف من كثرة النقل والاقتباس فقد حافظ على الأمانة العلمية في ذلك غالبًا، فلقد كان حريصًا أشد الحرص على عزو النقول والمسائل

(1) انظر مثلاً: (ص 520).
(2) انظر مثلاً: (ص 1026).
(3) حتى إنه ضمن كتابه "جمع المناسك ونفع الناسك" لتطبيق الاسم المسمى.
إلى أصحاهما، إما بالعزو المباشر أو بذكر الواسطة (1)، مُعلِّمًا - في الغالب - عند
انتهاء النص المقول بقوله: «انتهى».
وكان يسجل أسماء المصادر التي نقل منها بأمانة تامة ودقة متناهية، حتى إنه
وصل به الحال في بعض الأماكن إلى أن يسرد أسماء سبعة مصادر أو أكثر (2).
والمؤلف في صنيعه هذا كأنه يمثل بقول الإمام سفيان الثوري : «إن نسبة
الفائدة إلى مُثبلها، من الصدق في العلم وشُرِكوه، وإن السكوت عن ذلك من
الکذب في العلم وکفره» (3).

5- سبق أننا أن المؤلف في منهجه غالبًا ما كان يعتمد على النقل والاقتباس من
كتب السباقين، إلا أنه ينبغي أن يُعلم أنه كان موقفًا في انتقاء مراجعه الرئيسة
منها، كما كان يراعي في حسن الاقناع منها، وترتيبه بما يخدم منهجه الفف ريد
الذي رسمه لنفسه .
فهو لم يكن في ذلك مجرد ناقلٍ للنصوص والأقوال فحسب، وإنما كان ينقل منها
- في الغالب - بقدر الحاجة دون استرسال، فقد ينقل لفظة أو لفظتين (4)، وقد
ينقل في حدود صفحة كاملة (5)، ولكنه في الغالب كان ينقل ما بين سطر إلى
ثلاثة أسطر تقريبًا، وقد ينقل أحيانًا كلامًا ملحميًا من عدّة مصادر (6)، فضلًا
عما كان يمتاز به من حسن الترتيب والتقسيم والتنسيق، والربط بين النقولات،
حتى إن القارئ ليشعر بأن الكلام المذكور من تعبير المؤلف فإذا بما نقله

______________________________
(1) سيأتي تفصيلًا بيان طرق المؤلف في الأخذ من المصادر في مبحث مستقل في (ص 254).
(2) انظر مثالًا: (ص 670, 738).
(3) نقل هذا الأثر ابن جمعة في هداية السالك (1/3)، والسخاوي في الجواهر والدرر (1/181).
(4) انظر مثالًا: (ص 579, 913, 923).
(5) انظر مثالًا: (ص 414, 618).
(6) انظر مثالًا: (ص 957, 1024, 1050).
المؤلف عن غيره (1).

وبالإضافة إلى هذا، فإن المؤلف كان كثيرًا ما يتدخل أثناء تلك النقولات، مُظهرً.

شخصيته العلمية في ذلك بكل أدب واحترام وإنصاف.

ويجعلّ تعجيء خاصة في الصور التالية:

أ- شرح بعض المصطلحات والأنواع الغريبة (2).
ب- تعجب بعض الأقوال ومناقشة أصواتها (3).
ج- إبادة ما قد يظهر له من فهم أو استنباط من بعض تلك النقولات (4).
د- تحرير الروايات الواردة عن آثمة المذهب، وذكر خلاصتها عند تعددها (5).
ه- ملاحظة بعض الدعع واستنكارها (6)، والتحذير من بعض الأمور (7).
و- إضافة بعض الفوائد الاصولية، واللغوية، والتاريخية (8).
ز- التنبؤ على الأوهام التي وقعت في بعض مصادر المذهب، وإضافة (9).
ح- بيان ثورة أو فائدة الخلاف آخرين (10).
ط- الترجيح بين الأقوال والروايات المختلفة في المذهب، وبيان الأصح أو

(1) انظر مثلاً: (ص 666، 671، 718).
(2) انظر مثلاً: (ص 496، 566، 665).
(3) انظر مثلاً: (ص 731، 769، 767).
(4) انظر مثلاً: (ص 549، 586، 991).
(5) انظر مثلاً: (ص 512، 593).
(6) انظر مثلاً: (ص 752).
(7) انظر مثلاً: (ص 665، 737).
(8) انظر مثلاً: (ص 751).
(9) انظر مثلاً: (ص 1411).
(10) انظر مثلاً: (ص 1048).
الصحيح منها، وما عليه الغنوى والعمل (1).

علماً بأن المؤلف غالبًا ما كان يعتمد في تصحيح الروايات وتكييفها على أقوال من سبقيه من فقهاء المذهب، حيث لم يعتبر نفسه أهلاً للتكييف والتصحيح، وهذا تواضع منه رحمه الله تعالى.

ي- بيان وجه التعارض الحاصل في بعض الأقوال الواردة في مصادر المذهب.

وفي هذه الحالة، فإن أمكنته إزالة هذا التعارض بتوحيه تلك الأقوال وحملهما على حالة معينة، فعل ذلك ما أمكنه إليه سبيلًا (2).

فكان حرفيًا على التوفيق بين الأقوال والجمع بين الروايات بقدر الإمكان.

ك- تعقيبه لبعض النقولات بعبارات المدح والاستحسان، مما يعني أنه اختيار (3).

ل- إذا كان هناك زيادة فيدل أو شرط وما شبه ذلك مما ذكره البعض، فإنه يوردته أحيانًا في مكانه المناسب تتميمًا للفائدة (4).

6- سلك المؤلف في التأليف مسلك الفقهاء وأسلوبيهم، وذلك في تفصيل المسائل تفصيلاً شاملاً، وبيان أحكام الفروع بيانًا وافيًا وفق المذهب الحنفي، في لغة سهلة، وعبارة واضحة.

كما ظهر عليه - في أثناء عرشه للمسائل- اهتمامه البالغ بتذكر جملة وافرة من الفوائد والنكت والنوادر المتعلقة بأحكام الناسك (5).

7- فيما يتعلق بالاستدلال للمسائل وتعليلها، فإن المؤلف - رحمه الله تعالى- قد

(1) انظر مثالًا: (ص 517، 541، 543، 557، 571، 579، 581، 583، 587، 602، 604، 607، 611)

(2) انظر مثالًا: (ص 453، 462، 514، 519، 537، 602، 801، 807، 833)

(3) انظر مثالًا: (ص 767، 797، 987)

(4) انظر مثالًا: (ص 501، 764، 766، 768، 769، 716، 706، 708، 818، 819)

(5) انظر مثالًا: (ص 765، 788، 917، 918، 921، 924، 926، 927، 987، 992، 910، 1026، 1129، 1125، 1192، 1193)
صرح في مقدمته بأنه لا يتعرض لذلك إلا بعض الموارد.

فكانه بهذا أراد أن ينتهي مسلك جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة الذين ينصرفون عن دعم الأحكام بأدلةها، وربطها مداركها، ويقترون على نقل أقوال إمام المذهب وأصحابه فيها (1)، بتقدير بالغ هذه الأقوال المعتمدة، واعتقاداً منهم بأن هذه الأقوال مبنية على الأدلة المعتبرة في الجملة.

وقد كانت هذه الكتب بصبعتها المذكورة تلقى القبول لدى جميع من أهل العلم لا سيما المفتيين والقضاة - فيدرسها دون أن يتطلعوا إلى حجج الأحكام، والذي يشتق منهم إلى ربط المسألة بدليلها أو تعليقها، يجد بغيته وطلبته في كتب تفسير آيات الأحكام، وشرح أحاديث الأحكام، وفي بعض الكتب التي اهتم أصحابها بدعم المسائل بأدلةها ومداركها (2).

8- فيما يتعلق ببيان المسائل الخلافية في هذا الكتاب، فإن له حالتين:

أ- إن كان هذا الخلاف بين أئمة الخلفية أنفسهم، فإن المؤلف كان حريصاً على نقل هذا الخلاف بتمامه، لا سيما إذا كان هذا الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبته (3)، بل إنه كان يذكر عنهم الروايات أيضًا في حال تعددها (4).

(1) كما هو الحال في كتب الفتاوى والواقعات، فإما غالبًا ما تكون جائزة عن الدليل والدليل.

(2) ويمكن أن نعد من هذه الكتب في الفقه الحنفي مثلاً: المبسوط للسرحاني، والبديع المكي، والمجيد للقدوري، وتبيين الحقائق للزهري، وشرح الطحاوي للخصاص، والبداية للعيني، وفتح القدير لأبي الهام، وأحكام القرآن للخصاص، والباب المئوج، وإعلاء السن للعمامي، وطواب الأئوهر للسندي، وفتح باب العناية لعلي الفارّ، والمسائل للكرماني، والبحر العظيم لابن الضياء المكي، والبرهان للطياري (3).

(3) انظر مثالاً: (ص 461, 462, 532, 533, 1131).

(4) انظر مثالاً: (ص 535, 536, 1117, 1118).
وقد يشير إلى رواية الإمام زفر، والحسن بن زiad (1)، كما يذكر أحيانا بعض الروايات المشهورة في المذهب كرواية: ابن شجاع، وهشام، وابن جماعة (2).

ويشير أحياناً بلفظ: «قيل» إلى بقية الأقوال التي تغلت في بعض المصادر (3).

وكان المؤلف كثيراً ما يقول: «عندينا، لنا قولنا، أصحابنا، قلنا، الأصحاب، مذهبنا» (4)، يعني بذلك فقهاء المذهب الالهي.

ب- وإن كان هذا الخلاف بين الحنفية وغيرهم، فإن المؤلف لم يكن حريصاً على نقل هذا الخلاف، وإنما كان يشير إلى خلاف الشافعية غالبًا (5)، وأحياناً إلى خلاف المالكية (6)، وإذا ما كان يشير إلى خلاف الحنابية (7).

ويشير أحياناً إلى بعض أقوال السلف من الصحابة والتابعين (8)، وإلى أقوال بعض الأئمة المشهورين، كطائوس، وإلى صحاب بن راهوئه، والثوري، وغيرهم (9).

9- سبق أن ذكرت أن المؤلف كان حريصاً على النقل من المصادر بقدر الحاجة، إلا أنه أحياناً قد يطول نفسه في تطور ويسترسل في بيان المسألة وتفصيلها.

(1) انظر مثلاً: (ص 532, 518, 767).
(2) انظر مثلاً: (ص 399, 399, 488, 494, 410).
(3) انظر مثلاً: (ص 57, 469, 457, 809).
(4) انظر مثلاً: (ص 543, 586, 717).
(5) انظر مثلاً: (ص 494).
(6) انظر مثلاً: (ص 684, 450, 137, 843, 743, 411, 439).
(7) انظر مثلاً: (ص 747).
(8) انظر مثلاً: (ص 666, 857, 747, 905).
وفي هذه الحالة غالبًا ما يجتم هذا الاستطراد بذكر خلاصة المسألة، وذلك عقب قوله: «والحاصل...» (1)، وهو يقصد بهذا - والله أعلم - تركيز ذهن القارئ على أصل المسألة واستحضارها، وعدم تشتيت فكره بتفصيلاتها.

10- لو حظ على المؤلف إكثاره من استعمال لفظ: «العلم، وأعلم، ثم أعلم». وكأنه يريد بهذا - والله أعلم - التأكيد على أهمية الكلام الوارد بعده، ولفت انتباه القارئ إلى ما يذكره.

أو أنه يريد بذلك الإشارة إلى أن ما بعده كلام مستأنف، أو مسألة جديدة، ولكنها مترتبة على مناقبها.

11- كان المؤلف كثيرًا ما يجتم مباحث الفصل أو بعض المسائل بقوله: «والله أعلم»، ونحو ذلك (2).

وكانه يريد بهذا - والله أعلم - إشعار القارئ وتبهيه إلى أن ما يذكره هو مُبلغ علمه ومعرفته، وأنه لا يلزم بالصابور فيما يقوله، وإنما هو اجتهد منه، قد يصب فيه وقد يخطئ.

وهو أدب حسن، وخلق رفيع من المؤلف - رحمه الله تعالى - يُشعر بعظيم تواضعه، وانكسار نفسه أمام القارئ، مع جلالة قدره ومكانته العلمية الرفيعة.

وينبغي لطالب العلم أن يغض عن هذه العبارة، بل يجب أن ينصب عينيه دومًا. ويمكن أن يستناد في هذا المقام بما أثر عن عبد الله بن مسعود (4) أنه قال: "يا أيها الناس من علم شيئاً فليل بالله، ومن لم يعلم فليل بالله: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول ما لا يعلم: الله أعلم" (3).

---

(1) انظر مثالاً: (س909، 543، 643، 672).
(2) انظر مثالاً: (س546، 495، 509، 522).
(3) أخرجه البجاري تعليماً في التفسير، باب (3) "وأما أنا من المتكفلين" (489).
12- كان المؤلّف يختتم بعض المباحث الذي أبدى رأيه فيها بقوله: «فتأمل»،
و نحو ذلك (1).
و كأنه يريد بهذا – والله أعلم – فتح المجال أمام القارئ لكي يعمّ النظر فيما قاله،
و أن الأمر قابل للأخذ والفر، وفيه فسحة للبحث والنظر، وأن ما ذكره ليس
حكمًا جامعًا، وإنما هو قابل للاجتهاد والمناقشة.
وفي هذا دلالة ظاهرة على تواضع رحمه الله تعالى.
و قد يريد به – والله أعلم – دقة المأخذ، مما لا يظهر إلا بعد تأمل، فكأنه
يبلغت القارئ إلى قناعته بما فتح الله تعالى عليه، ويريد منه أن تكون له نفس
القناعة بعد الفكر والتأمل.
13- ظهر على المؤلّف استعماله لأسلوب السجع الطيفي الذي لا تكلف فيه،
خاصة عندما يختتم المسألة، وقد تميّز في ذلك، وأظهر براعته.
و ومن ذلك مثلاً:
قوله في (ص 392): «فليحذر كل الحذر، كي لا يقع في هذا الخطر».
و قوله في (ص 601): «وعليه الفتوى ؛ لأنه اتقى وأقوى، والله يحب التقوى
و قوله في (ص 677): «فاغتنم هذا التحرير، فإنه من فضل الله عزيز النيسير
و قوله في (ص 695): «وهذا آخر المقال، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال».
و قوله في (ص 793): «فلا خلاف ولا ضير، ولا اعتماد على نقل الغير».
و أيضاً فقد تميّز المؤلّف بصورة جليلة في استعمال السجع في مقدمته الكتاب،

(1) انظر مثلاً: (ص 473، 537، 594).
ويظهر ذلك من تأمل في مقدمته.

14- ظهر على المؤلف في بعض المواضيع اهتمامه بإبراد الإشكالات المختلفة على نقولات المتقدمين، وذلك بقوله: «فإن قيل ...»، إلا أنه - في نفس الوقت- كان حريصًا على دفع هذا الإشكال والجواب عنه ما أمكنه إليه

سابلاً

وفي هذا دليل ظاهر على تمكن المؤلف وتبمره في علم المناشك.

15- حاول المؤلف قد الرمك أن يتجنب التكرار في ذكر المسائل، لذا كان كثيرًا ما يجيب، إما إحالة على ما سبق(2)، أو إحالة على ما سبتي(3).

16- ظهر على المؤلف بصورة حليقة تأديب الجمّ وخلقه الرفع في مناقشاته وتعليقاته على كلام الأئمة المتقدمين، حيث لم يجرحهم بعبارة أبدًا، بل كان يحسن الظن بهم، وينسب الخطأ إلى الناسخ لا إليهم(4)، وهذا من كمال أدبه وحسن خلقه رحمه الله رحمته واسعة.

(1) انظر مثالًا: (ص509, 514, 616, 699).
(2) انظر مثالًا: (ص21, 522, 536).
(3) انظر مثالًا: (ص699, 470, 480).
(4) انظر مثالًا: (ص714, 728, 1017).
البحث السابع: مصادر الكتاب

إن من أهم المعايير العلمية التي تُهدى الباحث لأهمية الكتاب وقدره، وتُظهر للقارئ قيمة العمل العلمي ومنزلته هي: الموارد والمصادر التي استُقي منها المؤلف مادة كتابه.

ومن المعلوم أنه بقدر قوة تلك الموارد وصحبها تكون قوة الكتاب وصحبه، والكتاب الذي بين أيدينا: "جمع المناصل ونفع الناس" يمتاز في هذا الجانب، حين إذا ذكرت في بيان أهمية الكتاب: كثرة مصادره وأصلئها مع أهميتها واعتبارها.

ثم إنه من المعلوم أيضًا أن المصدر يتلذذ على تراش السلف، ويستفيد اللاحق من أعمال السابق، فالعلم رحم بين أهله، وهذا نرى كثيرًا من أصحاب المؤلفات - لا سيما المؤلفين منهم- يظهر عليهم من خلال مؤلفاتهم، التأثر من سبقهم في الاقتصاد م هم والعزو إليهم، على تفاوت بينهم في ذلك، ما بين مُقل ومتواضع ومُكتر.

وصاحب هذا الكتاب: الإمام رحمة الله السَّدي قد ظهر عليه في كتابه هذا تأثره جلياً بين سبقه، حتى إنه صرح في مقدمته: "أنه مقتبس من ماهية كتاب وثيف، بل أكثر من ذلك«، وهذه ميزة تجنب للكتاب، وترفع من قيمته العلمية.

فمادة هذا الكتاب - في أغلبها- مقتبسة من مجموعة كبيرة من الأصول المعمدة لدى الفقهاء عامة، وفقهاء الحنفية خاصة، فكان بهذا من كتب المناصل المعتبة.

ثم إن هذه المصادر مع كثرها فإنها متنوعة في موضوعاتها، مما يدل ويؤكد على ما كان عليه المؤلف من همة عالية، وثقافة متنوعة، واطلاع واسع، ونفس طويل.

وكان أغلب هذه المصادر في علم الفقه - لا سيما الفقه الحنفي، وما كتبه فقهاء الحنفية في علم المناصل - إلا أنها لم يُخل أيضًا من العلوم الأخرى، مثل: أصول الفقه،
والتفسير، والحديث، والشروح، وغريب القرآن، والتأريخ، واللغة، والمواعظ، وغير ذلك.

وهذه المصادر تختلف من حيث استخدامها في هذا الكتاب كثره وتوزع وقلفه، فقد استخدم المؤلف بعض هذه المصادر بكثره، وأحال إليها في معظم كتابه (1)، وهناك مصادر تتوسط في ذكرها (2)، وأخرى ذكرها نادرًا (3).

ثم إن أغلب المصادر قد صرح المؤلف بأسمائها، بل أحيانًا بقرها باسم مؤلفيها، مما سهّل التعرف عليها وتحديدها، وفي بعضها ذكر اسم المؤلف فقط، مما استدعى الأمر إلى البحث والتتبع، ومن ثم التعرف على اسم المصدر الذي أخذ منه المؤلف ورجع إليه، وهناك مصادر ذكرها المؤلف، أو ذكر مؤلفيها، ولكني لم أتمكن من التعرف عليها بعد البحث في مكتباتها، وسأفردها قائمة مستقلة بعد عرض قائمة المصادر المعلومة.

ومنها أمر أحبه التنبين إليه وهو أن المؤلف لم يلتزم مهندساً موحداً في ذكر أسماء المصادر، فنارة كان يذكر المصدر بعنوانه الحقيقي، وتارة يذكره بغير عنوانه الأصلي، ونارة يختصر اسم المصدر.

وبهين الزمن - بقدر الإمكان - في ذكر قائمة المصادر أن أذكر المصدر بعنوانه الحقيقي والأصلي، لذا فإني سأجعل قائمة بالإحالات التي تنبين الاسم الذي ذكره المؤلف - فيما إذا كان مهماً - وأمامه العناوين الحقيقي للكتاب، مما يسهل الوقوف على اسم الكتاب في قائمة المصادر المعلومة إن شاء الله تعالى.

وفيما يلي قائمة هذه الإحالات:

(1) ومن هذه المصادر مثلاً: "البديع" للهكاشن، و"المسالك" للكرامي، و"فتح القدير" لابن الحمام، و"البحر العميق" لابن الطيار، و"منسك" الطبري، و"منسك" الفارسي.

(2) ومن هذه المصادر مثلاً: "شرح الطحاوي" للإسحاقان، و"تبين الحقائق" للزبيدي، و"الهدية" للمرهغي، و"الكتاب" للحسيني، و"النوعية" للمرهغي، و"هداية السلوك" لابن جعفر.

(3) ومن هذه المصادر مثلاً: "الفرائد" للمراغي الأصفهاني، و"الكشاف" للخصائي، و"التفسير" للحسيني، و"حلبة الجليل" لابن أمير الحاج، و"التحقيق" للبحاري، و"التعليم العقول" لل محموي.
الآثار = شرح معاني الآثار
اختلاف المسائل = اختلاف العلماء.
البزوغي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول.
تاريخ الفاسي = شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام.
التفاوتانانية = الفتاوى التفاؤلانية.
التتمة = تتمة الفتاوى.
التفاوت = جمع التفاؤل.
الجواهر = عقد الجواهر النمينة في مذهب علم المدينة.
الخانية = فتاوى قاضي خان.
الحبازى = حاشية على البداية.
الخزائن = خزانة الأكمل.
الخلاصة = خلاصة الفتاوى.
المدفية = شرح النقاية = كمال الدراية.
المراجعة = الفتاوى المسالحة.
شرح الآثار = شرح معاني الآثار.
شرح الآثار = شرح مشكل الآثار.
شرح أصول البزوغي = كشف الأسرار.
شرح البخاري = أوهام الجامع الصحيح.
شرح الجامع = شرح الجامع الصغير.
شرح درر البحار = غنر الأذكار.
شرح الكنز = تبين الحقائق.
شرح الجمع = ملتقي النيّرين.
شرح الجمع = شرح مجمع البحرين.
شرح مختصر المنار = خلاصة الأفكار.
شرح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
شرح المنظومة = الكافي.
شرح المنظومة = المصفّ.
شرح نظام الفرائد = فصل عقد الفرائد بتكمل فيدل الشرائدة.
شرح النقابة = جامع الروموز.
شرح النقابة = كمال الدراية.
شرح البداية = فتح القدير للعاجز الفقير.
شرح البداية = معراج الدراية.
الظهيرة = الفتاة الظهيرة.
الفتح = فتح القدير للعاجز الفقير.
قاضي خان = فتاوى قاضي خان.
القدوري = مختصر القدوري.
القراصئي = الكافي.
الكبرى = الفتاة الكبرى.
الكرشي = مختصر الكرشي.
الكرامي = المسالك في المناصل.
المجمع = مجمع البحرين.
مختلف الصدر الشهيد = المبسوط في الخلافات.
المرغوني = عدّة المناصل في عدّة من المناصل.
المضمرات = جامع المضمرات.
منار البيان = داعي منار البيان لجامع النسكين بالقرأن.

منسك ابن جماعة = هدایة السالفک إلى المذاهب الأربعة في المناسب.

منسك الطرابلسي = منهج السالفک وشریعة الناسک.

منسك الفارسي = عمدة السالفک في المناسب.

منسك القونوی = عمدة الناسک في علم المناسب.

نظم الفرائد = قید الشرائد ونظم الفرائد.
• أولاً: قائمة المصادر المعلومة

لقد وفقيتي الله سبحانه وتعالى المعرفة Consumer جميع مصادر هذا الكتاب من خلال البحث في كتب التراجم والطبقات وفهارس المخطوطات وكتب المصدر (البيبلوغرافية).

وأذكر الآن قائمة بالمصدرين الذين تعرفها واعترفت تاجيدياً ونسبة لمؤلفيها وتعريف موفر بكل مصدر، مبيناً فيه أعيادنا، وما قبل في وصفه، وبيان كونه مطبوعاً أو مخطوطة. كل هذا يحسب المستطاع.

وإليك بياناً مرتبة ترتيباً أجنحتياً يحسب اسم المصدر:

1- إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزائي الشافعي (ت 505هـ).

وهو من أجل كتاب المواضيع وأعظمهما، وأعظمها إفادة وأعمها نفع، لافي الشهرة والقبول، جميع فيه المؤلف بين الفقه الشافعي والتصوف (1).

ووصفه العراقي بأنه من أجل كتاب الإسلام في معرفة الخلاف والحرام (2).

ووصفه طاش كري زاده بأنه من أجل الكتاب وأحسنها وضعاً، وأعمها إفادة وأعمها نفع (3). وهو مطبوع ومتداول.

2- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار = تاريخ مكة


(2) انظر: مفتاح السعادة (2/31/4).
للإمام أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي الملكي (ت 250هـ) (1).

وهو من أوثق المصادر التاريخية عن مكة وأقدمها وأهمها، تحدث فيه المؤلف بإسهاب وطول نفس عبارات مكة وأماكنها، جامعًا فيه بين الناحية التاريخية والحديثية والفقهية والجغرافية والسياسية، فكان كتابًا كبيرًا، غزير المادة، كثير الفائدة، مُستَه في بابه، ومصدرًا من مصادر هذا الفن، وهو علم الآخبار، لم يسبق له مثيل في ذلك، واستفاد منه كل من جاء بعده (2).

وصفة عبد الكريم السماوي بأن المؤلف كتبه منتهى الروعة والدقه (3).

وأثني عليه الدكتور محمد الحبيب الهيلة ثناءً بالغًا فقال: "هو كتاب جامع بين منهج المحدثين في الرواية والسند، ومنهج المؤرخين في عُرغ الأخبار والفضائل، ووصف المظاهر الحضارية والعمارية وغيرها، كتاب جامع لتاريخ مكة وأخبارها وفضائلها وأحوال مبانها وحُططها وأحيائها ومنشآها المعمارية والحضارية ومساجدها وأسواقها وأبارها وعيونها وحياها وأوديتها، فكان مصدرًا رئيسًا للمؤرخين والرحالة وأصحاب الممالك وكتب الفئاظل، وانتشار بين الناس بسبب دقة رواياته وتنوع أخباره، وصحة أسانيده" (4).

وهو مطبوع مشهور ومتدافل.

3- اختلاف العلماء

للإمام عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هشة البخلي (ت)
- الاختيار لتحليل المختار

لإمام أبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت 83 هـ).
وقد شرح فيه المؤلف مثني المشهور "المختار للفتيو"، وهو شرح معتبر ومعتمد في المذهب الحنفي، أشار فيه المؤلف إلى علل مسائل هذا المتى ومقانها، ويبين صورها وتبة على مبانها، وذكر فروعًا يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها، كما زاد فيه من المسائل ما تعمّه أبو البلوئ، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفنوى، يفتقر إليها البنتدي، ولا يُغني عنها المنتهي (3).

وهو مطبووع مشهور ومتدوال.

الأربعين في أصول الدين

لإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505 هـ).
وهو قسم من كتاب المؤلف المسمى جواهر القرآن، وقد أجّاز المؤلف أن يكتب مفرداً، فكتبوه وجعلوه كتابًا مستقلاً (4).

(1) انظر: كشف الطالون (1/33)، هدية العارفين (2/521)، الأعلام (8/175).
(2) له نسخ عديدة في مختلف مكتبات العالم. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (1/239).
(4) انظر: الاختيار (10/1)، كشف الطالون (2/1622/2)، المواهيد البهية (ص 180)، المذهب الحنفي (2/342-543)، جامع الشرح (3/1827)، المصباح (3/351).
الأربعين في أصول الدين مع مقدمة المحقق (ص 21، 35).
وهو كتب يقول عنه مؤلفه: "إنه يشتمل على زيدة علوم القرآن" (1).
وقال عنه عبد الله العيدروس: "فيه شرح الصراط المستقيم" (2).
وهو مطبوع مشهور ومتدول.

6- الأسرار

للقاضي أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوعي الحنفي (ت 430هـ).
(3)
وهو من أقدم كتب الخلاف، تناول فيه المؤلف مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، كما عني بالاستدلال النقلي والعقلي، وإبراد المناقشة على أدلتهم المخالفين (4)، وقد أشتهر المؤلف بهذا الكتب حين عرف بصاحب الأسرار.
وهو من الكتب المعروفة عند الحنفية (5).
وهو مخطوط (6).

(1) الأربعين في أصول الدين (ص 35).
(2) الظهر: تعريف الأخلاق بفضائل الأخلاق (ص 6).
(3) الظهر: أجزاء المضية (ص 499)، نص الراجح (ص 192)، طبقات الحنفية (ص 192)، الفوائد البحية (ص 184)، كشف الظلون (ص 191)، هدية البارزين (ص 648)، معجم المؤلفين (6/6).
(4) الظهر: المذهب الحنفي (ص 590-592)، مقدمة محق الأسرار- كتب المناسك (ص 54-55).
(5) الظهر: مفتاح السعادة (ص 602).
(6) الأسرار:
قلت: وقد ذكرت محق الأسرار في مقدمته (ص 54): أن الدبوعي إذا اشتق هذا الاسم [أي: الأسرار] لمنشأ الخلاف بين العلماء: لأنهم حقيقًا ولا يبطغ عليها ولا يدركونها إلا عالم متبحر، فقد قال الدبوعي في مقدمة الأسرار: "هذا كتاب استنبطه النحّار في أسرار المسائل، والرواية في فنون الدلائل، بعدما سيغورها بمساير النظر، ووفق على حقيقتها بحجة الفكر، حيث صانعه على ترتيب مبانيه، وتحديد معانيه".
(7) له نسخة حكِّمة عن يُثّكَن حكِّمتس برقُم (250/11 و 254/10) و (240/2007)، ونسخة مصورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية برقُم (1484).
الإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن الحسن الشبلي (ت 189 هـ) 1.

وهو أحد كتب ظاهر الرواية المعتادة في المذهب الحنفي، بل هو أكبرها وأسقفها تصنيفًا، وأحسنها وأرفعها لأهل العلم، عُلِيّ بشأنه فقهاء الحنفية حفظًا ورواية تدريساً، حتى عد حفظه من الأمور المطلوبة توفرها فيمكن له الاجتهاد في المذهب (2)، وسمي بالأصل؛ لأنه صنعه أولاً ثم صنف غيره من كتب ظاهر الرواية (3).

وقد تناول فيه المؤلف عشائر الألف من الفروع والمسائل في الخلاف والحرام مما لا يسمع الناس جعله، واعتني فيه بصيغة رأيه ورأي شيخه: أبي حنيفة وأبي يوسف في مواطن الخلاف بينهم، ولم يذكر فيه الدليل إلا أحيانًا، كما لم يتطرق فيه إلى آراء غير أئمة الحنفية إلا نادرًا جدًا (4).

---

1 انظر: الفوائد الدهشة (ص69)، ناج التراحم (ص237).
2 انظر: مختلف الطنون (107/1)، شرح عقود رسم المفتي (ص68)، بلغ الأمام (ص61)، النافع الكبير (ص17)، المذهب الحنفي (1/451)، المصاحف (ص48)، من فأر سعادة (ص262).
3 انظر: مختلف الطنون (1581/1)، المصاحف (ص248).
4 انظر: مختلف الطنون (228/1)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص354).
5 انظر: المذهب الحنفي (ص451، 452)، مقدمة حقائق الأصل (1/4).
وقال بعضهم: إنه كتاب إذا طالعه عمّ لم يتحرّ من تبحر مؤلفه وتعلّغه في الفقه، وتخريج المسائل الكثيرة من مسألة واحدة، حتى إنه قد يفرّع من مسألة مائة مسألة 1. وقد طبع قسم من هذا الكتاب 2.

8- أوهام الجامع الصحيح

للإمام أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمشقي الشافعي (ت 705 هـ).
هو حاشية على «الجامع المنقول الصحيح» للإمام البخاري (ت 256 هـ).
ذكر فيها المؤلف جملة من الأوهام التي وقع فيها الإمام البخاري في صحيحه (3).

9- أهبة الناسك والناحج لانتفاعه با لدنيا الاحتياج

للقاضي الحسين بن محمد الدّبّار بكري المكي المالكي (ت 966 هـ) (4).
هو كتاب في الناسك على المذاهب الأربعة، التنقيط المؤلف معظم ما ضمّه فيه من منسق الكرماني، ويردّ مسائله عن الدلالات تيسيرًا للحفظ 5. وهو مخطوطة 6.

---

(1) نقلاً عن مقدمة محقّق الأصل (1/2).
(2) ذكر الأستاذ أحمد النقيب في المذهب الحنفي (1/451) أن المطبوع من «الأصل» لا يوجد فيه غير أبواب: الظهارة، والصلاة، والخط، والزكاة، والصوم، والمال، والأعمال، والكباب، والوراء، والجنايات، والديات، والعقل، واليبوع، والسلم، وهي لا تصل إلى نص الكتاب.
(3) قلت: الكتاب له صورة مخطوطة في مهد البحوث بجامعة أم القرى برقام (3، 4، 317)، وله أيضًا نسخ أخرى عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.
(4) انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوطة (509/1 و(9/44).
(5) انظر: الطبقات الكبرى للسيكي (115/10)، كشف الطفون (1/451)، إنفاق القاري (ص 187).
(6) انظر: هديّة المعارف (1/47)، معجم المؤلفين (47/47) التاريخ المورخين بعكة (234).
(7) انظر: أهبة الناسك (1/2-2)، كشف الطفون (1/203).
(8) له نسخة في مهد حكمت برقم (254-1) فقه حنفي)، ولكنها ناقصة، حيث إن الموجودة من أول الكتاب إلى فصل الإحصاء وذلك في (177) لوحات.
19- الإيضاح

للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن معد بن أميرُيُّ الكُرَمِي (ت 543هـ).

وهو كتاب معتبر في فروع الفقه الحنفي، شرح فيه المؤلف كتابه "التجريد الربكي"، ويفع "الإيضاح" في ثلاث بحثات (1)، وهو مخطوطة (2).

11- الإيضاح

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرْيَ النَوْيِ الشافعي (ت 676هـ) (3).

وهو من كتب المناسك المعتبرة عند الشافعية، خصص المؤلف من كتاب "صِلَة المناَسك" لا ابن الصلاح (ت 643هـ)، وزاد عليه مثله أو أكثر، من النفائس والفوائد التي لا ينبغي لطالب الحج أن تفوته معرفته، ولا تعزب عنه خبرته.

وقد رتبه على مائتان يناب، استوعب فيه المؤلف جميع مقاصد هذه الشعيرة العظيمة، واستوى فيه كل ما يحتاج إليه من أصولها وفروعها ومعاها، بحيث لا يخفى على الحاج شيء من أمر المناسك في معظم الأوقات.

وقد هذَّف المؤلف في كتابه هذا الأدلة رومًا للاحضار، كما حرص على إيضاح العبارة وِيجازها لِعم النّفع والفائدة بالكتاب (4).

---

(1) انظر: الجوهر المضية (2/384)، ناج التراحم (ص 184)، كشف الظُنُون (1/211، 345)، هدية العارفين (1/519)، القوافِل البهية (ص 157)، مفتاح السعادة (2/283)، معجم المؤلفين (5/172).

(2) انظر: خطة كتابة مطبعة في مكتبة تركيا وغيرها.

(3) انظر: الهجرة الشامل للتراث المخطوطة (1/822)، جامع الشروح (1/607).

(4) انظر: تذكرة الخلفاء (4/100)، طبقات ابن قاضي شهبة (2/198)، الموته العذب الروقي (ص 58-59)، كشف الظُنُون (1/210، 2/1833)، نادرات الذهب (7/620)، الإمام النموي (ص 177).

(5) انظر: هذا الكتاب أحده كتب المؤلف في المناسك، وله أيضًا "الإجازة"، وأربع كتب أخرى في المناسك، وأحدها خاص متناسك النساء، إلا أن "الإيضاح" فيما يظهر -وَلَكَ أَعْلَمُ- أُحْمِلْها.

(6) انظر: مقدمة الإيضاح (ص 9-10)، كشف الظُنُون (1/210).
12- الإيضاح في شرح الإصلاح

للإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي (ت 940هـ).

وهو كتاب شرح فيه المؤلف مته الفقهي «الإصلاح».

وصفه حاجي خليلي بأنه مفيد راجح، لكنه مترد ومهجور.

وذكر الكروي أنه طالع هذا الشرح فوجد المؤلف فيه محققًا مدققًا، مولعًا في الإشارات على «الوقاية» وشرحها، أكثرها غير واردة، ولم يروث إيراده عليهما نقضًا في اشتهرهما والاعتماد عليهاما، ولم يشتهر تصنيفه كاشتهارهما.

وقد وصفت تصنيف المؤلف عمومًا بأنها معتبرة ومقبولة ومتميزة.

والكتاب مطبوع ومتميزة.

13- البحر الزاهير

للشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال.

(1) نظر : كشف الظنون (1/418-420).

(2) هديته العارفون (1/141)، الأعلام (1/133)، جامع الظنون (1/3-250).


(4) وقد ذكر ابن كمال باشا أنه سمى المثنى بالإصلاح تنضمه إصلاح ما في «الوقاية» من الزيل، والشرح بالإيضاح، لاشتماله على إيضاح ما في «شرح الوقاية» من الخلاف.

(5) نظر : الإيضاح في شرح الإصلاح (1/3-4)، كشف الظنون (1/109).

(6) نظر : كشف الظنون (1/109).

(7) في الفوائد البهية (ص 43).

(8) نظر : طبقات充分发挥 (ص 321)، الطبقات السنوية (1/357)، الفوائد البهية (ص 43).
قال عنه ابن عابدين (1): 
«هذا الكتاب جليل الشعر لم أر له نظيرًا في كتبنا.

وهناك مطبوع مشهور ومتمايز.

15- تبيان الحقائق

لأبي محمد عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743هـ).

وهو شرح م%Mسمو وقَّع على متن «كنز الدقائق» في الفقه الحنفي حافظ الدين النسفي (ت 710هـ) على المؤلف ألفاظه، وَحَل أحكامه، وزاد عليه من الفروع واللوائح، وهو من الشروح المعتبرة والمعتمدة عند الحنفية، وأجاد فيه المؤلف وأفاد، وحرّر وانتقد، وصحح ما اعتمد، كما يستدلال وتحري رأي المذهب (2)، ولذا اعتبره ابن يحيى أحسى شروح «كنز الدقائق» (3).

وهناك مطبوع مشهور ومتمايز.

16- تبنة الفتاوى

لأبي محمد عثمان بن عبد الرازي البخاري (ت 616هـ) (4).

وهو الكتاب كَـَمَا هو ظاهر من عَوَانِه أنَّه عبارة عن تبنة لكتاب «الفتاوى الكبرى» للصدر الشهيد حسَّان الدين عمر بن عبد الرازي البخاري

(1) في رد المجتهر (1/333).

(2) انظر: تاج التراجم (ص 204)، الفوائد البهية (ص 194)، طبقات الحنفية (ص 294)، كشف الطونن (1515/2)، هدية العارفين (1/655)، معجم المؤلفين (6/263)، المذهب الحنفي (1/546).

(3) انظر: البحر الرائق (1/2).

(4) انظر: تاج التراجم (ص 288)، الفوائد البهية (ص 336)، معجم المؤلفين (12/14715/2)، هدية العارفين (404/2)، مفتاح السعادة (278/2)، الجواهر المضيئة (3/42)، وفيه اسمه: «محمد» بدل «محمود».
ت (536هـ)، حيث قام المؤلف بتربيتها وتبويتها والزيادة عليها، وهو في أصله يشمل على جملة من الحوادث والواقعات، محليًا على الروايات المختلفة والأقاويل المتباينة التي هي أشبه بالأصول.

وهو من كتب الفتاوى المعتبرة عند الحنفيّة (2)، وهو مخطوطة (3).

17- التجريد الركي

للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميروقه الكرماني (ت 543هـ).

وهو كتاب في الفروع الفقهية، يعتبر من الكتب المعتبرة في الفتاوى عند الحنفيّة (4). وهو في مجلد (5). وهو مخطوطة (6).

18- التجنيس والمزيد

للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغنيّ (ت 593هـ) (7).

وقد ذكر المؤلف أن كتابه هذا عبارة عن تتمة لما بدأ بجمعه شيخه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت 536هـ)، حيث أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وجمعها مؤلفة بأحسن تأليف، وذكرها الدلائل، وترتيب:

(1) انظر : كشف الظنو (1/343-344).
(2) انظر : مفتاح السعادة (2/603).
(3) انظر : مفاتها المتراكمة في مكتبات تركي وخرى. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوطة (2/273).
(5) انظر : الجوهرة المضيئة (2/389)، الفوائد البهية (ص 157).
(6) انظر : مفاتها المتراكمة في مكتبات تركي.
(7) انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوطة (2/280).
(8) انظر : تاج الراجح (ص 206)، الفوائد البهية (ص 230)، طبقات الحنفية (ص 242)، هدية العارفين (702/1)، مفتاح السعادة (2/263)، معجم المؤلفين (7/45).
الكتب دون المسائل، ولكن لم يتسير له الختام حيث استشهد - رحمه الله - فلزم على إمامه وتحسين نظامه، كما ذكر المؤلف أن كتابه هذا يعتبر ليديما ما استنبطه المتآخرون ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذ عنهما في الرواية (1).

 فالكتاب عبارة عن مجموعة كبيرة من فتاوى المتقدمين والمتآخرين الذين كانوا أعمدة في الفقه وأعيانا في علم الفقه، فهو بذلك خير معيين لأهل الفتوى (2). حتى إن المرغوبين وصف كتابه هذا يقولون: "وهو لأهل الفتوى خير عتيد علي، وهو من الكتب المعتركة في المذهب الحنفي (4)، وقد طبع قسم منه (5).

19- التحرير

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي الحنفي المعروف بابن السهمام (ت 861 هـ) (6).

وهذا كتاب مشهور ومتن معترف ومقبول في أصول الفقه، جمع فيه المؤلف بين اصطلاحى الحنفي والشافعي، ورتب على مقدمة وثلاث مقالات (7).

(1) انظر: التجسيم والمزيج (1/91-90) كشف الطالب (352-353).
(2) انظر: مقدمة محقق الكتاب (51).
(3) انظر: التجسيم والمزيج (92/1).
(4) انظر: مفتي الهادي (2/60).
(5) وهو ما يمثل ريح الكتاب نفراً، وذلك بتحقيق الدكتور / محمد أمين مكي حفظه الله وفوقه لإمام الكتاب بغضبه وكريمه.
(6) علم بأن الكتاب له صورة مخطوطة في معهد البحوث بجامعة أم القرى بثناق (247، 246، 248، 249، 250)، وله أيضًا نسخ أخرى عديدة في مكتبات تركية وغيرها.
(7) انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوطة (294).
(8) انظر: الضوء النافع (127/8)، بغية الوعا (1/168)، هدية التجارفين (2/201).
(9) انظر: التحرير (2/63، المذهب الحنفي (647-650).
وصفه ابن أمير الحاج بأنه كتاب حرص فيه المؤلف مقصد هذا العلم ما لم يحرصه
كثر، مع جمعه بين الاصطلاحين على أحسن نظام وترتيب، واشتماله على
تحقيقات الفريقين على أكمل توجيه ومذب.[1]
ووصفه حاجي خليفة بأنه كتاب جمع فيه المؤلف علمًا جمعًا بعبارات منقحة،
وبالغ في الإيجاز، حتى كاد يُعد من الألغاز.[2]
وقال التميي:  "إنه كتاب لم يؤلف مثله في الأصول".[3]
وعليه شروح عدّة[4]، وهو مطبوع مشهور ومتدأول.

20- عَتْبَةُ الفقهاء

للإمام علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت 539هـ)[5]

وقد ناهى المؤلف على «مختصر القدوري» مع بعض الزيادات عليه، وإيضاح
مشكلاته بذكور الدلائل.
فالكتاب حافل بالآراء والأقوال الفقهية المختلفة، حاول كثير من حُجْج النقل

---

المؤلفين (8/228) الأعلام (5/318).
والعقل، الأمر الذي يميز به هذا الكتاب من بين أكثر متن الفقه الحنفي (1).

وهو مطبوع مشهور ومتدل.

21- التحقيق = غاية التحقق

للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت 730هـ).

وهو شرح قيم على المتن الأصولي المشهور عند الح نفية « المنتخب في أصول المذهب » للأحسيشكي (ت 644هـ)، ويعرف بشرح المنتخب الحـسامي (2).

وصفه الكثيـر بأنه كتاب معتبر عند الأصوليين وعليه اعتماد أكثر المتاخرين (3).

ووصفه ابن الحنائي بأنه تصنيف مقبول (4).

وقد كتب المؤلـف هذا الشرح بعد فراغه من إتمام « كشف الأسرار » في شرح أصول البزدوـي (5)، وهو مخطوط (6).

(1) انظر : تفسير الفقهاء (1/5)، المذهب الحنفي (2/469)، جامع الشرح (1/642).
(3) انظر : الفوائد البهية (ص 161).
(4) انظر : تلبيس الحنفية (ص 280).
(5) انظر : كشف الظلمون (2/1849)، الفوائد البهية (ص 161).
(6) له نسخ حديثة كثيرة جدًا في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر : الفهرس الشامل للتترات المخطوـت (2/469)، جامع الشرح (3/2180).

فالت : وذكر صاحب معجم المطبوعات (1/538) إن الكتاب طبع بلعكس في الهند عام (1292هـ)، ولكن لم أفق عليه.
22- تفصيل عقود الفرائد بتكميل قيد الشرائط

للإمام سري الدين أبي البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد الحنافي

الحنافي المعروف بابن الشحنة (ت 921هـ).

وهو عبارة عن شرح على المنظومة الشهيرة في الفقه الحنفي «قيد الشرائط»

لا إدراك وَهْبَان (ت 768هـ) (1).

وصفه حاجي خليفة بأنه شرح مقبول (2)، وهو مطروح ومداول.

23- تقويم الأدلة

للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبْوسي الحنافي (ت 430هـ)

(3).

ويعود هذا الكتاب من المؤلفات الأصولية الأولى عند الحنفية، ينطوي على جلّ

(1) انظر: الكواكب السائرة (1/220)، شرائط الذهب (142/140)، التعلقات السنوية (ص 192)، هدية ال굴رين (1/498)، إيضاح المكتون (1/311)، الأعلام (373/3)، المشهد الحنافي (565).

(2) انظر: الكواكب السائرة (1/220)، شرائط الذهب (142/140)، التعلقات السنوية (ص 192)، هدية ال굴رين (1/498)، إيضاح المكتون (1/311)، الأعلام (373/3)، المشهد الحنافي (565).

(3) انظر: الجواهر المضية (2/499)، ناج التراجم (ص 192)، طبقات الحنفية (ص 192)، كشف الطالب (467/2)، الفوائد البهية (ص 184)، هدية ال굴رين (1/684)، مفتاح السعادة (2/184).
موضوعات أصول الفقه المعروفة، في ترتيب مختلف عن عامة كتب أصول الفقه الحنفي، وفي أسلوب علمي رصين، فصيح العبارة، سهل الفهم، واضح المعنى، متسلسل الأفكار.

تمثّل فيه المؤلف بمنهجه المحكم في عرض الآراء المختلفة، وقد عمل جامدًا على تأسيس أصول الحنفية واستخراجها من فتاوى أئمة المذهب، فهو كتاب اجتهاد في أصول الفقه، ومُعَلَّمة علميّة في هذا المجال (1). وهو مطبوع ومتداع.

24- تلقيح العقول في فروع المقول

للإمام شمس الدين أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحموي الحنفي، المعروف بصدر الشريعة الأكبر، توفي في حدود سنة (630 هـ) (2). وهو كتاب قدّم في الفروع الفقهية، رتبه المؤلف على الأبواب الفقهية المعروفة:

وهو مخطوط (3).

25- التناوي في كشف حقائق التنقيح

للإمام سعد الدين مسعود بن عمر الله النافذاري الشافعي (ت 792 هـ) (4). وهو عبارة عن حاشية قيمة على الكتب المشهورة "التنويح في حلّ غوامض التنقيح" في أصول الحنفية لصدر الشريعة عبيد الله المحموي (ت 747 هـ) (5).

---

(1) انظر: المذهب الحنفي (2/708-712)، الفكر الأصولي (ص 371، 391).
(2) انظر: كشف الطليان (1/481)، الفوائد البهية (ص 48)، تاج النرام (ص 115)، الطبقات السنوية (364/1)، هدية العارفين (1/308).
(3) له نسخة في عارف حكمة بالمدينة المنورة، ولم يذكر نسخة أخرى عنده في مختلف مكتبات العالم.
(4) انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (2/768).
(6) انظر: كشف الطليان (2/496)، الفوائد البهية (ص 189)، جامع الشروح (1/769).
وصفت حاجي خليفة بأنه من أعظم الحوائش وأولها، وأثما غاية مطلوب كل طالب في هذا الفن، وأن المؤلف فرغ منه عام (758هـ). (1)

وصفت الشوكاني بأنه من أجل مصصتمات التفتازانى (2)، وهو مطبوع ومتدول.

26- تمهيد الفصول في الأصول = أصول السِّخِي

للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السِّخِي الحنفي (ت 490هـ). (3)

وهو من أوسع كتب أصول الفقه الحنفي وأنفعها، يعرض فيه المؤلف المسائل ثم يناقشها، ويعرض الأدلة الموافقة والمخالف، ويرجح ما يراه راجحاً، كما يأتي

بفروع فقهية توضح المقام، فكان كتاباً لا يستغني عنه باحث في أصول الفقه (4).

وصفت أبو الوفاء الأفغاني بأنه كتاب جليل هذّب فيه المؤلف فنّ أصول الفقه ونقحه، فصار عليه معوّل الفقهاء بعده (5)، وهو مطبوع مشهور ومتدول.

27- التيسير في التفسير

للإمام أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (ت 537هـ). (6)

وهو كتاب مبسوط في التفسير، يعيد من أجل تصنيفات المؤلف، فسر فيه الآيات بالقول، وبسيط في معناها كل البسط (7)، وهو مخطوط (1).

---

(1) انظر : كشف الطونان (2/469).
(2) انظر : البدر الطالع (2/859).
(3) انظر : تاج الراجح (ص 235)، طبقات التفسير (ص 199)، كشف الطونان (1/112)، الفوائد البهية (ص 262)، هدية العارفين (2/76)، مقدمة محقق أصول السِّخِي (1/4).
(4) انظر : مفاتيح السعادة (2/186)، المذهب الحنفي (2/716)، المدخل إلى مذهب أبي خنيفة (ص 346).
(5) انظر : مقدمة محقق أصول السِّخِي (1/3).
(6) انظر : تاج الراجح (ص 220)، هدية العارفين (1/783)، مجمع المؤلفين (7/306).
(7) انظر : كشف الطونان (2/519)، الفوائد البهية (ص 243)، مفاتيح السعادة (2/97).
28- جامع الأسرار

للإمام فقرو الدين محمد بن أحمد الكاكائي الحنفي (ت 749 هـ) (2).

وهو شرح على المتن الأصولي المشهور عند الحنفية «المدار» لحافظ الدين النسفي (ت 710 هـ)، ضمّته المؤلف نصوصًا كثيرة، وقوائد النقطها من كتب السابقين لا سيما شيخه عبد العزيز البخاري، وحافظ الدين النسفي (3).

وصفه طاش كتري زاده بأنه شرح نفيس في الغالبة (4)، وهو مطبوع ومتناول.

29- جامع الرموز

للإمام حسين الدين محمد بن حسام الدين الفهستاني الحنفي (ت 962 هـ).

وهو عبارة عن شرح وسط على المتن المشهور في الفقه الحنفي «التفاوي» لصدر الشرعية عبد الله بن مسعود المجري (ت 747 هـ)، ذكر فيه المؤلف جلّ أقوال العلماء المتقدمين والمؤثرين، وفرغ من تأليفه سنة (941 هـ) (5).

وصفه حاجي خليفه بأنه من أعظم الشروح نفعًا، وأدقها إشارة ورمزًا، كثير

=

(1) نسخ عديدة في مكتبات تركيا، انظر: معجم مخطوطات إسطنبول (23/1023).
(2) انظر: هدية العارفين (2/1182)، معجم المؤلفين (7/36).
(3) انظر: كشف الظلال (2/1824)، مقدمة محقق جامع الأسرار (1/88).
(4) انظر: فنون السعادة (2/188).
(5) نقلت: وقد أتى على الكتاب محققه فذكر أنه: «هو من أعظم كتب الإمام الكاكائي وأجلها، كما هو من أهم كتب الأصول التي ألفت على طريقة الفقهاء، تظهر فيه م هازة المؤلف العلمي في تحليل المسائل، وتحرير المقاسد، وتقل آراء العلماء وأدلته، ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة، مع وضوح العبارات وسهولتها، إضافة إلى غزارة مادته العلمية، وحسن ترتيبه وتنظيمه، وأهميته بالمسائل الأصولية والفقهية دون المباحث الكلامية والفلسفية والمنطقية».

انظر: مقدمة محقق جامع الأسرار (1/44، 87-89).
(6) انظر: كشف الظلال (2/1971)، هدية العارفين (2/244)، الفوائد البهية (ص 189)، الأعلام (11/7)، معجم المطبوعات (2/1533)، المذهب الحنفي (2/571)، معجم المؤلفين (9/179).
النفع، عظيم الوقف (1).

ولكن قال البعض: إن هذا الشرح يجمع بين الغث والسمس، والصحيح والضعيف، من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق، فهو من الكتب غير المبررة التي لا يجوز الإفتاء منها إلا إذا علم المتقول عنه، واطلع على مأذحة مع الاستعانة بالشرح والحواشى الأخرى (2). وهو مطبوع مشهور ومداول.

30- الجامع الصغير

للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فقده الشيباني (ت 189 هـ) (3).

وهو الكتاب الثاني من كتب ظاهر الرواية المتعددة والمعتمدة في المذهب الحنفي، ألفه الإمام محمد بعد «الأصل»، ويشتمل على (1532) مسألة، وهو كتاب مبارك أولاه علماء الحنفية عنانياً فائقة حين عد بعضهم جفظ مسائله من الأمور المطلوب توافرها في القاضي والمعنى (4).

أثنى عليه فقهاء المذهب ثناء عاطفًا فقالو: «هو أصل جليل في الفقه، وكتاب فيه نفع كبير، وخير كثير، مشتمل على أمهات مسائل أصحابنا وعبيدها، وأنواع النوازل وفوفوا، من فهمه فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه فهو أفحص أصحابنا، من حوله معانيه ووعي مبانىه صار من عيلة الفقهاء، وعهد من جملة الفضلاء، وكان أهالياً للفتوى والقضاء» (5).

(١) انظر: كشف الطهارة (1710).
(٢) انظر: كشف الطهارة (2/1972)، شرح عقود رسم المفتي مع تعليل المحقق (ص 52)، المذهب الحنفي (٢/572).
(٣) انظر: نافع الكبير (٢/26-٢٧)، ردم الحفز (١/٢٢٩)، المصباح (ص 3٥٨).
(٤) انظر: نافع الكبير (٢/٢٣٧)، الفوائد، الهبة (ص ٢٧٠)، هديه البارفين (٢/٨).
(٥) انظر: كشف الطهارة (١/156)، النافع الكبير (١/١٧)، المذهب الحنفي (٢/٤٥٢)، مفتي نسابعد (٢/٢٦٢)، بلغ الأمانة (ص ٦٣)، شرح عقود رسم المفتي (ص ٦٨).
(٦) انظر: كشف الطهارة (١/156)، النافع الكبير (٢/٤٥٤)، المذهب الحنفي (٣/٣٢).
وٌى ٌٍخ خڀٽعدذ خڀؽدڀػ ڄه ټعر ٦ وٌى خڀٽعدذ خڀُخَص خنٞ٭عب٠ش وخنٞ٭عمًش بُ خنٌٍٞر خنٜىٵٍ، وؤ٨هُ ٴًُ ٸًَظً خڀٵدجٹص ونٕٽىً خڀ٭فُر ڄه خڀعسمُٓ بُ خڀىمى، وڀعمدڂ خڀٵٹً خڀ٭ُزُص، لب٥ ٬ًُٓ ٌٍخ خڀٽعدذ ڄه ؤٌڃ ڄٝىٖٵدظً وؤ٬مٹهد وؤيٸّهد، ټمد خ٬عُب٠ ڄٹُدّٔد َُىعرَ زً خڀٵٹهدء بُ ظٵدوض ڄًخَټهڃ وڄسځٯ ََٹَ٩عهڃ بُ خڀٵٹً (3).

ؤؼنى ٬ځًُ خڀؽځفٍ ٴٹدپ (4): «ڄد وُ٠٫ بُ خٔٔٗڂ ټعدذْ بُ خڀٵٹً ڄؽځًُ».

بٌ وٸدپ ٬ىً خڀسدزُ (5): «ٌى ټدنًٚ نٛٗجٿ ڄٕدجٿ خڀٵٹً ـدڄ٫ ټسنً، ڄٙعمٿ ٬ځًُ ٬ُىن خڀُوخَدض، وڄعىن خڀًَخَدض، نُُػ ټدي ؤن َٽىن ڄُ٭فّّ خ، وڀعمدڂ خڀٵٹً ڄىفّّخ».

وڀًٸص ڄٕدجٿ ٌٍخ خڀٽعدذ وٜ٭ىزص نُٔن٩هد ٴٹً خ٬عنى زً ٴٹهدء خنٜىٵُص ٬ىدَص ٴدجٹص، ٴى٠٭ىخ ٬ځًُ ُ٘ولّد ٬ًًَش (6).

وٌى خڀٽعدذ خڀؽدڀػ ڄه ټعر ٦ وٌى خڀٽعدذ خڀپدڀٕد(1)، وهو مطبوع مشهور ومتدول.

31 - الجامع الكبير

للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ) (2).

وهو الكتاب الثالث من كتب ظاهر الرواية المعترفة ومعتمدة في المذهب الحنفي، أَلْفَه الإمام محمد بعد "الجامع الصغير"، وأظهر فيه قدرته الفائقة وتمكنه العجيب من التبجر في النحو، والتغلغل في أسرار العربية، حتى عُدّ هذا الكتاب من أهم مصنفات وأعمقها وأدقها، كما اعتُبر مقياسًا يُختب به الفقهاء في تفاوت مداركهم وملغ يُقضتهم في الفقه (3).

أثنى عليه الفلوجي فقال (4): "ما وُضع في الإسلام كتاب في الفقه مثله".

وقال عنه البابري (5): "هو كاسمه بجلال مسائل الفقه جامع كبير، مشتمل على عيون الروايات، ومئون الدراسات، بحيث كاد أن يكون مُعجراً، ولنَمام لطائف الفقه منجزًا".

ولدقة مسائل هذا الكتاب وصعوبة تغريجها فقد اعتنى به فقهاء الحنفية عناية فائقة، فوضعوا عليه شروحاً عديدة (6). وهو مطبوع مشهور ومتدول.

32 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنه وأيامه

= صحيح البخاري

(1) المراجع: كان شفاط النجف (1/562)، الباقعي الكبير (ص 46)، جامع الشروخ (1/832).
(2) المراجع: تاج التراجم (ص 237)، الطبقات الحنفية (ص 106)، الغواثيد البهية (ص 270).
(3) المراجع: كشف الطالب (1/567)، المذهب الحنفي (2/455)، مفتاح السعادة (2/262)، بلغ الأماني (ص 64)، شرح عقود رسم الفقه (ص 68)، مقدمة محقق الجامع الكبير (ص 3-4).
(4) المراجع: نقل عن بلغ الأماني (ص 64)، والمذهب الحنفي (ص 456).
(5) المراجع: المذهب الحنفي (2/567)، كشف الطالب (1/567)، بلغ الأماني (ص 64).
(6) المراجع: كشف الطالب (1/568)، جامع الشروخ (1/840)، مقدمة محقق الجامع الكبير (ص 4).
لأَمَامِ أَبِي عَيْبَةِ اللَّهِ محمد بن إسحاق بن إبراهيم البخاري (ت 256 هـ).  
وهو من أَمَهَات كَتَبِ السُنّة النبوية وأَشهرها، وأول الكَتَب الستة في الحديث،  
بل هو من أَعْمَال ما أَلَف في الإسلام، جَمعَ فيه المؤلف الأَحاديث النبوية وَفق  
شروط معينة، وأَخرجِها من رُعْه سُتمائَة ألف حديث، في مَدةٍ تَقارَب سَت  
عشرة سَنَةٍ، ولم يُدخل في كِتابِه الإِلَى الصحيح، وترك مَن الصَّحابَةّ كَي لا يَطول  
الكتاب، ولم يِضع فيه حديثًا إلا اعتُسل قَبِلُ ذلك وصَلِّى ركعتين، فكَانَ كتَابًا  
مبارًكًا، أَجِمعَ الأَمة عَلى قِبولِهِ والعمل بِه(2).  
أَثنى علَى النَوْري فقال: «هُو أَوَل مَصنَّف صَنَّف في الصَحيح المجرَدَ، واتفق  
العلماء عَلى أن أَصْحَب الكَتَب المصنَّفة صحيحًا: البخاري وَمسلم، واتفق  
الجمهور عَلى أن صحيح البخاري أَصحَّهما صحيحًا وأَكثرُهما فوائد، وأَجِمعَ  
الأَمة عَلى صحة هذين الكتَابين ووجوب العمل بأَحاديثهما»(3).  
وَقالَ العِبَّرَيْنِ: «اتفق علماء الشرق والغرب عَلى أنه ليس بعد كتابِ الله تَعالَى  
أَصِحَّ من صحيح البخاري ومضمون»(4).  
وكتاب «صحيح البخاري» شروط وحواش ومخترعات عديدة(5).  
وهو مَطَّقٌ مشهور ومَتَداول.  

33- جَامِع المضاَمترات والمشكلات  
لِلإِمَامِ شمس الدين يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي البور الكادرِي الحنفي;

(1) انظر: "تذكرة الحفاظ (2/555)، وفيات الأعيان (4/189)"، تحقيق اسمي الصحيحين (ص 9-10).  
(2) انظر: "سير أعلام النبلاء (12/402)، كشف الظُلُونات (1/541)، الرسالة المستطرفة (ص 10).  
(3) انظر: "جهد الأُمَام والمُتَّقِين (1/73)".  
(4) انظر: "عمدة الفارئ (1/5).  
(5) انظر: "كشف الظُلُونات (1/545)، إِخفاف الفارئ (ص 48)، جامع الشروط (447)/1.447".
المعروف بـ نبيّة شيخ عمر (ت 383هـ).

وهو شرح مبسط على المتن المشهور في الفقه الحنفي «مختصر القدوري» (1).

وصفه البكيري بأنه شرح جامع للتاريي الفاترة، حاول على المسائل الغزيرة (2).

وهو مخطوط (3).

34- جمع التفاوقي

للمؤسس زين المشايخ بـ الفضل محمد بن محمد أبي القاسم بن باب جوكر المعروف

بـ البكيري الثاني الحنفي (ت 576هـ).

ويظهر أنه كتب في فروع الحنفي (4) وعدد طال كبري زادة من الكتب

المعترية في المذهب (5).

35- جواهر الفتاوى

للمؤسس بـ الكرماني الحنفي (ت 565هـ) (6).

وقد ذكر حاجي خليفة أنه عبارة عن مجلد ذكر فيه المؤلف فتاوى أبي الفضل

الكرماني، وجمال الدين الهرفي، وفناوى بعض أئمة شريعة وما وراء النهر،

وخراسان، وكerman وغيرهم من أئمة المتآخرين، ذكرهم بأسمائهم (7).

---

(1) انظر : كشف الطون (ص 1/574 و2/1632)، الفوائد البهية (ص 57، 380)، معجم المؤلفين
(2) انظر : الفوائد البهية (ص 380).
(3) له نسخة في مكتبة عارف حكيم بالمدينة المنورة رقم (254)، ولن نسخ خطية أخرى في مختلف مكتبات
(4) انظر : الجوهر المضنة (ص 392)، كشف الطون (1/595)، الفوائد البهية (ص 267).
(5) انظر : مفتاح السعادة (2/603).
(6) انظر : كشف الطون (1/615)، الفوائد البهية (ص 290)، الأعلام (6).
(7) انظر : كشف الطون (1/615)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص 378).
وهو مخطوطة١.

36- الجواهر البيروتية

للإمام رضي الله عنه أبي بكر بن علي الحداد اليمني الحنفي (ت 808هـ).

وهو الشرح الصغير على المتن المشهور في الفقه الحنفي «مختصر القدوري»

اختصره المؤلف من شرحه الكبير «السراج الوهاج»٢. ووصفه البعض بأنه من أشهر شروح القدوري وأكثرها تداولًا، وأنه أحسن من أصله «السراج الوهاج»٣. وهو مطبوع مشهور ومتدوٍل.

37- حاشية على الهدية

للإمام أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الحنبلي الحنفي (ت 691هـ).

وهي حاشية مشهورة على الكتاب المشهور في الفقه الحنفي «الهدية»٣.

وهي مخطوطة٤.

38- حاشية على الهدية

للشيخ علاء الدين إدريس بن عبد الله الجونفوري الحنفي (ت 923هـ).

وهي حاشية على الكتاب المشهور في الفقه الحنفي «الهدية» للمرغيني.

١ له نسخة خطية عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.

٢ انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوطة٣ (2/244).

٣ انظر : تاج التراجم (ص 141)، كشف الظنون (2/1631)، هدية العارفين (1/235)، القدر، الطالب (199/1)، الأعلام (2/67)، جامع الشروح (3/1894)، المذهب الحنفي (2/554).

٤ انظر : المذهب الحنفي (2/554-555)، جامع الشروح (1894/3).


٦ هذه نسخة في عمار حكيم بالمدينة المنورة برقمه (192/254)، ونسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقمه (5063/ف)، وله أيضًا نسخ خطية أخرى عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.

٧ انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوطة٣ (2/126، 708، جامع الشروح (3/2395).
وصفت بأمر حاشية محرّرة تقع في عدة ملائات١. وهي مخطوطة٢.

39- الحقائق = حقائق المنظومة

للإمام أبي الحامد محمود بن محمد بن داوود الأفشنجي (ت 716هـ).

وهو عبارة عن شرح وسط للنظم المشهور «منظومه الحلافات» لنجم الدين عمر النسفي (ت 537هـ) ٣.

اعتنى في المؤلف بذكر الخلاف، معمداً على عدد كبير من المؤلفات، مع الإشارة أحياناً إلى الاستدلال، ووصف بأنه شرح مروغوب،بيدبع الأسلوب، جامع للحقائق، مشتمل للحقائق، كثير الفوائد،جمٌّ المنافع، محتويّ على النكات الشريفة، تداوله الفقهاء الكبار بالقبول، مكث المؤلف في جمِّه أكثر من سبع سنين، وأمضى عام (666هـ) ٤. وهو مخطوطة٥.

40- حلبّة المجالي وُبّغية المهتدي

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن الموقَت

وابن أمير الحاج الجليلي الحنفي (ت 879هـ) ٦.

وهو شرح على المنشة المشهور في الفقه الحنفي، المختص مسائل الصلاة «منية

١ انظر: الثقافة الإسلامية في الهند (ص 105)، أجود العلوم (ص696)، نزهة الخاطر (4/312).
٢ انظر: نسخة في السليمانية باستانبول برقم (33)، ونسخة أخرى في مدرسة كلياتنا باغدن برقم (xxix).
٣ انظر: الفهارس الشامل للتراث المخطوتو (707/3) و (5/361).
٤ انظر: التراجم (ص293)، الفوائد الهية (ص1/345، هدية العارفين (2/405)، معجم المؤلفين (195/12)، الأعلام (7/182)، جامع الشروح (3/2211).
٥ انظر: الفوائد الهية (ص345)، كشف الطعلام (2/1868)، المذهب الحنفي (2/595-597).
٦ انظر: نسخة في مكتبة الحرم برقم (1921-قفص حنفتي)، ولها أيضًا نسخ أخرى كثيرة جداً في مكتبات تركيا و وغيرها. انظر: الفهارس الشامل للتراث المخطوتو (3/848)، معجم مخطوتو نسخة استانبول (3/1520).
٧ انظر: الضوء اللامع (9/210)، كشف الطعلام (1887/2)، الأعلام (7/49).
المصلي وعُنية المبتدئه » لسديد الدين محمد الكهشغرى (ت 570هـ).

وصفه حاجي خليفة بأنه شرح بسيط في مجلدين، التفاصيل فيه المؤلف ما كُل
وقوعه من مصنفات المقدمين (2). وهو مخطوطة (3).  

41- حلْب الأذكار وهو كتاب مفيد، ومنتمى جامع ومشهور، يشمل على (356) بابًا، ذكر فيه الملف جملة من الادعية والأذكار المختلفة في اليوم والليلة، معتمدًا فيه على القرآن والسنة الصحيحة في الغالب، كما ضمهه جميلاً من النفائس من علم الحديث، ودعائلفقه، ومهمات القواعد، ورياضات النفس، والأداب التي تتأكد معرفتها على السالكين، ذكر كل هذا بعبارة واضحة وسهلة، وثرت بتنسيق، فكان كتابًا فؤاديًا جليلًا، حذى بالقبول عند العامة والخاصة (4).

(1) انظر: كشف الظليل (2/1886)، البدر الطالع (2/808)، هديه البارفين (2/208)، جامع الشروح (2/2268/3)، رد المحتر (1/43).
(2) انظر: كشف الظليل (2/1886)، هديه البارفين (1/787)، معجم المؤلفين (7/351)، المذهب الحنفي (5/243)
(3) مفتاح السعادة (2/269).
(4) له نسخة في مكتبة الحرم المكي بورق (1847-1848، فقه حنفي)، وله أيضًا نسخ أخرى في مختلف مكتبات العالم.
(5) انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوطة (3/3916)، جامع الشروح (3/2268/3).
(7) انظر: مقدمة الأذكار (ص 242، 25)، كشف الظليل (1/689)، الإمام النووي (ص 173).
وصفه السحاوي بأنه كتاب جليل لا يُستغني عنه، ثم نقل عن النويو قوله :

» هو كتاب لا يُستغني عنه متدينين« (1).

وهذا الكتاب شروح وحواش ومختصرات عديدة(2)، وهو مطبوع ومتدلول.

خزآنة الأكمل

42

للإمام أبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني (توفي بعد 522هـ).

وهو كتاب في فروع الفقه الحنفی يقع في ست ملأدت(3).

وصفه حاجي خليفته بأنه كتاب محتوي بنجّل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم » الزيدات « ثم » المجرد « لا ابن زيد، و » المفقى «، و » الكرخي «، و » شرح الطحاوي «، و » عيون المسائل «، و غٰٝٙ٠١(4).

وهو مخطوتو(5).

خزآنة المفتين

43

للإمام حسين بن محمد بن حسين السمنقانی الحنفی (ت 746هـ).

وهو كتاب في فروع الفقه الحنفی، يقع في مجلّد، أورد فيه المؤلف ما هو مُؤْوٰ٣٠١ عن المتقدمين، ومعشار١٠١ عند المتأخرین، وطوى ذكر الاختلاف، واكتفى بالعلامات من » الدعاية « و » النهاية « و » قاضی خان « و » الخلاصة « و » الظهيرة ظهیرة.

(1) انظر: المندى الديب (ص 56).

(2) انظر: كشف الظنون (2/689)، جامع الشروخ (1/126).

(3) انظر: الجواهر المضية (3/630)، ناج التراجم (318)، كشف الظنون (1/702)، الفوائد البينة (ص 382)، معجم المؤلفين (13/319)، الأعلام (8/242).

(4) انظر: كشف الظنون (1/702).

(5) له صورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى برمم (13، 14)، وله أيضاً نسخ خطية أخرى كثيرة جداً في مكتبات تركيا وغيرها، انظر: الفهسم الشامل للتراث المخطوط (3/988).
44- خلاصة الأفكار

للإمام زين الدين القاضي بن قطلي با الشهير بقاسم الحنفي (ت 879هـ).

وهو شرح مفيد وختصر على كتاب مختصر «المنار» في أصول الحنفية لطاهر بن حبيب الحنفي (ت 808هـ).

وهذا الشرح صغير حجمه، غزير علماً، ينطوي على كثير من مسائل هذا الفن مع آراء الأصوليين وأدلةهم، يحتاج إليه المتبعي، ولا يستغني عنه المنهي. جمع فيه مولفه من «المنار» لبابه، ومن الاحتجاج بالسند ما أحكم بنيانه، ومن أحكام الفقهاء ما تدعو إليه الحاجة.

45- خلاصة الفتاوى

للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت 542هـ).

وهو أحد كتب الفتاوى المعتمدة لدى الحنفية، مشتمل على كثير من مسائل الفتاوى والواقعات محرّرة، جامع للرواية، خال عن الدراية والزوال، ميّز لمواضع المسائل والخلاف، مع الإشارة أحيانًا إلى المختار والمفتى به في المذهب.

(1) انظر: كشف الطنون (1/703)، هدية العارف (1/314/1، الأعلام (2/625).

(2) انظر: صورة مخطوطة في معهد البحوث بجامعة أم القرى بارقام (15، 16، 199، 198، 476)، وله أيضًا نسخ أخرى كثيرة في مكتبات تركية وغيرها. انظر: الفهرس الشامل للفترات المخطوطة (1006).

(3) انظر: الضوء اللامع (6/184)، كشف الطنون (2/1825)، التعلقات السنة (ص 167)، هدية العارف (1/311/1)، البدر الطالع (2/601)، الأعلام (5/180)، جامع الشرح (3/2171).

(4) انظر: المذهب الحنفي (2/740)، مقدمة محقق خلاصة الأفكار (19).


وصفه المكتبي بأنه كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء\(^1\).

وكان المؤلف قد اختصره من كتابه «خصائص الواقعات» و«النصاب»\(^2\).

وقد أفاد ابن عابدين وغيره أن المسائل المذكورة في «الخلاصة» خلخلة غير ممثة\(^3\). وهو مطروح ومتدل.

46- داعي مبار البيان جامع الممِّلكين بالقرآن

للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن مهود المعروف بابن المالك

وباب أمير الحاج الجليحي الحنفي (ت 879هـ)\(^4\).

وهو كتاب متوسط في المناسك، معتمر عند الحنفية، مرتب على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، وقد أُسمى بالقديسة سنة (768هـ)\(^5\). وهو مخطوطة\(^6\).

47- الذخبرة

للإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الزويائي المكي (ت 885هـ)\(^7\).

وهو من أصلَّ كتب الفقه المالكي ترتيباً وتقسيمًا، اعتمد فيه المؤلف على نحو أربعين من تصنيف المذهب المعترف، فنقل منها الفروع الفقهية معروفة إلى

\(^{1}\) انظر: الفوائد البهية (ص 146)، النافع الكبير (ص 20).

\(^{2}\) انظر: الجوامع المنسية (2/276)، طبقات الحنفية (ص 248)، الفوائد البهية (ص 146).

\(^{3}\) انظر: شرح عقود المغني (ص 71)، النافع الكبير (ص 18، 19)، المصابح (ص 255).

\(^{4}\) قلت: ومعنى قوله: "مختلطة غير ممثة"، أي: أنه اختلف فيها ذكر مسائل الأصول (ظاهر الرواية) مع مسائل الموارد مع مسائل الفتاوى والواقعات، الأولي أن يذكر أولاً مسائل الأصول، ثم الموارد، ثم الفتاوى كما هو الحال في كتاب "المحيط" لرضي الدين السرخسي، انظر: المراجع السابقة.

\(^{5}\) انظر: الضوء الالامع (9/210)، هدية المعارف (208)، معجم المؤلفين (ص 275).

\(^{6}\) انظر: كشف الطلون (1/729 و2/1829).

\(^{7}\) له نسخة في بشار عيان بالمدينة المنورة برق (703/53)، ونسخة في ولي الدين أفندي ترکب برق (851)، ونسخة في قوينة ترکب برق (859).

\(^{8}\) انظر: شجرة النور (ص 188)، كشف الطلون (1/825 و2/233).
مصادرها، كما ضمّن كتابه جملة من مسائل أصول الفقه، وقواعد الشرع،
وأسرار الأحكام، وضوابط الفروع، والفوائد اللغوية وال نحوية والحديثية، والتبنيه
على مذاهب المخالفين، بأسلوب خال عن التثبيت المتعلم والاختصار المحلول(1).
وهو مطبوع مشهور ومتماول.

48- الذكرة البيهانية = ذكرى الفتوى

للإمام برهم الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة (ت 1616هـ)(2).

وهو من الكتب المعتبرة في الفتوى عند الحنفية، اختصره المؤلف من كتابه
المشهور «الحيط البيهاني»، وشرحه بالفوائد الكثيرة، حيث جمع فيه مسائل
الواعظات، وضم إليها أبحاثها من الحادات، ذاكرة فيها جواب ظاهر الرواية،
كما أضاف إليها من وفاعات النوازل، وما فيها من أقوال المشايخ(3).

وصفه حاجي خليفة بأنه كتاب مقبول عند العلماء(4).

ووصفه اللنبي بأنه جمع نفيس معتبر، حاو على المسائل الكبيرة، محتو على
الواعظات العربية(5).

وهو كتاب مخطوط يقع في عدة أجزاء ومجلدات(6).

(1) انظر: الدبيج المذهب (1/237)، الذكرة (36-39).

(2) قلت: وقد أُتن على هذا الكتاب محققه فقال في مقدمة تحقيقه (5): «هو من أهم المصادر في الفقه
المالكي، وآخر الأمهات في المذهب، يمتاز بدقة التبيين، وسعة الأفق، وسلاسة الأسلوب، وجودة التفسير،
والنهب، يُظهر عبقرية مؤلفه وموسوعته في مرّجه بين الفقه وأصوله، واللغة وقواعدها، والمنطق ولفلسفة،
والحساب والجبر والمقابلة في المواضيع التي تختص بها».

(3) انظر: الجوهر المفسّر مع تعليق المحقّق (1/30)، الأعلام (1/617)، هداية العارفين (2/404).


(5) انظر: كشف الطالب (1/823).

(6) انظر: الفوائد البيهانية (ص 337)، مقدمة محقّق المحيط البيهاني (1/89).

(7) انظر: نسخة خطية في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (1025-1026)، مصدومة مخطوطة معهد
49- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

للقاضي صدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (كان حيًا عام 780هـ). (1)

وهو كتاب مختصر نافع، للكثير من مسائل الخلاف والوافية جامع، ذُكر فيه
المؤلف أقوال المذاهب الأربعة بصورة موجزة ومجردة عن الدليل والتعليل،
ليسهل حفظه على أهل التحصيل ممن يقضي ذ حفظ المذاهب فقط، وربما على
أقرب طريق وأحسن نظر (2)، وهو مطبوع مشهور ومتدول.

50- الرقائق

للإمام الفقهي أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فَرَقَة الشيباني (ت 189هـ).
ويهي عبارة عن المسائل التي فرعها الإمام محمد وجمعها حينما كان قاصيًا بمدينة
الوفاة، وقد رواها عنه محمد بن سمعة (ت 233هـ) (3).

51- رمز الحقائق

للإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت 855هـ).
وهو شرح مختصر على المتن المشهور في الفقه الحنفي «كتاب الدقائق» (4).
وقد أراد المؤلف بشرحه هذا أن ينطّل صعاب المتن، ويستخرج عين قُسَشُره لبابه،
ويكشف عن وجه مختُراته النقاب، ويوضح ما فيه من المسائل الصعب، وهو

البحث بجامعة أم القرى برم (17، 460، 473، 474، 475، 476)، وله أيضًا نسخ أخرى كثيرة جدًا في مختلف
مكتبات العالم. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (4/233).

(1) انظر: كشف الظنون (836/881)، معجم المطبوعات (1/13).
(2) انظر: رحمة الأمة (ص 4).
(3) انظر: ناجي النجاح (ص 238)، كشف الظنون (1/1191)، بلغ الأماني (ص 66).
(4) انظر: ناجي النجاح (1/1191)، هدية العارفون (2/420)، الضوء الالامع (10/134).
في أثناء ذلك قد يتعرض لخلاف الفقهاء، مع ذكر الاستدلال غالبًا١.

وصفه اللغوي بأنه شرح مفيد جدًا٢.

لكن ابن عابدين عدّه من الكتب التي لا يجوز الإتفاء منها؛ نشدة اختصارها، إلا إذا علم المتقول عنه، وغرف مأخذه١٣.

52- رواية العلماء = روضة البتديسي

للإمام أبي علي الحسين بن يحيى بن علي البتديسي البخاري (ت 382هـ)٤.

وهو كتاب يشمل على جملة من مسائل الفقه، والحكم، والآيات القرآنية، وبعض الحكایات، وأخبار الرسول ﷺ، صنّفه المؤلف كي يقرأ في المجالس العامة، وكان قد سماه أولاً بـّ «روضة المذكرين»٥. وهو مخطوط٦.

53- الروتق

للإمام أبي حامد أحمد بن محمد الإسفرايني الشافعي (ت 406هـ).

وهو كتاب مختصر في فروع الفقه الشافعي٧.

(١) انظر : رم الحلقات (١/٦) ، المذهب الحنفي (٢/٥٥٥).
(٢) انظر : الفوائد البهية (ص ٣٠٤).
(٣) انظر : الفوائد البهية (ص ٣٩٤)، شرح عقود رسم الفن١٠ (ص ٥ - ٥٣)، المصاحاب (ص ٣٥٨ - ٣٥٩).
(٤) انظر : ناج التراجم (ص ٦٦٥)، كشف الطفون (١/٣٨)، هدنة العارفين (١/٣٦٤).
(٥) وفي الجوامع المفهمة (٢/٢٢٢) (٣/٢٢٢) اسحاب : علي بن يحيى.
(٦) وفي الجوامع البهية (١/٣٩٢) اسحاب : يحيى بن علي بن عبد الله.
(٧) وفي الأعلام (١/٣١٩) اسحاب : علي بن يحيى بن محمد.
(٨) انظر : كشف الطفون (٢/٣٨٩)، مقدمة محك الواق للسفاني (١/١٢٠).
(٩) انظر : له صورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى رقم (١٠٣ مواعظ)، وصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض رقم (٥٤٦ ف)، وله أيضًا نسخ أخرى عديدة في مكتبات تركية وغيرها.
(٢٠) انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (٤/٥٠٦).
(٢١) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (٤/٦٨)، كشف الطفون (١/٣٤٩)، الأعلام (١/٢١١).
45- السراج الواقح الموضح لكل طالب محتاج

للإمام رضي الله عن أبي بكر بن عيال الحداد اليماني الحنفي (ت 800 هـ).

هو الشرح الكبير على المتان المشهور في الفقه الحنفي «مختصر القدوري»،
بيّن فيه المؤلف مشكلاته، ووضّح مشكلاته بأسلوب وجيزة ومعان مفيدة.
وقد ذكر البعض أن هذا الشرح يعتبر من جملة الكتب المذائدة الضعيفة غير
المعتبرة الذي لا يعتمد عليها في المذهب الحنفي (2).

55- السن الصغرى = المجتبي = المجتبي

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شهيب بن علي السناتي (ت 303 هـ).

وهو من أهات كتب السنة النبوية وأصوّر لها وأشهرها، وأخذ الكتب السنة في
الحديث الشريف، لخوص المؤلف من سنة الكبري، تاركًا كل حديث أورده في
«الكبري» مما تكمل في إسناده بالتعاليل، وإذا أطلق أهل الحديث على أن
السناتي روى حديثًا، فإنما يعنون في السن الصغرى، وهي المجتبي، لا في السن

(1) انظر: ناج التراجم (صر 141)، كشف الطلون (52/1631)، البند الطالع (199/1).
(2) انظر: 29/1631، النافع الكبير (صر 191), المعازر (1/67), الأعلام (6/235).
(3) انظر: كشف الطلون (صر 1631), النافع الكبير (صر 29/1), المذهب الحنفي (صر 55).
(4) انظر: المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (صر 359).
(5) انظر: القلم: في هذا الكلام نظر، فالكتاب يعبر عن الرواة القيمي على «القدوري»، وإن كان لا يقلو من
بعض الأقوال الضعيفة، لكنه شرح معتبر من حيث الجملة، لا سيما وأن مؤلفه كان من كبار علماء اليمن،
حيث اشتهر ذكره، وطار صيته، وسررت مؤلفاته الرابان، حتى قال بعضهم: له في مذهب أبي حنيفة
مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفي بالمهم مثلها كثرة وإفادة.
(6) انظر: النافع الكبير (صر 29), البند الطالع (199/1), الأعلام (2/67).
(7) له صورة مخطوطة تعهد البحوث بجامعة أم القرى بأرقام (2016) إلى (115), وله نسخة في مكتبة الحرم
المكي الشريف برقم (1119, 1111 - فقه حنفي), ولله أيضًا نسخ حديث أخرى في مختلف مكتبات
العالم. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوطة (صر 4/634), جامع الشروط (صر 1894/3).
(8) انظر: نظير أعمال البلداء (صر 14/125, 131), كشف الطلون (صر 1592/2), وفيات الأعيان (صر 77/1).
الكبرى (1).

وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في بيان منزلة الكتاب: أن «سنن الإمام النسائي» يتناول الصحيحين في الصحة والقبول، وهو الذي قال فيه الإمام أبو الحسن المعافري: إذا نظرت إلى ما يُحرّجه أهل الحديث، فما حرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما حرجه غيره.

وقال فيه الإمام أبو عبد الله بن رشد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصطبة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيحاً، وكتابه جامع بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلم، وقال فيه محمد بن معاوية الأحمر نقلًا عن النسائي: إن صحيح كله (2). وعليه كتاب: «السنن الصغرى» شروح عديدة (3).

وهو مطبوع مشهور ومثالي.

56- السنن

لأمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت 227هـ) (4).

وهو كتاب مشهور في الحديث مرتب على الأبواب والكتب كما هو معروف في كتب السنن، بدأ المؤلف بباب الأذان، وتختمه بباب ما جاء في رحمة الدنيا.

وآفاد الكتايب أن المؤلف صنف «السنن» بعده سنة (227هـ)، وهي من

---

(1) انظر: مفتاح السعادة (2/139)، كشف النظرة (2/1006)، الرسالة المستطرة (ص10، 12).
(2) انظر: تقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لسنن النسائي الصغرى (1/).
(3) انظر: كشف النظرة (2/1006)، جامع الشروح (2/1227).
(4) انظر: تذكرة الحفاظ (2/141)، كشف النظرة (2/1007/1008)، طبقات الحفاظ (ص182).
57- شرح الترمذي
للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي الشافعي (ت 806 هـ).

وهو شرح على الكتاب المشهور في الحديث "الجامع الصحيح" للإمام الترمذي (ت 279 هـ)، ولكنه لم يكمل حيث كتب منه تسع مجلدات.

وصفه الشوكي بأنه شرح حافل ممتع، فيه فوائد لا توجد في غيره، ولا سيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي تقل المذاهب على نمط غريب، وأسلوب عجيب.

58- شرح الجامع الصغير
للإمام فخر الدين أبي الحسن أو أبي المفاخر الحسن بن منصور بن محمود

(1) انظر: الرسالة المستطرفة (ص 34).
(2) وهو طبع من الكتاب يحتوي على قطعة من الفضائل، والوصايا، والتكاف، والطلاق، والجهاد، وكتاب التفسير، وفضائل القرآن إلى نهاية سورة المؤمنة. انظر: معجم ما طبع من كتب السنة (ص 159).
(3) انظر: الضوء الالهامي (173/1)، كيف الطنون (759/1)، الأعلام (1/34).

قلت: وهذا الشرح في الأصل يعتبر نسخة لشرح آخر على "جامع الترمذي" وهو شرح الإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس العامري الشافعي (ت 734 هـ) المسمى بـ "المفتي للتمدن" حيث يلقى فيه إلى باب (119) ما جاء أن الأرض كله مسجد إلا المفردة، والح هي، فنكتاب الصلاة، ولم ينته، ثم أكمل بعضه العراقي وكان أن يكمل شرح الترمذي، ولكنه لم يكمل، وقيل: إنه أكمله في مسودته. وقد طبع قسم من كتاب "المفتي للتمدن".

انظر: كيف الطنون (665/1)، جامع الشيخ (1/665/1).
(4) انظر: البدار الطالع (1/393).
(5) له نسخ في مختلف المكتبات. انظر: معجم مخطوطات استايل (2/782)، جامع الشروخ (1/666).
الأوزجندی الفراغی الہنفی المعروف بقاضی خان (ت 592هـ) (1).

وهو شرح وسط على الكتب المشهور في الفقه الہنفی «الجامع الصغير» محمد بن الحسن الشیبیانی (ت 189هـ).

وقد اتى المؤلف في شرحه بإذى أقوال الفقهاء واستدلالهم باختصار، وهو شرح معبر عن الہنفیة، تأیي أهميته في كونه شرحًا لأحد كتب ظاهر الرواية المهمة والمعتمدة في المذهب، ومؤلفه من كبار فقهاء الہنفیة (2).

والكتاب يقع في مجلدين كبير (3). وهو مخطوط (4).

59- شرح السیرة

للإمام محيي الستة أبي الحسن بن مسعود بن محمد الیغوي (ت 516هـ) (5).

وهو كتاب مشهور في الستة المشرفة، شرح فيه المؤلف جملة من الأحاديث المختارة التي ساقها بأسانيدها، وذلك في مختلف الأبواب من العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب والفضائل والتهذيب والرقائق وغير ذلك مما يحتاجه المسلم، لكي يكون على بيضة من أمر دينه، وبيئة من الفقه فيه (6).

(1) انظر : تاج الراحم (ص 151)، طبقات الہنفی (ص 238)، كشف الظلال (1/62)، الفوائد الپهبة (ص 111)، هدية العارفین (1/280)، معجم المؤلفین (3/297)، الرافع الكبير (ص 49).
(2) انظر : مفتاح السعادة (2/278، 601)، المذهب الہنفی (2/529-530).
(3) انظر : الجوهر المضية (94/2)، الأعلام (2/224).
(4) انظر : مقدمات السيد أحمد صقر (ص 422).
(5) انظر : مقدمات السيد أحمد صقر (ص 422).
(6) انظر : كتب الہنفی (2)، هدية العارفین (1/312)، مفتاح السعادة (2/102)، الأعلام (2/259).
(7) انظر : وفيات الأعيان (2/136)، سير أعلام الپلائل (19/439)، الطبقات الكبرى للسینکی (75/7).
(8) انظر : وفيات الأعيان (2/136)، سير أعلام الپلائل (19/439)، الطبقات الكبرى للسینکی (75/7)، كشف الظلال (2/1040)، هدية العارفین (1/132)، مفتاح السعادة (2/102)، الأعلام (2/259).
(9) انظر : مقدمات السيد أحمد صقر (ص 422).
(10) انظر : مقدمات السيد أحمد صقر (ص 422).

فلت : وقد ذكر طاش كنری زاده في مفتاح السعادة (2/102) أن المؤلف لما صنف «شرح السنة» رأى
وهو كتاب عظيم وجليل يضمن كثيرًا من علوم الحديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حل مشكيلاتها، وفسير غريبها، وبيان أحكامها، وما يرتقي عليها من الفقه واختلاف العلماء.1

وقد وصف المؤلف بأنه صاحب المصنفات المقبولة والناهية، المبارك له فيها لقصده الصالح ونيته الصادقة.2 وهو مطبوع مشهور ومتدال.

60- شرح الطحاوي

للإمام محمد بن أحمد الحُجِنْدِي الإسْبِهّاجِي (من علماء القرن السادس الهجري).

وهو شرح على المتن المشهور في الفقه الحنفي «خُصِّص الطحاوي».3

وصفه حاجي خليفة بأنه أحاد فيه.4

قلت: ويظهر في الشرح اهتمام المؤلف بذكر الفروع والجزاءات، والإشارة إلى التحليل والدليل أحيانًا. وهو مخطوطة.5

61- شرح القدوري

=

رسول الله ﷺ في صميمه، وقال له: «أحببت سنين بشرح أحاديثي»، فلقب من ذلك اليوم بمحي الستة.1

(1) الديوان: شرح السنة (1/2)، كشف الظواهر (2/1041).

قلت: وقد أثبَّت الشيخ شعب الأورنات على هذا الكتاب قائلًا: «هـ هو من أجل كتب السنة التي انتهت إليها من تراث السلف ترتيبًا وترتيبًا، وتوجهاً وإحكاماً، وإرادة بالغًا لما ألف فيه، وأنشأ من أجله كتاب

تجمع بين الرواية والدراية، وبينين عن سعة اطلاع المؤلف على الحديث ونفيه، ودراية بالروايات وعلمية، ومعرفة تذاهب الصحابة والتابعين، وأئمة الأنصار المتّيجين، وآمالنا في القليل والتحقيق».2

انظر: مقدمه محقق شرح السنة (1/3-4).

(2) انظر: سير أعلام النبلاء (19/441)؛ شذرات الذهاب (80/6)؛ الرسالة المستفَرة (ص 42).

(3) انظر: كشف الظواهر (1628، 1627/2)، جامع الشروط (1887، 1883).

قلت: ورد اسم الشرح في جامع الشروط (1887) هكذا: «الحادي شرح مختصر الطحاوي».

(4) انظر: كشف الظواهر (1627/2).

(5) له نسخة في مكتبة شهيد علي باشا ترجمة ترجمات (815)، وفي مكتبة كوبيرلي في تركيا بماركر (588).
للإمام أبي العباس أحمد بن حسين اليماني المعروف بالقاضي (ت 500هـ).
وهو شرح على المتن المشهور في الفقه الحنفي «مختصر القدوري» لأحمد القدوري (ت 428هـ)، وهو الشرح المعروف عند الحنفية بشرح القاضي (1).

62- شرح مجمع البحرين

للشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرنشته الرومي الحنفي المعروف بابن ملك (ت 801هـ).
وهو شرح مختصر ومفيد على المتن المشهور في الفقه الحنفي «مجمع البحرين» وللتقريريين (ت 494هـ) (2).
وصفه حاجي خليفة بأنه شرح معترف ومتدو (3).
ووصفه الشوكي بأنه شرح كثير الفوائد معتمد في بلاد الروم (4).
وهو مخطوط (5).

63- شرح مختصر الكرخي

للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي (ت 428هـ).

---

(2) انظر: الضوء اللامع (2/1634)، البدر الطوال (1/329)، الطبقات الحنفية (ص 309)، الفوائد البهية (ص 182)، هدية العارفين (1/617)، معجم المؤلفين (6/11)، الأعلام (ص 59).
(3) انظر: كشف الظنو (2/1601).
(4) انظر: البدر الطوال (1/414).
(5) نسخة في معهد البحوث الإسلامية بجامعة أم القرى بارقام (616، 463، 164، 166، 165، 166، 166، 166).
(6) ومن النسخة في مكتبة أخرى كثيرة جداً في مكتبات العالم.
(8) قلت: ويعتبر أغلب هذه الشرح مذكرًا حاصل متن «مجمع البحرين» المطبوع، حيث إن الحقائق المذكورة.
(9) جعل معظم تعلقته من هذا الشرح. كما هو متوفر، وقد أشار إليه أيضًا في مقدمة تحقيقه (ص 1).
وهو شرح قيم ومعتبر على المتن المشهور في الفقه الحنفي «مختصر الكرجي» لأبي الحسن الكرجي (ت 340هـ).

وصفه عمر كحالة بأنه يقع في عدة مجملات: (2) وهو مخطوطة (3).

64- شرح مشكل الآثار = بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ). (4)

وهو كتاب مفيد ومعتبر في علم اختلاف الحديث، حاول فيه المؤلف الجمع والتوفيق بين الأحاديث النبوية التي قد تبدو في ظاهرها متعارضة، فنفى الإشكال والتضاد عن تلك الأحاديث، وهو في أثناء ذلك يستخرج ويستنبط من الأحاديث المذكورة جملة من الأحكام الفقهية، ولكن بشكل مختصر (5).

ويعتبر هذا الكتاب آخر تصنيف الإمام الطحاوي (6).

وصفه شهاب الأرناؤوط بأنه كتاب جليل، يحتوي على معان حسنة غزيرة، وفوائد جمة غزيرة، ويشتمل على فنون من الفقه، وضربات من العلم (7).

---

(1) انظر: الجواهر المرضية (1/248)، تاج التراجم (ص 98)، كشف الطفون (2/1634)، الفوائد البهية (ص 57)، هدية العارفين (2/74)، مفتاح السعادة (2/280)، جامع الشروق (3/1899).

(2) انظر: معجم المؤلفين (2/67).

(3) له نسخ خطية عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.


(5) قلت: وقد علمت مؤخراً بأن الدكتور عبد الله نذير يعمل على تحقيقه وإخراجه إن شاء الله.

(6) انظر: تاج التراجم (ص 101)، طبقات الحنفية (ص 172)، الفوائد البهية (ص 60)، مفتاح السعادة (ص 61)، الأعلام (1/206)، العونان الصحيح للكتاب (ص 64).

(7) انظر: المذهب الحنفي (ص 386)، الحاوي (ص 35)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص 386).

(8) انظر: الجواهر المرضية (1/275)، الطبقات السنوية (2/52)، الفوائد البهية (ص 62).

(9) انظر: مقدمة محقق شرح مشكل الآثار (1/6).
ويعد الكتاب مختصرات وشرح(1). وهو مطبوع مشهور ومتدلول.

65- شرح معاني الآثار = شرح معاني الآثار المختلفة المثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام

الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 323هـ)(2).

وهو كتاب مفيد ومعتبر يعدّ من أهم مؤلفات أحاداث الأحكام، ذكر فيه المؤلف الآثار المثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام، التي يتوهّم أهل الإلحاد أن بعضها ينقض بعضًا، لقلة علمهم بالاستعجال ومرسومها، وما يجب به العمل منها، لما يشهد له الكتاب والسنّة، وقد رتبه على الأبواب الفقهية، وذكر فيه الناسخ والمسسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وأقام الحجة لما صح عنه(3).

وهو كتاب جميل له مكانة شامخة في كتب الحديث عموماً، وفي مؤلفات الحنفية خصوصاً، لما حوى من أدلّة المذهب، ونال به الطحاوي شهرة واسعة.

حيث صار يعرف به فيقال: «الطحاوي صاحب شرح معاني الآثار»(4).

ويتبرع هذا الكتاب أول تصنيف الإمام الطحاوي(5).

وصفت العيني بأنه أحسن مصنفاته، وأنفع مؤلفاته، وأنه فائق على غيره من الأمثل والأنظار، مشتهر على فوائد جسيمة(6).

(2) انظر: ناج التراجم (ص 101)، طبقات الحنفي (ص 172)، كشف الظئون (2/1728/58/1)، مفتاح السعادة (2/275)، الأعلام (1/206).
(3) انظر: شرح معاني الآثار (1/11/11)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص 385)، المذهب الحنفي (2/797/2).
(4) انظر: الرسالة المستفادة (ص 34)، المذهب الحنفي (2/798/2)، الفوائد البهية (ص 61).
(5) انظر: الجواهر المفيدة (1/76/276)، الطبقات السنية (2/52)، الفوائد البهية (ص 62).
(6) انظر: تناول عن المذهب الحنفي (2/799).
ووصفه الكروتي بأنه مجمع للفوائد النفيسة، والفرائد الشرفية، ينطبق بفضل مؤلفه، وينادي مهارة مصنفه، قد سلك فيه مسلك الإنصاف، وتُجدب طريق الاعتساب.

كما وصف الكروتي بأنه كتاب ممتع في المحاكمة بين أده المسائل الخلافية، وليس له نظر في التفقيبة، وتعليم طريق التفقيبة، وتنمية سلالة الفقه.

وعلى هذا الكتاب شروح ومحترقات عديدة، وهو مطبوع ومتدال.

66- شرح المناقل

للشيخ عبد العزيز بن أمين الدين بن فرَّيشته الرومي الحنفي المعروف بالملك (ت 801هـ).

وهو شرح على المتن المشهور في الأصول « المناقل » لحافظ الدين النسفي، سلك فيه المؤلف مسلك الاعتصار، والاقتصاد على توضيح مقاصد المتن، خالياً عن الزوايد، حاويًا على الفوائد الجديدة والجديدة، وهو من الكتب المعتبرة في الأصول.

وصفه البعض بأنه شرح مفيد ومشهور متداول بين الناس.

وهو مطبوع مشهور ومتدال.

67- شرح التفاية

للمؤرخ شمس الدين عبد الواحد بن محمد بن محمد السيرامي المشهدي العجمي

(1) انظر: الفوائد البهية (ص60).
(2) انظر: الحاوي في سبعة الإمام أبي حجر الطحاوي (ص32).
(3) انظر: كشف الطوفان (98/1728)، الحاوي (ص33)، جامع الشرح (3/2028).
(4) انظر: كشف الطوفان (3/329، 4/329)، البدر الطالب (1/141)، هدية المعارف (1/161)، معجم المؤلفين.
(6) انظر: كشف الطوفان (2/1825)، الفوائد البهية (ص182).
الكتاب في الفقه الحنفي، ويعتبر شرحاً لطيفاً، وتتميّزًا فنيًا، أتى فيه

(806هـ).  

وقد اختلف في هذه «التفاوت» التي شرحها المؤلف؟ فقيل: هي «التفاوت

«لصدار الشريعة الأصغر عبد الله الحموي (ت 747هـ)»، وقيل: هي «التفاوت

التفاوت في علم الحدادة» من فتاوى قاضي خان (3)، والله أعلم. وهو

مخطوطة(4).

68- شرح التفاوت

للشيخ عبد العلي بن محمد بن حسين البيرجندلي الحنفي (ت 932هـ).

وهو شرح على المثن المشهور في الفقه الحنفي «التفاوت» لصدار الشريعة

الأصغر عبد الله بن مسعود الحموي (ت 747هـ) (5). وهو مخطوطة(6).

(1) انظر: هدية العلماء (1/204)، معجم المؤلفين (6/2505).

(2) انظر: كشف الظلال (1/319).

(3) انظر: كشف الظلال (2/319).

(4) له نسخة مطبوعة في مكتبة تركيا وغيرها.


(7) انظر: كشف الظلال (1/204)، مفاتيح الوجهات (1/586/352)، جامع المؤلفين (3/2505).

(8) انظر: كشف الظلال (2/304)، أن هذا الشرح بدأ بفسم بن كطلوبغا، وتوفي سنة (932هـ).

(9) له نسخ كثيرة في مختلف مكتبات العالم.

(10) انظر: الفهرس الشامل للفترات المخطوطة (5/615)، معجم مخطوطة استعلومات (2/810).

فلت: وذكر صاحب جامع الشروحا (3/2506/304) أن الكتاب طبع سنة (1301هـ) كما ذكر صاحب

معجم مخطوطة استعلامات (2/810) أن الكتاب طبع في إسكندرية عام (1341م)، وكني لآلف عليه.
69- شرح الوقفة

للإمام عبيد الله بن مسعود بن عموم ودو المحبوب الحنفي المعروف بصدر الشريعة الأصغر (الثاني) (ت 746هـ) (1).

وهو شرح وسط على المتن المشهور في الفقه الحنفي «وقية الرواية في مسائل الهداریة» لتأليف الشريعة محبود بن أحمد بن عبد الله الحنفي، تناول فيه الشارح حل المواضع المعلقة من متن جده الوقفة الذي ألقى له أهل حفظه (2).

ويهو شرح مفيد ومعتمد في المذهب، بل إنه يعد من أحسن وأشهر شروح الوقفة حتى وإن المؤلف صار يعرف به، فإن قال له: صاحب شرح الوقفة (3).

وصفه حاجي خليفة بأنه شرح لا يحتاج من شهيرته إلى التعريف (4).

وقال أحمد النقيب: «إنه من أرفع كتب الفقه الحنفي، تداوله علماء الحنفية قديماً وحديثاً، وهو الكتاب الثاني بعد الهداریة في مجال التعلّم والتعليم عند بعض العلماء والبلاد» (5). وعلى هذا الشرح حواش وتعليقات عديدة (6).

وهو مطروح مشهور ومتداع.

70- شرح الهداریة

للإمام محمود بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الحبشي البخاري الحنفي الملقب

(1) انظر: هديه العارفون (1/565)، معجم المؤلفين (6/246)، الأعلام (4/197).
(2) انظر: المذهب الحنفي (2/547)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص 365).
(3) انظر: تاج التراجم (ص 203)، طبقات الفقهية (ص 267)، الفوائد البهية (ص 185).
(4) انظر: كشف الطولون (2/2021).
(5) المذهب الحنفي (2/547-548).
(6) انظر: كشف الطولون (2/2021-2023)، الفوائد البهية (ص 189)، جامع الشرح (3/2493).
بنى الشرعية (ت 673هـ، وقيل: 694هـ).

وهو شرح على الكتاب المشهور والمعتمد في الفقه الحنفي «الهداية» للمرجعي (ت 593هـ) (1).

وهو مخطوطة (2).

71 - شرح الهداية

للإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي (ت 940هـ).

وهو شرح على الكتاب المشهور والمعتمد في الفقه الحنفي.

كتاب الطهارة والزكاة والصوم والحج وبعض النكاح والزكاء.

يقول تقي الدين التيمي: «كل مؤلفات ابن كمال باشا مق بولة، مرغوب فيها، متنافس في تحصيلها، متفاخر بتملّك الأكثر منها، وهي لذلك مستحقة، وحجة جيدة» (4).

(3) نظر: نهج التراجم (ص 291)، طبقات الحنفية (ص 256)، مفتاح السعادة (267/2)، ذلالة العارفين (1/787)، جامع الشروح (1/2395)، معجم المؤلفين (1/273)، الفوائد (ص 185-188)، النافع الكبير (ص 24)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص 363).

(4) نظر: «الفوائد البهية» و«النافع الكبير».

(5) نظر: نهج التراجم (ص 294).

وأيضًا وقع اختلاف في نسخة هذا الشرح، فقيل: "هو هياة اللفظ في دراية الهداية"، وقيل: "اللفظ في دراية الهداية"، والله أعلم بالصواب.

(1) نظر: نهج التراجم (ص 291)، طبقات الحنفية (ص 256)، مفتاح السعادة (267/2)، ذالكة العارفين (1/787)، جامع الشروح (1/2395)، معجم المؤلفين (1/273).

(2) نظر: "الفوائد البهية" (ص 24)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص 363).

(3) نظر: "الفوائد البهية" (ص 24).

(4) نظر: "الفوائد البهية" (ص 24).

(5) نظر: "الفوائد البهية" (ص 24).

(6) نظر: "الفوائد البهية" (ص 24).
72- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام

للإمام تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي المالكي، المعروف بالتقسي الفاسي (ت 832 هـ) 1.

وهو من أعم الكتب التاريخية لمكة المكرمة، دون فيه المؤلف جميع ما يتصل بتاريخ مكة من قريب أو بعيد، منذ الجاهلية حتى عصره، مضمّنا فيه ما ذكره الأزراقي في تاريخه، وزاد عليه ما تجدد بعده، بل وما قبله، بتفاصيل كثيرة، وإحاطة شاملة، واستيعاب ذوي، جامعًا لأشارات من الفوائد والأحداث التاريخية التي لم يدوها الأزراقي والفلكي في كتابهما، معتمدا في ذلك على مصادر أصيلة من كتب السيرة والتاريخ والحديث والجاهل والرجال وكتب الأدب ومعاجم البلدان، مرتين الكتاب على مقدمة وأربعين بابا وحامية، وهو بذلك يعد من المصدار الأصيلة في أخبار مكة وأم تأثرا وآثارها في مختلف العصور(2).

وصفه الشوكاني بأنه تاريخ حابل(3)، وهو مطبوع مشهور ومتدول.

الصحّاح في اللغة = تاج اللغة وصحاح العربية

للإمام أبي نصر إسماعيل بن حداد الفارابي المعروف بالجوهري (ت 393 هـ).

وهو من أمثلة كتب اللغة والمعاجم العربية المشهورة، النزول فيه المؤلف بذكر ما صح في اللغة، مع ترتيب حسن، وتحذيف منسق يسهل الانتفاع منه(4).

---

1) انظر : طبقات الخلفاء (ص 550)، كشف الطلون (1/630)، معجم المؤلفين (8/300)، الأعلام (5/331)، مفتاح السعادة (1/270).
2) انظر : الخصو الاعمار (7/9)، التاريخ والمؤرخون (ص 120)، مقدمة محققة شفاء الغرام (1/هـ).
3) انظر : البدر الطالب (2/66).
4) انظر : بغية الوعي (1/447)، كشف الطلون (2/1071)، مفتاح السعادة (1/115).
وصف الحموي بقوله (1): «عَلِيْه اعْتِمَادِ النَّاسِ الْبَيْوَم، أَحْسَنِ» [المؤلف].

تصنيفه، وُجُودُ تَأْليفِه، وْقَرْبُ مِتَانَوْلِه، وَأَبْرَرُ ﺛِبْرِهِ عَلَى مِنْ تَقْدِمِه، يَدْلَّ
وَضْعُهُ عَلَى /قُرْيَة سَلَامُ وْنَفْسٍ عَامَّةً.»
وعليه شروحاً وحوشاً ومختصرات عديدة(2)، وهو مطبوع مشهور ومتدلول.

74- عَدَّةِ النَّاسَكِ فِي عَدَّةِ مِنِ النَّاسَكِ = مِنَاسَكِ الرَّغِيْنَي

للإِمَامِ بِرْهَانِ الْدُّنِى، أَبِي الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنِ أَبِي بْكَرِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ الرَّغِيْنَي

الرَّغِيْنَيِّيِّ الحَنْفِيِّ (ت 593 هـ) (3).

وهو مناسكٌ متعددٌ في الفقه الحنفي، نظرًا لمكانة المؤلف العلمية، حين إن
اللكتيكي اعتذر كليّ مناصيب الرَّغِيْنَيِّي مقبولًا معتمدةً(4).

75- جَوَاَيْرِ السَّمِيْنَةِ فِي مِذَهَبِ عَالَمِ المَدِينَةِ = الجوَاهِرِ الشَّمِيْنَة

للإِمَامِ أَبِي مَحْمَدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ثُمَّانِي مَالِكِيِّ (ت 616 هـ) (5).

وهو من أمحات كتب الفقه المالكي، وتنزِّل يَنُصِرُ الاعتصام والتنظيم
والتفريع، مع جُمْعِ المسائل وترتيبها وتأصيلها، والإشارة إلى سبب الخلاف،
فضلاً عن وضوح العبارة ودقتها(6).

وصفه ابن خليفة بأنه كتاب نفيس، أبدع فيه المؤلف، وفيه دلالة على غزارة

_________________________
(1) انظر: معجم الأدباء (6/575).
(2) انظر: كشف الظنون (2/1072)، جامع الشروح (2/1516).
(3) انظر: الهداية (373/2)، تاج التراجم (ص 207)، طبقات الحنفية (ص 242)، كشف الظنون
(1130/2)، هدي العارفين (702/1)، الفوائد الهبنة (ص 230).
(4) انظر: الفوائد الهبنة (ص 232).
(5) انظر: الدياب المذهب (1/443)، شجرة النور (ص 165)، كشف الظنون (1/613).
(6) انظر: مقدمة محقق عقد الجواهر (34-43).
فضله، والطائفة المالكية مصر عاكفة عليه، لحسنه وكترة فوائده.1
ووصفه الحجيري بأنه كتاب جليل، فصيح العبارة، من أحسن ما صنفه
الملكية.2 وهو مطبع مشهور ومتدافل.

76- عمدة السالم في المناسك = مناسك علاء الدين = مناسك الفارسي
للمؤم علاء الدين أبي الحسن علي بن بلين بن عبد الله الفارسي المصري
الحنفي، المنعوت بالأمير (ت 739هـ).3

وهو من كتب مناسك الحنفية المعتبرة، أجاد فيه المؤلف، وجمع فيه فروعًا
كثيرًا.4 وهو مخطوط.5

77- عمدة المناسك في علم المناسك = مناسك الفونوي
للمؤم شمس الدين محمد بن محمد بن خليل الحلي الفونوي الحنفي المعروف
بأين آجا (ت 881هـ).

وهو من مناسك الحنفية، فرغ منه المؤلف سنة (860هـ).6

وهو مخطوط.7

78- العيانة

(1) انظر: وفيات الأعيان (1/61).
(2) انظر: الفكر السامي (2/23).
(3) انظر: كشف الطيون (2/1832/2)، هذة العارفين (1/718/7187)، الأعلام (4/268).
(4) انظر: كشف الطيون (2/1832/2)، الفوائد البهية (ص200).
(5) له نسخة في مكتبة مهير شاه سلطان بتركيا برقم (131)، ونسخة أخرى في شهيد علي برقم (982).
(6) انظر: الضوء اللامع (10/43)، كشف الطيون (2/1172/293)، الفهور النصي (2/982).
(7) له نسخة في أيد صوفيا باستانبول برقم (1333).
للإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت 786هـ)

وهو شرح مشهور على الكتاب المعروف في الفقه الحنفي «الهداية» (1).

وقد جمع المؤلف في شرحه من «الهداية» للأعمال والمعلق (ت 714هـ) وغيرها من شروح «الهداية»، وأشار فيه إلى ما تبقي به مقدمات الدليل وترتيبه، محتوى في تثبيته وقذبه، موردًا فيه مباحث لم ياظفر بها في كتاب أخرى (2).

وصفه حاجي خليفة بأن المؤلف أحسن فيه وأجاد، وهو شرح جليل ومعتبر في البلاد الرومية (3). وهو مطبوع مشهور ومتدول.

97- عيون المسائل

للإمام أبي الليث نصر بن أحمد بن إبراهيم السمرقندلي الحنفي، الملقب بالفقيه وإمام الهدى (ت 373هـ) (4).

وهو من أقدم الكتب المعترنة في الفتاوى عند الحنفي، انتهى فيه المؤلف عقليًا، وهو من أقدم الكتب المعترنة في الفتاوى عند الحنفي، انتهى فيه المؤلف عقليًا، وهو من أقدم الكتب المعترنة في الفتاوى عند الحنفي، انتهى فيه المؤلف عقليًا، وهو من أقدم الكتب المعترنة في الفتاوى عند الحنفي، انتهى فيه المؤلف عقليًا، وهو من أقدم الكتب المعترنة في الفتاوى عند الحنفي، انتهى فيه المؤلف عقليًا.

أي: مختارات من المسائل المروية عن أئمة المذهب المتقدمين وبعض قضايا الكوفة المشهورة، مع مناقشة تلك المسائل، فهو كتاب جامع لجملة من الفتاوى والواقعات والتوالد الفقهية، برزت فيه شخصية المؤلف بما أبداه من ترجيحات وتعليقات وجهات نظر جديدة في حدود الأقوال المروية عن أئمة المذهب وأصقاحه (5). وهو مطبوع مشهور ومتدول.

(2) انظر : اعتبا (1/2)، المذهب الحنفي (2/553).
(3) انظر: كشف الطواف (2/2035).
(4) انظر: تاج النجاح (ص 310)، كشف الطواف (2/1187/2)، الفوائد البهية (ص 362).
(5) انظر: كشف الطواف (2/1981)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص 376)، مقدمة محقق عيون المسائل (1/6-16)، مفتاح السعادة (2/277/2، 603)، المذهب الحنفي (1/204).
الإمام شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّرزوّي (ت 710هـ).

وهو شرح مشهور على الكتاب المعروف في الفقه الحنفي «الهداية»، ولكنه لم يكتمل، وإنما وصل فيه إلى كتاب الأئمة في ستة مجلّدات ضخمة (1)، ثم أتمه من بعده القاضي سعد بن محمد بن الدِّيني الحنفي (ت 867هـ).

ويعد كتاب «الغ yatwa» من أجل شروح «الهداية» وأبسطها وأشملها وأوعيده، أطل المولف فيه التّفسير، جمع فيه فروعه، وتكلم فيه على الأحاديث وعلّمه، ونشأه من الفرائد لؤلؤاً نضراً، فالكتاب عبارة عن موضوعة فقهية في المذاهب الأربعة خاصة، والمذهب الحنفي خاصة، وقد كثر النقل عنه في كتب الفقهاء مما يدل على أنه من الكتب المعتمدة والمبتكرة (2).

وصفه علي القاري بأنه أدي في المسائل بالدلائل النقلية والشواهد العقلية (3).

ووصفه ابن حجر بأنه شرح حافل (5). وهو مخطوط (6).

---

(١) انظر: الجواهر المضيئة (1/123)، تاج النجوم (ص 107)، طبقات الحنفية (ص 277)، مفتاح السعاد (267/2)، حسن المحضر (1/468)، كشف الطيلون (1/3032)، هديه المعارف (1/104).
(٢) انظر: الضوء الاسمي (3/252)، كشف الطيلون (2/3033)، الفوائد البيانية (ص 136).
(٣) قلت: وأفتاحي سعد الدين في تتمته بدأ من أول كتاب الأئمة ووصل إلى باب المرتن من كتاب السير في ستة مجلّدات أيضاً، وقد سلك فيه مسلك السَّرزوّي في تفسير النقل وإطالة التفسير.
(٤) انظر: الطبقات السنوية (1/261)، مقدمة محقق المقارن للسرزوّي (ص 35-36).
(٥) انظر: الفوائد البيانية (ص 32).
(٦) انظر: الدور الكامنة (1/91).
(٧) له عدة نسخ في مكتبات تركيا. انظر: الفهرس الشامل (6/390)، معجم مخطوطات استنبول (1/85).
81 - غر الأذكار في شرح ذُرُر البحار

للشافعية مهسن الدين محمد بن محمد بن محمود البحاري الحنفي (ت 858هـ).

وهو شبخل المتن المشهور عند الحنفي: "درر البحار" محمد بن يوسف القووني (ت 788هـ) 1، وهو مخطوط (2).

82 - الفتاوى التأريخانية = زاد المسافات = زاد السفر

للإمام علم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الدُلْهَوْيُ الهندي (ت 786هـ) 3.

وهو كتاب عظيم، يعدّ من جملة الكتب المتناولة والمقيّرة في الفتاوى عند

الحنفية، أورد فيه المؤلف المسائل المفيدة، والتي اتبعتها من "الميخط البرهاني" و"الذخيرة البرهانية" لبركان الدين محمود البحاري، و"فتوى قاضي خان" و"فتوى الظهيرة" لظهير الدين محمد البحاري، وغيرها من

الكتب المعتبرة، مع الإحالة عليها، ورتبه ترتيب كتاب "الهدية" للمرغيناني، وقد ألقته في حدود سنة (775-777هـ) 4، وقد طبع قسم

من هذا الكتاب 5.

---

1 انظر: الضوء اللامع (10/20)، كشف الطون (746/2-1200/2)، هدية العارفين (196/2).

2 معجم المؤلفين (11/299)، جامع الشرح (2/1011-1012).

3 له نسخ متعدد في مختلف المكتبات، انظر: الفهرس الشامل (6/421)، جامع الشرح (2/1012).

4 انظر: طبقات الحنفية (268/1)، كشف الطون (289/1)، نزهة الخوارزم (169/2).

5 انظر: طبقات الحنفية (435/2-1221/1221)، هدية العارفين (1/1221).

6 انظر: المؤلف في مقدمته أنه أشار عليه الخان الأعظم والأمير الكبير (تلا خان الدُلْهَوْيُ) جميع

كتاب جامع فتاوى الواقعة، فجمع هذه الفتاوى، وسماها باسمه لأنه أمر يجمعها وترتيبها.

7 انظر: الفتاوى التأريخانية مع مقدمة المحقق (1/24، 49، 51)، نزهة الخوارزم (169/2).

8 انظر: كشف الطون (268/1)، نزهة الخوارزم (2/169)، مفتاح السعاده (2/604)، المذهب الحنفي (2/608)، المصالح (354/2)، مقدمة محقق الفتاوى التأريخانية (1/23-28).

9 وذلك من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوقف، وهو ما تقبل نصف الكتاب تقريباً.
83- الغناريّة السرّاجية

لأمام سراج الدين أبي محمد علي بن عثمان الأوّشي الفرغاني (ت 575هـ).

هو كتاب معتبر في فتاوى الحنفية، يكثر ذكره في كتب المتأخرين، جمع فيه
المؤلف نوادر ووقائع لا توجد في أكثر الكتب، وقد فرغ منه سنة
(569هـ) (1).

وقد ذكر المؤلّف في مقدمته أن كتابه هذا مختصر من كتاب آخر سبق له
جمعه وتصنّفه، ونظمه وتأليفه، في نفسيّة أجناس الواقاعات، المتقاتة من
الجامعين والزيادات، المنتخبة من فوائد أئمة الأئمّة، في مسائل الدهور
والأعصار، إلى غير ذلك من نسخ يكثر عدها وإحصاؤها، وإنّه كتاب صغير
الحجم، كثير النعم، لاحتوائه على الأمّ بين الفوائد، والأعم من العوائد (2).

وهو مطبع ومتدال (3).

84- الغناريّة الظهرية

لأمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي (ت 619هـ) (4).

هو كتاب معتبر في فتاوى الحنفية، جمع فيه المؤلف من الواقاعات والنوازل مما

قلت: وعلمت مؤخراً بأن أحد المشايخ في الهند عاّزم على تحقيق الكتاب كاملاً وإعداده إن شاء الله.
وكتاب له نسخ خاطئة في مختلف مكتبات العالم. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوّط (7/113).
(1) انظر: كشف الظنون (1/1224)؛ هديه العارفين (1/700)؛ الأعلام (4/310)؛ تعليق محقّق الجوهر
المضنّي (2/584)؛ المضاج (صريف 265)؛ المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (صريف 378).
(2) انظر: الغناريّة السرّاجية (صر 2).
(3) ولكنه طبعه حجرية قديمة. انظر: معجم المطبوعات (5/100).
(4) انظر: هديه العارفين (2/111)؛ معجم المؤلفين (8/303)؛ الأعلام (5/320).
يشتدا الإفتقار إليه وفوائد أخرى غيرها.
وصفه المصدر بأنه كتاب متضمن للفوائد الكبيرة، وهو مخطوطة.

الفتاوى العتبابية = جامع الفقه = جامع الفقه
للإمام زين الدين أبي نصر أحمد بن محمد العتباب البخاري (ت 586 هـ).
وهو كتاب كبير يقع في أربع مجلدات. وهو مخطوطة.

86- فتاوى قاضي خان = الفتائى الخانية
للإمام فخر الدين أبي المحاسن أو أبي المفاضل الحسن بن منصور بن محمود الأهوجي الفرغاني الحنفي، المعروف بقاضي خان (ت 592 هـ).
وقد ذكر المؤلف فيه جملة من المسائل التي يرغب وقوعها، ومساء الحاجة إليها، وتدور عليها الواقائع، تقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة، رتبها على ترتيب الكتب المعروفة في الفقه، وتبين لكل فرع أصلاً، وما كثرت فيه الأقوال، انصر منه على قول أو قولين، وقد ما هو الأظهر والأشهر.

(1) انظر: مفتاح السعادة (2/279، 253، 603)، كشف الظون (2/1266) النافع الكبير (ص 20).
(2) انظر: الفوائد البهية (ص 258).
(3) له صورة مخطوطة في معهد البحوث بجامعة أم القرى بأروقة (588، 325، 132) وله أيضًا نسخ أخرى كثيرة جداً في مختلف مكتبات العالم. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (161).
(4) انظر: الجواهر المضيئة (1/299) تاج التراجع (ص 103)، معجم المؤلفين (2/140)، الفوائد البهية (ص 66)، كشف الظون (1/611، 2/1267)، هدية المعارف (1/87).
(5) له نسخ خطية في مكتبات تركيا وغيرها. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوطة (1/219، 612).
(6) انظر: الجواهر المضيئة (2/94) تاج التراجع (ص 151) طبقات الخلافة (ص 238)، معجم المؤلفين (2/297)، هدية المعارف (1/280)، الأعلام (224).
(7) انظر: فتاوى قاضي خان (1/2) كشف الظون (2/1267) المذهب الحنفي (2/605).
قلت: ولكن أحد على هذه الفتائى أن المسائل التي ذكرت فيها وردت مختلطة غير متعمبة، أي: اختلط فيها.
ويُعتبر هذا الكتاب من نفس كتب الفتاوى وأش هرها وأكثرها تداولًا بين علماء الحنفية، وهو من جملة الكتب المعتبرة المعدلة في الفقه الحنفية (1).

وصفه حاجي خليفة بقوله (2): «وهي فتاوى مشهورة مقبولة، معامل بها متداولة بين أيدي الفقهاء، وكانت هي نص عين من تصدّر للحكّم والإفتاء».

وقال قاسم بن قطليز (3): «ما يصححه فاضي خان مقدّم على تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النفس». وهو مطبوع مشهور ومتدول.

87- الفتاوى الكبرى

للإمام حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفية، المعروف بالصدر الشهيد أو الحسام الشهيد (ت 536 هـ) (4).

وهو من الكتب المعتبرة في الفتاوى عند الحنفية، جمعها المؤلف من نوازل أبي الليث، وواقائع النافتي، وفتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل مسقوق، مُعْلِمًا لكل مصدر بعلامة معيّنة (5).

= ذكر مسائل ظاهر الرواية مع مسائل النواذر مع مسائل الفتاوى، والأولى أن يذكر أولاً مسائل الأصول ثم النواذر ثم الفتاوى، كما هو الحال في كتاب «المحيط» لرضا الدين السرخسي.

انظر: شرح عقود الفلكي (ص 71)، النافع الكبير (ص 18، 19)، المصاحب (ص 255-256).

(1) انظر: مفاتح السعادة (ص 278، 603)، الفوائد البهية (ص 111)، المذهب الحنفي (ص 2/605)، النافع الكبير (ص 20)، المصاحب (ص 264-265).

(2) في كشف الأطلالون (ص 1227).

(3) نقول عن الفوائد البهية (ص 111)، والصاحب (ص 265).

(4) انظر: الجامع المفصل (ص 242)، تج الحرام (ص 218)، الفوائد البهية (ص 649).

(5) انظر: مفاتح السعادة (ص 603)، كشف الأطلالون (ص 1228/2).
88- فتح الباري

للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتا

المعروف بابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) (2).

هو شرح عظيم على الكتب المشهور في الحديث « صحيح البخاري »

للإمام البخاري (ت 256هـ)، ويعتبر من أجمل مصنفات الحافظ ابن حجر

وأشهرها، مكث فيه ما يقارب ربع قرن من الزمان، فحسب فيه صيّب علمه

الغزير مختلف مجلّاته وقونوته وتفرعاته، فكان كتابًا ليس له في باب نظير (3).

أثنى عليه الجلال النيابي فقال: « هو من أحسن الشروخ وَضَعً، وأكثرها

جمعًا، ظَفَّرَت فيه بفوائد حسنَة، ووجده آحسن في ترتيبه، وأجاد في تقديمه،

وأبرز فيه معاني لطيفة، وفوائد حدثية حسنَة شريفة، جمع فيه فأوعى » (4).

ووصفه أبو الفضل ابن الشّجاعة بقوله: « لم يشرح البخاري أحد مثله، فإنه

أتى فيه بالعجائب والغرائب، أوضحه غاية الإيضاح، وأجاب عن غالب

الاعتراضات، ووجه كثيرًا مما عجز غيره عن توجيهه » (5).

(1) له صورة مخطوطة تعود إلى البحوث بجامعة أم القرى برقم (321)، وأيضاً نسخ أخرى عديدة في مكتبات

تركيا وغيرها.

(2) انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (7/1، تصحيف مخطوطات استنبول (1016).

(3) انظر: الضوء الألعاب (2/38)، الكشف الطويل (1/21)، الرسالة المستفارة (ص 195)، حسن المحاضرة

(1/363)، الابن الهلال (1191)، إيجاب الفارق (72).

(4) قلت: وقد قام الإمام: عبد الوارث الشيخ بدراسة قيمة وافية عن هذا الشرح، وبيان قيمته العلمية

وخصاصه وميزاته، فذكر ما يقارب (36) ميزة. انظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ص 499-593).

(5) نقله عن كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني (ص 589).

(6) نقله عن كتاب ابن حجر العسقلاني (ص 589).
بُ خِوَُه

(1)

« بُ ځڅد٠ٍ خڀسُ١دوٌ، ظٹ٫، ن٠ځًّ، وسًٓ ٴُهد ٬ځً خْلديٌ غ خنٞى٠ى٬ص خڀب٦ بُ ؤوخوُ خڀٕىَ » (2).

وٌى ن٢٥ى٢ (4).

(3)

خْٴٽدَ (5).

وڀٽىً بٓ َُٽمځً، وبن٧د وٜٿ ٴًُ ببٔ ټعدذ خڀىټدڀص، بٍ ؤنًٕ ڄه ز٭ًي ببٔ آوُ خڀٽعدذ خنٞىبٔ شمٓ خڀًَه ؤنً٘ زه ن١مىي خنٞ٭ُوٲ زٹد٠ٍ ِخيي (3) بُ ظٽمځعً « عودجؿ » (5).

(1) انظر : طبقات الحفاظ (ص55).
(2) انظر : الكواكب السائرة (1/201)، كشف الظنون (1/188)، هدية العارفين (1/374)، الأعلام (4/63)، معجم المؤلفين (182).
(3) انظر : الكواكب السائرة (1/203).
(4) له نسخ عديدة في مختلف مكتبات العالم. انظر : جامع الشروح والحواشي (1/361).
(5) انظر : الضوء الأعلام (1/168)، بعية الوعاة (1/2)، القدر الطالب (2/755)، مفتاح السعادة (271/2)، كشف الظنون (2/14834، 2/1234)، هدية العارفين (1/201).
ويحتوي "فتح القدير" من أدق الحواسى والشروح على "الهدايه"، ذكر فيه المؤلف أقوال فقهاء الفقهاء وغيرهم، مع العناية الفائقة بالاستدلال القبلي والعقالي، بالإضافة إلى ذكر الفروع الفقهية والفوائد اللغوية، مما يدل على علو كعب المؤلف ونبوغه وثبيته نظره وباحه طويل في علوم الحديث والفقه والأصول واللغة.

وصفه الكروي بأنه كتاب مشتمل على فوائد، سلك فيه المؤلف مسلك الإنصاف، متجهًا عن التعصب الفقهى والإعتقاد.

ووصفه النحسي بأنه شرح لا نظير له.

وعلى هذا الشرح حاشياً، وهو مطبوع مشهور ومتدول.

91- القاموس المحيط والقابوس الوسيط للجامع لما ذهب من كلام العرب شناطيط

للإمام محمد بن محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي (ت 817هـ).

وهو من أعظم المعاجم العربية، ومن أعمق ما صنّف في اللغة، يشتمل على فوائد أثرية وفوائد كثيرة، مع حسن الاختصار، وتقريب العبارة، وتمذيب الكلام، وإبراد المعاني الكثيرة في الألفاظ البسيطة.

وكان المؤلف قد خصصه من كتابه الموسوعي العظيم "القاموس المحيط العجاب بحذف الشواهد، وطرح الروايد، مضمنًا فيه خلاصة ما في كتاب "العاب الزاهر" للصغاري (ت 650هـ)، و"الحكم" لأبي سيف (ت 585هـ).

1) انظر: المذهب الحنفي (5/6).
2) انظر: الفوائد البهية (ص 297-298).
3) نقلًا عن رد المختار (1/91).
5) انظر: بغية الوعاة (1/274)، مفتاح السعادة (1/119)، هدية العارفين (2/181).
وصفه السخاوي بأنه كتاب عدم النظر(2).
وصفه الشوكاني بأنه كتاب ليس له نظر، وقد انتفع به الناس، ولم يتفتو
بعده إلى غيره (3). وعلى شروح وحواش عديدة (4). وهو مطبوع ومتدوَّل.

92- الفَقَه لِقَادِس أمَّ النُّور

للإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري الشافعي،
المعروف بالخبّ الطبري (ت 469هـ) (5).

وهو كتاب مشهور في المناسبات وفضلاء الحرمين، رتبه المؤلف على أربعين
بابًا، يشتمل على معظم ما ورد في الحج من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية
من المكتبة السبعة وغيرها من كتب السنن والمسانيد والمناسبات، مع كثير من
أخبار الأولياء والصالحين من العبّاد والزهاد.

وهو كتاب جامع لأحكام الحج، يجمع بين الحديث والفقه، ويتنازع بعرّض
الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من فقهاء السلف، كما يمتاز
بشرح الألفاظ الغريبة، وذكر الفوائد اللغوية، والتوفيق بين الأحاديث التي

______________________________

(1) انظر : كشف الظون (2/222، 1107، 1307، 1309، 1616).
(2) انظر : الضوء الملمع (10/92).
(3) انظر : البدر الطالع (2/83).
(4) انظر : كشف الظون (2/1308)، جامع الشروح (2/1557).
(5) انظر : طبقات ابن فاضل شهبة (2/208)، كشف الظون (2/1317)، هدية العارفين (1/1019)، مختصر
نشر النور والزهر (ص98)، الأعلام (1/159)، التاريخ والمورخون (ص85).
ظاهره النعوض في أسلوب سهل وعبارة واضحة وترتيب علمي دقيق.

وصفه البكسي بأنه كتاب حافل وموثوق مشهور ومتناول.

93 - «الغينه» ـ في تقييم الفقهاء

للإمام تيم الدين أي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيمي

الحاوارمي الحنفي (ت 658هـ).

وهو كتاب في الفقه الحنفي استورده المؤلف وانتقل منه كتاب «مذهب الفقهاء» لشيخه فخر الدين بديع بن أي منصور الفزائي العراقي (ت 668هـ).

ورتبه على الأقوياء الفقهاء، مشيرًا إلى مصادره بروز حرفية.

ويعد كتاب «الغنيه» من الكتب غير المعتدمة في المذهب، لتضمنه للمسائل العلمية والشاذة، ولاستناده بنقل الروايات الضعيفة والمرجوحة، حين قيل: لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفًا للغيب.

يقول ابن الشجاعة: "كل ما في «الغنيه» مخالفًا لقواعد، لا لتفايل إيلاء، ولا عملي عليه، ما لم يوضع نقل من غيره".

---

(1) انظر: مقدمة محفل الغری (ص 9-10)، التاريخ والأئمة (ص 58).
(2) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (ص 19).
(3) انظر: الجوامع المفسدة (ص 3/460)، تاج الراجح (ص 295)، مختصر الفقه (ص 2/243).
(4) انظر: الجوامع المفسدة (ص 3/463)، المذهب الحنفي (ص 2/606)، جامع الشروط (ص 22/3)، الفوائد البهية (ص 349) كشف الظلال (1886)، تعليق محفل رداً على المختار (195).
(5) انظر: كشف الظلال (ص 349)، كشف الظلال (ص 1357/1120)، تعليق محفل الحنفي (195).
(6) انظر: الفوائد البهية (ص 349)، كشف الظلال (ص 1357/1120)، الت∙افع الكبير (ص 27/28)، شرح عقود رسم المغني (ص 2/607)، المذهب الحنفي (ص 2/607)، الصباح (ص 359).
(7) نقلًا عن المذهب الحنفي (ص 607).
وجال الكتيب (1) : « وتصانف الزاهدي غير معترفة ما لا يوجد مطابقتها
لغيرها، لكوها جامعة للمرتب واليايس ».

قات : ومع هذا فالكتاب لا يخلو من بعض الفوائد والأقوال الصحيحة
الراجحة، ففيها الشيء الكثير، ولد يكون العمل بما بعد التأكد
والراجحة (2)، وهذه - والله أعلم - عدّة طاش كبرى زادة من الكتب
المعترفة (3).

وهو مخطوط (4).

94- قَلِبُ الفَرَائِد ونُظُمُ الفَرائِد = منظومة ابن وَهْبَان

لأمام أمين الدين أبي محمد عبد الوهاب بن أحمد الحارثي الدمشقى الحنفي
المعروف بابن وَهْبَان (ت 768هـ) (5).

وهي منظومة مشهورة، عبارة عن قصيدة راوية من البحر الطويل، أجاد المؤلف
نُظَمُها، وأحسن ترتيبها وتنظيمها، تشتمل على ألف بيت تقريباً، حيوي في
طبي Ih قدرًا وافرًا من الفروع النادرة والمسائل الغريبة في الفقه الحنفي، اتقاها
المؤلف من عدد كبير من كتب المذهب، وأضاف إليها شيئاً من المسائل غير

(1) في الفوائد البهية (ص 349).
(2) انظر : المذهب الحنفي (2/608)، الفوائد البهية (ص 349).
(3) انظر : مفتاح السعادة (2/279).
(4) له نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف رقم (2047- فقه حنفي)، وصورة مخطوطة بمعهد البحوث بجامعة
أم القرى بأرقام (256، 325، 268)، ولد أيضأ نسخ أخرى كثيرة جدًا في مختلف مكتبات العالم. انظر :
الفهرس الشامل للتراث المخطوط (8/74)، جامع الشروط (3/2267).
(5) قلت : وذكر صاحب معجم المطبوعات (1/961) أن الكتب طبع بكليته عام 1245هـ، ولكني لم
أقف عليه، والله أعلم.
(6) انظر : الفوائد البهية (ص 192)، كشف الطونون (2/1368، 1365)، هدية العارفون (1/639)، معجم
النايرة أيضًا، ورتبها على الأبواب الفقهية المعروفة.  
وصفها ابن حجر بأنها تتم جيدًا ومتمكناً.
ووصفها ابن الشهامة بأنها قضيدة عديدة النظر في باكية، جامعتها من غرائب الفقه
للحمّ الغفير.
وعلئ هذه الموضوعة شروح عديدة، وهي مطبوعة ومتمدّلة.

95 الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطبيب
لإمام شرف الدين الحسين بن محمد الطبيب الشافعي (ت 743هـ).
وهو شرح على الكتاب المشهور في الحديث «مشكاة المصابيح» للخطيب
التبريزي (ت 741هـ).
وهو شرح حافل وقَيمٌ، غزير المادّة، بدأه المؤلف بذكر مقدمة في أصول
الحديث، وقد اهتم في شرحه بفقه الحديث، وشرح غريبه، وتوضيح مُعَضِّله،

(1) انظر: ناج التراجم (ص 199)، كشف الطويل (2/1865)، المذهب الحنفي (2/500-501).
(2) انظر: المدرر الكامل (2/424).
(3) انظر: تعديل عقد المقدم (ص 1).
(4) قلت: وقد أظن على هذه الموضوعة ناناً غارضاً الشيخ عبد الجليل الكبري في مقدمة تحقيقه للفقهية حيث قال
في (ص 6): «هي قضيدة بثنا بسلاسة تضمّها، ومُمَعّة أحكامها، وعذوبة ظلاتها، وهدوء حفظها،
بالإضافة إلى غرابة مسائلها، ورواش شكلها، وطراقة عرضها، وجودة فحواها».
(5) انظر: كشف الطويل (2/1865-1866)، جامع الشرواح (2/1604-1641).
(6) انظر: المدرر الكامل (2/68)، بغية الوعاة (1/12/131)، مفتاح السعادة (2/101)، كشف الطويل
(1/1700/2)، هدية العارف، (1/285/2)، معجم المعلقين (4/53).
(7) قلت: وأنا كتاب «مشكاة المشايخ» للخطيب التبريزي، فقد كتب فيه المؤلف وهذى كتاب «مصابيح
السنة» للبغيرو، حيث ذيل أبوه، فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه، وذكر الكاتب الذي أخرجه
منه، ورارد على كل باب من صحاحه وحسناته - إن نادرًا - فصلًا تامًا، واستدرك على البغيرو بعض ما وقع
له من السهوب، فصار كتابًا كاملاً، وقد فرغ من جمعه سنة (737هـ).

انظر: الرسائل الممتازة (ص 177)، كشف الطويل (2/1699)، مقدمة محق الكاشف (12/13).
حوال مُشكله، وتلخيص عُرضيه، وإبراز نِكاته ولطافته، على ما يستدعى
غرائب اللغة والنحو، ويقضي عليه العلم المعاني والبيان، بعد تتبع كتب الأئمة
السابقين لا سيما "شرح مسلم" للنUARIO، مُعلِّمًا لكل مصطنع بعلامُ
مختصبة به كما صرَّح بذلك في مقدمته (1). وهو مطبوع مشهور ومتدول.

96 - الكافي = المختصر الكافي

للإمام أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي البلخي الحنفي المعروف
بالخاكم الشهيد (ت 334هـ) (2).

وهو كلف معتبر في الفقه الحنفي، جمع فيه المؤلف - بل اختصر وخص فيه-
كلام الإمام محمد بن الحسن الشيرازي في كتابه السنة التي هي كتاب ظاهر
رواية المعروفة، وترتيبه على ترتيب الأبواب الفقهية، وهو كتاب معتمد في نقل
المذهب، لأنه جامع لمسائل ظاهر الرواية (3).

ووصفه اللكاب تُسُرُج أصل من أصول المذهب بعد كتب محمد (4).

ووصفه الأستاذ محمد الرشيدي بأنه كتاب كاسح؛ لأن ما فيه كفاية للناس،
فيُغنيهم عن الكتب السنة للإمام محمد، فإنه جامع لها (5).

(1) انظر : الكاشف (1/34-35)، كشف العينون (2/1700).

قامت : وقد أثير على هذا الشرح الشيخ محمد إدريس الكاشفي نوعًا بالغاً، حيث قال في الاعتقاد الصحيح
(5/1) : "وَفَعَلْ مَا ثُمِّرَ بِهِ كِتَابًا أَجْمَعُ تَحْقِيقًا مِنْهُ فِي بِلَاتُ حقائِق الْسَنَةِ وَذِكْرَائِهَا، وَإِبْرَازَ لَطَافَتِهَا وَمَعَارِفِهَا،
وكتف أسرارها وغموضها، فيه له من شرح عزير المثال، لم ينسج ناسخًا فيما أَطِياعُ على هذا النوال«.

(2) انظر : معجم المؤلفين (1/185)، هدية العارفين (2/37)، الأعلام (197).

(3) انظر : تاج التراجم (ص 1378/2)، كشف الظلون (ص 273)، مفاتيح السعادة (2/602/2)، شرح عقود رصم
المفتي (ص 81)، المذهب الحنفي (1/145)، المدخلي إلى مذهب أبي حنيفة (ص 357).

(4) انظر : الفوائد البهية (ص 305)، النافع الكبير (ص 17).

(5) انظر : المصباح (ص 251).
وعلى هذا الكتاب بعض الشروح (1). وهو مخطوطة (2).

97- الكافي

للفهم حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت 719هـ).

وقد شرح فيه المؤلف مثني الفقهي «الوازي» في فروع الحنفية، وهو شرح مفيد ونافع ومعترف عنه الفقهاء كثيرون من مصنفات المؤلف (3).

وقد ذكر المؤلف في مقدمته أنه شرح يعني عن المطالبات، حاو لوجوه الأشكال، موضوع لم أُحظ في "الهداية" من المشكلات (4). وهو مخطوطة (5).

98- الكافي

للفهم زين الدين الخطاب بن أبي القاسم القرآحيصاري الرومي الحنفي، المتوفى في حفظ سنة (730هـ).

ويشرح النهج المشهور "منظمة الخلافات" لعمر النسفي (ت 537هـ) (6).

(1) انظر: كشف الطون (2/1378)، جامع الشروح (2/1650).

(2) انظر: نصيرة في معهد البحوث جامعية أم القرى رقم (332)، وله أيضًا نسخ أخرى في مختلف مكتبات العالم.

(3) انظر: المكتبة النظام المخطوطات (8/232)، جامع الشروح (2/1650).


(5) انظر: الكافي (2/1).

(6) انظر: نسخة في مكتبة المكرم الكلي الشريف رقم (2052-2055)، قه طيني. ونسخة في مكتبة مكة المكرمة رقم (56- قه طيني)، وله أيضًا نسخ خطية أخرى كثيرة جدًا في مختلف مكتبات العالم.

انظر: الفهرس الشامل للمخطوطات (8/244)، جامع الشروح (3/2449).

انظر: الجوهر المضيء (2/166)، ناج التراحم (ص 165)، الطبقات السنة (3/206)، كشف الطون (6/3).
وصف بأنه شرح نافع، يقع في مجلدتين، وقد شرحه بدمشق، وفر غ منه سنة (717هـ) (1)، وهو خطوط (2).

100- كتاب السّرّيّن = سّرّيّ أبي داود

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّحستاني (ت 275هـ).

وهو أحد الكتب السّنّة المشهورة في الحديث الشريف، جمع فيه المؤلف ما يقارب خمسة آلاف حديث من أحاديث الأحكام، اتبجها من خمسمئة ألف حديث، فحادى وضعها، وأحسن تسلقيها، وأحكم رصّفها، فكان كتابًا عظيماً من كتب السّنّة المطهرة، وأصلاً أصيلاً من دواوينها، ومعدلاً من معادن أحاديث الأحكام وركاها (3).

أثين عليه الخطابي نساء بالّا فقال: "هناك كتاب شريف، لم يصنّ في علم الدين كتاب مثله، وقد رّق القبول من الناس كأّة، فصار حكّمًا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فكلّ فيه وردّ، ومنه شرّب، وعلى المقول، حلّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث محلّ العجب، فصرّبت فيه أكباد الأيل، ودادت إليه الرجل، فيه من الحديث في أصول العّل م وأمهات السّنّة وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدمًا وبصقه إليه ولا متاخرًا حقيقه فيه" (4).

(1) (2212/347/2/1868)، هدية الفنون (1/122)، جامع الشرح (3/2212).
(2) (2212/3/1515/2082)، هدية الفنون (2/1868)، الفوائد البهية (ص 212)، هدية الفنون (1/347).
(3) له نسخ خطرة كثيرة جدًا في مكتبات تركيا وغيرها.
(4) انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوطة (8/237)، جامع الشرح (3/2212).
(5) انظر: المكتبة العامة (2/404)، الرسالة المستفقة (ص 11)، الطبقات الكبرى للمسكي (2/135)، مفتاح السالحة (2/212)، كشف الفنون (2/1004).
وعلى هذا الكتاب شروح وحواس عديدة(1)، وهو مطبوع مشهور ومتدول.

100- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقافيل في وجه التأويل

للجامع جاه الله أبي القاسم محمود بن عمر الرخصتي (ت 538هـ) (.2)

وهو كتاب مشهور في تفسير القرآن العظيم (3)، بعد من التفسير المتوسطة،
حال من الحشو والتطويل، سليم في غالب من القصص والإسرائيليات، فيه

إشارة إلى المسائل الفقهية باختصار.

يشرح فيه المؤلف الكلمات شرحًا لغويًا، مستشهداً بالمنثور والمنظوم، ويعتني
ببيان وجه الإعجاز القرآني وإظهار جمال النظم ولغته عن طريقه، بسبب
تمكينه وتجربته في علمي المعاني والبيان، وتميزه في اللغة والأدب، حتى اعتمد
عليه كثير من جاه يعد، ووصفنا تفسيره بأنه لم يصنف مثله قبله(4).

ولكن أخذ على هذا التفسير أن مؤلفه كان معظماً في الاعتقاد، فلذا جاء
تفسيره مليئاً بعقائد المعتزلة والاستدلال لها، وتأويل الآيات وفقها(5).

(1) أنظر: كشف الطونين (2/1005-1219-1223).
(3) أنظر: وفيات الأعيان (168/186/12-345/2)، هدية المعرفين (403/3).
(4) أنظر: وفيات الأعيان (168/186/12-345/2)، تاج التراجم (292/292)، مفاتيح السعادة (97/97)، كشف الطونين (2/1475/2).

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (368/13): «وأما الرخصتي ففسره مضатор بالبدعة، وعلى طريقه
المعترضة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن وغير ذلك من أصول المعتزلة».

ويقول على القاري كما نقله صاحب الفوائد البهية (345/1): «والمدخلي دعاست خفيت على أكثر
الناس، هذا حرم بعض فقهائنا مطالعة تفسيره لما فيه من سوء تعبير في تأويله».
وعلى هذا التفسير شروح وحواس عديدة(1). وهو مطبوع مشهور ومتداوِل.

101- كشف الأسرار

للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت 710 هـ).

وهو شرح متوسط وضعه المؤلف على متنه المشهور «منار الأنوار» في أصول الحنفية(2). وهو شرح معتبر في الأصول، شأنه كشأن غيره من مصنّفات المؤلف التي وصفت بأها نافعة مفيدة، معتبرة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء(3). وهو مطبوع مشهور ومتداوِل.

102- كشف الأسرار

للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت 730 هـ).

وهو شرح مبسط للمنمن الأصول المشهور عند الحنفية «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» لفخر الإسلام أبي العصر البزيدي (ت 482 هـ)(4).

وهو من أعظم شروح «أصول البزيدي» وأشهرها وأحسنها، وأنكرها إفادة وبيانًا، فهو شرح حافل بالفوائد والشواهد، ويعتبر من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، حاول فيه المؤلف حلّ غواضب «أصول البزيدي»، وتوضيح ما أُهم من رموزه وإشاراته المعضلة، وبيان ما أُجمل من ألفاظه.

(1) انظر: كشف الظنوین (2/1484، جامع الشروة والحوشی (3/1698، جامع الشروة والحوشی (4/1، هدیة العارفین (2/1832، مفتاً السعدی (2/188).
(2) انظر: جواهر المضنی (2/295)، الفوائد البهية (ص 173)، المذهب الحنفي (2/732).
(3) انظر: جواهر المضنی (2/428)، تاج التراجح (ص 188)، كشف الظنوین (1/112)، معجم المؤلفین (225/1202).
(4) انظر: جواهر المضنی (1/581)، جامع الشروة (1/225).
 المشكلة(1).
وصفه الكونوي بأنه كتاب مشتمل على فوائد خلقت عنها الزُهر المتناولة، وتتضمن لحقيقات وتفرعات لا توجد في الشروط المطافلة، وهو كتاب معتمد عند الأصوليين، وعلى اعتماد أكثر المتأخرين(2).
وصفه ابن الحنائي بأنه تصنيف مقبول(3). وهو مطروح مشهور ومتمدا.

103- الكفاية = كفاية الفقهاء

للإمام أبي القاسم إسماعيل بن الحسين البهذي الحنفي (ت 402هـ).
وهو كتاب اختصر فيه المؤلف كتاباً آخر في الفقه الحنفي وهو «شرح مختصر الكرخى» للإمام القدوري (ت 284هـ) (4).

104- الكفاية

للإمام السيد جلال الدين بن شمس الدين الجُلُوْرْزيم الكرلاني (ت 767هـ).
وهو شرح مشهور على الكتاب المعرفي المعتمد في الفقه الحنفي «الهداية للمرغينانى (ت 593هـ)، جمع فيه المؤلف الفوائد التي تمس الحاجة إليها (5).

(1) انظر : مفتاح السعادة (2/185)، كشف الطبو (1/112)، المذهب الحنفي (2/733)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص 348).
(2) انظر : الفوائد البهية (ص 161).
(3) انظر : طبقات الحنبلاع (ص 280).
(5) انظر : كشف الطبو (2/1498، 1632)، جامع الشروط (3/1890)، الفهرس العام (8/345).
(6) انظر : مفتاح السعادة (2/267)، كشف الطبو (2/1499، 2034)، الفوائد البهية (ص 107).
وهو مطبوع مشهور ومتدول.

105- كمال الدرایة

للإمام تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد الشمسي الحنفي (ت 872هـ).

وهو شرح على المتن المشهور في الفقه الحنفي «التقابة» لصدر الشريعة.

الأصغر عبد الله الحنبولي (ت 747هـ) (1).

وصفه السحاوي بأنه شرح متوسط، له فيه من التحققات ونحوها مما لم يسبق إليه (2)، وهو مخطوط (3).

106- كنز الدقائق

للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710هـ).

وهو مختصر نافع ومفيد، مشهور في الفقه الحنفي، حيث يعد من أكثر مهنئ الفقه تداولًا بين الحفنيين (4).

---

جامع الشرح (3/2398)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص 365)، معجم المطبوعات (1/839).

(1) انظر: كشف الطعون (2/1971)، البدر الطالب (1/152)، الطبقات السنية (1/83)، معجم المؤلفين.
(2) انظر: الضوء اللامع (2/175).
(3) له نسخة في مكتبة الحرم المكي بقلم (2061)، ووصورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى بقدم (253، 254).
ذكره طاش سُني يزاه في جمعة الكتب المختارة (1).

ووصفه ابن تيمية بأنه أحسن مختصر صُنف في فقه الأئمة الحنفية (2).

وهو أحد المثنى المختارة ولهجة عند المتأخرين من فقهاء الحنفية (3).

وكان المؤلف قد لخص في هذا المثنى كتابه "الوازي" بذكر ما عم وموقعه،
وكثر وجوده، تتكرر فائدة، وتتوفر عائدة، حاويًا لمسائل الفتوى والمواقف، مقتصرًا في الغالب على ذكر ما به الفتاوى في المذهب (4).

وعلى هذا المثنى شروح وحواش عديدة (5)، وهو مطبوع مشهور ومتداع.

107- كتب الْمُسَبَّاد في شرح الأوراد

للشيخ نور الدين علي بن أحمد الفوزي (المتوفى بعد سنة 754 هـ).

وهو شرح بسيط على أوراد الشيخ شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد السُّهْرُوُّرْدُي الشافعي (ت 632 هـ) (6).

وهو شرح بالفارسية في مجلد، وقيل: الأصل بالفارسية والشرح بالعربية، والشرح معظمه في الفقه. منقول من كتب الفتاوى والمواقف (7).

وقد عدّه الكثير من الكتب غير المختارة فقال (8): "إنه مثolated من المسائل.

(1) أنظر: مفتاح السعادة (188).
(2) أنظر: البحر الرائق (1/2).
(3) أنظر: النافع الكبير (ص 24)، شرح عقود رسم الامام (ص 144)، المصباح (ص 345).
(4) أنظر: كشف النظوم (2/1515)، المذهب الحنفي (2/482).
(6) أنظر: كشف النظوم (2/1517/29)، النافع الكبير (ص 29)، نزهة الخواطر (2/179)، هدية العارفين (178/392)، الفهرس الشامل (8/444).
(7) أنظر: كشف النظوم (2/1517)، هامش الفهرس الشامل (8/444).
(8) أنظر: في النافع الكبير (ص 29).
الواهية، والأحاديث الموضوعة، لا علبة له، لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين.

وقال المراشي: «فيه أحاديث سبعة موضوعة، لا يقر سامها» (1).
وقال بعضهم: «لا يجوز الإفتاء منه» (2)، وهو مخطوطة (3).

108 - كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول البزديوي

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين، المعروف بفبهر الإسلام
أبي العصر البزديوي الحنفي (ت 483هـ) (4).

وهو كتاب مشهور في أصول الحنفية وأكثره اعتمادًا (5).

وصفه حاجي خليفة بأنه كتاب عظيم الشأن، جليل الرهان، محتو على
طائفة الاعتبارات، بأوجع العبارات، تأتي على الطلبة مرامه، واستعصى على
العلماء زمانه، قد انغلقت أفاظه، وخففت رموزه وألحاظه (6).

وصفه الباري بأنه كتاب مشتمل من الأصول على أسرار ليس لها من دون
الله كاشفة (7).

لما أن تأسي عليه الكتني فقال (8): «هنا كتاب نفيس معتبر ومعتمد عند

(1) نقلًا عن النافع الكبير (ص 29).
(2) انظر: النصاير (ص 350)، تعليق محقن شرح عقود رسم المفتي (ص 52).
(3) انظر: المفسر (ص 158)، تعليق عقد المفتي (ص 444).
(4) انظر: المغني (ص 388)، معجم الفقهاء (ص 192)، هدي الموالي (ص 693).
(5) انظر: المغني (ص 595)، تاح الرحامة (ص 206)، طبقات الحنفية (ص 214)، مفتاح السعادة
(ص 184/2)، المذهب الحنفي (ص 715/2)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص 345).
(6) انظر: كشف الظلمون (ص 112).
(7) انظر: التقرير شرح البزديوي (ص 112).
(8) في الفوائد الهمه (ص 210).
الأحلمة». وعندما شروت وتحاورات عديدة(1). وهو مطبوع مشهور ومتدول.

109– اللباب في الجمع بين السؤال والكتاب

للمؤصف جمال الدين أبي محمد علي بن زكريا المتنبي الحنفي (ت 866 هـ)(2).

وهو كتاب مشهور، ووضعه المؤلف رائدًا على أولئك الذين يتهمون الحنفية

بتقييم القياس على الدليل النقلي، وبقية البضاعة في الحديث، حيث أورده فيه

المؤلف جملة من المسائل الخلافية المهمة، مرتبة على ألواب الفقه، مع ذكر ما

تمسك به الحنفي في المسألة من الآيات والأحاديث النبوية، كما أورد

اعتراضات المخالفين في المسألة، ثم ناقشها مناقشة علمية، ورجع ما رأه

راجحًا، مؤيدًا أقواله بالأدلة والبراهين، فهو كتاب قصد به المؤلف تحرير رأي

المذهب الحنفي والانتصار له بالأدلة(3).

وصفت ابن قتيلوبغا بقوله: «صنف "الباب" فأجاد وأفاد»(4).

وقال الدكتور محمد فضل المراد(5): «إن المؤلف قصد بكتابه هذا أن يثبت

أن الحنفية لم تتركوا السنة مطلقة إلا بسبب قوي من ضعف في رجال السنة،

أو الالتباس في عدالة الرواية، أو غير ذلك مما يسوق عدم الأدلة

والعدل عليه إلى غيره». والكتاب مطبوع مشهور ومتدول.

110– المبسوط = متوسط جواز زادة = مبسوط البكري

(1) انظر: كشف الطون (1/112-113)، جامع الشروح (1/224-227).

(2) انظر: كشف الطون (2/1542/2)، معجم المؤلفين (7/96)، هدية الغارفين (1/713).

(3) انظر: اللباب مع مقدمة المحقق (1/25، 26، 37)، المذهب الحنفي (2/597).

(4) تاج الترجم (صر120).

(5) في مقدمة تحقيقه لكتاب اللباب (1/27).
لليهىج شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري الحنفي المعروف بـ«الفساح» زاده (ت 483 هـ).

وهو من الكتب المعتبرة في الفقه الحنفي، ورشير كتب الفتاوى مشحونة بذكره بما يدل على أهميته واعتماده في المذهب (2).

وقد شرح فيه المؤلف كتاب «المسوّط» للإمام محمد الشيباني (3).

وهو كتاب كبير يقع في خمسة عشر مجلدًا (4).

111- المسوّط = مسوّط السّرّحسي

للإمام أبو بكر محمد بن أحمد السّرّحسي (توفي في حيّود 490 هـ) (5).

وهو شرح موسّع للكتاب المشهور «الكافٍ» للحاكم الشهيد (ت 334 هـ)، اقتصر فيه السّرّحسي على المعني المؤثر في بيان كل مسألة، اكتفاءً بما هو المعتمد في كلّ باب، مع اعتناء خاص بالاستدلال التقليدي.

(1) انظر: الجواهر المضية (141/2)، ناج، التراجم (ص 259)، كشف الظلون (2/1580)، طبقات الحنفية (216/6)، هدية العارفين (2/76)، شرح عقود الرسول المليين (ص 83)، الأعلام (106/6).

(2) انظر: مفتاح السعادة (2/276)، الفوائد البهية (ص 270).

(3) انظر: كشف الظلون (2/1581)، ردّ المختار (1/227).

(4) انظر: كشف الظلون (2/253) مجمل المؤلفين (9/1580).

(5) انظر: الجواهر المضية (78/3)، ناج التراجم (ص 234)، الفوائد البهية (ص 261)، كشف الظلون (1580/2)، طبقات الحنفية (ص 199)، مجمع المؤلفين (8/267)، هدية العارفين (2/76).

(6) انظر: الترسخى أمّي كتابه «المسوّط» وهو محسوب في الجيب (البر) بسبب كلمة نصح بها، فكان يمثل من خاطره من غير مطالعة أو مراجعة شيء من الكتب، وطلاً به في أعلى الجيب يكتبون ما يملي عليهم بما نفح الله عليه، وذلك فضل الله يؤتيه من بهاء.

انظر : المراجع السابقة.
والعقلاني، وذكر الخلاف والروايات.

وهو من الشروخ المعتادة عند الحنفية، بل هو من أهم كتب المذهب وأشملها وأكثرها شهرة وتدائولاً، حتى قال عنه الطرّاسوسي: "ما بسط السرّخسي لا يعمال بما يخالفه ولا يركن إلا إليه، ولا يتفق ولا يعود إلا عليه". قال ابن عابدين: "وحيث أطلق المسوط فالمراكب به مسوط السرّخسي هذا". وهو مطبوع مشهور ومدّاو.

112- المسوط في الخلافات = المختصر في خلافات المسوط

للإمام حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد أو الحمص الشهيد (ت 536هـ).

وهو مخطوطة.

113- المختصر

للإمام نجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيمي الحنفي (ت 658هـ).

وهو شرح على المتن المشهور في الفقه الحنفي "مختصر القدوري".

وصفه البعض بأنه شرح نفيس نافع، ويقع في ثلاث مجلّدات.

---

(*) انظر: مفتاح السعادة (2/721)، رد اعتبار (1/227)، شرح عقود المغني (ص 81-82)، المذهب الحنفي (2/518-520)، مقدمة محض الخلافة النهائية (1/43)، المصاحب (349).

(**) في شرح عقود المغني (ص 83).

(***) انظر: تاج التراجم (ص 218)، مفتاح السعادة (2/277).

(****) له نسخة في مكتبة فاتح بتركيا رقم (1230). انظر: معجم مخطوطات استنبول (1016).


وقال البعض: «إن المؤلف مع جالسة قدره متساهل في تنقل الروايات السفيفة والسؤال الشاذ من الكتب غير المعتبرة، فلا عيرة مثلا يقوله مختلفاً للغيره» (1).

وقال إلكوني: «طالت «المحيط» فوجده على المسائل العربية حاويًا، وتفصيل الفوائد كافياً، وتصانيف الاهادي غير معتبرة ما لم يوجد مطالبتها لغيرها، لكوفه جامعة للزكاة والبابس» (2). وهو مختصر (3).

114- جمع البحرین ومثلقيقة الین

للإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب (تغلب) البغدادي البغدادي الكنفي، المعروف بابن الساعاتي (ت 694هـ).

وهو أحد أهم متن الفقه الكنفي المعتبر ؛ ومعتمدة عند التنافرين، جمع فيه المؤلف بين «محافظ القدرية»، و«المنظومة الخلافات» لنجم الدين النسفی، مع زيادة قيود ومسائل، وإشارة إلى الأصح والأقوى، وتبيه على المختار للغنو (4).

وقد رتب المؤلف فاخر ترتيبه، وأبدع في اختصاره وأسلوبه، اتخذ في ذكر الخلاف منهجًا عجيبًا اختراعه من عدنه، حيث يشير إليه بأوضاع مختلفة

---

(1) انظر : الباجي الكبير (ص 27)، مفتاح السعدة (2/279)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص 42).
(2) انظر : في المسائل البهية (ص 349).
(3) لصورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى بأرام (299، 300)، ولها أيضًا نسخ أخرى في مختلف مكتبات العالم. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (9/64)، جامع الشروط (1893).
(4) انظر : تاج التراحم (ص 95)، مجمع المؤلفين (4/2)، مفتاح السعاده (2/2)، المذهب الكنفي (2/476)، جامع الشروط (3/1808)، النافع الكبير (ص 23)، المصاحب (ص 345).
(5) انظر : في بعض المصادر رد اسم الكتب، هكذا: «جمع البحرین ومثلقيقة الین».
(6) انظر : كشف الطنون (2/1599)، هدية العارف (1/101)، المصاحب (ص 346).
لكلهم، من جملة اسمية، أو فعلية، أو ماضية، أو ضارعة وما إلى ذلك كما وضح ذلك في مقدمته، فهو كتاب عجيب التأليف والتركيب، موجز الألفاظ إلى حد يشبه الألفاظ، دقيق المباني، كثير المعاني.

وصف حاجي خليفة بأنه كتاب حفظه سهل، لنتهاة إيجازه، وحله صعب لغاية إعجازه، بجرّ مسائله، جمّ فضائله.

ووصفه اللينوي بأنه كتاب في غاية اللطف واللطافة.

وأثني عليه العينتاري: ثناً بثناً، فقال (4): «إنه تصنيف فاخر، وكتاب باهر، لم يسبق له مثلاً، ولا خطر على بال، عجيب الصنعة، غريب الرتبة، يدعي الشكل والمثال، في التفصيل والإجمال، كتب الحذاق على تحصيله وتفهيم جملته وتفصيله، لكثرة فوائده وغزارة ذرره وفرائده».

وعلى هذا المثنى شروح وحواض عديدة. وهو مطبوع ومتدل.

115- مجمع الفتاوى

للإمام أحمد بن مجد بن أبي بكر أحمد بن بونس الكرماني (ت 522هـ).

وهو كتاب مطول، أحاط فيه المؤلف بكثر من فتاوى الحنفية من مختلف الكتب المعتبرة مثل: الفتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد، وفتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى الشيخ محمد بن الوليد السمرقندي، وفتاوى أبي الحسن السكيني، وفتاوى عطاء بن حنزة، وفتاوى النافع، وشرح

(1) انظر: الجوهر المقتضية (1/208)، كشف الطبلين (2/476-479).
(2) انظر: كشف الطبلين (2/1600).
(3) انظر: الوفائد البهية (ص 51).
(4) نقاً عن المذهب الحنفي (2/479).
(5) انظر: كشف الطبلين (2/1600-1601).
الخصائص، ولتقط أبي القاسم، وتخفة الفقهاء، وغيرهم.

الخطوة (2).

116- المختصر البرهاني في الفقه النعمني

للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة

1616هـ(3).

وهو كتاب عظيم جامع، مشهور في الفقه الحنفي(4)، جمع فيه المؤلف مسائل
كتب ظاهر الرواية السنة المعروفة، وألحق بما مسائل النوادر والفتاوى
والوافعات، وضمّ إليها وفائد ودقائق استفادها من والده ومشابه زمانه،
وفصل الكتاب تفصيلاً، وأيّد أكثر المسائل بدلائل يعول عليها(5).

وصفه حاجي خليفة بنله كتاب مقبول عند العلماء(6).

قلت : وما ذكره البعض عن « المختصر البرهاني » بأنه كتاب غير معتمد لا
يجوز الإفتياء منه، لكنه مجمعًا للرطب والبابس (7)، فإنه كلام غير مسلّم
على إطلاقه (8)، بل هو كتاب معتمد يعدّ من أمهات كتب الفقه.

(1) انظر: كشف الطونون (1/703 و2/1197) الأعلام (1/215).
(2) له نسخ عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.
(3) انظر: الفهرس الشامل لالتر المخطوط (94/9)، معجم خطوط الصالبيون (225/1).
(4) انظر: معجم المؤلفين (12/147) هدية العامريين (402/1) الأعلام (7/161).
(5) انظر: كشف الطونون (1/823) المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (صر 362).
(6) انظر: المختصر البرهاني مع مقدمة المحقق (1/90-91، 159)، كشف الطونون (2/1619).
(7) انظر: كشف الطونون (1/823).
(8) انظر: كتاب الكبير (صر 28) الفوائد النهيلة (صر 338) المصباح (صر 361، 366).
(9) لأن عدم اعتباره إما هو لكونه من الكتب العربية المعقدة غير المدروسة، لا لأمر في نفسه، ولا لأمر في مؤلفه،
(10) وهو أمر يختلف باختلاف الأعصار، وتبديل أشعار الأطراف، كتاب « المختصر البرهاني » لما كان مفقوداً وغير
متوفر في بعض، واعتقد البعض من الكتب التي لا يفي منها لعدم تداوئها وغلابلها، فإن وجد تداوله.
الحدثي ومن أهم مصادره، حيث لا تخلو كتب المتأخرين من الإحالة إليه، فهو يجمع وأوسع كتب التemarks الحنبلي، وحريّّ به أن يسمى موسوعة
فقيحة (1).

وقد أثبت عليه الكاتبو فقال (2): "هُو كتاب نفيس نشاط على مسائل
معتمدة، متّجَّب عن المسائل العربية غير المعترنة، إلا في مواضع قليلة، ليس
بجامع للرطب والبابس، بل فيه مسائل منفعة، وتفريع مرصعة".

كما أثبت عليه القاضي محمد تقي العثماني فقال (3): "هُو كتاب زاخر
بالعلم والفقه، من أكبر الكتب الموسوعة المؤلفة في مذهب الإمام أبي حنيفة،
وقد ينادي بسم الله "المخيت" لإحتفظه جميع المسائل التي رُوِّت عن
أصحاب المذهب، وهو من المصادر الموثّقة في الفقه الحنبلي، جمع فيه المؤلف
مسائل الأصول والنوادر والفتاوى بترتيب جيد، ولا يمنع اليوم من الاستفادة
منه والاعتماد عليه في الفتوى والدراسات مراجعة القواعد المعروفة".

وهو كتاب مطلع مشهور ومتمايز.

117- المحيط الرضوي = محيط السّرّخي

للإمام رضي الله عن محمد بن محمد السّرّخسي الحنبلي (ت 544هـ) (4).

=}

وانشأه في عصر آخر أرتفع هذا الحكم، فإنه لا شبهة في كونه معتدلاً في نفسه، فقد استمع عليه منّ جاء
بعده من أرباب الاعتماد، وافتونا بِنفْهاء، واُتَّبع، الله أعلم.

انظر: التفاصيل (ص 383)، المصاح (ص 369)، مقدمة محقّق المحيط البرهاني (1/103).
(1) انظر: مفاتيح السعادة (272/2)، مقدمة محقّق المحيط البرهاني (100، 91).
(2) انظر: التفاصيل (ص 338)، حاشية النافع الكبير (ص 28).
(3) في تقدمه لكتاب المحيط البرهاني (1/6-8).
(4) انظر: الجواهر المفيدة (3/357)، ناج التراجم (ص 249)، كشف الطاقم (ص 249/2)، طبقات الحنبلي
(ص 247)، المذهب الحنبلي (1/205)، هيئة العارفين (2/91)، الأعلام (7/24).
وهو من الكتب المعترفة في الفقه الحنفي، جمع فيه المؤلف عامة مسائل
الفقه مع مبانيها ومعانيها، على حسن ترتيبها وجودة تقسيمها، وبذا كل
باب مسائل المبسط، وأردها مسائل النوادر، وا لنوازل، ثم أعقبها مسائل
الجامع، ثم ختمها مسائل الزيادات، وسماه محيطًا لأنه محيط وشامل على
مسائل الكتب وفوائدها وحقائقهاً.

أثنى عليه ابن عابدين فقال (3): «إن ميّر بين المسائل، فذكر أولاً مسائل
الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، وننغم ما فعل». وهو مخطوطة (4).

118 – المختار للفتوى

للإمام أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683هـ) (5).

وهو مختصر جامع شامل، مشهور في الفقه الحنفي، حيث يرد من المون
المعترفة والمعتمدة عند المتأخرين من فقهاء الحنفية. (6).

وكان المؤلف قد جمع هذا المختصر في شبابه لبعض ا
لمبتدئين من أصحابه،
اقتصر فيه على مذهب الإمام أبي حنيفة وفتواه، مع الإشارة إلى خلاف غيره
من الأئمة الفقهاء برموز، كما صرح بذلك في مقدمته (7).

-----------

(1) انظر : مفتاح السعادة (2/272).
(2) انظر : الفوائد البيهية (ص 314)، كشف الظنون (2/1620)، المصالح (ص 259).
(3) انظر : مختار (1/227).
(4) انظر : مكتبة الحرير الملكي الشريف برقم 2098، غلاف حنفي، وله أيضًا نسخ أخرى كثيرة جدًا في مختلف
مكتبات العالم. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (172/9).
(5) انظر : الجواهر البندية (349/3)، ناجي التراجم (ص 176)، كشف الظنون (2/1622/2)، مفاتيح السعادة
(281/2)، معجم المؤلفين (6/147)، جامع الشرح (3/1287/2) الأعلام (4/136).
(6) انظر : الفوائد البيهية (ص 180)، النافع الكبير (ص 25)، شرح عقود المنفي (ص 144)، هدية
العارفين (1/469)، المذهب الحنفي (1460-475) المصالح (ص 346).
(7) انظر : المختار (11/1)، الاختبار (1/9)، المذهب الحنفي (2/475).
وعلى هذا المتن شروح عديدة(1). وهو مطبوع مشهور ومتداع.

119- مختصر القدوري

للإمام أبي الخمين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت 428هـ).

والمحترس المفيد المبارك، المعروف في الفقه الحنفي، فإن المؤلف صار يُعرف به، فتقال له: صاحب «المختصر»(2).

ويُطلق على هذا المختصر أيضًا لفظ «الكتاب» في المذهب(3).

ويُعتبر هذا المختصر من أشهر المتن وأكثرها تداولًا بين الحنفية، عكفوا قدمًا وحدثًا على تفهمه وتفهيمه، وازدهروا على تعلُّمه وتعليمه، ونعى الله به خلقًا لا يُحصنون، يُتميّز بوضوح النظرة، وسلامة العبارة، وسهولة الأسلوب(4).

وهو أحد المتن المعترف الذي كثير اعتماد المتأخرين عليه في المذهب(5).

وصفه حاضي خليفة بأنه متن متين، معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشُهرته تغيب عن البيان(6).

ووصفه عبد الحميد الكلتكي بقوله(7): «كأنه بحر زاخر، وغيث ماطر، جامع صغير، ونافع كبير، أحسن متن ألفه وأفضلها وأقومها فائدة وأكمالها،

---

(1) انظر: كشف الظليل (2/1622-1623)، جامع الشرح (3/1827-1829).
(2) انظر: الجوهر المفتيحة (247/1)، ناج التراجم (ص 98)، طبقات الحنفي (ص 204)، الفوائد البهية (ص 57)، معجم المؤلفين (66)، هدية المعارف (74/1)، الأعلام (1/212).
(5) انظر: شرح عقود رسم المفتيحة (ص 144/144)، النافع الكبير (ص 23)، مفتاح السعادة (280/280).
(6) انظر: كشف الظليل (2/1631/1632).
(7) نقلاً عن المذهب الحنفي (2/466).
طارت عليه رياح القيوم، وصار متداولاً بين العلماء الفح ول، حتى اشتهى

في الأعصار والأعصار كالشمس على راحة النهار.

وعلى هذا المتن شروح وحواس عديدة (١). وهو مطبوع مشهور ومتدل.

١٢٠- مختصر الكرخی

للإمام أبي الحسن عبد الله بن الحسين بن دلائل الكرخی (ت ٣٤٠ هـ).

وكذلك مختصر مشهور ومعتبر في فروع الحنفیة، ويعتبر أحد الكتب المتمعدة

عند المتقدمين في نقل المذهب (٢).

ذکر ابن قطرویغآ أن الكرخی تأعد في كتابه الفقه والحديث والآثار المخرج

بأسنئده (٣). وعلى هذا المختصر شروح عديدة (٤). وهو مخطوط (٥).

١٢١- مدارك التنزیل وحقائق التأولی = تفسیر النسفي

للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ).

وكذلك كتاب مشهور في تفسیر القرآن الكريم، ويعرف أيضًا بتفسیر

النسفي (٦).

وهو من كتب التفسیر بالرأی الجائز، اختصره المؤلف من «أنوار التنزیل»

(١) انظر: كشف الظلالون (٢/1634-1890) جامع الشرح والحاوی (٣/1189-1898).

(٢) انظر: كشف الظلالون (٢/1634)، طبقات الحنفیة (١/ص75) الفوائد الحنفیة (١/ص183)، معجم المؤلفین.

(٣) انظر: نهج الترجم (٢/ص21).

(٤) انظر: كشف الظلالون (٢/1634-1899)، جامع الشرح (٣/1189).

(٥) له أكثر من نسخة في مكتبات تركيا.

(٦) انظر: معجم مخطوطات استنبول (٢/685)، الفهرس الشامل للتراث المخطوط (٩/346).

(٧) انظر: الفوائد الحنفیة (١/ص173)، معجم المؤلفین (٦/32) هدية الاعرار (٦/464)، المذهب الحنفی.

(٨) الأعلام (٤/777).
للبضاوي، ومن «الكشف» للفتحي، محاشيماً ما فيه من الاعتزالات. وهو تفسير موجه العبارة، جامع لوجوه الإعراب والقراءات، متضمن لدقيق علم البديع وأسوار البلاغة، متعدد على أقوال أهل السنة والجماعة، خال من أباطل أهل البدع والضلالة، ليس بالطول الميل ولا بالقصر المجيل، سليم إلى حد ما من الإسرائيليات، عَرْض فيه المؤلف الأحكام الفقهية بصورة مختصرة، مع الإشارة إلى الخلاف والدليل أحياناً(1). وهو مطبوع ومتدلول.

122 - المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات(2)

للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الزيدي الفاسي المالكي المعروف بابن الحاج (ت 737 هـ) (3).

وهو كتاب قيم ونفيس، كثير الفوائد، كشف فيه المؤلف عن معاني وبدع يفعلها الناس ويتناهلون فيها، وأكثرها مَا يُنكر، وبعضها مَا يُحتمل(4).

وصفه ابن فرحون بأنه كتاب حفيل، جمع فيه علماء غزيرًا، والاهتمام بالوقوف عليه متعين(5). وهو مطبوع مشهور ومتدلول.

123 - المسالك في الناسك = مناسك الكرماني

(1) انظر: كشف الطالب (2/1643)، التفسير والمسرور (1/289، 304، المذهب الحنفي (2/777).
(2) انظر: كشف الطالب (2/1643)، التفسير والمسرور (1/289، 304، المذهب الحنفي (2/777).
(3) انظر: معجم المؤلفين (11/284، هدي والمورف (2/149)، شجرة النور (ص 218).
(4) انظر: م基准 المؤلفين (11/284، هدي والمورف (2/149)، شجرة النور (ص 218).
(5) انظر: المورف (2/1643)، كشف الطالب (2/1643).
للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني (ت 597هـ) 

هو من مناسك الحنفية المعترضة، وصفه مؤلفه بأنه متمتم على أكثر وقائع الحج، مرتويًا على ذكر المذاهب الأربعة، موسومة مسائله بالحج الشافية، والدلائل الكافية، على وجه يقع لصاحب اللغة عن غيره من المناهج.

ووصفه آخرون بأنه كتاب كثير الفوائد.

وقد جعله المؤلف على ثلاثة أقسام: الأول: في سنن السنفر وأدابه، والثاني: في مناسك الحج وسنته وفرائضه، والثالث: في فضيلة الخجارة بمكة الحرم والمدينة المنورة. وهو مطروح مشهور ومتداع.

124- المشرّع شرح المجّمّع

للإمام هبة الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد الصاغاني الفراشي الحنفي، المعروف بابن الضياء المكي (ت 854هـ).

وهو شرح كبير على المتن المشهور في الفقه الحنفي «جمع البهرين وملتقي التّينين» لابن الساعاني (ت 694هـ).

(1) انظر: كشف الظنون (2/166, 1830, 1833), معجم المؤلفين (12/46), الأعلام (7/108).

(2) انظر: المسائل (1/140).

(3) انظر: الجواهر المضيئة (ص 373/3), ناج التراجم (ص 281), هديه العارفين (2/250).

(4) انظر: المسائل (1/141), كشف الظنون (2/166, 1830).

(5) انظر: الضوء باللوم (7/85), البدر الطائع (2/674), كشف الظنون (2/1601), معجم المؤلفين.
125- الصفّا

للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710هـ).

وهو شرح للنظم المشهورة « منظومة الخلافات » لنجوم الدين عمر النسفي (2).

وهو شرح نافع ومعتبر، مشتمل على كثير من الدقائق، كاشف لما استغلن من الباطن، موضح لما خفي من المعاني، اعتنى في مؤلف بتأصيل المسائل، وذكر الأصول التي يرجع إليها الخلاف بين الفقهاء في المسألة، معتمداً في ذلك على كثير من أمهات كتب الفقه الحنفية (3). وهو مخطوط (4).

126- المطلب الفائق

للعلامة بدر الدين محمد بن عبد الرحمن الدُّبَري الدُّماسي (ت 1087هـ).

وهو شرح للمنمن المُنوِّه عن « كنز الدقائق » حافظ الدين النسفي (5).

١(15/9) جامع الشروح (3/1809)، هدية العارفين (2/197)، الأعلام (5/332).

٢(1) نسخة حروف المكتبة في مركز الملك فهد بالرياض برقم (1482) ونسخة في ولي الدين جاح الله - استانبول برقم (705) و(706). انظر : الفهرس الشامل لمكتبات المخطوطات (9/642)، جامع الشروح (3/1809).

٣(2) نسخة : تاج التراجم (ص 175) الأعلام (4/67).

٤(3) انظر : جامع الشروح (2/2122)، هدية العارفين (1/464).

٥(4) نسخة : كشف الطيون (2/1867)، جامع الشروح (3/2212)، هدية العارفين (1/464).

٦(5) انظر : جامع الشروح (2/2122)، هدية العارفين (1/464).

٧(6) نسخة : كشف الطيون (2/1867)، جامع الشروح (3/2212) فقه حنفية، ولنا أيضًا نسخ خطية أخرى كثيره.

٨(7) انظر : جامع الشروح (0/1516)، هدية العارفين (21/295).
وصف حاجي خليفة بأنه شرح كبير ممزوج، تماماً في سبع مجلدات.

127- معلماً السّنيّ

للإمام أبي سليمان محمد بن محمد البستي الخطابي الشافعي (ت 883هـ).

ويشير حافل على الكتاب المشهور في الحديث الشريف، سنن أبي داود» للسُّجستاني (ت 275هـ)، وهو أول شرح له.

وقد شرح فيه المؤلف أحاديث انتقاها من « السنن » رآها أبداً تحتاج إلى شرح، من حيث متونها، أو أسانيدها، أو كما معنا، وذلك بتفسير الكلمات الغريبة، وإصلاح غلطها، والكلام على أحكام الأحاديث الفقهية، أو آدابه الشرعية، وذكر أقوال العلماء واختلافهم فيها، كما تناول درجة الحديث والكلام على رجال إسناده أحياناً، بالإضافة إلى ما ضمنه من الفوائد اللغوية والعلمية، فكان كتاباً متعددًا المرايا، وافراً المناقب، فيه علم جمّ (3)، وهو مطروح مشهور ومتدلاب.

128- مراجع الدراية

للإمام قوام الدين محمد بن محمد السادس الكاكي (ت 749هـ).

ويشير مشهور على كتاب « الهداية » للمرغيني (4).

---

(1) انظر: كشف الظانون (2/1516).
(2) انظر: مفتي السعادة (2/146), الرسالة المستفيلة (44), الإمام الخطابي (19, 68, 207).
(3) انظر: معالم السنن (1/43), الإمام الخطابي (282, 223).

قلت: وللمؤلف شرح آخر على « الهداية » باسم « الغاية »، ولكنه غير مشهور، والله أعلم.
وقد جمع المؤلف في شرحه جملة من الفرائد التي اتفاها من فوائد المشايخ والشارحين، كما بين فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح، والأصح، والمختار، والجديد، والقدم، ووجه تمسكهم (1). وهو مخطوط (2).

129- المفردات

للإمام الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 425هـ) (3).

وهو من أفضل وأحسن ما صنف في غريب القرآن الكريم ومعانيه، بل يعتبر تفسيرًا جامعًا لما ورد في القرآن الكريم من الكلمات الصعبة، رتب المؤلف بحسب الحروف الهجائية، كما أشار فيه إلى المناسبات التي بين الألفاظ المستعارة منها والمشتقات (4).

ووصفه الفيروز آبادي بأنه كتاب لا نظير له في معناه (5).

ووصفه حاجي خليله بأنه كتاب نافع في كل علم من علوم الشعر (6).

وهو مطبوع مشهور ومتدول.

130- المفيد والمفيد


(1) انظر: كشف الطنون (2/203).

(2) له نسخ كثيرة جدًا في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (10/60)، معجم مخطوطات استنبول (1351/3).

(3) انظر: نعمة الوعود (2/297)، هدية المعارفين (1/311)، مفتاح السعادة (1/226)، الأعلام (2/255).


(5) انظر: كشف الطنون (2/1773).

(6) انظر: مقدمة محقق المفردات (ص 19).
للإمام أبي المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري (ت 562 هـ).
وقد شرح فيه المؤلف كتاب «التجريد» في فروع الفقه الحنفي، لشيخه
إبن أميرويه الكرماني (ت 543 هـ) (1).
وهو شرح مفيد كغيره من تصنيف المؤلف، ويقع في ثلاث مجلدات (2).
وهو مخطوط (3).

131- ملتقى النّبرين
للإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب (تغلب) البغدادي
البعلبي الحنفي، المعروف بابن الساعاتي (ت 694 هـ).
وقد شرح فيه المؤلف منه الفقهى المشهور « общجع البحرين » في فروع
الحنفية (4)، وهو شرح وُصف بأنه يقع في مجلدين كبار (5). وهو مخطوط (6).

132- الملتُّز في الفتوى = مال الفتوى
للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف بن محمد الحسيني
المشرقي الحنفي (ت 556 هـ) (7).

(1) انظر: كشف الطعون (1/345)، تاج التراجع (ص 194)، الفوائد الربانية (ص 167)، معجم المؤلفين
(207/5)، هدية العارفين (1/587)، الأعلام (4/32).
(2) انظر: الجوهر المنسية (2/444)، طبقات الحنفية (ص 254)، الفوائد الربانية (ص 157).
(3) له نسخة في مكتبة قرية حمص بتركيا برقم (181، 182)، ونسخة في المركز الحكومي بستانبول برقم
(18846). انظر: معجم مخطوطات استانبول (2/812)، جامع الشروح (1/60).
(4) انظر: كشف الطعون (2/1000)، تاج التراجع (ص 95)، الجوهر المنسية (1/208)، معجم المؤلفين
(4/2)، هدية العارفين (1/100)، جامع الشروح (3/1808)، الأعلام (1/175).
(5) انظر: كشف الطعون (2/1600)، الجوهر المنسية (1/208)، طبقات الحنفية (ص 281).
(6) له نسخ عديدة في مختلف مكتبات العالم. انظر: جامع الشروح (3/1808).
(7) فلت: وقد حقق الكتاب في المعهد العالي للقضاء، حيث قام بتقييمه الشيخ صالح بن عبد الله الحبيدان.
(8) انظر: كشف الطعون (2/1574)، تاج التراجع (ص 338)، الفوائد الربانية (ص 360)، معجم المؤلفين
وهو كتاب مختصر مشهور، يعد من كتب الفتاوى المعترّبة عند الحنفية،
التقته المؤلف من كتابه «الجامع الكبير في الفتاوى» (1). وهو مطبوع.

133- الملقاطات في المسائل الواقائع

للإمام أبي المعاذ مسعود بن شجاع بن محمد الأموي (ت 599هـ).
وهو كتاب مختصر، جامع لمسائل متفرقة في الكتب، تمس الحاجة إلى
الوقوف عليها، والراجوع إليها؛ لكنّة وجودها وسرعة وقوعها (2).

وشي مخطوط (3).

134- مناسك الحصيري

للجام حميد الدين أبي المختار محمود بن أحمد بن عبد السيّد البخاري
الحصيري الحنفي (ت 636هـ) (4).

135- مناسك السروجي

للجام حميد الدين أبي المختار محمود بن إبراهيم السروجي (ت 710هـ) (5).

وهو كتاب تليف صغير الحجم، ويعتبر من الكتب المهمّة في موضوع
مناسك الحنفية، فقد اعتمدت عليه المؤلفون فيما بعد، واقتبسوا منه (6).

136- مناسك البخاري

(1) انظر: مقدمة محقق الفقه الباعث (24-25)، كشف الظنون (1/565).
(2) انظر: كشف الظنون (2/1814)، معجم المؤلفين (12/227)، هدية العارف (2/429).
(3) له أربع نسخ. انظر: الفهرس الشامل للأعمال المخطوطة (10/272).
(4) انظر: كشف الظنون (2/1831)، هدية العارف (1/405).
(5) انظر: كشف الظنون (2/1831)، الفوائد البهية (32)، هدية العارف (1/104).
(6) انظر: مقدمة محقق «أدب الفضاء» للسروجي (ص 37).
للإمام قوام الدين محمد بن محمد السنّجاري الكاكي (ت 749هـ). (1)

ويظهر -وَلِلهُ أَعْلَمُ- أنه كتاب معترض في المناسك عند الحنفية، نظرًا لمكانة المؤلف العلمي. (2) وهو مخطوطة. (3)

137- مناسك ابن الهَجَّام:
للإمام شمس الدين محمد بن عثمان بن محمد الأصبهاني المعروف بابن الهَجَّام (ت 734هـ). (4)

138- المنافع = المستصفي:
للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود السنسي (ت 710هـ).

وهو شرح على كتاب مختصر في الفقه الحنفي يعرف باسم «الفقه المنافع» لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندوي (ت 556هـ). (5)

وهذا الشرح من التصانيف المفيدة المعتبرة عند الفقهاء؛ لما ضمّه المؤلف من فوائد استفادة من شيخه الراشدي (ت 666هـ) والكُردي (ت 642هـ)، كما ضمّ إلى ذلك أيضًا ما يليق ذكره من الكتب.

(1) انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي (5/313).
(2) انظر: مقدمة مهذب جامع الأسرار للكاكي (1/18، 29).
(3) قلت: وقد وصفه المهذب بأنه كان من أقدر علماء زمانه على التأليف، وأفهماه لعرض المسائل، وأجودهم لترتيبها، واستاذاطلاع، فصيح اللسان، جميل الأسلوب، وكان على قدم راسخ في التأليف، وبراعة فائقة في التصنيف.
(4) له نسخة في الاظهارية رقم (1120).
(5) انظر: مفرد الكاكي (4/43)، الدارس في تاريخ المدارس (1/364).
(6) انظر: الجواهر المضيئة (2/295)، تاج الترجم (ص 175)، الفوائد بينه (ص 173)، طبقات الحنفية (ص 266)، مفتاح السعادة (ص 189، 248)، هديه الفارحن (1/464)، جامع الشروخ (2/1550).
الميسوطة، لا سيما مبسور السرخسي، وقد ألفه سنة (668هـ) (1).

وهو مخطوطة (2).

139- المنقى
للاية أبي الفضل محمد بن أحمد الموتري البلخوي العيني المعروف بالحاكم الشهيد (ت 343هـ) (3).

وهو كتاب معتبر في فروع الفقه العيني، انتقاء المؤلف من ثلاثمائة مؤلف،
وجمع فيه بعض نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة (4).
وصفت الكاتبو بأنه أصل من أصول المذهب بعد كتاب محمد (5).
واعتبره حاجي خليفة والكروي في عداد الكتب المفقودة (6).

140- المنقى
للاية أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ).

وهو شرح على الكتاب المشهور في الحديث ال شريف « الموطأ » للإمام
مالك بن أمين (ت 179هـ)، اختصره المؤلف من شرحه الكبير
الاستيفاء (7).

(1) انظر : كشف الطالون (2/1922)، المذهب العيني (2/544).
(2) انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوطة (9/609)، جامع الشروط (2/1550).
(3) انظر : طبقات الحنفية (ص 170)، معجم المؤلفين (11/185)، هدية العارف (3/47).
(4) انظر : كشف الطالون (2/1851)، المصباح (ص 251)، رد اعتبار (1/227)، المدخل إلى مذهب أبي
حنيفة (ص 357)، مفتاح السعادة (2/282)، الأعلام (7/20).
(5) انظر : الفوائد الائتامة (ص 305)، النافع الكبير (ص 17).
(6) انظر : كشف الطالون (2/1851)، الفوائد الائتامة (ص 305).
(7) انظر : الديباج المذهب (1/384)، الفكر السامي (2/217)، كشف الطالون (2/1852، 1907).
وصفت محمد مخلوف بأنه أحسن كتاب في مذهب مالك، شاهد
للمؤلف بالتبحر في العلوم(1). وهو مطبوع مشهور ومتدال.

1- المنهج

للقضاء أبي القاسم عمر بن محمد بن العبد الملي (ت 740هـ)(2).
وهو كتاب في فروع الفقه الجنفي، جمع فيه المؤلف بين الجامع الصغير وبين
 تصنيف الطحاوي والقدوري بأوجز لفظ وأوضح بيان (3). وهو
منطوق.(4).

2- المنهج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي (ت 676هـ).
وهو شرح على الكتاب المشهور في الحديث الشريف « صحيح مسلم »
للإمام مسلم بن الحجاج (ت 260هـ)(5).
وهو شرح متوسط ومفيد، ما عرف الناس شرحًا لكتاب في الحديث أتقن
وأوق وأبرع منه، كلام فيه المؤلف عن رجال السيد، وإيضاح المعاني
اللغوية، وضبط المشكلات، وتسمية ما يجهل اسمه، وما يستنبط من
الحديث، والجمع بين الأحاديث المعارضة، واستخرج لطائف من حقيقات
علم الحديث، وبيان نفاذ من أصول القواعد الشرعية، وغير ذلك من
القوائد الكثيرة والعلوم الغريبة التي لا تستقصى (6).

(1) انظر : شجرة النور (ص 121).
(2) انظر : الجوهر المضيء (2/666)، الدور الكاملة (3/189/314/511).
(3) انظر : كشف الطولون (2/1877).
(4) له نسخة في الخزانة الطلمسية بحلب برقم (49). انظر : الفهرس الشامل (10/575).
(6) انظر : مقدمة شرح مسلم (1/5)، كشف الطولون (1/557)، الإمام النووي (ص 160).
وصفه الإمام الطبيبي بأنه أجمع الشروح فوائد، وآكل ثرها عوائد، وأضيفها للشوارد والأواعد (1).

ووصفه ابن كثير بأنه جمع في فيه شروحات من تقدم من المغاربة وغيرهم، وزاد فيه ونقص (2).

وقال السحاوي (3): «إن شرح عظيم البركة».

ويعتبر هذا الشرح من أواخر ما ألفه النووي، فقد ألفه سنة (674 هـ) (4).

وهو مطبوع مشهور ومتدل.

143- منهج السالك وشرعة الناسك = مناسك الطرازلي

للفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرازلي

الحنفي (ت 799 هـ) (5).

وهو من كتب مناسك الحنفية المعتبرة، رتبه المؤلف على سبعة وعشرين بابًا، واقتصر فيه على مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ورغم تبنته على الاختلاف في بعض المسائل، كما أشار فيه إلى بعض آداب وسنن السفر، وبعض الفضائل والأدعية، وحکم مجاورة الحرمين الشريفين (6).

---

1) انظر: الكاشف عن حقيق ت السن (1/35).
2) انظر: المنهل الغزي الروي (ص 89).
3) انظر: المنهل الغزي الروي (ص 55).
4) انظر: الإمام النووي (ص 162).
5) انظر: حسن الممأزة (1/1882)، كشف الظنون (2/6472)، معجم ما ألفه عن الحج (ص 96).
6) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية- الفقه الحنفي (219-220).
الإمام شهاب الدين فضل الله بن الحسن التوربيني (ت 661هـ).

وهو شرح وسط على الكتاب المش هور في الحديث «مصابيح السنة» للبغي (ت 516هـ). (2)

وقد وصف هذا الشرح بأنه شرح حسن. (3) وهو مطبوع ومتدوّل.

145- النّظّم = نظم الفقه

لله نسختان في مكتبة بالا بيد - تركيا برم (2217 و645)، ونسخة في الظاهرة برم (7960 - فقه
الحنفي). انظر : مداد معلومات استانبول (12/1).


قالت : وقد ذكر محقّن الكتب في مقدمة أ(23) : أن التوربيشي لم ينجز بشرح جميع أحاديث
المصباح»، وإنما اعتبار ما رآه يحتاج إلى شرح وتوضيح، وأنه ابتدأ في شرح الحديث بشرح الألفاظ العربية،
ثم تطرق بعد ذلك إلى الأحكام الفقهية والقواعد المستنبطة من الحديث بذكر أقوال العلماء السابقين أولاً، ثم
يذكر تعليله نحو ثانيًا، وقد يكلّف بكلاّ العلماء، وقد ينصرف في أثناء ذلك إلى بيان جمل من علم الحديث،
كما قد يعرض لبيان مشكل الحديث، والجمع بين رواياته المختلفة والتوفيق بينها، ونقي التعارض عنها، وهو
يتم في شرحه إلى الإيجار أحياناً، والاستغلال أحياناً أخرى بحسب اقتضاء الحاجة، وهو في الجملة كتّاب
جامع لفنون شيء سلاك فيه التوربيشي مسلك الحديث لا الفقه. (4)


انظر : الجواهر المضية (4/222)، تاج التراجم (2/165)، الخواص البهية (371).

قالت : وقد اختلف في اسم المؤلف كما سبق ذكره تعليلًا في (6/181).

انظر : كشف الطيون (2/1964)، هدية الأعلام (1/307)، الأعلام (1/315).
الإمام عبيد الله بن مسعود بن محمد الخبوي الحنفي المعروف بصدر الشريعة الأصغر (الثاني) (ت 747هـ).

وهو مختصر للمتمن المشهور في الفقه الحنفي «وقايا الرواية في مسائل الهدية» لجَّالد تاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله الخبوي.

وهو مختار مفيد ومعتبر، يعد من أشرف المختصرات المشتهرة على أهم مسائل الفقه، لافي شهيرة أكثر من أصله، حتى عُد من المتون المعتمدة عند المتلَّهرين من فقهاء الحنفية.

وصفه حاجي خليفة بأنه أحادٍ وبالغ في إجازها.

وصف الفهْستاني بالمختار الحاواري لتفضيل الو اقعات، الجامع بالتصريحة والإشارة لجميع المضرمات.

وقال الكاتب: «وكلّ تصانيف صدر الشريعة مقبولة عند العلماء، معتبرة عند الفقهاء».

وعلى هذا المختصر شروح عديدة. وهو مطبوع مشهور ومتدافل.

---

1. انظر: الفوائد البهية (ص 185)، هدية العامري (ص 650) النافع الكبير (ص 23-24)، الأعلام.
2. انظر: الطيبي (ص 346)، المباح إلى مذهب أي حنيفة (ص 365).
3. انظر: تاج التراجم (ص 203)، طبقات الحنفية (ص 267)، هدية العامري (ص 94)، مفتاح السعادة (ص 191)، 282، جامع الشروط (ص 2505/3)، المذهب الحنفي (ص 283)، شرحعقد رسم المفتي (ص 144)، المباح (ص 346).
4. انظر: كشف الظنون (ص 1971/2).
5. انظر: جامع المونز (ص 1/2).
6. انظر: في الفوائد البهية (ص 189).
147- النوازل

للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي،
الملقب بالفقه وإمام الهدى (ت 373هـ) (1)

وهو من أقدم الكتب المعتبرة في الفتاوى عند الحنفية (2)، جمع فيه المؤلف
الواقعات والفتاوى التي لم يوجد فيها رواية عن أئمة المذهب المتقدمين،
وإما استنباطها اجتهادهم المتأخرون من مشايخه ومنشأ مشايخه، جمع هذا
ليسهل على الناظر فيما طريق الإجتهاد، كما ذكر المؤلف فيه بعض
اختياراته أيضًا (3).

وهو أصل في كتب النزول والواقعات (4).

وهو مخطوط (5).

148- النهاية

للإمام حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السعاني (ت 714هـ).

وهو شرح على الكتاب المشهور في الفقه الحنفي «الهدية»
للمرغباني (6).

(1) انظر: الجوهر المضية (3/362)، ناج التراجم (ص 310)، الفوائد البهية (ص 169)، مجموع المؤلفين (13/91)، هدية العارفين (2/490)، الأعلام (8/27).
(2) انظر: مفتاح السعادة (2/277، 603)، المذهب الحنفي (1/204).
(3) انظر: كشف الظنون (1981/2)، النافع الكبير (ص 18-19)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص 375).
(4) انظر: كشف عقود الرسول المغني (ص 35)، المصاح (258)، شرح عقود الرسول المغني (ص 70).
(5) انظر: شرح عقود الرسول المغني (ص 258)، النافع الكبير (ص 19)، المصاح (ص 255-258).
(6) له صورة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بأرقام (494، 442، 273، 144-442، فقه حنفي). وأيضاً نسخ أخرى في مختلف مكتبات العالم. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (11/322).
(7) انظر: الجوهر المضية (2/114)، طبقات الحنفيه (ص 278)، هدية العارفين (1/314).
وهو شرح مفيد ومعتبر في المذهب، اشتهر المؤلف به حتى عرف بشرح الهديّة(1).

وصفه الكاتب بأنه أبسط شروح الهديّة وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة(2).

وأثنى عليه الباقري فقال (3) : «إن السُّنّاقشي شرح الهديّة شرحاً وافيًا، وبيّن ما أُشكّله منه بيانًا شافٍ، وسماح النهاية»؛ لوقوعه في تجاه التحقيق، واحتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطمان، لا بحيث أن يُهجر لأجله الكتاب».

وذكر البعض أنه أول شرح للهدية(4).

وهو مخطوطة(5).

١٤٩ – غاية المطبّع في دراية المذهب

للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُووبي الشافعي


٢) انظر : الفوائد البهية (ص 107).

٣) في السيرة (1/2).

٤) انظر : بداية الوعاة (1/371)، كشف الظنون (2/3202)، الطبقات السنّية (ع 3/151).

٦) انظر : نسخ كثيرة جدًا في مكتبات تركيا وغيرها.

فقالت : ولكن هذا القول فيه نظر فان هناك من العلماء من سبق السّمين في شرح الهديّة، كالراحمي (ت 667هـ)، والخيازي (ت 691هـ) الورث قلية (946هـ)...

فقال : كشف الظنون (2/2302)، جامع الشروح (3/2395/3)، مقدمة محقّق الوافي (1/60).

فقال : له نسخ كثيرة جدًا في مكتبات تركيا وغيرها.

فقالت : الفهرس الشامل للتراث المخطوطة (11/236)، معجم مخطوطات استنبول (1/460)، جامع الشروح (3/2396).

فقالت : وذكر صاحب معجم مخطوطات استنبول (1/460) أن الكتاب طبع في كالكوتا عام 1249هـ.

وفي مومباي عام 1288هـ، ولكن لم أقف عليه، والله أعلم.
المعروف بإمام الحرمين (ت 478 هـ)(1).

وهو من أمهات كتب الفقه الشافعي، تحوي تقرير القواعد، وتحرير الضوابط والمقاصد، وتحليل الأصول، وتبين آخذ الفروع، وترتيب المفصل منها والمجمل، كما يشمل على حل المشكلات وإبالة المضلات، والتبنيه على المعاصات، فكان بذلك من أوايا الكتب التي امتاز بتحرير المذهب (2).

أثنى عليه ابن عساكر فقال (3): «إنه أتي فيه من البحث والتقرير والتبنيه والتفتيح والتذكير والتحقيق بما نفى العليل وأوضاع السبيل، ونسبة على قدر المؤلف وحلوله في علم الشريعة، فما صنيف في الإسلام قبله مثله، ولا أفق لأحد ما اتقن له، فيه استنباط الغوابض، وتحقيق المسائل، وترتيب الدلائل».

ووصفه السبكي بأنه لم يصنف في المذهب مثله (4). وهو مطبوع ومتدافل.

150 – الهدية

للإمام برهاذ الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغنياني الحنفي (ت 593 هـ) (5).

وقد شرح فيه المؤلف مثنه الفقيهي «بداية البندي» جامعاً في شرحه بين

| (2) | انظر: فقه إمام الحرمين (ص 578)، مقدمات تأليف الطالب (ص 35، 228). |
| (3) | انظر: تبيين كذب المفترى (ص 281-282). |
| (4) | انظر: طبقات الشافعية الكبرى (1/171). |
| (5) | انظر: الجواهر المضيئة (2/627)، كشف الطنون (2/12031)، ناج التراجم (ص 207)، طبقات الحنفية (ص 241)، معجم المؤلفين (45)، هديه العارفين (1/702). |
| (6) | قلت: وقد اشتهر المؤلف هذا الكتاب حتى عرف بصاحب «الهدية». |
عين الرواية في متن الدراية، تأثرًا للزوائد في كل باب، مُعَرِضًا عن هذا النوع من الإسهاب، مشتملاً على أصول ينسحب عليها فصول 1.

ويعتبر كتاب «الهداية» من الكتب المعمرة في الفقه الحنفي، بل هو من أشهر مؤلفات المذهب، وأكثرها اعتمادًا وتداولاً بين الحنفيين في القدم والحديث، وقد نال عندهم من العناية والاهتمام ما لم ينله كتاب آخر في المذهب 2.

وقد أثرى عليه العينيون شعراً عطّرًا فذكر أنه كتاب تجاوز به علماء السلف، وتفاخر به فضلاء الحلف، حتى صار عُمَدَة المتدقّسين في مدارسهم، وفَخَّرة المصادر في مجالسهم في كل زمن ومكان، وذلك لكونه حاويًا لكثير من الدقائق، ومشتملاً على مختارات الفتاوى، وكائيًا في إجابة الحادثات، وشافياً في أحوال الواقائع، مؤسِّسًا على قواعد عجيبة، وفصوص رصينة، ومحبوًا على فوائد غريبة، ومسائل غريبة، ودلالات كثيرة، مع ترتيب أنيق 3.

ووصفه طاش كُرزي زاده بأنه كتاب سهل ممتنع، مشتمل على الدقائق، بالغ في الحسن والتقرير والتحرير والضبط والإتقان، وهو كما قاله صاحب

---

1) انظر: الهداية (17/6)، العياـة (1/2).
2) انظر: الهداية (1/6)، كشف الظنون (2/2032)، المذهب الحنفي (2/531).
3) انظر: المذهب الحنفي (2/532).
4) انظر: الهياـة (1/22).
«الوقاية» كتاب فاخر، لم يكتحل عن الزمان بثانيه(1).
وقال اللوكي (2): «وكل تصنيف المرغبين مقبول معتمدة، لا سيما الهداية» فإنه لم يزل مرجعًا للفضلاء، ومُنَظَّرًا للفقهاء».
وعلى كتاب الهداية شروح وحواس عديدة(3)، وهو مطيوع ومداول.

151- هدية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناصك

للإمام الفاضي عز الدين أبي عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة
الكناني الشافعي (ت 767 هـ) (4).

وهو من الكتب المعتبرة في معرفة أحكام المناصك على المذاهب الأربعة
بأدتها وتعليلها، قصد به مؤلفه التوسع في فروع أحكام الحج، وبيان سعة
الرخص فيها، وأن الله جعل في اختلاف المذاهب سّعة ورحمة، كما ذكر
إلى جانب ذلك جملة من فضائل ورقائق المناصك، وأسرارها، وشيئًا من
التاريخ المتعلقة بهذه الشعيرة، بالإضافة إلى التحذير من بعض البدع التي قد
تصاحب أداء هذا الركن العظيم (5).

وصفه ابن قاضي شهبة بأنه كتاب كبير في المناصك مشتمل على نفائه

(1) انظر: مفتاح السعادة (264/1).
(2) انظر: الفوائد البهية (ص 232).
(3) انظر: كشف الطون (2/2032-2040)، جامع الشروج (3/2395-2393).
(4) انظر: الدرر الكامنة (2/279)، طبقات الخفاظ (ص 536)، البدر الطالع (1/399)، كشف الطون
(1829-20302)، معجم المؤلفين (5/257)، هدية الماريون (1/382)، الأعلام (2/6).
(5) قلت: وهذا التصنيف للمؤلف يعتبر أكبر كتبه في المناصك، لقد قد طالع عليه «المناصك الكبرى» ثميزًا له
عن تصنيف الآخرين، ومن الصغرى والشحيحة من منسكه الكبير، وكما هو مطروح.
(6) انظر: مقدمة محققة هدية السالك (1/32-33).
(7) انظر: هدية السالك (1/3/42).
وجرامب(1) وهو مطبوع مشهور ومتدال.

152- البنايع في معرفة الأصول والتاريخ

الإمام شهيد الدين أبي عبد الله محمـد (وقيل : محمد) بن رمضان الرومي
الخنفي (توفي بعد 616هـ).

وهو شرح على المتن المشهور في الفقه الخنفي «مختصر القدوري» (2).

وهو شرح يحمل في طياته الكثير من أهم المسائل والفروع بأسلوب علمي
سهل وواضح، أفصح المؤلف عن سبب تأليفه فقال : «دعني نفسي أن
أجمع كتابا حاويا لماسبق إليه فهم المبتدئ، وجامعًا لما يفتقر إلى معرفته
المتنهي، مع مضمرات القدوري وأتباعه، وكثير من الواجبات وأنواعها;
لكنيرة سؤال طالعها، وعفر إجابة سائلها» (3).

ووصفه البعض بأنه كتاب نفس (4).

ووصفه ابن قطيلبغا بأنه شرح جامع للكثير من الفروع الفقهية (1).

(1) انظر : طبقات الشافعية (3/138).

(2) انظر : الجوهر المضية (154/3)، الفوائد البهية (ص314).

(3) انظر : الجوهر المضية (154/3)، ليفن (1/1632-1634)، الفوائد البهية (ص341).

(4) انظر : الجوهر المضية (154/3)، تاج النابيع (2/1634)، هدية العارفين (2/264)، جامع الشرح
(3/1894)، البنايع (ل/1).

(5) انظر : البنايع (ل/1).

(6) نقل عن المذهب الخنفي (27/552).
وقد فرغ منه المؤلف عام (616هـ)، وهو في مجلد كبير (2).

وهو مخطوط (3).

---

1) انظر: ناج التراجم (ص260).
2) انظر: كشف الظنون (2/1632)، هدية العارفين (2/405).
3) له نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (2213-فقه حربي)، وصورة مخطوطة في معهد البحوث بجامعة أم القرى بارقام (289، 290، 291).

وله أيضًا نسخ أخرى عديدة في مكتبات العالم.

انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوطة (11/1761)، جامع الشرح (3/1892).

قلت: والكتاب قد تم تقيقه في رسالة علمية بالمعهد العالي للفضاء بالرياض.
ثانياً: قائمة المصادر غير المعلومة

سبق أن أشرت في بداية هذا البحث أن هناك مصادر ذكرها المؤلف أو ذكر مؤليفها، ولكنني لم أتمكن من التعرف عليها وتحديدها بعد البحث في مكتبات
وبدأت الجهود في معرفتها، إما لعدم وقوعي على اسم المصدر والمؤلف في كتاب
التراجم ونحوها، أو لعدم معرفتي بالكتاب الذي ذكر المؤلف مؤلفه فقط،
والمؤلف المذكور أكثر من كتاب، أو لكون أسماء بعض الكتب تتشابه، بل
قد تتفق تمامًا، مما يصعب معه معرفة مراد المؤلف منها.
وإليك قائمة بهذه المصادر مرتبة ترتيبًا أبجديًا:

1- بيان الأحكام

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه (1).

2- التكهنة

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

3- التمرناشي

لم أستطيع تحديد مراد منه؛ لأنه يتحمل أن يكون "شرح الجامع الصغير"
أو "الفتوى التمرناشية"، وكلاهما لأبي العباس ظهير الدين
أحمد بن إسحاق بن محمد التمرناشي الحوارزمي الحنفي (ت 962هـ)

(1) وورد ذكر اسم هذا المصدر في الفهرس الشامل للتراث المخطوط (1692)، ولكن قالوا: إن مؤلفه
جهول، وإن له نسخة مخطوطة في مكتبة داماد إبراهيم باشا بإسطنبول برقم (498).
(2) انظر: ناج التراجم (108)، الأعلام (1/97)، كشف الظنون (1/562) و(2/1221).
4 - حاشية البزدوي
لم أتمكن من معرفة مؤلفه، فإن هناك أكثر من حاشية على اسم البزدوي (1).

5 - الحاوي
لم أتمكن من تحديده، فإن هناك أكثر من إمام عند الحنفية له اسم الحاوي (2).

6 - الحجة
لم أتمكن من معرفته، وإن كان يحتل أن يكون فتاوى الحجة (3).

7 - شرح رضي الديني
لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

8 - الفتاوى
لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

9 - الفوائد
لم أتمكن من تحديده، فإن هناك أكثر من إمام عند الحنفية له اسم الفوائد (4).

10 - مجموعة النادرات

(1) انظر: كشف الظنون (1/112-113), جامع الشرح (1/224-227).
(2) انظر: الجواهر المضيئة (3/522), تاج التراجم (صر 144), كشف الظنون (1/624-628).
(3) ورد اسم هذه الفتوى في كشف الظنون (2/1222), ولكن لم ينسب لأحد.
لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

11- المشكلات

لم أتمكن من تحد يده، فإن هناك أكثر من إمام للحنفية له كتاب باسم "المشكلات" أو "حل المشكلات" وهو شرح على "محفظ القدور".

12- منسک رشید الدين البصري

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه، وإن كان يحتال أن الإمام رشيد الدين أبو محمد سعيد بن علي البصري الحنفي (ت 684هـ).

13- منسک الرومي

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

14- منسک أبي النجاه

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه، وإن كان على الفارسي اسم منسک باسم "منبة الناسك".

15- منسک النجمي

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

16- النتائج

(1) انظر: كشف الطنون (1632، 1634)، هدية العارفين (1/81، 122)، جامع الشرح (1-3)، معجم مخطوطات إسطنبول (2/1188).
(2) له ترجمة في: العبر (3/355)، شذرات الذهب (7/672)، معجم المؤلفين (4/227).
(3) انظر: المسلسل (ص 155).
(4) وقد ذكرنا في ترجمته أن له تصنيف مفيدة وكتيرة، ولكن لم يشرحوا بأنه له تصنيف في المناشكل، ولذا لم أجز به، والله أعلم.
لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

17 - النواض
لم أتمكن من تحديده، فإن هناك أكثر من إمام عند الحنفية له » النواض

« (1).

18 - الواقعات
لم أتمكن من تحديده، فإن هناك أكثر من إمام عند الحنفية له » الواقعات (2).

19 - الوجيز
لم أتمكن من تحديده ، فإن هناك أكثر من إمام عند الحنفية له » الوجيز

« (3).

(4) انظر: معرفة رده المختار (1/254-458).
المبحث الثامن: طريقة المؤلف في الأخذ من المصادر

سبق أن ذكرت في أثناء حديثي عن منهج المؤلف في الكتاب، أنه غالب عليه سلوك منهج النقل من كتب النقل والشروح السابقة، وأنه لم يترك الأمانة العلمية في ذلك غالبًا، حيث كان حريصًا على عرُو النقل إلى مصادرها، وتوثيق المسائل والفروع من مراجعها.

وقد أظهر المؤلف -رحمه الله- تمردًا وبراعة في ذكر اسماء المصادر التي استفاد منها، ولكنه لم يسلك منهجًا موحدًا في طريقة العزو والتوثيق، بل سلك في سبيل ذلك طريقًا عديدة، قد تكون هي كل الطرق الممكن استعمالها في هذا المجال، منها ما يأتي:

1- أن يذكر اسم المؤلف ثم اسم كتبه قبل الكلام المنقول.

كتوته مثلاً في (ص 409): « ذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ... ».

وكتوته في (ص 414): « قال ابن الحاج المالكي في المدخل .... ».

2- أن يذكر اسم الكتاب ثم اسم مؤلّفه قبل الكلام المنقول.

كتوته في (ص 508): « وفي شرح الآثار للطحاوي ... ».

وكتوته في (ص 549): « وفي شرح البداية للشيخ إله داد الهندي ... ».

3- أن يذكر اسم المؤلف فقط قبل الكلام المنقول، دون الإشارة إلى اسم كتاهه.

كتوته مثلاً في (ص 399): « قال الفقيه أبو اللب .. ».

وكتوته في (ص 408): « وذكر الغزالي .... ».

4- أن يذكر اسم الكتاب قبل الكلام المنقول، دون الإشارة إلى اسم مؤلّفه.
كتوته مثالاً في (ص 393) : « في القنينة ... ». 

وكتوته في (ص 448) : « قال في الملتقات ... ». 

5- أن يذكر اسم المؤلف ثم اسم كتابه الذي نقل منه النص، وذلك بعد نقل النص. 

كتوته مثالاً في (ص 600) : « ... كذا ذكره قاضي خان في فتاواه ». 

6- أن يذكر اسم الكتاب ثم يذكر اسم مؤلفه، وذلك بعد نقل النص. 

كتوته مثالاً في (ص 583) : « ... كذا في شرح الجمع لا يمن فرشه ». 

7- أن يذكر اسم الكتاب دون ذكر اسم مؤلفه، وذلك بعد نقل النص. 

كتوته مثالاً في (ص 439) : « ... كذا في البحر ». 

وكتوته في (ص 502) : « ... ذكره في المحيط ». 

8- أن يذكر اسم المؤلف الذي نقل عنه، دون ذكر كتابه، وذلك بعد نقل النص. 

كتوته في (ص 412) : « ... ذكره قاضي خان ». 

وكتوته في (ص 500) : « ... كما قاله الجوهري ». 

9- أن يذكر الكتاب مضافاً لمؤلفه، لا سيما إذا كان اسم الكتاب مشتركاً مع غيره. 

كتوته مثالاً في (ص 437) : « وفي منسك ابن العجمي ... ». 

وكتوته في (ص 1113) : « وفي مسواط شمس الأمة ... ». 

10- أن يذكر المؤلف مضافاً إلى كتابه دون التصدريح باسم المؤلف. 

كتوته مثالاً في (ص 448) : « فجزم صاحب الواقعة ... ». 

وكتوته في (ص 449) : « وقال صاحب المساوي ... ». 

11- أن يذكر اسم الكتاب مع تحديد الباب الذي نقل منه، دون الإشارة لمؤلفه. 

كتوته مثالاً في (ص 401) : « وفي صلح الأصل ... ». 

وكتوته في (ص 567) : « ... كذا في الهدية في باب الكراهة ». 

巧克力牛排片
12- أن يذكر اسم الكتاب أو مجموعة من أسماء الكتب - مجردة أو مع مؤلفيها- من غير أن ينقل عنها شيئاً بقصه، وإنما يذكرها فقط من باب التوثيق للمسألة.

كقوله مثلاً في (ص 473): « ... وملله ذكر في البائد». و كقوله في (ص 1140): « ... وملله في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

و كقوله في (ص 712): « ... وهو مخالف لما في عامة الكتب، كالهداية، والكافي، والكنس، والبائد، وشروح الهدية، كالعنانية، والفتح، وغيرها». و كقوله في (ص 740): « وتبعه في ذلك السيّد في الكفاية شرح الهدية، والفارسي في منسكة، والطرابيسي، وصاحب البحر».

13- أن يذكر اسم الكتاب الذي نقل منه النص، مع ذكر اسم المصدر أو المؤلف الذي توصل به إلى ذلك الكتاب، وهو ما يسمى العزء بذكر الواسطة.

كقوله مثلاً في (ص 455): « و حكى في الفتاوى التنارخانية عن النوازل ...

و كقوله في (ص 482): « قال في الحاوي معرّياً إلى المنتقم ....».

و كقوله في (ص 451): « ونقل عز بن جامعة عن فتاوى قاضي خان ...».

14- أن يشمل ذكر اسم الكتاب ومؤلفه الذي نقل منه النص أو أحال إليه.

كقوله مثلاً في (ص 549): « وذكر في بعض الحواشي ...». و كقوله في (ص 548): « وفي منسكل ...». و كقوله في (ص 547): « وقال غيره من شرح الهدية ...

و كقوله في (ص 629): « ... كما في المشاهير». و كقوله في (ص 691): « لم يذكر في أكثر المناسك تفصيل ذلك». 

16- أن ينقل كلامًا عن إمام، دون ذكر اسم الناقل أو الكتاب الذي أخذ منه. 

"كقوله مثلاً في (ص 417): «وقال رجل لأحمد بن حنبل...».
و"كقوله في (ص 441): "وقال عن عبد الله المروزي...
و"كقوله في (ص 787): "قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل...

أما عن منهج المؤلف - رحمه الله تعالى - في لديفية النقل عن المصادر، فإما
لا تخلو في الححلة عن الحالات الثلاث التالية:

1- أن ينقل النص عن المصدر باللفظ نفسه١، وهو الغالب.
2- أن ينقل النص عن المصدر مع تصرّف يسير، قد يكون بالتقديم أو التأخير،
أو الزيادة أو الحذف، أو تغيير بعض الألفاظ و نحو ذلك٢.
و كان غالبًا لا يصرّح بهذا التصرّف، و ق د يصرّح فيقول مثلاً: "انتهى
ملخصًا٣.
3- أن ينقل عن المصدر بالمعنى، دون الاهتمام باللفظ٤.

١ انظر مثال: (ص 396، 398، 400).
٢ انظر مثال: (ص 404، 448، 589، 589).
٣ انظر مثال: (ص 677، 990، 990).
٤ انظر مثال: (ص 329، 824، 824).
المبحث التاسع: أثر الكتاب فيمن بعده

سبق أن ذكرت في حديثي عن أهمية الكتاب، أنه كتاب بذل فيه المؤلف جهدًا كبيرًا في جمع وتبسط المسائل المتعلقة بالحج، حتى أصبح مرجعًا وعمدة في فن الناسك.

وقد عرف قدر هذا الكتاب العلماء الذين جاءوا من بعده، حيث تداوله جملة من فقهاء الحنفية المتاربين، فنقلوا عنه، وأحالوا إليه، واستفادوا منه في مؤلفاتهم، وكانت الاستفادة أكثر لدى مؤلفي كتاب ورسائل الناسك من العلماء المكيين والمدنيين.

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف على جملة من هؤلاء الذين نقلوا أو عزوا إلى هذا الكتاب. فكان منهم:

1 - الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد، المعروف باسم علي القاري المكي (ت 1014هـ)، فقد نقل عنه وأحال إليه كثيرًا جدًا في كتابه المشهور «المسلك المنقسط» (1)، وكأنه على منهجه صانف، وعلي خطاه سار، بل لا أكون مباغمًا إن قلت: إنه أقيس كامل كتابه منه، مع التلخيص والتهذيب والترتيب، وإضافة أمور يسيرة رأى ضرورًا في توضيح المراد، والله أعلم.

كما نقل القاري عنه أيضًا في عدد من رسائله المؤلفة في الناسك، ومنها:

أ - رسالة تعوان «بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير» (2).

ب - رسالة تعوان «الاصطلاح في الاضطلاع» (3).

(1) انظر مثلاً: (ص 21، 23، 24، 28، 31، 34، 35، 39، 41، 43، 45، 50).
(2) انظر: (ل/238).
(3) انظر: (ل/242).
2- الشيخ أبو الوجاهة عبد الرحمن بن عيسى المُرشيدي المكي (ت 1037 هـ)، فقد نقل عنه عدة مرات في كتابه "فصحُّ مسا لك الروَّمَ في شرح مناسك الكربة" (1).

3- الشيخ يحيى بن محمد صالح الجُبب المكي (كان حيًا سنة 1178 هـ)، فقد نقل عنه مراجًًا في كتابه "حاشية على المسنَق المتضف" (2).

4- الشيخ جمال الدين محمد بن محمد قاضي زادة الأنصاري المكي (من علماء القرن الثاني عشر الهجري)، فقد نقل عنه في "الضوء المنير شرح المسنَق الصغير" (3).

5- الشيخ زين الدين أبو البركات مصطفى بن محمد الأبويمي المكي المعروف بالرحيمي (ت 1205 هـ)، فقد نقل عنه في كتابه "الطريق السالك" (4).

6- الإمام عفيف الدين أبو السيادة عبد الله بن إبراهيم المحجويب البيرغاني المكي (ت 1207 هـ)، فقد نقل عنه في كتابه "عداء الإبانة في أماكن الإجابة" (5).

7- الشيخ طاهر بن حمّد سعيد بن محمد سُهيل المكي (ت 1218 هـ)، فقد نقل عنه مرات عديدة في حاشيته "ضياء الأ‌بصار على مناسك الدّر المختار" (6).

8- الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطّهِّ طاوي المصري (ت 1231 هـ)، فقد

---

(1) انظر مثالاً: (ل/4، 5، 22، 26، 27).
(2) انظر مثالاً: (ل/3، 13، 19، 20، 25، 27).
(3) انظر مثالاً: (ل/4، 8، 15، 21، 57).
(4) انظر: (ص/12).
(5) انظر مثالاً: (ص/65، 73، 11، 135).
(6) انظر مثالاً: (ل/14، 11، 13، 141).
(7) انظر مثالاً: (ل/14، 24، 31، 38، 35، 38، 47، 43).
عزاء إليه مرتين في كتابه المشهور «ِهاشية الدر المختارِ» (1).

- الإمام محمد أمين بن عمر المعروف باين عابدين الحسيني (ت 1252هـ)، فقد
نقل عنه عدة مرات في حاشيته المشهورة و«ِرداً على القدر المختارِ» (2).
كما نقل عنه مرات عديدة في حاشيته و«ِمنحة الخالق على البحر الرائقِ» (3).

- الإمام محمد عابد السّندي الأنصاري (ت 1257هـ)، فقد نقل عنه مرارًا
في كتابه المشهور «ِطاوع الأنواع شرح القدر المختارِ» (4).

- الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد سعيد بن مبارك المكي (ت 1290هـ)، فقد نقل عنه مرارًا في كتابه «ِتكاملة ضياء الأنصار لطاهر بن سنبيلِ» (5).

- الشيخ محمد كامل بن مصطفى بن محمود الطرابليسي (ت 1315هـ)، فقد
نقل عنه مرة واحدة في كتابه و«ِالغتاوي الكاملة في الحوادث الطرابليسةِ» (6).

- الشيخ حسن شاه المكي (ت 1346هـ)، فقد نقل عنه وأ حال إليه
كثيرًا جدًا في كتابه و«ِنخبة الناسك في بعية المناسكِ» (7).

- الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت 1352هـ)، فقد أحال إليه مرة

(1) انظر: (ص. 191).
(2) انظر: (ص. 386).
(3) انظر: (ص. 145).
(4) انظر: (ف. 131).
(5) انظر: (ص. 51).
(6) انظر: (ص. 37).
(7) انظر: (ص. 30).

(*) انظر: (ص. 30).
واحدة في كتابه المشهور "العرف الشندي على سنن الترمذي" (1).

15- الشيخ المؤرخ عبد الله بن محمد الغازي الهندي المكي (ت 1365هـ) فقد نقل عنه مرة واحدة في كتابه "إفاده الأنام"(2).

16- القاضي حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي (ت 1366هـ) فقد أحلال إليه كثيرًا في حاشيته "إرشاد السارى إلى مسالك الملا على القاري "(3).

17- الشيخ شير محمد بن محمد عارف شاه السندي المدني (كان حيًا سنة 1380هـ) فقد نقل عنه مرات عديدة في كتابه "عمدة الناسك" (4).

18- الشيخ ظفر أحمد بن لطيف أحمد العثمني التهامي (ت 1394هـ) فقد عزًا إليه مرتين في كتابه المشهور "إعلان السنن" (5).

19- الشيخ محمد يوسف بن محمد زكريا البَلْوَرِي (ت 1397هـ) فقد عزًا إليه مرة واحدة في كتابه المشهور "معارف السنن" (6).

(1) انظر: (230/2).
(2) انظر: (1/56).
(3) انظر مثلاً: (ص) 23, 24, 26, 28, 39, 40, 46, 49, 52.
(4) انظر مثلاً: (ص) 53, 81, 88, 91, 106, 163, 207.
(5) انظر: (10/187, 188).
(6) انظر: (6/422).
المبحث العاشر: تقييم الكتاب

لقد استوقفني هذا العنوان كثيرًا!!

إذ كم هو صعبٌ على الإنسان أن يقوم عمل الآخرين، ويتّرّى في ذلك الدقة والإنصاف، ولا سيّما إذا كان هذا العمل إنتاجًا علميًا عميقًا، ولا إمام حليـل يُشار إليه بالثناء، والذي يطلب منه تقوم هذا العمل لعله من أكثر الناس استفادة منه، وتّكلمًا عليه، حيث صاحبته رحـًا من الزمان، عاكـفًا على حذفته بقـصد أن تعـم الفائدة منه.

فهل بعد هذا يسـهل على التلميذ والخادم أن يمسك القلم، وبدأ في تقوم من أسدٍ إليه هذا المعروف الجميل، وعلـمه هذا العلم؟!

حقـًا، إنه عمل يتوقـف عـنده طالب علم مثلي يتأمل وحِيرة!!

وتنتاب الرهبة والدهشة!!

فما أصعب إنشاء العمل، وما أسهل الجرأة على نقدـه عند كثير من الناس، ورحـم الله امراً عـرف قدر نفسه، فوقف عند حدّه.

ولكن المنهج المبتـيح حاليًا في تحقيق التراث الإسلامي، يقتضي من الباحث تقوم الكتاب الذي يريد تحقيقه، فتسليـمًا لهذا الواقع، استعنـت بالله تعالى في إبـداء رأيي حول تقوم هذا الكتاب، راجـيًا من الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

وكمـا هو معلوم في البحث العلمي وتحصيلًا للفوزن- فإن تقوم الكتاب يقتضي بيان مزاياه ومخاسره، كما يقتضي أيضًا ذكر الملاحظات الوردة عليه، مع النزام الأدب، والتّصـفة والإخلاص.

و عليه فإن جعلت هذا المبحث في المطلوبين التاليين:
المطلب الأول: مزايا الكتاب ومحاسنه

لقد امتاز هذا الكتاب الجميل بخصائص ومميزات عديدة، سبق أن أشارت إلى طرف من ذلك في أثناء حديثي عن أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه؛ إلا أن مزايا الكتاب ومحاسنه جذبيرة بالإشارة والتنويه بما بصفة مستقلة.

وإن من أبرز وأهم مزايا هذا الكتاب ما يلي:

1- اشتمال الكتاب على مادة علمية غزيرة وفق المؤلف في جمعها وانتقاءها من مصادر متنوعة في المناشك والفقه والآداب، فهو هذا قرب البعيد، وجمع الأطراف المتانة التي تستغرق كثيرًا من وقت طالب العلم.

2- التنظيم الجيد والتنسيق المحكم للمادة العلمية، وحسين العرض لها، والربط بينها، مع العناية بالأسلوب واللغة، فضلاً عن سلامة التعبير ودفته، ووضوح العبارة وسلامتها.

وقد أظهر المؤلف براعته خاصة في تقسيماته وتعداده في عرض بعض موضوعات الكتاب ومسائله (1)، كما ظهر تدريجه عمومًا في ترتيب أبواب الكتاب وفصوله ترتيبيًا منطقيًا، يجعل القارئ ينتقل بين أرجاء الكتاب بكل راحة واطمئنان.

3- أمانة المؤلف العلمية في التوثيق من المصادر والالزـو إلى القائل غالبًا، فلا تكاد

(1) ومن ذلك مثلاً:

- ما ذكره في أنواع شرائط الحج، كما في (صن 471).
- ما ذكره في فوائد التوقف الزماني، كما في (صن 729).
- ما ذكره في شرائط تقليل الهدى، كما في (صن 811).
- ما ذكره في إحراق المرأة، كما في (صن 851).
- ما ذكره في بيان ما يكره للحرم، كما في (صن 879).
- ما ذكره في بيان شرائط الجمع بعرفة، كما في (صن 1128).
تخلو صفحة من الكتاب عن اسم، سواء مصدر أو إمام.
فقد كان المؤلف ذا وقع شديد بالنقل والاستفادة من كتب المتقدمين، حتى
وصل به الأمر أن يصل إلى أن ينقل أكثر من صفحة في موضوع واحد، أو يسرد
أحياناً سبعة مصادر أو أكثر في توثيق مسألة واحدة.

وهذه ميزة عظيمة، امتاز بها معظم علمائنا من السلف والخلف، فلا ينطقون
شيئاً إلا ويذكرون معه مصادرهم، فيورك لهم في علمهم، وأنفق مؤلفاً مؤلفاً.
огاء أخذ الإمام النووي على أهمية عزو الفائدة لقائلاً – وهو يتكلم على
الحديث المشهور، "الدين النصيحة" - حيث قال ما نصه (1) : « ومن
النصيحة أن يضيف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها، فمسيّن فعل ذلك بورك له في
علمه وحائله، ومن أنف من ذلك، وأوهم ذلك، وأوهم فيما يأخذ منه كلام
غيره أنه له، فهو جدير أن لا يتفق بعلمه، ولا يبارك له في حاله، ولم يزل أهل
العلم والفضل على إضافة القوائد إلى قائلها، نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائمًا
».

ورد في الأثر أيضاً : "إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله" (2).

4- جفظ الكتب لنصوص فقهية ثرية قيمة في باها.
فكمما ذكرت سابقاً فإن المؤلف جمع مادته العلمية من مختلف مصادر المذهب،
وهذه المصادر أغلبها لا يزال مخطوطاً، بل إن بعضها يكون نادرًا أو شبه
مفقود، فيكون الكتاب بهذا قد احتفظ بكثير من نصوص هذه المصادر (3).

(1) كما بستان العارفين (ص 35).
(2) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/115)، ولم يعيه لاحق.
(3) ومن هذه المصادر التي تعتبر- والله أعلم- شبه مفقودة ما يلي:
- منسك راشد الدين البصري، ورد ذكره في (ص 716).
ودّل على أسمائها، ولولا ذلك لُسّنت هذه النصوص مثل ما نُسّبت أصوها.

وهذه ميزة حسنة في الكتب التي وضع أصحابها بالنقل عن المتقدمين، فهذا الإمام السّعراقي يقول في ختام كتابه «الواقي» (1) - وهو يبين لنا فائدة هذا المنهج:

» ولو لم يكن فيه [أي: في كتابه] إلا ما نقلت من الأسانذة الكبار، وتثبت شذور ما قرع سمعي من النار، لكفى كلّ الكفاية، وحسب من الهدية.

5- جمع ما تفرّق من الأحكام والمسائل في موطن واحد، بحيث يسهل على القارئ الاطلاع عليها جملة واحدة، وفي هذا أيضًا عوّن للدارس على ربط الأحكام ببعضها، وأخرى بعضما (2).

ومن هذا الفن أيضًا: ما قال به المؤلف أحياناً جمع أقوال الإمام واحد - حول مسألة معينة - من مواضيع متفرقة من كتاب هذا الإمام (3).


(2) ومن تلك المواضيع التي جمع فيها المؤلف الأحكام حول مسألة معينة ما بلي:

أ- في بيان غرامات الإحرام ومكروهات، كما ورد في (رسالة 868، 879).

ب- في ذكر واحليف الحج، كما في (رسالة 638).

ج- في بيان إحرام المطغى عليه، كما في (رسالة 836).

د- في بيان إحرام الصبي، كما في (رسالة 843).

(3) ومن ذلك مثلًا: ما فعله مع الإمام ابن الهيثم في مسألة ابتداء الطواف من الحجر الأسود، ومسألة قصد الحرم.
بل إن المؤلف أظهر تميزه وبراعته بصفة خاصة في النقاط المسائل المتعلقة بالناصئ من غير كتاب الحج، ومن ثم وضعها في المكان المناسب لها.
فعلى سبيل المثال، نقل من كتاب النذر، ومن كتاب الركاة، ومن كتاب الوقف، ومن كتاب الصوم، ومن باب الاعتكاف، ومن كتاب الصلاة.

6- أن مؤلفه كان رجلاً بارعاً وعالماً خبيراً بختصاصه المسائل، حيث جاور الحرمين الشريفين مدة طويلة، وعاين المشاكل المقدسة، ومارس الحج تطبيقاً ولا شك أن هذه الأمور ساعدته على ضبط الأحكام وتحريرها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكان هذا الكتاب عصارة ما اطلع عليه المؤلف من الكتب، وحصيلة دارسته النظرية ممزوجة بمارسته العملية وتجربته ال طويلة مع مسائل المسائل.

ومعرفة ميزة المجاورة في ضبط أحكام المسائل أسربية النص التالي عن الإمام ابن الوضاء المكي حيث قال (2): » وكان من آلاه اللّه لديّ، وإنعماه عليّ، أن جعلني من ساكني الحرم وجيران بيته الحرام، ووفقني لأداء الحج كل عام، وانخلت لي معضلات مسائل الحج ومشكلاتها بكثرة ممارستها ومجاورتها، وبسق لي قراءة سبقاً وجريت مع العلماء البحتين عن عوامض لّكنتها طلفاً.

7- ظهور شخصية المؤلف العلمية، فعلي الرغم من أن المؤلف كان ناقلاً في معظم

 مثل قصد مكة في وجبة الإجرام، حيث جمع له ثلاثة تقولات من مواضيع متفرقة من كتابه، «فتح القدر»، وذكرها في مكان واحد. انظر (3) 694، 695، 696، 697، 970.
وفق نحو هذا أيضاً مع الكرماني والكاساني والإسيجيفي. انظر (4) 512، 692، 693، 585، 686.

(1) انظر : (ص) 533، 537، 567، 637، 692، 695، 585، 686، 986.
(2) في البحر العميق (1/49).
كتابه إلا أنه تميز في عدة مواطن من كتابه من خلال إبداء رأيه، وقد ذكرت
طفرًا من تدخُّلاته في أثناء حديثي عن منهجه في كتابه.
و فيما يلي أذكر أبرز الملامح التي ظهرت فيها شخصية المؤلف:
أ- تعيّب بعض الأقوال والقولات، ومناقشة أصحاها مناقشة قويّة(1).
ب- تحرير الأقوال والروايات الواردة عن آئمة المذهب(2).
ج- إبداء ما قد يظهر له من فهم أو استنباط من بعض القولات(3).
د- بيان وجه التعارض الحاصل في بعض القولات الواردة في مصادر المذهب،
ومحاولة التوفيق بينها بقدر الإمكان(4).
هـ- التنبيه على الأوهام التي وقع فيها بعض فقهاء المذهب الأعلام(5).
و- التنبيه على بعض الأقوال المنسوبة للحنفية خطأً، وتصحيح ذلك(6).
ز- تلخيص الكلام في المسألة بعد التفصيل فيها(7).

8- اشتمال الكتاب على جملة من الأصول العامة والقواعد الجامعة في باب
الناسك، والتي تعيّن على ضيّف الفروع والجزئيات(8).
وقد أشار المؤلف إلى هذا في مقدمةه بقوله :«...وهذا أوان الشروع في الأصل
والفروع ».

(1) انظر مثلاً: (ص 494، 556، 670، 690، 731، 991).
(2) انظر: (ص 263، 525، 532، 535، 538، 1074، 1117، 1140، 1171).
(3) انظر: (ص 512، 514، 518، 665، 752، 751، 737، 666، 833، 807، 602، 514).
(4) انظر: (ص 453، 724، 714، 704، 827، 724، 986).
(5) انظر: (ص 272، 792، 452).
(6) انظر: (ص 1022، 792).
(7) انظر: (ص 509، 671، 596).
(8) انظر مثلاً: (ص 519، 955، 623، 696).
وقد جمعت هذه الأصول في فهرس خاص بما في آخر البحث.

9- الكتاب مع تبّجره في مسائل المناسك، إلا أنه امتاز في اشتغاله على بعض
الفوائد وتبنيه إلى بعض النّكات والنوادر المتعلقة بالمنا سك، والتي قد لا يوجد
كثير منها في المصادر الأخرى

وقد أشار المؤلف -رحمه الله- في مقدمته إلى هذه الميزّة، حيث ذكر أنه سيّكر
في كتابه من ذكر المسائل والفوائد، مع التبنيه على النكت النوادر والمهماّت.

وعلّ من أبرز هذه الفوائد والنّكت النوادر ما يأتي:

أ- لو أجرم وهو لايس للخفيض (1).

ب- هل يشترط في التلبية إسماع نفسه أول (2)؟

ج- هل يسّ الاضطلاع للابس المخيخ (3)؟

د- لو نّبطي الحجر عن مكانه -والعياذ بالله- هل يستلم الركن أو لا (4)؟

ه- حكم الطواف على سطح المسجد (5).

و- حكم طهارة مكان الطواف (6).

ز- لو طاف على جدران الخطّم (7).

ح- التفاضيل بين الصفا والمروة (1).

(1) انظر: (ص 765).
(2) انظر: (ص 788).
(3) انظر: (ص 917).
(4) انظر: (ص 921).
(5) انظر: (ص 987).
(6) انظر: (ص 1010).
(7) انظر: (ص 1026).
ط - هل يكره التنقل بعد أداء العصر في وقت الظهر يوم عرفة؟

ي - هل يصح الجمع بين الصلاتين خارج حدود عرفة؟

ك - حكم من أدرك الوقوف بعرفة في آخر وقته، فلم يمكبه الوصول إلى مسجدة قبل ظهور الشمس؟

ل - هل اختلاف المطالع معتبر بما في الحج أو لا؟

امتناع الكتاب بالتفصيل في مسائل معيقية لم توجد في الكتب الأخرى مثل ذلك، التفصيل فيما أعلم. ومن جملة تلك المسائل ما يلي:

أ - هل يلحق الإثم بتأخير فرض الحج، ومن يلحق، وثورة الخلاف في ذلك؟

ب - حكم من كان مسكونه بين ميقاتين.

ج - هل المعتبر في الشروع في النسك: كمال الشوط أو يزيد الإبتداء في الطواف؟

د - هل حكم قصد الحرم مثل قصد مكة في وجب الإحرام؟

هـ - التطبيق في حال الإحرام.

\[=\]

(1) انظر: (ص1057، 1085).
(2) انظر: (ص1125).
(3) انظر: (ص1129).
(4) انظر: (ص1193).
(5) انظر: (ص1205).
(6) انظر: (ص606).
(7) انظر: (ص678).
(8) انظر: (ص705).
(9) انظر: (ص691).
و- مقدار رفع اليدين عند ابتداء الطواف.
ز- الأوجه العشيرة في استلام الحجر الأسود.
ح- أداء ركعتي الطواف خارج حدود الحرم.
ط- قراءة القرآن في الطواف.
ي- السجود على الحجر الأسود.
لك- تقبل اليد بعد الإشارة إلى الحجر الأسود في الطواف؟
11- ظهر على المؤلف بصورة حلية تأثره الكبير بالإمام ابن الهيثم وتعمقاته القيمة في كتابه «فتح القدر»، حيث أكثر التأمل عنه، ورضي باختياره، واصفًا إياه بالإمام المحقق، مع ما ذكره في مديحه من عبارات التحية والاستحسان.
ولا شك أن هذه ميزة للكتاب؛ إذ لا يخفى على أهل العلم مكانة الإمام ابن الهيثم بين علماء المذهب وغيره، وما امتاز به من دقة وتحرير وتحقيق فيما يذكره ويقوله. حتى أطلق عليه لقب «المحقق» عند متأخرى الحنفية.

(1) انظر: (ص 766).
(2) انظر: (ص 922).
(3) انظر: (ص 929).
(4) انظر: (ص 989).
(5) انظر: (ص 1037).
(6) انظر: (ص 926).
(7) انظر: (ص 930).
(8) انظر: (ص 987، 1178).
(9) انظر مثلاً: (ص 328)، الكواشف الجليلة (ص 45).
(10) انظر المذهب الحنفي (1/821).
(11) انظر: وعرفة مكانة الإمام ابن الهيثم وكتابه «فتح القدر» نفسيلاً، ينتظرا ما كتبه فضيلة شيخ محمد.
12- رغم أن المؤلف وضع كتابه هذا وفق المذهب الحنفي الذي كان ينتمي إليه، إلا أنه أحيانًا إذا لم يقف على المسألة في مصادر المذهب فإنه عندئذ ينقل عن فقهاء الشافعية مع العزوة إليهم (1). كما صرح في بعض المواطن بأن الخروج من الخلاف مستحب (2)، مما يعني أنه كان متحررًا من التعصّب المذهبي، رحمه الله رحمة واسعة.

(1) انظر مثالًا: (ص 434, 500, 918).
(2) انظر مثالًا: (ص 276-219).
المطلب الثاني: الملاحظات الواردة على الكتاب

لقد تمت هذه الكتاب بمميزات عديدة كما ذكرت آنفاً، جعلته يحظى بمكانة علمية رفيعة، إلا أنه مع ذلك جُهَّد بَشْرٌ، وهمه حاول الإنسان إقناع عمله فإنه لا يخلو من ضعف، ولا يُسَلِّم من الخلل والسهو، فالنقص فيه لا يُستغرب، والخطأ فيه لا يشع، والتقصير فيه لا يُجَدَد، فالكمال المطلق لله تعالى وحده، ولكتشفه العزيز، والعصمة من الله تعالى لبنيه ورسله عليهم الصلاة وسُلام.

قال الله تعالى: (ولكَان مِن عِينَ غِيرِ اللَّهِ لَوُجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا سَكِيِّرًا) [سورة النساء:82].

نقل الإمام الفرطاني في تفسير هذه الآية ما نصه (1): «إنه ليس من متكلّم كلامًا كثيرًا إلا وُجد في كلامه اختلاف كثير، إما في الوصف واللغظ، وإما في جودة المعين، وإما في التنافع، وإما في الكذب، فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتبديده؛ لأهم لا يجدون فيه اختلافًا في وصف، ولا ردًا له في معين، ولا تنافضًا ولا كذبًا فيما يُخْبِرُون به من الغيوب وما يُسَرِّعون».

ووري عن الإمام الشافعي قوله (2): «وقد ألفت هذه الكتب، ولم آلف فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطا، لأن الله تعالى يقول: (ولكَان مِن عِينَ غِيرِ اللَّهِ لَوُجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا سَكِيِّرًا) [سورة النساء:82].

ومؤلف هذا الكتاب رغم أنه اجتهاد في تأليفه قدر الوعي والطاقة؛ إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل بعض الملاحظات عليه، فلكلّ مصطلح مصنّف من الهفوات، وينحو مؤلف من العيارات.

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (5/290).
(2) نقلًا عن التعريف بأدب التأليف للسويطي (ص24).
وقد قال (1) : « ليس الفاضل من لا يُعَفَّط، بل الفاضل من يُعَدَّ غلطه ». 
ورحم الله المؤلف الفاضل، فقد اعتذر عن تقصيره بعبارة طالفة في مقدمة كتابه.

حيث قال : « والمحلل ممن ينظر فيه [أي : كتابه] أن يسلك طريق الإنصاف، ويجب
عن توغّل الأعتساب، وإن وجد فيه سقّمًا علجه بالدواء، كالرَّحِماة من الأطباء، فإن
الإنسان غير معصوم عن الخطأ والنسيان، وهما بالنص عبّط مرَّفوعان، واليد غير محفوظة
عن الهفوء، والقلم غير معصوم عن العثرة، والكرم يُصلح، والنفي يفضح ... إلخ » (2).

وعلّ من أبرز الملاحظات على هذا الكتاب ما يلي:

1- عدم التزام المؤلف بوضع عناوين جميع الفصول، وإنما صاغعناوين لأغلب الفصول، وترك البعض الآخر (3).

2- درح المؤلف على أن يسرد مسائل الفصل الواحد وفروعه سرًّا، ويغطّي بعضها على بعض تباغًا، وكان الأولى به - لا سيما في بعض الفصول الطويلة (4) - أن يُفسّمها إلى مباحث أو مطالب، أو يشير على الأقل إلى ابتداء المسألة بعنوان معين، حتى يصل القارئ إلى مقصوده بأسلع ما يمكن، بدل أن يبنيه بقراءة الفصل من أوله إلى آخره.

3- عرف المؤلف بحرصه على عزو الأقوال إلى أصحابها، وتوثيق المسائل من

(1) نقلًا عن المصباح المثير (ص 712).
(2) وقد أكمل المؤلف عبارته بأبيات جميلة في الاعتذار، انظر (ص 389).
(3) انظر مثلًا : (ص 391, 393, 392, 402, 443).
(4) انظر مثلًا : (ص 654, 710).
مصادرها إلا أنه لم يلتزم بهذا المنهج في بعض المواضيع.
ففي مواضع لم ينسب الأقوال إلى أصحابها، وإذا اكتفى بقوله: «استحب بعضهم، ذكر بعضهم، وعبارة بعضهم، وقيل، وفسر أكثرهم»، قال بعض السلف، وصرّح بعض العلماء، و نحو ذلك من العبارات (1).
وفي مواضع لم يفصل عن اسم المصدر الذي نقل منه، وإذا اكتفى بقوله:
»وفي بعض الحواشي، وفي موضع، وفي أخرى، وفي بعض الناس، وفي منسك (2)، و نحو ذلك من العبارات.
وفي مواضع نقل من الكتب دون الإشارة إليها، وكان المذكور عبارته، مع أنها منقولة بنصها من مصدر آخر (3).

4 - قام المؤلف في بعض المواضيع بالعَرَو إلى بعض المصادر بذكر الواسطة، مع أن المصدر الأصلي الذي عزا إليه يسهم منهج وأداة لديه، بدليل أنه ينقل عنه مباشرة.
في مواضع أخرى من كتابه، فكان المصدر الرجوع إليه مباشرة دون ذكر الواسطة، والله أعلم.
فعلى سبيل المثال قال في (ص 455): «وحكى في الفتوى التناخانية عن النوازل»، مع أنه في (ص 399) ينقل عن «النوازل» بلا واسطة، ولم يعين أنه موجود لديه، فكان المصدر الرجوع إليه لتوثيق المسألة.

5 - أظهر المؤلف اهتمامه البالغ في الإشارة إلى النهائية النص المنقول بقوله: «انتهى»، إلا أنه ساها عن هذا الأمر أحيانًا، حيث لم يشير إلى النهائية النص.

(1) انظر مثالًا: (ص 385، 458، 433، 685).
(2) انظر مثالًا: (ص 549، 354، 627، 993).
(3) انظر مثالًا: (ص 754، 589).
المتقول (1).

كما لم يذكر أيضًا في بعض المواطنين إلى ابتداء النص المتقول (2).

6 - لو حظ على المؤلف عند ذكره لأقوال المذاهب الثلاثة من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يوثق أقوالهم من مصادرهم الأصيلة (3)، كما كان يوثق أقوال الحنفية من مصادرهم. ولهذا كان يأخذ أقوالهم من كتب من سبقه من علماء الحنفية، أو من كتب الفقه المقارن، والله أعلم.

7 - عدم الدقة في عزو النصوص إلى مصادرها أو قائلها في بعض الأحيان.

فقد ذكر المؤلف نصوصًا معرّوًة إلى مصادرها، لكنه لم أحدث في تلك المصادر (4)، وأيضًا ذكر نقولًا عن أئمة، لكنه لم أقف على نسبتها إليهم (5)، وقد بَنَت ذلك في موضعه.

8 - رغم أن المؤلف كان حريصًا على عدم التكرار، وذلك باستخدام الإحالات، إلا أنه وقع منه التكرار في ذكر بعض الأحكام والمسائل.

ومن ذلك مثلاً:

أ- مسألة الروة أفضل من الصفًا (6).
ب- مسألة كراهية البيع والشراء في الطوف والسعي (7).
ج- حكم خططة عفرة أو فعلها قبل الزوال (1).

(1) انظر مثالًا: (ص 724، 720، 624).
(2) انظر مثالًا: (ص 1000، 999).
(3) انظر مثالًا: (ص 931، 988، 666، 668).
(4) انظر مثالًا: (ص 791، 957، 804).
(5) انظر مثالًا: (ص 1000، 988).
(6) انظر مثالًا: (ص 1085، 1057).
(7) انظر مثالًا: (ص 1069، 1036).
9 - عدم التحرير في ذكر بعض المسائل والفرعت، ومن ذلك مثلاً: 
أ- ذكر في حكم تغطية الفم بالثوب للمُحترم أنه مباح، والصواب أنه مكروه، 
كما بينته في موضعه في (ص 895).
ب- ذكر في (ص 1052) فصلاً بعنوان: شرائط صحة السعي، ثم ذكر تحت 
هـ- صرح في (ص 1073) أن الوقت من شرائط السعي، ولكن لم يذكره 
في أثناء عُدُادة لشرائط صحة السعي، وكان الأول ذكره عندئذ.
10- ورد تعقيبات ومناقشات وحيدة على المؤلف في بعض المواضع، تعبّّب عليها 
الإمام علي الفارسي، وقد ذكرت جملة من ذلك في موضعها(2).
11- نقل المؤلف بعض المسائل التي لم أ_FREQ عليها في مصادر الحنفية، إلا أن 
وجدتها في مصادر الشافعية - كما وثقتها في موضعها- ولكن المؤلف سكت 
عن نسبتها إلى الشافعية، وكان الأولى -والتالي أعلم- بيان ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:
أ- ما ذكره في (ص 460) من استحباب صلاة الجماعة في السنف.
ب- ما ذكره في (ص 934) بأنه لا يشير بالفم ولا برأسه إلى القبلة إن تعذرّ

= 
\( \text{(1) انظر مثلاً: (ص 1092, 1125).} \)
\( \text{(2) انظر مثلاً: (ص 628, 774, 806, 825, 857, 880).} \)
التقبَيل.

ج- ما ذكره في (صف 1069) بأنَّ شك في عدد الأشواط، وأخبره ثقة بقاء شيء لم يلزم، وإن أخبره ثقتان وجب، وأن هذا الشريء إذا يعتبر إذا طرأ الشك في أثناء السعي والتواف.

د- ما ذكره في (صف 1070) في كيفية استيفاء المسافة الواقية بين الصفا والمروة.

12- رغم أن الكتاب امتاز بوضوح العبارة وسلاستها إلا أن المؤلف لم يراع هذا الأمر في بعض المواضع، حيث نقل النص، وتصرف فيه بالحذف والاختصار الكثير، مما احتل بسبب السياق، وصعّب فهم المراذ على القارئ، وقد بُنت ذلك في موضعه، ومن أمثلته:

أ- ما ذكره في (صف 322) بقوله: «لم استدل برواية البخاري ...».

ب- ما ذكره في (صف 1012) نقلًا عن «الفتح»: «إن المشي واجب ...».

ج- ما ذكره في (صف 1079) نقلًا عن «الفتح»: «وغاية ما يلزم ...».

د- ما ذكره في (صف 1086) نقلًا عن الحافظ ابن حجر: «وءعدد التنزل يتعادلان».

هـ- ما ذكره في (صف 1111) بقوله: «وفيق: مراده ....».

و- وما ذكره في (صف 1139) نقلًا عن «المبسوط»: «لو نفر الناس ...».

هذه حملة م ن الملاحظات التي ظهرت لي أثناء تحقق الكتاب، أرجو أن تكون قد وقعت في عرضها، وهي في أغلبها ملاحظات منهجية، لا تدعو كونها وجهة نظر، قد تسلم وقد لا تسلم.
لا تغرير بذكرنا مع ذكرهم

علما بأنه يمكن أن يقدر للمؤلف بأن هذا الكتاب كان باكورة إنتاجه العلمي، وأنه
لهو في سن مبكرة من عمره، فلا غضابة من أن تسجل عليه بعض الملاحظات،
فهو قد بذل الكثير فلا يلام على اليسير.

وعلى كل فإن هذه الملاحظات لا تخط من رتبة المؤلف، ولا تنقص من قدره، كما
لا تقلل من أهمية الكتاب ومنزلته، بل إنها تنجم في بحر محيض الكتاب ومميزاته، فكما
يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وبأبي الله العصمة لكتاب غير كتابي، والمنصف
من اغتنام قليل خطأ الرجل في كثير صوابه".

فالكتاب يبقى من كتاب العلم النافعة المفيدة إن شاء الله تعالى، ورحم الله المؤلف
رحمته واسعة، ورضي عنه وأرضاه، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء، وجعل ما قدمه في
موازين حسناته، وأجزله له الأجر والمثوبة، ونفع بكتابة الإسلام والمسلمين.
المهم أتنا الحق حقًا، وارزقنا اتباعه، وأتنا الباطل بطلًا، وارزقنا اجتياحه.

(1) هذا البيت مما أنشده الإمام عبد الله بن المبارك، كما أفاد ذلك الشيخ محمد عوامة في دراسة حديثية مقارنة

(2) نصف الراية (ص 277).

(3) القواعد (ص 3).
الفصل الثالث: في التعريف بمكونات الحنفية في المناصك

لقد أدرك سلف هذه الأمة أهمية علم المناصك في حياة المسلم لكونه يختص بركن من أركان الإسلام العظام، ويتعلق بشؤونه تعتبر من أعظم الشؤون وأجلىها في قلوب المسلمين، ألا وهي شعبية الحج إلى بيت الله الحرام.

فاحظ هذا العلم مكانة عالية ومرموقة لدى علماء المسلمين وفقهائهم، فعنوا به عناية فائقة منذ فجر التاريخ الإسلامي، واهتموا به اهتماماً بالغاً على مر الدهر والعصور.

فلا يخلو كتاب من كتب الأحاديث والآثار أو كتب الفقه من ذكر كتاب الحج أو المناصك، لكن بعض الفقهاء أفردوا بالتأليف في هذا العلم كتاباً مستقلًا، لمزيد الاهتمام والعناية بتحريك مسالكه، وضبط أحكامه، وعرض أدلته، وضبط فروعه وجزئياته.

فألقوا فيه ما بين مطول ومتوسط ومختصر، وما بين محرر عن الأدلة ومقترن بها، وما بين مختص في مذهب واحد ومقارن بأقوال المذاهب الأخرى.

(1) وإن أوائل من درّوا في هذا العلم كتبًا مستقلة كُنْوا من التابعين - رضي الله عنه - ومنهم: الإمام الحسن البصري (ت110هـ)، والإمام مكحول الشامي (ت112هـ)، والإمام قندة بن دعامة (ت118هـ)، والإمام زيد بن علي (ت122هـ).

نظرة: (ت118هـ)، الفهرس الشامل (10/394، 367)، تاريخ التراث العربي (325-30-الفقه) و (ص75-علوم القرآن والحديث).

(2) وقد وفق الله الباحث الدكتور عبد العزيز بن راشد السندي في إصدار كتابه القيم معتقد ما ألف عن الحج، فقد توصل كما في القسم الرابع منه إلى جمع ما بقارب (1190) مادة وجعلها للكتاب إلى
ولا يخلو مذهب فقهي من المذاهب الأربعة المشهورة من مؤلف مستقل في هذا العلم الجليل، فكتب الناسك في المذاهب الأربعة كثيرة تساق الفقهاء في تأليفها، ولا يزال التأليف في هذا العلم جارياً مستمراً إلى اليوم، وما ذاك إلا لأهميته ودقة أحكامه.

يقول السيد أبو الحسن علي الشافعي: «أكثر علماء الإسلام وفقهاء الأمصار والمؤلفون الكبار الباحث فيه [أي: الحج] وتوسعوا فيه توسعًا لم يعرف لمجرد من أبواب الفقه، ومنهم من أفرد له تأليفًا، وألف كتاباً خاصة في الم ناسك، وإذا أفردت هذه الكتب التي ألفت في الناسك وأحكام الحج في عصور مختلفة، وفي بلد مختلفة وفي لغات مختلفة، كونت كتباً كبيرة، ومن المؤلفين من اختص بمذهبه، ومنهم من ذكر المذاهب الأخرى واستعرض دلالاتها، وبحث بحثًا مقارناً، ومنهم من أفيد كتابًا بحجة الوذاع، وكل ذلك يدلّ على مكانة الحج في الإسلام، ومدى عناية الأمة به» (1).

ويقول عبدالعزيز السندي: «عن المسلمين بالحج عناية خاصة، فأسهم علماؤهم في بيان نتائج هذه الفريضة على المنهج الشعري، بتأليف الكتب والرسائل وغيرها مما يتعلق بالحج ومناسكه وأحكامه، لتعليم الناس وإرشادهم» (2).

ونظراً لكون هذا الكتاب الذي بين أيدينا يختص بالفقه الحنفي، فإنّي أذكر في هذا الفصل قامةً بأهم ما ألف في علم الناسك استنادًا في الفقه الحنفي، مع بيان مؤلفاتها، =

ألفت عن الحج والناسك في مختلف المذاهب، فعبرت الله خيراً وأجل له الثواب والأجر، علمًا بأنّ ما جمعه
تشرف قائمةً أوّليةً وفيها مكرّرات، مع أن هناك جملة من كتب الناسك لم يذكرها الدكتور في مجمعه، ولم يذكرها الدكتور في مجمعه، وياناً فانه في طبعته الثانية إن شاء الله تعالى، كما وفق الله فضيلة الدكتور: سعود الشريم، فذكر إحصائية للكتاب الممول في الناسك - في مختلف المذاهب - في مقدمة تحقيقه لكتاب "الناسك في الناسك" (1/53)، وتوصل إلى جمع (79) مؤلفًا، فجزاه الله خيراً.

(1) انظر: مقدمة السيد أبي الحسن الندوي لكتاب "حجة الوذاع" للكاندي على (ص 14).

(2) انظر: مجمع ما ألف عن الحج (ص 9).
 وإعطاء نبذة موجزة عن كل مؤلف ما أمكنني إليه سيئاً. وحتى يسهل تصور هذه المؤلفات العديدة فإني جعلتها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: في الكتب المؤلفة في علم المناسك.

المبحث الثاني: في الرسائل المتعلقة بعلم المناسك.
المبحث الأول:
في الكتب المؤلفة في علم المناسك

وأعني هنا: المؤلفات التي ذكر أصحابها معظم مسائل الحج وأحكامه، سواء كان ذكرهم لها على سبيل البسط أو الاختصار، مقرره بأدعتها وتعليلاتها أو بمجردة عنها، وسواء كان ذكرهم للمسائل مقارنة بالمذاهب الأخرى أو مقتصرة على ما ذكره فقهاء الحنفية، وسواء كان كتابا مستقلأ أو شرحًا لكتاب أو حاشية على كتاب.

وقد وفقني الله تعالى في الوقوف على جملة من هذه المؤلفات، سأذكرها بحسب الترتيب الزمني لوفيئاتها، مع تعريف موحي لكل كتاب بحسب المستطاع، وإليك بيانها:

كتاب الحج

للإمام أبي عبد الله مععد بن الحسن بن فرقد الشبناوي (98هـ)\(^1\)

وقد ذكر حاجي خليفة أن الشبناوي أملاه على أهل المدينة، وهو في مقدمة\(^2\).

وذكر ابن النديم أن كتاب الحج للشبناوي يحتوي على كتب كثيرة\(^3\).

\(^1\) انظر: تاج التراجم (صل9)، كشف الظنون (1411)، (2/1830)، هدية العارفين (2/8).

\(^2\) انظر: كشف الظنون (1411).

\(^3\) انظر: الفهرس (ص88).

كتاب المناسك

للإمام أبي علي الحسن بن زياد اللوّلوي الكوفي (ت 204 هـ) (1).

كتاب الحج

للإمام أبي موسى عيسى بن أبى بن صدقة البغدادي (ت 220 هـ) (2).

المناسب

للإمام الفقيه أبو بكر أحمد بن عمرو الخصّاص (ت 261 هـ) (3).

ويرى أن المؤلف قد صنّف للمهتدي بالله كتابًا في « الخراج »، فلمما قُتل المحتدي نُهب الخصّاص، وذهبت بعض كتبه، ومن حملتها كتاب « الخراج ».

هذا، وكتاب عمله في « المناسك » لم يكن خرج للناس (4).

المناسب

للإمام أبي عبد الله محمد بن شجاع المعروف بابن المُلّج (ت 266 هـ) (5).

وذكرنا أنه يقع في نِفْ وَسِينَ جَزِئـْـٌاً (6).

وذكر الكلّوّي أنه يقع في نِفْ وَسِينَ جَزِئـْـٌاً كِبَارًا (7).

(2) انظر : فهرس ابن الندّم (ص 289)، هدية العارفين (1/ 806)، إيضاح المكتون (2/ 288).
(3) انظر : تاج النزاه (ص 97)، الفوائد البهية (ص 56).
(4) انظر : فهرس ابن الدنّم (ص 290)، الطبقات السنية (1/ 418).
(5) انظر : تاج النزاه (ص 240)، الفوائد البهية (ص 281) معجم المؤلفون (10/ 64).
(6) وفي إيضاح المكتون (2/ 555) : « مناسك أبي شجاع » والصحيح « مناسك ابن شجاع ».
(7) انظر : المدونة البهية (ص 282)
وقيل: في يَف وَسِئْتٌ جَزِئًا كَبِيْراً دَفَاقًا.1

أحكام القرآن (يَفَّسِرُ الْقَافُ)2

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 435 هـ).

وقد ذكرنا أنه كتاب ضخم، يبحث في مسائل حجة الوداع، وأحكامها والاختلاف الوارد في أحاديث وروى ابن كثير، وينصره عليه وبرأه.3

يقول الفقهي عياض: «قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث (أي: الاختلاف في أحاديث حجة الوداع) من علمائنا وغيرهم، فمن يحب منصف، ومن مقصّر متكلّف، ومن مطلّب مكّر، ومن مقتصر مختصر، وأوسعهم ناسًا في ذلك أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنه تكمل من ذلك في بَلَغ عُلَف اِلْفَوْقَة»4.

(1) انظر: البحر العميق (2/398)، معارف السنن (6/43).

(2) أي: نُسُك القرآن وهو أحد أنواع الأنساب الثلاثة.

(3) انظر: أبو جعفر الطحاوي (ص 206)، مقدمة منصف مختصر اختلاف العلماء (1/5).


قلت: ومنها قالوه نظر؛ لأن الذي حكاء الفقداء في الإكمال (2/4) يعني تفسير القرآن. (يَفَّسِرُ الْقَافُ) لفظ ورثة، لأن سبب كلامه إنما هو في دفع التفسير عن الاختلاف الوارد في روايات حجة الوداع، فتكون النسب المقصّد للفظ (قرآن) لا (القرآن)، والله أعلم بالصواب.

وقد أشار خطيب كتاب الجواهر المذبحة إلى أنه ورد في الأصل ضبط لفظ القرآن (يَفَّسِرُ الْقَافُ) وفتح الراء، وأن الضبط فيها ضبط ضمة.

(4) انظر: إجمال المعلم شرح مسلم (1/4).

قلت: وقد نقل كتاب الفقداء في التفسير والإمام النووي في شرح مسلم (8/136)، كما نقل الشيخ الكروي في النحو في سيرة الطحاوي (ص 36) عن الفقداء، وبرأه، إلى الإكمال قوله: «إن للطحاوي ألف ورقة في تفسير القرآن» ثم قال الكروي: «إن ذلك هو أحكام القرآن له».
وقال السيد محمد يوسف البوسيري: «وتم تزيل أحاديث حجة صلى الله عليه وسلم محل عناية كبيرة من قدماء المحدثين إلى اليوم، ومسائل الحجة وأحكامها محل عناية من كبار الفقهاء إلى اليوم، فمن قدماء المحدثين وأوسعهم نَفَسًا فيها الإمام أبو صفر الطحاوي الحنفي»(1). وهو من الكتب المفقودة(2).

شرح مناسك الشيباني
للمؤلف (ت 370 هـ)(3).

وقد عُبر عنه ابن النديم بأنه كتاب لطيف في المناكس(4).

--


(1) الاعتراف: قراءة حجة الوداع للكاندالي (ص 370).

فلت: وقد فذك الشيخ البوسيري أن هذا الكتاب يكون في مثل حجة في مكاية الآثار للطحاوي يعني في مثل هذه القضايا، وأن مثل هذا التوسع يدهش العقل.

أفاد بذلك الدكتور عبد الله تدير في مقدمة تحقيقه لمختصر اختلاف العلماء (1/5) وكتابه عن سيرة الإمام الطحاوي (ص 260).

(2) الاعتراف: كشف الطفون (1830)، هدية العارفين (1/67)، الإمام أحمد بن علي الجصاص (ص 107)، وذكر في نجاح الراحم (ص 96) أن للخصاص كتاب «مناسك» دون أن يذكر أنه شرح لباسك الشيباني.

(3) الاعتراف: الفعول (ص 294)، معجمه ما ألف رضي الله عنه (ص 74).

فلت: وقد ذكر الدكتور جعيل النسيم في كتابه: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ص 107) بأنه لم يستطيع العثور على نسخ هذا الكتاب، ويرجح أنه مفقود، والله أعلم.
مناسك الخالدي

للشيخ أبي طاهر محمد بن أحمد بن علي الفرغاني
الأوشي (ت 513 هـ) (1).

مناسك الحج

ляم أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشي
(ت 538 هـ) (2).

مناسك الحج والعمر

للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميركية الكرماني (ت 543 هـ) (3).

وهو مخطوطة (4).

تذكرة في.manasak

للقاضي أبي سعد جمال الدين المظاهر بن الحسين بن سعد الرازي
(ت 591 هـ) (5).

ردة الناسك في عدّة من الناسك = مناسك المرغنياني

للإمام برحان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغنياني
(ت 593 هـ) (6).

(1) انظر: كشف الظلال (2/1831) ، هديّة العارف (2/84) ، معجم المؤلفين (8/296).
(2) انظر: هديّة العارف (2/403) ، (402).
(3) انظر: الفهرس الشامل (10/395).
(4) له نسخة في السليمانية برق (1061) ، وفي عشرة أقدمي برقم (399).
(5) انظر: هديّة العارف (2/462).
(6) انظر: تاج النور (ص 206) ، كشف الظلال (2/1830 ، 1130) ، الفوائد المبتعثة (ص 230) ،
هديّة العارف (1/702) ، هديّة (2/373) ، طبقات الخفية (ص 242).
هو منساق معين في الفقه الحنفي، نظراً لمكانة المؤلف العلمي، حتى إن
اللكنوي اعتبار كل تصنيف المرغبة مقبولاً معمددة(1).

**المسالك في المناصك = مناسك الكرماني**

للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني(ت 597هـ)(2).
وهو من كتب مناسك الحنفي المعتبرة، وصنا مؤلفه بأنه مشتمل على أكثر
وقائع الحج، محتويًا على ذكر المذاهب الأربعة، موسومة مسألة بالحَجج
الشافية، والدلالات الكافية، على وجه يقع لصاحب الغنية عن غيره من
المسالك(3).

ووصفه أخرون بأنه كتاب كثير الفوائد(4).

وقد جعله المؤلف على ثلاثة أقسام: الأول: في سنين السفء وأدابه. والثاني:
في مناسك الحج وسنته وفرائضه. والثالث: في فضيلة الجُلِّوار بِمِكَة المُكرمت.
والدينة المنورة(5). وهو مطبوع مشهور ومتدافل.

---

1. انظر: الفوائد البيهقية(ص 232).
2. انظر: كشف الظُنون(1663/2، 1830، 1833)، معجم المؤلفين (12/46)، الأعلام(108/7).
3. قلت: وقد اختلف في تاريخ وفاة المؤلف، وما ذكره هو ما رجحه محققة المسالك(1/46).
4. انظر: المسالك(140/1).
5. انظر: الجواهر المضية(3/73/3)، تاج النزاحم(ص 128)، هدية العارفين(2/250).

قلت: وقد أثبى محققة كتاب المسالك(1/52) على هذا الكتاب قائلًا: «إن له أهمية كبيرة لدى
المتأخرين من فقهاء الحنفي على وجه الخصوص، وهو كتاب قيم، ومراجع وثيق في المذهب الحنفي؛ لأن
مؤلفه من كبار علماء المذهب، وقد استوعب فيه كثيراً من مسائل الحج وما يتعلق به على طريقة الفقهاء،
بل إنه يعود من كتب الفقه المقارن في باب المسالك، ثم إن مؤلفه لم يكشف بمحرر نقل الأقوال فيحسب، بل
ذكر الأدلة في ذلك غالبًا، مبنيًا على توجيهاته في بعض المسائل».

انظر: المسالك(1/141)، كشف الظُنون(1663/2، 1830).
المناهج في مناسك الحج

للإمام زين الدين أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني (ت 597 هـ).

وهو منسق أكثر من مرسال المؤلف الآلاف ذكره ودُومني «بالمسالك» (1).

**مناسك الحج = مناسك الخصيري**

للإمام جمال الدين أبو المحمود محمود بن أحمد البخاري الخصيري (ت 636 هـ) (2).

**مناسك الحج = مناسك الصغاني**

للإمام رضي الدين أبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت 650 هـ) (3).

**مطلب الناسك في علم الناسك = مناسك التوثيقي**

للإمام شهاب الدين أبي عبد الله فضي الله بن حسن التوثيقي (ت 661 هـ).

وقد ذكر حاجي خليفة أنه رتبه على أربعين بابًا، وسلك فيه مسلك الحديث لا الفقه (4). وهو مخطوط (1).

---

(1) انظر: مقدمة محققة المسالك (1/43).

(2) انظر: كشف الطاون (1831/2)، هدية العاون (405/2).

(3) انظر: ناج الوادم (15/1)، معجم الأدباء (10/1)، كشف الطاون (1831/2)، هدية العارفين (405/2) الموهون والمؤرخون مكة (42/1) المستدرkee معجم المؤلفين (201/1).

(4) انظر: كشف الطاون (12/2، 171/2، 1831)، هدية العارفين (812/1)، معجم المؤلفين (8/73)، الأعلام (152/1)، معجم مخطوطات استبانول (2/1051).

قلت: المصدر السابق ذكره بأن التوثيقي حتى المذهب ولهذا ذكرت كتابه، مع العلم أن السبكي في طبقاته الكبرى (349/8) عدة من فقهاء الشافعية، فله خول من أحدله إلى الآخر، والله أعلم.
مناسك الحج = مناسك صدر الدين

للقاضي صدر الدين أبي الربيع سليمان بن أبي الْعَزْ وَهِيب بن عطاء الأذري
الدمشقي (ت 677 هـ) (2).
وهو مخطوط (3).

مناسك الحج = مناسك السّروعي

للمؤلِف: الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السّروعي (ت 710 هـ) (4).
وهو من الكتب المهمّة في الموضوع، فقد اعتمدت عليه المؤلفون فيما بعد واقتبسوا منه، ووصفه علي القاري بلّى كتاب لطيف، مما يدل على أنه صغير الحجم (5).

المناسك

للسِفيح فخر الدين أبو عمرو عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردين المعروف
باين التركماني (ت 731 هـ) (6).

=  

وجاء في معجم المؤلفين (3/211) اسم الكتّاب والمؤلف هكذا: "الناسك في علم المناسك" للحسن التّراشبي (فضل الله).

1. (1) انتُرَ: كشف الطُنون (2/1832) ، معجم المؤلفين (4/269) ، المجموعة (237/2) .
2. (2) انتُرَ: كشف الطُنون في ذكر الكتب بالهيئة بكره (66) ، المجموعة (237/2) .
3. (3) انتُرَ: كشف الطُنون في ذكر الكتب بالهيئة بكره (66) ، المجموعة (237/2) .
4. (4) انتُرَ: كشف الطُنون في ذكر الكتب بالهيئة بكره (66) ، المجموعة (237/2) .
منسك ابن العجمي

للإمام شمس الدين محمد بن عثمان بن محمد الأصبهاي المعروف بابن العجمي
(ت734هـ). 1

كتاب الحج ومناسكه وشروطه بأركانه وواجباته وسنته
للشيخ أبي بكر إسحاق بن علي بن أبي بكر البكري المتنبي (ت736هـ). 2

منسك القاضي الزائر
للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أمين الأفشييري الرحال
(ت739هـ). 3

عمدة الساكن في المناسك = مناسك علاء الدين = منسك الفارسي
للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن بلبعان بن عبد الله الفارسي المصري
المعون بالامبر (ت739هـ). 4

وذكر المؤنس أن هذا الكتاب جامع للفروع كثيرة. 5

وقال حاجي خليفة: إنه أحاديفها. وهو مخطوطة. 6

____________________________
1 انظر: الدور الكامنة (4/43)، الدارد في تاريخ المدارس (1/364).
2 انظر: هدية العارفين (1/200)، مجمع المؤلفين (2/235).
3 انظر: كشف الطالب (2/1860)، هدية العارفين (1/50)، مجمع المؤلفين (8/235).
4 انظر: تاج الراجح (ص208)، هدية العارفين (1/1718)، الأعلام (4/267)، الفهرس الشامل (10/372).
5 انظر: الفوائد البهية (ص200).
6 انظر: كشف الطالب (2/1832).
7 له نسخين في تركيا: في مكتبة مهرشاه سلطان برقم (133) وفي شهيد علي برقم (982)، ونسخة في الأزهرية برقم (1089). انظر: الفهرس الشامل (10/372).
المناسك

للشيخ محمد بن أحمد بن عثمان الماردويه

(749هـ) . (1)

الманاسك

للإمام قوام الدين محمد بن محمد السجاري الكافي الهجند

(749هـ) . (2)

وهو مخطوط . (3)

مناسك الحج = مناسك الطرسوسي

للقاضي نج الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي الطرسوسي (758هـ) . (4)

وصفه حاجي خليفة بأنه كتاب مطول . (5)

عَدْدَة الناسك في المناسك

للشيخ أبي حفص سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنيي المعروف

بالسراج الهندي (773هـ) . (6)

مناسك الحج

للشيخ مؤيد الدين منصور بن أحمد مؤيد الحواراتمي القايمي (775هـ) . (7)

---

(1) انظر : ناج الترابم (251) ، كشف الطهان (2/1749 ، 2018) ، القوائم البهية (ص257) .

(2) انظر : معجم تاريخ التراث الإسلامي (5/3137) .

(3) له نسخة في دار الكتب الظاهري برقم (11201-عام) .

(4) انظر : ناج الترابم (ص89) ، الطبقات السنية (1/213) ، هدية الغارفين (1/16) .

(5) انظر : كشف الطهان (2/1832) .

(6) انظر : كشف الطهان (2/1130) ، إيضاح المكان (2/96) ، نزهة الخواطر (2/181) .

(7) انظر : ناج الترابم (ص306) ، القوائم البهية (ص354) ، الأعلام (7/297) ، معجم ما ألف عن الحج .
وصف القرشي هذه المناسبة بأفكا عبارة عن أرجوزة(1).

منهج السالك وشرح الناسك = منسک الطرابلسي

للإمام أبي عبد الله همس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرابلسي (ت 799 هـ).

وهو من كتاب مناسك الحنفية المعتبرة باب 6(2).

وقد اقتصر فيه على مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وربما نبت عليه الاختلاف في بعض المسائل، كما أشار فيه إلى بعض آداب واسع السفر، وبعض الفضائل والأدعية، وحتمه بذكر حكم محاورة الحرمين الشريفين (3).

وهو مخطوط(4).

مناسك الحج

للإمام محمد بن محمد بن شهاب الكردري المعروف بالإبرازي (ت 827 هـ)(5).

(1) انظر : الجواهر المضية (3/506).
(2) انظر : كشف الطقنون (2/1882) ، حسن المخاضرة (1/472) ، معجم مخطوطات استانبول (1124/2).
(3) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرة (2/191).
(4) انظر : مسند النسخ في تركيا: في بابي 500 (2217) ورقم (2496) ، ومخطوطة في الظاهرة برقم (7960).
(5) انظر : معجم المؤلفين (11/223/5).
إشارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق = مناسك الخوارزمي

للشيخ شمس الدين محمد بن إسحاق الخوارزمي (ت482هـ).

وهو كتاب متمسط يشتمل أساساً على ذكر فضائل مكة المكرمة والمدينة المنورة وبيت المقدس، وفضائل الحج والعمرة، وفضيلة فبر إبراهيم عليه الصلاة السلام، كما يذكر المؤلف في أثناء هذا شبيناً من أحكام المناسك والأدبية المتعلقة بذلك.

ولكتاب مشحون بالآثار والأحبار والقصص والحكايات الواردة في الفضائل والأدبية. وهو مطبوع مشهور ومتداع.

كفاية الناسك في علم المناسك

للشيخ يوسف بن إبراهيم الوائلي الغربي (ت483هـ).

وهو كتاب يشتمل على مقدمة وعشرة أبواب.

البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق

للهيام هما الدين د.ابو البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الصاغان سابع الفروقي المشهور بابن الضياء المكي (ت485هـ).

وصفه حاجي خليلي بأنه كتاب مبسط رتبه مؤلفه على عشرين باباً، وقد

(1) انظر : كشف الظنون (2/1501)، هديه العارفين (2/559)، الأعلام (8/212)، معجم المؤلفين (268/13).

(2) انظر : هديه العارفين (2/185)، إيضاح المكتون (2/557)، الأعلام (6/30)، معجم المؤلفين (40/9)، التاريخ والمورمون بعكة (ص111).

(3) انظر : الضوء الواضح (7/85)، البدر الطالع (6/674)، هدية العارفين (2/197) التاريخ والمورمون بعكة (ص131)، أعلام المكني (1/81)، معجم المؤلفين (9/15)، الأعلام (5/332).
شرع في تصنيفه وعمره أربع وعشرون سنة(1).

وأبوه الشمسي عشر الأولي تتعلق بفقه المناسك، والبابان الآخرين بفضائل
وتاريخ الحرميين الشريفين. مكة المكرمة والمدينة المنورة.

وقد ذكر المؤلف أن كتابه هذا: يشمل على أكثر وقائع الحج وحواضنها،
ناقلاً لها من الكتب المجموعة منها في مظانها، موسمًا أكثر مسائله بالدلائل
الكافية والبراهين الواقية، ذكراً فيها بعض الأسئلة والأجوبة، جامعاً فيها من
الفوائد والمهمات، ما لا يعلم أنه اجتمع مثله في شيء من المناسك المصنفات,
منبأها على كثير مما أحدث في أمرها من البدع والجهالات، معزوًا في آخر كل
حديث أو أحاديث إلى أصله المخرج منه، متبلاً على مؤلفه أو من أحد
(2).

هو مطبوع مشهور ومتدال.

المناسك

للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت585هـ)

المناسك الحج = مناسك خواجة بارسا

للشيخ محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخاري المعروف بخواجة بارسا

(1) انظر: كشف الظنون (1/225).
(2) انظر: البحر العميق (1/50 ، 49).
(3) انظر: كشف القناع لأمر عيني (ص985 ، 19) ، بدر الدين العيني وآخرين في علم الحديث (ص110).
دعاي متنار النبي لجامع النسكيين بالقرآن

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الموت.

أو بابن أمير الحاج الحليبي (ت 879 هـ).\(^3\)

وهو كتاب متوسط، مرتب على مقدمة وثلاثة أبواب وحائط.

وهو مخطوطة.\(^4\)

منية الناسك في خلاصة الناسك

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن الحاج الحليبي (ت 879 هـ).\(^5\)

عمدة الناسك في علم الناسك = منسك القوئي

للقاضي شمس الدين محمد بن محمود بن خليل القوئي الحليبي المعروف بابن أحا.

---

\(^1\) انظر: كشف الظلون (2/1831)، هدية العارفين (2/183/2) معجم المؤلفين (11/300).

\(^2\) انظر: كشف الظلون (2/1831)، هدية العارفين (2/132/1) معجم المؤلفين (2/149).

\(^3\) انظر: كشف الظلون (2/729/2)، هدية العارفين (2/208).

\(^4\) انظر: الضوء النافع (9/729/2)، كشف الظلون (2/1829/2)، هدية العارفين (2/208).

\(^5\) انظر: إيضاح المكون (2/197/2)، هدية العارفين (2/208).

وجهاء في كشف الظلون (2/1887)، اسم الكتاب هكذا: «منية الناسك» دون أن يربطه لأحد.
الشيخ محمد بن محمد بن موسى الغزلي المقدسي (ت 860هـ) (1). وهو مخطوف (3).

**مختصر في مناسك الحج والعمرة**

للشيخ نور الدين أبي البركات عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المشهور بالجامي (ت 890هـ) (4).

**مناسك الحج = منسك الجامع**

للشيخ نور الدين أبي البركات عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المشهور بالجامي (ت 898هـ) (6).

**مناسك الحج**

للشيخ عبد السلام بن نعمان بن خليل الرومي (عاش في القرن التاسع الهجري) (7).

هو مخطوف (8).

---

(1) انظر : الضوء اللامع (10/318) , معجم المؤلفين (11/318) , الأعلام (7/88).
(2) انظر : كشف الطالون (2/172).
(3) له نسخة في أيا صوفيا بتركيا برقم (133) , انظر : الفهرس الشامل (6/133).
(4) انظر : معجم المؤلفين (9/305) , الفهرس الشامل (9/305) , الفهرس الشامل (10/393).
(6) كشف الطالون (2/1831) , الفوائد البهية (ص 150) , هدية البارزين (1/534).
(7) انظر : معجم مخطوطات أستنبول وأناطولي (2/795) , الفهرس الشامل (10/376).
(8) له نسخة في مكتبة أيا صوفيا بتركيا . برقم (1468-1469).
مناسك الحج = مناسك صارئ يعقوب

الشيخ يعقوب الأصغر القدصاني (من علماء القرن التاسع الهجري)  

هداية السالك بموافقة المناسك = مناسك الخُجندي

للإمام القاضي يحيى بن إبراهيم الخُجندي (توفي في أواخر القرن التاسع الهجري).

وهو مختصر لكتاب «السالك في المناسك» للكرماني (ت597هـ).  

وقد ذكر حاجي خليفة أنه رتى على خمسة عشر باباً.

تحرير تطبيق التبيان في تقرير توضيح مسائل خمس الأركان (الحج)

للإمام تاج الدين أبي الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن محمد الدمشقي المعروف

بابن عربشة (ت901هـ).  وهو مخطوطة.

الكوكب الوهاج في هداية الحجح

للإمام أحمد بن محمد بن حسن العباسي (ت901هـ).  وهو مخطوطة.

مرشد الناسك لأداء المناسك

للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن أحمد بن محمد المعروف بابن عربشة

(1) انظر : كشف الظلال (2/132) ،معجم المؤلفين (14/246) ، معجم ما ألف عن الحج (ص140) ،  

(2) انظر : كشف الظلال (2/1631، 1831، 2030) ، إيضاح اليمين (2/720) ، معجم ما ألف عن

الحج (ص67) ، التِّبْع السوايا مع تعلقات المحقق (ص44) ، مقدمة محقق المسالك (1/51).  

(3) انظر : كشف الظلال (2/1663).  

(4) انظر : معجم ما ألف عن الحج (ص102).  

(5) له نسخة في المكتبة الخليدية بالقدس مجموع رقم (9).  

(6) انظر : معجم مخطوطات ستانبول (1/200).  

(7) له نسخة في أسعد أفندي تركيا برقم (3527/8).  

(8)
مناسك الحج

للشيخ يوسف بن جنيد التوقادي الرومي المعروف بأخى زاده أو أخى جلبي
أو أخى يوسف (ت901هـ)ٞ(3). وهو مخطوطة (4).

مناسك الشاغوري

للشيخ برھان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان الطبي الشاغوري
المشهور بابن عون (ت1691هـ)ٞ(5).

وصفه حاجي خليفة بأنه كتاب مفيد من نظر (6).

تشويق الساجد إلى زيارة أشرف المساجد

للشيخ كمال الدين مح مد بن عمر بن الزبيري الصالحٗ(7).
الدمشقى (ت932هـ)ٞ.

وقد وُصف بأنه في مجلد (8).

رسالة في مناسك الحج

للشيخ سيدان الدين يوسف بن يعقوب الرومي المزيفي الإستنبولي المعروف

---

(2) انظر : معجم ما ألف عن الحج (ص102) , الأعلام (180/4)
(3) انظر : معجم مخطوطة استانبول (1671/3) , الأعلام (6/1) , معجم ما ألف عن الحج (ص87).
(4) انظر : كشف الطولون (2/230)
(5) انظر : الكواكب السائرة (1/51) , هدية الاعرف (2/232).
(6) انظر : شذرات الذهب (10/1) , معجم المؤلفين (14/10).
رسالة في الحج
للشيخ عبد الرحيم بن ع لي بن المؤيد الأمازي رومي المعروف بشيخ زاده
(ت949هـ). وهى مخطوطة.
شرح المناسك = منسك ابن حمادة
للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنطاكي الحلبي المعروف بابن حمادة (ت953هـ).
رسالة في مناسك الحج الشريف
للإمام إبراهيم بن محمد بن إيهابي الحلبي (ت956هـ). وهى مخطوطة.
أهمية المناسك والحاج لانتفاعه بها لدى الاحتياج
للقاضي الحسين بن محمد بن حسن الدُّياربكي الملكي المكي
(ت966هـ).
وقد ذكر المؤلف في مقدمته أنه التحق معظم ما ضمّه في كتابه هذا «منسك» الكرمانى الحنفي، وأنه جرب مسائله عن الدلالات تيسيراً للحفظ، وأنه يذكر في

1) معجم مخطوطة استانبول (0/31690).
2) لها نسخة في تركيا في بايزيد برقم (97/1) وفي آيا صوفيا برقم (169/1).
3) معجم مخطوطة استانبول (2/786).
4) لها نسخة في مكتبة قونية بتوركو برقم (337).
5) انظر: الكواكب الساهرة (2/97) ، هدية العارفين (1/143) ، معجم المؤلفين (2/62).
6) انظر : الفهرس الشامل (1/193) ، (2/393).
7) له نسخة في مكتبة الخليلية بالقدس برقم (1735).
8) انظر : كشف الأجلون (1/203) ، هدية العارفين (1/319) ، الأعلام (2/256).
رسالة في الحج

للشيخ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت 972هـ).

وهي مخطوطة (3).

منسک مختصر في مذهب الإمام أبي حنيفة

للشيخ تقي الدين بن حزن المكي (ت 987هـ).

منسک الحج = منسک قطب الدين = منسک القطبى

للشيخ قطب الدين محمد بن أحمد بن محمد النُّهَرِوْلِي الهندي المكي الشهير

بالقُطْنِيّ (ت 990هـ). (6)

وصف المؤلف بأنه منسک حافل، وكتاب لأكثر ما يحتاج إلى 6 من الحج

شامل. (7)

وذكر محمد الهيلة أنه ألفه قبل سنة (954هـ)، ونقل عن منسک القطب

فقيه مكة تاج الدين الدهان في رسالته « إجادة النجدة بمنع القصر في طريق

| انظر: أهيَة الناسِك (ل/1-2). |
| (1) |
| له نسخة في غرف حكمت برقم (23/254، فقه حنفي)، ولكنها نسخة ناقصة، فإن الموجود من أول الكتاب إلى آخر الإحصاء، وذلك في (177) لوحه. |
| (2) |
| معجم ما ألف عن الحج (ص 50)، الفهرس الشامل (10/368). |
| (3) |
| لها نسخة في مكتبة مكة المكرمة برقم (102-فقه حنفي/9)، ونسخة في مكتبة الحرم برقم (102/254). |
| (4) |
| انظر: مختصر نشر الأزهر (ص 150)، علام المكينين (1/322)، نظم الدرر (ل/6). |
| (5) |
| (6) |
| انظر: أديعة الحج والعمرة للمؤلف (ص 1)، كشف الظنون (2/1832-1833). |
| (7) |
جَمَع المناسِك ونطقُ الناسِك = المناسِك الكبير

للإمام رَحْمَة الله بِهِب بن إبراهيم السندي المكي (ت 993 هـ).

وقد سبق الحديث عنه تفصيلاً في فصل مستقل (3).

أدبِ المناسِك وعِيدِ المسالك = المناسِك المتوسط

للإمام رَحْمَة الله بِهِب بن إبراهيم السندي المكي (ت 993 هـ).

وقد سبق الحديث عنه تفصيلاً (4).

المناسِك الصغير

للإمام رَحْمَة الله بِهِب بن إبراهيم السندي المكي (ت 993 هـ).

وقد سبق الحديث عنه تفصيلاً (5).

منهَاجُ الابتِهاج في أفعال المتمتع والحاج

للشيخ طه بن زين الدين القاضي الحسيني الحموي (من علماء القرن العاشر الهجري) (6).

وقد ذكر المؤلف في آخر كتابه أنه ابتدأ في جمعه في خامس عشر شوال، وفرغ

(1) المَفهَّمُ: التاريخ والمؤرخون ممكة (ص 253).
(2) المَفهَّمُ: مختصر نشر النور والزهور (ص 196).
(3) وهو الفصل الثاني المخصص بدراسة الكتب. انظر: (ص 110).
(4) وذلك أثناء الحديث عن مؤلفات الإمام السندي انتظار (ص 79).
(5) وذلك أثناء الحديث عن مؤلفات الإمام السندي انتظار (ص 87).
(6) معجم ما ألف عن الحج (ص 111).
منه في سابع عشر شوال سنة تسع وتسعين وتسعمائة من الهجرة (١). يعني أنه
له في خلال ثلاثة أيام فقط. وهو مخطوطة (٢).

مناسك الحج

للشيخ حسن بن محمد بن عيسى السنّجاري (من علماء القرن العاشر
المهجري)

وهو مخطوطة (٣).

مناسك الحج

للشيخ سراج الدين الحاوني (من علماء القرن العاشر المهجري)

وهو مخطوطة (٤).

قُرَة الْعَيْون = منسك سنان

للقاضي المولى سنان الدين يوسف بن عبد الله بن إلياس الرومي الملكي المعرّف
بِسْتِان الواعظ أو بِسْتِان الأماسي (ت١٠٠٠ هـ) (٥). وهو مخطوطة (٦).

(١) انظر : منهاج الابتهاج (١/١٨).
(٢) له نسخة في عارف حكمة بِرقم (٢٥٤/٢٧٥-فُقهَ حَنْفي).
(٣) له نسخة في الجامعة الأمريكية بِرِبْرُوت بِرِقم (٦١). انظر : الفهرس الشامل (١/٣٧٧) ـ (١/٣٧٥).
(٤) له ثلاثة نسخ في الأزهري. انظر الفهرس الشامل (١/٣٧٥) ـ (١/٣٧٥).
(٥) انظر : كشف الظلون (٢/١٨٣٠) ، مختصر نشر البُلْدُ والزهر (ص١٩٠) ، أعلام المكيين (١/٢٢٩) ،

نظام الدور (١/٨) معجم مخطوطات استانبول (٣/١٦٨٠) ، الإمام علي القاري وآثراً في علم الحديث
(١/٨٢) ، الأعلام (٨ /١٤٢٠) وفِيه وفاته عام (٩٨٦ هـ).

فلت : وللمؤلف كتاب آخر في المناسك باسم : إحياء الحج ، ورسالة تركية في الحج عن الغير.

انظر : كشف الظلون (٢/١٨٣٠) ، إيضاح المكتون (١/٣٧) ـ (١/٣٧).

له نسخة في الأزهري (١/١٦٠٩-١٤٤٣) ، انظر : الفهرس الشامل (٧/٤٦).
السّلسلة الحج

للشيخ يعقوب بن حسن العاصمي الكشميري (ت1003هـ)\(^1\).

 المناسك الحج = مناسك شمس الدين

للشيخ شمس الدين أحمد بن محمد بن عارف الزّياني السّيواسي (ت1006هـ)\(^2\).

حاشية على مناسك الفارسي

للشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة المحدودي المكّي (ت1010هـ)\(^3\).

عمدة المناسك في أحكام المناسك

للشيخ أبي الفتح حسّين بن علي الراوي المّنزلي (كان حيا سنة 1011هـ).

وقد وصفه البغدادي بأنه في مجلّد\(^4\). وهو مخطوطة\(^5\).

المسلك المتّقّطّ شرح المناسك المتوسّطّ للسّندي

للإمام نور الدين علي بن سلطان محمد المشهور بعّالاً علي القاري (1014هـ)\(^6\).

هو المشهور منّاسك مالاً علي القاري، أو شرح القاري على مناسك اللّباب.

---

\(^1\) انظر : هدية العارف (2/547).
\(^2\) انظر : كشف البطلون (2/1832)، هدية العارف (1/150).
\(^3\) انظر : مختصر نشر الثورة (ص136).
\(^4\) انظر : إيضاح المكتون (2/125)، مجموع المؤلفين (4/37)
\(^5\) انظر : مختصر نشر الثورة (ص239).
\(^6\) انظر : كشف البطلون (2/1831، 1545)، هديّة العارف (1/151)، مختصر نشر الثورة (ص151).

له نسختان في تركيا : في فضّ الله أفندى بّرقم (142)، ومراة بّرقم (120).

انظر : كشف البطلون (2/920)، الأعلام المكّي (4/283)، نزهة الخواطر (4/33).

قلت : وقد انتهى المؤلف من تأليّبه عام (1012هـ) كما في كشف البطلون (3/1831).
وهو شرح نفيس ومهم، أولقى الله له القبول، فتناوله العلماء ونقلوا عنه كثيراً، فهو يحمل أهمية كبرى لدى فقهاء الحنفية المتأنرين، نظرًا لاح تمام مؤلفه بوضوح العبارات، وضبط الألفاظ، وتحرير النقولات، وبسط الأقوال، وتحقيق المسائل، ومناقشة الآراء، لا سيما وأنه كان من كبار علماء مكة وفقهائها الخلقين الحريرين، وأهل مكة أدرى بشباها.

وقد وصفه القاضي حسين بن محمد سعيد بأنه كتاب حق جمع من المسائل والقوانين والنكت المهمات لما يجمع مثله في غيره من المصنفات، فلا غرّو إذا عكفت الطلبة على تعلّمه وتعلّمه، وتفهّمه وتفهیمه، وحمله مريد الحج في سفره ليستضيء بنوره فيما أشكل من مسائل حقه أو عمرته.

ومما يؤكد أهمية هذا الكتاب أن الإمام ابن عابدين نقل عنه كثيرًا في حاشيته، وارتضى كثيرًا من ترجماته واعتراضاته، وهو يشير إليه بقوله «شرح اللباب».

وهو مطبوع مشهور ومتدلّ.

**مناسك الحج = مناسك ابن الشّلبي**

للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السعودي المصري المعروف بابن الشّلبي (ت1021هـ). وهو مخطوط.

---

(1) انظر: إرشاد الساري (ص2).
(2) انظر: رده مختار (6/482، 467).
(3) انظر: كشف الطالبين (2/1829)، هدية العارفين (153)، إيضاح المكتون (2/556) معجم المؤلفين (78/2)، الأعلام (1/236).
(4) له نسخة في مكتبة جونا بألمانيا برقم (452). انظر: الفهرس الشامل (10/379).
فتح مسائل الرمز في شرح مناسك الكنيز
للشيخ أبي الوجاهة عبد الرحمن بن عيسى العمري المُرشدي
(ت 1037 هـ). (1)
وهو شرح مُحرز من الخلاف، ألفه سنة (808 هـ). (2)
وصفه عبد الله مُرداد بأنه كتاب مفيد في المناسك. (3) وهو مخطوط. (4)
المستطاع من الزائد لأفقر العباد = مناسك ابن العماد
للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن محمد الدمشقي المعروف بالعمادي
(1051 هـ). (5)
وذكر حاجي خليلي أنه جمعها حين حَج سنة (1410 هـ). (6)
وقد ذكر المؤلف في منسكته فوائد لا تكاد تجتمع في مطولات المناسك. (7)
وهو مخطوط. (8)

(1) انظر: كشف الطالب (2/1235، 1516)، هديه البارون (1/548)، مختار نشر النور والزهرة
(ص 251) أعلام المكيين (2/870)، التاريخ والمؤرخون مكة (ص 307، 306).
فلت: وقد شرح المشردي في كتابه هذا كتاب الحج من "كتاب الدقاق" لأُثمان الدين النسفي (710 هـ).
انظر: كشف الطالب (2/1516). (2)
(2) انظر: مختار نشر النور والزهرة (ص 251).
(3) له ثلاث نسخ في تركيا: في وفد باشا برقم (118)، وفي فضلي علي برقم (41)، وفي أحمد ثابت برقم
(1162)، ونسخة في مكتبة مكة المكرمة برقم (49، حديث حنفي)، ونسخة في مكتبة الحرم الملكي برقم
(2042-هـ، حديث حنفي). (4)
(4) انظر: كشف الطالب (2/1229، 1673)، هديه البارون (1/549)، الأعلام (3/332) معجم
المولعين (5/191)، قام معجم ما ألف من الحج (105). (5)
(5) انظر: كشف الطالب (2/1829). (6)
(6) انظر: معجم المطبوعات (2/1377). (7)
(7) له نسخ كثيرا جدأ في مختلف مكتبات العالم. انظر: الفهرس الشامل (9/614)، وينقال: إنه طبع عام
(1304 هـ)، ولكن لم أفقي عليه. (8)
كتاب الحج

للشيخ الفقيه أبي الإخلاص حسن بن عمرو بن علي

الشريقي (ت1069هـ) (1).

وهو مخطوط (2).

أشFAQ المسالك في المناسك = منسك الفونوي

للشيخ نوح أفندي بن مصطفى الرومي الفوني المعروف

بوحدي (ت1070هـ). (3)

وهي عبارة عن رسالة في أعمال الحج وأدعيته. وهي مخطوطة (4).

نبذة المناسك

للشيخ علي خيري بن مصطفى بن برة محمد الكوتاهووي الرومي الشهر

يُبْسُ بُل زاده (ت1072هـ) (5).

رسالة في مناسك الحج

للشيخ حسين بن أسكندر الرومي (ت1084هـ) (6).

وهي مخطوطة (1).

= انظر : معجم المطبوعات (2/1377) (الأعلام (3/332)، معجم ما ألف عن الحج (ص105).

(1) انظر : معجم مخطوطات استانبول (4/401)، الفهرس الشامل (10/379).

(2) انظر : معجم مخطوطات استانبول (14/212)، نسخة في لوس أنجلوس بتقريب (222).

(3) انظر : إيضاح المكون (1/87)، هدية الاعتراف (2/498)، معجم المؤلفين (13/19)، معجم ما ألف

عن الحج (ص54)، معجم مخطوطات استانبول (3/1625).

(4) انظر : إيضاح المكون (2/1107)، نسخة في المكتبة…” (715)، وهكذا، في


(5) انظر : الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي (2/769).

(6) انظر : الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي (2/769).

(7) انظر : الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي (2/769).
فيض الأنهر على مناسك ملتقى الأبحر

للشيخ محمد صالح بن عبد الله المدني المعروف بقايضي زاده

(ت1087هـ) (2).

وهو مخطوطة (3).

شرح منسك الشهادي

للشيخ المفتي إبراهيم بن حسين بن أحمد بيري الملكي (ت1099هـ) (4).

عدة السالك في أحكام المناسك

للشيخ المفتي إبراهيم بن حسين بن أحمد بيري الملكي (ت1099هـ) (5).

خلاصة المناسك

للشيخ زين الدين بن مُّ ناور البخاري (من علماء القرن الحادي عشر الهجري).

وقد ذكر المؤلف في مقدمته أنه كتاب مختصر في المناسك، ذكر المسائل في

الابتداء إجمالاً ثم فصًّا تفصيلاً، مع الدليل والتعليل، جامعاً بين إلا يجاز

=

(1) لها نسخة في مكتبة الحرم الملكي برق(3923/2600فقة حنفي).

(2) انظر: كشف الظلال (21800)، الفهرس الشامل (7/823).

(3) قلت: وقد شرح المؤلف في كتابه هذا كتاب الحج من «ملتقى الأبحر» لإبراهيم الحكمي (ت969هـ).

(4) له نسخة في متحف كالبول برق(95)، وجامعة الزيتونة ببنز ضد برق(25715/51).

(5) انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص43).

قلت: أما الشهادي فهو الشيخ بدر الدين الشهادي المصري الحنفي، شيخ المفتي إبراهيم بيري كما

ذكر ذلك عبد الله مرداد في مختصر نشر النور والزهر (ص43)، ولم ألف على ذكر منسك الشهادي فيما

لديي من المصادر، وإنما ورد ذكره في «رد المختار» (7/104)، حيث نقل عنه ابن عابدين واصفاً إياه

بالعلامة.

(6) انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص41)، أعلام المكيين (26/1).
والبسط، وأنه جمع فيه أمهات المسائل وعَدّة من الفروع، وأنه جعله متنًا، وشرحًا، وقد فرغ المؤلف من تأليفه (1049 هـ) (1).

وهو مخطوط (2).

شرح على منسك القطبي

للمشیخ عبد الله بن حسن العفيفي الكازروني (كان حيا في سنة 1102 هـ) (3).

منسك في حج بيت الله الحرام

للشيخ درويش بن ناصر الدين البعلي الدمشقي المعروف بالحلواني (ت 1107 هـ) (4).

مناسك الحج وبيان حقيقة مكة والمدينة

للشيخ محمد بن بار محمد بن خواجه محمد الهرهوري (ت 1110 هـ) (5).

رسالة في الحج والعمرة

للشيخ محمد بن بار محمد بن خواجه محمد الهرهوري (ت 1110 هـ) (6).

(1) انظر: خلاصة مناسك (ل/ 66 ، 1).
(2) انظر: نسخة في عارف حكمت رقم (105/254-قه بنجي)، وهي نسخة جيدة تقع في (66) لواحة.
(3) انظر: مختصر الشرع والزهر (ص 311) التاريخ و المؤرخون مكة (ص 364) ، أعلام المكيين (782/2).
(4) انظر: سلك الدرر (2/112).
(5) انظر: هدية العارفين (2/306) ، معجم ما ألف عن الحج (ص 50).
(6) انظر: هدية العارفين (2/306) ، معجم المؤلفين (11/297) .
جامع المناسك

للشيخ أكمل الدين علي بن إبراهيم بن محمد الشرواني المدني
(ت1180هـ).1

الابتهاج في مناسك الحاج

للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني التألمي (ت1143هـ).2

وهي رسالة مختصرة في أعمال الحج وأدعيته وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم.
وهي مخطوطة.3

تحفة الناسك في بيان المناسك

للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني التألمي (ت1143هـ).4

وهي رسالة مختصرة في مناسك الحج، ذكر فيها من الأحكام ما لا بد منه.
وهي مخطوطة.5

القوة القصوى في شرح العروة الوثقى في المناسك

للقاضي عبد بن محمد الأنصاري المكى (ت1143هـ).6

هذا نسخة في الطاهية برقم (78-5478-8189-قه حنفي) ، وفي أسد أفندى برقم (19/3607-7020-قه حنفي).
(1) انظر : سلك الدورر (3/201)، هدية العارفين (1/764)، الأعلام (4/252)، معجم المؤلفين (7/8).
(2) انظر : سلك الدورر (3/30-35)، هدية العارفين (1/590-592)، إيضاح المكون (1/9).
(3) انظر : سلك الدورر (3/30-35)، هدية العارفين (1/590-592)، إيضاح المكون (1/260).
(4) انظر : سلك الدورر (3/30-35)، هدية العارفين (1/590-592)، إيضاح المكون (1/260).
(5) انظر : إيضاح المكون (1/260).
(6) انظر : إيضاح المكون (1/260).

المؤرخون بمكة (ص392).
مناسك الحج

للشيخ علي الورداني (كان حيًا عام 1155هـ). وهو مخطوطة(1).

مناسك الحج

للشيخ لطف الله بن مصطفى القرمي الواعظ (ت1161هـ)(2).
وصفه المُرادي بأنه منسكون كبير(3).

رسالة في المناسك

للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد شمس الملكي (ت1165هـ)(4).

بلاغة المحتاج لمعرفة مناسك الحج

للشيخ شهاب الدين أبي النجاح أحمد بن علي بن عمر اليَنيَن الديمشقي (ت1172هـ)(5).
وهو كتاب خصّ فيه مؤلفه منسكون الشيخ عبد الرحمن العمادي المسمى بـ«المستطاع من الزواد» مع الرواية الحسانة، ولم يتعرض للمسائل التي يندر وقوعها(6).
وهو مخطوطة(7).

(1) له نسخة في دار الكتب بالمنصورة برقم (124). انظر: الفهرس الشامل (10/388).
(2) انظر : سلك الدور (4/15) ، هدية العارفين (1/840) ، معجم المؤلفين (8/156).
(3) انظر : سلك الدور (4/15).
(4) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص92-93) ، التاريخ والمؤرخون ومكة (ص401) ، نظم الدور (ل76) ، أعلام المكين (1/571) ، معجم ما ألف عن الحج (ص90).
(5) انظر : إيضاح المكون (1/193) ، هدية العارفين (1/175).
(6) انظر : سلك الدور (1/135) ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريه (2/319).
(7) له نسخة في قليج علي باشا تركيا رقم (1024/38) ونسخة في الظاهريه رقم (10235-فقة حنفي).
(8) انظر : الفهرس الشامل (2/145).
زيادة المناسك وعمدة الناسك بالمناسك

للشيخ يوسف بن عبد الكريم بن يوسف الأنصاري المدني (ت 1171 هـ). (1)

وهو الكتاب عبارة عن منظومة في المناسك نظم فيها المؤلف "المناسك الصغير للسندي"، وهي منظومة مشهورة عليها شروح كثيرة. (2)

وقد وصفها الشيخ الرحمي بأها منظومة متنوعة على سلم كافيا من علوم ومقاصد مناسك الحج والعمرة، وأداب الزيارة، وفيها عموم التفعّل للمحجة والتعاميم، مما اشتملت عليه من بدان الأحكام والاستيعاب وحسن عبارة وإيضاح، وجري القول الصحيح، وقد فرغ منها المؤلف عام (1153 هـ) وعدد أبياقا (488) بينا. (3) وهي مخطوطة. (4)

Hashiya al-Sharh Munassak Liqayr

للشيخ يحيى بن محمد صالح الحجاب المكي (كان حيا سنة 1178 هـ). (5)

وهي حاشية قيمة ونقيسة على شرح القاري المسمى بـ "المناسك المنظمة " على المناسك المتوسط للسندي. (6)

وقد وصفها عبد الله مرداد بأها حاشية بديعة، عليها الجوغا بمكة المشترفة. (7)

References:

1. انظر: سلك الدرر (4/247)، هدية العارفين (2/454)، معجم المؤلفين (311/13)، الأعمال (239/8).
2. انظر: مختصر نشر النور (ص 278)، معجم المؤلفين (311/13)، مقدمة محق لباب الناسك (ص 21)، الأعمال (8/32).
3. انظر: الطريق السالك إلى زيدة المناسك (ل/83، 82، 2).
5. انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص 365، 508، 236، 255، 357/1)، أعمال المكيين (5/1).
6. انظر: مختصر نشر النور و الزهر (ص 508).
7. انظر: مختصر نشر النور و الزهر (ص 508).
الطريق السالك على زيادة المناسك

للشيخ يوسف بن يعقوب المعروف بالخطيب المدني (ت1181هـ). (2)

مناسك الحج

للشيخ حسين إبراهيم بن حسن الجيرتي (ت1188هـ). (3) وهو مخطوطة.

تحفة الناسك فيما هو الأهم من المناسك

للشيخ محمد بن يوسف بن يعقوب الغزالي الإسبري الحليبي (ت1194هـ). (5)

المتفق في المناسك

للشيخ محمد بن فيض الله بن أحمد المدني (من علماء القرن الثاني عشر الهجري).

وهو كتاب شرح فيه مؤلّفه مختصره الذي لَحْصه من مناسك السندي حيث

يقول في مقدّمته: «فهذه فوائد مرفوعة، وقواعد مطلوبة. جمعتُها لشرح

المختصر الذي خصصته من كتاب الأمام الشيخ الهلالي رحمة الله، وكشف

مُشكلاته، ووضّح مبهماته وخطاّته» وَفَدَرْ غِن منَه المؤلف عام

(1) لَها نسخة في مكتبة الحرم المكي رقم (1842-قَهِ حَنْفي).

(2) انظر: إيضاح المكون (85/2) ، معجم المؤلفين (13/353) ، هدية العارفين (2/568) ، وفيه وفاته.

(3) عام (1181هـ).

(4) له نسخة في مكتبة جامعة استانبول برقم (3180).

(5) انظر: إيضاح المكون (1/260) ، هدية العارفين (2/342).
زاد الحجاج

للشیخ محمد برحان بن عبد الله التنئوی (ممن علماء القرن الثانی عشر الهیجري).

وهو كتاب مختصر في المناسك، جمعه المؤلف من الكتب المعتربة، وأورد فيه
ما يجب استحضاره لمن يريد الحج، وقد رتبه على ترتيب «شرح الوقاية»

حيث جعله متنًا لشرح هذا الكتاب، وقد فرغ منه عام (1120 هـ). (٣)

وهو مخطوط. (٤)

رسالة في مناسك الحج

للشیخ أحمد بن إبراهیم الرومی العثمانی (عاش في القرن الثانی عشر الهیجري). (٥)

وهي مخطوط. (٦)

هديّة الحاج

للشیخ عمر بن علي بن إبراهیم الإسبوری (ت202 هـ). (٧)

الطريق السالك إلى زُبّدة المناسك

للشیخ زین الدين أبي البركات مصطفی بن محمد بن رحمت الله الأیوبی المکی

(1) انظر: المناقع (ل/1).
(2) له نسخة في المحمودیة بالمدينة المنورة بینم (1180-فقه حنفی)، وهي نسخة تقع في (241) لوحه.
(3) انظر: زاد الحجاج (ل/1، 103).
(4) له نسخة في المحمودیة بالمدينة المنورة بینم (1180-فقه حنفی)، وتقع في (103) لوحات.
(5) انظر: مجمع مخطوطات استانبول (1/88).
(6) لها نسخة في مكتبة لاله في بترکیا بمجموعه رقم (1522/3).
(7) انظر: هدى العارفین (1/799).
الشهر بالرحمن (ت1205هـ) (1).

وهو عبارة عن شرح لطيف المنظومة « زيادة المناساك » ليوسف الأنصاري (2).

وهو مخطوطة (3).

إعلام الأعلام بمناسك بيت الله الحرام

للإمام أبي الفيض محمد بن محمد الشهر بالمرتضى الزبيدي

(ت1205هـ) (4).

مناسك الحج

للشيخ عبد الوهاب بن حسن البوسوي (ت1205هـ) (5). وهو مخطوطة (6).

مناسك الحج

للشيخ ضياء الدين عبد الله بن محمد الأحسائي الأرغوري

(ت1212هـ) (7).

(1) انظر : سلك الدير (4/248) ، هدية العارفين (2/452) ، مختصر نشر النور والزهر (ص898 ، 278).

أعلام الكتبين (1/247) الأعلام (1/241) ، مقدمة محمد محمد الديب (ص21).

انظر : سلك الدير (4/248) (2).

(2) انظر : سلك الدير (4/248).

(3) انظر : سلك الدير (4/248).

له نسخة في مكتبة الحرم المكي برقمه (1542-فقه حنفي) ، ونسخة في المحمودية برقمه (1309) ، ونسختان في سطور حكمت برقمه (150/254-فقه حنفي) وبرقم (141/245/فقه حنفي) (4).

انظر : كشف الظلال (1/125) ، إيضاح الكتبين (1/101) ، هدية العارفين (2/348) (5).

انظر : الفهرس الشامل (10/372/1866) (6).

له نسخة في مكتبة الغازى خسرو في سراييفو برقمه (1495) (7).

انظر : هدية العارفين (1/487).
ضياء الأنصار على مناسك الدّرّ المختار

الشيخ محمد طاهر بن محمد بن سعيد بن محمد سُنبل المكي

(ت1218هـ)(1).


مناسك الحج

للشيخ حسين حسني بن خليل الكريدي (ت1218هـ)(5).

حاشية على مناسك الدّر المختار

للشيخ محمد أمين بن علي المدني المعروف باين بالي (ت1220هـ)(6).

مفتقر الحاج

للشيخ عبد اللطيف بن محمد البرنوصي المعروف بغزّي زاده

(ت1247هـ)(7).

(1) انظر: إيضاح المكتون (2/75)، هدية العارفين (2/354/2)， مختصر نشر النور و الزهر (ص236، 225)، أعلام المكيين (1/527).
(2) انظر: مختصر نشر النور و الزهر (ص35/2)، شروح كتاب الدّر المختار للدكتور سالد بكداش (ص146).
(3) انظر: إيضاح المكتون (2/75)، هدية العارفين (2/354/2)， مختصر نشر النور و الزهر (ص236، 225)، أعلام المكيين (1/527).
(4) انظر: إيضاح المكتون (2/75)، هدية العارفين (2/354/2)， مختصر نشر النور و الزهر (ص236، 225)، أعلام المكيين (1/527).
(5) انظر: إيضاح المكتون (2/75)، هدية العارفين (2/354/2)， مختصر نشر النور و الزهر (ص236، 225)، أعلام المكيين (1/527).
(6) انظر: إيضاح المكتون (2/75)، هدية العارفين (2/354/2)， مختصر نشر النور و الزهر (ص236، 225)، أعلام المكيين (1/527).
(7) انظر: إيضاح المكتون (2/75)، هدية العارفين (2/354/2)， مختصر نشر النور و الزهر (ص236، 225)، أعلام المكيين (1/527).
المنتقى على منسك الملتقى
لbishshmah | 309

للشيخ محمد بابسن بن عبد الله ميرغني الحسيني المكي الشهير بالمحجوب
(ت1255هـ) .
وهو مخطوط (2).

مناسك الحج
للشيخ أحمد رفعت بن مصطفى راشد الرومي (ت1269هـ) .

تحفة الناسك في بين المناسك
للحجاج أحمد أفندى بن عمر بن أحمد الإسلامولي (ت1281هـ)  .
وهو كتاب مختصر في مناسك الحج، زيارة النبي، وجهه المؤلف بأمر
أستاذه (4)، وهو مطبوع ومتفاوت.

كفاية الناسك السالك لزيارة حضرة المصطفى وآداء المناسك
للحجاج أحمد بن عمر بن أحمد الإسلامولي (ت1281هـ)، وهو المنسك
الكبر للمؤلف (5). وهو مخطوط (6).

(1) انظر: هدية الغفارين (187/2) (374/2) ومعجم المؤلفين (223/9) (320/9).
قلت: وهو شرح على كتاب الحج من المتن الفقهى المشهور "ملتقى الآخر" "إبراهيم الحلي".
(2) (9569هـ).
(3) انظر: هدية الغفارين (187/2) (374/2) معجم المؤلفين (223/9).
(4) انظر: معجم المؤلفين (2) (28/2) ، فهارس مخطوطات الظاهرة (1) (148/1).
(5) انظر: معجم المؤلفين (2) (28/2) ، فهارس مخطوطات الظاهرة (1) (118/2).
قلت: ومنسكه الصغير يسمى بتحفة الناسك في بيت الناسك. وقد سبق ذكره آنفأ.
(6) له نسخة في مكتبة الحرمن المكي رقم (2167-فقه حنفي).
(7) انظر: هدبة الغافرين (187/2) (374/2) معجم المؤلفين (223/9).
أوضح منهج إلى معرفة مناسك الحج

للشيخ سعد الدين أبي اليمين عبد الباقى بن محمد بن عبد الله الألوسي البغدادي (ت1298هـ) (1).

وأفاد أحمد الحضراوي المكي بأنه منسك شهر (2) وهو مطبوع (3).

**مناسك الحج = مناسك القاوقجي**

للشيخ أبي الحسن محمد بن خليل بن إبراهيم المشيشي الطراوسي الشهير بالقاوقجي (ت1305هـ) وهو المنسك الكبير (4) وهو مخطوط (5).

**أحكام المناسك**

للشيخ عبد الله بن أبي بكر بن محمد الملا آل واعظ الأحسائي (ت1309هـ).

وهو كتاب مختصر لطيف في مناسك الحج والعماره، وصفه مؤلفه بأنه أقدر

نفعاً من كثير من المطولات، جامعاً لأفهات المسائل والمهامات (6).

وكم وصفه محققته بأنه كتاب صغير حجمه، غدج عمه (7) وهو مطبوع.

---

(1) انظر : هدية المعارف (1/497) ، إيضاح المكون (1/150) ، معجم المؤلفين (5/75) ، (4/215).

(2) وجوه اسمه في معجم ما ألف عن الحج (ص45) هكذا : "أوضح منهج إلى مناسك الحج".

(3) انظر : نزوة الفكر فيما مضى من الحوادث و العبار (ص183-القسم الثاني).

(4) كما أفاد بذلك صاحب الأفام (3/272) و صاحب معجم المطبوعات (1/5).

(5) انظر : إيضاح المكون (2/557) ، هدية المعارف (2/387) ، الفهرس الشامل (10/383).

(6) انظر : أحكام المناسك (ص11).

(7) مقادير محقق الكتاب (ص7).
جامع المناسك على أحسن المسالك = مناسك الحاج

للشيخ أحمد بن مصطفى بن عبد الرحمن الكَمْشَخَانِي (ت 1311هـ) (1).

وقد جعله في عشرين بابًا (2). وهو مطبوع ومتسار.

تحفة الناسك في المناسك

للشيخ محمود خضتي بن داود المعرشي الدمشقي (3). وهو مطبوع ومتسار.

غياب المسالك في بيان المناسك

للشيخ محمد فوزي بن عبد الله الرومي الشهير بمفتى أدرنة (ت 1318هـ) (4).

معراج المعترض والحاج

للشيخ يوسف صديق بن عمر شوقي المارديني الرومي (1319هـ) (5).

هديّة الناسك وهدایة الساکل في المناسک

للشيخ عبد القادر أفندي بن عبد القادر الأذهاني الحسيني الطرابضي (ت 1325هـ) (6). وهو مطبوع ومتسار.

دليل الساکل إلى البقاء الشريفة في أعمال المناسک

للإمام محمد البيومي بن محمد أبي عياسة علي الدمنهوري (ت 1335هـ) (7).

---

(1) انظر: هديّة العارف. (194/1) ، أعيان الحجاج (ص 512).
(2) كما نص عليه مؤلفه في مقدمة كتابه (ص 3).
(3) انظر: معجم المؤلفين (160/12) ، معجم المطبوعات (2/1737).
(4) انظر: هديّة العارف (396/2).
(5) انظر: هديّة العارف (571/2).
(7) انظر: مقدمة محقق «منهج الساکل إلى بيت الله المبحل في أعمال المناسک» للمؤلف (16/13).
الشيخ محمد حسن شاه السُوائي الهندي المكّي (ت: 1346هـ).

يقول المؤلف في مقدمتها: "هذا مختصر في مناسك الحج والعمرة، جمعت فيه ما بلغ جُهدي من دانيات المسائل وقضاياها، حتى جاء محمد الله محتوى على مسائل الباب وشرحه للقاري، وعلى زيادات من غيرهما كالفتح، والبحر، وورد الاختيار، والمسك الكبير، و نحو ذلك حتى صار أكثر جمعاً منهما".(3)

وقد أثنى الشيخ محمد عاشق إلیالّي على هذا الكتاب قائلاً: "إن المؤلف جمع فيه أحكام الحج بالتفصيل المطلوب والترجم الترمغوب، فالكتاب موسوع علمي، وبحر زاخر، جمع فأوعي من المسائل والأحكام ما لا يجمعه كتاب آخر، ووجه المؤلف بالمهمات التي يحتاج إليها المفتون، وتخلو منها عامة الشروخ والمنتهو".(4)

وهو مطبوع مشهور ومتدل.

إرشاد الساري إلى مناسك الهلال على القاري

للقاضي حسین بن محمد سعيد بن عبد الغني المكی (ت: 1366هـ).

"هذا حاشية نفيسة وفقيمة على الكتاب المشهور في مناسك عند الحنفية المسالك المنصف، ملائّي على القاري (1014هـ). وقد استفاد المؤلف في

(1) انظر: أعلام المكاسب (5/378)؛ معجم ما ألف عن الحج (ص 100).
(2) انظر: غنية الناسك (ص 6).
(3) انظر: غنية الناسك (ص 9).
(4) انظر: غنية الناسك (ص 6).
(5) انظر: غنية الناسك (ص 5-8).
حاشيته من كتب معتبرة منها : حاشية الشيخ بيجي الحبّاب على المسالك المقتسط ، وحاشية الشيخ عبد الحق الإله أبادي ، وقريرات الشيخ دامالاً أحون جان ، وحاشية ابن عابدين ، وقريرات الرافعي عليها ، وحاشية أحمد الطحطاوي على الدر المختار (1) . وهى مطبوعة مشهورة ومتماثلة .

الرسالة المختصرة في فضائل الحج وأحكامه على مذهب الإمام أبي حنيفة

للمشير أبي بكر بن محمد سبتي الغزّي (مات في أواخر القرن الرابع عشر الهجري) (2).

وقد أثرى على هذه الرسالة علماء معاصرون للمؤلف ، ورأوا أنها رسالة كافية شافية ، وأن المؤلف أفاد وأجاد فيما كتبه ، وأها فضلت للناسك سبل المبتك (3) . وهو مطبوعة مشهورة ومتماثلة .

حجة الوداع وجزء عُمّرات النبي ﷺ:

للشير أحمد محمد زكريا بن محمد بيجي الكابشلوي (ت:1402هـ) (4).

وقد ذكر المؤلف أنه لحص من كتاب " زاد المعاد " للإمام ابن القيم حجّة النبي ﷺ ، وجعل ذلك متنًا ، ثم شرح المتن في كتابه هذا مشيرةً في شرحه إلى قول السادة الحنفيي وذكر مؤيّدةهم (5) . وهو مطبوع مشهور ومتماثل .

(1) انظر : مقدمة إرشاد الساري (ص2) ، مقدمة محقّق كتاب لباب المناسك (ص36).
(2) معجم ما ألف عن الحج (ص109).
(3) ورد هذا التعبير في أربعة تقارير على الرسالة طبعت في أخرها . انظر : (ص43-46).
(4) انظر : معجم ما ألف عن الحج (ص114).
(5) انظر : حجة الوداع وجزء عُمّرات النبي صلى الله عليه وسلم (ص19-20).
الحج وأحكامه

للشيخ وهي سليمان غاوجي الآلاني (1).

وقد اعتنى المؤلف فيه بإيراد الأدلّة، وحسن الترتيب والتقسيم، مع الاهتمام بذكر أهمّ الفروع والخزائين، على شكل فقرات، بعبارة سهلة واضحة، فهو كتاب قيم في بابه، وهو مطبوع.

أحكام الحج والعمرة على مذهب الإمام أبي حنيفة

للشيخ أحمد عز الدين البياني (2). وهو مطبوع.

---

قلت: وقد أثبّت على هذا الكتبة مؤلفته علماء أهلاء منهم: السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي كثيث بالتفخّص، فإنه موسوعة صغيرة فيما يتصل بحجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال السيد محمد يوسف البنو في ترجمته هذا الكتاب (صف): "كان هذا التأليف أن المؤلف له قدرة فائقة على التفخّص والتفخّص، وله خصائص مذهب الأئمة مع توسع، وجمعها في صعيد واحد مع بُعد مظاعماً وتفرق أماكنها، جاء بأبحاث من مسائل الحج صفوها، ولياباً، واقتِناع بغير النقول فهي مذكرة ملخصة لأحكام المسالك في المذاهب الأربعة، تبلغ ما صدر الباحث الحكîث".

(1) انظر: معمّم ما ألف من الحج (ص 107).

(2) انظر: معمّم ما ألف عن الحج (ص 53).
المبحث الثاني: في الرسائل المتعلقة بعلم المناسك

وأعى بـها: المؤلفات التي ألفها أصحابها لبحث مسألة معينة من مسائل الحج
وأحكامه أو ما يتعلق به وذلك بشيء من التوسع والتفصيل.

وقد وفقوني الله تعالى في الوقوف على جملة من هذه المؤلفات، سأذكرها بحسب الترتيب الزمني لوفيات مؤلفاتها، مع تعريف موجز لكل رشالة بحسب المستطاع، وإليك:

بياناً:

الحج الكافئ والدليل الشافية في سنن السفر والمناسك
للإمام أبي منصور زين الدين محمد بن مكرم بن ش.
عبان الكرماني
(ت597هـ) (1).

مظاهرات الإحرام
للقاضي نجم الدين أبي إسحاق إبراهم بن علي بن أحمد الطروسي
(ت758هـ) (2).

اختلاف العلماء في تضييق ووجوب الحج وتوسيعه
للإمام أبي الوليد محمد بن محمد بن الشجة
(ت815هـ) (3). وهو
مخطوطة (4).

---

(1) انظر: إيضاح المكنون (1/394)، هدية العارفين (6/250)، معجم المؤلفين (12/46).
(2) انظر: ناج التراجم (ص90)، الطبقات السنية (1/215)، هدية العارفين (16/1)، معجم المؤلفين (62/1).
(3) انظر: الفهرس الشامل (1/242).
(4) له نسخة في دار الكتب بالقاهرة برقم (507-نجمي).
رسالة في "الحج أشهر معلومات"

لللقاءي قواي الدين قاسم بن أحمد بن محمد الرومي الجمالي (ت 901هـ). (1)

رسالة في "الحج أشهر معلومات"

للمشير المولى عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأمامي الرومي (ت 922هـ). (2)

رسائل ابن طولون في المناسبك

لإمام خمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الشهر باب طولون

الصليبي الدمشقي (ت 953هـ). (3)

له رسائل تتعلق بالمناسبك منها ما يأتي:

أ- الأضحى المزهر فيما يقوم مقام الحج والعمرة.

ب- البرق السامي في تعداد منازل الحج الشامي، وهي مخطوطة. (4)

ج- القدر الفاخر في أذكار الحاج المسافر.

د- دفع الباس في إتمام الحج مع الحيض أو النفاس.

هـ- رمي الطرفة في فصل يوم عرفة، وهو مرتب على أثني عشر بابًا. (5)

رسالة "الحج المثير مكفر للذنوب كلها"

للمشير محمد أمين بن محمود أمر بادشاه (كان حيا عام 972هـ) وهو

(1) انظر : كشف الطبلون (1/860) ، هديه العارية (1/831) ، مجمع المؤلفين (8/93).

(2) انظر : كشف الطبلون (1/860) ، هديه العارية (1/44).

(3) انظر : الأعلام (6/29) ، معجم ما ألف عن الحج (ص 97) ، الفلك الشام في أحوال محمد بن طبلون (ص 78) ، 101 ، 102 ، 105 ، مجمع المؤلفين (2/240) ، كشف الطبلون (1/93).

(4) لها نسخة في المكتبة التيمورية ، ضمن مجمع رقم (7) ، ونشرت في مجلة العربية سنة 1395هـ.

(5) انظر : كشف الطبلون (1/893).
رسالة في «ادعية الحج والعمرة»

للشيخ قطب الدين محمد بن أحمد بن محمد النحوي الشهير بالقطبي (ت990هـ).

وسفر المؤلف في بداية هذه الرسالة بأنه أفرد أدعية الحج والعمرة من

منسكته الحافل في رساله مستقلة، وأنه جمع فيها مفرد ورد في الحج والعمرة

ومقدماً من الأدعية المأثوره، والآثار المشهورة، منتقياً إياها من كتاب

الماناسك وغيرها، وزاد عليها أدعية جرّبة الفبول، وضرائع صب فيها

القول، وأنه استطاع إلى ما ورد في الحج الكبير وفضله ومذاهب العلماء في

ذلك على وجه الاقتضار، وهي مطبوعة.

رسائل الفاروق في الماناسك

للإمام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الأطراف الملكي، الشهير بالدلاُّ

علي الفاروق (ت1014هـ)، له رسائل عديدة تتعلق بالماناسك، منها ما

يلي:

(1) لها نسخ عديدة في تركيا وغيرها. انتشر: الفهرس الشامل (3/53).

(2) انتشر: كشف الطولون (1/50) و (2/1833)، التاريخ والمأثورون بصلة (253).

(3) انتشر: أدعية الحج والعمرة للمؤلف (ص 1).

(4) مصري، دار الطباعة عام (1288هـ)، وذلك في آخر كتاب. «إرشاد الساري إلى مناسك ملاياً علي الفاروق» للفاضل حسين بن محمد سعيد الملكي، وقع في (35) صفحة.

(5) انتشر: كشف الطولون (1/671) و (2/1833)، هدية العارف (1/751-753)، إيضاح المكون (1/201/2/701)، مختصر نشر الور وربر (ص (365-369)، التاريخ والمأثورون بصلة (ص (279-283)، الإمام علي الفاروق وأثره في علم الحديث (ص 135-139)، معجم المطبوعات (ص 1791-1794)، أعلام المكيين (2/918-920)، معجم ما ألف عن الحج (ص 134-135)، معجم.
أ- أنواع الحجج في أمور الحج

وهي رسالة في الدقائق المتعلقة بالحج وأسراره ، وما وقع للكثير من الصالحين والعلماء خلال قيامهم بالحج ، كما ذكر فيه المؤلف بعض الحوادث الاجتماعية ذات الدلاله ، ونقد بعض البدع في عصره ، وهي مطبوعة(1).

ب- الحظ الأوفر في الحج الكبير

وهو جواب سؤال عما اشتهر على الألسنة من إطلاق الحج الكبير على الوقوف في يوم الجمعة ، وما يتعلق به من الأخبار النفسية والآدلة العقلية ، وهي مطبوعة(2).

ج- الاضطهاد في الاضطهاد

وفيها بيان أن الاضطهاد سنّة للرجال في جميع أشواط الطواف الذي بعده سعي ، وأنه لا اضطهاد في السعي مطلقا عند الحنفية ، وهي مخطوطة(3).

د- بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير

وفيها إجابات عن مسألة اضطراب فيها فقهاء عصر المؤلف وهي : أن الأفاجي الحاج عن الغير إذا تجاوز المباني بغير إحرام للحج ، هل هو مخالف أم لا؟ وهي مطبوعة(4).

د- رسالة في بيان التمتع في أشهر الحج للعوالم ومكة من عام

مخطوطات استانبول (2/968).

(1) بتقليد الأستاذ أحمد الحجي الكرد، نشرته دار البشائر، بيروت (1408 هـ)، وقع في (88) صفحة.
(2) ضمن جامعية إرشاد الساري (ص 316).
(3) لها نسخة في مفريح حكمت برقم (82/20 ، 85-44 - مجمعة)، وفي المحمودية برقم (272/3).
(4) في بولاق عام 1287 هـ هامش كتاب »شرح على نبذة في زيارة المصطفى«، لعلي القاري أيضاً.
وفيها بيان حكم تمنع الملكي ومَن في حكمه، وهل إلمامه صحيح أو لا؟
و هي مخطوطة (1).
و- الصريحة الشريفة في تحقيق البقعة المبتدئة
وفيها جواب عن إشكال، وهو أن الحج فرض، وسبب البيت، فإن كان المراد من البيت الجدران الأربعة، فهل الهدمه وانعدامه - والعباء بالله تعالى - يسقط الحج عن المسلمين، والحال أن جميع الشرائط موجودة سوى البيت؟
وسمها البغدادي: «وجوب طواب البيت على الأنام ولو كان بعد الامتداد» (2). وهي مطبوعة (3)
- العناصر عن وضع اليد على الطوار.
وفيها بيان عدم جواز وضع اليد على الصدر في الطوار، وهي ردا لبدعة ظهرت في مكة، وهي أن يضع الطالب يده على صدره، وجاء في بعض المصادر تسميته باسم: «الإتحاف في وضع اليد في الطوار». وهي مطبوعة (4).
- أن يوقف بالتحقيق على موقف الصديق.
وفيها بيان موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما تولى إمرة الحج، هل وقف موقف عرفة أو ما يتجاوز عن حد الميقات؟

(1) لها نسخة في عرف حكمة برقم (782 - مجمع)، وفي المحمودية برقم (2668/8، 2727/5)، وفي أسد الدين تركبي برقم (655)، وفي مكتبة الجمم الملكي برقم (5805/9 - فقه حنفي) ونسخ أخرى غيرها. انظر: الفهرس الشامل (2/717، 791).
(2) انظر في إيضاح المكون (2/702)، ولكن لم ينسبها لأحد، وإذا ورد نسبتها لعلي الفقيه في التاريخ والمورخين بمكنة في (ص383).
(3) في ضمن حاشية إرشاد الساري (ص100).
(4) في ضمن حاشية إرشاد الساري (ص109).
كما تناول المؤلف فيها أخبار عرفة في التاريخ وحدودها منذ القدم، وهي مخطوطة(1)، وفي بعض المصادر سميت باسم: «النول الحقيق في موقف الصديق».

- الذخيرة الكثيرة في رحاء مغفرة كبيرة.
وفيها تحقيق الخلاف بين ابن حجر المكي الشافعي والشيخ أمير باد شاه البخاري الحنفي في أن الحج هل يكفر الكبائر أم لا؟ وهي مطبوعة(2).
- شرائط حواس الإحجام والنيابة عن حج الإسلام. وهي مخطوطة(3).
- إعراز الآفاق: وهي مخطوطة(4).
- آداء العمرة في رجب.
- رسالة في الحجر الأسود. وهي مخطوطة(5).

إعلام القاضي والداني بمشروعية تقبيل الركة اليماني

للشيخ محمد بن عبد العظيم بن ملا فروخ (كان حيًا سنة 1052هـ)، وهو مخطوطة(6).

لغة السائلة فيما يتع لقًا بآداب السفر وأدعية

(1) نسخة في غارف حكمت برقم (17/5 ، 85/15) ، وفي لال إسماعيل بتركيا برقم (696/7) ، وفي الأخمينية ببلب برقم (م/309 - 30).
(2) نسخة في جمعية إرشاد الساري (ص/322).
(3) نسخة في معهد الاستشراق / بطرسبورغ برقم (1141) . انظر: الغيور الشامل (1/5).
(4) نسخة في جمعية أفيدي بتركيا برقم (6/328) ، وبيهم (690/31) .
(5) نسخة في جمعية الخبر في دخل مكة من حج عن الغير.
(6) نسخة في خسا بخنت / بانكيبر برقم (2784) . انظر: الفيجر الشامل (3/756).
(7) نسخة في أحمد باشا باستانبل برقم (333/2) . انظر: الفيجر الشامل (1/582).
المناسك

للشيخ حنيف الدين عبد الرحمن بن عمر المرشد الامري المكية (ت۷۰۵هـ)۱.

وقد ضبط المؤلف في كتابه هذا أسماء المآذن بالحرم المكية وغيرها مع تعيينها ،
وبيان تغير أسمائها ، كما قدم معلومات عن أبواب الحرم ، وتحديد أماكن
المساجد والمباني والأثار ، كما ذكر أدعية الناسك والسفر والأماكن التي
يستحب فيها الدعاء ، وآداب زيارة المسجد النبوي ، وأتم تأليفه (عام
۹۰۵هـ)۲ ، وهو مخطوط۳.

اليد الأرجود في استلام الحج الأسود

للشيخ المولى عبد الله عجمي بن محمد البوسوي الرومي (ت۴۵۰هـ)۴.

بديعة الهدي لما استبسر من الهدي

للإمام أبي الإخلاص حسن بن عمّار بن يوسف الوفائي الشرنابلل
(ت۶۹۰هـ)۵.

وفيها بيان حكم الهدي وس قوطة عن الزهوة واستبداله بالصوم .

---

۱) انظر : هدية العارفين (139) ، إيضاح المكون (3/187) ، مختصر نشر النور والزهر (184) .

۲) انظر : التاريخ والمؤرخون مكة (ص340) .

۳) انظر : التاريخ والمؤرخون مكة (ص340) .

۴) انظر : كشف الطوائف (2/1768) ، هدية العارفين (1/476) ، مجموم ما ألف عن الجه (ص53) .

۵) انظر : هدية العارفين (1/293) ، إيضاح المكون (1/173) .
الأهل الأظهر في بيان الحج الأكبر
للإمام نوح بن مصطفى الرومي القانوني (ت 1070 هـ). (1)
وهي مخطوطة (2).
رسالة في مشروعية العمرية للمكي في أشهر الحج
للشيخ إبراهيم بير زادة (توفي بعد سنة 1070 هـ). (3)
وهي مخطوطة (4).
إتيان العمرية في أشهر الحج
للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الحموي (ت 1098 هـ). (5)
وهي مخطوطة (6).
جلاء لأذهان بتحقيق مسأة
"ليس لمكي تمتع ولا قيران"
للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الحموي (ت 1098 هـ). (7)
وهي مخطوطة (8).

(1) وهذه الرسالة موجودة ضمن مجموعة رسائل الشريف، المسما بالتحقيقات الفقهية والباحات البخارية في مذهب السادة الحنفي. وهي عبارة عن ستين رسالة فقهية في مختلف الموضوعات، وهي مخطوطة لها نسخة مكتبة الرومي، مكتبة إبن ماجد (ت 1792 - 1794) ، وهي نسخ أخرى في تركيا. 

(2) انظر : مجمع مخطوطة استنبول (1606/1408) ، الفهرس الشامل (2/709) ، مجمع مخطوطة إكنابل (22/409) ، مجمع مخطوطة إكنابل (23/517) ، مجمع مخطوطة إكنابل (23/518) .

(3) انظر : مجمع مخطوطة إنبول (1622) ، مجمع مخطوطة إكنابل (22/409) ، مجمع مخطوطة إكنابل (23/517) ، مجمع مخطوطة إكنابل (23/518) .

(4) انظر : مجمع مخطوطة إكنابل (1622) ، مجمع مخطوطة إكنابل (22/409) ، مجمع مخطوطة إكنابل (23/517) ، مجمع مخطوطة إكنابل (23/518) .

(5) انظر : مجمع مخطوطة إكنابل (1622) ، مجمع مخطوطة إكنابل (22/409) ، مجمع مخطوطة إكنابل (23/517) ، مجمع مخطوطة إكنابل (23/518) .

(6) انظر : مجمع مخطوطة إكنابل (1622) ، مجمع مخطوطة إكنابل (22/409) ، مجمع مخطوطة إكنابل (23/517) ، مجمع مخطوطة إكنابل (23/518) .
رسائل البيري في المناсалك

للشيخ المجّاني إبراهيم بن حسين بن أحمد بيري المكي (ت 1099 هـ).

له رسائل عديدة تتعلق بالمناسك، منها ما يلي (1):

أ - رسالة في حجة العقبة.
ب - رسالة في حكم البناء في مين.
ج - رسالة في فسخ إحرام الصبي.
د - رسالة في بيع الصيد إذا دخل الحرم.
هـ - رسالة في حكم جواز العمل بالحيلة لمن قصد مجاورة الميقات بلا إحرام، أو جواب عن دخول بستان بني عامر للتخلص من الإحرام، وها نسخة مخطوطة (2).
و - رسالة جواز العمرية في أشهر الحج للمكي، وهي مخطوطة (3).
ز - شرح رسالة مشروعة العمرة للمكي في أشهر الحج.
ح - رسالة بلوغ المكي في أحكام مين.

(1) لها نسخة في مكتبة أوقاف بغداد (3/3796)، ونسخة في مكتبة أمانت خزيمة سي بتركيا برقم 12/1733. انظر : الفهرس الشامل (7/91) و (3/126).
(2) انظر : هدية العارفين (34/1)، مختصر نشر التفسير والزهر (39-44)، أعلام المكيين (26/1)، التاريخ والمورخون بفلك (362-363)، معجم ما ألف عن الحج (53)، الفهرس الشامل (214/3).
(4) لها نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (4258-فه فهني)، وفي جامعة الملك سعود بالرياض برقم (2009).
القول المحكي في حكم عمرة المكي

للشيخ عبد الله بن حسن العفيف الكازروني المكي (كان حيًا سنة 1102 هـ).

النفح المسكي في حكم عمرة المكي

للشيخ أبي علي حسن بن علي بن يحيى العجمي (ت1113هـ).

أسرار الحج

أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامي (ت1127هـ). وهو مخطوطة.(4)

أسرار الحج

الشيخ إسماعيل حقي بن مصطفى

المجريي الريمي الحلواني (ت1137هـ).

الحج والثج في شرائط الحج

للشيخ محي الدين أبي الفرج عبد القاد ر بن أبي بكر الصديق المكي

(ت1138هـ).

---

(1) لما نسخة في جامعة الملك سعود بالرياض رقم (450/7/450). انظر : الفهرس الشامل (4/258).
(2) انظر : مختصرنشر النور والزهر (ص311) , أعلام المكين (2/78/2).
(3) انظر : مختصرنشر النور والزهر (ص167 ، 172) , التاريخ والإخباريون بمكة (ص370 ، 376).
(4) له نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم (1862) . انظر : الفهرس الشامل (1/1)
(5) انظر : إيضاح المكون (1/74) , هدية العارفين (1/219).
(6) انظر : مختصرنشر النور والزهر (ص264 ، 266) , نظم الدور (1/85) , أعلام المكين (1/606).
دفع الضرورة عن حج الشمادرة

للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت 1615هـ). (1)

وهي رسالة فيها جواب عن مسألة مّن لم يحج عن نفسه، وحكم حجه نيابة عن الغير. وهي مخطوطة. (2)

النّص السّمّاع في إحرام المدني من رابغ.

للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت 1615هـ). (3)

وهي رسالة في بيان إحرام أهل المدينة المنورة ومن يتأثرون من الآفاقيين من الجحنة (رابغ)، وحكم محاورة ميقات أهل المدينة المسمى بذي الخليفة، وهل تأخير الإحرام عن ميقاتهم إلى الميقات الذي بعده جائز أو لا؟. وهي مطبوعة ومتدابرة.

رسالة في عمرة المكي في أشهر الحج

لأفاعل الصيام بن محمد الأنصاري المكي (ت 1411هـ)، وقال فيها بعدم الكراهة. (4)

إزالة الوعو في جواز الصوم عند العجز عن اللذ

للشيخ أمين بن حسن بن محمد أمين الميرغني المكي (ت 1161هـ).

1. انظر: سلك الد ع (30-35)، إيضاح المكون (1/579)، هدية العارفين (1/590-592) ، فهرس مخطوطة الظاهرة (1/148).
2. انظر: سلك الد ع (30-35) ، هدية العارفين (1/590-592) ، إيضاح المكون (1/579-592) ، فهرس مخطوطة الظاهرة (1/148).
4. انظر: 넘어عم نصر النور والزهر (ص 382) ، نظام المدرر (ص 382) ، نظام المدرر (ص 99) ، أعلام المكيين (2/239).
رسالة في معرفة ما يدعو به الحاج يوم عرفه
للشيخ قطب الدين مصطفى بن كمال ا لدين بن علي الصديقي
البكري(ت1162هـ) (1).

حسن الاقتطاف في تخصيص البيت الحرام بالمناسك والطواف
للشيخ معد بن محمد الطبب البافلوفي (ت1191هـ) (2). وهو مخطوطة (3).

الأربعون المُؤلفة فيما ورد من الأحاديث في ذكر عرفه
للإمام أبي الفيض محمد بن محمد بن مح مد الزبيدي الشهير بالمرتضى
(ت1205هـ) (4).

الشرائط والشروط في الحج
للشيخ محمد بن علي بن صادق الدا غسانى الدمشقي (كان حيًا سنة 1218هـ).

(1) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص135)، أعلام المكين (950/2).
(2) انظر : هدية العارفين (2/446-450).
(3) فقت وله المؤلف رسالة أخرى تتعلق بالمناسك بعنوان : "الشلة الحقيقية لا الجزية في الرحلة الحجازية"، وأخرى بعنوان : "الشلة الراضوية الدانية في الرحلة الحجازية الثانية". انظر : هدية العارفين (2/446–450)؛ معجم ما ألف عن الحج (ص92)، الأعلام (7/239).
(4) انظر : معجم ما ألف عن الحج (ص54)، هدية العارفين (2/314/341)، معجم المؤلفين (11/227).
(6) انظر : إيضاح المكون (1/55)، وفي هدية العارفين (7/347) جاء اسمها هكذا : "الأربعون المختلطة".
وهي رسالة كما يقول مؤلفها أنه استخرجها من المنسك المتسط للسندي وشرحه للقاضي، وأن مجموع الشروط فيها بلغ مائة وخمسة وثمانين شرطاً.
وهي مخطوطة.

الآفاق

المكي والمُلحق به من

الشَهِيد المُشتَاق في جَزَّ عمرة

للشيخ محمد طاهر بن معد سعيد بن محمد سُبْل المكي (ت1218هـ)(3).
وهي مطبوعة ومتدلّلة(4).

تحفة السالك في آداب المناسك

للشيخ أحمد الكنوسي (كان حيّاً عام1249هـ)(5).

بِغية الناسك في أدبيّة المناسك

للإمام الفقيه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)(6)؛ وقد ذكر المؤلف أنه جمع ما ذكره في هذه الرسالة من:

- "فتح القدر"، و"مناسك العمادي" و"الباب"(7). وهي مطبوعة(1).

(1) انظر : فهرس مخطوِّطات الظاهري (1/421) ، الفهرس الشامل (5/14).
(2) انظر : نسخة في الظاهرية برقم (10483 - فقه حنيف).
(3) انظر : مختصر نشر الدور والزهر (ص225) ، الفهرس المختص لمخطوِّطات مكتبة الخرَّم المكي (2/648).
(4) انظر : إرشاد الساري (ص184).
(5) انظر : إيضاح المكُون (1/250) ، معجم المؤلفين (2/53).
(6) انظر : إيضاح المكُون (3/260) ، رد انتخاب (7/76) ، معجم ما ألف عن الحج (ص98) ، وجاء في هديَّة العارفين (2/367) اسم الرسالة هكذا : "تحفة الناسك في أدبيّة المناسك".
(7) انظر : بغية الناسك في أدبيّة المناسك (2/348).
إتحاف الناسك بذكر مناسبك

للشيخ أبو بكر بن محمد بن عمر الملا آل واعظ الأحسائي (ت1270هـ).

وهو كتاب - كما يقول محققه - : « شامل لأكثر أدعية وأذكار مناسبك الحج والعمرة، وفيه أدعية وأذكار لا تكاد توجد في غيره، وكلها أذكار وأدعية واضحة المعنى، وليس فيها إلا حديث أو أثر، وقد نقلها العلماء المحدثون والفقهاء في كتبهم»(2).

وقد رتبه على مقدمة وسبيكة فصول وحاقية. وهو مطبوع ومتدل. الأزهار الأربعة في رد اعتراضات با صبرين الشافعي في م رم جمرة العقية

للشيخ مح مد شكري بن إسماعيل بن عمر الشهير بجاوز كتببته (ت1304هـ).

وقد وصفها عبد الله مرداد بأها تأليف حسن(3)، وهي مخطوطة(4).

_____________________________

1) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (348/2/3)، وتفع في (6) صفحات.
2) انظر : مقدمة محقق الكتاب (ص8).
3) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص95)، الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم الملكي (2/604)، أعمال المكين (1/567/1)، معجم ما ألف عن الحج (ص43).
4) قلت : وأما رسالة علي بن أحمد بن سعيد با صير بن الشافعي فهي بعنوان : التحقية السنية المقرية في بيان مرم جمرة العقية، ذكرها الباجي في معجم الموضوعات المطروحة (1/572)، والسيدي في معجم ما ألف عن الحج (ص92)، وفما نسخة مخطوطة في مكتبة مكة المكرمة برقم (15 مناسك).

(4) لها نسخة في مكتبة الحرم الملكي برقم (55513/3855 – فقه).
جامع النصوص والبيان في ردّ اعتراضات الشيخ سليمان حول جواز نية الطواف فيما بين الركنتين
للشيخ محمود شكري بن إسماعيل بن عمر الشهير بح اظف كتبخانه
ت(1304هـ)
 وهو مخطوطة(2).
قطع التوأم عن العوام والجهلة في صحة الرمي باليمينة واليسرة لشاخص جمرة العقبة
للشيخ محمود شكري بن إسماعيل بن عمر الشهير بح اظف كتبخانه
ت(1304هـ).
وقد وصفها عبد الله مرداد بأها تأليف حسن(3) وهي مخطوطة(4).
رسالة في منع الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني للقبيه داملاً أخوند جان بن محمد هادي المرغيناني البخاري الملكي
ت(1320هـ) وهي مطبوعة(5).
نَدَرُ الحُجُّ في أسراَرِ مناصِب الحج والبيت الحرام
للشيخ القاضي بونس وَهَيْب الرومي (كان خِيا عام 1321هـ) 1 وَهِي مَخطوطة 2.

عواطف الرحمة في بيان مَهَّل أهل مكة للحج والعمرة
للشيخ محمد عبد الحق بن شاه حمَّد بن يار محمد الإله آبادي المكي (تـ 1333هـ) 3.
وَهِي مَخطوطة 4.

دفع الشدّة بجواز تأخير الأفقي الإحرام إلى جدة
للشيخ جَعَفر بن أبي بكر بن جعفر آبَي المكي (تـ 1340هـ) 5.
وَهِي رسالة صغيرة مطبوعة 6.

رسالة تتعلق بِمنى
للشيخ عبد الله بن أحمد أبي الخير مِرداد المكي (تـ 1343هـ) 7.

الإبِيانة في جعبرانة
للقاضي حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي (تـ 1366هـ) 8.

1) انظر : إيضاح المكنون (1/466) ، وقد ذكر البغدادي أنه فرغ منها سنة (1321هـ).
2) انظر : الفهرس المختصر لمحطوطات مكتبة الحرم المكي (2/631) ،
3) انظر : الفهرس المختصر لمحطوطات مكتبة الحرم المكي (2/3803) 1- فغ.
4) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص 158) ، أعلام المكيين (2/820) ، نظم الدور (1/171) ،
الأعلام (2/122) ، المستدرك على معجم المؤلفين (ص 168) ، فيه وفاته عام (1342هـ).
5) طبعت في الأستانة عام (1327هـ) كما ورد في معجم ما ألف عن الحج (ص 119).
6) انظر : معجم ما ألف عن الحج (ص 370).
7) انظر : أعلام المكيين (1/137-376).
الفصل الثاني: بِيان أهمية التحقيق،
وصفة النسخ، ومنهج التحقيق

تمهيد في بِيان أهمية التحقيق ومكانته

يعتبر تحقيق التراث الإسلامي وإخراجه هدفًا، لا يماثل أحدٌ فِيه، ولا يختلف الناس في عظيم نفعه، فهو يربط خلف الأمة بسلفها، وراضيها خاضعًا، ومدحه برصيد من الثقافة والفكر، وهو مع كونه ميراثًا، لا يزال يحمل في كثير من جوانبها معين الابتكار والتجديد والإبداع.

يُبّد أن البعض يظن أن تحقيق الكتاب أمر سهل وميسور، لا يبدو أن يكون تزفاً فكريًا أو عملاً شكليًا، من نسخ لمخطوطة مع مقاربة للنسخ، وإضافة لبعض التعليقات في الهامش، دون مجهود ذهني من الحق.

وهذا في الحقيقة حُكم من لم يمارس التحقيق بوضوح، وشروطه المعروفة عند أهل الفن (١)، وإن فإن التحقيق العلمي الرصين ليس بالأمر السهل، وإنما هو علم بقواعد وأصول يتطلب من الباحث صبرًا وجلدًا ومارسة، وثوابرة وعزمًا صادفة لا فنشر فيها، كما يتطلب منه سعة صدر، ودقة نظر، وتقليلًا للكلمة على كافه احتمالاً حتى يصل

(١) انظر تلك الضرورات والشروط تفصيلًا في: محاصرات في تحقيق النصوص (ص32)، منهج البحث و تحقيق النصوص (ص139-159)، تحقيق التراث (ص46).
إلى قرار يلزم من إليه، فثبت النص، فكم من عبارات مغلقة محرفة يصادفها، ولا يجد لها أثرًا في المراجع التي أمامه، فيضفي في سبيل تقويمها أحاديًا، وكيم من قول لأحد العلماء يحاول أن يوثقه من كتب المطبوعة فلا يجد له في تلك الكتب رائحة، وقد قطع أيامًا يحاول ويجعل، وقبل ذلك هو موقف شرف يتخذه المسلم من تراه، في زمن أخوج ما يكون أهلها هذا الفراغ.

وما خفف قدّر هذا العلم على البعض، إلا لاحتمال عمل الحقق وراء السطور، وكتب الكلمات التي يعالجها، لعرف مقصود المؤلف منها، ثم يثبتها على الوجه الصحيح الذي أراده مؤلفه، ولا يظهر من جهده إلا تلك الإشارات الرقمية لمواطن المسائل، والتي يحتوي تحتها جهد معرض وزمن طويل استغرق في البحث عنها والتأكد من صحتها.

إن التحقيق نتاج خلقي لا يقوى عليه إلا من وذهب خلّتين شديدتين:
الأمانة والصر، وما ما هو؟

ويكفي في التدليل على صعوبة فن التحقيق، وأنه يحتاج من الجهد والعناية والوقت أكثر مما يحتاج إليه التأليف ما يقوله المحققو (1): ولربما أراد مؤلف الكتب أن يصلح تصحيفًا، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرف اللفظ وش ريف المعاني أيسر عليه من إثبات ذلك النقص، حتى يرد إلى موضعه من أصول الكلام.

كما يؤكد هذا المعنى أيضًا ما ذكره الأستاذ عبد القدوس الأنصاري بقوله (2): إن مهمة تحقيق كتب التراث جد صعبة، وخصوصًا من ممارسها أن يتوثّق بصير عميق، واستمرار متواصل، وذهب لثم اح، وسعة إطلاع، وسرعة استحضار، وعمق نظر، وتصحيح يكذّ البصر ويرفعه، ويتعب الذهن ...».

(1) انظر: تحقيق النصوص ونشرها (ص 47).
(2) في كتابة الحيوان (ص 79).
(3) كمن في تكبيره لكتاب محمد نصر نشر نور والزمر (ص 14).
النسخ المخطوطة للكتاب ووصفها

بعد البحث والتنقيح في عدد من المكتبات، والإطلاع على فهرس المخطوطات، وسؤال أهل الخبرة في هذا المجال، تمّ الاعتماد على المكتبة المكرمة بمكتبة الخرطوم تحت رقم (2085).

1- نسخة محفوظة بمكتبة الامام المكي الشريف تحت رقم (1823).
2- نسخة محفوظة بمكتبة الخرطوم تحت رقم (254/78).
3- نسخة محفوظة بمكتبة خالد حكيم تحت رقم (151/801).
4- نسخة محفوظة بمكتبة وديان بسيطر تحت رقم (550).
5- نسخة محفوظة بمكتبة المدرسة الأحمدية تحت رقم (1584).
6- نسخة محفوظة بمكتبة السليمانية تحت رقم (419).
7- نسخة محفوظة بمكتبة السليمانية تحت رقم (420).
8- نسخة محفوظة بمكتبة جامعة البجبا تحت رقم (176).
9- نسخة محفوظة بمكتبة جامعة البجبا تحت رقم (1759).
10- نسخة محفوظة بمكتبة خيبر تحت رقم (1760).

وقد يسّر الله تعالى لي - بفضل وكرمه - الحصول على صور من النسخ العشرة الأولى التي سردت ذكرها أضلاع (1)، فقنت بالإطلاع عليها، وتفحصها، ومقارنتها، وقراءة

(1) أما النسخة الحادية عشرة فلم أتمكن من الحصول عليها، وإنما ورد ذكرها في الفهرس الشامل للتراث المخطوط (3/142)، وجهاء في وصفها: أُها نسخة كتبها أحمد بن علي العودي الرومي سنة (1090هـ)، وأها محفوظة في مكتبة خيبر - بالكيون تحت رقم (1759) – (1420).
مقترحات منها بحسب المستطاع.

وبعد دراسة مثالية، وتفكير في الأمر، ومشاورة أهل العلم، ظهر لي أنه لا يمكن الاعتماد عليها جميعًا في البحث؛ حيث إنها ليست بتلك القوة والصحة التي تلزم الباحث باعتمادها جميعًا، كما أن في اعتمادها جميعًا إفتالًا للهواشي مما لا فائدة فيه، حيث إن الفروق فيما بينها تبدو -والمعروف- غير مؤثرة.

لذا فإن أفتئت أن أستغني عن بعض النسخ، واكتفي بأفضلها وأحسنها، حتى يتسنى لي التركيز عليها أثناء المقابلة.

وفيما يلي وصف مختصر للنسخ المستبعدة، ثم أذكر تفصيلًا بالنسخ التي ألبنتها.

أما النسخ التي استبعدناها فكانت تنسخ، بياضًا كالتالي:

1- النسخة المحفوظة بمكتبة الحرمين المكي الشريف مكة المكرمة، تحت رقم (2085-

فقه حني)، ووصفها كالتالي:

• نوع الخط : نسخ معتادة.
• تاريخ النسخ : شهر ذي القعدة من عام (1157هـ).
• اسم الناشئ : سيد إبراهيم الطرنوصي.
• عدد اللوحات : (215) لوح.
• عدد الأسطر في كل صفحة : (25) سطور، في كل سطر (15) كلمة تقريبًا.
• وأهم مواصفاتها : أنها نسخة كاملة، وفيها تفصيل تفصيلي مموثات
• الكتاب كاملًا، وفيها تصويتات في الهامش أحيانًا، وعليها عدة أخطاء
• ولم توقف في أول الكتاب وآخره.
• وسبب استبعاد هذه النسخة : أفته مصابة برطوبة شديدة، حتى إنه طمس
• فيها بعض الأسطر، مما يصعب قراءتها، ويجعل الاستفادة منها محدودة.

2- النسخة المحفوظة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم (78/254-
فقه حنفي)، ووصفها كالنايلي:

- نوع الخط: نسخ معتاد.
- تاريخ النسخ: (6/5/1004هـ).
- اسم الناشر: درويش محمد بن محمد المهدي.
- عدد اللوحات: (260) لوح.
- عدد الأسطر في كل صفحة: (19) أسطرًا، في كل سطر (11) كلمة تقريباً.
- أهم مواصفاتها: وجود تصويبات وإلحاقات وعناوين جانبية في الحاشية، وأحياناً، يوجد في الصفحة الأولى الاسم المشهور للناشر مع نسبته مولفه، وتزوجه من نص البكاء، والخدم، وصاحب الكشاف، وجامع الرواية، ورحمة الله عليه، وذكره في الثقات.

3- النسخة المحفوظة بالمكتبة السليمانية بتركيا، تحت رقم (197 فقه حنفي)،

- ووصفها كالنايلي:
- نوع الخط: نسخ معتاد.
- تاريخ النسخ: (6/5/1004هـ).
- اسم الناشر: لم يذكر.
- عدد اللوحات: (260) لوح.
- عدد الأسطر في كل صفحة: (19) أسطرًا، في كل سطر (11) كلمة تقريباً.
- أهم مواصفاتها: وجود تصويبات وإلحاقات وعناوين جانبية في الحاشية، وأحياناً، يوجد في الصفحة الأولى الاسم المشهور للناشر مع نسبته مولفه، وتزوجه من نص البكاء، والخدم، وصاحب الكشاف، وجامع الرواية، ورحمة الله عليه، وذكره في الثقات.
كما يوجد في أول الكتاب فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب كاملاً، وعليها وفقتاً أيضًا.

• وسبب استبعاد هذه النسخة: أنها ناقصة، حيث وجدت فيها خروماً كبيراً يقدر في حدود (97) لوحه، مما أضعف الثقة بها، ثم إذا تفق في الجملة مع نسخة السليمانية الأخرى المعتمدة في التحقيق، فلم يظهر لي كبير فائدة في جعلها نسخة مستقلة، والله أعلم.

4- النسخة المخطوطة مكتوبة عموجة حسن باشا بتركية، تحت رقم (176) فقه حنفي، ووصفها كالتالي:
• نوع الخط: نسخ ممتاز.
• تاريخ النسخ: بدون.
• اسم الناسخ: بدون.
• عدد اللوحات: (166) لوحه.
• عدد الأسطر في كل صفحة: (29) سطرًا، في كل سطر (14) كلمة تقريباً.
• وأهم مواصفاتنا: أفما نسخة كاملة، وفي أولها فهرس إجمالي لأبواب الكتاب، وكتب في اللوحة الأولى اسم الكتاب كاملاً مع نسبته لمؤلفه، كما أن فيها بعض التصويات في الهامش، وفي أوله وآخره ختم بالوقف.

• وسبب استبعاد هذه النسخة: وجود بعض التحريرات وا لتصحيفات الظاهرة، كما أن فيها سقطاً في بعض المواضع، وزاد من ضعف الثقة بها، عدم معرفة ناسخها وتاريخ نسخها، والله أعلم.

5- النسخة المحفوظة بجامعة البنجاب بlahor في باكستان، تحت رقم (5300-130-S)، ووصفها كالتالي:
• نوع الخط: نسخ معتاد.
التّسخ المشفرة في التّحقيق:

أما النّسخ الذيّ أُبنى عليها واعتمدت عليها في التّحقيق فهي خمس أيضاً، وهي أُسكن صالحة من حيث الجملة، وكافية - إن شاء الله تعالى - لضبط النّصّ وإخراجه سليمًا، لذا قررت الاعتماد عليها في تحقيق هذا الكتاب. وفيما يلي وصف تفصيلي لهذه النّسخ الخمسة:

النسخة الأولى: هي النّسخة المختومة بمكتبة المدرسة الأحمدية بمدينة حلب بسوريا، تحت رقم (550 - فقه حنفي)، وتوجد منها نسخة مصورة على شكل (ميكرو فلم)، برقم (75 - فقه عام)، في قسم المخطوطات. معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ووصفها كالتالي:

• نوع النّسخ: نسخ معتاد، واضح ومقوّء.
• تاريخ النّسخ: سنة (1047هـ).
• اسم النّسخ: إبراهيم بن محمد الصقدي السعدي (ت 1083هـ).
• عدد اللوحات: (296) لوحة، تمثل (591) صفحة.
• عدد الأسطر في كل صفحة: (19) سطرًا تقريبًا.
متوسط عدد الكلمات في كل سطر: (15) كلمة.

ومواصفات هذه النسخة كما يلي:

- أنها نسخة كاملة لا حرم فيها.
- خط الأبواب والفصول يغلي خط المخطوط الأصلي.
- وجود بعض التصحيحات في الهامش مكتوبة بكلمة (صح).
- وجود تشكيك على بعض الكلمات المشكلة.
- وجود إضافات وزيادات مفيدة في الهامش أحيانًا.
- في أول الكتاب فهرس تفصيلي لمنحتويات الكتاب كاملاً، تحت عنوان «فهرست جميع المناسك لرحمة الله السندي».
- جاء في صفحة العنوان ما نصه: "النسك الكبير للعلامة الخالد النحوي رحمة الله السندي ثم المكي، عليه رحمة الله تعالى الكريم القدير".
- جاء في صفحة العنوان ما نصه: "استنبته العبد الغفري الحاج إلى رحمة الله العلي الكبير، شيخ محمد الشهير (....)1 قاضيًا بالبلد الحرام الخ太极".
- كتب في هامش الصفحة الأولى للكتاب: "وقف مدرسة الأحمدية بمدينة حلب المحمية".
- يوجد في صفحة العنوان خثمان ولكنهما غير واضح المعلم.
- جاء في آخر المخطوط ما نصه: "وقد تشرف بنقل حروفه، وتكرم بنسج صروفه، الداعي لمالكه، الناسك لمناسكه، عبد الفقير الخالد" إبراهيم بن محمد الصعدي السعدي، بلغه الله المرام (.....)2 فيما يضمر

---

(1) هنا كلمة لم أتمكن من قراءتها.
(2) هنا كلمة لم أتمكن من قراءتها في المخطوطة لطمسها.
ويُبدِي، وذلك في سنة سبع وأربعين وألف، أحسن الله سائر أوقافها، ودر
كامل أوقافها، وغفر لم ينظر إليه ووالديه، والديي ووالديه، إلى متنزه
الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله في المبدأ والختام.
- جاء في هامش الصفحة الأخيرة للكتاب: أبيات شعرية جميزة في مدح

العلماء نصها كالتالي: «ودّاً درّ قائله:

أجدّد الناس بالعلا العلّماء
فبرايا جسم وهم في روح
فعرمو هم للعوين ضباءً.
قدّ راينا لكل دهر عيّونًا».

قلت: وباجملة فإن هذه النسخة تعتبر من أجود النسخ وأفضلها لقلة
أخطائها، ويظهر أن ناسخها كان من أهل العلم، والله أعلم.

ودّ رمزت لهذه النسخة حرف (د).

النسخة الثانية: وهي النسخة المحفوظة بمكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة، تحت

رقم (151/801) – الفقه وأصوله، ووصفها كالتالي:
- نوع الخطر: نسخ معدة بحبر أسود وأحمر.
- تاريخ النسخ: يوم الخميس (5/2/1051هـ).
- اسم الناسخ: لم يذكر.
- عدد اللوحات: (420) لوحة، تمثل (480) صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: (23) سطرًا.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر: (15) كلمة.

ومواصفات هذه النسخة كما يلي:
- لم يرد على صفحة العناوين اسم الكتب ولا مؤلفه.
- أما النسخة كاملة لا حتى فيها.
- خط الأبواب والفصل مغاير خط المخطوط الأصلي.
فيها تصحيحات في الهامش ولكنها نادرة.

في صفحة العنوان حجمه صغير غير واضح المعلم، وختتم آخر كبير بوقف مدرسة بشير آغا.

- جاء في صفحة العنوان الكُتابات التالية: «وقف مدرسة بشير آغا
- باب السلام - من كتاب الفقه والمناسك - من من من من من منه على
- عبده الذليل الأزليجي السيد خليل، عُفني عنه وعن جميع المؤمنين، سنة
(١١٧٦هـ) - وقف المصونة المكرمة الحاجة ناطفة قادين سراليبه، سنة
(١٢٠٣هـ) - حكم بصحة الوقف عالمًا بالخلاف بين الأئمة
- الأسلاف الحاج السيد إبراهيم (....)١ (المدينة المنورة عصرًا) - تأمله
- محمد فتحي أفندي - رحمه الله ونور قبره، وجعل جنة الفردوس مقره
- آمين».

- وُجِاء في صفحة العنوان أيضًا في أعلى سطر كتابة في عدة أسطر، ولكن
- عليها كشط كثير بحيث لا يمكن قراءتها، كما يوجد في أسفل الصفحة
- كتابة في حدود سطورين، يظهر أنها باللغة التركية، والله أعلم.

- جاء في آخر المخطوت ما نصه: «وكان الفراج من كتابة هذه النسخة
- المباركة في يوم الخميس خامس شهر صفر المبارك، عام أحد وخمسين
- بعد الألف، وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».
- قلت: وهذه النسخة تعتبر جيدة لا يسها.
- وقد رمزت لها بحرف (ب).

النسخة الثالثة: وهي النسخة المحفوظة بمكتبة الحرم الملكي الشريف، ممكة المكرمة,
بت رقم (١٨٢٣- فقه حنفي)، ووصفها كالتالي:

(١) هنا كلمة لم أتمكن من قراءتها.
• نوع الخط: معتاد ومقرؤ شبه بالتعليق.
• تاريخ النسخ: عام (1124 هـ).
• اسم الناسخ: أحمد بن علي بن مصطفى جلي الشهير بالعوادي الحنفي.
• عدد اللوحات: (194) لوحة، تمثل (388) صفحة.
• عدد الأسطر في كل صفحة: (27) سطرًا.
• متوسط عدد الكلمات في كل سطر: (14) كلمة.

ومواصفات هذه النسخة كما يلي:
- أن النسخة كاملة لا خرب فيها.
- كتب فيها الأبواب بلون أحمض مغاير للون المخطوطة الأصلي.
- وجود تصحيحات في الهامش مختصرة بكلمة (صح).
- وجود عناوين جانبية في بعض المواطن.
- أنها نسخة قبليت بنسختين آخرين، حيث يشار في الهامش إلى بعض الفوارق بحرف (ظ) أو (خ)، كما يصرح أحدهما بقوله: (بلغ مقابلة).
- يوجد في صفحة العنوان ختم كبير ولكنه غير واضح المعالم.
- يوجد في آخر المخطوطة في بعض الموضوعات الكتاب.
- جاء في صفحة العنوان الكتابات التالية: "جمع الناسك ورفع الناسك، تأليف العلامة المحقق المدقق، سلالة العلماء، زيدة الأتقياء، مولانا Lic شيخ المنازل رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي، نفعنا الله تعالى به - متن المستند الكبير للمنى رحمة الله، رحمة الله تعالى، آمين - الوقوف الله عز وجل بالكتبي١ الفضيلة المباركة كالشاهوية البكرية، حرسها رب البرية عن

(1) هكذا في المخطوطة، ولعل الصحيح (الكتبي)، والله أعلم.
كلّ آفة وبلية - في ملك الفقير إلى لطف ربه (....) - في ملك الفقير إلى مولاه عز وجل (....)، لصلواته، سنة (1189هـ) - فائدة في لفظ (منلا حامي)، ونحوه: يميم ونون بعدها، أصلها: مَنّ لا نظير له، فَحذف الاسم والخبر لكرة الاستعمال، فَقَدْ غَمِوَت النون في اللام، كَذَا أفاده العلامة الشيخ علي الشرامليسي عن شيخه العلامة الغنيمي».

- جاء في آخر المخطوط ما نصه: «على يد الفقير الحقيّ، المعترف بالعجز والتقصر، أحمد بن علي بن مصطفى حمي، الشهر بالعوادي الخنفي، عامل الله بلطفه الخنفي، وأجراه على عوائد بره وكرمه الوفي، يمته آمين، وذلك سنة (1124هـ).»

- وَحَدَى، بعد هذا في نفس الصفحة ما نصه: «الوفاق للعُز وجل بالكتيبة الفيضية المباركة شاهبة البكرية، حرسها رتب البرية عن كلّ آفة وبلية».

- وَبَعِدَ هَذَا، وَفَضَحَ كِبْرِ غَيْرِ وَاضِحِ المَعَالِم، وَاْظْتَهَ عَتْحَ مَظْهَرَ صَحَةَ الْوَفَاقَ.

ورد بعد الصفحة الأخيرة من المخطوط ظهِرَة نصها: «هَذِهْ فَهْرَسَةُ المشاكل الكبير للمنلا رحمة الله (رحمه الله تعالى)، فائدة في تعريف الفهَّرَسَة، قال الزركشي في حاوي كتاب «الإصلاح» لابن الصلاح: يفتح السين وجعل النَّاء في للتأثيث، ويقفون عليها بالفاء، والصواب كَمَا قَالَهَا مَكْيٌ في «تَنْقِيْفِ الْلَّسْانِ»: فَهِيْرَسُتُ إِلَيْهِ إِسْكَانَ السين، والَّتَاءَ فِيهِ أَصْلِيَةً، وَمَعْنَا في اللَّغةِ: جَمَلَةُ العَدَدِ لِلْكَتِبَ، لَفْظَةً

(1) هنا عبارة غير واضحة لم أتمكن من قراءتها.

(2) هنا عبارة عليها كشط كبير بحيث لا يمكن قراءتها.
فارسية، واستعمل الناس منها: فهرس الكتب يُفهَرَس كَذَكَّرَج، وإنما
الفهرست: اسم جملة العدد، والفهرسة: المصدر كالفذكتة، يقال:
فَذَكْتُ الحساب إذا وقفت على حملته، انتهى، كذا نقله الشيخ محمد
علي بن علال في شرح القواعد الصغرى لابن هشام».
قلت: وهذه النسخة جيدة، يظهر أن ناسخها من طيبة العلم.
وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ج).

النسخة الرابعة: وهي النسخة المحفوظة بمكتبة السليمانية باستانبول في تركيا، تحت
رقم (420- فقه حنفي)، وتفصيلها كالتالي:
- نوع الخط: معتاد مفروض، قريب من التعليق.
- تاريخ النسخ (29/10/1031هـ).
- اسم الناسخ: حسن الفاتاغي الباليكري المدني المكي.
- عدد اللوحات: (168) لوحة، تمتلك (335) صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: (29) سطرًا.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر: (15) كلمة.
- ومواصفات هذه النسخة كما يلي:
  - أفاد نسخة كاملة لا حرم فيها.
  - كتبت الأبواب والفصول بلون آخر مغاير للون المخطوط.
  - وجود بعض التصحيحات في الهامش.
  - وجود عناوين جانبية في بعض الموازن.
  - إضافة الناسخ لبعض الفوائد في الهامش أحيانًا.
  - في صفحة العنوان عثمان صغيران بوقف المكتبة السليمانية.
  - جاء في صفحة العنوان الكتابات التالية: <<جمع المناسك ونفع الناسك،
  تأليف القدوة الفاضل، عمدة الأفاضل، سلامة العلماء، زبدة الأنثياء،}}
مولانا رحمة الله بن القاضي عبد الله بن إبراهيم السندي، رحمه الله
تعالى - منسك الكبير للسندي - وقف كتب خانة سليمانية - دخل في
ملك الفقير (........)(1) الرأوي محمد بن أحمد بن حمزم الاستنبولي في
شهر ربيع الآخر سنة ألف ومائة وأيده عشرة (1111هـ).

- يوجد في صفحة العنوان بعض العبارات التي طُمست بسبب الرطوبة.
- في صفحة العنوان تنبيهات إلى بعض مسائل الكتاب.
- ورد في هامش اللوحة الأولى عبارة نصها : » وقف هذا الكتاب الحاج
مصطفى الطرازي على يد الشيخ محمد المدني، وجعله في يده إلى
أن مات، ثم بعد موهبه في يده من استحققه ».
- جاء في آخر المخطوط ما نصه : » قد وقع إقامة تنميق هذا الكتاب,
وحصل إكمال تسييس هذا الخطاب، الذي ما رآه عين ثانيه,
و لا سمعت الأذن تاليه، فإن مؤلفه اجتهذ في جدته غاية الاجتهاد،
وجاهز في تحقيق المرام بأسنان يراعيه حق الجهاد، والتصدي علی التأليف
بعد مطالعة هذا السفر، والجواهر على التصنيف بعد معاناة هذا البحر،
كانه ناقل إلى هجر الطبيعة على يد الفقير إلى ربه القدير حسن القاطغاني
الباليكي المديني المكي، في اليوم الثاني قبل أذان عصره، تاسع والعشرون
من شهر شوال المبارك من شهر سنة إحدى وثلاثين بعد الألف من
الهجرة النبوية، على صاحبها أحاسين الصلاة وأكامل التحية ». قلت : وهذه النسخة لا بأس بما، ويوفر أن نسخها من أهل العلم.
وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (س).

النسخة الخامسة : وهي النسخة المخفوطة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم

(1) هنا كلمة مظلمة المعلوم تمامًا.
(ر/1584) - (66169/7 - 66169/127)، وتفضلها كالتالي:

- نوع الخط: معتاد مقروء.

- تاريخ النسخ: (7/6 - 1127).

- اسم الناسخ: لم يذكر.

- عدد اللوحات: (235) لوحه، تمثل (470) صفحة.

- عدد الأسطر في كل صفحة: (25) سطرًا غالبًا.

- متوسط عدد الكلمات في كل سطر: (15) كلمة تقريبيًا.

ومواصفات هذه النسخة كما يلي:

- في صفحة العناوين تحت المكتبة الأزهرية.

- خط الأبواب والفصوص مغاير خط المخطوطة الأصلية.

- وجود تشكيل على بعض الكلمات.

- هي نسخة قوبلت بنسختين أخرين كما يظهر ذلك من إثبات الفوارق في الهامش، وحاء في هامش اللوحة الأخيرة ما نصه: «بلغ مقابلة على أصله فصيح إن شاء الله تعالى محمد الله».

- وجود بعض التصحيحات في الهامش عليها كلمة (صح).

- وجود العناوين الجانية في بعض المواطن.

- إضافة بعض الفوائض والزيادات في الهامش.

- في أولاً فهسر تقسيمي موضوعات الكتاب كاملاً.

- اختلاف سياحها، فقد تعاوب على نسخها عدة نسخ كما يظهر ذلك من اختلاف الخطوط فيها، ولكن أغلب الكتاب (ما يقارب الثلاثين) نسخة ناسخ واحد، وبهذا أنه كان من أهل العلم لقلة أخطائه، أما الآخرون فيظهر - والله أعلم - أنهم كانوا من الرؤّاقين حيث وقعوا في تحريرات وتصحيفات فاحشة في الجزء الذي نسخوه، والله المستعان.
و جاء أيضًا في صفحة العنوان كلام طويل في عدة أسطر، فيه وصف تفصيلي لعلاج مرض الصرع، إلا أن لم أعصره ولم أفهمه، لذا لم أنقله.

و رد في صفحة العنوان أيضًا عبارات عليها كشف تام.

و جاء في آخر المخطوط ما نصه: «و قد وقع الفراغ من نسخ هذا المنسك

المبارك صبيحة يوم الاثنين السابع من شهر حمادي الثاني سنة

(1127هـ) سبعة وعشرين ومائتي وألف، وقد نقلته من فرع صحيح،

منقول من فرع صحيح. منقول من فرع صحيح. من نسخة المصنف. ونقلت ما فيه في الهوامش من الزيادات المصحوبة عليها، من غير تنصيص وسطه والذين نسخًا عليه في الخارج، وكل ما فيه الزيادات،

وارجو من الله تعالى أن يكون هذا الفرع صحيحًا بحول الله وقوته، إنه

على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلب

الله على سيدينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، ثمت وباخير اعتمد ثمت».

(1) هنا كلمة عليها كشطب لم أتمكن من قراءة.
فلا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
تبينه حول النسخة المطبوعة للكتاب:

وبعد هذه الجولة التفصيلية مع النسخ المخطوطة للكتاب، ووصفها، أحببت أن أبتُبى إلى أمر، وهو أن هذا الكتاب قد طُبع طبعة قديمة، وذلك قبل أكثر من مائة وثلاثين عامًا (١)، ولا توجد نسخ هذه الطبعة في الوقت الحالي إلا نادرًا، وفي بعض المكتبات الخاصة (٢)، ومن أوصاف هذه النسخة المطبوعة ما يلي:

- أنها نسخة تقع في (٤٣٠) صفحة من القطع المتوسط (٤٤).
- طُبعت في المطبعة محمودية في وزيرخان بالقسطنطينية بتركيا.
- تاريخ الطبع: شهر ذي القعدة من عام (١٢٨٩هـ).
- طبع مع هذا الكتاب كتاب آخر في مناسك الحنفية، واسمه «جامع المناسك»، للشيخ أحمد الكُمْشَخَانْي (ت ١٣١١هـ)، حيث وُضع كتاب الكُمْشَخَانْي نوي في الصلب، بينما وُضع كتاب رحمة الله السندي في الهاشم.
- جاء في الصفحة الأخيرة (ص٤٣٠) بأن اللذين قاما بتصحيح هذين الكتبين هما: الحاج عمر الداغستاني، والطالب الركي حسين الأحسسوي بأمر أستاذهما أحمد الكُمْشَخَانْي.
- جاء قبل صفحة العنوان فهرس تفصيلي للمحتويات الكتاب، ثم بعده جدول خاص في تصوير الأخطاء المطبعة الواردة في هذه الطبعة، ويقدر عدد هذه الأخطاء ما يقارب (٩٥٠) خطًا، والله المستعان.

(١) انظر: معجم المطبوعات (١/٩٣٠).
(٢) وفيها نسخة في مكتبة ملكة المكرمة، وعندى صورة منها.
 جاء في صفحة العنوان ترجمة للإمام السندي، ثم ورد تحت ما نقصه: "هذا كتاب مجمّع الناسك في نسخ الحج وفرضاء الحرمين والقدس وا الحاج والمجاور على التفصيل".

قلت: وأصحاب المطبعة وإن كانوا مشتروين على إخراج الكتاب لشعورهم بأهميته كما ذكروا ذلك في آخر الكتاب، إلا أنهم استعملوا في إخراجه هذه الصورة السيئة، فإنه ظاهر لي - بعد تصفّح هذه الطبعة - أنها طبيعة ساقية لا يمكن الاعتماد عليها أبداً.

وهذه بعض ملاحظاتي على هذه الطبعة:

1- عدم وجود أي ذكر أو إشارة إلى النسخة المخطوطة التي اعتمدت عليها في هذه الطبعة، وإنما أفاد المصححان كما في (ص430) أنها صحة الكتاب، وبذا الجهد في ذلك بقدر الإمكان.

ولا شك أن هذا قصور في العمل العلمي كما لا يخفى، حيث كان الأولي هما الإشارة إلى المخطوطة الذي اعتمد عليه في التصحيح، حتى يعرف معيار العمل، لا سيما وأن النسخ المخطوطة للكتاب متوفرة في مكان طبع الكتاب، ومنها نسخة جيدة اعتمدت عليها في التحقيق كما ذكرت سابقًا.

2- الوجّه الذي وقع فيه المصححان حول اسم الكتاب المسمى على صفحة العنوان، حيث إنهم ذكروا عنوانًا فقيرًا، جمع فيه بين اسم كتاب السندي والإشارة إلى كتاب الكُمُشَحاني، مما يدل على عدم الدقة والتحرير.

والمكتاب إما تُعرف قيمته وأهميته من عنوانه الصحيح، وهنا قد وهم المصححان الفاضلان ابتداءً في ضبط العنوان (1)، فكيف يوثقهما في ضبط مادة

---

(1) مع أن المؤلف قد صرح بعنوان كتابه في مقدمةه، فلا يذكر أحد بالوهيم فيه.
الكتاب وتحرير مضمونه ومحتواه؟

- تعتبر هذه الطبعة سنية جدًا، لكثرة ما فيها من الأخطاء المطبعية، ولاحظ هذا من ينظر الكتاب ويتصفح فيه، حيث لا تكاد تخلو صفحة من الكتاب من تصحيح أو تحرير قد يتغ بر معه الحكم الشرعي تمامًا (1)، فضلاً عن الأخطاء الإملائية، والسقط الحاصل في بعض المواضع !!

فهذه الملاحظات وغيرها كانت من الأسباب والدواعي التي دفعتني وشجعتي على تحقيق هذا الكتاب العظيم وخدمته بقدر المستطاع، ومن ثم إخراجه مرة أخرى، حتى نعم الاستفادة منه بإذن الله تعالى ومشيئة، وما توفيقي إلا بالله عليه وحده وإليه أنتِ، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(1) وقد وضعت في أول هذه الطبعة جدول في تصوير الأخطاء، ورد فيه ما يقارب (950) خطأ أو أكثر، ويعني أن عدد الأخطاء يزيد على ضعف عدد صفحات الكتاب 34 وallah المستعان.
منهج تحقيق الكتب

إن الهدف من التحقيق هو إخراج النصّ المحقق بأفضل صورة ممكنة، وعلى أقرب صورة وضعها عليها مؤلفه، ليستفيد من ذلك القارئ والمتعلم.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "إن الغاية من التحقيق أن يقيد للقارئ نسخة صحيحة، أو أقرب ما تكون إلى الصحة، لا تقدم نسخة بعيدها، وملء الحواري بذكر مغایرات سواها، ويتون فيها الغث والسمين والغلط والصحيح، مما يقطع على القارئ فكره، ويُشوش عليه فهمه".(1)

ولقد سلكت في تحقيق هذا الكتب والتعليم عليه منهجًا، أفضل مفرداته فيما يلي:

١- نسخت النص الكتاب اعتداءً على نسخة (د) لكى أوجد النص، متبوعًا في إثبات النص القواعد الإملائية المعروفة حاليًا من غير إشارة إلى ذلك، وإستخدام علامات الترقيم التي تعين القارئ على فهم النصوص وتصوَّر معاشه.

٢- قابلت بين النسخ الخمس المعتمدة في التحقيق (د، ب، ح، س، أ)، متبوعًا في ذلك طريقة "النص المختار"، أو ما يسمى بـ "اختيار النص الصحيح"؛ وذلك لإخراج نص الكتب على أقرب صورة وضعه المؤلف عليه، مع مراجعة الصحة والدقة والضبط قدر الإمكان والاستطاعة.

٣- إذا جاءت إلى اتباع طريقة "النص المختار"؛ لأني لم أجد من هذه النسخ الخمس - بعد فحصها ودراسة - ما تستحق أن تكون أمانًا أصلًا يعتمد عليها، وتقابل بما النسخ الأخرى، فشكلها لم تخل من السقط وا لتحريف.

(1) مقدمة الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصنف الباطغة الفاضية والإمام (ص 15).
والفصحيف والأخطاء، وليس منها نسخة للمؤلف، ولا نسخة مقرأة عليه،
 أو متصفة بصفات تؤهلها أن تفضّل النسخ الأخرى وتتقدم عليها(1).

4- بعد أن قررت اتباع طريقة " النسخ المختار "، أثبتت في المتن (الأصل) ما ظهر
 بـ - وَٽٙٔ إِنَّ نَسْخَةٍ وَصِيَاتٍ وَصَانَتْهُ لِلْمَسْيَاقِ، بَعْدَ الْمَقْلَابَةِ بَيْنَ النَسْخِ،
 وأثبت ما خالفه بالهاشم، دون أن أحرص على الإشارة إلى كل المخالفات
 والأخطاء والتصحيحات بالهاشم؛ لأن ذلك يُقلل التعاليم دون جدوى تفيد
 القارئ، وفي ما اقتصرت على إثباته بالهاشم من الأخطاء والتصحيح ما يكفي
 لإعطاء القارئ صورة عن النسخ Woj=D وحُدما وعن مستوى ناسختها.

5- عند وجود الفروق بين التسخ، فإن أثبت في المتن ما يظهر رجحانه، مشيرًا في
 الهاشم إلى الفرق الذي يظهر تأثيره، أما الفروق التي لا يرتتب عليها تأثير فإن
 لم أحرص على تدوينها، خروجًا من إقبال الهاوامش بما لا يفيد القارئ.
 فمن الفروق التي أُغلقت ذكرها مثلاً ما يلي:
 (تطوعا= متطوعًا)، (صوم = صيام)، (خلاف = الاختلاف)، (وأما = فاما)،
 (يختلف = مختلف)، (ذكرا من قبل = ذكرنا من قبل) (منعها من الحج =

(1) وقد ذكر الدكتور الصادق الغرباني أن طريقة " النسخ المختار " إذا يلحد إليها في حال ما إذا كانت النسخ
 متقاربة من حيث الأهمية، وليس من بينها نسخة فائقة، فعندئذ تاعت كلها أصولاً، يصحح بعضها بعضًا،
 ويحمل بعضها بعضًا، فيكتب في متن الكتاب ما أجمعت عليه النسخ عند الاتفاق، وإذا اختلفت تختار منها
 للمنتن ما كان نسب للسياق وأصح في الاستعمال، وما يظن أنه يصحح عن رأي المؤلف، ويؤدي عبارته
 دون التقييد بنسخة معينة، وبثبت ما خالف ذلك مما له أهمية في الحاشية.
 وطريقة " النسخ المختار " هذه تعظم معها مسؤولية المحقق؛ لأنه يكون حكماً على النسخ عند اختلافها، يقرر
 أي النصوص أقرب إلى ما وضعه المؤلف، وهو ما يتطلب مهارة وحنية علميًا معلمًا، ومرشًا في فن الكتابة،
 وعباراته، وأسلوبه.

انظر: تحقيق نصوص التراث في القدم والحديث (ص109-110).
منعها في الحج = منعها عن الحج)، (إذا أراد = إن أراد)، (يستظل = يتطلَّل) 
(أحدها = أحدهما)، وتذكير الفعل وتأنيته، التعريف بالكلمة، نحو ذلك.

6- إذا وجدت لفظة أو عبارة لم ترد في نسخة ما، أشرت في الهمش إلى أنها ليست 
في نسخة كذا، ولا أجرم بأنا ساقطة من تلك النسخة.

7- إذا لاحظت لفظة أو عبارة وردت في النسخ جميعها، وهي لا تناسب السياق أو 
لا يفهم منها المراد لكونها محرفة أو مصححة، فعندئذ أثبت في من النسخ ما هو 
الصواب والأنسب للسياق، وضعياً إياه بين قوسين هكذا ( )، مثيراً في 
الهمش إلى مصدر ذلك إن وقفت عليه.

8- إذا لا حظت خلافاً أو ركاكة في العبارة لا يستقي السياق إلا بزيادة لفظة أو 
عبارة لم ترد في النسخ جميعها، فعندئذ أثبت هذه الزيادة في المن النسخ لضرورة 
السياق، وضعياً إياه بين معاوقتين هكذا [ ]، فإن كانت هذه الزيادة من 
مصدر معيين أشرت إليه في الهمش.

ومن هذا الطرق أيضاً: ما أثبتته في المن النسخ بين معاوقتين هكذا [ ] من ألفاظ 
وردت في بعض الروايات والآثار، أو في المصدر المفقود منه، وهي متعلقة 
بالسياق، ولكنها لم ترد في النسخ جميعها.

9- لم يضع المؤلف عنواناً لبعض الفصول، فقمت بوضع عنوان مناسب له، جاءاً 
ذلك العنوان بين معاوقتين هكذا [ ].

10- هناك ألفاظ وردت في نسخ المخطوطة لم تمكن من قراءتها ومعرفة المراد منها، 
وقد أشرت إلى مكاها بين قوسين هكذا ( ...... ).

11- هناك ألفاظ وردت في بعض النسخ، ظهر لي من خلال السياق –وَالله أعلم– 
أنا زائدة، لعدم مناسبتها للسياق، وقد أشرت إلى مكاها في الهمش.
12- حرصت بقدر الإمكان على وضع عناوين جانبية للمسائل التي ترد في ثنايا الفصل، حتى يسهل على القارئ تصور الموضوعات التي تطرح إليها المؤلف.

13- حرصت كل الحرص على توثيق النقول وعزو الأقوال الواردة في المتن إلى مصادرها الأصلية في المذهب، مطبوعة كانت أو مخطوطة، حيث أذكر المطبوعة برقم الجزء والصفحة، والمخطوطة أذكره برقم اللوحة هكذا (ل/).

14- رغم أن الكتاب في الفقه الحنفي ومصادره معروفة، إلا أن حرصت بقدر الإمكان على إجابة أغلب مسائله إلى مواضيعها في مصادر المذهب، وذلك إجمالًا للفائدة، وتؤكد قبول المؤلف، وتيسيرًا على من أراد الوقوف على المسألة بتوسع أكثر في غير هذا الكتاب.
15- قام المؤلف في بعض المواضيع بتعدد بعض الأمور، فعندئذ قمت بوضع ترقيم تسلسلي لذلك في النص، ليكون ذلك واضح للقارئ، وأسهل في الفهم.

16- حاولت بقدر الإمكان توضيح المراجع من كلام المؤلف، وذلك بالتعليق المناسب فيه، كما قمت بإعادة الضمائر إلى مرجعها إذا كان النص يحتاج إلى ذلك.

17- قمت بربط مباحث الكتاب، وذلك تنفيذ مواضع الإحالات التي ذكرها المؤلف، سواء كانت الإحالات على سابق أو لاحق.

18- قد أرى أحيانًا أنه من المناسب ذكر تعلق هؤلاء القارئ من حيث التوسع في تفصيل حكم، أو دعم مسألة بدليل أو تعليل، أو تنبه إلى أمر ما، أو تلخيص مسألة، أو إضافة على ما ذكره المؤلف، مستعينًا في ذلك - بعد الله سبحانه وتعالى - بما أقف عليه من أقوال علمائنا الكرام، وتوثيق ذلك من مصادرهم.

19- تتبس في بعض المواضيع إلى ما يظهر لي - والله أعلم - أنه سهو وقع فيه المؤلف، أو تعارض وقع في كلامه، أو تعقيب عليه، أو مناقشة فيما أورد. وإن تتبس بي الوقوف على هذا التنبه في مصدر عروته إليه، نسبة للفضل إلى أهله. وقد يكون ما ارتؤيته خطأً مبني أو سهوة في غير محلة، ولكن عذرية أي بذلت جهدي في ذلك، ومن أجمل فاحظًا فيه أجر واحد.

20- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور بذكر رقم الآية واسم السورة، كما قمت بإخراج الآيات التي اقتصر المؤلف على الاستشهاد بجزء منها.

21- أخرجت الأخ애ذات والأثار بحسب القدرة والإمكان، وذلك بالرجوع إلى مظاها من كتب السنة والآثار، مع بيان درجه الحكمة عليها من خلال ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في ذلك.
شحذ المقتطفات والألفاظ العربية عند أول و끝ها، معتمدًا في ذلك على الكتب المختصة بهذا الشأن وكتب اللغة، وقد استعين في هذا بما ورد في هامش بعض النسخ من توضيح لبعض الألفاظ، فإن تكرر المصطلح أو اللفظ الغريب فإني لا أشره مرة أخرى اعتمادًا على الفهرس المثبت في آخر البحث.

22- شرح المقتطفات والألفاظ العربية عند أول و끝ها، معتمدًا في ذلك على الكتب المختصة بهذا الشأن وكتب اللغة، وقد استعين في هذا بما ورد في هامش بعض النسخ من توضيح لبعض الألفاظ، فإن تكرر المصطلح أو اللفظ الغريب فإني لا أشره مرة أخرى اعتمادًا على الفهرس المثبت في آخر البحث.

23- عرقت بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف عند أول و끝ها، محاولةً لبقدر المستطاع أن يكون هذا التعريف وتحديد المكان بحسب الوقت الحاضر، عند تكرر ذكره لا أعيد تعريفه اعتمادًا على الفهرس المثبت في آخر البحث.

24- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص المقتطع ق عند أول و끝ها، مع الإحاله إلى بعض مصادر ترجمته، وعندما يذكر ذكره لا تترجم له مرة أخرى ولا أحله على شيء، اعتمادًا على الفهرس المثبت في آخر البحث.

25- قد ينقل المؤلف نصًا من مصدر آخر، إلا أنه يكون مقتضبًا أو ملحقًا لا يتضح المراد منه، فنذكر أثبت النص كاملاً من مصدره في الهامش، إكتمالًا للفائدة وتوضيحًا للفريد.

26- قد لا يشير المؤلف إلى انتهاء أو ابتداء النص المنقول من مصدر آخر، أو لا يشير إلى مصدره مع أنه ناقل منه، فنذكر أشير إلى ذلك في الهامش.

27- حرصت بقدر الإمكان على توثيق المسائل من كتبها المخصصة، فوثقت مسائل الأصول من كتب الأصول، وهكذا شرح الحديث، وغريب الحديث،
28- بعد توثيق المصدر أو القول الورد في المتن، قد أحتل إلى مصادر أخرى يقول:

: «واجه أيضًا ...»، وذلك من باب الفائدة من أراد التوسع في المسألة.

29- لم أحرص على الاستدلال للمسائل؛ نظرًا لأن طبيعة هذا الكتاب الاهتمام بجمع المسائل والدروة والفوائد والنقاط بأكبر قدر ممكن، فديك الاستدلال مع هذا – وإن كان أمرًا مهمًا- إلا أنه قد يخرج الكتاب عن خاصيته التي تتميز بها.

ثم إن الاستدلال باب آخر اهتم به بعض أصحاب الكتب الأخرى، وهي لا تخفى على أهل العلم.

30- لم أحرص على التعليق في المسائل الخلافية، ونُقل خلاف الأئمة في ذلك؛ نظرًا لأن الكتاب أراد به مؤلّ فيه فيما يظهر - والله أعلم- جمع ما ورد من المسائل في مصادر المذهب، فنُقل الخلاف عندئد قد يخل هذا المقصود.

وأيضًا فإن في نقل الخلاف إطالة وإنفاقًا للهواش، لا سبب وأن تلك المسائل كثيرة جدًا، وإذا كنت يحرصًا على توضيح الخلاف الذي ذكره المؤلف، وتمتل ذلك بحسب المسططاع.

31- لم أعرف بأسماء الكتب والمصادر الوردة في المتن؛ نظرًا لأنني عرفت بما أثناء دراسيّ لمصادر الكتاب.

32- لم أشير في المتن إلى بداية أو نهاية صفحات المخطوطة ؛ نظرًا لتقيد النسخ التي رجعت إليها، ولأنني لم أعتمد نسخة معينّة لتكون أصلًا، وإنما اتبعت طريقة النص المختار، وذالك يستدعي أن أشير إلى كل نسخة بأرقام قصحاء، وهذا مما يؤدي إلى إنفاق المتن بالإحالات، مما قد يشوش الذهن على القارئ.

33- وأخيرًا يكتمل التحقيق من حيث جوانبه الفنية بعمل فهارس علمية مفصلة، إذ لا تخفى على أحد ما للفهرسة من أهمية في الدلالة على فوائد الكتاب.
وخبراه، فهي التي تكشف عن كلّ ما يحتوي عليه الكتاب، وتساعد القارئ في الحصول على يقينه في أسرع وقت ممكن.

وقد عملت هذا الكتاب الفهرس التالية:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريم.
ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
ثالثًا: فهرس الأشعار.
رابعًا: فهرس الأصول والضوابط.
خامسًا: فهرس المصطلحات.
سادسًا: فهرس الألفاظ الغريبة.
سابعًا: فهرس الأماكن والبلدان.
ثامنًا: فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.
نinemًا: قائمة المصادر والمراجع.
عاشراً: فهرس الموضوعات.

وبعد، فهذا ما قدمته للكتاب من خدمة، وما سلكته في منهج التحقيق والتعليق عليه في الجملة، وقد أثرت عن هذا المنهج بعض الشيء إما سهولة أو مصلحة أو مناسبة فقهية ارتباثها.

وعلى كلّ فهو عمل يلا يخلو من التقصير والزلزل، فلالكما لله وحده، وهو يعفو عن كثير، وحسبنا هنا ما قاله الإمام الخطابي (1): » وكلّ من عُير منه على حرف أو معين يجب تغييره، فمنه ناشده الله في إصلاحه، وأداء حقّ النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله سبحانه، ونحن نسأل الله ذلك، ونرغب إليه

(1) في غريب الحديث (1/49).
في دركه، إنه جواد وهوبّ.»
عرض نماذج من النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق
363
لا يوجد نص مُطبع أو مُكتوب على الصفحة المقدمة.
النص الممـحـقـق
بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر، رب تغمب باخبر

إبن كريمة

الحمد لله الذي هداانا للإسلام، وكلثنا بالشكر والاحترام، وأمرنا أن نحج ببيته الحرام، ووعدنا بأذاته خالصًا دار السلام، وعرفنا الناسك، والمشارع العظيم، حمّدًا لا ينفّد

بإفتاد (1) البحر والأنس والأفلام، والقضية الشهير والدهر والأعوام.

والصلاة والسلام على رسوله محمد سيد الأنام، الأمير بأغلب الناسك عنه (2) بسمعه

(1) في (ب) : (رب يسر باكريم)، وفي (د) : (وبه شقي ورحايي)، وفي (س) : (رب يسر وأعن با كريم).

(2) في (أ، ب، د، س) : (إلى الإسلام).

قلت : قد ورد (هدى) في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه:

إما معنى بنفسه كقوله تعالى : (8) أعدا الصبر لاستحث (الفاتحة: 4) أو معنى باللام كقوله تعالى : (9) وقيل أن هدى الديد (الأعراف: 43).

أو معنى إلى كقوله تعالى : (10) وأهدينا إلى سوء السحر (ص: 26).

وكونه يتعبد بنفسه هو لغة أهل الحجاز، ولغة غيرهم أنه يتعبد بالحرف.

انظر : اختار الصحاح (ص 388)، المصاح البديع (ص 36).

(1) في (ح، د، ص) : (ينفده)، وهو خطأ، لأن المصدر إما من (ينفّد ينفده نفادًا ونفادًا) أو من : (ألفت، ينفده)، إنفادًا)، ومعنى الفناد : الفناء، ولفت الأشياء إذا اضطحل وفني ولم ينفده مني، وبقال : أنفدت الأشياء : أي : فناد فناده : (قل لواكان البخور : (الخليفة: 101).

انظر : المعجم الوسيط (938)، الهادي إلى لغة العرب (333)، لسان العرب (6/495).

(2) في هذا إشارة إلى قوله تعالى : (أبن كريمة) : (إنا أخذنا مناسككم، فإنا لا أدرى لعلك لا أحق بعد حمّده).
العَالَمِ، وعَلِىٰ إِخوَانِهِ مِنَ الأَنْبِياءِ العَظَامِ،
وعَلِىٰ (۱) آَلِه وَأَصَاحِبِهِ الفِرْزِ الْكِرَامِ، وعَلِىٰ تَبَّاعُهُمْ (۲) بإِنْصَافٍ وَسَائِرِ الأَعَالِمِ،
مَادَامَتِ الْلِياليِّ وَالأَيَامِ، وَوَبَدَ:
فَقَدْ بَرَءَ عَنْ عَطَاءٍ (۳) - رَحْمَةُ اللَّهِ عَالِمٌ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْمَحَادِثَةَ أَهْمَةً
فِيْنَا مِنْ دِينِنَا» (۴).

أخرِجَه مَسلمٌ فِي الْحَجِّ بَنِي (۵۱)، اسْتَحْيَابُ رُمْيٍ جَمَارِ الْعَقِبةِ (۱۲۹۷)، مِنْ حَدِيثٍ جَابِرِ بْنِ شِحَةٍ.

(۱) (على) ليس في: (د، أ، ح، ب).
(۲) بِقَبْضِ الْأَبْوَاتِ وَتَشْدِيدِ الْبَيْاءِ جَمِيعٍ (الْبَيْاءِ)، وَتَجِيِّمُ أَيْضًا عَلَىٰ (الْبَيْاءِ)، وَ(تَيِّبُهُ)، وَ(تَيِّبُهُ)، وَ(تَيِّبُهُ).

انظر: لَسانِ الأنْبِياءِ (۲/۴۱۶)، المَعْمَمُ الْوُسْطِيِّ (۸۱/۱).

(۳) هُوَ النَّابِيُّ الْقَلِيلُ إِلَى الْإِحْقَاقِ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَمَّهُ بِنْ أَبِي رَبِّيْحٍ (وَاسْمِهِ أَسْمَلُ) الْقَرْشِيُّ الْمُكَيِّ، كَانَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ الْمُلْتَمِّسِيِّينَ وَهَمَاسِكَ الْحَجِّ، حِيْجَ سَبْعِينَ حَجَةَ، وَأَدْرَكَ مَا تَلَّى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ لَازِمَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، حِيْجَ نَّقْبٍ بِمَنْئَى الْحَرَمِ (۹۱۴).

انظر: سِبْرُ أَعْلَامِ الْبَنَاءِ (۵۷/۱۸۹)، تَذَكَّارُ الْحَفَازِ (۷۸/۷۹۸)، ثَقَابُ التَّذْهِيبِ (۷/۷۹).

(۴) لَمْ أَقْفَ عَلَى هذَا الْأَثَرُ هذَا الْلَّفْظُ عَنْ عَطَاءٍ فِي كَبْبِ السَّنَةِ وَالأَيَامِ، وَإِنَّمَا ظُرَفَ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُعْيَدِ
الْحَدِيثِ مَرْفُوًً: «وَتَعْلَمُوا مَحَادِثَةَ أَهْمَهُ».

وَقَدْ أَخْرَجْهُ الْطَحَابُوُنَّ فِي شَرْحِ مَعَايِنِ الأَلْثَارِ (۲۸/۲۳۷)، وَعَزَاوُ الْسِّبْوَاطِيِّ فِي الجَمِيعِ الصَّغِيرِ إِلَى أَبِ عَسَّاَرِ
عَنْ أَبِي سُعْيَدِ، وَقَالَ الْمَايْوِيُّ فِي فِضْلِ الْقَدِيرِ (۳/۲۵۳)، وَخَرَجَ أَبُو نَعْمَ، وَالْطَوْرِيُّ، وَالْبَمْبَيُّ، وَالْبَلْعُيُّ،
وَذَكَّرَهُ الْمُلِكِ فِي كَتَارِ العَمَالِ (۵/۲۳۲)، بِرْقَمٍ (۲۸۸۸)، وَعَزَاوَ إِلَى أَبِ عَسَّاَرِ عَنْ أَبِي سُعْيَدِ.
وَلَكِيْنَ وَقَفَتْ عَلَى هذَا الْلَّفْظُ - مِنْ حَدِيثٍ عَطَاءٍ مَرْفُوًً- عَنْ أَبِي جَمَاعَةُ فِي هَدَايَةِ السَّالِكِ (۱/۳۰۷).
وَعَنْدَ أَبِي فَرْحُونَ فِي إِرْشَادِ السَّالِكِ (۱/۸۸).

اَمَا مَعْنُ حَدِيثٍ فَكَمَا قَالَ الْمَايِوِيُّ: «فَإِنَّمَا جَزَى مِنْ دِينِكَ، أَوْ مِنْ جَنْسٍ دِينِكَ، أَوْ مِنْ جَمِيلةٍ مَا فَرْضٌ
عَلَيْكَ فِي الْمَهِينِ، فَخَلَفَ مِنَ الْفَرْوِينِ الْعَنْيَةُ، وَكَذَا العُمْرَةُ عَنْدَ الشَّافِعِيَةِ، فَقُلُّكِ إِلَّا مَا فَرْضٌ
كَتَوَفَّ أَدْائِهِمَا عَلَيْهِ، وَالْعَلَمُ فَعَلًّ يُرْتَبُ عَلَيْهِ الْعَلَمُ غَالِبًا».
انظر: فِضْلِ الْقَدِيرِ (۲۵۳/۳).
وقال عمر بن عبد العزيز (1): «من عمل على غرر العلم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»(2).

وقال بعض العلماء: «إعمال الجوامع في الطاعات مع إعمال شروطها ضحكة للشيطان»(3).

وقد كتب من العامة يرجع بغير حج إلى (4) كل فح(1); إما لعدم صحة إخراجه، أو

(1) هو المصدر الجمل الجليلة والراهب الإمام المحدث أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، كان
ثقة مامونًا له، فقه وعلم، ووعر، كان إمامًا عالياً، ومثلاً صالحًا، قبل له: خمس الخلفاء الراشدين تشييعًا.
له محمد رضي الله عنه قوله: «ما كذبت من هذه علماً أن الكذب بضر أهله»، (101هـ).

(2) أخرججر الحكيم البغدادي في القصه والموقف (109)، وابن أبي شيبيه في مصنفه، 36246، بلغه:
«من عمل يعبر على العلم كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

(3) وأخرج الجليل البغدادي في القصه والموقف (1/109)، وابن أبي شيبيه في مصنفه، 132، بلغه:
«من عمل في غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

(4) وذكره أيضاً ابن جعفر في هدایة السالك (1/307)، وابن الديبائي في البحر العميق (1/43).

(5) ويهو هذا النهج روؤ عن محمد بن سيرين كما في الاستاذ (7/62).

(6) لعل قائل هذه العبارة هو الإمام الغزالي حيث قال في الإحياء (229) في بيان إيحاء الصدقة وإظهارها:
«وفقاً لهذه المعاني ينبغي أن يلاحظها من يراعي قلبه، فإن إعمال الجوامع مع إعمال هذه الدفاتر ضحكة للشيطان؛ كثرة العين والنة النفع، ومثل هذا العلم هو الذي يقال فيه: إن عَمَل مسألة واحدة منه أفضل من
عبادة سنة، إذ يحب هذا العلم تجا عبادة العمرو كله وابن خيله به تموت عبادة العمرو كله وتعطله».

(7) ونظر أيضاً: الأذكار (444)، مواهب الجليل (2/529)، هدایة السالك (1/307)، البحر العميق (47/1).

(8) في (س) من (م).
تَرَكْ فِرَّضَهُ فِي رَأْيِهِ (٢)، فَلا بَدَّ لِمَن يَرِدُ الحَجِّ أن يُكَونُ بِأَحْكَامِهِ عَالِمًا (٣)، لِيَخْرُجِ عِنْ

العَهْدَةِ سَالِمًا، وَيَرَجُّ عَلَى أَجْرٍ غَاْمًّا، فَإِنَّهُ لَا عَمَلٌ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ (٤).

ثمُ لَمْ كَانَ الحَجُّ مِنْ أُصْلَمِ الطَّاعَاتِ وَأَفْضِلِ العَبَادَاتِ، لَأَجْرَمْ (٥)، تَكَأْرَتْ فِي بَابِ

المَصْنِعَاتِ، وَتَوَافَرَتْ فِي فَتْهِ المَؤْلُفَاتِ (٦)، غَيْرُ أَنَّهَا مَا يُبَيِّلُ جَدًا (٧)، وَمِنْهَا مَا يُجِلُّ

جَدًا (٨).

وَقَدْ قَصَرَتْ (٩) الْحَجِّ عَنْ كِتَابَةِ الْمَطْوَلَاتِ، وَرَغَبَتْ (١٠) الْطَّعَاعِ عَنْ مَطَالَعَةٍ

الفَجْحُ : الْطَرِيقُ الْوَاسِطُ الْوَاصِلُ بَيْنِ الْجَلِيلِينِ، وَالْجَمِيعِ (فُحَاحَ)، انْظَرْ : الْمَصْابِحُ الْمَتَّى (ص٤٦٢).

تَقَلْ اِبْنِ فَرْحَوْنِ الْمَالِكِيِّ فِي إِرْشَادِ السَّالِكِ (١/٩١) عَنْ بَعْضِ الْعَلَمِاءِ قَوْلُهُ : «مِنْ أَحْلَ مِعْرَفَةِ مَنَاسِكَهُ يَفْتَا عَلَى أَنْ يَرَجُّ بَلَا حَجٍّ؛ لَأَنْ تَقْلِيدُ عَوْامُ مِكَّةَ بَلَاءَ عَوْامِ الْقَفْهَاءِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ يُوْجَبُ الرَّجُوعُ بَلَا حَجٍّ

- إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِيدَ بِرَجْمِهِ- لِإِخْلاَفِهِ مِعْرَفَةَ أَحْكَامِ مَسْحَحَتِهِ وَمَفْسِدَاتهِ ».

وَانْظَرْ أَيْنَا : الْبَحْرُ الْعَمِيقُ (١/٤٤٨ـ٤٤٦)، هَدَايَةَ السَّالِكِ (١/٣٠٧)، الإِضْلاَحِ (ص٣٧).

يَمْكَنُ أَنْ يُسْتَنَدَ هَذَا بَقُولِهِ : «لِتَأْخَذُوا مَنَاسِكَكُمْ »، أيْ : تَعْلَمُوهَا مِنْ وَاحِظُهَا، وَهَذَا لَا يَدِلُّ

عَلَى وَجْهِ الْمَنَاسِكِ، وَإِمَّا يَدِلُّ عَلَى وَجْهِ الْأَوْحَى وَالْتَعْلُمُ لِأَحْكَامِ الْمَانَاسِكِ

انْظَرْ : هَاشِمَةُ السُّنَّةِ عَلَى الْمَسْائِلِ (٥/٢٧٠).

وَقَالَ اِبْنُ الْحَاجِ الْمَالِكِيِّ فِي المَدْخَلِ (١/١١) : «إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجِّ يَتَعَيِّنُ عَلَيْهِ مَعْرَفَةُ أَحْكَامِهِ وَمَا يُلَزْهِ

فِي مِنْ الأَفْلَامِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْمَدُ أُحُدًا بِالجَهَلِّ».

يَقُلُ الْبَعْضُ الْإِحْمَاجُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجِوزُ لَأَحْدِث أَنْ يُقَدِّمُ عَلَى فَٰجِلِ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَيْ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا وَجَبَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَلَمُ بِهِ

انْظَرْ : المَدْخَلِ (١/١١)ـ١٢، إِرْشَادِ السَّالِكِ (١/٨٩)، هَاشِمَةُ الْهَیْمِيِّ (ص٣٧)، مَنَاسِكَ خَلِيلِ (ص١٨).

٣ : لَا بَدٌ وَلَا مَخَالِفَةً، انْظَرْ : مَخَاطِرِ الصَّحَاحِ (ص٥٠).

٤ : انْظَرْ مَا ذَكَرَهُ تَفْصِيلًا عَنْ المَؤْلُفَاتِ الْمَبْقِلَةِ فِي عَلَمِ الْمَنَاسِكِ فِي (ص٢٨٠).

٥ : لِفَٰوَهَا وَتَوَسُّعَهَا الْرَّأْيُ الَّذِي قَدْ تَخْرَجَ بِالْمَوْضُوعِ عَنْ مَقْصُودِهِ

٦ : لِاِحْصَارِهِ الْشَّيْدِ الَّذِي قَدْ يَسْتَصَبِعَ مَعَهُ الْمَراَدِ.

٧ : يُعْرَفُ، يَقُولُ : قَصَرَ عَنْ الشَّيْءِ إِذَا عَجَرَ عَنِهِ وَمَا يُبْيَغُ، انْظَرْ : مَخَاطِرِ الصَّحَاحِ (ص٢٢٦).

٨ : يُعْرَفُ، يَقُولُ : رَغَبَ عَنِهِ إِذَا مَا يُرْدِهِ، وَرَغَبَ فِيهِ إِذَا أَرَادَهُ، انْظَرْ : مَخَاطِرِ الصَّحَاحِ (ص١٠٩).
المختصرات المخلّات، ومالة الأنسُ إلى المتوسّطات، فهذا (1) ذلك أن أجمع كتاباً
وستاً، أتست في المسائل بسطاً، وأحسب الأحكام ضبطاً، فقد قبل:
» حُبّ التنزاني غلطً خير (2) الأمور الوسط. «(3)

فِشّرتُ فيه مسّعيًا بالواحق الماجد، مُعّرضاً عن الدلالات (4) والزوايا، إلا في بعض
الموارد، مَكْرُرًا من المسائل والفوائد، جامعاً فيه ما لا أعلمُ اجتمعُ مثله في شيءٍ من
المتشابهات، منهم على التّك ت والتوادر (5) والمهمّات، ناقلاً من الكتب المعتبرة
المعمّدة من المطولاً والمؤتمر، جهاء بحمد الله تعالى وحصّن توفيقه أشـمـل
للمسائل وأجمع المقصود، بعْوَن الملك المعبود.

وسمّيه بـ «جُبْعُ الناس وذَّفْ الناسك، وْ حَرْي (6) أن يُسّمى كذلك؛ لأنه
مُقِتِّسٌ من مائة كتاب ونُيِفّ (7)، بل أكثر من ذلك (1).

---

(1) أي : ساقين وحمليين، كما في هامش (أ).
(2) في (د) : (وخير).
(3) هذا البيت من الزُّجَر لم أجد نسبته لقائمه، ولكن ذكره السّناخاوي في المقاصد الحسنة (صر.246)، بـ رقم (455).
(4) والعدلاني في كشف الحفاء (1/470)، بـ رقم (1247)، ولم يسبه لأحد، كما ذكره ابن تقري.
(5) برد في النحو الوارد (4/389).
(6) أي : غير ذاكر لها، بقال: أعرضت عنه إذا أصربت وثبيت عن، والإعراض عن الشيء: الصدق عنه.
(7) أنظر: المصباح المدير (صر.402).
(8) في (أ، ب، د) : (التوارد).
(9) أي : حقق كما في هامش (أ)، أومعنى : جدير وخليل.
(10) انظر : مختار الصحاح (صر.63)، المعجم الوسيط (169).
(11) التّيف : الزيادة، يجوز بتخفيض الباء وتشديدها، والتسهيد أقصى، والبّيِف من واحد إلى ثلاثة، والبّيِف من
أربع إلى سهّم، ولا يقال (بّيِف) إلا بعد عقد نحو : عشرة وثيَف، وثمانية وثيَف، وألف وثيَف، ولا يقال :
خمسة عشرة وثيَف، ولا نيف وعشرة.
(12) أنظر : مختار الصحاح (صر.286), المصباح المدير (صر.631), المعجم الوسيط (2/964).
والمسؤول عن نظر فيه أن سلّك طريق الإنصاف، ويُحَدِد (2) عن توجّه الاعتساف، وإن وَجَد فيه سِقَامًا (3) عالجه بالدواء، كان ظلّهاء من الأطباء، فإن الإنسان غير معصوم عن الخطأ والنسيان، وهم بالنصّ عنا مرفوعان (4)، واليد غير محفوظة عن الهفوّة (5)، والقلّم غير مَصْوًوَّف عن العيّمة (6)، والكرم يُصَبِح، واللفظ يُفضح.

وقد أحسن من قال:

أَعْجَرْ فَإِنّا أَحَى الْخَيْرٍ (7)

وَعَزْنَ بِالْمَرَّةِ لَوْ يَغُرُّ غَابَّةً 

بَابِ الْجَاهِزَ النَّجَّ اَلْجَاهِزُ أَجْدَرُ

المُلَمَّ (8)

= (1) انظر ما ذكرته في دراستي لمصادر المؤلف في (ص145).
(2) في (1) : (ويجل) وهو تهريف.
(3) قلت : وحاد عن الشيء يعيد معنى : مال عنه وعد، أو تتحي عنه و بعيد.
(4) انظر : مختار الصحاح (ص57)، المصباح المثير (ص158).
(5) السِّقَام : من سُقَم، ويجوز (بِسْقَم) بضم السِّقَم، وسكون اللفظ، من سقَم، كحل٦زن والحُرْز.
(6) انظر : مختار الصحاح (ص132)، المصباح المثير (ص280).
(7) يشير إلى قول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».
(8) وهو من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - آخره ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكروه والناسي (ص2045)، والحاكم (2/198/2)، والبيهقي (7/356).
(9) وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.
(10) وقال البيهقي : جوَّد إسْتِياده بِشّر بن بكر وهو من الطقات.
(11) الهفوة ومعين : الزَّلَة. انظر : مختار الصحاح (ص290).
(12) الزَّلَة ومعين : الزَّلَة. انظر : مختار الصحاح (ص177).
(13) في فهرس الفهادرس (1192/2)، (البيهقي) بدل (العشيري).
(14) المدى ومعين : الغابة. انظر : مختار الصحاح (ص259).
فإذا ظفرت بمثل فافتح له ـ ـ ومن المحال أن ترى أً حوى
فتى و الطبع ـ قسم ـ لا
يرتـّ (2)

وأسال الله العظيم أن يصونه عن الخطأ والخلل، والسهو والزائل، وينفع به كل صادق قاصد، ويصرف عنه كل نافذ حاقد، وأن يجعله حاليًا لوجهه الكريم، ووسيلة للغبر

بجرأت التعيم، إنه الميسر لكل عسير، وعلى ما يشاء قادر، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم(1) على صاحب الشرع القومي وعلى آله

وصحب الذين فازوا به بحلى جسِيم.

ووهذا أوان الشروع في الأصل والفروع، والله سبحانه وتعالى الاستعانة في المجموع.

(1) كتب الشهر معنى: ممايه وحقيقته وغايته، يقال: أعرفه كنه المعرفة، أي: حق المعرفة.

(2) ـ خاطب الصحاح (صر243)، المصالح المثير (صر452).

(3) هذه الآيات ذكرها الشيخ عبد الحكيم الكسائي، في جواب كتابته فهرس الفهرس (صر169/2) بستنه إلى قائله.

(4) وهو: القاسم بن أحمد الأندلسي حيث أنشده من لنظف نفسه.

(5) ذكر الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد في مقدمة كتابه أخلاق النبي 1/23 (23) بعضًا من هذه الآيات ثم قال: تعزى هذه الآيات للقاسم بن محمد الأندلسي من إنشاده، وأشار بأن مصدره في ذلك هو

ذيل نزهة الحفاظ » محمد عمر الأصبهاني المدني (صر581)، وقد نقل البيت الأخيرين هكذا:

» ومن المحال بأن يرى أحدً حوى
كَنَّ جَمَال وذَٰٓهٞ لَّيْضَتٞ
بَٰئِلَ الرَّمَان وقَفْتُهُ لَا يُحَضَرٞ

(6) ( وسلم) ليس في : (ح).
باب آداب مريد الحج

يساً الله تعالى مع العج (1) والنج (2) والعمره (3)

فصل

(1) الفجفي اللغة: الصباح ورفع الصوت.
وفي الاصطلاح: رفع الحاج صوته بالتبيلة.
انظر: مختار الصحاح (ص177)، المسحور المثير (ص393)، معجم لغة الفقهاء (ص275).

(2) الفج في اللغة: السبلان والصباب الكبير.
وفي الاصطلاح: إسالة دماء الهدي والأضاحي.
انظر: مختار الصحاح (ص42)، المسحور المثير (ص80)، معجم لغة الفقهاء (ص133).

(3) (العمره) ليس في: (أ، ب، ح، ض).
في إخلاص النية في الحج:

1. يجب أولاً على من أراد الحج: إخلاصه لله تعالى، فإن يسعه لا يقبل إلا الخالص.
2. لو جوه الكريم، فيصحون قصره، ويكملون نيته، حتى يعلم منه نفعاً ما يخفى وما يعلّن أنه لا يريد بذلك إلا إتباع رضوانه، والتماس غفرانه، ويجردها عن الرياء والسمعة، ويجدون من دقائق عزون النفس، من حمها مدح الناس إياه، وتسليمهم له بالعابد، وغير ذلك.

وأخلاص شرط في جميع العبادات:

(1) في ( د ) : ( فيصح ).
(2) في ( د، ب، س ) : ( يجرده ).
(3) انظر : هداية السالك (1/128)، تلييس إيليس (ص145)، البحر العميق (1/432).
(4) ذكر الإمام الغزالي أن الإخلاص حقيقة وأصالة، وكمالاً، فأصله النية، إذ فيها الإخلاص، وحقيقة : نفي الشوب عن النية، وكماله : الصدق، وهذه الثلاثة هي أركان الإخلاص، وقد فصل الغزالي الكلام حوا في كتابه الأربعين في أصول الدين (ص262-273)، وانظر أيضًا : الرسالة القشيرية (2/359).
بِوٖمَد خَْ٬ِمَدپُ زدڀىُٖٚدض... خنًَٜػ (1)

(2)

ڀعَُټَهد، ٴځُٕط ز٭سديش، وبن٧د ٌٍ ساعةً، وڀً ڄ٭ُٝص، وبن زَ٭َػ ٬ځُهد زد٬ػُ خڀًَٚه وخڀًوُد:

(3) تُنٗد٬صٌ ببٔ ؤنهد ٜمُمص، وڀً ؤـُْ زٹًَِي، وخْوپ ؤ٨هُ (4)

(1) وٸىي ؤو

ڄعٕدوَّد (3) ، ٴهٍ زد٤ځص، وبن ټدن زد٬ػُ خڀًَه ؤٸىي، ٴٌٍر ز٭١ُهڃ ببٔ ؤنهد زد٤ځص،

(4)  ټٿبٝ خنٍََِٜ، ټَُِٗ (1)

خنًَٜػ ڄه َوخَص ٬مُ زه خنٝ٥دذ ، وٸً ؤوُـً نٗد٬ص، لدُ٘ص خنُٟعمٍ (393.)  ٸځط

: (321x)  ټدوط ٌفُظًُ ببٔ يُوُد َُٝسهد، ؤو ببٔ خڄُؤش َىٽمُهد، ٴهفُظًُ ببٔ ڄد ٌدـُ بڀًُ

(2) ؤٌ:

ٴُٹً خڀٱُٞ خڀًوُىٌ وُعمٹٷ ڀٝدلسً.

(3) : (َعٕدوَد)

(4) وٌى خڀٹىپ زدڀس٥ٗن وٸدپ زً خنٜدَغ خ﵀دٔب٣ وخٔع٩هُي خنٞاڀٳ، زُىمد خڀٹىپ زدڀٝمص ٌى ٸىپ خنٛمهىَ

خو٩ُ: خڀسمُ خڀ٭مُٷ (1/433)  ًٌخَص خڀٕدڀٻ (1/289)  ڄىخٌر خنٛځُٿ (2/532)  لدُ٘ص خنُٟعمٍ (39.) 

ٸځط: وٸً ٌټُ خٔڄدڂ ؤزى خڀ٭سدْ خڀٹُ٤ب٣ ظٵُٝٗ﵂ لٓ وّد بُ ٌٍخ خنٞٹدڂ لُػ ٸدپ بُ خنٞٵهڃ (3/742)

ڄد ڄځىًٝ: «خٔوٗٚ ُ٘٢ بُ خڀ٭سديخض، وٌڀٻ ٖ َعإظً ڀً بٖ زإن َٽىن خڀسد٬ػ ڀً ٬ځً ٬مځهد ٸًَِٝ خڀ٭سديخض، ٭ِڄد بٌخ ټدن خڀسد٬ػ ٬ځً ظځٻ خڀ٭سديش خڀٱُٞ خڀًوُىٌ ولًي، نُُػ ڀى ٴُٹً ٌڀٻ خڀٱُٞ ڀعََُٺ خڀ٭مٿ، ٴځى ؤوٸ٫ خڀ٭سديش نّفمى٪ خڀسد٬ؽنٌ، ٴةن ټدن زد٬ػ خڀًَه ؤٸىي، ٴمَٽَڃ خنٜدَغ خ﵀دٔب٣ زةز٥دپ ٌڀٻ خڀ٭مٿ ڄعمٕٓٽ﵂د زدنًَٜػ خنٞعٹًڂ، وودڀٵً خنٛمهىَ، وٸدڀىخ زٝمص خڀ٭مٿ، نًَٜػ: «بنّ ڄٔهِ وَنًِ ڄ٭دَٗ خڀىدْ َـٗ﵂ ن٣ٕٽ﵂د ٴًُٔ بُ ٔسُٿ خف

(7423) (1992)  ٸځط  ټدوط ٌفُظًُ ببٔ يُوُد َُٝسهد، ؤو ببٔ خڄُؤش َىٽمُهد، ٴهفُظًُ ببٔ ڄد ٌدـُ بڀًُ

(2891)  ٸځط  ټدوط ٌفُظًُ ببٔ يُوُد َُٝسهد، ؤو ببٔ خڄُؤش َىٽمُهد، ٴهفُظًُ ببٔ ڄد ٌدـُ بڀًُ

(4331) (1994)  ٸځط  ټدوط ٌفُظًُ ببٔ يُوُد َُٝسهد، ؤو ببٔ خڄُؤش َىٽمُهد، ٴهفُظًُ ببٔ ڄد ٌدـُ بڀًُ
الدينية مساوئًا للباحث النفسية تقاومها وتساقطها، وصار العمل لا له ولا عليه، وإن كان باعث الرباء أقوى فهو ليس ينفع وهو مع ذلك مضر ومضغ للعمال، تعم العقاب الذي فيه أخف من عقاب العمل الذي يجر

لرباء، وإن كان قد تقرب أغلب، فله ثواب يحق ذره ما فضل من فوائد الباحث الدينية لقوله تعالى: 

فَمَن يَعْمَل مُتَّقًا ذُرُّو، خَيْرًا يَزْرُهُ، [الرملة: 7]، وقوله تعالى: [إِنْ} 

أَلْلَهُ لَيْ يَظْلِمُ مَنْ قَدَّرَ [النساء: 4]، فلا ينبغي أن يضيق قصد الخبر، بل إن كان غالبًا على قصد الرباء حيط منه القدر الذي يساويه ويتت زيادة، وإن كان مغفل ونًا سقّط بسبب شيء من عقوبة القصد الفاسد. 

القسام الفاسدّ.
في وجب التوبة قبل الخروج في سفر الحج

ويلغي أن يخرج إلى الحج خروج الخارج من الدنيا (١)، ويثبت عليه أن يتوب من جميع الذنوب والأعمال توبة نصوحًا (٢)، لأنه لو لم يُثبت خشي عليه (٣) عدم القبول والتوبة وإن كانت لا تختص بسفر الحج، ولكن هذه الحالات أُدعى إليها (٤) من

١: قوله : (وَيِنِبِي أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ خَرَوجَ الْخَارِجِ مِنِ الْدُنْيَا) ليس في : (ب، ح، س).

٢: يقول القرطبي : (انقنت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى : {وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ} [النور: ٣١]) وقال أيضًا : (والتوبة فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأجرام).

٣: ويقول النووي : (انقنت على أن التوبة من جميع العصاة واجبة، وأما واجبة على الغير، لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة).

٤: انظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٠ و١٨/١٩٧)، شرح مسلم (١٧/٥٩).

٥: (عليه)، ليس في : (أ).

٦: (عليها)، ليس في : (ب، س).
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة.
وإن كانت عنا فرط في من حقوق الله تعالى كصلاح أو صيام أو زكاة، فلا تنفعه
التوأمة
، وإن كانت عن ذنب يتعلق بالعباد، فإن كانت من (6) مظلئ الأموال فتنتوَقَف النوبة

(1) جزء من حدث جابر مرفوعًا آخره الحكم في المستدرك (543/1)، وقال: «حديث رواه عن آخرهم
مدonioن مين لا يعرف منهم بجرح، ولم يخرجاه»، وأوافقهذهب
فلت: أصل الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله  فقال: وذنباه! واذنباه! فقال له رسول الله  كل: اللهم مغفرلاك أوسَع من ذنوب، ورحمتك أرخي عندي من عملي،
فقال: فأ قال: عذب، فعاد، فاستقال: فم قد فعل غفر الله لك.
(2) (طلَق) هكذا في النسخ، وظهر – والله أعلم – أن كلمة (طلَق) تعني (ملئ) كما في المعجم الوسيط
63/2، فتكون الماء من العبارات: أن يدعو مع استحضاَر القلق دون أن يكون هذا القلق مطلقًا عليه،
بل يكون في دعاي بين القلق والرضا، فيخفف من الرد، ويرجع الفتوأمة
قلت: ما ذكره المؤلِّف إما هو بعض آداب الدعاء، ولمعرفة المزيد فيها انظر: الأذكار (ص 627)، الدعاء
المأمور للطرطوشي (ص 45)، إحياء علوم الدين (304/1)، إرشاد السالك (393/1).
(3) يقول النوي في شرح مسلم (17/59): «أصل النوبة الندم، وهو ركنها الأعظم».
(4) الازع: عقَد القلب على إضاعة الأمر، أو هو حزم الإرادة، ونتنة العزيمة، وهي الإرادة المؤكدة.
انظر: التوقف على مهمات التعاريف (ص 131)، التعرفات الفقهية (379).
(5) هذه هي أركان النوبة وشروطها إجمالًا، وفيها تفصيلات واسعة تراجع في: الزواج (2/219-223)،
الأداب الشرعية لابن مفلح (1/114-213)، الإحياء (1/34)، الرسالة القطبية (1/207-215).
(6) في (ج): عن بلال (من).
منها مع ما قدمنا في حقوق الله تعالى على الخروج عن الأموال وإرداء الخصم، إما بأن
يتحملل من أهلها، أو يردها إليهم، أو إلى من يقوم مقامهم من وكيل أو وارث.
وفي «الفتيه» (2): «عليه دينان لأناس لغبرهم من غصب، ومظالم،
وجنايات، يتصدق بقدرها على الفقراء، على عزيمة الفضاء إن وجدهم، مع النوبة إلى الله
 تعالى فيدرا، ولو صرف ذلك المال إلى الوالدين والمولودين يصير مذعوراً.
عليه دينان لأناس شين، كرادة في الأخذ، وتفضان في النفع، ولو ثُرّ في ذلك
وصادق بثوب قوم بذلك، يترجح عن العبادة».
قال(3) - رحم الله - «فيعرف هذا أن في مثل هذا لا يشترط التصدق جنس

(1) قلت: النوبة إذا كانت في حق آدم، فإنها عند توقيف على إرداه واستحالتها، وقد أكد العلماء على هذا
الأمر تأكيداً بالغًا، حيث يقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (18/200): «فإن كان الذنب من
مظالم العباد، فلا تصح النوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه -عمى كان أو غيره- إن كان قادرًا عليه،
فقد لم يكون قادرًا فالأطم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه».
وقيل في الرسالة المفيدة (71/14) عن أبي علي الدقاق قوله: «ولن يرض له شيء من ذلك إلا بعد فراغه
من إرداه خصومه، والخروج عملاً لومه من مظالمه، فإن أول منزلة من النوبة إرداه الخصوم بما أمكنه».
وقد صاحب أحمد السالم (290/1): «أنا من عجز عن رد المال لأهله أو من يقوم مقامه، وأيض من
معفوه، فإن كان في الوقت ماً عادل، أو نائب له كذلك، فليس له عليه، ولعفوه الحال فيه، فهو مال بيت
المال على العذر، فإن لم يكن في الوقت من هو هذه الضلالة، سمله إلى رجل عال مؤثر به، وأعلمه بالحال
ليصرح في مساربه، ولعلما أن صرفه إليه إن كان من حكيم صرفه إليه، له هو أن يصرفه نفسه من نفسه إن
كان بهذه الضال، وهو عالم بالأحكام الشرعية، وإن كان يترجح معرفة مستحقها لغبرهم على أنه من قبل
عليه أوصله إليها».
وأنظر أيضًا في هذا: المفهم (71/7)، هداية السالم (102-113)،
الروااح (223/2)، الخرعي العمق (425/1).
(2) ل/104، 105، وانظر أيضًا: البحر العمق (1/262).
(3) أي: صاحب كتاب «القية»، وهو الإمام الجامعة بحميد الدين أبو الراجح محمد بن محمود بن محمد الraithدي
الزمزمي الحوارمي، كان من كبار النهضة وأعيان العلماء، له اليد الباسطة في الخلاف والذهب، له شرح
القويدي، والفقه، والرسالة الناصرية، وغيرها (ت/658هـ).
ما عليه (1).

قال: جعلت كل من ظلمي في جهل [وسعة في الدنيا والآخرة، سواء ظلمي] (2) في نفسي، أو في مالي، أو عرضي، يُؤثر الظالم بمجرد القدر مع الندم.

نعب ظالم أو مات، فقال المظلم: جعلته في جهل، وهو لا يعلم بذلك؟ يُؤثر إن ندم، وتعذَّر عليه استحلاله.

عليه حق حُب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه، ولا يعلم أحيًّه هو أم ميت؟ لا يجب عليه طلبه في البلاد (3).

---

انظر: الجوهر المضيئة (3/460)، ناج التراجم (ص 295)، الفوائد البهية (ص 349).

1) تعرض ابن حجر الفارسي لمسألة التصدق بما هو واجب عليه تفصيلًا، فتراجع في الرواية (ص 223).
2) ما بين المعطوفين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
3) إلى هنا انتهى النقل من "القنية".

قلت: وفي هذا المقام نقل صاحب المفهوم (7/71) ما نصب: "وأما حقوق الآدميين فلا بد من إضافتها لاستحقيها، فإن لم توصل إلى أربابها لم يخلص من ضرر ذلك الذنب إلا بتركه وقبول ما أمره الله به، ومن اجتهاد في الخروج عن الحقوق فلم يقدر على الخروج منها، فعفو الله مأمون، وفضل الله مبذول، وكم ضمن من الثغرات، وكم بدأ من السينات بالحسنات".
وفي "الملفقات" (1): «الجُلُّ له على آخر دَيْن لا يقدر على استيفائه، كا ن
إبراهيم (2) خُبْرًا له من أن يُذْعِه عليه» (3).
وفي "فتوة قاضي حان" (4): "الجُلُّ له خَصِّمً فمات، ولا وَارث له، يَصِدِق
عن صاحب الحق بَقَدِر ما له عليه (5); ليكون وديعة عند الله تعالى، يُوصِلها إلى خُصَمائه
يوم القيامة.

مسلم غَصِب من ذمٙي مالًا، أو سرقة منه، فإنه يُعاقب به يوم القيامة؛ لأنه [أَخْذ مالٙ
معصومًا (6)، والذمِّي لا يَرْجِي منه العفو،] (وْرَجِي ذلك من المسلم) (7)؛ فكانت
خصومته الذمٙي أَشْدٙ» (8).

---

(1) تقلاً عن البحر الغياب (1/426).
(2) الإبراهيم: الإحلال من بيعة الدُّين، أو إسقاط الحق الثابت في الدُّين، يُقال: برئ زيد من دُنيه، إذا سقط عنه طلبه. أُنْظُر إلى المصاح المثير (ص.47)، معجم لغة الفقهاء (ص.16).
(3) وقَام عبارة: "وَإِن كَانَ لِهِ رَجْلَهُ عِلَى ذَهَن نَفْطَةٍ مَّن أَنْفَعْتاهَا، فَهِمُ رَجْلُهُ عِلَى ذَهَن نَفْطَةٍ، فَهِمُ رَجْلُهُ عِلَى
الخصومية في الظلم بالمعنى الوحيد، وفي الدِّين للوارث، هو المختار».
(4) قلت: فوافق أيضًا في فتاوى النوازل (ص.202) ما نصه: "الجُلُّ له على آخر دَيْن، وهو لا يَقَدِر على
استيفائه، فإبراهيم عنه خُبْرًا من تَرْكَه عليه؛ لأن في الإبراهيم تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة، فكان
له نواياً".
(5) (3/258).
(6) توضيح: رجُل مات، وله على رجُلٙ حَق، وَلا يَلَف وأُر، يتصدِق المالون بما عليه من الميت.
(7) ما بين المكوقفين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
(8) ما بين المكوقفين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
(9) وقَام عبارة (3/258): "وعند الخَصِّمَة لا يطمئن ثواب طاعة المسلم الكافر؛ لأنه ليس من أهل التواب،
ولا وَاجْبُ أن يُوضَع على المسلم وَنَال كَفَر الكافِر، فيبقى في خصومة، ومن هذا قالوا: إن خصومة الداية
تكون أَشْدٙ من خصومة الأديمي على الأديمي".
وفي "القصبة" (1) : « لو قال ليهوديّ أو مجوسيّ: يا كافر، يأتم إن شئي عليه!».
ثم هل يكفيه أن يقول : لك عليّ ذين، فاجعلني في حيل، أم لا بدد من (2) أن يعّين
مقداره؟
ذكر في "النوازل" (3) : « رجل له على آخر ذين، وهو لا يعلم جميع ذلك،
فقال له المدينون: ابترّيّ بما لك عليّ، فقال الدائن: أبرَّل، قال نصير (4) : لا يرأ إلا
عن مقدار ما يتوهُ (5) (أنّ له عليه) (6)، وقال محمد بن سلمة (7) : يبرأ عن الكُنّ
(8).»
قال الفقيه أبو الليث : « حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة، وحكم الآخرة
(9) ما قاله نصير (10).»

(1) (2/105).
(2) من) ليس في: (أ، ب، س، ح).
(3) تقاّل عن البحر العريق (1/427).
(4) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة الخوزجاني عن الإمام
محمد الشيباني، واجتمع بالإمام أحمد بن حنبل وبحث معه، قبل: إنه تلميذ الحسن بن زياد.
(5) انظر: الجوهر المضية (3/465)، القوائد البهية (ص 363)، تكملة شرح العقود (ص 252).
(6) أي: الدائن.
(7) في النسخ: (أّنه عليه)، ولعلّ المثبت أنّ سبب كما في نقاوة النوازل (ص 203).
(8) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة البلحى، من أئمة الفقه الحنفي المتقدمين، تلقّه على شداد بن حكيم، ثم
على أبي سلامة الخوزجاني (ت 278هـ).
(9) انظر: الجوهر المضية (3/162)، القوائد البهية (ص 276).
(10) قد جاءت هذه المسألة في نقاوة النوازل (ص 203) مختلفاً هكذا: « ولو قال أبرَّل من مال
عليّ، ولا يعلم ما عليه، يبرأ من الكُنّ قضاءً، وأما دينانًا لا يرأ إلا يقّرّر ما يتوهُ أن له عليه!».
(11) أي: حكم الدينان.
(12) لأن القضاء بناة على الظاهرة، فظاهر اللظ عام، وحكم الآخرة بناة على الرضا، فلا يرأ إلا لا يقّرّر أن
له عليه. انظر: البحر العريق (1/427).
وفي "الفينية" (١): «من عليه حقوق، فاستحل صاحبها، ولم يفضله، فجعله في جل»، يعذّر إن علم أنه لو فصله يعجل في جل، وإلا فلا» (٢).
قال (٣)- رحمه الله-: «إنه حسن، وإن روي أنه يصير في جل مطلقاً».
وفي "الخلاصة" (٤): «رجل قال لآخر: حللني من كل حق هو لك [عليّ]» (٥).
ففعل، وأتى، وإن كان صاحب الحق عالمًا به، برى حكماً (٦) ودانية (٧)، وإن لم يكن عالمًا به، برى حكماً بالإجماع، وأما ديانة فعبد محمد (٨) : لا يقرأ ديانة

(١) (١/١٣٦).
(٢) (٢/٤٠٦).
(٣) (٣/١٣٦).
(٤) (٤/٤٠٦).
(٥) ما بين المعروفين زيادة من المصدر حتى يستقيم البيان.
(٦) (٦/٤٠٦).
(٧) انظر: معجم اللغة الفقهاء (ص ١٦٢)، التعريفات الفقهية (ص ٢٩٥).
(٨) (٨/٤٠٦).
(٩) المراد يقوله (دينان): ما كان بين الإنسان وربه، ومنه يقال: الحكم ديانة كذا، وقضاء كذا؛ لأن القضاء يكون بحسب الأدلة الظاهرة، والدانية بحسب الحقيقة التي يفضي بها صاحبها، ولكن لا دليل عليها، وهي التي يحاسب عليها عند الله تعالى، ويرادف لفظ (الدانية): النذر، أو حكم الآخرة.
(١٠) انظر: معجم اللغة الفقهاء (ص ١٨٨)، التعريفات الفقهية (ص ٢٩٥).
(١١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبو حنيفة وملمده، وهو الذي أظهر علم أبي حنيفة بتصانيف المشهورة، و منها: الأصل، والجامع الصغير والكبير، والسير الصغير والكبير، والزيادات، يعد من أئمة الفقه المحدثين، ومن أئمة العربية (ت ١٨٩هـ).
(١٢) انظر: الجوهر المضية (٣/١٢٢)، تاج الراحم (ص ٢٣٧)، الفوائد البهية (ص ٢٦٨).
و عند أبي يوسف (1) : بير(2)، وعليه الفَتْوَى (3).
وفي صِلْح   «الأصل» (4):  «إن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا، سواءً
كان الإبراء بعوضٍ أو بغير عوضٍ». 

(1) هو الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، من أئمة
الفقه المحدثين، وفِضْلِ الحديث، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، أمٍّل المسائل ونشرها، وثب
علَّم أبي حنيفة في أقطار الأرض حين قُيل : لولا أبي يوسف ما ذُكر أبي حنيفة، وخلاله ووثائده مشهورة
مسوسة، من مصنفاته: الجراح، والأمالي، والنوادر (ت 182 هـ).

(2)  أن الإبراء إسقاط، وجهالة الساقط لا يمنع صحة الإسقاط، كالمشترى إذا أبرأ البائع عن العبوب، صحّ
وإن لم يقرّ بالعوب» كما في خلافة الفتاوى (406).

(3)  عبارة (عليه الفتوى) مصطلح عند الجنينية للدلالة على تصحيح الرواية وترجيحها، وهو يستعمل عند تعدد
الآراء أو الأقوال في حكّم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء لقوة دلبه عنده، وعادة بعض
الفقهاء أهتم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة ثم يرجحون أحدها بقولهم : «وعليه الفتوى».

انظر: المذهب الحنفي (1/369)، شرح عقود الم tôي (ص 147)، الكواشف الجليلة (ص 67).

(4)  تقول عن خلافة الفتاوى (406) والبحر العمق (1/431).

قلت : والمراد بقوله : في صِلْح «الأصل»، أي : كتاب الصلح، علمًا بأن هذه المسألة نقلها الإمام
السَّخْوَسِي، مفصلًا مِدَالِلًا، مع ذكر خلاف الفقهاء فيها، حيث لا يرون جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة
بوعض، فلتراجع في المسوسة (20/143).
فصل
وإذا كانت المذموم في الأعراض كالقذف (1)، والغيبة (2)، فيجب في النوبة منها مع ما قدمته في حقوق الله تعالى (3)، أن يُخبر أصحابها بما قال من ذلك، ويتاحلها منهم (4).

فإن تعود ذلك، فُعيَّلُ على أنه مِئ وده تَحلّل منهم، فإذا حَلَّلوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق، فإن عَجز عن ذلك كلّه، بأن كان صاحب الغيبة (5) ميتًا، أو غالبًا مثلًا، فَمُصْتَغِفَ الله تعالى، والمُرَجُو من فضله وكرمه أن يرضي خُصُمائه من خزائر إحسانه (6)، فإنه جُوَاد كريم، رَؤوُف رحيم.

وفي «روضة العلماء» (7): « الزنا إذا تاب، تاب الله تعالى عليه، وصاحب الغيبة (8) إذا تاب، لم يَتَب الله عليه حتى يرضي عنه خصمه».

---

(1) القذف : هو الرمي بفاحشة الزنا خاصة، صراحة أو ضمانتاً، والهيئة إليه.
(2) المصاحب المثير (ص 495)، التعريفات اللغوية (ص 425)، معجم لغة الفقهاء (ص 327).
(3) الالغبة : يكسر الغين ذُكرك الشهص بن زكره من العوب وهو حق في غيته، وقيل : هي ذكر مساوئ الإنسان على وجه الازدراء في غيته، وهي فيه.
(4) السبب المثير (ص 485)، التعريفات اللغوية (ص 404)، معجم لغة الفقهاء (ص 304).
(5) وهو الاستغفار، ونَمَّد، وترك الذنب في الحال، والزم على تركه في الاستقبال كما سبق في (ص 395).
(6) يقول السمرقند في نبينا الصادقين (ص 119) : «ينبغي للعبد أن يبتعد في رضا الخصم، فإن كان الذنب بينه وبين الله، فإن الله رحيم بتجاوز عنه إذا استغفر، وإذا كان الذنب بينه وبين العبده فإنه مطالب به لا محالة، ولا يبقيه الاستغفار ولا نوبة ما لم يرضي الخصم، وإن لم يرضيه في الدنيا أحده من حسناته يوم القيامة كما جاء في الخبر».
(7) أي: الغيبة، وهو الشخص الذي اعتُب من غيره.
(8) أنظر: هداية السائل (ص 290)، البحر العميق (ص 427/1).
(9) نقلًا عن البحر العميق (ص 428/1).
(10) أي: المغترب، وهو الشخص الذي اعتُب غيره.
وفيها أيضًا (١): « سألت أبا محمد (٢) فقلتُ له: إذا تاب صاحبُ الغيبة قبل وصوتها إلى المغتاف عنه، هل تنفعه توبته؟ قال: نعم تنفعه توبته (٣); فإنَّه تاب قبل أن يصير الذنبُ ذنبيًا؛ لأن أبا النبي صبورًا إذا بلغته إليه (٤).»

قلت: فإن بلغته إليه بعد توبته، قال: لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعاً والمغتاف بالثوبية، والمغتاف عنه (٥) لما حقيقه من المشقّة؛ لأنه كريم، ولا يجعل من كرمته ردّ توبته (٦) [عليه]، بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعًا (٧).

وقال القذافي أبو الليث (٨): « قد تكلَّم الناس (٩) في توبة المغتافين، هل تجوز من غير أن يستحلّ من صاحبه؟»

قال بعضهم: تجوز وقال بعضهم: لا تجوز، وهو عندنا على وجهين:


٢) ورد في هامش (٨) تعليقًا على هذا: « أنه الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل الحزرازي ».

قلت: وذكره صاحب الخواهر المضية (٢/٣٢) بأنّه كان من الفقراء وقد فقه على محمد بن الفضل الكعماري، وأن له أقوالًا مذكورة في الغاية للساروجي، والفنية للنافادي، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان، كما ذكره صاحب الفوائد النبوية (٤٨)، بأنه: « كان يروي عن أبي بكر محمد بن أحمد، وأبي بكر أحمد بن سعد الزهادي، وروى عنه أبو نصر أحمد »، والله أعلم.

٣) ولو غير استحلال من صاحبه كما في رد الختيار (٦/٤١٠) (ط - دار الفكر).

٤) ( إليه ) ليس في: (ب).

٥) ( عنده ) ليس في: (ب).

٦) ما بين المعكوفين زيادة من البحر العمق (١/٤٢٨) تتعلقها بالسياق.

٧) ونقل ابن عابدين قوله آخر في توبة صاحب الغيبة حيث قال: « وقبل: بل توبته معلقة، فإن مات الثاني قبل بلغها إليه توبته صريحة، وإن بلغته فلا، بل لا بد من الاستحلال والاستغناء ».

٨) انظر رد الختيار (٦/٤١٠) (ط - دار الفكر).

٩) في تنبه الغافلين (١٦٦).

١٠) ( الناس ) ليس في: (س).
هذه خطأ في الترجمة، ولكن يمكنني قراءة النص العربي.
قال ابن العجمي(1) في منسَكّة(2) : «وفي اللغة(3) لا يعلم بهما، بل يستغفر
الله تعالى له، إن علم أن إعلامه يثير فتنه »(4).

ويدل عليه ما قدمته من أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائزًا عندنا(5).
وعمل أنه يستحب لصاحب العلم(6)، أن يُبره منها، ولا يجيب عليه ذلك(7);
لِينخل أصابه من المصيبة، ويفوز هو بعظم ثواب الله تعالى في العفو(8).
وفي القُنية(9) : «تصافح الحصين لحل العذر استحلال.»
وعن شرّف الأئمة(10) : «تشما، يجب الاستحلال عليهما »(1).

1) هو الإمام همس الدين محمد بن عثمان بن محمد الأصهري المعروف بابن العجمي، درس بالإقليمية، وكان
منسقاً عن الناس، جمع منسكاً على مذهب الهنفية(ت.734هـ). انظر: الدور الكامنة(4/193)، الدارس
في تاريخ المدارس(1/203).
2) نقل عن البحر العمق(1/431).
3) في (ح) : (الفنية) وهو تحريف لظاهر.
4) جاء في تهية الغافلين(ص66) : «فأما إذا لم تبلغ إلى صاحبه تلك العلمة، فئته أن يستغفر الله ويئوب
إليه، ولا يُحب صاحبه، فهو أحسن لكيلا يُشيَح قلبه به.»، وانظر أيضاً: الأذكار(ص549).
5) كما في (ص410).
6) أي: المخاب عنة، وهو الشخص الذي اغتيب من غيره.
7) لأن تيرع وإسقاط حق: فكان مختر، لكنه يستحب له ذلك استحبابًا متاكداً.
8) انظر: البحر العمق(1/431)، الأذكار(ص549).
9) طريقة في تطبيق نفسًا بالعفو: أن يذكر نفسه أن هذا الأمر قد وقع، ولا سبيل إلى رفعه، فلا ينبغي أن
أقوز نواه وخلاص أخى المسلم، وقد قال تعالى : «ومن الله يحب المحسنين في إما[آل عمران:13]. وقال تعالى: «ولمن
صلب وعَفَّر إلى ذلك لينعى عُمَر الأموي[الشعراء:43]. وفي الحديث المرفع: «وَلَا يَفْرَدُنَّ (الله).»
في عَوْن الهد ما كان العبد في عَوْن أهبه ».
10) هو الإمام شرف الأئمة الكشي، ذكره هكذا صاحب الجواهر المفسية(4/200)، وقال حمق الكتاب:
ترجمته في الطبقات السنوية، بقم(3004)، ولم تتمكن من الوقوف على ترجمته بأكثر من هذا، والله أعلم.
وعن الشيخ الجليل المتكلم (2): «أن من شتَّم غبره، أو ضربه، فالدهاب إليه في الاستحال لا يجب، وخرج عن العهدة بالرسال [إليه] (3) ».

وفي « الفنية » (4): « سلّم المؤذٍ على (5) المؤذٍ (عليه) مرةً بعد أخرى، وكان يرد عليه السلام، ويحسن إليه، حتى يغلب على ظنه (6) أنه قد (سُرَّى) عنه، ورضي

[عنه] (7). لا يُعذر، والاستحال ولا يجب عليه ». 

وعن شرف الأئمة المكي: « آذا ولا يستحل (8) للحال؛ لأنه يقول: هو ممتلٌ غضبًا، فلا يعفو عني، لا يُعذر في التأخير » (9).

= 

(1) انظر: الفنية (ل/105)، البحر العميق (1/432).
(2) لم أقف على ترجمته، وإنما ذكره صاحب الجهاد المصري (4/431) هكذا: (الشيخ الجليل المتكلم)، ثم قال: لا أدرى أي الآخرين المذكور قبل أم غبره، و phúc بالفاصل: إسماعيل المتكلم، المترجم له في الجهاد (4/431)، وقال محمد الكاتب: إن له ترجمة في الطبقات السنية برقم (3022)، والله أعلم.
(3) ما بين المعقوفين زيادة من الجهاد المصري (4/431)، تعلقها باليساق.
(4) انظر: الفنية (ل/105)، البحر العميق (1/432)، الجهاد المصري (4/431).
(5) (ل/104).
(6) في (أ) : (إلى) بلد (على).
(7) في النسخ (إلي)، وعليت المتبولة كما في المصدر.
(8) أي: المؤذٍ.
(9) في النسخ: (برى)، ولعل الأول ما أنبته كما في المصدر والبحر العميق (1/466).
(11) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر تعلقها باليساق.
(12) في (د) ، (ب) : (لا يستحلله)، وفي (ج) : (لم يستحلله).
(13) انظر أيضًا: البحر العميق (1/466).
وقال ابن العجمي (1) : « وطريق التعري من الشحناء أن يسألك عليه؛ لقوله : 
"وخيرها الذي يبدأ بالسلام" (2)، فكلما أن السلام يخرج من الهجران، لم يكن 
البادي بالسلام أفضلهما، وهذا إذا كان غير مذود له، أما إذا كان (3) مذودًا له، فيشترط 
مع السلام ترك الأذى ». 

قال الكرماني (4) : "ثم إذا تاب توبة نصوحًا على ما ذكرنا، صارت التوبة مقبولة 
غير مرسوطة قطعًا، من غير شك ولا شبهة، بحكم الوعد 
بالنص (5)، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن قبول التوبة التصويح في مشيئة الله تعالى، فإن 

==

قلت : وفي هذا المقام يقول الإمام القزتي في الجامع لأحكام القرآن (200/18) ما نصه : « وإن كان 
أضر با واحد من المسلمين، وذلك الواحد لا يشعر به، أو لا يدري من ابن أبيه، فإنه يزل ذلك العذر عنه، 
ثم يسأل أن يعفو عنه ويستغفر له، وإذا عفا عنه فقد سقط الذنب عنه، وإن أرسل من يسأل ذلك له، فقفا 
ذلك المظالم عن ظله - عرفه بيته أو لم يعرفه- فذلك صحيح، وإن أساء رجل إلى رجل ل بأن فرعه بغير 
حق، أو غم، أو لطمعه، أو صفعه بغير حق، أو ضمه بسوى فالأصل، ثم جاءه مستعديًا نادمًا على ما كان منه، 
عازمًا على أن لا يعدو، فلم يزل يبذل له حتى طابت نفسه، فقفا عنه، سقط عنه ذلك الذنب، وهكذا إن 
كان شأنه يقتضي لا حد فيه ». 

(1) في منسكة كما في البحر العريق (1/666). 

(2) جزء من حديث أبي أيوب عن أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يجُرح أحدها فوق ثلاث لibal، 
بلتقين، فعُرِض هذا، وتعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »، أخرجه البخاري في الأدب، باب (62) 
الجاح (6077). 

(3) (غير مذود له، أما إذا كان) ليس في : (ج). 

(4) في المسالك (1/147-148). 

قلت : والكرماني هو الإمام أبو منصور زين الدين محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، من فقهاء الحنفية 
رجل إلى الحرم، والعراق، وما وراء النهر، ومصر، فدارس فيها ودرس له اهتمام باللغة بالتأليف، ومن 
مؤلفاته : المسالك في المناهج، المباني في المناهج، المسالك في المتاعب، السجادات، والرواية (679-679). 

انظر : الجواهر المنضى (3/373)، هدية الخلفين (2/250)، مقدمة محاسن المسالك (1/31-46). 

(5) لعلم تعالى قوله تعالى : "ابن الله لا يُخفى التوبة عِنْ عَبَوْدِهِ" [الشورى : 25]، وقوله تعالى : 

"إِنَّ اللَّهُ لَا يُخفِّضُ الْأَمْسَىَّ (4)" [آل عمران : 9].
ذلك جهلٌ محسٌن، ويُحاف على قائله الكثير؛ لأنه وعَد قبول النبوة قطعاً من غير
شَكٌ.

وإذا تشْكَّك النائب في قبول توبته إذا كانت نصوحًا، فإنه بتلك النوبة والاعتقاد به
يكون مُذَبًٍن بذبُع أعظم من الأول»، نعوَ بَن اَلول من ذلك، ومن جميع المهاك.
وذكر الغزالي (2) أن النوبة إذا استجمعت شرائطها فهي مقبولة لا مَحالةٌ.
ثم قال (4) : ومن ناب فإنما يقْشَك في قبول توبته؛ لأنه ليس يستَقِف حصول
شروطها (5)، ولو نصَّرو أن يَعْمَل ذلك، لنصَّرو أن يَعَلم القبول في حق الشخص المعين،
ولكن هذا الشك في الأعيان، لا يَشْكَّكُنا في أن النوبة في نفسها طريق القبول لا مَحالةٌ
انتهى (6). فليُحَمل كلاًّ الكرماني على هذا، إلَّا فلا يستَقِف.
وذكر الحافظ العراقي (7) في «شرح النطْذِي»: »وختلف أهل السنّة في قبول

(1) الوعيد بخلاف الإيعاد، فإن العفو وترك العقوبة كرم مِنَه، لا أنه خلف انظر: المسالك (147).

(2) هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، الملقب بمجّة الإسلام، نفسه بإمام
الخُرَّمين وغيره، وبرع في علوم كثيرة، كالتصوف، والفقه، والأصول، والمنطق، كان أعجوبة الرومان.
وصاحب التصانيف، والذكاء المفرد، له: السياط، والمتنصف، وإحياء علوم الدين، وغيرها، قبل
: إن له نحو مائة مصنف (1000).

(3) انظر: سير أعلام النبلاء (322/191)؛ الطبقات الكبرى للنسكي (6/191)؛ وفيات الأعيان (216).

(4) انظر قوله الغزالي هذَا في: الإحياء (113)؛ الأعيان (228).

(5) وقال السمرقندِي في تبيّن العلف (110): النوبة إذا كانت حقيقيَّةً تقبل وإن كان الذنب عظيمًا.

(6) أي: الغزالي في الأعيان (228).

(7) كما أن من شرب المَسيح لا يستَقِف حصول الإيمان به؛ لأنَّه لا يريِ وجود تمام الشروط في أدوئتها، كما
في الأعيان (229).

(8) وقال النَوَيِ: لا يجب على الله قبول النبوة إذا وجدتيتها بشرطها عقلًا عند أهل السنّة؛ لَكَنه مِبَاحاته
وتبلغ بِهِ كَرَمًا وفَضْلاً، وَعَمْنَا قَبْهَا بِالشَّرْعِ وَالإِسْحَابِ خَلاَفًا لَلْمُعْتَزِّةِ الْقَانِتِينَ بِهِ مِنْ قُوْهَا عُقَدًا.

(9) انظر: شرح مسلم (17/59).

(10) هو الإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، المعروف بِالحافظ العراقي، من كبار
النوبة، هل هو طريق القطع (1)، أم طريق الظن (2)، والراجح أنه طريق الظن (3)، انتهى (4).

نهاية الحديث وأئمة الفقه، حفظ القرآن وهو ابن ثماني سنين، برز في ميدان التأليف والتدريس، له: طرح التشريع، وألفية الحديث، والتفصيل والإيضاح، والمغني في تحرير أحاديث الإحياء (ت806هـ).


(1) القطع: هو البقين والعليم الذي لا شك معه، أو هو الاعتقاد الجزاء.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص484)، الترجمات الفقهية (ص55).

(2) الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النفي.

انظر: الترجمات الفقهية (ص836)، معجم لغة الفقهاء (ص267).

(3) هذا هو مذهب الشافعية على ما اختاره إمام الحاكم، وصحبه العربي في اشرح مسلم (17/60).

وقال العربي في طرح التشريع (8/40): «أن النوبة تكفر المعاصر الكبار بالإجماع، لكن هل تكفرها قطعًا أو طيني؟ أما في النوبة من الكفر فهو قطعًا، وأما في غيره من الكبار فلا أقول الوصية فيه خلاف.

وقال النوري: والأوراء أنه طيني، وذهب المتزلجل إلى وجوه قول النوبة عقلاً على طريقهم في تفسيرهم الموقف، وقال أبو العباس القرطبي: إن من استقراء الامارة قياً وسناً، وتتبع ما فيهما من هذا المعنى تعلم على القطع والبقين أن الله تعالى قبل نوبة الصادقين. وانظر أيضاً: المفهم (7/171)، الزواجر (2/18).

(4) من قوله: (ذكر الحافظ العربي) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (ب، س).
فصل
في الخروج إلى الحجّ بالرُّزق الحلال

ويجب عليه أن يُبيِّن نفقة العيال والأولاد، ومن وجب عليه نفقتٍ إلى وقت رجوعه.

ويجب عليه أن يُبيِّن الراذ والتفقة من وجب حلال، ويحتذر عن الحرام، وذلك من أكبر الوسائل إلى الفوائد، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن لا يقبلُ الحج بالتفقة الحرام، ولكن إن حجًا مالًا حرام يسقط عنه فرض الحجّ في الظاهر، وليس حجًا مبرورًا، ويُبْعَد قبوله (3)، ولا تناهي بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يُنُبّ لعدم الفوائد، ولا يُعقِّب في الآخرة عقاب تارك الحج (4).

(1) فقد ورد في الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود في الزكاة، باب (45) صلة الرحم، بلفظ: «كتف بالمرء إذا أن يُبيِّن ميقت عوضته، وأن أداء الحجّ حق الله تعالى على الخُروص والمتفقة حق العباد، وهي واجبة، وحَي العباد مقدّم على حق الله عند الاجتماع، لأن العبيد اختيار مَفتقرة، والله تعالى منزه عن الحاجة والافتقار، فليس حق العباد مقدّمًا، فلا يجوز الاشتغال بأداء حق الله على وجه ينضمُ ترك حقوق العباد.»

انظر: هدياء السالك (151)، البحر العميق (1/344).

(2) بل ينبغي أن تكون نفقته للفوائد من أطيب مكاسبه وأطيبها، خالصة من أجل ثانيًا: لأن الخراج يعين على الطاعة ويسأل عن المعصية، وكأن السلف يتركون سعيًا بابًا من الخراج لحفظ الوقت في الحرام، وهم متسلقّلون بغير الحج، فما بالك بحج؟!

انظر: هدياء السالك (1/291)، مواهب الجليل (2/528، إرشاد السالك (1/169).

(3) روي في الزكاة عن الحجّ بالمال الحرام أو ما فيه شهبة أحاديث وأثر وتقول من الآثمة، ينبغي مراجعتها في: هدياء السالك (1/133-138)، البحر العميق (1/296، الفرى (ص.43)، المسالك (1/155)، مواهب الجليل (2/528)، الداخل (1/212)، إنفاق السادة المتقنين (4/313).

(4) انظر: البحر الرائق (2/332)، فتح القدير (2/319)، إرشاد السالك (1/172).

قلت: و جاء في مواهب الجليل (2/528) ما نقصه: «أما عند الفوائد فلا تقتربن العمل بالمقصبة، وفقدان الشرط وهو التقوى، قال الله تعالى: (إذاَّما يُقَبِّلُ اللهُ مِن كُلِّ مَن يُقَبِّلُ) [المائدة: 27].»

وأما صحة العبادة في نفسها فلوجود شروطها وأركانها ولا تنافس في ذلك، لأن أثر عدم الفوائد يظهر في سقوط التواب والعبادات، وآثار الصحة يظهر في سقوط الفرض عنه، وإبراء الدّعة منه.»

=
والصحيح في مذهب الإمام أحمد: «أن من حِجَ مِن يُحِي حِجَّةٍ أصَلًا، ولم يخرج عن عُيُودَة الحَجّ»، فليُتحرَج الحاج عن الحرام بقدر الإمام، وكذلك كل ما فيه شَهِيحة الحرام، فإنه إلى الحرام أقرب.

وقال الغزالي: «من خرج يحجُ مِن يُحِي حِجَّةٍ، أو فيه شَهِيحة، فليُتحرَجَ أن يكون قُوَّته من الطِّيب، فإن لم يقدر فين الإحرام إلى التحلل، فإن لم يُحرَج فليُتحرَج في يوم عرفة».

ولا يُحِي حِجَةٍ مِن يُحِي حِجَّةٍ أصَلًا، وإن لم يُحرَج، فإن ظَهُره حَرَام، وإن حَرَامُنا هذا للحاجة فهو ضرورة، كما في الإحياء (134/2).

وذكر ابن حجر الهندي في حاشيته على الإيضاح (30): أن الاحتراس مطلوبًا عن شَهِيحة الحرام إنما يكون إن أمكن ذلك، وإلا فذلك يكاد أن يكون متعدِّرًا، فالحلل في هذه الأزمة الأذرعة - التي أبس فيها من الظاهر بخلال كذلك الاستعداد في تقليل الشَهِيحة ما أمكن؛ فإن هذا هو غايته الممكن.

قالت: وهذا كلامه في القرن العاشر الهجري، فما حال المسلمين في هذا الزمن؟ نسأل الله السلامَة والعافية، وهو الله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

(1) فالأمام القرائي كلام جيد أيضًا في هذا المقام، فقد عقد فرقًا عرَّن: بين ما يُحِي حِجَّةٍ، وبين قاعدة ما لا يُحِي علَّه منها، وإن وقع ذلـك واجباً»، انظر: المفهوم (2/50).

(2) هذا هو المعلوم من مذهب الشافعية، وهو رواية عبد المالك، فلا يحرَج الحاج ولا يُحرَج عنه الضر.

انظر: المفهوم (1/332-333)، موانع الجليل (2/528)، إرشاد السائل (1/171)، منهج السائل (ص35).

قلت: ويصح حاجه ويجرى مع الإمام عند الجمٍّ هو من الحفيدة والمالكية والشافعية، كما صرح به الإمام النووي وغيره، لأن الحج أفعال مخصصة، والحرم لم ينحدر عنيها، مع الاشتراك على أنه لا ثواب له في أدائه. انظر: المسند (1/43)، المجمع (7/45)، الإيضاح (30)، موانع الجليل (2/528)، هداية السائل (1/171).

(3) فإنه ورد في الحديث المروي: «دع ما يريِك إلى ما لا يريِك»، أخرجه النجيمي في مصحف القيامة، باب.

(4) (فأي إلى الحرام أقرب) ليس في: (ب).

(5) في الإحياء (134/2).

(6) أي: ي القضي أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعنه ومليسه حرام، فليُتحرَجَ أن لا يكون في بطلنه ولا على ظهره حرام، فإنما وإن حوزنا هذا للحاجة فهو ضرورة، كما في الإحياء (134/2).
فسام أن ينظر إليه بعين الرحمة، ويتجاوز عنه بسبيح خُزه وخوفه وكرامته» (1).

والحيلة (2) من ليس معه مالًا إلا حرامًا، أو فيه شهدة (3)، أن يستثني للحج من مالٍ
خلال ليس فيه شهدة، ويجمعه، ثم يقضي ديته من ماله (4)، ذكره قاضي خان (5).
وكان بعض السلف يقصد ذلك (6).
وقبل لبعض السلف (7): «أصح بالذاين (8)؛ قال: صم، الحج أقصى للذين» (9)،
لكن خرج الشافعي عن عبد الله بن أبي مسجد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم

(1) في نحو هذا المعنى نص لأحد علماء المالكية نقله ابن فرحون في إرشاد السالك (173).
(2) الحيلة: التوصل لما هو مشروط لما هو غير مشروط، أو هي الن تحو المرة عما يكره.
(3) الفصح : مجموعة اللغة الفقهاء (ص 168)، التعريفات الفقهية (ص 270).
(4) الشهب: ما نبيس أمره حين لا يمكن القتله فيه حلال هو حرام.
(5) الفصح : مجموعة اللغة الفقهاء (ص 228)، التعريفات الفقهية (ص 333).
(6) قلت: ينبغي أن يشترط لن يقتضي للحج أن يكون له وفاء بالذين ورضي المقرض، ومع ذلك فهو ورع في
حجته غير ورعر في قضائه فهناك، كمن يقتضي مالاً حلالاً يشفقية ويفضيه من ماله فيه شهدة.
(7) الفصح : مواهب الجليل (2/529)، هداية السالك (1/304).
(8) في قبا (1/313)، وانظر: هدي السالك (1/304)، مواهب الجليل (2/529/2/212).
(9) قلت: وقائي خان هو الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجاني الفرغاني المعروف مقاتلي خان، من
فقهاء الحنفية الكبار حين قالوا: إين تصحيح مقدم على تصحيح غيره؟ لأنه فقيه النفس، له: الفتاوى، شرح
الجامع الصغير، شرح الزيادات (ب 592هـ).
(10) الفصح : الجواهر المضيئة (2/94)، تاج التراجم (ص 151)، الفوائد البهية (ص 111).
(11) لعل المالد أنه يقصد أن يجعل بمال الذين. انظر: البحر العميري (1/436)، هداية السالك (1/304/2/12).
(12) لعله يقصد به: التتابع الجليل محمد بن المتكدر التيمي الذي أحد أئمة الحديث النقلاء، المتوفى سنة
(130هـ)، له ترجمة في: حلية الأولياء (146)، تذيب النهذيب (9/473)، الأعلام (7/112).
(13) تعني: أصح بعما الذين؛ لأنه -وَهَدَّى أَعْمَل- كان يستندين لحج به.
(14) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (14/161115، 161116) عن محمد بن المتكدر: أنه كان يستندر
ويجعل، فقيل له: تستندر وحج؟ فقال: «إني الحج أقصى للذين».
وفي رواية عن محمد بن المتكدر قال: «الحج أقصى للذين»، وفي مسند الجهمي (505) أنه قاله لن
ساه: آتي وعليك ذين؟ وذكره الأسهماني بسنه في حلية الأولياء (143/9).
يَحَجَ، أَيْ يَسْتَقَرْضُ لِلْحَجِّ، فَقَالَ لَفَاءُ بَالْدِينَ: 

قَالَ فِي الْبَحْرِ: "وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النِّهَى مَحْمُوَّلًا عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَكِنْ لَهُمْ وَفَاءٌ بَالْدِينَ".

قَالَ اِبْنُ الْحَاجِ الْمَالِكِيَّ (۴) فِي "المَدْخَلِ": "وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (۵) بِعَضٍّ أَصَحَابِهِ مِنْ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ مَالًا يَأْخُذُهُ فِرْقًا، مَعَ رَغْبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ فِي ذَلِكَ (۶)، وَمَعَ رَغْبَتِهِ (۷) فِي أَنْ لَا يَأْخُذَ عِيْوَشَةً (۸) لَوْ رَضِيَ الْمَقْتُضِ، وَعَلَّ الْمَالِنَعْ لَهُمْ مَيْهِيْنَ: أَحَدُهُمَا: عَمَارَةُ الْمَدْمَةِ بِشَيءٍ لَا يَدْرِي هَلْ يَفِي بِهِ أَمْ لَا إِنْ كَانَ فَرْقًا؟" 

١) أَحْرَجَ الْشَّافِيِّيَّ فِي مَسْتَنَدِهِ بَيْنَتِيْنَ (۲۸۴/۱۱۶۲)، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَمَامِ (۲/۱۱۶۲)، وَأَحْرَجَ الْبَيْهَيْنِيَّ (۱۱۶۲) فِي الْكِتَابِ (۳۱/۴۳۳۰۸)، بِلْفَظِ: "سَمَّى اِبْنُ اِبْنِ أَبِي أَوْقٍ يَرَاسَ عَنِ الْرَّجُلِ يَسْتَقَرْضُ وَيَحَجْ؟ فَقَالَ: يَسْتَقْوِي الْلَّهُ وَلا يَحَجَّ".

قَالَ النَّاشِحُ حَامِدُ مَعْتَفِي الْأْرَهَيِّي مَعْلُوْمًا عَلَيْهِ اِلَّا أَثَرًا كَمَا فِي مَسْتَنَدِ الْشَّافِيِّيَّ (۲۸۴/۱۱۶۳) فِي "الْبَحْرِ" (۳۰۵/۱۴۳۰)، وَالْمَا فِي "بَيْنَاتِيْنَ" (۱۱۶۴): "أُرِيَ رُكَّةَ الْعِتْزِيْنَ عَلَى الْأَرْضِ فِي اِبْنِ أَبِي عَبْدِيَّةَ الْبَيْهَيْنِيَّ، فَقَالَ: "يَسْتَقْوِي الْلَّهُ وَلا يَحَجَّ".

٢) الْبَحْرُ الْعَمِيقِ (۳۱/۱۴۳۰۸)، وَالْقَلْبُ: "هَدَايَةُ السَّالِكِ" (۱۱۶۳).

٣) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْبَيْتِيُّ، وَالْفِلِيْضَاءُ الْأَحَادِيثُ، وَلَكِنْهُ أَحَدَ الطَّبِيعَاتِ عَلَى الْمَدْخَلِ (۱۱۶۳)، وَقَالَ: "يَسْتَقْوِي الْلَّهُ وَلا يَحَجَّ"، فَهَذَا حَتَّى تَبْنِيْنَ لَا يَقْرَرَ عَقِلُ وَلَا دِينَ. 

٤) "أَيْنَ يَشْكِرُ الْمَوْطِنَ، وَوَرْقُ الْمَيْلِ، وَالْفَصْلُ، وَالْأَمْلِ، وَجَعْلُ بِنْ بَنْيَ الْعَلَّمِ، وَالْعَمَلِ (۷۴۷۲۹۸۹)، وَالْعَلَّمِ (۷۳۸۹۹۸۹). 

٥) الْقَلْبُ: "الْبِدْرُ الْحَرَّ، وَالْوَرْقُ الْمَيْلِ، وَالْفَصْلُ، وَالْأَمْلِ، وَجَعْلُ بِنْ بَنْيَ الْعَلَّمِ، وَالْعَمَلِ (۷۴۷۲۹۹۸۹)، وَالْعَلَّمِ (۷۳۸۹۹۸۹). 

٦) "ثَبَتَ بِهِ شَيْخُ أُمِّي عِبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي جُرْحَةٍ (۶۹۹۲۹۹۸۹)، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي مَقْتَمَةِ الْمَدْخَلِ (۱/۳).

٧) "أَيْنَ يَشْكِرُ الْمَوْطِنَ، وَالْفَصْلُ، وَالْأَمْلِ، وَالْعَلَّمِ، وَجَعْلُ بِنْ بَنْيَ الْعَلَّمِ، وَالْعَمَلِ (۷۴۷۲۹۹۸۹)، وَالْعَلَّمِ (۷۳۸۹۹۸۹)

٨) "أَيْنَ يَشْكِرُ الْمَوْطِنَ، وَالْفَصْلُ، وَالْأَمْلِ، وَالْعَلَّمِ، وَجَعْلُ بِنْ بَنْيَ الْعَلَّمِ، وَالْعَمَلِ (۷۴۷۲۹۹۸۹)، وَالْعَلَّمِ (۷۳۸۹۹۸۹)".

٩) "وَهُوَ بِدْلُ الْقَرْضِ، تَمْعَنَّ أَنْ يَهْبُ الْمَقْتُضِ مَالًا، وَلَا يَقْرَرُ لِلْمَقْتُضِ، فَيَكُونُ بِذلِكَ لِلْمَقْتُضِ إِحْسَانًا، وَمَثَّةٌ عَلَى الْمَقْتُضِ.
الثاني : المثل فيه، وإن أخذها على وجه الهمة فالمثل فيه أكثر.

قال : هذا يُفعلهم في حج الجمر، فما بذلك همم في حج التطوع، هذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذمته، ويفركون في ذلك، والجاهل المسلمين يتدلين، ويحتال، ويطلب من الناس بسبب الحج، حين أن بعضهم يطلب من الظلمة (المسلّطين) (1) على المسلمين الذين يغيرون هجرائهم، فيكون ذلك سبي لتطغيتهم (2)، ويطلب من فضائل أو ساحجهم من دنياهم القدرة الخرّامة، وقد يغلب على بعضهم الجهل، فتسرّه له نفسه، أو يغرّه غيرة بأنه على طاعة وخير، وهو (بالعكس) (3) يدعو الله من الجهلان.

ومعّ من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدهم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة، وبعضهم يترك أهله ضبائعاً (4)، وبعض من انغمس منهم في الجهال يفعل ما ذكر في حج التطوع، وبعضهم لا يصل إليهم (5) بنفسه لعدم قدرته، فتشفّعون عندهم (6) من يرجو أن يسمعوا منه، ويتنى الشافع على من يشفع له عندهم بأنه من أهل الخير والصلاح، ليتعلّقوا بالذّه إلى، فتأكلوا الدنيا بالذّكين (7).

ومعّهم لا يصل إليهم نفسه، ولا يقدر على التوصل إليهم بغيره، فيخرج بغير زاد ولا مركوب، فنظرأ عليه أمور عديدة (8)، منها : عدم القدرة على أداء الصلاة، وهو

(1) في النسخ : (المسلّطين)، ولعلّ المثل أول كما في المصدر.

(2) في النسخ : (عذاء)، ولعلّ المثل أول كما في المصدر.

(3) في النسخ : (العذاء)، ولعلّ المثل أول كما في المصدر.

(4) ثمّ يمضي إلى الحج، وقد قال عليه问道 : "كفى بالمرء إلاّ أن يضيّع من يثّول؟"، كما في المصدر.

(5) قلت : وضياعةً مفعّلاً، معنى هُمّا. اشترى إلى لغة العرب (3/95).

(6) أي : إلى الظلمة المسلّطين على المسلمين.

(7) في (ع) : (إليهم).

(8) وهذا أمر مذكور في الشعيرة الشريف، كما في المصدر.

(9) كان عنها في غيني، كما في المصدر.
متعددٌ.

1. في ذلك، ومنها: عدم الفُت والوقوع في المشقة، وتكليف الناس بالقيام بقوتها وسَمِّه، وربما آله أمره إلى الموت، وهو الغالب، فت جدهم في أَناء الطريق طَرْحُ ميّين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم، ووقوعا إخوانهم من علم بحالفهم من أهل الرَّكَب في إثمهم، وكذلك يأتهم كل من أعانهم بشيء لا يقفينهم في أول أمرهم، أو سعى لهم فيه، الله يمّ إلا أن يعلم أن غيره يعينه م بيئه(u) يُتمِّه كفافتهم في الذهاب والعود فلا بأس، فإن لم يعلم ذلك حرم عليه الإعظام، فإن ذلك سبب للدَّخُول ينما لا قدرة لهم على العطش وغير ذلك، والإفساد إلى الموت، وهو الغالب، فيكون شريكة لهم فيما وقع بهم.

وَهذَا خلاف ما إذا كانوا في الطريق على هذا الحال، فإنّه ينعَّ علَى من علم بحالفهم إعانتهم بما تيّسَ في الوقت، ولو بالشَّرَب والشَّرَب، واللَّبِإة، واللُّكَمْتَن، ويرّقهم أن ما ارتكبوا مُحَرَّم عليهم، لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله،) 4 (انهي كلام ابن الحاج.

وَفِي مَنِسَك أَي الْبَنَائِ: ) 5 (لا يجوز السُّفر بغير زاد( ) 6 (ولا راحة( 1) إذا لم يصر

اشترا

(1) في : (أ ، ب ، س) : (مُتْبَرَك).

(2) حيث يقول الله تعالى : (۱۵) ۱۵ البقرة: ۱۵ ) ۱۵.[

(3) من العطش، والجوع، والنهب، والإفساد إلى الموت، فيما يقع من بعضهم من السخط، والضَّحَر والسُّب، كالذي في المصدر.

(4) كَما في المدخل (4/210)، ومام كلامه : ) 4 (وَهذَا كله مبيّنة في الجهل خِبَقية العبادة، وما يبَّ ع فيها، وما يُمْنع، وما يُنَذب، وما يُكره، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: ) 4 (بَيْنَ ع على الناس زمن يُجْهُعُ أُعْيَانُهُم للذرَّة، وأُوَسْطِهم للجَّهَّر، وقَرَأَهُم لِلرَّبٍ، وقَرَأَهُم لِلَّسَّانِ.) 4 (وَالْقُرْءَةِ هُمُ المَعْتَبِون، وَلَأَجَلَ هَذِهِ النَّعَيَّة قَالُوا : ) 4(طَاعَةَ الْجَهَل، شَهُوَةً، وطَاعَةَ العَارف امْتِئلَ،) 4 (وَكَانَ كَذَا فِيّعِنَّهُم على المَكَّةَ أن يَنظِرُوا فِي ما أُوحِيَ اللهُ تَعَالَى علَيْهِ، فَيَبَادَرُ إِلَى فَعْلُه بِشَرْطِ سَلَامَتِهِم مِن الشَّوَابِ، وَلِيَحْذِرَ أَن يَقِعَ فِي ما يَفْعَلُهُم بعضاً مِن أَهْمَيْنِدَيْنَ حِينَ يُوَلِّيُهَا عَلَيْهِم أَنفَسَهُمْ فَرُضُ الحَجِّ، وَلِيَسَ عَنْهُمْ مَا يُؤْفَى عَلَى تَرَجُمَةً.) 4 (لَمْ أَقَفْ عَلَى تَرَجُمَةً.

(5) الزاد : الطعام الذي يتخذ للسفر، وجمعه: أَزْوَاد وأُزْوَاد.
وقال رجلٌ لأحمد بن حنبل: أريد أن أخرج إلى مكّة على التوكل بغير زاد، فقال له:
أحمد: أخرج في غير الفائدة، فقال: لا، إلا معهم، فقال: على (جِرَاب) (2) الناس
توكلت (3).
وقدم على الشبلي (4) فقراً من الرّي (1).

(1) الراحلة: المكّة من الإبل ذكرها كان أو أثني، وقيل: النافقة التي تصلح لأن يرحل عليها.

(2) في النسخ: (جروب)، ولعل المثبت أولى كما في تلبيس إيليس (ص 145); لأن جراب يجمع على جُرَب.

(3) هذا النقل عن الإمام أحمد مذكور في تلبيس إيليس (ص 145) والبحر العميق (1/439).

قيلت: ونقل أيضًا عن الإمام أحمد قوله -فِيْم يَدْخِلُ الْجِرَابُ بَلَا زَادَ -: "لا أحب ذلك، هذا يتوكل على أزوراً الناس."

وقال ابن الجوزي: قد ليس إيليس على قوم يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد، وظنه أن هذا هو التوكل، وهم على غاية الخطأ، وقلة العلم أوجب هذا التحليط، ولم يعرفوا ماهية التوكل لعلموا أنه ليس بينهم وبين الأسباب تضاد، وذلك أن التوكل اعتناء الغلب على الوكل وحده، وذلك لا يتناقش حركة البدين في التعلق بالأسباب، فالتوكل فعل الغلب فلا يتناقش حركة الجوارح.

وقال ابن حجر: التوكل لا يكون مع السوا، وإذا التوكل المشروبات ألا يستعين بأحد في شيء، وقيل:

(4) هو أبو بكر دُفِن بجَنْد الشرابي، من النساك والعباد المشهورين، كان وَايًا في مبدأ أمره، ثم ترك الولاية وعكف على العباد، فأشهر بالصلاح، له شغر جهية سلكيه به مسالك المتصوف، ونسبته إلى قرية (شبة).

(5) واحتفظ في اسمه ونسبه، ولكنه أشتهر بكنيته، توفي بغداد سنة (334هـ).

النظر: تاريخ بغداد (14/389), حلية الأولياء (10/366), الأعلام (2/341).
فسألوه الصحيفة في الحج على طريق التوكل، فشرط عليهم أن لا يحلوا راءًا، ولا يسألوا أحدًا شيئًا، ولا يقبلوا من أحد شيئًا، فتوفقوه في الشرط الثالث، فقال:

(1) أنتم تتوكلون ولكن على مراو (3) الحجاج.

وينفي أن يحمل من الزاد والنفقة قدر ما يكفيه هو (ورفقاءه) (5) من الفقراء إن تيسر، رفقًا بالضعفاء والفقراء والمساكين، فإنه ير الحج (7).

=-------------------------------------------------------------=

الرَّي : بلد في المشرق، وليس بعد بغداد أكبر منها، بناها المهدية في خلافة المنصور، بينها وبين نيسابور (160) فرسخًا، والمسافة إليه (70) كيلومتر على غير قياس.

نظير : مجمع البلدان (3/116)، معجم ما استجمح (1/690)، المصالح المثير (ص 247).

(2) وهو لا يقبل من أحد شيئًا.

تراو : مجمع (بوزود)، وهو وعاء النمر، أو ما يجعل فيه الزاد، ويجعل من أذم.

نظير : المصالح المثير (ص 260)، خمار الصلاح (ص 121).

(3) نقل هذه القصة صاحب البحر العميق (1/440)، وصاحب هدایة السالك (1/295).

ـ١ـ قلت : وقد تقدم الإمام ابن الجوزي فصلاً كاملاً يعنوان: "ذكر تلبس إبليس على الصوفية في أذاع النوكل، وقطع الأسباب وترك الاحتراء في الأمور"، وذكر فيه كلامًا مفيدًا قيمًا في حقيقة التوكل، لأنه لا منافاة بينه وبين الأخذ بالأسباب، ينبغي مراجعته في كتابه النفس: تلبس إبليس (ص 278-287).

ـ١ـ وقد ورد في وجوه أخذ الزاد في سنفر الحج خاصة آثار عدد عن الصحابة والتابعين، تراجع في جامع البيان (278/2)، وفهم ابن كثير (2/510)، والدر المثير (1/53).

(4) في النسخ : (روفقاء) بالبر، والصواب بالنسب كما أثبت، لأنه موضوع يكفيه، أفاد بهذا فضيلة الشيخ سعد إبراهيم في تعليلته على كتاب السالك (ص 15).

ـ١ـ وينفي أن تكون نفس طبيبة في جميع ما يتبث؛ فإنه أقرب إلى القبول.

نظر : هدایة السالك (1/296)، والبحر العميق (1/440).

ـ١ـ فقد ورد في حديث جابر عليه أنه سئل (2) : ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام، وطيب الكلام.

آخره الطيسي كما في منحة المعور (1/20)، والفاكسي في أخبار مكة (1/408)، والنقفي في كتب العمل (11881)، وزعى للحاكم، والإسبان في حلية الأولياء (3/156)، وقال : غريب.

وقال المريفي في تخصيص أحاديث الإحياء (262/1) : أخرجه أحمد من حديث جابر بإسناد لين، ورواه الحاكم مختصرًا، وقال : صحيح الإسناد.

(6) وأخرج ابن الزرائ في مصنفه (1881) : أن عبد بن حبيب سَكَل : أي الحاج أو أفضل ؟ قال : من أطعم...
وإن يكون زاده حسنًا في نفسه، 1 مبتدأً في طهيه، 2 وإن قدر على استصحاب ما يستغني عنه بنية أن يعبره من يحتاج إليه عند طبيب كالإداوة 3 والآلة 4 ونحوهما فحصين.

وأي أحد أهبة السفر وجميع ما يحتاج إليه فيه حتى لا يحتاج إلى غبر.

وأفضل الحاج: أخلصهم نية، وأركاهم نفقة، وأشدهم ثقواً، وأحسنهم قبيلاً 5، وأكثرهم ذكرى، وحنلاً عن الناس 6.

وستحبح بعضهم 7 ترك المماكسة 8 في الكراء 9 إلى مكة، وفيما يشترى لأسباب

الطعام، وحفّ لسانه، قال وأخبرنا النوري قال: سمعنا أنه من بُر الحج.

(1) أي: حلالًا، أن الحلال يعين على الطاعة ويكشل عن المعصية.

(2) الازهر العميق (1/440)، هدياء السالك (1/290).

قلت: وورد عن ابن عمر: «إن من كرم الرجل طيبًا زاده في صفره»، أخبره ابن كثير في تفسيره (2/119)، وقال ابن عدوه كما في المدخل (1/212) «وافق أن عباد الدین وقومه هو طيب المطلب، فمن طأب مكبسه زكا عمله، ومن لم يصحح طيب مكبسه خائف عليه ألا تقبل صلاته وصيامه» وحجة وجهاد وجميع عمله؛ لأن الله تعالى يقول: ۚ إِنَّمَا يَنفُقُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» (المائدة: 27).


(4) الآلة: ما اعتملت به من أداة، سواء كانت الآلة بسيطة أو مركبة، وقيل: هي الواسطة بين الفاعل والمفعول.

(5) في وصول أثر إليه، كالبشار للبحار.

الاظهر: مجوع لغة الفقهاء (ص34، 15)، التعريفات (ص34).

ورد في الأثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فأفضل الحاج: أخلصهم نية، وأركاهم نفقة، وأحسنهم يفتيًا»]. الاظهر: الإحياء (1/262)، هدياء السالك (1/296)، المدخل (1/212).

(6) قوله: واكثرهم ذكرى، وحنلاً عن الناس ليس في (ب، ح).

(7) ومنهم الإمام الجليل التابعي أبو الشعثاء جابر بن زيد، كما في الإيضاح (ص31).

(8) المماكسة: المطالبة بإيقاف التهم. الاظهر: مجوع لغة الفقهاء (ص429).

(9) الكراء: هو الإجارة أو أجرة الشيء المستأجر.

الاظهر: المصاحب المثير (ص353)، مجوع لغة الفقهاء (ص347).
الحج، وفي كل ما يَتَقَرَّب به إلى الله تعالى ١؛ لما ورد أن الدُّرَّهم الذي يَنفَق في الحج
يُضاعف بسبع مائة وآكَر ٢.

قيل: «هذا مع القدرة والجَدَّة، فأما إن كان من يُجَهِّش أن لا يقوم به ما بيده إذا
لم يُمَاُكس، فلا يَبْن بالمماكسة إذا» ٣.

وينبغي أن لا يَتَرَف في التَّمْع والترف، ولِيَجْنَب الشَّبع المفرط والزينة والتَّبَسُّط في
ألوان الأطعمة، فإن ذلك بعيد عن المسكينة التي هي المقصود ٤.
ويسْتَحتَّب أن لا يشارك أحدًا في الزاد والرحلة والترف ٥؛ لأنه يَمْتَنُع بسببها عن
التصرف في وجه الخير، ولو أذن له شريكَه لم يَوْتِق باستمرار رضاه.
وإذا شارك فليأخذ بالمساحة والقَناعة والاقتصاد على ما هو دون حقه ٦؛ والمناوبةُ

١ كَذَا في الإيضاح (ص ٣١)، وبداية السالك (١/٩٦٥).
٢ فإذا ماكس فقد فوَّت على نفسه ثوابًا كثيرًا لأجل ما ينقص من النفقة.
٣ قَلْت: وأما الآخر الوارد في ذلك فهو ما روَّى عن يَبْن مَعْيَش قال: نُسَبى الله ﷺ. النَّفقة في
الحج كالنَّفقة في سبيل الله، الدَّرَّهم بسبع مائة ضعف.» أَخْرِجُ السَّيْد مَسْدَع (٣٥٤/٥)، والَّطْرَابي في
الأوسط (٥٩٠/٥٩٠)، ابن أبي شيبة في مفصحته (١٢٨٠/١٢٨٠).
٤ وقال المذروي في الترغيب (٢/١٨٠): «إسْنَادُ حَمَّد حَسَن»، وسجَّحَ السَّيْد محمد عوَانة في تَحْقِيقه
للتمستشف (٣١٨/٣١٨)، وانظر : جمِيع الروايات (٣٨٣/٣٨٣)، إِبْن الخَلَاف． 
٥ وورد في بعض الآثار الأخرى: «أن الدُّرَّهَم الواحد الذي يَنفَقَ الحاج يُضَاعف له بالفَيْفـَ دَرَّه»، وفي
أَخْرِي: «أن إِفْاْن الدُّرَّهَم الواحد في الحج يُبَعَّل أَرْبَعين آمَّةً فيما سواه». 
٦ اِنظَرْ هذه الآثار وأسبابها وغيرها من الآثار الواردة في فضل النَّفقة في الحج والعمرة في: 
 subsidies السالك (٤/٤٣٨)، جمِيع الروايات (٣/٣٨٣)، مُحْرِك
١٩٩/١٩٩، إِبْن الخَلَاف .
٧ سَوَاكَن الغرام مع تَلِيق الخِفْق (ص ٦١)، القرى (ص ٤٣)، الترغيب والترف (٢/١٧٩).
٨ هذه عِبْارَة ابن الحاج في كتابه المدخل (٢١٤/٢١٤)، وَلَا تَكَلُّم مَِدْىا فَلَتْنَارِع.
٩ أي: المقصود من عبادة الحج. انظر: هِدَايَا السالك (٢/٩٦٩)، البحَرُ الَّطْرَابي (٤٤١/٤٤١).
١٠ لأنه أَسْلَم له، وإذا شارك لْعَذْر فلا يكون على الإِشْتِاعة، كَذَا في هِدَايَا السالك (١/٢٩٦).
١١ وذلك تَوْرَمَا وَنَفْضَلَا منه.
أقرب إلى الورع من المشاركة (1).
قال ابن العجمي في «منسكه» (2): «ولا فرض بأنك ترضيك بعضهم أكثر من بعض إذا وثق أن أصحابه لا يكرهون ذلك، وإن لم يثق فلا يزيد على مقدار حصته، وليس هذا من باب الربا في شيء» (3).

(1) المناوبة: اجتماع الرفقاء كل بوم على طعام أحدهم على المناوبة، وهذا ألبوي بالورع من المشاركة.
انظر: البحر العمق (2/442)، الإيضاح (32)، إرشاد السالك (1/211).

(2) نقلًا عن البحر العمق (1/442).

(3) معنى قوله: «ليس هذا من باب الربا في شيء»: أي: لا يظنه الشخص الذي أكل من الطعام المشترك زيادة على ما قدمته أو أحضرته، أنه دخل بذلك في باب الربا الذي يجري في عقد بيع الطعام بالطعام، والذي يشترط فيه أن يكون مثلا مثلاً، وهنا لا عقد، وإنما هو اجتماع عن الطعام المشترك تحصيلًا للشركة، وقد صحت الأحاديث - كام يقول النوي - في خلط الصحابة زادهم، كما تناهد السلف، وهو أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئًا من الفائدة، يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم، ويأكلون جميعًا منه.
انظر: الإيضاح مع حاشيته لابن حجر (ص 32، 33)، هديا السالك (1/297-298)، إرشاد السالك (1/211)، البحر العمق (1/442).
فصل
في إذن الوالدين في سفر الحج

يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبوه وهو محتاج إليه، لا إن كان مستغبيًا عن خدمته، ولو أدىً له أحدهما وكره الآخر لا يخرج.

والأجداد والأجداد كالأبوين عند قدهما.

فإن كان الوالد مستغبيًا عن خدمته فلا يخرج إذا كان الغالب على الطريق السلماء، وأما عند غلبة الخوف فلا يحل أن يخرج إلا بالإذن، وإن كان يخلّف لهما نفقة كاملة لا يخرج بغير إذنهما، كذا في «قاضي خان»، وغيره.

وفي «الخلاصة»: «وكان إن كرهت زوجته خروجه، ومن عليه نفعه، وإن

أي: أحد الأبوين محتاج إلى خدمة الوالد غير مستغبي عن، وهذه اركعة تخريمية كما في رد افتخار
(1) (458/6) (ط - دار الفكر).
(2) أي: منزلة الأبوين في حق الإذن خلافاً للمالكية، فليس الجد والجدة عندهم كالأبوين.
(3) نظر: هدياء السالك (1/293)، الزرقاني على خليل (2/241)، فتاوى قاضي خان (1/314).
(4) في (ب) (الولد)، وهو خطأ ظاهر.
(5) وكذا كل سفر لا يأمن فيه الهلاك، ويحدث فيه الخطر، لا يحل للإنسان أن يخرج إلا بإذن والديه؛ لأن الخوف يضر بهما، وقد أمر مصاحبتهما بالمعروف وترك إذالهما. 
(6) انظر: البحر العريق (1/388).
(7) وكذا لو كان أبوه محتجز محتاج إلى النفقة ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة، لا يخرج بغير إذنهما.
(9) فتاوى قاضي خان (1/314)، (3/427).
(11) نظرة (36), الفتاوى البحرازي (4/220).
لم يكن عليه نفقه فلًا بأس به مطلقًا.

وفي «الحيط» (1): «إن كرهت خروجه زوجته وأولاده أو من سواهم ممن تلزمهم نفقته، وهو لا يخف الضيعة عليهم، فلا بأس بان يخرج (2).»

وفي «النوازل» (3): «إن كان الأبن أمير» (4)، للأب أن يمنعه حتى يلتقي، وإن كان الطريق خماً فلًا يخرج، وإن لم يكن أمير».

وكلما في ركوب البحر لا يخرج فلًا إذنما وإن كانا مستغنىً عن حدهم (6).

إذنما كان أبناء كافرين أو أحدهم، وهم خروجه، أو الكافر منهما، إن كان
لمحافiez على نفسه أو مشقة تلحمه، لا يخرج إلا إذنما، وإن كانت الكراهية لكونه يحق;
لا يطبقهما (7).

وهل هذا الحكم في الفرض والنفل جميعًا، أو في النفل فقط؟
فاكثهم أطلقوا كما مرّ(8)، فلا يفهم منه حكم فرض الحج بخصوصه (9).
وذكر في «النحوية»: «فإن منعه الوالدان عن أداء الفرض، لا يلتقي إلى قومهما،
وله السمع والطاعة في التطوّع». 

وكلما ذكر في «مجموعة النادرات»: «إن هذا الحكم في حج التطوّع، أما في

(1) نقلًا عن الفتاوى الهندية (1/221)، ونظر: المحيط البحرياني (300).
(2) أما ما لم تلزمهم نفقته، فكان حاضرًا فلا بأس بالخروج مع الكراهية وإن كان يخف الضيعة عليهم

انظر: المحيط البحرياني (3/249/2)، الفتاوى الهندية (1/221).
(3) من قوله: (وعلى المحيط) إلى قوله: (بأن يخرج) ليس في: (ب).
(4) نقلًا عن خلافة الفتاوى (1/280)، والمحيط البحرياني (3/500).
(5) الأمر: هو الشاب الذي لم تلبث له تبنيه، انظر: مجمع لغة الفقهاء (ص568)، المساح المثير (568).
(6) انظر: ميدان السالك (1/293)، فتاوى قاضي خان (3/427/2)، البحر العميق (1/388).
(7) كذا في البحر العميق (1/388).
(8) أي: أجلًا في النقلات التي ذكرها المؤلف.
(9) في هذا الكلام نظر، لأن المؤلف بعد قليل يصرح بأن المطلق محرم على المقيم، والله أعلم.
حَجّ الفَرْض فلا يتَرَكّ لَأجل رَضا أبويهٰ» (١).

وذكر صالح النافع في «ملتقه» (٣): «حَجّ الفَرْض أَوَّل من طَاعَة الوَالدين، وطَاعَة الوَالدين أَوَّل من حَجّ النَّفَل، وإن لم يكن الأب مستغنيًا عن خدمته لا يُلَهِّه الخروج،» يعني: للحَجّ النَّفَل (٤).

وَفي «الَّمضّمات» (٥): «الإِثِان مِن حَجّ الفَرْض أَوَّل من طَاعَة الوَالدين وخِديمَتهما.»

واَحَالُ أن إِطْلاَقِهم (٦) محُموَل على المَقيّدِ النَّفَل ٌٍ(٧)، ومَنَعْه مَعْلَ المطلَق (٨).

علي المَقيّد (٩) في النصوص (١٠)، لا في الروايات (١)، كما هو المنصوص عن

(١) وإنما لم يَعتَرُّ رَضا الأَبوين في حَجّ الفَرْض للحُدْيِدَيْن الَّذِي رَوَى مَرفوعًا بِلفظ: «لا طَاعَة لمَحلِوق في مُعَصِبة الخَلَاق»، أَخْرِجَهِ ابن أبي شيبة في مَصنفه في السِير (٤٤٤٦)، عن الحسن مَيْسَلَ مَعْتمد في مَسْنَدِه (٦٦٥/٥) والمُحاكِم في مُسْتَدْرَك (٣/٤٤٤، والمُبَالِغُي في مَسْنَدِه (١١٥).
(٢) هو الإمام نَاسِر الْدُنِياءُ ابن القاسم محمد بن يوسف الحسُنين السَّمَرْقَدِي الحَنْفِي، إِمام عَظِيم الْقَٰٰدَرِ، قَوِي الْعِلْمِ، مُبْتَجَهُا زَماَنَة، عَامَّا بِالتَّفسِيرِ والْحِلْيَةِ والْفِقهِ وَالْوَعْظِ، لِهِ تَصَنَّفَات كِثْبَة مِنْهَا: النَّافِع، المُلْتَقِه، في العَنْائِيِّ، و خَلَائِصُ المَفْتَىِّ وَغَيْرَهَا، قَتِلَ صَرِّيًّا بِسَيْرَتِهِ سَتِنَة (٥٥٧) مَنْهَا.
(٣) أنْظُرُ: الأَجَالُ الْمُضْطِمُ (٣/٤٠٩)، تَاجَةُ الْتَرْاتِبِ (٣٣٨)، الْفِوقَةُ الْبَحِيَّةِ (٣٦٠).
(٤) جاء في غَنِيَةِ النَاسِك (٣٤) مَا نَصْهُ: «أَما في حَجّ النَّفَل فِطَاعَة الْوَالِدين أَوَّل مَتَلْقَف، احْتَاجَ إِلَى خَدِمَتهِ».
(٥) أو لَوْ، وسَوَءَ كَانَ الْطِرَيَّ مَخْوَفًا أَوَلاً.
(٦) نَقَلَ عَنْ إِسْحَاقِ السَّبَرِي (٣) تَمَّ أَفْعَلَ عَلِىْهِ نَسْخَةُ الْمَضْمُومَات الَّتي بَينَ بَينِيٰ
(٧) أي: إِطْلاَقِهِمْ مَعْ حِجْرِهِمْ إِلَّا إِذَا وَالِدَتَ أو أَحَدَهُمَا.
(٨) يَعْمِنُ: أَنْ أَسْتَذْذُ الْوَالِدين أَوْ أَحَدَهُمَا، وَطَاعُهُمَا فِي الْحُجْرَ لِلْحَجْرِ مَقِيدُ بِحَجْرِ النَّفَل دُون حَجْر الفَرْضِ
(٩) اللَّفْظُ المَتَلْقِفُ: هَوْ مَا دُلَّ عَلَى شَائِعَةٍ فِي جَنْسِهِ، أو هَوْ الْلَفْظُ المَعْتَرَضُ لِلْذَّاتِ دُون الضَّفِّاتِ لا بالَفْظِ
(١٠) والَا بِالْإِثِانِ. انْظُرُ: المَعْجمُ الْجَامِعُ لِلْتَعْرِيفَاتِ الْأَصْوَلِيَّةِ (١٠٨ - ٩٠٩).
(١١) الْلَفْظُ المَقِيدُ: هَوْ مَا تَنَوَّلَ وَاحَدًا غَيْر مَعِينٍ بِأَعْلَامَةِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجَنْسِهِ، أو هَوْ الْلَفْظُ الدَّالُ عَلَى مِدْلُولٍ
(١٢) المَتَلْقِفُ بَيْعَةُ زَائِدَةٍ. انْظُرُ: المَعْجمُ الْجَامِعُ لِلْتَعْرِيفَاتِ الْأَصْوَلِيَّةِ (١١٤)، مَعْجمُ لَغَةُ الْفِقهاءِ (٤٠٦).
(١٣) أي: النَصوصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ الْقُرْآنِ الكَرْمِيِّ وَالْمَيْدَةِ المَظْهرَةِ.
انفقتين، والله أعلم (۲).

وفي «ذكر العبد» (۳): «ولا يعافر بيغير رضا أستاذه، حتى لا يكون عاقلاً في سفره، فلا يُجب بركات سفره».

وينبغي أن يجهذ في إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بلاء وطاعته، وإن كانت امرأةً استرضيت زوجها (۴).

قلت: ومنع حمل المطلق على المفيد في النصوص ليس على إطلاقه هكذا عند الحنفية، وإنما فيه تفصيل كالتالي:

إذا أخذ الحكم والسبب (ال موضوع) ودخل الإطلاق والتفصيل على الحكم، لا على سببه، وجب حمل المطلق على المصدر، دفعاً للتعارض، وإلا لم يحمل عليه إلا بدليل معين: أن لا يحمل المطلق على المصدر في حال اختلف الحكم والسبب معًا، أو في حال اختلف آخر، والله أعلم.

انظر تفصيل المسألة أصولياً في: كشف الأسرار، لبيحاري (۲/۵۲)، التلميح (۱۴۶/۱)، فواتح الرحموت (۳۶۲/۱)، أصول التشريعة، لعلي حسب الله (ص۲۶/۲).

۱ : المراد به: الروايات المتقدة عن أصحاب المذهب.

۲ : من قوله: (وفي المضمرات) إلى قوله (وألا أعلم) ليس في: (أ، ب).

۳ : نقلت عن البحر العميق (۱/۳۸۹).

۴ : انظر: البحر العميق (۱/۴۳۵)، هدياً السالك (۱/۲۹۲) الإيضاح (۲۵).
فصل
في خروج المديون للحج

يكره الخروج إلى الحج للمديون وإن لم يكن له مال يقضي به، إلا إذا كان بالدائن كفيل، فإن كان بالدائن كفيل، لا يخرج إلا بإذن الغريم، وإن كفل بغير إذن (1) لا يخرج إلا بإذن الطالب (2)، وله أن يخرج بغير إذن الكفيل، هذا في الدّيّ (3).

أما في المؤجل (4) فله أن يسافر قبل حلول الأجل وأن يبقي منه شيء قليل (1).

(1) وهذه الكراهية تتعلق كما في رد المختار (6/506) (ط - دار الفكر).
(2) في: (د، ح، ب، أ): (إن)، انظر: فتاوى قضائي خان (1/314)، البحر العميق (387)، وفيهما.

(3) أي: يقضي به دينه الحال، ولكن إن حج و عليه دين لا وقاؤه، صبح حجة، وليس لأحد أن يمنعه من الذهاب إلى الحج، وإن كان في ماله وفاء بالدائن يقضي الدّين وحوضاً إذا كان محققًا ولا يحج، انظر: المسرك (45)، هدياء السالك (1/306)، التاريخانية (2/492).
(4) الغريم: لفظ مشتركن بطلق على من له الغريم و على من عليه الدّين، و يحدد السياف المعين الماد منه، وسمي الدائن بذلك؛ لأنه يلزم الذي عليه الدّين، والمديون لأن الدين لازم له، وجمعه غرماء.

(5) الكفيل: هو الذي ضمّ ذمه إلى دعوة الأصل في المطالبة بالحق، وجمعه: كفاية.

(6) انظر: التعريفات الفقهية (350)، مجمع لغة الفقهاء (393).

(7)質量: الغريم.
(8) الطالب هنا: هو الدائن، وهو المكلف له. انظر: التعريفات الفقهية (346).

(9) انظر: فتاوى قضائي خان (1/314-313)، البحر العميق (1/387).
(10) قلت: والدائن الحال: هو العاجل أو الحاضر، وهو ما يجب أداءه عند طلب الدائن.

انظر: مجمع لغة الفقهاء (352)، التعريفات الفقهية (3152)، فتاوى قضائي خان (1/314)، البحر العميق (378/1).

(11) الدين المؤجل: هو ما لا يجب أداءه قبل حلول الأجل.

انظر: التعريفات الفقهية (296).
وليس للغریم منعه، ولا أحْدُ الكفیل في قولهم جميعًا، كذا في نفقات قاضي خان(2).

و في « المستقبلي »(3) : « أنه يأخذ منه كفیلًا »(4).

و في « القنیة »(5) : « ليس له منعه، ولكن يسافر معه إلى أن يجل الأجل، فيمنعه من السفر حیثیزی إلى أن يوفی حقه ».

___________________________

(1) (نقل) ليس في : (س).
(2) أي : في كتاب النفقات من نفقات قاضي خان (1/431).
(3) تقلاع عن البحر العميق (1/387).
(4) ممکن : أنه يجوز للدائی أن يأخذ من المدين كفیلًا بالذین المؤجل إذا أراد المطلوب أن يسافر قبل حلول الأجل، وكان هذا قول ثان في المسألة، والله أعلم.
(5) انظر : نفقات قاضی خان (1/431)، البحر العميق (1/387).
(6) (ل/220).
فصل
في أداء ما عليه من واجبات قبل الخروج

للحج

وينبغي أن يقضي ما أمكنه من دينه، ويُؤخذ كل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه(1).

وذلك ينبغي أن يقضي ما عليه من صلاته، وصيام، وزكاة، وكفارة، وغير ذلك إن كان عليه.

ويرد العوالي(2) والودائع(3)، ويستحل(4) من كل من كان بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة، ويدعو وصية(5) فيما له على الناس، وعند الناس، وما عليه من الديون، وغير ذلك، يجعل لذلك(6) وصية(7) أميّاً عدلاً، ليقوم بما بعد موت(8).

(1)  لأن ذلك أب ألمعته.
(2) العوالي : جمع عارية، وهي مثيل المفعة بغير عوض أو بدل، والمراد به هنا: الشيء المعار.
(3) الودائع : جمع وديعة، وهو المال المترود عند الغير قضائياً للحفظ بغير أجر.
(4) ويستحل : جمع وديعة، وهو المال المترود عند الغير قضائياً للحفظ بغير أجر.
(5) الوصية : تمارك للغبر مضاف لما بعد الموت، والمملك هو الوصلي، ومنه التامليك هو الوصلي له.
(6) ارء هنا : أنه يكتب كتاباً بينه وبينه وما عليه من الدين والالتزامات.
(7) انظر : معجم لغة الفقهاء (ص.475)، التعريفات الفقهية (ص.544).
(8) في (ج) (كذلك).
(9) الوصي : من يُقام لأجل الحفظ والنصراف في مال الرجل وأطفاله وله الحفظ والنصراف في مال الرجل وأطفاله.
(10) التعريفات الفقهية (ص.475)، معجم لغة الفقهاء (ص.544).
(11) انظر في هذا: البحر العميق (1/434-435)، هداية السالك (1/303)، المسالك (1/152).
فصل
ويُستحب أن يشار من يقع به بدينه وخيريته (1) وعلمه (2) في سفره في ذلك الوقت، لا في نفس الحج، فإنه خير.
وينبغي للمستشار أن يبذل له التصحيح (3)، ويُستحب -إذا شارو وظُهر أنه مصلحة- أن يستخبر الله تعالى (4).

وهذه الاستكشارة لا ترجع إلى نفس الحج (5)، فإنه خير كلها لا محلة، وإنما ترجع إلى

---

(1) في بعض المصادر: (وخبره).

انظر: هديا السالك (1/297)، البحر العريق (1/419).

(2) في (د، ج، ب، س): (وعمله).

(3) فقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «المستشار موقنًا»، أخرجه الترمذي في الأدب (2823)، وأبو داود في المشورة (1281)، وغيرهما كام في جمع الروايات (96/8)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وجاء أيضًا في حديث موم الداري مرفوعًا: «الدين النصيحة»، أخرجه مسلم في الإجماع، باب أن الدين النصيحة، حديث رقم (55).

(4) يقول الإمام ابن جمهاعة: «ينبغي أن تكون الاستكشارة بعد الاستقامة، فإن مثل المستخبر وهو على الصبيان - كمثل عبث متماسٍ على إباقه، ويرسل إلى سيده بأنه يختار له من جبار ما في خزائنه، فعند ذلك أحصى بين الحمَّة، وأن يكون قد جاهد نفسه، حتى لم بق لها ميل إلى فعل ذلك الشيء، ولا تره، ليستخبر الله تعالى وهو مستلم له، فإن تسليم القيد مع الميل إلى أحد القسمين خيانة في الصدق، وأن يكون دائم الرماقة لرته سبحانه وتعالى من أول صلاة الاستكشارة إلى آخر دعائه، فإن المناجي للمملكة إذا تفاعل عن المالك والتقت بوجهه عن يمينًا وشمالًا فهو حقق أن ينال من الملك الطرد والحرمان».

انظر: هديا السالك (1/138).

(5) لأنه لا استخارة في فعل الفرض والواجب والطاعة، وكذا لا تكون استخارة في ترك الخمر والمكروه.
تعيين(1)، وقت الشروط عند من يقول بوجوهه على التراهي(2)، وإلى تفاصيل أحواله عند
من يقول بوجوهه على الفكور(3)، وكذا يستخير هل يُراق فلانا أم لا؟ وهل يُكتب مع
فلانا أم لا؟ وهل يشرتي المركوب أو يكتبتي؟ إلى غيّر ذلك(4).

وهي(5) الأّهم والأصل عند العزم على الأمور سفرًا كان أو حضرًا(6).

وصفتها، ما قال ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر فعليّ كر كعبين من غريب الفرضة،

تُمّ

ليِّقنُهُ اللَّهُمَّ إِني أَسْتَخْبِرُكُ بَعْلِمِكَ، وَأَسْتَقِدُّ دِّرَكَ(7) بِقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فُضْلِكَ

(1) تشريين ليس في: (أ).

(2) وهم الشافية، والمالكية في رواية، وهو قول الإمام محمد من الحنفية، فلا يأمّ المستطيع بتأخيره عنهم، لكن
التأخير إذا يجوز بشرط العزم على الحج، فلو خشي الدهر أو الهلاك حرم التأخير عند هؤلاء أيضًا.


البحر العميّق (1/111) 5، كشاف الفتاوي (2/457).

(3) وهم الحنفية في المعتمد عندهم، والحنابلة، وهو رواية عن المالكية، فعلى هذا القول من تحق قرض الحج عليه
في عام فاجر، يكون آنذاً. انظر: المراجب السابقة.

(4) كان يسافر يُبًأ أو يختر وحدهم، وغيّر ذلك.

قلت: فقد ذكر الكرماني أن ينعيّ للمسافر إذا عزم على الخروج أن يصلح صلاة الاستخارة قبل الخروج
بأيام. انظر: المسائل (1/160).

(5) أي: الاستخارة.

(6) انظر: المسائل (1/160).

قلت: وقد ذكر العلماء أن الاستخارة ليست على إطلاقها في كل الأمور، فلا استخارة في الواهب المضيء،
إذا الاستخارة طلب خير الأمويّ من الفعل الآن والترك، وهذا إذا ينصو في الموسيق دون المضيء، فالواهب
والمستحب لا يُستخار في فعلهما، والحرص والكره لا يُستخار في تركهما، فاخص الأمويّ في المباح، وفي
المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه.

وتنال الاستخارة جميع الأمور عظيمًا كان أو حفري، قرب حفري يترتب عليه الأمر العظم.

نظر: فتح الباري (1/184)، الآداب الشرعية (2/228)، النغمات النبهانية (3/347)، فيض القدير
(4/5).

(7) أي: أطلب منك أن يكون في قدرة عليه.
العظمى، فإنه تكَّذب ولا أقدر، وتَعلم ولا أعلم، وأنت عالَم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر يختبئ في ديني ومعاشي وعاقبتي أمري، أو قال عاجل أمري وآله، فأقدَّره ويسرب لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرناً لي في ديني ومعاشي وعاقبتي أمري، أو قال: في عاجل أمري وآله، فأصابه عتي، واصطفى عنه، وأقدَّره لي الحَريف.

حيث كان، ثم أرضي، قال: وسمي حاجته،(2) فأنقول: اللهم إن كنت تعلم أن دهابي إلى الحَريف في هذا الحال إلى آخر.

وينبغي (3) أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: "فلينبَغي الصبرور"، وفي الثانوية: "قل هو الله أحد"،(6)

وقبل (7) يقرأ في الأولى: "وَبَيْنَكَ يَحْكُمُ مَا نَكَّشَ وَحُكْمُكَ مَا حَكَّاهُ"، إلى

(1) أي: أفض لي به.
(2) هذا دعاء الاستحارة الوارد في حديث حارثة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستحارة في الأمور كلهما، قال: "إذا هم أحذكم بالأمر... الحديث.

(3) أخرجه البخاري في التهديد، باب (25) ما جاء في النطاق من سنن أبي السعدية (1162).

(4) وللحديث روتاب أخرى بلفظ مناقية تنظر في هدنة السالك (1/298-299)، وفتح الباري (186/11)، ومعجم الزوايا (2/280-281).
(5) ونقل ابن جماعة: إنه يستحب كما في هدنة السالك (1/300).
(6) أي: سورة الكافرون كاملة.
(7) وتكون هذه الركعات من باب النافلة كما ذكره النووي في الأذكار (ص 21).

(1) أي: سورة الإخلاص كاملة بعد قراءة الفاتحة.
(2) قلت: تعين هناء السورتين ذكره الإمام النووي في الأذكار (ص 211).

(3) وقال ابن علاء في الفتوحات البغدادية (354/3): "قال الحافظ الزين العراقي: أم أنجد في شيء من طريق الحديث تعين ما نقرأ في ركعتي الاستحارة، لكن ما ذكره النووي مناسب، لأنهما سورة الإخلاص، فناسب الإتيانهما فيما في صلاتنا، المراد منها: إخلاص الرغبة وصادق الفوضى، وإظهار العجز".

(4) هو قول الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي حيث قال: "لو قرأ ما وقع فيه ذكر الخبرة كأيالة القصص، وآية الأحزاب لكان حسنًا".

(5) انظر: الفتوحات البغدادية (3/355)، فتح الباري (1185/11).
قوله: «أَمَّا كَانَ يَمِينُ وَلَا مَوْجِبُ حَتَّى قَصِّيَّةٌ أَنفُسُهُ وَرَسُولُهُ»، أَمَّا أَن
يَكُونَ هُمُ الْمُتَفَرِّغُونَ مِنْ آخِرِهِمْ، هُمُ الْمُتَفَرِّغُونَ» (6). 

ويستحب أن يكرر الصلاة مع الدعاء، ويكبر الدعاء عقب كل صلاة ثلاثًا.

ويستحب أن يستفتح هذا الدعاء وكل دعاء يدعو به للتحميد لله تعالى، والصلاة
والتسليم على رسول الله ﷺ.

ولا يذكر أوله ويقال: الآية، أو الحديث، أو البيت، احترارًا بالنصب على إضمار أقرأ، وهو الوجه الظاهر
للبادر، ويروف رفعه بتدوير من أو خبر، أي المتل، ووجر على تقدير: إلى آخر الآية مثلاً.

هذا الإمام ابن الهيثم في فتح القدر (2/322). 

قال الحافظ ابن حجر: الأكمل أن يقرأ في الأولى قبل شراة الكافرون آيات الفتحات، وفي الثانية قبل سورة
الأخلاء آيات الأحزاب، انظر: فتح الباري (185/11)، الفتحات الربانية (355/3).

فقال: وهكذا أقوال أخرى في تعيين ما يقرأ في الركعتين مقتصر في
الفتحات الربانية (355/3).

لا حد لهذا التكرار، وإن كان البعض حدد ثلاث مرات إلى سبع مرات كما سبب في
الحكاية في تقديم الصلاة على الدعاء: أن المراد بالاستحارة حصول الجمع بين يدي الدنيا والآخرة،
ففيحتاج إلى فرع باب الملك، ولا شيء لذلك أفع ولا أنفع من الصلاة، لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه
والافتراق إليه مالاً. انظر: فتح الباري (11/186).

فإن هذا من آذاب الدعاء، وفي حدث فضيلة بن حبيب قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم قبل بدأ أن
وفي بعض النسخ: إنه يصلي أربع ركعات، فأتيهما فعل فهو جائز من غير كراهية.

وامتنعت بعضهم (2) أن يقول بعد الصلاة قبل الدعاء (3): «ربنا ملائكة نقللك رحمة وهياً لنا من أمرك حسناً (سورة الكهف-10)»، قال النبي ﷺ: كلاً أتّمنى في صدره ويكبّر أماري (سورة طه-25، 26)، ثم صلى على النبي ﷺ، ويدعو بالدعاء.

قال الكرماني (5): «ويسلي صلاة الاستحارة سبع مرات، وإن أقتصر على ثلاث فحسب، وهو الأدنى».

وإذا استخار مضى لما يشرح له صدره (7)، ومن لم ينسّج له الصلاة استخار بالدعاء، ولا يسلي هذه الصلاة في

1 أنظر: المسالك (163). (1)

2 قلت: وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (11/185): «أن قوله في الحديث «فليركتم ركعتين» يؤدي طول حديث أبي أبيوب حيث قال: «صلاة ما كتب الله لك»، ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعتين واحدة للتنصيص على الركعتين، ويكون ذكرهما على سبيل النبئه بالأدب على الأعلى، فلو صلى أكثر من ركعتين أجرا، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجبر نص صلي أربعًا مثلا بسليمة، ولا النموي يشعر بالإجازة».

3 وهو بعض السلف كما في هديا المسالك (300) ولم يسمهم.

4 أي: قبل دعاء الاستحارة.

5 أي: دعاء الاستحارة.

6 في المسالك (161-161).

7 في (ع) : (الإبع).

8 ينبغي إذا اشترح صدره لشيء بعد الدعاء أن يقسم عليه، فإنّ توقفه ضعف، وثوق منه خبرة الله تعالى له، وقد قال الله تعالى: (إذا أعربت فقوّي على الله) (آل عمران-159)، إذ لا يمنع في مثل ما يشرح به صدره مما كان له فيه قوي قبل الاستحارة، أما إذا لم يشرح صدره لشيء، فالظاهر أن يكرر الاستحارة.
وقت الكراهية.

وهل تحصل صلاة الاستخارة بأداء ركعتين من السُن؟
لم أظهر على التصريح عن الأصحاب(1) في ذلك.
وقال النووي(2) : «والظاهرة أنها تحصل بركعتين من السُن الروابط، وتحية المسجد، وغيرها من النوافل»(3).

ولا ينبغي أن يكتب على ثلاث ورقات من البياض أو غيره : «فعله، لا تفعله»(4).

أو يكتب المهم والشرير، ونحو ذلك فإنه بدعه، كذا قاله الكرماني(5).

وذكر في الممادرك(6) ما يدل على أنه حرام بالنص لأنه قال في تفسير قوله

= #

انظر : هدایة الشافعی (138/1187)، الفتحات الرمانیة (355/211).

(1) أي : فقهاء الشافعی.

(2) في الأذكار.

قلب : وإذا كان الأحمد المخلد الفقهی أبو زکريا يحبی بن شرف النووي الدمشقی، كبير فقهاء الشافعیة في زمانه، حافظ القرآن في صغره، وأقبل على تعلم العلوم الشرعیة حتى ذكر أنه كان يقرأ في كل يوم من عشر درسًا، له الأذكار، رIAS الصالحین، شرح مسلم، المجموع، روضة الطالبین (ت 676هـ).

انظر : الطبقات الكبرى للمسلمی (8/395)، طبیبات ابن قاضی شهید (194).

(3) قلب : ولكن العینی تعقب النووي، حيث قال : «قد نظر الشيخ في ذلك إلى ظاهر النظر، ولكن السِّرُن تابعة للفرضین، فإذا استطاعت الفرضین يتبعي السِّرُن معها تبعًا لها، فيكون المراد ركعتین من النافلة المحضة».

انظر : العلم الهیب (ص 332).

(4) في (س) : «أفعله، لا أفعله» بصیغة المتكلم.

قلب : ولم يبن المؤلف مادآ يكتب في الوترة الثالثة، والظاهرة أنها تكون خالية ممّلأة لا تكتب فيها شيء.

انظر : الجامع لأحكام القرآن (6/58).

(5) في المسائل (163/1).

(6) وهو مدارک التنزیل وحقائق التنزیل المشهور بتفسیر النصیف (1/389).
 تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيَةَ وَالْأَلْبَامَ وَالْمُخَيَّرَ وَالْمُخَيْرَةَ وَمَا أُحِلَّ لِعِبْرَةِ الْحَيٍّ ﴾[1]، أي: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيَةَ ﴾[2]، وقال(2): كان أخذهم إذا أراد سفرًا وغيره يعمَد إلى أقدام ثلاثة، على واحد منها مكتب: ﴿وَمَا يَن۪ذِقَ الْمَقۡتٍ عَلَى الرَّجۡلِ ﴾[3] وقال الزُجَاج(4): ﴿لا فَرُقَ بِهِمَا وَلَا قَوۡلٌ مَّنۡحِمٍ ﴾[4]، كذا، واخْرُج لطلوع كذا}}[5]

ثم إذا صلى على الوجه الذي ذكرنا، يفور الأمر إلى الله تعالى، فالله تعالى يقضي ويقرر(6). ماهو خير له في دينه وذنباه، فإن كان الحرف في المسير والإتيان بذلك الفعل الذي عزم عليه، فالله تعالى يسْر له(7)، ويهيئ أسابيعه، وإن كان غير ذلك فالله تعالى يسيب أسابيعًا تمنعه عن المسير، وهو الجزء في جميع الأمور(8)، فعله أبا لا تنسى

١ - وقول الآية: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيَةَ وَالْأَلْبَامَ وَالْمُخَيَّرَ وَالْمُخَيْرَةَ وَمَا أُحِلَّ لِعِبْرَةِ الْحَيٍّ ﴾[1]، أي: النسيم.

٢ - لم يذكر ماذا يكتب في القدح الثالث، وقد ذكر صاحب المدارك أنه يكون ﴿عَلَى الرَّجۡلِ ﴾[2]، خالياً، فإن خرج الفعل أعاده.

٣ - قلت: وهناك تفسيرات أخرى للاستغراق بالإبل للفعل ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيَةَ وَالْأَلْبَامَ ﴾[3]، تفسير ابن كثير (1099/3)، زاد المسير (284/2)، الجمع لأحكام القرآن (58/6)، روح المعاني (6/58).

٤ - وهو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن لسري بن سهل الرجاج، من أئمة النحو واللغة والأدب، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، له: معايي القرآن، خلق الإنسان، إعراب القرآن (ت 311 هـ).

٥ - انظر: ﴿وَكَانَ مَعَهُ الْأَدِبَاءِ ﴾[1]، إِبْنِ الرَّوَايَةِ (1/194)، الأعلام (1/40).

٦ - انظر: ﴿وَخَلَفَ الْأَدِبَاءِ ﴾[2]، زاد المسير (389/3).

٧ - هما في: ﴿وَهَٰذَا ﴾[1]، ﴿وَهَٰذَا ﴾[2] (اله)، والسيق مستقيم بدبوها.

٨ - لا له يقصد -وَلَا الْأَعْلَمُ ﴾[1]، أن تيسير السباب من الله تعالى، سواء لله مرضي في الفعل أو الامتناع عنه، فإنه أمَّرَ
ولا عَجَّلِ بمِحال (١).

وقد ورد: «ما خَابَ من استَنْخَار، ولا نَديم من استَشَار» (٢)، فَالحَمْدُ للهِ الْمَلِيِّ.

خار (٣) لِنا في جميع الأمور، وكُفَانا كُلّ مهذور.

شَيْعُ:

العَبَدُ ذو الصَّحِرُ والَّذِي ذو دُوَّال والرُّزْقُ
قدَّر
وُرَّحَتْ جُمُعُهُمُ فيما احْتَارَ
ومُنْهِمُ، وَهُمُ، (٤)
خَالِقُنَا.

=  

مَجَّرَبٌ بِشَرَّارِ تَقْفُيَضَ الأمَّرِ كِلّيًا إِلَى اللَّهِ تَعَايُنٍ بِعِلْفِ الاستِخْنَارَةِ.

(١) انظر: مَسَاسَكِ (١/١٦٤٤)، الْبَحْرُ العَمِيقِ (١/٢٢٢) .

(٢) هذا حديث مَرفَوعٌ من رواية أَنسُ السَّيْفِيَ وعَنْهُ: «١٨٤٨»، رواهُ الطَّارِيِّيَ في الأُوْسَط.

(٣) ولِنَّهُمُ السَّيْفِيَ رَمَّهُ رَمَّ السَّيْفِيَ مِنْ الْقَدِيرِ (٥/٤٤٢)، فِي فِيضِ الْقَدِيرِ (٥/٤٤٢).

قلت: وَوَرَّحَتَ جُمُعُهُمُ في فِضْلِ الاستِخْنَارَةِ حَدِيثَ مَرفَوعٌ: «١٧١١»، وَهُمُ، (٤)

(٤) في (ح) : (اختار).
و في "مسك" ابن الجهيم(1): "ولا تأخذ الفال(2) من المصحف، فإن العلماء اختالفوا في ذلك، فكره بعضهم، وأجازه بعضهم"(3).

ونص بعض المالكية(4) على تجريبه(5).

الإتيان (1/405)، الخامس من شعب الإمام: في بيان أن القدر خبر وشره من الله.

واذكرهما أيضًا صاحب البحر العميق (1/424) دون عزوهما لأحد.

(1) نقلًا عن البحر العميق (1/424)، انظر: هدياة السالك (1/297).

(2) الفال: يتكون من معنى جليز تخفيفها وهو أن تسمع كلاً ما حسنًا فتبتين به، وإن كان قبيحًا فهو الفطرة، وجعل بعضهم (الفال) في سماع الحديثين. وقيل: الفال قول أو فعل ليستشر به.

(3) انظر: المصباح المثير (ص 484)، معجم لغة الفقهاء (ص 307).

(4) انظر ما ذكره الألواحي - حول أخذ الفال بكتاب الله تعالى - في روح المنتفع (6/59).

(5) وهو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الإله الطراطشتي، من الفقهاء الحفاظ، له: البر والدين، والحوادث والبدع، (ت 520هـ). انظر: الأعلام (7/133)، الدبيان المذهب (2/244).

(6) انظر: هدياة السالك (1/297)، البحر العميق (1/424).

قالت: وأصل عبارة الطراطشتي كما نقلها ابن الحاج في المدخل (1/278) هكذا: "إن أخذ الفال بالصحيح وضَرَّب الرمح وغوّاها حرام، وهو من يبب الاستغفار بالأذى، مع أن الفال حسنُ بالسنة، وحضره: أن الفال حسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قول القائل: يا مُفلح ونجع، والتفاؤل المكثَب حرام."
فصل
[في حكم التجارة في الحج]

وينبغي أن يتبع ما يحتاج إليه في سنة فيه من أمر الصلاة (1) وكذلك يتعلّم كيفية الحج وصفة المناسك، وأن يستوجب معه (2) كتابًا واضحًا في المناسك، جامعًا لمقاصدها (3).

وسيُستحب أن يفرغ قلبه من طلب التجارة (4) فإن تحتاج إليها ولم يكن له غنى عنها، فلا يُسقى فيها، ولكن تكون ضمّانًا وَثَبًا، ولا يجعل (5) هذا أصلًا ومقصوده الأكبر، والأفضل إن أرادها أن يستغل بما بعد الحج (6).

وجوز حجّ التاجر، والأجبر (7)، والمكاري (8).

1) مثل أحكام الطهارة، واستقبال القبلة، والسحرة، وصلاة المسافر، والصلاة على الدهاب ونحوها.
2) (معه) ليس في: (ح).
3) وعليه أن يُبدي مطالعته فيه، ويكبرّها لتصدر محققة عنه، أو يصحب عالمًا يوثق بدينه، يعلمه جميع ذلك في موضعه: لأن Heat لا يُعمل إلا بفعّ، انظر: هداية السالك (307/1)، البحر العميق (474).
4) ونقل التهاني في قواعد في علوم الحديث (325) أنه يرى عن الأعصم أنه لم يخرج إلى الحج وأهَّل القادسية، دعا عليه بن مسهر، وكان يعز يسكل مباحة أي حديثة، فقال: ارجع إلى الكله وسَلّ أبا حنيفة أن يكتب لي في المناسك، فرجع على فسّال أبا حنيفة، فألّى عليه، ثم أتى هم إلى الأعصم قلت: فإذا كان هذا حال الأعصم مع إمانته وقدره، كيف تفتقدلنا اليوم؟! والله المستعان.
5) ليكون قلبه حاليًا مطمئنًا مملوءًا بالذكر، فيكون قُرُورًا مجددًا للله، وخوفه من صرفه إلى تعظيم شعائره.
6) (و ليس في: (أ، ب، ح، د).
7) انظر: الفتاوى السراجية (ص 33)، البحر العميق (1/389).
8) الأحبار: أي: المستحاج، وهو الإنسان الذي يعمل لحاسوب الغير بعرض معلوم.
9) انظر: التعرفات الفقهية (ص 161)، معجم لغة الفقهاء (ص 23).
10) المكاري: هو الذي يؤجر الدواب ونحوها وأخذ الكراء.
11) انظر: التعرفات الفقهية (ص 502)، معجم لغة الفقهاء (ص 424).
لكن بدون تجارة (1) أفضل (2)، كذا في "البحر" (3).

وفي "الخاتمة" (4): "لا يتأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبًا وجانبًا".

وفي "المنتقى" (5): "عن محمد في الحجاج يخرج معه بالتجارة؟ قال: لا يتأس به، وهو قول أبي حنيفة".

وفي كتاب "رحلة الأمة" (6): "ومن استؤجر [للخدمة] (7) في طريق الحج، أجزاؤه حجّة، إلا عند أحمد (8)` (9).

(1) في (أ) : (إحياء).
(2) لعَرُوَّ الحجّ عند الفوائد عن شواهد الدنيا، وخلع القلب عن العمل بغير الله.
(3) البحر العمق (1/448، 444)، وانظر أيضًا: "هداية السالك" (1/307)، فتح القدر (2/319)، الفتوى.
(4) الهندية (1/221)، الإيضاح (ص 37)، إحياء علوم الدين (1/261).
(5) (277/1).
(6) في (أ، د، س، ب) : (الخافبي)، وهو ترجمة ظاهرة.
(7) (ص 129).
(8) وذلك في رواية هي المذهب. انظر : الإنصاف (8/99)، المغني (5/23).
(9) قال صاحب "هداية الناس" (ص 34): "اختلقّ هل التجارة تلقّى ثواب الحجّ أو لا؟ قال بعضهم: إن كانت التجارة أكبر عملٍ، سقط الفرض عنه، وليس ثوابه كمن لا قصد له إلا الحجّ، وإن اسمه لآمن فلا يئس ولا يمهد. وإن كانت التجارة تبعًا للحجّ فقد حاز خيري الدنيا والأخرى".
(10) وقال الفراهي في الفرق (3/23): "فلو حجّ وخلط في نيته فصّد التجارة، أو كانت ممّحضة للتجارة ونية الحجّ تابعة، صح حجّة، ولم يكن آمناً".
فصل
وفيني أن ينتمس رقيقاً صاحباً، عاقلاً، ورعيًا، سافر قبل ذلك، حسن الأخلاق،
راغبًا في الخير كلله، كارهًا للشر (1)، معيتًا له على الطاعة، رادعًا له عن المنكر
والمعصية(2)، وإن كان عالماً مع هذه الأوصاف فهو أولى (3)، وكونه من الأجانب أول
من الأقارب(4) عند بعض الصالحين.
ووصى سفيان الثوري(5) رجلاً بيد الحج، قال: «لا تصحب من هو أكثر
مالاً(6) منك، فإنك إن ساويته في النفقة أضر بك، وإن تفصّل عليك استذالك
»((7).

(1) في (أ، د، ج، س) : (في الشر).
(2) لما ذكره المؤلف إنه هو بعض الصفات التي ينبغي توفيّها في مَن يرافق في السريّة، وقد تفصيل أكثر، ينظر في
: المسالك (1/171، 212)، هداية السالك (1/300، الإيضاح (ص38)، الإحياء (1/247)
(و2/170).
(3) ليعينه على مبار الحج، وكمارم الأخلاق في البحر كذا في البحر العميق (1/443).
(4) وذلك فارقاً من دواء الطباعة على تقدير ووقوع موجبة، الغالب حصوله في السفر، ولا ريب أن قطعية
القرب أشد، كذا في حاشية ابن حجر الهيمني (ص38).
(5) قلته: لم يرد النووي قال في الإيضاح (ص38) : «هذا فيه نظر، بل الاختيار أن القريب أ و الصديق
المتوثق به أولى، فإنه أعون على معروفه، وأشفق عليه في موته».
(6) هو الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي الحجة، الفقيه، الباقر، المؤلف، مقتله عنه
قوله : «كان الرجل إذا أراد أن يكتب الحديث تأقت وتعجب في ذلك بعشرين سنة» (ت161هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (7/229، حلية الأولياء (6/356).
(7) في (أ، د) : (فاداع).
(8) هذا الأثر أوردته الأدبيائي في حلية الأولياء (6/381)، بلفظ : «لا تصحب من يكرم عليك ... »، كما
أوردته في هداية السالك (1/301)، والبحر العميق (1/443) بلفظ : «لا تصحب من هو أكثر حلاً. 

وَلِيّجنبَ صَحِيحَة المَتَكَرِينَ، وَالأَجْهَالِ.

وَإِذَا تَرَكَ ثَلَاثَةٌ فَسَاطَةٌ يَنْبِيِّغٍ أَنْ يَكُونُ فيْهِمْ مَتَقَدُّمٌ (١) أمّر، وَيَنْبِيِّغٌ أَنْ يَكُونَ الأميرُ أَزْهَدُ الجَمَاعَةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَوْفِرَ هُمْ حَظًّا مِنْ (٢) النَّقَوِيِّ، وَأَفْتَهُمْ مَرًوَةً وَسُخَاوَةً،

وَأَكْرِرُهُمْ شَفَقَةً.

وَذِكْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ (٣) أَنَّ أَبَا عَلِيِّ الرَّبَاطِي (٤) صَحِيحُهُ فَقَالَ: عَلَى أَنْ تَكُونَ أَنَّ الأمِيرَ أَوْ أَنَا؟ فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَّ أَنَا، فَلَمْ يَزْهَلْ يُحْمِلُ الرَّاِدَ لِنفْسِهِ وَلِأَبِي عَلِيٍّ عَلَى (٥) طَهُّرَهُ، وَأَمْطَرَتْ السَّمَاءَ ذَاتِ لِبَالَة، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ طَوْلَ اللَّيْلِ عَلَى رَأْسِ رَفِيقِهِ يُغَطِّيَهُ بِكَبَسَتِهِ عَنَّ الْمَطْرِ، وَكَلَّمَا قَالَ: لَا تَفْعَلُ، يُقُولُ: أَلْسَنُ الأمِيرَ، وَعَلِيَّ الْإِنْقِيَادُ وَالطَّاعَةٌ (٦).

وَيَنْبِيِّغٌ أَمِيرُ الرَّكِبِ أَنْ يَرَفْقَ مِنْ مَعِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذٰلِكَ (٧)، لَا سِيِّمَا المَنْطَقَهُنَّ،

وَبِيْذُلَّ الْجَهْدِ فِي إِعَانَهُمْ، وَلَا يُحِذَرُ مِنْ سَلَوَكِ مَا يَشْقِ عَلِيْهِمْ، وَلَا يَحْرِقُ عَلَى أَنْ يَحْفَظَ أَمْرُ الرَّكِبِ الرَّكِبَ.

=| منكَ ... »

١) المتقدم: السِّبَاكَانِ. انظَرُ: الهَاذِيِّ إِلَى الْطِّوْفَةِ (٣/٤٨٥).
٢) في: (٢) بُنِّيَ (عُمْرٍ).
٣) هو الإِلَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدٍ الرَّبَاطِيُّ الرَّوْزِيُّ، مِنْ شَيْخِ الصُّوْفِيِّ بِبَغْدَادِ، وَمِنْ أَفْرَانِ الجَنِّيْدِ، وَكَانَ الجَنِّيْدُ تَجْدِيدهُ وَيَبَلَّغُ فِي وَصْفِهِ، وَكَانَ يُقُولُ: « عَبْدُ اللَّهِ الرَّبَاطِيُّ رَأَسُ فِنْيَانِ خَرَاسَانَ ».
٤) انظَرُ: تَارِيْخِ بَغْدَادِ (٩/٣٧٤)، الْأَنْسَابِ (٦/٧٠).
٥) لم أَفْقِ عَلَى تَرْجِيْهِ.
٦) (١١) يَلِعَ عَلَى (١٣).
٧) أَخْرَجَ هَذِهِ النَّقْصَةُ مَفْصَلَةُ الحَلْيِ الْبَغْدَادِيِّ فِي تَارِيْخِ (٩/٣٧٤) فِي تَرْجِيْهِ أَيُّ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدٍ البَغْدَادِيُّ الرَّبَاطِيُّ الرَّوْزِيُّ، وَفَهَّانَ ذَلِكَ صَحِيحَهُ لَيْسَ أَبَا عَلِيٍّ الرَّبَاطِيُّ وَإِنَّمَا هُوَ مَصْبِعُ الْفَلَانِسِيُّ كَمَا وَرَثَتْ هَذِهِ النَّقْصَةُ فِي مَصَادِرْ أُخَرَّ كَالْحَلْيِ (٢٥٢)، وَالْرِسَالَةُ الْشَّفِيْرِةُ (٥٤٣)، وَالْبَحْرُ الْعَمِيقُ (٤٤٤)، وَفِيْهاَ أَنَّ الْقَصَةَ عِنْدَ اللَّهِ الرَّوْزِيُّ هُوَ أَبَا عَلِيٍّ الرَّبَاطِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
٨) قَوْلُهُ : (١٢) يَلِعَ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ فِي: (١١، ١٣).
صلواهم: فإذا أخذ من الحج (١).

ويستحب له أن يسير في آخرهم، ويجمع عَم في المسير والنزول (٢)، ويرتبطهم فيما، ويسلك هم أوضح الطريق وأخصب، ويرسِهم، وتيفب عنهم من يصاددهم من استطاع، ويصلح بين المنزعين، ولا يحلُّ إلا إن فوَّض إليه ذلك، ويؤدب جانيهم (٣)، ويفرعهم في السير، ويسير سبي أضعفهم، وإذا وصلوا إلى الميقات أمّهُم للإحرام (٢).

(١) سبب التأكيد على أهمية الصلاة في سفر الحج في فصل مستقل، وذلك في (ص158).

(٢) حين لا يفرقوا فيخاف عليهم.

(٣) وفي بعض الموارد: (خانتهم) بدلاً (خانيهم)، انظر: هداية السالك (ص158).

(٤) ما ذكره المؤلف هنا إنهما هو بعض شروط أمر الربك أو ولي الحج، وقد ذكرها بصورة مختصرة، ولمعرفة تفصيلها وغيرها من الشروط نظر: البحر العميق (ص158-١٩١)، وهداية السالك (ص١٤٦-١٤٧)، (٣٨٧)، الأحكام السلطانية، للماوري (ص١٩٤)، الأحكام السلطانية، لأبي علي (ص١٠٨).
فصل
صفات الدابة المستخدمة في سفر الحج

وينبغي من أراد الركوب أن يحصل مركوبًا (١) قويًا وطليًا، إما بشراة أو كراء، فإن كان بكراه، فتينبغي أن يطلب مكارمًا، له ديانة في الظاهر (٣)، ويستكري منه بعد النظر إلى دوابه، أما هل تصلح حمله وسلوك ذلك الطريق، أم لا؟ وينبغي أن يبيّن له جميع ما يحمله على دابته من قليلٍ أو كثيرٍ (٤)، ويسترضيه (٥) عليه.

يُرى أن رجلاً سأل عبد الله بن المبارك (٧) حمل كتاب (٨) فقال: "هذا أستاذٌ

(١) في (ح) : (ركوبًا) وزبادة : (طليًا).
(٢) لأن ركوب غير الوطلي يضطر ويضعم عليه خشوعه.
(٤) ولو كان ذلك بزيادة أخرًا لأنه من جملة الرقعة.
(٥) ويربي بقدر الوصاع، كيلاً يكون حاملًا على حيوان الغير بغير إذن، من غير أجرة فيقع في الخذاع.
(٦) في (ح) : (يسترضيه)، وهو مفرف.
(٧) ليكون أبعد من الشبهة. وأقرب إلى النقيع. انظر: البحر العميق (١/٤٤).
(٨) هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المرзуقي، صاحب التصانيف والرحلات، أفقي عمره في الأسفار حاملاً، ومخزوضاً، وناجرًا، وجمع الحديث، والفقه، واللغة، وأيام الناس، وكان عالماً، تقيًا، وعذبًا، عارفًا بالرجال والشعر، له: الجهاد، وهو أول من صنف فيه (١٨١٠هـ).
(٩) انظر: صفه الصحيعة (٤/١٣٤)، حلية الأولياء (٨/١٦٢).
(١٠) جاء في هامش : (د) تعليقًا على هذا ما نقصه : "وهكذا ورقة واحدة" بمعنى أن المحمولة عبارة عن ورقة واحدة، ويؤيد هذا أن القصة وردت في هديان السالك (١/٣٠٢) بلغت : "كتاب رسالة«، وفي الإحياء (٢/٢٥٥) بلغت : "حمل رقعة".
لا بد من تعيين الراكبين في الإجارة، أو يقول: على (3) أن أركب من أشياء، أما إذا قال: استأجرتُ الركوب، فإجارة فاسدة.

ولو عقد مع جمال على مائة رطل (4)، فكلّما أكل منه، ترك عوضته.

ويستحب الحج على الـُعلى (5) والقتل (6)

 دون الخابر (7)، والمحمل (1) لمن قدر على ذلك ولم يشّ عليه، اقتداءً بالنبي (2).


(2) ملأف على تجريح هذه القصة في مظافح، ولكن ذكرها صاحب هندية السالك (1/302)، وصاحب البحر العميق (1/445)، وصاحب البحر الرائق (2/332)، وصاحب الإحياء (2/255)، وذكر الكرماني هذه القصة في المسالك (1/198)، وفيه أن ابن المبارك قال له: "أمسك حين استأمرك الجمال، فإي إذا فتحتُ باب البحر تفضّب ذلك إلى الكثير".

(3) (على) ليس في: (ح).

(4) الرحل: معبر يوزن به، وكسره أشعر من فتحة، وإذا أطلق (الرطل) في الفروع، فملارد به رطل بغداد، وهو في غير الفضة وباعده معروًا (384) غرامًا تقريبًا.

انظر: المصاحب المثير (ص 230)، معجم لغة الفقهاء (ص 200).

(5) الرحل: بفتح الراء وسكون الحاء، والمراد به: رحل البحر، وهو ما يوضع على ظهور البحر لترك عليه كالمأثّر للقرع وخروه، وجمعه: أرْحَل ورحال، وهو أصغر من القلب.

انظر: المصاحب المثير (ص 222)، معجم لغة الفقهاء (ص 197)، الهادي إلى لغة العرب (2/145).

(6) القلب: بفتح الفاف والناء: هو الإكة الصغير على قدر سبعة البحر، والإكة هي البردة، ولا يكون في القلب خشب، وجمعه: أقلاع، فهو مثل الرجل لكونه أكبر منه.

انظر: مختار الصحاح (ص 105)، معجم لغة الفقهاء (ص 197)، الهادي إلى لغة العرب (2/3).

(7) الخابر: جمع محارة بفتح اليم، وهو محمل الحاج، ومركبَ شبيه بالحوذج، وقال علي القارئ: إنه يؤدي به
وإن كان يشق على ركوب الرجل لعذر كضعيف أو علامة(4)؛
وإن كان يشق عليه(5) لرئاسته، أو ارتفاع منزلته، أو علمه، وملك ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك عذرًا في ترك السُنة في احتكار الرجل والقَبٍّ، فإن رسول الله ﷺ خير من هذا الجاهل مقدار نفسه(6).

واختلف علماء السلف في كراهة الركوب على المحمل بغير حاجة؟
فقال بعضهم: لا يرأس به من غير كراهية(7)، وأكثرهم على كراهته(1).

(1) مذهب المساكين: (أب، ب، دس)، وفي (ح): (أو وضع لغة).
(2) أي: ركوب الرجل والقَبٍّ.
(3) انظر: البحر العريق (1/449)، إرشاد السالك (1/213)، المسالك (1/194).
(4) لأنه ليس فيه تضمين شيء مخзор، ولا تَرْك مسرون، فيكون مباحًا، كذا في المسالك (1/193).
(5) انظر: المبدأ المبكر (5/155)، الممالك (31).
(6) المصالح المنبهر: (أب، ب، دس)، وفي (ح): (أو وضع لغة).
(7) فقد ورد في حديث أنّه قال: "حَجّ النبي ﷺ على رَجُل رَيْت وَقَطَّفَتْ تَسَاوَى أَرْبَعَةٌ دِراَهِمَ أو لا نَسَأَيْ، ثُمَّ قَالَ: الْيَمَّةُ حَجْةٌ لا يَا يَا فِيْهَا وَلَا طَعْعَةً".
(8) أخرجه ابن ماجه في المناكيس، باب الحجّ على الرجل (4)، والترمذي في الشمال (334)، والحبطي في القرى (ص45)، وأبي أبيشة في مصنف (16053)، وضعف إسناده ابن حجر في فتح البجائي (3/138)، وضعف أيضًا العراقي في تخرجه لأحاديث الإحياء (1/263).
(9) وأخرج البخاري في الجَج (1517)، باب (3) الحجّ على الرجل، بسنده عن ثابتة قال: "حَجَّ ﷺ أَنْس عَلِىِّ رَجْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَجَيْحًا، وَحَلَدَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ عَلَى رَجْلٍ وَكَانَ زَامِلًا".
(10) وأخرج البخاري في الجَج (1516)، باب (3) الحجّ على الرجل، تعليقة بصيغة الجزم: أن النبي ﷺ بعث مع عائشة -رضي الله عنها- أخاهما عبد الرحمن فأعمرها من التجهيزة، وحمّلها على قُبّ.
(11) كذا في: (أب، ب، دس)، وفي (ح): (أو وضع لغة).
(12) بل ركوبه في هذا الحال مستحب كما يقول النووي في الإيضاح (ص35).
(13) انظر: البحر العريق (1/449)، إرشاد السالك (1/213)، المسالك (1/194).
وقال طاوس: «حج الأبرار على الرحال».

فاخال: إن كان ذلك للفلاح والرَّكاب فإنه يكره، وإن كان يفعل للضرورة بأن يكون بحال لا يستمع لِكو الراحلة والرَّكاب، لضعة يُبّ (5) أو مرض لا يكره (6).

وفي «فتاوى قاضي حنان»: «يكره الحج على الجمَّار، والجمال أفضل».

وفي «البحر الرازي»: «من حج عن ميت على حمار، كره له ذلك، والجمال».

ما فيه من زيّ المتكررين المرَّة: الرَّكاب والنقاب أشبه بالمنشآت والمسكنة، ولا يلبس بالحاج غير ذلك، فإن السِّنة له أن يكون رُطًّ الحيئة، أشتُّ مَّ كلٰذ غير مستكتر من الزَّينة، ولا مائل إلى أسباب التفاخر، كبر يكتب من المتكررين المتكررين فيكون خارجًا عن زي الضعفاء ومساقين.

انظر: المسائل (1/193)، (196)، هداية السالك (1/302، (303)، البحر العميق (1/446)، الإحياء (263/1)، (264/1)، فتح القدير (2/319).

قلت: وُيِّ الإبام ابن تَجَّمَّ أنه في الحقيقة لا اختلاف في هذه المسألة، فمن كره الروكوب في الحمل فإن ذا هو خوفًا من الريا والسعامة، ومن لم يكره ينتمي بأن يكون في ركوب متحرَّدًا عن السمعة التفاخر.

انظر: البحر الرازي (2/333).

(2) هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن طاوس بن كريم الحموي اليمني، ثقة، جليل، فاضل، من أكابر التابعين، تفقهًا في الدين ورواية للحديث، وتفتق في الكشف، وحُرّى على وظائف الخلفاء والملوك، حج أربعين حجة، وأدرك حسين صاحبًا، توفي حائزة عَّكا سنة (106). انظر: حلقة الأولاء (38/3)، الأعلام (3/224).

(3) أخرجه الأصبهاني بندة في حلقة الأولاء (4/6)، وذكره أيضًا صاحب البحر العميق (1/447)، وصاحب هداية السالك (1/303).

(4) الزامته: البحير الذي يحمل عليه الطعام والشراب والمناوع، وأماه للمساكنة، وجمعها: زوام. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص260)، المصاحي المثير (ص355)، طبّة الطبّة (ص229).

(5) في (ب): المصحف؟ وهو خطأ ظاهر.

(6) انظر: المسائل (1/196)، إرشاد السالك (1/213).

(7) انظر: المسائل (1/196)، إرشاد السالك (1/213).

(8) يقول ابن تَحَّمَّ في البحر الرازي (2/333): "وَالظهار أن الكراهية تنزهية، بدائل أفضل من ما قاله".
لم أقف عليه، ولكن العبارة وردت في أصله وهو السراج الوهابي (7/261)، وقد وردت هكذا: «وَعِنَّ الْحَمَّامِ (١)»

محمد: فيمن حلم عن ميت على حمار كرهته له ذلك، والجمل أفضل؛ لأن النفة في ركوب الجمل أكثر، وما كان أكثر فهو أفضل». 

أفضل ».
فصل
افظة الحج بالرَكوب أو المشي

اختلف أصحابنا في الأفلاق (1)، هل الأفضل له الحج راكبًا، أو مشيًا؟
فجزم أصحاب الوافقات (2) وكثير (3) أن الرَكوب له أفضل من المشي، وهو المروي
عن الإمام (4).
قال في [المنقطات (5)، [الفتاوى السُراجية (6)]: [وعليه الفتوى].

والاختاره الكرماني (7)، وغيره (8).

الأفلاق (1) : نسبة إلى الأفلاج: جموع أفق، والمراة به من كان خارج المواقيت المكانية للحرم، ويرى البعض أن
الصفح في النسبة أن يُقال: أفقى أو أفقي.
نظر: مجمع لغة الفقهاء (14) المصاحب الميتر (ص 16)، المغرب (1/41).
(2) لابن نجى في المراد منه، فإن هناك إمامين، هما كتاب في الفقه المبتدئ باسم: [الواقعة]، وهما:
أ- الإمام أبو الهيثم أحمد بن محمد النافقي (ت 446هـ).
ب- الإمام امتحن الدين طاهر بن أحمد الباجري (ت 542هـ)، فلما أعلم بمراة الدلف من هو؟
نظر: تاج الناجح (ص 102، 173)، كشف الطولون (2/276)، (1/97).
(3) أطلق مثلهم: البحر العميق (107/1)، عيون المسائل (ص 72)، [نَحْف الفقهاء (1/588)، الفتاوى البازية (107/4)، [الفتاوى السراجية (ص 36)، الخصرة (1/280)، التحقيس والمزيد (2/466)، [المنقط (ص 95)، [الولائية (1/300)، [المحيط الراهين (3/500).
(4) يقصد به الإمام أبا حنيفة فيما رواه عنه الإمام الحسن بن زيد- رحمهما الله.
نظر: نُفَتْاى قاضي خان (1/303)، عيون المسائل (ص 72)، [المنقط (ص 95).
(5) نقلًا عن البحر العميق (1/107).
(6) (ص 36).
(7) في المسائل (1/266).
(8) أطلق مثلهم: [نَحْف الفقهاء (1/588)، عيون المسائل (ص 72)، الفتاوى البازية (4/107)، الفتاوى
وفي قال مالك والشافعي في الأصح: قال النووي: «إنه المذهب»(4).
وقال صاحب المبسوط: «إن الحج مأمورًا أفضل»(6).
وهو ظاهر الرواية(7).
وهو مقتضى كلام صاحب الهدية(8)، والكافي(1).

النارخانية (2/430، الخلافة (1/280/1)، التحنين والمرض (2/146).
(1) انظر: هداية السالك (1/35/1)، إرشاد السالك (35/1/3)، القرى (ص 47).
(2) انظر: هداية السالك (1/35/1)، البيان (38/4)، المجموع (ص 7/19/9)، القرى (ص 47).
(3) انظر: المجموع (ص 7/19/9).

وقال النووي في الإيضاح: «والركوب في الحج أفضل من المشي على المذهب الصحيح».
وقال النووي: «وإذا قال أهل الرأي بأفضل الركوب: لأن النبي ﷺ جهمًا راكبًا، فاتباعاً أولاً، ولأن الركوب ارتفاقًا وموضوع بالمال، وعقولًا على قوة النفس لقضاء النسك بصفة الكمال، وللقرى إلى الشكر، فإن أفضل أنظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب (19) حجة النبي ﷺ (2/886)، المسالك (1/262)، البحر العميق (1/212)، المجموع (1/79/91)، القرى (ص 47)، إرشاد السالك (1/212).

(4) هو الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل السرخسي، المشهور باسم السالك، كان فقيهًا، أصليًا، مبتذلًا، مناطرًا، يختبر في عشر ألف كراس له: المبسوط، وقد اماه من خاطره من غير متاخمًا ولا مراجعة، حيث كان محصورًا في الجبه، إنه أيضًا: الأصول، وشرح السير الكبير (ت 483هـ).
(5) انظر: الأخوة المضيئة (3/78)، ناحي التراجم (ص 234)، القوائد الشبهية (ص 261).
(6) انظر: المبسوط (ص 131).

(7) كما في فأنا قاضي خان (1/303)، والبحر العميق (1/109).

قلت: وأما المراد بظاهرة الرواية: فهو عبارة عن المسالك التي رويت عن نأمة المذهب: أبي حنيفة وأبي يوسف وعمحمد، مما ذكره محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المشهور باسم السالك، كان أصليًا، فأبي حنيفة، وأبي يوسف وعمحمد، مما ذكره محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المشهور باسم السالك، كان أصليًا، ويقتضى كلام صاحب الهدية: هو الإمام أبو بكر المهندس الفتى بن أبي بكر بن عبد الجليل الفراغي الموحدة، كان

(8) صاحب الهدية هو الإمام برمان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفراغي الموحدة، كان
 وهو قول الشافعيُّ(2)، وبعض المالكية(3).
وفي "شرح الجامع"(5) لفاضي خان: "وَرَوَى عَن أَبِي حَنِيْفَة أَنَّه كَرَهَ الْمَشَيِّ في طريق الجَح، فِيْكُون الْرَكْوَة أَفْضَلْ وَأَطَم". 

___________________________

إِمَامًا، فَقِيْهًا، حَافِظًا، حَافِظًا، أَصْوَلًا، أَصْوَلًا، حَافِظًا، حَافِظًا: لَه: الْهَدَادَة، الْلَحْيَة، الْمُرَزَّد (ت 593هـ).

اَلْبَلَام: الْجَوَاحَرَة الْمُقْتَبَة (2/627)، تَأْج النَّحَاح (ص 206)، الْقُوَّاَدَة الْلَهْيَة (ص 230).

قُلْت: عَبْرِيْرَة في الْهَدَادَة (3/87): وَمَنْ جَعَل عَلَى نَفَسِهِ بُحْجٍ مَّأْشِيًا، فَأَنَّه لا يُرْكُب حِينَ يَطُوَّف طَوَاف الْبَيْارَة، وَهَذَا إِسْتِرَاح إِلَى الْوِجْه: [أَي: وَحُبُّ الْمَشَيِّ] وَهَذَا الْأَصْلِ؛ لِانَّهُ النَّزْم الْقَرْبَة بِصَفْة
الْكَلَمَ، فَتَنْفِرُهُ بِنَفَلَ الْصَّفْة، وَمَعْنِي أَنْ صَفْهَ المَشَيِّ أَصْلُ أَنْ يُرْكُب.

(1) صَاحِبُ الْكَافِى: هُوَ الْإِمَامُ حَافِظُ الْمُدِينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدِ الْفَسْفَسِ، فَقِيْهِ، أَصْوَلِي، مُدْبِر، مُفْسِر،
منْكِلِمًا: كَانَ زَاهِدًا، إِمَامًا، عَدْمُ الْوَسْبِ في زَمَانِهِ، لَهُ كَثَّرُ الْدَفِاقُ، الكَافِى، المَنْار (ت 710هـ).

الْبَلَام: الْجَوَاحَرَة الْمُقْتَبَة (2/294)، تَأْج النَّحَاح (ص 174)، الْقُوَّاَدَة الْلَهْيَة (ص 172).

قُلْت: وَعَبْرِيْرَة في الْكَافِى (5/103): وَهَذَا أَنْ الحَجّ مَّأْشِيًا أَفْضَلٌ.

(2) وَذَاكَ لِفِي مَقَابِلِ الْأَصْحَ، وَصِحَّةِ الْرَافِعِي، وَقَالِ إِنْ جَمِيعَ: هُوَ الْظَّاهِرُ للْحُدْيَدِ.

اَلْبَلَام: الْهَدَادَة الْسَلَّكَ (1/39)، المَحْمُوم (2/9).

(3) كَالْإِمَامَ الْحَلْمِي: انْظُرُ: الْهَدَادَة الْسَلَّك 1/36، إِرْشَادُ الْسَلَّك (2/212).

قُلْت: وَلَمْ يَذْكُرْ المَلْفَفُ مَذْهَبُ الحَلْمِيَّةِ فِي المَسَأَلَةِ، وَلَايَحْجُو بَيْنِ الْحَطَابِ وَأَبُو يُلْيَى هُوَ أَفْضِيَّةُ المَشَيِّ,
وَهُوَ الْظَّاهِرُ كَلَامُ أَبِي الْجَزَّرِيٰ، وَفِي رُوَائِهِ: أَنْ ذُلُفَ فَيْلَ خَالِفَةُ الْحُدْيَدِ.

اَلْبَلَام: الْبَلَامُ 1/151، تَأْج النَّحَاح (3/91)، مُثْبُرُ الْعَزْمُ الْسَلَّك (2/161)، كَشَفَ الْقُولُ 2/577.

(4) قُلْت: وَإِنْما قَالَ هُوَاءٌ بِأَفْضِيَّةِ المَشَيِّ: لِلْحَاجِّيَّةِ، وَلَايَحْجُو بَيْنِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَكْثَرُ الْكَتِبَةِ الْوَارِدَة فِي طَرِيقِ الْحَجّ مَّأْشِيًا، وَلَا في
المَشَيِّ مِنْ المَشَيِّ، وَقَالَ الْبَلَامُ: لِفِي الْعَشَاءُ - رَجُلٌ اللَّهِ عَنْهَا: لِكْ مِنْ الأَخْرَى عَلَى قُدْرَ نَصَبَك
وَنَفْكَكَ، وَلَايَحْجُو بَيْنِ الْأَخْرَى أعْضَاَّ مِنْ مَشَيَّةِ إِخْرَاجِ المَالِ، وَلَايَحْجُو بَيْنِ الْأَخْرَى إِلَى الْتَوَاضِعِ وَالْقُلْصَلَ، وَأَمَا
رَكْبُ الْمَشَيِّ: إِنّهُ كَانَ يَقَصَدُ بِالْحَجْفِ حَلْفُهُ، فَأَنَّهُ لَوْ مَشَيَّ، مَا رَكْبَ أَحَدْ مِنْ حَجْفٍ مُّهِ،
فَكَانَ فَعَلَ لَيْسَ مَكِكَارَةُ الْحَجِّ، وَأَيْضًا لَوْ لَنْ يَبْقِيَ الْقُدوَةُ فَكَانَ الْجَحْفُ مَا يَصْلِبْهُ، وَلَمْ يَقَصَدْ بِالْحَجْفِ حَلْفُهُ، وَلَايَحْجُو بَيْنِ الْأَخْرَى
اَلْبَلَام: الْهَدَادَة الْسَلَّك 1/31، مُثْبُرُ الْعَزْمُ الْسَلَّك (65/ص 266)، الْعَزْمُ الْسَلَّك 1/151، تَأْج النَّحَاح (91/39)، مُثْبُرُ الْعَزْمُ الْسَلَّك (209/ص 45)، إِرْشَادُ الْسَلَّك (4/151)، المَحْمُوم (7/2)، مُثْبُرُ الْعَزْمُ الْسَلَّك (2/91).

(5) وَهُوَ شَرِيحُ الْجَامِعُ الصَّغِيرُ (161/2).
قلنا(1): «ما كره المشي، إنما كره الجمع بين الصوم والمشي؛ لأنه إذا فعل ذلك يسوء(2). خُلعه، فيجذب رفقة(3)، ويحتاج إلى الاستعانة به، ويتعجر عن إعانة الرفقة، والجدال في الحجّ حرام، أما إذا لم يكن كذلك، فالحجّ مشيًا أفضل»، انتهى(4).
وقل(5) عُز بن جماعة(6) عن «فناوى قاضي خان»: «أنه رجح الركوب على

(1) والقائل هو قاضي خان.
(2) في (س): (مسيء)، وهو خطأ لأنه من ساء يسوء، لا من أساء، يسيء.
(3) في (ح، س): (رفقاً) بالرفع، والصواب كما أثبتته لأنه مفعول به فيكون منصوبًا.
(4) انظر في هذا أيضًا: المبسوط (4/131)، الغناء البرازية (107/4)، فتاوى النواز (ص104)، الملقط (ص95)، الكفاية (3/88)، هدياً السالك (1/35)، البحر العميق (1/109).
(5) في (أ) هنا زيادة (عن)، والسباق مستقيم بدوها.
(6) هو الفاضل عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جامع الكتاني الدمشقي الشافعي المشهور، بعده الدين بن جماعة، كان حافظًا، فقيهًا، محدثًا، كثير الحجج، والمجاهرة، والعباد، والرحلات، مارس التدريس، والتأليف، والقضاء، له: هدياً السالك، تجري أحاديث الرافعي، السيرة (ت767ه).
انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (10/79)، الدور الكامنة (2/378)، الأعلام (4/26).
المشي، وقال: "إنه ظاهر الرواية"(1).
قال صاحب البحر العميق (2) : "ولم أر هذا النقل فيه"(3)، بل الذي ذكره قاضي
خان في فتاواه(4) هذا: "روى الحسن(5) عن أبي حنيفة: أن الحجّ راكبًا أفضل، وفي
ظاهر الرواية: الحجّ ماشيًا أفضل" إنهى.
وهو كذلك، لم يذكره قاضي خان في "فتاواه" ولا في "شرح الجامع
الصغير"(6)، إما ذكر فيهما ما أعلمناك.

(1) هذا النص في هديّة السلاَك (1/35)، وفيه أيضًا قوله: "إنه قول كثير من الحنفية".
(2) في البحر العميق (1/109).
قلت: صاحب البحر العميق هو الإمام الفاضلي، فيه الديين أبو الباقع محمد بن أحمد بن محمد المشهور بالأنفس
ال-proxy: قضاء الكنيّ الحنفي، كان إمامًا علامة معتمدًا في الفقه والاسلسائل، عظيم الترسب في المطاعمة والانقاذ،
درس، وأفنى، وصنف، وتوّل القضاء بمنحة. ثم تفقّه وفقهًا منذ احتلّ إلى أن مات بمنحة عام (854هـ).
وعمره (65) عامًا. له: البحر العميق في المناسق، الضياء المعنى، شرح الواقي، وغيرها.
انظر: الضوء اللامع (7/84)، الأعلام (5/332).
(3) في (ENTITY) (4) كما في (1/303).
(5) هو الإمام الحسن بن زياد الولوؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة تلميذه، كان حسن الحلق بفظة، فظة،
فقهًا، تولى قضاء الكوفة، وكان حافظًا للروايات عن أبي حنيفة، كان عصيًا للسيئة والباحة، حتى كان يكـوـن
ممايكه مما كان يكـوـن به نفسه، وكان يقول: كتب عن ابن جريج الـي عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها
الفقهاء، له: المحرر، الإمامي (7/204هـ).
انظر: المزادات البهية (ص 104)، الجواهر المضية (2/56)، تاريخ بغداد (7/1314هـ).
(6) (الصغير) ليس في: (ح، س، م، د).
وجمع بعض المحققين١، كفاضي خان (2)، وصاحب «الكافي» (3)، و"النصول" (4)، وغيرها (5)، بين كلام الأصحاب، فحملوا قولٌ من أطلق أن الركوب أفضل على من يسوء خلقه بالمشي بأن يكون صانعًا مع المشي، أو ممن لا يطبق المشي (6)، فتكون سببًا للإثم من بحارة الرغبة وغير ذلك فيكره.

وأما إذا كان يطيع المشي (7)، ولا يسوء خلقه، فلا شك أن المشي أفضل في نفسه؛ لأنه أقرب إلى التواضع والتدلّل (8).

قال ابن العجمي (9) : "وهو المختار" (10)، وهو أيضًا قول للشافعية (11).

ووهذا الذي ذكرنا إذا هو في حق الأفتي.

(1) (المحققون) مصطلح عند الحنفية يطلق على جملة من العلماء المتاحرين الذين استهروا بتمحيص الأقوال وتدقيقها ومعرفة الراجح منها. انظر : الكواشف الجلية (ص44).

(2) في شرح الجامع الصغير (2/617).

(3) في الكافي (ل/103).

(4) كما في تنبية الغالبين (ص491)، وفتوى النبويّ (ص104).

(5) ومنهم : المرغبانى في التحقيق (2/466/2)، والكرادى في الكفاية (3/88)، وابن الهمام في فتح القدير (319/2 و3/87)، وابن أمير الحاج في داعي مدار البيان (ل/5-6).

(6) يُجِبُهُ بذلك نفسه، وبوُقُعُها في الحرح والمشقة الرائدة، هما مرفوعان في الشريعة.

(7) بهت لا تلحقه مشقة زائدة في ذلك.

(8) قلت : وهذا جمع حسن في تفهيق بين القولين وانظر في هذا أيضًا : هداية السالك (ص35/1)، تنبية الغالبين (ص91/4)، الفتاوى المشهورة (4/107)، البحر الغني (1/109)، الخلاصة (ص31/280).

(9) في مسماه كما في البحر الغني (1/109).

(10) فظ «هو المختار» مصطلح عند الحنفية ، توصم القولون به في حكم مسألة معينة؛ للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى، لا لقوة الدليل، وإنما للضرورة أحياناً أو لعوم البلوئي، أو لتغير الرمان وفساده، وهذا اللفظ يحمل المرتبة الرابعة في أنفاظ الأفتياء والترجيح في المذهب. انظر : الكواشف الجلية (ص76)، المذهب الحنفي (1/371).

(11) اختاره الإمام الغزالي كما في المجموع (7/91).
وأما أهل مكة وهم حوالهم فلم ينشئ لهم أفضل، فهوي صرح ابن اليمان م(D)، وهو
مقتدى كلام الكرماني (2)، لأن القدرة على الراحلة ليست بشرٌ في حقهم; لأنه لا
تلقحهم زيادة مشقة لقرب المسافة (3)، لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- لبنيه عند
الموت أن رسول الله ﷺ قال: «مَن حَج مِن مَكَّة مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِع إِلَى مَكَّة، كتب
الله له بكل حَطْوَة سَنع مائة حَسَنة، كَلّ حَسَنة مثِلّ حَسَنات الحرم، قيل: وما حسنات
الحرم؟ قال: بكل حسنات مائة ألَّف حَسَنة». (4) رواه الحاكم (5)، وصحح
إسناده (6/7).

(1) في مسنده كما في البحر العمي (1101).
(2) في المسالك (1/264-267).
(3) من المعقوفين زيادة لضرورة السياق.

(4) قال الكرماني في المسالك (1/267) «إِن حديث ابن عباس هذا يدل على أن النبي ﷺ أراد تفضيل الحجّ
من مكة - وإن قربت المسافة - على الحج من سائر البلاد - وإن بُعدت المسافة - شرفاً وتفضيلاً لها.
(5) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيسبيوري، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين، المعروف بالحاكم
وبابين البيع، أخذ عن نحو ألفي شيخ، له: المستدرك، المدخل (ت 405 هـ).


(6) من قوله: «إِن القدر على الراحلة» إلى قوله: «وما حسنات الحرم...». (7) هو مختصر الراحل.

(7) الحديث رواه الحاكم في مسند ك (1/460-461)، وفيه: «مرض ابن عباس مرضاً شديدًا، فدعا ولده
فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... من حج... الحرم»، ثم قال: هذا حديث
صححه الاستاذ، ولم يخرجه.

ولكن تفعظ الذهبي في تلخيصه (1/461) فقال: ليس صحيح، وأيضا أن يكون كذبًا، وعيسى قال
أبو حاتم: منكر الحديث».

قلت: وقد روى حديث ابن عباس هذا بنحو هذا النظف جماعة: فقد رواه البهذفي في سنة الكرم (331/4)، وقال: «نَفَرَ بِعِيسِي بِسَوادٍ وَهُوَ يِحْوَل».

ولكن تحقق ابن الكرماني في الجوهر النفي (4/332) قائلاً: «أخرجه له [أي: عيسى] الحاكم في
المستدرك، وذكره ابن حبان في النجوم وقال: روى عن عمر بن دينار الماططي، روى عنه أهل مصر.
وتحقق أيضًا ابن حجر الفيروني في حاشيته على الإيضاح (ص 33) قائلًا: لم ينفرد به عيسى بن سواده;
لأن الحاكم ابن مستطي وغيره أخرجوا له من حديث ابن عبيدة عن إسماعيل بن أبي حذافة الذي رواه عنه ابن

=
 وقال الكرماني (1) أيضًا: «مَن كان به ضَعْفٍ من أهلِ مكة، لا يقدر على المشي، فالرُكوب له أفضل».

وحكى في «الفتاوى النشائنية» (2) عن «النوازل»: «أن المختار أن الطريق إذا كان قريبًا فالأفضل أن يبحّ ماتيًا، وإن كان بعيدًا فالأفضل أن يبحّ راكبًا» (3).

وَلَمْ يَبْنِ حَدٍّ الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ؟

سوادة، وقال ابن مسّدن: هذاحديث حسن غريب، ومن ثم رواه الحاكم من الوجه الذي رواه البهقفي وصحيح إسناده.

كما رواه أيضًا ابن الجوزي في مثير الزم الساكن (1/152)، ولم يعقّ عليه، ورواية الطباق في معجمه الكبير (12/105)، وفيه: «كُل حَسَنَةٍ بَعَضُ حَسَنَةٍ»، ورواية الحمّي الطبري في القرى (ص 46), ورواية المتنبي في الترغيب والترهيب (2/166)، وقال: «رواية ابن حزمية في صحيحه، والحاكم، وكلاهما من رواية عيسى بن سوادة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن حزمية: إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة، قال البخاري: هو منكر الحديث.

وتحديث ابن عباس هذا شأنه من طريق آخر ولفظه: «أَن ابن عباس قال أني: يا بني أخرجوا من مكة حاجين ومُشاة حيّة تخرجوا إلى مكة مُشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِن الحجّ الراکب له بكل حطوة تخطوها راحلة بسیع حسن، وإن الحاج الماشي له بكل حطوة بدورة سیع حسن من حسنات الحرم، قبل: يا رسول الله: وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنات منها: ألف حسنة».

وهذا الحديث كما يقول الهنامي في مجمع الرواية (3/209): «رواية البزار، والطبري في الأوسط والكبر بنحوه، وله عند البار إسنادان: أحدهما فيه كذاب، والآخر فيه إمام خليل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير وَمَمْ عَرَفْه، وبقية رجلان ثقات».

وقال ابن جماعة في هادية الساكن (1/33): «رجال إسناده ثقات»، كما روى هذا الشاهد أيضًا: ابن الجوزي في مثير الزم (1/151)، والحمّي الطبري في القرى (ص 45)، والأزرفي في أhibaك مكة (2/7).

(1) في المسائل (1/267-268).
(2) (2/303).
(3) انظر في هذا أيضًا: تنبية الغافلين (ص 491)، البحر العميق (1/110).
وينبغي أن ينطبق القريب مَن كان دام في المواقف، في المُتَرَكَّب، والبعيد
مَن كان وراءها.
هذا، أما ما قدمناه من المختار في الأفلاقي، فقتضي أن مَن كان يقدر على المشي،
و لم يلتقيه مشقة زائدة، وتأمن عن سوء الخُلق، فالمشي له أفضل، سواء كان الطريق بعيدًا
أو قريبًا، وإذا فلا يكون كذلذ، والله سبحانه أعلم وأحكم.

(1) المواقف جمع مبقات والمداول هنا: الأماكن التي لا يجوز لم يرتحي الحج أو العمرة من أجل الأفلاقي أن يتجاوزها.
(2) إلا محراً، وهي توقفية حددها الشارع الحكم.
(3) انظر: مجمع لغة الفقهاء (438)، التعريفات الفقهية (512)، المصباح المثير (667).
(4) سيأتي تحديدنا فنصيده أدنى الكلام على المواقف المكانية في الحج في (654).
(5) (بيكون) ليس في (ب، ح، س، د).
فصل
في وقت الخروج للسفر وما يستحب فيه

يُستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس، إلا في يوم الاثنين في أول الشتاء والنهار، ولا يكون في آخر الشهر (1).

وتكر السفرة بعد دخول وقت الجمعة.

وقيل: بعد الأذان الأول.

وقيل: إذا طلع الفجر.

وقيل: إذا خرج من العمرة قبل خروج وقت الظهر فلا يسبر به (2).

وفي «الميخب» (3)، و«قاقي خان» (4)، و«غيرهم» (5) : لا يكره الخروج في السفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعده، وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مصر إلا بعد مُضَّرْهَ الوقت بإمامه أن يشهد الجمعة» (6).

وُيُسْتَهْب أن يتثَدَّث بشيء عند خروجه وبعده على القراء، وأرقّهم سبعة (7)، فإنه سبب السلامة.

(1) انظر أدلة هذا في : هديه السالك (1/333-337)، المسالك (1/164)، البحر العقيق (1/451).

(2) قلت : وهو كلمة إذا كان الأمر على الابتعاث، وإن فلا يتكفل الحاج أو المسافر لأحباره يوم معين للرحمة، بل ينعي التيسير والمقدور عليه، فألا يذكرين من كلمه بيد الله تعالى.

(3) هذه أقوال الخلفاء في المسألة بإجمالاً، أما تفصيلها وأقوال المذاهب الأخرى فنظر في : البحر العقيق (1/337)، فتاوى قاضي خان (1/142)، هديه السالك (1/59/1)، الفتاوى التنزانية (2/59).

(4) وهو الميخب الرضوي للمشرحي كما في الفتوى الهندية (1/142).

(5) أي : فتاوى قاضي خان (1/176).

(6) انظر : هديه السالك (1/333)، البحر العقيق (1/59/1) و(3/141)، الفتاوى التنزانية (2/59).

(7) ويكف له الخروج قبل أدائهما عدئ الذك – لأنه تزامن الجمعة من كان في مصر في آخر الوقت؛ لأن الجمع إذا جَبَ في آخر الوقت، والله أعلم. انظر : الفتاوى الهندية (1/142)، فتاوى قاضي خان (1/176).

(8) ذكر البعض أن تحديدهم بالسبعة هو المتواتر. انظر : المسالك (1/176).
وقال بعض السُلف: "خِصَمْقِكْ عَلَى الْفَقِيرَاء، وَسَافِرٌ فِي (١) أَيْ وَقَتْ شَتَتْ" (٢).

وينبغي أن تكون الصدقة من مال حلَّا لَ لا شبهة فيه (٣)، وكذا يُستحب التصدُق ق.

بين يدي كل حاجٍ، وإذا أراد الخروج، يصلي ركعتين في منزله، ثم يدعو بالأدعية الآتية.

في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

ويُستحب (٤) أن يودع أهله وإخوانه ويستغفَرهم، ويطلب دعاءهم (٥)، ففيه الработка.

ويُستحب للمقيم أن يذكُر المسافر بالدعاء له في مواطن الخير، ولو كان المقيم (٦) أفضل من المسافر.

وستأتي الأذكار الواردة في الخروج والوداع وغير ذلك في باب الأدعية (٧) إن شاء

الله تعالى.

(١) (في) ليس في: (س، د).
(٢) (لم) أَفْتَ عَلَى تَحْرِيقٍ مِن مَّظْنَاهُ، لَكَن أُورِدهُ فِي هِدَايَةِ السَّالِك (١/٣٩٩)، وَالبَحْرِ العُمِيقِ (١/٤٦٠).
(٣) (كَمَا) يَنْبِيِّي أَنْ يَكُونَ المَتَضَبِّقُ صَدَقُ البَيْنَةَ، طَيْبُ الْنَّفْسِ، يَنْبِيِّي هَامَّةٍ وَهَامَّةٍ، دُونَ الْرِّياْةِ، وَأَنْ يَحْيَى صَدَقَتِهِ.
(٤) (وَلَا) كَنْ بَحْرًا، وَأَنْ يَسْتَحْيَرَ مَا يَعْطِيهِ، وَأَنْ يَكُونُ مِنْ أَحْبَابِ مَالِهِ اْنْظَرْ: الْبَحْرِ العُمِيقِ (١/٤٦٠).
(٥) (حُدَّى) يَنْبِيِّي مَنْ يَرَى كَذَلِكَ يُطْبِعُ عَلَيْهِ، فَبِذَلِكَ يَعْلَمُ يَعْلَمُ، وَقَدْ رَوَى أَنْ اللَّهُ جَاعَلَ لَهُ
(٦) (فِي) دَعَائِهِمْ خَيْرًا، اْنْظَرْ: هِدَايَةِ السَّالِكِ (١/٣٤١٣٣)، الْبَحْرِ العُمِيقِ (١/٤٦٣٣).
(٧) (المَّقِيْمِ) ليس في: (أ).
(٨) (باب الأدْعِيَةِ) ليس في: (أ)، وسُبَّاَيْي هذا الباب في آخر الكتاب.
فصل
ویگنی آن یاداوم ذکر الله تعالی(7)، وآن یکن علی وضوء آباد، ویتوظاً بالیسر(1).

[به امور اخیر تعلق بالسّفر]

ویگنی اراد الرکوب فلّیبداً برجله الیمی، صرح به «البحر»(1)، وإن کان فی
محملٔ بیانهٔ آن یکن فی الیمی امن.
ولا یگنی الرکوب تلّذاً(2) وتّیرناً، (فقد)(3) یکن رکوبه مان اسباب همو فی
علّم الله تعالی وهو غافل عنہ.
ویگنی آن یکن له(4) مکارم الأخلاق فی الطریق مع الرفیق واکرهم(5)، ویّفّب
المخادصه والملاحیه في الطریق ومواذ الدیم(6).

ویگنی آن یداوم ذکر الله تعالی(7)، وآن یکن علی وضوء آباد، ویتوظاً بالیسر(1).

(١) الیمی(١/٤٧٠).

(٢) تلّذا الرجل الیمی، آی: تمتع به، ووجد به سائر، انظر: الهامی الی لغة العرب(١/٤٠٦).

(٣) فی السبع: (وقد)، وعلّم ما یتبی هو الیسسب للسیاق کما فی الیمی(١/٤٧١).

(٤) نفر: (١، ٢، ٣، ٤، ٥).

وهو من اهم الامور فی السفر الجدی، فیگنی للحاج أن یکن حسن الحلق فی الیمی، وذلک بمثلة الوجه،
وبدل الیمی فی الیمی، متعالماً بالین هو حسن، صابرًا لاذّید بقدّر المستطاع، مع احتساب ذلك،
بروی عن عمر أنّین خرج إلی الیمی کان یکن صاحبی فی السفر، ویدور بالیمهم بنفسه وهم نیام، وذلک
من کرم طباعه غفیر وکان عمر عند خدّم صاحبی فی السفر برچر ویقول:
لا یاحذ الیمی علیک بهم، والیس الفحص فیه واعم،
وکن شریک رافع ولّس، ویلاصیم الاقوام حتى تّجمد
انظر: الیمی(١/٤٩٢، ٤٩٤)، الیمی والفتح(٢/٥٦٧)، یشاق السائل(١/٢٠٣)، هدایة
السائل(٢/٣٥٨)، اکیم علوم الیمی(٢/٢٥٢)، السائل(١/٢٠٧).

(٥) ما ذکره المؤلف إنا هو بعض أدب الصحيحة، وذلک آداب أخرى بندیر تفصیلها فی: الإحیاء(٢/٢٥١)،
یشاق السائل(١/٢٠٣)، السائل(١/٢٠٨)، هدایة السائل(١/٤٩٣)، الإیضاح(٢٤٥).
وذلک على وجه الحفاظة؛ لآنّین بعد عن الیمی، ولو تقدّر علیه الیمی أو تکلّم بال=json "الیمی" لسبب من
ويستحب للمسافر أن يصحبه عشرة أشياء:
المَكْحَلَة، والمَرَآة، والمُشْط، والإِبْرة، والخِيْط، والسَّواك، والمُقْرَض، والمُدُنية، والمُوسِي، والعصِي.

ويستقصح شيئًا من الأذارم؛ لأن حوادث السَّفر كثيرة، وربما أجهز أمر (6) لا ينفع فيه إلا الأذارم، فإنها حاجات الظهر (7) مراهم.

ويستحب صلاة الجماعة في السَّفر وهي أفضل عندنا (8).

ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد (9)، وإن اضطر إلى ذلك آخر الظهر إلى آخر.

الأسباب، فعليه بالصمت والكشف عن كلام الدنيا. انظر : البحر العتيق (1/498-499).

(1) في (س) : (بالمرني)، وهو خطأ ظاهر.

(2) المَكْحَلَة : هو النوع الذي وضع فيه وَل، وجمع وَلاء. انظر : مجموع لغة الفقهاء (ص 425).

(3) المَقْرَض : أداة يبرق بها الثوب أو الخروج وَل، والقرْض بمعنى القطع والفصل.

(4) انظر : المَصِبَاح المَنْطِب (ص 497).

(5) المَدِينة : هي المنطقة الحادة كالسِّمْكِن، والجمع : مِدْيِاء وَمُدُيَّات. انظر : المَصِبَاح المَنْطِب (ص 567).

(6) إذا يعمل هذه الأشياء ليستمك من إقامة السَّنن، وآداب السَّفر عند الحاجة على الوجه المأمور، كَيْن الشَّارب، وتَقيّم الأذارم، وَلَذكِر ذلك، فإن التأخير على الوقت مكره.

(7) انظر : البحر العتيق (1/501)، إحياء علوم الدين (2/256)، الرسالة الفقهية (2/454).

(8) (أمَر) ليس في (س).

(9) في (ح) : (الندي) بدل (الدمر).

(9) لم أَفِ في مصادر الفقهية على التصريح بِأبيَّة الجماعة وأَفِلَيِها في السَّفر، بل القول المَعْتَمَد عندهم:
إن صلاة الجماعة واجبة مَتَلَقَّبًا على الرجال العاقلين الأَحَارِ القادرين عليها من غير حَرْج.
انظر : الْبِدْائِع (1/155)، تَبيين الحَقَائِق (1/132)، فَتْح الْقَدْرِي (1/303)، البحر الرأِق (1/365).
وقال النَوْيَي في الإباح (ص 69) : » وَيِسْتَحْبِص صَلاة الجماعة في السَّفر، وَلَكِن لا تَأكَّد كِتَأكِدَها في الحَرْج.

(9) سواء كان بِعذر كَالْمَأَتْر وَالسَّفَر أو لَبَانَ الجَمَع عِمْر مشروُع عند الحَنفية، إلَى للحاج في عرفة ومردفِة بِشَرْوَظ ذَكَرها الفَقهاء، وسَبَّي بنَها في (ص 1128، 1220).

وانظر أيضًا : الْبِدْائِع (1/126)، المَبْسوُط (1/149).
وقتها وصلَ العصر في أول وقتها، والمغرب والعشاء كذلك (1).
ثم على قول أبي حنيفة: ينفي أن يؤتى الظهر إلى ما قبل المثليين بشيء، ثم يصلّي العصر بعدها (2).
وعلى قولهما (3): يؤتى إلى المثلي، ثم يصلّي العصر بعده، وقِس على هذا المغرب والعشاء.

مسألة:

واختلف في إتيان السنين الرواتب في السفر؟
فقبل: الأفضل تباعا (4).
وقبل: الأفضل تركها (5).
وأوقف الأقوال وأعادها ما في «الجواهر شرح القدوري» (6): «إن كانت القافلة نازلة فالفعّل أفضل، وإن كانت سائرة فالثرّ كأفضل؛ لنلا يضرّ بنفسه وبرُفّته».

انتهى (7).

(1) وهو ما سماه بعض متأهلي الحفنة بالجمع الصوري.
(2) انظر: فتح الملمم (4/81)، معارف السنن (4/484).
(3) أي: بعد المثليين.
(4) أي: على قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد. وهو اختلاف مبين على الاختلاف الواقع بينهما في آخر وقت الظهير. انظر: البديع (1/257).
(5) وذلك من باب التقرّب. انظر: البحر الراقي (1/122)، البحر الراقي (1/141).
(6) وذلك من باب الأخذ بالرحصة. انظر: البحر العميق (1/141/565/1)، البحر الراقي (1/141).
(7) انظر: البحر الراقي (1/141).
(8) الجوهرة النيرة (1/113)
(9) قال ابن البيضاء في البحر العميق (1/141/565/1) عن هذا القول: «إن فيه توافقًا بين الأفاويل، وهو الأول».
(10) قلت: وهو في الأصل قول الإمام البندوقي، واختار المرجعيان نحوًا من هذا القول حيث قال: «والمختار أنه
قال في «الفتاوى العقائدية»: «وهو حسن جداً» (1).

ويستحب السير آخر الليل، ولا ينزل حتى يصلي (2) التهوار. (3) وينبغي أن يكون أكثر سهولة بالليل، وكره بعضهم السير أول الليل.

وإذا نزل منزلًا فحسن أن لا صلى الفريضة حتى يحط الرحل عن الإبل، ما لم يخش فوفها، وهذا في غير مراعاة فإن المستحب فيها عكسه (4).

ويستحب أن يريح الذابة بالنزل عنها عذوة وعشيّة وعند عقبة (5) إذا أطلق ذلك.

قال الطرابلس;i (6): «وجب الذهاب إذا كانت الذابنة مسجدة في المواضع التي جرت عادة مثله بالنزل فيها، إلا أن يرضى صاحبها، وكانت الذابنة مطية».

---

إن كان حال أمين وفكر في نفسي؛ لأنه شرعت مكملات، والمسلك إليه مشطبة، وإن كان حال خوف لا يأتي به؛ لأنه ترك بعضها. (1) ونظر أيضًا: البحر الرائق (1/141)، الفتاوى الهندية (1/39).

(1) قوله: (وقال في الفتاوى العقائدية: وهو حسن جدًا) ليس في: (ب، ج، س).

(2) (في) (نيجي).

(3) (أي: أشدّه حرّه، وإذًا ينزل عندئذ رفقًا بالألفس والدواب).

(4) وهو الإمام البيهقي كما في البحر العميق (1/485)، وهادية السالك (1/354).

(5) قلت: ولكن لم يتمي في المراد منه، أبو الإمام الفقيه الحنفي أبو القاسم إسماعيل بن الحسين ت (402هـ)، أم هو الإمام المحدث الشافعي أبو بكر أحمد بن الحسن بن (ت 584 هـ)، فكلاهما يوفقان بالبيهقي، وإن كان الأول هو الأظهر، والله أعلم.

انظر: الجواهر المضية (4/578).

(6) وهو أداء صلاة الفرض قبل جهد الرجال.

(7) الفقهية: مراري صعب في الجبل يعترض الصائم، أو طريق صاعد في الجبل يشق على الماشي الصعود فيه.


(8) في مسندك كما في البحر العميق (1/488).

(9) قلت: والطارابليّسي، أبو عبد الله محمد الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرابليّسي، كان فقيهًا مشهورًا في الفنون، عارفًا بالألوان، خبيرًا بالأفكار، له: المنساك (ت 799 هـ).

انظر: حسن المحتارة (1/472)، كشف الذهب (2/1882).
ولا ينكر له أن يستنكر على ظهر الديابة، ولا يبتكر عليها، بل يكون راكبا على العرف والعادة، قاله صاحب السراج الوهاج.

وفي منسوخ ابن عمجي: » ويكون في غير عرف أنه يبتكر على ظهر الديابة إذا كان واقعاً ليغعل بطول زمانه، بل ينبغي أن ينزل إلا أن يكون له مقصود في ترك النزول.»

وأما في عرفه فلا يبتكر الوقف على ظهر الديابة، بل هو الأفضل للإمام وغيره، ويجوز الوقف على ظهر الديابة للحاجة.

وليحذر من ضرب الديابة في وجهها، وأما ضربها في غير الوجه فسمح فيما يحتاج إليه للتأديب فإن كان غير محترم، لا فيما زاد عليه.

وقبل: صاحب السراج الوهاج هو الإمام رضي الله عنده أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي الرباعي الحففي، إمام، فقه، عابد، له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصف أحد من علماء الحنفية بالبين مثلاً، كثرة وإفادة، منها: السراج الوهاج، الجوهرة النبيرة، سراج الظلام، كشف التنزيل في النفس بر.

(800).

نظر: ناج التراجم (ص141)، الأعلام (7/2).

(1) نقل عن البحر المبقي (1/488).

(2) لئه ليس في: (د).

(3) من قوله: (إذا كان واقعاً) إلى قوله: (على ظهر الديابة) ليس في: (س).

(4) انظما ما ذكره ابن الطيبي المكي في هذا المقام في كتابه البحر المبقي (3/152).

(5) في (د): (للحاج).

(6) الإارداف: من أرداف الرجل صاحبه، إذا أركبه وراءه، والردف الذي تحمله خلفًا على ظهر الديابة.

نظر: الهادي إلى لغة العرب (2/154)، المصباح المثير (ص224).
بُصَّرَهَا(1)، ويكون الرديفُ وراءَه، إلا أن يرضى صاحبُها.
ويجوز الاعتقاب(2) وهو أن يركب واحد وفِتْنَة، وآخر وفِتْنَة آخر(3).
وإن كان معه غلام، فالمستحبّ أن يركبه، فإن مشى الغلام والمولى راكبّ فلا يأخذ
به إن كان يطيق ذلك، وإلا فيكره.
وينيِق الرِّكَّف في السَّبِير بالرِّبَل إذا سافر في الحَجَّة(4)، والإسراع في الْجَدْب (5)،
nالنزل في مواضع كثيرة العُشِّب والعلَف، وإن تعذر عليه النزول فيستحب أن يرجِي
زِمَام الدابة ومَقْدُوها(6).
ويستحب الحُمَايّة(7) لِتَشْيِيط الدَّوَاب.
ويكره تزجُّلها فوق طاقتها من غير ضرورة، ولا يَلْعَن الدَّواب(8)، ولا يتخذ
جَرَّاسًا، ولا يستصحب كُلًّا.

__________________________
(1) أي : مقدمة.
(2) الاعتقاب : من الاعتقاب، يُقال : تعاقب الرجال على العمل، أي : يمشي هذا ثم هذا بالتناوب، فهما يتعاقدان
علية، ومنه (الخصب)، وهي النوبة ثانية بعد غيراً، وتعاقباً على الراحلة، إذا ركب كل واحد غَلَبة. انظر :
الهادي إلى لغة العرب (3/239)، المصاح المثير (ص420).
(3) ٌ(أ، ب) : (وآخر آخر، و) ، (ح) : (وبرك الآخر الآخر).
(4) الخِبَب : يكسر الحاء : النماء والبركة وهو اسم من أخصب المكان، وأخصب الله الموَّاعِز إذا أثبت به
العُرْب والكالاً. انظر : المصاح المثير (ص170).
(5) الجُدُب : هو القطاع المطر وليس الأرض. انظر : المصاح المثير (ص92).
(6) لكي تزغ بيسور وسهولة.
(7) الحديّة : بضم الحاء مصدر (حدا) وهو غنية المسافر للإبل، ليَلَحَّها ويساعدُها به على السير.
انظر : محمَّد القَفْهاء (ص154)، المصاح المثير (ص125).
(8) ما ذكره المؤلف هنا إنما هو بعض ما ينعي مراعاتي في أمر الأبل، وهنالك أمور أخرى.
انظر في هذا : البحر العبق (1/113-315)، (1/486-497) ، هديان السالك (1/535) ، الإيضاح
(ص51)، إرشاد السالك (1/203) ، إحياء علوم الدين (2/255) ، المسالك (1/197).
 وعن محمد (1) : « لا يتأس بالخرس في دار الإسلام (2) ، إن كان فيه منيفة (3) 

لصاحب الرحلة ». 

وتكرب الوحدة (4) في السفر فلا يقطع عن زفته (5) ، وتكرب الن سژر على الطريق (6) . 

وإذا وصل إلى الميقات أمرهم أميرهم للإحرام ، وإقامة سنته ، فإن كان الوقت

واضعًا دخل فم إلى مكة وخرج مع أهلها إلى مين وعرفات ، وإن كان ضيفًا ذهبهم 

إلى عرفات . 

وإذا قضى الناس حجهم أميرهم (7) الأيام التي جرت العادة بما إجاز حوائجهم;

ولا يتجزأ عليهم (8) ، وإذا فرغوا خرجوا من مكة ينزلون بقرب منها إلى أن يجتمع 

القافلة ، ثم يرحلون ، وسارهم إلى مدينة النبي ﷺ .

---

(1) الإObs: شرح السمير الكبير (1/87، 88، البحر العبّميق (478/1) .

(2) وإنما قبض بدار الإسلام لأنه يكفر تعليق الجرخلع الدواب في دار الحرام لأن العدوى قد يشرع بمكان المسلمون ، فإن كان المسلمون فئة هاجهم ، وإن كانوا كثر «حصين منهم» . انظر : شرح السمير الكبير (1/87/8) .

(3) ذكر الإمام محمد أن من مناطعه أنه إذا ضل أحد من القافلة بلحق بما صوت الجرس ، وأن صوت الجرس يبعد هواه الليل عن القافلة كالذئب وغيره ، وأن صوت الجرس يزيد نشاط الدواب فهو نظر الحداء ، وبالتالي يجوز

استخدامها . انظر : شرح اليمير الكبير (1/87-88) .

(4) الوحدة : بكسر الواو بمعنى الانفراد . انظر : الهادي إلى لغة العرب (4/462) .

(5) الرفقة : يضم الراء ويجوز كسرها هي الجماعة بإقامة المرء في س فيه . انظر : الهادي إلى لغة العرب (195/2) .

(6) أي : على فراعة الطريق وهو الموضوع الذي تقع عليه أقدم الماره . انظر : الهادي إلى اللغة (3/502) .

(7) (أملههم) ليس في (ح) ، وهي : (مس) : (مكنك يجد (أمليهم) .

(8) تعني : لا يستحل ويطلب منهم سرعة الخروج من مكة فيضمرهم .
باب شرائط الحج

علّم عصّمك الله عن الامتناع أن الحجّ فرض عين بالإجماع (1) على كل من استجمع فيه الشرع، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بالإجماع (2) إلا لعارض كنذر أوقضاء أو الإحرام به (3).

ثم الشرائط على أنواع:

- شرائط الوجوب، وشرائط الأداء، وشرائط صحة الأداء، وشرائط وقوعه عن الفرض (4).

وحكم شرائط الوجوب (5) هو: أحدها إذا وُجدت وجب الحج، ولو فقد واحد منها.

---

(1) الإجماع: هو اتفاق المعتددين من مأمون محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور.
(2) القياس: كشف الأسرار، للبخاري (3/424)، المعجم الجامع للتعرفات الأصولية (10).
(3) النقل: ونقل جمعة من الأئمة الإجماع على فرضية الحج، انظر: البند (5/188)، مهاب الجليل (2/466/2)، المعيار (1/181)، ثقيلة الفقهاء (1/577)، البخاري العميق (1/355)، المجموع (7/9).
(4) المفهوم (2/256)، إكمال المعلم (3/160).
(5) وقال ابن حجر في الفتوى (3/378): «وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة».
(6) نقل جمعة من الأئمة الإجماع على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.
(7) القياس: الإجماع لأبي المقدّر (ص54)، المغني (5/6)، شرح مسلم للمنوي (7/82)، فتح الباري (3/378).
(8) المجموع (9/7)، موهب الجليل (2/465/2)، معاويم السنن (2/181/1)، الإجتهاد (1/181).
(9) فقد يجب الحج هذه وهي: النذر، أو قضية النسل الفاسدة، أو الشرع في إحرام حج التطوّع، أو الإحصاء، ولكن وجوده لهذه الأمور عارض، إذ لا يجب الحج بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة.
(11) انظر: البخاري العميق (1/360)، البخاري الرأي (1/331)، رده المختار (6/460)، البخاري الرأي (2/331).
لا يجب أصلاً

وحكم شرائط الأداء: أنه لا يتوقف وجب الحج على وجودها، بل يتوقف وجب أداءه عليها، فإن وجدت هذه وتلك (1)، وجب عليه الأداء بنفسه، وإن فقده واحد من هذتين (2)، لا يجب عليه الأداء بنفسه، بل إما الإحجام في الحال أو الإيضاء به (3) في المآل، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وحكم البقية ظاهر.

واعتمد أن الأصحاب يسممون هذين النوعين: شرائط الوجوب، وشرائط الأداء (4).

وفسر أكثرهم (6) شرائط الوجوب (7) بشرائط نفس الوجوب، وشرائط الأداء بشرائط وجب الأداء (8).

وصاحب « الكافى » (9) خالفهم في ذلك، ففسر القسم الأول (10) بشرائط وجب الأداء، والثاني (11) بشرائط حقيقة الأداء، وجعل شرائط نفس الوجوب قسماً ثانياً، وجعل حكمهما على ما يفهم من كلامه أن يوجد شرائط نفس الوجوب لا يجب.

____________________________

(1) أي: شرائط الوجوب.
(2) أي: شرائط الأداء مع تحقق شرائط الوجوب.
(3) (هنا ليس في: (أ)).
(4) انظر: (مص 527، 529، 532، 544).
(6) في (ح): (بعضهم) وهو خطأ، لأن المؤلف سيكون بمثله بعد قليل بنظرة (الأكثر).
(7) في (ح): (الأداء) وهو خطأ ظاهر من السياق.
(8) انظر: البحر العريق (1/389-390، 393)، البحر الرائق (2/331).
(9) في الكافي (1/80)، وانظر أيضاً: البحر العريق (1/390).
(10) وهو شرائط الوجوب.
(11) (وهو شرائط الأداء).
الحجّ ما لم يوجد معها شرائط ووجوب الأداء على قاعدته، وشرائط نفس الواجب

عدد (1) : الإسلام، والحرمة، والعقل، والبلاغ.

وما ذهب إليه (2) - رحمه الله تعالى - هو الأظهير، لكن على خلافه الأكبر، وتعه في
ذلك السيد (3) في الكافي شرح الحديقة (4)، والفارسي (5) في منسكه (6)،
والطرازسي (7)، وأصحاب البحر (8)، وسبأّيّي تمامه مفصلًا في أمّ الطريق (9) إن شاء الله
تعال.

وقد ذكرونا أن الشروط على أقسام، فنذكر كل قسم في فصلٍ على جدّة إن شاء الله
تعال.

(1) أي: صاحب الكافي انظر : (ل/80).
(2) أي: صاحب الكافي.
(3) هو السيد جلال الدين بن نعم الدين الكرلاني الخوارزمي، الإمام الحمام، كان عالماً فاضلاً لضرب به
الأمثال، أخذ عن الإمام السُّتّاني، له: الكافيّة شرح الحديقة (ت767هـ).
(4) انظر : الفوائد البهية (ص100)، كشف الظنون (2/203).
(5) هو الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن بُلَيْن بن يحيى الفارسي المعروف بالأمير، الفقيه، المفتي، النحوي،
كان من المربعين أصولًا وفروعًا له: التعاسيم والأنواع، المناسك (ت739هـ).
(6) انظر : الجواهر المضيئة (ص/548/2)، ناج النجاح (ص208)، الفوائد البهية (ص199).
(7) نقلتا عن البحر العميق (ص/390).
(8) في منسكه كما في البحر العميق (ص/390).
(9) هو الإمام ابن الضياء المكي في كتابه البحر العميق (ص369/2، 377، 380، 390).
(10) في (ص545).
فصل
في شرائط الوجوب (١)

1 - فمنها: الإسلام (٢)

هو شرط الوجوب، والصحة، والوقوع عن الفرض باتفاق الأئمة
الأربعة (٣)(٤).

فلا يجبر الحج على الكافر ولا يصح منه (٥)، ولو حج ثم أسلم لا يعتد بما حج
حال الكفر (٦)، ولو ملك ما به الاستطاعة حال كفره، ثم أسلم بعد ما اقتقر،
لا يجبر عليه شيء بتلك الاستطاعة (٧)، بخلاف ما لو ملكه (٨) مسلمًا فلم يحج
حين اقتقر، حيث يتقير في ذمته دينان عليه (٩).

و Gloves مسلم ثم ارتد (١٠)، والعباذ بالله - في أثناء إحرامه بطل إحرامه (١).

١) هذا هو النوع الأول من أنواع الشرائط، وعددها سبعة مذكورة المؤلف تفصيلاً.

٢) المراد منه تحقِق الإسلام، لا مجرد أظهاره بين الأنام، فلا يصح حج المنافق لعدم تحقق الإسلام منه وإن أظهره.

٣) انظر: المسلم مع إرشاد الساري (٢١).

٤) قوله: (باتفاق الأئمة الأربعة) ليس في: (أ، ب، س، ٥).

٥) البناء (٢/١٢٠)، منفسل خليل (١٦)، المجموع (١٩/٧)، الإضاف (٨).

٦) يقول علي القراري في المسلم (٢١): «لا يصح من الكافر مباشراً للحج بنفسه، لعدم صلاحيته له،
ولا من مسلم لكافر نية عنه ولو بأمر الكافر إياه، لا فيضا ولا نفلاً، إذ ليس له استحواز البوتة، بل تعين
عليه العقوبة».

٧) و قال الكرماني في المسالك (١/٢٥٦): «لو أتي به الكافر لا يصح بالإجماع».

٨) لعدم صحته، فيجب عليه حجة الإسلام انظر: البناء (٢/١٢٠).

٩) وهي التي ملكها حال الكفر، نقل ابن أمير الحاج الإجماع على هذا كما في داعي مدار البيان (٢/١٠).

١٠) وهو ما به الاستطاعة.

١١) ولا يكلف بالأداء حال احتمال الحكم العجر، ولكن يستحق الإثم بسبب التأخير بناء على القول بأن الحج واجب
على الفاجر، كما في البحر العميق (١/٣٨٩).

١٢) ارتد الشخص، أي: رد نفسه إلى الكفر، والاسم: الردة، وهي الخروج عن الإسلام بإتباع ما يخرج عنه
 ولو حَجّ المسلمُ ثم ارتدَّ - والعباءة بالله - ثم أسلم، يجب عليه الإعادة (٢)

استطاعة بعد الإسلام (٣)، صرح بقيّد الاستطاعة في وجوب الإعادة في الفتوى المراجعية (٤).

وعبارة بعضهم (٥): "ولو حَجّ مرة أو مرتين، ثم ارتدَّ ثم أسلم، فعلبه إعادة حجْة الإسلام (٦) التي تسمى حجّة العمر، ولا يكفيه ما سبق من الحجّ (٧) الأتى.

"ولو أسلم بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة، فإن مُضى على إحرامه يكون
تطوعًا، وإن حَدّد الإحرام ونورى حجّة الإسلام أجزأه (٨)

"البحر" (٩).

وقوله: "يكون تطوعًا"، فيه نظر؟ لأنه قال في «البديع» (١٠).

= قولاً أو اعتقادًا أو فعلًا. انظر: المصباح المثير (٢٢٤)، معجم لغة الفقهاء (١٩٨).
(١) انظر: المقال (٢٥٧/١)، هديات السلك (٥/٦٢)، البحر الميمق (٤/١٩٣٣).
(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٣٨/٢)، المقال (٢٥٧/١)، فتح القدوم (٤٣٤/١).
(٣) انظر: ما يتعلق بالاعادة: الإتيان يمثّل الفعل الأول في وقته على صفة الكمال.
(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء (٥٤/٥٤)، التعريفات الفقهية (٢٨٣).
(٥) أي: إذا استطاع استطاعة ثانية، فيعيد حجّة الإسلام وجوبيًا.
(٦) (ص ٣٢).
(٧) لم أتفق على قائلها.
(٨) بشرط الاستطاعة كما ورد التقيد به آنفًا.
(٩) قلت: والقول بوجوب الإعادة إما هو بناء على مذهب الحنفية القاضي بأن مجرد الكنف محبط للأعمال كلهما، وتتباع عليه بطل ما فعله حال الإسلام بارتداده، فإذا أسلم يكون في منزلة المسلم الجديد، فيعيد حجّة الإسلام حتمًا. انظر: المسلمك مع إرشاد الساري (٢٢).
(١٠) أجزأ: بالأمر معين: أغنى وكمي، ومنه الإجارة، وهو إعطاء الفعل عن المطلب، ولو من غير زيادة عليه، وقد يخفى الفهم فيقال: أجزأ، انظر: المصلي المثير (١/٣٦٠)، معجم لغة الفقهاء (٢٢).
(١١) البحر العميق (١/٣٦٠)، وانظر أيضًا: حجّة الفقهاء (١/٥٨٣)، فتح القدوم (٢/٣٣٣).
(١٢) (١/٤٢،٢٢/١٢١).
إحرام الكافر، والمشتون لم يعتقد أصلاً لعدم الأهلية (1)، فتأمل، ولا تغفل (2).

ولو حج الكافر، هل يحكم بإسلامه؟ قال في «الينايب» (3): «لو شهد الشهود أعلم رأوه قد حجّ، أو قبّاً للإحرام، وليّ وقال المناسك كلهَا فهو مسلمٌ، فإن امتنع بعد ذلك عن الإسلام فهو مريدٌ، ولو شهدوا أنه كان ليّ، ولم يروا أنه شهد المناسك لم يكن مسلمًا، فإن ليّ ولم يشهد المناسك، أو شهد المناسك ولم يلبّ، لا يكون مسلمًا»، ومثله ذكر في «البدائع» (4).

قيل: وقومهم إن حج الكافر لا يعنيه به، ويعدو له إسلام، دليل على أنه لا يحكم بإسلامه به (5)، كما قال في «البحر» (6)، وغيره (7)، وصحّحه بعض المتأخرین (8).

(1) الأهلية: عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.
(2) انظر: محمّد نعمة الفقهاء (ص 76)، المفهومات الفقهية (ص 198).
(3) انظر ما ذكره في الممّلك (ص 23) حول توجه قول صاحب «البحر» وقول صاحب «البدائع».
(4) فلت: وقد صرح صاحب «البحر» بأن الكافر لا يقع حجّه تطوعاً؛ لأنه ليس باهلاً للعبادة، كما في البحر العريق (1/377)، ولعله فإن تعقیب المؤلف هنا غير مسلمٍ والله أعلم.
(5) ل(363).
(6) لم أقف عليه في «البدائع»، وورد نحوه في فتاوى قاضي خان (3/570، والبحر الرائق (1/161).
(7) (ب) ليس في (من، ح).
(8) البتر العريق (1/363).
(9) الراوي: فتاوى قاضي خان (3/570، فتح القدير (2/333)، البحر الرائق (1/159).
(10) لم أقف عليهم.

قلت: والقول بعدم اعتقاد إسلامه هو ظاهر الرواية، والقول بالاعتداد إسلامه هو خلاف ظاهر الرواية، كما في فتاوى قاضي خان (3/570)، ورد المستشار (472)

وقد جمع بينهما علي القاري فقال في المسالك (ص 24): «ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل عدم الاعتداد فين يكون ظاهر الكفر، والاعتداد في خلافه».
وعلى القول بإسلامه، هل يسقط عنه فيّض الحج أو لا؟
ذكر بعضهم: أنه يسقط، وهذا في حكم الظاهر (1) ظاهر، وأما فيما بينه وبين
الله تعالى فإن كان مسلمًا قبل الإحرام يسقط عنه، وإلا فلا.
وأيضًا، إذا يسقط في الظاهر إذا أسلم بالحج (2) بلا إبقاء، فإن أبي فقد صار
مرتدًا، فيبطل حجه، فإذا أسلم فعلبه إعادته.
قال في «البحر» (3): «ولا حج على الكافر في حق أحكام الدنيا، وأما في
حق أحكام الآخرة (4) الآخرة فمع، فيأتي الكافر المستطيع بتركه الحج، ويعاود به في
الآخرة؛ لأنهم خاطئون بالشائع في حكم المواخذة (5) بلا خلاف، كذا ذكره
الأصوليون» (6).

وقال ابن عابدين في رد اختيار (2/474): «والظاهر أنه لا تنافى بين ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية إذا
جعلت الثانية مفسرةً لبيان المراد من ظاهر الرواية، وهو الحج الفج الكامل»، يعني: أن المراد من غير ظاهر
الرواية هو الحج الكامل، والله أعلم.
وذكر ابن يحيى ضابطًا حسنًا في هذا المقام، فسأل: «الأصل أن الكافر من فعل عبادة فإن كانت موجودة في
سائر الأديان لا يكون به مسلمًا كالأصول، منفردًا والصوام والحج الذي ليس بكامل والصفقة، ومن فعل ما
اختى بشرعاً، فإنه كان من الوسائل كالأصول، فكذلك، وإن من المقضى أو من الشائع كالأصول بجماعه
والمجاد الكافر والاذان في المسجد وقراءة القرآن يكون به مسلمًا»، الظر: البحر الرئيسي (160/1).

(1) أي: حكم القضاء.
(2) أي: حكم القضاء ظاهرًا.
(3) البحر العميق (1/361).
(4) (أحكام) ليس في: (أ).
(5) أي: في الآخرة.
(6) الظر تفصيل المسألة أصوليًا في: ميزان الأصول (ص 190)، أصول السرّحسي (1/73)، كشف الأسرار
للحجاري (4/202)، فتح الغفار (1/75)، نسبات الأمخلاص (ص 43)، الإحكام للأمجد (1/144)،
المستصفى (1/91)، التمهيد للاسنوي (ص 126)، شرح نقيض الفصول (ص 62)، العدة (2/458).
وقال في «البدائع»: «لا حج على الكافر في حق أحكام الآخرة عندنا، حتى لا يراك بالترك، خلافًا للشافعي.»
قال في «البحر»: «وهو خالف ما ذهب إليه الأصحاب»، انتهى. والصواب ما في «البدائع»، وعليه جمهور المشايخ وما ذكره في «البحر»، إذا هو قول العراقين من مشايخنا.
والموازنة التي لا خلاف فيها: ترك اعتقاد الشرائع، أما ترك الفعل فلا مؤاخذة عند عامة المشايخ، كما ذكر في «البدائع».

2- ومنها: العلم يكون الحج فرضًا:
ثم العلم يثبت لن في دار الإسلام محرمًا الموجود فيها، سواء على م بالفرضية

(...)

(1) 21/2(2)
(2) 19/7(220)
(3) 1/361(220)
(4) 1/361(220)
(5) 24(21)
(6) 6/463(210)


انظر: رد اعتبار (6/463).
أو لم يعلم (1)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الإسلام فيها، أو لا (2)، كذمي أسلم، وأما المسلم في دار الحرب (3)، فيخبر رجليين، أو رجل وارميتين، أو واحد عدل (4).

وعلمهما (5): لا يشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذا (6) الإخبار، كما ذكر ابن أمير الحاج الحنفي (7) في منسكه «دعاي منار البيان» (8).

و في (3) منفسك: و«البحر» (9): ولو أسلم الكافر في دار الحرب وهو موصي (10)، فمكتب سنين، ثم تحولا إلى دار الإسلام، فلم يعلم.

(1) معنى هذا: أن هذا الشروط لا يشترط في حق من وُجد في دار الحرب، والله أعلم.
(2) فإنه لا يذكر في جهلته حينما تمطر الأحكام لتقصره، ويكون هذا العلم عملا حكيمًا له، كذا في البحر الراق (3/312).
(3) في الحرب: هي أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلم بن، أو: هي بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين، وقابله دار الإسلام، وهي البلاد التي غلب فيها المسلمون، وكانوا فيها أمين، يحكمون بانتظام الإسلام. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص82)، المصباح المثير (ص127).
(4) معنى: أنه ثبت العلم في حق هذا الإخبار، وهذا عند أبي حنيفة في رواية.
(5) أي: الصاحبين، وهو أيضًا رواية عن أبي حنيفة.
(6) في (1) س، د ب، ح: (هذه)، وكلاهما محصل، فيذكر مراعاة للفظ (الإخبار)، والتأثيث مراعاة للفظ (الإخبار)، والتذكير أولى مراعاة للسياق، وهو المذكور في المصدر.
(7) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد الشهر، ابن الموقت، وابن أمير الحاج الحنفي، من فقهاء الحنفية الجرّاحين المحققيين، تلميذ الإمام ابن الهيثم، له: التقرير، دعاء منار البيان (ت879هـ).
(8) انظر: الضوء في العام (9/210)، هديه العامرين (208)، الأعلام (7/49).
(9) في (3) ل، واسم الكتاب كما: «دعاي منار البيان جامع النسبيين بالقرآن».
(10) وانظر أيضًا: أصول السّرجي (1/388)، كشف الأسرار للمبخرة (3/71)، فتح الغرف (100)، جامع الأسرار (732/3)، المسبوق (246/1)، البذاكر (1/135)، البحر الراق (2/331).
(11) في (ح): (مؤمن) وهو خطأ ظاهر.
بوجوب الحج إلا بعد مرضيّ ستين فيها أيضًا: لا يجب عليه الحج حين يعلم بخير عدّلًا(1) أو رجل وامرأتين(2) انتهى.
واعلم أن شرط العدالة في الواحد ها هنا (3) عن أبي حنيفة هو المشهور (4) واختار كثير من المشايخ، وبه جزى صاحب «الكينز» (5).
وقال عمّي الأخو الكرخِسي (6): «الأصح عندي: أنه يلزم بخير الفافق اتفاقاً، وعليه مشى شارح «الكينز» (7) وتبعت العيني (1).

(1) قوله: (أخبر عادلين) كما في نسخ المخطوطة، والصدر.
(2) قلت: وفي نظر ظاهر، فإنّه قد أكثّر فين أسلم فين الحرب بالعدل الواحد، فكيف يشترط تعددته في دار الإسلام؟ وله من عدل الناسخ، وله الصحّيح (سجلين)، والله أعلم.
(3) وأظهر أيضًا: إرشاد الساري (ص 24).
(4) قلت: في هذا النقل نظر ظاهر كما لا يخفى، فقد جاء في غيّة الناسخ (ص 13) ما نصح: «إلا إذا تحوّل المسلم من شارع الإسلام، وحصل فيها قدّر ما يتعرّف شرائع الإسلام فهو كمن ناشأ فيها».
وقال على الفار في الملك (ص 24) ما نصح: «ويبع العلم بخير عدد لا تحوّل المسلم الساكن في دار الحرب إلى دار الإسلام، ولم ينشأ فيها قدّر ما يتعرّف فيها شرائع الإسلام، وقواعد الأخلاق».
(5) أي: في باب الإجبار الذي يكون فيه إلزام من وجه دون وجه.
(6) نظر: أصول المُونِسي (1/337-72-73)، فتح الغفار (100).
(8) قلت: أما السياحات فلا يشترط في التخبر العدالة، وإذا شريطا فيه المعيار والتصديق.
(9) نظر في هذا: أصول البشوي مع كشف الأسرار (3/70-71)، فتح الغفار (100/2)، شرح المدار لابن ملك (ص 615)، تبين الحقائق (4/204)، تيسير التحرير (3/90)، التقرير والتحمير (2/277-72).
(10) في أصوله (1/338).
(11) يعني به: الزيلبي في تبين الحقائق (4/204).
(12) قلت: وشرح الكرب هو الإمام مفرز الدين أبو محمد عثمان بن علي بن عليّن الزيلبي الحنفي، الإمام العلامة، كان مشهورًا بالفقه، والنحو والفرائض، قدم الكهنة فداسر، وأفنى، وصلى، ونشر الفقه، وانقطع الناس به، له: تبين الحقائق، بركة الكلام، شرح الجامع الكبير (ث 743).
(13) نظر: الجوهر المضط (2/191)، تاج الرائعج (ص 204)، الفوائد البهية (ص 194).
وذكر المحقق ابن الهامّ (2) في «شرح الهدية» (3) قول السّرّخسي ثم قال:

» وفيه نظر، ذكرناه في «التحرير» (4).

والخلاف (5) فيما إذا كتبه، وأما إن صدقه المسلم في دار الحرب يلزمهم الأحكام.

بخير الفاسق اتفاقًا كما أشار إليه ابن الهامّ (6.)

3- ومنها: البلوغ:

هو شرط الوجوب والوقوع عن (8) الفرض، لا الجواز (9)، باتفاق الأئمة

= (1) في رمز الحقائق شرح كنز الحقائق (2/137).

قلت: والمعنى هو الإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العباسي الحنفي، كان إمامًا عالماً، من كبار المحدثين، والفقهاء، والمؤرخين، عارفًا بالعربية والتصريف، حافظًا للغة، مربع الكتابة، اشتغل بالقضاء والتدريس والتصنيف، له: عمدة القاري، البناءة، رمز الحقائق، نُخب الأفكار (ت 855 هـ).

انظر: الضوء اللامع (131/339)، الفوائدульية (ص 473).

هو الإمام كمال الدين محمود بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير باب الهام السيوسي الحنفي، كان إمامًا نظراً فارسًا في البحث فروعًا، أصوليًا، نحويًا، كلاميًا، منطقيًا، حديثيًا، وكان حسن اللغة والسمت والبشر والبركة، يليّة، النفع مع الوقار والهيبة والتواضع المفرط والانصاف، معطومًا عند المكّة وأرباب الدولة، له:

فحقي التحرير، التصريح في الأصول، زاد الفقيه (ت 861 هـ).

انظر: الفوائدульية (ص 296)، باب الوعاة (1/166).

= (2) فتح القدير (6/440).

= (3) فتح القدير (2/277).

= (4) تيسير التحرير (91/3)، التقرير والتحرير (2/277)، فتح الغفار (100).

= أي: الجلاف بين أي حقيقة وصاحبية في اشتراط العدالة في المُحرم.

= (5) في فتح القدير (440)، وأصل عبارته هكذا: «الحربي إذا أسلم في دار الحرب، فأخبره إنسان بما عليه من الفراق، إن كان الحربي عدلًا أو أخبره أثناء أمره، حتى لو ترك شيئاً منها كان عليه قضاواً إجماعًا، وإن كان فأسق فإن صدقه فكُل ذلك، وإن كَذَب فإن الحق كان بمثابة الأول بحالة»، وناظر أيضًا: فتح الغفار (2/100).

= (6) من قوله: (واعلم أن شرط العدالة إلى قوله: {ابن الهامّ} ليس في: {أ، ب، س، ب}.

= (7) في {ب} (عن هذا).

= (8) الجواز هنا يمكن: الصحة، يقال: حاز العقد وغيره إذا نفاذ، ومساء على الصحة.
الأربعة (1).
 فلا يجب الحج على الصبي المسلم (2) حتى لو حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، 
إذا استطاع (3)، بخلاف الفقير البالغ إذا حج ثم أصير، لم يزله ثانياً، ويقع 
الأول عن الفرض (4).

وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً (5)، وسياقي بيانه في باب الإحرام (6).

إن شاء الله تعالى.

4- ومنها: العقل:

وهو شرط الوجوب، والوقوع عن الفرض، باتفاق المذاهب الأربعة (7).

وهل هو شرط الجزاء (8)؟

قال في "البائع" (9): "فلا يجوز (1) أداء الحج من المجنون والصبي الذي

= =

انظر: المصباح المثير (ص 114).

(1) انظر: البائع (2/120)، منسك خليل (ص 16)، المجموع (7/20)، الإنصاف (13/8).

(2) فقه الأئمة الأربعة، ليس في : (آ، ب، د، س).

(3) سواء كان ميماً أو غير ميماً، لأن العبادات موضوعة عن الصبي لعدم التكليف.

(4) انظر: المسلم مع إرشاد الساري (ص 24).

(5) أما لو أحرم الصبي ثم بلغ؟ فلو حدد إحرامه قبل الوقوف بعرفة ونوى به حجة الإسلام، ووقف بعرفة،

وطاف للزيارة، يكون عن حجة الإسلام، وإذا فلا.

(6) انظر: تفسير اللفظاء (1/583)، البائع (7/121)، البحر العميق (1/363)، المسلم (ص 25).

(7) انظر: فتاوى فاضي خان (281)، الانتقالي (2/330).

(8) لكونه غير مكلف.

(9) في (ص 843).

(10) انظر: البائع (2/120)، منسك خليل (ص 16)، المجموع (7/20)، الإنصاف (10/8).

فلت وقوله: (بالتزام المذاهب الأربعة) ليس في : (آ، ب، د، س).

(14) تعني: صحة الأداء.

(13)
لا يعقل، كما لا يجب عليهما.
قال: وأما البلوغ والحرية فليس من شرائط الجواز، فيجوز حج الصبي العاقل بإذن والده، والعم الكبير بإذن مولاه» (2)، انتهى.
فجعله من شرائط الجواز (3).
وسيادة في باب الإحرام (4) ما بدل على صحة حج حهما (5)، ويكون نفلاً.
قال ابن أمير الحاج (6): "قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبيّ وله كان غير مميز، وكذلك بصحة الجنون»، انتهى (7).
ولو كان الجنون مفيدًا عند آداء الأركان، هل يجريه عن حجة الإسلام؟

(1) أي: لا يصح.
(2) وقامت عبارته: «لكنه لا يقع عن حجة الإسلام لعدم الرجوب».
(3) أي: اعتبار الكاساني العقل من شرائط صحة الحج، والله أعلم.
(4) في (ص 843 ، 863).
(5) أي: الصبيّ العاقل، والعم الكبير.
(6) في داعي منار البيان (ل/4).
(7) وقامت عبارته: «وخرج عمتهما الأرضا ومن فتنه».

فلقت: يظهر -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أن في المسألة قولين: قول صاحب «البدائع» حيث يرى عدم صحة الحج،
وقول غيره بالصحة، ويمكن الجمع بين هذين القولين بوجهين:
الأول: يحمل كلام صاحب «البدائع» في الجنون الذي ليس له قابلية النية في الإحرام، كالمصابي الذي لا
ينقل، وكلام غيره على الجنون الذي له بعض الإدراكات الشرعية، وعلى صحة حج الصبيّ غير المميز إذا
ناب عنه وليه في النية، لأن آدائه يوقف على التمييز.
الثاني: يحمل كلام صاحب «البدائع» فيما إذا أكده الجح بنفسه، وكلام غيره فيما إذا فعل الولي عنهما;
لأن إحرام الولي عنهما -وَهُمْ عَاجزان- كأحرامهما بنفسهما.
انظر: المصلح (ص 25)، إرشاد الساري (ص 25)، البحر العمق (1/368)، رده اختار (6/464، 492)،
المجموع (20/7).
عند الشافعية: نعم (1).

وأما عندنا، فقيل ابن أمير الحاج (2): «لم أقف لمباشرشنا على التعرّض (بصحة حاج - حجة الإسلام - لا ينبغي ولا بإثبات، لا مع هذا الاشتراع (3)، ولا بدوه) (4) إلا أنه لو قال قائل: إن كان مفقياً عند الثلثين بالإحرام، فأحرم بحجة الإسلام عاملاً، ثم عرض له الجنون، ففعل به ما على الحاج من الوقوف بعرفة والطروفة ونحو ذلك، فمقتضى قواعدندا: أنه يقع عن حجة الإسلام وإن لم يفق بعد ذلك ولو بسنين، إلا فلا، لم يكن بعيداً، فإنعم (5) النظر فيه».

انتهى كلامه.

قلت: وقد عُنِّننا على التصريح بذلك عن الأصحاب بفضل الله الوهاب، فقيل في «الحاوي» معيّناً إلى «المتتبع» (6): «عن محمدٍ: في رجلٍ أحرم بالحج وهو صحيح (7)، ثم أصابه عنتاه (8)، فقضى به أصحابه المستنك (1)،

(1) انظر: الموضوع (7/21).
(2) في داعي منار البيان (7/4).
(3) وهو أن يكون مفقياً عند أداء الأركان.
(4) في النسخ: (صحة حجة الإسلام بالشرط الذكور لا ينبغي ولا بإثبات)، والمثبت نسب كما في المصدر.
(6) نقل عن ابن القيم البحائي (3/487).
(7) أي: عاقل ليس فيه مرض الجنون.
(8) العنتاه من غيبة الرجل إذا نقص عقه من غير حونن أو ذهش فهو عنة أو معنوه والمعنوه: هو المدهوشن من غير مس أو جبون.

وقيل: هو ناقص العقل، مخالط الكلام، فاسد التزدي، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون.
وقيل: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون ضده، والمعنوه من مستوي ذلك منه انظر: المصباح المثير (ص 392)، الهادي إلى غة العرب (3/163) عوارض الأهلية (196).
ووفقوا به، فلبت على ذلك صينين ثم أفاق؟ قال: يجوز ذلك عن حجة الإسلام (2)، وما يصيبه هذا المعتوه من الصيد، أو
مس الطيب، أو ليس الباب، أو الجماعة، يجب عليه في ذلك ما يجب على
الصحيح؛ لأنه قد جعل فيما يجوزه من حجة من منزلة الصحيح » انتهى ما في
الحاوي وتحو في « الغاية» (3)، والله الحمد.
ثم لا حجة على المحتوى والمعتوه إذا كان جنونه مستويًا، فلو حجة ثم أفاق فعلية
حجة الإسلام إذا استطاع (4).
أما السفه (5) المجروح عليه على قول من يجوز الحج جر عليه، ومنه لا (6)، فهو
كبير من العقلاء في وجوه الحج عليه (7).
وستنقد في بيان أحكامه فضلًا في آخر الباب (8) إن شاء الله تعالى.

5- ومنها: الحرية:

= 

(1) أي: بياشرته لها أو بنيابة عمه في بعضها.
(2) إلا أنه يلزم الهبوط فإنه يفترض فيه أصل النية، ولا يجوز فيه النية، كما في المسنوك (25).
(3) انظر أيضاً: المسوط (4/160)، فتح القدير (2/333)، البحر العقلي (2/682).
(4) ويكون ما حجة في حال جنونه نفلاً، أما لو أخرج ثم أفاق قبل الوقوع بفرحة، فإن مضى على إحرامه يكون
تطوعًا، ولو حدود الإحرام بأن لي ونوى حجة الإسلام ووقف بعرفة وطاف للزيارة يكون عن حجة الإسلام
بلا خلاف.
(5) انظر: البحر العقلي (1/583)، خفة الفقهاء (1/368)، فتح القدير (2/583)، المسنوك (25).
(6) السفه: حجة تُعرض للإنسان فنحتمه على العمل ماله بخلاف مقتضى العقل، وموجب الشرع مع عدم
اختلاله. أو: هو: التصرف بما يتفق الحكم، ومنه مُسِّمي السفه، وهو الذي يصرف ماله في غير موضعه
انظر: معجم لغة الفقهاء (219)، الهادي إلى لغة العرب (2/358)، إرشاد الساري (26).
(7) أي: ومن لا يجوز الحجر عليه، وهو الإمام أبو حنيفة خلافًا للصحيحين.
(8) (عليه) ليس في: (أ)، (ب)، (س)، (ج).
(9) كما في (1618).
وهي شرط الوجوب، والوقوع عن الفرض باتفاق الأئمة الأربعة
لا الجواز (1)، فلا حج على الملك (2) ولو كان من أهل مكة، فلو حج بإذن
المولى أو بغيره لا يقع عن حجته الإسلام، بل يكون تطوَّعا (3)، وعليه الحج بعد
العتق (4)، والاستطاعة.

وهذه الحسمة (6) من شرائي نفس الوجوب بالانفتاح على قاعدة صاحب
الكافي وغيره (7)، وخلاف صاحب الكافي في الشركين الآتيين (8):

6- ومنها: الاستطاعة:

(1) قوله (باتفاق الأئمة الأربعة) ليس في (أ، ب، د، س).
(2) انظر (البديع (12/2)، منسك خليل (ص 16)، المجموع (7/43)، الأنصاف (13/8)).
(3) قلت: ونقل ابن الهيثم في الفتح (2/255) الإمام على اشتراط الحرية.
(4) أي: الصحة.
(5) سواء كان فناً، أو مكاثباً، أو مس بي، أو أم ولد.
(6) قلت: وإنما لم يجب الحج على الملك لأن أداء يتعلق بقطع المسافة، وذلك إذا تحقَّق بالمال، وليس للعبد
مال، فلا يجب عليه الحج كالمجاهم. انظر: المسالك (1/257).
(7) لأن الحرية من شرائي وجب الحج، ولا يتحقَّق الوجوب بدون شرط، فيكون المدَّى بوجود الشرط
نفلاً، فاليجب على الفرض، وأيضًا فإن منافع العبد لموالاة وإذن مولاه لا تخرج المفعة من ملكه، فإنها أداء
بما هو ملك الغير، وملك الغير لا تيسق ما هو فرض العمر عنه.
(8) انظر: المسبيط (4/150)، خفية الفقهاء (1/583)، البديع (12/2).
(9) أما لو عتق في الطريق قبل الإحرام، فأحرمه وحده. أجزائه عن حجته الإسلام، ولو أحرم
م قبل الحج ثم حدد
الإحرام بعد الحج بني احتجة الإسلام وحده، لا يجزه ذلك عن حجته الإسلام، لأن إحرام العبد بإذن مولاه
لازم، فلا يحتمل الانفسخ ولا يتوقف، وليس له أن يخرج عنه إلا بأذنه أو بقضائه لإضافته
انظر: خفية الفقهاء (1/583)، البحر عميق (1/368)، المسالك (25).
(10) وهي: الإسلام، والعلم بفرضية الحج، والبلاخ، والعقل، والحرية
(11) انظر ما سبق في (ص 469).
(12) وهم: الاستطاعة، والوقت.
بُ وٍ ُ٘٢ خڀىـىذ، ُٜق زً

قال الشيخ ابن الهمام كمال الدين (4) - شارح الهدایة - : لا نعلم عن أحد خلافه (5).

وليس هي شرط الجوائز (6)، والوقوع عن الفرض (7).

ثم هي عدنة (8): ملك الزراد والراحلة (1) في حق النائي عن مكة (2).

المراد

(1) (2/121، 122، ورد الختام (6)؛ وقال : إنه قول عامة العلماء.
(2) لم أقف على ترجمته.
(3) تقرأ على البحر العميق (1/382).
(4) قلته : وورد التصريح به أيضًا في : المفسر (4/163)، تغية الفقهاء (1/587)، حزنة الفقه (1/140)، البحر الرايع (2/335/2)، الخطيط الهرماني (3/391)، شرح الجامع الصغير (2/496).
(5) في فتح القدير (2/292).
(6) نقل الدُوبي في الأسرا (24) : الإجماع على أن الاستطاعة شرط الوحوب.

قلت : ولكن ابن بحيم تعبّر على هذا يقوله : وله التي عليه أهل الأصول أن النزعة الممكنة كالراد والراحلة للحجج، شرط وحوب الآداء، لا شرط الوجوب؛ لأن الوجوب جزء لا يحصى للعبد فيه، وليس فيه تكليف؛ لأنه طلب إيقاع الفعل من الله، وفسس الوجوب ليس كذلك، والفقهاء إذا لم يوافقوا الأصوليين على ذلك، لما أنها فائدة في جعل شرط وجوب الآداء؛ لأن فائدة الفعل بينهما هولزم الإيقاف عند الموت وعده، والضيف لا يتأمل في ذلك، ولهذا جعل الفقهاء القدرة من شرائط أصل الوجوب، فعلي هذا يكون مراد ابن الهمام لا نعلم عن أحد من الفقهاء خلافه وإلا فالصواليون على خلافه.

انظر : البحر الرايع (335/2-336)، ورد الختام (6) (474/6).

(1) أي : الصحة.
(2) فعّل هذا لم يكلف الفقيه وذهب إلى مكة، وحج يعنى حج إلى الإسلام ويسقط عنه فرضه بذلك.

انظر : تغية الفقهاء (1/584)، البحر الرايع (335/2)، المسلك (ص 27).

(3) أي : الخلافة، وهو أيضًا قول الشافعية والحنابلة.

 وقال المالكية : الاستطاعة هي صحة البدن وإمكاني المشي، لا المال.

انظر : تغية الفقهاء (1/587)، البدائع (121/2)، الهدایة (2/322)، البيان (26/4)، المجموع (7/63)، كشف القناع (2/466)، منسق خليل (16)، هداية الناسك (ص 56).
فيَسترِتُ أن يملك من المال (٣) مقدارًا ما يبلغه إلى مكة ذاهبًا وجالبًا، راكِبًّا
لا مشاً، بنفقة متوسطة لا إسراف فيها ولا فتق، سواء حرت عادته بالسياح
أم لم تجر، فاضلاً عن مسكته وحادمه وفريسه وسلاجقه وآلات حرفه وتيابه
وأمثاله ومَرْمَةٍ (٤) مسكته وعن نفقة عياليه ومن تلزم نفقته وكسوته،
كأولاده الصغار والبنات البالغات و (٥) من غير تذير ولا تقدير فيها
إلى حين عودته، وقضاء دينه (٦)، سواء كانت حالة أو مؤجَّلة، وقضاء
أصلِيقةٍ (٧) نسائِه.
هذا هو حُدٌ الغين للحج في ظاهر الرواية٨.

= ١
سيئى المؤلف المراد والمتحر في الزاد والرحلة تفصيلاً فيما يأتي.
٢ أما مأه مكة ونَي في حكَمهم مذكَر المؤلف حكّمهم في (٢/٥١).
٣ من هنا بيان المعرفي في الزاد، أما المختصر في الرحلة فسيرة في (١/٤٩ - ٥٠).
٤ رَمَ الشيء رمًا ومرمًا، أي: أصلحه وقد فسد بعضه. انظر: المعجم الوسيط (١/٣٧٣).
٥ في النسخ: (الخدمة)، ولعل الأول ما أثبت كما في البديع (٢/١٢٢).
٦ هذا متعلق بقوله: (فاضلًا)، أي: يكون ما يملكه من الإبل فاضلاً عن قضاء دينه أيضًا.
٧ قلت: وإنما استثنيت هذه الأشياء لأنها مشغولة بوائحه الأصلية واللازم ما لا بعدها، فكان المستحقُ بما
ملحوِّه بالعدم، وأيضًا فإن أداء الحج فحق الله تعالى، والنفقة وغيرها مما ذكر حَقَّه الأدمي، وحقَّ الأدمي مقدم
على حق الشرع، لا تجاوزًا فحق الشرع. بل الحاجة العبد وعدم حاجة الشرع، ولأن ما من شيء إلا والله تعالى
فيه حق، فلو قُدِّم حق الشرع عند الاجتماع لبطلت حقوق العباد.
٨ انظر: البديع (٢/١٢٢)، السراج الواحاج (١/٢٥٩)، المسائل (١/٢٦٢)، رد الجلات (٩٧).
٩ أصدقاء: جمع صُداق، وهو ما يُستَّنى للمرأة من المال في عقد التكاحج (المهر).
١٠ انظر: معجم لغة الفقهاء (٢/٣٤٣)، المعجم الوسيط (١/١١٥).
١١ انظر في هذا: البديع (٢/١٢٢)، المبسوط (٤/١٦٣)، خلاصة الفتاوى (١/٢٧٦)، المسائل (١/٢٦٠).
وقيل (1): لا يشترط كونه فاضلاً عند أصدقائه نسائه.

قال في «البدائع» (2): «وما ذكر بعض أصحابنا في تقدير نقطة العيال
سنّةٍ، والبعض شهراً، فليس بتقدير لازم، بل هو على حسب اختلاف المسافة
في القرب والبعد؛ لأن قدر نقطة يختلف باختلاف المسافة، فيعتبر في ذلك قدر
ما يذهب ويعود إلى منزله»، انتهاء.

وذكر الفدوري (3) في «شرح مختصر الكرخي»: «إذا ذكرت الأوقات سنت
ومرةً شهرياً حسب اختلاف مسافة الحاج؛ لأنه يحتاج إلى نقطة أهل إلى
عوده، ومن الناس من يحج ويعود في سنّةٍ، ومنهم من يعود قبل ذلك
ذلك (4)، فاعتبر مقدار المسافة» (5).

= 

خففة الفقهاء (1/588)، البحر المعق (1/377)، المحيط البحري (3/391)، المتقيط (68)، التاريخية
(2/327، والحكم الواجح (L/259)، السير (L/52)، الفتوى الهذينة (1/217).
قلت: وهنا نتبين إلى أمر مهم وهو: أنه ليس من الحواف الأصلية ما جرت به العادة المحدثة برسنتم الهدية
للأقارب والأصحاب، فلا يُعد يترك الحج أو تأخيره لعذره عن ذلك، فإن هذا ليس من الحواف الشرعية،
فمن انتهى من الحج مدة ذلك حين مات، فقد مات عاصباً، فالحمل من ذلك
انظر: داعي متأتي الجماهير (L/4)، رد المختار (6/475)، إرشاد الساري (ص 29).
(1) ذكر هذا القول صاحب السراج الواجح (L/259).
(2) (122).

(3) هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي السري، الإمام المعز، انتهى إليه رئيسة الحفيفة،
وعظم قدره، وأرتفع جاه، وكان حساس العبارة في المناذرة، مديناً لتلاوة القرآن، له: مختصر المشهور في
الفقه، شرح مختصر الكرخي، التجديد، (ت 428هـ).
انظر: الجوائز المميزة (1/247)، ناج التراجم (ص 98)، الفوائد الحديثة (ص 57).
(4) (وبعد ذلك) ليس في: (ج).
(5) وردت نحو هذه العبارة في التحنيس والمزيد (2/460).
ووخ

 وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه يُنَّرِطَ مع هذه الشروط كلٌّها : أن يكون

 فاضلاً عن نفقة عبائه سنة بعد الرجوع إلى أهله.

 وعن (2) - رحمه الله - : شهراً.

 وكذا رويا عن أبي الحسن الكرجي (5).

 وعن أبي (6) عبد الله الجرخاجي (7) : يومين.

 وفي خصائص الفتاوي (9) : وعن أبي حنيفة : أن يكون له قوت يوم بعد

 رجوعه.

 وقال في روضة العلماء (10) : هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

________________________
(1) انظر : البضائع (2/122), البحر العميق (1/378), الجعيب، والمريد (2/460), البينابيع (ل/52).
(2) أي : أَيْ بِبَيْنَ ابْنِيَ ضِعْفَاءِ أُسْرُ. انظر : البضائع (2/122), المسجود (4/163).
(3) قلت : وهو أيضًا رواية عن الإمام محمد البخاري. انظر : إرشاد الساري (29), المجلد (ل/234).
(4) وإنما أعلِيَتْ هذه المدة لأن الظاهر أنه إذا رجع لا يُنَّرِطَ بالكسب إلا بعد مدة باعتبار الضعف في السفر،

 فاستحسن اشترط بِلِكْ نَفْقَة شَهْرْ بَعْد رِجْوَعِه.

 انظر : المبروك (4/163), السّراج الوهاج (ل/259).
(5) وهي الرواية المقدرة بشهر. انظر : المسالك (1/261), البحر العميق (1/378).
(6) هو الإمام أبي الحسن عبد الله بن الحسن بن داَّلَ لَمْ بِنْ ذَهَّمَ الكرجي، الإمام الفقيه الراشد، شيخ الحنفية في

 زمانه، وكان تغلق العلم والرواية، كثير الصوم والصلاة، صبورًا على الفقر والمجاعة، له : المختص الماهر،

 وشرح الجامع الصغير والكبير، وكان يعد من المحدثين في المذهب (ت 340).

 انظر : الجواهر المضيئة (2/493), ناج التراجم (ص 200), الفوائد الذهبية (ص 183).
(7) (أبي) ليس في : ؛ (س) ح.
(8) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن بْنِيَ بِنَ مِهْدِي الْجِرْجَجِي، من فقهاء الحنفية، وأحد الأعلام الكبار، تفقه على

 الجماع، مارد التدريس، وكان من أصحاب التخرج في المذهب (ت 398).
(9) انظر : الجواهر المضيئة (3/397), ناج التراجم (ص 98), الفوائد الذهبية (ص 331).
(10) انظر : الجواهر المضيئة (3/392), البحر العميق (1/378), البقرة (2/327).

 (10) نقالاً عن البحر العميق (1/378).
إن كان من التجارة: يُشترط أن يملك ما يحج به ويُنفق في طريقه ذاهبًا وحاثيًا، نفقًا وسطًا، فاضلاً عما لا يُبد منه وعن نفقية عياله إلى حين غواده، ويبقى من المال مقدارًا ما يجعله رأس مال(1) التجارة، فإن كان هذا لرمه الحج، وإلا فلا.

ولكن كان من أجل الزراعة فيُشترط (2) له جميع ما ذكرنا. ويُشترط أيضًا مع ذلك مقدار ما يقيم به زراعته من البقر والآلات الحيوان، فإن كان ذلك وجب، وإلا فلا.

وإن كان محرَّفًا (3) يُشترط له بعد ما ذكرنا مقدار آلاتها حرفته بعد رجوعه(4).

قال الشيخ كمال الدين ابن الهيثم في «فتح القدر شرح الهدية» (5):

والمسطور (6) عندنا أنه لا يعتبر نفقته لما بعد إيهامه في ظاهر الرواية».

---

(1) من قوله: (التجارة يُشترط أن يملك) إلى قوله: (رأس مال ليس في). (س).

(2) هنا في: (ب) زيادة (ما) ولا وجه لها.

(3) احترف الرجل إذا أخذ حرقه يكتسب منها لعياله وأهله فهو محرَّف.

(4) انظر: المعجم الوسيط (1/167)، الهادي إلى لغة العرب (446).

(5) وردت نحو هذه العبارة في قتاوى قاضي خان (1/282)، وفيا زيادة: «إن كان صاحبًا ضَبِبٍ فإن كان له من الضِّبbyte caractère textIl était une fois: (ص 257).

(6) في (س): (والمشهور) وهو معتمل أيضًا.
وقال الكرماني (١) : «و (يحسب) (٢) نفقة الخُفارة (٣) مع نفقة الطريق (٤). وفي البديالات (٥) : «ذكر الكرماني أن أبو يوسف قال: إذا لم يكن له مسكن ولا حادم ولا قوت عباه، وعندنا دراهم تبّلّغه إلى الحجّ، لا ينبغي أن يجعل ذلك في غير الحجّ، فإن فعل (٦) ثم (٧)؛ لأنه مستطيع يملك الدراهم، فلا يُعرِض في الترك، ولا يتضرر بترك شراء (٨) المسكن والحادم، بخلاف بيع المسكن والحادم فإنه يتضرر ببيعهما». قال في البديالات (٩) : «وقوه وافقت عليه مُوَّل، وتأويله: ولا قوت عباه ما يزيد على مقدار الذَّهاب والرّجوع، فأما المقدار المتاح إليه من وقت الذَّهاب إلى وقت الرّجوع، فذلك مقدّم على الحجّ»، انتهى. ومثله في «شرح الكرماني». وذكر في مجموع النادرات: «قول أبي يوسف، ولم يذكر فيه عدم القوت، بل قال: إذا لم يكن له مسكن ولا حادم، وهو مال يكفيه لقوت عباه من وقت

(١) في السيسالك (١/٢٦١).
(٢) في التفسير: (تجم)، وعدل الصواب ما أثبتته كما في المصدر، والله أعلم.
(٣) الخمارا: بتلبّث الحاء والضّم أشه وهمي الحرّة أو الإجارة والمع والتأمل، ومنه الخمير، والمراد هنا: المال المأخوذ في حفظ الطريق، أو أجرة الخمير أو جَعَله.
(٤) المصبّاح المثير (١٧٥)، الهادي إلى لغة العرب (١٧٤٧/١)، البحر العريق (١/٣٩٧).
(٥) معناه: أنه يغترب مع نفقة الطريق نفقة المكس والخمارا، فيشترط الفذرة عليها أيضًا، كلذًا في غنية الناسك (ص ٢٠)، ورد المختار (٦/٤٨١).
(٦) (٢/١٢٣).
(٧) أي: إذا صرف الدراهم في غير الحج من المسكن أو الحادم.
(٨) قلت: وإذا صرفت هذا عدد خروج أهل بلدته للحج، فإنه عندئذ يتعون عليه أداء السنك، وليس له أن يصرف الدراهم في آخر آخر. انظر: المحيط الهرابي (٣/٣٩٣)، المسلمك (ص ٣٠).
(٩) في (د، خ): (شري).
فروع تعلئة، بنفقة

وحرُم عليه أعْتُهُ الرَّكَةَ إذا بلغ نصاَبًا.

1. أي: النصاب المقدر في الركَة.
2. أي: يوصله إلى مكة ويعده منها إلى وطنه.
3. وهو أن يكون فاضلاً عن حوايله الأصلية كمسكره وحادمه.... إلخ، كما سبق في (ص 486).
4. (ب) زادة (ما)، والسباق مستقيم بدوها.
6. (له) ليس في: (ب).
7. (ف) يبتيح له ثياب لا يحتاج إلى نسيمها، أو أرض لا يزرعها، أو زِيادة على قدر حاجته من غلتها، أو استبان
8. لأنه إذا كان كذلك، كان فاضلاً عن حاجته الأصلية كسائر الأموال، وكان مستطيعاً، فيلزمه فرض الحج.
9. الظاهر: المسائل (1/263)، البديع (123/2)، المحيط البحري (393).
10. قبل: وأما إذا كان له دار بسكتها، وعبد يستخدمه، وثياب له بيضه، ومندوب يحتاج إليه فقداً لا تثبت به

الاستطاعة. الظاهر: التناخانية (328/2).
11. يعني: أنه إذا بلغ ملكه نصابًا وهو ما يعادل قيمة ماليًا درهم، حرُم عليه عندئذ: أخذ الركَةَ من غيره، ولو لم
فإن أمكنك أن بيع منزله (1) ويشرتي بصنع منازل دونه، وهو (2) الكفيف، ويجتم بالفضل فهو أفضل (3)، ولكن لا يجب عليه (4) لأنه لا يعتبر في الحاجة قدراً ما لا بد منه، كما لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكن بالإجارة اتفاقاً (5).
وكلما لو كان له (6) عبد نفسه لا يليق مثله، فليس عليه أن يبيع ويشرتي عبداً دونه، ويجتم بالفضل.
وفي "المحيط البرهاني" (7) : "عن أبي يوسف في "الأمالي" (8) : إن كان له مسكنّ وخادم، وكافف من ثواب، وطعام، ومنتاغ لنفسه وعياله قوت شهر أو سنة، وأي ذلك باغ كان فيه جهارت (9) للحجّ، فليس عليه حج إلا أن يكون

==

يقل على النصاب الدولة.
ويتعلق بالنصاب أيضاً: وحب الأضاحية، وصدقة الفطر، ونفقة ذي الرحم المحرم.
انظر: البحر العميق (1/384/30)، المسالك (ص30).
أ) أي: منزله الذي يسكن فيه.
ب) أي: المنزل الذي استمع دون منزله الأول.
(3) وذلك إجراة لفضيلة الجحّ.
(4) أي: لا يجب عليه بيع المنزل الأول ولو كان يمكنه الاقتضاء بمنزل دونه؛ لأنه في الحقيقة يحتاج إلى سكنه.
(5) انظر: البذاع (2/123)، المحيط البرهاني (3/393)، التارخانية (2/328)، المسالك (ص30).
(6) (ن) ليس في: (أ).
(7) (ن3/393)، وانظر أيضاً: الفتوى التاريخانية (2/328).
(8) هذا كتاب مشهور للفضائي أبي يوسف، وهو عبارة عن إمالةاته في الفقه، يحتوي على عدة كتب، وينقل:
إنه يقع في أكثر من ثلاثمائة مجلد.
(9) وقيل: والأمالي: جمع إملاء، وهو أن يقصده عالم وحوله لا إملاءه بالعبير والقرطيس، فيثكتم العلم بما فتح الله عليه من العلم وكيك عليه التلامذة، فيصير كتاباً ويسموه الأمالي، والشافعي بسماه "التذكير".
انظر: ناج التراجم (ص317)، الفوائد البهية (ص373)، كشف الطالب (1/161، 164).
(10) جهاز السفر: أهيهما وما يحتاج إليه في قطع المسافة، وفتح الجليم أشهر من كسره.
في شيء من ذلك فضلاً على الكفاف، بِإِيْبَعْه إِلَى الحَج.  
وفي «الفتاوى التترخائية» (1): «وقالوا في كُثْبُ العلماء: إذا كانت لقبه، وهو يحتاج إلى استعمالها، لا تثبت بها الاستطاعة، وإن كانت جالبة تثبت بها الاستطاعة، (2)، وكُتِب الطَّبِّ والتحجج تثبت بما الاستطاعة، سواء كان يحتاج إلى استعمالها والنظر فيها، أم لا يحتاج.»
وفيها أيضًا (3): «اختلف الناس في وجوه الحج على الرجل إذا كان عنده طعام؟ قال بعضهم: إذا كان عنده طعام (4) سنين فهو قصير لا يلزم الحج، وإن كان أكثر فهو من المتكررين (5)، وعليه الحج.
وقال بعضهم: إذا كان عنده قوت شهير فهو قصير لا يلزم الحج، وإن كان أكثر من ذلك فهو غني، ويلزم الحج.» انتهى (6).
وفي «الفتية» (7): «له أرض وعقار وكرم (8) يستغلها (9) أو حياتين

(1) المصاحب المنير (ص113)، مختار الصحاح (ص55).
(2) (328/2).
(3) معنى قوله: أتثبت ما الاستطاعة، أي: أنه يلزم بيعها والحجر بينهما إن كان به وفاء بالحج.
(4) أي: في الفتاوى التترخائية (328/2).
(5) ما بين المكثفين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
(6) المتكرر: ما حذف من الاحتكاكر، وهو اشتراء أوقات البشر والبهائم أو غير ذلك وحسبها انظرًا للغلا، فتباع بأسعار عالية، والاسم منه (الحكرة).
(7) المصاحب المنير (ص145)، معجم لغة الفقهاء (162)، الهادي إلى لغة العرب (1/507).
(8) من قوله: (وهيها أيضًا) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (أ، ب، ج، س).
(9) (328/2).
(10) أي: بساتين العنب من أشجار التمر، كذا في المسلك (ص30).
(11) في: (ج): (يوظيفها)، وهو تعريف ظاهر من السياق.
يستغلها، ويكفيه وعبادته في السنة علة (1) بعضها، وفي قيمة بقية البعض الآخر وفاء بما يخفق، لزمه الحجّ (2).

وفي "شرح الكرخإي" (3): "هشام (4) عن محمد: في من كان في مسكته أو في كسوته أو في خدهم فضل عن الكفاف يبلغه زادًا وراحة: فعليه الحجّ.

والمنتهب عندنا ما تقدم (5)، قاله في "البحر" (6).

والقادرون على الجني لا يجب عليه الحجّ عندنا حتى يقدر على الراحة.

ولو قدر على الراض والراحة بطريق الإباحة (7) أو (8) الإعارة لا يجب عليه القبول، ولا يلزم الحجّ، سواء كانت الإباحة ممن لا مبنه له عليه كلا الوالدين في الزاد

(1) الغلة: هو كل شيء يحصل من زرع الأرض أو أخرها وغير ذلك، والجمع: غلات، وغالال.

(2) المصارح البغيلر (ص 452).

(3) وردت نحو هذه العبارة في التنف (1/203).

(4) نقلها عن البحر العميق (1/85).

(5) هو الإمام هشام بن عبيد الله الرزلي أحد أئمة السنة النبويّة، كان من جهور العلم، تفقه على أبي يوسف، ومحمد الشبلاني، وآخرون على منزله بالرقي، له: النوادر، وصلاة الآثام، نقل عنه قوله: "|i

(6) وسمعت منه نورثاً في، وانفتقت في العلم سمعانة ألف درهم (221).

(7) انظر: الإجاه مضنة (3/569)، ناج التراجم (ص 238)، الفوائد الهبة (ص 367).

(8) وهو أن يكون فأضلاً عن حائجه الأصلية واللازمة، انظر: (ص 486).

(9) البحر العميق (1/85).

(10) قلت: وقال علي الفاردي في المجلل (ص 30): "|i

(11) وثواب وحذاء زائدة من مسكته ومنها، تلا بناي المذهب.

(12) علمًا بأن المعتير في المذهب في باب الاستطاعة هو ما كان زائدة وفاضلًا عن حاجته الأصلية واللازمة؛ لأن المستحقّ من هذه الحاجة يكون ملحقًا بالعدم فأعتبر الفاضل منها.

انظر: الدائع (2/122)، المسالك (1/263)، المحيط الرفائي (3/393)، فتح القدر (2/322).

(13) الإباحة: هي الآن بإلحان الفعل كفّ شاء الفاعل في حدود الإذن ولا يكون فيه تمييزًا.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص 15).

(14) في (ح، ب): (و).
فلا تثبت الاستطاعة ببذل غيره (8) الزاد والراحة، ولا يجب عليه الحج (9)، فإن

وان لله ليس في (1).
(2) لأن نقل المئة تدفع حصول الاستطاعة، ولأن القدرة بالملك هي الأصل في نوع الجاحظ.
انظر: نقد الفقهاء (1/588).
(3) (لا تثبت) ليس في (1).
(4) (في النسخ: (أنه،) ولعل الصواب ما أنهق؛ لأن الضمير يعود إلى الاستطاعة، والله أعلم.
(5) (لان شرائط أصل الواجب لا يجب عليه تحصيلها عند علمها.
(6) (في (د)): (المال) وهو خطأ ظاهر.
(7) فإن المتبع يجب عليه قول المال، ولا يجري القيم.
(8) فإن المرجع بين المسألتين كما يقول الفاري: (أن أمر المال مهمل مبذول عادة، لا سيما وقد
وجيث عليه الظهارة الحقية، والتيمم ظهارة ضرورة على وجه البديلة، بخلاف ماهنا فإن الحج لا يجب قبل
(9) هنا في (م) زيادة: (غير)، ولا وجه لها.
(10) لأن الاستطاعة لا تثبت إلا بالملك، ولا تثبت بالبدل والإباحة؛ لأن للبديل أو المعيب قدرة المع؛ لأن الظهر
منه الشبع والملة، فلا تثبت قدرة المبذول له على المال، وبالتالي لا يجب عليه الحج.
انظر: البحر العريق (1/385)، إرشاد الساري (ص31)، المحيط الراضي (ل214).
فله وجب عليه الحج إجماعًا.
وقدما لو بذل للمعوض (2) الطاعة، لم يلزم فرض الحج.
وفي المختصر (3) لو امتتع البذال عن البذال بعد إحرام المبذول له، يُحرم البذال على البذال (4).
ومن لا يملك إلا قربة وله ولد لا يلزم أن يبيعها حج الفرض، ويدع ولده في الصدقة انتهى.
والراحلة: محلى، أو شق محلى، أو رأس (7) زامطة، أو رحل، لا قدّر ما يبكي غممة ويمشي الباقى.
والغطية: أن يستأجر اثنان غيرًا يتعاقدان في الركوب فرضًا فرسخًا (8)، أو يومًا يومًا، فمن قدّر على ذلك لا يفرض عليه الحج؛ لأنهما إذا كانا يتعاقدان لم توجد الراحلة في جميع السفر، وكذا لو وجد ما يكفي له (9) مرحلة ومشي.

(1) نقل الإمام صاحب السراج الهوياج (1/259).
(2) المضروب: الزمن الذي لا جرك به، أو هو ممن أهله المصاعب وأفعده عن الحركة كالمشغول شالًا كنائًا، واللفظ مشتق من العرض وهو اللقب، كأنه قطع عن كلمًا الحركة والصرف، ويا بث: من الصادم الممتهلة.
(3) المعوض: كأنه ضرب على عصمته، فانقطع أطرافه عن عملها.
انظر: المغرب (66/141)، معجم لغة الفقهاء (311)، البحر العميق (370).
(4) المحيط الرضوي (1/214).
(5) أما لو امتتع البذال قبل إحرام المبذول له فعندئذ لا يجز.
(6) إلى هنا نهى النقل عن المحيط الرضوي (1/214).
(7) نقلًا عن هذين السلاطين (193).
(8) (رأسي) ليس في (ب، أ).
(9) الفرسخ: لفظ فارسي مَعَدُ، يراد به المسافة المعلومة من الأرض، وهو مقياس من مقايس المسافات، مقداره ثلاثة أميلًا، وهو عند الخفية يعادل تقريبًا (75.5598) متراً.
انظر: معجم لغة الفقهاء (ص 311)، المصباح المثير (ص 468)، الهادي إلى لغة العرب (3/396).
(10) (به) ليس في (أ، ب، ج، د).
مرحلَة: لم يَجب

والمعتبر في حق كل واحدٍ من الأغيان بِما يلي بِحالَة، أو رأس زامَلة، أو مَحارة، حيّةً أو ليساً، كان يستمسك على الراحة، ولا تلحَق هذه مشقة شديدة، لم يَجب في حق إلا وِجدان الراحة عند الأربعة، وإلا فَيَجب مع الراحة وِجدان المَحمل.

وفي "الفتح" (٤) :  «وَهذا لأن حال الناس مختلف ضعفًا وقوة وَجَلِدًا ورفاهة، فأمرَه لا يَجب عليه إذا قَدَر على رأس زامَلة، وهو الذي يُقال له في جرَّ، راكب مُقتُب؛ لأنه لا يستطيع السَّفَر كذلك، بل قد يهلك هذا الركوب، فلا يَجب في حق هذا إلا إذا قَدَر على شَق مَحم، وِمثل هذا يتَأتي في الزاد، وليس كل من قَدَر على ما يكفيه من خُير وجُنَين دون لَحم وطُبيخ قادرًا على الزاد، بل سَيَهلك مَرَضًا بمداوته ثلاثة أيام، إذا كان مَرتُقها معتادًا للَحم والأغذية المرتفعة، بل لا يَجب على مثل هذا إلا إذا قَدَر على ما يصلح معه بِذَنَه» انتهى.

وذكر بعض الشافعَة (٥) : «أن الضاَبِط في لحَوَق المشقة: أن يَلحَق من المشقة بين المحم والرَاحة ما يِلتحُق بين المشي والركوب، قال: وعلى هذا لو كان يِلتحق مشقة شديدة في ركوب المحم اعتبر في حق الكنيسة (٦)، وهي مأوَّذة

(٠) لأن المعتبر هو الممكن على الركوب في جميع أجزاء السَّفر.
(١) أي: في الطرف والعادة.
(٢) انتِر: البحر الرائع (٣٣٢/٢)، مواهب الجليل (٢/٤٩٢)، المجموع (٧/٦٦)، كشف القناَع (٢/٤٦٧)،
(٣) هَدَاية السالِك (١٨٥/١)، الفتاوى الهندية (١٨١/٢١٧).
(٤) (٢/٣٢٨).
(٥) انتِر: الإيضاح (ص٩٦)، المجموع (٧/٦٧)، حاشية الهشمي (ص٩٧)، هَدَاية السالِك (١٨٦/١).
(٦) الكنيسة: شبه هودج، يُغرِز في المحم أو في الرجل قضبان، ويَلقى عليه ثوب يَستظل به الرَاكب ويِمَنْتُر به.
من الكتاب، وهو السسر، وأما الحمل وهو الخشبة التي يكون الركوب فيها 

وقوله: "أو شق ممح ل" {2} لأن للمحم ل جانبي ويكفي للراكب أحد 

جانبيه.

والزامته: البصير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومناغه {3}.

وحيث اعتبرنا القدرة على الركوب، فنراد أمن يملكه أو يتمكن من مملكة بثمن 
المثل أو استئجاره بأجرة المثل {4}.

قال الكرماني {5}: "وإن اتق علم قفط وجدب وغلاء وعطش وقلة ماء في 

الطريق، ولم يجد زادا ولا ماء في الطريق، أو يجد أحدهما دون الآخر {6}، أو 
يجدها معًا لكن بأكثر من نم المثل جدًا في المواضع التي جرت العادة 
بوجودهما فيها، لم يجب الحج عليه؛ لأن وجود الشيء بأكثر من نم المثل 
[جانا] {7}." 

وجمعه كنائس، وقيل: هي الخارة.

انظر: المصباح المثير {ص54}، الهادي إلى اللغة {4/67}، حاشية الهيثمي {ص97}.

{1} من قوله: وذكر بعض الشافعية إلى قوله: ( ائتيه) ليس في: (أ، ب، س).

{2} أي: جانب حمل، كذا في البحر العميق {1/379}.

{3} مأخوذ من زمل الشيء إذا حمله. انظر: المصباح المثير {ص255}.

{4} لأن القدرة بالمثل هي الأصل في توجيه الخطاب، فقبول المثل لما به الاستطاعة لا يتعلق به الواجب 

انظر: هدياة السالك {187/1}، المسالك {1/268}، فتح القدير مقبل الكلامية {2/322}.

{5} في المسالك (268/1).

{6} أو يجد أحدهما دون الآخر ليس في: (د).

{7} ما بين المعلومين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
وعلى هذا إذا لم يجد راحلة أو وجدها، ولكن لا يصح ذلك مثلاً بأن يكون (1) شيخًا، أو شابًا مترفًا(2) لا يقدر على الركوب إلا في اللحم ونعوه ولم يوجد، أو وجد ولكن بأكثر من ثمن المثل أو أكثر من أجرة المثل، لا يجب عليه الحج.

وقد روى عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- مثلاً ذلك (3).

واعلم أن مراد الفقهاء من الراحلة: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أثري كما قاله الجوهرى (4).

---

(1) بأن يكون ليس في (ح).

(2) المترف: هو الذي أبطهته العمة وسعه العيش، أو هو الذي يعيش في راحة من العيش وغير عميم

(3) فقد روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «السبيله أن يمحب بين العبد، ويكون له ممن زاد وراحلة من غير أن يحجب». أخرجه ابن حجر في جامع البيان (4/15)، والبيهقي في سننه الكبرى (313/274)، وابن المتنى كما في الدور المنثور (274/2).

أما أثبر عن عمر -رضي الله عنهما- فلم يستطع الوقوف عليه، ولكن روى عن ابن الزبير أنه قال: «الفقه على قدر القوة». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (15948)، والطبري في جامع البيان (17/4)، والسيبي في الدور المنثور (274/2).

قلت: يتمثل فيكون مراد الكرماني بما روى عن ابن عباس وابن عمر، ما رويه مرفوعًا إلى رسول الله صل الله عليه وسلم: إن فسر الاستعظام والسبي في الأية الكريمة بقوله: الركوب والراحلة، وهو حديث مشهور.

انظر: سنن الترمذي (813)، سنن ابن ماجه (2897، 2896)، سنن الدارقطني (216)، مصنف ابن أبي شيبة (15949، 15948)، جامع البيان (4/16)، مستدرك الحاكم (441/274)، والبيهقي (331/274)، الدور المنثور (274/2).

وقد صرح هذا الحديث الشوكي في نيل الأوطاب (288/4)، وابن الهام في الفتح (328).

(4) في الصحاح (4/170)، واحترقا صاحب المصالح المثير (222).

قلت: الجوهرى هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الشرقي الجوهرى، كان إمامًا في اللغة والأدب، وكان أحد أئمة الصلاة دكاء وقافة ومجلومًا، وخطاطًا يضرب رطب المثل في الجودة، وكان كثر النزح والسخر، ثم أقام بمساواة ملازمًا للتدريس والتلقيح وإشراف المصنفين، ومعاذ الله، في اللغة، وكتاب في العروض، ومقدمة في اللفظ (393).

انظر: معجم الأدباء (2/656)، إنشاء الرواية (1/229)، بغية الوعاة (1/446).
ثم هل هو شرط بخصوصه، أو غيره من الدواب داخل في حكمه؟
لم أر تعرُض الأصحاب لذلك.
وتعرُض له بعض علماء الشافعية، فقال الحبيب الطبري (1) : «وفي معي الراحلة
كل حموله اعتيد الحمل عليها في طريقه، أي : الحج، من برَّد دون (2) أو برَّد
أو حمار»(؟).
وقال الأثربي (4) منهم (5) : "هُو (6) صحيح فيما بينه وبين مكة مراحل
يسيرة جرت العامة بالسُّفر عليها في مثل تلك المسافات، دون المراحل البعيدة
كأن المشرق والمغرب مثلاً، لأن غير الراب لا يقوى على قطع المسافات

(1) هو الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الله بن محمد الطبري الكلي الشافعي، الشهير بالطبري،
شيخ الحرم، وحدث الحجار، كان عالماً، عالماً، حيال القدر، عالماً بالأثار والفقه، له : شرح التنبيه، الفقي،
الأحكام، الروى النصرة نوفي بمكة سنة (694هـ).
انظر : الطبقات الكبرى للبكي (1/8)، طبقات ابن قاضي شهبة (2/206)، الأعلام (1/159).
(2) البرذون : يطلق على غير العربي من الحبال والبغل، وهو حيال عظم الخلفة، وغليظ الأعضاء، قوي الأرجل،
عظم الخوارج. انظر : المعجم الوسيط (1/48)، المصاحب المثير (ص 41).
(3) لم أقف على مصدر هذا النص، ولكن نقل ابن عابدين في حديث الخلاق (2/336).
وقال ابن حجر الهيثمي في حديثه (ص 97) : "المراحل بالراحلة ما اعتيد الركوب عليه لغالبما لمثله في تلك
المسافات، قصرت أو عملت ولم حمارًا."
وثقل ابن عابدين في حديث الخلاق (2/336) عن الرزق، ما نصه: "الفرج يقتضي الزوج في البغل
والحبار والفرس إذ هو منوط بالاستطاعة، وهو أعم، وشاذ ذكر الإبل أو أنه لا دليل عليه."
(4) في (س، أ) : (الأثربي) وهو خطأ ظاهر من السياق فهو ليس من الشافعية.
قلت : والأثربي هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدون بن عبد الواحد الأثربي، من كبار فقهاء
الشافعية، كان إماماً فقيهاً، كثير الجود، صادق اللهجة، شديد الخوف من الله، فقيه النفس، لطيف الذوق، له
: التوسل، وشُعَيبة الخلاف، وقت المحتاج (ت 783هـ).
انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (3/190)، الدور الكامنة (1/125)، الأعلام (1/119).
(5) أي : من الشافعية.
(6) أي : اعتبار القدرة على البغل والحمار وغله.
الشاسعةُ (1) غالبًاً انتهىً.

وهذا تفصيل حسن جدًا، ولم أر في كلام الأصحاب ما يخالفه، بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مضافًاً (2).

وهذا الذي ذكرنا كله في حق الآفاق.

أما أهل مكة ومن حولهم، فالقدرة على الرحلة ليست بشرط في حق هم إذا قدروا على المشي (4).

وإلاً (5) فالرحلة شرطُ (6) في حقهم.

وقيل: الرحلة شرط مطلقُ (8)؛ لأن بين مكة وعرفات أربع 5 فراسخ، وكلّ

وإلاً (5) فالرحلة شرطُ (6) في حقهم.

وقبل: الرحلة شرط مطلقُ (8)؛ لأن بين مكة وعرفات أربع 5 فراسخ، وكلّ

(1) في (س) : (الشاقة) وهو محرف.

(2) لم أفطل على مصدر هذا النص، ولكن آثار إليه ابن حجر البصري في حاشيته (ص 97) وابن عابدين في رد المختار (6/471)، وصاحب إرشاد المساري (ص 27).


(4) أي: قدروا بلا كافية ومشقة.

(5) أي: قدراً بلا كافية ومشقة.

(6) قلت: وإنما قد أظهر الرحلة في حقهم؛ لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة بداء هذا الفرض، فأشبه السعي إلى الجمعية في عدم اشتراك الرحلة لوجوده.

(7) انظر: البقدان (1) 122، المسائل (1) 264، البحر العميق (1) 382.

(8) أي: وإذا لم يقدروا على المشي أصلاً، أو كانت تنجحو مشقة زائدة بالمشي.

(9) أي: شرط عندئذٍ في حق المكي كالأفقاط.

(10) (في حقهم) ليست في (أ، ب، س، د).

(11) سواء قدرنا على المشي أو لم قدروا، فلا يجب على أهل مكة الحج ما لم يقدروا على الرحلة؛ لأن مشي أربع فراسخ راجلاً في حرج، والله تعالى يقول: { وما جعلنا علىكم من حرج} [الحج-78].

(12) انظر: شرح الهداية، لأبي كمال باشا (ل/242)، نسخة الفقهاء (1/589).
أحد لا يقدر على مئتي أربعة فراسخ راحة، ذكره في «المحيط»، فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا عليها، والأول أصح.

قال العلاّمة ابن كمال باشا في «شرحه على الهديا»: «ومن قال في تقرير هذا التعليل: لأن كل أحد لا يقدر على مئتي أربعة فراسخ فيلحقه الحرج لا محل، وهو مدفوع [شرعًا].» لم يكن على بصيرة، (.....) يرفع

(1) وهو المحيط الرضوي (ل/315).
(2) هذا في (د) زيادة (انتهى) ولا وجه لها كما هو ظاهر.
(3) قوله: «والأول أصح»، يعني به: عدم اشتراك الراحة في حَقِّهم.
(4) قبته: وهو ما اختلفت الكاساني في البدائع (1/212)، والكرماني في المسالك (1/264)، والحادي في السراج (1/229)، وقاضي خان في المناخ (2/283)، وابن المحمي في الخروج (2/322)، والملخص في الاحترار (1/381)، وال 있는데ن في جامع الرموز (1/460).
(5) وابن تيمية في البحر الرئيسي (1/337)، وصاحب اليوسف (ل/52)، وصاحب الولائية (1/253).
(6) ولكن ملا علي القاري استظهر ما في «المحيط» من أن الراحة شرط مطلق حيث قال: «هو الظاهر المتبادل من إطلاق تفسيره في الاعتقاد والراحة من غير تفرقة بين الأولين الإقالي والملكي».
(8) هو الإمام طه الدين أحمد بن سليمان الرومي، الشهير باين كمال باشا، من فقهاء الجنين المشهورين، تولى الفقهاء والإفتاء، وكان فقيهًا عاليا بالحديث وورجاله، واسم الاطلاع، كثير التصانيف، له: طيات الفقهاء، الإصلاح، مجموعة رسول (ت 940هـ).
(9) انظر: الفوائد البدية (ص42)، الأعلام (1/133).
(10) (ل/242).
(11) ما بين المكروفيين زيادة من المصدر حتى يستقبح السياق.
(12) هنا في المخطوطة لم يرد شيء، ولكن ورد في المصدر هكذا (اذم).
(13) قلت: لم يتيب لي المراد من رمز (ح)، ولكنه استفاض خاص بالإلهام، ويدير من السياق -وَالله أَعْلَمـ أي معناه: {إِذ حاصل ما قاله}، {و حاصل ما ذكره}، أو يكون المراد به {إِذ حيتن}، {والله أعلم}.
الخلاف من اليبين؛ لأن اعتبار القائلين بالوجوب (1) قَدَّ القدرة على المشي في مقدار أربعة فراش في صورة المسألة، واعتبار القائلين بعدم الوجوب قَدَّ عدم القدرة على المشي في مقدار تلك المسافة فيها، على ما دل عليه قوله: لأن كل أحد لا يقدر على مشي أربعة فراش، فإنه ظاهر في أن ع دم الوجوب عندهم في حق العجز عن المشي في أربعة فراش.

وما قَرَّناه من التفصيل تبيين أن في المسألة قيداً وهو: القدرة على المشي مقدار أربعة فراش (2).

وقد أهل المصنف (3) - رحمه الله - تبعاً للكرخوي، فإنه كان يقول على ما تَقَل في «المحيط» (4) وفي «الذخيرة» (5): «إذا يُشتَرط الراحة في حق من بعد من مكة، وأيضا أهل مكة ومن حورها لا يُشتَرط في حقهم» (6) انتهى (7).

وأما الزاد: فلا بد منه (8) في أيام اشتعالهم بنسك الحج، صرح به في غير موضع (9)، حتى لو كان صانعاً يكتسب كل يوم (1) ما يقوله ولا يفضل شيء

(1) أي: وجوب الحج.
(2) ما بين المعتكفين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
(3) وهو الإمام المرغني صاحب «الهدية».
(4) وهو المحيط اليراهي كما نص عليه ابن كمال باشا في شرح النزهة (2/42).
(5) لم أوفق عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو المحيط اليراهي (3/392).
(6) وهم عبارته: "فأشبه السعي إلى الجمعية في عدم اشتراط الراحة لوجوهه".
(7) من قوله: "قال العلماء ابن كمال" إلى قوله: "انتهى" ليس في: (أ، ب، س).
(8) قبل: يظهر من كلام العلماء ابن كمال باشا أنه برى - والله أعلم - ترجيح رأي القائلين بعدم اشتراط الراحة لأهل مكة ومن حورها، والله أعلم.
(9) أي: لا بد من الزيادة لأهل مكة ومن حورها.
(10) انظر: المسالك (1/264)، السراح الوهاج (2/259)، البحر الرائق (2/237)، النبانيج (2/52)، جامع الروموز (1/383)، الو اللهجة (1/253)، داعي مثار البيان (2/1).
عن قوته وقوته عبائه قدر ما يكنفيه في النسك (2)، لا يجب عليه (3)؛ لأنه غير واحدٍ للزّاد، وإنه شرط (4).
قال في «البيانيع» (5) : « لا بدّ لهم (6) من الزاد قدر ما يكنفيهم وعيّاتهم بالمعروف ».

زّاد في «السّراح الوهاب» (7) : « إلى عَوْدِهِم» (8)
وقال في «فتاوی قاضي خان» (9)، و«النهاية» (10) : « إن كان مكَّيًا أو ساكنًا بُبُرِّ مكة كان عليه الحجّ وإن كان فقيرًا مَا يملّك الزاد والراحلة ».
قال في «الفتح» (11) : « فيه نظر، إلا أن يُريد إذا كان يمكنه تكمّبّه في الطريق ».

وقال ابن العجمي (12) : « هو محاوم على ما إذا لم تلّحقه مشقّة ».
قال الكرماني (1) : « وحدّ أهل مكة عندنَا من كن داخيل الموقيت إلى الحرم ».

حدّ أهل مكة في

(*) (يوم) ليس في : (س).
(**) أي : أيام النسك.
(***) أي : الحجّ.
(****) والمشروط لا يتحقّق بدون شرطه.
(*****) (52).
(******) أي : أهل مكة ومنّ حولها.
(*******) (259).
(*******) (52).
(********) (283).
(*********) (2/2).
(**********) (2/3).
(***********) (282/2).
(************) (322/2).
(*************) (383/1).
(**************) (2/2).
(***************) (322/2).
(****************) (383/1).
قال ابن العجمي (2): «هذا فيه تَّطَرَّ، فإنّا لو أوجينا الحجّ ماشيًا على مَن كان(3) داخل ذي الجَلِيفة لَلْجَحَّة مشقة زائدة». وَمَم كان أجو السادة، بعض الأصحاب (4) فسَّرَّ من كان حول مكة هَنَا(5): «يجب الحجّ أقلّ من ثلاثة أيام».


---

١. في المسالك (264/1)، وانظر أيضًا: الميسوطة (169/4)، البدائع (2/196).

٢. في مَسَئْكَة: من بَلّة، كما في البحر العميق (382/1).

٣. (كان) ليس في: (أ، ب، س، د).

٤. (لعله يُقدَّمُ حمّم صاحب «السّرَّاج الوُهَّاج»، وحِصَّبُ «البَيْنَابِع»، كما سُبِّيَلُ عَلَيْهِمْ بعد قليل.

٥. (أي: في مَسَئْكَة) الْحَمْطُة لِجُوَّلِيْجُ الحَجِّ.

٦. (وَهوَ ما احِتَارَهُ عَلَى الْفَتَّاَّرِي في المسالك (ص 32) حيث قال: "وَهُوَ الْبَيْنَابِع يُقَدَّرُ حالِيًا بِحَوالَٰي (89) كَمْ تَقَرِّبًا. انظر: تَوْضِيح أوْحَكَام.

٧. (301/2) ، إعلام الأئمة (93/2) ، التَّسْهِيل الضروري (74/1).

٨. (259/2).

٩. (52/2).

١٠. (383/1)، وشرح الهداية لابن كمال بدِّيْا (242/1).

١١. (وَمَم عِبَارَتهُ: "لَأَنَّهُ لا يَتَلَّبَحُهُ مشقة زائدة في الأداء، فَنُّلَّ ذَلِكْ فِي حَيْثَ الحَجّ مَنْ حَيْثَ السَّعْي إِلَى الجَمِيْعَة".)
قال في «البحر»: (1) «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ الْبَعْدُ مِفَسَّرًا» (2) بثلاثة أيام فما فوقها كُلًا قال صاحب «البینوی» (3).

وفي «البحر الراخضر»: (4) «وَإِنْ أَفْتَرَطَ الْرَّاهِلَةَ فِي حَقِّ مِنْ بَيْنِهِ وَبِيْنِ مُكَةِ ثَلَاثَةٍ أَيَامٍ فَصَادِدًا.» أما ما دون ذلك فَإِنْ أَفْتَرَطَ إذا كان قادرًا على المشي» انتهى.

وفي «شرح مختصر الكرمي»: (5) «فَأَمَّا أَهْلَ مِكَةِ وَمَنْ حَوْلهُمْ فَالحَجُّ يُجِبُ عَلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ بِغَيْرِ رَاهِلَةٍ; لَنْ يَلَوَّحُهُ مِنْ شَفَافَةٍ فِي الأَدَاءَ»، والله أعلم (6).

واعظًا أن الفقيه إذا وصل إلى الموائد صار حكمه حكم أهل مكة، فيجب عليه الحجّ وإن لم يقدر على الراحلة، صرّح به في «الفتح» (7).

قال في «الغنية»: (8) «حَجَّ الْعَلْيُ أَفْضِلُ مِنْ حَجِّ الْفَقِيرِ؛ لَوْنَ أنَّ الفِقِيرَ يُؤُدِّي حَكَمَ».

급م

الفقه إذا

(1) البحر الراخضر (383).
(2) في (ج) (مفسّرًا) بدل (مفسّر) وهو أيضاً محتمل.
(3) (ق) (ل 52).

قلت: صاحب البینوی هو الإمام رضي الله عنه أبو عبد الله محمد بن رضي الله عنه محمد بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الخلاويّة، له البینوی في معرفة الأصول والتفضيل، كان حيًا سنة (616هـ).


(4) قوله: (ومن جوه له) ليس في (س).
(5) قلت: يظهر من النصوص التي ذكرها المؤلف أن في المسألة قولين:

الأول: أن أهل مكة هم من كانوا داخل الموائد علی ما اعتباره الكرماني، ويظهر أنه اختيار المؤلف حيث يعرف في علی بالمقال (ص 64) عن القول الثاني بلفظ قيل.

الثاني: أن أهل مكة هم من كانوا على مسافة أقل من ثلاثة أيام، وهو ما اعتباره الخادم، وابن الضاي، المكي، وصاحب البحر الراخضر، وعليه علی القاري في المسألة (ص 33) بأن القول الأقرب للصحاب.

أما النصوص المطلقة كنص القدوري في «شرح مختصر الكرمي»، ونص صاحب «الإيضاح» فإما محملة على ما ورد من التفسيق، بما دون ثلاثة أيام في نصوص أخرى.

واعظ أيضًا: الباشل (ص 33).
(6) (329/2).
(7) (ر 43).
الفقر من مكة﴾１﴾。
وفي﴾２﴿: «إن من لا يجد سبيلًا فيما سقط الفرض عنه لمعد الوصول إلى البيت، فإذا مشى فصار إلى البيت، فقد بلغ البيت، وصار من الواردين لل سبيل، فوجب الحج عليه بذلك، فذلـك أجزاؤه﴾３﴿، لأنه بعد بلوغه البيت كـُم كان منزله هنالك، فعليه الحـج انتهى.

ثم أعلـم أن الفقـير إذا وصل إلى مكة أو الميقات فقد صرحوا بوجوب الحج عليه﴾４﴿، لكن هل يشترط للوجود عليه حصوله في أشهر الحج رأي لا ؟ فمـأ وصل وجب عليه، ومثله أهل مكة ؟

لم أحد تصريحًا فيه.

إطلاقهم: الفقـير إذا وصل إلى المعاتب وجب عليه، يدـل على عدم﴾５﴿ اشترات أشهر الحج، وكذلك عبارة الطحاوي﴾６﴿ ظاهرة في ذلك.

(۱) وقـام عـبرته: «فقبل ذلك منطـَّع في ذهابه، وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوّع».

(۲) وهو شـرح معابي الآثار (۱۵۸۲). (۳) أي: إذا حـج أجزاء عن حجـة الإسلام.

(۴) انظر : خـفقه الفقهاء (۱/۸۴۸)، فتح القدـير (۲/۳۲۶).

يفـَـي: يـ niệm أن يكون العيان الآفاقي كذلك [إلى: كالفـقر] إذا عدم الركوب بعد وصوله إلى أحد المواقيت، فالحقيقة بالفقر لظهور عجزه عن الركب، وليفـيد أن يتعين عليه أن يبني حـج الفرض ليقع عن حجـة الإسلام، ولا ينوي نفلاً على زعم أنه فقـير لا يجب عليه الحـج؛ لأنه ما كان واجبًا عليه وهو آفاقى، فلما صار كالملكي وجب عليه، فلو حـج نفلاً يجب عليه أن يحج ثامـين، ولو أطلق يـصرف إلى الفرض. انظر: المسـلك (صر.۲۸).

(۵) قوله: (بدال على عدم) ليس في: (ج).

(۶) وهي النبي مرّت آنفاً.

فلت: والطحاوي هو الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأردي الطحاوي الخنيق، إمام جليل القدر، وكان نقة لبيبًا، فقيهاً، حكيمًا، تبينًا، عالمًا، لم يخلف بعده مثله، انتهت إليه رئاسة الحنفي بمصر، كان
واشتراعهم إدراك الوقت ظاهر أو صريح في اشتراع الأشهر في حقه، لكن فيه خلاف كثير كما يأتي (1).

والحاصل: أن من اشتراع إدراك الوقت يُشتري على قوله وصوله في الأشهر.
وعلى قول من لا يشترط إدراك الوقت يجب عليه وإن وصل في غير الأشهر، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً (2).
لكن بنشأ من هذا إشكال آخر وهو: أنه قد دُكر غير واحد جواز صرف المال قبل خروج أهل بلده من غير خلاف (3).
والقول باشتراع إدراك الوقت يوجب الخلاف في ذلك (4).

ويجاب عنه جوابين:
أحدهما: أن فيه (5) خلافًا، وعدم دُكره لا يُنفيه.
والثاني: أنه فرّق بين هذه وتلك، فليس من صرفه قبل وقته كمّن لم يصرفه.
حين حضره الموت، يؤديه ما يأتي في «الخزانة» (6): «فيمّن بلغ قبل الوقت، وحاف الموت، وهو مُؤسس، عليه الإيضاء بالحقّ، فهذا صريح في الخلاف، مختلط في الفرق، والله سبحانه أعلم.

شافعيًا في ابتداء أمره ثم تحول المحتفظ، وكان مطلعًا على مذاهب العلماء والفقهاء، له: شرح معاني الآثار،
شرح مشكل الآثار، أحكام القرآن، المختصر الفقهى (ت 321هـ).
انظر: الجوهر الم دقية (1/271)، ناج التراجم (ص100)، الغوائد الذهنية (ص59).
1) في (ص515 - 521).
3) في (ص515 - 521).
3) انتهى: المخطط البهاءي (3/393)، المسالك (1/262/263)، البديع (2/125/252)، تحفة الفقهاء (1/125)، تحفة الفقهاء (1/592).
4) أي: في جواز صرف المال قبل خروج أهل بلده.
5) أي: في جواز صرف المال قبل خروج أهل بلده.
6) أي: في جواز صرف المال قبل خروج أهل بلده.
7) نقلًا عن البحر العميق (1/368)، وسيأتي التقل عن «الخزانة» في (ص518).
ولا يجب الحجّ على عبيد أهل مكة، وجب على فقراءهم (1)، والله سبحانه
أعلم.
7- ومنها : الوقت :

وهو شرط الوجوب (2) فقط (3)، فلا يجب إلا على القادر وقت خروج أهل
بلده (4)، فإن ملكها (5) قبل أن يتأهَب أهل بلدته (6)، فهو في سّعة من صريحها
حيث شاء (7)؛ لأنه لا يلزم التأهّب في الحال »، كذا في «التنايع» (8)
ويغيره (9).

قرار (1) لأن الحجّ لا يأتي إلا بالمال غالباً، ولا يقبل للعبد، فلا يقبل على مال الهدوء، وقلب هو شرط الوجوب، وهو شرط الاستعداد في 접 الخطر، فإن المولف
لا يُلزم بوجوب الحج في الحال، إنما يكون في حاله وجرده.
وهو على الفعل المشهور والراجح، وقيل هو شرط الهدوء، ولكن الخلاف فيه ضعيف جدًا، وهذا دركه
المؤلف هنا في شرط الوجوب. انظر : الممالك (ص 34).
قرار (2) قوله (فقط) فيه نظر، فقد نقل ابن عابدين ما نصبه : «لا شكل أن من لم ينحر وقت الحجّ لم يجب عليه،
وأنا لا يصح إلا في وقت المنصوص، فكان شرطًا للوجوب، وشرطًا للصحة، تأمل».
قرار (3) من شراء مسكن، أو مساجع، أو تزوج، و نحو ذلك
قرار (4) لأن ذلك هو وقت الوجوب في حقّ.
قرار (5) أي الاستعداد بالمال.
قرار (6) أي إلى الخروج للحج.
قرار (7) من صراح مسكن، أو مساجع، أو تزوج، و نحو ذلك
قرار (8) ( ل 52).
قرار (9) البدائع (2/125)، تفسير الفقهاء (1/592)، التأريخانية (2/328)، النفاذ (2/203)، جامع الرموز (383/1)، الكفاية (2/328)، المسائل (1/262، 270)، عيون المسائل (2/65).
وقال الشيخ المحقّ كمال الدين في «شرح الهداية» (1): «والأولى أن يُقال: إن كان قادرًا وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل أشهر الحجّ ليبع المسافة، أو قادرًا في أشهر الحجّ إن كانوا يخرجون فيها، ولم يحج حين افترق:

تفرّذ ذنبيًا، وإن ملك في غيرها وصرّها إلّا غيّره، لا شيء عليه». قال (2): «واقتصر في «التبيان» على الأول (3)، وما ذكرناه أولى؛ لأن هذا - أي ما ذُكر في «التبيان» - يقتضي أنه لو ملك في أوائل الأشهر (4)، وهم (5) يخرجون في أواخرها، حاز له إخراجها (6)، ولا يجب عليه الحجّ.

وأيضًا قال (7) في موضع آخر: «والشرط أن يملكّها في أشهر الحجّ، أو وقت خروج أهل بلده». قال في «البدائع» (8): «ثم ما ذكرنا من الشروط لوجوب الحجّ من الزاد والراحة وغير ذلك يُعتبر ووجودها وقت خروج أهل بلده، حين لو ملك الزاد والراحة في أول السنة قبل أشهر الحجّ، وقيل أن يخرج أهل بلده إلى مكة، فهو في سعّة من صرف ذلك إلى حيث أحب (9)، وإذا صرف ماله، ثم خرج أهلٌ

-----------------------------
(1) (321/2).
(2) أي: كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية (321).
(3) وهو أن يكون قادرًا وقت خروج أهل بلده، وقد سبق نص في النباعي» أنفاً.
(4) أي: أشهر الحجّ.
(5) أي: أهل بلده.
(6) أي: صرفها حيث شاء.
(7) أي: كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية (328).
(8) (325/2).
(9) لأنه لا يلزمنا التأبّ لمحجّ قبل خروج أهل بلده؛ لأنه لم يجب عليه الحجّ قبله، ومن لا حجّ عليه لا يلزم

التأبّ للحجّ، فكان سبيل من التصرّف في ماهه كيف شاء، كذا في البدائع (125).
بلده لا يجب عليه الحج، فأما إذا جاء وقت الخروج والمال في يده، فليس له أن يصرفه إلى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفوائد، لأنه إذا جاء وقت خروج أهل بلده فقد وجب عليه الحج لوجود الاستثناء (1)، فلا يجوز له صرفه إلى غيره (2)، فإن صرفه إلى غير الحج أمّ (3) انتهى. ويعتبر بما ذُكر: فإن الإمام على القول بالفورية (4)، وأما على القول بالتراكيض فلا، وأما وجوب الحج بذلك ثابت بالاتفاق.

وذكر الكرماني (5): «وأما اعتبار القدرة على الخروج إلى الحج عند خروج أهل بلده، فإن ذلك منسوب دخول وقت الوجوب، كدخول وقت الصلاة، فإذا لا تحق قبل وقتها، كذا هنا، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده (6).»

وقال (7) أيضًا في موضع آخر: «يعتبر القدرة على الزائد والراحلة عند خروج أهل بلده حين لو تصرف فيه واشترى به (8) عوضًا أو حُبًا قبل خروج أهل بلده، سقط عنه الحج، إلا أن ذلك مكره عند محمد (9)، وعند أبي...»

---

(1) فيلمه الثأب للحج، كذا في البدايع (2/125).
(2) كالمسالك إذا كان معه ماء للظهارة وقد 튕 الوقت، لا يجوز له استهلاكه في غير الظهارة، كذا في البدايع (2/125).
(3) وعليه الحج، كذا في البدايع (2/125).
(4) لعل الأول في العبارة أن تكون هكذا: «أن الإمام إما هو على القول بالفورية».
(5) في المسالك (1/270).
(6) لأنه أقرب إلى العدل والتخفيف والتسير في حقه، كذا في المسالك (1/270).
(7) أي: الكرماني في المسالك (2/262).
(8) له في: (من).
(9) لعل الكراهية هنا جاءت من قصد الحجة لستر المستر الحج، وإلا فإن وجوب الحج على التراكيض عند الإمام محمد، والله أعلم. انظر: إرشاد الساري (33).
يوسف: لا يُسقُ عنه.
ولو تصرَف في بُعد خروج أهل بلده لا يسقُ عنه الحج، ويكون دينيًا في ذمته.
حين لو ممات (1) لقي الله تعالى وعليه الحج (2).
وفي «الكرسي» (3) : «إذا مَلَك ذلك أوَّل السنة قبل أَشهر الحج، وقبل أن يخرُج أهل بلده إلى الحج: فِهِ في سَعْي من ضَرف ذلك إلى ما شاء، فإذا جاء وقت الحج - وهي ذَراهم (4) - فعله الحج، وليس له أن يصرف ذلك إلى ما شاء من (5) غيره.
وكل ذلك إذا كان له أَلفٌ، وسُل الغزوة، فأراد أن يزوج، فهو على ما ذكرنا: إن كان قبل خروج أهل بلده جاز، وإلا فلا (6).
وسُل أَب حنينّة - رحمه الله - عُمّ لله - أنْحِب به مال، أنْحِب به أَم يزوج؟ قال: يُحِج بِه (7)، وهو محمول (8) على ما ذكرنا (9)، كذا في «البحر» (10).

المفاضل

لَي بَيْن

(1) (حِيْن لو ممات) ليس في : (س).
(2) انظر أيضًا : خفة الفقهاء (1/592-593).
(3) نقاً عن السَّراج الوُهابِ (ل/259)، والخَير العَميق (1/381).
(4) في (أ، ب) : (وهُى ذَراهم)، وفي (د) : (وهي الدَّاراهم)، وهو تصحيح.
(5) (ما شاء من) ليس في : (ب، د).
(6) انظر : عيون المسائل (2/65)، الملفت (ص/96).
(7) انظر : المبسوط (4/164/2)، فتح القدر (2/323).
(8) (محمول) ليس في : (س).
(9) يعتبر : أن إذا كان ذلك وقت خروج الحاج، وامة إذا كان قبل خروج الحاج، حاز له أن يزوج بها.
(10) البَحْر العَميق (1/381).

خُلفت: وقد ذكر ابن عابدين في رَدّ المختار (6/477) أن حَالَ التَّوْفَان مُقَدَّم على الحج الرَّفَف، لأن في تركه أمرًا: ترك الفَرض، ووقع في الزنا، وحُبوب أَب حَنينّة في غَير حَال التَّوْفَان، أي : غَير حَال تَحقَق الزنا؛ لأنه لو تَحقَق فرض التَّزوج، أما لَو خَالَفه فالَّدْورى واحْبَب لا فرض، فِي قُدَم حَجَّ الفَرض عَلَى
وفي "التحنيس" (1) : « أنه إذا كان له مالٌ يكفي للحججّ، وليس له مسكنٌ ولا حادٍم، أو خاف العوزة، فأراد أن يتزوج ويصرف الديراهم إلى ذلك : إن كان قبل خروج أهل بلدته إلى الحجج يجوز؛ لأنه لم يجب الأداء بعد، وإن كان وقت الخروج فليس له ذلك؛ لأنه قد وجب عليه » انتهى (2).

وأُشِبَائلُ بbung بأنه فإنه يشترط أن يكون المال فاضلاً عن الأشياء المذكورة في ظاهر الرواية، إذا كانت الأشياء في ملكه، فحينئذ يشترط للوجود كون المال غير (3).

وهَذهُ الأشياء، فلا تثبت الاستطاعة بَهَذَهُ (4)، ولا يجب بيعها.

وأما إذا لم تكون الأشياء في ملكه أولاً، ثم ملك المال فأراد أن يشتريها به، فليس له ذلك وقت خروج أهل بلده، وله ذلك قبل بلده كما في سائر الأشياء التي لا يشترط فيها كون المال فاضلاً عنها، وذلك لأنه مستطيغ يملك الديراهم في الحال، فلا يُعذر في الترُك، ولا يُضرَّ بترك شراء المسكن والخادم وغيرهم، بخلاف ما إذا كانت الأشياء في ملكه ابتداء فإنه يضرَّ ببيعها تَمَّةً (5).

وَهَذَهُ وَجْهُ الفَرْقَ، وَبِه يَرْجَعُ الإِشْكالُ.

(1) وهو التحنيس والمزيد (2/463).
(2) قال ابن الهيثم : « ولا يَخْلَى أن يكون منقول عن أبي حتيفة مطلق، فإن كان الواقع وقوع السؤال في غير أوان الخروج فهو خلف ما في التحنيس، وإلا فلا يفيد الاستشهاق المقصود ». انظر : فتح القدير (2/324).
(3) وهو أن يكون فاضلاً عن المسكن، والخادم، والآنت، والمناع، وغير ذلك، كما سبق في : (ص 486).
(4) في (ج، ب) : (زال غيرو).
(5) هذا ليس في ك (ج).
(6) لفظ ( kull : ) ظرف يُشار به إلى المكان البعيد معيِّن هناك، وأصله ( وَمَثَ ) لحقه الناء، ويوقف عليها فتاءه.
انظر : المعجم الوسيط (101).
وإليه أشار القدوري في «شرح مختصر الكرخي» في تعليل ظاهر الرواية: أن يكون فاضلاً عن مسكنه إلى آخره بقوله: «وهذا صحيح» لأن المنزل والخادم ممنوع من بيعهما، وكذلك الثياب والأثاث، فاعتبروا الفاضل عنهم.

ومثله ذكر في «البدائع» كما لو آنفاً(1).

ومن فروع اعتبار الوقت:
ما قال في «الفتح»(2): «اعلم أن في «المبسوط»(3) ما يفيد أن الوقت شرط الأداء عند أبي يوسف، فإنه نقل من(4) اختلاف زفر(5) ويعقوب: أن نصرانًا لب أسفلم، أو صبيًا لب بلغ، فمالنا قبل إدراك الوقت، وأوصي كل واحد منهم بأن يُحج عنه(6) حجة الإسلام، فصيحتهما باطلة عند زفر؛ لأنه لم يلهمهما بأن يُحج عنهما قبل إدراك الوقت(7).
وعلى قول أبي يوسف: تصح لأن سبب الوجوب قد تقرر في حقهما، والوقت شرط الأداء(8).

(1) في (ص 490).
(2) في (ص 321/2).
(3) في (ص 173/4).
(4) في (ص 18).
(5) هو الإمام زفر بن عبد بن قيس النبطي البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، الإمام من أئمة الفقهاء، كان ثقة، مأمونًا، حافظًا، اشتهر بأنه أقعد أصحاب أبي حنيفة (ت 58 هـ).
(6) انظر: الجوهر المصليبص (207/2)، تاج النراجم (ص 169)، الفوائد البهية (ص 132).
(7) في (ص 5، أ، ب): (عمرهم).
(8) إذا لم يصصر الأداء قبل إدراك الوقت، فلا تصح وصيحتهما به، كما في المبسوط (ص 173/4).
(9) وإذا وعد شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب، فتصح وصيحتهما بالأداء في وقته.
(10) انظر: المبسوط (ص 173).
قال: «وفي نظر، بل هو شرط الوجوب.»
وكان قال في «التعجيس والمزيد»: «وصيتها بطلة عند زفر، ولا حجة عليه، وعن أبي يوسف: تصح، وعليه الحجة».
وفي مخترقات حجّ «الذخيرة»: «إذا بلغ الصبي، أو أسلم الصهراوي في وقت لا يقدر علي الحج، ثم مات، أنه لا يحب الحج على قول أبي يوسف خلافاً لزفر.
قال التلمحي: وقد روي عن أبي يوسف أيضًا: أنه يحب.
فصار عنه روايتان، رواية «التعجيس»، ورواية «الذخيرة»:
وقبل: عن أبي حنيفة في هذا أيضًا روايتان، وعن زفر أيضًا روايتان، رواية «التعجيس»، ورواية «الذخيرة».
قال في «الذخيرة»: «وذلك على هذا إذا أصاب مالاً ثم استهلكه،

(1) أي: ابن الحمام في فتح القيدر (68/3).
(2) لا أفه علي، ولكنه ذاك في أصله وهو المحيط البرهاني (499/3).
(3) قلت: ويقصد بالمخترقات: باب المخترقات من كتاب الحج في «الذخيرة»، وغالبًا ما يكون هذا الباب في آخر الكتاب حيث يجمع فيه المسائل التي لم تدرج في بقية أبواب الكتاب.
(4) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن شجاع التلمحي، ويقال: ابن التلمحي، من أصحاب الإمام الحسن بن زيد، فله أهل العراق في قوله، والمقدم في الفقه الحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعفادة، له: المناضل، تصحيح الآثار، المدين في المشهورة، وفي مساحات في صلاة العصر سنة (662هـ).
(5) انظر: الجوهر المضية (3/173)، ناج التراجم (242)، الفوائد البهية (381).
(6) أي: عن الفاسي أبي يوسف.
(7) وهي الرواية الفاضية بالوجوب.
(8) وهي الرواية الفاضية بعدم الوجوب.
(9) انظر أيضًا: أحكام الصغر للأمرش (1/61)، المضمرات (91)، البحر الحبي (367/1).
(10) لم أفه عليه، ولكنه ذاك في أصله وهو المحيط البرهاني (399/3).
أو هنّاك (1)، ثم أصاب مالاً في وقت لا يقدر على أداء الحج (2).
قال الفارسي في «مسنكة» (3): «والأظهر أنه لا يجب، وعليه ال الفتوى» (4).
ومثله في «المضمرات» (6) (7).
وفي «خسارة الأكمل» (8): «لو أسلم النصرانيّ أو بلغ الصّينيّ أو حاضت الجارية (9) قبل وقت الحج، فhapusوا الموت وهم موسرون، فعليهم الإ ية بالحج».
وفي «مجمع البحرین» (10): «واعترنا إ ية صبيّ بلغ، وكافر أسّليم (1).

(1) يلاحظ هنا أن الفقهاء غالبًا ما يعبرون عن الهلاك بألفة سماوية بكلمة (هلّك)، أو هلك في بده أو تلف، وعن الهلاك بغير الألفة السماوية بكلمة (استهلك) أو (هلّك على يده) أو (أهلّك) أو (هلك).
(2) قلت: فيجيّري في هذه المسألة الخلاف السائد فيما إذا بلغ الصّينيّ أو أسلم النصرانيّ في وقت لا يقدر على أداء الحج، وقد ورد فيها روايتان: رواية بعدم الوجوب، وأخرى بالوجوب.
قال في المجتع البحري (3/499): «والفتوى على أنه لا يجب عليه الحج، وهو الأظهر».
(3) ونظر أيضًا: أحكام الصغار للأمرويشي (1/61)، المضمرات (ل/91).
(4) نقل عن البحري العميق (1/368).
(5) قلت: وكدّا ورد ترجيح رواية عدم وجود الحج، وأن ال الفتوى عليها في المجتع البحري (3/499).
(6) (2/333).
(7) (1/91).
(8) (1/368).
(9) (1/192).
(10) (1/218).
قال شارحه: (3) « وكان لكل منهما استطاعة الحج، و» به، أي: بالحج عنهما، و «قبل وفته» أي: قبل وقت الحج.

وقال زُفر: لا يصحّ إيضاؤهما؛ لأن الحجّ لم يكن واجبًا عليهما، وبعدما صارا أهلاً له (5) لم يدركوا وقت الحج.

ومنا: أفلاً كنا أهلاً للوجود وقت الوصية، فيصحّ إيضاؤهما بأن يُحجّ عنهما في وفته لعجرهما (6) عنه» (7).

فهذا ما في "المجمع" وشرحه يدل على أن صحّة الإضاء قول الإمام وصاحبه حيث عَيْر (8) عن الاعتبار بصبحلة الجمع (9) فيزيغر الاعتماد عليه;

(1) هنّا في النسخ زيادة: (فمانا) ولا وجه لها، فالسياق مستقيم بدونها، كما أنها لم ترد في المطبوع.
(2) (له) ليس في: (س).
(3) نقل المؤلف هنا عن شرحين لجمع البحرين، حيث نقل أولًا من "شرح ابن ملك" إلى قوله: "لم يدركوا وقت الحج"، ثم من قوله: "لنا" نقله من "شرح ابن الساعاتي"، هذا ما ظاهر لي من خلال المقارنة.
(4) انظر: تعليلات محقّق بجمع البحرين (ص 218)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1357).
(5) (فمانا) هكذا تمام عبارته الشارح.
(6) (له) ليس في: (س).
(7) في (د، ب، ح، س) (بعجرهما) وهو أيضًا محتمل على تقدير: بسبب عجرهما، والله أعلم.
(8) (ي) إلى هنا انتهى النقل من الشرحين، وانظر أيضًا: المبسوط (4/758)، مختلف الرواية (2/173)، قاضي خان (1/281)، آخذ الصعار للأسروشي (1/61)، عيون المسائل (2/65).
(9) أي: صاحب "المجمع" في منهه الفقهى المسمى "مجمع البحرين".
(10) فقال: "اعتبرنا"، ومن اصطلاح المؤلف أنه يعبر عن المسألة التي فيها اتفاق الأئمة الثلاثة خلاً فاً لففر بالفعل الماضي ملحمه به نون الجمعية، كما بيّن ذلك في مقدمة كتابه "المجمع".

انظر: مجمع البحرين (ص 218)، المذهب الحنفي (2/784).
لأنه مثبت مختار (1).

ويحقّ هذا ما في «فتاوى قاضي خان» (2): «فلم بلغ الصبيّة م difficoltàٌ الوفاة، وأوصى بأن يُحجّ عنه حجة الإسلام، جازت وصيّته عندنا، وتُحجّ عنه، وكذا النصراويّ إذا أسلم قبل وقت الحج، وأوصى بأن يُحجّ عنه» انتهى.

فجعل المذهبُ الجواز.

ثم إن لم يكون قول الكلّ (3)، قولٌ أبي يوسف مقدّم على قول زمر (4)، لكنّ جعل الوقت من شرائط الواجب - وهو المشهور المرجح (5) - يبطل ترجيح ما في «المجمع» (6).

وإذا لا تصحّ الوصية في هذه المسألة؛ لأنه وصية (7) بالفرّوض، والإحراج عن الفرض قبل الواجب لا يجوز، كما سيأتي في باب الحج عن الغير.

١) فإنّ «مجمع البحرين» يُعدّ أحد المنون الفقهية المعتمدة والمعبرة عند الحنفيّين.

٢) انظر: شرح عقود ائتمام الفتى (ص 49)، المذهب الحنفي (2/478).

٣) أي: كل الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف وحمد رحمهم الله.

٤) كما هو المعروف في المذهب: شرح عقود ائتمام الفتى (ص 104)، المذهب الحنفي (1/254).

٥) أي: في المذهب الحنفي.

٦) انظر: فتح القدر (د 22), ثقافة الفقهاء (د 592), الدائع (د 125), السلك (د 34), المسالك (د 262/270), التنف (د 328/203), التضارغانية (د 331/2).

٧) تعمق على القاري المؤلف هنا حيث ذكر أن صحة الوصية وجوازها في المذهب لا ينافي جعل الوقت من شرائط الواجب على المشهور، خلاف ما فهمه المؤلف، وبنّه عليه صحة الإجهاض، وعدهما، فليتأمل وقال ابن عابدين: «مرة الخلاف في أن الوقت شرط لوجب الواجب أو الأداء لا تظهر في صحة الوصية وهذه، وإنما تظهر في وجوب الإجهاض أو الإحجاج عنّه وعدم ذلك، فلا يجب على المشهور، فيجب على خلاف، نأمل». انظر: المملك (ص 34), منحة الخالق (د 331/2).

٨) في (س): (وصيته).
قد ظهر من هذا الاختلاف والبيان الجواب عموماً كثير السؤال عنه: في فقر أليف، قد قدم مكة قبل أشهر الحج، أو صبي مكي بلغ، أو عبدين عتق، أو كافر أسلم، مكة. قبل الأشهر، هل يجب عليهم الحج بمجرد وجودهم في الحال ؟ الاستطاعة لهم بالوصول، أم لا يجب الحج (1) عليهم (2) ما لم يذكره الأشهر؟ وهم مكة؟

فعل القول بأن الوقت شرط الواجب: لا يجب (3)، وعلى أنه شرط الآداء: يجب (4).

وما مر (5) عن «الحزامة» وغيره، فين أسلم وبلغ، يرتجج الأوّل (6)، ومسألة جواز صرف المال قبل الوقت، يعين الثاني (7)، إلا أن تيحيِّي الفرق بين الصورتين كما مرّت الإشارة إليه (8)، هذا مقتضى العبارة، ولم أحد تصريحًا في المراد (9)، والله أعلم.

واعلم أن الوقت على نوعين:

(1) (الحج) ليس في: (د).
(2) (عليهم) ليس في: (أ).
(3) لدعم وجود الشرط، والشروط لا يتحقق قبل شرطه.
(4) لتحقق بقية الشرط.
(5) في (ص18).
(6) وهو أن الوقت شرط الواجب.
(7) وهو أن الوقت شرط الآداء.
(8) انظر: (ص509).
(9) قوله: (هذا مقتضى العبارة ولم أحد تصريحًا في المراد)، ليس في: (أ، ب، ج، س).
وقت هو شرط الوجوب، وآخر هو شرط صحة الأداء.
فالأول: وقت خروج أهل بلده (1)، أو أشهر الحج (2).
والثاني على وجهين: ممدد، وهو أشهر الحج، وقصير، وهو يوم عرفة وأيام أداء الأعمال (3).

ثم شروط الوجوب هذه السنة المتقدمة (4) متفق عليها، سوى الوقت ففيه اختلاف كما مر (5)، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (6).

(1) إن كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة، فأفاد هذا القدامى ابن الهذام في اللفظ (2/32).
(2) وهي: شوال، وهو الفجر، وعشرة أيام من ذي الحجة على خلاف فيه، ففصله في (ص287).
(3) ولكن ذكر البعض أن القصير يكون من بعد الزوال من يوم عرفة إلى ظهور الفجر من يوم النحر، انظر: فتاوى النوزول (ص103)، مختارات النوزول (ل/43).
(4) وهي: الإسلام، والعلم يكون الحج قرضًا، والبلاغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة.
(5) ولكنه اختلاف ضعيف جدًا كما في المسألة (ص34)، بل نصه المولف على ضعفه كما سئل في (ص523-524).
(6) قوله: (وَلله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَلْعَبُ بالصواب) ليس في: (ب، د، ح).
فصـَلـ(١)
في شرائط الأداء (1)

اعلم أن هذه الشريعة كانت مختلفة فيها، فكلام بعضهم يدل على أن كلها شرائط الأداء، وصرح بعضهم بأن بعضها شرائط الوجوب وبعضها شرائط الأداء، ويفيد كلام (2) بعضهم أن كلها شرائط الوجوب، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم (3) وإن كان الصحيح في البعض أنه من الفصل الأول (4)، لكن ذكرناها هاهنا لأجل الاختلاف فيه، وليكون الفصل الأول منحصرًا على المتفق (5).

والوقت (6)، وإن كان من المتفق فيه (7) إلا أدرجه في المتفق لغرض (8)

وأضف

(1) وقد نسمي أيضًا بشروط ووجب الأداء، والمفهوم واحد، وهذا هو النوع الثاني من أنواع الشريعة، وعددها خمسة: ثلاثة منها تسمى الرجال والنساء، وتنتمي نباتًا بالنساء، وسبدتها المؤلف تفصيلاً قلت: وحكم هذه الشريعة: أننا إن وجدت بعضاً مع شروط الوجوب، وجب أداؤه نفسه، وإن فرد بعضها مع شروط الوجوب، فلا يجب عليه الأداء نفسه، بل عليه الاحجاح أو الإيضاح عند الموت.


(2) في (ج): (كلامهم).

(3) في (ج): (هم).

(4) هو المختص بشروط الوجوب كما بسبي (س: 471).

(5) أي: المتفق عليه من شروط الوجوب.

(6) أي: شروط الوقت.

(7) في (ف): ليس في (س، ب، ج، أ).

(8) لم يتبنِي غرض المؤلف من ذلك، وإن كان يظهر - والله أعلم - أنه لما أدرجه في شروط الوجوب، لنشدّ

تعلقه وقوة ارتباطه بشرط الاستطاعة المتفق على كونه من شروط الوجوب.
الخلاف فيه (1)، وليس شيء من شرائط الأداء شرطاً للصحة، والوقوع عن الفرض.

ونشره الآن في بياناته (2):

الشروط الثلاثة

1- فمنها: سلامة البدن عن الأمراض والعلل (3).

وهي شرط الوجوب حسب، وهو الصحيح، قاله في «النهاية» (4). وقيل: شرط الأداء، وصححه قاضي خان في «شرح الجامع» (5)، و采纳ه كثير من المشايخ (6)، كما استنف عليه.

و قال في «البحر» (7): «وإذا كانت هي شرط الوجوب، وهو المذهب الصحيح، فلا يجب الحج ولا إعادة الحج ولا الإيضاء عليه الأعمى، بسماحة البدن، أو صحة الجوارح.

بل هو خلاف ضعيف جدًا كما يقوله علي القارئ في المسالك (ص 34).

(1) بعده المؤلف بذكر الشروط التي تعم الرجال والنساء، وهي ثلاثة.
(2) وقد يعبر عن هذا الشرط يلظ: صحة البدن، أو صحة الجوارح.
(3) قلت: ولكن يزيد على الأول أن الأعمى صحيح البدن، بدليل أن تصره ينفذ من كل المال، مع أنه لا يجب عليه الحج، وبرع على الناين المرض إذا كان صحيح الجوارح، فإنه لا يجب عليه الحج أيضًا، فالأولى أن يعبر بسلامة البدن من الآفات المأثرة عن القيام بما لا بد منه في المسافر.

انظر: منحة الخالق (2/335).

(4) تلاقاً عن البحر العميق (1/369).

قلت: كما اختار الفون بأفًا شرط الوجوب كل من: أبي الليث السمرقاني في خزانة الفقه (140/1)، وابن البياض في البحر العميق (1/369)، وعلي السعدي في النفق (201/1)، والراهيدي في المختصر (234/1).

(5) وهو شرح الجامع الصغير (2/498).

(6) ومنهم: ابن العموم، وعلاء الدين السمرقاني، والإسماعيلي، والكاساني، والكرماني، وابن أمير الحاج، وابن جعفر رحمهم الله.

انظر: فتح القدر (2/327)، تفسير الفقهاء (584/1)، البحر الرائع (31/2)، البندادع (335، 335)، البدائع (124/2)، المسالك (1/274)، داعي منار البيان (2/374).

البحر العميق (1/369).
المقعد (1)، والملحوظ (2)، والزمن (3)، ومقطع الرجليين، والمريض، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحة مطلقاً، سواء كان له مال أم لا؟ (4).
وفي «العیون» (5): عن محمد بن أبي حنيفة أنه قال: ليس عليه الحج وإن كان له ألف قائد وعشرة آلاف دينار») انتهى (6).

المقعد : هو الذي ألزم المقدود لإصابة بداء في جسده، فلا يستطيع الحركة وليس لديه القدرة على القيام.

الملفج : هو الذي أصيب بمرض الفقأة، وهو مرض يحدث في أحد شقي الصبيان طولاً وعرضه.

الزمن : يكسر المهم وهو صاحب المرض المزمن الذي يدوم زماناً طويلاً، بحيث لا يجرؤ كالمصاب بمرض الكبد أو التاليف أو الفشل الكلوي، وذكر بعضهم أن من ضعف بكر سنين أو مطالبة علامة فهو زمن.

الملحوظ : المصاب الم급 (ص510)، المھل (ص35).

المملح : هو الذي أصاب بمرض الفقأة، وهو مرض يحدث في أحد شقي الصبيان طولاً وعرضه.

المستخدم الميلي (ص480)، معجم اللغة الفقهاء (ص117)، الھل (ص1/441).

قلت: ووجه القول بأن سلامة البلدان شرط الوجود وبناء عليه لا يجب الحج على هؤلاء المذكورين: أن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجب الحج، والمراة منها: استطاعة التكليف وهي سلامة الأسباب والألات، ومن جملة الأسباب: سلامة البلدان عن الآفات المائعة عن القيام مما لا بد منه في معرف الجح، لأن الجح عبادة بدينية عامة من سلامة البلدان، لا سلامة مع المال، وقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فسر السبيل في الآية الكريمة: «بأن يصح بدن العبد، ويكون له من زاد وراحلة من غير أن يحذف به»، لأن العجز يئر في إنشاق الأداء، كيلا يؤدي إلى تكلف ما ليس في الوسع.

وأيضًا فإن الغرب والعبادات وجيب حق الشكر لما أنعم الله على المكلف، فإذا منع السبب الذي هو النعمة

وهو سلامة البلد أو المال، كيف يكلف بالشرك ولا نعمة؟


(5) وهو عيون المسائل (2/64).

(6) من قوله: (وفي العیون) إلى قوله: (انتهى) ليست في : (أ، ب، س).
وَهذَا(١) تَعَبَّدٰ أَبٰي حَنْيَفَةٰ فِي ظَاهٰرِ الرِّوَائِيَّةٰ(٢)، وَهُوَ رُوايَةٰ عَنْهُمَا(٣).

وَقَالُوا(٤) فِي ظَاهٰرِ رُوَائِيَّةٍ، وَهُوَ رُوايَةٰ الحَسْنِ عَنْ أَبٰي حَنْيَفَةٰ: يُجِبُ الْحَجِّ عَلَى هُؤُلَاءٍ(٥) إِذَا مَلَكَوا الْزَّادَ الْبَالَةَ وَ(٦) مَوْنَةٌ مِّنْ يَرْفُعُهُمْ وَيَضِعُهُمْ وَيَعْقُبُهُمْ إِلَى الْمُنَاسِكِ.

ثُمَّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ(٧)، هَلِ (٨) يُجِبُ الْحَجِّ عَلَيْهِمْ (٩) بِأَنفُسِهِمْ، أُوِ تَفْرِيقٌ

فِي رُوَائِيَّةٍ:

فَفْيٰ «الْبَدَايَةِ»(١٠): «وَأَمَّا(١١) الأُمَّى فَقَدْ ذَكَرَ(١٢) فِي «الأَصْلِ»(١٣) عَنْ أَبٰي حَنْيَفَةٰ: أَنَّهُ لَا حَجٌّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَإِنَّ وَجْدَ زَادًّا وَرَاحَةٍ وَقَائِدًا(١٤)، وَإِنَّا

(١) أَيَّ: عَدْمُ وَجْوَدِ الْحَجِّ عَلَى الأُمَّى، وَالْمِيْضِ، وَالْمَفْعُودِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أنَّ الْصَّحِّةَ شَرْطُ الْوَجْوَدِ.

(٢) فِي مَهَامِ رَوَاهُ عَنْهُ اِبْنِ شَجَاعٍ كَأَمِّهِ فِي الْبَدَايَةِ(٢/٢٣).

(٣) أَيَّ: الصَّاحِبِينِ أَبِي يُوسُفٍ وَمُحَمَّدٍ.

(٤) أَيَّ: الصَّاحِبِينِ أَبِي يُوسُفٍ وَمُحَمَّدٍ.

(٥) وَهُمُّ: الْمِيْضِ، وَالْأُمَّى، وَالْمَفْعُودِ، وَالْمَفْلُوْجِ، وَنَخَوْهُمْ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أنَّ الْصَّحِّةَ شَرْطُ الْأَدِاءٍ.

(٦) هُنَّا فِي (٤) زَادَةٍ: (وَهُوَ) وَهُوَ لَا تَنَاسِبٌ الْسِّبَاقِ.

(٧) أَنْظُرُ هَذَا أَيْضًاٌ: الْمَسْوَطُ(٤/٣٩١)، الْمُحِيطُ الْبَرِّيُّ (٣/٣٩١)، الْبَدَايَةِ(٢/٢٣٢)، الْبَحْرُ الْعَمِيقِ(٣/٣٧٤)، عَيْنُ الْمَسْاَلِّ(٢/٦٣٤)، الْنَّارِخِيَّةِ(٢/٣٢٥٥)، الْهَدَايَةُ مِنْ الْفَتْحِ وَالْكَفَّاِيَةِ وَالْغَيْبَةِ(٢/٣٢٦)،

(٨) فَقَارِيُّ قَارِيٰ حَانَ(١/٢٨٢١)، لِحْيَةُ الْفَقْهَاءِ(٤٨٥/٤).

(٩) وَهُوَ أَنَّ الْصَّحِّةَ شَرْطُ الْأَدِاءٍ وَبِنَاءٌ عَلَى يُجِبُ الْحَجِّ عَلَى الْمِيْضِ وَالْمَفْعُودِ وَنَخَوْهُم.

(١٠) هُلٰ (١٠) لِيسَ فِي : (بِهِ).

(١١) وَهُمُّ: الْمِيْضِ، وَالْمَفْعُودِ، وَالْمَفْلُوْجِ، وَنَخَوْهُمْ.

(١٢) وَذَلِكَ بِمَالٍ، سَوَاءٌ فِي الْحَالِ أَوْ الْإِبْصَاءِ بِهِ فِي الْمَالِ، كَذَا فِي الْمُسْلِكِ(صُ:٣٤٣٣٩٣٥).

(١٣) هُنَّا فِي (٥) زَادَةٍ: (عَلَى) وَلَا وَجَهُ هَٰلَٰ.

(١٤) هُنَّا فِي الْنَّسُخِ زَادَةٍ: (وَهُوَ) وَالْأَوْلِى عَدْمٌ إِبْنُهُ كَآمِّهِ فِي الْمُسْلِكِ.

(١٥) لَكَ أَنَّهُ لَا يَهْتَدِى إِلَى الْطَرِيقِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَقُدَّرُ عَلَى مَا لَا بَدُّ مِنُهُ مِنَ الرَّكْبِ وَالْبَذْلِ، بِلْ بَقِدَةٍ غَيْرُ مَخَافَةٍ.
يجب في ماله إذا كان له مال١.

وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأعيق، والمقعد، والزمن : أن عليهم الحجّ

بأنفسهم٢.

و في «الفتح»(٣) : «والأعيق إذا وجد من يفظه مُؤنَّه سفره وسفر قانده،

ففي المشهور عن أبي حنيفة : أنه(٤) لا يلزمهم الحجّ.

وذكر الحكم الشهيد(٥) في «المنتقى» : أنه يلزمهم.

وعنهم٦ : فيه ورويتان.

وذكر شيخ الإسلام(١) أنه يلزم عندهما(٢) على قياس الجماعة٣.

وال قادر بقدرة غير علت لا يكون قادرًا على الإطلاق، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق، ولأن في إجابة

الحج على الأعيق ينفيه حرجًا بينًا وسقفة شديدة، كما في البندان (١/١٢١-١٢٢).

وهذه الرواية الواردة عن أبي حنيفة -رواية الإلحاح بالمال- هي مرورية أيضًا عن الصحابين في ظاهر الرواية

كما في المحيط البرهاني (٣/٣٩).

قلت : ووجه هذه الرواية : أنه لا لزمه الأصل، وهو الحج بالبدين في الذمة، وقد عجز عنه، فيلزم البديل، وهو

الإلحاح بالمال، كذا في المحيط البرهاني (٣/٣٩).

وهذه الرواية قد اختارها صاحب النحافة (٨/٤١)، والكراكي في الممالك (١/٢٧٤)، وابن الهمام في

الفتح (٢/٢٣٢)، والكاساني في البندان (٢/١٢٤)، فهي الرواية الرجاحة فيها يظهر، والله أعلم.

(٧) ووجه هذه الرواية : أن هؤلاء يقرون بغيرهم إن كانوا لا يقررون بأنفسهم، والقدرة بالعبر كافية لوجوب

الحج، كنقدرية بالراد والمراهقة، وأن القدرة وسيلة لأداء الحج، فيستوى الفرد بالملك والأعاربة

انظر : البندان(١/١٢١)، تحقف الفقهاء (١/٥٨٥).

(٨) (٣/٦٢٢).

(٩) (أنه) ليس في : (د، ب، ح، س).

(١٠) هو الإمام أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي البلغي، الشهير بالحاكم الشهيد، العالم الكبير، الفقيه

المحدث، شيخ الحفنة في زمانه، كان يفظف الفقهاء وستين ألفًا من الحديث الشريف، له : الكافي، المنقي،

توبي شهيدًا وهو ساعد عام (٤٤٤ هـ).

انظر : الجواهر المصغرة (٣/٣١٣)، ناج التراجح (ص٢٧٢)، الفوائد البهية (ص٣٠٥).

(١١) أي : الصاحبين.
لا يجح عليه في قولهم.

وفي رواية أخرى: [لا] يلزم (7).

ثم قال (8): "وَأَما الأَعمى إِذَا وَجَد قَانِدًا بِطَريِقِ الْمَلَك أو أَسْتَأْجَر، هَل عَلَى أَن يُجِح؟

ذكر في "الأصل": أنه لا يجح عليه أن يجح بنفسه، ولكن يجب في ماهه عند أبي حنيفة.

وروي الحسن عنه: أنه يجب عليه أن يجح بنفسه.

قال في "الفتح": (10): وهو (11) خلاف ما ذكره غيره عن أبي حنيفة.

(1) يطلق هذا اللقب على عدد من علماء المذهب الحنفي، وعند الإطلاق ينصرف إلى الإمام علي بن محمد بن إسماعيل الإسحائي (ت 535 هـ) على ما صرح به أصحاب الجوهر البغدادي (1/403)، أو إلى الإمام أبي بكر محمد بن الحسين البخاري المشهور بـ "القلع" (ت 483 هـ) على ما ذكره ابن عابدين في رد اعتراض (2/327).

(2) (عندهم) ليس في: (س، ب، ح، د).

(3) وهي الرواية الأولى عن الصاحبين، فقاما وجوب الجماعة على الأعمى بشرط وجود القائد له، وأيضًا فإن الأعمى متمنكون من الأداء بيدته، ولكن ينصح إلى قائد بيدته إلى ذلك، سيكون مثله ضال والذي يضطرك إلى وجود من يهديه بارمه الحج، فكذا الأعمى، كما في المبسوط (4/154).

(4) أي: في قولهم جميعًا وهم: الإمام أبو حنيفة وصاحبهم رحمهم الله.

(5) أي: عن الصاحبين، وهي الرواية الثانية عنها.

(6) ما بين المكلفين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(7) قلت: وإنما فرق الصاحبان على هذه الرواية بين الجماعة والحج، فأوجبوا الجماعة على الأعمى دون الحج، لأن وجوه القائد إلى الجماعة ليس بنادر، بل هو غالب، فنظره الجماعة لا كذلك القائد إلى الحج.

انظر: "العبادة والكفاية والفتح" (2/326/2)، فنرى قاضي خان (1/282).

(8) أي: ابن الهامم في الفتح (2/326).

(9) هام في (د، ح)، زيادة: (يجح) وهي ليست في المصدر.

(10) يقصد ما رواه الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجب على الأعمى أن يجح بنفسه.
انتهى (1).

و في «الخيرة» (2): «والآدم إذا وجد زادًا وراحة، ولم يجد من يقوده، لا يلزم الآدم نفسه» (3)، وهل يلزم الإحتجاج بالمال؟ فهو على الخلاف بين أبي حنينة وصاحبته (4)، وكذا ذكر شيخ الإسلام» انتهى (5).

و قال الكرماني (6): » وأما المعضوب، وهو الذي لا يقدر على الاستماساك على الراحلة والثبوت عليها إلا مشفقة وكتلة عظيمة، من كبير سن، أو ضعف بين (7)، أو تكون به علقة السائل (8)، والفأل، أو مقطوع البيانين أو الرجلين، أو محيوبًا (آبسانًا) (9) من الخلاص، وخو ذلك من الأعراض، وكذا الأعمى إن وجد قائدًا، والرَّمَين (10)، والمقعد وإن وجد حاملاً و (1) هادئًا، يجب الحج على

(1) نقل علي القرار في المسالك (ص5) بأن رواية وحوب الحج عليه بنفسه رواية شاذة.
(2) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو الخلاف البرهاني (ص391).
(3) وذلك بالإجماع كما في الخلاف البرهاني (ص391).
(4) فلا يلزم الإحتجاج في ماله.
(5) فقلت: وهذا الخلاف بناء على الرواية المشهورة عن عن الإمام أبي حنينة: أن الأعمى لا يجب عليه الحج بنفسه، ولا يلزم الإحتجاج في ماله.
(6) ولكن ذكر المؤلف - قالاً عن "الأصل" - بأنه روي عن الإمام أبي حنينة: أن لا يجب على الأعمى أن يحج نفسه وإن وجد قائدًا، وإنما يجب في ماله، فيكون هذه الرواية الإمام أبو حنينة متفرقة مع الصاحبين في المسألة، ولا يكون فيها خلاف عندئذ، والله أعلم.
(7) من قوله: (في الذخبرة) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (ب).
(8) في المسالك (ص274/1).
(9) في (ص): (بينية)، وهو أيضًا محتمل، لأن البنية للمسألة، أي: كيفية تركيبه، فيقال: فلن ببنيه حسنة أو ملزمة، انظر: الهادي إلى اللغة (ص208).
(10) السائل: داء يؤدي إلى جارج الجسم وذوبانه، ومنه السائل الروتي والسائل النذرى.
(11) انظر: الهادي إلى لغة العرب (ص378).
(12) في النسخ: (آبس) بالرفع، ولعل الصواب ما أثبت كما ورد في المصدر؛ لأن صفة محيوب فيكون منصوبًا.
(13) إذا كان له من يقوم بأمره، كذا في المساكك (ص274/1).
هؤلاء عند أبي حنيفة في أموالهم دون أبادفهم إذا كان لهم مال (2) انتهى.

هكذا ذكر حكمًا مبكرًا فيه، من غير تعارض للاختلاف، وإنما هو خلاف ظاهر الرواية (4)، فكانه (5) اختيار رواية الوجوب عليهم في أموالهم (6) وهو قولهما ورواية الحسن عن أبي حنيفة (7).

قال في «الفتح» (8) : «إذا الأوجه» (9)، وهو اختيار صاحب «تحفة الفقهاء» (10)، صاحب «البنداغ» (1).

=

(1) في (ب) : (أو).

(2) وهذا في إحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة كما سبق ذكره قبل قليل.

(3) (هو ليس في : ح).

(4) أي : عن أبي حنيفة حيث قال : لا يجب عليهم الحج ب отличаهم ولا في أموالهم، كما مر في (ص 526).

(5) أي : الإمام الكرمانى.

(6) وهذا نبلي على أن الصحة شرط الأداء.

(7) كما سبق ذكره في (ص 526 - 527).

(8/3).

(9) لفظ «هو الأوجه»، مصطلح عند الحنفية، برادف معن مصطلح «هو الأظهر»، كما سيأتي في (ص 57).

(10) وعبارت في التحفة (1/584) هكذا : «إن المقعد، والمرض، والزمن، والمحبوس، والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج، فإنه لا يجب عليهم الحج بأنفسهم؛ لأن هذه عبادة بدنية، فلا بد من القطرة بصحة البدن، وزوال المانع حتى يتوجه عليهم التكليف، ولكن يجب عليهم الإحجام إذا مكروا الزادة والراحلة». وхожى أيضًا في (1/586).

قلت : صاحب التحفة هو الإمام علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى، من كبار فقهاء الحنفية، شيخ كبير، جليل القدر، وكان له ابن تسمى فاطمة قد تفقهت عليه، وكانت عالمة صاحبة، وقد حفظت كتابه (التحفة) قروجبها تلميذة الكاساني، له : تفقة الفقهاء، وكان في الأصول (539هـ).

حيث قال (2): «ثم (3) من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه، وله مال، يلزم أنه يحج ج رجلا عنه، ويجزيه عن حجة الإسلام إذا وجد شرائط جواز الإحجاج » انتهى (4).
واعلم أن قولهم (5) هاذا: « وهو رواية الحسن » يدل على أن للحسن روايتين (6).

إحداهما هذى: أنه يجب على هؤلاء الإحجاج (7).
والآخر: أنه يجب عليهم الحج بأنفسهم (8).
ويمكن أن يقال: إن قولهم (9) عند ذكر قولما (1):
« وهو رواية الحسن » (1).

(1) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء، كان من كبار فقهاء الحنفية، وصاحب وفاحه وخدمة، وكرم وشجاعة، برع في الأصول والفروع، والتدريس، كما امتاز بعودته التأليف، له: الدلائل، السلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة (587هـ).
(2) انظر: الجواهر المضيئة (4/25)، ناج التراجم (ص 327)، الفوائد البينة (ص 91).
(3) في الدلائل (2/324).
(4) (5) ليس في : (5).
(5) قلت: هنا إشكال فقد نسب المؤلف إلى صاحب « الدلائل » بناء على ظاهر هذا النص – أنه يختار القول بأن صحة الجوهر من شرائط الأداء، ولكن الكاساني ذكر في موضع آخر من الدلائل (2/123) ما نقصه:
« ألا ترى أنه كما لم يذكر أمه الطريق [أي : في تفسير الاستطاعة] لم يذكر صحة الجوهر، وزوال سائر المواقف الحسية، وذلك شرط الوقوع »، فهذا النص في ظاهره يتعارض مع ما نسبه المؤلف إلى الكاساني؟
(6) إلا أن يؤول هذا النص بأن المراه بـ: شرط وجوه الأداء، فيدفع التعصار ويزول الإشكال، والله أعلم بالصواب.
(7) يقصد هم أصحاب المصنفات الذين نقلا هذه الرواية.
(8) أي: روایتين عن الإمام أبي حنيفة.
(9) وهي الرواية الموفقة لظاهر الرواية عن الصاحبين، وهي الأوجه. انظر : فتح القدر (2/326).
(10) وهي رواية شاذة كما في الملك (ص 35).
(11) أي: أصحاب المصنفات، كصاحب الخط البحائي (3/391)، والكافية (2/326)، وفتح القدر (326/2)، والدراستانية (2/325)، والمعاوض (4/154)، وعيون المسائل (64/2).
معنٍ: روايته في أصل الوجوب عليهم؛ لأنها مقابلة رواية نفي الوجوب ٢.
فاظهم.
وفي «قاضي خان» ٣: «الأعمى إذا ملك ٤» الزاد والراحلة إن لم يج د قائدًا لا يلزم الحج بنفسه في قولهم ٥، وله يجب عليه الإحجج بالمال؟
عند أبي حنيفة: لا يجب ٦.
وعنهم: يجب ٧.
إلا وجد قائدًا؟
عند أبي حنيفة: لا يجب عليه الحج بنفسه ٨.
وعن صاحبه: فيه روايتان ٩.
وأيضًا في «فتاويه» ١٠ في باب النعم: ذكر الشيخ الإمام أبو بكر بن الفضل ١١: في المقدّم إذا وجد ممن يحمله، ينبغي أن لا يكون عليه الحج،

=

١: أي: الصاحبين أبي يوسف ومحمد.
٢: وهي الرواية المشهورة، وظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة كما في المحيط البرهاني (٣/٣٩١).
٣: قناعي قاضي خان (٢٨٢).
٤: في (٤): (ووجد)، وما أثبتته هو الأصح، وهو النبات في المصدر.
٥: أي: قول الثلاثة جميعًا (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد).
٦: لأن الإحجج بالمال بدل عن الحج بالبدين، ولهم بيدل على الحج بالبدين للعجز، فكيف يجب عليه البدين، كما
٧: لأن لما لزمه الأصل، وهو الحج بالبدين في الدمعة، وقد عجز عرشه، فلزمبه البدين وهو الإحجج بالمال، كما في
٨: المحيط البرهاني (٣/٣٩١).
٩: كما لا يلزمه الجملة، ولأنه عاجز عن الوصول إلى البيت نفسه، فكان مملوك العضوب، وهذا لأن ملك المال
١٠: إنما يعتبر: إذا كان يوصله إلى البيت، والمال هنا لا يوصله إلى البيت، وبذل القائد الطاعة غير معبر، فكان
١١: وجد ذلك كمهدٍ. انظر: قناعي قاضي خان (١/٢٨٢)، الميسوع (٤/١٥٤).
١٢: صحيح ذكرهما مع بيان وجههما تقليلاً في (٥٢٨).
١٣: أي: قناعي قاضي خان (١/٦٠).
١٥: هو الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البيهاري، من فقهائها الحفظة الكبار، حفظ المبس وط، وكان
ولا حضور الجماعات بلا خلاف.

وذكر الإمام القاضي علي السعدي(2) : أنه على الخلاف.

ومن محمد في المقدّم والمطّروح : أن الحج ساقط عنهما، خلاف الأعمى؛ لأنه يقدر على الأداء بنفسه بمدينة غيره، كمِّ ضل طريق الحج ثم وجد منم يهد، يلزم الحج(3).

وفي «البندَانـ»(4) : قال أبو يوسف محمد : يجب الحج على الأعمى بنفسه إذا وجد زاداً وراحة ومن يكفيه مؤنة سفره، ولا يجب على الزمان، والمقدّم والمطّروح (5).

وفي «شرح الجامع الصغير لقاضي خان» (6) : وعنهما : في المقدّم والمفوّج روايتان.

= 

إمامًا وشيخًا حليلاً، معتمدًا في الرواية، مفقودًا في الدراسة (ت 813هـ).

هـ(1) انظر : الجوهر المضية (ص 3/300)، القوائد البدائية (ص 303).

و(2) وكذا لا حجة عليه عبد الكل، كذا في فتاوى قاضي خان (ص 60).

(3) هو الإمام القاضي أبو أحمد بن الحسن بن محمد السُعدي البخاري، الملفق بشيخ الإسلام، كان إمامًا فاضلاً، وقديمًا مناظرًا، انتهى إلى رئاسة الحفنة في وقته، له التف وهو مطبوع (ت 461هـ).

هـ(4) انظر : الجوهر المضية (ص 2/567)، تاج التراجم (ص 209)، القوائد البدائية (ص 203).

(5) انظر : البداية مع الفقه والكفاية (ص 2/326)، البحر العميق (ص 1/374/3)، شرح جمع البحرين (ص 3/533).

(6) (ص 1/374/3).

و(7) ووجه الفرق : أن الأعمى مستطيع بالصار والراحلة في يجب عليه الحج، ولأن الأعمى يجب عليه الحج نفسه، إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، يهتدي بالقيادئ في يجب عليه، خلاف الزمن، والمقدّم والمطّروح، فإنه لا يقدر على الأداء بالنفسهم، فلا يكُفُون بالقدرة التي تصل بالغير؛ لأن ذلك قد يكون، وقد لا يكون.

(8) انظر : البندانـ (ص 12/585)، خفة الفقهاء (ص 498/2).
ومن ظاهر هذا(٥) يُهلِّم الفرق بين الأعمى والمقعد، وعلّه مصروف عن ظاهره؛ لما قال الشيخ كمال الدين في «شرح الهدية» (٦): «وظهر الرواية عنها(٧) بقبول: وأما المقعد، إلا أنه خصّ المقدع، وقابل ظاهر الرواية عنهما ما نسبه المصنف - رحمه الله - إلى محمد(٨) » انتهى.
فَعَّلْت منه أن غَرَّّبُه(٩) من ذلك الإشارة إلى غير ظاهر الرواية عنهم (١٠)، لا الفرق بين الأعمى والمقعد، إلا أن هذا لا يستقيم على رواية محمد في المقدع؛ لأن صاحب «الهدية» صرح بالفرق بينهما بقوله (١١): «في المقدع عن

(١) (٢/326.)
(٢) (عليه) ليس في: (م، ب، أ).
(٣) لأنه مستطيع نظره فأشباه المستطيع بالراحلة.
(٤) لأنه غير قادر على الأداء بنفسه.
(٥) أي: ما ذكره صاحب الهدية آنفاً.
(٦) (٢/326.)
(٧) في النسخ: (وهو) وعلّه المثبت أنساب للسياق كما في المصدر.
(٨) وهو الإمام المرغبائي.
(٩) وهي رواية علم الوجوب.
(١٠) أي: صاحب الهدية.
(١١) غير ظاهر الرواية عند الإمام أبي حنيفة: الوجوب، وغير ظاهر الرواية عند الصاحبين: عدم الوجوب.
(١٢) في الهدية (٢/326.)
الخلاف

محمد: لا يجب؛ لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى؛ لأنه لو 
هُدي يؤدي بنفسه، فأشبه الصلاة»(1) انتهى.

فتبين أن محمدًا يفرق بينهما في هذه الرواية.

فعلى هذا صار عن أبي يوسف ومحمد أربع روايات:

في رواية: يجب على هؤلاء بأنفسهم من غير فرق(2).

وفي رواية: يجب في مأمون.

وفي رواية: لا يجب عليهم أصلاً.

وفي أخرى: يجب على الأعمى دون المقعد ومن معه.

وفي "البداية"(3) خص هذه الرواية(4)، يقول محمد، وقد مر(5) تصريح "بُ خبَ يه" أنه فوافقها(6).

وأما عن أبي حنيفة فثلاث روايات أوليات(7)، ولا يفرق بين المقعد والأعمى لما ذكر في "الكافي"(8): "وأما المقعد فعن أبي حنيفة: يجب عليه"(9)، ثم قال: "وعلى هذه الرواية(10) يجب على الأعمى عنده «(1) الأخير.

________________________
(1) أي: الذي ضع الطريق.
(2) أي: من غير فرق بين الأعمى وغيره.
(3) (326/2).
(4) وهي التي فيها التفريق بين حكم الأعمى وغيره، حيث يجب على الأعمى دون المقعد ومن معه.
(5) في (343).
(6) وورد التصريح به أيضًا في تفسير الفقهاء(1/585) والمسالك (1/275).
(7) وهي: في رواية: يجب عليهم بأنفسهم، وفي رواية: يجب في مأمون، وفي رواية: لا يجب عليهم أصلاً.
(8) (80/6).
(9) لأنه مرتبط يغب، فصار كالذي يستطيع بالراهلة، وهي رواية الحسن عن الإمام، كذا في الكافي(80).
(10) وهي رواية الحسن التي تفيد الوجود على المقعد.
فَعَّلَم أنَّ تَخْصِيص المَقْعِد ليس ممْرَاد، وإن حَصَّه في «الهداية» (٢)، والله سبحانه
أعلم.
وَفِي «الجَمْع» (٣) : «وَنَشْرُت (٤) الصَحّة، فإِن يَجِبَ عَلَى مَقْعِد غَيْبِ،
والوجوب رواية». 
قَال شَارِحَه ابن فِرْشَهِ (٥) : «يَعْنِي : وجوب الحَجّ عَلَى المَقْعِد رواية عَن أَي
حَنِيْفَة، وَعَن صَاحِبِهِ أَيْضًا روايَتَانَ فِيه حَكَايَة قَال الْشَارِح فِيهِ كِتَابٌ
الحَجّ (٦)».
وَقَال في بَابِ الجَمْعِ : «إِنَّ المَقْعِد لَا يَجِب عَلَى الجَمْعِ، وَلا الحَجّ و (٧) إِن
وَجَّد حَامِلاً اتفاقًا» انتهى.

(١) : وَقَام عَبَارَتُه : «فَلا يَرْد نَقْضًا»، أَي : لَا يَرْد نَقْضًا عَلَى ظَاهَر الرَوْاية عَن إِمَامٍ أَي حَنِيْفَة في عَدْم
الوَجْوَه عِلَى الأُمَّى؛ لَقَال الوجْوَه عِلَى أُمَّى أَن الوجْوَه روايَة أُخْرَى في مَقَالِ ظَاهَر الرَوْاية، وَلَهَج أَعْلَم
(٢) : يَقَدَّم المَؤَلِفُ هِذَا - وَلَا حَلَّف أَعْلَم - أَن تَخْصِيص المَقْعِد في «الهداية» ليس لِمَدْلَالَة عَلَى أن حَكِيم يَخْتَلِف عَن
الأُمَّى، وَإِنَّما حَصَّه بالذَّكَرِ لإِشْتِرَاة إِلَى غَيْر ظَاهِر الرَوْاية عَن إِمَامٍ أَي حَنِيْفَة وَصَاحِبِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ
(٣) (ص١٧١).
(٤) : (وَشَرْط) وَهُوَ خَطَا ظَاهِر.
(٥) : هُوَ الْشَيْخُ عِنْدَ الأَنْدِمِ عِنْدَ الْلَطِيفِ بَن عَبْد الْعُزِيزِ بَن فِرْشَةِ الرُّوَمِيِّ الحَنَّيْفِي، الْشَهِيْرُ بَابِنَ مَلْك، أَحْدَ المَشْهُورِين
بِالْحَفْظِ الوَافِرِ، وَأَحْدَ المَبْرُوِزِينَ فِي عَوْصَاتِ الْعِلْمِ، لَهُ : شَرْحِ مَجْمَعِ النَّبِيِّ، شَرْحٌ مَنْارٌ مَثْلَ الأَزْهَار
شرْح مَشَارِق الأَنْوار (ت٨٠١هـ).
(٦) : أَنْظِرَ فِي الْفِوْاَلِ الْبَيْهَى (ص١٨١)، الْبَدْوُ الْكَانِعِ (٤/٣٢٩).
(٧) : (وَ) لِيُسُ في (أَ).
(٨) : (وَ) لِيُسُ في (أَ).
والمراد من الاتفاق على روايةٍ، فتآمل تدر. قال حافظ الدين في "المصفى" (2): "والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبته في الأعمى إذا وجد زادًا وراحلة وقائدًا بطريق الملك، أو الإجارة بأن كان القائد..."
أجبرًا له بماله، فعند़ه: لا يجب، وعندَها يجب ».
وفي «القرآ حصارى» (1) : «أما إذا وجد الزاد وراحلة ولم يجد قائدًا، أو وجد و لم يجد زادًا و (2) راحلة، أو لم يجدهم، لا يجب عليه الحجّ اتفاقًا» (3).
وقيق أيضًا (4) : «و الحديث فيمن وجد الاستطاعة حال كونه أعمى، سواء كان عمه أصليًا أو عارضيًا، أما من وجد الاستطاعة حال كونه بصيرًا ثم صار (5) أعمى، لا يسقط عنه وجوب الحج اتفاقًا» (6) انتهى.
وفي «الفتح» (7) : «ومن قد حجل صحته فلم يحجّ حتى أفعدًا، أو زين، أو فلح، أو قطعت رجلاه، تقرر في ذمه بالانفاق، حتى يجب عليه الإحتجاج».
وكذا الشهيد الذي لا يثبت على الراحلة إذا سبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن ملّك ما يوصلُه قبلًا، يجب عليه الحجّ (8) بالانفاق.
أما إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة، بأن لم يملّك ما يوصله إلا بعدها، فقيه الخلاف (9).
وفي «الخلافية» (10) : «وإن ملّك الزاد والراحلة وهو صحيح (1) حتى

1) نقلا عن البحر العقيق (374/1).
2) في (ج) : (أو) بدل (و).
3) كان الأولين بالمؤلف أن يذكر هذين التقليلين عن «المصفي» و«القرآ حصارى» سابقًا، وذلك في أثناء ذكره حكم وجب الحج على الأعمى في (ص 275) نظرًا للمناسبة كما لا يلغي.
4) أي في «القرآ حصارى» كما في البحر العقيق (375/1).
5) (تم صار) ليس في : (س).
6) بل يجب عليه عندئذ الإحتجاج في ماله. والله أعلم.
7) (الحج) ليس في : (ج).
8) وهو الخلاف السابق ذكره أيضًا بين الإمام أبي حنيفة وصحابيه.
9) (1/276).
صار زمٍ أو مفلوحاً، لزمه الإحرام بلا خلاف» (٢).

و في «الفتاوى» (٣): «تكلمّوا أن سلامّة البدن - في قول أبي حنيفة - شروط الخلاف في
المحقّين كمال الدين ابن الهمام (٤): «وهذا ظاهر في أن الروايتين
عن أبي حنيفة - رحمه الله - لم يثبتُا تنصيصًا، بل تقريرًا (١)، أو (٢) أن كلّ
قال الشيخ المحقّ:...

(١) أي: حلال كونه وصحيح، فلم يجّح.
(٢) قلت: يظهر من هذه النقولات وغيرها: أن الخلاف المتقول بين الإمام أبي حنيفة وصاحبِه إما يعتبر في حقّ
من ملك ما به الاستثناء وهو منعِّر حيث، أما إذا ملك فهو صحيح البدن، فلم يجّح من عامة حيث
زالت الصّحة، وصار معدورًا، فإنه عندئذ يصرّرُ ذًّيا في ذمّته، فيجّح على بالانتقال الإحرام عماله في الحال،
أو الإضاءة به عند الموت، إلا إذا خرج من عامة بعد وجوه الحجّ عليه، فمات في الطريق، فإنه عندئذ لا
يجب عليه بالانتقال الإضاءة بالحجّ؛ لأنّه لا يؤخّر بعد الإباحة، والله أعلم.
(٣) انظر: المخضّر البحري (٣٩/١)، الحناعية (٢٧/١)، فتح القيدر (٢/٢٢٧)، النسف (١/٢٠٢)، البحر
الراك (٣/٣٩٢)، المملك (٤/٣٤)، جامع الرموز (١/٣٨٢)، رض المختار (٦/٤٦٦).
(٤) انظراً عن فتح الجدير (٢/٣٢٧).
(٥) لأن الإحرام بالممال بدلاً عن الإحرام بالبدن، والأصل لم يجب، فلم يجّح البدل، كما في الكافي (٧/٨٠).
(٦) (قول) ليس في: (ح).
(٧) لأنه لزمه الأصل وهو الحجّ بالبدن في الممّا، وقد عجز عنه، فيجّح البدل، كما في الكافي (٨/٨٠).
(٨) انظراً في هذا: المخضّر البحري (٣/٣٩٢)، الكافي (٧/٨٠)، البدائيم (٢/١٢٣)، البحر الرائق (٣/٣٤٢).
(٩) في فتح الجدير (٢/٣٢٧).
(١٠) هنا في (١٠) زيادة (١٠) وهي لا تنساب السباق.
فانحرًا

تهَّ كلامه.

فاختار الشَّيخ أَثِّ(q) الأداء.

وصحَّح هذا القول قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»(6) حيث قال في أمن الطريق، وسلامة البدن، ووجود الخَّير«: بعضهم جعلَّها شرطًا للوجوب، وبعضهم جعلَّها شرطًا للأداء، وهو الصحيح».

وي في «الخلاصة»(7): «تفسير الاستطاعة عند أبي حنيفة: سلامة البدن،

تفریعا

(1) التحريج: هو أن يرد نصاب مختلّف عن صاحب المذهب في صورتين متشابهتين، ولم يظهر الفارق بينهما، وبناه عليه فإن فقهاء المذهب يقرّرون نصه في الصورة الأخرى، للاشتراكهما في المعنى، فيجعلونه في كلّ واحدة من الصورتين قولاً: منصوص، وخُرّج، المنصوص في هذه هو المُخرّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المُخرّج في هذه، فيكون فيما قولان: بالنقل والتحريج، وله ينسب القول المُخرّج لإمام المذهب؟ فيه خلاف، فإن: ينسب، والصحيح كم يقول الإمام الروائي وغيره من المُحققين: إنه لا ينسب; لأنه لم بقله، ولله لو رجوع لما ذكره فأنا ظاهرًا، والله أعلم.

النظر: شرح عقود رسم المنيّ(ص100)، تقديم الأسماء واللغات (90/3)، المدخل لابن بدران (ص53)،

الموسع الفقهية الكويت (114/4).

(2) في النسخ: (90/3) والمثبت أدنى للسياق كما في المصدر.

(3) في (ب) : (كوفاً).

(4) (من) ليس في : (أ)، (ب)، (د)، (س).

(5) في النسخ: (شِرائط) وفعل المثبت أدنى للسياق.

(6) (498/2).

(7) (276/1).
وهو رواية عنهما، وعندهما: مَلَك الْزَادِ وَالرَّافِلَةِ لَا غَيْرَهُ انتهى.
وقوله: «سَلَامَةُ الْبَيْدِنَ»، المَرَادَ بِهِ: مَع الْزَادِ وَالرَّافِلَةِ لَا مَنْ غَيْرَهُما، وإنَّا
أفردها بالذَّكَر اعتِمَادًا على فِهَم الفَهيم، وإلا فَلا يَصْحِبِ.
وإذا تَكَلَّفَ الْزَينِ، وَالْمَقْعَدِ، وَالأَعْصى، وَالْمَريضِ، وَالشَّيْخِ الكَحْرِ، وَكَلِّ مِنْ كَان
في مَعَاهمِالْحُجّ، وَكَانْ مَسْلَمًا، عَادَاً، بَالْعَفَأ حَرًا، وَجَهَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَجْزَاهُ عَن
حَجَّةِالْإِسْلاَمِ، وَسُقْطَهُ عَنْ الْانْتِفَاقِ، حَنٞ لَوْصَحَّواٌ(2) بَعْدَ ذَلِكْ لَا يَجِب
عَلَيْهِمَا الْأَدَاءِ ثَانِيًاٌ(3)، كَالْقَفِيرِ إِذَا حَجَّ ثَمَّ اسْتَغْنَ(4).
وَكَذَا كَلِّ مِنْ حَجَّ مَتَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحُجَّ، فَإِنَّهُ يَقْعُ عَن حَجَّةِالْإِسْلاَمِ إِلَى
الصَّبِيِّ، وَالْعَبْدِ، وَالْجِنَّونِ، وَالْكَافِرِ(5).

قلت: جاء التصريح بهذا المَرَادِ، حيث ورد ما نصه: «قَالُوُبًْحَيْثَْ في ظَاهَرِالرَّوَايَةِ، تُقَسِّمُ الْاسْتَعَادَةِ:
سِلَامَةُ الْبَيْدِنَ وَمِلْكُ الْزَادِ وَالرَّافِلَةِ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفِ وَمَحْمَدْ».
انظر: الحَيْثَ الْبَرَداَئِ (٣/٣٩٢٠)، الْتَتَارِخِيَّةِ (٢/٣٢٥٠)، الْمَجَفِّ (١/٢٣٩).
(١) أي: صَارَوا أَصْحَاباً قَادِرِينَ عَلَى الْأَدَاءِ يَغْرَبُ مَشَقَّةً.
(٢) مَنْ سَقَوْتَ الْوَجْهَ عَنْهُمَا لَدَفْعِالْحُجَّ، إِذَا تَحْمَلُوهُ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِالْإِسْلاَمِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْأَدَاءِ ثَانِيًاٌ،
كَالْجَمِعَةِسَافِقَةُ عَنِالْبَعْضِ فِي المُولِىْ، إِذَا حَضَرُ وَأَدَى حَارَ، كَذَا هُدَا
انظر: تَفْقَيْهَا (١/٣٨٧٠٠)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/٣٢٧٠٠٠)، الْبَدْائُ (٢/٢٢٥)
(٣) انتِرُ: الْبَحْرُ الْعَمْيَ (١/٣٧٣٠٠٠٠٠)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/٣٢٧٠٠٠٠، تَفْقَيْهَا (١/٣٧٠٠٠٠٠)، الْبَدْائُ (٢/٢٢٥)،
المُسَلَّكِ (١/٢٨١٠٠٠٠٠)، ردُ الْخَتَامِ (٦/٤٦٠٠٠٠٠).
قلت: وَهَذَا خَلَافُ مَا إِذَا أَحْجَجُوا عَنْهُمَا مَتَنْ، وَهُمْ أَيْسَوْنَ مِنْ الْأَدَاءِ الْبَيْدِنَ، ثُمَّ صَحَّوا وَقَدْرَوا عَلَى الْحُجَّ
بَنَفْسِهِمَا، وَجَبَ عَلَيْهِمَا أَدَاءُ حَجَّةِالْإِسْلاَمِ بِنَفْسِهِمَا، وَمَا جَهَّ عَنْهُمَا بَكْ أَتْوَعَّ وَنَفَلَّاٌ، لَّاَّلَّا خَلَفُ
ضَرْورَٰي، فَيَسْقُطُ ابْتِهاَرُهُ لَوْجُدُ الْاسْتَعَادَةِ، وَالْقَدْرَةُ عَلَى الأَصْلِ قَبْلُ فُتُوتِالْقَتَ، كَالْتَيْمِ مِمَّا،
وَهُكَالْشَيْخُ الْقَانِيْ إِذَا قَدْى عَنْصُوْمٍ رَمْضَانِ، ثُمَّ صَارُ قَادِرٌ عَلَى الصُوْم، يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصُوْم
انظر: تَفْقَيْهَا (١/٥٨٠٠٠٠٠٠)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/٣٦٢٠٠٠٠٠، المُسَلَّكِ (١/٢٧٥٠٠٠٠٠).
(٤) لَأُهْمِنَّنِا بَيْنَ أَحْلَ الفَرْضِ بَيْنَ الْبَيْنِ، كَذَا في الْبَحْرِ العَمْيِ (١/٣٧٣٠٠٠٠٠).
وَقَالُ الْكِاسَامِيْ: «لَاَّنَّالْصَّبِيِّ، وَالْعَبْدِ لَيْسَ مِنْأَهْلِ فَرْضِالْحُجَّ، وَالْجِنَّوْنِ لَيْسَ مِنْأَهْلِالْعَبَادَةِ».
انظر: الْبَدْائُ (٢/٢٣٥٠٠٠٠٠).
قال الكربلائي (1) : «ويكون ذلك تطوّعاً، وعليهم حجة أخرى بعد الزوال العذر».

قال في «البحر» (2) : «يعني أن كلّ واحدٍ من الصّبيّ، والعبد، والمجنون، والكافر إذا حجّ يكون ذلك تطوّعاً».

وفي قوله : «والكافر» تأمل؛ لأن حجّة لا يصحّ، فكيف يكون تطوّعاً؟ (3) لما مرّ عن «البائع» (4) من عدم انعقاد إحرامه، وما صرّح به ابن أمير الحاج (5) من أنه : «لا صحة لحج الكافر؛ لأن وجود الإيمان شرطٌ لصحة سائر العبادات بلا خلاف» انتهى.

ولو لم يكن للمحضوب ومن معناه مالٌ، ولكن يدَّ من بطبيعه في فعل الحج، وبذل له الطاعة (6) والممال، لم يلزم الحج عندنا (8).

____________________
(1) في المسالك (1/278).
(2) في المسالك (1/281).
(3) البحرين العليم (1/377).
(4) فلت أعتراض المؤلف هنا على صاحب «البحر» غير مسلَّم؛ لأن صاحب «البحر» -كم في النسخة المطبوعة- قد صرح بهذا، حيث قال بعد عبارته السابقة ما نصه : «وهو في غير الكافر ظاهر، أما الكافر فلا فعلى حجّة تطوّعاً؛ لأنه ليس بأهل العبادة»، إلا إذا كان المؤلف قد نقل عن نسخة لكتاب «البحر» ليست فيها هذه العبارة، ففهذا يكون اعتراضه مقبولًة، والله أعلم.
(5) في (473).
(6) في داعي منارة البيان (1/121).
(7) أي: الخدمة.
(8) لأنه بالبذل لا يصير المال ملكاً له، فلا يعدّ غنيّاً، فلا يجب الحج، وإذا لم يجب بذل المال فيذل الطاعة من باب أولٍ، وأيضًا، فإن استطاعة الأسباب والآليات لا تثبت بالإباحة؛ لأن الإباحة لا تكون لازمة لأن للمبِّين أن يمنح المباح له عن التصرف في المباح، ومع قيام ولاية الممّال لا تثبت القدرة المطلقة، فلا يكون مستطِّعاً على الإطلاق، فلابد شرط الواجب فلا يجب الحج.
2- ومنها: عدم الحِبْس والمنع والحَفْف من السُلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج.

وقد قَدْمَنَا (1) من "الفتح" (2) أن جَعَلَهَا من (3) شروط الأدَاء أوْلًى (4).

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضَع آخَرْ (5): "إِن عَدْمَ الحَفْفِ مِن السُلطان والحَبْسِ مِن (6) شروط الأَدَاء" (7).

وَفِيهِ (8): "عِن شَيْخ الإِسْلَامِ: المُريض، والمَحْبوب، والحَفْف من السُلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج، لا يُجِبُ الحِج جَعْلَهُ عَلَيْهِم بَرْيِّهِم"، لَكَن يُجِبُ عليهم الإِحْجَاج (9) إذا مَلْكَوا الْزَادَ والرَاحِلَة.

وَفِي "الكَفْیَا": "وَالحَفْف من السُلطان كالمَريض، لَوْجُودَ المَانع" (10).

وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الحِواشِي: "قَالَ سُلْطَانُ الإِسْلَامِ (1): السُلطان وَمَن بَعْنَاهُ من (11)."
الأمراء 3 مُلحَّق بالجبوب في هذا الحكم، فيجب الحج في ماهه، وذلك لأنه متي خرج من مملكته تحرّب البلاد، وتقع الفتنة بين العباد، وربما يُقلّ في تلك الحالة غالبًا، فهو محبوب معين، وربما لا يملكه ملك آخر من الدخول في حدّ مملكته، فتقع فتنة بلغة تفضي إلى ضرر عام بالمسلمين» 4.

3- ومنها: أمن الطريق 5:
وقد اختلف المشايخ 6 فيه:
 فقال بعضهم: هو شرط الوجوب، وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة. 7

(3) في (ح): (خمس الأئمة).
قلت: وثينت الإسلام هو الإمام القاضي محمود بن عبد العزيز الأوزاعدي، قد فاضي خان، كان من أقران أحمد بن أسد، وثقه على السُرْحِي، ولقب أيضاً بسما الأمة، وشيخ الإسلام، انظر: الجواهر المفيدة (1/146) (و3/446)، الطبقات السنية (278/1)، النقواد البهية (ص 342)، الفتاوى الهندية (3/332، 342، 452).
(4) يقصد به الخائف منهم.
(5) أي: ماهه الحالي عن حروف العباد، كما قاله في رد المختار (6/467).
(6) قلت: اقتصر الملفظ في هذا الشرط على ذكر قول القائلين بأن عدم الحبس والخوف من السلطان من شروط الأداء، وهو ظاهر الرؤية عن الصحّابين، ورواية الحسن عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرؤية، والذي اعتباره علاء الدين السمرقندي، ابن الحائر، ابن جُرم، والإسماعيلي، والقاري، ابن عابدين، أما ظاهر الرؤية عن الإمام أبي حنيفة وهو غير ظاهر الرؤية عن الصحّابين: أنه من شروط الوجوب، وبناء عليه لا يجب عليهم الحج بأنفسهم، ولا الإجهاض عنهم حتى وإن قدروا على ذلك، فإن الخلاف فيه كان خلاف.

(6) في شرط سلامة البلدان، والله أعلم.

انظر: داعي منارة البيان (ل-2-3)، طناك الناسك (ص 24)، البحر الرائق (2/352).

(7) وقد يعبر عنه بلفظ: تللية الطريق، ومعنى واحد.
(9) واحتراهما جاية من الحنيفة منهم: علاء الدين السمرقندي في البحيرة (1/589)، وأبو البعث في الجزء (1/140)، والسعدى في التنف (1/202)، والكسائي في البائد (12/2)، والكرخي وأبو حفص الكبير.
قال بعضهم: شرط وجوه الأداء (1).
هكذا ذكره جمعة من أصحابنا، كصاحب "البدائع" (2)، و"الجمع" (3)، و"الكرمانى" (4)، وغيرهم (1).

كما في البنية (5/12)، وناصر الدين السمرقدي في الملفت (ص 98).
قلت: ووجه هذه الرواية: أن الله تعالى شرط الاستمتاع لوجوب الحج في الآية القرآنية، ولا استمتاع بدون أمن الطريق، كما لا استمتاع بدون الزاد والرحلة، وأيضًا لا بقاء للزاد والرحلة بدون الأمن، ولا بدون الأمن لا يمكن الوصول إلى البيت إلا بمشقة عظيمة، فيكون شرط وجوه وجوه حمل الزاد والرحلة، وبيان النبي ﷺ لاستمتاع بالزاد والرحلة إما هو بيان كفأة، ليستدبر المنصوص عليه غيره، لاستواتهما في المعين.

وهو إمكان الوصول إلى البيت.


(1) وهو روايت القاضي أبي حازم كما ذكره المؤلف بعد قليل، وقد اختارها جمهور الحنفية.

انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (2/498)، فتح القدير (2/329)، البحر الرائق (2/331).

(2) البنية (5/12)، البحر العميق (1/390)، المشكل (35/1)، جامع الرمر (1/38).

قلت: ووجه هذه الرواية: أن النبي ﷺ فسر الاستمتاع بالزاد والرحلة، ولم يذكر أمن الطريق، ولم كان أمن الطريق من الاستمتاع ليكين؛ لأن موضع الحاجة إلى بيان، إلا كان تأثيرًا للبيان عن وقت الحاجة، ولا تجوز الزادة في شرط وجوه العبادة بالرأي، ولأن الخوف معاون من العبادة، فلا يسقط العبادة الواجبة كالقيد من النظام، وأما قياس الأمن على الزاد والرحلة فهو قياس مع الفارق، لأن بالزاد والرحلة بقيت التمكن من الأداء، فلا تثبت الاستمتاع بدفهما، وأما خوف الطريق فمعلوم يجري عن الأداء، فهو في معنى العرض والمانع، فلا تتعلق به الاستمتاع، يعتبر هذا بالمحسوسات، فإن المفهوم المنع من المشي لا يكون نظر المرض الذي لا يقدر، والله أعلم.

(3) اُنظر: البقايا (2/123)، الكافي (80/1)، الهداية مع الفتح (2/329)، المحيط البحري (3/39).

(4) اُنظر: البقايا (2/123).

(5) اُنظر: الجواهر المضيئة (1/208)، ناح التراجم (ص 95)، الفوايد البهية (ص 51).

(6) اُنظر: في المسالك (1/269).
وقدما صاحب "الهداية" وللفظة (2): ثم هو شرط وجوب حتى لا يجب الإيباضة، وهو مروي عن أبي حنيفة، وقيل: هو شرط الأداء دون الوجوب.


وقال غيرهم من شرح "الهداية" (6): القائل بشرط الوجوب: ابن شجاع، وبشرح الأداء: أبو (حازم) (7).

===

(1) انظر مثلاً: فتاوى فاضي خان (1/284/2)، الهدية مع الفتح (2/329/2)، الخلاصة (1/276/2)، العناية (2/329/2).

(2) انظر: الجوهرية المضية (4/369/2)، كشف الظنون (2/2033)، الفوائد البهية (ص 338/400).

(3) هو الإمام محمد بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميوي الخرافي، الملقب بناج الشريعة، كان عالماً فاضلاً.

(4) انظر: نقال عن البحر العميق (1/390).

(5) هو الإمام أبو الحسن رضي الدين المؤيد بن محمد بن علي الطوسي الباني ساوري، الملقب بشن النظر، كان محدثا فاضلاً، وفقهًا متمكنًا، فقحا في علم الخلاف فصحته له طريقة عرفت وأخذت عنه، له: الطرقية، الرضوية في علم الخلاف، مكارم الأخلاق (861/2).


(7) انظر مثلاً: شرح الهدية لابن كمال باشا (1/243).

(8) في النسخ: (أبو حازم) بالحاء المهملة، وعلّ الصواب ما أشبه (أبو حازم) بالحاء المumlّمة فقد ضبطه حكذا.
وفي «الكافي» (2): «إن أمن الطريق شرط وجوب الأداء عند ابن شجاع، وهو مروي عن أبي حنيفة، وكان أبو (خازم) (3) القاضي يقول: هو شرط حقيقة الأداء».

والفائدة الاحتمال تظهر في وجوب الوصية بالحج إذا مات قبل الأداء، فمن جعله شرطا لوجوب الأداء لا يوجب الوصية؛ لأنه لم يجب الأداء لفقه شرطه، فلا يجب الإضاءة.

ثم قال (4): «والمراد يقول صاحب «الهدية» هو شرط الوجبة: شرط وجوب الأداء، لا شرط نفس الوجوب؛ لأن نفس الوجوب لا يجب الإضاءة، كالمريض، والمسافر في رمضان».

قال (5): «ومن جعله شرطاً حقيقة الأداء قال يوجب الوصية؛ لأنه وجب عليه إلا أنه عاد في التأخير» انهى.

وفي «منسق» (6): «المراد بشرط الأداء، شرط (1) تصور حققيته، لا

ملاحظة: في النص: (أبو حازم) ولعل الصفاء ما أثبته، لما ذكرته آنفًا في التفتيض.

أي: صاحب «الكافي».

أي: صاحب «الكافي».

شرط نفس الغفلة وصحيّة، فإنّ شرطه الإحرام فقط، هكذا حَرّر، وعبارة الكافي تدلّ عليه »انتهي.

وفي ❀شرح الهداية» (٢) للشيخ إلّه داد الهندي (٣): «في قول صاحب ❀الكافي»: حقيقة الأداء، كأنّه أراد أنّ شرط وجبت تعجيله، فإنه لا يوجب التعمل مع الحفظ، أو نقول: إنه شرطٌ لطلب عَين الفعل بِيضّاً بالترك، سماة حقيقة الأداء، لكونه أوصاء (٤) إلى حقيقة أكثر»انتهى.

وفي بعض الحوائشي: «فرّ شرط حقيقة الأداءً بوجوب (٥) الأداء.»

وفي أخرى: «كما أنّ المُقّيد بالظلم إذا هُم عليه وقتُ الصلاة، حيث يُجب على الأداء، ولا يتحقق منه الأداءُ مع القيد».

وأعلم أنه قد ذكرنا فيما تقدم أنّ صاحب ❀الكافي» يفسر الشرائط مناقشة

صاحب

 miscon - 6

فلكي ما فسر به غيره (٦)، فلذلك يقع الاشتبه في مواضع:

=

(١) في (شَرَط) ليس في: (ج).
(٢) في (س، ب): (الهداية) والهداية، وهو تحقيق.
(٣) هو الشيخ إلّه داد الجُنْفوري الْدُلْوِيِّي الهندي، ومعنى (إلّه داد): عطية الله، لأنّ داد) كلمة فارسية تعني: العطاء، وإلّه معنى (الله)، أي: عطية الله، وقد أخذ الشيخ إلّه داد عن الشيخ عبد الله اللَّطفي هندي، صرف عمره في الإفادة، وحرر الحوائشي على المتن، له: شرح الهداية، شرح البلدي، حاشية على المدارك، توفي في القرن العاشر الهجري.

(٤) انظر: أُجُب العلوم (ص969)، كشف الظنون (٢/٣٦٢٣)، الفوائد البهية (ص١٠٠).
(٥) أي: أُوصِلُ، هكذا ورد في هامش (١) تعليقاً على هذه الكلمة.
(٦) انظر: في اللغة: وصي الرجل الشيء بالشيء، إذا وصله به فهو واصّ.
(٧) في (س، ب، ح، أ): (بوجوب)
(٨) انظر ما سبق في: (ص969-٤٧٠).
فمنها ما قالوا: إن من (1) جعل أمَّن الطريق شرْط نفس الواجب، لا يقول بوجوه الإيضاء، ومن جعله شرْط ووجوب الأداء يقول بوجوهه.
فمن تفسير صاحب «الكافي» يفهم على قاعدة غيره (2): أن القائل بوجوهه (3) ابن شجاع، وليس كذلك، وصاحب «الكافي» صرح بنفسه كغيره أنه (4) لا يقول به، وإنما يقول به (أبو حازم) (6)، وصدى هذا الاشتياقه يقع في غير موضع، فلهذا وقع ما وقع من الاضطراب في عبارة «مناسك الطرابيسي» و«البحر العميق» (7)، وهو الموجب للتتيبه والإطالة فيه هاينا.
وإذا اختار في «الكافي» ما ذكره؛ لأن من تفسير غيره (8) يلزم أن (9) بنفس الواجب يجيب الإيضاء، مع أنه لا يجب، كما شبه بالمريض والمسافر، وذلك أن شرائط نفس ووجوب صيام (10) رمضان: الإسلام، والعقل، والبلاغ، وشروط ووجوب أدائه (11): الصحة، والإقامة.

---

(1) في (س): (معين) ولا وجه له.
(2) غير صاحب «الكافي» وهم جمهور العلماء.
(3) أي: بوجوب الإيضاء.
(4) أي: ابن شجاع.
(5) ما يكون بالغ الإيضاء.
(6) في النسخ: (أبو حازم) وعلل الصواب ما أثبته، لما ذكرته قبل فليل في التعليق.
(7) (1/390).
(8) أي: غير صاحب «الكافي» وقيدت به: تفسيرهم للشروط.
(9) في (ج): (تاريخه).
(10) في (ب): (الواجب) بدلاً من: (وجوب صيام).
(11) في (ب، س، د): (أدائها).
فنفس الوجوب ثابت في حق المسافر والمريض في رمضان، ومع ذلك لا يجب عليهم الإضاء بالكفاية إذا حضرهما الموت قبل الصلاة وإقامة، لعدم وجود شرائط وجوه الأداء، فكذلک في الحج لا يجب الإضاء بوجود شرائط نفس الوجوب، لما لم يوجد شرائط وجوه (١) الأداء.


فكما أن نفس الوجوب ثابت في حق الصبغي العاقل، كذلك في الحج، نفس الوجوب ثابت في حق كلا مسلم حي، عاقل، بالغ.

هذه الشرائط (٤) : في نفس وجوه الحج، كشرط العقل في نفس وجوه الإمام على الصبغي، فلا يجب أداء الحج إلا بعد وجود شروط وجوه (٥) الأداء، كما لا يجب على الصبغي أداء الإمام إلا بعد البلوغ.

ولا يجب الإضاء بالحج (٦)، كما صرح في «الكافي» (٧)؛ لأنه ليس في نفس الوجوب خطاب وتكلف، وإنما ذلك في وجوه الأداء.

١) في (١) : (وجوه).

٢) وهو أصول البرزدي (٣٢٦).

٣) وانظر أيضًا : كشف الأسرار للمبخاري (٤٠٩/٤) التلويح (٢/346-٣٥٢).

٤) أي : إلزام شرعي.

٥) وهي : الإسلام، والحرية، والعقل، والبلاغ.

٦) (وجوه) ليس في (ب).

٧) وذلك في حال خلق شروط نفس الوجوب.

٨) (٨٠).
والفائدة في إثبات نفس (1) الوجوب: أنّ من كان أهلاً له (2)، واجتمعت فيه
شروطه، يصبح منه أداءٌ ما وجب عليه قبل وجود شرائط الأداء، ويقع عن
الفرض، ولا (3) يجب عليه إعادةه بعد (4) حصول شرائط الأداء، فيصبح إمام
الصيّ العاقل (5)، ويقع فرضًا، ولا يجب عليه تجديده بعد البلوغ.
وكذا يصبح (6) حجي المسلم الحر العاقل البالغ، ويقع فرضًا، ولا يجب عليه إعادةه
بعد وجود شرائط الأداء (7)، بخلاف من لم يكن أهلاً لذلك نفس الوجوب
عليه كالصيّ (8)، والعبد والمجنون والكافر، فإن حج هؤلاء لا يقع عن
الفرض، ويجب عليهم ثانيًا إذا قدروا على شرائط الأداء، كما لا يصح إمام غير
العقل (9)، ويجب عليه تجديده بعد البلوغ.
ولعلّ صارف المخالف (10) عمّا ذُكر في «الكافي»: الاختلاف في إثبات
نفس الوجوب، لما صرح في «التلوين» (11): «أما الحنفية فذهب
بعضهم (12) إلى أنه لا فرّق بين الوجوب ووجوب الأداء» النهى.

(1) في (د): (نفس إثبات).
(2) (له) ليس في: (س).
(3) (لا) ليس في: (س).
(4) في (ج): (لفهم).
(5) هنا في نسخة (س) زيادة: (البالغ) وهي لا تناسب السياق كما هو ظاهر.
(6) في (س): (فيصح).
(7) كما لو حج وهو مريض مفعّد، ثم صح فلا يجب عليه إعادة الحج.
(8) أي: غير البالغ.
(9) أي: الصيّي غير العاقل.
(10) يقصد به من خالف صاحب «الكافي» في تفسيره للشروط.
(11) (352/2).
(12) لعلّ المراد به الإمام السُّرّّاسي، وقوله بعدم الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء إذا هو في مقابلة قول الإمام
وذكر في «البدائع» (1) : «قال أهل التحقق من مشاهدنا بما وراء النهر (2)
: أن الزوجه نوع واحد وهو وجب الأداء، فكل من كان من أهل الأداء
كان من أهل الزوجه، ومن لا، فلا» (3)، انتهى.
في تمام أهم (4) مشوا على هذا القول، فتدبر تدر.
وليس مرادهم بنفس الوجوب القسم الذي أبداه في «الكافي»، بل مرادهم به
وجوب الأداء، فالاختلاف لفظي، وهذا تحقيق حقيقي، والله أعلم.
وإما أكثرنا فيه نوعاً ما من الابتكار لما وقع في عبارة «البحر» (5)، من

البردي الذي نقله المؤلف آنذاً في مسألة وجب إثبات على النبياء
وفيما عبارة كما في التوضيح (2/352) : «وذهب الإمام السارقسي إلى أنه لا وجب [أي : الإمام]
على النبياء ما لم يبلغ وإن عقل؛ لأن الزوجه لا يثبت بدون حكمه وهو الأداء، لكن إذا أدى يكون الإمام
المؤدئ فرضًا؛ لأن عدم الزوجه إذا كان بسبب عدم الحكم فقط، وإلا فالسبب وفعله قائم، فإذا وُجد
وُجد، كالمسافر إذا صلى الجمعة تقدم فرضًا».

قلت : الذي يظهر - والله أعلم - أن صاحب «الكافي» استند في تفسيره على قول البردي، والجمهور
استندوا في تفسيرهم على قول السارقسي، وكلاهما من أئمة الأصول عند الخنفية، ورجل وجهة هو مولىها،
لا سيما وأن الخلاف لفظي كما سماحة المؤلف بعد قليل.
(1) (2/88).
(2) ما وراء النهر هو : اسم مجموعة من البلدان الممتعة وراء نهر جيحون وسخا، فما كان في شرقيها يقال له ببلاد
الهيئة، وما كان في غربيه فهو خراسان، وهم تخم ثمنة أقاليم. رئيسية : الصغد، وحوارزم، والصغانيان،
وغرغانة، والشام، ويعتبر بلادنا ما وراء النهر من أئمة الأقاليم وأخوهمها وأكرهم خيرًا.
انظر : معجم البلدان (45)، بلدان الخلافة الشرقية (476).
(3) وقام عبارة : «أن الزوجه المعقول هو وجب الفعل كوجوب الصوم والعشاء وسائر العبادات، فسأ ما
يكن من أهل أداء الفعل الواجب، وهو القادر على فهم الخطاب والصادر على فعل ما يتولاه الخطاب، لا
يكون من أهل الوجوب ضرورة».
(4) أي : الجمهور خلافًا لصاحب «الكافي» ومن تبعه.
(5) البحر المعمق (1/390).
الإشكال والاضطراب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالحقائق والأسرار (١).

وذكر الفارسي (٢) : « ثم هو - يعني الأمن - شرط وجوب الأداء عن ابن شجاعة، وهذا يوافق ما في الكافي ».

وقال (٣) : « هكذا ذكر الكرخجي، وأبو حفص الكبير » (٤).

ونقل الطرابلسي (٥) أنهما (٦) : إنه شرط الوجود (٧).

كذا في « البحر » (٨)، وكذا ذكر عنهما (٩) شارح الائحة (٩).

وذكر القدوري في « شرح مختصر الكرخجي » : « ولم يتعرض أبو الحسن (١٠) لأمن الطرق (١١)، وهو من شرائط الحجج، فمن أصحابنا من جعله

(١) رحم الله المؤلف رحمته واسعة، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء، فقد أطال الكلام واسترسل في البيان - وكل ذلك لا يخلو من فائدة - ولكنه ختم حديثه بقوله : الخلاف لفظي !

(٢) في « منسكة » كما في البحر العميق (١/٣٩٠).

(٣) أي : الفارسي كما في البحر العميق (١/٣٩٠).

(٤) هو الإمام أحمد بن حفص البخاري، المشهور بأبي حفص الكبير ثقةً عينه المكتوب بأبي حفص الصغير، وأبو حفص الكبير إمام مشهور، قبلي علامة، شيخ ماوراء النهر، قبلي المشرق، أحد من محمد الشباهي، انتهت إليه رئاسة الأصحاب بخاري، وكان معاصرًا للإمام البخاري صاحب الصحيح (ت ٢١٧ه).

(٥) انظر : الجوهر المخلص (١/١٦٦)، سير أعظم البيلاة (١٠/١٥٧)، الفوائد البهية (ص ٣٩).

(٦) في « منسكة » كما في البحر العميق (١/٣٩٠)، ونقله العيني أيضًا في البيان (٥/١٢).

(٧) أي في البحر العميق (١/٣٩٠).

(٨) قلت : لعل لا تناقض فيما ذكره صاحب الثر، فقول الفارسي يستند إلى تفسير صاحب الكافي المبني على قول الزيدي، بينما نقل الطراحي(btn) استند إلى تفسير الجمهور المبني على قول السُّحسي، ومعنى واحد فيهما، ولا مشاهدة في الإصطلاح، والله أعلم.

(٩) أي : على الكرخجي وأبي حفص الكبير.

(١٠) نقل البخاري في مسنده (١/٣٩٠).

(١١) أي : عن الكرخجي وأبي حفص الكبير.

(١٢) لم يبتين لي المراد منه، وإن كان يظهر - والله أعلم - أنه الشمعي. انظر : فتح باب العناية (١/٦٠٤).

(١٣) وهو الكرخجي.

(١٤) قلت : يظهر أن القدوري يقصد أن الكرخجي لم يتعرض لشرط أمن الطرق في مختصره الفقه، ولا فقد
من شرائط الوجوب كالزارد والراحلة، ومنهم من جعله من شرائط الأداء.
قال ابن شجاع: من كان له زارد وراحلة، وهو يخفف من السلطان، فإن المنع
بالخوف كالزاعد بعدم الزارد والراحلة، قال: وهذا قول أبي حنيفة، فجعله من
شرائط الأداء 1.
ثم صحيح قاضي عيان في «شرح الجامع» 2، والكافي 3 والاسناني 4 في
«شرح الهدية» 5: إن أمَّن الطريق شرط ووجوب الأداء 6.
وصحيح صاحب «البديع»: أنه شرط الوجوب 7.

وثراء الخلاف تظهر فيما إذا لم يتحقق أمَّن الطريق مدة عُمره حتى شارف
الموت 8.

لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي.
فمن قال: إنه شرط الوجوب (1)، قال: لا يجب عليه الوضوء (2).

ومن قال: إنه شرط الأداء (3)، قال: بوجوب الوضوء (4).

وقبل الاختلاف في وجب الإضاءة وعده المخوف الذي يتوهم زواله، أما الذي لا يتوهم زواله كاعتراض البحر الملاح بينه وبين مكة، فلا يجب الإضاءة به.

إجماعًا، ذكره الحناد في «شرح القدوري» (5).

وفي نظر؛ لأنه إذا يتأتي على قول من جعل البحر غذراً مطلقًا (6)، وهو خلاف الصحيح (7)، فلا يستقيم أدعاء الجماع في مثل البحر، والله أعلم.

وفي «الفتح» (8): «واعلم أن الاختلاف في وجب الإضاءة (9)، إذا مات قبل أمّ الطريق، فإن بين (10) مات بعد حصول الأمين فإنافق على الوجوب (11).»

ويشترط أمر الطريق في شيئين: النفس، والمال، فمن حافظ على نفسه أو المال المتغير.

(1) أو شرط وجب الأداء على تفسير صاحب «الكافي» ومن تبعه.
(2) أو شرط حقيقة الأداء على تفسير صاحب «الكافي» ومن تبعه.
(3) أو شرط حقيقة الأداء على تفسير صاحب «الكافي» ومن تبعه.
(4) انظر مثلاً: الخلاف تفصيلًا في: البصائر (276/1)، الخلافة (123/2)، فتح القدر والعناية (2/329)، فتاوى قاضي نحاس (199/2)، المسائل (282/1)، التارخية (270/1).
(5) المسمى بالسراج الوهاج لـ (259).
(6) وهو قول بعض الحنافين.
(7) انظر: شرح الجوامع الصغير (2/498/2)، الكفائية (330/2)، فتح القدر (2/329)، السيرة الأدبية (1/11).
(8) سيئين المؤلف بعد قليل ما هو المذهب عند الحنفي في اعتبار طريق البحر؟
(9) يعني به: الاختلاف الذي سبق ذكره آنفًا في ثمرة الخلاف.
(10) (لا) ليس في: أ، (ج)، والمصادر المتقلدة منه.
(11) (اي) أو جواب الإضاءة.
من ظالم، أو عدو، أو سُح، أو غير ذلك، لم يلزم الحجّ(1).
والعبارة في أمن الطريق للغالب، فإن كان الغالب السلام: يجب (2).
وإن كان الغالب القتل والهلاك : لا يجب (3)، كذا قَاله الفقيه أبو الليث (4).
وعليه الفتوى(5).
وهي في «الفقه»: «و عليه الاعتماد» (6).
وذكر ابن شجاع (7) : إذا قتل بعض الحجاج فهو عذر في ترك الحج (8).
قال النَّمُرَتاشي (11): «قلت: ما لم يظهر الأدن عن (9) وقوع مثله».

(1) أي: لم يلزم نفسه وإنما بلزم في ماله.
(2) أي: يجب عليه أن يؤدي نفسه.
(3) أي: لا يجب عليه أن يؤدي نفسه وإنما أن يحج غيره أو يوصي به، فيكون واجبًا في ماله.
(4) نقلًا عن المسالك (1/269)، واللاجعية (2/328)، وخواى فاضي خان (1/283).
(5) عند الحنفية كما نص عليه صاحب البحر العميق (1/399، 39).
(6) عبارة: «و عليه الاعتماد» مصطلح عند الحنفية يستعمل للدلالة على اختيار الرواية، وتقدمها على غيرها
لاعتبارات: كصحة الدليل وقوته، أو تكون الفتوى أرفع بأهل الرمان وأصلهم، أو لكوفها أخذ لها، وهو
يأتي في المرتبة الثالثة تقريبًا. أنظر: الكواشف الجليلة (ص68)، شرح العقود (ص147).
(7) قلت: وهو القول المعتمد عند الحنفية.

انظر: المسالك (1/269)، فتح القدر (2/328)، البحر العميق (1/396)، نبيين الحلق (2/).
(8) نقلًا عن البحر العميق (1/369)، وانظر أيضًا: التجinis (2/456)، وجامع الروم (1/384).
(9) إذا كان هذا القتل في كل عام أو في غالب الأعوام، فحينئذ لا تكون السلامة غالبة، بل الغالب هو الحوف.
على نفسه، فلا يجب الحج لفقيه شرط، وقد ذكر ابن عادين تفصيلًا حسنًا في هذه المسألة.
انظر: التجinis (2/456)، نبيين الحلق (6/221)، رد اعتار (6/480)، إرشاد الساري (ص36).
(10) نقلًا عن البحر العميق (1/396).

قلت: والثمرتاشي هو الإمام أبو العباس ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد، المعروف بالظاهر الثمرتاشي
الحاورمي الحنفي، إمام جليل القدر، له شرح الجامع الصغير، ألفتا (ت610هـ).
ولم يصرحوا بما إذا استوى الأمران : السلامة، والهلاك.
وแตกتف الشافعية في ذلك، والأصح عنةْ : عدم الوجوب.
واشترات أصحاً، غلبة السلامة ظاهر في ذلك أيضاً، لأن الاستواء غير
الغلبة.
وفي الفتح : 
والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة : عدم غلبة
الخوف حين إذا غلب الخوف على القلوب من الخلاّبين لوقوع اللهب والغلبة
منهم مراراً، أو سمعوا أن طائفة تعرّضت للخطر وها شوكة، والناس
يستمعكون أنفسهم عنةْ، لا يجب.

حكم

ولو كان في الطريق بحر، فإن كان في البر طريق أيضاً آمن
قطعاً)6(، وإن لم يكن الفائز(7( : إن كان الغالب السلامة
وبرت العامة بالركيوب فيه إلى الحج : وجب الحج، وإن غلب الهلاك
لم يجب، وهو الأصح(9(.

= انظر : تاج التراجم (ص108)، الفوائد الهيبة (ص35)، الأعلام (1/97).

1( في (د) : (من).

2( انظر : هداية السالك (195/1)، حادية ابن حجر الهيتمي (ص105)، البحررمي (370/2).

3( أي : ظاهر في عدم الوجوب.

4( من قوله : (واختلف الشافعية إلى قوله : (غير الغلبة) ليس في : (ب).

5( (329/2).

6( سواء كان طريق البر قريب أو بعيداً. انظر : المجموع (783).

7( أي : المذهب عند الحنفية ووافقهم الشافعية والحنابلة أيضاً.

8( انظر : المسالك (1/273)، فتحي القدر (329/2)، البحر الرائق (328/2)، تبيان الحقائق (4/2)، هداية
السالك (195/1)، المجموع (783)، كشاف القناة (2/471).

8( أي : في طريق البحر.

9( أي : عند الحنفية كما نص عليه ابن الهيثم في الفتح (329/2).
ولو كان بحر

وقال التُّمّرّشاني: «ولو كان بينهم البحر، والغالب الهلاك فهو عذر.»

وقال الجمهور: هو عذر بكل حال.

وقيل: ليس بعذر عندنا مطلقًا، وعذر عند أبي يوسف.

وذكر أبو اليسر(4) قال عامة أصحابنا: هو عذر(5).

وسيحون(6) وجُهْون(7) والفُرات(1) والنيل(2) أظهر لا بخور(4).


أي: لو كان بينه وبين مكة بحر حاجر، فإذا في البحر العميق(1/393).

نظ: البالان(2/122).

(3) لأن البحر مظلمة الهلاك، لأن كل أحد لا يقدر على ركوب البحر. انظر: المسالك(1/273).

(4) هو الفاضي أبو اليسر محمد بن الحسين البذوي الحنفي المعروف بصدر الإسلام، وهو آخر الإمام فمحب الإسلاج البذوي أبو العصر، وكان أبو اليسر من الفقهاء الكبار تماماء النهر، ومن فحول المناطرين، تولي القضاء بسمرقند، وكان يدرس بخارى، وكتب بأبي اليسر ليسر تشابهه(ت):493.


(5) انظر هذه الأقوال في: البناء(5/11)، النجات(7/83)، كشاف القولان(2/471)، المسالك(273/1)، الكفاية(393/1)، هديه السالك(1/195).

(6) وسيحون: هم عظماء دون جهْون، وهو في مشهور بما وراء النهر، ينجم في الشتاء حين تجوز على جمده القوافل، ويبرى من حدود بلاد الترك، ويصوب في بحيرة خوارزم، وعيرف بنهير الشاس أو الترك.


(7) جهْون: هم عظماء مشهور في الشرق الجنوبي من روسيا، ويضمن عدد أهار، ويتمم جميعًا في الشتاء، ويعرف
 فلا تمنع الاستطاعة.

قال الكربلائي(6) : « ولا لم يتمكن من الماضي وسلوك الطريق إلا بدافع شيء من ماله ونفقات كالمكس(7) ونحوه.

٢

بُه بُ.
قال بعض أصحابنا: هو عذر، ولا يجب الحج، حين إكمال قلوا: يأتِم بدفع ذلك إلى الظلمة (1)، ويجب له أن يرجع من المكان الذي يأخذ منه [فيه] المكس والخفارة.


وقال غير الوَترِي: يجب الحج وإن علم أن يأخذ منه المكس» (7).

= حاشية جامع الروموز (1/384).
(1) لأنه إعادة حم على إله وعبدان.
(2) ما بين العكفين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
(3) (د/42).
(4) (د/23).
(5) هو زين الألقمة محمد بن أبي بكر المعروف بخير الوَترِي الجوازسي، كان عالماً مناظراً متكيّماً، أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن علي الزُهرَي عن محدثين، له كتاب الأضحة.
(6) انظر: الجواهر المرضبة (ص 183/2)، الفوائد البهية (ص 265).
(7) وافق البعض الوَترِي فيما قاله، فأذنوا بسقوط الحج عن أهل زمامهم لما رأوا من مخاطر الطريق.

انظر: فتح القدر (2/328)، جامع الروموز (1/384)، البحار العريق (1/398).

قلت: وقد ذكرنا في تعليم هذا القول: أن لا يُوسع إلى الحج إلا بالمكس والخفارة، وما معبن الرشوة، فتكون الطاعة سبَبًا للمعصبة، وفائدة إذا صارت سبعة للمعاصية تترفع الطاعة، وهي هنا وجه الحج.

انظر: فتح القدر (2/329)، جامع الروموز (1/384)، فتاوى قاضي خان (1/283).

(8) أي: لا يكون المكس وغوه عذرًا في إسقاط وجوب الحج، مادم الأمن غالبًا في الطريق.

قلت: واجب في جامع الروموز (1/384): لا يُمنع عن الحج المكس، فإنه لا تخلو في حالة من ذلك، فلو سقط الحج تمت ذلك، لاترتفع العمل بقوله تعالى: (وَلَيْمَرْ عَلَى الْأَلَّاهِ جَحِّ الْأَلَّاهِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران 97].

وقال ابن عابدين في رد اختبار (6/480): المكس والخفارة رشوة، ورشوة في مثل هذا جائزة.
قال صاحب "القنية" (1)، و"المحتوى" (2) : "وعليه الاعتماد" (3).
وفي "المنهج" : "وعليه الفتوى" (4).
وفي "الفتح" (5) ما حاصله : "أن الإمام في مثله على الآخذ (6) لا المعطي (7) فإنه لا يترك الفرض مععصية عاص" (8).
ثم على هذا يحسب في الفاضل عن (9) الحوائط الأصلية (10) : القدرة على ما يُؤخذ منه من المكس والحُفرة (11)، ونص عليه الكرماي (12).

---
(1) (ر/42).
(2) لم أقف عليه في المحتوى، ولكن عا إله صاحب البحر العميق (397).
(3) يعني : أن المعتمد هو ما قاله غير الوبري من أن آخذ المكس ليس بعذر في إسقاط الحج. قلت : وعلل ما قاله الوبري ومن وافقه يكون مخصوصًا بأهل زمامهم، فإنه كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق، ثم زال هذا والله المضية والحمد. انظر : ردة المختار (6/479/481)، فتح الفادي (2/328).
(5) (ر/329).
(6) وهو الماكس الذي يأخذ المكس من غيره.
(7) وهو الذي يريد أداء الحج ولو بدفع المكس.
(8) قلت : قد يعترض هنا على القول بأن الإمام على الأخذ دون المعطي أنه إذا كان المعطي مضطرين، بأن لزمه الإعطاء ضرورة، عن نفسه أو ماله، أما إذا كان بالالتزام منه في الإعطاء أيضًا يائم، وما نحن فيه من هذا الفقيل؟ ولكن يجاب عليه بأن الذي يريد الحج هنا يكون مضطرين لإسقاط الفرض عن نفسه، والله أعلم. انظر : ردة المختار (6/480)، غلبنة الناسك (ص.25).
(9) في (ص.12).
(10) أي في باب الاستطاعة في الحج.
(11) انظر : البحر العميق (1/397/398)، الدر المختار (6/481/482)، المسكوك (ص.37).
(12) في المسائلة (1/261).
واشتهر بعض الشافعيّ (١): «القدرة على أجرة الحفارة إن طولب بها؛ لأنها من أمهة السفر، وقال: من قال لا يعتبر، مراده: ما يأخذ الرصيد (٢)، إلا فهو ضعيف»  انتهاء (٣).

ثم أعلمه أن أمن الطريق فإنه يشتهر وقت خروج أهل بلده، وإن كان مخيفًا في غيروه، كما في «الفتح» (٤).

وعلمه منه أن لا عبرة بالأمن والحوف قبل خروجهم (٥).

وهذه الشرائط المذكورة في الفصلين (٦)، كلهَا تعم الرجال والنساء، وأما المختصة بالنساء فتُنعقد لذلك فصولًا برأسه (٧).

١) نظر: حاشية ابن حجر الهلالي (ص101)، حاشية البحريمي (2/370)، المجموع (7/81).

٢) الرَصْدِي: نسبة إلى الرصد وهو الذي يفيد على الطريق ينتظر الناس، ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدوانًا.

٣) ولو لم يقله، وإن قال المال الذي يطلب، وهو خلاف م بأخرى الحفارة.

٤) النظر: المصالح المدير (ص228)، حاشية البحريمي (2/370).

٥) من قوله: (واشتهر بعض الشافعي) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (ب).

٦) (٢/328).

٧) قلت: وكذا لا عبرة بعد خروجهم كما في غنية الناسك (ص25).

٨) أي: الفصول السابقين وما: فصل في شرائط الوجوه، وفصل في شرائط الأداء، وهو الفصل الآتي.
في الشرطين المختصين بالنساء

اعلم أن الشرائط المخصصة بالنساء أثناً:

1 - لأحداً: أن يكون معها زوجها أو محرمٌ، عجزٌ كالمؤنة أو شابة،
أو صبية بلغت حد الشهوة(1)، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً(2).
وقوله: "أو صبيّة" يعني أن يكون معين هذٌ: أن لا تعاون على(3) السرق
ولا تستصحب، فإنها غير مكلفة ما لم تبلغ، وبلغوها حد الشهوة لا يستلزمها،
كذا في "الفتح"(4).

وأما الصبيّة التي لم تبلغ حد الشهوة فتسافر بغير محرم(5).
ثم المرأة لو لم تجد المحرم أو الزوج لا(1) يجب عليها الخجَّة، بل لا يجوز لها(2).

(1) فإنها عدتها تكون منزلة البالغة، فلا يسافرها من غير محرم؛ لأنها صارت بحيث لا يؤمن عليها
قلت: وقد ذكر الخلفية في حد المشهوة: أَهَّنَا إِذَا كَانَتْ بِسِنِّ سَبِيلٍ أَوْ أَكْثَرْ كَانَتْ مشههةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِسِنِّ سَبِيلٍ أو مَّا دَوَّنَهُ مَّا تَكُونُ مشههةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِسِنِّ سَبِيلٍ، وَقَبْلَ فَٰنَّ عِدَّةٍ ضَحْمَةٌ كَانَتْ
مشههةٌ، وإلا فلا، ولكن الفتوى على أن ما دون سن سبيل ليست مشههة.

(2) انظر: البحرanchor: (1940)، فتح الفرد(3/129)، ردي الغام(8/125)، البحر الراقي(3/106).

(3) انظر: البدائع(2/123)، الهدية(2/330)، المسالك(1/281)، المبسط(4/110).

(4) في (5) : (6).

(5) في (3/330).

قلت: ويزيد هذا توضيحًا ما قاله ابن حيى: "إن الصبيّة إذا بلغت حد الشهوة لا تسافر إلا بمحرمٍ، والمراد
خطاب وليها بأن يمنعها من السفر، فإن لم يكن لها ولي فلا تستصحب في السفر، لا أنّ المراد أنها بحرمٍ علّها
السفر؛ لأنها غير مكلفة حين تبلغ، وبلغوها حد الشهوة لا يستلزمها، أي لا يستلزم التكليف".


(6) لأن الأمر حاصل لها. انظر: النكتا(2/313)، البدائع(2/124).
المسافة بغيرهما، سواء كان في حج الفرض أو التطوّع، وإن كان معها نسوة

نقاط أمنيات صالحة (3).

والمحوَّّب:
كل رجل مأمون، عاقل، بالغ (4)، من كبحتها حرام عليه على
التأييد (5)، سواء كان (6) بالقرابة، أو الرُّضاع (7)، أو الصّرختة (8)، سواء
كانت الصّرختة (9) بِنِكاح أو سيفاح في الأصحّ، كذا في «الكرهي» (10)،
و «الهداية» (11) في باب الكراهية.

وذكر قوام الدين (12)، شارح «الهداية» (1):
«وإذا كان محرِّمًا بالزِّنن، فلن

= 

(1) في (د) : (لم).
(2) (لها) ليس في : (ح، س).

(3) الظر : البDAQ (2/123)، البحر العميق (1/400)، الهداية (2/330)، مختصر الطحاوي (ص 95)، الاستحبار (1/182).
(4) قلت : هذه الشروط ينبغي وجودها في الحرم، ولكن هل يشترط ذلك في الزوج؟
يقول ابن بختيم : «لم أر من شرط في الزوج شروط الحرم، وينبغي أنه لا فرق في الزوج إذا لم يكن مأمونًا
أو كان صبيًا أو مجنونًا لم يوجد منه ما هو المقصود وهو الحفظ والصِّيانة».


(5) لأن التحريم المؤدي برجل النهمة في الحُلوة لها.


(6) أي : سواء كان وجه الحرم.
(7) كالذين والذين والعم من الرَّضاع.
(8) الصرختة : هي القرابة بالزواج، ومنه الحرم بالمحاربة، أي : الحرمة التي تسبها القرابة بالزواج، وتسُمي أيضًا
حرم الجنودة.

انظر : مَعجم لغة الفقهاء (ص 402)، التعريقات الفقهية (ص 490).
(9) (وسواء كانت الصرختة) ليست في : (ج).
(10) نظرًا على البحر العميق (1/402).
(11) (ص 469/8).
(12) يظهر أن الإمام محمد الكاكي حيث ينقل المؤلف عن شرهه على «الهداية».
تسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب القدوري، وبه نأخذ (3).

وسواء كان الخزوم جرى، أو عدأ مسلمًا، أو كافرًا، إلا أن يعتقد جلّ منا كنértها كأخوسي (4)، أو يكون فاسقًا (5) ولو مسلمًا، أو صبيًا (6)، أو جُمعًا لا يُفْق، أو

١(1) Nala عن البحر العميد (1/403).

٢(2) ما نقله المؤلف هنا محترسًا، وأصل عبارة الشارح هكذا : « قوله : في الأصح يتعلق بقوله : أو سفاح » لأن اختلاف المشايخ في المساهرة بالنزاء، لا في المساهرة بالنكاح، لأعم قالوا جميعًا : إذا كان محرمًا بسبب مباح أو شهية تجوز الحلوة والمساهرة معها، وإذا كان محرومًا بالنزاء، فلا تراسف معه عند البعض، وفي نأخذ لأنها [أي: الجنفية] أثبتت حكمة المساهرة. حيث لا يجوز نكاح أم المرأة، وبينها احتيالًا، والاحتياط

٣(3) قلت : وكذا استنبط بعض المتآخرين الأخ من الرضا، فلا يجوز للمرأة أن تراسف بأيهمه من الرضا، لغة النهمة، لا سببًا في المسألة خلاف المتناقية في نبوء الخيراتية».

٤(4) المجوسي منسوب إلى المجوسي، وهم قوم يتبينون النار، والشميس، والشمر.

٥(5) اقترب لغة الفقهاء (ص 37).

٦(6) الفاسق : هو من يرتكب الكبائر أو يصر على الصغائر. اقترب لغة الفقهاء (ص 307).

٧(7) أي : صبيًا مراهقًا لم يبلغ الحلو، فلا عبرة له، لأن يبحث إلى من يدفع عنه، كيف يدخل لحمايته؟

٨(8) قلت : وجاء في قول : أن المراهق في حكم البالغ، وحد المراهق : ثلاث عشرة سنة أو أثني عشرة

البحر الرايق (1/403).
النساء الصالحات، فلا يجوز لها المسافرة(1) مع هؤلاء(2).

وقال في «التحكيم»(3): «إن كان محرمًا فاسقًا، أو صبيًا، أو مجنونًا، لا يجب عليها الحج، ولا يقبل لها المسافر معه».

وقال حماد(4): لا بأس للمرأة أن تسافر غير محرم مع الصالحين(5).

وهو قول مالك(6).

وفي قول آخر المالك والشافعي(7): تخرج مع نساء نفاثات.

وفي آخر(8): ثلاث فصاعدًا(9).

وفي آخر(1): لها أن تخرج وحدها إذا أميت على نفسها(2).

(1) (المسافرة) ليس في: (د).
(2) لأن الرغب من وجود الحرم - وهو الحفظ والصيانة والرعاية - لا يتحقق مع هؤلاء المذكورين، فإن فائد
(3) (لمن؟) لا يعقل عليه، بل قد ينفي عليها من بعض هؤلاء، وقد استحسن هذا الفعل ابن الساعات.
(4) انظر: البصاع (2/124)، الممالك (1/283)، الكفاية (2/330)، الهدية (1/332)، البحر الراق
(5) (339/2)، المسك (ص37)، ردم الخمار (6/483)، شرح جمع البحرين (3/1355).
(6) (457/2).
(7) ولم يبين له المراد منه، فهناك أكثر من إمام عند الحنفية عرف بهذا الاسم.
(9) انظر: البحر العميق (1/403).
(10) وهو ما يعير عنه المالكية بقوهم: ورقة مأمونة من النساء أو الرجال الصالحين.
(11) انظر: مواهب الجليل (2/521، 522، 527، هداية السالك (1/200)، إرشاد السالك (1/227).
(13) أي: في قول آخر عند الشافعية.
(14) أي: لا بد من تثليث غيرها، والأوجه أن يكون ثلاث هذين الأناطى: حاشية ابن حجر الهميني (ص103).
(15) قلت: وقوله: (وفي آخر: ثلاث فصاعدًا) ليس في: (ب، د).
وهذا كلمة في محضر الفرض عند الشافعية.

أما سفرها بغير فرض فمحرم مطلقًا مع النسوة.

قال الشيخ الإمام السُّني (6): «وأما أبعد من الصُّواب قول ممن أوجب على المرأة الخروج مع امرأة مأمونة من «قروطية» (7) وطلاقة» (8).

=______________=

(1) أي: في قول آخر عند الشافعية: اختاره الشيرازي وطائفة.

انظر: المجامع (7/678)، حاشية ابن حجر الهيتمي (ص 103).

(2) قلت: لم يذكر الموقف مذهب الحنابلة في المسألة، والمذهب عندهم مثل الحنفية، وهو اشتراك الخمر أو الروح، وفي رواية: المحرم ليس بشرط في الحج الواجب.

انظر: كشف القناع (2/474)، المغني (3/5).

(3) انظر: المجامع (7/87)، وحاشية ابن حجر الهيتمي (ص 103).

(4) من قوله: (وأحد كله) إلى قوله: (النسوة) ليس في: (ب، أ، س).

(5) وهذا عند المالكية والشافعية.

انظر: موائب الجليل (2/542)، منسكي خليل (ص 17)، هدية الناسك (ص 412)، المجامع (7/87)، حاشية ابن حجر الهيتمي (ص 103)، هدية السالك (198/1-199).

وقال ابن أمير الحاج الحنفي: «أما في سوي الفرض فقد حكى الإجماع على ألا لا تسافر إلا بأحدما وأن للروج منهما. انظر: داعي مثار البيان (ل 3/3).

(6) نقله عن داعي مثار البيان (ل 3/3).

قلت: والمُسْتَرْوِجِي هو الإمام أحمد بن عمرو بن إبراهيم السُّنيجي الحنفي، كان إمامًا فاضلاً، رأسًا في الفقه والأصول، شيخًا في المقول والمنقول، توّل الفضاء، مصري، ودُس، وهو صنيف، كان عادلاً، جريئًا، عفيفًا. قوى الهيئة، له: الغاية، أدب القضاء، الفتاوى السُّروَجِيَّة (ت 710هـ).

انظر: الجواهر المضبطة (1/73)، الدور الكامنة (9/11)، الفوايد البيضاء (32).

(7) قروطية: مدينة معظمة في وسط الأندلس على نهر الوادي الكبير، كانت عاصمة الدولة الأموية، وفيها جامع.

(8) في النسخ: نُسفت، ولعل الصواب ما أتبه كما في مجمع البلدان (4/39)، وهامش (أ).

وَمَرَّكَشٍ (1)ُ من (2)ِ مسيرة سَنَةٍ كاملة في حقّ التّكَارِة (3)، وكذا من بلاد التّرك، والروم، وأقضى بلاد العجم.»
قال ابن أمير الحاج (4) : «والأمر كما قال» (5)
الأمة، والمكانية، والمدِّربة، وأمّ الولد، ومعيّفة البعض يجوز لهنّ السّفر بغير محرم (6)
والفتوى على أنه يُكره في زماننا (7)
وعبد المرأة ليس محروم (8)، فحالة (1) أو حنكة (2)، وكذا الحجّوب الذي جَفّ (9)

(1) في : (أ، ب، د) : (من أكبر)، وهو تعريف ظاهر.
(2) للتّكَارِة : نسبة إلى (لكّور)، وهي بلاد تُنسب إلى جبل من السُودان في أقصى جنوب الجزيرة، وأهلها أشبه
النَاس بالزّنوج، والواحد (لكّوري) والجمع (لكّارة) والعامة تقول : (لكّارة).
انظر : معجم البلدان (2/38)، تاج العروس (63/3).
(3) في دامع منار البيان (ل/3).
(4) أي : كما قال السروجي، وقام عبارةه : «بل إذا كان الأمر على هذا، لا يجب عليها الحجّ نفسه، بل
يجب عليها الحجّ في مالها.»
(6) أي : يكره في السّفر بغير محروم في زماننا، لغة أهل الفسوق والفساد، وإنما حاز في الزمان الأول لغة أهل
الصلاح، انظر : فتاوى فاضي خان (3/407)، العناية مع الكفاية (8/470،472)،502/8،
(7) لأنّ تحرم نكاحها عليه ليس على التّأييد، بدليل أنها إذ أعتقت، حاز لها نكاحها، كما في السّراج الوهاج
(ع) ( ل/260).
ما هو في الأصل.

ثم المحرم أو الزوج إذا يُشترط إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدًا، أما لو كان أقل من ذلك فلها أن تخرج بغير محرم وزوج، إلا أن تكون معتادة.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: كراهة الخروج لها مسيرة يومًا بلا محرم.

ثم إن كان المذهب إباحة خروجهما ما دون الثلاثة، فليس للزوج منعها، إلا لم يجد محرمًا.

قال في «البنابي»: «إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام، مسافة.

الحل: غير الحصي من المذكور. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص 309).

الحصي: من ذهبته حصائده بقطع أو تقوية. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص 174).

يقول قاضي خان في نافاه: (3) 407/3: «وأما المجيب الذي جلب مئاه فبعض مشابهاتنا خصصنا اختلافه بالنساء، والأصح: أن لا يرخص وينص».

(4) وهي مسافة الفصر التي تقدر بحوالي (89) كيلومتر تقريبًا في الوقت الحالي. انظر: توضيح النكاح (2/301)، إعلام الأنام (96/2)، التسهيل الضروري (74/1).

(5) لأن المحرم إذا يشترط للسفر، ومواد ثلاثة أيام ليس يسافر فلا يشترط فيه الخمر، كما لا يشترط للخروج من عيال إلى مسجد. انظر: الداعل (2/124).

(6) فغداً لا تخرج من بينها حتى تنقضى عددها، كما في البنيان (ل 52).

انتظر: لما ذكره المؤلف هنا من التحديد بثلاثة أيام فصاعدًا إذا ظهر المحرم عند الخفية نافاه: (3) 124/2، الهداية (330/2)، تبين الحقائق (5-6)، البحر الرائع (339/2)، رد اعتبار: (1354/4)

(7) انظر: فتح القدير (2/331)، البحر العميق (1/405)، تبين الحقائق (2/6).

انتظر: يا إني قد تجاه وجه عرفة على هذه الرواية لفساد الزمان انظر: المسلط (ص 37).

(8) إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام.

(9) انظر: فتح القدير (2/331)، تبين الحقائق (2/6)، المسلط (4/112).

(10) بل وليغ على كراهة خروجها في مسيرة يوم بلا محرم كما بينه:

(11) (ل 52).
يجب عليها أن تحجّ بنفسها وإن لم يكن لها محرم ولا زوج.
واعلم أن المرأة إذا خالفت وحجت بعيداً أو زوجها، جاز حجتها بالاتفاق،
كما لو تكلفت زوجة بالمساءلة الناس وحجت، ولكنها تكون عاصبة.
ومعنى قولهم: «لا يجوز لها أن تحجّ بعيداً» يعني: لا يجوز لها الخروج إلى
الحج، وأما والحج فيجوز.

فإن سافرت بعيداً، وهي لا تقدر على الرزق، ففي روضة العلماء
(1) أن يقول (4) للرجل الشاب أن ينزلها ويأخذ (بأعضاة) (5) زيتها
لأجل الضرورة.

وفي التحنيس (7) إذا سافرت مع ابن زوجها لا بأس به لأنه محرم،
لكنه لا يرفعها ولا يضعها؛ لأنه يخفف أن يقع في قلب شوكة.
ثم أعلمن أن الحرم إذا جوز له المسافرة معها إذا أمن على نفسه الشهوة، أما إذا لم
يأمن، وكان أكبر (8) ضرر أنه لو خلا بها أو سافر معها، أو مستحثها أن يشتكيها،
لم يحل له ذلك، قال (1) قوم الدين شارح «الهدية».

(1) أنظر: السّراج الوهاج (ل/260)، البحر العمق (1/405/4)، داعي مدار البيان (ل/4).
 وقال ابن عابدين في ردّ اختيار (6/487/6) جاز حجتها مع الكرامة التحرمية.
(2) أنظر: السّراج الوهاج (ل/260).
(3) تقاو عن البحر العمق (1/405/1).
(4) في (د): (لا يجوز) وهو خطأ ظاهر.
(5) في السح: (أعضاة) وعلَّ المثبت أنساب النسب كما في البحر العمق (1/405/1).
(6) والضرورة تقدرساندرها.
(7) تقاو عن البحر العمق (1/405/1).
(8) في (ب): (أكثر).
(9) لأن الغالب ملحق بالقطعي احتياطًا، كذا في البحر العمق (1/406).
 وقال في البلدان (5/120): «لا يكون سبيًا للموقع في الحرام فيكون حرامًا».
وفي "الهدية" (3) و"فتوى قاضي خان" (4) : "إنه احتاج إلى الإركاب والإنزال فلا تأس بأن يمسها من وإلا يلبسها، ويأخذ ظهرها وبطنها (5) دون ما تحتها إذا (أمين) (6) الشهوة، فإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها يقيبًا أو ظنًا أو شكًا فإن يبحث ذلك يجهد (7)، ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمنع عن ذلك أصلاً، وإن لم يمكناها يتكلف (8)، يلتبس لا تصف، كيلا تصيب حرارة عضوها،

الشرح:

(1) في (ح) : قال (ف) وهو خطأ ظاهر من السياق. 
(2) تقول عن البحر العميق (406). 
(3) (470/8). 
(4) (40/3). 
(2) في النسخ : (أنا) وفعَّلت أنصب للسياق كما في المصدر. 
(3) أي : بطافته ووسعه. انظر : المصباح المثير (ص. 112). 
(4) في (8) : تائف (12).
في «البندان» (3) : «وإذا كانت المرأة ذات رجيم محرمّ منه، فلا يجلس بالحُجَة بما، والأفضل أن لا يفعل.»

وإذا اجتمعت الشروط في حقّ المرأة وجِب عليها أن تخرج لحجّة الإسلام - وإن لم ياذن لها (4) الزوج - وقت خروج أهل بيتها، أو قبّله بيمه أو يومين، وليس له معنّها عن حجّة الإسلام، وله معنّها عن حجّة التطوّع (5).

وتص في «المحيط» (6) على : «أن له معنّها من الحجّ المئذن» (7).

وفي «NASIS الشيخ رشيد الدين» (8) : «ليس للزوج معنّها عن حجّة...

ما بين المعلومين زيادة من المصدر حين مستقيم السباق.

قلت : وما قلمه الموّفف هنا إنما هو عبارة صاحب «الهديّة» بنسها، أما عبارة قاضي خان فلم ينقلها، وهي في فتاويا (3/407) هكذا: «وفي كلّ موضوع حاز المسّ والنظر، حاز له أن يسافر بها وتخلو إذا أمن على نفسه، فإن حاف عليها أو على نفسه لا يفعل، فإذا سافر بها واحتاج إلى حملها وإنزالها، لا أتسب بذلك، فأخذ بطلبه وظهرهًا بوب لا يصف، وإن حاف أن يشتهي إذا سمع، فليذهب ما يمكن».

وائثر أيضًا : البندان (5/120)، الهديّة (4/469).

(3) (5/120).

(4) (نفس) ليس في : (س).

(7) «أن حق الزوج لا يظهر في حقّ الفراش كالحجّ، والصوم، والصلاة عند وجود شرائط، فتكون منعّتها عندمّا مستنفّها من حقّ الزوج، فلا يقترا فيها إلى إذن الزوج، وأنّ ملك الزوج يعهد الزواجية ملكه ضعيف فلا يثبت فيها في ذلك، ين ذفّ ملكه العبد، أما إذا لم يكون لها خمر فعندما للزوج أن يمنعها من حجّة الإسلام، لأن الخطاب لا يوجه عليها أصلاً.


(8) وهو المحيط الرضوي (2/169).

(6) «أيزواج المئذن إذا وجب عليها بنتزامها، فلا يظهر الزوج في حقّ الزوجه انظر : النتيجتين (2/571).»

(8) نقلًا عن الباحث العميق (1/407).
الإسلام(1)، وله منعها عن كل حج سواها، وله منعها من الإحرام إلى أدنى المواقف، وهمكة إلى يوم النروية، وله أن يحللها قبل ذلك»(2)». ولن أرادت المرأة أن تحج معاصرة كان لولبيها وزوجها منعها، ولا يُحِبر المحرم ولا الزوج على الخروج معها(4).
وعن أبي يوسف: أن المرأة إذا أرادت حجته الإسلام يؤمر الزوج بان يخرج معها في حجها، وينفق عليها(5).
وقالوا: إذا لم يكن لها حرم ولا زوج لا يجب عليها أن تنزؤج بمن يحج بها (6).

حكم

(1) من قوله: (وله منعها) إلى قوله: (حجته الإسلام) ليس في: (أ).
(2) إن هي أحرمت، وتصر كالمتصر، فلا تحلل إلا بالهدى.
انظر: تبين الحقائق (2/6)، البحر العميق (1/407).
(3) ذكر الحفظ أن المرأة إذا أحمرت لحج التعطوع بغير إذن الزوج فله أن يخللها، وهو بأن ينهاها ويصنع بها أدنى ما يجرم عليها كفس أو صفرها وزوجها، ويدر فيها لا يقع به النهي كما لا يقع بقوله: حلته، ولا يتأخر إلى ذبح الهدي، خلاف الإحصار.
انظر: المسوط (4/112)، فتح القدير (2/33).
(4) انظر: البدائع (2/123)، البحر العميق (1/407).
قلت: وهو الفعل الصحيح كما في المسائل (ص 38).
انظر: التارخانية (4/135).
(5) لأن الشرط ليس موجودًا، فلا يلزمها تحصيله، إذ ليس على العبد تحصيل شرط الوجب، كما لا يجب على الفقيه اكتساب المال لأجل الحج. انظر: البدائع (2/123)، المسائل (1/284)، فتاوى فاضي
خان (1/283).
قلت: وعند ذلك لا يجب عليها الحج بنفسها، وإنما يجب في مالها، كما في التحفة (1/590).
كما في "البدائع" (1)، و"قاضي خان" (2)، و"الحاوي".
وعن ابن شجاع عن أبي حنيفة: أن من لم يحرم لها يجب عليها أن تتزوج زوجًا
بتحكما إذا كانت موسمًا (3).
وعلم أن المرأة إذا حجبت، هل يجب على الزوج نفقها؟
فهذه المسألة على وجه (4).
فإن حجبت حجة الإسلام بلا حرم ولا زوج فلا نفقها لها (5).
وإن حجبت مع حرم دون الزوج فلا نفقها لها (6) في قولهم جميعا إذا كان قبل
النفلة (8).
وإن كانت انقلت إلى منسول الزوج، ثم حجبت بمحرم دون الزوج، فقال

---

(1) (124/2).
(2) (1/283).
(3) (1/407).

قررت: ولعل الفول بعدم وجبة الزوج هو الأظهر؛ لأنه قد لا يحصل غرضها بالزوج؛ لأن الزوج له أن
يمتنع من الخروج معها بعد أن يملكانها، ولا تقدر على الخلاص منه، وربما لا يوافقها فتضرر من، بخلاف
الحرم، فإنها إن وافقتها أنفقت عليه، وإن امتنع أمكنت نفقتها وتركت الحجب الفص: رد المختار (6/486).
(4) انظر تفصيلها في: البدائع (2/204)، الفتاوى قاضي خان (1/427)، التاريخي (4/135)، البحر العميق
(1/408)، الفتاوى الهندية (1/452)، السراي الوهاج (1/260).

(5) لأها عندنا تعبير ناشئ (6).
(6) هنا (ح) زيادة: (قال) ولا مناسبة لها.
(7) (ق) ليس في: (ح، س، 5).
(8) لأها امتنعت من التسليم بعد وجوبه، فصارت كالناشر.
أبو يوسف: لما النفقه(1)، وقال محمد: لا نفقه لها(2).
قال في "السراج الوهاج"(3): "وهو الأظهر"(4).
وعلى قول أبي يوسف: يفرض لها نفقه الإقامة، لا السفر(5).
وأما زيادة المئونات التي تحتاج إليها المرأة في السفر من الكهف، و نحوه فهي عليها
لا عليه(6)، قاله في "البائع"(7).
وقال(8): "إلا أن أطئت بتلك بعد الحج إقامة لا تحتاج إليها، سقطت
نفقتها(9)، وإن طلبت نفقه ثلاثة أشهر، فقد الدهب والحماء، لم يكن على
الروح ذلك،

(1) لأن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال، ثم فات لعذر وهو أداء الفرض، فلا تسقط النفقه كالمريضة.
(2) لأنها مانعة نفسها بفعلها، فصارت كالناشر.
(3) نقل عن البحر العميق (1/408)، والقتاوي الهندية (1/46).
(4) عبارة: "هو الأظهر" مصطلح عند الحنفية يشير به إلى الترجيح بين الأفعال في المذهب، ومعناه: أنه
cول الأظهر وجيء من حيث إن دلالة الدليل عليه متناجحة ظاهرة أكثر من غيره، فالقول الذي استبان للمنهج
دليله يدعم النظر والتأمل، هو القول الأظهر والأوجه، حيث إن المفتي ينظر في الدليل، ففيما يظهر له، ولا
يتبع عليه قول الإمام، وبراده عبارة: هو الأوجه.
انظر: الكاوشف الجليلي (ص 75)، المذهب الحنيفي (1/372).
(5) لأن الروح لا يلزمها إلا مفظة الحضر.
(6) قلت: ويفسر هذا: أنه لم يكون في الحضر يكفهمها النفقه بعشرة ريالات، وفي السفر لا يكفهمها إلا عشرون
リアルات أو أكثر، يفق عليه عائدة في السفر بعشرة ريالات، ولا يلزم الزيادة
انظر: البائع (4/20)، التأريخية (135/408)، البحر العميق (1/408).
(7) لأنها لأداء الفرض، والفرض عليها، فكانت تلك المئونات عليها لا عليها، كما لو مرضت في الحضر كانت
مداواة عليها لا على الزوج.
(8) ئ: الإمام الكاساني في البائع (4/20).
(9) لأنها غير معروفة في ذلك فصارت كالناشر.
وً يعطيا نقاوة شهير واحد؛ لأنه يُفرض شهر شهير فشيء.

وفي موضع: « ولو أرادت الحجة، قال أبو يوسف: هذا على وجهين: إن لم يكن دخل بما فلها نقباً، وإن دخل بما فلها النقيق على قدر السفر في البلد الذي هما فيه مقيمان، وليس عليه أسعار مكة والطريق »،

وأما إذا حج الزوج معها فلها النقيق بالإجماع، ولاب يحب القراء.

وفي « السراج الوهاج »: « وأما إذا حجت للتثوّع فلا نقبا».

هذا، وأما الخمر أو الزوج لو امتنع من الخروج معها إلا بأن نتقع عليه وتحمل، ووجب عليها ذلك، إن كان لها غني.

حكم

(1) فإذا عادت أحدت ما بقي.

(2) وإذا قال هذا: لأن الواجب عليه لما نقباً الأقامة لا نقباً السفر، ونقيق الإقامة يُفرض لها كل شهير فشيء.

(3) في (ب، د) و (د) من السياق.

(4) سواء في حجٍ الفرض أو النقل؛ لأنه متمكّن من الاستمتاع بها، لوجود التسليم، فصارت كالمقيمة في منزله.


(6) تقول: عن البحر العيني (409)، والقولى الهندي (546).

(7) في (ب) كنها النقيق وهو ترفيه.

(8) في (د) تقدمها (ها) على (نقبة) وهو لا يناسب السياق.

(9) هذا إذا لم يكن الزوج معها، وإذا لم يكن لها نقباً في هذه الحالة: لأن الزوج معها من ذلك أصلًا.

(10) يعني: أنه يلزمها نقتهمهما، ويجب عليها الحج نفسيه؛ لأن الخمر أو الزوج من ضرورات حجها، لأنها تتوسلهما إلى أداء الحج، فصار عنزته شراء الزاد والراحة، فكما لا يمكنها الحج بدون الزاد والراحة لا يمكنها الحج بدون الزوج أو الحمر، ولا يمكن إرار ذلك الزوج أو الحمر من مال نفسها، فإنها نقتهمهما كما يلزمها الزاد والراحة لنفسها، وأن الخمر حس نفسه لأجهلها، ومن حس نفسه لغيره ففتقته على الغير.

ذكره القدوري، وغيره.

وقال في «السراج الوهاج»: «وهو الصحيح».

وقال الطحاوي: «لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج الحرم ب النفقة.

وهو قول أبي حفص البخاري، والقاضي شارح مختصر الطحاوي.

(1) في شرح مختصر الكرمتي، نقلنا عن البدائع (123)، والسراج الوهاج (260).
(2) ومنهم: المرغبان في الهدية (332)، والكرمائي في المسالك (1/283)، والمتنسي في المبسوط (2/163) وقاضي خان في فتاوى (1/283) والموصلي في الاختبار (182).
(3) (5/260).
(4) وهو ظاهر الرواية كما في المبسوط (163).
(5) قلت: وعبارة «وهو الصحيح» مصطلح عند الحنفية يستعمل للترويج بين الأقوال، وهو يشعر بأن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فتتسع العمل بالصحيح، وترتك الأقوال الباقية.

(6) انظر الكواشف الجليلة (ص 72).
(7) نقلنا عن البحر العابض (1/409) والإحبار (1/182).
(8) وعبارة الطحاوي في مختصره، نقلنا عن البدائع (59): فإن لم يكن لها زوج ولا ذو حرم خرج منها، لم تخرج.
(9) ووجه هذا القول: أن هذا من شرائط وجوب الحج عليها، ولابد على الإنسان أن يحصل شرط الوجوب، بل إن وجود الشرط وجوب، وفلا فراء، لا يلزم لتمييز الزادة والراحة حتى يجب عليه الحج، ولأن الحرم غير مجهز على الخروج، فإذا تبرر به لم يستوجب بترعه النفقة عليها، ولأن الراج على الحج لا أن يعج غيره.

(10) انظر: البدائع (2/125 مسبوطة (4/163)، التحنيس (2/457).
(11) كما في عيون المسائل (2/64)، التحنيس (2/457).
(12) ورد في هامش (أ) تعليقاً على هذه الكلمة ما نقصه: «يعني الإسباحي».
(13) قلت: وعليه الرأي بالقاضي الإسباحي هو الإمام أبو نصر أحمد بن منصور الإمام جعفي أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، كان إماماً مستقلًا في الفقه، درس الفقهاء، له شرح مختصر الطحاوي (480هـ).

(14) انظر: الجواهر المضيئة (1/335)، تاج التراجم (ص 126)، الفوائد البهية (ص 75).
وفي "الذخيرة"(2) : "روى الحسن عن أبي حنيفة في ا
لمرأة القادرة على نفقاتها ونفقة الخمر : أن الحج يُفترض عليها(3)، واضطربت
الروايات عن محمد في هذا، وأكثرها على أنه إن وُجِدت محرمًا - لا يُفترض
عليها نفقاته - يَبِب الحج، وإلا فلا ".
وعنه(4) : أنه بُدِل للمحرّم حتى يخرج معها.
وفي "مسنِك ابن أمير الحاج"(5) : "وَلَه يَبِب عليها نفقة الخمر، والقيام
بِراحلته؟
اختُلف فيه، وصححوا عدم الوجوب"(6).
قال في "السُرَّاج الوهاب"(7) : "والتوافق بين قول مَن يُوجَب عليها نفقة
المحرّم وبين قول من لا يُوجب : أنّ المحرّم إذا قال : لا أخرج إلا بالنفقة وجب
عليها، وإذا خرج من غير اشتراط ذلك، لم يَبِب"(8).

(1) نقلًا عن البداوي (2/125). 
(2) وهو أيضاً رواية عن الإمام محمد كما في المفسِّر (4/163)، وفتح القدير (2/332).
(3) لم أَفِق عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو المحيط البريم (3/393).
(4) نقلت: روّي الحسن أيضًا عن أبي حنيفة : إذا كان للمرأة محِرّم يمنع أن يَبِب معها، فليس عليها الحج، فإن
تابها على أن يَبِب معها على أن تنفَّس الكري والنفق، وكانت تحتم ذلك من ماهَا فعليها الحج.
(5) المسمى بِداعي منزل البيان (3/5).
(6) وإنما عبارته : « حين تكون في سَعة من الترك إذا لم يُسافر معها».
(7) ر/260.
(8) وَهذا تفصيل حسن كما يقوله علي القاري في المسالك (ص39).
وقال صاحب الانتِف (1/203) : "إن حجّناً الخمر براده ونفقاته فعليها الحجّ، وإن لم يَبِب، فليس عليها
الحجّ في قول النبي، وفي رواية عن أبي حنيفة وحكم محمد : إنّ طلب الخمر النفقه ولهذا ذلك، فعليها الحجّ.»
ثم اختلفوا في أن الخمر أو الزوج شرط الواجب أو شرط الأداء، كما اختلفوا في أمن الطريق (1)

وصحح قاضي خان (2) والسُعّافي (3) : أنه من شرائط الأداء (5).
وصحح الكاساني (6) - صاحب « البدائع » (7) - والسُروجي: أنه من شرائط الواجب (8).

وثرة الخلاف تظهر في وجوب الوصية إذا ماتت قبل وجود الخمر أو نفقته على فمّ قال: إن ذلك شرطُ الواجب، يقول: لا يجب الإيضاء.
ومن قال باهذا شرطُ الأداء، قال: يجب.

٤ (٠) وقد سبق ذكره في (ص545).
٥ (٠) في شرح الجامع الصغير (2/498).
٦ (٠) أي: وجود الخمر أو الزوج للمرأة.
٧ (٠) لت: وهو ما اعتبره أيضًا ابن الهيثم في فتح القدر (2/327/4)، وابن جيم في البحر الرائق (2/331)، وابن أمير الخاتم في دعاي من باب الراية (3/39)، وعلى القاري في المسكون (39)، والخاددي في السراج الوهاج (626/35)، وهو اختيار أكثر من المشايخ كما في إرشاد المساير (39).
٨ (٠) في (ب) : (الكاساني) بالشهد المجهدة، وهو يرى بكلهما كما أفاه صاحب الأعلام (2/70)، ولكن الأكثر (الكاساني) بالشهد المجهدة، ونظر أيضًا: الجوهر المتيم (4/25)، ناجن الراجحي (ص327).
٩ (٠) (124/3).

(٠) قلت: والظاهر أنه اعتبر أي الليث السمرقدي كما في حزنة الفقه (1/140)، والكرماني في المسالك (284/1)، والسُرْجِّي في المسابق (163/4)، وصهر السنوسة في الأصول (185/1).

٨ (٠) قلت: والظاهر أنه اعتبر أي الليث السمرقدي كما في حزنة الفقه (1/140)، والكرماني في المسالك (284/1)، والسُرْجِّي في المسابق (163/4)، وصهر السنوسة في الأصول (185/1).

٩ (٠) ظاهر: البديع (2/123)، أبيض الحقيقة (2/327)، فتح القدر (2/6)، البحر المặش (410/3)، شرح الجامع الصغير (2/499)، البحر الرائق (2/339)، هداية السلاطين (1/199).
وفي "السراج الوهاج"(1): «قال المُجَّنَد: (2): إذا لم تجد المرأة زوجًا ولا محرمًا يُصحح معها، لم(3) يلزمها الخروج عندنا، ويجب في مالها» انتهى.
وهي صرح في "شرح الطحاوِي"(4)(5).
واعلم أن الخنشى المشكَّل(6) يشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة احتماطًا(7).

الشرط الثاني:
أن لا تكون معتدَّة من طلاق بائن(8) أو رجعي(9) أو وفا(1) أو غيرها(2)؛ حتى لو كانت معتدَّة عند خروج أهل

(1) (جلود/260).
(2) تمّة أفق على ترجمه.
(3) في (ح، 0): (لا).
(4) (جلود/120).
(5) قوله: (وبه صرح في شرح الطحاوِي) ليس في: (أ، ب، ح، س).
(6) الخنشى: شخص له قُرِّ النسا والذّكر الرجال، أو ليس له واحد منهما، وإنما له خروج منه البول وغيره لا يشبه واحداً منهما.
(7) والخنشى المشكَّل: هو من لا يترجَّح أمره إلى الرحولة أو الأئمة.
(8) انظر: التعريفات الفقهية (ص282)، مذبب الأحكام واللغات (1/2/100)، معجم لغة الفقهاء (ص179).
(9) وهو السفّر مع المَج، وسباني تفصيله في (ص680).
(10) قال المرغَباني: (ويكره أن يخلو بالخنشى غير محرم من رجلٍ أو امرأة، وأن يسافر بغير محرم من الرجال توفيًا عن احتمال المحرم). انظر: الهداية (9/442).
(11) الطلاق البائن: هو الطلاق المحرم للوطء ودعاية، أو هو الذي لا رجعة فيه إلا بهره وعقد جديد، ويعمل إذا كان يُفظ الينون والشداد في الطلاق، أو ما كان بالنطاق ثلاثًا، وهو على نوعين: البائن بينونة صغيرة، والائب بينونة كبرى. انظر: التعريفات الفقهية (ص363).
(12) الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي لا يحرم الوطء في العدة، وذلك بأن يطلقها واحدة أو المتين بمفعول الطلاق صريحةً من غير لفظ الشدة والبنينة، يحق له إرجاعها ما دامت في العدة.
블دة(4)، لا يجب عليها الحج، كذا في «شرح المجتمعة» لا بيد فرائه.
ثم عدم العبادة شرط الوجوب أو الأداء؟
ذكر ابن أمير الحاج(5) : أنه شرط الأداء(6).
وعبارة الشارح(7) تشير إلى أنه شرط الوجوب.
ويعتبر أن يكون على حسب الاختلاف في أمن الطريق(8).
فإن حجت وهي في العدة جاز حجه، وكانت عاصية(9).

وإن سافر بها ثم طلقتها، فإن كان رجعت عيبًا تبعته زوجها، رجع أو مضى، ولم تفرغه(10)، والأفضل: أن يراجعها.
وإن كان بائناً، أو مات عنها، فإن كان إلى منทรงها أقل من مدة السفر، وإلى

حكم
قد لامهما

==

انظر: معجم لغة الفقهاء (196، 262)، التعرفات الفقهية (363).
(1) أي: لا تكون معتدة بسبب وفاة زوجها.
(2) مثل العبادة الواجبة بسبب فسخ النكاح.
(3) انظر في هذا: تعرف الفقهاء (1/509)، البديع (1/242)، فتاوى فضي خان (1/283/3)، فتح القدير (2/330/2).
(4) الدير المختار مع رد اختبار (6/487/6)، البحر الرائق (2/340/2).
(5) ولو قبل أشهر الحج لبعد المسافة، كذا في رد اختبار (6/488/4).
(6) في دعاي منازل البحرين (ل/2).
(7) قلت وهو ما اختاره أيضًا ابن بيد في البحر الرائق (2/331/2)، وعلى القاري في المسالك (39)، حيث قال: «وهو الأظهر في حكم القضاء».
(8) لعله يقصد به الإمام ابن فرضته (شرح المجتمعة) كما هو ظاهر من السياق، والله أعلم.
(9) وقد بصى ذكره في (ص 454).
(10) جاء في غناء الناسك (29) ما نصه: «فإن حجت وهي في العدة جاز حجه بالتفاهم، وكانت عاصية،
والعدة أقوى في منع الخروج من عدم الخروج، حن تبعث بابند السفر».
(11) لأن النكاح قائم قناعي معه.

"
مكة مدة سفر، فإنه يجب أن تعود إلى منزؤها (1)، وإن كان إلى مكة أقل (2).

وإن كان من الجنانين أقل من مدة السفر فهي بالخيار، إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها، سواء كانت في المصر أو غيره، وسواء كان معها محرم أولاً، إلا أن الرجوع أولى.

وإن كان من الجنانين مدة سفر، فإن كانت في المصر فليس لها أن تخرج حتى ت قضى عدتها، وإن كان معها محرم عند أبي حنيفة.

وقالاً (4) : لها أن تخرج إذا وجدت محرمًا (5)، وهو قوله (6) أولاً، وليس لها أن تخرج غير محرم بلا خلاف.

وان كان ذلك في مفازة (7) أو قريبة لا تأمن على نفسها وما لها أن تمضي إلى موضع الأمن، ثم لا تخرج منه حتى تمضي عدتها (8).

(1) لأنه ليس فيها إنشاء سفر، فصارت كأثرة في بلدها ومصرها.
(2) أي: أقل من مدة سفر إلى منزلها مدة سفر.
(3) لأنها عند شمال لا تحتاج إلى المحرم لكونه أقل من مدة السفر.
(4) أي: الصاحبان: الفاضي أبو يوسف ومحمد.
(5) يعني: هي بالخيار إذا أن تجلس حتى انقضاء عدتها، أو تخرج مع المحرم.
(6) أي: الإمام أبي حنيفة.
(7) المفازة: المكان الذي يغلب على ظن ساكنه أنه يملك فيه مأخوذة من (فوؤ) إذا مات. إذا مات، أو ظنونة من (فوؤ) إذا فقد جها وسالم، وصحبته به تفاكوت بسلامة.
(8) وقيل: إذا مأخوذة من (فاو) إذا نجا وسالم، وصحبته به تفاكوت بسلامة.
(9) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص 415)، المصاحب الجهر (ص 483).
(10) وهذا عند أبي حنيفة، سواء وجدت محرمًا أو لا، وعدد الصاحبين: يجوز لها أن تخرج إذا وجدت محرمًا.
وفي "منسک الفارسی" : 

"وإن كان كل واحد من الطرفين سفرًا، فإن كانت في المفارة مضطربة أو رجعت، بمحموض أو غير محموض، والرجوع أولى، ولا يعتبر ما في الميمنة أو الميسرة من الأمصص والقرى، وإنما يعتبر ما في الطريق الذي بين يديها، حتى إذا كان في اليمين أو الشمالي بلدد أقل من مسيرة السفر، لم يكن عليها أن تعدل عن الطريق إليه".

---

انظر تفصيل هذه المسألة في : "خطة الفقهاء (1/195)، البلاط (2/124)، فتح القدر (2/330)، البحر العمق (1/410)؛ الفتاوى الهندية (1/219)، شرح الطحاوي (ل/120)، (1) تقلًا عن البحر العمق (1/411)."
فصل
في أن من شروط الحج: أداء الصلوات
المفروضة في أوقافا]

قبل: ويشترط أيضًا أن يكون الحاج متمكنًا من أداء المكتوبات على الوجه المفروض
في أوقافًا، فإن أدى إلى تعطيل الصلاة، لم يجب الحج١.
قال الكرومي٣: "لأنه لا يلبق بالجهمة إيجاب فرض على وجه يفوته فراشٌ أخرٌ عن٣ وقته، كالصوم على المريض على وجه يفوته المكتوبات".
وقال ابن الحاج الملالي٥: "ولو ضيّع الصلاة وأخرجها عن وقته لأجل فرضة
الحج، لا يجوز إجعامة، قال: وقد قال علماؤنا في المكَّف إذا علم أنه فوته صلاة واحدة
إذا خرج إلى الحج، فقد سقط الحج عنه"، اتههي٦.

(٢) انظر: المسالك (1/392، 2/65)؛ البحر العميق (1/392، 2/65).

(٣) قلت: بل نص قيامة الجهمية على أن من فوت الصلاة المفروضة عن وقته بغير عمر، ركزت شهادته ولم تقبل،
لسقوط عداته، وأن تقويتها يُعتبر من أعمم القبار.

انظر: المحيط الريهاني٣ (131/153، 158، 361)؛فتاوي قاضي خان (2/460)، الفتواى الهندية (3/466).

(٤) في المسالك (1/392، 2/65).

(٥) في المدخل (2/204).

(٦) قلت: قد أكد الإمام ابن الحاج الملالي تأكيده بعليًا على أهمية الصلاة في سفر الحج الحاضرة، خاصة، إضافةً إلى ما
نقل المؤلف عنه، ذكر ابن الحاج ما نصه: "وقد سُعِي الإمام مالك في الذي بركب البحر إلى الحج، ولا يجد
وضعًا يسجد فيه إلا على ظهر أخوه، أجاز له الحج؟ فقال: أيكب حيث لا يسلمي؟! ويل من ترك
الصلاة، ويل من ترك الصلاة".

وقال أيضًا: "يتعين على المكلف أن يقم ما قامه الله تعالى ويوقد ما آخره الله عز وجل، فداء الفقراء
وألقاه وأعظمها بعد الإيمان بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ إقامة الصلاوات في أوقافا والمحافظة عليها،
ويعتبر على المكلف أن يقدر بما يفعله بعضهم من أن يسافرون للحج ويطيعون الصلاة في الغالب".
وقال أيضًا: "إن المكلف مأمور بإبقاء الصلاة على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه، فهي لا تسقط
قال أبو القاسم الحكيم (1) من أصحابنا: «من غزا في هذا الزمان غزوةٌ واحدة، ففتائفه صالحة عن وقتها، يحتاج إلى مائة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلاة» (2).

ومن أبي بكر الوراق (3): «أنت حرج حاجاً إلى بيت الله الحرام، فلم سار مرحلة (4) قال لأصحابه: زُودني، اركبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة، فردوه (5).»

«(6)»

وأما مأجور على الابناء لمسان العلم في فعل العبادة وتركيها. انظر: المدخل (20/2).

(1) هو الإمام إسحاق بن محمد بن إسماعيل المروي، واحد الفقهاء واللثامين، وناقش الفقه والكالم عن المتاردي، والتصوف عن أبي بكر الوراق، كان من علماء الله الصالحين، ومن يضرب به مثل في الحكمة وحسن العلم، وكانت مهنته محميدة، ولقب بالحكم لمثل حكمه (ت 342 هـ).

انظر: الجوامع المضية (1/371)، الطبقات السنية (2/158)، الفوائد البهية (ص 77).

(2) لم أقف على توثيق مصادره، ولكن ذكره في القنية (43)، وفي البحر العميق (391/2).

(3) هو الإمام أحمد بن علي المشهور بابي بكر الوراق، ذكره ابن التميم في حملة الحنفية، وهله: شرح مختصر الطحاوي، وكان من الزهاد المتصوفون، وعاش في القرن الثالث والرابع الهجري.

انظر: الجوامع المضية (1/219)، تاج التراجم (ص 119)، الفوائد البهية (ص 52).

(4) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم واحد بحسب العادة، وهي مسيرة هار بيبر الإبل المحمولة، وجمعتها: مسافرة، وهي تساوي برندي، أو تساوي فرس، أو ثمانية وعشرين ميلاً، أو 44.5 كيلومتر، وهو ما يساوي تقريباً (30) كيلومتر. انظر: المصباح المسرح (ص 223)، معجم لغة الفقهاء (صرح 1396)، الهادي إلى اللغة العربية (145).

(5) (فردوه، ليس في: (ج).

(6) لم أقف على توثيق مصادره، ولكن ذكره في القنية (43)، والبابا (5/13)، وجامع الرموز (384/1)، والبحر العميق (399/1)، والجواهر المضية (1/1220)، والطبقات السنية (ص 412)، والفوائد البهية (ص 52).

ووبقى على القاري في المسفل (ص 40) معلقاً على هذا الأمر ما نصه: «وعله -يصدق أبي بكر الوراق - عن الخواطر المميزة، ومداخل الرءوس والمستعمرة والأحوال الدنيا، والغلال الدنيوية ككتاب معروف صوفي، فإنه حسنات الأبرار سبئات المقربين الأحمر، ولا فارقة سبئات في مرحلة واحدة من الحالات العادية من آحاد فساق الزمان، فكيف يُقصون من أفراد المشايخ الأعيان! ثم رأيت في حاشية «المبلي» أن المراد به ترك
فريضة الله عن نفسي (2) » انتهاء (3).

واعجبُن من قومٍ يأخذون أنفسهم بحجّ التطوّع مع كوكهم لا يسلمون فيه من إخراج الصلاة المفروضة عن وقتها، وغير ذلك من المعاصي، وكثيرٌ من انغمس في الجهل من الناس يخرجون إلى الحجّ ويتركُن الصلاة، ومن صلّت منهين تصلّى على الراحلة، وذلك محرَّم لا يجوز إلا مع وجود الاضطرار، وهو ما نصّ عليه العلماء كخوف النقص أو السبع، أو كانت البداية جمُوحًا لا يقدر على ركوبها إلا مبعين وليس بحضرته معيين.

وكثر من الناس يعتقدون أن نزول (4) المرأة وركوبها عورة مطلقة، وهذا ليس على الإطلاق؛ لأنه لم يختص فنّ في ترُك الصلاة، ولا الإخراج عن وقتها، أو الصلاة على

لأداء الصلاة مع الجماعة، ولا شك أن تأخير الصلاة عن آخر وقتها أعظم ورَّا من ترُك الصلاة جماعة بِلا شهية ».

(1) هو الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن عطية الحنفي، الشهير بأبي سليمان الداراري، من أهل (داريًا) بغطة دمشق، رجل إلى بغداد وأقامها مدة، ثم عاد إلى النهار، زاهد مشهور، كان من كبار المصطفى، له حكمٌ، وموضوع، وأخباره في الزهد، من كلامه: خبر الصحابة، ماتفع الحجة (بت 215ـ).

(2) انظر: وفيات الأخوان (9/131)، حلول الأول (259/499)، الأعلام (3/293).

(3) لم أقف على توثيق من ماظنه، ولكن ذكره في الفقه، رهانو 439، والبحر العريق (999).

(4) اقتصر المؤلف على ذكر بعض أقوال السلف الواردة في التحذير من النهاوان أو التكافل في أداء الصلاوات المفروضة مع الجماعة، أو تأخيرها عن وقتها، ونذكر أن كل أقوال وأثر أخرى عددت في هذا المقام ينبغي مطالعتها في: الرواج للهنجاري (123، 143، 144)، الكبار للذهبي (18-23)، سنن الصاحب بن (206)، نتينغ الغافلين (270)، الإحياء (148-149)، إتعاف السادة المتقنين (13-17)، غاية المواعظ (124)، اللغة لعبد القادر الجيلاني (106-113).

(5) (نزول) ليس في: (ب)،
الحمل لعذر (١) من الأعذار إلا ما ذُكر في كتب الفقه (٢)، فيجب عليها النزول لأداء الصلاة، وتستمر جدها، ويُحرم على الرجل النظير إليها (٣).
فليحذر المكلف من تضبيع الصلاة، فإن ذلك خسارةً وجهالةً عظيمةً (٤).

ومن الشروط: إمكان السير (٥).

وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد (٦)، فإن احتاج إلى السهولة، أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة، لا يحب الحج (٧).

(١) في (أ، س): (عذر).
(٢) الصلاة على الراحة أو المركب وما في معناهما فيها تفصيلات كثيرة للفقهاء، تنظير في: هديّة السالك (١/٤٣٣)، المدخل (٤/٢٠٣)، البحر العميق (١/٥٨٧-٥٨٨)، الغنائم الهندية (١/١٤٢)، مواهب الجليل (١/٣٦)، المجموع (٣/٢٣٢)، المغني (٢/١٩٥)؛ غنية الناسك (صر١٤٠).
(٣) قلت: وكلام المؤلف من قوله: "وكتير من النغمس في الجهلكي من النساء" إلى قوله: "ويخمر على الرجل النظير إليها" منقول بتصريف يسبر من كلام ابن الحاج في المدخل (٤/٢٠٣-٢٠٤).
(٤) يقول الغزالي في الإحياء (١/١٤٩) : "روي أن السلف كانوا يعطف أنفسهم ثلاثة أيام إذا قاتهم التكبير الأولى، ويعزون سبعًا إذا قاتهم الجماعة".
(٥) انظر : المدخل (٤/٢٠٥)، هديّة السالك (١/٢٠٥)، البحر العميق (٤/١٠٠)، المجموع (٧/٨٨)؛ مواهب الجليل (٢/٤٩٠)، البديع (١/١٢٢)، المغني (٥/٧٥)؛ هديّة الناسك (١/٥٨)؛
(٦) معناه: أن توفر شروط الحج في حقه في زمن يمكنه الذهاب فيه إلى المشاهد المقدسة في السير المعتاد.
(٧) يكون معنى هذا: أن إمكان السير يعتبر من شروط أصل الوجوب، والله أعلم.
فصل
في شرایط صحة الأداء

1- الإسلام.
2- والإحرام.
3- والزمان.
4- والمكان.
5- والتمييز (2).
6- والعقل (3).

فلا يصح من كافر (4)، ولا بإحرام (5)، ولا من صيب غير مميز.

وأما المجرن، فقيل: يصح منه نفلاً، وقيل: لا (6).

ولا يجوز شيء من أفعال الحج نحو الطواف والسعي قبل أشهر الحج (1)، ويقوت

(1) وتمتى أيضاً بشرایط جواز الأداء، وهو النوع الثالث من أنواع الشرایط.
(2) وحكم هذه الشرایط: ألا إذا وجدت بمثابة صح معاً أداء الحج، وإلا لم يصح.
(3) وحالة التمييز: أن يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ويذكر مقاصد الكلام، وحو ذلك، ولا يضبط بسنّ
    مخصوص، بل يختلف باحترام القابلات. انظر: إرشاد الباري (ص 41).
(4) اكتفى المؤلف هنا بذكر من شرایط صحة الأداء، ولكنه في لباب المناسك (ص 67) أضاف ثلاثة شروط
    أخرى: وهى:

7- مباشرة أفعال الحج بنفسه من غير نياية إلا لمذر كالأعمال وخود
8- عدم الجماعة، فلا يصح حج من جامع قبل الوقوف، ويجب عليه فرضه.
9- الأداء من عام الحرام، فلا يصح أداء الحج بإحرام الفاتان، كما لو فاته الحج في هذه السنة، فإنه لا يبقى
    بإحرامه إلى السنة الثانية، فيودي الحج بنجاح الإحرام، بل يجب عليه أن يتحلى بالعمرة هذا الإحرام
    الفاتان، ثم في العام المقبل يأتي بإحرام محدد الحج

واختير أيضاً: المسلك (ص 41)، رد الختيار (462/645)، غنية الناسك (ص 30).
(4) يقول ابن أمير الحاج: «لا صحة الحج الكافر» لأن وجود الإيمان شرط لصحة سائر العبادات بلا خلاف،
والإسلام كما هو شرط من شروط الوجوه فهو أيضاً من شروط الصحة، غاية أن يكون من شروط
الوجوه عند مشاركةنا بهم، ومن شروط الصحة عند عامة المشايخ.

انظر: دعاء من منار اليهان (ل 3).
(5) لأن الإحرام من شروط الصحة الحج كالطهارة من شروط الصلاة، ولا يصح المشروط بدون الشروط

انظر: البندل (2/160)، المسلك (ص 41).
(6) انظر في حج المهنون (ص 481، 850).
الحجّ بانقضاء الأشهر.

ولا يؤجّر الوقوف قبل يوم عرفة، ولا بعده إلا لضرورة الامتناع.

ولا يصح الطواف قبل يوم النحر، ويصبح بعده.

والمكان: المسجد (4)، وعُرَّات (5)، ومزدفة (6).

(1) إلا الإحرام فإنه يصح قبل أشهر الحج عند الحنفية، لكنه يكره كما سيأتي في (ص 737 - 739).
(2) وسيأتي تفصيله في (ص 1199).
(3) أي: طواف الزرارة أو طواف الوداع.
(4) أي: المسجد الحرام مكة المكرمة.
(5) عُرَّات: علمً على موطن وقوف الحجاج يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) لإمام مناسكههم، وهي على بعد ميلاً من مكة (22 كم) من جهة الجنوب الشرقي، وتقع خارج حدود الحرم في مكان فسيح من الأرض محاط بالجبال من الشرق والشمائل والجرب، وإجمالي مساحتها تقريبا (17.6 كم2).
(6) وعُرَّات وعُرَّة شيء واحد، وجَمعُت عُرَّات وإن كان موضعًا واحدًا، لأن كل جزء منه يسمى عرفة، لهذا كانت مصرفًا كفاصات، ويُجوز ترك ضىًه كما في أذاعات على آلة اسم مفرق لبقة.

انظر: المصباح المير (ص 405)، معجم الله الفقهاء (ص 279)، قاموس الحج والعمرة (ص 168)، معجم البلدان (4/104)، تقريب الأسماء واللغات (2/55)، وقت الوقف بعرفة (ص 8).

(7) مُرثَّفة: علمً على موطن بين عُرَّات، ببيت فيه الحجاج إذا صدرى من عُرَّات، وجَمعُها من مأزومي عُرَّات إلى وادي عصر، وجَمعُها العرضي هو ما بين الجبلين الكبَيرين (ثعلب-الملحئيت)، ومساحتها حوالي (12.25 كم2)، ويفصلها أيضًا جَمْعُ لاجتماع الناس بها، كما تعتمد أيضًا بالمشار الحر، وهي داخل حدود الحرم، ولا يدخلها الأهل واللام إلا لما للصفة في الأصل كدخولها في الحَسَن.

انظر: المناسك للحريبي (ص 506)، المصباح المير (ص 254)، معجم البلدان (5/120)، قاموس الحج وعُرَّات (ص 204)، معجم الله الفقهاء (ص 393).
ومين (1)، والحَرَم (2)، فلا يصح شيء من أفعاله في غيرها.
قال في "البحر" (3) - بعد ذكره نحو ما ذكرنا: "وجعل قضي خان والسُّغْنَافِي الزمان والمكان والإحرام من شرائط الأمراء" انتهى.
فكاكاه (4) فهم من ذلك أن مرادها (5) منه: شرائط وحوجب الأمراء، وليس كذلك، بل المراد شرائط جواز الأمراء (6).
قال في "البُرْوَدُي" (7): "أما الوقت فشرط الأمراء".
قال شاره (8): "أي: شرط جواز الأمراء" (1).

1) من: علمت على موضع بقرب مكة بنزل فيه الحجج يوم التروية كما بنيت فيه أيام التشريق، وهو في حدود الحرم، والغالب عليه الزواج فيكون منصرفًا، وإذا أتى من منصرف فهو شغب ممدود بين جبلين (الليل - الضاغ) ويعده من جهة مكة جمرة العقبة، ومن جهة مرتفعة وادي خسر.
2) أي: حدود حرم مكة، وهذا التحديد توضيحي منذ عهد إبراهيم عليه الصلاة وسلم، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم.
3) حرف على حدوده بالمان (الأعلام)، فما كان دون العلم فهو خارج، وما كان وراء المنازل فهو من الجبل.
4) حرف عن جمع من جهة المدينة المنورة ثلاثة أمثال، ومن جهة العراق سبعة أمثال، ومن جهة الطائف عشرة أمثال، ومن جهة اليمن سبعة أمثال، ومن جهة حدة عشرة أمثال، ومن جهة الجعرانة سبعة أمثال.
5) فقرى (ص 651)، معجم اللغة الفقهاء (ص 157)، هديا السالك (2/708، المناسك للحجري (ص 471)، أخرج مكة للأزرفي (2/309)، تذيب الأسماء واللغات (1/82).
6) البحر المعيم (1/400).
7) أي: صاحب البحر المعيم.
8) أي: قاضي خان، والسُّغْنَافِي.
9) والمِرَادِ بجواز الأمراء أي: صحة الأمراء.
10) وهو أصول البرودي (ص 148).
11) هو الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الخنيتي، كان الإمامًا جزًا في الفقه والأصول، تفقه عليه.  

وذكر ابن الهيثم في «شرح الجماعة» (2) : "وشرط الحج نعوان : أحدهما : الواجب والأداء، والثاني : الإحرام، والمكان، والزمان المختص، حتى لا يجوز شيء من أفعاله قبل أشهر الحج".
فظهر من هذا : أن مراذهم من ذلك شرائع جواز الأداء لا غير (3)، فتأمل تدر.
وقد أومنا إلى هذا فيما تقدم (5)، فافهم.

الوقت

وقد أومنا إلى هذا فيما تقدم (5)، فافهم.

محمد المشرقي وحافظ الدين محمد البخاري، له : شرح البردوي، شرح الجماعة (ت 730هـ).
انظر : الجوهر المضية (2/428)، فتايا التراحم (ص 188)، الجزمات النهية (ص 161).
(1) هذه عبارته في كشف الأسرار (2/406)، ومام عبارته : «لعدم صحة الأداء بدنونه».
(2) وهو المسمى بفتح القدير (2/320).
(3) قلت : وهذا ما قرره أيضًا الكاساني في البديع (160)، وابن أمير الحاج في داعي منازل البيان (ل/3)، وابن تيمي في البحر الرائق (2/313)، وقاضي خان في شرح الجامع الصغير (2/496)، والخادمي في السراج الوهاج (ل/257) وعلي القاري في المسالك (ص 41)، فإنهم جعلوا الإسلام، والإحرام، والمكان، والزمان شروطاً للصحة، وإن كان البعض منهم لم يعبّر بلفظ (الصحة)، ولكنها ظاهر من كلامه.
(4) في (ص 510).
(5) انظر : (ص 511 - 513).
ولا يصح مباشرة الحج من المجنون والضّيّ الذي لا يعيّ، ويصح من وليهما وهما (1)
فالعقل والتمييز من شرائط صحة المباشرة، لا أصل الصحة، فلِبًام (2).

(1) يعني: أنه لا يصح منهم مباشرة الإحرام والطواف وغُنوه مما يحتاج فيه إلى لِبّ، وإن صح منهما ما لا تعلقه له بالنيّة، كالوقوف بعرفة والزلمة، فلا يتعقد إحرامهما أصلاً كإحرام الكافر إلا أهما إذا باشر عنهم الوالي ما لا يصح مباشرة منهما كأحرام، أو باشر عنهم الوالي فيما عجز عنه مباشرته كأحرام، تصح مباشرة الوالي عندئذ، خلاف الكافر.

(2) نظر: البحر العميق (1/368)، المسلم (ص25، 42)، غنية الناسك (ص32)، إرشاد الساري (ص42).

رد المختار (6/492).

(2) يقول ابن أمير الحاج في داعي منار البيان (ل/4) : «أعلم أن مقتضى القياس أن يكون التمييز والعقل من شروط الصحة أيضاً، لكن ليت في صحيح مسلم وغيره أن امرأة رفعت إلى رسول الله صبيّاً وقالت: أهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»، فلا جرم أن قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبّيّ ولو كان غير ممّر، وكد़ باصحت حج المجنون، ويجبر عنهم الأب ومـّه عناية، وكان دلٍّهم على جواز حج المجنون. وإن لم يرد فيه نص فيما أعلم - دلالة النص المذكور».
فصل
في شرائط وقوع الحج عن حجة الإسلام

1- الإسلام.
2- العقل.
3- والبلاغ.
4- والحرية.
5- والأداب بنفسه حال قدرته على الأداء بنفسه.
6- والأداب بنفسه حال قدرته على الأداء بنفسه.
7- والأداب بنفسه حال قدرته على الأداء بنفسه.

وأما نية الفرض فليست بشرط، حين يكون عن الفرض مطلق نية الحج، وتفصيل

(1) وهذا هو النوع الرابع من أنواع الشرائط، ومعناها: ألا إذا وجدت بسمهم أجراء حجة عن حجة الإسلام وسقط عن الفرض، وإن قُدَّد واحد منها لم يجر عادة حجة، وجبر عليه الحج ثانياً.
(2) قالت: وقد أفاد ابن عابدين في منحة الخالق (1/33) أن ذكر هذا النوع من الشوارات يعتبر ما زاده الإمام السندي، معيين أن الفنف الهر بين هذا النوع من الشوارات بشكل مستقل.
(3) ولو فقس هذا الشروط لم يقع حجة لا فرض ولا نفلاء.
(4) فإن اعتنوا وإن صبح مباشرة ولياً عنه فإنه يصير نفلاء لا فرضًا، تعن لو كان حلال الارحام مفقيا يعقل النية والتبيلة، وأثناءهما، ثم أوقفه وله وأشره سائر أموره، صحح حجة فرضًا، إلا أنه يبقى عليه طواع الزيارة.
(5) بقيت فيدي وذلك، لتوقف الطواف على نية أصل الطواف لا على وصفه.

وانتظر: المسؤل مع إرشاد الساري (ص 42).
(6) ونذكر: البغال يقبل حرجة نفلاً.
(7) والمملوك يقبل حرجة نفلاً.
(8) ونذكر: أمر غيره بأن يحم عنه -وهو قادر بنفسه- لا يجريه عن الفرض، أما لو كان معدورًا فأحتج غيره صحب عن فرض بشرط استمرار العذر إلى الموت. انظر: المسلك (ص 42).
(9) احتف الفنف هذا يذكر جمعة من شرائط وقوع الحج عن حجة الإسلام، ولكنه في لباب المناسك (ص 68).

هذا أضر أصبة شروط أخرى وهي:
6- بناء الإسلام إلى الموت.
7- عدم النفل، فإنما إذا نوى النفل يقع نفلاً عند الحنفية.
8- عدم إفساد حرجة.
9- عدم النية على غيره، فإن الماملر إذا نوى عن الفرض يقع عن فرض الأمر بشرطه، ولا يقع عن فرض الموت، وعليه حجة الإسلام بشرطه إن لم يصح أولاً.

وانتظر أيضاً: المسؤل (ص 42)، رد اختيار (6/462)، غنية الناسك (ص 32).
ذلك سبيلي في باب الإحرام (1) إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم بالصواب (2).

(1) في (ص 824).
(2) قوله: (وأي سبحة أعلم بالصواب) ليس في: (ج، د، ب).
فصل
في موانع وجوب الحج وأعدار سقوطه

فمنها: 1- الصبأ. 2- والرَق. 3- والجَنَين. 4- والعَّة.
5- والفَقر. 6- والموت. 7- والكَيْف.
وفي: 8- عدم أمن الطريق. 9- وسلامة البلد.
10- والمحرَم. 11- والجَمَّة. 12- والبَحَر.
13- وأخذ الحفارة والمَكُس احتلافٌ، وقد مر بينه.{2}

قال في "البحر"{3}: "وختلف المتأخرون"{4} من أصحابنا في وجوب الحج في هذا الزمان: فقال أبو القاسم الصفار{5}: إن لا أرى الحج فرضًا منذ خرجت القرامطة{6}.

وقيل: هم من عصر شمس الأئمة الحلوائي (ت ٤٤٨ـ) إلى عصر حافظ الدين البخاري (ت ٦٩٣ـ).

النظر: الكواشف الجليلة (ص ٤٤٣)، الفوائد البهية (ص ٤٢١).

هو الإمام أحمد بن عاصمة البلخى الحنفي، المشهور بأبي القاسم الصفار، الفقيه، المحدث، تفقه على الهانواني وسمع منه الحديث، كان إمامًا كبيرًا، له: المختلف (ت ٣٢٦ـ)، وقيل (ت ٣٣٦ـ).

انظر: الجوهر المتينة (١/٢٠٠) (٣/١٩٣)، الطبقات السنية (١/٣٩٣)، الفوائد البهية (ص ٥٠).

القramerة: حركة باطبية هدامة تنسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث، وتبقيه بمرض لقصر قامته وساقته، وهو من خوسيستان في الأوحاي، ثم رحل إلى الكوفة، وهذه الطائفة تجعل لكل شيء ظاهر بطبع، ولكلّ تنزيل تأويلًا، وبعده عقائدها نفس عقائدة الإسماعيلية، وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السري العسكري، وكان ظاهرها التشجع لآل البيت والانساب إلى محمد بن إسحاق بن جعفر الصادق، وحقيقةها: الإخاذ والإباحة، وهذا الأخلاص، والقضاء على الدولة الإسلامية، واستغلال قتل المسلمين، وأخذ أمورهم.
الأول، والبادية عندنی مبنیة دار الحرب.

وقال أبو بكر الإسکاف: لا أرى الحج فريضة في زماننا، قاله في سنة ست وعشرين وثلاثمائة.

وعن الصفاق (4) أنه قال: لا أشک في سقوط الحج عن الناس في هذا الزمان، وإنما أشک في السقوط عن الرحل.

و وعن أبي عبد الله الباجی أنه كان يقول: ليس على أهل حرامان (5) حج منذ كذا

=  

(1) انظر: الفرق بين الفرق (ص 282)، الموسوعة المبسطة في الأديان والمذاهب (1/378).

(2) كان ظهور حمداً قرطبة سنة (278 هـ) حيث بدأ بيت الدعوة لمذهبه جعفر الكوفة، وبدار سماها دار الحجر.

(3) أما مؤسس دولة الفراطمة الحقيقی ومنظم دُستورها السياسي والإقطاعي فهو أبو طاهر سليمان بن الحسن بن عمر، وذلك في سنة (311 هـ)، وقد اشتر بأعماله الوثبة ضد الحجج، فقد هاجم مكة عام (317 هـ)، وفتك بالحجج، وشهد زمزم، ونزع الكسوة، وقلع باب البيت العظيم، واقتحم الحجر الأسود.

(4) وسرقة إلى الأحساء، وقفي الحجر هناك عشرين سنة، وذلك إلى عام (339 هـ).


(6) في (ب): (الحواء) وهو ترجمة ظاهر.

(7) هو الإمام محمد بن أحمد البلخی الفقی، المشهور بأبي بکر الإسکاف، الإمام كبير، أحد الفقهاء من محمد بن سلمة، وتفقه عليه أبو بکر الأعیوض، وأبو جعفر الهمدی، له: شرح على الجامع الكبير (ت 336 هـ).

(8) انظر: الجواهر المضية (3769/3769)، (7/4/15)، هديه العارفين (2/3769)، الفوائد البهية (ص 263).

(9) هو أبو القاسم الصفار الذي مر ذكره آنفاً.

(10) حرامان: بلاد واسعة من فارس، وهو إقليم عظيم، أول حدوده مما يلي العراق، وأخر حدوده مما يلي الهند.

(11) وسجستان وكيرمان، ويشمل عليها: نيسابور، وهرآة ومرمو وبلخ وغيرها من المدن التي دون غيره.

انظر: يصحيم البلدان (1/352)، يصحيم ما استعمل (1/389/389، أخبيب الأمهاء واللغات (1/102/102).
وقد، والقلبي: بالبناء المثلثي والجيم هو ابن شجاع(1).

وأُعِنَ أبو بكر الرازي(2) بغداد(3) بالسقط(4) عن الرجال أيضًا في هذا الزمان(5).

لكنُة ما ينال الحاج(6) من الخوف وغيره.

وبه كان يَعَيْثُ الموتى والترجماني الصغير(7) غَواْرُم٢ (8).

(1) هو الإمام محمد بن شجاع النحّائي.
(2) هو الإمام أحمد بن علي البصري، واللقب بالحصص، الإمام الكبير البصري، الفقيه المحدث،

انتهت إليه رئاسة الحفظ في عصره، واعتش بالبروق والردة، وكان يعد من المجتهدين في المذهب، له: حكمتو

القرآن، شرح مختصر الكربشي، شرح مختصر الطحاوي، الفصول في الأصول (ت 370ـ).

انظر: الجوهر المفسدة (1/220)، تاج التراجم (ش 96)، الفوائد اليمنية (ش 53).

(3) بُغداد: مدينة معروفة ومشرعة جدًا، تقع على نهر الدجلة، وهي عاصمة العراق حاليًا، وقد بناها المصور

العاسي، وكانت تسمى مدينة السلام والنور، وصفها ياقوت الحموي بأنا أم الدنيا وسيدة البلاد، وأطلال

في وصفها، وذكر أن في فسطاط (بغداد) سبع لغات.

انظر: معجم البلدان (1/454)، الهاي إلى اللغة (1/471).
(4) وذكر قبرية سنة (311ـ) وما بعدها، وهو أيام الراشدية.

(5) (الحاج) ليس في (أ، ب، د، س).
(6) ذكر في الجوهر المفسدة (1/371) أن الملق بن يزن المهنبي: هو: يوسف، ثم ذكر في (647ـ) في ترجمة

يوسف: المعرفة بين هم صغير، كذا ذكره في (القرن)، ولم يرد على هذا في ترجمته، وذكر المُحقَق

أن له ترجمة في الطبقات السنية برقم (2776)، ولكن ذكر ابن الضراء في البحر العميق (1/399) أن المراد

بالترجماني الصغير هو الترجماني المفقود بعلاء الدين، مات بجراحية سنة (465ـ).

(7) قلث: واسمه محمد بن محمد الترجاني الكلي الجوهراني الملق بعلاء الدنيا، كان إمامًا مرجعًا للأئم

(8) (خوارزم، هي من بلاد خراسان، وهو بلاد واسعة ومنطقة سهلية لا جبل بها، وخدمة وارزم ليس اسمًا للمدينة،

وإيضاً هو اسم لناحية بلغتها، والقصبة العظمى منها يقال له: الجراحية.

انظر: معجم ما استعماله (1/515)، معجم البلدان (2/395).
وأبو الفضل الكرماني (1) يُرَاسان (2).
قيل: إنما قلوا ذلك؛ لأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالشروة (3)
للقرامة، وغيرهم، فتكون الطاعة سببًا للمعصية، والطاعة إذا صارت سببًا للمعصية، ترتفع الطاعة،
كذا ذكره قاضي خان في "فتوى" (4).
ودفعه (5) الإمام ابن الهيثم (6) أولًا: "أن ما (7) كان من شأن القرامة القتل،
وأخذ الأمور، لا الشروة.
ثانيًا: أن الإمام في مثله على الآخذ لا المعني، وكون المسني منهم لا يترك الفرضٌ
لمعاصية عاصم" انتهى.
وستم الكرخمي عن موجب عليه الحج، إلا أنه لا يخرج لما أن القرامة تدخل على
الحج بالبادية؟

(1) هو الإمام ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أمية بن الشهير بأبي الفضل الكرماني، الإمام الكبير، عد
م النظير، نفقت وبرع حتى صار الإمام الحنفية خراسان، وانتهت إليه رئاسة المذهب، له: "شرح الجمع الكبير،
الإيضاح، التحرير (1/543هـ).
(2) انظر: الجاهز المنشية (2/388)، ناج التراجم (ص 184)، القوائد البنية (ص 156).
(3) إلى هنا انتهى النقل عن البحر العليم (1/399).
(4) وإنظر في هذا أيضًا: فتاوى قاضي خان (1/283)، المسالك (1/271)، تبين الحفائق (4/2)، فتح القدير
(2/381)، البتالية (5/131)، البحر الرائع (2/383)، جامع الروموز (1/384).
(5) الرشوة: يكسر الراء وضمنها، لعتن فصيحان مشهوران، ويجوز فتحها أيضًا، وهي: ما يعطيه الشخص
غيره ليعمل له أو يحمله على ما يريد، أو هي: ما يعطي من المال ونحوه لبطل حقٍ أو إلزام باطل،
وقبل: هو مال يعطيه بشرط.
(6) انظر: تغذيب الأحماض والalties (2/121)، المصباح المتر (ص 222)، التعريفات الفقهية (ص 307).
(7) (1/283) ونحوه أيضًا في جامع الروموز (1/384).
(8) أي: تعقب ونافقه.
(9) في فتح القدير (2/329).
(10) (ما) هذا م عن意義 الذي كما هو ظاهر من السياق.
قال: ما سَلَمَت البادية من الآفَات، أي: لا تخلو عنها، كفالة الماء، وشدّة الحرّ، رأى، وهَيْجَان الرُّيح السَّمَوَم.

وهذا إجابة منه -رحمه الله تعالى- وله أفْنِي بعض المشايخ(1).

قال في «البحر» (2): «فَالحَالِصُ أن في وجوب الحج في هذا الزمان ثلاثة أقوال».

في قول (3): يجب مطلقًا، وفي قول (4): لا يجب مطلقًا، وفي قوله (5): يجب إن كان الغالب السلمامة، ولا يجب إن كان الغالبُ الهلال، وهو الصحيح، وعليه الفتوى (6)

واعلَمَ أن ذكر في «الفتح» (7): قول الكرخي، ثم قال: «ومَحْمُوله» (8) أن رأى أن الغالب اندفاعٌ شرَّهم عن الحاج، رأى الصفَّار عدْمه (9).

وقال أيضًا (10): «ومَا أَفْنِي بِهَا الرَّأْيِ، وإِلَيْهِ كَانَ وَقَتْ غَلْبَةَ النَّهْبِ والخُوْفِ فِي الْطَرْيِقِ» انتهى.

(1) انظر في هذا: ألفية (ل/42)، تبين الحقائق (2/4)، فتح القدر (2/329)، البحر العميق (1/399).
(2) البحر العميق (1/399).
(3) وهو قول الكرخي.
(4) وهو قول أبي القاسم الصفار ومن تبعه.
(5) وهو قول الفقهاء أي البيت السمارقدي.
(6) قلت: وهو المستمع عند جماعة من الحفف. انظر : ألفية (ل/43)، المسالك (273/1)، تبين الحقائق (2/1338/4)، البحر الرايق (2/338/12)، البناء (5/94)، المفتتح (ص 39).
(7) إلى هنا انتهى النقل عن البحر العميق (1/399).
(8) فتح القدر (2/329).
(9) أي: محمل وجوه الحج.
(10) أي: عدم اندفاع شرَهم، فقال بعدم الوجوب، والله أعلم.
(11) أي: ابن الهام في فتح القدر (2/328).
فإن هذا ينبغي أن لا يكون الاختلاف بمنشأ، فعلى الأمل في الوقوف عند غلبته الأمن، والسقوط عند غلبته الخوف؛ لأن كل واحده علل قوته في السقوط بعدم الأمن، وإذا زال الخوف أو غلبته السلمة: يجب الحج اتفاقًا، إلا ذا لا يكون.1 كذلك.
فيحمل قول من قال: لا يجب، على أنه ما رأى غلبته السلمة (2) في زمانه، ومن قال: يجب، على أنه رأى (3) الغالب السلمة.
وأقدم這些 من جعله ثلاثة أحوال للمشاخ: إمكان الجمع بين الأحوال وارتفاع الاختلاف، ولأن القول بالسقوط بأدن الخوف لا يكاد يصح لأن عدها متعدرة. ولو كان يسقط به (4) لما كان (5) وجه في زمن النبي ﷺ والصحابية (6) ومن هذة قافلة عن أدن الخوف.
ولو سقط به (6) فهما يعمل بقوله تعالى: {وَتَّبَعُواْ أَنَّاً حَجُّ الْلَّيْلَ مِنْ أَسْتَطَاٰعْ إِلَيْهِ سَيِّئَةً} (7) 7
وقولنا فيما تقدم: بالسقوط وعدمه (8)، ليس على الإطلاق بل على (9) قول من جعل الأمن شرط الوقوف: يسقط بعدمه.

1 (ب) ليس في (ب، د).
2 (ب) من قوله: (拍拍 الحج اتفاقًا) إلى قوله: (غلبة السلمة) ليست في (س).
3 (ب) (رأى) ليس في (س).
4 (ب) ليس في (س).
5 (ب) (كان) ليس في (ب، د).
6 (ب) أي: بأدن الخوف.
7 (ب) وقامت الآية: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران-97].
8 (ب) انظر في هذا: الدلية (42)، جامع الرموز (4/384)، رد المختار (6/48).
9 (ب) يقصد به ما تقدمنا أنه عند قوله: فإذا زال الخوف أو غلبته السلمة، يجب الحج اتفاقًا، إلا فا لا يكون كذلك.
10 (على) ليس في (ج).
و علی قول من جعله شرط‌الاداء: لا يسقط الحج، بل يسقط الأداء بنفسه، يجب الإيضاء به (1).

و فی «شرح الكرخی»: «من سقط عنه فرض الحج، فحج على تلك الحال، أجزاء(2) إذا كان حرجًا بالغًا صحيح العقل، هذا كالفقیر (3) إذا حج (4); لأنه من أهل الفرض، وكذلک الأعمى والزمن» (5)، والله سبحانه أعلم واحکم.

(1) انظر ما سبق ذكره في (ص 479).
(2) أي: أجزاء عن حجة الإسلام.
(3) في (ب): (إما الفقیر).
(4) حيث يسقط عنه الفرض إلى نواة أو أطلق النية، حتى لو استغنى بعد ذلك لا يجب عليه الحج ثانیاً.
(5) انظر: لباب المناسک (ص 68).
(6) انظر هذه المسأله في: البدايع (2/124)، المسالک (1/68)، فتح القدر (2/272)، البحر العمیق (376/1)، رد المختار (6/466).
فصل
فيمن لا يُعْتَدّ بحجّة عن حجة الإسلام هو:

1- الصّغر.
2- والجحّلون.
3- والعيد.
4- والمتعّون.
5- والكافّر.
6- والمسلم الذي حجّ ثمّ ارتدّ -والعيّاذ بالله - ثمّ أسلم.

فهؤلاء لو حجّوا ولو بعد الاستطاعة، يجب عليهم الحجّ ثانًى (3) إذا استطاعوا بعد زوال العذر (4)، ولا اعتبار باستطاعتهم قبله.

وكلّا من حجّ للفنّى، أو حجّ عن الغير بأمرٍ أو غيره، أو حجّ للفرّ ض وأفّسده، لا يسقط عنه بذلك الحجّ حجة الإسلام (6).

(1) أي: غير البالغ.
(2) هو الذي جنّوّه مَعْتِبٌ بحيث لا يفتق عند أداء الأركان، كما سبق ذكره في (ص 480، 481).
(3) معنى: أنه لا يسقط منهم الفرض بالأداء على هذا الوصف، بل يجب عليهم حجّ الفرض، إذا تحققت فيها الشروط.
(4) وذلك بأن يبلغbidden، ويضيق الجحّلون، ويُعْتَق العبد، ويضيق المتعّون، ويُعْتَق الكافّر أو المرتد، فيكون هذا حجّه محترمًا عن حجة الإسلام عند تحقّق شروطه.
(5) أي: قبل زوال العذر.
(6) قلت: وكذّا لا يسقط عنه حجة الإسلام أداء الفرّ ض ف بإذن حصول العذر في كالإمامو والخاتمة وأخواته، فإنّا حينئذ لا يقع عن فرضه، بل يقع نفلًا، وإنما يقع عن فرضه إذا حجّ عنه بعد حصول العذر فيه، بشرط استمرار العذر فيه إلى الموت، والله أعلم.

انظر: لباب المناضك (ص 68)، والململك (ص 43).
فصل
فيمن يجب عليه الوصية بالحج إذا لم يحج

وهو كل من قدر على شرائط الوجوب، سواء قدر على شرائط الأداء أم لا؟
وأما إن قدر على شرائط الأداء دون الوجوب، فلا يجب الإيضاء به أصلاً (3)، والله سبحانه أعلم وأحكم.

(1) أي: وُجد في حقّ شرائط الوجوب، ومع ذلك لم يحج نفسه، فعلبه الإيضاء بالحج.
(2) قلت: هذا تفصيل، وهو أنه إذا وُجد فيه شرائط الوجوب دون شرائط الأداء، فعلبه الإحجام في الحال، أو الإيضاء به في الحال، خلاف من وُجد فيه شرائط الأداء أيضًا و لم يحج، فإنه يتبع في حقّ الإيضاء حالاً. انظر:
المملك (ص 43)، غنية الناسك (ص 33).
(3) (أصلًا) ليس في (ح).
(4) قلت: وإنما لم يجب الإيضاء عليه؛ لأنه ما وجب عليه الحج أصلاً، والإيضاء شرطه تحقيق الوجوب الأداء، فإنه
متنزلة الكفارة والقضاء، وكذا لا يجب عليه الإحجام أيضًا.
انظر: المملك (ص 44)، غنية الناسك (ص 33).
هل وجوب الحج على الفور أو التراخي

وإذا وُجدت شروط الحج، ووجب، فإلي الأفضل الإتيان به والمسارعة إليه على الفور بالإجماع.

وأما وجوب الفوريّة فقد اختلفوا فيه:

فعدن أبي يوسف: هو واجب على الفور، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة، نص عليه قضائي خان، وصاحب «الكاّئي».

في (أ): (الوجوب)، والمثبت الأولى حين يشتم شروط الوجوب والأداء.

انظر: المسلمين (ص.44).

نة الإجماع كل من: الكرمداي في المسالك (284/1)، وإبن الضياء في البحر العميق (1/411)، وإبن الساعاق في شرح مجموع البحرين (3/1347)، والمولصلي في الاحتمال (1/181).

وقال الكاساني في البلدان (120/2) : «لا خلاف في أن التعجيل أفضل».

هذا الخلاف إما هو في وجب الاداء، أما نص الوجوب فيتحقق من أول سبّي الإمكان بلا خلاف، كذا في غنيا الناسك (ص.11).

نظرة: البيانوت (4/163)، البندق (192/2).

المراد من الفور: الإتيان به في أول أوقات الإمكاني، من قولهم: قاتل الفذ، أي: غلت، استعمر للسرعة، ثم أطلق على الحالة التي لا تراخي فيها مجازا مرسلاً، والفوريّة في الحج تعني: أنه لا يباح له التأخير عن أول أوقات الإمكاني، ويعتي نصم أشهر الحج من العام الأول للآدم.

نظرة: النهر الفضي (2/53)، شرح الجامع الاصغر لفاضي خان (2/499)، جامع الرموز (1/386).

في فتاواه (1/2845/2)، وفي شرح الجامع الصغير (2/499).

هو الإمام النسفي، وقد نص عليه في الكاّئ (49/80).

قلت: نص عليه أيضًا في: المسالك (1/284)، الخلافة (1/386/2)، الميّز البرهاني (3/395)، البحر العميق (1/412)، البحر الراقي (2/333)، تبيين الحقائق (3/2)، البناية (5/4)، جامع الرموز (1/386).

وهي الرواية المختارة والمعتمدة عند الحنفيّة.

نظرة: الفتاوى الهندية (1/216)، الفتاوى السراحية (ص.32)، المسلم (ص.44).
وبه قال مالك في المشهور (١)، وأحمد في الأزهر (٢)، والمزري (٣) من الشافعية (٤)، في مقدمه خلف الٍعزوة (٥) على التروج (٦)، ويتأم المؤخر عن (٧) أول سنة الإمكاني (٨).

١) انظر: موانع الجليل (٢/١٧١٦)، إرشاد السالك (١/٢٣٤).

٢) انظر: وهو الراجح عند المالكية كما في هدياته الناسك (١/٥١).

٣) انظر: المغنى (٥/٥٠٥)، الإنصاف (٨/٥٠٥)، كشاف الحكمة (٤٥٥/٣).

٤) هو الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن أبو طيب المزري المصري، من أشهر أصحاب الشافعية، كأن ذكيًا، مناظرًا قويًة.

٥) الحجة: خاصًا في الماني الحجية، له: المختصر، المنثور (ال٤٦٤).

٦) انظر: طبقات ابن الشهيد (٣/٧٠٠)، الطبقات الكبرى للسياكسي (٢/٩٣)، وفيات الأعيان (١/٢١٣).

٧) انظر: المجموع (٧/١٠٣)، الإيضاح (١٧٧).

٨) انظر: توجيه هذه الروية: أن الحج يختص بوقت خاص، وللوت في سنة واحدة غير نادر، فيضيق اختيارًا، ولمعرفة تفصيل هذا الوجه وغيره من أوجه وأدلة هذه الروية، انظر: البداية (٢٤٢/٢)، المسالك (١/٢٧٦)، البديع (٢٨٦/٢)، البديع (٢٨٦/٢)، البديع (٢٨٦/٢)، البديع (٢٨٦/٣)، فتح القدير مع العبادة والكفاية (٢٤٢/٣)، هداية السالك (١/٢٤٨)، المغنى (٥/٣٦).

٩) الجرود: حالة الرجل من غير زوجة، وحالة المرأة من غير زوج، بقول: رجل إن بيد إذا لم يكن متزوجًا، وكذا امرأة عز. انظر: المصالح المنبر (٤/٤٠٨)، الهايات إلى اللغة (٣/٢٤٩).

١٠) معنى هذا: أن الحفف من الأوجب، أي: من الوقوع في الغم وهو الزنا، يقدّم الحج على التروج، حتى تعق جواب الحج وسٍبقة، والله أعلم.

١١) انظر: المسالك مع إرشاد الساري (٤/٤٤)، رد المختار (٦/٤٧٧).

١٢) وهي السنة الأولى عند استحصال الشراط، وإنما يأم إذا كان يأبه بٍبعدا، فتأم لترك الواجب.
وهذا طريقٌ إمام الهدى أبي منصور المتأريدي (١) في كل أمر مطلق عن الوقت: أنه يحمل على الفور، لكن عملاً، لا اعتقادًا على طريق التعيين أن (٢) المراد منه: الفوّارٍ أو التراحي، بل يعتقد مُبهمًا أنّ ما أراد الله به من الفوّار أو (٣) التراحي فهو حق. 

ثم اختلفوا في إبطال عدالة المؤرّح:

فعن أبي يوسف: تبطل عدالته.

وعن محمد: لا تبطل عدالته، وله أخذ محمد بن مقاتل (٥).

وقال بعضهم: إذا أخرّ بغير عذر بطلّت عدالته، وله أخذ الفقه أبو الليث (١).

(١) هو الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود المتأريدي نسبة إلى (ما ثُرَى) مخلّص بن عامر بن القاسم، الملقب بإمام الهدى، كان من كبار العلماء، ومن أعلام المتكلّفين، صنف التصانيف الجليلة، ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة من المعتزلة والروافض، له: كتاب التوحيد، تأويلات القرآن (٣٣٣هـ).

(٢) انظر: الجوهرة المضية (٣/٣٦٠)، تاج التراجم (٣٤٩)، الفوائد البهية (٣١٩).

(٣) في (س): (إذا).

(٤) هذا الفنّن عن أبي منصور المتأريدي مذكور ينص في البالغ (٢/١١٩)، وبحووه في ميزان الأصول (٢/١٢٠) حيث جاء فيه: «ومذهب المتأريدي أنه لا يعتقد فيه بالفوق ولا بالتراحي إلا باطل زائد وراء الصياغة، ولكن يجب عليه تحصيل الفعل في أول أوقات الإمكان، خصوصًا من حيث الظهور، لا من طريق الحق يقية».

(٥) قلت: والمعتمد عند الحديثي أن الأمر المطلق عن الوقت لا يوجب الفوّار، بل هو على التراحي، فيجوز فيه التأخر كما يجوز البدر، وهي مسألة أصولية مشهورة، فيها خلاف كبير بين الأصوليين.

(٦) انظر في ذلك: أصول الزلوسي (١/٥١١)، صدى السرّيحي (٢/٢٦٤)، مرزاز الأصول (٢/٢)، الإحكام للأنصاري (٢/٢٨٥)، شرح تقيي الفصول (٢/٢٨٦)، المستطفي (٢/٣)، شرح الكوكب المبكر (٣٤٨)، العدة (١/١٨١)، التفرير والتحمير (١/٣١٥)، تخريج الفروع على الأصول (٣/٣٥٨)، تفسير النصوص (٢/٣٤٥)، إرشاد الفحول (٣/٩٩).

(٧) هو الإمام محمد بن مقاتل الرازي، من أصحاب محمد بن الحسن الشافعي، كان قاضيّاً لرفي قالي، قال النجبي: حدث عن وكيع وطَبْحُه (١/٤٧٨). انظر: الجوهرة المضية (٣/٣٧٣)، غذيب التهذيب (٩/٤٦٩).
وفي «الكثير» (2) : «قال القاضي (3) : فطر الدين (4) : الفتوى على (5) : أن
بتأخير الحج لا تسقط عدالته خصوصاً في زماننا».
وفي «الظهيرة» (6) : «والصحيح أنّ بتأخير لا تبطل العدالة».
واعد محمد (7) والشافعي (8) : الحجّ واجب على التراويح (9) وهو رواية عن
أبي حنيفة (10) ومالك (11) وأحمد (12) : فلا يأتي إذا حج قبل موته، وإن مات بعد الإمكاني، ولم يحج، ظهير أنه (13) كان
1

1) انظر هذه المسألة في : فتاوى قاضي خان (460/2)، البحر العميق (1/121)، فتح القدير (2/114).
2) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
3) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
4) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
5) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
6) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
7) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
8) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
9) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
10) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
11) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
12) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
13) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
14) انظر : البديع (119)، البديع (4/1).
التالي: يَأْتِم (7)، وعليه نصّ الصدر (8) الشهيد (1) في « مختلفه ».

(1) نقل الزيغي في التبيان (2/3) الإجماع على أنه يكون آتاً.
(2) من قوله: (فإن الخروج إلى قوله: (على الصحيح)) ليس في (أ، ب، س، ح).
(3) لم أُلف عليه، ولكنها مذكورة في أصله وهو السراج الوهاج (ل/25).
(4) في (د) : (باستيقي وهو تصريف).
(5) ذكر في هدياه الناسك (ص51) أنه إذا خرج الفوات فعدئذ يتفق الجميع على الفور.
(6) وقال في فتح باب العناية (1/608) : « الحاصل أن حقيقة دليل وحبيب الفوَّور هو الاحتياط، فلا يدفعه أن مقتضى الأمر المطلق، حياء التأخير بشرط عدم التقوى ».
(7) قلت: وقد أورد ابن جماعة إشكالاً كبيراً على القائلين بالتأخير، حيث قال في هدياه السالك (1/25) ما نصه: « في قولهم: إنه يجوز التأخير بشرط سلمة العشرة، نظر، من حيث إن ما هو مؤكد إلى الغيب المحض، لا يدخل تحت التكلف، فلا يتعلق به خطاب، كيف يجعل شرطاً؟ ».
(8) كما أورد البخاري هذا التشكيك بفصل آخر في كتاب الأسرار (1/514)، فنراجع للفائدة.
(9) لأن الخروج لنا لتأخيري، ولن يدخل على ذكر ذلك، كما في المسالك (1/287).
(10) لأن التأخير إنا جوزنا له بشرط السلامة والأداء كما في المسالك (1/287).
(11) في (س): (الصدر الشريعة).
قال الكرماوي (1): «وهو الأصحّ».

والثالث: إن خاف الفقر والكبير والضعف، فلم يحج حتى مات، وإن أدركه المنيّة فجأة قبل خوف الفوات لم يأتم (4).

وصحح هذا القول الإمام عبد العزيز البخاري في «كشف البزدوي» (6)، وعليه أكثر المشايخ (7).

ثم على الوجه الذي يأتم، من أي وقت يأتى؟
 قبل: يظهر الإمام بتأخيره من السنة الأولى.
 وقيل: من الأخبرة.
 وقيل: من سنة رأى في نفس الضعف والعجز.

=

(1) هو الإمام برهان الأئمة أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف بالحسام الشهيد أو بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول، المدرك في المعقول والمقيطل، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الحنفية، اشتهر بالمناظرة والتدريس. له: الفتوى الصغرى والفتوى الكبرى، استشهد عام (536هـ). انظر: الجواهر المصني (2/649)، تاج النزام (ص172)، المعازد البهية (ص242).

(2) في المسالك (1/287).

(3) قلت: واختاره أيضاً ابن الهيثم في الفتح (2/324/2)، وآين نهج في البحر الرائق (334/2).

(4) لأن الحكم لغلاب الظن، كما في المسالك (1/287).

(5) انظر هذه الأقوال في: المسالك (1/287)، البحر العمق (1/413)، فتح القدير (2/324)، البحر الرائق (333/2)، كشف الأسرار للبخاري (1/522).

(6) وهو كشف الأسرار (1/512، 522).

(7) قلت: ذكر البخاري في توجيه هذا القول أن العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأذلة.

(8) قلت: لم يبين لي أنه قول أكثر المشايخ فيما رجعت إليه من المصادر، بل يظهر -وأعلم أن القول الثاني الفاضي بأنه يأتم، هو قول الأكثر.

انظر: المسالك (1/287)، كشف الأسرار للبخاري (1/522)، فتح القدير (2/324)، البحر الرائق (333/2)، البحر العمق (1/413).
وقيل: يُؤمَّن في الجملة غير مُحكوم معيِّن، بل ْعَلُّمه إلى الله تعالى (١).
وفي "شرح الوقاية" (٢): "قال أبو يوسف: وجوهر بالفور احتراز (٣) عن الفوَّث، حتى إذا أتى به بعد العام الأول كان أداءً عنده.
وعند محمد: وجوهر على التراحي بشرط أن لا يفوت حتى لو لم يؤدِّ في العام الأول فمات (٤)، كان آنماً اتفاقاً (٥).
 третьа фаза
الخلاف: أنه إن آتٍ بعد العام الأوَّل، يُؤمَّن بالتأخير عند أبي يوسف،
خلافاً محمد (٦) الشهير.
وفي "شرح المنار" (٧) لا يُؤمَّن به:
"واَتِّر الكَلَف يُظهِر في الإثم، فَعِند أبي"

(١) انظر هذه الأقوال في: المسائل (١/٩٧)، فتح السير (٢/٣١٣)، البحر العميق (١/٤٧١)، منحة الطالب.
(٢) في (د، ب، س): (احتراز) بالرُّفع، والصواب كما أثبته بالنصب؛ لأنَّ مفعولاً لأجله.
(٣) قسمة (فماعة) ليس في: (س).
(٤) أي: اتفاقاً بين الصحابة، أما عند أبي يوسف ففَتْه، وأما عند محمد فلا أن له نزاع عن العام الأوَّل، وعدم فوته في العمر ممكْن، فيكون آنماً اتفاقاً وافقاً، فإن أدَّى بعد ذلك يبرفع الإثم عنده، وعند أبي يوسف: لا يبرفع
إثم التأخير، كذا في: شرح الوقاية (١/١٢٧).
(٥) في (ب): (فمهرة) وهو تَحَرِّف ظاهر.
(٦) ساق صاحب "شرح الوقاية" هذه المسألة رَوَأْ على زعم بعض المتأجرين أن هذا اللفظ بين الصحابة
مبني على خلاف أصولهم بهم، وهو أن الأمر المطلق عند أبي يوسف للفور، عند محمد لا، فرد على هذا
قائلًا: "هذا غير صحيح؛ لأن الأمر لا يوجب الفور باتفاق بينهما، فمسألة الحَج مسألة مبتدأة«، ثم ذكر
المسألة، وقَتَر الخلاف فيها. انظر: شرح الوقاية (١/١٢٧).
(٧) قلت: وقد ذكر غيره أيضاً أن خلافهما في المسألة ليس مبنياً على خلاف أصولهم، بل هما منتققان على أن
الأمر لا يوجب الفور، وأنما مسألة الحَج مسألة مبتدأة، واحتفاظهما فيها مبنياً على أمر آخر، والله أعلم
انظر: أصول الزيدي مع كشف الأسرار (١/٥١٥)، شرح مجموع الباحثين لابن الساعي (٣/١٣٤٨)،
أصول السريِّعي (١/٢٨-٢٩).
(٨) (س).
يوسف: يأتم إذا لم يؤت في العام الأول(1)، وعن محمد: لا يأتم إلا إذا غلب على ظنه أنه
إذا أخره يفوت، فلم يزل له التأخير، فيصير مضيئًا » أنهى.
وفي « النهاية »(2): « ثمرة الخلاف إذا تظهر في حق الإمام(3)، لا في حق القضاء
والآباء، ولا في حق نفس مشروعية التطبيق(4)
وفي « شرح خلاصة المدار »(5): « ثمرة الخلاف في الإمام، فعند أبي يوسف: يأتم
إذا أخر عن أول سبي الإمكان، فإذا فعل ارتفع الإمام، وعند محمد: لا يأتم إلا إذا لم يؤده
مدة عمره ».
وفي « الفتح »(6): « ولو حج بعده أي: التأخير- ارتفع الإمام ».
وفي(7): « أن الفضيحة واجبة، والحج مطلقا هو الغرض، فبعث أداء إذا أخره، ويأتم
بترك الواجب ».
وفي « التبيان »(8): « ولو حج في آخر عمره، ليس عليه الإمام(9)
بالإجماع ».

(1) هنا في (س) زيادة (فماس)، وهي غير موجودة في المصدر.
(2) نقل عن البحر العميق (1/417).
(3) في (ب): (الإمام) وهو تصحيف.
(4) فإن التطور في العام الأول جائز بالانفاق، ولا يذكر أحد اهتم: العناية (2/324).
(5) وهو المسمى بخلاصة الأفكار لابن قططوبة (ص 64).
(6) (2/324).
(7) أي: قبح الفندر (2/325).
(8) تبين الحفاظ (2/3)، وانظر أيضا: جامع الرموز (1/386)، البحر الراق (2/333).
(9) في (س): (علياً لا يأتم)، وهو تعريض ظاهر.
(10) قلت: الظاهر أن مراده بالإمام هنا إمام تقويته الحج، لا الإمام تأخيره، فإنه لا يرتفع عند أبي يوسف
انظر: رد المختار (2/460)، منحة الحفاظ (3/313).
وفي "شرح التفاسية" للشافعي (1) : « ولو حج في العام الثاني كان مؤدياً بالتفاسير (2)، ولو مات قبل العام الثاني كان آنماً باتفاقها.
فإن قيل : إنه إذا مات في العام الأول لم يوجد منه التأثير، وليس الإثم إلا بالتأثير.
فكيف يثأتم؟
أجيب بأن معناه : مات قبل إدراك الوقت من العام الثاني، ف_belicit الإشكال؛ لأنه
وُجد منه التأثير حيث (3) لم يحج في العام الأول، وقد عرف ب هذا بعضهم صريحًا على قول
محمد فقال : إذا مات قبل إدراك الوقت في العام الثاني يأتم، وهذا ظاهر » انتهى (4).
وفي "شرح الكتيب" (5) : "لو أخر الحج وأداؤه في آخر عمره، لا ينوي
القضاء، بل ينوي الأداء؛ لأن جميع العمر وقت له".
ولو أداه بعد التأثير يكون آدام بالاتفاق (6).
ثم علم أن الخلاف في التأثير بالتأخير كما مر (1)، وأما الوجوب (2) فثبت عند (3).

(1) هو الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الشافعي الحنفي، محدث، فقيه، مؤسس، خووي، وصفه
السيوطي بقوله : "واحد صبره في العالم؛ بحيث خضع أهله رجاءه، وبرع في الفنون، وانتفع به الخلافة".
له : حاشية على متن الليل، حاشية على التفاسية (ت 872 هـ).
انظر : الضوء اللمع (2/174)، الفوائد البهية (ص 67)، حسن المعاشرة (1/47).

(2) أي : باتفاق أي يوسف القائل بالفورية، ومحمد القائل بالتراخي. انظر : فتح باب العناية (1/607).

(3) في (س) : (حديث).

(4) يقول عبد العزيز البخاري : "إما قال محمد بالوتسوع نظرًا إلى ظاهر الحال، لا أنه لا يتحمل التضييق عليه،
الآئة ترى أنه لو مات قبل إدراك الأشهر من العام الثاني، كان الأشهر من العام الأول متعمىً للأداء عليه«.
ويقول أيضًا: "وإن محمد بسهم التأثير ب сырط ألا يفوهه بالمولى، فإن آخره ومات قبل إدراك السنة الثانية
فهو آثم بالاتفاق، أما عند أبي يوسف فظاهر، وأما عند محمد فإن التأثير كان بسرير عدم المول والدفوت وقد
موت، فيثأتم". انظر : كشف الأسرار (1/511-512).

(5) تبين الحقائق (2/89).

(6) انظر : تخريج الفقهاء (1/579)، البينابيع (1/251)، السرار الوهاج (1/258)، النهر الفائق (2/54)، الدر
المختار (460/6).
التخلف، حتى وجب الإيضاء عليه (4) بالإحجام بالإجماع (5)، وإنما يأتم بالتأخير إذا أخرجه من (6) غير عذر، فإن أخرجه به فلا يأتم.
قال في «الكنز» (7): »قلُ بُعْضُ الحجاج عذرٌ في ترَك الحجَّ«.8
قال الزباعي - شاربه (9): »لأن آمن الطرفين شرط الوجود أو شرط الأداء«.
ولا يحصل ذلك مع قُلَل البعض، فكان معدورًا في ترَك الحج، فلا يأتم بذلك (10).
وزاد بعضهم بعلامة «ح (12)» (13): »والولد الصغير يحتاج إليه عذر في التخلف، مزيضًا كان أو لم يكن« انتهاء.

1 يقصد به ما مر آنفًا، وهو الخلاف بين أبي يوسف ومحمد.
2 أي: وجوب الحج مطلقًا.
3 في (ب): (حيث) بدل (عنده).
4 عليه: ليس في (س).
5 ورد نقل الإجماع في: كشف الأسرار (1/512)، والبحر العميق (1/417).
6 في (س، أ): (عن) بدل (من).
7 وهو كنز الدقائق (ص 144).
8 هذه العبارة لابن شجاع الصليبي.

انظر: التحنيس (2/450)، البحر العميق (1/396).
9 أي: شارح كنز الدقائق في كتابه المسمى تنبيين الحقائق (6/221).
10 قلت للإمام ابن عابدين مناقشة قيمة في هذه المسألة، أنظر: رد المختار (6/481).
11 نقلًا عن البحر العميق (1/389).
12 هكذا في المخطوطة، والظاهر أنها علامة تشير إلى المصدر المنقول منه النص، ولم ينبغي لي المрад منها.
13 هنا في (ج) زيادة (فحيحيد)، ولعله تفسير من الناسخ لعلامة (ح) وهو غير صحيح; لأن هذه العلامة تشير إلى المصدر كما هو ظاهر، والله أعلم.
في «الغنية» (1) : «ح (2) يمشي قليلاً فيضيق تفضحه فيحتاج إلى الاستراحة (3) فيسترحي، ثم يمشي قليلاً فلا يقدر عليه إلا بعد (4) الاستراحة ... هكذا، وله زاد وراحة، لا يجوز له تأخير الحج، وإن كان بيئته الوصية، وكذا إن كان يضره الهواء البارد، وينعم (5) بلغمه، ويضيق نفسه».

فإن قيل : إذا مات قبل الأداء أمّ أماً اتفاقًا، وإن أداه ارتفاع الإمام (6) اتفاقًا، فما مدة الخلاف؟

أجيب بأن فائدة الخلاف : أنه إذا لم يُؤد في السنة الأولى (7)، تبطل عددًا في تلك المدة عند أبي يوسف، حين يترك عليه أحكام الفسقان (8) في الشهادة والقضاء (9)، فإذا

اؤداد عددًا لا ارتفاع الإمام (10)، فافهم.

---

(1) ل/43.
(2) في (ج) : يلتمس، وهو خطأ، والصواب ما أتبعه؛ لأن (ج) علامة يشير بها صاحب «الغنية» إلى المصدر الذي نقل منه كما هو ظاهر من منهجه في الكتب، حيث أخذ نفسه علامات معينة تشير إلى مصادره.
(3) هنا في (ج) زيادة (ثم يمشي) وهي لا تناسب السياق.
(4) في (أ) : يتعذر وهو تحريف ظاهر.
(5) في (د) : (يتعذر)، وفي (س) : (يتعذر).
(6) (الإمام) ليس في : (س).
(7) (أولي) ليس في : (س).
(8) (في) : (الفساد) وهو تحريف ظاهر.
(9) (في) : (نعم) يعنى أنه يفطيس ويشظ عدل الله، وتركه شهادته عند من يقول بالفوقيـة.
(10) قالت : وقد ذكر فقهاء الحنفية هنأ أن ينبغي أن لا يصبر فاسقًا من أول سنة على المذهب الصحيح، بل لا بد أن يتوالله سنن؛ لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة، لأنه مكره عليه، ولا يصبر فاسقًا بارتكابهما مرة، بل لا بد من الإصرار عليها، أما الإمام ففيّبت ولم يصر.
(11) وحده الإصرار : أن ينكره من تكرار يشعر بقلة المبالاة بهديه إشعار ارتكابه الكبيرة بذلك، ومقتضى أنه غير مقدر بعدد، بل مفروض إلى الرأي والعرف، والظاهر أنه يتمرين لا يكون إصرارًا.
(12) انظر : البحر الرائق (2/333)، غنية الناسك (ص11)، رد اختطار (6/459).
(13) انظر في هذا : تبين الحقائق (2/3)، البحر العمق (1/412)، البحر الرائق (2/333)، فتح القدير...
(324/2)، الفتاوى الهندية (1/216)، القدر المختار مع رد الخثار (6/459)، غنية الناسك (ص11).
فصل
في بيان حكم السفيه في...

هو كيفره من العقلاء في وجوب الحج عليه عند الإمام وصاحبه، وإن (حوُرًا) (1).

هذا حج (2) علي عليه.

قال شيخ الإسلام (3) خوَارَه زادة (4) في «مسوَطه» (5) «إذا أراد حج الإسلام لا يمنع منها؛ لأنه ما حجة عليه (6)؛ لأنه مين دفع إليه وَأَيْنُه وَدِرْه، ويقول: ضائع مَنْى، فَغَطى مَرَة أخرى، ثم وَمَ حَيِّن يأتي على ماله، ولكن يدفع إلى ثقة (7) بيرد الخروج إلى مكة مَعِه، حتى يتفق عليه ما (8) في النسخ: (حوُرًا) بالإفراد، وما أثبه (حوُرًا) بالثنية هو الأول كما في هامش (9) وإرشاد الساري (ص 26).

(أ) أي: الصالحين خالقًا للإمام أبو حنيفة فإنه لا يرى الحج على الحَّال البالغ العاقل بسِبب السَّفَق.

انظر: البدائع (1/7/171)، تثبت الحقائق (192).

(ب) الحجر: من نفاد التصرفات القولية، أو هو المعنى المتنصَّر في حق شخص مختص، وهو الصغير والرشيق وائمون نَوْحه. انظر: التعرفات الفقهية (ص 260)، العناية (8/185).

(د) في (للإمام) وإظهيف.

(د) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد البخاري الحكفي، الملقب شيخ الإسلام المعروف بيكج خواره زادة، ولقبة (خوارة زادة) تقال لجماعة من العلماء، كانوا أولاد أخت عم، وَهذَا المذكور ابن أخت الفاضل أحمد بن الحسن البخاري (ت 433 هـ)، كان إمامًا فاضلاً، كبير الكلام، خيرًا في معرفة المذهب، من عظاما ما زار النهر، له طريقة حسنة مفتيرة ومفيدة، سمع فيها من كلّ فن، وهي أبسط طرق الأصحاب، وكان يحفظها، له: المبسوط، والمحترص، والتحكيم (ت 483 هـ).

انظر: الجواهر المضية (2/183 و3/141)، تاج النجاحم (ص 259)، الفوائد البهية (ص 270).

(أ) نقال عن البحر العميق (1/689).

(ب) أي: إيجاب لل تعالى ابتداء، وليس له فيها صَع وَهُه في الفروض السفري ملحق بالمصلح إذ لا تُهمه فيه.

انظر: تثبت الحقائق (5/171/197)، المبسوط (24/151).

(د) هذا تفريق على قول الصاحبين كما هو ظاهر.

(د) وإنما يدفع القاضي النفقة إلى ثقة؛ لأن السفري في حالة الخضر كان ماله في يد وَأَيْنُه يتفق عليه منه بحسب
يمكنك في الطريق لكرهاته ونفقهده إإإن كان قرائن.

إإإن كان (١) أراد عمرةً واحدةً لم يمنع منها أيضًا (٢)؛ لاختلاف العلماء في وجودها، وإن أراد أن يَكره (٣) حجةً وعمرةً لم يمنع من ذلك (٤)، وكذلك لا يمنع عن التمتع (٥).

حاجة، وإذا وَلَى القاضي القائمة ذلك الأمر كان هو في السفر عذبة وليه في الحاضر، ينفق عليه بحسب حاجته.

انظر المسوتو (٢٤/١٧٢). (١)
(١) (كان) ليس في (ح، ب، د).

وهو من باب الاستحسان، والقياس أن يمنع من العمرة، ولا يعف على طقة السفر؛ لأنها تطوع عند الحفنة، فصار كما لو أراد الحج تطوعًا بعد ما حَجَّ حجة الإسلام، فإنه يمنع من ذلك، فكذا العمرة.
وجه الاستحسان: أن العلماء اختلفوا في فرضية العمرة، فهي واجبة عند البعض لتعذر الأخبار فيها، فلا يمنع من عمرة واحدة أخرى بالاحتياط في أمر الدين، وهو من حملة النظر، وليس من التبدير في شيء.
بخلاف ما إذا أراد أكثر من عمرة واحدة فإنّه يمنع.
انظر المسوتو (٢٤/١٧٢)، الهداية مع العماني والكفاعة (٨/١٩٩)، تبين الحقائق (٥/١٩٧).

(٣) القائلون يوجب العمرة هم: الشافعية والحنابلة - على الأظهر عندهم- وبعض الحفنة والمالكية، وذهب جمهور الحفنة والمالكية إلى أنما ستة مؤكدة في العمرة مرة واحدة.
انظر: البندع (٢/٢٢٦)، شرح الجامع الصغير للفاضلي خان (٢/٥٠٠)، الملك (٣٠٦)، مسند خليل (١٢٢)، إرشاد السماك (٢/٤٩٩)، الإيضاح (٧/١٢٠)، المعنى (٤/٣٠٧)، الإسناد (٦/٧/١٨٢)، الهداية السماك (٣/١٥٤٢).
(٤) يقرر: يجوز بضم الراء فيكون من باب (قلل)، كما يجوز بكسرها فيكون من باب (ضرب)، وقرر بين الحج والعمرة أي يجوز بينهما في الإحرام، والاسم: القرآن. انظر: المصباح الميراز (٥٠٠).
(٥) لأنه إذا لم يمنع من إنشاء السفر لكل واحد من النساء على الافراد، فإنّ لينمنع من الجمع بينهما في سفر واحد -والملونة نقل فيه- أولى وأخرى.
انظر المسوتو (٢٤/١٧٢)، تبين الحقائق (٥/١٩٧)، الهداية (٨/١٩٩).
(٦) التمتع: هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين، يقدمو أفعال العمرة من غير أن يلزم بأيام صحية، أو هو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج ثم التحمل منها، ثم الإتيان بالحج. انظر: التعرفات الفقهية (١٢٣)، معجم اللغة الفقهية (١٢٥).
فإذا قرن أو تمت عمليه الهدى (١)، فإن أنه لا يُبَدِّلُ الهدى يَّ إليه (٢). كيلا يتلطفه، ويقول: ضاع متي (٣) فأعطونا آخر، ثم وَمَّمُ، إلى أن يأتي على جميع ماله، ولكن يُبَدِّلُ.

إلى أمين تفَّهِيد الخروج إلى مكة حتى يُذْبِح عَنْه بأمره (٤) إذا جاء أوان الديح.

فإذا أراد أن يسوق بدنَة (٥) مَعِه فإنه لا يُمِّن من ذلك (٦)، وإن كانت الشاة تَحْزِره، وذلك لأن عَدَد الله بـُن عمر - رضي الله عنهما - يقول: : "الَّهِي بُنَة، وإِلَى بَقرة أو جَّرَّور (٧) (٨).

وَعَدِنا : الشاة تَحْزِره (٩)، فالزيادة على (١٠) قَدَر الشاة إلى تمام البَدْنة احتملوا في

(١) وهو الهدى الواجب بحسب التمتع أو القرآن، والهدى اسم لما أهدى إلى الحرم من الثُّم جمعه من الإبل أو البقر أو الغنم. انظِر : التعرفيات الفقهية (٤٦١)، معجم لغة الفقهاء (٤٦٤).

(٢) (٢) (١٢٦). 

(٣) لا بد من اعتبار أمره وَنِتَه لمعنى القرية، فإما أن يباشره الوَّلٍ بأمره، أو يدفع إليه ليسرا بحشرته ما يحق عليه مباشرته، كما في المسبوق (٢٤/٢٨٢).

(٤) البَدْنة : هي البَيْع ذَكْرَا كان أو أَنثى، وقيل : هي الإبل خاصة، سُمِّيت بذلك علَّم بِدْنا، وإنما أُلْحَقَ البَقَر بالبَيْع، جمع البَدْنَة، بَدْنَا، وَبَنَّا. انظِر : المصباح المثير (٣٩)، المغرب (٦٢/١).

(٥) قَتِل : ذاكر الفقهاء أن المجاهر عليه حين أراد أن يسوق البَدْنة أَلْتَحَه فإنه قد صدق به التحزُّر عن موضوع الخلاف، والأحذ بالاحتمال في أمر الدين، وأراد أن فعل أَمْرَه إلى فعل رسول الله ﷺ، فلم يكن في سَوْق البَدْنة من معين الفِسَاد شيء، فلا يُمِّن عنَه. انظِر : المسبوق (٧/٢٨٢)، البداية مع الكفاية (٨/١٩٩).

(٦) الجَّرّور : اسم لما يَنَحَرُ من الإبل خاصة ذَكْرَا كان أو أَنثى، وجمع: جَّرُوْر، جَّرَّوْرات.

انظِر : المصباح المثير (٩٨/٣، فتح الباري (٣/٥٣٤)، طَلْبة الطُّغية (٦٩).

(٧) أخرجـه مالك في الموتى في الحَجج، باب (١٦٠)، وابن أبي شيبة في مسيرة في الحَجج، باب (٤٦).

(٨) برقم (١٣١٤٦)، ورواه الطبري وابن أبي حاتم باسناد قوي كما يقول ابن حجر في الفتح (٣/٥٣٥)، وأخرجـه أيضًا الطبري في مسند الشاميين كما في نصب الراية (٤/١٦٥٥)، وهو مروي عن ابن عمر بطرق عديدة كما في تفسير الطبري (٢/٢١٨)، وفسير ابن كثير (٤/٩٤٨)، والدر المثنى (١/٥١٢).

(٩) انظِر : المسبوق (٢٤/١٧٢)، الكفاية (٨/١٩٩).

(١٠) في (بس) : عنه وهو خطأ لا يناسب السياق.
وجوه(1): 
فمنهم من أوجب ذلك على القارن والمتمم.
فمنهم من لم يوجب.
 فأوجينا عليه ذلك احتياطًا(2)، كما أوجبنا العمرة.
فإن أحمر بالحِجَّة أو قَرْن، ثم ارتكب شيئاً من مظاهرات إحرامه، بأن قتل صيدًا، أو
حلق رأسه وما أشبه ذلك، فإنه ينظر في ذلك:

حكام السفه

إذا كان شيئاً شرِع له بدلاً من حيث الصوم، كقتل الصيد، وحلق الرأس عن أذى،
فإن لا يكَفَّر بالمال؛ لأن له ممَّكن من ذلك يتوصَّل بذلك إلى إتفال ماله حيث يرتكب
هذا (المخطور)(3) كل يوم(4).

إن كان شيئاً لا بدَّل له من حيث الصوم، كالتطيب، والحلق عن غير أذى،

---

(1) قلت: وهذا الاختلاف في الأصل قد حصل بين الصحابة حيث يف بط كل منهما احتفالاً في تفسير هدي المذكور
في آية التمتع: (فَمَنْ تَمَّ مَعَهُ الْمَعْرَةَ إِلَى أَنْ يَلْتَمَسَّ مِنْ أَشْرُىٰ كَمْضًا) [البقرة: 196]، فضمنهم من
قال: إنه شاء. ومنهم من قال: إنه باندأ أو بقارة لا يبرئ غيرها، وبناء عليه قال بعض أهل العلم بوجوب
البدنة على القارن، ولكن قال واصل:

انظر: الباندان (2/173)، المجموع (7/191)، المعنى (5/352)، الفهم (3/353)، طرح التنزير
(5/163)، فتح السنة (8/86)، فتح الباز (3/535)، جامع البيان (2/215)، تفسير ابن كثير
(498/2).

(2) قلت: القول بوجوب البدنة على القارن أو المتمم من باب الاحتياط، في هذه ظاهر، فإن الفقهاء أجمعوا
على أن القرار أو المتمم جزءه الشاة، لعل النبّي ﷺ أعلنوا أنها غير واجبة، والله أعلم
انظر: الباندان (2/173)، المسلك (2/174)، إرشاد السالك (2/161/7)، المجموع (184/190).
المغني (5/352/2، هديا السالك (2/533-534).

(3) في المنسِخ: (المخطور)، ولعل ما أشبه هو الأول كما في البحر المعمق (2/690).

(4) وإن جاء عليه، فإنه هذا يكفر بالصوم كما في كفارة اليمين والظهار حيث يكون ذلك زجراً له عن السَّمْف
انظر: البحر المعمق (2/690)، المبسوط (24/172).
والجماع ١، فإنّه يتأخر ٢، إلى أن يصير مُصليًّا ٣، كالعبد ٤.
فإنّ جامع قبل الوقوف معرفة لم يمنع من نفقة المضي في إحراجه ٥، ولا نفقة العوّد ٦ من عام قابل للقضاء؛ لأنه فرض عليه كأصل حجة الإسلام، إلا أنه يمنع من الدم للكفارة، كأنه مُعسر في حق هذا الحكم ٧.
ولو آنّه ٨ قضى حج بله إلا طواف الزمارة، ثم رجع إلى أهله، فإنّه ٩ يطلق له نفقة الرجوع إلى الطواف، ويصنع فيها مثل ما يصنع في ابتداء الحج، ويؤمر الذي يلي النفسة عليه أن ينفق عليه راجعًا حتى يطوف بالبيت ١٠؛ لأن الرجوع عليه فرض ١١.

١: فإن هذه الحالات تتطلب التكرير بالمال سواء كان الواجب إطعامًا أو دمًا، أو بذلة.
٢: أي: يتأخر في حق أداء الكفارة المالية.
٣: أي: مُصليًّا في عمله وأمره، وذلك إذا آتيها هو صالح ونافع في حقه، وأصلح الرجل إذا آتي بالصلاح، وهو الحذر والصواب.
٤: انظر: المجمع الوسيط (١/٥٢٠)، المصاحب المرج (ص ٣٤٥).
٥: وذلك لأن السفينة - وهو مجهر عليه فيما يفسد ماله - منزيلة العبد إذا أحرم فإن ذمان الوقه، ثم أركب مخطوظ، فإن كان شيئا شرفاً له بدل بالصوم فإنه يصوم، وإن لم يكن له بدل فإنه يتأخر إلى أن يعط العبد، فكذلك الفارغة، حيث يتأخر كفارة المالي إلى ما بعد صلاحه ورده؛ لأنه لم يطلق له ذلك، لا ركوب المخطوظ كل يوم، فيتوصّل بذلك إلى إفساد ماله.
٦: انظر: النحو العميق (٢/٦٩٠)، البديع (٨/١٩٩)، المبسوط (٢٤/١٧٣).
٧: لأنه يحتاج إلى التخلص من ذلك الإحرام.
٨: أي: لا يمنع من نفقة العود أيضًا.
٩: لأن وجوه الدم هنا بسبب من جهته، وفيه من الفساد لا يخفى، كما في المبسوط (٢٤/١٧٣).
١٠: أي: المجهر عليه بسبب السفه.
١١: فإنه ليس في (ج).
١٢: أي: يُرسل له الفاضلي النفسة، من فوقهم: أطلقت القول إذا أرسله من غير قيد ولا شرط.
١٣: انظر: المصاحب المرج (ص ٣٧٦).
١٤: لأنه لنلفه يترفع ولا يطوف، ثم يطلب النفسة مرة أخرى، وهكذا يفعل ذلك في كل مرة، حتى يقين ماله، فلفجر عن ذلك، لا ينفق عليه راجعًا حتى يطوف بالبيت بحضرة الذي يلي نفقاته.
١٥: انظر: المبسوط (٢٤/١٧٣).
للطواف (1). ولما طاف جنبياً ثم رجع إلى أهله، لم يُطلق له نقفة الرجوع؛ لأنه قد فرغ من الحج، وإنما بقي عليه بدنة لطواف الزيارة جنبياً، وشاة لترك طواف الصدر، فيؤديهما إذا صلَح (2).

وأما العمرة إذا أفسدها لا يلزم قضاها إلا بعد زوال الحج، وإن أحصر في حجته الإسلام ينبغي للذين أعطاه القاضي نفقاته (3) أن يَبعث بهديّ.

---

(1) لأنه محترم على النساء ما لم يطبع للزيارة، فإن الرجوع للطواف من أصول حوالته؛ لأنه يحتاج إليه للتحلل.

انظر: المسوط (24/173).

(2) أي: إذا صلح حاله وصار يتصرف تصرف العقلاء، يقال: صلَح حالُ فلان، أي: زال عنه الاتخاذ أو التشويش أو الفساد.

انظر: الهادي إلى لغة العرب (45).

(3) في (ب): (نقفة).
قيل محمد في "الأصل" (1) : "إنه أهلبحثته تطوعاً، أو عمرة تطوعاً، لا ينبغي للحاكم أن يُنفق عليه؛ لأنه لو أنفق عليه في هذا، أحرم في كل سنةبحثته، وفي كل شهر بعمرة، فيتوصل إلى إفساد ماله" (6).

(1) لأنه لم يقع في الإحصار باعتباره، ولأن التحلل بالهدي من أصول حولائه، ولأنه معد لذلك، أما لو أحسى في حج البحثة فلا يبعث بهدي عنه، إلا أن يبلغ موضع الضرورة، فعندئذ يبعث عنه فيد من ماله حيولاً.


(2) (حج) ليس في (1).

(3) إلى هنا انتهى النقل عن "ميسوع خواهر زادة".

وانتظر في تفصيل هذه المسألة أيضاً المصادر التالية: المبسوط (24/172-174)، المحيط البرهاني (198/19)، تناوي قاضي خان (4/640)، الهدية مع الغناء والكافية (8/199-200)، تبين الحقائق (197/5)، تكملة البحر الرائق (8/93)، البحر العميق (2/688-691)، الفتاوى الهندية (59/5).

(4) لم أخف عليه في كتاب الجرح من "الأصل" المطوع، ولكن نقله صاحب البحر العميق (2/691).

(5) في (ب، د) : (كلد) بدأ في (ك)苯).

(6) قلت: ومعنى قوله: (لا ينفق عليه الحاكم) أي: لا يعطيه وقفة السفر، ولكن يدفع إليه من النفقة مقدار ما لو كان في منزله؛ لأنه مستحق لذلوك، ولا يُنفع من ذلك بسبب إحرامه، لكن لا يُراد له على ذلك مما يحتاج إليه في سفره، ثم ب팔 له: إن شئت فاخْرج ماشيًا، إلا أن يكون القاضي وسع في النفقة عليه لكونه موسرًا كثير المال، فقال المفسر عليه: أنا أكره بذلك الفضل، وأتفق على نفسي، فلا يُنفع من ذلك؛ لأنه ليس فيه إسراف، وإذا مرر يراز في نفقة الزيادة الحاجة.

انظر: المبسوط (24/174، 175)، تكملة البحر الرائق (8/93).

ثم إن الراي في الإفلاك على السفينة المخجور عليه هو النظر والإصلاح، فكل ما فيه نظر له، وإصلاح نفسه، وصيانة ماله، ينفق عليه فيه، وما لا فلان والله أعلم.
فصل
في المعاتب

هو كالصبي، فلا يجب عليه شيء من العبادات كالParseException وغيرها.

قال في «التحقيق»: «وهو اختيار عامة المتاخرين».

وقال الإمام أبو زيد (4) - رحمه الله تعالى - في «التقويم»: «حكم المعاتب كالصبي إلاّ في حق العبادات، فإننا لا نسقط بوجه أحبباثًا».

قال في «حاشية البُردُوي»: «لكن هذا ليس بصحيح»، والله سبحانه.

(1) لأن الخطاب وضع عن المعاتب كما وضع عن الصبي العاقل، دفعاً للانحراف عنهما، فلا يجب عليه العبادات، ولا ينطبق في حق العبادات، لأن العبادات لازمة في حق من يفهم الخطاب عند توجيهه إليه، بما أن المعاتب ليس محالياً فلا يجب عليه العبادات، لكن له أداء المعاتب يصح أداوه كما يصح من الصبي العاقل.


(3) (1/301).

(4) قلت: وهو في الأصل قول فخر الإسلام البُردُوي في أصوله (331).


(5) هو الإمام الفاضل أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدباسي، نسبة إلى قريناً (دبوسة) بمسقطه، كان من كبار الفقهاء الحنفية، ومنه يُضرب به المثل في النظر واستخرج الجاحظ، وهو أول من وضع علِإ الخلاف وأبرزه للوجود، وكانت له مناظرات مع الفحول، له: الأسراى، وتفصيم الأهلية، وتأسس النظر، والأمة الأقصى، توفي بيهاري سنة (430هـ).

انظر: الجواهر المضية (2/499)، تاج التراجم (ص192)، الغوامض البلهية (ص184).

(6) (ص343).

(7) وتمام عبارته: «في وقت الخطاب وهو البلوغ، خلاف الصبي لأنه وقت سقوط الخطاب».

(8) يقصد به قول الإمام أبي زيد بوجوب العبادات على المعاتب أحبباثًا.

(9) قلت: ناقش بعض الأصوليين قول أبي زيد الدباسي هذا، فقالوا ما خلاقته: «ظن بعض أصحابنا أن الله غير ملحق بالصلاة بل هو محق بالمرض، حتى لا ي"]
جَدُون،ْ فَيُمْعِن وَجَوبَ أَدَاة الحَزْوَق جَمِيعًا، إِذْ أَمْتَعَهُ لَا يَفْقَهُ عَلَى عَواقب الأَمْوَر، كَصِيٌّ ظَهِرَ فِيهِ قَلِيلٌ عَقلٍ، فَالخطاب يَسْقِط عَنَّ النَّجُونَ كَمَا يُسْقِط عَن الصِّبْي يُوْلِي لَعَلِيَّ الْعَدْلَ، وَهُوَ أَلَّا يَوْدِي إِلَى تَكَلَّيْفَ مَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ، وَيُسْقِط عَنَّ الْمَعْتَوْهُ كَمَا يُسْقِط عَن الصِّبْي يُوْلِي لَعَلِيَّ الْعَدْلَ، تَحْقِيقًا لِلْفَضْلِ، وَهُوَ نَفَيّ الْحَرْج عَنْهُ، نَظْرًا وَمَرْحَمة عَلَيْهِ. ﴿

انظر: كَشْف الأَسْمَار لِلْبُخَارِي (4/453)، التَّحْقِيق (ل/301)، الْوَابِي (4/1644)، التَّقْرِير (7/483)، فَتْح الْعَفَّار (8/3).
فصل
لا يسقط الحَج بعد الوجوب

من وجب عليه الحَج، فلم يحجّ حتى افتقر، تقرَّر في ذمته، ولا يسقط عنه بالقرَّ.
لكن لا يُكلف بالأداء بُِحَ كم العجز، ويستحقّ الإمّة بالتآخير على القول بالوجوب على
الفور (1).

وفي موضع: «إذا مَّلِك الراذ والراحلة وقت خروج أهل بَّدْه، ولم يخرج حتى
هلك، لا يسقط عنه الحَج، ويأمّ» انتهى.
وكلذك كل من وجب عليه الحَج فلم يحجّ حتى عرضه (2) المنع من الأداء نفسه،
تقرّر ذبّة في ذمته، وذلك بأنّ وجب عليه الحَج وهو بصير ثمّ عميّ، أو صحيح ثمّ أُفعد أو
زُمّ، أو فُلج (3)، أو قطعت رساله، أو صار شيخًا بحيث لا يثبت على الراحلة، أو كان
غير محبوب فحَّسّ أو مّنع، أو كان لها محرّم ففْقده، أو كان الطريق آمنًا ففيّع، و
غير ذلك من الموانع، ففي كلّها لا يسقط عنهما الحَج بالاتفاق ما لم يحجّوا أو أُحجوا (4).

ومن محمد (5): «من عليه الحَج إذا فرط ولم يحجّ حتى أتلف ماله، وسبعه أن

الاستق

(1) انظر: خُفْة الفقهاء (1/593-594)، البحر العميق (1/383)، فتح القدير (2/321)، جامع الرموز
(386/1)، المسلاك (ص 44).
(2) في (ج، د): (عرض).
(3) في (أ) : (فتَّج) والصواب ما أتىّه؛ لأن الفعل ثلاثيّ من قولهم: فتَّج الشخص فهو معلوم، إذا أصابه
الفَّاج، ولا يكون رباعيًّا.
(4) انظر: المصباح المبرر (ص 480)، الهادي إلى اللغة (3/401-441).
(5) انظر في هذا: الخلافة (2/276)، الخُيوط البرهاني (3/391)، التنارخانية (2/236)، فتح القدير
(327/2)، البحر العميق (1/375)، البحر الرائق (2/335)، جامع الرموز (1/382)، رعد المختار
(466/6)، المسلاك (ص 44).
(6) انظر: قنواتي فاضي خان (1/284)، البحر العميق (1/386).
يستقرض (1) الساعة فيحج، وإن كان لا يقدر على وفاء الدينين (2)
وإن مات قبل أن يقضي دينه، قال: أرجو أن لا يواعد بذلك، ولا يكون آثما إن كان من نيته قضاء الدينين إذا قدر (3).
وفي {التفريق} (4) و{التمتراشي} (5): {عن أبي يوسف:} لزمه أن يستقرض (6).
وإن وجد مالاً وعلى زكاة وحج، يحج (7)، وعليه أن يستقرض للزكاة (8) وإن وجد.
ووفي {جزاء الأكمل} (9): {من عليه زكاة ماله ألف وحج، وفي يده ألف،}
(1) أي: جاز له ذلك.
(2) معناه: إن لا يقدر على الوفاء في الحال، وغلب على ظنه أنه لو اجتهد بقضاء دينه، قد رد على الوفاء به في المال، أما إن كان أكبر رأيه أنه لا استقرض لا يقدر على قضائه كان الأفضل له عرشه.
انظر: رد المختار (6/1461، 471).
(3) يقول الجبار: إذا يواعد الشخص حقه العبد إذا أخذه لغير حاجة شرعية، أما إذا أخذه لها، ومن نيته الخلاص، ومات قبل الأداء، لا يواعد به، ويضاعفع الله صاحب الحق بذل حقه.
انظر: إرشاد الساري (ص 44).
(4) نقل عن البحر العميق (1/385).
(5) نقل عن جامع الروموز (1/387)
(6) ذكر علي الفارSI أن القول بلزم الاستقرار ضعفه ظاهر، وله مقيض من بند الاستقرار، ومع هذا لا يخلو عن إشكال، فإن تحل حقوق الله أخف من بهذا حصول العباد.
انظر: المسالك (ص 44).
(7) كان مقتضى الظاهر أن يصرف المال إلى مصارف الزكاة أولًا، لتلقىه في دمته سابقاً، لكنهم أوجبوا عليه الحج، وتركوا في دمته الزكاة، رجوا لما صدر عنه من التأخير، كما في المسالك (ص 45).
(8) ويكون هذا الاستقرار مقيضًا بما ذكر آنفاً في الاستقرار للحج، كما في رد المختار (6/1461).
(9) انظر: البحر العميق (1/387)، المسالك (ص 45).
(10) نقل عن البحر العميق (1/387).
يصرفُها إلى الزكاة، إلاّ أن تكون تلك الألف من غير الزكاة، فتصرُف إلى الحجّ إن أصابها
في أوان الحجّ، أمّا إذا أصابها في غير أوانه (تصرُف) (1) إلى الزكاة (2) انتهى.
وله أن يحج وعليه ذين لا وفاء له، وإن كان في ماله وفاء بالذين (3)، فالفضل أن
يقضي الذين (4)، ولا يحج (5).
ولو أن قصرًا لا يجيب عليه الحجّ، وحج ماشيًا بالتكرّ (6)، والسوا، فإنه يُجريه عن
حجّة الإسلام، حتى لو استغنِي بعد ذلك لا يلزمُه ثانيًا، كذا في المشاهير (7).
وذكر في «شرح (8) التفّاية» (9) للشمس الفهستاني (10)؛ «لو حجَّ الغفُر ثم
استغنى،

(1) في السبخ : (تصرُف)، وما أثبته هو الأنساب للسيباق.

(2) وهذا تفصيل مستحسن كما يقوله علي القاري في المملك (ص 45).

(3) في (ح، د) : (الذين).

(4) هذه الأفضلية فيما إذا كان الدين مؤجلاً، أما إذا كان معجلاً فضائلاً واجب عندن، كذا في المملك (ص 45).

(5) انظر : فتاوات قاضي خان (1/313)، البحر العميق (387/1)، هديا السالك (306).

(6) انظر : تكذيب الرجل : إذا تسلّو وانّ، وتكذّي أني : تكذّي الكذّب، والكتّاب : الشاذة في العمل وطلب الكسب.

(7) انظر : الهادي إلى لغة العرب (4/22)، خمار الصحاح (237).

(8) انظر مثلاً : فتاوات قاضي خان (1/281)، التارخانية (2/330)، خفة الفقهاء (1/584)، الدبائع (120/2)، فتح القدير (2/327/1)، المسالك (1/281)، الفتاوات السراحية (32)، البحر العميق (376/1)، البحر الرائق (35/2).

(9) (شرح) ليس في : (ح).

(10) وهو المسمى بجامع الروموز (387).

(11) في (أ، ب) : (السمرقند)، وفي (ص، د) : (الكوهستاني).

قلت : الفهستاني هو الإمام خمس الدين محمد بن حسام الدين الخرازيمي ثم الفهستاني البخاري الحنفي، كان
مرجعاً للفتوى بخاري وبلاد ما وراء النهر، له : جامع الروموز شرح التفّاية، جامع المباني في شرح الكيدان،
توفي بخاري في حدود سنة (962هـ).

انظر : كشف الألغام (2/71971)، هدية العلماء (2/244)، الأعلام (7/11).
لم يحج ثانية، لكن في البوادر: أنه يحج ثانية انتهى.
وما في "البوادر" نادر.
قال صاحب "الفنية"(1): "قال بعض مشايخنا: حج الغني أفضل من حج الفقير؛ لأنه يؤدي الفقير ا لفرض من مكة، وقبل ذلك متطوع في دُهشه، وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع (2)، ولأنه يحصل بالغني(3)، إعادة المحتاجين والرقيق، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

(1) لأن شرط الوجوب التمكن من الوصول إلى موضع الأداء، وقد حصل هذا في الفقير، فوقع حجته فرضًا، وهذا لا يشترط المال في حق المال. انظر: جامع الرموز مع حاشيته غواس البحرين (1/387).
(2) أي: غريب كما في هامش نسخة (أ).
(3) (ل/43).
(4) إلى هنا انتهى النقل عن الفنية (ل/43).
(5) في (ح) : (بالغني) بدل : (بالغني).
باب فرائض الحج وأركانه

فصل
في فرائضه

1- النية (1).
2- والتلبية أو ما يقوم مقامها (2) من الذكر أو تقليد (3) البند بالسوق (4) وهذا (5) هو الإحرام.
3- ونَفَّض البند، وهو أحمر (7)، وهذا أوضح.

ومنهم من ذكر بدل النية وغيرها : الإحرام حسب (6)، لا تلزم النية وغيرها، وهو أحمر (7)، وهذا أوضح.

والتوق بعرفة.

(1) يجوز في إعراب لفظ (النية) وما عطف عليه الأوجه التالية :
أ- الجُرّ على البديلية من فرائضه، وهو المشهور والأول.
ب- النصب على المفعولة ب تقدير : أعني.
ج- الرفع على تقدير الجملة الإسهام، إما مبتدأ خبره مخفوف، تقديره : منها، وإما خبر مبتدأ مخفوف، تقديره.
ه- هي، أو أخذها.

انظر : عدة القاري (1/120)، مرقة المفتاح (1/59)، فض القدر (3/208) في شرح حديث :

« بين الإسلام على حمس ..... ».

(2) في (س، ب) : (مقدمهما)، وما أثبته ذو الصواب : لأن الشهادة يعود إلى التلبية.

(3) التقليد : أن يُثِبّ بعض البجر قطعة من جلد أو فلادة، ليعمل أنه خدي فيكت الناس عنه.

انظر : المصاحب المجهز (ص 512)، معجم لغة الفقهاء (ص 121).

(4) سوق البناء يكون بدفعها من ورائها يقال : ساق البداية إذا حَنَّها على السير من خلفها، وهو ضِد قادها.

انظر : المقدمة إلى لغة العرب (2/407)، الملك (ص 72).

(5) أي : النية باللبية.

(6) انظر مثلاً : خزانة الفقه (1/140)، البائد (1/160)، المساكن (1/171)، فتاوى قاضي خان (1/301)، النتف (1/206)، البحر العجيب (3/352)، فتح القدر (2/32).

(7) في (أ) : (وهو أحمر)، وفي (ح) : (ولو أحمر) وهو تورث.
4 - وأكثر طواف الزيارة.
5 - ونية الطواف.

وأما قبل: إن طواف الزيارة واجب، فليس بشيء، لما صرح في "البدائع« (4) وغيره (5): «الأمة قد اجتمعت على كونه ركنًا» (6).

6 - والترتيب بين الفرائض.
7 - وأداء كل فرض في وقته.
8 - ومكانته.

9 - قبل: ويلحق بهذه الفرائض: ترك الجماع قبل الوقوف.

حكم الفرائض: أنه لا يصح الحج إلا أها، ولا يجه بدم، ولما ترك واحدًا منها لم يصح الحج (11).

(1) هو الطواف الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقيدة. انظر: مجعم لغا الفقهاء (ص46).
(2) وهي من شروط سلحة الطواف، فلا تعد من فرائض الحج إلا تبعًا، كذا في المسلك (ص46).
(3) كما في المسوط (4/3).
(4) انظر مثلاً: المسوط (34/4)، المعياني (5/316).
(5) قلت: ولكن على الفارق يقول: "أو ما قبل من أن طواف الزيارة واجب، فيحمل على أنه واجب معنى الفرض، كما وقع كثيرًا في كلامهم نحو: يجب الزكاة". انظر: المسلك (ص45).
(6) بأن يقع الإحرام أولاً، ثم الوقوف، ثم الطواف.
(7) وفقت الوقوف: من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ووقت الطواف: من بعد فجر يوم النحر إلى آخر العمر. انظر: المسلك (ص46).
(8) أي: أرض عفات للوقوف، ونفس المسجد الحرام للطواف. انظر: المسلك (ص46).
(9) قلت: وهذه الفرائض النسبة ترجع في حملها إلى ثلاثة وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.
(10) وقد يقال: إما ترجع إلى الدين ما ركنا الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

انظر: خزانة الفقه (1/140)، المسائل (1/317)، الخبيط البرهاني (3/395)، البدائع (125/2).

(11) قلت: وأيضًا لا يخرج من الإحرام بالكلية ما بقي عليه شيء من الفرائض، فإنه إذ قاله الوقوف فلا بد أن
ال🇺 الأهلي: الإحرام شرط من وجه، وركن من وجه، فشرط إبتداء حين جاز تقديمه على أشهر الحج، كالظهارة للصلاة ، الو حكم المركن انتهاء، حين لو استغذا فائحة الحج الإحرام إلى عام قابل، وقضي به الحج لم يجر.
و كذا إذا أعتق العبد، أو بلغ الصبي بعد الإحرام لا يجوز أداء الفرض بذلك الإحرام.

فالتحقق: أنه ليس بشرط محض ولا ركن محض، بل هو شرط في حكم الركن.

* * *

يأتي بأفعال العمرة حين يتحلل، وإن فتح الوقوف يبقى إحرامه في حق النساء حين يأتي بطواف الزيارة
انظر: لباب المناسك (ص70)، المسألة (ص56)، دائمة مسار البينان (ر/5).

و قال الكاسمي في البلدان (132/2) : "أركان الحج لا يجري عنه البدل، ولا يقوم غيرها مقامها، بل يجب الإتيان بعينها".

(1) قال في البحر العميق (352/1): "والدليل على شرطية الإحرام: أنه يستدأ إلى الحلق، وتنتقل من ركن إلى ركن ولا ينتقل عنه، ويجامع كل ركن من أركان الحج، ولو كان ركنًا لما كان كذلك، وهذا لأنه لا يحصل على الأداء، وهذه يكون الإحرام من المبقات، وأفعال الحج من مكة، وكذا لو أحرم في أول أشهر الحج يجوز و أداء الأفعال متاخر عنه، وهذا آية الشرط، ولو كان ركنًا أيضًا لكان له وقت معلوم، ومكان معلوم كسائر أركان الحج ".

(2) ولو كان الإحرام شرطًا محضًا جازت الاستذابة إلى العام القابل

(3) وهذا يدل على أنه يشبه الركن

انظر: تبين الحقائق (2/50)، فتح القدير (2/435).
وإليه أشار في "النهاية" (1) وغيره (2).

وذهب بعضهم إلى أنه ركن (3).

وأما الوقوف والطوابف فهما ركنان إلا أن الوقوف أقوى من الطوابف (4)؛ لأنه يفسد الحج بجمع قبل الوقوف ولا يفسد بقبل الطوابف، ولأنه يؤدي في حال قيام الإحرام من كل وجه، والطوابف يؤدي في حال قيامه من وجهين (5).

والثاني: الشرط ما يتوقف على وجوهه الشيء، وهو خارج عن ماهية الشيء (6).

والركن ما يقوم به الشيء، وهو جزء داخل في ماهية الشيء (7).

مصلح

(1) تناقش عن البحر العميق (1/352).


(3) قلت: وذكر ابن الساعان تحققاً فيما حول حقيقة الإحرام عند الخفية، وهل هو شرط أو ركن؟ فقول: "هو عندنا شرط للأداء، وعقد على الأركان"، ثم فصل في توضيح ذلك، فذكر كلاماً مفيداً جدًا، فليراجع في شرح بجمع البلحرين (3/1361-1362).

(4) أي: ركن مضح، وهو الفهم الصحيح من المالكية والشافعية والحاميلة


(5) وهذا فإن الوقوف هو الركن الأصلي في الحج.

انظر: البحر العميق (1/352)، المسالك (1/319).

(6) وذلك لأن الوقوف يؤدي بعد الخلق، وقد حصل التحلل بالحلق عن جميع الخروقات إلا النساء.


وكذا لا يكون مؤثر في وجوه، ولذا قالوا في تعريف الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدوم، ولا يلزم من وجوده ويجده ولا عدمه.

انظر: التعريفات (ص 215)، التوقيف على مهام التعريف (ص 427)، معجم لغة الفقهاء (ص 231).

(7) انظر: التعريفات (ص 12)، المصباح المثير (ص 237)، التوقيف على مهام التعريف (ص 373).
والفرض يجوز إطلاقه على الشرط والركن معًا. 

والثالث: لو شك في أركان الحج، قال في "البائع«، ذكر الخصوص أن ذلك إذا كان يتحرى (3) أيضًا، كما في باب الصلاة (4) انتهى.

ونقل في "المحيط": "قال عامة مشايخنا: يؤدى ثانويًا (5) لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج".

وقد في "البائع" (6) إلا أنه لم ينسبه إلى العامة (7).

ثم قال في "البائع" (8): "لأ لأنه لا (9) يفسد الحج (1) فأمكن.

قلت: ذكر النووي أن الركن والشرط يشتركان في أنه لا بد منهما، ويفترقا كالفرقان العام والخاص، والشرط ما لا بد منه، فعلى هذا كل ركن شرط، ولا ينعكس. انظر: تذكير الأحياء (1/126).

(1) باعتبار أنه لا بد منهما كما أن الفرض لا بد منه.

انظر: تذكير الأحياء واللغات (1/126/2), فتح باب العبادة (1/608), جامع الرمرور (1/387).

(2) التحري: تغلب الظن على أمر يغلب الرأي عند تعدد الوقوف على الحقيقة، أو هو طلب أخري الامرين وأولاه. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص102), التعريفات الفقهية (ص220).

(3) لأنه تعرّف عليه الوصول إلى ما اشتهبه عليه بدليل من الدلائل، والتحري عند انعما الأدلاء مشروع، كما في أمر القبلة، كما في البائع (1/165).

(4) انظر: هديا السالك (2/782).

(5) (1/166/1), وأصل عبارته هكذا: "وفي ظاهر الروابة: يؤخذ بالباقين، والفرق أن الزيادة في باب الحج، وتكرار الركن، لا يفسد الحج، فأمكن الأخذ بالباقين".

(6) قلت: فعلي هذا يكون في مسألة الحج قوله: "إما العمل بالتحري كما قال الحجاج، وإما الأخذ بالباقين، وذلك بإعادة الركن كما قال صاحب المحيط، وهو ظاهر الروابة، لاختلاف مسألة الصلاة فإن ظاهر الروابة فيها وهو العمل بالتحري، والله أعلم. انظر: البائع (1/165-166).

(7) (1/166).

(8) (لا) ليس في: (ص).
الأحكام بالبيتين، فأما الزيادة في باب الصلوة، إذا كانت ركعة فإما تفسد
صلوة إذا وَجَدت قبل الفَعْدَة الأخيرة، فكان العمل بالتحرّي
احوتاً من البناء على الأقلّ انتهى (٣).

الرابع: لو شك في نفس الحج بأنه هل حجّ أم لا؟ يجب عليه أن يحجّ،
كما لو شكّ هل زكّى أو لا؟ يجب عليه أن يزكّى، أشار إليه في
الفتح (٤).

(١) من قوله : (وكذا في البقال) إلى قوله : (لا يفسد الحج) ليست في : (١).
(٢) أي : في باب الصلوة.
(٣) وهذا خلاف باب الحج، فإن الأحوتا في أن يعيد الركن؛ لأنه أخذ بالبيتين، والله أعلم
(٤) فتح القدير (٢/١١٤).

ومعنى عبارته : "بخلاف ما لو شكلّ أنه صلّى أم لا، بعد الوقت لا يعيد؛ لأن وقت الركّة العمر، فالشك
حيث فيهما كالشكّ في الصلاة في الوقت، والشك في الحج مثله"، أي : مثل الركّة.
فصل
في واجباته

1- الإحرام من الميقات (1)، أو ما فوقه (2).

2- والسعي بين الصفا والمروة.

3- واستدامة الوقوف بعثرة إلى الغروب من وقف بالنهار.

4- والوقوف مزدفنا.

5- ورمي الجماع.

6- والوقوف عند الإحلال.

7- وطاف الصدر (3) الآفاقى.

8- والوقوف عند التقصير.

9- والمشي في الطواف (4).

10- وفي السعي.

11- والطهارة في الطواف عن الحدت (5).

12- والتبان في (6).

13- وستر العروة.

أي ميقات ذلك الشخص، كأحد المواقف الثانى بالنسبة إلى الآفاقى، وداخلها بالنسبة للحلوى، والحرم بالنسبة للملكي. انظر: إشادة الساري (ص46).

أي: ما قبله، وهذا بالنسبة للآفاقى ما لا يخشى الوقوع في مخطأ الإحرام لكلة البعد، كذا في فتح القدير (32/2).

قلت: وقول المولف: (أو ما فوقه) فيه نظر، فإن الإحرام ما قبل الميقات ليس بواجب، وإنما هو حائر، وفيه أفضل بشروط، وهو الأمن من ارتكاب المخطوات.

انظر: المسكوك مع إشادة الساري (ص46)، رد المختار (6/498).

أي: في الحدود الآفاقى قبل جروحة من الحرم إلى دياره، وهو الآخر عنه البنيت، وسمى به لأنه يصدر.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص264)، التعريفات الفقهية (ص365)، قاموس الجامع والعمرة (ص159).

(2) يشترط القدرة على المشى، أما العاجز فلا يجت في حقه المشى.

(3) سواء الحدث الصغر أو الأكبر، وإن اختلافاً في الإمام والكفارة.

(4) أي: في الطواف، وهو أحد الطائف عن يمين نفسه، وجعله البيت عن يساره. انظر: رد المختار (6/499).
14- وظهارة قدر ما يسبب به عورته من ثوبه.
15- وطوارف الزيارة في وقته.
16- وما زاد على أكثره.
17- والطوارف من وراء الحطيم.
قال في « البحر »: 
فهذه سبعة عشر واجبًا متفق عليها، هكذا ذكره ابن المحبجي في « منسكة »، وعد النبي ممن من التفقه، وسيأتي فول بعضهم: إنه ستة.
وزاد في « المحيط »: 18- ووقف جزء من الليل.

(1) وهو أيام البحر الثلاثة.
(2) أي: أكثر طوارف الزيارة، ولو في غير أيام البحر.
(3) الحطيم: المكان المشهور المعروف جنب الكعبة المشرفة، مما يلي البرز شمال الكعبة المعظم، وهو مكان محور محصور على صورة نصف دائرة، بين جدار الكعبة الذي يحده الركنان العراقي والشامي والجدار القصير الذي يليهما على بعد ستة أذار تقريبًا، وله فتحتان من طرفيه، للدخول إليه، والحروج منه وسمي بالحطيم؛ لأنه حطم من البيت وحُجر عنه، أي: كسر، فهو حطيم معين محطم، كقبر معين مقترن، أو لأن من عدا فيه من ظلمه حطم الله، أو لأن الناس يرددون فيه على الدعاء وبعضهم ببعض.
(4) وسبب الحطيم أيضًا باسم: حجر إمامي، الحجر، حجر الكعبة، الحجارة، الحطية.
(5) ينظر: نهاية (1/403)، طلبية الطبية (ص 59)، هدياً السالك (6/66)، الاحتيار (190/1)، الإيضاح (ص 246)، القاموس المحيط (4/98)، القرى (ص 314)، فتح الناري (7/204)، معجم لغة الفقهاء (ص 160)، قاموس الحج والعمرة (ص 108)، حجر الكعبة المشرفة (ص 16).
(6) قلت: تبع المؤلف صاحب البحر العريق (353/1) في ذكر هذه الواجبات والاقتصاد عليها.
(7) ينظر في واجبات الحج أيضًا: خزانة الفقه (1/141)، تفسير الفقهاء (1/580)، فتح القدر (2/321)، المسالك (1/320)، هدياً السالك (3/1244)، غنية الناسك (ص 45).
(8) البحر العريق (1/353).
(9) قوله (متفق عليها) فيه نظر: لأن في بعضها خلافًا كم سيأتي ذكره تفصيلاً كلًا في موضعه.
(10) في واجبات الطوارف كما في (ص 1016).
(11) مثال عن البحر العريق (1/353).
الواج

قال (2): "وأما الواجبات المختلف فيها"(3):

1 - متابعة الإمام في الإفاضة من عرفة(4)، وطوارئ الزيارة في أيام البحر.
20 - والرمي (5) قبل الحلق.
21 - ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح.
22 - والقلق في أيام البحر.
23 - والقلق في الحرم » انتهى.

وعدد (6) طهارة الثوب، والطهارة عن الحدث من المنطق، وليس كذلك؛ لأنه قال بعضهم بسيرها كما(7) سيأتي (8).

وقد جعل (9) استدامة الوقوف من المنطق، وهو أيضًا من المختلف (10).

وذكر (11) طوارئ الزيارة في وقته في المنطق، ثم ذكره في المختلف (12).

وهو (13) الصواب (14).

= 

(1) أي: بعرفة لم وقف بماHallo.

ولاحظ ما قبل هذه الواجبي في إرشاد المساري (ص 47).

(2) أي: في البحر العمق (1/353).

(3) أي: بين الوجوب وعده، كما سيأتي ذكره تفصيلًا كل في وضعه.

(4) وهذا في حق من وقف بعرفةHallo، فلا يخرج منها إلا بعد إفاضة الإمام.

(5) أي: رمي جمرة العقية في اليوم الأول.

(6) أي: صاحب البحر العميق (1/353).

(7) في (س، ب، ح، د): (لم)

(8) في (ص 4005، 1005).

(9) أي: صاحب البحر العميق (1/353).

(10) سياق الخلاف فيه في باب الوقوف بعرفة وأحكامه في (ص 1158، 1159). 

(11) أي: صاحب البحر العميق (1/353).

(12) انتف: البحر العميق (1/353).

(13) أي: كونه من المختلف فيه.

(14) (ال الصحيح الصواب).
و لم يذكر (2)
24- ذبح القارن والمتمتع في أيام النحر.
25- وذبحهما قبل الحلق، وهما واجبان من المختلف فيها (3).
وأيضًا لم يتعد (4)
26- وجوب الذبح عليهما، وهو من المنفقت (5).
وذكر في "البديع" (6) و"الوجيز" ومن تبعهما: 
27- «إن البداية بالصفا في السعي واجب، وهو الأرجح» (7).
وذكر في "الوجيز":

28- "الابتداء بالحجر الأسود في الطواف من الواجبات" (8).
وذكر في "الإيضاح" (9):
29- ما يوجب أن البيتونية مزدلفة جزءًا من الليل واجب (10).
وذكر أبو النجاح (11) في "منية الناسك" (1):

1. سيابي الخلاف في وقت طواف الزيارة تفصيلاً في باب طواف الزيارة في (1055).
3. أي: شاهد البحيرة العميقة.
4. سيابي تفصيل الخلاف فيهما في باب القرآن وباب التمتع.
5. أي: شاهد البحيرة العميقة.
6. كما سيابي في باب القرآن وباب التمتع.
7. (2/134).
8. (2/134).
9. سيابي ذكره تفصيلاً في باب السعي في (1055).
10. وهو المعتمد كما سيابي تفصيله في باب أنواع الأطاف في (ص 70).
11. في "أساس الأدبي" (الإيضاح) بدل "الإيضاح".
12. وهو قول شاذ كما قاله المؤلف في باب الناسك (ص 71)، وعليه تعذيب ينظر في الجمل (ص 48).
13. لم أفق على ترجمته.
30- «وجوب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف» (2).

وما ذكره ضعيف جداً (3) لتصريح غير واحد بخلافه.

وذكر في «خزانة المفتيين» (5):

31- «في طواف القدوم»: أنه واجب على الأصح» انتهى.

وهذه خلاف المشهور (7).

وذكر في «المزدووي» (8) وغيره:

32- «أن تأخير المغرب إلى العشاء بالمزدلفة واجب» (10).

وبحث بهذه الحملة (11):

33- الايجاب عن محظارات الإحرام (1).

(*) في (أ، ب، ج، خ) : (المالك).

(*) المراد به : الترتيب بين الرمي والطواف، وبين الحلق والطواف، بحيث يقع الطواف بعدهما، أما الترتيب بين الرمي والحلق فقد سبق ذكره قبل قليل في الواحات المختلف فيها، فلا يعلم.

(*) وقال المؤلف في لباب الناسك (ص 71) : «هنا خلاف المشهور».

(*) سيأتي تفصيل ذلك في باب الجنبات، وقد ذكر على القاري في المسلمك (ص 48) أن هذا الترتيب سُنة.

(*) نقله عن جامع الروموز (1/400).

(*) طواف القدوم : هو الطواف الذي يطوفه الأفاعي أول ما يدخل المسجد الحرام.

(*) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص 264)، التعريفات الفقهية (ص 365).

(*) فإن المشهور في طواف القدوم إنه سننة كما سببتي في (ص 962).

(*) أصول البردوي (ص 137).

(*) انظر : تبين الحقائق (28/2)، الهدية (378/2)، المسالك (535/1).

(*) قلت: وهذا إذا لم يخشي فوهم بطلوع الفجر، فإن خشي اذاهما حيث كان، ولو في الطريق؛ لأنه إذا طلع الفجر متى وقت الجمع، فجاز أن تؤدي قبل الفوات.

(*) انظر : المسالك (1/535)، فتح القدر (378/2)، إرشاد الساري (ص 47).

(*) أي: بعامة ما ذكر من واجبات الحج.
فاحالله أنه صار المجموع خمسة وثلاثين واجباً (2)، وسندكر كل واحد منها مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثم من الواجبات: ما يعمر جميع الحجاج (4)، ومنها: ما يخص بعضهم (5)، وقد

(1) ووجه القاضي بالواجبات: أن فعل المحظورات وترك الواجبات مما اشتركا في لزوم الجزاء، ألح به في هذا المعنى، وإلا فلااحتساب عن المعجزات فرض، فيما الواجب الانتساب عن المكرهات التحريكية

(2) المسلم (ص50)، غنية الناسك (ص46).

(3) قلت: في الواقع أن المؤلف ذكر في هذا الفصل ثلاثة وثلاثين واجباً، والاثنين اللذان لم يذكرهما هنا، وقد

(4) ذكرهما في لباب الناسك (ص71) هما:

34- عدم تأخير زمني كل يوم إلى ثانية، فإنه يجب عليه أن يرمي كل يوم في وقته.

35- الترتيب بين رمي الجمرات.

فصار بهذا المجموع الواجبات خمسة وثلاثين واجباً، وهي في الحقيقة لا تقتصر على هذا العدد، بل قد تزيد، فمما لم يذكره المؤلف هنا، وقد عدته من الواجبات مثلًا ما يأتي:

حيح القنان والمتمتع في الحرم، وكون السعي بعد طواف معنٍّ به.

والضايقة فيما يقول الحكسي: «أن كل ما يجب ترتيب أداً فهو واجب».

(5) انظر: المسلم (ص50)، الدار المختار (6/504، 505)، البحر الرائق (2/332).

(6) قلت: وهذه الواجبات التي بلغ تعدادها خمسة وثلاثين واجباً، وقد تزيد، ترجع في حملتها إلى خمسة أو ستة

واجبات هي:

1- وقوف مرحلة. 2- رمي الجمار. 3- السعي بين الصفا والمرأة. 4- الحلق أو التقشير.

5- طول الصدر الألفاوي. 6- الفحص للقارن وتمتلم.

فهذه هي واجبات الحج في الحقيقة، أما الباقى فهي واجبات له بواسطة: لأها واجبات الطواف وغيره، فهي

إما واجبات فرض الحج، أو واجبات وأجبات، أو طواف واجباته، والله أعلم.

انظر: شرح الجمع الصغير (2/495-496)، البديع (2/133)، فتاوى قاضي خان (1/298)، المناوي السراجية (32/388)، البحر الرائق (2/332)، جامع الرموز (1/133)، الدار المختار مع رد المختار (6/495-505)، غنية الناسك (ص45)، داعي منار البيان (ل5/505)، النياب (ل5/52).

(4) أي: تشمل المكي وغيره من الحلي والاقافي، وقد سماها المؤلف في لباب الناسك (ص71) بالواجبات العامة، وبلغ عددها (29) واجباً.

(5) وهو غير المكي، وقد سماها المؤلف في لباب الناسك (ص71) بالواجبات الخاصة، وبلغ عددها ستة واجبات
ذكرنا على وجه يعترف الفرق بين القسمين.

الحكم

الواجبات: أنه يلزمهم دم (1) بتركها، ويجيز الحج، سواء تركها عمدًا أو سهو (2) للكمامة آثم (3).

وقال في «البدائع» (4): "إن الواجبات كلها إن تركها لعذر لشيء عليه (5)، وإن تركها بغير عذر فعليه دم" انتهى.

ويستثنى من هذا (6):

1- الحلق، فإنه واجب، ولا يقوم الدم مقامه.

---

1- طواب الصدر. 2- رمي القفار والتمتع قبل الذبح. 3- الهذي عليهما.
4- ذههما قبل الحلق. 5- الذبح في أيام النحر. 6- طواب القدوم في قول.

قلت: فهما عدا هذه السنة يكون من الواجبات العامة. والله أعلم.

(1) في (ج، د) : (الجراح) بدل (دم).
(2) وكذا لو تركها خطأ أو نسيانًا، جاهلا أو عاملا. انظر: المسالك (ص 50).
(3) انظر: خرارة الفقه (1/141)، ثغة الفقهاء (1/580)، النابيع (1/332)، البحر الرافق (1/53)، البحر العميق (1/354)، هدایة السالك (1/1244).
(4) انظر أيضًا: المسالك (1/433)، إرشاد الساري (ص 51).
(5) هذا إذا كان العذر معتبرًا شرعًا لان الضرورات تبقي المخطرات، كما في المسالك (ص 51).

قلت: وهم صرحوا ببوبس العذر فيه، وبالتالي عدم لزوم الدم عندئذ ما يلي:

أ- ترك الوقوف تزداد خوف الجمحة والضعف.
ب- تأخير طواب الزيارة عن وقته بعذر الحيض والنفاس.
ج- ترك طواب الصدر للحائض والنفساء.
د- ترك المشي في الطراف والسعي لمرض أو كبير سن.
ه- ترك السعي لعذر.
و- ترك الحلق لعلّة في رأسه.

انظر: لباب الناسك (ص 72)، المسالك (ص 51).

(6) أي: من لزوم الدم ترك الواجب.
2- وركعنا الطواف.

3- والمبيت ممتدفة على قول من يوجبه.
ففي هذه الواجبات لا يجب الدم بتركها (٢)، وسياقي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) في (د، ب، س، ح) : (ركعي)، والصواب ما أثبته؛ لأنه مطوع على الحلقة، وهو موفق
(٢) قلت: وسنستن أيضًا: تأخر الغرب إلى العشاء ممتدفة، فإنه لا يجب بتركه شيء أيضًا. انظر: لباب المناسةك (ص٧٢).
فصل
في سنة

1- طواف القدوم للأفاظي المفرد والقارن
2- والرمل في الطواف
3- والهرون في السُّمّ بين الميلين
4- واليثوتة بين ليالي أيام مئين
5- ومزدفنة
6- والدفع من مئ إلى عرفات بعد طول النهار
7- ومن مزدفنة إلى مئ قبلها
8- والنزول بالأبجح

(1) قلت: كون طواف القدوم سنة هو الصحيح والمشهور كما في المسالك (ص51)، وقد سبق قبل قليل أنه
واحب على قول، لكنه خلاف المشهور، والله أعلم.
(2) سبيلي تفسير الرمل في كلام المؤلف تفصيلاً في (ص94).
(3) هو ضرب من العود بين المشي والرمل، وقيل: هو فوق المشي دون الحبوب، والحبوب دون اليرد.
لا تنظر: النهاية (5/261)، المصباح المثير (ص3763)، معجم لغة الفقهاء (ص645).
(4) وهم الميلان الأخضران، والمسافة بينهما تقدر بحوالي سبعين مترًا تقريباً.
(5) انظر: مدة الحوارين (1/321)، أخباز مكة للأزريقي (119).
(6) وهي أيام التشريق.
(7) أي: البيوتنة بمزدفنة لعظم الليل، أما البيوتنة بما لجزء من الليل فوابج كما سبق في (ص42).
(8) الأبحج في الأصل مسرب واسع فيه دفاق الخصي، وهو اسم لوضع مكة، ينزل به الحاج إذا مر به، ويسمي أيضاً بالخصي، والخصياء، والطهاء، وخيخ بني كنانة، والنزول فيه يسمى بالتحصب، وهو اليوم
تقريباً في منطقة بين المعايدة والجميلة.
(9) وقيل: الخصي هو المكان الذي يضم فيه الجمرات الثلاث.
انظر: طلب الخمار (ص64)، المصباح المثير (ص51)، معجم لغة الفقهاء (ص17)، قاموس الحج والعمرة (ص53)، معالم مكة (ص252).
9- وخطبة الإمام في ثلاثة مواصلاتٍ.
10- والعُسل يوم عرفة.
قيل: الأربعة الأولى منها هي المؤكدة، تلزم الإساءة بتركها، كذا ذكرها الكرماني عن أبي الليث.
وألحق بها في البحرين: «البيتيبة مقدفة».
وقد ذكر غير واحد الإساءة في كثير من السنين غيرو هذه الحمسة كما سبِّبته.

(1) وهي: بمكة في اليوم السابع، وعرفة في اليوم التاسع، ومنى في اليوم الحادي عشر، انظر: المسلم (ص 51).
(2) على خلاف أن لأجل اليوم، أو لأجل الوقوف، وهو الأصح، انظر: البناين (141)، البناين (ص 51).
(3) انظر في سن الحج تفصيلاً: خرائط الفقه (1/141)، المسائل (141/2)، البناين (142/3)، البناين (ص 51).
(4) البناين المؤكدة: هي ما واعظ عليها النبي ﷺ، مع الترك أحياناً على سبيل العبادة، ويقال لها سنة هادي، أيضًا كالذان ونحوه.
(5) انظر: التعريفات الفقهية (ص 328)، التعريفات (ص 122).
(6) في المسائل (1/322).
(7) أي: بالسن المؤكدة التي تلزم الإساءة بتركها.
(8) دون الفقهية (354/1).
حكمة السين (1):

أنه إذا ترك شيئاً منها يصح حجة (2)، ولا شيء عليه بتركها، لا دم ولا صدقة، إلا أنه يكون مسيماً في المؤكدة (3)، وهي أكثر مما ذكرنا (4)، وسنقف عليها في أثناء الأبواب.

إن شاء الله تعالى.

(1) انظر: المسالك (1/322)، تجربة الفقهاء (1/580)، حياة الفقهاء (1/141)، البتاح (1/53)، البحر العميق (1/354)، غيّة الناسك (ص 47)، هديا السالك (ص 1244/3)، جامع الروموز (1/389).

(2) لسن دفن الكمال وعبّيم الثواب، فإن أتي ها حصل له الأجر والثواب، لكن دون أجر الواجب، كما أن أجر الواجب دون أجر العض.

(3) انظر: البحر العميق (1/354)، المسالك (ص 51).

(4) كما يكون أيضًا مرتقبًا لخلف الأول، ويستحق نوعًا من الملاحة أيضًا، وهذا فيما ليس له ترقب عمومًا، وكان بإمكانه الإتيان بها.

(5) انظر: البحر العميق (1/354)، المسالك (ص 51)، داعي منار البيان (ل 5).

(6) وقد أصلها المؤلف إلى تسع عشرة سنة مؤكدة فيما في منسكت الصغير (ل 14).
فصل
في مستحباتـه

وهي كثيرة يأتى أكثر ذكرها في مواضعها، وذكرها هاها بـ(3) منها:
1- المشي من مكة إلى ميـ.
2- وفي سائر المسافات إلى انقضاء حجّة إن قدر.
3- والموافقة على الأعمال والأذكار (4).
4- والعمل بالإحرام.
5- ولدحول مكة (5).
6- والوقوف بعرفة (6).
7- ومعالجة.
8- ولطوف الزراعة. وقيل: 9- لرمي (7).
9- وزاد الشافعية (8).
10- لطوف القدوم.

(1) الفرق بين المستحب والسنة: أن السنة ما واثب عليه النبي ﷺ مع تركه مرة أو مرتين.
(2) وحكمها: النوايا بالفعل، والعقاب بالترك في سنة الهجري.
(3) أما المستحب فهو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى.
(4) وحكمها: النوايا بالفعل وعدم العقاب بالترك.
(5) وأيضًا، فإن السنة يلزم تاركها الإساءةخالف المستحب، فالمستحب أقل درجة من السنة، والله أعلم.
(6) انظر: البحر العقيق (1/350)، المسرك (ص 53).
(7) (هالنها ليس في: ح).
(8) (أي شيء قليل)، انظر: المعجم الوسيط (2/897).
(9) ومنها: التلبية، والتكرير بالطاق والقيد، والتسبيح، والتجليل، والدعاء.
(10) يشمل دخولها لأداء المسح أو لطوف الزيارة. انظر: إرشاد الياري (ص 52).
(11) هذا في قولٍ، وفي قولٍ آخر: إنه سنة كما سبق آنفاً في (ص 647).
(12) المراد به: رمي الجمراء في أيام التشريق، ولا غسل لرمي حمرة العقية يوم النحر.
(13) انظر: منحة الخلفاء (2/344).
(14) انظر: المجموع (7/213-214)، حاشية الحميمي على الإيضاح (ص 146-147).
11- والحلق.
12- ولدخول الحرم». انتهى (1)
13- والنزول بقرب الجبل (2).
14- والوقوف بالمشعر الحرام (3).
15- والذبح (5)، وغير ذلك (6).

(1) من قوله : (وقبل : وطوف الزيارة) إلى قوله : (انتهى) ليست في : (أ، ب، ج، س).
(2) قلت : ومن الأعمال المستحبة أيضاً : الغسل لطوف الصدر، والغسل لدخول حرم المدينة المنورة، فيكون بذلك عدد الأفعال المستندة في الحج : عشرة.
(3) انظر : منحة الحلق (2/344)، البحر العميق (2/1080).
(4) المراد به : حجل الرجمة بعدها، كما صرح به المؤلف في لباب الناسك (ص4).
(5) سبأني بيان المрад من المشعر الحرام تفصيلاً في (ص1245).
(6) قلت : ما ذكره المؤلف من استحباب النزول بقرب الجبل، والوقوف بالمشعر الحرام إما هو في حال عدم الخرج والمشقة، وإلا فغفرة كلها موقف إلا بطن عرفة، وكذا مزدفثة كلها موقف إلا بطن محشر.
(7) المراد به : ما يفعل تطوعًا. انظر : المطلوب (ص52).
(8) وهي كثيرة جدًا. انظر : لباب الناسك (ص73)، المطلوب (ص52)، غنية الناسك (ص48).
(9) ولحلع المنتسبات : حصول الأجر والثواب في الإيان بها، وفوات الأجر الكامل بالترك، إلا أنه لا يلزم تاركها الإساءة، بلخلاف ترك الستة.
(10) انظر : لباب الناسك (ص74)، المطلوب (ص52)، غنية الناسك (ص48).
فصل
[في آداب الحج ومباحاته ومكروهاته ومحظوراته]

وأما آدابه، ومباحاته، ومكروهاته، ومحظوراته، ومُسِدَّساته، فسيأتي ذكرها في مواطنها إن شاء الله تعالى (1).

(1) انظر: (ص 868 - 899).
باب المواقيت

علم أن ميقات الحج نوعان: مكاني، وزماني.
أما المكاني(1) فيختلف باختلاف الناس، وهم في حق المواقيت أصناف ثلاثة:
1- أهل الأفاف، وهم الذين منازهم خارج المواقيت(2).
2- وأهل الجلّ(3)، وهم الذين داخل المواقيت أو في نفسها خارج الحرم، فمن كان منزله في نفس الميقات فحكمه كمن كان داخله عدنان(4)، خلافًا لبعض الناس، صرح به الطحاوي في «شرحه» (5).
3- وأهل الحرم(6)، وأهل مكة، وهم الذين في الحرم(7).
فندك كل صنف في فصلٍ على حدة:

(1) (أم المكاني ليس في (ص).
(2) وكذا كل من خرج إليهم وصار محققاً بحكم، فهو في حكم الأفاف.
(3) الجلّ: يكسر الحاء، الموضع الذي بين المواقيت والحرم. انظر: البحر الرايق (2/343).
(4) المسبوق (4/168)، فتح القدر (2/335)، البحر الرايق (2/343)، البحر العميق (1/613).
(5) وهو شرح معاني الآثار (2/259)، وانظر أيضًا: مختصر اختلاف العلماء (2/67).

فلت: ومذهب الإمام الطحاوي أن من كان في نفس الميقات وهو في حكم أهل الأفاف، كما نقل عن بعض العلماء أن من كان بين الميقات والحرم فحكمه حكم أهل الأفاف، ونبيّن المؤلف إلى هذا الخلاف لاحقًا في (ص.684).

(6) إذا أطلق الحرم فإنه يُرد به حرم مكة، وهو معروف ويعتبر شرعًا بنوع من العلامات، وخارجها الحل، والنسبة إلى الحرم (جزمٍ) يكسر الحاء على غير قياس، فيقال: رجل جزموي وامرأة جزموية.

(7) قلت: وهذا باعتبار الماضي حيث كانت مكة داخل حدود الحرم، أما حالياً فإن بعض نواحي مكة تُعدّت حدود الحرم، فيكون حكما أهلها عندئذ حكم أهل الحل كما لا يخفي، والله أعلم.
فصل
في مواقيت أهل الأفاق

مواقع أهل المدينة وكل (1) من مرّ ما: ذو الجليفة (2).
ومواقع أهل مصر والمغرب والشام من طر (3) ريق تبوك (4) الجُزِّفة ، وهي بالقرب من رايع (5) الذي يحرم الناس منه على بيسار الذاهب إلى مكة (1)، ومن

(1) (كل) ليس في : (ب، أ، س).
(2) ذو الجليفة : تصغير (حُلِّفة) وهو اسم نبت في الماء معروف بتلك المنطقة، وهو في الأصل ماء ليبين جُمَّيش، ثم
مثّل فيه الموضع الواقع في جنوب المدينة المنورة، والمدينة الآن باستعجالها تحتم بذي الجليفة، مع أنه بعيد عن
مسجد النبي نُوح (12) حوالي (13) كم تقريبًا، ويُسمى الآن بابار علم، ويقع على طريق الطريق بين المدينة
ومكة، وهي جامع كبير، ويقع من أبعد المواقيت، حيث تبعد عن مكة حوالي (410) كم.

انظر : قُنُدُّ الأحياء والمزادات (1/114/2/1463) المصاحبة المدير (ص 146)， معجم البلدان (2/295)؛ معجم
لغة الفقهاء (ص 129)؛ قاموس الحج والعمرة (ص 118)؛ المجمع (7/195)؛ توضيح الأحكام
(ص 275/3)
(3) تبوك : موقع بين وادي القري والشام، وهو من أدنى أرض الشام، يقع على بعد أربع مراحل من الجنجر،
والتي عشيرة محلة مدوية من المدينة، وكان حصنًا فيه، وشهد حكمه إلى النبي ﷺ، وحاليًا هي مدينة
كبير من ماهية ومعروفة تقع في شمال المدينة على بعد (700) كم تقريبًا من المدينة المنورة.

انظر : معجم البلدان (14/2)؛ معجم ما استعميح (1/303).
(4) الجُزِّفة : هي قرية كبيرة كانت عامة ذات مبتر، تقع على طريق المدينة إلى مكة، قريبة من البحر حيث تبعد
هجريًا (14) كم، وسميت بذلك لأن السبيل جُرِّف، أي: قلعها وحمل أهلها في الزمن الماضي، وكانت
تُسمى قديمًا مُبِّيحة، وهي الآن تبعد عن المدينة حوالي (247) كم تقريبًا، وعن مكة حوالي (187) كم
تقريبًا، وتجاوز مدينة رايع الساحلية على بعد (17) كم إلى الجنوب الشرقي منها.

والجُزِّفة الآن غير معروف، وهذه ترك أغلب الناس الإحرام منها، وتحول إلى الإحرام من رايع بدلاً عنها
انظر : قُنُدُّ الأحياء والمزادات (1/58) المصاحبة المدير (ص 91)؛ معجم البلدان (2/111)
المجمع (7/195/7)؛ توضيح الأحكام (3/275/3)؛ معجم السواقي (4/42).
(5) هي الآن مدينة مشهورة تقع في الغرب على ساحل البحر الأحمر، وتبعد عن مكة (186) كم تقريبًا.

انظر : توضيح الأحكام (3/275)؛ المعجم السواقي (43-44).
بُؤلُڂ ڄه َخزٯٍ ٴٹً ؤلُڂ ٸسٿ ن١دٌختهد زُٕنًٍ، ټٍخ »(2).

وٌټُ ز٭١هڃ (3):

ؤن خْلى٢ ؤن َُمُڂ ڄه َخزٯٍ ؤو ٸسځً ڀ٭ًڂ خڀعُٹّه نّٽدن خنُٛمِٵص (4).

وڄُٹدضُ ؤٌٿِ وَفًِ (5): خڀَُمَه (6) ووَفًِ خنٜٔفدِ (7): ٸَُِن (9).

(1) أما الآن فإما على مين الذاهب إلى مكة كما هو مشاهد، والله أعلم.
(2) انظر : البحر العميق (1/600)، ونحوه في هدايا السلاطين (2/449).
(3) انظر : البحر الرائق (2/342)، رذ المختار (6/519).
(4) فإن الجلالة الآن قد ذهبت عائلاً، ولم يبق بها إلا رَّسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا بعض مكّان تلك

البادية، فنادى الله تعالى- اختار الناس الإحرام من رابع احتياثًا؛ لأنه قبل الجلالة بنصف مرحلة تقريباً;

انظر : البحر الرائق (2/342)، رذ المختار (6/519)، داعي مثار البيان (10).

(6) اليمين : إقليم معروف من بلاد العرب، يقع إلى الجنوب الغربي من جزيرة العرب، سمي بذلك لأنه إلى مين

ناظر إلى مطلع الشمس في الشرق، وقيل : لأنه عن يمين الكعبة، والسبب إليه (إلى) (و(انْتِغَايِه)).
(7) الحجاز : بلاد معروفة في غرب الجزيرة العربية بالقرب من البحر ما بين هامة ونجد، سمي به أحداً من

(الحِزَر) وهو الفصل؛ لأنها فصل بين نجد والسراة، وقيل : بين الغور والسام، وقيل : لا يحتضن بالجبال.

(8) تهامة : أرض منخفضة بين ساحل البحر الأحمر وبين الجبال التي في الحجاز واليمن، أوها (ذات عرق) من

قبل نجد إلى مكة، وما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم تتصلى بالغور وتأخذ إلى البحر، سميّ تهامة من (الثَّهم).

وهو شدة الحر وركود الريح، وقيل : سمي بذلك لمغيرة هوئها، يقال : هم الذفر إذا تغير.

انظر : خلدبة الأسماء واللغات (1/44/2/44)، الهدادي إلى اللغة (1/261) والمصابيح المثير (ص 77).

(9) قرَّن : يسكن الراية جبل مشرف على عرفات، بقول له : قرَّن المدائن أو قرَّن المنازل أو قرَّن العمال،

ويعُرف الآن بالسبيل الكبير في الطريق بين مكة والطائف من جهة الحولة، ويعبد على مكة حوالي (80) كم
وبينه وبين مكة أثوان وأربعون ميلاً (1).
وميقات أهل اليمن غير أهل بحذ وباقٍ تباهة: يُعلَم (2).
وبينه وبين مكة ثلاثون ميلاً (3).
وميقات أهل العراق وسائر أهل الشرق: ذات عرض (4).

تقريباً، ومحاذاته ميقات (وادي محرم) على طريق الطائف المار بها على بعد (75) كم عن مكة.
انظر: تذيب الأمام واللغات (2/201/2), المصباح المثير (ص 191), فاموس الحج والعمرة (ص 73).
البحر العميق (1/601), معجم البلدان (4/276), توضيح الأحكام (3).
(1) قوله: (وبينه وبين مكة أثوان وأربعون ميلاً ليس في: (أ، ب، ج، س).
قلت: والليل يكسر على متدا في الأرض من الأرض، وهو نقل الفرسخ، والمراد هنا: الليل الشرعي الحاشي، وهو ما يعادل ألف ياف، والباط قدْدَد البلدين، وهو عند الحفظة يعادل تقريباً (1866.24) مترًا، وكل حمسة أمثال تساوي تقريباً ثاني كيلو مترات.
(2) انظر: المغرب (2/318), معجم لغة الفقهاء (ص 414), المكاحل والمواقف الشرعية (ص 35).
قلت: وأما ميقات أهل بحذ اليمامة (أي: بحذ الحالية) ففيماهم في الأصل ميقات أهل الشرق وهو (3).
(3) الذي يُعلَم: جبل بناية، يسأل له أيضًا: اللمس أو نافل أو يرجم، وهذا الميقات وإن أثرانهم إلا أنهم على وادي
بدر، وهو واقع يعوض من جبال السراة إلى قمامة، ثم يقسم في البحر الأحمر عند مكان
(الجلمية)، وهو الآن قرب قرية (السعودية) التي تقع على طريق اليمن إلى مكة على مسافة تبعد عن مكة
(120) كم تقريباً.
(4) انظر: تذيب الأمام واللغات (2/202/2), المصباح المثير (ص 19), معجم البلدان (5/441), البحر
العميق (1/602), توضيح الأحكام (3).
(5) قوله: (وبينه وبين مكة ثلاثون ميلاً ليس في: (أ، ب، ج، س).
قلت: قوله: (ثلاثون ميلاً) فيه نظر ظاهر؛ لأن المسافة الواقعة بين معلم ومكة أطول من هذا كما مرآ، فجعله من خطا الناسخ، والله أعلم.
(6) ذات عرض: هي الحدي بين بحذ وباقٍ، وهي قرية سميّت به: لأن فيه عرف، وهو الجبل الصغير ممتدة من الشرق
إلى الغرب بطول (2) كم، مطل على موضع الإحرام من الجهة الجنوبية، وتقع على بعد (100) كم تقريباً
إلى الشمال الشرقي من مكة، ومنه الآن بالضريبة واحدة (السراج) وهي الجبل الصغير.
والأفضل أن يحرم من العقيق (1) احتياطًا، والعقيق قبل ذات عرق مرحلة، وقيل: بمرحلتين (3).

واتفق العلماء على أن ذات عرق ميقات أهل العراق (4)، وإما الخلاف بينهم في أنه ثبت بنص السنة أو بالاجتهاد، ولالأصحاب فيه قولان: أبداً: أنه ثبت باجتهاد عمر ﷺ لما روى نافع (5) عن ابن عمر: « لما فتح هذان

خ(1) (2) (1)

(1) (2) (3) (4) (5)

(1) 679

(2) 81

(3) 236

(4) 433

(5) 458

(6) 452

(7) 454

(8) 456
البصران أتوا عمر فقالوا: "يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حذاء لأهل بنودٍ، وهو (جوّر) ﷺ عن طريقنا، وإنما إذا أردنا قرناً شق علينا، فقال: انظروا حذوها من طريقكم، فحمدّ لهم ذات عرق» رواه البخاري.

والمراذ بفتح البصريين: بناءهما، وهم الكوفة والبصرة.

ومن طاووس وأبي الشعثاء: أن النبي ﷺ لم يوقّت لأهل المشرق ميقانًا، وإنما وقتهم عمر بابتهاده.

(1) في المخطوطة: (جوّر)، وما أثبته هو لفظ الحديث.
(2) قلت: وسمي (جوّر) أي: ميل، يعنى أنه محرف ومتعدل عنه، وأحوال الميل عن القصد، ومنه قوله تعالى: (وعلّه الله قصد: السبيل ومنها جابر) [الحل-9]. يعنى: غير قصد.
(3) انظر: المسند الميل (ص114)، فتح الباري (389)، شرح البخاري لابن بطال (200).
(4) في صحيحه في الحج، باب (13) ذات عرق لأهل العراق برقم (1351).
(5) قلت: والبخاري هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم البخاري، حبر الإسلام وسيدة الحفاظ والحنفية، قام بمرحلة طويلة في طلبه الحديث، وجمع من كل ألف شيخ، وجمع نصف ستمائة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته له.:

وحُدِّى صاحب الصحيح المرور بصحيح البخاري، التاريخ الكبير في الرجال، الأب المفرد، توفي بخارى سنة (256هـ).

والمراذ: تذكره الحديث (2/555)، قديم التهذيب (9/547)، الأعلام (6/34).
(6) قال النوروي في المجموع (196/7): "وسمي فتحًا: ليشان، وإنما نستعين في زمن عمر بن الخطاب، فهما مدنيين إسلاميتين.
(7) قال ابن حجر في فتح الباري (3/389): "والمراذ بفتحهما: غالب المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تكسر المسلمين.
(8) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأردي البصري، تابعي قبه من الأئمة، صحب إبن عباس، وكان من جهور العلم، مات عام (93هـ)، ومات مات جابر بن زيد قال عنه قناد: "اليوم مات أعلم أهل العراق".
(9) انظر: حلية الأولياء (3/85، تذكره الحفاظ (1/72)، الأعلام (2/104).
(10) هذا الأثر أخرجه الشافعي في الأدب (150/2)، وابن مسعود (1/292)، والبيهقي في الكبرى (27/5)، وابن عبد البر في الاستدكاء (334/3)، وأصحاب الطريقة في القرى (101)، والنور في المجموع (197/7).
(11) وذكر بعض طرقي ابن حجر في فتح الباري (3/389).
وصحّح هذا القول الخطابي، والبلغوي، والنووي في «شرح مسلم».


والنسائي (بأسناد) صحيح (7).

(1) في معلوم السنن (2/83).

(2) أخذ نسبه إلى الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم السبتي الخاطبي، من كبار فقهاء الحديثين، وهو من نسل زيد بن الخطاب، له: معلوم السنن، شرح البخاري، غريب الحديث (ت 388هـ).


(3) في شرح السنة (39/7).

(4) أخذ نسبه إلى الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، المعروف ابن الفراء، كان عالماً عالماً ورغمًا زاهدًا، وإماماً في كثير من العلم، له: شرح السنة، معلوم التنزيل (ت 516هـ).


(5) (8/18).

(6) في سنن في المناطق، باب (9) في المواقيت، بقم (1739)، وما ذكره المؤلف هو لفظ أبي داود.

قوت: وأبو داود هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السخستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، رحل رحلة كبيرة، له: السنن، والمراحل، وكتاب الهد (ت 275هـ).

انظر: تذكرة الحديثات (2/159)، وفيات الأعيان (2/404)، الأعلام (3/122). 

(7) في سنن الصغرى في المناطق، باب (22) مبقات أهل العراق، بقم (2656) ولفظه: «وقت رسول الله ﷺ أهل المدينة ذا الجلبة، وأهل الشام ومصر الجحينة، وأهل العراق ذات عرق، وأهل اليمن يلمع».

قوت: والنسائي هو الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شبيب النسائي، صاحب السنن، كان إمامًا حافظًا، جال في البلاد، ثم استوطن مصر، له: السنن الكبرى، والسنة الصغرى (ت 303هـ).

انظر: تذكرة الحديثات (2/698)، وفيات الأعيان (7/1771)، الأعلام (1/171).

(8) ما بين المعتكفين زيادة من هديحة السالك (2/453) حتى يستقيم السباق.

(9) وأخرج هذا الحديث أيضًا للطحاوي في شرح معاي الأثر (2/118)， والدارقطني في سنة (2/236)．

واين عبد البار في الاستدراك (3/334)، والبيهقي في الكبرى (5/28).

وذكر صحة إسناده أيضًا النووي في المجموع (7/194)، وابن جماعة في هديحة السالك (2/453)، وابن الديبي في البحر العريق (1/607)، لكن قبل: إنه تفرد الحديث عائشة هذا أفلح بن حماد، وكان أحمد ابن الحنبل ينكر على أفلح هذا الحديث مع غيره.
ويعمل تحديد عمر باب وتحتاه على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ، فحدد باب قيادة

فواقع النص (1).

وصحح هذا القول الكرماني في «منسكة» (2)، والشيخ حمّ الدين الطبري (3)
قال (4): «وهو منصوص عليه، ولا بحلة فيه، وعدم الفتح لا يدل على عدم
التوقيت، فقد أخبر رسول الله ﷺ عن أشياء أثنا ستكون فكانت، فوقع هم
(علمهم) (6)، بأن المشرق سيفتح ويصير دار الإسلام، ويعد ذلك من معجزاته
(7)، ورجحه الطحاوي (8).

وفي «شرح الآثار» (9): «وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (10)

(1) انظر : المجموع (1977)، المغني (5/58/5)، هدایة السالک (2/454).
قلت : وكان عمر حمّيد كثير الأصابة، وقد نزل القرآن الكريم في أكثر من حالة على وقع فوله وإشارته،
كما هو مذكور ومشهور في سيرته الغرية.
(2) السالک (1/297).
(3) في القرى (ص1).
(4) أي : المحب الطبري في القرى (ص1).
(5) في المخطوط : (أتان)، والتصويب من القرى (ص1).
(6) في المخطوط : (علهم)، والتصويب من القرى (ص1).
(7) إلى هنا انتهى قول الشيخ حمّ الدين الطبري.
(8) كما في شرح معاني الآثار (2/118-120).
قلت : وقد ذكر ابن الهام توفيما حسبا بين الفولين حيث قال في فتح الغدیر (2/334) ما نصه: «والحق
أنه يكون أن عمر ﷺ لم يبلغه توقیته النبي ﷺ ذات عرق، فإن كانت الأحاديث بتوقیته حسنة، فقد وافق
إجتهاده توقیته على الصلاة والسلام، وإلا فهو احتهادي».
(9) يعني به شرح معاني الآثار (2/120).
(10) انظر تفصيل المسالک في : الأم (2/150)، الاستذكار (3/334/2)، هدایة السالک (2/454)، المجموع
(1947)، فتح الباري (3/389/2)، فتح الغدیر (2/333)، المغني (5/57/5)، نصب الراي (3/12).
وأبعد المواقيت: ذو الخُليفة (2)، وذكر في «شرح البخاري» للدمياطي (3):

> وأبعد المواقيت: ذو الخُليفة (2)، وذكر في «شرح البخاري» للدمياطي (3):

وهو من المدينة على أربعة أميال، ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين.

قال ابن التيمى (4): وَوْلِيَّة البُضْرٍ: من مكة تُعَظِبَة لأمر النبي ﷺ، انتهى (5).

ويليها في البُضْرٍ: الحَجْفَة، وبينها وبين مكة أنان وثمانون ميلاً، وبين ذات عرق ومكة ثمانية عشر ميلاً (6).

وأبعد المواقيت: ذو الخُليفة (2)، وذكر في «شرح البخاري» للدمياطي (3):

والثلاثة الآخرة (8) على مسافة واحدة، بينهما وبين مكة ليلتان (9).

(1) من قوله: (وَاتَقَ النَّاسَ عَلَى أَنْ ذَاتَ عَرَقٍ) إلى قوله: (أَنتِيَ) ليس في: أَبْ، بْ، هْ.

(2) والحکمة في ذلك كما قالوا: حين تعم أحور أهل المدينة، وقيل: رفقت به الأفاق لِأَنْ أَهْلَ المَدِينة أَقْرَبَ.

(3) الافاق إلى مكة، أي: مَن لَّه ميقات معيَن.

(4) وقيل: في بُعْد مِنْه، وهو أن أهل المدينة يُتِّبَسون بالإحرام في حرم المدينة، وترجحون من حرم إلى حرم، فيتميز الإحرام من المدينة بِحُصُول شرف الانتقاء والانتفاء، والحصل لِهِرِ شرف الانتقاء.

(5) انظر: فتح الباري (3/386)، هداية الناسك (ص 72)، جامع الرموز (1/392).

(6) هو الإمام أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدَمِيْاطِي الشافعي، كان من حفاظ الحديث، وكان

فضيعًا، غزٓويًا، متقنًا، له: كشف المظلم، المجرر الرايع، وأوَّاه صحيح البخاري (680).


(8) هو الإمام أبو محمد عبد الواحد بن اليم الصافاقسي المالكي، العلامة، الفقه، الهجرة، الراوية، المفسر، المفتون،

المتبرج، له: المجرر الفصيح في شرح البخاري الصحيح (611).

(9) انظر: شجرة النور (1/435/1)، هدية العارفين (1/583/1)، كشف الطُّوْلُون (1/456).

(10) من قوله: (وَذَكَرْ فِي شَرْح البخاري) إلى قوله: (أَنتِيَ) ليس في: أَبْ، بْ، هْ.

(11) من قوله: (وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةِ) إلى قوله: (ثَمَانِينَ عَشر مِيَلاً) ليس في: أَبْ، بْ، هْ.

(12) قوله: (ثَمَانِينَ عَشر مِيَلاً) فيه نظر، فإن المسافة بين ذات عرق ومكة أطول من هذا كما مرَّ قبل قليل، حيث

إِلَّا تَساوِي (100 كم)، أي (66) ميلاً تقريباً.

(13) وهي: يَلَّمَم، وقُرَا النُّزْل، وذات عرق.

(14) انظر: المسالك (1/292)، البحر العمق (1/505)، البحر الرائق (2/341).
وأخضع المسلمون على أن الإحرام يُحرم من هذه المواقيت على مَنْ مرّ عليها
(1)
ويجب بتركه منها إن بجاوز على قصد دخول مكة (2)
والتسامح (3) على هذه المواقيت جائز بالإجماع (4)
ولا يُشترط، بل الواجب عينُها أو حدُوها باتحاد الأرعة (5)
والثالث أن يُحرم من أول الميقات (6)، وهو الطرف الأقرب من مكة، حتى لا يمر
بشيء مما يُسمى ميقاتًا غير محرم.
ولو أُحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جائز باتحاد الأرعة (7).
وهذه المواقيت لأهلهاولكل من مر بها من غير أهلها (8).

=

قلت: ومساحة ليلتين تقصر جوالي (66) ميلا تقريبًا.
(1) ورد نقل الإجماع في اللتين (67)، البحر العميق (1/708)، المجموع (7/206).
قلت: لعل هذا الإجماع وارد في حق من أراد النسك. والله أعلم.
(2) إنما إذا أطلق في الحج فأمر به ذبح شاة. انظر: التعريضات الفقهية (ص294).
(3) قِبْه بذلك، لأنه لو لم يقصد ذلك، كان قد مكاثًا ما في الحج ليس عليه أن يحرم
(4) أَي: تقدم الإحرام.
(5) (هذه) ليس في (ح).
(6) ورد نقل الإجماع في : البدائع (164/2)، الإجماع لأين المنذر (ص51)، البحر العميق (1/608/7)، المجموع (26/5).
(7) ماعلم السنن (2/281)، النهر الفائق (6/282)، رد الحيارة (6/352)، غنية الناسك (ص53).
(8) انظر: هداية السلاك (2/555)، البحر العميق (1/608)، المجموع (2/483)، هداية السلاك (4/249).
(9) لما فيه من المبادرة إلى الطاعة، ولأبه الأخطو.
انظر: البحر العميق (1/248)، إرشاد السلاك (1/608/7)، كشاف القناع (2/198/7)، المجموع (5/63)
انظر: المسالك (1/300)، البحر العميق (1/608)، هداية الناسك (28/28)، هداية الناسك (ص73).
انظر: الإنصاف (8/1011)، هداية السلاك (2/455).
ومن سلك غير ميقات (2) برًا أو بخورًا (3) اجتهاد وأحرم إذا حاذى ميقاتًا (4)، ومن حذو الأبعد من الميقاتتين أولى (5)، فإن ل يحيط بحاذ يفعلى مرحلتين من مكة (6).

والمراد بعدم المحاذة: إنما هو عدمها في علم الشخص، لا في نفس الأمر. لأن

= (1) انظر: هداية السالك (2/609)، البحر العريق (1/341).

= (2) انظر: السنابل (2/334/2)، البذاق (2/164/2)، نيبين الحفاق (2/7)، فلا القدير (3/183).

= (3) انظر: الإستاد (6/524).

= (4) انظر: الميقات (1/299)، البحر العريق (1/613)، البذاق (2/342/2).


= (7) انظر: إرشاد الساري (ص 56)، البناوي (3/390)، رد الخلاف (6/525).
المواقت تعمّ جهات مكة كلّها، فلا بد من محاذاة أهدها، فافهمهم
ومن ترك ميقاته، وسلك من طريق آخر، فميقاته ميقات أهل تلك الطريق،
ولا شيء عليه.
وفي «البحر العميق» (1) : "كلّ من جاور ميقاتاً من غير إحرام إلى ميقات آخر
جاز؛ لأنّ الميقات الذي صار إليه، صار ميقاتاً له".
وفي «النجبة» : "من كان في طريقه ميقاتان، يجوز له أن يتعبد إلى النادي على
الأصحّ".
وفي «البدينات» (2) : "ولو جاور ميقاتاً من هذه المواقع من غير إحرام إلى
ميقات آخر جاز، إلا أن المستحبّ أن يحرم من الميقات الأول، كذا" روی عن أبي
حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة إذا مرّوا على المدينة فجاوزوها إلى الجَمَّة، فلا تأس
بذلك، وأحبّ إليه أن يُحرموا من ذي الجَمَّة؛ لأنّهم (3) إذا حصلوا في الميقات الأول،
لزمهم محافظة حُرْمته، فبكره هم تركها» انتهى.
ومثله ذكر القدوريّ في "شرحه".
وبقال بعض المالكية (4)، والحنابلة (10)، وعظام (1).

(2) أنظر : المسائل (1/300)، البيدانج (2/164)، الاحتيار (1/183)، البحرين العميق (1/609).
(3) (1/609).
(4) وهم عبارتة : "إلا أن إحرامه من ميقاته أفضل".
(6) في (د، س، ح) : (وكذا).
(7) في (د) : (لاهؤ).
(8) في (س) : (دخلوا) بدل : (حصولا).
(9) أنظر : هداية الناسك (ص65)، منسق خليل (178)، هداية السالك (2/455).
(10) وهو قول بعض الحنابلة، ولكن المذهب خلافه، وهو أنه يلزم إحرام من الميقات الأول.
وفي «الهداية» (٢) : وفائدة التأقيت (٣) : المعن من التأخير (٤).
قال شراح كلامه - ابن الهام (٥) : وقد يلزم عليه (٦) أن من آني ميقانًا منها لقصد مكة، وجب عليه الإحرام، سواء كان يمر بعده على ميقات آخر أم لا، لكن المسطور خلاف، في غير موضع (٧).
قال (٨) : وفي «الكافي» للحاكم (٩) الشهيد، الذي هو عبارة عن جمع كلام
محمد (١٠) - رحمه الله - ومن جاز وقته (١) غير محرم، ثم آتي وقتا آخر وأحرم منه،

= 

انظر : الإنصاف (٨/١٠٨، ١٠٩)، الفروع (٣/٣٢٧)، المغني (٥/٩٤).
(١) انظر : الإنصاف (٨/١٠٩)، الفروع (٣/٣٢٧)، منسك عطاء (٤٤).
قلت : وقال به أيضًا أبو ثور وابن المنذر.
انظر : الإنصاف (٨/١٠٩)، المغني (٥/٩٤)، فتح الباري (٣/٣٨٦).
(٢) (٣/٣٣٤).
(٣) أي : التأقيت بالمواقيت المكانية الحسنة.
(٤) أي : تأخير الإحرام عن المواقيت، لأنه يجوز التقدم عليها بالإجماع كما مر آنفًا.
(٥) في فتح القدير (٣٣٤).
(٦) أي : على قول صاحب الهداية بالمنع من تأخير الإحرام عن المواقيت.
(٧) انظر : البانع (٢/١٦٤)، المبسوط (٤/٣١٣)، المسالك (١/٣١١).
(٨) أي : ابن الهام في فتح القدير (٣٣٤).
(٩) هنا في (ب، د، ح، س) زيادة : (الصدر).
(٩٠) يقصد به أن كتاب «الكافي» جميع فيه مؤلفه كتابه الإمام محمد بن الحسن الشيرازي من كتبه كالمبسوط، والجامع الصغير، والكبر، والسير الصغير، والكبر، والزيات، وهو كتاب معجز ومعتمد في نقل المذهب، وأصل من أصوله بعد كتب محمد الشيرازی.
انظر : كشف الظنون (٢/١٣٧٨، ١٣٧٩)، الفوائد البهية (ص٥٣٠)، شرح عقود رسم المغني (ص٨١).
أجراء، ولو كان أحمر من وقته كان أحمر إلى انتهى(2) والرواة من علماء ناظرين وkläات في المناسك «الكراهي»(3) و«الطراهون» و«البحر»(4) وغيرهم من الباحثين والتحكيمين(5) «من لم يحرم من أهل المدينة من ذي الخليلة وأحمر من الجحيفة فلا شيء عليه، لكن مالك والمستحب أن يحرم من ذي الخليلة(6).»
وعن أبي حنيفة(7) أنه لو لم يحرم من دي الخليلة وأحمر من الجحيفة، أن عليه دم(8) وبه قال مالك(9)، والشافعي(10)، وأحمد(11) 

.......

(1) أي: مبقاته، وقد استعرض الوقت للمكان، ومنه مواقيت الجح لمواضع الإحرام.

(2) انظر: المسحاب المثير (ص656).

(3) في: وقد أحبب عن إشكال ابن الهيثم بأن المع من السائلة مفيد بالمقتات الأخير، فلا يجوز مجاورة الجمع.

(4) إن: وعليه يجب على الإمام أن يحرم من آخر المواقيت في طريقه.

(5) انظر: البحر الرئيسي (2/142)، النهر الفائق (2/62)، الاحترار (6/526)، النعم السواد (ص52).

(6) المسمى بالمسالك (1/303-304).

(7) البحر العميل (1/609).

(8) انظر: المسير السالك (7/137)، يتبين الحقائق (7/2)، البديع.

(9) إن: وقد ارتفع السائل (53)، هداية السائل (2/552)، البحر الرئيسي (2/341).

(10) وذلك لم رفعه، ومقصود هذا: أن الإحرام من ذي الخليلة لأهل المدينة غير واجب، لكنه أفضل، فلو تركه لا يلزم منه، وهذا في رواية عن الإمام أبي حنيفة، وهي ظاهر الرواية.

(11) انظر: مختصر الطحاوي (62) إرشاد الساري (ص56)، الاحترار (6/521), (523).

(12) وذلك في رواية أخرى، وهي غير ظاهرة الرواية.

(13) انظر: مختصر الطحاوي (62) تبين الحقائق (7/2) مكتبة الطحاوي.

(14) في: وقد مال الطحاوي إلى هذه الرواية، ومنه من توفي الإحرام من ذي الخليلة لأهل المدينة.

(15) وذلك في قول. انظر: إرشاد السالك (2/501)، هداية السائل (ص73).

(16) وذلك في قول هو المشهور، انظر: المجموع (2/200)، حاشية الهبشي (ص144).

(17) وذلك في قول هو المشهور، انظر: المغني (5/108)، الإعجاز (8/6).

قال الزيليبي (1) وأbn الهمم (2) : "لكن الظاهر عن أي حنيفة الأول " يعني : عدم لزوم شيء (3).

وذكر القدوري في "شرح مختصر الكرخي «، وصاحب "البداية " (4) :

وقد قال أبو حنيفة في غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الحفصة، فلا يأس بذلك، وأحب إلى أن يحرموا من ذي الحفصة " أنهى.

فمقتضى هذا : عدم جواز ذلك لأهلها (5).

وبه صرح العوفي (6) في "شرح القدوري " (1) في مسألة من جاور

(1) في نيبين الحقائق (2/7).
(2) في فتح القدير (3/34).
(3) وهي الرواية الأولى الظاهرة عن الإمام أي حنيفة، والتي سبق ذكرها آنفة.

قلت : وقد اختار ابن الهمم هذه الرواية الظاهرة واستدل لها قائلاً : " لما روي من قوله عليه الصلاة و السلام " هن هن وله ولن أبت عليهم من غير أهلهم "، فمن جاور إلى المبقات الثاني صار من أهل، أي صار متقناً له، وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت إذا أرادت أن نحن أحرمت من ذي الحفصة، وإذا أرادت أن تعمم أحرمت من الحفصة، ومعلوم أنه لا فرق في المبقات بين الحفصة والعمرة، فلما لم نكن الحفصة متقناً هم لما أحرمت بالعمرة منها، ففعلنها يعلم أن المنع من التأهيل مقيض، بالمبقات الأخير، وتحمل حدث : لا يجوز أحد المبقات إلا محرمًا، على أن المراد لا يجوز المبقات.

كما في فتح القدير (2/334)، وانظر أيضًا : نيبين الحقائق (2/7)، المسالك (1/303).

(4) (2/164).
(5) أي : عدم جواز مجاوزة مبقات ذي الحفصة لأهل المدينة إلا بالإحرام، بمعنى : أنه يجب عليهم الإحرام منها.

قلت : ولكن ابن عابدين ذكر في رد اختبار (6/235) : " أن قول الإمام أي حنيفة في غير أهل المدينة قد اتفاق لا اخترازي، وأنه لا فرق في ظاهر الرواية بين المبادي وغيره ".

(6) هو الإمام أبو العباس أحمد بن الحسين بن أبي عوف الباجي اليميني، المعروف بالفاضل، من علماء الحفصة في اليمين، شرح مختصر القدوري، وهو الشرح المعروف عند الحفصة بشرح الباجي (ت 500هـ).

وغيرها

من غير تعرّض لخلافه (في جواز) (2) بجاوزته، والله سبحانه أعلم باقتصارهم (3) على ذلك، أهو لا اختيارهم رواية الوجوب لعدم تعرّضهم جواز تركه، أو غير ذلك؟

والظاهر الذي لا ينبغي غيره أفهم (4) ذكرها للوجوب، إذ لا شك ولا خلاف في أنها ميقاتهم (5)، كغيرها لغيرهم (6)، وعدم لوزوم شيء بالإحرام (7) من غيرها بعد باجوازها، لا يستلزم عدم (8) توقيتها لهم؟ لأن هذا الحكم جار (9) في كل ميقات

عندنا، كما علمن أن كل من جاوز ميقاته، فأحرم من ميقات آخر، لا شيء عليه (11)، في رواية عن أبي يوسف كما سبالي (12).

غاية ما في الباب:

(1) انظر مثالاً: مختصر الطحاوي (ص60)، خزانة الفقه (1/143)، الميسوتو (4/166)، فتاوى قاضي خان (1/284/1)، الحيض البرهاني (3/121)، الفتاوى السراجية (ص34)، التأريخانية (2/356)، الممالك (1/295)، تبين الحقائق (2/7).

(2) في النص: (وجواز)، وما أثابه هو الأنصب للسياق كما في هامش: (ح).

(3) في (ب، أ، س، د): (باقتصرهم) بدل: (باقتصرهم).

(4) في (د، ح، ب، أ): (انه).

(5) أي: أن ذا الخليفة ميقات لأهل المدينة.

(6) أي: كغير ذي الخليفة لغير أهل المدينة على ما مر تفصيله في (ص654، 655).

(7) في (ص): (بالإحرام) بدل: (بالإحرام).

(8) (عندم) ليس في: (ب، س).

(9) في (ج): (حاصر) بدل: (حائر).

(10) هنا في (س) زادة: (هم) والسياق مستقيم بدوفاً.

(11) انظر ما سبق في (ص64).

(12) في (ص708).
أنه يلزم من هذا (1) أن لا يجب على أحد الإحرام من ميقاته، بل يجب من ميقات من المواقيت غير غيٍ، ولا ضرر فيه؛ لأنه مصرح به عندنا (2).

قال في المحيط (3) ألاجاب عليه الإحرام (4) من الميقات تعظيمًا لِمَكة، من أي ميقات كان، والأولى أن يحرم من وقته انتهى.

نعم، يجب عليه من وقته إذا لم يقصد غيٍ، ويمكن أن يقال: الواجب عليه وقته مطلقًا إذا مر به، إلا أنه يستقط عنه بالإحرام (5) من غيره، وهذا ظاهر.

والحاصل: أن الكراهية مجاوزة ذي الحليفة ثابتة في حق غير أهلها كما صرح في البندائع (6) وفي حق أهلها بطرق الأولى (7)، وإنما الكلام في الجواز وعدمه، فينيغي عن ذلك الاحتراس، حصوصًا لِمن يدعى الورع والاحتياط (8).

(1) وهو عدم لزوم شيء مجاوزة الميقات إلى ميقات آخر بعده


(3) وهو المحيط الرئيسي ( ل/224).

(4) من قوله: آلايجاب عليه الإحرام ليس في: (س).

(5) في البندائع (بالإحرام).

(6) 2/165.

(7) 78 نص المولف على الكراهية في نبأ المنتاسِك حَرَم إلى الحِجَة كرد وفقًا.

(8) قلت: وهذه الكراهية في حق أهل المدينة كراهية تنزيلية، بناءً على ظاهر الرواية، حيث لم يجب الإحرام من ذي الحليفة، وإنما يتحب أن يحرم منها، فتكون الكراهية في مقابلة المستحلف، فتكون تنزيهية، وعلى ما زوي من وجوب الإحرام من ذي الحليفة تكون الكراهية خريفيًا؛ لأنها في مقابلة ترك الواجب.

(9) ارشاد المساري (ص 56).

(10) ذكر الإمام عبد الله النابلسي الحنفي في الجمع السواقي (ص 56) أن تأثير الإحرام إلى الميقات الثاني رخصة، والإحرام من الميقات الأول غيٍة، فله لم يحرم المدين من ذي الحليفة، وأحرم من الجُحيرة، لا شيء عليه عندنا، خلافًا للشافعي، ولكن كره بالانفاق، حُرِّجًا عن الخلاف، فإنه مستحب.»
وأما الدم فلا يجب بذلك في الصحيح على الفريقين(1)، بناءً على ظاهر الرواية، كما
سابق(2) فيمن جاز زمياته ثم عاد إلى ميقاته هو أقرب إلى مكة من ميقاته فأحرم منه،
سقط عنه دم المجازة في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، وبناءً على رواية: عدم وجوب
الإحرام منها(3)، فصار في سقوط الدم(4) روايتان ظاهرتان.
وفي وجوب(5) أيضًا روايتان غير ظاهرتين:
إحداهما: النبي ﷺ مرت عن أبي حنيفة(6)، والثانية: عن أبي يوسف يأتي ذكرها في
المجاوزة إن شاء الله تعالى(7).
ثم رأيت أنه قد تكالتم على هذا(8) ابن أمير الحاج في «منسكة»(9) كلاهما حسنًا
فأحببت أن أضيفه إلى هذا الكتاب(10) فذكر(11) أولاً جوابًا مجاوزة ذي الحليفة إلى

(1) يقصد بهما -والله أعلم- سواء كان المدر بذي الحليفة من أهل المدينة أو من غير أهلها.
(2) في (ص708).
(3) وقد سبق ذكرها، انظر: (ص665-668).
(4) وهو المصدر في المذهب الاصقلاري، انظر: لباب المناسك (ص78)، البحر الراقي (ص2/341)، ردعAnimator (523/6).
(5) أي: وجوب الدم.
(6) في ص (667-668).
(7) قلت: وقد ذكر علي القاري في المفسك (ص57) أنه يمكن الجمع بين الروابتين الواردين عن الإمام أبي
حنيفة بوجوب الدم وعدهم: تحمل رواية الوجوب على المدني، وعدههم على غيره، لكن ناقشته في هذا ابتن
عابدين كما في رد المختار (6/523) فالمراجع.
(8) انظر: (ص708).
(9) يقصد به مسألة: من يجاوز ميقاته غير عومر، ثم أحرم بهدمة من ميقات آخر أقرب منه، أو ما يُسمى بتأخير
الإحرام من الميقات.abs إلى الميقات الأقرب من مكة.
(10) وهو المسمى يدعي منار البيان (9/11).
(11) قلت: وإنما أضاف المؤلف هنا -والله أعلم- لأن ابن أمير الحاج خالف من سببه في اختياره أفضلاً تأخير
الإحرام إلى الميقات الأقرب، فاعتبر المؤلف اختياره كأنها قبل آخر في المسألة.
(12) (فذكر) ليس في: (ج).
الجُحَفَة عن أصحابنا، وأصحاب مالك، وأحمد، وعطاء(1) لغير أهل المدينة.

ثم قال (2) : «إذا لا شك أنه (3) لا تكرر لأحد على من مشى على قول (4) الأئمة، وأجر الإحرام إلى ما بعده (5)، وإن كان خلاف أفضل عندهم (6)، خصوصًا لمصلحة ظهرت له في ذلك، إما لضعفه أو لعلمه من نفسه بأنه لا يستطيع حفظها من الوقوع في محظورات إجرامه لمصدافته (7) شدة حر أو برد أو لغير ذلك من الدواعي، بل لا يبّعد أن يقول قائل: إن التأخير - والحالة هذه - إلى أقرب المواقيت من مكة أول؛ لأنه إذا أجر النارّ بذي الجعيلة الإحرام عنها، وكان غير علّام بالجُحَفَة لجالب (8) والتحقيق، ينبغي [ن] (9) أن لا يجاز رابعًا أو ما فوقه (10) بقليل، للخروج بعده يبيّن، فإنه قد قيل: إن الجُحَفَة قد ذهبت أعلامها، ولم يبق إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا بعض سكان تلك البوادي، فهذا الذي ذكرنا (11) هو الاحتياط ».

قال (12) : « والعبد الضعف (13) أجر التّلبس بالإحرام إلى رابع فأجر منه، وأقين

(1) قلت: وهو أيضًا قول إسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر كما في المصدر نفسه.
(2) أي: ابن أمير الحاج.
(3) في (ب): (أثنى).
(4) في النسخ وال مصدر: (هذه)، ولعلّ ما أثبت هو الأنساب للسياق والله أعلم.
(5) أي: ما بعد ذي الجعيلة.
(6) لأن الأفضل عندهم أن يُحرم من الميقات الأول كما سبق ذكره قبل قليل.
(7) في (أ، ب، ح، د): (كمصادفة).
(8) في (ح): (الحرم) وهو تحرير ظاهر.
(9) ما بين المكثفين زيادة من المصدر لمصلحته للسياق.
(10) أي: ما قبله.
(11) يقصد به: ما ذكره من تأخير الإحرام إلى أقرب المواقيت من مكة.
(12) أي: ابن أمير الحاج.
(13) يقصد به نفسه.
من سأله على سبيل التحير بينه وبين ذي الخليفة، لا لقصّد يُحذّر
مكره في ذلك، أو معارضة إمام
بل الحال اقتضى ذلك، وهذا لأن اللائق بالمنفي ومن ضاهى أن يعمل ما هو الأفضل إلا أن يبارَّعُهُ عُروض معيّن آخر في المفصول يرتقي به إلى مساعته في الدرجة، فيعمل بأيّها شاء حينذٍ، أو يعفو بحسب ذلك في (نظره)، فيقلب الفاضل مفصولاً، والمفصول فاضلاً.
وأنه إذا كان من مذهبه جزء أمين، أحدهما أفضل من الآخر، بينه للسائل،

(1) ما بين المعكوفين زيادة من المصدر لمساحته للسياق.
(2) أي: رأي.
(3) في (س): (نقضه).
(4) في (س): (تحافز) وهو تحريف.
(5) قلت: ومعني: (تحافز) أي: مقَّل كما في هامش (ح، أ).
(6) وأصل عبارته: (أ) أو معارضة إمام، رأيه لزوم الإحرام من ذي الخليفة في حقّ، إلا ما كانا من كان.
(7) قلت: وقصّد لإمام الإمام الشافعي، كما صرح بنفسه في ابتداء المسألة أنظر: داعي منار البيان (ل/9).
(8) المفقر: هو الذي يُعلم السائلين بالأحكام الشرعية، أو هو الفقيه الذي يُجيب في الحوادث والنزوال، وله ملكة الاستنباط. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص 415)، التعرفيات الفقهية (صفحات).
(9) في (أ): (ظاهار) وهو تصحيح.
(10) عروض معن١: ظهور. انظر: المعجم الوسيط (ق13/593).
(11) (ب) ليس في: (ح).
(12) أي: مساواة الفضل لأفضل.
(13) أي: في نظر المفقر ومن ضاهى.
(14) في النص: (نظره)، والمنبت هو الأسباب للسياق كما في المصدر.
(15) (ح) ويتفرّع عليه تقدّم العمل بذلك الذي كان مفصولاً على العمل بذلك الذي كان فاضلاً، هكذا فما العبارة في المصدر.
(16) أي: مذهب المفقر ومن ضاهى.
مقتصر على (1) ما هو أشقو عليه، ورضا لحقبه منه حرج أو فوات معين يكافئ تلك الأفضلية أو يقوقها (2)، والإنسان إذا تأمل أحوال المجرمين في زماننا هذا (3) من ذي الحليفة، يراهم -إلا من ندر - لا يصل (4) إلى نحو الجحيفة إلا وقد لزمه ذماء وصدقات بجنايات جناها على إحرامه مع علم أو تجاهل، بخلاف المجرمين من الجحيفة ونحوها، فإن هذا الحال يخف في حقهم كثيرًا بواسطة قصر المسافة، ومقاربة أداء الشعائر، فيسهل على النفس بسبب (5) ذلك المحافظة على تلك الحدود، فظهر أن تأخير الإحرام إلى نحو الجحيفة لمال من يخال (6) فيه هذه الأحوال، أو قام به من العوارض ما غيره عليه معه مجانبة مخطّرات إحرامه أولى، وآن تلك الأفضلية (7) إما هي في حق من عنده الملكة والقوة والديانة (8)، [لا مطلقًا (9)]، بل نقول فيمن كان هذا حاليه:

(1) (على) ليس في: (5).
(2) ورد في المصدر بعد هذا ما نصه: » وإن كان من مذهب أن لا يجوز غير أحدهما، لكنه إن فعل الآخر جبره ما هو كذا وكذا، وهذا السائل تقضي التخفيف، بئه له كذلك، مقتدا بذلك، يدَّعون ذلك إلى ذلك المحافظة على تلك الحدود، فظهر أن تأخير الإحرام إلى نحو الجحيفة لمال من يخال في ناحية مطلقية لصلاة إحرامه أولى، وآن تلك الأفضلية إما هي في حق من عنده الملكة والقوة والديانة، [لا مطلقًا]، بل نقول فيمن كان هذا حاليه.

(3) يعني: البقر التاسع الهجري.
(4) يعني: لا يصل الواحد من هؤلاء المجرمين.
(5) في (أ، ب، س) : (بسبب) بدل : (بسبب).
(6) يخال معنى: يظل. انظر: الهادي إلى اللغة (1/690).
(7) أي: أفضلية الإحرام من ذي الحليفة.
(8) يحيط يقوي لها على اجتناب الخطورات.
(9) ما بين المعروفين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق، وأصل العبارة في المصدر هكذا: » وأن تلك الأفضلية إما هي في حق من عنده من الملكة والقوة، بل والديانة ما يخفظه من مواقع مخطّرات

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

لاقة

ライフ
إن إحرامه من دُويرة (1) أهل أفضل، فاغتنم هذا التحرير، فإنه من فضل الله عزيز.

ال批示 (2) انتهى كلامه ملخصًا، فتأمل ولا تغفل (3).

إحرامه، والحروج من عهدًا إذا قارفها، لا مطلعاً».

(1) دورة: تصغير دارة، والجمع: ذُور، والأصل في إطلاق الذُور على المواضع، وقد تطلق على القبائل بحراً، وإنما قالوا (دويرة) بالتصغير تمقابلة تعظم بيت الله، لأن كل دار وبيت في مقابلة بتين الله صغير، فتبث الله مُعَظم، وغيره من البيوت مصغير.

انظر: البحر التهيم (1/611)، الكفاعة (2/336)، المصاحب المتير (ص202).

قلت: وقد وافق ابن أمير الحاج على هذا التحرير الذي ذكره بعض متأخري الحنفية، كالأمام عبد الرحمن المرشدي، والأمام محمد صالح قاضي زادة، كما في النعم السواقي (62-66).

ولكن على القاري ذكر في المصل (ص75) توقيفًا حسبًا بين التوقيتين، حيث يَبَن بأن أفضلية التقدم عند الجمهور لما فيه من الحروج عن الخلاف والمبادئ والمسارعة إلى الطاعة، وأفضلية التأخر عن ابن أمير الحاج لما فيه من الأدن من قلة الوقوع في المحظور لمسافات الزمان بكثرة التعبين، وأقر عليه ابن عابدين كما في رد اعتبار (6/262).

قلت: ونظرًا للخلاف الطويل في هذه المسألة وتشبعها، فإن الشيخ المحقق عبد العزيز النابلي الحنفي قد أقرها في رسالة مستقلة بعنوان: «النعم السواقي في إحرام المدن من رابع».

وقد حتمها المؤلف بيان رأيه في المسألة قائلاً: \(\text{«وعمري فإن الناس مختلف أحوالهم وطاغواهم، وكل إنسان يعرف نفسه، فمن كان يعرف من نفسه أنه يقوى على التحرك من ثوابه وكسف رأسه، وأنه لا يحصل له ضر في بينه، فإنه يحرم من ذي الخلافة، وهو أفضل في حقه، ومن كان يعرف من نفسه أنه لا يقوى على ذلك يغلى عليه، ويغاف أن يحصل له أدى إلى خرابه أو في بدنه أو على عينه، فإن الأفضل في حقه: الإحرام من الجحيفة ورابع، ولا شيء عليه، وكذلك إذا لم يأمن على نفسه من الوقوع في بقية محظورات الإحرام لو أحمر من ذي الخلافة، يحرم من رابع، ولا يتوقف، فإن الأمر إذا كان بين ذي رفع الضرر والأذى، وبين فَّعل ما هو الأفضل، فاعتبر فَّعل الضرر عليه والأذى، أولى وأحق من اعتبار قائل الأفضل، ولو شاهد في الشرع كثيرة، ويكفي في ذلك الطم، وعدم الأمن من نفسه: لا سما وديثين مبين على البسوع وعهد الحرج، ولله الموفق.}

(1) ل[List of citations has been translated into the given language and is not repeated here.]
فصل
في ميقات أهل الجلَّ:
من كان منزله في نفس الميقات أو داخل الميقات (1)، فوتفه: الجِلّ الذي بين الميقات.
وبين الحرم للحج والعمرة، وهم في سُنَّة (2) في الجِلّ ما لم يدخلوا أرض الحرم، لكن من دُوِّرَة أهلهم أفضل (3).
وأما من كان بين ميقاتين، أحدهما أمامه، والآخر وراءه، كذي الحليفة والجحافة، [فميقاته الجحافة (4)] لا يجوز له أن يتجاوزها إلا بإحرام (5) كالآفاقي، كذا ذكره في البحر العميق (6).
ولم أُرَ حَكْمٌ من كان بين الميقاتين على الوجه الذي ذكره في غيره من كُتب الأصحاب بعد فَتْشٍ (8) كثير.

(1) يقول ابن عابدين: «لا فرق بينهما في المنصوص من الرواية، وإنك أن يُراد داخِل جميع الميقات، ليخرج من كان بين ميقاتين، كم كان منزله بين ذي الحليفة والجحافة؛ لأنه بالنظر إلى الجحافة خارج الميقات، فلا يحل له دخول الحرم إلا إحرام». انظر: رد احتار /630/ (5).
(2) أي: جواز ورخصة وعدم لزوم كفارة، كذا في المسالك (ص 57).
(3) يعني: أن الإحرام من دُوِّرَة أهلهم أفضل، سواء للحج أو العمرة، لما فيه من المبادرة إلى الطاعة.
(4) وإنظر تفصيل المسألة في: البدائع (2/166)، المسوط (4/168)، الهداية (9/336)، المسالك (1/304)، تبين الحقائق (8/2)، الاحتفار (1/184)، البحر الراقي (2/343)، هداية السالك (2/459)، فتح القدير (2/335).
(5) ما بين المعقودين زيادة من المصدر حتى يستقم السباق.
(6) في (س): (أولا بإحرام) وهو تزهيف ظاهر.
(7) أي: صاحب البحر العميق.
(8) الفتق: مصدر فشنت الشيء إما تصفحه، وفتت عنه إذا سألت واستقصيت في الطلب.
انظر: المتص 받아 المثير (ص 46).
ثم إن أراد مثلاً بينهما: مِن كان خارجًا عن طريق ذي الجَُلِيفة القديم الذي كان يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا كلام فيه، كاهل بدر (1) والصفراء (2)؛ لأنه ليسوا من أهل ذي الجَُلِيفة (3).

وإن أراد مثلاً كان على الطريق القديم التي تفارق طريق الناس اليوم من روّاح (4)، فلا يمر بِخَيْف، وصفراء، كاهل العَّرِج، والأَبْوَاء (1) والأخوات (2)، ففيه نظر لأنهم (3) أهل

(1) بدر : شهدت له الظواهر عن طريقهما، حدثت له المعرفة الفصلية بين الإسلام والكفر، وهو في الأصل : ماء لغارة مشهور بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، أسفل وادي الصفراء، ظهرت فيه عين جارية، فكونت على العين قريبة، وكانت على طريق القوافل من الشام ومصر، وهو اليوم شبه مدينة بها مدارس ومساجد، يُبعد عن المدينة نحو (155) كم، وعن ساحل البحر الأحمر نحو (45) كم.

(2) الصفراء : طريق بين بدر والمدينة على بعد (110) كم من المدينة، تعني اليوم باسم (الواستة)، وهي في الأصل واد كثير النخيل والزروع والخُير في طريق الحجاج، وتعتبر من أودية الحجاز الفحول، كثير القرى والخُيَف والعيون، وإن كان أكثرها المثلى اليوم، ومكاناً اليوم بنو سلم بن حرب.

(3) فالحد هذا يكون مقام الجحافة، ولا يجوز لهم أن يتجاوزوا إلا من محوره كالهؤلاء.

(4) الرُّوَاحَة : طريق بين مكة والمدينة على بعد (80) كم تقريبًا من المدينة، ما آبار كثيرة، وهو الموضى الذي نزل به (بَلْيَأ) حين رجع من قنال أهل المدينة يريد مكة، فأقام بها واراح فسُنها الرُّوَاحَة وقيل : سُميت بذلك لانفتاحها ورواحها، وعلى ثلاثة أمالي من الرُّوَاحَة - وأنثى قادَة مكة - مسجد لرسول الله ﷺ في سنده الجبل يقال له مسجد المنصرم، والموضى الذي فيه المسجد يسمى الآن بالسُكَم.

(5) الُأَبْوَاء : أصل معنا ما أخرج من غلظ الجِّلِي والرتفع عن سبيل الماء، ولا يكون غليًا إلا بين جبلين، وَأُطلق على مواضع عديدة يتَّيَّز بينها ما يضاف إليه فيقال : خَيْف بِن كَانة، وخَيْف سَلَم، وخَيْف الحَمْراء، والرُّوَاحَة - وَالله أَعْلَم - خَيْف نوم وقد يسمى خَيْف (دِرْيُص) وهو في أعلى وادي الصفراء، يُبعد عن الرواح (12) ميلاً، وفي عيون وخل وءاء وغير ذلك.

انظر: الممالك للجريمي مع الجاشية (ص418)، مجمع ما استصحب (31/63)، مجمع البلدان (34/434).

شارك: أصل معنا ما أخرج من غلظ الجِّلِي والرتفع عن سبيل الماء، ولا يكون غليًا إلا بين جبلين، وأُطلق على مواضع عديدة يتَّيَّز بينها ما يضاف إليه فيقال : خَيْف بِن كَانة، وخَيْف سَلَم، وخَيْف الحَمْراء، والرُّوَاحَة - وَالله أَعْلَم - خَيْف نوم وقد يسمى خَيْف (دِرْيُص) وهو في أعلى وادي الصفراء، يُبعد عن الرواح بنحو (12) ميلاً، وفي عيون وخل وءاء وغير ذلك.

انظر: الممالك للجريمي مع الجاشية (ص418)، مجمع ما استصحب (31/63).
طريق ذي الخليفة بخلاف الأولين (4) كذا أشار إليه بعض العلماء (5).
ثم إذا صاروا من أهلها (6) كان ينبغي أن يكون (7) حكمهم حكم من كان دخل الميقات؛ لإطلاقهم من الفتن والقران، وهوا الدخول بلا إحرام داخلهم (8).
قال في «البديع» (9) فيمن لا تمتع لهم: «أعلم أهل المواقيت الخمسة » (10)

(1) «العِرْج»: قرية جامعت بين مكة والمدينة، وتبعده عن المدينة نحو (11) كم تقريباً، وهي من بلاد جهينة، وها آثار كثيرة، وهي بالعِرْج للفزع، وهي تقع على جادة الحاج، ووادي العِرْج (الهجر) أيضًا، وعلى ثلاثة أحيان من العِرْج قبل المشرق رسول الله (ص) يدعو العِرْج، والبديع: الحزام.

(2) الاعتقاد: قرية من أهل الفرع من المدينة، بينها وبين الجحش مما بني المدينة (23) ميلًا، وها واد يعتبر من أودية الجحش الهمامية كثير الماء والزرع، وسمى اليوم (الحجري) وتتفرع رفعت أم البيضاء.

(3) «البديع»: معجم البلدان (1/79)، معجم ما استعجم (1/102)، معجم المعلم الجغرافيا (ص14).

(4) أي: آهل العِرْج والأبواء.

(5) «لعله يقصد هم: آهل بدر، وخيف، والصفراء، والله أعلم.

(6) لم أفْقَ على مصدره.

(7) فقتل هناك تفصيل كثير في الطريق المسلولة قديماً بين المدينة المنورة وبدر والجحش، ينظر في: الماناعل للحجري مع حاشية الخلاق (ص418-458)، معجم ما استعجم (ص3/954).

(8) أي: آهل ذي الخليفة.

(9) «إن يكون ليس في: (ج).»

(10) «إن كان داخل المواقيت. أنظر: البديع (2/169)، الهداية (2/430)، البحر العميق (2/735).

(11) قلتم: وقد جاء في تقريرات الرافعي (6/526) ما نصه: « وحكم أهل المواقيت لهم مطلبون بأهل الحل، وعلما من ذلك أن آهل ذي الخليفة كذلك إذا سلكوا الطريق الذي كان يسلكه النبي كأهل العِرْج والأبواء، فقلهم دخول مكة بلا إحرام ».

(12) وورد نحو هذا أيضاً في البحر العميق (2/735) حيث جاء فيه ما نصه: « ليس لأهل مكة ولا لأهل المواقيت، ولا من هو بينها وبين مكة تمتع ولا فارق ».
فقد دخل أهل ذي الحليفة في هذا الإطلاق.
فإن قيل: إنهم علّموا سقوط الإحرام عنهم (1) بكترة السهّد والخرج (2)، وهو منتف في أهل ذي الحليفة؟
أجيب: بأن وجود العلة في كل حزيمة غير لازم كما عرف (3).
فإن قيل: فقد فرّقا بين أهل ذي الحليفة وغيرها في اشتعاط الراحلة، فيحتمل أن يفرّق في هذه المسألة أيضًا؟
أجيب: بأنه (4) وجد هناك موجب الفرق، وهو المشقة، خلافنا (5)، غير أن الاحتياط فيما قال في «البحر» (6) في حق الإحرام، لا (7) في حق التمتع والقرآن (8)، فتائمل.

ثم إن ثبت ما قاله (9) نقلاً (10)، فلا كلام بعد النقل، وإلا فيه ما فيه؟
وقد فضل بعض الشافعية في هذا (المسألة) (11)، فقال (12) الشيخ عزر الدين بن

(1) أي: عن أهل دخل المواقيت.
(2) في (ج، س): (الخروف) وهو تعريف ظاهر.
(3) النظر: فتح الغفار (10). (19)
(4) (بأنه) ليس في: (أ).
(5) في (أ): (هذا).
(6) لم أفقي عليه في البحر العميق.
(7) (لا ليس في: (أ).
(8) يعني: أن الأحوط في أهل ذي الحليفة أن يحروموا إذا أرادوا دخول الحرم مراعاة لمبقات الحج، أما التمتع والقرآن فلا يشرع لهم، والله أعلم.
(9) أي: صاحب «البحر» كما هو ظاهر من السياق.
(10) أي: فيه نقل عن فقهاء المذهب وألمعهم.
(11) في النسخ: (الحجة)، وما أثبت كما في هامش: (أ، ح).
(12) في (ب، س): (و قال).
جماعة في "منسكة الكبير" (1): «ومن مسكنه بين ميقاتين: أحدهما آميله والآخر وراءه، كذي الخيلية والمجففة، فمن كان في جادة (2) الشام (3)، والمغرب (4)، كاهل الأبواء، ففيهم من موضعهم اعتباراً بذى الخليفه؛ لكونهم على جادة، وأنفاسم عن الجلبة لبعدهم.

(1) وهو المسمى هندية السالك (458/2).

(2) الجادة: وسط الطريق ومعظمه، أو الطريق الأعظم الذي يجمع الطريق، وتبتئ على الطريق العام.

(3) انظر: المصباح المثير (ص92)، المعجم الوسيط (109)، الهادي إلى اللغة (1/308).

(4) الشام: بلد معروف، يقع في الإقليم الشمالي الغربي من شبه جزيرة العرب، وكان حَدَّها سابقًا من الفرات إلى العراق المناخ للدير المصري، وعَرَّفها من جَبَلَيْر طي إلى بحر الروم، وناقلًا بلاد الشام تعرَّف باسم (سورية)، ومن أمُنات مدنها: دمشق (العاصمة)، حمص، حلب، حما، محيت بالشام لكثرة قرائها وندائي بعضها من بعض، فسُبِّن بالسرام، وفيها ثلاثة لغات: شام، شام، شام.

(5) انظر: معجم البلدان (312/3)، معجم ما استجمح (773/3)، المعجم الوسيط (469).

(6) المغر: بلد واسعة كثير تقع إلى جدة العرب، قبل في حَدَّها: إما من مدينة (ميلانة)، وهي آخر حدود أفريقيا إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط.

(7) وتدخل في جزيرة الأندلس، وبلدان المغرب حاليًا: ليبيا، وتونس، الجزائر، والمملكة المغربية، وذكر بعضهم أن المغر ثلاث، وهي: المغر الأدن، والوسط، والأقصى.

(8) انظر: معجم البلدان (161/5)، الهادي إلى اللغة (3/314).

(9) هكذا نقل ابن جامع العبارة في هندية السالك عن الموردي الشافعي، وأصل عبارة الموردي في الحاوي الكبير (1/371) هكذا: «من كان مسكنه بين ميقاتين: أحدهما آميله والآخر وراءه كاهل الأبواء والعرف والنسية والرواح وبالضفائر، فإن مسكنه بين ذي الخليفه والمجففة، فينظر في حَدَّاه، فمن كان منهم في جادة العرب والشام الذي هم على طريق المجففة، كاهل بالدم والصفراء، ففيهم من الجلبة التي هي آميله، لأن الجلبة لها كان ميقاتًا لأهل العرب والشام الذين هم يعدارًا منهم، فأولى أن تكون ميقاتًا هم، ومن كان منهم في جادة المدينة وعلى طريق ذي الخليفه، كاهل الأبواء والعرف فيهم من موضوعهم اعتبارًا بذى الخليفه، لكونهم على جادة، وأنفاسم عن الجلبة بعدهم عنها».
أحرموا من موضوعهم، وإن كانوا إلى حادة الشام أقرب أحمرموا من الجحيفة، وليس
الاعتناب بالقرب من المبانيين، (وإما)2 الاعتناب بالقرب من الجاحز.
وإن كانوا بين الجاحزين على السواء فوجهان:
أحدهما: بحرمون من موضوعهم (3).
والثاني: أهم بالخيار بين إحرامهم من موضوعهم وبين إحرامهم من الجحيفة (4)، قاله
الموردي (5) من الشافعية (6).
وعن مالك (7): من كان منزله بين مبانيين، فمبيقتاه منزله » انتهى.

= 1 نمو حرب: قبيلة بنانية النسب، حجازية الوطن، هي: حرب بن سعد بن خولان، وينتهى نسبتها إلى
قحطان، كانت حتى أواخر القرن الثاني الهجري تقيم في اليمن، ثم حدثت حروب طاحنة جعلها تنتقل إلى
الحجاز سنة (131هـ)، فنلت بد حرب وسط الحجاز في منطقة العرير والفزع وما والهاء، وقابلت
قابلتهم حين أحلتها عن أراضيها، وفي مسهل القرن الرابع الهجري أصبح بد حرب يسيطر على قلب
الحجاز، فأصبح الطريق بين مكة والمدينة تحت خلافة حرب، ثم أحدها توسعت في نفوذها حين ملكت قسمًا
كبيرًا من الحجاز وقسمًا من نجد إلى حدود العراق، وتقسم حرب اليوم إلى فروع عظيمين هما: بد سالم،
ومسرح.

انظر: معجم قبائل الحجاز (ص 108).

2 في النسخ: (بما) والملوته هو المناسب للسباقي كما في المصدر.

3 كمن هو إلى حادحة المدية أقرب; تغلبًا: الحكم الإحتيال، كما في الحاوي (372/1).

4 لأن تساوي الحالين يوجب تساوي الحكمين، كما في الحاوي (372/1).

5 هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الموردي الشافعي، من كبار قهراء الشافعية، كان إمامًا حليلاً
عظم القرير، رفع الشأناً، منفعتًا في سائر العلوم، له: الحاوي، النكت والعبون (ت 450هـ).


6 انظر عبارة الموردي بتمامها في كتابه الحاوي الكبير (1/369).

7 انظر: إرشاد السلالك (1/248)، توضيح المناسك (ص 68).

8 انظر: إرشاد السلالك (1/248)، توضيح المناسك (ص 68).
وَلَأَهْلِ الْحَلِّ دَخُولُ مَكَّةِ بِغْيْرِ إِحْرَامٍ إِذَا لَمْ يَرِيَ دِوَأَ أَنْسِكَنِ، عِنْدَ أَرَادَوُهُمَّ فَلاَ يُجَوِّزُهُمْ أَنْ يَتَحَاوَزُوا مِيِاقَمِهُمْ إِلَّا مُحْرِمَيْنِ. (1)

وَاعْمَلُ أَنْذَهَبِ الطَّحَاوِيُّ فِي مَنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْمِيَاقَمَاتِ أَنْ حَكْمُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ الْآَفَاقِ، قَالُ (2): «فَلاَ يُجَوِّزُ لَأَهْلِهِاً (3) مِنْ دَخُولِ الحَرْمِ إِلَّا ما يُجَوِّزُ لَأَهْلِ الْأَمْصَارِ الْآَفَاقِ قَبْلِ الْمِيَاقَمِتِ» (4).

وَقُلْ لَنَّ بَعْضِ الْعَلَمَاءِ (5): «أَنْ عَنْدِهِمْ حَكْمُ مَنْ كَانَ بَينَ الْمِيَاقَمَاتِ وَمَكَّةِ كَحَكْمِ أَهْلِ الْأَفَاقِ، لَا يُجَوِّزُ هُمْ دَخُولُ مَكَّةِ بَلاً إِحْرَامٍ».

وظائدة ذُكِرَ لِهِذَا: أَنْ يَحْتَاطَ فِي ذَلِكَ.

(1) انظُرُ: الْبَدَائعِ (2/166)، الْمِسْمُوعُ (4/167)، الْهَدَايَةِ (2/335)， تَبْيِينُ الْحَقَايِقِ (2/7).

أَنْظُرُ: الْبَدَائعِ (2/166)، الْمِسْمُوعُ (4/167)، الْهَدَايَةِ (2/335)، تَبْيِينُ الْحَقَايِقِ (2/7).

وَقُلْ: وَمَا يُجَدِّرُ الْإِسْتِرَاحَةِ إِلَيْهِ هَذَا مَا ذَكَّرَهُ الْقُطُّيُّ فِي مَنْسَكِهِ حِيْثُ قَالَ مَا نَصِبَ: "وَمَا يُجَبِّبُ الْتَبَقَّقٌ لِهَا سَكَانُ حَدِيثٍ، وَأَهْلُ حَدِيثٍ، وَأَهْلُ الأُوْلِيَةِ الْقَرْبِيَّةِ مِنْ مَكَّةِ، فِي أَمْرِهِ غَالِبًا يَأْوِيُونَ مَكَّةَ فِي سَلَفِ أَوْ سَلَفٍ ذِي الْحَجَّةِ بَلاً إِحْرَامٍ، وَيَخْرُجُونَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةِ، فَلَعِيْفَهُمْ دِمْ تَمْهِيَةُ الْمِيَاقَمَاتِ بَلاً إِحْرَامٍ، لِكَنْ بَعْدِ تَوْجِهِهِمْ إِلَى عَرْفَةِ يِنْبِيُّ سَقْوَةَ عَنْهُمْ يَوْصُوُهُمْ إِلَى أَوْلِ الْحَلِّيِّينَ، إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنْ هَذَا لَا يُبْدِعُ عَوْدَةً إِلَى الْمِيَاقَمَاتِ، لَعَدَمْ قَضَّطُهُمْ الْعَوْدَةِ أَنْ لَهُمْ بِالْمِيَاقَمَةِ، بَلْ قَصَصُوا فَوْجَهُ إِلَى عَرْفَةِ.

وَقُلْ الْقَاضِيَ عِيدٌ: وَالْمَظَهَّرُ السَّقْوَاطُ؛ لَوْ الْعَوْدَةَ إِلَى الْمِيَاقَمَةِ مُسْقَطَ لَدَمْ الْمِيَاقَمَةَ إِلَّا لَمْ يَقْصَدَهُ، لَحْصُولُ الْمِقْصُودُ وَهُوَ الْتَعَظِّمُ. انظُرُ: رَدُّ الْعُجْلَىِّ (530)، إِرْشَادُ الصَّارِيِّ (ص. 57).

(2) أَيْ: الطَّحَاوِيِّ، كَمَا فِي شَرَحِ مِعَالِ الأَثَّارِ (2/259).

(3) أَيْ: أَهْلُ الْمِيَاقَمَاتِ الْمَكْانِيَّةِ الحَمْسَةِ.

(4) أَوْلِ الْعَلَمَاءِ مَهْكُوْلَا: \( فَلَمَّا كَانَ الْإِحْرَامُ مِنْ الْمِيَاقَمَاتِ فِي حَكْمِ الإِحْرَامِ مَمْ كَتَبَهُمْ، لَيْبِحَوْا لَهُمْ كَحَكْمِ، وَلا حَكْمٕ إِلَّا مَا بَيْنَهُمْ. \)

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ أَيْثَانِ كَمَا فِي مَخْتَصُرِ اِحْتِلاَلِ الْعَلَمَاءِ (2/672): \( . . . وَالْقِيَاسُ قَوْلُ سَفِينِ، لَتَقَافُهُمْ أَنَّ أَهْلَ الْمِيَاقَمَاتِ لَوْ أَرَادُوا الْحَجَّ لَيَدْخُلُوهُمْ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، فَكَذَلِكَ الْدَخُولُ فَحْـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

وَفِي مَخْتَصُرِ الطَّحَاوِيِّ (ص. 61): \( فِيّ مَرْرٍ مَا بِرَيْدُ الْحَجِّ أوِ الْعَمْرَةِ مَيَاقَمَّاتِ مِنْهَا، فَهُوَ كَأَلِهٕ ذُلُكَ الْمِيَاقَمَاتِ، فَلاَ يُجَوِّزُهُ إِلَّا مُحْرَمٌ، وَمِنْ كَانَ أَهْلَهُ مِنْ مَيَاقِمَاتٍ إِلَى مَكَّةَ مِيَاقِمَهُ مِنْ حِيْثَ يُقَسِّيْنَ الْإِحْرَامٍ. \)

(5) انظُرُ: شَرَحِ مِعَالِ الأَثَّارِ (2/592)، مَخْتَصُرِ اِحْتِلاَلِ الْعَلَمَاءِ (2/66)، الحَوَاءِ الأَكْبَرِ (1/367)، الْبَدَائِيِّ (206/1)، الْهَدَايَةِ الْسَلَكِ (2/468).

(6) انظُرُ: الْبَدَائِيِّ (2/166)، الْمِسْمُوعُ (4/167)، الْهَدَايَةِ (2/335)، تَبْيِينُ الْحَقَايِقِ (2/7).
فصل
في ميقات أهل الحرم

ميقاتهم للحجّ: الحرم، ومن المسجد أفضل (1)، أو ظهر أهلهم، وللعمرة: الحلم، ومن التنعيم (2) أفضل (3)، فيَّحرّم أهل مكة، وهو كل من كان داخل الحرم للحجّ حيث شاؤوا من الحرم، ولا يختصّ مكان دون مكان، وكذا لهم الحلم للعمرة (4)، والله سبحانه وتعالى أعلم (5).

(1) لأن الإحرام عبادة، وإن كان العبادة في المسجد أولى كالصلاة، كذا في بديع (67/2).
(2) التنعيم: مكان معروف في الحرم يقع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة، ويبعد عن المسجد الحرام نحو (7) كم تقريباً نحو الشمال، وسمي بذلك لأن الجبل الذي عن بينه الداخلي إلى الحرم يقال له: فيهم، والذّي عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعماً، وهو أقرب إلى الحرم إلى المسجد الحرام، ويعتبر الآن أحد أحياء مكة.
(3) انتشر فيه العمران والسماج، وبي جامع مشهور باسم مسجد عائشة، يحرم البعضون منها.
(4) انظر: معجم البلدان (49/2)، تذيب الأسماء واللغات (1/43)، المناشدة للحبري مع حاشيته (ص68)، قاموس الحج والعمرة (ص2).
(5) انظر: تارة الفقهاء (1/601)، المسعود (4/170)، البديع (167/2)، الهداية مع فتح القدير (336/2)، تبيين الحقائق (2/38)، المسالك (1/305)، البحر العميق (1/14).
(6) وإنما كان ميقاتهم للحج الحرم، وللعمرة الحلم; لأن موضع الإحرام غير موضع أداء النسك، وأداء الحلم يكون بالوقف بعرفة، وهو في الجبل، فإن الإحرام به يكون في الحرم، بينما أداء العمرة بالطوف وهو في الحرم، فإن الإحرام به يكون في الحرم، لأن من شأن الإحرام في الشرع أن يجمع في أفطاله الحرم والحلم، والقيل: إنما شرط ذلك في حقهم حتى يتحقق لهم نوع سفر يتبديل المكان، ولا يخفى أن المشقة توجب زيادة الأجر.
(7) انظر: المسعود (4/170)، البديع (167/2)، التيبين (2/8)، المسالك (58/5)، المسالك (1/305).
(8) قوله: (والله سبحانه وتعالى أعلم) ليس في: (ب، س، ص، ه).
فصل
في بيان مجاوزة الميقات بغير إحرام

أعلُم أن هذا الفصل أيضًا لا يخلو من الأصناف الثلاثة التي ذكرناها (١)، فذكَرهم على ذلك الترتيب.

الفصل الأول (٢) في الصنف الأول، وهم أهل الآفاق، فلا يجوز لأحد منهم مجاوزة أحد المواقف أو ماحاذاها إذا أراد دخول مكة إلا مَحْرَمًا، نوى النسك أو لم ينمو قصده أو لم يقصد، أو (٣) قصد التجارة أو السياحة أو حاجة أخرى، أو قصد المرور بما أو لم يقصد شيئًا (٤).

ولو جازه (٥) أحد بغير إحرام ثم دخل مكة، فعليه أحد النسكين (٦)، والدم (٧).

وما ذُكر في «الهدية» (٨) و«الكافي» (٩) و«الشرح الواقبة» (١٠) لا

(١) كما في (٦٥٣).
(٢) (الأول) ليس في (س).
(٣) (أو ليس في : ح).
(٤) فيجب عليه الإحرام في جميع هذه الحالات.

انظر في هذا : تحقف الفقهاء (١/٥٩٩)، البنايِّع (٢/١٦٤)، الميسوِّط (٤/١٦٧)، الطهاية مع بِنْج الحفاظ (٣/٣٣٢)، الاحتيار (١/١٨٣)، تبيين الحقائق (١/٧)، البحر العميق (١/٦٠٩)، المسائل (١/٣٠٦)، البحر الرائق (٢/٣٤٢)، فناء القاضي خان (١/٢٨٤)، هداية السبالك (٢/٤٦٧), التارخانية (٢/٣٥٧).

(٥) أي : جاوز ميقاتًا من المواقع المكانية الخمسة.
(٦) إذا الحج أو العمرة قضاء لما عليه.
(٧) لتركه الواجب وهو الإحرام من الميقات.

انظر : الميسوِّط (٤/١٧٠)، البنايِّع (٢/١٦٥)، المسائل (٢/١٣١)، تبيين الحقائق (٢/٧٣).

(٨) (٤٠/٣).
(٩) (٢٨/٨٨).
(١٠) (١٥٣/١).
وغيرها(1) من أن هذا(2) إذا اراد الحج أو العمرة، يوهم ظاهره أن الآفقي إذا لم يرد الحج أو العمرة، لا شيء عليه بالجازة، وليس كذلك؛ لما قال المحقق كمال الدين في شرح الهدى(3): «بل يجب أن يحمل على أنه إما ذكره بدءاً على أن الغالب في قاصدي مكة من الآفقيين قصد النسك، فامر أراد بقوله: إذا أراد الحج أو العمرة: إذا أراد مكة(4).»

قال(5): «ثم موجَب هذا الحَمَلَ، أن جميع الكتب ناطقة بالرمي الإحرام على من قصد مكة، سواء قد تاب النسك أو لا، ويطول تفصيل المنقولات بذلك، وقد صرح المصنف(6) به في فصل المواقيت حيث قال(7): ثم الآفقي إذا انتهى إليها على قص دخول مكة، عليه أن يحرم، قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عنه، ويستوي فيه الناجر والمعتمر وغيرهم(8)، ولا أصرَح من هذا شيء، بل ينبغي أن يعمل أن(9) قصد الحرم في كونه موجِبَ للإحرام كقصد مكة » انتهى كلامه(10) رحمه الله تعالى(11).

(1) انظر مثالاً: مختصر الطحاوي (ص 61)، مما مع الفَرَر (1/254)، الخارجة (2/357)، السراج الوعاج (3/293)، العادية (3/40)، الإيضاح في شرح الإصلاح (1/277).
(2) أي: وجوب الإحرام عند مجاورة المبقات، فإن لم يحرم فعله أحد النسكين والدم.
(3) وهو في الفن القدر (3/40-41).
(4) فلت: وهذا ما قرره أيضًا الكرماني في المسائل (1/308).
(5) أي: ابن الحمام في الفن القدر (3/41).
(6) يقصد به مصنف «الهدى»، وهو الإمام المرغني.
(7) أي: المريغاني في الهدى (2/334).
(8) إلى هنا انتهى نص المرغبانى في الهدى (2/335).
(9) (أين؟) ليس في: (د. ج. س. ب).
(10) أي: كلام ابن الحمام في الفن القدر (3/41).
(11) (أين؟) قلت: كما بدل أيضاً على أن إرادة النسك غير معترفة. أن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة وإظهار شرفها، فسترئا فيه الناجر والحاج والمعتمر وغيرهم، من يريد الزبارة وسَن لا يريد، وهذا أن الله تعالى جعل البيت معظمًا، وجعل المسجد الحرام فنوا له، وجعل مكة فناء للمسجد الحرام، والحرم فناء مكة.
وقال القدواسي في "شرحه مختصر الكرجي" : "إذا ذكر أبو الحسن(١) من أراد الحج أو الولادة؛ لأن الإنسان قد يتجاوز الوقت ولا يريد دخول مكة(٢)، ثم يُشير الإحرام، فلا يلزم صيام في ليلة منتصف رمضان(٣)؟

إذا كان المفهوم في الروايات(٤)، فإن قيل المفهوم في المنسوب إلى(٥) الخبر، فأجابه بأن المفهوم متضمن في المنسوب إلى(٣) الخبر(٦)؛ لا عبرة به.

وعلم أن الكتب المعتمدة ناطقة بأخذ عبارة وأضرحها، وأن من دخل مكة يغير إحرام فعليه أحد النسخين والمدلم للمحاوزة(٧) من غير خلاف(٨).

ومن وهم عدم وجوب الدم لم يُصب، وهو صاحب الايضاح في شرح المعتر.

وجعل المواقيت فناء للحرم، والشرع ورد بيان كيفية تعظيمه، وهو الإحرام من القياس على هيئة مخصوصة(

كما يقول تركه بعض النظرة عن إرادته، ومثلاً يريد مكالًا في الجل.

أي: إذا أراد الحج أو الولادة، ورد بيانа ناطقة بأخذ عبارة وأضرحها.

وقد ناقش الشرنيانلي في حاشيته على القدواسي(٨)، من ذكر أراد إشارة الحج والولادة حيث قال:

"إذا ليس معاهد المفهوم، وأن من قال في البائع ليس بصحيح، وإن من هذا الوهم من قول صاحب الهداية(١٦٥) إنما يكون لزوم الدم بال>Lorem ipsum dolor sit amet, consectetur adipiscing elit. Aenean eu ligula euismod, sodales tellus a, elementum lectus. Nulla luctus, odio eget tempor placerat, urna erat viverra metus, vel posuere magna orci in tellus.

أي: بالضرورة المنسوب إلى المكال.

وأنه ينطأ في لما ميل إلى مطلب(١٧٢) فتح الفقهاء (١/٢٦١)، (١/٤٠٣)، البائع (٢/١٦٥)، (١/٢٠٣)، المسالك (١/٣١٠)، تبين الحقائق (٢/٧٣)، (١/١٨٣)؛ شرح الوقية (١/١٥٣).}
الإصلاح»(1) حيث قال(2) : «إذا قال(3) : أراد الحج والعمرة؛ لأنه لو لم يرد واحدًا منهما، لا يجب عليه دم من مجاوزة الميقات، وإن وجب الحج أو العمره إن(4) أراد دخول مكة أو الحرم(5)» انتهى.

وهو عجيب يوجب النسك ولا يوجب الدم(6)!

وستقف على تصريحات الأصحاب في وجود الدم في مسألة : من جاوزه ثم عاد إليه فأحرم بحجّة الإسلام أو غيرها(7) للهمٍ إلّا أن يقول إن مرادة(8) من جاوز الوقت وهو لا يريد دخول مكة، ثم بدأ له أن(9) يدخل مكة لاحذ النسكين، فإنه لا شيء عليه لتزك وفقه الأول، مع أن هذا التأويل لا يخلو عن نظر:

وعبارته(10) تيرى(11) عليه(12) أيضًا(1).

(1) وهو الإمام أحمد بن سليمان الشهير باين كمال باشا في الإيضاح في شرح الإصلاح (1/277).
(2) (إذا قال) ليست في : (ب).
(3) قلت : وهو يقصد بالقائل : صاحب شرح الوقاية الإمام عبد الله الحموي.
(4) في (ح، ب) : (وان).
(5) (أو الحرم) ليست في : (د).
(6) قلت في كلام صاحب «الإيضاح» ليس وإشكال، حيث صرح هنا بعدم وجوب الدم كما نقل المؤلف عنه، كما صرح أيضاً بوجوب الدم، حيث قال في الإيضاح (1/278) ما نصه : «اعلم أنه إذا جاوز الميقات يغير إحرام، ثم أحرم ومضى عليه حتى أنه، فعله دم بإجماع» فتتمام.
(7) ستانت هذه المسألة في (ص10).
(8) قلت : وأيضاً فإن المؤلف قد صرح أغلب بأن من جاوز الميقات يغير إحرام، فعليه الدم من غير خلافة.
(9) أي : صاحب «الإيضاح».
(10) في (ب) : (آن لا) وهو خطأ ظاهر.
(11) أي : عبارة صاحب «الإيضاح».
(12) في (س، ح) : (تنبيه) وهو خطأ ظاهر.
(14) أي : عن هذا التأويل.
ثم اعلم أن قصد دخول مكة موجب للإحرام، أما قصد الحرم دون مكة، هل هو كذلك أو لا؟ (3)

لم يذكر في أكثر النماذج تفصيل ذلك، وكان من المهم، فنقول وبالله التوفيق:

إن في أكثر الكتب (4) اقتصرنا على ذكر قصد مكة، فلا يفهم منه حكم مُ قصد الحرم، لا النفي ولا الواجب (5)، ويفهم من عبارة بعضهم: أن قصد الحرم كقصد مكة، وفي (6) صرح صاحب «البدائع» حيث قال (7): «لو جاور المبقات يريد مكة أو الحرم من غير إحرام، بلزمه إما حجة وإما عمرة; لأن مجاوزة المبقات على قصد دخول مكة أو الحرم بدون الإحرام لما كان حرامًا، كانت المجازة التزامًا للإحرام دلالة (8). و فيه (9): هذا، أي: ووجب الدم والنسك إذا جاوز أحد (10) هذه المواقيت.

(1) لأن عبارة صريحة -كما مرت أعلاه- في أن ما ذكره من الحكم إذا هو في حال دخول مكة أو الحرم، فكيف
(2) يستنه هذا التأويل مع تصوره خلافه؟
(3) (أو لا) ليست في (أ).
(4) قلت: فعلم أن فئاء الحرم أوسع من مكة، ودخل مكة أخص من دخول الحرم، فهل الحكم المذكور أيضًا
(5) يختص بدخول مكة أو يعم الحرم جميعًا؟ هذا ما أراد المؤلف بيانه.
(6) انظر مثالًا: المسبوق (4/166-167)، البداية (2/334)، نبوي الحلفة (7/2)، النازرة (2/357)،
(7) فتاوي قاضي حن (1/284)، التأريخ (ل/53)، الاستاذ (183/1)، المحيط البرهاني (3/413)، الخلصاء
(8) (277/1)، الكفائي (2/336)، الكاف (1/108)، المسالك (1/306).
(9) أي: لا يفهم منه وجوه الإحرام على قصد الحرم أو نفيه عنه.
(10) أي: بأن القصد سواء في لزوم الإحرام.
(11) في البدائع (2/165).

(12) الدلالة: هي كون الشهر من بارم من العلم بعلم بشيء آخر، وشبه الأول هو الدال، والثاني هو المدلول. انظر: التعريفات (ص 104).
(13) أي: في البدائع (2/166).
(14) (أحد) ليس في (أ، ب).
الخمسة يريد الحج أو العمرة، أو دخول مكة أو الحرم بغير إحرام، فأما إذا لم يُبرد ذلك(1) وإنما أراد بسنن بني عامر(2) أو غيره(3) فلا شيء عليه.

وأيضًا في "البدائع"(4) في باب النذر: "المكان نواعان: مكاناً يصبح الدخول فيه بغير إحرام، وهو الحرم، والحرم مشتمل على مكة" انتهى.

وقد صرح في "شرح الطحاوي"(5) بقول ما في "البدائع"(6) بدلاً من تلخيصه.

وادعى(7): "كل من جاور الميقات قاصدًا إلى الحرم أو إلى مكة من غير إحرام، يلزم له أجل المجازة إما حجةً وإما عمرةً؛ لأن مجاورة الميقات بئية الحرم منزلة إيجاب الإحرام على نفسه".

وفي إضافة(8): "كل من تأتي(9) من هذه المواقع الخمسة، وهو يريد الحج أو العمرة، أو قصد الحرم حاجته له، أو لتجارة، وهو من أهل الأفقار، أو من أهل

(1) أي: دخول مكة أو الحرم.
(2) بسنن بني عامر: موضع قرب من مكة داخل الميقات وخارج الحرم. (أي: في الحرم): قال بعضهم: من دات عرق. (أو) بسنن بني عامر (22) ميلاً، ومن بسنن بني عامر إلى مكة (24) ميلاً، ويعتبر أيضاً باسم.
(3) بسنن بني عامر أو بطن بختة أو تغلة محمود بن كمال.
(4) وقيل: هذه القرية على طريق مستقبل الكعبة إذا وقفت أبا عفراف، وقيل: هي بالقرب من جبل عرفات.
(5) على طريق العراق والكوفة إلى مكة.
(6) انظر: طلبة الطابة (ص 72)، معجم البلدان (278/5)، البحر العميق (1/167/1)، رد المختار (388/7).
(7) المراد به: مكان ما في الحرم خارج الحرم كما لا يُخفي.
(8) أي: الإسباجي في شرح الطحاوي (1/23).
(9) أي: في شرح الطحاوي (1/23).
(10) ما بين المعلومتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
الحل، أو من أهل الحرم، فلا يباح له مجاوزته غير إحرام» انتهى(1).

ودكر الشيخ كمال الدين في «شرح الهداية»(2) : «يبني أي أن يعلم أن(3) قصر

الحرم في كونه موجزًا للإحرام كقصص مكة»، وقد تقدَّم(4).

ثم ذكر في موضع آخر(5) في عن قال: عليّ المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام،
فذكر الخلاف بين الإمام وصاحبه(6)، وقال في تعليلهما(7) : «لأنه لا يُنوِّض إلى

الحرم ولا المسجد الحرام إلا بالإحرام ... إلى آخره»(8).

وقال(9) : كذا في «المبسوط»(10).

ثم قال(11) في ذكر تعليل الإمام(12) : «وأما كون النوض إلى الحرم أيضًا

(1) من قوله : (وقد صرح في شرح الطحاوي) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(2) (انه) ليس في : (ب، د).

(3) (ان) تقدم نص الشيخ كمال الدين ابن الهامم كما في (ص9).

(4) قلت : وقال ابن كمال باشا في الإيضاح (1/239) : «وحرّم تأخير الإحرام عن المواقيت لأفقي قصد

دخل الحرم، ولم يقبل دخول مكة، لأنه أحسن، والحكم يدور مع الأعم».

(5) وورد التصريح أيضًا بأن حكم قضى الحرم مثل قضى مكة في وجوه الإحرام في المصادر التالية:

الممالك (1/308)، لباب الممالك (ص59)، السراج الوهاج (ل/102)، البحر العميق (1/617)، الراقي (1/3)، هديا السالك (2/470)، الممالك (ص60)، الدار المختار (6/52).

(6) (ان) من فتح القدر (88).

(7) وهو أنه لا شيء عليه عند أبي حنيفة لعدم العرف في الزناء النسك به، وقال الصحابة : يلزم النسك أخذًا

بالاحتياط.

(8) (ان) الصاحبين.

(9) (ان) معهد عبارته : «فكان بذلك ملزمًا للإحرام».

(10) (ان) ابن الهامم في فتح القدر (88).

(11) (ان) ابن الهامم في فتح القدر (132).

(12) (ان) الإمام أبي حنيفة.
يستدعى الإحرام، وليس صحيحًا لأنه لو لم يتم الأذواق إلا مكانًا في الحرم الحاجة أو لا، جاز له الوصول إليه بلا إحرام » انتهى.

وهو هذا خلاف ما في "المبسوط" و"البدائع" (1).

(1) لأنه ورد التصريح فيهما – كما ذكرنا آنفًا – بآن من نذر المشي إلى الحرم لرميه الإحرام، وهذا يعني أن حكم قصد الحرم مثل قصد مكة، والله أعلم.
والحاصل: أن وجب الإحرام على قاصد الحرم لا يخلو عن الاختلاف (1)، وهذا آخر المقال، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال.

(1) يعني به: أنه لا يخلو عن الاختلاف في كونه موجبًا للإحرام كقصد مكة، أو لا.

قلت: ومنا يُشتر بوُجود الاختلاف فيه أيضًا ما ذكره صاحب البحر العريق (1/616) يقوله: «وقد جعل الأصحاب علَة وجب الإحرام من الميقات: تطهير البيت، أو الحرم، أو الميقات، أو دخول مكة، عبارة مختلفة في هذا، والظاهر الأول» أي: تطهير البيت.

(2) قلت: ولكن هذا الاختلاف فيما يظهر -وَلَّهَ أَعْلَمَ- ضعيف جدًا؛ نظرًا لتصريحة المحققين.

والذي سبق أن ذكر المؤلف بعضًا منها— بِأَن حَكَمُ قَصَد الْحَرَم مِثْل قَصَد مَكَة في كونه موجبًا للإحرام عند مجازرة الميقات، وهذا نص المؤلف بعد قليل في (ص 696)، كما نص عليه أيضًا في لاب المناسك (ص 77) أن حكمهما واحد، ولم يشير إلى الخلاف، مما يعني أنه غير معنود.

وقال ابن عابدين في رد المختار (526/6): «أن المراد بدخول مكة هو دخول الحرم، لا خصوص مكة، وإنما يُحلَّه؛ لأن الغالب قصد دخولها».

وقال أيضًا في رد المختار (7/332): «وَلَسى المَرَاد مِكَة خَصَوصًا، بل قَصِد الحَرَم مُجْبِبًا لِلإِحْرَامِ». 
فصل
الأصل في مجازاة الميقات

اعلم أن الأصل أن كل من قصد مجازاة مقاتين لا يجوز له أن يجاوز إلا بإحرامٍ.

ومن قصد مجازاة مقاتين واحدٍ حصل له أن يجاوز بغير إحرامٍ (1).

بيانه: من أثى مقاتين بئية الحج أو العمرة، أو دخول مكة (2)، لا يجوز له أن يجاوزها.

إلا بإحرامٍ؛ لأن حين قصد مجازاة مقاتين: مقاتات الآفاق (3)، ومقاتات أهل الحليّ (4).

ولو قصد الآفاق مكانًا كبيستان بن عمار أو غيره من الحلّ داخل الموافت (5)، فله أن يجاوز الميقات بغير إحرامٍ؛ لأن حين قصد مجازاة مقاتاتٍ واحده (6)، ولم يرد به دخول مكة والحرم، ثم لم يبدأ له أن يدخل مكة الحاجة بغير إحرامٍ فله ذلك؛ لأنه صار من أهل ذلك المكان، وهم الدخول بغير إحرامٍ (7).

قال في «البدائع» (9): «قيل: إن هذا هو الحيلة لإسقاط الإحرام عن نفسه.

(1) انظر: شرح الطحاوي (ل/123)، المسالك (1/308)، العناية (2/334)، الكفاية (2/336)، السراح.
(2) الواجح (ل/292)، البحر العميق (1/619).
(3) وكذا دخول الحرم؛ لأن حكمهما واحد كما سبق تقريره قبل قليل.
(4) وهو المقاتات المكانى الذي وصل إليه.
(5) وهو جميع الحليّ.
(6) لكن بشرط أن يكون خارج الحرم.
(7) يقول ابن عابدين في رد اختيار (7/339): «الظاهرة أنه لا يشترط أن يقصد مكانًا معيّنًا لأن الشرط عدم قصد دخول الحرم عند الميقات، فأي مكان قصده من داخل الموافت، حصل المراد.
(8) وهو المقاتات المكانى للآفاق، ولا بنسبان غير واجب التعظيم، فلا يلزم الإحرام بقصده.
(9) يقول ابن عابدين في رد اختيار (6/526): «المعتبر القصد عند الميقات، لا عند الخروج من بينه».
(10) إلا إذا أرادوا النسك بعدها، لا يجوز لهم أيضًا الدخول إلا بإحرامٍ كما سبق ذكره في (7/684).
(11) انظر في هذا: المبسوط (4/168)، المسالك (1/308)، البدائع (2/166)، العناية (2/334).
(1) وورد نحو هذا في المبسوط (168/4) حيث قال: «وَهذٍ هنِّ هِللة ظن، لِمِ نَبِت ٌدٌر مكّة مِن أهلِ الأتاق
بَغِيرِ إِحٍرام،» وَهذٍ أَيّ ثا في المِلْك البرحاني (3/145) والكَانِي 1962، والسرار الوهاب (4/292)،
قلت: ما ذكره الفقهاء هنا إمّا هو من صور الحبل المشابهة المشرّعة، وهذا خلاف الحبل المشابهة والمشرّعة،
فالخِيل المشروعة هي ما كانت مُجْرِحَةً من الضيق والحرج، وهي التي تتحلى للتخلص من المأمر لتوصيل إلى
الخُلال، أو إلى دفع بائِل، أو دفع ظلم، أو فعل واجب، أو ترك مُحْرَم، أو نحو ذلك مما يحقق مصلحة
المشروعة، ولا يُدْهِم أًصَالٍ شرعية، ولا ينافِض مُقْصُود الشارع الحكيم، ولا يكون فيه تفويت حَقّ للخُلال أو
المحلَّوح.
يقول الشافعِي في المواقف (2/383): «وَلَا يَبِسَح أن يَقَال إن مِن أُجْرِ التَحْكل في بعض المَسَائل مَقْرًأً بَهْنَه
خَالِف في ذلِك قِصَد الشَّارع، بل إنَّ أُجْرِه بِناء على تَخْرِي قَصَدَه، وأنَّ مسأله لاحقَة بْقَسْم التَحْكلِ الجَانِب،
الذي تَعْلَم قَصَد الشَّارع إِلَى أن مُصِدَّمَة الشارع صَرِحاً عَلِيّاً أو ظَا نَّاً: لا تَصْدِر من عَوْام المُسلمين، فضلاً
عن أَمْهَةِ الفُدْه وعَمْلِاءِ الْدِّينِ».
وَالظَّا أَيّ ثا: إِعْلَام المْوَسِعين (3/241، 335)، الرسول الْعَلِيم (ص. 318)، معجم المصطلحات الماليّة
(ص. 289).
(2) قلت: كَذَا قَبِل في صُوْرَة هذِه الْحِلْلَة، وَلَكِنَّها لَيْسَت على إِطُلاقِها هَكَذَا، كَم أَدُة يَنْصُ وَرَهِ الْبَعَض، بِل إن
القولاء كَحْلُوا لِلْمَعْلُوم هذِه الْحِلْلَة قَبُوَة وَضُوْاعِي خَلاصَةَهَا فِيَّا بَلَي: أَ– عَدِم قَصَد دَخُولُ الحَرْم أَو مِكْة
عَن مُعْاَزَرَةِ الْمَيَّات، وَإِنَّمَا يَقَد مَكِانًا مَا فِي الْحِلْلَ.
ب– المَعْضُور الْمَعْلُوم عَن مُعْاَزَرَةِ لا عَن الدَّخُول مِن بَعْضِه.
ج– أن يَكُون قَصَدُه لِلْحِلْلَة الْخَالِفَة، أَلْيَأ لَأوْرَاد دَخُولُ الحَرْم فِي مَرْدَ مُهْنِي إِلَى مِكْة أو الحَرْم، فإنَّه لا يَحْلُه لَهُ الْحِيْثِيَّة
مَعْاَزَرَةُ الْمَيَّات إِلَى مَعْرْهَم، إِلَّا فَكَّهُ آفَاقُ أَرَاد دَخُولُ مِكْة أو الحَرْم لا يَدُه لَهُ مِن دَخُول الْحِلْلَ.
د– أن يَكُون قَصَدُه مَكِانُ الحَلْلَة أَلْيَأً وَأَصَلَّيًا، مَعَهُ: أنَّه يَكُون مَفْرَقُ لَأجُلِ الحَلْلَه، كَأَن يَقَضِي مَكِانُهُ لِبَعِي أو
نَحُو، وَأَنَّه إِذَا فُرِحَ مُهَم يَخْلُقُ مِكْة أو الحَرْم ثَانِيًا، فيَكُون دَخُولُ الحَرْم عَدَّدَ تَجْرِيَّةً وَقَضْيَةً ضَمْبِي
أَو عَارضِي، إِلَى أنَّه يَكُون قَصَدُه الأَصِلِّيُّ أو الأَوَّلِيُّ دَخُولُ مِكْة أو الحَرْم، وَمِن ضَرْوَرَتِهِ وَهَنَاكُ فِي الْحِلْلَ
فَلا يَحْلُه لَهُ عَدَّدَ مَعْاَزَرَةُ الْمَيَّات إِلَّا مَعْرْهَم.
هَذِه– عَدِم إِرَادَةِ النَّسِلنَد عَن دَخُولُ مِكْة مِن الْحَرْم، إِلَّا وَجِبّ الْإِحْرَام.
و– لا تَجْرِي هذِه الْحِلْلَة لِلْمَأْمُور بِالْحَرْج لَأَنَّهُ حَيْثُ لَهُ لِلْحَج، وَأَنَّهُ مُأَمُّور بِحْيَةٍ أَفَاقِيَّةً، وَإِذَا دَخُل
مِكْة بِغَيْرِ إِحْرَام صَبَرَت حَجُّتُه مِكْبَة، فَكَانَ مُخْالِفًا.
انظِر: الْبَحْر الْراقي (2/342 و3/52)، المَعْلُوم (ص. 359)، رَدّ الإخْتِلاَث (6/256) و(7/393)، الْمَهِيَّر.
حكمة
وقد ذكر الكافي عن الإمام الم finde قال (1) : « لو فعل ذلك لا يجب عليه الإحرام، ولكن يائم؛ لأن قصد مجاوزته قد وجد، ولا فرق بين أن ينوي الإقامة في البستان خمسة عشر يومًا أو لم يتو في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: إنما يجوز له دخول مكة بغير إحرام إذا كان على قصد أن يقيم بالبستان خمسة عشر يومًا، ولا لم يجوز له الدخول بغير إحرام (2). وحسن بعضهم قول أبي يوسف، وقال: أخذ به جماعة (6) «انتهى» (5).

فإن قال: يُشكل على قوله (6) حكم من دخله (7) ولم يتو الإقامة، ثم بدا له أن يدخل مكة، هل يجب عليه الإحرام من الميقات أو يُجزئه من البستان؟

الفائق (62/2)، منحة الحقائق (3/52-53)، إرشاد الساري (ص 60-61)، غني الناسك (ص 54).
(1) نقول عن البحر العميق (1/617).
(2) لأنه بنيت إقامتهم هذه المدة - وهي أقل مدة الإقامة صار من أهل ذلك المكان.
(3) لأنه حينئذ يبقى على حكم السفر الأول بدليل صغره للصلاة، فلا يلحق بأهل ذلك المكان.
(4) وأما وجه ظاهر الرواية فهو: أنه حصل بالبستان قبل قصد دخول مكة، فإن فإنه قصد دخول مكة بعده، حصل بالبستان، فكان حاله كحال آهل البستان.
(7) أي: قول أبي يوسف.
(8) أي: دخل موضعًا ما من الخل.
فإن قيل بالثاني (1) فقد صار حكمه كحكمهم، فلم لا يجوز له الدخول

بغير إحرام؟

وإن قيل بالأول (2) فهو لم يجاوز الوقت جانبيًا ليبج عليه العوود إليه، أو الدم إن لم

يُعاد، وهذا لأنه لا يتخلي إلا أن يُعجل آفاقًا أو بستانيًا.

وأجيب: بأن قياس بعض الفروع يقتضي أن يُجزيه الإحرام من البستان، ولا يُجب

عليه العوود إلى الوقت ولا الدم، كصبي بلغ أو كافر أسلم بعد المجازرة، يجوزهما أن

يُحرم من حيث هما، ولا شيء عليهم (3) كما (4) صرحوا به (5)، فهذا مثلهما على قول

أبي حنيفة.

ويجب (6) على قول أبي يوسف، إلا أن يُنوي الإقامة به (7) خمسة عشر يومًا (8)،

(1) وهو أنه يجزيه الإحرام من البستان.

(2) وهو وجوب الإحرام من المبقات.

(3) لترك الإحرام من المبقات.

(4) في (ب، ص، 3) بدل (كما).


قلت: وإنما لم برمهم شيء لأن المجازرة وقعت له لما في غير حال تكييفهما، فالكافر لم يكن مخلطاً
بالإحرام بالمحج حين انتهى إلى المبقات، لأن الخطاب بالإحرام إذا توجه على من يصح منه الإحرام، وكذلك
الصبي، فلا يتحقق منه ما تأخير الإحرام الواضح؛ لأنما إذا لم يسمحهما الإحرام عند الإسلام والبلغ، وعند ذلك
هم باجل، فيكون مباقاماً الحلال.

النظر: المبسوط (4/173)، قاوا قاضي خان (1/281)، المسائل (ص 61).

(7) أي: يجب العود إلى المبقات بالإحرام.

(8) ليس في (ج).

قلت: وعليه أنه ينوي الإقامة بالموضع الذي قضده في الحل

من قوله (على قول أبي حنيفة) إلى قوله (بوع) ليس في (ص، أ).
فَاقِهَهُمْ (١)

لكن هل يجب الإحرام عليهمما من حيث بلغ أو أسلم، أم لا؟
فقولهم: من وصل إلى ما كان صار حكمه كحكمهم، يجب أن لا (٢) يجب (٣).

(١) فائقهم (ليس في: (ج، د).
(٢) (لا) ليس في: (أ).
(٣) لأنهما صار في حكم أهل الخليل، والله أعلم.
فصل
والإحرام من الميقات: واجب وليس بفرض، حتى لو جاور الميقات ثم أحرم - ولو من مكة- صح إحرامه، ويجب عليه العود إليه(1)، فلينه عنه(2).

وقال سعيد بن جبير(3): « لا حج لترك الإحرام من الميقات »(4).

ومن جاور الميقات غير محرم أمن، ولزمه أن يعود إليه ويحرم منه إن لم يكن له عذر، فإن كان له عذر كخوف الطريق، أو الانقطاع عن الرفقة(5)، أو ضيق الوقت، أو مرض شاق وغير ذلك، فأحرم من موضعه ولم يعود إليه لزمها دم، ولم يأم بترك الرجوع(6)، ويائم بالخواصة.

ولو جاور ثم أحرم ما بينه وبين مكة بالحج، فإن كان يخفف فوته الحج لا يرجع إلى الميقات، ولكن يمضي وعليه دم(7)، وإن كان لا يخفف الفوته فإنه يعود(1) ما لم يشرع

(1) (إليه) ليس في : (ج).
(2) انظر: الميسوت (4/168، 170)، الكافي (5/18، 98)، فتح القدر (3/39، 342، 343، 335، 331، 33/7)، و(3/52)، رده المختار.
(3) هو الإمام أبو عبد الله سعيد بن جبير الأنصاري الكوفي، المقرئ، الفقيه، من التابعين الأجلاء، والعلماء المشهورين، نقل عنه أنه كان يحمي القرآن كل ليلة، وقام ليلة في حروف الكلمة فقرأ القرآن كله في راحة واحدة، وكان يقال له: جهيد العلماء، وكان لا يدع أحدا يعتب عليه، فقد سنة(95هـ).
(5) لم أقف على هذا الأمر في كتب الآثار، ولكن ورد ذكره هكذا من غير عزو في: إكمال المعلم (4/171)، والجمع (69/1، 70/3، 3373، 62/4)، والبيان، والقياس (4/114، 69/5)، والاستدكار.
(6) الوقفة: يقسم الرايا في الجماعة يرفقهم الرجل في سيره أو صفه والجماع (رفع)، ويقال أيضا رفقه) بكسر الراء، والجمع. انظر الهادي إلى اللغة (2/195).
(7) لأن له عندا في ذلك.
(8) تركه الإحرام من الميقات، وإذا يمضي للحج ولا يعود للميقات، فأحرام فرض، والإحرام من الميقات
في أفعال أحد التنسكين (2).

وأجب، وترك الواجب أهون من ترك الفرض.

انظر: المحيط الرضوي (ل/224)، البحر الراقي (3/52).

(1) لأن محاورات المبادئ مصليًا واجبة، وقد أمكن إقامة هذا الواجب من غير تفويت فرض، فإن

انظر: المحيط الرضوي (ل/224).

وقال ابن عابدين في رد اختيار (7/337): "إنه لو لم خف الفوت، يجب العود، لعدم المراحم، وأنه إذا

خفف فوت الحج، يجب عدم العود.

(2) انظر في هذا: المبسوط (4/59، 168، 170، الكاف ل/98)، المحيط الرضوي (ل/224)، البحر

العميق (1/619-619)، البحر الراقي (3/52)، النهر الفائق (2/151)، القدر المختار مع رد اختيار

(337/7)، هديا السالك (2/466).
فصل
ٌلم في اٹ٦ىُك بلى اَٲبد وؤصوڃ في بٍٲبٛ اٹلٻ

(1) نٌ وڀى ـدوِ خنُٞٹدض بٍ بٖ ن٫ځى َـى٬ً ڄه لدڀ:

(2) بڄد ؤن َُـ٫ ٸسٿ ؤن َُمُڂ ڄه يخوٿ خنُٞٹدض، ؤو ز٭ًڄد ؤلُڂ، ٴةن ٬دي ٸسٿ ؤن َُمُڂ، وؤلُڂ ڄىً (1)

(3) ٔٹ٣ ٬ىً خڀًڂ (2)

(4) زدٔنٗد٪ (3)

(5) وُ٘ق ن٠م٫ خڀسًخج٫ (4)

(6) خڀععدَودوُص (5)

(7) خڀسمُ خڀُخجٷ (6)

(8) ُ٘ق خڀ٥مدوٌ (7)

(9) ٸځط: وڀٽه ؤ٘دَ بُ لدُ٘ص خڀٙٚځْب٣ (8)

(10) يؤن خڀًڂ بن٧د َٕٹ٣ ٬ىً خڀؽٗؼص يون ِٴُ، ٴ٭ځً ٌٍخ ٴةن وٹٿ خٔنٗد٪ بُ خنٕٞإڀص ٴًُ و٩ُ ٨دٌُ!
وضع الكرماني١: «فإذ عاد وَثَى سُقَط عنه الدم، خلافًا لهما (2)» موعَهم٣،

ولذا قال السنچاري٤: «وأظنه سُهو منه» (5)؛ لأن الدم سُقَط بمجرد العود عندما،

من غير تلبية، كما صرّح به في موضع آخر٥: فكيف إذا انضمّت إليه٧ التلبية؟

المهمّّ إلا أنّ قصد بالخلاف: الخلاف في تلبية، وهذا لا يتبادر الذهن إليه من هذه

العبارة، وإذا يفهم منها٨ الخلاف في السقوط، وهو خلاف المذهب٩، 10» انتهى.

وقال زفر: لا يسقط، لَّئِنّ أو لم يلبِّي١١.

وإن عاد بعد شروعة في أفعال أحد التسنين، بأن ابتدا بالطواف للحج وهو طواف

القدوم، أو العمرة١٢ - ولو شوطًا - أو ابتدا بالشوط واستلم الحجر، أو ابتدا بالوقوف

=

(1/319), فتاوى فاضي خان (1/287), الولاحية (1/266).

(1) في المسالك (1/310).

(2) أي: الصاحبين.

(3) لعل صورة الإنهام: عدم سُقَط الدم بِجال عند الصاحبين.

(4) هو المعتقد يقوم الدين الكافي.

(5) يعني به: الشوامان.

(6) يقصد به أن الكرماني صرّح بهذا في موضع آخر، وهو ما ذكره في المسالك (1/315) بقوله: «وَقَالاً: إذا

رجع إلى الممالك محمرًا قبل الشروع في أفعال الحج، فلا شيء عليه، لَّئِنّ أو لم يلبِّي؛ لأنه قد تدارك حرمة

الممالك في أوانه، فصار كما قبل الشروع».

(7) (إليك) ليس في: (أ، ب).

(8) في (ح): (منه).

(9) أي: سقوط الدم عند الإمام أي حقيقة خلافًا للصاحبين.

(10) فإن مذهب الصاحبين سُقَط الدم بمجرد العود إلى الممالك محمرًا، سواء لَّئِنّ أو لم يلبِّي

انظر : المبسوط (4/170)، البدائع (2/165).


(12) أي: طواف العمرة.
بعرفة من غير (1) أن يُطوف (2)، لا يسقط عنه الدم بالاتفاق (3).

ثم المعترف في الشروط هو الشوط، أو مجرد الابتداء بالطوارئ مع الاستلام؟

ففي «الهداية» (4): «لو عاد بعدما ابتدأ بالطوارئ واستلم الحجر، لا يسقط عنه الدم».

وفي «المحمع» (5): «ولاي يسقط بعد الشروع في الطوارئ».

وفي «البديالع» (6): «ولاي يُطٓف حتى طاف شوطًا أو شوطين، ثم عاد، لا يسقط».

وفي «العناية شرح الهداية» (7): «لأنه (8) لما طاف واستلم الحجر، وقع شوطًا معندًا به، وذلك ينافي إسقاط الدم».

ثم قال (9×1): «وظهر لك بما ذكرنا أن قوله (2): واستلم الحجر ليبيان أن المعترف

1. في (أ، ح): (قبل) بدل (من غير).
2. أي: طواف القدوم.
3. وال марш: إفيل أئمة الحنيفة.

انظر: البديالع (2/165)، الهداية مع العناية (3/40)، تذيع الخطأ (2/73)، فتاوى قاضي خان (287/1)، المسألك (1/315)، البحر الرائق (3/183)، الاحتيار (1/52)، المحيط البرهاني (3/414).
4. (40/3).
5. (220/3).
6. (2/165).
7. (40/3).
8. (كأنه).

9. أي: صاحب «العناية»، وهو الإمام محمد بن محمد بن عموم الشهير بأكمال الدين البازَرَي الحنفي، محقق، متبحر، حافظ، ضابط، علامة المتأخرين وقائدة المعترفين، كان دعاية باللغة وال نحو والصرف والمعاني والبيان، له: شرح الهداية، وشرح البدائل، وشرح المثار (ت. 786هـ).

انظر: تاج التراجم (ص. 276)، بغية الوعي (1/239)، الفوائد البهية (ص. 320).
في ذلك الشوط 

وفي "الفتح" (4) : "ولو عاد (5) بعدما ابتدا بالطرف، ولو شوطًا، لا يسقط 

وفي "الكافي" (6) : "إذا حاوز الميقات ثم أحمر وطاف شوطًا، ثم عاد إلى الميقات مليباً، لا يسقط عنه دم الوقت، بخلاف ما لو عاد قبل أن يطوف شيئاً" (7).

وفي "التجديد" (8) : "إن اشتهل بالأعمال بأن يطوف شوطًا، أو يبتدئ بالشوط في نستم الحجر، يعني : ثم عاد، لم يسقط الدم" (9).

وفي "خزائن الأكمام" (10) : "لو أحمر بعدما جاوز الميقات، فإن استلم الحجر ليس له أن يرجع، وقطع النبلية" (11) انتهى (12).

Annales de l'Institut Français d'Études Arabes

(1) : "نظر قول الباري في الغناية (3/40).

(2) : أي : قول صاحب النعامة.

(3) : وقد جاء في رد المختار (7/334) تأبيناً لهذا ما نصه : "قل ابن الكمال في شرح النعامة : إنما ذكره - أي : الاستسلام - نباهته على أن المتصر في ذلك الشوط النافم، فإن المنسون الفصل بين الشوطين بالاستسلام، ولا فهو ليس بشروط، وعليه فلمراد بالاستسلام ما يكون بين الشوطين، لا ما يكون في أول الطواف".

(4) (7/340).

(5) (ولي عاد) ليست في : (س).

(6) (7/98).

قلت : وقد رجح اعتبار الشوط أيضًا في : "خاتمة الغناء (1/602)، والخطي الرضوي (1/224)، والبحر الرائق (1/52)، والدر المختار (7/334)، ودر المختار (7/334)، وشرح النعامة لناين كمال باشا (1/38)، والسرار الوهاج (1/293).

(8) : "تقابلًا مع النصرانية (2/358).

(9) : من قوله : في التجريد، إلى قوله : (لم يسقط الدم) ليس في : (أ، ب، ح،)، س.

(10) : "تقابلاً من البحر العميق (1/620).

(11) : من قوله : (إذا استلم الحجر) إلى قوله : (قطع النبلية) ليست في : (س).

(12) : "انتهى في : (أ، س)."
وما في "التجريد" و"الخزانة" صريحّ بأن المعتير الابتداء مع الاستلام (1)،

فتأمل (2).

وإذا رجع محرمًا وجاوز الميقات (3) فلتبى، ثم رجع ومرّ به (4) ولم يلبث، يجوز، وسقط عنه الدم؛ لأنه فوق الواجب عليه (5) في تعظيم البيت (6)، كما لو أحرم قبل الميقات، ثم مرّ به ولم يلبث، فلا شيء عليه (7).

وفي "شرح الكسنر" (8): « ولو خرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لتبى، ينبغي أن يسقط عنه الدم، ولا يشترط أن يتبين في آخر حدّ الميقات؛ لأنه أتى بالواجب فيه، وإما كأن له الترفص إلى آخر الحد لا غير ».

واعلم أن العود إلى الميقات الذي جاوزه ليس بشرط في سقوط الدم عندنا، بل العفو.

شغف

(1) من قوله: (وما في التجريد) إلى قوله: (الاستلام) ليست في: (أ، ب، ح، س).

(2) (قائل) ليس في: (س).

قلت: الظاهر -وَلله أعلم- أن في المسألة قولين: في بعضهم يعتبر محرم الاستلام في إبتداء الطواف كافياً في عدم سقوط الدم، وبعضهم يعتبر في ذلك الإتيان بشوط كامل، ولكن الشيخ محمد طاهر سنبيل وقّع بين القولين حيث حمل محرم الاستلام على طواف العبارة، فإن المعتمر يقطع اللبنة محرم الاستلام، ومجرد الاستلام يكون مشاغلاً بعما أحرم به،خلاف الحاج، فإنه يشترط في طواف الحاج كمال الشوط، وهو توقّف حسن، والله أعلم. انظر: تقريرات الرافعي (7/353).

(3) (وإذا رجع محرمًا وجاوز الميقات) ليست في: (س).

قلت: قوله (وجاوز الميقات) أي: جاوزه إلى خارجه، تعني: رجع من داخل الميقات بجاوزة الميقات إلى خارجه.

(4) أي: بالميقات.

(5) (عليه) ليس في: (س).

(6) في (س): (الله) بدل (البيت).

(7) انظر: البحر العميق (1/621)، تبين الحقائق (2/73)، الاختبار (1/183)، البحر الرائق (3/52)، فتح الفدائي (40).

(8) وهو تبين الحقائق (2/73).
إليه، وإلى ميقات آخر سواء في سقوط الدم عنه في ظاهر الرواية عن أصحابنا.

لكن الأفضل أن يحمض من ميقاته ذلك (2)، حتى إن المدني إذا جاور ذلك الجيفة غير محرم، فبلغ مكة، ثم حرج منها إلى ميقات بلد آخر (3)، وأحرم منه، فلا دم عليه بسبب مجاوزته ذا الخلافة (4).

ويقابل ظاهر الرواية: روايتان غير ظاهرتين:

إحداهما: المختصة بأهل المدينة، وهي التي سبق ذكرها عن أبي حنيفة (5).

والثانية: روى عن أبي يوسف: إن كان هذا الميقات الذي رجع إليه باهاذي الميقات الذي جاوره، أو أبعد منه من الحرم، فكميقاته في سقوط الدم.

وإن كان أقرب منه إلى الحرم، لم يسقط الدم بالرجوع إليه (6).

وهي قال بعض الشافعية (7).

قال في «البدائع» (1) و «الفتح» (2): «والصحيح ظاهر الرواية» (3).


(2) انظر: الممسطح (173/4)، البيدائع (2/165)، المسالك (1/311).

(3) كان يخرج مثلًا إلى ذات عرق أو يلمع.

(4) انظر: البحر العريق (1/162)، هداية السالك (2/467).

(5) انظر: (667، 668).

(6) انظر: (ص 144).

(7) انظر في هذا: المسالك (1/311)، التارخاتية (2/358/2)، الكفاية مع فتح القدير (3/39/3)، البحر العريق (2/1/162).

وقال الكرماي (٤): «وفي «شرح القدوري» للوعوي مثل قول أبي يوسف، ولكن ذَكَر مطلقًا، ولم يُحلّ إلى قولٍ أحدٍ» (٥).
وقال (٦): «هذا في حقٍ (٧) غير أهل المدينة؛ لأن ميقاتهم أبعدٌ من الكلّ، فكان غيره من المواقيت داخلاً في ميقاتهم، أما أهل المدينة(٨) فلم تَشْتِ لهم الرخصة في ذلك». 

(١) ١٦٥/٢
(٢) ١٣٩/٣
(٣) في المسالك (١/١١١-٣١٢).
(٤) وقد سبق هذا النقل مفصلاً عن «شرح القدوري» للوعوي في (٦٦٩).
(٥) أي: العوفي في «شرح القدوري» كما هو ظاهر من السياق.
(٦) (حق) ليس في: (ص).
(٧) من قوله: (لاَنَ ميقاتهم) إلى قوله: (أهل المدينة) ليس في: (ص).
فصل
ما يلزم من تجاوز الميقات بغير إحرام

وتفريع المسائل عليه

ومن جاوز الميقات بغير إحرامٍ يريد دخولٍ مكة فدخل، فعليه حجة أو عمرة قضاءٍ عمداً لزمه بالدخول غير محرم، ودمَّ لترك الوقت، من غير خلاف عندهٌ. ثم إن رجع إلى الميقات من عامه ذلك، فأحرم بحجة عليه، إما حجة الإسلام، أو حجة منذورة، أو عمرة منذورة، أجزأه عمداً لزمه بالدخول مكة بغير إحرام، وسقط عنه دم المجاوزة استحسانٍ.

والقياس: أنا لا يستقط، ولا يجوز إلا أن ينوي ما وجب عليه لدخول مكة وهو قول زفرٍ، كما لو تحوَّلت السنة، فإنه لا يجوزه بالانفاق عمداً لزمه إلا بتعيين


(2) هو العام الذي يجاوز فيه الميقات بغير إحرام.

(3) الاستحسان: هو اسم لأحد القياسين، وهو اسم للدلائل الأقوى في مقابلة القياس، وقيل: هو ترك القياس والأخذهما هو أرفع للناس.

(4) انظر: التعرفيات التفهيمة (ص 171)، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (ص 15).

(5) وجاء الاستحسان: أن الواجب عليه أن يكون محرماً عند دخول مكة تعيثه هذه البقعة الشريفة، لا أن يكون إحراماً لدخول مكة على التعيين، يدلل أنه لو أتاه محرمً في البداي، حجة الإسلام، أجزأه ذلك، ولا يلزم شيء، فلا تقدم.

(6) انظر: الميسوط (4/172-173)، البيداوي (2/166).

(7) وجاء القياس: أنه بدخول مكة وجب عليه حجة أو عمرة، فصار ذلك دبي في نفسه، فلا يتقدم إلا نيته.

(8) ولا يستقط ننه بواجب آخر، كما لو وجب عليه بالذات المهم أحد النسقين.

(9) انظر: الميسوط (4/172)، نبيت الحفاظ (2/74)، البيداوي (2/165-166).

(10) يعني: أن القياسم هو قول زفر، بينما الاستحسان هو قول الأئمة الثلاثة (أي حنيفة وأبي يوسف ومحمد).
النية، وكما إذا لزمه بالذر حجة، وحج حجة الإسلام، فإنه لا يسقط بها (1) المذهودة بلا خلاف (2).

ولو لم يعده إلى المياش - والمسألة بخالفاً (3) - فاجبر من مكة أو خارجه داخل المواقيت، أجزوه عما لزمه (4) لانحلو مكة أيضًا، خلافًا له (5)، ولكن يجب عليه الدم اتفاقًا، لترك النبئية من المياشات (6).

وقد في «الموضوع» (7): «إذا دخل مكة بلا إحرام، فوجب عليه حجة أو عمرة، فأهل (8) بعد ستة من وقت هو أقرب منه (9)، بجهره، ولا شيء عليه؛ لأنه في السنة الأولى لوحاء لدم منه (10)، أجزوه عما لزمه من دخوتها» (11) النهية.

ولو لم يرجع إلى المياشات حين أقبلت ستة أخرى، فأحرم مكة (12) فاضيًا عما لزمه من أحد النسكين، صح، والدم باق (13)، كما في «شرح الجمع» (1).


(1) أي: بحجة الإسلام.
(2) إنظر في هذا: الجامع الصغير (ص 147)، الميسوأن (4/172)، البنداع (2/165-166)، المسالة (1/313-314)، تبين الحقائق (2/74)، الهداية مع العفادة وفتح القدر (3/41).
(3) أي: أحرم بعد محاولة المياش بحجة أو عمرة في عامة ذلك.
(4) أي: عما لزمه بسبي مياشات بغير إحرام، وهو أحد النسكين والدم.
(5) أي: لفقر.
(6) أي: البنداع (2/165)، شرح معج البجحين لابن الساعاني (3/1372)، البحر العميق (1/622).
(7) نظر: البنداع (4/174).
(8) في النسخ: (ه) وما أثبت هو الأسس المسباق كما في المصدر.
(9) يعني: أن المياشات الذي أهل من أقرب إلى الحرم من المياشات الذي جازه غير محرم.
(10) أي: من المياشات الأقرب.
(11) وتمام عبارته: «وجعل هذا كعسوة إلى المياشات الأول، فذلك في السنة الثانية إذا جاء إلى هذا المياشات».
(12) سواء أحرم باليخ أو بالعمر.
(13) وذلك لترك النبئية من المياشات.
لا أن يكون أحرم السماح فيحج من الميقات، فسقط عنه ذلك الدم، كذا في "شرح
رضي الدين" (2) (3). 
وفي "شرح الجمع" (4) للمتصّف (5): "وقد لو أدى في السنة الثانية حجة
الإسلام" (6)، [ولو أدى الفرض في العام الأول، ولم يعود إلى الميقات (7)، سقط عنه ما
لزمه من أحد النسكين خلافاً لرف، ويقي الدم وفقاً" انتهى.
وهو (8) مختلف لم في عامة الكتب كـ "الهديا" (9) و"الكافي" (10) و"الكنز
(11)."

و"البدائع" (12) و"شرح الهديا": كـ "العناية" (13) و"الفتح
(14) وغيرها (1)، فإن في كل واحد من هذه الكتب صرح بأنه إذا تحوّلت السنة لا

(1) وهو شرح ابن الساعدي (3/1372).
(2) لم أقف على ترجمته.
(3) نقل عن البحر العميق (1/622).
(4) (3/1372).
(5) وهو الإمام ابن الساعدي حيث شرح مثفه الفقهي المسمى بـ "شرح الجمع"،
(6) قلت: هذه العبارة في الأصل مطوعة على العبارة التي تقلها المؤلف آنفاً عن "شرح الجمع" بمعنى: أنه لو
(7) أدى في السنة الثانية حجة الإسلام، صح، وأجزأء عما لزمه من أحد النسكين، والدم باقي.
(8) ما بين المع Ukك込まれ زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
(9) أي: ما ذكر آنفاً في "شرح الجمع".
(10) (41/3 (42-41/3).
(11) (98).
(12) (31).
(13) (165/2).
(14) (41/3 (41/3)
(15) (41/3 (41/3).
يسقط عنه بحجة الإسلام ما وجب عليه بدخول مكة من غير إحرام من أحد النسكين والدم.

وصرّح في «شرح الطحاوي» (3) أيضًا(4) فقال: «لو تحولت السنة لا يسقط إلا بتعيين النية بالإجماع» انتهى (5).

وقد قيد في متن «الجمع» (6) السقوط بحجة الإسلام بما إذا حج في عامه حيث قال: «فأحرم بالفرض من عامة، أسوتنا ما لزمه بالبجاوزة مطلقًا».

وكلما كلام المصنف في الشرح (7) دال عليه (8) فالذكر أن قوله (9) في السنة الثانية » وقع سهوا من الناسخ، ولا يُطن ذلك بالراش (10).


(2) المروج (4/287).

(3) فالأئمة (3/131)، البحتري (3/131) نافذ في كتاب شريعة (1/278).

(4) بل لا بد في هذه الحالة من تعيين النية، حين يسقط عنه ما وجب عليه بدخول مكة، فيني في ما وجب عليه لأجل البجاوزة لأنه يدخل السنة صار دينا في ذاته، فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود، فيلزم تعيين النية، كما في الاكتفاك المذكور، فإنه يتأمدم بصوم رمضان من سنة نذر فيها دون العام الثاني.

انظر: المراجع السابقة.

(5) من قوله: (وصرح إلى قوله) لا ليس في: (س، ب).

(6) ليس في: (ج، ح).

(7) راوي: المهدي بن أحمد (3/1372).

(8) يقول: (وحيما أن) من النسبين: (3/1372).

(9) محمد بن الساعدي في: (3/1372).
وفي «قاضي خان» (١) : «لو دخل الآفاق مكة بغير إحرام، ثم رجع إلى الميقات في تلك السنة، وأحرم بحجّة الإسلام، سقط ما كان واجبًا بالتجاوز ودخول مكة بغير إحرام عندنا.

إذن لم يخرج من مكة حتى مضت السنة، ثم عاد إلى الميقات في السنة الثانية، وأحرم بحجّة الإسلام وحجّ تجزئه حجّة الإسلام، ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبًا في العام الأول» انتهى.

وذا هذا يشير إلى ما في «شرح الجمع» (٢).

قال في «البديع» (٣) : «ولا خلاف في أنه إذا تحوّلت السنة (٤) وعاد إلى الميقات، وأحرم منه بحجّة الإسلام، لأنه لا يجزئه عمّا لزمه إلا بتعين النبّة».

وفي (٥) : «إذا أقام بعامة حتى تحوّلت السنة، ثم أحرم من مكة يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير إحرام، أجزأه في ذلك ميقات أهل مكة، في الحجّ : الحرم، وفي العمرة : الحِّلِّ، لأنه لما أقام بعامة صار حكمه حكم أهل مكة، فيجزئه إحرامه من ميقاتهم».

---

١) قاضي خان (٣/٢٨٧).  
٢) هو ابن الساعابي حيث جاء فيه (٣/١٣٧٢) ما نصه: «لو أقام بعامة حتى أقبلت سنة أخرى، فأحرم بإجماعهما قاضيًا عمّا لزمه من أحد السعكين صبح، والدم بأذى، وكذا لو أدى إلى السنة الثانية حجّة الإسلام، ولو عاد إليه من العام الأول، فأحرم منه بحجّة الإسلام، سقط عنه ما لزمه بالتجاوز مطلقًا، يعني الدم وأحد السعكين».  
٣) qui : الحَلِّ، لأنه لما أقام بعامة صار حكمه حكم أهل مكة، فيجزئه إحرامه من ميقاتهم.  
۴) (الساعة) ليس فيها: (ب، ب).  
۵) أي: في البديع (٣/١٦٥).
قال الشيخ كمال الدين (1): «وتعليمه(2) يقتضي أن لا حاجة إلى تقيده بتحويل السنة» انتهى. وهو كذلك كما مر(3).

وقد صرح بذلك في «شرح الطحاوي» (4) فيما إذا أحرم في تلك السنة بقوله:

وإن كان لم يخرج إلى (5) الميقات للإحرام (6)، وأحرم من (7) ميقات أهل مكة، وهو بمكة (8)، أو من (9) ميقات أهل البستان وهو به، سقط ما وجب عليهم، وعلى الدم للرك

التلبية من الميقات» انتهى (10).

وذكر الشيخ رشيد الدين البصري في «منسكه» (11) مثل ما في «البدائع» (12)، وزاد: «ولا يلزم لترك الميقات في العام الماضي شيء» انتهى.

وهو مشكول(13)، وخلاف لما في أكثر الكتب المعتمدة «كال[Intellectual]» (14)، و

---

(1) في فتح القدير (3/124).
(2) لعله يقصد به «ولله أعلم - صاحب البائد» فيما نقل عنه آنفًا.
(3) لعله يقصد به «ولله أعلم - ما مر قبل قليل عن «شرح الجمع».
(4) قلت: التقييد بكونه في نفس السنة إما هو في حق من يحرم بمحبة الإسلام، أما من يحرم من مكة بريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة غير إحرم، فإنه عندئذ لا حاجة إلى تقيده بتحويل السنة، والله أعلم (3/148).
(5) في (د) (من) بدل (إلى).
(6) في (د) (بالإحرام) وهو تصحيح.
(7) في (ح) (على) بدل (من).
(8) في (د) (هكذا) بدل (بمكة).
(9) في (ح) (على) بدل (من).
(10) من قوله: (وهو كذلك) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (س، ب).
(11) نقلًا عن البحر العمق (1/623).
(12) (2/165)، وقد سبق هذا النقل آنفًا عن «البدائع».
(13) لعل وجه الإشكال هو إسقاط الدم، مع أنه لم يبعد إلى الميقات الذي يجاوزه غير حرم عند دخول مكة.
(14) (41/3).
الكافي »(1) و شرح الجامع الصغير »(2) و شروح »الهدية»(3) و »الكتز»(4) و »المجمع»(5) و غيرها(6)؛ لأن فيها إما ذكر سقوط الدم مقيّداً بما إذا عاد إلى الميقات وأحرم منه في السنة الثانية، وهذه قالوا في الجواب عن قول زفر : »إنّه لا يسقط(7) بالقضاء»(8).

لنا(9) : إنه يصير قاضيًا حق الميقات بالإحرام منه في القضاء، وهو كالآداب(10).

ثم رأيت في »شرح الطحاوي»(11) صرح أيضًا ما ذكر البصري مفصلاً حيث قال(12) - فيما إذا تحولت السنة - : »إذا نوى عمّا وجد عليه، غير أنّه أحرم في

___________________________________________________________

1(1) ل/98.
2(2) وهو لقاضي خان(2/524).
3(3) انظر : العائدة(3/43)، الكفآفة(3/41)، فتح القدير(3/41)، شرح الهدية لابن كمال باشا(3/84).
4(4) البناية(5/337).
7(7) انظر مثلًا : المبسوط(4/172)، ألفية الفقهاء(1/604)، المحيط البلغاري(4/141)، فتاوى قاضي خان(3/871/1)، التأريخ(2/357/2)، الممالك(1/312)، البحر العميق(1/622).
8(8) أي : المم.
9(9) وصورة هذه المسألة : إذا تجاوز الميقات ثم أحرم، ثم أفسده أو فاته الحج، ثم عاد إلى الميقات من عامه ذلك، يقضي حجة، فإنه لا يسقط عنه الدم عند زفر، خلالًا ثلاثًا.
11(11) هذا هو الجواب عن قول زفر.
13(13) شرح المجمع لابن الساعاني(3/1370).
14(14) ل/124.
15(15) أي : شرح الطحاوي وهو الإمام الكبير محمد بن أحمد الجندلي الإسيبجائي، له : شرح الطحاوي، وقد أحاد فيه كما يقول حاجي خليفة في كشف الفنون(2/1627).
وقت أهل مكة وهو مكة، أو في وقت أهل البستان وهو به، ولم يخرج إلى المبقات، فإنه يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة، وليس عليه دم؛ لأنه لا حصل بركة صار كمالكي. ولما حصل بالبستان صار كاهلهم، فقد أتى بالإحرام في وقته، وقضى ما وجب عليه، يسقط عنه، وأما ما في تلك السنة فإنه يجب عليه الدم؛ لأنه حصل (إذا)، وقد ترك النبِي في وقتها، فيجب عليه الدم انتهى (1).

ولعل هذا الشرط (3) في (................) صاحب «البائع» بالتحويل (5).

(وذلك)

(1) لتصريح (6)، الشرّاح وغيرهم بعدم سقوط الدم إلا بالعود إلى المبقات (7).
(2) وفي «المحيط» (8): «ولو أجره يبحى مكانة بعد السنة لم يجامع عما لزمه بالمجاوزة» انتهى.

(3) في المخطوطة: (الأداء) والنصوص من المصدر.

(4) قلت: وورد نحو هذا التصريح أيضًا في نفحة الفقهاء (605/1)، حيث جاء فيه ما نصه: «فأما في السنة الأولى فهو موجّل لما عليه، وقد وجب عليه الدم بسبب مجاوزته مبقاته غير محرم، فلا يسقط عنه إلا بتحديد النبِي، أو بالعود إليه عرمه، ولم يوجد.

(5) وهو وجوب العود إلى المبقات الذي تجاوزه غير محرم حتى يسقط عنه الدم.

(6) هنا كلمة في المخطوطة: رسته هكذا (تحسول)، ولم أمكن من قراءتها.

(7) قلت: عبارة المؤلف هنا موضعية، ولم يبين لي مراده منها، ولعله يقصد بها - والله أعلم- الإشارة إلى تعبئة ابن الهام على صاحب«البائع» والذي سبق ذكره أنه في (ص15).”

(8) في المخطوطة: (والم تصدّيح)، والتصحيح من النسخة المطبوعة للكتاب كما في (ص69).

(9) أنظر: المسند (4/170)، البخاري (165/2)، تناوي قاضي خان (1/287)، تيبين الحقائق (73/2).

(10) المسالك (1/310)، الواحة مع العناية (40/3)، البحر العقيم (1/620).

(11) قلت: من قوله: (ثم رآيت في شرح الطحاوي إلى قوله: إلى المبقات) ليست في: (أ، ب، ج، س).

(12) تقول عن البحر العقيم (1/623).

(13) خلاف السنة الأولى فإنه يجوز فيه الحجة المنذورة استحسانًا كما سبق في (ص710).
وكذا لو أحمر بعمرة مندورة في السنة الثانية لا يجوز أيضًا(1).
ولو جاوز الميقات ودخل مكة بغير إحرام مارار، فإنَّه يجب عليه لكلّ مرة إما حجة أو عمرة، ثم لو خرج من عهده ذلك إلى الميقات، فأحرم بحجة الإسلام أو غيرها، كالحجة المذورة أو العمرة المندورة، فإنه يسقط عنه ما وجب عليه من النسك والدم لأجل المجاورة الأخيرة، لا عما قبلها؛ لأنَّ الواجب قبل الأخيرة صار ذيّبا في ذمته، فلا يسقط إلا بتعيين النية، كما في «شرح الطباحوي» (3).
ولو خرج بعد مُضيّ تلك السنة، لا يسقط عنه ما وجب عليه إلا بتعيين النية(5).
ومن جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بحجة أو عمرة، ثم فاته الحج أو أفسده، أو أفسد العمرة، ثم قضى ما أفسده، أو ما فاته بحرام من الميقات، يسقط عنه دم المجاورة خلافًا لظرف، كما في «الميسطو» (6) و«المحيط»(7) و«الهدية» (8) وغيرها(1).

(1) (أيمنًا ليس في: (5).
(2) قلت: ومعنى هذه المسألة أنه لا يجوز هذا العمرة عما لزمه بالمجاورة، ولا يصير بها مئادًا لما هو الواجب عليه؛ لأنه ما تأخر أداء العمرة إلى أن دخل يوم النحر، وأيام التشريق، فقد أخر إلى أن دخل الوقت المكروه، فصار تممّزلاً تحوّل السنة في حق العمرة، وإن كانت العمرة لا تقوّت بتحول السنة؛ لأنّا غب موافقة، ولكن صار تأخيرها كفوفتها، والله أعلم.
(3) انظر: المحيط الرضوي (ل/225)، المسالك (1/314) الميسطو (172)، البنداغ (2/166).
(4) انظر أيضًا: البنداغ (2/166)، فتح القدير (3/41)، المسالك (1/314)، البنداغ (2/124).
(5) قلت: وقد تقع الفقهاء على ما ورد في «شرح الطباحوي» فقالوا: «إنّا إذا تركت الدخول منه بلا إحرام، ينبغي أن لا يحتاج إلى التعين، بل لو رجوع مارار فأحرم كل مرة بنسك على عدد دخاله، خرج عن عهده ما عليه، كما قلنا فيما علمنا بومان من رمضان، فصار ينوي مجرد ما عليه، ولم يعيّن الأول ولا غيره جاز، وكذا لو كان من رمضان على الأصح».
(6) انظر: فتح القدير (3/42)، البحر الرائق (52).
(7) انظر: فتح القدير (3/41)، البحر العميق (1/624/1)، البنداغ (172/4).
(8) انظر أيضًا: البنداغ (2/224).
(9) انظر: المحيط الرضوي (ل/42/3).
وين جاور(2) ثم قرن، فعله الم واحد.
وقال زفر: عليه دم(3).
وفي المخط(4): «كوفي جاور الميقات بغير إحرام، واهل بعمرة، ثم أهل
الحج، فهو على أوجه:
إما أن أحرم بالعمرة أولاً ثم بالحج، أو بالحج ثم بالعمرة من الحرم، أو قرن بينهما،
فإن أحرم بالعمرة ثم بالحج، أو قرن بينهما، فعله الم واحد.
وقال زفر: عليه دم.
وإن أحرم بالحج أولاً ثم بالعمرة من الحرم، فعله دم:
أحدهما: لترك إحرام الحج من الوقت، والثاني: لترك إحرام العمرة من الحل.
»(5)
وين رفر بالميقات فأحرم بأحد النسكين، ثم بعد مجاوزته(6) أدخل عليه آخر، لا يلزم
دم(7).
ولا فرق في لروم دم المطاوة بين من جاور عامدًا أو ناسيًا أو مكرًا وغير ذلك(8).
= 

1) انظر مثلاً: الجامع الصغير (ص 148)، الباباع (2/165)، شرح الطحاوي (ل 123)، المخط البرهاني
2) الصغير لقاصي خان (2/530)، الكافي (ل 98)، البحر العميق (1/620)، النافارة (2 358).
3) أي: الميقات يغير إحرام.
4) المخط الوادي (ل 171).
6) إلى هنا انتهى النقل عن المخط.
7) انظر في هذا أيضًا: المبسوط (4/1713)، فتح القدر (3/43)، البحر العميق (1/624).
8) انظر في (س، ب، ج): (بعد مجاوزته ثم).
9) انظر: البحر العميق (1/624)، هديا السلالك (2 471).
10) انظر: البحر العميق (1/624)، هديا السلالك (2 467).
وإذا تعدد هذا الدم بقي في ذمته إلى أن يلقى الله تعالى، وكذا سائر دماء الجنايات
لغير عذر، إلا في قتل الصيد لما سبأني (1).
و لو مر الكافر بالميقات فجاوزه غير محرم، ثم أسلم فأحرم من حيث هو، ولو من مكة، أجزائه عن حجة الإسلام، ولا يلزم له ترك الميقات شيء، وكذا الصبي إذا جاوزه غير محرم، فبلغ أو الوالي إذا نوى أن يعقد الإحرام للصبي من الميقات ولم يعقد له، ثم
عقد له، لا يجب الدم على كل واحد منهم (2).
وينبغى أن يقض عليهما المجنون إذا أفاق.
وأما العبد إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أذن له مولاه، فأحرم، ولم يعد إلى الميقات، لزمه دم الجاوزة إذا عتق (3)، والله سبحانه أعلم.
فحكم
الفصل الثاني: في الصيف الثاني، وهم أهل الخلل، وكل من حال (4) به ولا يريد دخول مكة، ويجوز لهم تجاوز ميقاتهم ودخول مكة بغير إحرام (5) إذا لم يريدوا النسك، فإن أرادوه فليس هم ذلك إلا محرمين، كالصنف الأول (6).

(1) في باب جزاء الجنايات وكفarenaها.
(2) أي: الصبي والولي.
(3) وإنما لزم الدم العبد دون الكافر والصبي والمجنون؛ لأن العبد من أجل الإحرام عند محاوزة الميقات، فتوجه إليه الخطاب كالخلي، بخلاف الكافر والصبي والمجنون فإماهم لعدم أهلية الواجب، لا يتوجه إليهم الخطاب عند المجاوزة، فلا يلزمهم الدم.
(5) في (أ): دخل بلد: (حل).
(6) إجماعًا كما في الإيضاح (1/239).
(7) وهم أهل الآفاق.
فمن جاوز ميقاته (1) يريد أحد النسكين، فدخل الحرم من غير إحرام، فعليه دم (2)،
ولو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم، أو بعدما أحرم، فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا (3) في الآفاق إذا جاوزه (4).
وذلك الآفاق إذا حل بالبيستان (5)، أو المكي إذا خرج إليه، فأراد أحد النسكين،
فحكم حكم أهل البيستان (6).
ولكذا البيستان والمكي إذا خرج إلى الآفاق، صار حكمه حكم أهل الآفاق، فإن عاد إلى مكة لزمه الإحرام من الميقات (7).
ومن أبي يوسف: إما يلزمهم إذا نحوا الإقامة وراء الميقات خمسة عشر يومًا، ذكره الطريقي (8).
ولو أحرم البيستان من دورة أهله أو غيرها من الجيل للحج، ولم يدخل مكة حين وقف بعرفة، أجزاؤه، ولا شيء عليه (9)، والله سبحانه وتعالى.

(1) وهو هنا: جميع الحن.
(2) انظر: المسوط (168/4)، البدائع (2/166)، البحر العميق (1/625)، التبيين (2/74).
(3) كما سبق في (ص 703).
(4) انظر في هذا: المسوط (168/4)، البدائع (2/166)، البحر العميق (1/625)، التبيين الحفاظ (2/74)، التارخانية (2/358).
(5) أي: سبتان بني عامر، ويعبر الفقهاء بالبيستان في باب المناسك للدلالة على من قصد موضعًا من الجل، لا البيستان بعينه فإنه ليس مجرد، والله أعلم.
(6) انظر: البدائع (2/166)، المحيط الرضوي (225/123)، شرح الطحاوي (1/123).
(7) انظر: البدائع (2/166)، البحر العميق (1/625)، التباثي (53/123)، شرح الطحاوي (1/123).
(8) في منسكة، كما في البحر العميق (1/625).
(9) لأنه أحرم من ميقاته، ولم يترك نسكًا واجبًا، فلا يلزم شيء.
الفصل الثالث: في الصف الثالث، وهم أهل الحرم، وكذلك كل من حصل في الحرم من غير أهل، فحكمه حكم أهل الحرم، ولافرق بين من كان داخل مكة أو خارجها في الحرم من أهل مكة وغيرها.\\
ولو ترك الملكي ميقاته فاحرم للحج من الحرم، أو للعمرة من الحرم، فعليه دم(3)، وهذا إذا خرج إلى الحرم بإرادة الحج.
أما إذا خرج إلى الحرم الحاجة، فاحرم منه(4) ووقف بعرفة، لا شيء عليه، كالآفاقي إذا تجاوز ذات عرق مثل الحاجة له في البستان، ثم بدأ له أحرم من البستان، فلا شيء عليه، كذا هنا(5).
والاصل في هذا: أن كل من وصل إلى مكان، صار حكمه حكم أهل(6)، إذا كان قصد إليه على وجه مشروع، أما إذا كان على وجه غير مشروع، بأن جائز الميقات من غير إحرام ودخل الحرم، أو خرج الملكي إلى الحرم للاحرم الحج، فإنه لا يصير حكمه حكم أهل ما خرج أو دخل إليه كما لا ينفي(7).

= 

انظر: الجامع الصغير (ص146)، الهدية (2/41/3/4)، البحر العريق (1/251).
(1) انظر: الدئانج (2/167)، البحر العريق (1/614).
(2) قلت: قوله: (من أهل مكة وغيره) ليس في: (س، أ، ب، و(غيره) ليس في: (ج).
(3) وميقات الملكي للحج: الحرم، وللعمرة: الحج.
(4) لترك الإحرام من ميقاته.

انظر: الدئانج (2/167)، البحر العريق (1/625-626)، تبين الحقائق (2/74، فنح القدیر (3/43).
(5) (منه) ليس في: (ج، د).
(6) انظر: الهدية مع فنح القدیر (3/43)، البحر العريق (1/625-626)، الجامع الصغير (ص145).
(7) انظر هذا الأصل في: المبسط (4/170)، فنح القدیر (2/343)، رد المختار (438/3).
(8) وبناء عليه فإنه في هذه الحالة يجب عليه الدم لتركه الإحرام من ميقاته.
ويُشكل على هذا (1) : ما لو خرج المكيّ إلى الآفاق لأجل إحرام الحج؛ لأنه إن قلنا: إنه صار من أهل الآفاق لوجب الإحرام عليه من الميقات راجعًا، فوجب الدم لماذا في قوله: المكيّ إذا أحرم للحج من الحَلِّ، عليه دم؟ وإن قلنا: إنه لم يصرّ من أهله، فوجب الإحرام عليه من الميقات لأيّ شيء؟ لأغم قالوا: إنه إذا حاز الوقت يجب عليه الإحرام راجعًا لدخول مكة، إلا أن يقال: إن وجوب الدم لإحرامه (2) من الحَلِّ مقيّد ما إذا كان داخل الميقات لا خارجه، لتأكل دخوره بلحوقه (3) إلى الآفاق، لكن إطلاق (الكتاب) (4) يأخير هذا الجواب (5)!!
ثم إنه وإن وجب عليه الدم بالإحرام من الحَلِّ (6)، لكنه إذا عاد إلى الحرم يسقط عنه (7) على ما مرّ.
وأما ما ذكر في «الإيضاح شرح الإصلاح» (9) : الحطّابون من أهل مكة إذا

(1) أي: على هذا الأصل الذي ذكره آنفة.
(2) أي: للحج.
(3) قلت: عبر المؤلِّف بنلفظ (لحوق) فيه نظر، ولعلّ أولي أن يقال: (لبَحاقه) من اللَّحاق وهو الإدراع، يقال:
لَحاقه إذا أدركه، وحقق الرجل إلى قوم إذا انضّم إليه، أما (اللَّحاق) فهو تمعن النزوم، يقال: لحقه النصّ إذا
لرَم وصار دينًا عليه، والله أعلم.
(4) انظر: المصباح الميّر (ص 550)، الهادي إلى اللغة (99/4)، المعجم الوسيط (2/818).
(5) في النسخ: (الكتاب)، ولعلّ ما أثبتته هو الأولي كما في هامش: أ.
(6) قلت: لعِل يقصد بالاطلاق قولهم: »المكي إذا أحرم للحج من الحَلِّ، فعليه الدم«، والله أعلم.
(7) انظر: البدائع (2/167)، البحر العميق (1/625)، تبين الحقائق (74).
(8) وهو ما ذكره المؤلف آنفة يقوله : »إن وجوب الدم لإحرامه .... إلى آخره«.
(9) يقصد به: المكيّ إذا أحرم للحج من الحَلِّ.
(10) (عنده) ليس في: ح.
(11) قلت: وإذا يسقط عنه الدم؛ لأنه عاد إلى ميقاته المحدّد.
(12) في (ص 723).
(13) في (239/1).
جاوزوا المئات، كان لهم دخول مكة بغير إحرامٍ،(١) مخالفًا لتصريحات الأصحاب:
«أنه إذا جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل غيرّ محرم» كما نص عليه غير واحدٍ.(٢)
وقد نقل في «الإيضاح»(٣) عن صاحب «البدائع»(٤) نقل البستاني أو المكيّ إذا خرج إلى الأفق، صار حكمه حكم أهل الأفق، لا يجوز مجاوزته ميقات أهل الأفق.
وهو يزيد الحجّ أو العمرة إلا محرمًا» انتهى.
وإذا ترك الدي الكسيّ ميقاته(٥)، ثم عاد إلى الخلال في حقّ العمره، أو إلى الحرم قبل الوقوف بعرفة في حقّ الحجّ، واتبى(٦)، سقط عنه الده(٧)، خلاً لرفه.
وإن عاد ولم يلبس، فعلى الخلاف المتقدم بين الإمام وصاحبه(٨).
والحاصل: أنه أيضًا على التفصيل والاختلاف الذي ذكرناه في الآفاق(٩).
ولو كان المكيّ أو ممتنع، فأحرم للحجّ من الخلال، وللمرة من الحرم، فعليه ثلاثة دماء:
دمان لتركه الوقتين(١٠)، ودم للفقر أو الممتنع، وهو دم جبر(١١).

١) إلى هنا انتهى القول عن الإيضاح شرح الإصلاح.
٢) انظر مثلًا: الميسوب (٤/١٦٨، ١٧٠)، البذائع (٢/١٦٦)، فتح القدر (٢/٣٣٥)، الكفاية (٢/٣٣٣).
٣) (١/٣٣١، ١٣٣، ١٦٦، ١٦٢).
٤) (٣/٣٥٥).
٥) سواء في العمره وهو الخلال، أو في الحرم وهو الخلال.
٦) أي: لو ترى من ميقاته.
٧) وهذا عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعية.
٨) حيث يسقط عنه الده عند الصاحبين دون الإمام أبي حنيفة، كما سبق ذكره في (٣/٣٣٤، ٧٠٤).
٩) وانظر في هذا أيضًا: البذائع (٢/١٦٧)، تبين الحقائق (٢/٧٤)، البحر العميق (١/٣٢٦)، الهدية مع فتح القدر (٣/٤٣)، الكافي (٣/٩٨).
١٠) انظر ما سبق في (٣/٣٤، ١٦٧، ٣٣٤).
١١) وما: وقت الحرم وهو الخلال، وقت العمره وهو الخلال.
١٢) وإنما كان دم جبر لأن المكيّ ممتنع من التمتع والفقر، فإن ممتنع أو فقر كان مصيرًا، وعليه لإسائته دم، وهو دم جناية وجرّ، كفارة للذنب، لا يجوز له الأكل منه، ولا يجوز الصوم عنه إذا كان مصيرًا، بخلاف
ولو خرج المكيّ من مكة، ولم يتجاوز الوقت، له أن يدخل مكة راجعًا بغير إحرام، فإن جاور الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإحرام كالآفاقيّ، وإن لم يُحرم فعليه دم.

والمتمنٌ إذا فرغ من عمرته، ثم خرج من الحرم إلى الحرم، فأحرمه للحج، ولم يُعط إلى الحرم ووقف بعرفة، فعليه دم؛ لأنه لما دخل مكة صار حكمه حكم أهل مكة، فإن رجع إلى الحرم قبل أن يقف بعرفة، سقط عنه الدم إذا لقي عنده.

وعندهما: وإن لم يلب.

وعند زفّر: لا يسقط في الحالين، كما مر.

القانون أو المتمن من أهل الأفاك فإن الدم الواجب عليه دم السك وشكر لله تعالى يجوز له الأكمل منه.

انظر: البحر العصيق (2/735).

انظر تفصيل هذه المسألة في: المبسوط (9/171)، فتح الطيّب (3/43)، هدایة السالك (2/464).


انظر: الكفية (2/336)، الكفية (2/335)، البديع (2/166)، البديع (2/168).

في (ح) : فإنه يدل (الأنه).

في (ح) : فإنه يدل (الأنه).

في (ح) : فإنه يدل (الأنه).

في (ح) : فإنه يدل (الأنه).

في (ح) : فإنه يدل (الأنه).

في (ح) : فإنه يدل (الأنه).

في (ح) : فإنه يدل (الأنه).

في (ح) : فإنه يدل (الأنه).

لا سيما وأنه أبيت بأخذ العمرة، فإذا كان منزلة المكيّ صار ميقاته للحج من الحرم، وبناء عليه يلزمه الدم لترك الإحرام من الميقات. انظر: الهدایة (3/43)، البحر العصيق (1/626).

أي: عند الإمام أبي حنيفة.

أي: الصاحبين.

بمعنى: أنه يسقط الدم عند الصاحبين محرر الرجوع إلى الحرم، وإن لم يلب.

(11) وانظر تفصيل هذه المسألة في: الجامع الصغير (ص 146)، زيارة الحقائق (2/146)، الكافي (148)، الهدایة (43/3)، البحر العصيق (1/626).
قال الشيخ كمال الدين في "شرح الهدية" (2) : "لم أر تقيد مسألة الممتع (3)
بما إذا خرج على قضى الجح، وحينئذ أن يقيده به، وأنه - يعني: الممتع - خرج لحاجة
إلى الحج، ثم أحرم بالحج منه، لا يجب عليه شيء كملك" انتهى.
وؤبد ما في "الهدية" (4) وغيرها (5) في مسألة: "الكوفي إذا قوما بعمرة في
 أشهر الجح وفراغ، ثم اتخذ البصرة داراً، وحج عمره، فهم ممتع، فذكرنا هذه
المسألة من غير ذكر م (6)، فعلم أنه لا يجب عليه شيء لإحرامه من خارج الحرم
للحج (7)، إذ لو وجب لذكره (8)، والله سبحانه وأعلم.

==

(1) يقصد كذا مرح ذكره في الأفافي في (ص379، 704).
(2) (3/43).
(3) وهي النبر من النبر.
(4) (3/434).

(5) انظر مثلاً: الجامع الصغير (ص148)، المبسوط (4/31)، البطلان (2/171)، الكفاية (2/435)، تبليغ
(6) أي: من غير ذكر م، مخصص لإحرامه للحج من خارج الحرم، أما دم الممتع فثبت في حقه
(7) بشرط أن يكون خروجه من الحرم حاجية، والله أعلم.
(8) قلت: وفي هنا هذا الفصل أوقف خلصة قيمة في بيان مجاوزة الميقات المكاني، ذكرنا ابن عابدين في رد
المحار (7/331) خلصة قيمة في بيان مجاوزة الميقات المكاني للأصافث الثلاثة حيث قال ما خلصته:
"الحرم ثلاث أصناف: أفائي، وحلي، وحرمي، ولكن ميقات مخصص، فمن أراد نسكا وجاوز وقته، لزمه
العود إليه، فإن كل من لم يحرم من ميقاته المعين له، لم يحرم، ما لم يحج إليه، سواء كان حرميا أم بستانيا
(وهو الحلي)، أم أفائي، غاية الأمر أنه يشتتر للزوم الإحرام في البستاني والحرمي عرض النسك، ويكفي في
الأفائي قضى دخول الحرم، قضى، مع ذلك نسكا أم لا".  "
فصل
في بيان الميقات الزمني

هو شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة.

أوّلاً: مستهل شوال بالاتفاق (1).

وآخرها: غروب الشمس من يوم النحر (2).

وأي أبو يوسف – في غير ظاهر الرواية–: إن يوم النحر ليس من وقت الحج، فعشر.

ذي الحجة (4) عند: عشر ليل وتسعة أيام (5).

حواله (7) بأنه كيف يدخل وقت أداء ركن الحج (8).

خرج وقت الحج (9)؟

وفائدة الخلاف:

فيمن حلف لا يكلمه في أشهر الحج، فكلّمه يوم النحر؟

(1) أي: باتفاق الأربعة كما في هنادي السالك (2).

(2) نقل النروي الإجماع على هذا كما في المجموع (7).

(3) وهو ظاهر المذهب عند الخلفية، وقال به الحنابية، وهو وجه عند الشافعية.

انظر: الممطور (4/1)، ونهاية السالك (6/146).


(5) في (ب): (ذا الحج).

(6) انظر: الممطور (4/61), المسالك (1/593), الباحث العميق (49/218), الهدائية (2/393)

(7) في (ب): (ذا الحج).

(8) انظر: المسالك (1/290), الباحث العميق (49/2), التارخانية (2/390), فتح القدير (2) (434).

(9) هو أبو عبد الله الجرجاني كما في جامع الرموز (1/390).

(10) وهو أبو بكر الرازي الجصاص كما في جامع الرموز (1/390).

(11) وهو طول الزيارة حيث يدخل وقت بطول فجر يوم النحر.

(12) انظر: المسالك (1/290), الباحث العميق (49/2), التارخانية (2/390), فتح القدير (2) (434).
فائدته التوقيت في شهر الحج:

1- أن أفعال الحج لا تقتدّم عليها بالإجماع (2)، حسب لآتي بشيء من أفعاله من طويلة أو سباعي أو غير ذلك لا يجوز (3).

ولو أن الأذاعي قدم مكة في شوال، وطاف طواقي الدّوم، وسعي بعده، فإن هذا السعي يكون السعي الواجب في الحج، ولو فعل ذلك في رمضان لم يُجَزَ عن السعي الواجب في الحج (4).

واعلم أنه إذا سعى للحج قبل أشهره، لا يجوز سعيه، وعليه إعادته في أشهر الحج.

وأما إذا طاف للقدموم قبلها (5)، فليس على إعادته فيها، لما صرّح في

---

(1) انظر: السراج الوهاج (ل/279).

(2) قلت: وذكر مستنئان في جامع الرموز (ل/390) منه أخرى للفختلف وهم: أن إن أحرم بن البحر للحج من العام القابل، لم يكره في المذهب، لأن يوم البحر من أيام الحج، ولكن يكره عند أبي يوسف؛ لأنه ليس من أشهر الحج عندنا.

(3) ورد نقل الإجماع في المسائل (ل/291)، والبحر العميق (ل/295).

(4) انظر: البينان (ل/161، 164)، الاحتفار (ل/182)، تبين الحقائق (ل/2.2164)، البحر العميق (ل/595),\n
(5) انظر: الظهماء (ل/474)، الخطب البهاء (ل/594)، الخطب البهاء.

(6) انظر: البينان (ل/2164)، الاحتفار (ل/161)، البينان (ل/2164)، البحر العميق (ل/595).

(7) انظر: البينان (ل/2164)، الاحتفار (ل/161)، البينان (ل/2164).

(8) أي: قبل أشهر الحج.
الاختيار شرح المختار: (1) "ولو طاف ومع للحج في الصيف، لا يجوز الجاهز. (2) عن الفرض، خلاف طواف القدوم، لأن ليس من أعمال الحج، حين لا يجب على أهل مكة. (3)

2 - وافد أخرى: بأنه لا أتي بالعمرة في أشهر الحج يكون متمتعاً، ولو أتيني بما قبل أشهر الحج لا يكون متمتعاً. (4)

3 - وافد أخرى: أن صيام المتمتع والقارن لا يجوز قبل أشهر الحج، ويجوز فيها فيهما. (5)

وقد قولنا: إن يوم النحر من أشهر الحج:

1 - أنه إذا قدم مكة يوم النحر محرماً، فطاف طواف القدوم، ومع بين الصفا والمروة، يبقي على إرحامه إلى قابل، وطاف يوم النحر، طواف الزيارة، فالسعي الذي وجد في طواف القدوم يقع عن سعي طواف الزيارة.

و لو أنه قدم مكة بعد يوم النحر - والمسألة بحالها - كان عليه أن يسعى بين الصفا والمروة، ولا يقع السعي الأول عن سعي طواف الزيارة، هكذا (6)

(1) (182/1)
(2) أصل العبارة في المصدر هكذا: "لو آخرم في رمضان فطاف وسعى".
(3) في (أ، ح، د) : (لا يجوز).
(4) ويكم الف أنه يأتي بأبو حذيفة طواف العمر.
(6) وهي صيام الأيام الثلاثة التي قيل الحج من عصر رفع الحدي.
(7) وفق البناي (2/173)، تبين الحقائق (2/49)، البحر الرائق (2/396).
(8) قلت : ومن الفوائد أيضًا: كراهة العمرة في أشهر الحج للمريض إذا نوى الحج من عام، لأنه ممتع عن التمتع والقرآن دون الأفادي.
(9) في ظ: لاب المناسك (ص 75)، المسلم (ص 34).
(10) أي: من العام القابل.
(11) وهو الذي نأتي به مع طواف القدوم.
ذكره قاضي القضاة (1) ينص الدين السروجي في «مسنكنه» (2)، وتبعه الفارسي (3)، والطرازلي (4).


قلت: لا دلالة فيه؛ لأنه ليس بفائدة الحج، بل المسألة فيه أن أحرم بالحج يوم البحر، ألا ترى إلى قوله (9): «فطاع طواب القدر»، فلو كان المراذ فائدة الحج، لم يقل (10) ذلك؛ لأنه ليس على الفائدة هذا الطواف.

وقد ذكر هذه المسألة غير واحده (11)، ولم يتعثر أحد هذا الوجه، ولو كانت المسألة في الفائدة لتعرّضوا، فتأمل تدبر، ودع ما كدر.

(1) في (د) : (فاضي) بدل (فاضي القضاة).
(2) تقول عن البحر العميق (1/596).
(3) تقول عن البحر العميق (1/596).
(4) قلت: وذكرها أيضاً ابن الفضلى في فتح القدير (2/434)، وصاحب التاريحاية (2/392).
(5) البحر العميق (1/596).
(6) ما بين المحققين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
(7) انظر: المفسد (176/4)، المسائل (1/938)، فتح القدير (3/64)، البحر الراقي (2/343).
(8) أي: لم يجزه الحج؛ لأن إحرامه صار مستحقاً للعمرة شرعًا. (انظر: البحر العميق (1/597).
(9) أي: قول السروجي في «مسنكنه» كما تقدم آنفة.
(10) في (ج) : (قنبل) وهو تجريف.
(11) انظر مثالا: فتح القدير (2/434)، التاريحاية (2/392).
قال الفارسي والسروجي (1):

2- " وأوضح آخر ولي: أنه لو أحرم بعمرة يوم النهر، وأتى بأفعاله، وبقي على إحرامه، ثم أحرم بالحج في يومه ذلك، وبقي على إحرامه (2) إلى قابل، وأتى بأفعال الحج في هذه السنة يكون متمتعاً، لوقوع الإحرام في وقته (3)." 

انتهى.

قال في "البحر" (4): "والملح الذي عليه أكثر الأصحاب: أنه لا يكون متمتعاً؛ لأن من شرطه أن تكون العمرة والحج في عام واحد (5)." 

انتهى.

قلت: هو كما قال، إلا أنه يشترط أداء أفعالهما في عام واحد (6)، وأما اشترط إحرامهما فيه (7)، ففي اختلاف كما سيأتي بيانه في التمتع إن شاء الله تعالى.

وقوله (8): "وبقي على إحرامه، ثم أحرم بالحج في يومه ذلك "، فيه نظر:

(1) تناول مسألة البحر العميق (1/597)، ونظر أيضًا: فتح الطير (2/434)، والمتحف الرئاسة (2/392).
(2) من قوله: (ثم أحرم إلى قوله: على إحرامه) ليست في: (ح).
(3) يقصد بوقوع الإحرام في وقته: أن إحرام الحج وقع في نفس العام الذي وقع فيه إحرام العمر، وهو شرط للتمتع عند البعض كما سيأتي في باب التمتع، ولكن فعلاً هذا غير مسنون قبئًا على التمتع للمكسي. انظر: المسلك (ص54).
(4) البحر العميق (1/597).
(5) بينما في المسألة المذكورة وقعت أفعال العمرة في عام، وأفعال الحج في عام آخر، فلا يكون متمتعاً.
(6) من قوله: (قلت) إلى قوله: (واحد) ليست في: (أ).
(7) (فيما) ليس في: (أ).
(8) أي: الفارسي أو السروجي كما مسبق آنفة.
لا يقف على من له بصر (١)، وسندكره بعد.
قال الفارسي والسروجي (٢):
٣- "وفائدة أخرى وهي: أنه لا يكره الإحرام بالحج يوم النحر، ويكره قبل أشهر الحج «.»
قال في "البحر" (٣): "وهذا على قول من يجعل علّة الكراهنة (٤) قبل أشهر الحج: كونه قبلها ظاهرًا، أما من جعل العلة: عدم الأمن من مواقعة الخطورات، في ينبغي أن يقول بالكراهة (٥) النهى.

(١) قلت: وهذَا -وَلَّدُهُ أَعْلَمْ- فإن ابن الهام حينما ذكر هذه الفائدة في الفتح (٢/٤٣٤) لم يذكر فيها عبارة: "وَيَلَّو طَيْعَاءَهُمْ"، مما يدل على أنها غير مناسبة للمقام.
(٢) نقله عن الحكيم المعمداني (١/٥٩٧)، وانظر أيضًا: نسخ الفهاد (٢/٤٣٥)، التارخاني (٢/٣٩٢).
(٣) البحر العميق (١/٥٩٧).
(٤) أي: كراهة الإحرام بالحج.
(٥) أي: أنه يكره الإحرام بالحج يوم النحر عند القائليين: هذه علة أيضًا.
وهو يقول ابن عابدين في منحة الحكيم (٢/٣٩٦): "إحراهم يوم النحر ينبغي أن يكون مكروهًا، حيث لم يأمس وإن كان في أشهر الحج، وقد صرح في "النهائي" بإساءته.
وقال الفهاداني في جامع الرموز (١/٣٩١): "إذا أحرم يوم النحر، فإنه لا يعتقد الحج، لفوات أقوى أركانه".
وهو كما قال، وتشير إليه عبارة «الذخيرة» (1). (2).

4- وفائدة أخرى وهي: أنه لو اشتبه عليهم يوم عرفة، فوقفوا فإذا هو يوم النهر، جاز، ولو ظهر أنه الحادي عشر، لم يجز (3).

(1) نقلًا عن منحة الخالق (2/396).
(2) قوله: (وهو كما قال، وتشير إليه عبارة الذخيرة) ليست في: (أ، ب، ح، س).
قلت: أصل العبارة في المحيط البرهاني (3/447) الذي هو أصل «الذخيرة» هكذا: «يكرره الإحرام قبل أشهر الحج، لأنه لا يأمن الوقوع في مظاهرات الإحرام لو فقده، فإن أمن ذلك لا يكره».
(3) انظر: المحيط البرهاني (3/496)، المسالك (1/515)، التارخانية (2/392)، البحر العميق (1/597).
تبيين الحقائق (2/92)، الهدية (3/85).
في حكم تقديم الإحرام على المواقيت
المكانية والزمانية

علم أن تقديم الإحرام على المواقيت ومن دويرة أهل فضيلة عندنا (2)، والشافعي
في أحد قوليه (3) الذي صححه الرافعي (4) وغيره (5)
وإذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محرار ولا يريكيه، وفلا تأخير إلى

الميقات أفضل (7)، بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحج فإنه مكره (1).

(1) أي : المواقيت المكانية.

(2) انظر : الممسوك (2/166)، البدائع (2/164/2/336)، الكافي (ل/81)،.edu/ahmad旅馆 183)،

(3) قال ابن جماعة في هداية السالك (2/459) : هو نص الشافعي في «الإملاة».

(4) كما في فتح العزيز (7/93).

(5) قلت : والرازي هو أبو القاسم محمد بن عبد الكريم الرافعي، نسبة إلى الصحابي : وافق بن

(6) الخديوي، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، كان من الصالحين المتمكرين في الفقه والتفسير

والمحدث، له : فتح العزيز، الخمار، ثمار بقرين سنة (623هـ).


(8) ومنهم : القاضي أبو الطيب، وهورناني، والغزالي.

(9) انظر : المجموع (7/201)، فتح العزيز (7/93)، الإيضاح (138)، هديه السالك (2/45).

(10) أي : أفضلية تقديم الإحرام على المواقيت المكانية.

(11) انظر : البدائع (2/164/2/336)، الكافي (ل/81)،الناصري (2/357)، هديه مع فتح القدير (2/336)، تبيان
قال في «الفتح»: "فوجب (3) حل الأفضلية من دُويرة أهله على ما إذا كان مدانه إلى مكة دون أشهر الحج (4)، كما قدب به قاضي خان (5)."
وفي "النذرانية" عن "الميخاط" (6): "أهل الآفاق الأفضل هم: الإحرام من دُويرة أهلهم.
وعن محمد: إذا كان الرجل أول ما ينجح، فالأفضل له أن يُحرم من دُويرة أهله، وإذا أُخِّر حين أحرم من ميقات: فكسوه حسناً" انتهى.

وهل المراد من دُويرة أهله: داره أو مَصره؟

الأداة

الخواص (8/2)، المسالك (1/300)، البحر العميق (1/611).
(2) (2/333).
(3) (في بوه).
(6) (في س.)
(6) من قوله: (فإن كان مكره) إلى قوله: (أو التي هو الحج) ليست في: (س).
(8) وصل عبارات قاضي خان في فناء (384) هكذا: "يكره أن يحرم من دُويرة أهله إذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة".
(9) عُل: وذكر هذا القيد أيضًا الكاساني في بذائعه (164/2) حيث قال: "وتقدم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع إذا كان في أشهر الحج.
(10) والابن: شرح الطحاوي (123/3)، البحر العميق (1/611).
(11) (357/2).
(12) وهو الميخاط البرهاني (3/412).
ذكر في «الاختيار» (1) و«التارخانية» (2) عن أبي حنيفة: الإحرام من مصيره أفضل إن ملّك نفسه (3) انتهى. فمستفاد منه أنه: المصر، ويوضح ذلك قولهم: ميقات أهل مكة: دويرة أهلهم، ولا شك أن المراد منه هنا: البلدة، بل الحرم كله (4).
و في «خَوَّعَدَ وَص» (2) (2/357) لعدم ملّك نفسه، هل يكون الثابت الإباحة (6)، أو الكراهة (7)؟
ثم إذا انتهت الأفضلية (5) روي عن أبي حنيفة (8): أنه مكروه، هذا في الميقات المكاني.
أما الزمني ففي «الفتح» (9): «تقدم الإحرام على أشهر الحج، أجمعوا أنه مكروه».

---
(1) 183/1
(2) 357/2
(3) أي: ملّك نفسه من الوقوع في مخطورات الإحرام.
(4) من قوله: (وفي التارخانية عن الخبط) إلى قوله: (الحرم كله) ليس في: (أ، ب، ج).
(5) أي: أفضلية تقدم الإحرام على الميقات المكاني.
(6) الإباحة: خطاب الله تعالى المتعلق بأعمال المكلفين غيّرًا من غير بدل.
(7) أو هو حكم لا يكون طلبيًا، ويكون غيّرًا بين الفعل وتركه، وهو يراد في فظ (الجواز).
(8) المباح: ما ليس لفعله لواج ولا لتركه عقاب.
(9) انظر: المعجم الجمع للتعريفات الأصولية (ص 93)، معجم لغة الفقهاء (ص 15).
(10) الكراهة: ما كان تركه أولى من فعله، ولم تُنه عنه بدليل قطعي.
(11) أو هو ما طلب الشارع تركه طلبيًا غير جائز.
(12) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص 347)، المعجم الجمع للتعريفات الأصولية (ص 114).
(13) انظر: فتح القدير (2/336).
(14) (2/336)
قال(1): «كذا في البند(2) وغيره». 
وفي التحفة(3): «أي مكره بالإجماع»(4).
وفي التنين(5): «أي يكره إلا عند أبي يوسف(6)».
وقد ذكر الكراهية في شرح الطحاوي(7) و«مختصر الكرخي»،
و«الكافي»(8) و«البدائع»(9) و«الجامع»(10) و«السراجية»(11)
و«الكفاية»(12) و«العناية»(13) وغيرها(14).

(1) أي: ابن الهام في الفتح(2/336)
(2) وأصل عبارة البند(ل/53): «وأجمعوا أن الإحرام قبل أشهر الحج مكره». 
(3) تحفة الفقهاء(1/594)
(4) ورد نقل الإجماع أيضًا في حاشية الشرنيبلاني على الدرر(1/217)، والبحر الرائق(2/343)
(5) تقلت عن جامع الرموز(1/391)
(6) فلت: لم أقف على هذا النقل عن أبي يوسف في مصادر المذهب، بل نستند معظمها على الكراهية، حتى وإن بعضها تقلت الإجماع على ذلك، فلعل ما ذكره صاحب «النينم» عن أبي يوسف يعتبر قولاً مرجحاً،
والله أعلم.
(7) (ل/123)
(8) وأصل عبارة: «وإلا حرم قبل أشهر الحج جائز، ويصبح إحرامه، ويكون مسيئاً».
(9) (ل/89)
(10) (ل/161/2)
(11) (ص/218)
(12) (ص/32)
(13) (343/2)
(14) انظر: المبسوط(4/61)، فتاوى قاضي خان(1/284)، المسائل(1/292)، تبين الحقائق(2/49)،
البحر العميق(1/616)، جامع الرموز(1/391).
ولو أحرم قبلها (1)، صح إحرامه للحج عدنا (2)، وبه قال مالك (3)، وأحمد (4).
خلافي للشافعي، فإنه لا يصح الإحرام قبلها بالحج، وينقلب عمرة عند الشافعي (5).
قال شمس الأفلاذ السرخسي (6) في «المسوتو» (7) بعدما تلقى مذهب الشافعي:
» وهكذا روى الحسن بن أبي مالك (8)، عن أبي يوسف.
ثم عندنا مكروه (9)، ويكون مسيطًا بذلك (10).
وفي «فاضي خان» (11): «وهذا قالوا: يكره أن يحرم من دورة أهله إذا

__________________________
(1) أي: قبل أشهر الحج.
(2) انظر: المسوتو (4/60)، البند (2/160)، البداية (2/434/2)، تبين الحقائق.
(3) كما في المشهور عنه.
انظر: مسح خليل (ص 27)، إرشاد السالك (1/243/1)، هدية الناسك (ص 63).
(4) كما في قول، قال المرداوي: «هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
انظر: المغني (5/74/3)، الإنصاف (8/131/2)، كشف القناع (2/485/2).
(5) وهذا على الأصح من مذهب.
انظر: المجموع (7/144/2)، الإيضاح (ص 129/2)، هدية السالك (2/446/2).
(6) السرخسي: نسبة إلى مدينة (سَرْخَس) من خراسان، وهو بفتح الراء وإسكان الحاء على الأحرف، والأشهر، ويجوز فيه إسكان الراء، وفتح الحاء، وقال بعضهم: إذا بفتح الراء فارسية، وباستفهام معرقة.
انظر: الفوائد البهية (ص 261/2)، المصباح المميز (ص 272/2)، الجواهر المصيبة (12/227/4).
(7) وهذا على الأصح من مذهب.
انظر: المجموع (7/60/4).
(8) هو الحسن بن أبي مالك من أصحاب أبي يوسف، فقهه عليه، وأخذ عنه شيخًا كثيرًا، وكان ثقة في الرواية، غزير العلم، واسع الرواية، وكان أبو يوسف يرويه بجمله سمك أكثر مما يطبق (ت 204/2).
انظر: الجوهر المصيبة (2/90/2)، الطبقات السنية (3/50/2)، الفوائد البهية (ص 103/3).
(9) من قوله: (فإن儿 لا يصح الإحرام) إلى قوله: (مكروه) ليس في: (س، ب، أ، ح).
انظر: شرح الطحاوي (ل 123/1)، البحر العميق (1/595/2)، الكبي (ل 89/1).
(10) قلت: ولا يفتي أنه لا منافاة بين كون إحراهما صحيحًا مع ثبوت الكراهة والإساءة.
(11) فتاوى فاضي خان (1/284/2).
كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة»(1).

وفي «البحر»(2) : «هذا(3) على قول من جعل علةّ كراهية الإحرام قبل أشهر الحج: كونه قبل أشهر الحج، أما على قول من جعل علةّ الكراهية: عدم الأمان من مواجهة المخطور، فلا يكره عليه الإحرام من دوره أهله [قبل أشهر الحج](4) إذا أمكن».

ثم اختلف المتأخرون في علة الكراهية(5):

 فقال ابن شجاع: يكره لكونه قبل أشهر الحج(6)، وله(7) شبهّ بالركن(8)، ويدّ المنقول:

ف في علة عليه ما روى ابن سماعة(9) عن محمد: أنه قال: أكرهُ الإحرام قبل أشهر الحج;

(1) لأن المسافة البعيدة تقضي أن يكون إحرامه قبل أشهر الحج، فلهذا كرّره الإحرام في حقه.

(2) البحر العميق (1/595).

(3) أي: الفول بكراهة الإحرام من دوره أهله إذا كان قبل أشهر الحج.

(4) ما بين المعلومين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(5) انظر: البذان (2/161)، البحر العميق (1/595)، فتح الفدير (2/336).

(6) من قوله: (أما على قول) إلى قوله: (يكره لكونه قبل أشهر الحج) ليس في: (س).

(7) أي: الإحرام.

(8) قلت: وهذا الشبه من وجه وذلك من حيث الاتصال به، وهذا إذ عتق العلماء بعد الإحرام لا يجوز له أداء الفرض به، وكذا الصبي إذا بلغ بعد الإحرام، وللإحرام إذا شبه يقتضي بالشرط من وجه وذلك من حيث حواضن مقترنة، فإذا كان له شبه بالركن والشرط معًا فإن مجزأ حظهما فيه.

(9) يعزى أن الحاكم بالشرط يقتضي حواضن نقيض تدفقه مطلقًا، وإلاّه بالركن يقتضي عدم حواضن تقضيه مطلقًا، فشدّده بالاثنين يتقضي كراهية تقضيه، حيث يراعى مقترض ذاك الشبه احتمالًا، والله أعلم.

انظر: تعبير الحقائق مع الشافعي (2/50)، البذان (2/160)، فتح الفدير (2/434)، حاشية الشيرازي على الدرر (1/217)، البحر العميق (2/343).

(10) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن سمعة بن عبد الله الترميمي، كان من الحفاظ الأئمة الثقاف، كان يصلى في كل يوم مئتي ركعة، أخذ عن أبي يوسف محمد بن الحسن والثبي بن سعد، له: أدب الفاضل، والحاضر والمسائلات (ت 233هـ)، ولما توفي قال ابن معين: مات رجاحة العلم من أهل الرأي.

انظر: الجواهر المضيئة (3/168)، ناج التراجم (240)، الفوائد البهية (280).
وقد قال الفقيه أبو عبد الله (1) : لكونه لا يأمن على نفسه من مواقع المحظورات (2) من لبس المختيط للحرا و البرد، و حلق رأسه للأذى، وغير ذلك.

و اختيار هذه العلة (3) صاحب « الكافي » (4) و « الکفایة » (5) و « الکفایة » (6).

فعله هذا (7) إذا أمن لا يكره (8)، وعلى الأول (9) : يكره مطلقاً (10).

و قال الشيخ المحقق كمال الدين في « الفتح شرح الهدية » (11) : " فالحاصل :

дан الاوقات في المكان، و نقل نفسه، و المشهور في الكهاة في الزمان، إمده تحققها بخوف مواقع المحظورات، فعلى هذا : التقدير المناسب لتعليل الكراهية (12)، قبل أشهر الحج : يكون الإحرام قبل وقت الحج، وهو أشهر الحج، كما علّل به الفقيه أبو عبد الله " قاله.

(1) الظاهر أنه أبو عبد الله الجرجاني كما في الفوائد الهيبة (ص395)。
(2) نظرًا لطول زمان الإحرام المفضي إلى الوقوع في محظور.
(3) وهي : عدم الأمن من مواقع المحظور.
(4) انظر : الكافي (ل89).
(5) انظر : الکفایة (2/434).
(6) انظر : العناية (2/434).

قالت : واحترمها أيضاً بن عابدين من منحة الخالق (2/396) وقال: " لم يزرّ أكثر الشراح على غيره «.

(7) أي : على ما قاله الفقيه أبو عبد الله.
(8) أي : لا يكره له تقدّم الإحرام على أشهر الحج، إذا أمن من نفسه الوقوع في المحظور.
(9) أي : على ما قاله ابن شجاع، كما سبق آنف.
(10) أي : يكره مطلقاً تقدّم الإحرام على أشهر الحج، سواء أمن من نفسه الوقوع في المحظور أو لم يأمن.

قال ابن الحمام في الفتح (2/336) : " والعلي هو الإطلاق ".

(11) وهو أيضاً اعتبار ابن شجاع في البحر الرائق (2/434) والشرناني في حاشيته على النذر (1/217).

(12) في (أ، ب، س) : (التعليل للكراهة) (ب) (التعليل للكراهة) (836/2).

(13) في (أ، ب، س) : (تشريع الكراهية) (إ) (تشريع الكراهية) (836/2).
في "الفتح" (1).

وهو خلاف ما صرح به السُّروجي والفارسي من أن أبا عبد الله إنما علل الكراه

بعدم الأمن (2).

وأشار في "الفتح" (3) : أنه علَّلها بالفُتِّيَة (4)، والله أعلم.

وقيل : في الزمان التفصيل :

إِن أَمَن عَلَى نَفْسِه لَأ يَكُرَا قَبْل أَشْهَرِ الْحَجِ، وَإِلَّا كَرَه (5).

ووَكَذَا فِي "الْخُطِيط" (6)، أي: إن أُمَن لا يَكُرَا.

قال في "الفتح" (7) : "ولا أَعْلَمُهُ" (8) مَرَوًىً عَن المتقدمين، فالأولى ما رُوِي عن

أتمَّنا المتقدمين من إطلاق الكراه، وتعليلها [إِنما يكون] (9) بما (10) ذكرناه من كونه قبِل.

(1) (336/2).
(2) (675/1).
(3) (336/2).
(4) أي: أن أبا عبد الله عَلَّل الكِرَاهة بَعْوَهَا قَبْل أَشْهَرِ الْحَجِ، والله أعلم.
(5) انظر : فتح التميمي (2/336)، جامع الرموز (1/391)، منحة الخالق (2/343).
(6) وهو الخطيط البحري (1/344).

قلت : وِالعِبَارةَ فِي هُكَذَا: "وَلَكِنْ يَكُرَا الْإِحْرَامَ قَبْل أَشْهَرِ الْحَجِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ الْوَقُوعَ فِي مُهَوَّاتِ

الإِحْرَامِ وَلَا قَدْمَهُ، فِيَنَّامَ ذَلِكْ لَا يَكُرَا".

(7) (336/2).

قلت : ومن قولِه: "أَنَّهُ عَلََّلَهَا" إِلَّا قَوْلِهِ (فِي الْفَتِّيَة) لِيَسْ لِهِ (س) (8).

(8) يعني به: القول بأنَّهُ إذا أَمَن عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَكُرَا لِهِ الْإِحْرَامَ قَبْل أَشْهَرِ الْحَجِ

(9) ما بين المعلَكَينِ زِيادةً مِنْ المُصْدَرِ خَيْلً يَسْتَقَبِّلُ السِّيَاقَ.

(10) (9/1) (إِنَّمَا) وَهُوَ تَحْرِيف.
أشهر الحج، وكأنه أشكال على من خالف، إطلاقهم (1) التعليل بذلك (2)، ففصلوا، والحق هو الإطلاق » انتهى كلامه.

(1) يعني به: الأئمة المتقدمين.
(2) وهو الكراهية لكونه قبل أشهر الحج.
ثم المراد من الكراهية هنا: كراهية التحريم (1)، صرح به في "شرح النقاية" (2)، للصوارقدي، وأشار أيضًا (3) إلى أنه لا يكره الإحرام في أوائل الأشهر ولا تأخيره (4)، إلا إذا أخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة، والله سبحانه وتعالى أعلم (5) وأحكم (6).

انظر: البحر الرايق مع منحة الخيلان (2/397)، جامع الرموز (1/391).

قلت: وكراهية التحريم مصطلح عند الحنفية يراد به: ما كان النهي عنه بدليل ظني، وهو إلى الحرام أقرب.

ووبكون في مقابلة ترك الواجب.

والكراهية إذا أطلقت عند فقهاء الحنفية فإنها يراد بها التحريمية، ويفضلها: الكراهية التنزهية، وهو ما كان إلى الحلال أقرب.

انظر: الكواشف الجملية (ص27-29)، البحر العميق (1/351)، معجم لغة الفقهاء (ص347).

(1) هنا في (د) زيادة (ث) والسباق مرتقيهم بدونها.

(2) وهو المسمى جامع الرموز (1/391).

(3) أي: صاحب "شرح النقاية" المذكور، كما في جامع الرموز (1/391).

(4) أي: تأخيره عن أوائل أشهر الجح، سواء كان تأخيره إلى أوسطها أو إلى أواخرها.

انظر: حاشية جامع الرموز (1/391).

(5) في (ج): (أعلم ينبه).

(6) (وأحكم ليس في: (ب، د).
باب الإحرام

(١) حقيقة : الدخول في الحرم.

(٢) والمراد الدخول في حُرْمٍ مخصوصة، أي: التنزامها.

(٣) والنزامها شرط الحج شرعًا، غير أنه لا يتحقق ثبوتُه شرعًا إلا بالنية مع الذكر.

(٤) أو الخصوصية

(٥) فعَّال

(٦) الهذي

(٧) ثُم لا بد من القضاء مطلقاً إلا في المظلون إذا أُحصر فقط، وسياق بيان ذلك

(٨) إن شاء

الله تعالى

١٠١)

(١) ثم الإحرام فرض

(٢) والثبات عليه واجب، وكونه من الميقات أيضًا واجب

(٣) فعَّال

(٤) الهذي

(٥) الهذي

(٦) الهذي

(٧) الهذي

(٨) الهذي

(٩) الهذي

(٩) الهذي

(١٠) الهذي

(١١) الهذي

(١٢) الهذي

(١٣) الهذي

(١٤) الهذي

(١٥) الهذي

(١٦) الهذي

(١٧) الهذي

(١٨) الهذي

(١٩) الهذي

(٢٠) الهذي

(٢١) الهذي

(٢٢) الهذي

(٢٣) الهذي

(٢٤) الهذي

(٢٥) الهذي

(٢٦) الهذي

(٢٧) الهذي

(٢٨) الهذي

(٢٩) الهذي

(٣٠) الهذي

(٣١) الهذي

(٣٢) الهذي

(٣٣) الهذي

(٣٤) الهذي

(٣٥) الهذي

(٣٦) الهذي

(٣٧) الهذي

(٣٨) الهذي

(٣٩) الهذي

(٤٠) الهذي

(٤١) الهذي

(٤٢) الهذي

(٤٣) الهذي

(٤٤) الهذي

(٤٥) الهذي

(٤٦) الهذي

(٤٧) الهذي

(٤٨) الهذي

(٤٩) الهذي

(٥٠) الهذي

(٥١) الهذي

(٥٢) الهذي

(٥٣) الهذي

(٥٤) الهذي

(٥٥) الهذي

(٥٦) الهذي

(٥٧) الهذي

(٥٨) الهذي

(٥٩) الهذي

(٦٠) الهذي

(٦١) الهذي

(٦٢) الهذي

(٦٣) الهذي

(٦٤) الهذي

(٦٥) الهذي

(٦٦) الهذي

(٦٧) الهذي

(٦٨) الهذي

(٦٩) الهذي

(٧٠) الهذي

(٧١) الهذي

(٧٢) الهذي

(٧٣) الهذي

(٧٤) الهذي

(٧٥) الهذي

(٧٦) الهذي

(٧٧) الهذي

(٧٨) الهذي

(٧٩) الهذي

(٨٠) الهذي

(٨١) الهذي

(٨٢) الهذي

(٨٣) الهذي

(٨٤) الهذي

(٨٥) الهذي

(٨٦) الهذي

(٨٧) الهذي

(٨٨) الهذي

(٨٩) الهذي

(٩٠) الهذي

(٩١) الهذي

(٩٢) الهذي

(٩٣) الهذي

(٩٤) الهذي

(٩٥) الهذي

(٩٦) الهذي

(٩٧) الهذي

(٩٨) الهذي

(٩٩) الهذي

(١٠٠) الهذي

(١٠١) الهذي

(١٠٢) الهذي

(١٠٣) الهذي

(١٠٤) الهذي

(١٠٥) الهذي

(١٠٦) الهذي

(١٠٧) الهذي

(١٠٨) الهذي

(١٠٩) الهذي

(١١٠) الرجاء
والله تعالى أعلم (2).
فصل
في وجوه الإحرام وأفضلها

أما وجوهه فأربعة: قرآن، وتمتَّع، وإفراز بالحِج، وإفراز بالعمرة.

وأما أفضل الوجوه: فالقرآن أفضل من التمتع والإفراز، والتمتع أفضل من الإفراز، وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا، وهو الأصح.

وروى الحسن وابن شجاع عن أبي حنيفة: أن الإفراز بالحِج بعد القرآن أفضل من التمتع، وتابع صاحب «المنظومة» هذه الرواية، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، والثوري، وإسحاق بن راهوة.

(1) انظر: خزانة الفقه (1/141)، قناعي قاضي خان (1/301/2)، العناية (2/404)، الكفاية (2/409).

(2) انظر: البحر العمق (7/2/371)، المسطر (5/24)، البداية (174/2)، البداية (2/404)، مختصر الطحاوي (61)، الخبيط البهري (3/456)، البحر العمق (2/717).


(4) صاحب «المنظومة» هو الإمام أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الملفي الخليل. وكان إمامًا، صوبيًا، متمكناً، مفسراً، محافوظًا، نحوًا، أحد المفسرين بالحفظ والوافر والقبول النام، له: التمثيل في الفسمر، المنظومة في الفقه، طبقة الطبقة (ت 537 هـ).

(5) انظر: الجواهر المضيئة (2/657)، ناج التراجم (2/219)، الفوائد البهية (243).

(6) أي: يكون القرآن أفضل من الإفراز والتمتع.

(7) انظر: شرح ماني الأثار (5/359/2)، البانية (177/5/179)، الاستذكار (3/359)، نيل الأوطار (6/45/2)، إعالة السان (10/244-257)، عمدة الفاري (184/9).

(8) انظر: البانية (5/177/359)، المغني (5/83/2)، المجموع (7/152).

(9) انظر: الاستذكار (3/359)، المجموع (7/152/2).

قلت: وإسحاق بن راهوة هو الإمام أبو حعقوب إسحاق بن إبراهيم بن دخل الحنفي المروزي. مراد به انطلاقاً من رواية: إسحاق بن راهوة، ومعناه: المولد في الطريق حيث قيل: إن أبا وَلِد في طريق مكة، فلهف أهل مَرَوْ باب راهوة، كان أحد كبار الخلفاء، عمل حرامان في عصره: اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهده، له: المُسنَد في الحديث (ت 238 هـ).

انظر: صفة الصفوة (4/116)، حلية الأولباء (9/234)، الأعلام (1/292).
واختاره من الشافعية (1) (المريني (2) وابن المذر (3) وابوبإسحاق (4) والروزي (5).

وروي عن محمد أنه قال: حجّة كوفية، وعمرة كوفيّة أفضل عندي من القرآن. (6)
قال القدوري (7) قال: محمد، وهو قول بعض الحنابلة. (8)

وذكر الطحلاوي في الآثار (9) ما يوجب أن تفضيل القرآن على المتبعة قول حمد أيضاً، وفقاً لما (10).

(1) انظر: فتح الغزير (105/10)، هدوية السالك (545/2، المجموع (2، 152/7)، فتح الباري (3/152/7).) في المخطوطة: (الحرمي) والتصويب من مصناديق الشافعية الآلية الدكر.
(2) هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المذر النيسابوري، الحافظ العلامة، الفقه، الطبي، الشابهاء، شيخ الحرم الملكي، كان عالماً جليلاً في معرفة الألفاظ والدلائل، له: الأوفر، الإشراف (ت 319هـ).
(3) انظر: تذكرة الحفاظ (108/782)، طبقات الفقهاء (108/429)، الأعلام (5/294).
(4) في المخطوطة: (الشريع) ولعل الأول ما أثبته كما في مصناديق الشافعية الآلية الدكر.
(5) قلت: أبو بوبإسحاق هو الإمام إبراهيم نعم بن إسحاق الروزي الشافعي، كان إماماً جليلاً، غواصاً في المعاني، انتهى إليه رئاسة الشافعية بعد ابن سريج، له: شرح مختصر المريني، والفصل في معرفة الأصول (343/3).

انظر: طبقات الفقهاء (112/26)، وفيات الأعيان (1/28).
(6) من قوله: (ويه قال جماعة من الصحابة إلى قوله: (الروزي) ليس في: (أ، ب، س).
(7) ووجه قوله: أن الإخوان بسرين أشع على اليدن من سفر واحد، وأفضل الأفعال أحمزها ما لم يرد عليه منه.
(8) انظر: المسبوق (25/252)، الدنانير (2/174/2)، النينت مع الشافع (10/2).
(9) نقلاً عن البحر العميق (717/2).
(10) أي: أفضلية الإقلاع على غيره.
(11) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإنصاف (8/152)، هدوية السالك (452/1)
(12) قلت: وقوله: (وهو قول بعض الحنابلة) ليس في: (أ، ب، س).
(13) وهو شرح معاني الآثار (2/160).
(14) أي: أبي حنيفة وأبي يوسف.
(15) قلت: ونص عبادة الطحلاوي هكذا: «فمما كان في القرآن تقدم الإحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به.»
قال الكرماني: «وروي عن أبي حنيفة: الإفراد أفضل من القرآن والتمتع (2)». 
فحينئذٍ عن أبي حنيفة ثلاث روایات:
في الرواية المشهورة: القرآن أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد.
وفي رواية: القرآن، ثم الإفراد، ثم التمتع.
وفي رواية: الإفراد أفضل من التمتع والقرآن.
قال السّروجي: «وهي رواية شاذة» (3)، وهو قول الشافعي (4).

وهما [أفضل من الإفراد] (6)، هذا (7) (لأصحابنا) (8).

ومن غيرهم (1) وعبد الشافعي (2): الإفراد أفضل من الكل.

=  

في التمتع، كان القرآن أفضل من المتن، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله. (1)
لم أقف عليه في الجمل، ولكن نفس صاحب البحر العريق (2/717).
(2) هكذا ذكر صاحب البحر العريق (2/717) الرواية عن أبي حنيفة نقله عن الكرماني، ولكن الثابت في مصداق المذهب: أن المروي عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل، دون التصريح بأفضلية على القرآن، وإنما ورد التصريح بأفضلية على التمتع، هكذا ظهر لي، والله أعلم.
(3) يقصد به: رواية كون الإفراد أفضل من المتن والعراق.
(4) كما في المصوصو والمصور عنه، وصحبه النووي.
(6) ما بين المعتقدين زيادة من نحى الباري (3/430) حتى يستقيم السياق.
(7) هنا في المخطوظ رسم الحرف هكذا (ب) ولم يظهر لي المسلم منه، ولم أشعر هنأ مستقيماً، ويد دقة السلف بما يلي: (رواية)، والله أعلم.
(8) وهو ظاهر الواقعي في المذهب كما سبق قبل قليل في (ص747).
و عند أحمد: التمتع في المشهور عنه، ثم القرآن(3).

وعن بعض العلماء: (الصور) (4) الثلاث في الفضل سواء(5).

وعن أحمد(6): من ساق الهدى فالقرآن أفضل، ومن لم يسقه فالتمتع له أفضل(7).

واعلم أن المراد بالإفراد الذي هو أفضل منهما (8) هو: إفراد الحجة والعمرة بإحرام.

بالإفراد

علي حديث(9)، مع إمام صحيح (10) بلهما؛ لأنه لو لم يكن بلهما إمام صحيح كان

=*

(1) الظاهر -وَلَهْتَ أَعْلَمْ- أنه يشير إلى الإمام مالك في أحد قوله.

انظر: المدونة (1/360)، إرشاد السالك (2/494).

(2) كما هو المشهور عنه.

انظر: المجموع (7/151-152)، البيان (6/66)، هدي السالك (2/545).

(3) قلت: هكذا ذكر المؤلف الرواية عن الإمام أحمد، ولكن التأليف في مصادر المذهب: أفضلية التمتع، ثم الإفراد، ثم القرآن، قال المردادي: "هو الصحيح من المذهب، وعلى جماهر الأصحاب".

انظر: المغني (5/82)، الشرح الكبير مع الإتصاف (8/151).

(4) في المخطوت: (مضمون، والتصويب من فتح الباري) (3/430).


(6) كما في رواية المردادي عنه، واحتارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: المغني (5/83)، الشرح الكبير مع الإتصاف (8/151-152).

(7) من قوله: (وفي فتح الباري) إلى قوله: (فالتمتع للأفضل ليس في: (أ، ب، ج، س).

(8) أي: من القرآن والتمتع.

(9) أي: يأتي بكل واحد من الحج والعمرة بإحرام على جزء، وفي ستة مستقلة.

(10) الإمام الصحيح هو أن يرجع الآفاق إلى أهلهم، ولا يكون العود إلى مكة مستحقًا عليه أو هو زيارته الآفاق أو المتمتع أهلهم، ومكثفهم بعد أداء العمرة، ثم العود إلى الحرم للحج.

والإمام الصحيح إذا يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدا.

انظر: التعريفات اللفظية (ص 189)، معجم لغة الفقهاء (ص 68).
ال하실 الأعلى، كما قيل (1):
وَلْيِسْ كَذَٰلِكَ (2)، لَأَنَّهُ إِذَا أَمِيَ السَّلِّيْمَ بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجِّ، لَا يُكُونُ مَمْتَعًا، فَأَقْهِمْ
وَأَمَّا عِنْدَ الْقِبَاسِ عَلَى أُحُدُهُمَا، كَإِفْرَضِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ عُمْرَةٍ، أَوْ إِفْرَادِ العُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ حَجِّ، فَلَا خَلافَ (3)، أَنَّ الْقِرَآنِ وَالْبَعْثُ أَفْضِلُ مِنْهُ (4)، وَهَذَا اسْتَحْيَارُ صَاحِبٌ « النُّهَايَةُ » (5)، وَ« الْكَفَافِيَةُ » (6)، وَ« الفَتْحُ » (7)، وَإِلَيْهِ مَالُ شَارِحٌ « المَنْظُومَةُ » فِي « الْحَقَائِقُ » (8)، وَهُوَ

(1) انظَرُ : الْعَانَةُ مِعَ الْكَفَافِيَةِ (2/409)، فَتْحُ الْبَقِيرِ (2/315)، الْبَيْرُ الْعَبْيِ (2/718-719).

(2) إِنَّهُ : بِمَ، حَ، مَ (بَذْكَ) بَدَلَ (كَذَٰلِكَ).

(3) حَتَّى عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. انظَرُ : الْمَجْمَعُ (7/151).

(4) انظَرُ : الْعَانَةُ (2/409)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (2/718)، الْبَيْرُ الْعَبْيِ (2/718)، الْمَجْمَعُ (7/151).

(5) تَقْلَلُ عَنْ الْبَيْرُ الْعَبْيِ (2/718)، الْعَانَةُ (2/409).

(6) (2/409).

(7) (2/413).

(8) تَقْلَلُ عَنْ الْبَيْرُ الْعَبْيِ (2/720).

فَلَتِ : وَشَارِحُ المَنْظُومَةِ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَمَادُ مُحْمَدُ بْنُ مَلْكُ بْنُ حَمَدَةَ الْأَفْشَنْيُ الْلُّولِيِّ الْبَحَارِيُّ، كَانَ إِمَامًَا فَاضِلاً، فَقِيقِيًا، مُهْذِيًا، وَاعْتَصَمَا، أَصْوَأً، مُفْسِرًا، شَبَهُ حَسَنًا، عَارِفًا بِالْمِذهَبِ، مَتَوَسَّعًا فِي عَلِيمِ الْكَلَّامِ وَالْجَلَّدِ، لَهُ : حَقَائِقُ المَنْظُومَةِ، وَهُوَ شَرِيحُ مَنْظُومَةِ الْبَلْسِي (تَ 671هـ).

انظَرُ : الْجَوَاهِرُ المَضْيِ (3/449)، تَاجُ النَّزْاحِ (صَ 293)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (صَ 345).
 مقترح تحليل صاحب 〈الكافي〉 (1).

والمراد من قولهم: القرآن أفضل من المتمتع والإفراد، أي: من إفراد الحجة والعمرة بعد الإتيان بحجة، كما مرّ (2)، لا أن يأتي بواحد منهما منفرداً فحسب؛ لأن القرآن والمتمتع أفضل من الاقتراع على حجة أو عمرة بلا خلاف (3)، لأن الخلاف مع الشافعي في ذلك، أعني: في إتيان كل منهما منفردة، لا في الاقتراع على أحدهما.

هكذا ذكر الإمام السُنِّاني في 〈النهاية〉 (7).

واعتبر عليه فخر الدين الزبلعي فقال (8): 〈ولم ينقل فيه شيء، وإنما قاله...〉

(1 ل/87).

قامت فن تعبيره: 〈وعن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل من المتمتع؛ لأن حجة المتمتع مكية، والمفرد يحرم بكلٍ واحدة من الحجّ.〉 (9، آنفًا في ص 751).

(2) النظر: البحر العمق (2/719)، المجموع (7/151).

(3) في (أ، د) (وكذا يدل ولذا).


قامت لفظه بالموضوع هذه المسألة: ما ذكره فقهاء الحنفية بقولهم: 〈إن أربعًا أولى من النبي، يمدون به: أن أربع ركعات بتسليمها واحدة أولى من أربع ركعات بتسليمتين، وأما لو أقصروا على ركعتين فلا خلاف فيه لأحد أن الأربع أولى منهما، والله أعلم. انظر: الكفاية (2/412)، البحر العمق (2/419).

(5) نقلاً عن البحر العميق (2/718-719)، والعناية (2/409).

(6) في تبيين الحقائق (2/42).
حَرْرَةٍ(1) واستدلالًا بِمَوَاعِيِّ الْأَحْتِجَاجِ، وِإِطْلَاقِهِمْ أَنَّ الْقُرآنْ أَفْضِلْ مِنَ الْإِفْرَادِ يَرْدُهُ (2)؛ لَأَنَّ ظَاهِرَهُ الْإِفْرَادُ بِالْحَجٍّ اِنْتَهِيَ.

قيل (3) : وَهَذَا الْمَفْهُومُ مِنْ تَعْلِيلِ صَاحِبٍ «الْهُدْيَةٍ» (4).

وِأَيْضًا (5) : «لَوْ كَانَ كَمَا (6) قَالَ (7)، لَكَانَ مَحْمَدُ مَعَ الشَّافِعِيِّ، أَوْ كَلِّهِمْ كَانَوا
معْهُ؛ لَأَنَّ مُحَمِّدًا لَمْ يَبْيِنَ أَنَّ قَوْلَهُمْ خَلَافُ ذلِكَ (8)، فِي حَتِّيْلِ (9) أَنَّهُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ
انتهى.

وَهُوَ (10) بَعِيدُ لِإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَٰلِكَ لَمْ يَكِنْ لَتَصْبِ خَلَافِ الشَّافِعِيِّ

______________________________
(1) في (د) : (حُرْرَةٍ) وَهُوَ تَرْيِفٌ.
(2) قلْتَ : وَالْحَرْرَاء هو الْتَقْدِيرُ وَالْتَحَمِّمُ بِالْفَنْحِ، أَصْابَ أوْ لَمْ يَصِبَ.
(3) انْظُرْ : الْهُدْيَةَ إِلَى لْغَةِ الْأَرْبَابِ (1/454)، المعْجِمُ الوَسْطِيِّ (1/170).
(4) في (ح) : (يُؤْوِدُهُ) وَهُوَ تَرْيِفٌ.
(5) انْظُرْ : الْبَرْحُ الْعَمِّيِّ (2/720).
(6) قلْتَ : وَقَدْ عَلِّلَ صَاحِبُ الْهُدْيَةِ لِظَاهِرَ الرَّوَايَةِ - لَوْ أَنَّ الْتَمْمِيمَ أَفْضِلَ مِنْ الْإِفْرَادِ - يَقُولُهُ : «إِنَّ فِي الْتَمْمِيم
جَمْعٌ بَيْنِ الْعَبْدِينَ فَأَشِبَّهَ الْقُرآنَ»، فَهذَا يُقْتَضِي أَنَّ الْإِفْرَادَ فِي عَبَادَةِ وَاحِدَةُ، وَهُيَّ الحَجُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(7) انْظُرْ : الْهُدْيَةَ (2/422).
(8) أي : فِي نِيَبِ الْخَلاَقِ (2/42).
(9) (كَمَا) لِيَسْ في : (أَ). 
(10) أي : السَّعَاغِيَّةِ في نُهايَةِ. 
(11) لَا قَالَ الْبَلَاحُ الرَّيْقُيُّ هَذَا فَقَالَ : «إِنَّ لَيْسَ بَسْدِهُ؛ لَأَنَّ مُحَمَّدًا بَيْنَهُ يَقُولُهُ عَنْدَيْ، ثُمَّ قَوْلُهُ : لَكَانَ مَحْمَدُ مَعَ
الشَّافِعِيِّ، فِي مَنْ يَجَابُ عَنْهُ بِنَيْدِهِ، ثُمَّ يُقْلِزَ أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ».
(12) انْظُرْ : العَابِيَةَ (2/409).
(13) في (ح) : (فِي حَتِّيْل) وَهُوَ تَرْيِفٌ.
(14) أي : مَا ذِكَرَهُ الْرَّيْقُيُّ مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ الْإِطْلَاقِ يُقْتَضِيِّ الْإِفْرَادِ بِالْحَجٍّ دَونَ العَمَرَةِ.
مَعِيًا (1)، وما ذكره صاحب "النهائية" (2) أظهر وأقرب، مع أنه لم ينفرد به، وقد قال تعالى: "نَهَایَةٌ" (3).

قال في "الحقائق شرح المنظومة" (4): "والإفراد أن يحج أولًا، ثم يعتبر بعد الفرغ من الحج، أو يؤدّي كلّ نسّك في سّفر واحدٍ، أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج.

وفي حكى الطحاوي عن أبي يوسف (5): "أن التّمطّع عنوانة القرآن".

ثم تفضيل القرآن والتمطّع مقيّدٌ غير المكيّ، أما في حقه، فالإفراد أفضل ومنهما بلا شك، صرّح به في "الذخبرة" (6).

وأما تفسير الوجه الأربعة (7):

إِنَّ أَفْرَادُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَمُفْرَدٌ.

(1) لأن الشافعي عقَد أنّ لا يرى أفضيل الإفراد، بل المسألة حينئذ تكون بالانفتاح: أن القرآن والتمطّع أفضل من الإفراد كما سبق في (1/75). والله أعلم.

(2) وهو إفراد كل واحد من الحج والعمرة بالإجّام مستقلّ، أي في سفر مستقلّ.

(3) انظر: الإفراد (2/409)، تبیین الحقائق (2/42).


(5) انظر: مختصر اختلاف العلماء (2/103)، البحر العريق (2/720).

(6) لفظه: «غير المكي يحجز، أفراد أفضل من القرآن، لأنه لا يمكنه إجّام ضرًاء القرآن، وهو الإجّام من المکة، مما يجب الحج من مكاه أهلّ، أو مقاتل العمرة إن أحرمها من فوق مكة، لأن مقاتلة للعمرة من التنفيذ، والإجّام من المكاه، وإجّام، وإجّام ضرارة القران مستحب، ولا شك أن مراعاة الواجَّب أولى.

(7) نقل المؤلف تفسير الوجه الأربعة بنصه من فتح القدير (2/408)، لكنّنا لم نبهر إليه!!!
وثب النور، فإنما في أشهر الحج، أو قبلها إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها فيها، أولا.

الثاني (1) : مفرد بالعمرة، والأول (2) : أيضًا كذلك (3) إن لم يحج من عمه، أو حجّ فالم بآلهة (4) إماما صحيحا (5)، وإن حج و لم يلم بينهما (6) فتمت (7).

وإن لم يُفرد الإحرام لواحد منهما، بل أحرم (8) هما معًا، أو أدخل إحراط الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، فقاير بلا إساءة، وإن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدم - ولو شوطًا - فقاير مسيء (9)، أو بعدما طاف له (10)، ولو شوطًا، فأيضا مسيء أكثر إساءة من الأول إن (11) لم يرضها (12).

وسيأتي بيان ذلك في القرآن (13) إن شاء الله تعالى.

(1) وهو ما إذا لم يوقع أكثر أشواط طواف العمرة في أشهر الحج، وإنما أوقعها قبلها.
(2) إنما إذا أوقع أكثر أشواط طواف العمرة في أشهر الحج.
(3) أي : مفرد بالعمرة.
(4) أي : لم يلم بينهما الحج والعمرة.
(5) ففي هائم الصورتين يكون مفردا بالعمرة.
(6) أي : لم يلم بينهما الحج والعمرة صلى الله عليه وسلم.
(7) هذا تفسير للمتمم بصورة مختصرة، وسمي تفصيله في باب التمتع، إن شاء الله تعالى.
(8) (إحرام) ليس في (أ).
(9) لأن القارئ من بين الحج على العمرة في الأعمال، فينبغي أن بينه أيضًا في الإحرام أو يحدهما معًا، فإذا خالف أساء، وصح لمتممه من أن بين الأعمال إذا لم يطف للقدم شوطًا، كذا في الفتح (408).
(10) أي : للقدم.
(11) في (ب) : (وإن).
(12) أي : العمرة.

واردً يوا هناء وجة خامس وهو (1): أن يتيم بن سكين متعددين ك-badge هناء أو عمرًا،
وهو غير مشروع، كما سنبين إن شاء الله تعالى (2).
وإذا أحد المستوي، دخل مكة وفعل ما يأتي في باب دخول مكة (3).

(1) في : (ج).
(2) وذلك في باب الجمع بين الإحرامين.
(3) كما في (ص 901) وما بعدها.
فصل
في جملة من مستحبات الإحرام وسُنَّته

يستحب أن يكون إحرامه للحج في أشهر الحج، وفي «البدائع»(1) ما يدل على أن ذلك سُنّة، لأنه قال - فيما إذا أحرم قبلها - : «أنه يُكره، لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « من سُنّة الحج أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج » (2)، وخلافة السُنّة مكروهة.

وفي «فتاوى السّراجيّة»(3) : «يُكره الإحرام قبل دخول أشهر الحج، فإذا دخلت فما عُجل من الإحرام فهو أفضل، إلا إذا خاف أنه لا يمكنه الاتقاء» عن مخطوّرات الإحرام.

وفي «الاختبار»(4) : «قال أبو حنيفة : الإحرام من مصرف أفضل إذا ملّك نفسه.

وفي «المحيط»(5) : عن محمد : إذا كان الرجل أوّلما يحج، فالفضل له أن

---

(1) (161/2).
(2) (33).
(3) (32).
(4) (192).
(5) (31/3).
(6) (183/1).
(7) (341/3).
يحرم من أهله، وإن أخذه إلى ميقات مضره فثابه » انهئ (1).

ويسحب إذا وصل الشخص إلى الميقات الذي يحرم منه، أن ينزل به، ويُحمده الله تعالى على ما مَنَى به من التبليع إليه، ويشكر على ما منحه وأعده به عليه، ويُخلص نيته حين يعلم منه أنه لا يريد إلا وجهه الكرم، ويتحرج عن نفسه واعتبارها (2)، فإن في الإحرام نشبيه بالعموات (3)، فسيحان العزير الحكيم.

وإذا أراد الإحرام يسحب قبل العسلم أن يقص شاربه، ويفعل أطهاره، وينتف إبطيه أو بخلق، والذين هو السنع، ويتلق عاتيه (4)، ويجامع أهله إن كان معه (5)، وينغسل يدته أو نعوه (1)، أو يتوضأ، وينسك (2)، والغسل أفضل (3)، ويسرح بعض الأحكام.

(1) من قوله : (وفي الهيط) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، ج، س).
(2) انظر ما ذكره المؤلف سابقًا في (ص391) حول تحقيق شرط الإخلاص في الحج.
(3) يقول الفقهاء : إن سفر الحج وضع على مثل سفر الآخرة، فتذكَّر المحرم بكل عمل من أعماله أمناً من أمور الآخرة مجازًا له، فتدكر من أول سفرك عند وداعك أهلك وداعان أهل في سكرات الموت، ومن مقولة الوطن الخروج من الدنيا، ومن ركوب الجمل وركوب الجنازة، ومن الانتفاج في ألواب الإحرام، والانتفاج في ألواب الدنيا، ومن دخول النافدة إلى الميقات ما بين الخروج من الدنيا إلى ميقات القيامة، ومن انفرادك عن أهلك وأقاربك وحشة الفبر وحوذته، ومن التقليبة إجابة نداء داعي الله عز وجل عند العلم، وكذلك في سائر الأعمال.

انظر : الأربعين في أصول الدين (ص73)، إحياء علوم الدين (1/265)، هدياء السالك (1/139-140)، المدخل (1/274)، مثير العزم السألك (219).
(4) قلت : لم يذكر المؤلف حُكم شعر الرأس، ولعل ينبغي حلقه قبل الإحرام أو لا؟
(5) وفيه خلاف بين الفقهاء:

فقد بعضهم : يسحب حلق الرأس لم اعتده أو أراده، وإلا فصبره، وروى عن بعضهم : أنه كان يحرم حلق رأسه، فلا يخلق إلا في نسك، ليجتمع ذلك الشعر في ميزانه.

وقال على الفاري : « المستحب هو إنقاء شعر الرأس لوقت الخروج من الإحرام تحليته، تنقيلاً لميزان أجره» لأن جزاء وأصله لم يكونوا يجلون رؤوسهم إلا بعد فراقهم من مناسكهم.

انظر : البحر الرائق (2/345)، المسالك مع إرشاد الساري (ص67).
(6) انظر هذه المستحبات وتفصيلها في : قنوات قاضي خان (1/285)، تبين الحقائق (2/9)، البحر العميق =
رأسه(4) في غمر الغسل، ونرم الغسل أو الوضوء سنة، وهو الأصح، وقيل: مستحب(5).

وقال الكرماني(6): «إن يستحب للحائض والنساء والصبيّ».

وقال السّروجي(7): «إن سنة»(8).

وهي صرّح في «البداية»(9) في غير المضمون.

وقد هذا الغسل والوضوء للطهارة لا للطهارة، حتى يُؤمر به الحائض والنساء، وإذا كان للنظافة وإزالة الرائحة، لا يعتبر النمذّم بدلًا عند الغسل عن الماء (11)، وكل غسل يفعل

---

(1) (النّس): (184/2)، فتح القدير (2/337)، البحر الرائق (11/2)، فتح القدير (2/373).

(2) (النّس): (334/2)، التخار (2/323)، المسالك (1/345).

(3) (ويستت): ليس في (أ).

(4) لأنه عليه الصلاة وسلم، احترام على الوضوء إجراه، وكان يختار من الأعمال أفضلهما، ونادى بأمره عائشة كأمّنا -رضي الله عنها-، وأنه أجمع وأبلغ وأمان في التظهيف.

(5) البحار (1/184)، الديوان (2/144)، البحار (2/143).

(6) أي: يمشط برأسه، ونادى في حديثه: البحار (1/184).

(7) البحار (2/821)، الديوان (2/131).

(8) الديوان (2/303)، المغني (7/5).

(9) في المسالك (1/324).

(10) أي: مسحة في حق الحائض والنساء والصبي.

(11) أي: نعم أن النمذّم في حق الحائض والنساء والرجل والمرأة الطاهرة.

(12) أي: تصريح صاحب البديعة مختلف، حيث صرّح أولاً بضرورة السفر للإجراه، ثم صرّح باستحباب.

(13) لأن المصوصوّن بالغسل تظبيخ البدن، وقطع الرائحة، والتربة ممنوع، فإن لم تجدع، لا يتيم، إلا لم نجاز له أن يصلي سنة الإجراه، فإنه حينئذ يبيّن.
لهذا المعنى (1)، فالوضوء يقوم مقامه في حقٍ إقامة السنة، لا في حق الفلضيلة (2)، كما في الجمعه والعبدين (3).

كذا صرح في «الهديا» (4)، و«العاينة» (5)، و«الكافي» (6)، و«ال الخليجي» (7)، و«السراج الوهاب» (8) : «أن الوضوء يقوم مقامه» (9).

والأفضل أن يغسل بُني العسل للإحرام، ولو ترك النية جاز (10).

ويشترط لِنيل فضيلة العسل : أن يُحرم قبل الحدث بعد عسله ليكون إحرامه في شهر عليه كما في «فتوى غزالي حنان» (11) : لِوُغُسل للإحرام في حال ووضوء ثم أحرم، كان إحرامه على وضعه.

وذكر السِّروجي مُعَزِّي إلى «جوامع الفقه» : «السُّبُعُ أن يغسل قبل إحرامه،

=............


(1) أي : معنى النظافة وإزالة الرائحة.

(2) أي : لا في حق الأفضلية، إذ لا شك أن العسل أفضل من الوضوء؛ لأن معنى النظافة فيه أعم وأوفر وأبلغ.

(3) فكان أفضل. انظر : البديع (2/144)، تبين الحقائق (2/8).

إذاً الوضوء يقوم مقام عسل الجماعة والعبدين أيضاً في حق إقامة السنة، إلا أن العسل فيما أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أعم. انظر : السراج الوهاب (ل/293)، المسروط (4/3).

(4) (337/2)، (338/2)

(5) (81/1)

(6) (112/8)

(7) (293/8)

(8) (112/1)

(9) (180/1)

(10) (180/1)

لفت : أصل عبارة الخليجي في حاشيته على الهديا (ل/112) هكذا : «العسل للإحرام لما لم يكن فرضًا،

جاز أن يقوم الوضوء مقامه، كعسل الجماعة، خلاف العسل لفرض حيث لا يقوم الوضوء مقامه».

(11) انظر : البحر العميق (2/633).
فإن أحدث بعدم توضأ، لم يَّئِل فِضْلُ الغُسل للإحراز كالأجمعة (1).

ثم قال السُّروجي: «قلت: ينبغي أن لا يُحرم فضلُه؛ لأنه شَرع للنظافة، وقد حَصَلت» انتهى (2).

وفي «مجمع الفتاوى»: «وإن أحْرَم بغير وضوء حاز، وبُكره» (3).

(1) عبارة «جوامع الفقه» هذه نقلها العشبي بنها في البناء (5/36).  
(2) من قوله: (ويشترط ليل) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (أ، ب، ح، س).
(3) ذكر الفقهاء أن الوضوء والغسل في الإحراز مشروع لأجل التنظيف، لا أنه شرط لصلاحته؛ لأن الإحراز وإن كان عبادة، لكن ليس في معنى الصلاة تَشترط فيه الوضوء، بل يصح بد وْنَه، كالإفطار، والأذان وغير ذلك.

فإنما كره له ذلك عندئذ لأنه تَرَك السَّنَة بلا معذرة.

انظر: المسائل (1/324)، الممالك (ص 68).
فصل
في الإزار والرداء في الإحراام وصفي

لمشما

ثم بعد الفسم يتجرّد عن الملوس الذي يحرم على الخمر ليسه (1)، ويلبس من احسن
ثواب ثوبيين جديدين أو غسيلين (2) أبيضين نظيفين غير مخيطين، إزارًا ورداءً
وينسبح أن يلبس نعليين إن تيسر (3)، ولبس الإزار والرداء سنة، وأما الجدديد وغيره
فمستحب، والجدديد أفضل من الغسيل (4).

ولو اقتصرّ على ثوب واحد ساتر عورته جاز (5)، ويجوز أن يكون أكثر من
ثوبين (6)، وكذا يجوز لو كانا أسودين، أو قطّع خ رق خطية، لكن الأفضل أن لا يكون
فيهما حياطة، ويستبد الإزار فوق سرته، والرداء على كفته وظهره وصدره، وإن غرّر
طرفيه في إزاره فلا يسبر جميع بدنه غير رأسه ووجه (7).

(1) التجرّد عن الملوس قبل النية والتلبية ليس بواجب، وإنما هو مستحب، أما التجرّد في الإحراام فواجب، فيلزمه
إذا لم يكن له عذر ألا يحرم إلا وهو متجرّد، ولكن لا ينفّذ العقاب عليه
انظر : البحر العريق (2/346)، لباب المنسك (ص 87)، المسالك (1/324)، المسالك (ص 67).
(2) إنهما دكر جديدين أو غسيلين؛ لأنه روى عن بعض السلف كراهية ليس الجددين عند الإحراام، فأخذه أنه لا فرق
بينهما. انظر : حاشية الطالبي (2/9).
(3) إلا فيجوز له ليس غيرهما كما لا يستمر الكعين في وسط الرجلين انظر : المسالك (ص 64).
(4) لأن الجددين أبيقت وألفي، وأقرب إلى الطهارة حيث لم تفصيه التحاجة.
(5) لحصول المقصود به وهو ستر العورة.
(6) بأن يجعل واحد فوق واحد، أو يبند أحدهما بالآخر.
(7) انظر في هذا : المسومط (4/3)، البلدان (2/144)، الهداية (2/338)، تبيين الحقائق (9/2)، البحر
العميق (2/634)، البحر الرائق (2/345)، النظرية (2/334)، المسالك (1/324)، هدى السالك
قال الكرماني والسروجي في «منسكة» (2): «و يكون مضطعاً (3) في الإضطهار، وهو سنة، وفي رواية: لم يبق سنة في هذا الزمان» (4).

قال (5): «والأول (6) أصح، وإن هذه سنة على وجه الذي ذكرنا» (7).

وذكر السيد في «الكشفة شرح الهديا» (8) معرية إلى «الجامع الصغير» للإمام المجددي، في كيفية الإحرام (9): «و يدخل الرداء تحت يديه (10)، ويُلقيه على كتفه الأيسر».

(1) في المسالك (1/324).
(2) تقول عن البحر النفيق (2/636)، وهدى السالك (2/488).
(3) في (1) (مستطبة)، وهو تحريف.
(4) تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فعل الاضطحاب وأمر به لأجل المشروعين، إظهاراً للقوة والجلادة، حيث صلى المستنكرين في فوقهم وقدرهم، وقد زالت هذه العلة بعد ذلك بقوة المسلمين، فلم يبق الاضطحاب سنة، والله أعلم. انظر: المسالك (1/325-326)، البحر النفيق (2/636).
(5) ولعل هذه الرواية تعتبر رواية مروحة في المذهب، فإن أكثر علماء المذهب صرحوا بسنة الاضطحاب مظلمة، كما بيننا في كلام المؤلف بعد قليل، فيبقى الاضطحاب سنة على مر الأزمان.

يقول ابن جمعة في هديا السالك (2/803، 808): «إن الحكمة في بقاء مشروعية الاضطحاب بعد زوال الطلب، تذكر ما أنعم الله تعالى به على المسلمين من العز والكرامة بعد الفتنة والقوة بعد الضعف، فيكون ذلك يباحاً على الاجتهاد، ويحصل به تعظيم الأولين لما كانوا عليه من احترام أمتهم في اعتقال أمر الله تعالى، والمباضرة إليه، وندائ الألف فيه، وهو مصلحة عظيمة المنع في الدين».
(6) أي: الكرماني في المسالك (1/326).
(7) أي: كون الاضطحاب سنة مطلقًا من غير تقيد بزمان معيين.
(8) يقصد به ما ذكره في كيفية الاضطحاب كما بيننا بعد قليل.
(9) قلت: إذا عبر المؤلف بهذه: لأن صاحب الكشفة ذكر هذا في ابتداء باب الإحرام، وعلل الأولان أن يعبر

بقوله: في كيفية الاضطحاب؛ لأنه ذكر ذلك في ما نقله، والله أعلم.
(10) أي: تحت إبطاً الأيمن.
وَلِبِّيْكَ كِتَابَهُ الْأَمِينِ مَكْشُوفًا، » اَنْتَهِينَ.
وَهُوَ اَيْضًا يَشَهِرْ إِلَى مَا ذِكْرُ الْكَرَمَانِيِّ.
وَفِي » جَوَامِعَ الْفَقْهِ «: » وَلَهُ سَبْرُ مَنْكِبِهَ إِلَّا أَنَّهُ يَكَشَفُ أَحْدَهُمَا وَقَتَ الْاضْطِبَاعِ.

وَقَالَ فِي » الْغَيْبَةِ « (٣): » بَعْدَ أَنْ حَكِيَّ قُولَ الْكَرَمَانِيِّ (٤): » إِنَّ إِنَّهَا يُكَانِ.

وَقَالَ الْطَّرَابِلْسِيٌّ (٥): » وَهُوَ سَنَةٌ فِي الْطُوَافِ، وَلَوْ اِضْطِبَعَ قِبْلَ شَرْوَعِهِ فِي الْطُوَافِ
يَقِيلُ، فَلَا بَعْسَ يَهُ.»
وَفِي » الْفَتْحِ « (٦): » وَيَنِبِيْ تُ أَنْ يُضْطَعَ بِقِبْلَ الْشَّرْوَعِ فِي الْطُوَافِ بِقِيَلِّ.

فَالْحَالِ: أَنْ أَكْثَرَ الْكَبْتُ نَافَقَةٌ بَأْنَ الْاضْطِبَاعِ يُسَّنُ فِي الْطُوَافِ (٧)، لَا قَبْلَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَعَلِيَّ بَدْلَ الأَحَادِيثِ (٨).

(١) بِيْنَمَا تَنُوبُ كَتَابُهُ الْبَسِيرَ مُغَطَّىٍ مِّن ضُرْبِ الْإِزَارِ.
(٢) فَقِيلُ: هذَا هُوَ تَفْسِيْرُ الْاضْطِبَاعِ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُوَ إِنَّمَا سُبْحَانِهِ بِذلِكَ أَحْدَهُمَا مِن الْبَضْعِ وَهُوَ العِضْدُ لِأَنَّهُ يُقَيِّ.
(٣) مَكْشُوفًا، وَهُوَ اَنْقُصُ الْبَضْعِ، وَأَءْشَلَهُ الْاضْطِبَاعِ، وَإِنَّ الْأَقْطَرَ تَبْلِبُهُ وَقَدْ وَقَعَتْ إِنَّهُ إِلَى وَقَتَ الْجَوَابِ.
(٤) انْظُرُ: طَلَبَ الْطَّيْبَةِ (٥٩)، طَيْبَةُ الْعَقَبَةِ (١٦٢)، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٩٥٣)، الْبَحْرُ الْعَمِيقِ (٢/١٦٧٧).
(٥) وَهُوَ مَا ذِكْرُهُ فِي الْمَسَالِكِ (١/٣٢٤/١)، فَتِحُ الْاضْطِبَاعِ بِقِيَلِّ: » وَالْاضْطِبَاعُ: أَنْ يُضْطَعَ بِقِيَلِّ،
وَيُخْرَجَهُ مِنْ تَحَتَّ إِبَاطَةِ الْأَمْرِ، وَيَلْتَبِهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ، وَيُغْطِيهِ، وَيُثْدِي مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ.
(٦) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٢٤/١)، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
(٧) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٢٤/١)، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
(٨) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٢٤/١)، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
(٩) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
(١٠) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
(١١) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
(١٢) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
(١٣) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
(١٤) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
(١٥) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
(١٦) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
(١٧) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
(١٨) (٨٥/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/٣٥٧، فَتِحُ الْفَقِيرِ (٢/١٦٧٧).
وهب قال الشافعي(1).

ثم التجرّد عن الملبوس الخرّم على المحرم واجب، وليس بشرط لانعقاد الإحرام، حتى لو أحرم وهو لا يفوت للمخطّط يعقد إحرامه ويكره(3)، ويلزمه الترك والجزاء(4).
فلو أحرم وعليه قميصين ينزعه نزعاً عندنا، خلافاً لقول(5) قالوا: يخضع من قبل رجليه(6).

= 

رواه أحمد في سنده(4)، والترمذي في الحج، باب(36)، برقم(859) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والبيهقي في سننه(797)، وإسناد البهلي صحيح كما في المجموع(19/8).

ب- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه(1) أثابوا من الجراعة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أردنهم تث آبائهم، وقد ألقوا على عواقبهم السرير.

رواى أبو داود في المسائل، باب الإضطباب في الطواف (1884)، وإسناده صحيح كما في المجموع(19/8)، وهديّة السالك(2) ورواه البيهقي في سننه(797)، وإسناده صحيح كما في المجموع(19/8).

ج- قول عمر(2) فهم الزملان الآن والكشف عن المناكب، وقد آتى الله الإسلام، ونفي الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ: »«.

رواه أحمد في سننه(797)، وإسناده صحيح كما في المجموع(19/8).

(1) أي: إن الاضطباب يسرب مع دخوله في الطواف. انظر : المجموع (19/8)، هديّة السالك(2) ورواه البيهقي في سننه.

(2) قال: فقد أدرك على هذا الحكم على القاري في المسأل(68) حيث قال: »إذا يسرب الاضطباب حال الطواف فقط، خلافاً لما توجهه العواصم من مبادرته في جميع أحوال الإحرام«، ونحوه في(ص36).

(3) انظر : البذاكر(2) والبحر العميق(634/2)، هديّة السالك(486/2).

(4) أي: يلزمهم ترك هذا المخطور، وهو استنادهما ليس المخطّط، أما الجزاء فيكون بسبب بقاء مدة ليست بعد الإحرام.

(5) فإن كان أقل من يوماً من يومه الصدق، وإن استمر ليوماً من يومه الدم انظر: العناية(339/2).

(6) ومنهم: إبراهيم النحوي، ومحمّد بن جبير، والحسن البصري، ومغيرة بن مقبس، ويوسف بن عبيد، ومروان بن الأحذج. انظر : شرح معاني الآثار(139/2)، نخب الأفكار(125/6).

(7) انظر تفصيل الخلاف في: شرح معاني الآثار(138/2)، نخب الأفكار(121/6).

= 

(2)
فصل
في استجابة التطبيـ٤ والآذان قبل الإحرام

ويُستحب أن يتطليـب ويذهـن بـأي ذـهن شاء، مُـطـب٥ أو غير مـطـب٥.

ويتطليـب (1) بـأي (2) طـلب شاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كان يبقى عـبـيه

بعد الإحرام أو لا، في المشهور من الرواية (3).

وهو قول مـحمد أًوأً (4)، ثم رجع (5)، وقال: يـكـره أن يتطليـب بـطـلب يـبقى أثـرـه بعد الإحرام كـالمـسـك والغالية (6) وخوـهـا، ويجب بذلك عـنـه (7) دـمـه (8).

---

(1) (ويتطليـب) ليس في: (د، ح).
(2) (بأي) ليس في: (ح).
(3) انظر: المـسـوـط (4/3)، الـبـداـع (2/144)، المـسـالةك (1/327)، شرح معيائـن الآثار (1/131)، الـبـحر العـميق (2/637)، التسـاريـات (2/334)، السـراحـي (ص33).
(4) انظر: المـسـوـط (4/3)، الـبـداـع (2/144)، الـبـحر العـميق (2/637).
(5) وقد حـكـي في سبـب رجوعه أنـه قـال: كنت لا أرى بـذلـك باـسا، حين رأيت أقواما أحضروا طـلبا كثيرا، ورأيت أمرا شـيئا، فكرهت ذلك.
(6) انظر: المـسـوـط (4/3)، الـبـداـع (2/144).
(7) الغالية: نوع من الطـلب، مـركـب من مـسك وعـبر وـعـود وـهـن، فـهي أخمـلـة من الطـلب، وتـقال: إن أول من سمـاعا بذلك سـليمان بـن عـبد الملـك، يـقال فيه: تـغالـبـت بالـغالـية.
(8) أنظر: تمـذـيب الأـعـماج واللغـات (2/62/2)، معجم لـغـة الـ칭ـبـاء (ص296)، المـصـرـاح المـنـير (ص452).
(9) أـي: عـبد الملـك.
(10) أنظر قول مـحمد في: مختـلف الـروـاية (2/736)، الـبـداـع (2/144)، المـسـالةك (1/327).
(11) ونقل ابن نحـم في الـبـحر الرايـق (2/345): أن مـا روى عـن مـحمد رواية ضعيفة وـأن مشهور مـذهبه كـمذـهـبـهما، وـالله عـلـم.
وقول زفر(1) مثل قول محمد.

وقال السروجي(2): «التطبيق على قولهما»(3) بما لا لون له.

وفي «التكملة»(4): «وقول محمد نأخذ».

وقد قال الطحاوي في «شرح معايي الآثار»(5): «وبه نأخذ»(6).

وفي «التارخانية»(7): «والصحيح ما ذُكر في المشهور من الرواية»(8).

وفي «فناوى قاضي خان»(9): «لا يكره التطبيق ما يبقى عليه»(10) في الروايات الظاهرة».


جعل القراءاصاري(14) - «شرح المنظومة»(1) - الخلاف بين محمد

(1) انظر قول زفر في: تبيين الحفاظ(2/9)، فتح القدير(2/338)، التارخانية(2/334)
(2) في منسكة كما في البحر العميق(2/643)
(3) أي: أبي حبيبة وأبي يوسف.
(4) نقلًا عن البحر العميق(2/643)
(5) (133)
(6) وقال الطحاوي في مختصره الفقيهي(ص62): «وقول محمد عندنا أجود، وله نأخذ».
(7) (334/2)
(8) وهو أنه لا يكره التطبيق بما يبقى عليه بعد الإحرام
(9) (285/1)
(10) أي: بما يبقى عليه بعد الإحرام كالمسلك والمطالبة والمؤثرة.
(11) نقلًا من البحر العميق(2/644)
(12) أي: عدم كراهية التطبيق بما يبقى عليه.
(13) وقذا قال الشرنبلاني في حاشيته على الدرر(ص219): « إنه الأصح».
(14) هو الإمام زين الدين الخطابي أبي القاسم الرومي القراءاصاري، نسبة إلى (فره حصار) مدينة بالروم،
وقال الكرماوي (2): «هذا - يعني الخلاف (3) - في البدن، وأما في الثوب فديكور.
التلبيب مما يبقى أثره بعد إحرامه، كما ذكر محمد (4)؛ لأنه لا يزل سريعاً».
قال الطبرئيسي (5): «والأولى أن يكون الطيب في بدنه دون تباهه تحررًا عن
الخلاف».
و في «الكفاية» (6): «إذا كان الطيب في الثوب، فإن كان موضوعاً يغسله (7)
أو
زَعْفَران (8) أو مُلطَحًا (1) بمسك أو غالية، يغسله (2).»

كان أقدأ أفرانه وإمام أهل زمانه، محقق مدقق، أخذ العلم عن علماء بلده، ثم انتقل إلى الشام وأخذ عن
علماء الحديث والفقه والинтерпрét، ودرس أفتق، له : شرح الكون، وشرح المختار، وشرح منظومة النسيم،
كان حيًا سنة (717 هـ).
انظر : الجواهر المضيئة (2/166)، ناج النجاحم (ص 165)، الفوائد المهبة (ص 122).
(1) نقلاً عن البحرين العميق (2/644).
(2) في المسالك (1/329-330).
(3) يقصد به الخلاف بين محمد وشيكور (أي حنيفة وأبي يوسف).
(4) قال فعلى هذا فإن الثلاثة متفقون على كراهة التلبيب في الثوب بما يبقى عليه
و ما ذكره الكرماوي إذا هو في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف والله أعلم.
انظر : البحرين الرائق (2/345)، داعي مدار البيان (ل/11).
(5) في مسكة كما في البحرين العميق (2/643).
(7) الورق : نبات من الفصيلة القلبية، برع بالحنم والله، ثمره شرب، يعذب عند تضحيه بعده صفراء، ويوجد
على زغب قليل، يستعمل في صبغ الناب.
انظر : ناجhm للفقهاء (2/190).
(8) الزَّفْقُران : نبات معمم من الفصيلة القلبية، منه أنواع برية ونوع نفسي طبي مشهور، يقال :
وفي «الفتح»: «وقد قيل: يجوز، أي: التطيب في الثوب أيضًا على قوهم».

وفي «منار البيان»: «أما الطيب في الثوب فعن أبي حنيفة وأبي يوسف إنه كالبدن.

وعنهم: إذ لا يطيب إلا إذا ما لا يبقى عليه، كما هو قول محمد».

وإذا تطيب قبل الإحرام، بما لا يبقى عليه بعد الإحرام، ولكن تبقى راحته، فإنه يجوز بالإجماع بين أصحابنا، قاله قاضي خان.

زغفرت الثوب، أي: صبعته بالزغفران، فهو مزغفر.

انظر: المصباح الكبير (ص 253)، المعجم الوسيط (1/394).

(1) في (أ) : (ملطخًا) بدل (ملطخًا).

(2) لأن الثوب مباينٌ عن البدن، فلا يجعل تابعًا له، كذا عُلِّل في الكفاية (2/339).

(3) (2/339/2).

(4) أي: أبي حنيفة وأبي يوسف.

قلت: وقوله (قيل) يشير إلى ضعفه، والله أعلم.

(5) (11/6).

(6) أي: في الثوب.

قلت: والعمل على هذه الرواية، أعني: عدم حواز التطيب في الثوب ما يبقى عليه، فقد قال ابن أمير الحاج عقب هذا: «قال بعض مشايخنا: وله أنحاء».

وقال ابن نجم في البحر الزلاق (2/345): «وهل نأخذ، والفرق لهما [أي: أبي حنيفة وأبي يوسف] بين البدن والثوب أنه اعتبر الطيب في البدن تابعًا على الأصح، والملتسل بالثوب منفصل عنه، فلم يعتبر تابعًا، والمقسوم من استناد الطيب حصول الاتفاق به حالة المفعول منه، كالسحور للصوم، وهو يحصل بما في البدين، فأغين عن تقويه في الثوب، إذ لم يقصد كمل الاكتفاء حالة الإحرام لأن الحاج الشهير(hist).»

وأظهر أيضًا: النها الفائق (2/64).

(8) من قوله: (كما هو قول محمد) إلى قوله: (عهده) ليس في: (أ).

(9) في فتاوى (1/285).
ويستحب أن يكون طيبه من المسكن.
وفي «الفتح» (2): «ولا الاختلاف (3) استحبوا (4) أن يذيب (5) جرم المسكن إذا تطَّب به بعضا وورث وعده.
وفي «المسير» (6): «لو أذهن قبل إحرامه، ثم وجد ريحه بعده، لم يلزم شيء، كما لو دخل سوق العطارين فدخلت راحة الصادق (7) في ألفه، لم يلزم شيء.
»
ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بعد الإحرام بالعرق وعده لم يضره، ولا فدية عليه (9)، والله أعلم (10).

(1) افتداء برسل الله ﷺ، وإذهاب جرمه بالإداية ينفاء ورث وعده أحد، كذا في البحر العمق (2/643).
(2) (2/339).
(3) يقصد به الاختلاف الواقف بين محمد وسيدنيه (أبو حنيفة وأبي يوسف).
(4) في (س): (استحسنا) بدل (استحبوا).
(5) في (س): (يذهب) بدل (يذيب).
(6) (4/123).
(7) في (د، س): (المليك) بدل (الطين).
(8) ويقول الكاساني في البدائع (2/161): «وجوز إحرامه وهو جالس في خلوق أو طيب».
(9) انظر: المسرور (4/2)، البدائع (4/144).
(10) قلت: ما ذكره المؤلف من أحكام الطيب والاذهان يستوي في ذلك الرجل والمرأة، صرح بذلك في داعي مدار البيان (ل/11)، والبحر العقوق (2/638).
(11) والله أعلم ليس في: (أ، ب، د، س).
فصل
في ركن الإحرام

ثم يصلّي ركعتين بعد اللبس والتطيب ينويهما سنة الإحرام، وهتان الركعتان سنة غير واجبة.


وفي «الظاهرية» (5): «إن كثيراً من علماءنا يقرّرون بعد الفراغ من سورة الكافرون: »سَتَتَلْقَعُ فَلَمْ تَعْدِيَ فَتَدْنَا ؤَيْبًا عَلَيْنَا وَلَدَنَا أَوْلَيْ بَلَاءٍ» (6) الآية، وبعد الإخلاص: »ذَٰلِكَ عَلَيْنَا مِنْ لَكُلِّ مِثْلٍ» (7) الآية.

وقال ابن ع公益性 في «منسكه» (8): «وينهي إن كان في الميقات مسجد أن يصليهما فيه، ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس».

(1) أنظر: تبين الحقائق (2/331)، المسائل (1/442/644/665)، هدادة السالك (2/496).
(2) دائعي مدار البيان (1/11)، الوصولية (1/294/345)، السراج الوهاج (2/253).
(3) يقول ابن ع公益性 في منة الخلق (2/345): »قد قَالَ: نَسْأَلُهَا سِنَةً إِجْرَاءَ المَكْتُوْبَةَ عَنْهَا، فَلَا مُشْيَٰٓاً مِّنْ النَّهْرِ» على النَّدْبَ، تَأْكُلَ»، ونظير: النهر الفائق (2/345).
(4) أي: سورة الكافرون كاملاً.
(5) أي: سورة الإخلاص كاملاً.
(7) نقل القال عن التاريقيج (2/332).
(8) وتمام الآية: »وَهَبْنَا لَمَّا مِنْ ذَٰلِكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنتَ الْوَاحِدُ» [آل عمران-8].
(9) وتمام الآية: »وَهَبْنَا لَمَّا مِنْ أَمْرٍا رَّسُلًا» [الكهف-10].
(10) نقل القال عن التاريقيج (2/645).
قال: "ولو أحرم بغير صلاة جاز، ويكفره".
ولا يصلّي في الأوقات المكروهة بالإجماع.
وتجرئ المكتوبة عنهما كنحية المسجد، والله أعلم.
فصل
في كيفية الإهلاَل

وإذا فرغ من الركعتين، فالآفضل أن يُحرِّم وهو جالسَ، مستقبال القبلة، فيقول بعد السلام بيامًا مطلقةٍ، فيقوله: 

\( \text{اللهُمَّ إِنِّي أَرَّدُ الحَجّ، فَيَسْرُهُ لي، وَتَفْلَحْ مَنِّي} \)

كذا في الأخر(2).

و zad بعضاً(4):  

\( \text{وَأَقِمْ عَلَيْهِ، وَبَارَّكَ لَيْ فِيهْ} \)

و هذا الدعاء(6) مستحب مستحص.

ثم ينوي بقلبه الإحرام بالنسك، والذكر بالسنان ليس بشرط(7) لكن هو(8).

(1) أي: موافقًا لما في قلبه.

(2) انظر مثالًا: المسبوع (4/384)، البذائع (2/144)، فتوى قاضي خان (285/328)، النتائج COLL. (2/335).

(3) الممالك (1/331)، الهاوية (2/339)، نبيء الحقيق (9/648)، البحر الرائق (345/2)، داعي مبار اليابان (11/254)، هدایة السالك (2/503).

(4) قلت: ذكر الفقهاء أن مريد الحج إذا بعى الله التيسير؛ لأن أداء الحج في أزمة مفرقة، وأماكن متباينة، فلا يجرى على المشقة والكلفة عادة، فبسَل الله التيسير من الله تعالى، إذ لا تيسير للعبد إلا ما يسره الله تعالى، فهو المستر لكل غسر، انظر: المراجع السابقة.

(5) انظر مثالًا: الممالك (1/332)، البحر العقِيم (2/649)، هدية السالك (2/503).

(6) قلت: وإنما يسأل الله تعالى الإعانة، لأن الاستعانتا بِالله تعالى فإن كانت واجبة في جميع الأمور بقوله تعالى:  \( \text{وَأَسْتَعِينُوا بِالْحَيَاتِ وَالْحَيْوَاتِ} \) [البقرة-45]، إلا أن الحج من أشِق الأمور وأعظمها، فيستعان الله فيه بصفة آمنة. انظر: البحر العميق (2/650).

(7) (الدعاء) ليس في: (ج).

(8) فلَوْ نَحْوُ بَقِيلَهُ مِنْ غَيْرِ أَقْتَلَ بُعْثَ يُقَدَّرَ أَجَرَاءُهُ، لَمْ تَحْصَى المَقْصُودُ لَوْ الْفَرَضُ هُوَ لَيْبَةٌ، وَهِيَ عَمْلُ الْقَلْبِ، وَلَا

اعتبار بالسنان. انظر: الاحتيال (1/185)، شرح جميع البحرين لا بن ملك (221).

(8) أي: التلفظ بالسنان.
الأولى، فيقول: «تَوَيَّتُ الحَج، وَأَحْرَمْتُ بهُ اللَّهُ عَمَلًا مُخْلِصًا»، أو ما في معنى هذا، ثم يأتي عقب ذلك، وإن لَيْ لَيْ بعَدَمَا سَتَوَّتَ بِهِ رَاحَتِهِ جَاز، وَلَكِنِ الأَوَّلِ أَفْضِلٌ.

وقال صاحب «السَّرَارَجُ الوَهَاجَ»: (4) «وَالْمَسْتَحِبُّ أَن يَقُول: اللَّهُمَّ أَحْرَمْ لَكَ شُعُرَيْ وَبَنْرَيْ (وَلَحْمَيْ) (5) وَذَمِيٌّ مِنَ الْبَسَاءِ وَالْطِّيبِ، وَلَتَّلَّ يِ شَيْءٍ حَرَّمَتِهِ عَلَى المُحْرَمٍ، أَبْتَغَي بِذَلِكَ جَهَالَ الْكَرِمِ، ثُمَّ يَلَّي» (6) انتهى.

ويُسْتَحِبَّ أَن يَذَكَّرِ الحَجِ أو الْعَمْرَةِ أو اَمْحَمَثُهَا إِلَى إِهَالِهِ، فِي قُولِ: نَّهَىٰٓ (7) بِحَجَةٍ أَوْعَمْرَةٍ (8).

وَقِيلٌ: الأَفْضِلُ أَن لا يَذَكَّرِ فِي تُبَيِّنَةِ مَا أَحْرَمْ بِهِ.

وَهُذَا إِذَا أَرَادَ الْحَجَ.

وَإِذَا أَرَادَ الْعَمْرَةِ يَنْبُوُها وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِلَيْ أَرْيَدَ الْعَمْرَةَ .. إِلَى أَخْرَهـ (9)»، ثُمَّ يُقُولُ: «تَوَيَّتُ الْعَمْرَةِ، وَأَحْرَمْتُ بِهَا اللَّهُ عَمَلًا».

(1) وإنما كان النَّظَفُ أَوَلَ مَرَاضِي القُلْبِ الْلَّسَانِ، وَلَا يَهَيْ سَواهُ عَنْ سَعْيَ الْعِدَاءِ في طَائِعَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(2) انظر: الاختيار (1/185)، جامع الرموز (1/395)، البحر العليمي (2/469)، تبين الخلفاق (2/10).

(3) يقول ابن هامد في الفتح (2/341/2): «إِنَّمَا يَحْسُنُ الْمَيِّ الْعُطَائِ بِإِنَادِهِ بَلْ يَجِبُ عِزْمَتِهِ، فَإِن اجْتَمَعَتْ فَلَا».

(4) أي: عِصْبَةُ الصَّلاةَ وَعِصْبَةُ النِّبِيِّ الْلَّسَانِ.

(5) أي: الخَلْبَةُ عِصْبَةُ الصَّلاةِ أَفْضِلُ.


(7) (ز/293).

(8) ما بين المعكوفين زيادةً من المصدر لَتَعْلَقَهَا بِالسَّبَاقِ.

(9) يقول علي الغالي في المسالك (ص 369): «إِنَّ قَوْلَ صَاحِبُ السَّرَارَجِ الوَهَاجِ: ثُمَّ بِلِيَ، لَيْسَ فِي مَعْلُوَاتِهِ؛ لَكَانَ الْإِخْرَاجُ لَمْ يَتَحَلَّقْ إِلَّا بِأَفْقَانِ الْإِنَادِيَةِ وَالْبَسَاءِ، فَلَا مَعْنِي لِلَّفَضِيلِ بِنَبِيِّهِ هَذَا الدَّعَاءِ».

(10) هُنا في (أ) زِيَاءُ (الِلَّهُمَّ).

(11) انظر: فَتَحَةُ الفَقِهَاءِ (1/606)، البدائع (2/144)، البداية المسالك (2/504).

(12) وَثَمَامُهُ: «فِيَرْسُهَا لِي، وَقَتِلَهَا مِنِّي، وَأَعْلَى عَلَيْهَا، وَبَارِكَ لِي فِيهَا». (أ)}
وإن أراد القرآن بنو العمرة مع الحج ويقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَرْيَدُ الْعُمَرَةَ وَالْحَجَّ»، فيسخرهم على لِي وَتَابَ بَعْهَا مَنْيٌ، ثم يقول: «تَوَفَّيْتُ الْعُمَرَةَ وَالْحَجَّ وَأَحْرَقْتُ بِهِ مَنْيٌ للهَ» تعالى، لَيْبَكَ بِعَمْرَةَ وَحَجّةَ (1)، فقَدْ مَعَ الْعُمَرَةِ عِلْيَ الحَجّ في النَّبِيَّةَ واللَّبَنَةِ، وهو الأولى (2)، وإن (أَخْرَى) (3) ذلك (4) في الدعاء واللبَنَةِ [لاَ بَاسُ بَهْ] (5)؛ لأن الواو للجمع (6)، إلا أنه يُكره أن يُحرم بالحج ثم بالعمرة (7)
وإن كان حجة عن غيره فليمن عن الغير، ثم إن شاء قال: لَيْبَكَ عن فلان، وإن شاء
اَكْتِنَى بَالنَّبِيَّ (9).

(1) ويستحب أن يقول بعد هذا: «حَقًا، تَعَلَّمْنَا وَرَقًا»، كما في المسنَّد (ص 70).
(2) لأن العمرة تقدم على الحج في الفيل، فكان الله تعالى يستحب في كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى: ۛفَمَّا يَتَّهَّمُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّۜ (البقرة-196).
(3) من قول الله تعالى: (414/2)، الهندية مع العمانية (414/2)، فتاوى قاضي خان (1/310).
(4) من المخطوطة: (414/2)، الباج، والتصويب من الهدية (414/2). من قول الله تعالى: (414/2)
(5) من قول الله تعالى: (414/2)، الباج، وبيين الحقائق (414/2)، الهندية مع العمانية (414/2).
(6) من قول الله تعالى: (414/2)، الباج، والتصويب من الهدية (414/2)، الباج، وبيين الحقائق (414/2).
(7) من قول الله تعالى: (414/2)، الباج، والتصويب من الهدية (414/2).
(8) من قول الله تعالى: (414/2)، الباج، والتصويب من الهدية (414/2).
(9) من قول الله تعالى: (414/2)، الباج، والتصويب من الهدية (414/2).
(10) من قول الله تعالى: (414/2)، الباج، والتصويب من الهدية (414/2).
(11) من قول الله تعالى: (414/2)، الباج، والتصويب من الهدية (414/2).
(12) من قول الله تعالى: (414/2)، الباج، والتصويب من الهدية (414/2).
(13) من قول الله تعالى: (414/2)، الباج، والتصويب من الهدية (414/2).
(14) من قول الله تعالى: (414/2)، الباج، والتصويب من الهدية (414/2).
فصل
وهي شرط، فلا ينعقد الإحراز بدونها وإن الباطن (1)。

وصفه (2): أن يeny (3) بِقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة، أو قران، أو الأَذْرَك من غير تعين، وذِكره بِلبسانه مع ذلك أفضل (4)، وليس بِشْرِط، حتى لو لبى وهو يريد حجًا أو عمرة، أوهما جميعًا، كان كما نوى وإن لم ينكرّ بِلبسانه.

وإن جرى على لسانه خلاف ما نوى بِقبلبه، فلا عبرة به (6).

وفي «قاضي خان (8)»: "رجل لبى (1) بِقلبه ونوى بِقبلبه العمرَة، أو لبى بِعمرَة.

(1) لأن الإحراز عبادة، والعبادة لا تصح ولا تنعقد بدون النية بالإجماع.

(2) أي: صفة انعقاد الإحراز.

(3) هنا في (أ) زيادة (ب) والسباق مسبقاً بدواً.

(4) لطاقب اللسان الصغير، يقول ابن أمير الحاج في داعي مثار البيان (ل/11): القول بِلبسان سنة.

(5) انظر: الاستقبال (1/185)، تنبيه الحقائق مع البَنْب (2/10)، البُدَائم (2/161)، شرح جمع البُحرين لابن الساعابي (2/1380/3)؛ الممارض المترهاني (2/397)، البحير العمية (2/649/3)، المسالك (1/331)، تحفة القدير (2/341).

(6) أي: لا عبرة عندنَا بما جرى على لسانه؛ لأن الفرض هو النية، وهو عمل القلب، ولا اعتبار بِلبسان.

(7) يقول علي الفارسي بِلبسان (ص/70): لا يعتبر اللسان إجماعًا.

(8) انظر في هذا: الاستقبال (1/185)، شرح جمع لابن الساعابي (2/221)، شرح الجمع لابن الساعابي (2/1380/3)، وُثَّقَّي قاضي خان (1/301)، المسالك (1/348)، البُدَائم (2/161)، فتح القدير (223/1).

(9) فيُوُتَّقا قاضي خان (1/301)، وانظر أيضًا: الممارض المترهاني (2/396)، عيون المسائل (2/65)، التارخاتية (2/333)، فيُوُتَّقا القدير (2/344)، القضايِّا الهندية (1/22).
وانى بقَلَبِهِ الحَجِّ، أو لَبِى هُمَا جَمِيعًا وَنُوى أَحَدَهُمَا، أو لَبِى بأَحْدَهُمَا وَنُوى كَلاهُمَا؟
روى الحسن عن أبي حنيفة: أن العبرة لما نوى.
وأما وقت النية، فلا خلاف أَنَّهَا لَو كَانَت مَقَارِنَةً لِلشَّرْوَع يَجُوز، وَهُوَ الأَفْضِلُ.
وأما إن تَقَدِّمت النِّيَة عَلَى حَالَة الشَّرْوَع ذَكَر محمد - رَحْمَهُ اللهُ - فِيمَن خَرَج بِرِيْدٍ,
الحجّ، فأَحْرَمُ لم يُخْصِصُ النِّيَة، جَاز إِحْراذُهُ (٢).
ويَّ في «المُنتَقِي» (٣) : « دَاوُد بِن رُعْيَةٍ (٤) عَن مُحَمَّدٍ (٥) رَجَلٌ خَرَجٍ [يَّ بِ Gedد الحَجّ] (٦)، فَأَحْرَمَ لا يَنْبِي شِيْبًا، فَهُوَ حَجٌّ بَنَاءٌ عَلَى أَنَّ العِبَادَات بِنِيَّةٍ سَابِقَةٍ عَلَيْهَا جَائِزٌ.
»، وَاللَّهُ سَبِيحَانَهُ أَعْلَمٌ (٧).

(١) (نِي) لَيْس في: (١).
(٢) انظر: البحرين المكسيق (٢/٦٥٥)، المحمة البرهاني (٣/٣٩٦ـ)، الانتقاد (٢/٣٣٣).
(٣) طالب عن الذي البرهاني (٣/٣٩٦).
(٤) هو الإمام أبو الفضل داود بن رشيد الحزارمي، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني وفق من غياث.
(٥) وكان أحد الأعلام النافذ، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي، له: النوادر (ت ٢٣٩هـ).
(٦) انظر: الجوانب المضيئة (٢/١٨٦)، الطبقات السنوية (٢/٢٢٢)، الفوائد المبهرة (ص ١٢٦).
(٧) وهو مروي أيضًا عن أبي يوسف كما في فتح القدر (٢/٣٤٤).
(٨) ما بين المعوكفين زيادة من الحياشة البرهاني (٣/٣٩٦) لتعلقه بالسياق.
(٩) قوله: (والله سبحانه أعلم) ليس في: (١، ب، د، س).
فصل
في النية والتلبية

قال أصحابنا: إنه لا يدخل في الإحرام مجرد النية، بل لا بد من ذلك ر التلبية أو ما يقوم مقامها، حتى لو نوى ولم يلبث لا يصير محرمًا في ظاهر الرواية، لو نوى ولم ينوه.

واعين أبي يوسف: إنه يصير محرمًا مجرد النية.

قال الكرماني: وهذان الأثنان فيضان، يعني: النية والذكر بثناء الله تعالى بأي لسان كان، حتى لو ترك واحده منهما لا يصير محرمًا، إلا أن يسوق الحدّ.

وقال قاضي خان: ولو نوى ولم ينوه، لا يصير محرمًا في الروايات الظاهرة.

قال في «النهائية»: وتفيدته بالروايات الظاهرة إشارة إلى أنه يصير

مثلاً:

(1) أي مقام التلبية ورأي ذكره تقسيلاً في (ص 782).
(2) (في ظاهر الرواية ليست في: (س، أ، ب).
(3) أي: وكذا لا يصير محرمًا.
(4) انظر في هذا: الموسوعة (6/4، 67)، البديع (2/161، 163)، البداية (2/343)، فتاوى قاضي خان (285/1، تبين الحقائق (2/11/2)، المسالك (332/1)، الخطب الراهن (396/3)، أعيان (2/343).
(5) البحر العميق (2/653)، خلادة الفتاوى (1/277/1)، السراج الواح (2/264).
(6) انظر: البداية (163/2)، الخطب الراهن (332/3)، المسالك (1/333).
(7) قلت: والصحح ظاهر الرواية كما في الحجيج والترجيح (ص 209).
(8) في المسالك (1/332).
(9) في فتاوى (1/285).
(10) (ف) نقل عن البحر العميق (2/653).
مُحرمًا بالتلبية بدون النية في غير ظاهر الرواية.

وقال الشيخ المحقق ابن الهمام في "شرحه للهدافعة": (2) : "وأما في "فتاوي قاضي خان" (3) : فإن لبي ولم يتطرق، لا يصير مُحرمًا في الروايات الظاهرة، مُشعِر بأن هناك رواية بعدم اشتراطها (4) مع النية، وما أطلِه إلا نظرًا إلى بعض الإفادات (5). ويجب في مثلها (6) : الحمل على إرادة الصحيح (7)، وأن لا تجعل رواية (8)."، أنتهى.

وفي "المنتقى" (9) : "داد بن رشيد عن محمد (10) : رجل خرج [يريد

=

(1) أي : قاضي خان في ما نقل عنه آئف.
(2) (407/2).
(3) (285/1).
(4) أي : النية.
(5) لعله يقصد هذه الإفادات -وَٰالله أعلم- ما ورد من بعض العبارات المتعلقة في هذا، كنحو قول السرخسي في مسويته (6) : "فإذا لبي فقس أحمرت". وكقول المغنيبي في الهدافعة (2/342) : "إذا لبي فقد أحمر". لبي فقد أحمر. وكقول الفقيدي في مختصره (ص 209) : "فإذا لبي فقد أحمر".
(6) أي : في مثل هذه الإفادات.
(7) وهو أن إطلاق التلبية يقتضي انضمام النية إليها حتى يصير الشخص مُحرمًا، وأن بجرد النية لا يكفي للدخول في الإحرام، ومن ثم تتضم إليها النية، فتكون تأويل العبارة هكذا : إذا لبي التلبية المذكورة، وهي المقربة بنية الحج، وقد أشار إلى هذا ابن الهمام في الفتح (2/343).
(8) يعني : أن ما قد يُفهم من هذه الإفادات، وهو عدم اشتراك النية مع التلبية للاحرام، ينبغي أن لا يُحكم هذا المفهوم رواية مستقلة في مقابل ظاهر الرواية؛ لأنه مفهوم غير معترف، والله أعلم.
(9) نقلًا من الخطيب البخاري (3/396).
(10) وهو مروي أيضًا عن أبي بوسف كما في فتح القدر (2/344).
الحجة[1]، فأحرم لا ينوي شيئًا، فهو حج بناء على أن أداء العبادات بنيّة سابقًا عليها جائز.


وعين أبي يوسف: أن من نوى الدخول في الإحرام فهو محرم[5].


ما بين المعكوكين زيادة من المحيط البرهاني (3/396) حتى يستقيم السياق.

أي: صاحب «الثني» كما هو ظاهر من سياق الكلام في المحيط البرهاني (3/396).

في النسخ: (و) والثني أصل للسياق، كما في المحيط البرهاني (3/396)، والتارخانية (2/333).

 يعني: أن مكرر النية كاف لصبرته عرفًا، ولم تيمن بثني التلبية.

قلت: وهذه رواية في المذهب، اختارها القاضي أبو يوسف كم أشار إليها المؤلف في (778).

(1) ولو من غير تلبية. انظر : البانغ (2/163)، المسالك (3/333)، تبيان الحقائق (11/2).


(3) الإمام محمد: لأن المسألة مروية عنه كما مصّر به في فتاوى قاضي خان (1/302).

(4) ولو شوطنًا واحدًا كما في المحيط البرهاني (3/398).

(5) في المخطوطة: (الثني) والتصويغ من المصدر.

(6) من قوله: (وفي التارخانية) إلى قوله: (فهي عمة) ليس في: (أ، ب، ح، س).

(7) انظر: الممطقوح (6/4، 187)، البانغ (1/161، 163)، الهداية مع الفتح والعنانة (2/343)، فتاوى قاضي خان (1/285/1)، تبيان الحقائق (11/2)، جميع البحریني مع شرح ابن ملک (ص222).
بالنية والتنبية جميعًا، أو بأحدهما بشرط ذكر الآخر؟
ذكر حسام الدين الشهيد (3) أى يصير شارعًا بالنية، لكن عند التنبية، لا بالتنبية،
كما يصير شارعًا في الصلاة (4) بالنية، لكن عند التكبر (5) لا بالتكبير (6).

_____________________
(1) أي: داخلاً في الإحرام.
(2) أي: النية مع التنبية.
(3) نقلًا عن تبيين الحفائق (1/11).
(4) من قوله: (ويند ووجودهما) إلى قوله: (في الصلاة) ليست في : (أ).
(5) أي: تكبرة الإحرام.
(6) وهو المعتمد في المذهب كما قال ابن عابدين في رد اعتبار (7/3).
فصل
في ما يقوم مقام النذرة

أما ما يقوم مقام النذرة: وهو الذي بالمسان، أو تقليل البَّدْنَة مع السّوق.

أما الأول (1): فله ذكر مكان النذرة: التحليل أو التسبيح أو التحميد أو التكبير (2).

وغير ذلك مما يقتضى به تعظيم الله تعالى (3)، مقرولاً بالنية، يصير محرماً، سواء كان يُحسن النذرة أو لا، وهو ظاهر المذهب عندنا (4).

وسواء كان الذي بالعربية أو بالفارسية أو غيرهما، في المشهور (5).

وسواء كان يُحسن العربية أم لا، وهذا (6) بالاتفاق بين أصحابنا (7)، وهو الصحيح (8).

(1) وهو الذي بالمسان.
(2) (أو التكبير) ليس في: (ج).
(3) وذلك من أنواع النذرة والتحميدة، ولو كان مشؤومًا بالدعاء، كما في المسالك (ص70).
(6) أي: جواز الذكر في باب الحج غير العربية، سواء كان يُحسن العربية أم لا.
(7) انظر: خفية الفقهاء (6/1), شرح الطحاوي (1/126), البادع (1/161), البادع (2/343), المسالك (1/333), الم_SCR (2/670), القدر المختار (16/7), البنية (5/48).
(8) يعني: كون المسألة عند الفقهية متفق عليها في باب الحج هو الصحيح.

قلت: وإذا تَّبَّ المؤلف إلى هذا؛ لورود رواية أخرى عن الصحابة وهي: أن حكم الحج مثل حكم الصلاة، لا يجوز فيها غير العربية إلا من لا يُحسن العربية، ولكنها خلاف ظاهر الرواية عنهما، كما سبأني ذكرها تفصيلاً، فعلى هذا فإن نقل الاتفاق في المسألة إما هو نظر على ظاهر الرواية عن الصحابة.
لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وقال الفضلي (١) "على الاستحفل الذي ذُكر في الشروط في الصلاة، يعني:
إن كان يُحسن العربية لا يجوز عندهما (٢) بغيره (٣)، وإن عجز يجوز (٤)
وذكر صاحب "البداوات" (٥): "وسواء كان أي: الذُكر بالعربية أو غيرها،
وهو يُحسن العربية أو لا يُحسنها".
قال (٦): "وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف في الصلاة ظاهر، وهو ظاهر
الرواية عن محمد في الحج.
وروي عنه (٧): أنه لا يصير محرمًا إلا إذا كان لا يُحسن العربية، كما في باب
الصلاة، فهما (٨) مُرَّ على أصلهما ومحمد على ظاهر الرواية [عنهم] (٩) فرَق بين الصلاة
والحج (١٠) انتهى.

(١) نقلًا عن البحر العميق (٢/٧١).

(٢) قلت: والفضلي لم يبين لي المراد منه، فإن هناك جمعًا من فقهاء الحنفية اشتهروا بهذه الاسم (الفضلي)، فلله
أعلم بمراحل المؤلف.

(٣) انظر: الجواهر المميزة (٤/٢٧٩)، ناج الترجم (٣٣٢)، الفوائد البهية (٣٠٣).

(٤) أي: الذكر عند الشروط في الإحرام.

(٥) أي: الصحابي: أبي يوسف ومحمد.

(٦) سواء في الصلاة أو الحج.

(٧) قلت: ما نقل الفضلي عن الصحابي، إنما هو خلاف ظاهر الرواية عنهما، وظاهر الرواية عنهما: التفريق بين
الصلاة والحج، كما سبق ذكره تعليلًا في (٣٨٣).

(٨) (٢/١٦١).

(٩) أي: الكاسبي في البداوات (٢/١٦١).

(١٠) أي: عن محمد.

(١١) أي: أبو حنيفة وأبو يوسف.

(١٢) ما بين المعلظين زيادة من المصدر لتغلبه بالسياق.

(١٣) (الحج) ليس في: (أ، ب، د).
وجَعَلَهُ أبا يوسف مع أبي حنيفة ليس بظاهر؛ لأنه ذكر غير واحد أنه(2) مع محمد
وقد ذكر صاحب «البدائع» في كتاب الصلاة(8) بنفسه كغيره أنه(9) مع محمد،
فتأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وروى الحسن عن أبي يوسف: أنّ غير التلبية من الأذكار لا يقوم مِّaceyق التلبية
هنا(10)، كما في الصلاة على قوله(11).

(1) أي: الكاساني في البديع (161). (2) أي: أبا يوسف.
(7) أنظر مثلاً: خالفة الفقهاء (1/216، 607، المبسوط (1/36 و2/4)، البحرين العميق (2/671)، البديع (1/131 و2/161)، البديع (1/203 و2/48).
(8) أي: أبا يوسف.
(9) أي: في باب الحج.
(10) أي: قول أبي يوسف.
(11) قلت: قوله في الصلاة: أنه لا يصير شارعاً فيه إلا بالفاظ مشتقة من التكبير مثل: الله أكبر، أو الله
الأكبر، أو الله الكبير، إلا إذا كان لا يحسن التكبير، أو لا يعلم أن الشروع في الصلاة يكون بالتكرير، فعندئذ
يختره غير التكبير.
وهذه الرواية عن أبي يوسف في باب الحج خلافة ظاهر الرواية عنه، فإن ظاهر الرواية عنه: أن غير التلبية
من الأذكار كالتهليل والتسبيع والتحميم يقوم مقام التلبية.
انظر: المبسوط (6/35 و1/35)، البديع (1/131، 161)، الهداء (2/344)، التحليلاة (2/335).

وعن أبي يوسف: أنه لا يصير محرمًا بدون التليلة إلا كان لا يحسنها كما في تكبير الافتتاح».

والصحيح: أن هذا (2) بالاتفاق، بخلاف افتتاح الصلاة عرفة (3)، فأبو حنيفة ومحمد مرًا على أصلهما: أن الذكر الموضوع لافتتاح الصلاة لا يختص بلفظ دون لفظ، ففي باب الحج أول.

ووجه الفرق لأبي يوسف - على ظاهر الرواية عنه -: وهو أن باب الحج أوسع من باب الصلاة، فيقوم غير التليلة وغير العربية مقامًا (4).

(1) تبيين الحقائق (2/109)، فتاوى قاضي خان (1/85).
(2) وهو المحيط الرضوي (ل/212).
(3) أي: أن غير التليلة من الأذكار يقوم مقام التليلة عند الشروع في الإحرام.
(4) أي: عند أبي يوسف حيث اشترط لفظ التكبير من قدر عليه كما ذكرته آنفاً قلت: وبعد هذا الاستطلاع من المؤلف - رحمه الله تعالى - في عرفة هذه المسألة، يمكنني تلخيص الخلاف فيها: فأقول وبان الله التوفيق: إن أقوال أتباع المذهب في هذه المسألة كما يلي:

أ- الإمام أبو حنيفة مشه على أصله في الصلاة والحج، وهو أن الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عندبه بعبارة أو لغة بعينها، بل يأتي عبارات أو لغة بفيد الثناه بالله تعالى، فإنه يجوز ذلك.

ب- الإمام أبو يوسف فرق بين الصلاة والحج، فأخالف أصله في الصلاة مطلقًا، حيث رأى أنه لا يجوز الشروع فيها إلا بلفظ التكبير، دون غيره من ألفاظ التظبيح، وكذلك لا يجوز إلا باللغة دون غيرها من اللغات، بينما في الحج رأى جواز الشروع بأي لفظ بفيد الثناه الخاص، ولا لغة كان.

ج- الإمام محمد فرق بين الصلاة والحج في ناحية دون أخرى، فمشه على أصله في الصلاة من جهة، وخلافه من جهة أخرى، فمن حيث إنه يرى جواز الشروع في الصلاة بأي لفظ بفيد التظبيح الخاص لله تعالى مشه على هذا الأصل، فهو جواز لا شروط في الحج أيضًا بأي لفظ بفيد التظبيح، ومن حيث إنه يرى
حكم

وأول قول: اللهم، ولم يرد عليه?

قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل (2): هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع
في الصلاة، من قال: يصير شارعاً في الصلاة، يقول: يصير محرماً، ومن قال: لا يصير
شارعاً فيها (3)، يقول: لا يصير محرماً (4).

وقال في « المحيط » (5) في الشروع في الصلاة: « ولو قال: اللهم، قبل (1):

عدم جواز الشروع في الصلاة بغير العربية، يكون قد خالف هذا الأصل، حيث رأت جواز الشروع في
الحج بأي لغة كان، والله أعلم.

انظر في هذا: المبسوط (1/36) (و4/6)، البذاكر (1/131) (و2/161)، الهدى، ونحوه من النصوص النافعة

(1) أي: في حال إرادة الإحرام.

(2) نقل عن فتاوى قاضي خان (1/285).

(3) (فيها) ليس في (1).

(4) هنا في (1) زيادة (قد) والسياق مستميت بذوها.

(5) قلت: وأصل الخلاف في الصلاة كالنافع: لو قال: « اللهم » فقط، هل يصير شارعاً في الصلاة أو لا؟

اختلّت المشايخ في الاختلاف لأهل اللغة في معناه:
قال بعضهم: يصير شارعاً لأن اللهم في قوله: اللهم، يدل على النظر، فكأنه قال: يا اللهم، فيكون تعظيماً
خاصاً، وهو قول أهل البصرة.

وقال بعضهم: لا يصير شارعاً لأن اللهم في قوله: اللهم، معنى السؤال، معناه: اللهم أنت شبث، أي: أقصدنا
بخير، فيكون دعاء، لا نداء، ومعظهما حلالاً، وهو قول أهل الكوفة.

ولو قال: « اللهم أغرفي لي »، لا يصير شارعاً بالإجماع لأنه لم يجَّلَ تعظيماً اللهو تعالى، بل هو للمسالة
والدعاءا، دون خالف النوع والتعظيم، فكان مشيشاً بحاجة العبد.

انظر في: المبسوط (1/36)، البذاكر (1/131)، تبيين الحقائق (1/110)، الهدى، ونحوه من النصوص النافعة
(1/249) (و1/85)، فتاوى قاضي خان (1/68)، التفاسير البدوية (2/34)، المحيط اليرموكي (2/34).
يَجْزِيه، وَهُوَ الْأَصْحَابُ، وَقَالَ: لَا يُجْزِيهِ.

وَاعْلَمَ أَنَّ الْشَّرْطُ فِي الْتَلْبِيَةِ وَمَا يَقْوِمُ مَقْمَاها مِنَ الْذِّكْرِ: أَنْ يَكُونُ بِاللَّسَانِ،

وَهُلْ يَجْزِيهَا قِبْلَةً مَثَلًا مَثْلٍ؟

لا، لم يذكِرهُ أصحابِ الْمَنْسَبِ، وَبِنِيَّةٌ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْأَخْتِلَافِ الَّذِي فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

فَعِنِدَ الْهُجْوَاتِ (٤): يَجْزِيهَا قِبْلَةً مَثَلًا مَثْلٍ.

وَعَدُ الْكَرْحِيِّ: اِسْتَحْسَاحُ الْحَرْفِ بِكُفْهِهِ، وَإِنَّهُ لَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ.

وَسَحَّرَتْهَا قِبْلَةً مَثَلًا مَثْلٍ (٥).

وَقَالُوا: وَعَلِيُّ هَذَا كَلّ مَا يَتَّلُّقُ بِالْنَّطِقٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْتَلْبِيَةَ مَا يَتَّلُّقُ بِهِ (٦).

فَعَلِهَا هَذِهِ (٧): مَا يَسْمَعُ النَّفْسُ نَفْسًا، وَذَكَّرُ الْتَلْبِيَةِ فِي الْقِلْبِ، فَهُوَ مُنْزَلٌ.

۱٠ (١) (قِبْلَةً) لِيسَ فِي (١).

۱٢ (١) وَكَانَ ذَكْرُ الْبَابِرِيِّ فِي الْعَانِةِ (١٩/٢٤٩) مَا نَصَّهُ: «إِنَّ الْأَصْحَابَ أَنَّهُ يَجْزِيهِ، بِذِلِكَ قُولُهُ تَعَالَ: وَذِلِكَ قَالُوا البَلَوَى إِنَّهُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عَلَيْهِ كَأَمْتَزَّ عَلَى عِلْمٍ.... الآية» [الْإِبْلِ -٣٢٥]، وَلَوْ كَانَ مَعْنَىً: أَقْسَدْنَا بِجَدْرِ النَّفْسِ المَعْنَى، وَأْيُّهَا اَتْقَنِ عَلَى الْقِولِ إِلَى أَحَدِهَا قَضَى عَانِ خَانُ فِي نَفَاهَ (٨٥) مَا يَعْيِنَ مَعْنَىً بِهِ.

۱٣ (١) اَنْظِرُ: الْمَلْسَكَ (٣٣٢).

۱٥ وَقَالَ الْمَلْكُ فِي لَبَابِ الْمَنْسَبِ (٨٩): وَشَرْطُ الْتَلْبِيَةِ أَنْ تَقْوِمُ بِاللَّسَانِ، فَلَوْ ذَكَّرَهَا بِقَلْبِهِ لَمْ يُعَدَّ بِهِ.

۱٧ (١) فَهُوَ الإِمَامُ أَبُو جُعْفرُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرُ الْفَقِهُ الْبَلْحِيِّ الْهُندُوِيُّ الْحَنْفِيُّ، شَيْخُ كِبْرٍ، وَإِمَامُ جَلِيلُ الْقُدُورِ، كَانَ عَلَى جَانِبِ عِظِيمِ مِنَ الْفَقهَاءِ وَالْبَذْكَاءِ وَالْزَهْدِ وَالْورَعِ، وَكَانَ يَقْالُ لِهِ مِنْ كَمَالِهِ فِي الْفَقْهِ: أَبُو حَيْثَةُ الصَّغِيرُ، حَدَّثَ بِبَلْحٍ، وَأَقْتِنَ بِالْمَشْكُوَلَاتِ وَأَوْضَحَ الْمَعْلُوَاتِ (٣٦٢).

۱۹ اَنْظِرُ: جَوْهَرُ الْمَضْبِيَّةِ (١٩٢)، نَاجِيَ الْتَرْاجَمِ (٢٦٤)، الْفَوَائِدُ الْبَهْجِيَّةُ (٣٩٥).

۲۱ وَهُوَ إِنَّهُ إِنَّهُ إِنَّهُ أَجْزَاهُ أَجْزَاءً، وَلَا فَيْلاً.

۲۳ اَنْظِرُ مَسَّأَةَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهَا نَفْصِيَاً فِي: الْمَسْتَرَحُ الْبَرَّيِّ (١٣٨)، الْحَدِيْشَةُ (١٣٠)، تَزَاكُوَانُ (٣٢٧)، الْهَدَايَةُ مِنْ الْعَنَىَّةِ وَالْفَتْحَةِ وَالْكِتَابَةِ (١٨٨٨-٢٨٩)، الْبَحْرُ الْمَلِكَ (٤٣٠)، ردُّ الْمَخْتَارِ (٣٥٤).

۲۵ (١) اَيُّهُ أَنْ يَقْرِرُ المَذْكُورُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.
من لم يُلبِّي بالاتفاق، ولو صحَّح الحروف وأسْمَع نفسه يصحِّ بالاتفاق، وإن صحَّح الحروف ولم يُسمع نفسه، لم يُعتَدَّ به على الصحيح، خلافًا للكرمي (١)، فليحفظ.

١) فإنه برى الاعتداد إذا صحَّح الحروف، وإن لم يُسمع نفسه.
فصل
قال في «الحاوي» و«الطرابلس» \(^2\): «التلبية مرة واحدة حين يشترع فريضة، وما زاد فسنتاً».

وقال السروري \(^3\) وصاحب «الاختيار» \(^4\): «التلبية مرة شرط، والزيادة سنة» \(^5\).

قال في «المتبع» و«الاختيار» \(^6\): «حتى يلزمه الإساءة بتركها»، أي: بترك الزيادة \(^8\).

ودكر الطحاوي في «شرح الآثار» \(^9\): «أن التكبيرة والتلبية ركنان من

\\(^1\) في منسكمه كما في البحر العميق (2/653).
\\(^2\) انظر: المصادر (1/332).
\\(^3\) في منسكمه كما في البحر العميق (2/653).
\\(^4\) انظر: الاختيار (186/1).

قلت: وصاحب الاختيار هو الإمام محمد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن محمود الوضعي الحنفي، كان قفه في عصر الملكه، وكان من أفراد النذر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه، وفي قضاء الكوفة ثم عزل، له: الاختيار، والزيادة، والمشتمل (383هـ).

\(^5\) انظر: الجوهر المرضية (2/349)، تاج التراجم (ص 178)، الفوائد البهية (ص 180).

\(^6\) وورد التصريح بشرح هذا أيضًا في: فتح القيدر (2/351)، داعي منار البيان (1/11)، المحيط الرضوي ل(217)، تبين الحقائق (2/14).

\(^7\) المحيط الرضوي (1/217).

\(^8\) أي: الزيادة على المرة الواحدة.

\(^9\) لم أقف عليه في شرح معاي الأثار وكذا شرح مشكل الآثار، ولكن ورد النص إلى شرح الآثار في البحر.
أركن الصلاة والحج.

[هكذا] (2) تقلل شرح «الجمع» (3) وقال (4): هذا احتصار الطحاوي (5).

وحكي قوام الدين في «شرح الهدية» (6) عن القدوري: «أن التلبية
واجهة عندنا».

قال في «البحر» (7): «وتحتمل أنه أراد بالوجوب الفرضية، كما أطلقه
عليه (8) الأصحاب في مواضع».

وأغرب الخطابي (10)، وصح الدين الطبري في «القرى» (11)، والبغوي في «

= 

العميق (2/654).

(1) في (س، ب، د): (ب) بدل (من).

(2) ما بين المكلفين زيادة من البحر العميق (2/654) حتى يستقيم السياق.

(3) نقلًا عن البحر العميق (2/654)؛ ثم أوقف عليه في شرح المجمع لإبن الساعاني ولابن ملك.

(4) قال: ليس في: (ح، ب).

(5) قلت: ذكر ابن جامع في هديته السالك (2/503): «أن مذهب الحنفية أن يجعل الدين لا يكفي في
الإحرام، بل هي شرطه، وركبه القول أو الفعل، فالقول كالثلبية، أو ذكر يقصد به التعظيم سوى الثلبية،
والفعل كما إذا قال بدنية وتوجه معها بيد الحج».

وقال ابن الطيار في البحر العميق (2/654) -معنًا على قول ابن جامع السابق-: «و هذا يوافق قول
الطحاوي في كون الثلبة ركناً»، والله أعلم.

ونسب الفرضي في المفهوم (3/266) وابن حجر في فتح الباري (3/411) إلى أبي حنيفة: أن التلبية ركن
في الإحرام. لا ينعقد بدوها، مثل تكبير الإحرام للصلاة.

(6) نقلًا عن البحر العميق (2/654).

(7) البحر العميق (2/654).

(8) أي: الوجوب.

(9) أي: الفرضية.

(10) كما في معام المسنن (2/341).

قلت: وقوله: (الخطابي) ليس في: (أ، ب، ح، س).

(11) (ص 175).
شرح السنة(1)، والوزير ابن هبيرة(2) في «اختلاف المسائل»(3) فنقلوا عن أبي حنيفة: أن التلبية واجبة.
وزاد الخطابي(4) والطبري(5): يجب تركهما. قال في «البحر»(6): «وليس هذا مذهب أبي حنيفة، فكتابه فرع وحوب»
الدم ترتكها على قول من أطلق على التلبية ألياً واجبة من الأصحاب(7)» انتهى.
قلت : وقد كثر من الأصحاب إطلاق الوجوب على الفرض لا سيما الفدوري، وقع منه ذلك في غير موضع، حين قال: «الحج واجب»(8)، وكذا قال في الزكاة والصوم(9) وغير ذلك(10).

1) (52/7).
2) (و الإمام الوزير عون الدين أبو المظهر بيجين بن محمد بن هبيرة الذهلي الحنبلي، كان من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، وكان مكرماً للأهل، له: الإيضاح والتبيين والإفصاح، واختلاف العلماء(605هـ).
3) (نظر: وفيات الأعيان (6/230)، ذيل الطبقات لأبي رجب (1/251)، الأعلام (8/175).
4) (لم أقف عليه، ولكنه ذكره في كتابه الإفصاح (1/268).
5) (في معا لم السنن (2/341).
6) (قلت: قوله: (الخطابي) ليس في: (أ، ب، ح، س).
7) (في الفرى (175).
8) (البحر العميق (2/655).
9) (قلت: ومن أطلق الوجوب على التلبية ممن الحنفية فيما وقف عليه الحداد في السراج الوهاب (264/9)، وشبيه في حاشيته على التبيين (2/9).
10) (كما في مختصر الفدوري (ص 208).
11) (انظر: مختصر الفدوري (ص 191، 204).
12) (قلت: وورد التصريح أيضًا بإطلاق لفظ الوجوب على الفرض في باب الحج في المصادر التالية: =
فتعَبَن أنه لا يريد بذلك إلا الفرضية (١)، فلا خلاف ولا ضيب، ولا اعتماد على نقل الغير، والله أعلم (٢).

١ خفة الفقهاء (١/٥٨٦)، المسالك ١٠٥/٣٢، الهداية (٢/٣١٧)، مختصر الطحاوي (ص٩٥)، التنف (١٠١/٣٢)، السراجية (ص٣٢)، تبيين الحقائق (٣/٣).

٢ ذكر الإمام الباري توجيهًا حسنًا في إطلاق لفظ الوجوب على الفرض هنا، حيث قال: «يجوز أن يكون معناه: ثابت أو لازم، فإن الوجوب يدخل على ذلك، وأيضًا فإن استعمال أحدهما في موضوع الآخر جائز مجازًا.

١ انظر: النافعة (٢/١١٢، ٣٢٢).

٢ قوله: (وأَلله أَعلم) ليس في: (إِنَّ بِه وَعْدٌ).

١٨٣١
فصل
وفي صفة التديدية

وإذا نوى الإحرام بعد السلام من الركعتين، يلقي عقبه (1) كما مر(2)، أو بعد ركوبه، أو عند مشيئه، والأول أفضل (3).

وصفة التليلة المستنورة أن يقول: «نَبِي للهِم لَبيَكَ، نَبِي للهِم لَبيَكَ».

(4) إن الحمد والنعمَة لكَ وَلَمُلك، لا شريك لكَ، أخرججكِ السنة.

وفي رواية: «نَبِي للهِم لَبيَكَ، نَبِي للهِم لَبيَكَ».

(5) إن الحمد والنعمَة لكَ وَلَمُلك، لا شريك لكَ.

وفي أخرى: «نَبِي للهِم لَبيَكَ، لا شريك لكَ لَبيَكَ. . . إلى آخرها» (7).

(1) اي: بعده، ولفظ (عقب) المشهور فيه حذف الباء، ويجوز فيه (عقب) بإبمات الباء، ولكنها لغة قليلة.

(2) انظر: المصباح المتبر (ص 420)، البحر العميق (2/656).

(3) وهو أن يلقي عقب صلاة.

(4) أخرججج السنة هذا اللفظ من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه ثلبيه رسول الله ﷺ.

(5) فأخرججج الفاحري في الحج، باب (26) التليلية (1549)، ومسلم في الحج، باب (3) التليلية وصفتها وقفاها (1184)، وأبو داود في الناسك، باب كيف التليلية (1812)، والترمذي في الحج، باب (13) ما جاء في التليلية (825)، والنسائي في الناسك، باب (54) كيف التليلية (2748)، وابن ماجة في الناسك، باب (15) التليلية (2918)، ومالك في الموطأ في الحج، باب (9) العمل في الإهلال (28).

(6) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر لثبوتها في الرواية.

(7) هذه الرواية أخرججها البخاري في الحج، باب (26) التليلية (1550) من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن لاعلم كيف كان النبي ﷺ يلبَّس، فذكرت هذه الصيغة.

(8) ومامها: «إن الحمد والنعمَة لكَ وَلَمُلك، لا شريك لكَ».

(9) وهذه الرواية أخرججها الترمذي في الحج، باب (13) ما جاء في التليلية (826) من رواية ابن عمر أنَّه أهلّ.

فإنânا يدل ذلك على أن هذه الصيغة تم قال: وكان ابن عمر يقول: هذه ثلبيه النبي ﷺ، كما أخرججها الحميدي في مسانده (12/291)، وابن حبان في صحيحه (41/6) من حديث ابن عمر مرفوعًا.
مكان عد: إن الحمد يجوز كسر الهيجة وفتحها، والمختار: السائر، كذا قال غير واحد.

وفي قاضي خان (2): إن شاء بالنصب، وإن شاء بالكسر.

وعن محمد: الكسر أفضل وهو اختيار الكسائي (4).

وفي المضارعات: (6): بكسر الهيجة، وعليه أئمة اللغة (7).

(1) انظر: الموسوعة (4/5)، البديع (1/185)، الاحتفار (1/145)، الهداية السالك (2/507/2)، فتح الباري (3/409/3)، معالم السنن (2/335/2)، البحر العمق (2/656/2)، شرح مسلم للنحو (8/88)، شرح السنة (51/7)، الهداية (2/341/2)، طلبة الطبيلة (ص57)، الممالك (1/342).

قلت: وإنما اختيار الكسر لما يلي: 

أ- لأن الفتح يكون على التفسير أو التعليل للتبديل، أي: أَلَّا أَنَّ الحمد لَكَ، أو آللَّي لأن الحمد لَكَ، أي: 

لأجل أن الحمد لَكَ، فيكون وصفي ما قد تم وبناء على ما مرّ قبله، فلا يكون فيه كثير مإجراء، يعكس الكسر فإنه عادة يكون ابتداء بالتبديل، لا تفسيراً ولا تعليلاً، وكون التبديل للذات، فيكون أبلغ وأكمل في الذكر والتناء، فكان أولى، ولا يخفى أن الابتداء أولى من البناء.

ب- لأن من كسر فقد عم، ومن فتحها فقد خص، معناه: أنه في حالة الكسر تعم الحمد والتسمية التبديلية وغيرها، وفي حالة الفتح يرجع الحمد والتسمية إلى التبديلية حسب، أي: يَسْتَيِّك بأن الحمد والتسمية في تَبَيِّن للك، فيكون الكسر أولى، لعمومها في كل الأحوال. انظر: المراجع السابقة.

(2) وهو نقولي قاضي خان (1/285/2).

(3) أي: إن شاء قال: (أَلَّا الحمد).

(4) هو الإمام أبو الحسن علي بن حمة بن عبد الله الكوفي الكسائي، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، وأحد القراء. 

(5) قوله: وهو اختيار الكسائي ليس على إطلاق، فإن بعض المصادر نقل عن الكسائي: أن الفتح أحسن.

(6) انظر: الكفاية (2/340/2)، الكافي (ب/81)، البحر العمق (2/657/2)، البحر الراق (2/346/2).

(7) (2/92).

(8) ومنهم: محمد بن الحسن، وعلي، والفراء، والأزهر.

(9) انظر: تبيان الحقائق (2/101)، البحر العمق (2/656/2)، الراحل (ص261).

(10) قوله: وفي المضارعات: بكسر الهيجة، وعليه أئمة اللغة ليس في: (أ، ب، ح، س).
وفي "المشكلات" : « والكسر أنصح » (1).
وقوله : " والتّعمة " يجوز في الرفع، والنصب أحسن (2)، وكذلك : " الملك " يجوز فيه الوجهان : الرفع والنصب (3).
ويستحب أن يقف عند قوله : " والملك " ويبدئ : " لا شريك لك " (4).
ويستحب رفع الصوت بالبلية بحيث لا يقطع صوته، ولا يبهر (5).

وقال قوم الدين " شرح الهندية " : " هو سِنّة " (6).
وقد قال الشيخ المحقّق ابن الهمام : " هو سِنّة "، فإن ترّكَه كان مسيّئًا، ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فِيّحُدّ تَّفْسِير كَيْلا يَتَضَرّر ".

(1) وَخَوَاهَا أيضًا في شرح الطحاوِي (ل/126)، وطلبة الطالبة (ص/57).
فَتْه : ولكن تُقَل في بعض المصادر أن المحكي عن أبي حنيفة، والّأُخْرُج : اختيَّار الفتح، والله أعلم.
انظر : تَّبيِّن الحَقائع (10/2)، شرح السنة (7/52/58)، فتح الباري (3/409)، ردّ الّخَتَّار (7/18).
(2) جَوَاز الرفع إذا هو على الابتداء، ويكون الّخَيْر مَحْمُودًا تَّقَبِيره : إن الحَمد لك، والّتَّعمة مَسْتَقْرَةً، ولا يجوز في النصب على الّعّطِل، وهو الأَخْمَر.
(3) والمشهور النصب عَلَى اسم (أَنّ)، يَجُوز الرفع على الابتداء، وخبره مَحْمُود تَّقَبِيره : والّمَلِك كذلك.
(4) أَفَّاد هذا الّطَّراْبِلسيُّي في منسّك كَما في البحر العَمِيق (656).
(5) فَتْه : وإِفَّامُ إِسْتَحْسَم الْوَقْف عَلَى النَّكَل، لَتْلَا يَُوِّهَ أَنّهُ ما بَعْدَه خَيْره، كَذا في النَّسْك (ص/69).
(6) النَّظَر : الّمَبْسوط (6/9)، الّبَدَائع (2/149)، البحر العَمِيق (2/631)، الّخَتَّار بِعِدَّة عَلَى الْكَفَايَة (2/351).
قَتْل : يَعْبُر من أنّهُ الرَّجُل يَتَابِعْ تَفْسِيره من الإِبَاءة، وِيَقَال أيضًا : يَعْبُر الرَّجُل يَتَابِعْ تَفْسِيره، وَهُوَ مِن الّبَهْر، وَهُوَ يَعْبُر إِنّهُ تَابِعة رِحْمَة الْقُلْب العَّقِيدَة، وَهُوَ وَهُوَ إِنّهُ تَابِعُ تَفْسِيره، وَهُوَ مِن الّبَهْر.
انظر : خُخَان الْصَّحَاح (ص/35)، المعْمَع الوَسْطِي (73/1)، القرّي (ص/285).
(7) تَقَلًا عَن الْبَرَّ العَمِيق (2/631).
(8) أي : رفع الصوت بالبلية ستَّة.
(9) في فتح القرى (2/351).
تم قال (1) : "ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا : لا يُجهِد نفْسّه بشذة رفع الصوت، وبين الأدلة الدالّة على استحباب رفع الصوت بشذة (2) ؛ إذ لا تلازيم بين ذلك وبين الإجهاد (3) ، إذ قد يكون الرجل جَهَوْرٌ الصوت، عاليه طبعًا، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبّه به".

وقال ابن الحاج المالكِي (4) : "وُلْيُحذِرَ مما يفعله بعضهم منّ أن يرفعون أصواتهم بالتيّبة حين يفيقوهاٌ (5) ، حلوقيهم، وبعضهم يُخفّضون (6) أصواتهم (7) ، حتى لا يكاد يُسمع، والسّنة في ذلك : التوسيط".

والمرأة لا ترفع صوّاها، بل تُسمع نفْسّها لا غاية، كما في «شراح الكنيز» (8).

__________________________

(1) أي : ابن الهمام في فتح القدير (2/351)
(3) أخرجه الترمذي في الحج، باب (14) ما جاء في فضل التيّبة والنحر (827)؛ وابن ماجه في الحج، باب (16) رفع الصوت بالتيّبة (2924)، وابن حزم في صحيحه (4/175).
(4) ب- حديث خالد بن السائب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : "أنا جبريل فأمرِ أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتيّبة". أخرجه الترمذي في الحج، باب (15) ما جاء في رفع الصوت بالتيّبة (829)؛ وأبو داود في الحج، باب (1814)، والسّاني في الحج، باب (55) رفع الصوت بالإهلال (2753).
(5) وقفت : وهناك أدة أخرى على استحباب رفع الصوت بالتيّبة ذكرها ابن الهمام في الفتح (2/351).
(6) في (أج) : (الجهاد) وهو تَخْرِيف.
(7) في (الدخل) (4/221).
(9) في (ج) : (يُخفّضون) وهو تَخْرِيف.
(10) من قوله : (بالتيّبة) إلى قوله : (أصواتهم) ليس في : (أج).
(11) تبيين الحقائق (2/38).
وَفِي "لَهَّاءٍ بِلَاءٍ وَدَلٍّ" (١) يَا بُيُوتٗ: ًلَهَّاءٍ بِلَاءٍ وَدَلٍّ.}

(١) وَلَا يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَفْرَغِيْ مِنَ الْبَيْتِ وَيَخْفِفَ صُوْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَيْنَ يُسَلَّى اللَّهُ رَضْوَانَهُ وَلَعْبَةٗ، يُسَتَّبِعَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَيُدْعُوَّا مَـَبْحَبَ لِنَفْسِهِ وَلَمْ أَحْبَبْ.

(٢) وَتَيَضَحَبُّ بِعَضُوحُهُمْ أَن يَقُولُ بَعْضُهُمْ إِن يَقُولُ بَعْضُهُمْ مَرَّةٗ ثُلَاثَ مَرَاتٗ، وَأَيْنَ يُبَيِّنُهَا عَلَى الْوَلَادَةِ، وَلَا يَقْطَعَهَا بِكَلَامٍ، وَلَوْ رَآءَ السَّلَامَ فِي خَلَافِهَا جَازٗ، وَلَكِنْ يُكْرِهْهُ لُغَّهُ أَن يُسْلَمِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

(٣) وَإِذَا رَأَيْ شَيْبَةٗ يَعْجِبُهُ قَالَ: "لا يَسْتَحْبِبُ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشٗ الأَخَرَةِ "٨).

(٤) وَإِذَا مَسَّهُ مَعَهْوَةٗ يَفْرَكَ أَن يَفْرَغِيْ مِنَ الْبَيْتِ وَيَخْفِفَ صُوْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَيْنَ يُسَلَّى اللَّهُ رَضْوَانَهُ وَلَعْبَةٗ، يُسَتَّبِعَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَيُدْعُوَّا مَـَبْحَبَ لِنَفْسِهِ وَلَمْ أَحْبَبْ.

(٥) وَتَيَضَحَبُّ بِعَضُوحُهُمْ أَن يَقُولُ بَعْضُهُمْ إِن يَقُولُ بَعْضُهُمْ مَرَّةٗ ثُلَاثَ مَرَاتٗ، وَأَيْنَ يُبَيِّنُهَا عَلَى الْوَلَادَةِ، وَلَا يَقْطَعَهَا بِكَلَامٍ، وَلَوْ رَآءَ السَّلَامَ فِي خَلَافِهَا جَازٗ، وَلَكِنْ يُكْرِهْهُ لُغَّهُ أَن يُسْلَمِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

(٦) وَإِذَا رَأَيْ شَيْبَةٗ يَعْجِبُهُ قَالَ: "لا يَسْتَحْبِبُ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشٗ الأَخَرَةِ "٨).
فصل
في حكم الزيادة أو النقصان في صيغة
اللبية

ولا ينبغي أن يُخلّ بشيء من اللبية المسنونة (١).
قال في « المحيط » (٢): « وإن زاد عليها فحسن ».
وقال في « البدائع » (٣) و« الكرماوي » (٤): « إنه مستحب ».
وهو بعد الإتيان بما، وأما في خلاها فلا، إذا قاله صاحب: « السراج الوهاب ».
(٥).
وفي « شرح مختصر الكرخبي » للقدوري: « قال أصحابنا: السئة أن يأتي بتلبية رسول الله ﷺ ولا ينقص فيها، فإن زاد عليها فهو مستحب » (٦).
وقال الأبيضعبي: (٧): « إن زاد أو نقص أجزءه ولا يضره ».
وفي « شرح الجمع » (٨): « النقص عنها مكروه » (٩) اتفاقاً.
وفي « الكافي » (١) و« الكفاية » (٢): « إن النقصان غير جائز ».

(١) وقد مرّت صفاتها في (س.٤٧۹).
(٢) المحيط البهائي (١/٣٩٨)، وانظر أيضًا: المسبوق (٤/١٨٧)، الكافي (٤/٨١)، التيارحينية (٢/٣٣٥).
(٣) (٤/١٤۵).
(٤) (٣٤٠/١)، وانظر أيضًا: داعي منار البيان (١/١٢)، البحر الراقي (٢/٣٤٧).
(٥) (٥٠/٢٦٤).
(٦) يقول علي القاري في المسالك (ص.٧١): « ما وقع مألوفًا فيسحب زيادةه، وما ليس مروياً ففجأه أو حسن ».
(٧) قلت: وهو ضابط حسن، وقد اختاره ابن عابدين في رد المختار (١٩/٧).
(٨) في شرح مختصر الطحاوي (١/١٢٧).
(٩) وهو شرح الجمع لابن ملوك (ص.٢٢١).
(١٠) وهذه الكراهية، قبل: إنه تحريم، والناهز أنها كراهية تنزيلة.
انظر: البحر الراقي (٢/٣٤٧) تقريرات الرافعي (٧/٢١).

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(5): «ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب، وهو قول محمد،» ثم ذكر كراهة الزيادة عن سعد(6).

وقال(7): «وهذا نأخذ».

قال في «البحر»(8): «وهذا اختبار الطحاوي».

وقد صرح في «الكافية»(9) و«البدائع»(10) و«الكتابة»(11) وغيرها أن الزيادة لا تكره عندنا(12).


(1) أما كراهة الزيادة الوردية في حديث سعد فتوقفه كما قال السريسي في مسبوته(4): «وتأويل حديث سعد، أن ذلك الرجل كان ترك التلبية المعروفة، واكتفى بذلك القدر، فلهذا أذكر عليه، وهكذا نقول: إذا ترك التلبية المعروفة، كان مكرها، أما إذا أتي بالمعلوم، ثم زاد كان ذلك حسنًا؛ لأن

(1) (2/187).
وفي «شرح الجامع الصغير»(1) لقاضي خان: «ولا ينقص شيئًا من هذه الكلمات، وإن زاد عليها جاز».

وقد ذكر في «الاختيار»(2) وقال: «يقتل في دينك، كِبْكَ إِلَيْتِ الحَقّ(3) غَفَّارُ الذُّنوب، إلى غير ذلك مَلِ مِلَ جَاء عَن الصَّحَابَةِ وَالْتَابِعِينَ، رضي الله عنهم أجمعين(4)». وقال صاحب «الأسرار»(5) والمحبوب(6): «زدا في رواية: لَيْكَ حَقّاً حَقّاً(7)، لَيْكَ تَعَدَا وَرَقَا، لَيْكَ عَدْدُ اَلْتُرَابِ لَيْكَ، لَيْكَ ذا المَعْاَرَج لَيْكَ، لَيْكَ إِلَيْتِ الحَقّ(8)، لَيْكَ لَيْكَ، وَلَيْكَ إِلَيْتِ الحَقّ(9).»

ومن عمر: «هكذا يقول بعد النطلب: لَيْكَ ذَا التَّعَمَّمَ وَذَا الفَضُّلَ الحَسْنَ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْيَنِي عَلَيْنِ اللَّهِ تَعَالَ وَإِلَهَاءَ الْعَبْوُدَيْةَ مِنْ نَفْسِهِ». (10)

أبَا مُحَمَّدُ(11) فإنه ذكر في الرواية: «لَيْكَ حَقّاً حَقّاً». وفي بعض الروايات: "لَيْكَ حَقّاً حَقّاً."

انظر: هديِّة السالِك (2/111)، مجمع الزوائدة (3/222). في (س)، وكلاهما صحيح لَوُرود الرواية هما.

(1) نقله عِنْبَ البحرreinterpret(2/656).
(2) في بعض الروايات: "لَيْكَ حَقّاً حَقّاً." (3) في الرواية: "لَيْكَ حَقّاً حَقّاً".
(4) في (س)، وكلاهما صحيح أيضًا لورود الرواية هما.
(5) ما بين المكوَّنات زيادة من العين (2/342) لتعلق بالسياق.
لكنك مرغوبًا ومهرورًا إليك»(1).
وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول بعد التلبية : «لْبِينَتُكَ وسَعَدِيْكَ 
والخيرِ بِذِيْكَ [لبك] (2)، والرغبةُ إليكَ والعَمَل »(3).
وقوله : « ذا المَعَارِج » : قبل : معارجِ الملائكة إلى السماة، وقيل : ذو المعارج، 
ذِمَ العَظِمةَ والْعَلِيّ(5).
و« إِلَى الْحَقّ » : يجوز بِنَصُبّ « إِلَهِي » وْحَرِّ الْحَقّ(6)، وبِضَمّ « إِلَهِي » وْرَفِعّ 
الْحَقّ(7).

(1) أخرججه ابن أبي شيبة في مصنفه (1365)، وابن عبد البر في استذكاره (3/341)، ورواه أيضًا الأئمة في 
المغني (5/1091)، كما ذكره أيضًا ابن حمزة في هديه السالك (2/508)، معروفاً لابن المنذر.
(2) ما بين المعكوفين زيادة من المصدر لتبث الرواية بذلك.
(3) أخرجه مسلم في الحج، باب (3) التلبية وصفتها ووقتها (1184).
(4) في (أ) : (وه) بدل (إذا) وهو خطأ ظاهر.
(5) وقيل : منازل الملائكة، وقيل المعارج : الفواصل العالية.
(6) انظر : البحر العميق (2/662) الهاية لابن الأثير (3/203).
(7) هكذا : (إِلَهِي ُ الحَقّ).

وَتَوْجِيهُهَ : (إِلَهِ) منادي مضاف، فيكون منصوبًا، و (الحَقّ) مضاف إليه مجرور، وموصوف المضاف إليه 
مَثْلُ تَقْدِيرهُ : إِلَهَ الْأَمْرِ الحَقّّ أو إِلَهَ الصَّنَعِ الحَقّ.
انظر : البحر العميق (2/665).
(7) هكذا : (إِلَهِي ُ الحَقّ).

وَتَوْجِيهُهَ : (إِلَهِ) منادي مفرد، فيكون مبنيًا على الضمير (الحَقّ) صفتاً، فيكون مرفوعًا أيضًا.
انظر : البحر العميق (2/665).
» والرغباء« يفتح الراة والمدا(1)، ويضمنها والقصر(2) (3).


ومعنى «ساعديك»: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساع ده، وإسعادا بعد إسعا (5) (6).

(1) هكذا: (والرغباء) على وزن (الغماء) و(العلية)، وهو الأشهر كما في طرح الترب (5/92).

(2) هكذا: (والرغباء) على وزن (الغماء) و(العلية).

(3) انظر: المفهوم (3/267)، فذيب السسن (2/363).

قلت: وقد حكي النوي في شرح مسلم (8/88) لثة ثانية وهي: الفتح مع القصر هكذا: (الرغباء)، وهو وجه غريب كما في طرح الترب (5/92).

(4) لم أقف على العبارة المذكورة في فتح القدير، ولكنها وردت نسحها في البحر العميق (2/663).


قلت: ذكر ابن الفيم في فذيب السسن (33/2) ما نصب: «وعمد عليك من المساعدة، وهي المطاوة، ومعناها: مساعدة في طاعتك وما تليه بعد مساعدة.

وقال العراقي في طرح الترب (5/91): «ومعناه: أسعده سعاده بعد سعادة، وإسعادا بعد إسعاد، فهو سوال من الله السعد، وتأكيد فيه».

(7) قلت: وقد بقي من قول: «والعمل»، وهو أعمال الطاعت، أي: لا تعمل إلا الله وحده، فهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة وحده.

وفي حذف يتجمل أن تقديره: والعمل إلك أي: إليك القصد به، والانتهاء به إليك لتحازي عليه، ويجمل أن تقديره: والعمل لك.

فصل
في مواطن التلبية المستحبة

يُستحب الإكثر من التلبية في كل حال، فلو لقي (1) مرة واحدة في إحرامه أجلها، ويكون مسيبًا بترك الزادة، فيكثر منها قائمًا، وقاعدًا، ومضطجعًا، وركابًا، ونازلاً، وسائرًا، ومحدئًا، وحصيًا، وحائصًا.

وتأكد استحبابها عند تغيير الأحوال (2) والأزمان، وكلما علا شرفًا (3)، وهبًا واديًا (4)، عند إقبال الليل والنهاي، وبالآسحار، عند كل ركوب ونور، وعند اصطدام الرفاق (5)، واجتماعهم، وإذا استيقظ من نومه، أو استضعف راحته (6). وإذا كانوا جماعة لا يمشي أحده على تلبية الآخر، بل كل إنسان يلبس لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره (8).

ويستحب أيضًا أن يلبس عقب الصلاوات مطلقًا، من غير فصل بين المكنفات وغيرها.

في ظاهر الرواية (9)، وعليه مشى في "البدائع" (1) فقال: "فرائض كانت أو

(1) (أنى) ليس في: (ص).
(2) مثل: هوب الريح، وطلوع الشمس، وغروبها، وغير ذلك.
(3) أي: صعد مكانًا عادلبًا، إلا أنه يستحب حينئذ ضم التكبير معهما: الممالك (ص 71).
(4) أي: نزل مكانًا منخفضًا، لكن يستحب عندئذ زادة التسبيح أيضًا. انظر: الممالك (ص 71).
(5) أي: لقاء بعضهم بيتًا.
(6) أي: صرف عنان دابته من طريق إلى آخر.
(7) أي: مأت في هذا: البدائع (2/145)، الهدية مع العبادة (2/350)، الممالك (3/399)، الممالك (3/354)، نبيق الحفاض (142/2)، الابتعار (188/1)، النتف (207/1)، البحر العمق (668/1).
(8) هدايا السامل (2/512)، البحر الراق (3/350)، الممالك (71/1)، الأذكار (321/4).
(9) أي: تبعت التلبية بصفة واحدة، فبعد أن سافر إلى هذا ابن الحاجي، ولكن أظهر التلبية بصورة واحدة، وسافر إلى هذا ابن الحاجي، وكانت الصلاة (1/610)، فتح القدير (3/350)، البحر العمق (2/669/696)، نصلي (2/14).
نوافل 

وحصّة الطحاوي بالمكتوبات دون الّواء والقوات (2).

وي هي رواية شاذة، قاله الإسيبجي (4).

قال ابن الهام في «شرح الهداية»: «والتميم أولى» (5).

ويستحقّ التلبية في مسجد مكة (6)، ومن، وعرفات (7).

ولا يُقده حالة الطوف والسمعي، كذا أطلق بعضهم (8).

وصرّح في «الأصل»: «إنه يقي في السعي» (9).
فيُحمل الإطلاع على سنغ العمر، فإنه لا يلبّي في سعيها، والمُحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير ثم بالتلبيه والمسبوق لثاني إمامه في التلبية.

يفسّد، بخلاف التكبيرات.

وقيل: عن محمد في التلبية أيضًا لا يفسد.

والتلبيه: فرض، وسنة، ومُستحب مؤكّد، ومندوب.

فالغرض مرة واحدة عند الإحرام، والزيادة على المرّة سنة، وعند تغيّار الحالات مستحب مؤكّد، والأكثر منها من غير تغيير من غير تغيّر.

---

1) يُقصد به ما أطلقه العبيض من أنه لا يلبّي حالة السعي كما ذكره آنفًا.
2) لأن التلبية في العمر تُقطع بأول شروط في طواف العمر.
3) فاقت: ويمكن أن هذا الإطلاع أيضًا على سنغ الحج إذا أخرجو لأن التلبية في الحج تُقطع برمي حمرة العقبة يوم النحر، وأما ما صرح به في «الأصل» من أنه يلبّي في السعي فيّحمل على سنغ الحج إذا قلّمه، والله أعلم. انظر: المسنوق (ص 72).
4) لأن التكبير من أذكار الصلاة، فلا تفسّد به الصلاة، بينما التلبية من جنس كلام الناس فإنها إجابة للداعي، بدليل كاف الحفاظ فيها، وغيرها من كلام الناس يقطع الصلاة، فكذا التلبية.
5) انظر: المسنوق (226/1)، البدائع (1971).
6) قوله: (وقيل: عن محمد في النبليه أيضًا لا يفسد) ليس في: (أ، ب، ح، س).
7) انظر: فتح القدير (351/1).
8) أي: من غير تغيير للأحوال.
فصل
في معنى التلبية

«آتيتك» وردت بلفظ التلبية (٩٢١٣)، والمراد بها: تك blir الإجابة مرّة بعد أخرى.

ثم قيل: معناها أنا أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (١٤)، أي: أجبت إجابتك إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له.

وقيل: إنطاشي وقصدي إليك يا رب مرّة بعد أخرى.

وقيل: معيّن لكل.

١٨٤٩

(١) في (ج): (التلبية)، وهو تحريف.

(٢) قلت: الغول بأن (آتيتك) لفظ من مثني هو قول أكثر التحويلين، ومنهم سيبويه حيث قال: إنه مثني للتكيّر والمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة ولزومًا لطاعتك، فثنيته للتوبيك، وزيادة إظهار الطاعة لا تبين حققية.

وقال يوشع البرصي: إن (آتيتك) اسم مفرد، وإن الله اقتبسته على الاستعضا بالضمير على حد (لدي).

وقال ابن العرب: نونا (آتيتك) كما تأو جمالิก، أي: تحت بعد تحت.


انظر: المفهم (٣/٨٥٨)، شرح مسلم للنحو (٥/٨٧)، هديا السالك (٣/٥٠٥)، لسان العرب (٣/٥٨١، البحر العميق (٢/٦٨٥)، فتح الباري (٣/٤٠٩)، طلبه الطلبة (ص ٥٧)، المصلح المثير (ص ٥٤٧)، المجموع (٧/٢٤٤)، طرح الترميم (٨/٨٩).

(٣) وهذا كما يقال: ادخلوا الأول فالأول، والعرض من ذلك دخول الجميع. انظر: الشلفي (٢/١٠).

(٤) من قولهم: آلب بالكلان ولب، ب، إذا أقام وارمه ولم يفارقه.

(٥) وهذا المعنى هو الذي رجحه ابن حجر حيث قال: «هو الأظهر والأشهر؛ لأن الحرم مستجيب لدعاء الله».

(٦) إنه في حج بيت، وهذا من دعى فقال: آتيتك، فقد استجاب». انظر: فتح الباري (٣/٤٠٩).

(٧) من قولهم: داري تلب دارك، أي: تواجدها، فكان النبّي قد توجه لن دعاء وقصده.
وقيل: إخلاصي لك يا ربّ مرتّة بعد أخرى.
وقيل: الخضوع، أي: حاضر بين يديك.
وقيل: قربًا منك وطاعة.
ولا خلاف في أن النبّة جواب الدعاء، وإذا الخلاف في الداعي من هو؟
فقيل: هو الله تعالى.
وقيل: هو رسول الله ﷺ.
وقيل: هو الخليل صلوات الله وسلامه عليه، وهو الأظهر.

(1) من قولهم: أمَرأة لَيِّة إذا كانت مُدَّحَبة لِروحها أو عاطفة على ولدها.
(2) من قولهم: حَسَبًا لَباب، إذا كان خالصًا محضا، ومنه لَبَّ الطعام وَلاباد.
(3) من قولهم: أنا ملِبَّ بين يديك، أي: خاضع.
(4) مأخوذ من الإلياذ وهو القرب.
(6) (ان) ليس في: (أ).
(7) من قولهم: السريعة الوهاج (ل/264)، طرح التتراب (5/90).
(8) أنظر: تبيين الحقائق (2/10)، البحر العميق (2/659)، التحريانية (2/335)، فتح البارية (3/409).

يقول علي الفاروسي معلقًا على قول المؤلف: (هو الأظهر) كما نصه: "إن كان المراع الإجابة الروحية فلأ شكي ك أنه الأظهر، وإلا فهذا أمر بالنهاء أيضًا لقوله تعالى: {وَأَذْنِ فِي النَّاسِ بِالجَهَّةِ} [الحج-27] على خلاف فيه أن الأمانة به إبراهيم، أو هو، وقد نادى الناس بالجح عام الوداع، ثم لا مرية أن الداعي الحقيقي هو الله سبحانه، فأصل له من الخطاب في (لوبيك) لرب الأرباب، لدلالة ما بعده من لفظ (الله)، و(لاشرك لكي) وغيره، ودعاو الانتقادات لما لا يُتفتى إليه، ولا يعج عليه". أنظر: المسيلة (ص) 72.
فصل
في بيان تقليد البَدن

قد تقدم (١) أنه لا ينقض الإحرام عندنا بمجرد النية، بل لا بد من انضمام شيء آخر إليها (٢) من التلبية أو الذكر (٣) أو تقليد البُدن.

أما التلبية والذكر فقد ذُكرتا (٤).

وأما التقليد فاعلم أنه إذا قَلد بُدْنٌ (تطوعاً أو نذراً) (٥)، يُنذر أن يُهددها إلى مكة، أو جزاء صميم (٦)، أو جنایة أخرى كأن طَاف للزيارة جنبًا، أو غير ذلك من الجنايات كاللحُلخ ونحوه، أو هُدَيْ قِرانٍ أو مَتن، أو غير ذلك، وساقها إلى مكة، وتوجه معها ناويًا الحج أو العمرة أو القص أو النسُك من غير تعيين، فقد صار مُحرمًا وان لم يلب (٧).

(١) في (٨٧٨).
(٢) (الباح) ليس في : (٨).
(٣) (أو الذكر) ليس في : (٩).
(٤) كما يبين في (٨٢،٨٩٤).
(٥) في النسخ : (تطوع أو نذر) بالرفع، ولعل الأولى ما أنثى بالنصب؛ لأنها صفة لبَدنٌ، وهو مفعول به منصوب، وصفة المنصوب منصوب، والله أعلم.
(٦) وذلك بأن فل محرم صميمًا، حين وجبت عليه قمته، فاشترى بذلك القيمة بُدْنٌ في سنة أخرى، وقلَّها وساقها إلى مكة، ويعمل أن يُراد به جزاء صيد الحرم بأن قتل الخلاقينًا في الحرم، ووجبت عليه قمته، فاشترى بها بُدْنٌ قَلدَها حالة الإحرام، وتوجه معها إلى مكة بريد الحج.
(٧) انظر : الكفاية (٢/٤٠٥)، البير العميق (٢/٦٧٢).
(٨) لأن سوق الهدي بعد التقليد في معين التلبية، إذ لا يفعل ذلك إلا من بريد الحج، فصار من خصائصه كالتلبية.
(٩) إذ المقصود بالتلبية إظهار الإجازة، وتقليد الهدي يحصل إظهار الإجازة أيضاً، فإن إظهار الإجازة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، وهذا لأن التقليد من شعائر الحج كالتلبية، فإذا اتصل بالنية يكون محرماً كالتلبية

انظر تفصيل هذا في : المبسوط (٤/١٣٨)، تفاحة الفقهاء (١/٦٠٧)، البديع (٢/١٦١)، الهدى مع العناية
والتقليد: أن يربط على عُنقي بذئته قطعة نَّعل أو شرائك نعل (1) أو عَرْوَة مَروادة (2)،
أو ليحاء شجرة وهو قُفَّرها، أو نحو ذلك (3)، مما يكون علامة على أنه هَدِي (4).
قال الكرماوي (5): «ويستحب أن يَكِّر عند التوجه مع سُوق الهذي، ويقول: الله
أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد».
قال أصحابنا (6): والأول أن يتَّهم التلبية على التقليد، لِنَّا يَصير مُحَرَّمًا بالتقليد;
لأن الإحرام بالتلبية أفضل.
وفي «الإيضاح» (7): «والسُّنة أن يكون الشروع بالتلبية».
ثم لإقامة تقليد الهدي وسُوقه مَقَام التلبية شرائط:
1 - فإنها: النية، فلا يَصير مُحَرَّمًا مُحَرَّمًا التقلب والسُوق ما لم يَنضَّم إليه نية
المَصْلَح، كما في عامة الكتب (8).

الفتح والكافأة (2/405)، تَبيين الحقائق (2/39)، شرح الجامع الصغير (2/531)، المسالك (1/334)،
الحذيفي الباهلي (3/396)، السراج الوهاج (ل/277)، البحر العميق (2/672).
(1) (تعنٌ ليس في: (د)).
(2) المزدّرة: وراء الرأي أو الطعام المصحوب في السفر، ويكون من الجيل، والعرَوْة شيء يَتَّمسك به.
(3) انظر: مَحَفْظ الفقهاء (1/670)، الهداية (2/406)، البحر الرائق (2/382).
(4) لَنَّا نَتُرِّبوا له، وإن غَطَب وَدَخُل فلا يَكُنُّ منه إلا القَفَّرَه دون الأغْمِة.
انظر: المسالك (ص 72)، الدَّالِبُ (2/162).
(5) في المسالك (1/333).
(6) انظر: الهداية (2/425)، البحر العميق (2/673)، المسالك (1/335)، فتح القدير (2/405).
(7) نَقاً عن فتح القدير (2/405).
تَبيين الحقائق (2/39)، شرح الجامع الصغير (2/531)، شرح الطحاوي (ل/126)، الحذيفي الرضوي
(ل/177)، البحر العميق (2/674)، الكاكي (ل/87)، البحر الرائق (2/382).
وذكر في "شرح الطحاوي" (1): "وَلَوْ قَلَدْ بَدْنَةً بِغَيْرِ تَيَةٍ الإِحْرَام، لا يَصِيرُ مُحَرَّمًا، وَلَوْ (سَاقهَا)" (2) هَدْيًا قَاضِدًا إِلَى مِكَة، صَارُ مَحَرَّمًا.[بالسَّوق] (3)، نَوْى الإِحْرَام أو لم يَنْوَ" انتهى.
فظاهره أنه (4) يُفْرِقْ بَيْنَ التَقْلِيدِ والسَّوقِ (5).
قال صاحب "النهاية" (6): "وَصِيرُونَهُ مُحَرَّمًا بِمَجَرِّد السَّوقِ مِن غَيْر
انضمام تَيَة الإِحْرَام، لم أُجْدِهُ فِي الشَرْوُحِ هَذِهِ الْعَبَارَةِ، إِلاَّ فِي "شرح
الطحاوي"، فَإِنَّ فِي عَامَةِ الْتَسْلِيمِ: شَرْطُ النَّيْةِ بَأَي شَيْءٍ كَانَ مَما يُضْمِمٌ إِلَى النَّيْةِ مِنَ التِلْبِيْةِ، وَسَوْقِ هُدِيِّ النَّعْطَا، وَتَقَلِيدَ الْبَدْنَةِ".
وقَالُ الشَيْخُ الحَقِيقُ اِبْنُ الْهَمَامِ فِي "شرح الْهَدْيَاة" (7): "وَمَا فِي "شرح
الطحاوي" مَخَالِفًّا لَمَا فِي عَامَةِ الْكِتَابِ، فَلَا يُؤْلَ عَلَيْهِ.
وَمَا فِي "الْإِيْضَاحِ" مِنْ قُوْلِهِ: الْسَّتَتُ أَنْ يَقْدِئِمَ التِلْبِيْةَ عَلَى التَقْلِيدِ لَلْأَنْفُقُهُ فِي 126-127.
فَقَلَّهَا فَرْبَّما تَسِيرُ فِي صَيِّر شَارَعًا فِي الإِحْرَامِ، وَالْسَتَتُ أَنْ يَقْدِئِمَ الشَرْوُحَ بِالتِلْبِيْةِ، يَجَبْ حَمْلُهُ (8) عَلَى مَا إِذَا كَانَ المَقْلَدُ نَاوِيًا" انتهى.
وَبَهْ صَرْحُ المُقْدُرِي فِي "شرح مُختَصِرِ الكَرْخِي" بِقَوْلِهِ: "لِلْأَنْفُقُهُ إِذَا قَلَّدَهَا
(1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8)
ربما سارت، فأثبّعها مع النية، فيصير محرمًا في غير تلبية

(1) في (ح) : (النتيجة) الدل (الطلابية).
(2) يقصد به النصر الذي ذكره آخرًا.
(3) وهي: حالة التقليد.
(4) ما بين المعروفين زيادة لضرورة السياق.
(5) أي: الصورة الثانية وهي: حلاة الشوق.
(6) أي : لم يكن مختلفًا ما ورد في عامة الكتب من احترام النية، والله أعلم.
(7) من قوله: (ولو جعل) إلى قوله: (أصلًا) ليس في (أ، ب، ح، س).
(8) قلت : يمكن أيضًا أن يُعتبر عموماً ورد في شرح الطحاوي مما ذكره ابن جيم في البحر الرائع (382/2) حيث قال : "قد بقال : إن قصد مكة منه نية، فلا يحتاج معه إلى نية أخرى، فلا مختلفة منه [أي: من شرح الطحاوي] لما عليه العامة". وأبدى في ذلك ابن عابدين كما في منحة الخلاق (382/2) حيث قال:
(9) إن من قصد مكة من البلاد النافية في أيام الحج، لا يقصدها عادة إلا للنسك.
(10) أي : أليس لها الجهل، وأهلَّ للإنسان كاثنات، بصوفا وبيئها من الغزل ود الحرا ولموه، فهو كالغطاء والوشاح والرداء، وجمعة : جلال وأحلا واجلة.
(11) انظر : المصباح المثير (ص 106)، الهادي إلى اللغة (356/1).
(12) إشارة البذاء : هو أن يطلق جملة بحريّة حين يسرّ منه الدم، ليعلم أنه هدي.
(13) انظر : المعجم لغة الفقهاء (ص 50)، طلبة الطالب (ص 58).
(14) انظر : المسوط (ص 4)، اليدائع (2/162)، الممالك (ص 336/1)، الهداية (2/407)، تبيان الحقائق (39/2).
(15) انظر : القدر (ص 405/2).
قال في (المحيط): «لأن التحليل ليس بقرية، والإشاع مكروية عند أبي حنيفة، وعندما: وإن كان سنة، ولكن ليس من خصائص الحج؛ لأن الناس تركوها».

فاختار أنه لا يصير محرمًا عندهم أيضًا.

وهي في «البدائع»: «وإختلف المشايخ على قول أبي يوسف ومحمد، قال بعضهم: إن أشعر وتوجه معها، يصير محروماً عندهم؛ لأن الإشاع سنة عندهم كالتقليد، وقال بعضهم: لا يصير مُحرِّمًا عندهم أيضًا؛ لأن الإشاع ليس سنة عندهم، بل هو مباح، فلم يكن قرينة».

وفي «المضمرات»: «إذا أشعر بذنعة، ونوى الإحرام، لا يصير مُحرِّمًا في قولهم جميعًا».

3- ومنها: سوق الدابة والتوجه معها، والإدراك والسّوق إن بعث بما، إلا في بدة

المحيط الرضوي (ل/172).

(1) وكما ليس من خصائص الحج، وإنما يُفعل لدفع الحر والبرد والدُيباب أو للقرية.

(2) لأنه مثيلة للإيلام للحيوان من غير ضرورة، لحصول المقصود بالتقليد وهو الإعلام يكون مُشعر هديًا، والإتيان بفعل مكرره لا يصحل دليل الإحرام، كذلك في المصدر.

(3) وقد يفعله البعض للمعالجة، فيكون مُنذرة التحليل، وذلك لا يختص بِنال التقرب هما، فلم يكن ذلك دليل الإجابة، كذا في المصدر.

(4) أي: صاحب «المحيط».

(5) أي: الذي يقوم بإشاع البدنة.

(6) (162/2).

(7) (پ/92).

(8) وبناء عليه يصبح أن يكون الإشاع دليل الإحرام كالتقليد.

(9) من قوله: (سنة) إلى قوله: (الإشاع) ليس في: (ب، س).

(10) وبناء عليه لا يصبح أن يكون الإشاع دليل الإحرام.

(11) (ل/92).

(12) من قوله: (وفي المضمرات) إلى قوله: (جميعًا) ليس في: (أ، ب، ح، س).
المثلة والقرآن  
فلو قلد هديه ولم يسق، أو ساق ولم يتوجه معه، لم يكن محرمًا على ما في المشاهير.

وذكر في «شرح الطحاوي»: «أن له قلد الإبل أو البقر، ونوى به الإحرام، يصير محرمًا وإن لم يسق الهدي» بئى.

وأما إذا قلد البذنة، وبحث بما على يد رجل، ولم يتوجه معها، ثم توجه (4)

فقد يردد السك، فإن كانت البذنة لغير المثلة والقرآن، لا يصير محرمًا حن

بلحقها، فإذا أدركها وساقها، صار محرمًا(5).

ثم اللحق شرط بالاتفاق بين الأصحاب (6).

واختف في اشتراع السوق بعد اللحق: اشترط في «الجامع

الصغير» (7) واشترط في «الأصل» (8) فقال: «يسعه ويتوجه معه

(9) سبأ حكمها بعد قليل.

(10) انظر: المبسوط (4/140)، البدايات (2/162)، البذنة مع السماحة (2/406)، المسالك (1/334)، تبين

الحقائق (2/39)، شرح الجامع الصغير (2/532)، فتح القدوم مع الكلابية (2/405).

(11) نقل عن المسالك (3/35).

(12) (توجيه) ليس في: (ب).


(14) قلت: وهنا يشترط أن يسقها قبل المبقات حتى يصير محرمًا بالتقديم، فلو لحقها بعد المبقات لزم الإحرام

بالتلبية من المبقات؛ لأنه حين وصل إلى المبقات لم يكن محرمًا بالتقديم، لعدم أمه الهدي، ولا يجوز له

المجاورة بدون الإحرام. فلزم الإحرام باللبية. انتظر: رض المختار (7/25).

(15) انظر مثلاً: المبسوط (4/140)، البدايات (2/162)، البذنة (2/406)، شرح الجامع الصغير (2/532)،

تبني الحقائق (2/39)، المسالك (1/336)، شرح الطحاوي (ل/127).

(16) (ص 149). ونص عبارة: «إن بعد هن، ثم توجه، لم يكن محرمًا حتى بلحقها.»

(17) (492/2).
قال فنهر الإسلام: (1) إذا أدركهما فسقاً، صار محرمًا.
وفي الكافي: (2) قال: قال شمس الأئمة السريحي في الممسوط: (3)
«اختلاف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
منهم من يقول: إذا أدركهما فسقاً، صار محرمًا.
ومنهم من يقول: إذا توجّه في أثرها صار محرمًا.
ومنهم من يقول: إذا أدركها فسقاً، صار محرمًا. (4)
(1) ومام عبارته: «وإن بعث بهديه مقلدًا، ثم خرج لم يصر محرمًا حين يدرك هديه، فإذا أدركه واحده وسار معه، صار محرمًا.»
(2) قلت: وقت فنهر الإسلام هو الإمام أبو الحسن فنهر الإسلام علي بن محمد الشهير بأبي العصر الزيدوي الحصفي.
(3) الإمام الكبير، الجامع بين أنشات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، كان ممن يضر به المثل في حفظ المذهب، له: الممسوط، وشرح الجامع الكبير، أصول البذوي، توفي عام (482 هـ).
(4) انظر: الجواهر المضية (1/594)؛ تاج الراجح (ص 205)؛ الفوائد البهية (ص 209).
(5) أي: ذكر السوق والموجه.
(6) ومام عبارته: «ليصهر جاللاً فصل الناسك على الخصوص.»
(7) قلت: وقت استعد هذا التأويل ابن تيمية في النهر الفائق (2/99) حيث قال: «ولا يخفى بعده هذا التأويل، ولذا لم يثبت إلي من أثبته الخلاف.»
(8) والذي يظهر -وفاته أعله- أن القول بنشاط السوق والموجه مع البدينة هو الأرجح والأول، فقد نص عليه الملف، مما من آنفة في ابتداء الشرط الثالث، ونص أيضًا في لاب الناسك (ص 9)؛ وهو المذكور في أغلب المصادر، ومنها: الممسوط (4/140)؛ الخليل (2/162)؛ شرح الجامع الصغير (1/336)؛ شرح الطحاوي (1/127)؛ السراج الوهاج (2/27)؛ المسلك (ص 73/87)؛ (2/140).
(9) وهي مسألة: «إذا قلد البدينة، وبعثها على يد رجل ولم يتوجه معهما، ثم توجه بعد ذلك يريد الالبال.»
(10) من قوله: (فاحذنا) إلى قوله: (صار محرمًا) ليس في: (ب).»
فأخذنا بالنثيق من ذلك، فقنتنا: إذا أدركها وساقها، صار محرمًا لاتفاق الصحابة على ذلك- رضي الله تعالى عنهم- انتهى.

و في "العناية" (١) وفي "الفتح" (٢) : ولد أدرك فلم يسق، وساق غيره، فهو كسوقه؛ لأن مفعول الوكيل بخصية الموكل كمفعول الموكل.

وهذا بناءً على عدم اشتراع سوق الموكل على ما يفهم من "العناية".

هذا، وأما إذا كانت البذنة للتمتع، وقد بَّعث بها، فإن بصير محرمًا حين (٣).

tوجه إليها مع نية الإحرام وإن لم يدركها استحسانًا (٤)。

والقياس: أن لا بصير محرمًا حتى يبلغها (٥).

و هناراً (١) قدّ لا بد منه، وهو أنه (٢) إذا بصير محرمًا في هذٰى المعنى بالتقاليد.

(١) (٤٠٧/٢)
(٢) (٤٠٧/٢)
(٣) (٣) في (ب): ( حيث) بدل ( حين).

ووجه الاستحسان: أن هذا الهدي مشروع من الابتداء نسكاً من مناسك الحج وضعع؛ لأنه يختلف بمكة، ويجيب شكرًا للجميع بين آباء المسلمين، وغيرة قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة، فلهذا اكتفى فيه بالوجه، وفي غيره توفر على حقيقة الفعل.

وأيضًا فإن هذي المعنى نوع اختصاص لقاء الإحرام بسببه، فإن المعنى إذا ساق الهدي فليس مهما أن يتخلل بين المسلمين، بخلاف ما إذا لم يسبق الهدي، كما كان له نوع اختصاص بقاء الإحرام، فكذا في ابتداء الشرع.

إنه في المعنى نحو اختصاص، وذلك بأن بصير محرمًا بنفس الوجه، وإن لم يدرك الهدي.

انظر: البدائع (٢/١٦٢)، المبسوط (٤/١٤٠)، الحدادة (٢/٤٠٧)، تبين الحقائق (٣٩/٢).

ويستطبها أيضًا، وجه القياس: إنه عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي بسومه، لم يوجد منه إلا مجردة البيئة، ومجردة البيئة لا يصير محرمًا، فإذا لحقها وساقها فقد افترقت نيئة بعمله هو من خصاص الحج، فيصير محرمًا كما لو ساقها من الابتداء.

انظر: البدائع (٢/١٦٢)، الحدادة مع العناية (٢/٤٠٧)، تبين الحقائق (٣٩/٢).
والتوجه إذا حصلًا في أشهر الحج، فإن حصلاً في غيرها لا يصير محرمًا ما لم يدركها ويسير معها، كذا في «الوقائع».

وقال أبو النصر: «ينبغي أن يكون هذى القرآن كذلك، ذكره الرباعي في شرح الكنيس».

وفي «الفتح»: «ذكر أبو النصر دم القرآن يجب أن يكون كالمتعة انتهى».

وفي بذنة التطواف والنذر والجزاء لا يصير محرمًا كيف ما كان، سواء كان في أشهر الحج أو لا، ما لم يدركها» كما مر.

4- ومنها: إن يكون الذهبي بدنه، وهي من الإبل والبقر عندما، فلو قلد شاة وساقها وتوجه معها ناوبًا، لا يصير محرمًا لأن تقليدها ليس بستة.

= 

1) في ح: د: (هنا) بدل (هنا).
2) (أنه) ليس في: (د).
3) تقول: وإنما اشترطت أشهر الحج: لأن تقليد هذى المتعة في غير أشهر الحج لا يعتد به لأنه فعل من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد به، فتكون تطوعًا، وفي هذى التطوع ما لم يدركه ولا نص بعده.


5) تبين الحفاظ (2/39).

6) (2/407).

7) قلت: وورد التصريح أيضًا بأن هذى القرآن كالمتهم في حكم التقليد في المصادر التالية: شرح الجمع الصغير (2/532), الاهدى (3/84), المسالك (1/2/970), كنز الدفاق (1/33), البحار الرائق (2/382), القدر المختار (1/7).

8) (2/816).


10) وبناء عليه لم يكن تقليدها من دلالات الإحرام، فضلًا عن أن يكون من خصائصه، وأيضًا فإن تقليد العلم غير.
ثم الإبل والبقر (1) يقدهان بالإجماع (2)، والعنم لا يقده ولا يجتذ ولا يشعر عندنا (3).

ويستحب التحليل (4)، والتقليد (5) أحب منه (6).

ولو اشترك جماعة في بدنة، فقدها أحدهم، صاروا محمرين، وإن كان بامر البقية وساروا معها (7)، وبغير أمرهم صار هو محرم (8)، والله سبحانه أعلم واحكم.

متعارف في الناس ظاهرًا، فإن العادة لم تتحر بذلك فيمن يحرم بالحج، بخلاف تقليد الإبل والبقر.

انظر: المسبط (4/137)، البنايا (2/162)، القديما (407/2)، المسالك (1/337).
(1) من قوله: (قلت قلد) إلى قوله: (وبقر) ليس في: (ص).
(2) ورد نقل الإجماع في البناي (2/162)، شرح الطحاوي (ل/144)، البحر العميق (2/676).
(3) الظفر: تبيين الحفاظ (2/92)، المسلم (ص 73).
(4) أي: في الإبل والبقر.
(5) من قوله: (ولا إذا قلدها) إلى قوله: (والتقليد) ليس في: (أ).
(6) وإن جمع بينهما فهو أفضل وأحسن، لأن التقليد يظهر الإشعار، والتحليل يحفظ عن الحرف والبر.

(7) لأن فعله يأمر شركته كتعلمه بأنفسهم، فالتقليد مما يجري فيه التتابع.
(8) لأن فعله يأمرهم لا يقوم مقام فعله، ويكون فعله من جهتهم لا يصرموا محمر، كما لو قلدها أجنبي.

بغير أمرهم لا يصرموا محمر، فكذا هذا إذا قلذهما بغير أمرهم يصير هو محمر، لأنهم استنادا أنفسهم.

انظر: المسبط (4/140)، فتح القدر (2/408)، تبيين الحفاظ (2/39)، البحر العميق (2/677/2)، المسبط الرضوي (ل/171).
فصل
ترك اخضور ليس بشرط لأنعقاد الإحرام

هذا ما ذكرنا من (1) شرائط ائعقاد الإحرام، أعني: النية والذكر وما يقوم مقامه، ولا يشترط لأنعقاده ترك المخطورات، فلو أحرم لايسا المخطي أو مجامعاً، ينعقد إحرامه، ويجزيه مع الكراهة، كما في «جزيانة الأكمل» (2).

وفي «كشف الأسرار» (3): «إذا جامع الخمر، أو أحرم مجامعاً، يبقى مشروعاً موجباً أداء الأعمال، مع كونه فاسداً متبعاً عنه» (4)، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (6).

---

(1) ليس في: (أ، ب، ج، د).
(2) تقول عن البحر المسمى (2) (815).
(3) العملية ليست في كشف الأسرار وإنما هي في أصول البحري (ص 5).
(4) في (أ) لم يبق وهو خطأ.
(5) وثام عبارته: «لأن الإحرام متني لمعنى الجماع، وهو غيره لا مبالاه، لأنه مخطور، فصار مفسدًا، والإحرام لازم شرعًا لا يحتل الخروج باحتياج العباد ففسدًا، ولم يقطع جناية الجاني».
(6) قوله: (ولله سبحانه وتعالى أعلم بإجمالي بالصواب) ليس في: (أ، ب، ج).
فصل
في إفهام المبهم المطلق بجرج الإجماع.

فالأحرم المبهم المطلق يجوز بالإجماع.

قيل: وهو (2) أفضل من التزيع، والمشهور خلافه (3).

وتفسيره: أن يبني نفس الإ Haram من غير تعيين حجة أو عمرة أو قران، فإن لم بنو ونوا الإ Haram، ولم يحضره نية في حج ولا في (4) عمرة، لزمه المضي في أحد السكين، وله أن يعيّن لكيهما شاء قبل أن يشرع في الأفعال، فإن لم يعيّن حتى طاف شوط واحداً كان إ Haramه للعمرة (5)، أو وقت بعرفة قبل الحج، وإن لم ينو (6) ولو أحصير قبل الفعال فتحلل بدم تعيين للعمرة، حتى يجب عليه قضاها، لا قضاء حجة (8).

وكلما إذا جامع فأفسده، يجب عليه المضي في عمرة وقضاها (9).

(1) انظر: المبسوط (4/117)، البديع (2/163)، فتح القدير (2/344).
(2) انظر: البديع (2/163)، المبسوط (4/117)، القدر (2/344).
(3) انظر في هذا: المبسوط (4/117)، البديع (2/163)، المسالك (2/344).
(4) انظر في هذا: البديع (2/163)، المسالك (2/344).
(5) لأن الطواف ركن في العمرة، وخطوة القدوم في الحج سنة، فإيقاعه عن الركن أول.
(6) لأنه شرع في معظم أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة.
(7) ونحو ذلك نسب الاستحسان، وإلا فالقياس يقتضي أن على قضاء حجة وعمرة، لأن إ Haramه إن كان للحج فعليه قضاء حجة وعمرة، والأمر بالاحتياط في قضاء العبادات واجب، ولكن استحسان، فقيل: إن المتبنين به يصير دينًا في ذمته فقط، والمتيقن هو العمرة فتكونه.
(8) انظر: البديع (2/163)، المسالك (2/344).
ولو أحمر مُبهمًا (1)، ثم أحمر ثانًّا بحجّة، فالأوّل ليعتبر للعمرة، وإن أحمر (2) بعمرة، فالأوّل للحجّة، وإن لم يبن بالثاني (3) أيضًا شيئًا فهو قارن (4).
وعن أبي يوسف محمد: خرج يزيد الحجّ، فاحمر ولم يبن شيئًا (5)، فهو حجّ، بناءً على حواف العبادات بنيّة سابقة (6).
قيل محمد: فإن خرج ولا نية له، فاحمر ولم يبن شيئًا، قال: له أن يجعله ما شاء، ما لم يطْف، فإذا طاف بالبيت فهي عمرة (7).

(1) أي لم ينح حجًا ولا عمرة، وإنما نوى النسّك فقط.
(2) أي: ثانًّا.
(3) أي: الإحرام الثاني.
(4) وذلك لتعذر الحجتين أو العمرتين، حيث لا ينصرو انداهما حلمة، يصير أحدهما إلى حجة، والآخر إلى عمرة دلالة.

انظر في هذا: البحر العميق (2/692)، فتح القدير (2/344)، هداية السالك (2/548).
(5) أي: لم يبن شيئًا وقت الشروع في الإحرام، وإلا فإن نية الحج موجودة وقت الخروج.
فصل
هل يتأذى حج الفرض بنيّة النفّل أو غيره؟

ولو أحرم بالحج، ولم ينزل في مكة، وعليه حجة الإسلام، يقع عن حجة الإسلام استحساناً بالإجماع.

وقيل: إذا بدأ بحجّة، وعليه حجة الإسلام، فأحرم مطلقًا، كان نفلاً، ذكره الزاهدي.

ولو نوى الحجّ عن الغير، أو المنذر، أو النكير، كان عما نوى، وإن كان لم يحج الفرض بعد، كذا في غير موضع.

وهل يتأذى الفرض بنيّة النفّل؟

قيل: يتأذى، والصحيح: أنه لا يتأذى به عندنا.

ورد نقل الإجماع في: المسائل (1/348)، البحر العميق (2/693).

وجوه الاستحسان: أن الظاهر من حلال مِنْ حجة الإسلام أنّه لا يريد بإحرام الحج حج التطوع، ويُنقى نفسه في عُودة الفرض؛ لأن العاقل لا يتحكّل المشفق، وإصراف الأموال إلَّا إنسقاط الفرض إذا كان عليه، فيجعل إحرامه على حجة الإسلام بدلالة حالة، فكان الإطلاق فيه تعبّيرًا كما في صوم رمضان.

اما القياس فيقتضي أن لا يقع عن حجة الإسلام إلا بتعيين النبي؛ لأن الوقت قبل الفرض والنفل فلا بد من التبعين بالنبيّة، خلاف صوم رمضان فإنه يتأذى مطلقًا؛ لأن الوقت هناك لا يقبل صومًا آخر، فلا حاجة إلى التبعين بالنبيّة.

انظر: المسوط (4/152)، البدائع (2/632/2)، الاستخار (185/1)، المسائل (1/348)، البحر العميق (2/693)، المحيط البرهاني (3/398)، البحر المراق (2/346/7)، فتح القدير (3/278/1)، خلاصات الفتاوى (2/343/2).

(3) انظر: الجاهلي (237)، المسائل (74).

(4) انظر مثلاً: المسوط (4/151-152)، البدائع (2/632/1)، فتح القدير (2/343/2)، البحر العميق (2/693/2)، الاستخار (185/1)، خلاصات الفتاوى (1/277)، الجاهلي (1/237).

(5) انظر: الجاهلي (237)، فتح القدير (2/343/2)، البحر المراق (2/346/3)، المسائل (74).
وفي «المنتقى»: «فيمن حجّ أولاً تطوّعاً، فهو تطوع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال أبو الفضل الكرماني: ورّجح أبو يوسف في «الأمالي» وقال: «يجزيه عن حجّة الإسلام» انتهى (1).

وذكر الفارسي (2) عن أبي يوسف: إذا حجّ بنية النفل، بقع عن حجّة الإسلام (3).


=}

قلت: وهذه المسألة في الأصل بنية على مسألة أصولية وهي: هل الحج واجب موسع أو مضيق؟ فإن وقت الحج له شبة بالمعارنة والظروفية فيعدّ متشابكاً، فهو يشبه المباهلة باعتبار أنه لا يتصور في سنة واحدة إلا أداء حجّة واحدة مثل صوم رمضان، ويشبه الظروفية باعتبار أن أداء أفعاله لا يستغرق جميع الوقت مثل الصلاة المفرضة. فتصبح الحج مطلق البنية نظرًا إلى المباهلة، ولا يتأدى حج الفرض بنية النفل نظرًا إلى الظروفية. انظر: أصول البزدي (ص 48)، كشف الأسرار للبخاري (1/508)، فتح الغفار (1/75)، الأشباه والنظائر لابن نجم (ص 26)، البحر الرائق (2/46).)

(1) انظر أيضًا: المختصر (ل 237).
(2) في منسكناً كما في البحر العميق (2/693).
(3) قال على الفاري في المسألك (ص 74): «الصحيح المعتمد المقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يتاّذى الفرض بنية النفل في هذا الباب، وروي عن أبي يوسف أنه إذا حجّ بنية النفل بقع عن حجّة الإسلام، وكأنه قاس على الصيام المفروض، لكنّ الفرق أن رمضان مغيار لصوم الفرض، بخلاف وقت الحج فإنه موسع إلى آخر العمر، ونظره وقت الصلاة».
(4) أي: الفارسي في منسكناً كما في البحر العميق (2/693).
(5) أي: عن أبي يوسف في رواية أخرى.
(6) انظر: المختصر (ل 238)، البحر العميق (2/693).
فصل
الإهال بنين معاً

وفي "الجامع الكبير" (1) : "لو أهل ينوي الحج المنذر والتطوع، يكون تطوعًا عند محمد (2)، وendumi يوسف: يقع عن النذر" (3).

ولو نوى حجة الإسلام والتطوّع، فهو حجة الإسلام عند محمد (4)، وكذا عند أبي يوسف على الأصح (5)، كما في "البحر" (6).

وفي "الكافي" (7) : "لو نوى حجة الإسلام والتطوّع، فألاً حجة الإسلام اتفاقاً".

وفي "الفتح شرح الهداية" (8) : "لو أحرم نذرًا ونفلاً كان نفلاً، أو نوى فرضًا وتطوّعًا كان تطوّعًا عنده (9)، وكذا عند أبي يوسف في الأصح" انتهى.

وقوله (10) : "كان تطوّعًا ... إلى آخره لخلاف ما في غيره (11)، ولعله" (ص 204).

| (١) | لأنه بطلبنا بالتعارض بفي مطلق البيت، وما يصح النفل.
| (٢) | قال علي الفار في المسالك (ص 11/4) : "قول محمد أظهر وأحاط، وقول أبي يوسف أوسع".
| (٣) | لأنه بطلبنا بالتعارض، ففي مطلق البيت، وفسمائ اللة يتّدى فرض الحج.
| (٤) | لأنه مكلف بالتعارض، ففي مطلق البيت، وفسمائ اللة يتّدى فرض الحج.
| (٥) | لأنه مكلف بالتعارض، ففي مطلق البيت، وفسمائ اللة يتّدى فرض الحج.
| (٦) | الباحث العميق (2) (694).
| (٧) | الباحث العميق (2) (694).
| (٨) | الباحث العميق (2) (694).
| (٩) | الباحث العميق (2) (694).
| (١٠) | الباحث العميق (2) (694).
| (١١) | الباحث العميق (2) (694).

(١) | فهي وارد في بقية المصادر: أن من نوى فرضًا وتطوّعًا، كان فرضًا عند الإمام محمد.
وقت(1) سهواً من الناسخ، ويدل عليه أنه أيضًا ذكر في «الفتح» (2) في باب الظهار كما ذكر غيره (3)، فقال (4): «ولو نوى حجة الإسلام والتطور، فهو عن حجة الإسلام اتفاقًا: أن أبي يوسف؛ لأن نية التطور غير تحتاج إليها، فلغت، وعند محمد؛ لأنه لما بطلت الجهتان (5) بالتعارض (6) بقي مطلقًا (7)، وبه تتأدي حجة الإسلام انتهى، فافهم.

(2) البحر الرائق (4/121).
(3) وفق (وفق) ليس في: (أ).
(4) (4/110).
(6) البحر الرائق (4/121).
(7) أي: ابن الهام في الفتح (4/110).
(8) أي: جهة الفرضية والتطور.
(9) فإما إذا تعارضنا تساقتنا، كما في المسليك (ص74).
(10) أي: بقي مطلق البينة.
فصل
[ لو قال: أحرمته الله بنصف نسّك وثوبيه ]

 ولو قال: أحرمته الله بنصف نسّك، انعقد نسّك كاملًا١.
وفي «فتاوى قاضي خان»٢: «لو قال: أعطيك بحجة لا أطول فيها طواف الزيارة ولا أصف بعرفة، يلزمك حجة كاملة».

١(1) وبالتالي تلزمك حجة كاملة، لأن نسّك لا ينجز، وذَكَر بعض ما لا ينجز كذَكَر كله، كما لو قال لزوجته: أنت طلق أنف طلقة أو نسّك، فتبع طلقة واحدة.
٢(2) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٠٤٠)، فتح القدر (٣/٨٩)، البحر العميق (٢/٦٩٤)، هداية السالك (٢/٥٤٨٠).
٣(3)
فصل
في المظلنون

لو أحد يحجّة على ظنّ أمّه عليه (1)، ثمّ تبّين أمّه ليست عليه، بلّمه المضيّ (2)، بخلاف الصلاة والصوم (3).

ولو فاته (4) الحج يتجهلّ بعمرة، وكذا لو أفسدّه بلّمه المضيّ فيه (5).

وفي «الفتح» (6) : «لو أحدّ بالحجّ على ظنّ أنّ عليه الحجّ، ثمّ ظهر له أنّ لا حجّ عليه، يمضّي فيه، وليس له أنّ يُبطله، فإنّه أبطله فعلهّ قضاءه؛ لأنّه لمّ يشرّع فسخ الإحرام أبداً إلا بالدمّ والقضاء، وذلك يدلّ على لزوم المضيّ مطلّعاً، بخلاف المظلنون في الصلاة».

وفي «البردوي» (7)، و«كشف الأمّاّصر شرح المدار» (8) : «إذا شرع في

اعتقادك» (1) : أنّ عليه حجّة الإسلام أو حجّة منذورة.

(3) : أيّ يلزم المضيّ فيها وتكون تطوعًا.


(5) : فإنّ ل شرع في الصلاة أو في الصوم على ظنّ أنّه عليه، ثمّ تبيّن أنّه ليست عليه بلّمه المضيّ فيه، فلو أفسد الصلاة لا يلزمّه القضاء، وكذا لّو أفسدّ فعلهّ قضاءه، ولكّن الأفضل أنّ يمضّي فيه

وعندما : يلزم المضيّ فيهما كما في الحجّ.

وسبب الفرقّ : أنّ الاشتباه ما يأتي وحده في بابّ الصلاة والصوم، فلو أوجبا عليه القضاء، فهنا لّوّقع في الحجّ، فضلّف الحجّ فإنّ وفوعه الشرك والاشتباه في بابّ الحجّ نادرّ غاية الندرة، فكانّ ملحّقاً بالألذام، فلا يكون في إجابة القضاء علىّ الحجّ، والله أعلم.


(7) : أيّ هذا الذيّ أحّرّحّ حجّة على ظنّ أمّه عليه.

انظرّ : البحر العميق (2:694).

(7) : وهو أصول البردويّ (ص327).

(8) : (257/2).
الإحرام على هذا الوجه، أي: الظن، ثم أحصر فلا قضاء عليه».
وفي «حاشية البردوي»: «لأنه إذا أحصر وتحلل بالدم، لا يحتاج إلى الأفعال للخروج، فلا يلزم القضاء» (1).

(1) لم أقف على توقيع هذه المسألة.

قلت: واقصر المؤلف هنا على القول بعدم لزوم القضاء على الحصر، ولكنه في لباب المناسك (ص 93) ذكر قولاً آخر بلزوم القضاء عليه حيث قال ما نصه: «ولو أحمر على ظن أنه على فيه يعدم، لزمه المضي».
وإن أقسمته قضااؤه، وإن أحصر فقيل: لا يلزم القضاء، وقال: بلزمه، وصحبه في «الغاية». 

877
فصل
الإحرام بما أحرم به الغير

الإحرام بما أحرم به الغير جائز، فإذا قال: أحرم كإحرام عمرو، ولم يعلم بما أحرم به عمرو، فهو منهم (1)، يلزم حجة أو عمرة (2)، فإذا عجز عن الحج بالفوات، تعيين عليه العمر، وكذا لو أحصر (3).

(1) أي: إحرام مبهم أو حكمه حكم المبهم، ويسمى أيضًا الإحرام بالفوات.
(2) فتخبر بينهما، إن شاء خرج عنه بأعمال العمرة وإن شاء بأعمال الحج، وكان تعيينه في الانتهاء منزلة التعيين.
(3) أي: تعيين عليه العمر لفاحصر، وعليه أيضًا أن يبعث فدى واحد لأجل الإحرار؛ لأنه محرم بإحرام واحد، فتتخلل يكون عن إحرام واحد.

فصل
في بيان نسبان ما أحرم به

لو أحرم بشيء بعينه ثم نسيه، لزمه حجة وعمرة (1)، ويقدم أفعال العمره على أفعال الحج، ولا يكون قارناً، ولا يؤخذه وقتي القرآن (2)، ولو أحصر حقه هدي واحد (3)، ثم يقضي حجة وعمرة (4)، ولو جامع مضى فيهما، وعليه دم، ويقضيهما، إن شاء جمع بينهما، وإن شاء فرق كذا في «المخيط» (5).

وقال قاضي خان في «فتاواه» (6): «إذا أحرم بشيء ونسيه، لزمه حجة أو عمرة»، هكذا ذكر (7) بـ «أو» (8)، وهو مخالف لما في «المخيط» (9).

وغيره (10)، إلا أن يقال إن «أو» معنى: «الواو» فإنه جائز (11)، والله أعلم.

(1) في (أ): (أو عمرة).
(2) قلت: وإنما تلزم حجة وعمرة لأنه يحتملهما، فوجب عليه الأمران احتسابًا، ليلخص عملا عليه بينين، كمن ترك صلاة من يوم وليلة وقد نسبها، يقضي صلاة اليوم والليلة ليخرج عما عليه بينين.
(3) لأنهم متقيدين بأنه محرم بنسك واحد.
(4) لأنه محرم بنسك واحد بقيًا.
(5) وهذا من باب الاحتياط، كما يلزمهما أيضًا في الأداء.
(6) وهو المخيط الرضوي (ل/218).
(7) (1/303).
(8) (ج): (ذكرنا).
(9) (أو) ليس في : (ح).
(10) وهو المخيط الرضوي (ل/218)، فقد ورد النص فيه بالواو كما سبق آنفًا.
(12) ذكر اللغويون أن «أو» قد تستخدم معنى الواو عند أم اللفت، ومثاله كما يقول الشاعر:
وقال الكرماني (1) والسروجي (2): "إن أحرم بنسك واحد معيتي ونتي، ثم نسيه، أو شكل في (3)، قبل أن يأتي بفعل من أفعال النسك، فإنه يتحرّى؛ لأن غلبة النطق تقوم مقام اليقين، فإن لم يقع تحرّيه على شيء، يلزم أن يقري احتساباً" انتهى.

وينبغي أن يراد بقوله (4): "يلزمه أن يقرن" القرآن بالمعنى اللغوي وهو الجمع (5)، لا القرآن الشرعي المشترك، لما قال في "الغاية": "لزم أنه يكون قادرًا، ولا يلزم هدي القرآن" انتهى.

وأما قوله في "المختصر" (6): "لا يكون قادرًا" فيحمل على القرآن الشرعي (7).

ولو أهل بشيئين ثم نسيهما، لا يدري أحتجين أم عمرتين، لزمه في القياس: حجتان وعمرتان (8)، وفي الاستحسان: حجة وعمرة (9)، وعليه هذي القرآن، وله أحصر بعث.*

١٠٠٠

١٠٠٠
بمدني؛ لأنه في إجرامين، وعليه قضاء حج وعمرة
(1)؛ لأننا جعلنا قارئًا، يخالف
ما قبله (2) (إذ) (3) لم يعلم أن إحرامه كان بشيئين (4).

(1) في (أ) : (عمرة)، ولعل المثبت هو الأصومع. والله أعلم.

(2) أي : أنه جعل في هذه الحالة (عند إهلاك بشيبين) قارئًا قرارًا شرعًا محجوب للدم، بخلاف الحالة السابقة (عند إهلاك بشيء واحد) حيث جعل فيها قارئًا قرارًا نوعًا غير محجوب للدم، والله أعلم.

(3) في النسخ : (إذا) والثبت من فتح القدير (2/344)، وهو الأنصاب للمستقبل.

(4) انظر هذه المسألة فصيلاً في : الأصل (2/470)، المبسط (4/118-119)، البند (2/179)، هداية السالك (2/555)، الخطي الرضوي (2/219)، البحر العميق (2/696)، الممالك (2/349), (349/1)، (349/2)، فتح القدير (2/344)، المسالك (ص 74)، فتاوى قاضي خان (1/303).
فصل
في إحرام الأحراس

قال في « خزانة الأکمل »(1): إذا توضأ الأحراس، وليس ثوبين، وصلى ركعتين، وهو يريد الإحرام، فندى بقليه، وحرك لسانه، كان محرومًا(3).

وفي « المحيط »(4): الأحراس يحرك اللسان إن قدر، وينوي بقليه فصبر محرومًا.


واعلم أنه فيما يحتاج ها هنا إلى التحريك في حق النقلية، لا النية، فانتبه.

(1) الأحراس: هو المصب بعدم القدر على الكلام، وكون الحرس بسبب آفة في عضلات اللسان.
(2) الاحادي إلى لغة العرب (1/599). المصاحب المثير (166).
(3) نقاً عن البحر العميق (2/672).
(4) لأنه أنى بما في وسعه وليس عليه فوق ذلك، كما إذا شرع في الصلاة بتحريك اللسان مع النية يصح شروطه.
(5) فكذا هنا. انظر: المبسوط (4/188).
(6) وهو المحيط الراضي (ل/217).
(7) وهو المحيط الراضي (ل/217).
(8) لأنه لو كان ناطقا لسوم الذكر وتحريك اللسان ليصير محرومًا، فإذا عجز عن الذكر فقد قدر على التحريك، فيما قدر عليه لزمه، وما عجز عنه سقط عنه. انظر: المحيط الراضي (ل/217).
فصل
في إحرام المغمّي عليه

فمن توجه إلى البيت الحرام يريد حجة الإسلام، فأُغمِم عليه قبل الدخول (1). في الإحرام، فليّ عنه رفيقه وعن نفسه ونوى، وقد كان (2) أمر أصحابه بذلك، يصير المغمي عليه مُحرماً (3)، ولا يُشترط (4) التحريج وإلاّ يُشير إلى خالجه عن حجة الإسلام (5)، بالإجماع (6)، لأن (7) النبّيّة في التنبيه عند العجر بنفسه بأمره حائرة بلال خلاف (8).

وإذا وجد منه الأمر قبل الإغماح والنوم، يُحرم (9) عنه إذا نام أو أعقم عليه، فينوي عنه و يقول: «اللهُمّ إنه يريد الحجّ فسأله له وتقبل منه»، ثم يليّ عنه.

وّله أن يُحرم عن نفسه مع ذلك، يصير الرفيق محرماً عن نفسه بطرق الأصالة، وعن المغمي عليه بطريق النبّيّة، كالآب يُحرم عن ابنه الصغير، وينتقل إحرام الرفيق عنه إليه،

(1) (الدخول) ليس في : (3، 5، 161).
(1) أي : المغمّي عليه.
(2) وذلك بإهلال رفيقه عنه.
(3) أي : لا يُشترط لصحة إحرام المغمّي عليه.
(4) يعني : إذا أفاق المغمّي عليه وأنى بأفعال الحجّ أجزاه ذلك عن حجة الإسلام ورد نقل الإجماع في : البند (2/161/2)، الإهدية (2/2402)، ثم الثقات (3/38)، شرح الطحاوي (2/121).

(1) في (د، ج) : (ولآن).
(8) انظر : البند (2/161/2)، الإهدية مع العناية (2/402)، قضاى قاضى خان (1/299/2)، تبيين الحقائق (3/38/2، 678/2)، البحر الرائق (3/379/2)، المحيط البرهناء (477/3)، فتح القدير (158/402/2)، رد الخبار (7/158/2).
(9) أي : رفيقه أو صاحبه.
فيصر(1) محرمًا كما لو نوي هو وثني(2).
ولو ارتقب(3) محتورًا، لزمه جزاء واحد لإحرام نفسه، ولا شيء عليه من جهة
إهلاله عن المعنى عليه(4).
ولو حصل الارتفاق(5) للمجمع عليه في إحرامه(6)، لزمه موجبة(7)، وإن كان غير
قاصبًا.

الحالة

وأما إذا لم يأمرهم بذلك نص(8)، فأهلوا(9) عنه، جاز أيضًا عند أبي حنيفة(10).

ومن أبي يوسف محمد: لا يجوز(11).

أي: المعنى عليه أو النائب.

قلت: ويصح أيضًا إحرام رقيقه عنه وإن لم يحرم عنة نفسه، ولا يلزم التحديد عن المعنى لأجل إحرامه عنه.

أنظر: البحر الرائق (2/380).
(3) أي: الرقيق.
(6) كان يرتقب أحد مخطوطة الإحرام.
(7) أي: مقتضاء من الدعم أو الصدقة أو غيرهما.
(8) أي: لم يأمر المعنى عليه أو النائب رقيقه بالإهلال عنه صراحة.
(9) أي: رضيأ وصحابه.
(10) وهذا من باب الاستحسان؛ لأنه لم يعاقبهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعذر عن
 مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان إذاً به ثابتًا دلالة، والثابت دلالة كائنات نصًا،
ولأن الأركان كالوقف والواجبات كرمي الجمار جاز بفعل غيره به إذا عجر، فإن يجوز الإحرام بفعل
غيره وهو شرط أول.

(11) وهو الفيروس؛ لأنه لم يأمر أصحابه بالإحرام، وليس للأصحاب ولاية عليه، فلا يصير هو محرمًا بإحرامهم
عنده؛ لأن عقد الإحرام عقد لازم، وإنلزم العقد على الغير لا يكون إلا بولائية، وإن الإحرام لا يعقد إلا
بالنية، وقد انعدمت النية من المعنى عليه حقيقية وحكمًا، لأن نية الغير عنه بدون أمره لا تقوم مقامه.

=
ولو أُغُمِّي عليه بعد الإحرام، فقضوا به المناسك يُجزيه اتفاقًا(1).

ولو أُحَرِّم عنه غير رفقائه بغير أمره، لا رواية فيه.

وختلف المشايخ على قول أبي حنيفة، قيل: يجوز عنده، وقيل: لا يجوز، ذكر القولين في وَّامِثٍ (2)، وَّالذِّيْرَةٍ (3).

وقال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني: كان الجصاص يقول: لا يجوز إحرام غير الرفقة، ثم رجع وقال: يجوز(4).


= انظر: المبسوط (4/160، البديع (2/161،共和国 (2/402)، تبين الحقائق (3/38)؛ لأنه هو الفاعل لها، وقد سبقت البيئة منه، وأيضًا فإن هذا إعناة وليس بباينة، والإعناة جائزة بالاتفاق.


(1) لم أُفِّف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو المحلي الرمزي (3/478).

(2) فئت: وأما على قول السواحين فلا شك أنه لا يجوز من باب أولى. انظر محلي البرهاني (3/478).

(3) ووجه الجواز: أن هذا ليس من باب الولاية، بل هو من الإعناة، ودلالة الإعناة قائمة عند كل من علم قدسه رقيقًا كان أو لا، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاصَأْنَّاهُ عَلَى الْيَوْمِ الْبَيْتِ﴾ [المائدة: 2]، وفي هذا الوقف، وغيرهم.

(4) وأوضح: فإنه أنفق مالًا عظيمًا حين بلغ المبقات، والظاهر أنه يكون إذًا لكل واحد من أحاد الناس بالإحرام عليه.

إذا لم يحرم عنه أهل رفقته، والله أعلم.


(5) في فتح القيدر (3/402).

(6) قلت: وهو ما احتربه أيضًا علي الفارئ في المسنك (ص 76) حيث قال: «وهو الظاهر -أي الحواز- لسُنَّة عقد الأحواز بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أُوْفِيْنِـْـٖ إِخْوَةٍ﴾ [الحج: 10]، قوله ﴿عَلاَّ﴾ للمسلم أَحُو المُسْلِمِ ﴿، أُحِرِّجَ البَحاَرِ بِالْمَظَامِ، باب (4) لا يظام المُسلمِ ولا يُسلمه (4/2442).
كيفية

ولو أفاق بعد ذلك (1) أو استيقظ من منامه، وجب عليه الأفعال والكف عن الأخظارات (2)، فإن لم يفق ففيّ الفتح (3) : واعلم أنهم اختلفوا فيما لو استمر مغمّ على وقت أداء الأفعال، هل يجب أن يكّرّدوا به المشاهد، فيطاف به ويسعى، ويجفف (4) أو لا بل مباشرة الرفقة بذلك عنه تحرّق؟

فاختار طائفة : الأول (5)، واختار آخرون : الثاني (6)، وجعله في "المبسوط" (7)

الأصحّ، وإنما ذلك (8) أولى، لا متعينّ.

وفي "العنایة" (9) : "الأصح أن نبّتتهم عنه في أدائه صحيحّة".

وفي "المخيط" (10) : "وأما سائر المانسك، هل تتأدّى بإهلال رفقة؟

فمن المشايخ من قال : تتأدّى، إلا أن الأول أن يطوفروا به رقفاوه (11)، ويقفوا به (12)؛ ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفقيا (13)، وإليه مال شمس الأمثلة الشرخسي (14)، ومنهم من قال : لا (1) انتهى.

(1) أي : لو أفاق المغمّ عليه بعد الإهلال عنه.
(2) أظُر : فتح القدر (2/203).
(3) (3/404).
(4) أي : يقفف به في عرفات ومزلفة.
(5) وهو وجوه إحضاره للمشاّعر حتى يباشر المناسك بنفسه.
(6) وهو أن مباشرة الرفقة عنه تحرّق في ذلك، ولا يجب إحضاره المشاعر.
(7) (2/404).
(8) أي : حمل المغمّ عليه وإحضاره للمشاّعر حتى يشهدها.
(9) (3/403).
(10) وهو المخيط البهائي (3/477).
(11) (3/477) ليس في : (س، أب).
(12) أي : بعرفات لأنه ركن كالطوف.
(13) (2/160) في (أ) : (ضعيف) وهو تزكيّ.
(14) (2/404) كما في مبسوطه (2/160) حيث قال : "وأما سائر المناسك فالأصح أن نبّتتهم عنه في أدائه صحيح".
ولا، قال قاضي خان في «فتاواه»: «ولو آخر بيجيد، ثم أغني عليه، فطافوا به حول البيت على بعمر، وأوقفوه بعرفات ومزدلفة، ووضعوا الأحجار في يده ورموا به، وسعوا به بين الصفاء والمروة جاز.

وعن محمد: في الحرم إذا أغني عليه، يُسمّى إذا طيف به تشبهَ بالمتوضئين.

وعنه أيضًا: لو رُمي عليه بالأحجار، ولم يُحمل إلى موضع الرمي جاز، والأفضل: أن يرمي الاحتمال بيده، ولا يجوز أن يُطاف عليه حتى يُحمل إلى الطواف ويُطاف به، وكدا الوقوف بعرفة انتهى كلامه.

ولو أدوا عنه جاز.»

قلت: فعلي هذا القول، لا يقطع الفرق بين سائر المناسك وبين الإحرام في صحة النية. عن الحج، ففي أصل الإحرام يتحقق الحجر، فصحبت النية، أما الأعمال فلم يتحقق فيها الحجر، فإنه إذا أحضروه الموقف كان هو الوقوف، وإذا طافوا به كان هو الطائف، بمثله ما لو طاف راكباً لعذر. انظر:


1. أي: إلى عدم صحة النية في سائر المناسك عند الإحرام (الإهلاء).

2. في فتاواه (1/299).

3. انظر: البندق (2/161).

4. ومنهم: صاحب المحيط الرضوي (1/241).

5. (1/299).

6. وفي الوقت الحالي كما لو طافوا به على الطائف (الكربسي المتحرك).

7. (عليه) ليس في: (ب، د).

8. وذلك بإحضاره بعرفة في وقت الوقوف ولو ساعة، لأن المقصود من الطواف والوقوف: تعظيم البيت.

9. وحصوله في ذلك المكان، وهذا المقصود لا يحصل بفعل النائب عنه.

10. نقل على هذا القول هذه العبارة عن قاضي خان ثم قال: «وهذا التفصيل حسن جدًا»، ويقصد به ما ذكره من الفرق بين الرمي وغيره في الإبادة، فجاز النيابة في الرمي، ولم يجوز في الطواف والوقوف بعرفة، وذلك من باب الفرق بين الواجبات والأركان، والله أعلم. انظر: المساك (ص 76).
وفي «الفتح»: (١) «مرض لا يستطيع الرمي، توضع الحصاة في كفه ليرمي بها، أو يرمى عنه غيره بامره» (٢) أنه الفاعل، وذكر فتح الإسلام: (٣) إذا أغمي عليه بعد الإحرام، فطيب به المناسك، فإنه يجزئه عند أصحابنا جميعًا؛ لأنهم الفاعل، وقد سبقت النية منه».

قال الشيخ كمال الدين في «الفتح»: (٤) «ويشكل عليه»: (٥) اشتراط النية.

لبعض أركان هذه العبادة، وهو الطوابع، ولم توجد منه هذه النية.

قال: (٦) «والأولى في التعليل: أن جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت، فيجوز النية في هذه الأفعال، ويشرح نيتهم الطوابع إذا حملوه فيه، كما تُشرح نيتهم إذا حملوه فيه، ولا أعظم توجيز ذلك عنهم».

وقوله: «ولا أعلم ...» (٧) مشكل؛ لأنه ذكر بنفسه (٨) أن ذلك لا وهو المحيط الرضوي (٩) ل(١٠).

ل(١١) لأنه تجوز النية في أفعال الحج عند الحجر.

(١٢) من قوله: (وي في المحيط) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (س).

(١٣) تقول عن فتح القادرين (١٤)

(١٥) وعبارة: «فهو كم نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى الأفعال ساعيًا لا يدري ما يفعل أجراه لسبق النية».

(١٦) أي: على ما ذكره فتح الإسلام آنفاً.

(١٧) (النية) ليس في: (ب).

(١٨) أي: من المغمس عليه.

(١٩) أي: ابن همام في الفتح (٢) (١٤)

(٢٠) أي: ابن همام في الغير (١٣) وهو تحرير.

(٢١) وهو عدم تعين حمله والشهد.

(٢٢) أي: ابن همام.

(٢٣) كما سبقت عبارته في (١٣)

(٢٤) أي: حمل المغمس عليه وإحضاره المشاعر حتى يشهدها.
يشترط في الأصح!!
والجواب عنه: إن كلامه هنا فيمن أُغمي عليه بعد إحرامه (1) وما مر (2) من عدم
عذم اشتراط الحمل والشهود (3) في الأصح، إنما هو في الذي أُغمي عليه قبل الإحرام (4)
nالإحرام (4)، فلا تعارض (5).

(1) أي: بعد إحرامه بنفسه، فإنه بالتدلي يعين على رقته حمل وإحضاره المشاعر حين يشهد.
(2) في (ص983).
(3) في (1): (المشهور) وهو معريف.
(4) حيث أحرم عنه رفيقه، فإنه بالتدلي يكتمل عقدة رفيقه، ولا يعين على رقته حمل وإحضاره المشاعر.
(5) قلت: وهذا توفيق يحسن من المؤلف لكلام الإمام ابن الهيثم، وقد اختاره صاحب الدور المختار (7/160).
فصل
في إحرام الصبي

فلو أحرم الصبي (1) لا يعقد إحرامه عن حجة الإسلام عندنا (2) بل يكون إحرامه
تطوعاً (3) فيقضي المناسك (4) ثم لا يخلو إما أن يكون مميزاً (5) يعقل الأداء بنفسه أو
لا.

ففي الوجه الأول (6) : يصح منه مباشرة الحج بنفسه، وفيقضي المناسك، و يفعل
ما يفعله البالغ، ويكون حجة تطوعاً (7).

وفي البدائع (8) : "إحرام الصبي العاقل وفع صحيحًا، لكنه غير لازم".
ولو ترك هذا الصبي بعض أعمال الحج، أو ارتكب مخطوات الإحرام، لم يكن عليه
ولا على وليه شيء (9).

وفي الوجه الثاني : وهو ما إذا لم يكن مميزًا، يحرم عليه وليه، ولا يجوز أداؤه الحج

المراد من الصبي الجنس فلا تخرج الأنثى، كما في إرشاد الساري (ص 76).
(1) نقل على القاري في المسلك (ص 76) الإجماع على عدم انعقاد إحرام الصبي عن حجة الإسلام.
(2) البائع (2/120، 160)، الهدية (2/323)، المسالك (1/357)، البحر العريق (1/362).
(3) لأنه قادر على ذلك.
(4) الصبي المميز : هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام، وله ذلك، ولا يضبف بسن
خصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام. انظر: البحر العريق (1/363)، المجموعة (7/28).
(5) وهو ما إذا كان الصبي مميزًا.
(7) البائع (2/121).
(8) وذلك لعدم التكلف والاهلية في حق الصبي، ولأن الحرة بحسب الإحرام، والحريم بثبت حقًا لله تعالى،
والصبي غير مخالف بحقوق الله.
(9) البائع (2/411)، المحيط البحري (3/479)، المختصر اختلاف العلماء (2/163).
(10) البائع (2/357)، المسالك (1/211)، البدائع (2/211).
بنفسه، كما قاله صاحب "البدائع" يقول: "أداء الحج من المخون والصبي الذي لا يعقل، لا يجوز".

وفي "شرح الجمع"، وعندنا: إذا أهل الصبي أو وليه، لم يتعبد فرضًا ولا نفلًا.

وفي "الهدية"، ما يدل على انعقاده نفلاً ثم قال، "وختلف المتأخرون، فمنع بعضهم انعقاده أصلاً، وقال: يتعبد، ويكون حجٌ ثمينٍ واعتبار".

انتهى.

وعبارة "الهدية": "لأن إهرامهما انعقد لأداء النفل، يعني: الصبي والعبد في "الكافي": "لأن الإحرام في الصغير والرقٍ انعقد للنفل".

وفي "الغايّة": "اعتلك الصبي وصومه وحجّه صحيح شرعي بلا

(2) في البدائع (1/160).
(3) ذكر غلي القاري أن الصبي غير المعمر لا يصح منه الإحرام، ولا أداء الأفعال ومبشار، وإنما يصح من ولبه، انظر: "المسلم (ص 77)
(4) وهو شرح ابن الساعداتي كما في البحر العميق (2/687).
(5) قلت: لم أفق على هذه العبارة في كتاب الحج من هذا الشرح، ظلّه ذكره في موضع آخر، والله أعلم.
(6) (2/332).
(7) أي: ابن الساعداتي في "شرح الجمع" كما في البحر العميق (2/687).
(8) قلت: يمكن الجمع بين القولين بأنه لا يتعبدان على ما نمال ويتبعان نفلاً غير ملزم، لأنه غير مكلف، وفادته.
(9) النيعود على عمل الحج، انظر: "المسلم (ص 77)
(10) (2/332).
(11) من قوله: "وقيل: يتعبد" إلى قوله: (والعيد) ليس في: (س).
(12) (2/80).
(13) في (د، ح): "العبادة، وهو تعريف، وما أدبه هو الصواب كما في المسلم (ص 77)، والشافعي (1/339)."
خلاف، وأجره له دون أبيه، قال (1): ذكره في «الفتاوى».
وفي «اختلاف المسائل» (2): «وختلفوا في حج الصبي، قال أبو حنيفة: لا يصح منه، قال يحيى بن محمد (3): معين قول أبي حنيفة: لا يصح منه» على ما ذكره أصحابه، أنه لا يصح صحة تنقل بما وجوه الكفارات عليه إذا فعل مظاهرات الإجرام، زيادة في الرفق به، لا (4) أنه يخرجه من ثواب الحج.
وذكر الطحاوي في «شرح الآثار» (5): «أن رسول الله الصديق أخبر أن للصبي حجة» (6)، وهذا ما قد أجمع الناس جميعًا عليه» انتهى.
وفي «شرح البخاري» للدمياطي (7) عن ابن سيرين (8): كانوا يروّون أن المرأة إذا

حجت وفي بطنها ولد أن له حجة. انتهى (9).

(1) أي: صاحب «الغاية».
(2) لم أقف عليه، ولكنه ذكره في الإفضاح (266/1)، وكلاهم لا ابن هبرة الحنابي.
(3) هو الوزير ابن هبرة الحنابي.
(4) في (أ): إلا، وهو ترتيب.
(5) وهو شرح معاني الآثار (2/257).
(6) كما جاء ذلك من حديث ابن عباس حنفية أنه امرأة رفعت إلى النبي صل الله عليه وسلم فقالت: أهذا حج؟ قال:

» نعم، ولد أجر.»
آخره مسلم في الحج، باب (72) صحة حج الصبي (410).
(7) هناف في نسخة (د) زيادة: (الحنفي)، والدمياطي شافعي كما مرّ في ترميمه (ص 262)، ولذا لم أثبتها.
(8) هو الإمام أبو بكر محمد بن سيرين البصري، إمام وقته في علم الدين، نابع من أشراف الكتاب، نشأ بزار، ثم تفقه، وروى الحديث، و الشيخ بالورع، وتعزير الرؤية، وأستبكيه أسئ بن مالك بفارس، له: تعيير الرؤية، توفي بالبصرة عام (110هـ).
(9) انظر: حلقة الأولياء (2/263)، وفيات الأعيان (4/181)، تذكرة الحفاظ (1/77).
(10) من قوله: (وفي شرح البخاري) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (أ، ب، ج، س).
ثم الصبي لو أفسد الحج، لا قضاء عليه ولا كفارة، كذا قاله الإسبيجايي (1).
وعن أبي حنيفة: يتجنب في الإحرام ما يتجنب البالغ، فإن ارتكيه لم يجب عليه شيء.
وعنه: أنه يتجنب الطيب، ولا يتجنب البкус، ذكره شارح «المجمع» (2).
وفي «قتاوى قاضي خان» (3): «إذا حج الرجل بأهله وولد الصغير، يحرم عن الصغير من كان أقرب إليه، حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عن الولد دون الأخ» (4).
وفي «شرح الطحاوي» (5): «ينبغي لولي الصبي أن يجرده وَيُبَيِبَه إزارًا ورداً، ويُتجبه ما يجتنب الخمر، فإن فعل الصبي شيئاً من مظاهرات الإحرام فليس عليه ولا على ولده شيء؛ لأنه غير مخاطب، ولو أفسده لا قضاء عليه».
وفي «المبسوط» (6): «إذا أهل الرجل عن نفسه وعن ابنه الصغير معه، ثم أصاب صيداً، فعليه دم واحد، ولا يجب عليه من جهة إهلاكه عن ابنه شيء» (7).
وأيضًا فيه (8): «الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل، أو أحرم عنه أبوه صار محرمًا، وينبغي أن يجرده وَيُبَيِبَه إزارًا ورداً» انتهى.

\[=\]

فلم؛ والآثار أخرى ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج، باب في الصبي والعبد والأعراب يحق (1510).
(1) في شرح الطحاوي (ل/22).
(2) وهو ابن الساعين كما في البحر العميق (2/687).
(3) (1/299).
(4) وهذا من باب الأولوية ولا فإن إحرام الأخ عنه أيضًا جائز.
(6) (4/160).
(7) لأن عبارةه في إهلاكه عن ابنه كعبارة ابنه أن لو كان من أهل، فيصير الابن محرّمًا وهذا، لا أن يصير الأب محرّمًا عنه، بقي لأكل إحرام واحد، فعليه جزاء واحد، بنفاذ القارن فهو محرّم عن نفسه بإجراءين، فكان عليه جزاءً، كذا في المبسوط (4/160).
(8) أي: في المبسوط كما في تبيين الحقائق (2/6)، وفتح القدر (2/333)، ولكن لي أَفَّ على النص المذكور في النسخة المطبوعة من المبسوط، والله أعلم.
ومَن صار الصبي محرَّمًا بِإِحراَمِهِ، أو بِإِحراَمِ وَلِيِّهِ، فَعَلَ ما قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَفَعَلَ وَلِيَّهُ ما عَجَزَ عَنْهُ، إِلا رَكْعَتِ الطِّوَافِ فَإِنَّ الْوَلِيِّ لا يَصِلُهَا عَنْ الصَّبِيِّ.

وَكَلِّمَا لا يَقِدَرُ عَلَيْهِ يَجُوزُ، وَلَوْ أَحْرَمَ الصَّبِيِّ ثُمَّ بَلَغَ قَبْلُ الْقَوْفِ، فَإِنَّ مَضِيَّ عَلَى إِحْرَامِهِ، يَكُونُ حَجَّةٌ تَطْوِئُ عَنْدَنَا (٢)، وَلَوْ جَدَّدَ الإِحْرَامُ بِأَن لَّيْنَ وَنُوَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقَوْفِ بِعَرْفَةَ، وَوُقْفُ وَطَافٍ، صَحِّ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلَا خَلَافَةً، وَإِنْ بَلَّغَ بَعْدُ الْقَوْفِ وَفَوَاتِ الْوُقْتِ، لَا يِجَزَّهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالإِجْمَاعِ (٣)، أَنْتَهِيٌّ (٤).

وَهُذَا حُكْمُ الْمَجْهُنِّ إِذَا أَفَاقَ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمْ بَعْدَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الإِحْرَامُ وَجَدْدَ التَّلِيبَةِ، أَجْزَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، بِخَلَافِ الْعَيْدِ الْبَالِغِ إِذَا أَعْتَقَ، فَحُدُّدُ الإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ

(١) اَنْظَرُ : الْبَحْرِ الْعِمَيقِ (٢/٦٨٨٨)، هَدَايَةُ السَّالِكِ (٢/١٦٢٦).

بُيُوْلُ عَلَيْهِ الْقَارِيِّ فِي الْمَلِكِ (٢٧٧) : إِنَّ كَانَ الصَّبِيِّ مُحْرَّمًا فَإِنَّهُ يَصْلِي رَكْعَتِ الطِّوَافِ وَإِلاً فَيُسْقِطُ عَنْهُ كَسَائِرُ الْحَرَاجَةِ، وَأَمَا الطِّوَافِ فَلا بَدَّ أَنْ يَطُوفَ بِنَفْسِهِ إِنَّ كَانَ مِيْرَ، وَإِلاً فَيُحْمِلُهُ وَلِيَّهُ وَيَطُوفُ بِهِ، وَكَذَا حُكْمُ الطِّوَافِ وَسَائِرُ الأَمْوَاتِ كَالْحَسَنِ وَرَمَيِّ الْجَمِيرَاتِ.

(٢) قَلَّ : وَكَانَ الْقَيَاسُ أَنْ يَقَضَّ مَفْرَضًا لَّوْ نَوَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَا لَ وَقْفًا؛ لَّا إِحْرَامٌ شَرْطٌ، كَمَا كَانَ الصَّبِيِّ إِذَا تَظَهَّرَ ثُمَّ بَلَّغَ إِلَى يَصِلُّ إِلَى أَفَادَةَ فَضْلٍ بِئْلِ الطِّهْارَةِ، إِلَّا أَنْ إِحْرَامُهُ لَهُ بَيْنَ الْخَرَكَرَكِ؛ لَاشْتَهَالُ عَلَى الْبَيْنَةِ، فَحَيْثَ إِنَّهُ لَا يُبْعَدُ مَنْ صَحَّ، فَمَكَانُ أَنْ يَطُوفَ فِي صَلَاةِ صَلَائِهَا ثُمَّ بَلَغَ، فَإِنَّ جَدَّدُ إِحْرَامُ الْصَّلاةِ وَنُوَى يَا خَلَافَةَ يُقِفَ عَنْهُ، وَإِلاً فَلاً. اَنْظَرُ : الْعَنَائِةِ (٢/٣٣٣٣)، ثِيْبِيَ الْحَقَائِقِ (٢/١٦٨٦)، الْمَلِكِ (٢٧٧).

(٣) اَنْظَرُ فِي نَفْسِهِ : الْحَدِيثِ (٢/٣٣٣٣)، الْبَدْاِعُ (٢/١٢١٢)، فَقْرُ قَاضِيِّ خَانِ (١/٢٨١٨)، الْمُبْسَطُ (٢/٢٨١٤)، الْحَقَائِقِ (٢/١٦٢٦)، تَيِّبِيَ الْحَقَائِقِ (٢/١٦٢٦).

(٤) اَنْظَرُ : هَدَايَةُ السَّالِكِ (٢/١٦٢٦)، ثِيْبِيَ الْحَقَائِقِ (٢/١٦٢٦)، مَسَالِكُ (٢/٢٨١٨)، مَسَالِكُ (١/٢٨١٨).
لا يقبل حجة (من) إجراز المفسرين (1) التطور إلى الفرض (2)، و(كذا) في تصميم المفسرين (3).

واتفق الأئمة الأربعة (4) على أن الصبي بثوب على طاعته، ويكتب له حسانته، سواء كان ممثلا أم غير ممثلا، ولكن اختلف أصحابنا هل تكون حسانته له دون أبيه، أو يكون الأحر لوالديه من غير أن ينقض من أجر الوالد شيء (5)؟ فمعنى "فاضي خان" (8): "قال أبو بكر الإسكاف: حسانته تكون له دون أبيه" (6)، وإذا يكون للوالد من ذلك أجر التعليم والإرشاد إذا فعل ذلك.

وقال بعضهم: حسانته تكون لأبويه، والأحاديث ندل عليه، روي عن أنس بن مالك (6) أنه قال: "من جملة ما ينفع به المرء بعد موته، أن يترك ولياً عليه القرآن والعلم، فيكون لوالده أجر ذلك، من غير أن ينقض من أجر الوالد شيء" (10).

(1) (من) ليس في المخطوطة، وأثبته من المصدر حين ستمتي السياق.

(2) قلت: قد ذكرنا في وجه الفرق بين إجراز العبء وغيره ما خلافته: إن إجراز الجنيين والكافرون لم يصح ولم ينعقد أصلاً لعدم الأهلية، وإجراز الصبي العاقل وقع صحيحًا، لكنه غير لازم لكونه غير مخاطب لعدم الأهلية، فكان مخالفاً للانقضاض والانفساخ، فإذا جدد الإجراز بحجة الإسلام انقضاض، وأما إجراز العبء فإنه وقع لازماً لكونه أهلاً للخطاب، فانعقد إجرازه تطوعًا، فلا يمكثه الخروج عنه بالشروع في غيره؛ لأنه لا يحمل الانفساخ نسباً جدًا لمبهمة أو لم بحده، فهم ب까 في إجرازه فلا يجزيه عن حجة الإسلام.

(3) (كذا) ليس في المخطوطة، والأولى إثبات حين ستمتي السياق.

(4) (6/19).

(5) من قوله: (و kendha حكم الجنيين) إلى قوله: (المفسرين ليس في: (أ، ب، ج، س).

(7) انظر: الشاهي على النبي (1/339)، المسالك (1/360/7)، غديرة الناسك (ص 417)، المجامع (1/42/7).

(8) الإقبال (1/266)، رحمة الأم (ص 129)، البحر العريق (1/364).

(9) انظر: البحر العريق (1/365/1).

(10) وهو فتاوى قاضي خان (3/284).

(11) من قوله: (أو يكون الأحر) إلى قوله: "أبو بكر" ليس في: (ب).

لم أجد هذه الأثر في كتب السنن والآثار، وإنما ذكره فيه أنَّه نفط من غير عزو قاضي خان في كتابه.
(284/3) وعلى الفاري في المسالك (ص7).

ولكن ورد في معناه ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مسجدًا بناء، أو خزًا كرآء، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الركاة، باب (447) ففائل بناء السوق لأبناء السスタイル (2490)، وأخرجه ابن ماجه في مقدمة سنته، باب (20) ثواب معلم الناس الحيير (242)، وفيه زيادة: (ومصحفًا ورثه)، وذكره البيويشي في الجامع الصغير (2497)، ورمز له بالحسن كما في فيض القدير (541/2).

وذكره المذري في الترغيب والترهيب (118/1) في كتاب العلم، باب الترغيب في نشر العلم، وقال : 

» رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبهقفي.«
فصل
في إحرام المجنون

فلو أحمر المجنون (1)، لا يصح إحرامه عن حجة الإسلام، لى أن يكون إحرامه تطوعًا،
فقيضي المناسك، ويجتنب ما يجتنبه الحرم (2)، فإن فعل شيئًا من ذلك، فلا فدية عليه (3).
وأخذه (4) صاحب «البدائع» بالصحي الذي لا يعقل، فقال (5): «لا يصح منه
أداء الحج بنفسه» (6)، يعني: بل يفعل عنه وليه.
ويدل عليه كلام صاحب «المحيط» (7) حيث قال (8): «وكل جواب شرفته في
الصحيح يحرم عليه أبوه، فهو الجواب في المجنون» (9).
وفي «البدائع» (10): «إحرام الكافر والمجنون لم ينعقد أصلاً» (11)، لعدم الأهلية

1. (المجنون) ليس في (ب).
2. انظر : خلف الفقهاء (1/583)، البدائع (2/120، 121، 160)، المسائل (1/357)، البحر العميق
(2/368/1)، دعا منار البيان (4/1).
3. لعدم التكليف والأهلية. انظر : المسائل (1/357).
4. أي: الحق المجنون.
5. في البدائع (2/160).
6. قلت: هذه ليست عبارة صاحب «البدائع»، وإنماعبارته كالتالي: «لا يجوز أداء الحج من المجنون
والصحي الذي لا يعقل، كما لا يجب عليهما». انظر: البدائع (2/160).
7. صاحب المحيط هو الإمام راهان الدين أبو الغاثي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه المريعي،
كان من كبار أئمة الفقهاء وأعيان فقهاء الأمة، إمامًا ورئيًا جمعًا، متفقهًا، مصنفًا متميزة في
المذهب، له: المحيط البحري، الذخيرة، شرح الجامع الصغير (ت 616هـ).
8. انظر: الفوائد النهية (161/23)، كشف الظنون (7/823)، الأعلام (1/336).
9. في المحيط البحري (3/479).
10. وقعت عبارته: «لأن المجنون أسوأ حالًا من الصبي».
11. (1/121).
12. وهذا فيما إذا أحرم المجنون نفسه، أما إذا أحرم عنه وليه فإنه يجوز وينعقد.
وفي "خزانة الأكمل" (1) : « لو حج الصبي مع أبيه وترك الرمي، لا شيء عليه،
وكان المجتنون، وكذا أبوهما يحرم عنهما » انتهى.

وقد يدل على أنه يصح من المجتنون أداء الحج، وهو مقتضى كلام الكرماني (2).

ولو ارتكب المجتنون بعض محدودات الإحرام، لا شيء عليه.

وذكر عز بن جماعة (4) : « وقال: عليه الكفرة » انتهى.

ويعمل هذا (5) على ما إذا حن بعد الإحرام على ما يأتي (6).

وإذا (7) إذا حق قبل الإحرام.

أما إذا حن البالغ بعدة (8)، ثم ارتكب شيئاً من محدودات الإحرام، فإن فيه الكفرة،

فرق بينه وبين الصبي (9)، كذا في "الذخيرة" عن "النوادر" (10).

(1) : نقلًا عن البحر العميق (2/686).
(2) : كما في المسالك (1/357)، ونص عبره : « إن اللوالي أن يأدن للصبي في الإحرام ليتعلم أفعال الحج.
في قضي الماسك؛ لأنه قادر على ذلك، وكذا المجتنون، ويعتب ما ينجبه الحرم ».

قلت : وقد صرح ابن أمير الحاج بصفحة حج المجتنون فقال في داعي منتر البيان (ل/4) : " قال مشايخنا
بصفحة حج الصبي، ولو كان غير مغر، وكذا على مما يصح المجتنون، ويجمل عنهما الأب وما من تشابهه ».

وقال على الفار في المسالك (ص 78) : " ويصفح من المجتنون الأداء بلا خلاف ».

(3) : انتهى : المسالك (1/357)، هدياء المسالك (2/584).
(4) : في هدياء المسالك (2/584).
(5) : أي : ما ذكره عبده جماعة من وجوب الكفارة على المجتنون في قول.
(6) : من قوله : (ويحمل) إلى قوله : (على ما يأتي) ليس في : (أ، ب، س).
(7) : أي : عدم لوم الكفارة على المجتنون بارتكاب أحد محدودات الإحرام.
(8) : أي : بعد الإحرام، بمعنى : أنه أحرم وهو عاقل ثم طرأ عليه المجتنون.
(9) : لأن ابتداء إحرام المجتنون قبل أن يبن كان صحيحًا لارمًا يخلف إحرام الصبي.
(10) : نقلًا عن الهيثم البخاري (3/499)، وتلح الثفيد (2/333).
وفي أفاده التحديد هنا، لأن إحرامه الأول كان غير لازم؛ لأنه لا يكن من أهل التكليف عندئذ، فكان قابلًا للفسخ، ففي فسخ إذا فسخ.

انظر تفصيل هذا في: جمع الفقهاء (1/583)، البديع (2/121)، فتح القدر (2/333)، المسالك (1/363، 364)، البحر العميق (1/368), المضمرات (1/91).

(2) في أصوله (صر 330).

فصل
في إجراز المرأة

اعلم أن المرأة كالرجل في إجرام الحمل والعمرة، إلا في الثاني عشر شياً،
أوها: أهذا تلبس من المخيط ما شاءت من ال دروع، والقمص، والخمار، والسراويل، والحلي، والخفافيش، والقفايين، إذا في «شرح الدовор» للعوفي، و«شرح الكرخي» وغيرهما.

(1) لاحفاً مختارة كالرجل، ولأن أواخر الغرام عامة جمع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص.

(2) نظر: الحدامى (2/203)، المسؤولة (3/33)، المسالك (1/353)، تبين الحقائق (2/38).

(3) قلت: المؤلف تبع صاحب البحر العميق (2/712) في تعدد وجهة الفرق هذا العدد، وإلا فهناك من حديدها بستة، كان الليث في الخزانة (149/1)، والولوجي في فتاوة (264/1)، ومنهم من حدها بعشة، كالكرامي في المسالك (1/353)، ومنهم من حدها بعشرة عشر كالسعودي في التخفيف (1/204)، ومنهم من حدها بخمسة عشر كالشلبي في حاشيته (2/38)، وأصولاً الشيبان في الباقية (5/169) إلى سنة عشر فرقاً، والذي يظهر -وَاللهَ أعلم- أن العدد غير مراد.

(4) دع المرأة: ثوب تلبس المرأة فوق القميص يجمع وسطه، ونجلو له كميين وجبه على الصدر، وهو لفظ مذكر، جمعه أدراع وأدراع ودروع.

(5) نظر: المغر (1/285)، الهادي إلى اللغة العرب (2/29).

(6) حمار المرأة: منديل واسع طويل تغطي به المرأة رأسها وعنقها وقسمًا من وجهها، وقد احترزت وتخمرت إذا ليست الحمار، والتخمر: الغطية، وجمع حمار: حماء.

(7) نظر: المغر (1/270)، الهادي إلى اللغة العرب (1/672)، مجتمع لغة الفقهاء (ص 178).

(8) الخفف: هو الذي يلبس في القدم ويستر الكعوب ويكون حقيقًا، وجمعه: خفاف، وخفاف.

(9) نظر: الهادي إلى اللغة العرب (1/650)، مجتمع لغة الفقهاء (ص 175).

(10) القفاين: هو لباس للكف يعده من الخلد وغيرها تلبسه نساء العرب ليديهن الحرف، وتفحص نعونتها.

(11) نظر: كاظب الآخبار واللغات (2/100)، الهادي إلى اللغة العرب (3/151)، المغر (2/189).

(12) نقلًا عن المسالك (1/353).

(13) نقلًا عن المسالك (1/353).
ولم يذكر الطحاوي والفقهاء أبو الليث فيما يجوز لها: ليس الخف.
قال الكرماني (3): «فهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة ليس الخف في الإحرام، كما في الرحل، ثم نقل عن العوفي وشرح الكرخي جوازه، وقال: „هو الأصح“ انتهى (4).»
وسبقهما (5) عن ذكره (6) لا يستلزم عدم الجواب كما لا يخشى. ولا يجوز لها أن تلبس المصبوغ بورس أو زغفران أو عصفر (7)، إلا أن يكون غسيلاً لا ينفّض (8).

(1) المسبّط: المبادئ (3/4)، البينات (186/2)، التنف (204/1)، الثواب (264/1)، الكفاية (405/2)، النًا (2/1)، تتبين الحقائق (2/39)، النانيه (168/5).
(2) المسبّط: مختصر الطحاوي (68)، خزانة الفقه (149/1)، المسالك (3/53).
(3) المسبّط: مختصر الطحاوي وأبو الليث.
(4) المسبّط: مختصر الطحاوي وأبو الليث.
(5) المسبّط: مختصر الطحاوي وأبو الليث.
(6) المسبّط: مختصر الطحاوي وأبي الليث.
(7) المسبّط: مختصر الطحاوي وأبي الليث.
(8) المسبّط: مختصر الطحاوي وأبي الليث.

العصفور: نبت معروف من الفصيلة المركبة له زهر يصنع من صبغ أصفر، وله بذور يقال له (القرطم).
انظر: المصباح المبكي (414)، الهادي إلى اللغة العرب (2/220).

انظر: البحر العميق (2/318)، البحر العميق (2/698)، الهادي إلى اللغة العرب (4/338).

قلت: وإنما نبت المرأة من ليس المصبوغ، لأن ما حل في حقها من اللبس كان للضرورة ولا ضرورة في ليس المصبوغ وهي في ذلك مسألة الرجل، ولأن المائع ما في الصبغ من الطيب، والمماراة تساوي الرجل في الطيب، ولأن هذا تزويج وهو من دواعي الجماع، وهي مجموعة من ذلك في الإحرام كالرجل.
و لو اختلفت(1) ولقت على يديها حرقاً، أو لفتها بلا حضاب، فلا فدية عليها،
و هذا إذا اختلفت بما ليس فيه طيب.
اما إذا كان فيه طيب كالحكاية، فعلتها ما يجب على المتطيّب(2).
ثانيها: أها تغطي رأسها لا وجهها(3)، ولع تغطي وجهها بشيء جاز(4).
وفي النهاية(5): "إن سندل(6) الشيخ على وجهها واجب عليها؛ لما ذكر
في واقعات الناطفي(7) : أن المرأة المرحمة ترخي على وجهها حرقاً، وتحايلي(1) عن

نظر: المبسوط (33/4)، البنداع (2/186)، فتح القدير (2/405)، المسالك (1/351)، البحر العمق
(712/2)، البداية (5/168).
(1) اختلفت: أي صبغت شعرها أو يديها أو أсложت بالحضر، فهي خاطئة، والحضر: شيء يُحضب به
و يغلبإطلاقاته على الحناء.
نظر: الهداء إلى غة العبر (1/316)، المصباح المثير (ص171).
(2) الظر: البحر العمق (2/351)، (713/804).

قلت: وسأني بيان ما يجب على المتطيّب في باب الجنايات وكفarahا إن شاء الله تعالى
(3) نظر: المبسوط (33/4)، البداية (2/331)، المسالك (1/351)، فتاوى قاضي خان (4/281).
(4) لكن ينبغي أن يكون هذا الشيء مثاباً عن الوجه فلا يلامسه، كما نص عليه في: المبسوط (33/4)،
و البنداع (2/186)، البداية (2/405)، فتاوى قاضي خان (1/281)، فتح القدير (2/405)،
و المسالك (1/351)، والبحر العمق (2/713)، والبحر الرائق (2/381)، وتبين الحقائق (2/38).
(5) نظر: البحر العمق (2/713)، وجامع الرموز (1/415).
(6) السندل: هو الإرخاء والإرسال، يقال: سدل الثوب سدل إذا أرسله من غير أن يضم حافيءه، وقيل: هو أن
يلبس على رأسه ويرمي عليه منكب، ولا يقال فيه: أسلحته بالأنف.
نظر: المصباح المثير (ص171)، الغرب (1/390).
(7) هو الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات
والنوازل، له: الأحاسين والشروق، وواقعة، مات بالله سنة (446هـ).
وَدَّتِ المَسَالَةُ (3) عَلَى أنَّ الْمَرَأَةَ مَنِيِّةً عَنِ إِظَاهَارٍ وَجْهِهَا لِأَلْجَانِبِ بَلَى ضَرْوَةً (4).

كَأَذَا فِي «المُخِيط» (5).

وَفِي «الْفَتْح» (6) : «قَالُوا : وَالْمُسَتَّحِبُ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى وَجْهِهَا شَيْءٌ وَتُنَفِّيْهِ،
وَقَدْ جَعَلَهَا لَنِعْمَاءٍ كَالْقُبْتُ، يَوْضَعُ عَلَى الْوُجْهِ، وَتُسَدِّل فَوْقَهَا الْثُّوبَ ».

وَفِي «الْقَوْاِئِدَ» (7) : «أَهَّمَ أَنْ تَغْطِي فَهَّمَا إِنْ شَاءَتُ».

ثَانيَّةٌ : أَنَّا لَا تَرْفَعَ صُوْقَمَا بِالْتَّلْبِيْةٍ (8).

رابعَهَا : أَنَّا لَا تُرْمِلُ فِي الْطَّوَافِ (9).

خَامِسَهَا : أَنَّا لِيسَ عَلَيْهَا الْحُرُولةَ بِبَينَ الْمِلْيِنَ (1).

= 

انظَرْ : الْجَوَاهِرَ المَضِيْقِةَ (1/297)، تَحَاجُّ الْتَرَاجُمِ (ص2/102)، الْقُوْاِئِدَ الْبَهِيْةِ (ص56).

١) أَيْ : تَبَاعَدْ. اِنْظَرْ : الْهَادِيِّ إِلَى لَغَةِ الْعَرَبِ (1/483).

٢) لَكِنْ أَفَّا إِذَا جَاهَّرَهُ عَنْ وَجْهِهَا صَارَ كَمَا لَوْ جَلَسَتْ فِي قِبْةٍ أَوْ أَسْتَلَتْ بَعْلَمِ
انظَرْ : الْبَدْائُعِ (1/186/189)، الْهَادِيِّةِ (2/405).

٣) أَيْ : مَسَالِحُ وَحُبِّ مَسَالِحِ الْمَرَأَةِ لِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِهَا فِي الْإِحْراَمِ.

٤) لَكِنْ أَفَّا مَنِيِّةٌ عَنْ تَغْطِيَةِ الْوُجْهِ فِي يَدَهَا، وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَٰلِكَ، لَمْ أَوْمَتْهَا هَذَا الْإِجْرَاءُ.

انظَرْ : الْبَحْرُ العَمِيقِ (2/1/131)، المُخِيطُ الرَّهِينِيِّ (3/499)، الْبَحْرُ الْرَّائِقُ بِمُنْهَجِ الْخَالِقِ (2/38).

٥) وَهُوَ المُخِيطُ الرَّهِينِيِّ (3/499)، وَانظَرْ أَيْضاً : قَتاَوَى قَاضِي خَانِ (2/286)، فَتَحُ الْقَدِيرِ (2/405).

٦) (2/405).

٧) تَقْلَا عَنْ الْبَحْرِ العَمِيقِ (2/131).

٨) مَا لَمْ يَرْفَعْ صُوْقَمَا مِنْ الْفَتْنَةِ، فَغَلِبْهَا أَنْ تَسْمَعْ نَفْسُهَا لَا غَيْرَ.

٩) اِنْظَرْ : الْمَبْسُوْطِ (4/34)، الْهَادِيِّةِ (2/405/2)، تَبَيْنُ الْحَقَاقِيْنِ (2/38)، الْمَسَالِكِ (1/351).

١٠) لَكِنْ الرُّكْمِ لِإِظَاهَارِ النَّجَالِدَ، وَالْقُوَّةِ، وَالْمَرَأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْفَتْنَ لِنَظَهَرِ الجِلَالَةِ مِنْ نَفْسِهَا، وَأَيْضًا لَا يُؤْمِنُ أَنَّ
يَدْعُو شَيْءٍ مِّنْ عَرْوَا، أَوْ تَقْسَطْ لِضِعْفَ بِنَيْنَا فَلَا تَسْمَعْ مِنْ ذلِكَ لَأَنَّ مِيِّنَ أَمْرَهَا عَلَى الْسَّنَّ.

انظَرْ : الْمَبْسُوْطِ (4/34)، الْهَادِيِّةِ (2/405/2)، تَبَيْنُ الْحَقَاقِيْنِ (2/38)، الْمَسَالِكِ (1/351)، الْحَمَاصِيْنِ (2/405/2/204/1).
سادسًا: أن لها أن تلبس الحرير والذهب، وتنحلى بأي حليّ شائت، عند عامة
العلماء.

وعن عطاء: أنه كره ذلك(3)، والصحيح: قول العامة.(4).

زاد هذا الفرق في «البحر» (5) و«الغابة» (6) ولم يذكره الكرماني(7).

وهو(8) أولاً؛ لأنه(9) غير مختص بحلة الإحرام(10).

سابعًا: أنا لا تخلق، ولكن تقصّر (11).

ثامنًا: ليس عليها أن تقصّر ربع رأسها كما في الرجل، بل عليها أن تقصّر من

(1) وهما الميلان الأخضران في أداء الصلاة، والتضرع في هذا كما سبق أنفًا في منهها من الرمل في الطوف.
(2) انظر: الميسوتو (2/286)، البلاط (186/2)، البليغي (1/286)، نبين الحقائق (12).
(3) فقد روى عن عطاء أنه كره للمجرمة أن تلبس الحرير واللحي، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء من
ثلاث طرق في كتاب الحج، باب (238) من كرمة للمحمرة أن تلبس اللحي وتزين (14421، 14423، 14424).
(4) قلت: ورد ذكر هذا التصحيح في الميسوتو (2/128)، البلاط (186/2) والبحر العميق (2/714).

وعلموا لذلك ما أثر عن ابن عبادة عليه أنه كان يلبس نساءه الذهب والحرير في الإحرام.

(5) وما روي أيضًا أن «عائشة - رضي الله عنها - أمرت: ما تلبس المرأة؟ قالت: تلبس من خزرها وفرّها

وأسمالها وحلائها.

(6) البحر العميق (2/714).

(7) (الغابة) ليس في: (أ) (د).

(8) في المسالك (1/350-353).

(9) أي: عدم ذكره.

(10) أي: جواز لبس الحرير والذهب واللحي للمرأة.

(11) قلت: تعقب على الفقيه الموظف هنا قائلاً: «بل الخلاف المذكور مختص بالإحرام، وإلا فلا خلاف
لعطاء وغيره في عدم كراهة لبس المرأة حريرًا أو حليًا».

انظر: المسالك (ص79).

(12) لأن حلق الشعر في حقها مثلة، كحلق اللحية في حق الرجل.

أطراف شعرها(1) قادر أنتمة(2)، هكذا نقل الكرماني(3) عن الطحاوي والفقهيه أبي الليث
وغيرهما، وإنما هو بناء على رواية(4).

إذ في رواية أخرى: لا فرق بين الرجل والمرأة في التقصير(5).

تاسعها: أنشا لا تستلم الحجر الأسود إذا كان عند الحجر جمع من الرجال(6).

عابرها: سقوط طواب الصدر عنها بهذ الحوض والنفاس من غير دم(7).

الحادي عشر: أنه لا دم عليها لتأخير طواف الزيارة عن أيامه(8) (بعذرها)(9)،
وعلى ما ذكر في «البداائع» (10) من أن يترك الواجد بعدر، لا يجب شيء، لا يكون

ما شاءت من غير تدبير ربع الرأس.

(1) الأئمة: وحدة الأئمة والمهج من الأصبع العقدة، وقيل: هي رأس الأصب، وهو الفصل الأعلى الذي فيه
النظر، وهي يفتح الأحبة والميم على الأشه، ويجزؤ ضم الميم والهمره، وبعض المتأخرين من النحاة حكى
تثليث الأحبة مع تثليث الميم فيصير فيه تسع لغات، والله أعلم.


(2) في المسالك (1/352-353، 582).


(4) تبين: أن المرأة كأنها في التقيد بالبرع، فإذا أخذ كل منهم من رؤوس شعر ربع ربع الأئمة؛ لأن
حلق ربع الرأس أو تقصير ربع مثل حلقة جميع الرأس في وجوب الدم، فكذا في حصول التحلل.

انظر: تتين الحقائق (2/32)، المسالك (1/352، الباينة (5/168)، الولاء (26/1).


(6) انظر: للمبحرين (ص322)، النون (204/1)، المسالك (1/353)، تبين الحقائق (2/39).

(7) انظر: خزائن الفقه (149/1)، المسالك (1/352، الباينة (39/2)، الباينة (5/168).

(8) في النسخ: (بعيد ما) والوالي ما أتله كما في البحرين العضيق (2/715).

(9) قلت: ولكن سقوط الدم في هاتين الحالتين فيما إذا فاجأنا الحوض والنفاس عقب نحللها من الحج، واستمر هما
بいただく وحنا تقر في عل آداء طواب الزيارة في وقته، وفي طواب الزيارة بأن أحد أهلها في الرحل
والعذر مستمر، وأما إذا وجدت وقتا بعد التحلل ولم تطوف الزيارة، أو للصدر، ثم
نتفاض، فالمتحم عليها، والله أعلم. انظر: إرشاد الساري (ص79).

(10) (3/134).
هذا(١) ما يختص بها.

التناقش : الاشراط المحرّم لها أو الزوج في الطريق إذا كان سفرًا.(٢)

وزاد بعضهم(٣) التناقش : ليس عليها صعود الصفا والمروة، إلا أن تجد خُلوةً من الرجال(٤).

(١) أي : ما ذكره من سقوط طواف الصدر أو تأخير طواف الزيارة عن أيامه بعذر الحيض من غير دم.

(٢) انظر : التنف (١/٢٠٤)، تبيين الحقائق (٢/٣٩)، البحر العميق (٢/٧١٥)، البداية (٥/١٦٨).

(٣) (وزاد بعضهم) ليس في : (س).

(٤) انظر : التنف (١/٢٠٤)، التارخانية (٢/٣٥٥).

قلت : وزاد المؤلف في لباب المناسك (١٥٩) شبيه آخرين مما يختص همًا المرأة في إحرامها وهم:

- أُنَّا لا تضطيع في الطراف.

- أُنَّا لا تصلي عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقت التراحم.
فصل
في إحراز الخشى المشكل

هو الذي لم تظهر فيه إحدى العلامات، أو تعاضرت العلامات فيه، فهو منزلة
المرأة احتياطًا، فيشترط ويعتبر في حقيّة ما يشترط في حقّ المرأة كأخيرٍ وغيرة.
فإن كان معه نساء من محارمه جا ز له المسافرة معهين، وإن كان أجنبيات لم يجر
ولا يجوز له الجلوس بينهن، كذا قاله الكرماني.

وفي «المختار»: «ولا يسافر بغير محرم».
وقال قوام الدين - شارح الهدية: «ويُكره أن يسافر الخشى إلا مع محرم».
قال: «ويُكره أن يسافر معه أمروة، خِبَرًا كانت أو غير محرم؛ لأن من الجائز أن
الخشى أنف، فيكون هذا مسافرة أمروة بغير محرم لها، وذلك حرام» انتهى.
وما ذكر الكرماني: خلافًا صرح به غير واحد من: «أن مسافرة النساء مع

1) أي: تعاضرة فيه علامات الرجال وعلامات النساء، فانتبى أمره فسمي مشكلًا، ولذا قالوا في تعريفه: هو
من لم يترجح أمره إلى الرجولة أو الأنوثة، أو هو الذي ليس له ألة ذكر ولا ألة أنثى
انتظر: تذيف الأدبيات واللغات (1/2/100)، مجمّع للغة الفقهاء (ص 401)، الهدية (9/439).
2) مثل: حواس ليس المخيط وعدم الحجر بالبلينة، وتحوه مما ذكر في الفصل السابق
3) لاحتمال أنه رجل.
و(6/215)، تكمالة البحر الراقي (8/539).
5) (3/55).
6) نقلًا عن البحر العميق (2/716).
7) أي: قوام الدين في شرح الهدية كما في البحر العميق (2/716).
8) انظر في هذا أيضًا: الهدية (9/442)، تبين الحقائق (6/215).
9) أي: من جواز سفر الخشى مع نساء من محارمه كما نقل المؤلف عنه آنفًا.
النساء لا يجوز من غير محرم".\(^{1}\)

فيجب صرفه\(^{2}\) عن ظاهره بأن يريد جواز المخالفته معهن، لا إنشاء السفر، وذلك لأنه صرح بنفسه أنه كمرأة، لكن تأويل كلامه لا يخلو عن تعسف.\(^{3}\)

قال صاحب «الهداية»\(^{4}\) : «إن أحرم»\(^{5}\) وقد راهق، قال أبو يوسف : لا علم لي بلباسه؛ لأنه إن كان ذكرًا، يكره له ليس المحيط، وإن كا

أنثى، يكره له تركه\(^{6}\).

وقال محمد : ليس لباس المرأة\(^{8}\)، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغ».

\(^{1}\) النظر : البدائع (123)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاني (3/1356/1)، الهدية (2/330/3)، الكفاية (442/9)، تبيان الحقائق (2/5) و(6/215)، البحر العميق (1/400).

\(^{2}\) أي : صرف كلام الكرماني.

\(^{3}\) في (أ) : ضعف بدل : تعسف.

قلت : ولم يضفر هذا التأويل أيضًا ما صرح به الفقهاء من أن الحكاي المشكل لا يخلو بمرأة لاحتمال أن يكون ذكرًا.

\(^{4}\) النظر : الهدية مع العناية (9/442)، تبيان الحقائق (2/39).

\(^{5}\) في الهدية (9/442).

\(^{6}\) أي : الحكاي المشكل.

\(^{7}\) راهق الغلام مراهقة، أي : قارب الاحلاما ولم يلزم بعد، والمرامكة : مرحلة من العمر بقارب فيها الإنسان البلوغ، وصي مراهق : أي مدان للحكم.

\(^{8}\) النظر : المصاحب المبرم (242)، معجم لغة الفقهاء (390)، المغرب (1/355).

\(^{9}\) فلما استوى الجنان لاشتباه حاله وعدم المرجح، إذ لا يمكن ترجيح أحدهما يغير حجة، توقف فيه أبو يوسف.

\(^{10}\) وقال : لا علم لي بلباسه.

\(^{11}\) النظر : العناية مع الكفاية (9/442)، البحر العميق (2/716).

\(^{12}\) لأن ترك ليس المحيط وهو امرأة أفحش من ليسه وهو رجل؛ لأن ليس المحيط للرجل في إحراجه جائر عند العدل، واشتباه أمره من أبلغ الأذكار، وأم ترك الستر للمرأة غيار جائز في حال من الأحوال، وإن ليس المحيط في حقه أحرح، لجواز أن يكون امرأة فلا يحل لها كشف الغيرة، فكان ليس المحيط أقرب إلى الستر،
قال قوام الدين(1) : « وعلى تعليله(2) ينبغي أن يجب عليه الدم بعد البلوغ ».  
وكان قائل صاحب « السراج الوعاج »(3) : « وينبغي عند محمد : أن يجب عليه الدم احتسابًا، لاحظ أن يكون ذكرًا ».  
وفي « شرح القدوري »(4) للقاضي ابن أبي العوف : « لو أحرم بعد ما بلغ، قال أبو يوسف : لا علَّم لي بلباسه، وقال محمد : يلبس لباس المرأة، ولا شيء عليه » انتهى.  
فجعل(5) الخلاف فيما بعد البلوغ(6).  

---

ومن حال المرأة على الستر كما في غير حالة الإحرام:

انظر: الهدايا مع الكفاية (9/442)، البحر العمق (2/716)، تكميلة البحر الرائق (8/539).

(1) نقله عن البحر العمق (2/716).
(2) أي: تعليل صاحب الهدايا بقوله: « لأنه لم يبلغ ».  
(3) نقله عن البحر العمق (2/716).
(4) نقله عن البحر العمق (2/716).
(5) أي: القاضي ابن أبي العوف.
فصل
في إحرام العبد والأمة

فلو أحرَّما بحُج أُصبح إحرامهما بالإجماع (1)، ويكون للنفل لا الفرض عندنا (2).

"إذا أحرَّما العبد أو الأمة فلمولوا أن يخلّله بعد الإحرام (3)، وإن كان قد أذن له في الإحرام " (4) كذا ذكر الكرماي (5).

وفي "شرح مختصر الكرماي" وغيرة (6): أما إذا أذن المولى لعبده في الحج فأحرَّم.

فيكره له أن يخلّله؛ لأنه رجوع عما وعد به (7)، وليس عليه حديثيٍّ يعيّن على المولى (8).

وقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف (9): أن المولى إذا أذن لعبده في الحج، فليس له

(1) لكونهما أهلًا للعبادات كالصلاة، وورد نقل الإجماع في المسالك (1/362) والمسلك (ص 79).

(2) انظر: المبسوط (4/150)، البندان (2/120، 121)، تبين الحقائق (2/6)، المسالك (1/357).

(3) من قوله: (إذا أحرَّم) إلى قوله: (الإحرام) ليس في (أ).

(4) قلت: ومعنى: (خُلعه) أي: يُخرجه من إحرامه محتضورًا، بأن يصنع له أذن ما يجري عليه بالإحرام كَفَلُه، ظهره أو تطهيه وغٍرو ذلك.

(5) وإذا يجوز للمولى أن يخلّله؛ لأن منافع العبد مملوكة للمولى، وبالإضافة ما صارت مملوكة للعبد أو غيره، فله أن يُرجع ويستحو الفاعية. انظر: المسالك (1/363).

(6) في المسالك (1/362).

(7) انظر: المبسوط (4/165)، البندان (2/176، 181)، المسالك (2/666)، فتح القدير (3/90)، شرح


(8) فيكون خُلعًا في الوعد، لأن فيه إبطال الطاعة والعبادة بعد الأمر بالشرع فيها، ولكن مع هذا لو حَلة المولى جاز، لأن العبّد متنافع ملك للمولى مطلقًا. انظر: المراجع السابقة.

(9) أي: لا يُهدِي عليه إذا خلّله؛ لأن المولى لا يجب عليه علبه شيء والعبد لا بُثت له على المولى حقًا أبدًا، وإنما يجب على العبد أو الأمة بعد العنق بعث الهذي إلى الحرم أو هو منهن، كما يجب على كل منهما قضاء الحج.

(10) وهو رواية زفر أيضًا كما في البندان (2/181)، والبحر العميق (4/2109).
أن يحلّه؛ لأنه أسقط حق نفسه بالإذن، فصار العبد كالآخر (1), ولا يتحلل إلا بالإحصار (2).
وإن أحمر العبد والأمة يجري إذن مولاهما، فلم يحلّه بما يحلّهما بغير هدي (3), وعلى العبد إذا عُنق أن يقضي ما أحرم به (4).
ولو أحمرما إذن المولى ثم بعهما، فلم يحلّهما وتحللهما. (5)
وقال زفر: ليس للمشترى التحليل (6).
ولو أحمرما يجري إذن المولى، فلم يحلّهما وتحللهما وفقًا، كما للبائع أن يحلّهما من غير كراهة؛ لكون الإحصار بغير إذنه (8), ولو لم تبّغها، وقد أذن لهما، كره له

(1) قال الفلاسي في البائد (2/181): «والفصحح جواب ظاهر الرواية (وهو جواز التحليل)؛ لأن المحلّ بعد الإذن قاتل وهو الملك، إلا أنه يكره. 
(2) أنظر: شرح المجمع لابن الباذاني (4/1477/1), خوَى قضى خان (1/307), البائد (2/181).
(3) أنظر: المفتى ملك للفتوى فيما يتعلق إلى تصريفه في وجه مصالحه، ولا يمكنه ذلك مع قيم الإحصار، فيحتاج إلى التحليل في الحال، لما في التوقيف على ذبح الهدي في الحرم من تعديل مصالحه.
(4) أنظر: البائد (2/181), الباء الغم (4/2109).
(5) وعلى أيضًا هدي الإحصار.
(7) من غير كراهة تذكر؛ لأن الإحصار لم يقع في المشترى فصار كأموّما أحمرما في ملكه ابتداء بغير إذنه؛ ولو كان بذلك كان له أن يحلّهما، فكذا نا، وأضاف، لأن الكراهة في حق البائع كان معين حلف الوعد، وذلك غير موجود في حق المشترى. أنظر: الممسوك (4/165)، البائد (2/181).
(8) لأنه انتقل إليه ما كدان للبائع، ولم يكن للبائع أن يحلّه؛ لأنه أسقط حق نفسه بالاذن، فكذا المشترى، إلا أن له الخيار إذا لم يعلم.
(10) من قوله: (وقال زفر) إلى قوله: (وتحللهما) ليس في: (س).
(11) كما بسق ذكر آنفاً.
Wenn ein Halal- oder ein nichterhabener Mensch (1) von einer Beweisphase zugeführt wird, dass er nicht mit einem seiner Angehörigen oder einem Verwandten einen derartigen Halal-Erwerb hat, wird er aufgefordert, diesen lieber zu tun (2).


Wenn ein Mensch mit einer solchen Person verheiratet ist, kann er ihn in den Status einer erhabenen Person bringen, wenn er ihn mit einem Mitglied einer erhabenen Familie verheiratet (9).

Wenn jemand jedoch mit einem derartigen Menschen verheiratet ist (10), kann er diesen nicht mehr verheiraten. Dies geschieht in der Hülle der Familie (11), des Islam (12) und damit einverstanden, dass der Mensch eine solche Person nicht mehr verheiraten kann.
المسائل، والحَّمُ، والحمد الله الذي فتحناها.

وإذا ارتكب العبد شيئًا من مخظورات إحرامه، يجب عليه الفدية (3)، فإن كان شيئًا
شرع له بدل كالصوم (4)، فإنه يصوم (5)، وإن لم يكن له بدل فإنه يتأخر إلى أن
يُعتق (6).

---


(1) في جامع المناسك (ص 79) : (ثم) بدل (آن).

(2) من قوله : (والحيلة في ذلك) إلى قوله : (فتحها) ليس في : (آ، ب، س، ح).

(3) لأنه مكلف ومن أهل الخطاب وقد جئت، فيجب عليه موجبه.

(4) كلبه معنورة.

(5) أي: يصوم في الحال، وإلزمه ذلك قبل عتقه.

(6) معناه: أنه لا يجوز للعبد أن يكفر في حال رقه بالمال، سواء كان دماً أو إطعامًا، حيّاً وإن بذله له مولاه أو
غيره؛ لأن العبد ليس من أهل الملك، فإنه لا يملك شيئاً وإن ملك، وبالتالي فإن تكفره لم يبق في ذمه
واجبة، ويكفيف بأنه بعد عتقه، والله أعلم.

انظر: المبسوط (4/150)، البندائع (2/211)، المسلمك (ص 79)، المسائل (1/364).
فصل
في إحرام الكافر

قلت: في إحرام الكافر وحجة نفريات عدة سبقت مفصلة في (ص 471 - 475)، وكان الأولى بالمؤلف أن يذكرها هنا، والله أعلم.

(1) لأن إحرامه الأول في حالة الكفر لم يصبح ولم ينعقد أصلاً لعدم الأهلية، فكان تجديده معترفاً

انظر: تفخية الفقهاء (1/583)، البشارة (2/121)، فتح القدير (2/333).

(2) انظر: المسائل (1/257)، البحر العميق (4/1933)، هدایة السالك (2/562).

(3) (2/121).

(4) قلت: في إحرام الكافر وحجة نفريات عدة سبقت مفصلة في (ص 471 - 475)، وكان الأولى بالمؤلف أن يذكرها هنا، والله أعلم.
فصل
في بيان ما يحرم على المحرم

اعلم أن من أحرم بحج أو عمرة يحرم عليه خمسة وستون شبًا فصاعدًا عندنا على ما ذكره صاحب "البحر" (1):

1- الرفث: وهو الجماعة عند الجمهور (2)، أو ذكره ودوعيه، وهو الأصح، كما في "المفردات" (3)، أو ذكره ودوعيه بحضرت النساء، فإن لم يكن يحضرن لا يكون رفثًا (4)، أو التصريح بذكر الجماعة، أو الفحش (5)، أو هو اسم لكل هو وعْكى وفجور (6)، وزور (7) ومُحَون (8) بغير حق، أو كلمة جامعة لما يريده

البحر العميق (2/696).

قلت: هذه المحرميات سيأتي تفصيلها وما يجب فيها في باب الجميات، وإنما ذكرها المؤلف هنا بشكل مجمل تبعًا لصاحب "البحر" وغيره من ذكرها مجمولاً في باب الإحرام، ثم فصلوها في باب الجميات.

انظر مثالاً: خروج القفصة (1/146)، الممسوط (2/4)، تبين الحقائق (12/1)، الممالك (2/365)، فتاوى قاضي خان (1/185)، التنف (1/216)، الهدية (2/344)، اللوذجة (1/255)، داعي منازل البيان (12/1)، البحر الرائق (2/347)، المحيط الرضوي (1/219)، السراج الوحي (2/264)، الفتاوى السراجية (32/33)، مجمع البحرین (222)، شرح الجامع الصغير (2/503)

(2) هكذا نسبه إلى الجمهور النوي في شرح مسلم (9/119).

(3) (ص 360).

قلت: قول المؤلف: "وهو الأصح" ونسبته إلى "المفردات" فيه نظرًا لأن عبارة صاحب "المفردات" هكذا: "قوله: فلا رفث، يعمَّل أن يكون نبيًا عن تعاطي الجماعة، وأن يكون مقيًا عن الحديث في ذلك.

إذا هو من دواعيه، والأول أصح"، فهو جعل قول الجمهور هو الأصح، ولكن على القاري في المملك (ص 80) جعل الفنار الثاني هو الأصح، معلَّماً له بأنه أبلغ في إفادة المبالغة، والله أعلم.

(4) وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبعض التابعين كما في تفسير القرطبي (2/407).

(5) أي: الفنار من الفناء.

(6) في (أ) (مجرر) وهو تحرير.

(7) في (ب) (مجرر) وهو تحرير.

(8) (مجرر) ليس في (د).
الرجل من المرأة:


3- والجدال: وهو أن يجادل رفيقه حتى يعرضه، أو السباب والمنازعة القبيحة، أو جدل المشركون في تقديم الحج وتأخيره بأن يقول بعضهم: الحج اليوم، ويقول بعضهم: غداً، أو التفاخر بذكر آبائهم، أو غير ذلك.

هذا، وأما الجدل على وجه النظر في أمر من أمور الدين بالدليل فلَا يأس به، نص عليه في «التفسير». (1)

(1) وهو قول الأزهرية كما في شرح مسلم للنور (9/119).

قلت: أنظر هذه الأقوال وغيرها في: القرى (ص 29)، الفهم (3/464)، فتح الباري (3/382)، شرح مسلم للنور (9/119)، شرح السنة (7/4), البحر العمق (1/263/2)، زاد المسير (211/1)، الجامع لأحكام القرآن (407/2), تفسير ابن كثير (7/405/2), هديات السلك (1/8).

قلت: وهو أيضًا ما رجحه: ابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير، وابن الضياء المكي -رحمهم الله-.


انظر هذه الأقوال في: جامع البيان (268/2), الجامع لأحكام القرآن (407/2), تفسير ابن كثير (408/2), زاد المسير (211/1), القرآن (29/5), البحر العمق (1/55), الفهم (3/464).


انظر هذه الأقوال في: جامع البيان (271/2), الجامع لأحكام القرآن (410/2), تفسير ابن كثير (509/2), زاد المسير (211/1), تبيين الحقائق (1/13), البحر العمق (1/56), فتح القيدر (345/2).

(2) (هذا ليس في:) (1).

قلت: وأشار إليه أيضًا القرطي في تفسيره (2/410), ومعلى القاري في المسالك (ص 80), وقال القاري: «وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل أحد في كل حال». (4)
اللحبة (5)

16 - وحلق الخرم رأسه (6) أو رأس غيره، حالًا كان أو محرمًا.

17 - وإزالة الشعر كيف ما كان، من أي مكان كان، حلقًا ونثفًا ونثورًا (7)

18 - وقلع الأظفار (11).

قال ابن أمير الحاج (9): «ويسئين من هذا الإطلاق (10): قلع الشعر النائب في العين، فقد ذكر بعض مشايخنا أنه لا شيء فيه عندنا».

(1) خص بالذكر مرة أخرى اهتمامًا عالياً فإنه مفسد للنسك أحياناً. انظر: المسك (ص80).

(2) (المسمى ليس في: ص).

(3) يقول علي الفاري في المسك (ص80): «وفي معين القبلة والمسك: النظر بشهوة والكلام بمفيدة مع الأحبيبة».

(4) قد يكون الشهوة هم هذا الجماع إذا هو بالنسبة إلى زوجه. انظر: المسك (ص80).

(5) وكذا تقصيره كما في نبأ المناسك (ص96).

(6) وكذا نفسيه. انظر: المسك (ص80).

(7) سبق ذكره برق (9)، ولعل المؤلف أعاده ليطرف عليه ما بعده.

(8) أي: استعمالًا للثورة.

(9) أي: مباشرة بنفسه أو كمكتبة لغيره. انظر: المسك (ص80).

(10) في داعي مدار البيان (ل/12).

(11) أي: الإطلاق الوداد في إزالة الشعر.

(12) ولو ظفرًا واحدًا من البدين أو الرجلين.
19 - وليس المحيط على وجهه.
20 - والقميص.
21 - والسراويل، وإن لم يجد الإزار يفسق ما حول السراويل، ما خلا موضع
النكة (1)، ويتزور به (2)، ولو ليسه كما هو ولم يشفه، فعليه دم (3).
وقال الرازي (4): "يجوز ليس السراويل عند عدم الإزار (5)، ولا يجوز ليس
القميص عند عدم الإزار اتفاقًا، لأنه يفتكه (6) أن يأتزوري به".
وفي "البدائع" (7): "وإن لم يجد رداء شق قميصه وارتدي به" (8).

(1) أي : على الوجه المعداد الذي خيط ليس به، فإذا ل يشبه لا على الوجه المعداد فلا يمنع منه، بأن ينشح
القميص أو يأتزوري السراويل؛ لأن معنى الارتداء والترفه في ليس لا يحصل به
وقال بعضهم : إن ضابطة ليس كل شيء معمول على قادر البلد، أو بعضه يحيط به بخياطة أو نقلة
بعضه البعض أو غيرهما ويستمك عليه نفس.

انظر : البلاذار (2/184)، داعي ميار البلاذار (ل/12)، البحر الراقي (2/348).

(2) قلت : إنما حرص القميص والسراويل بالذكر مع أفلا يدخلان في ليس المحيط، ليبين كيفية ليسهما عند عدم
الرداء والإزار، والله أعلم.

(3) فلقت النفس، فإذا نفرست قيامته حتى وصلت بعضه من بعض، انظر : المصباح المثير (ص 461).

(4) النكة للسراويل سفيفة تسلك في الحكمة ثم نشث على الخصر، وقلت له أيضاً : وكه، يقول : استل على الرجل
النكة، أي : أخذها من حرير أو قطن أو مخ ودحلها في حكمة السراويل
والحجزة من قفاة من قماش تسلك فيها النكة، وتكون كالخاشية على مدار طوق السراويل من أعلاها.

انظر : الهادي إلى الغة العرب (1/252)، المصباح المثير (ص 76).

(5) لأنه لما قضى صار السراويل بنزلة الإزار.

(6) انظر : البحر الراقي (2/97/697)، الممالك (2/98/697)، البلاذار (2/184/2)، التجارانية (2/370).

(7) تقول عن البحر الراقي (2/97/697)، والممالك (2/98).

(8) قلت : لكنه ينبغي أن يحمل على سراويل غير قابل لأن ينشد ويتزوري به لابلا ينادي قيام الجمهور الآخرين.

انظر : الممالك (ص 80).

(9) في (س) : لا يمكنه والنكت هو الصواب كما في البحر الراقي (2/97).

(10) (2/184).

(11) لأنه لما قصه صار بنزلة الرداء.
قال في «البحر»(1): «لا يحتاج إلى شق قميصه(2)، لأنه لو ارتدى بالقميص من غير شق لا بأس به».

وأجاب عنه: بأن الشق أقرب إلى السنة وحصول المصود.

22- والمهمة:(3) 23- والقيد:(4) 24- والبرم:(5)

25- وليس القباء(6)، إذا أدخل يده في كميه(7)، وإن لم يدخلهما بل أدخل منكييه فيه جاز(8) ويكره.

وقال زفر: عليه(9)

26- وليس الجاويين.

27- والخلفين إلا أن لا يجد نظلين فليقطعهما أسفل من الكعينين(1).
والكعب هنا^2: هو المفصل الذي في وسط القدم عند مَعْقِد الشِّرَك^3.

28- ولأني الرب المضوع بْعسِرُ أو وَرْسٍ أو زَعْفَرٍ أو غيرها مما يْطُبُ به، مْخِيطًا كان أو غير مْخْيِط، إلا أن يكون غسيلاً لا يْنُفْض.

والفُض عند الفقهاء: التنافر.^4

ووقلم محمد: أن لا يتعبد أئذ الصَّعِب إلى غيره، أو لا تفْوُح منه رائحة الطيب.^5

قال في "البحر الرازي"^6: "وهو الأصْح"^7.

وفي "فتوى قاضي خان"^8: "لا يَنفْض، أي: لا توجد منه رائحة العصفر والزعفران".

---

^1: انظر: البديع (2/184), المسالك (1/365), الميسوع (4/7).
^2: أي: في باب الإحرام، وإذا قَال هذا الحَبْر عن الكَعْب في الطَّهَر فإنه العَظَم النَّائِي في الساق.
^3: انظر: البحر العميق (2/697), نفق القدير (2/246), البحر الرازي (2/348).
^4: هناك روَي تفْسِير الكَعْب في الإحرام عن الإمام محمد الشبيبي، وهو أحد أئمة اللغة.
^5: انظر: تبيين الحقائق (1/12), الميسوع (4/236).
^6: انظر: المغرب (2/319), المضمار (1/93).
^7: انظر: هذان تفسيران لمعنى (لا ينفْض) متقولان عن الإمام محمد، وكلا التفسيرين صحيح كما يقول ابن الهمام في الفتح (3/348).
^8: وانظر أيضًا: البدائع (1/185), طلهة الطليعة (ص58), تبين الحقائق (2/12), العناية والكفاية (2/348), البحر العميق (2/698), الهاضي إلى لغة العرب (4/338).
^9: لم أقف عليه، ولكن العبارة موجودة في أصله وهو السرّاج لوحاج (ل/265).
^10: أي: أن التفسير الثاني هو الأصْح وهو أنه لا تفْوُح منه رائحة الطيب.
قال في «البحر العميق» : «وهذا المعنى هو الأصحّ».
وفي «البديع» : «لو كان لا يتناثر صبيغه، ولكن يفوح ريحه يمنع منه﴾.


ولو كان الثوب مصبوغًا بصبغ ليس بصبغ كالمغرة، فلا يُفسد قبل العسل؛ لأنه ليس له رائحة طيبة، وإما فيه الزيتة، والإحرام لا يمنعها.

وفي «المضمرات» : «قيل: التفض: التناثر، وهذا لا يصح؛ لأن\n
(1) "ب (26/504)
(2) "ب (2/126)
(3) "ب (2/185)
(4) "ب (2/699)
(5) "ب (2/93)
(6) "ب (2/12)
(7) "ب (1/633)
(8) "ب (2/348)
(9) "ب (2/33)
(10) "ب (2/191)
(11) "ب (2/76)
(12) "ب (2/93)
(13) "ب (2/348)
(14) "ب (2/12)
(15) "ب (185/2)
(16) "ب (698/2)
(17) "ب (185/2)
العبارة للطبيب لا للتناثر، أنا ترى أنه لو كان ثوباً مصبوغًا بشيء لـ الرائحة الطبية، ولا ينتشر منه. فإنها لابد من طنخ منه.
وقال أبو يوسف: ولا بأس بليست ثوب قد صيغ لون الهروي; لأنه أدنى صفرة، لا يوجد فيه ريح، عيني: إذا لم يكن مخيطًا.

وعنهم أيضًا: لا ينبغي للمحرم أن يتوسّد ثوبًا مصبوغًا برغا كان، ولا ينام عليه.

30- وتغطية الرأس.
31- ومس الطيب.
32- والدهن في ثوبه أو بدنه.
33- وأكل الطيب.
34- وقيل صيد البر، ما يكمل لحمة وما لا يكمل.
35- وأخذه.

36- ودوام إمساكه في يده وإن سبق ذلك منه قبل إحرامه.
37- والإشارة إليه، وهو أن يشير إلى الصيد باليد، فتكون في الحضور.
38- والدلالة عليه، وهي أن يقول: إنًا في مكان إذا صيداً فتكون في الغيبة.

(1) وذلك لإخراجه عن جملة من غير ضرورة داعية إليه. انظر: المسلك (ص 81).
(2) في (أ، ب) : (رجلته) وهو خريف.
(3) من قوله: (ونف ريشه) إلى قوله: (وشي بيه) ليس في (ص).
(4) في هذا نصان هما: أن يكون قتله للقملة فقدًا ومن غير الأرض، فإن قتلها من غير قصد أو وجدها على الأرض قتلاً فلا شيء عليه. انظر: داعي منار البيان (ل/13).
(5) أي: رميها في الشمس وغيرها حين قتلت.
(6) المشار إليه ليس في (أ).
(7) أي: غسل ثوي ليهللك القمل.
(8) وأيضاً يحرم عليه خضب عضو آخر -غير الرأس واللحمية- بالحناء، كما في لباب المناسك (ص 97).
قال في "الفتح": 1. "وَحَسَنٌ أن يِلۡدَ رَأْسِهِ قَبۡلِ الۡإِحۡرَامِ" مشكَّلٌ لَّيۡكَ لاۡ يَجۡزَعِ اسۡتِسۡحَابُ التَّغۡطِيَّةِ الْكَائِتَةِ قَبۡلِ الإِحۡرَامِ بِخَالِفِ التَّطِیبِ أَنْ تَهۡنِئِ 

60- وُلَّخِیهٌ بِالۡخَتۡمِ (١). 61- وَتَلِیبَ (٢) شُعَرُ الِرَّأَسِ.

(١) الخَتۡمِی: بِکَسَرُ الَّحَافِ وَفَتِحَهُ، وَالکَسَرُ الْآَثَرُ، وَهَوَشُ نِیجٌ مِنَ الْفَصۡلَةِ الْعَبۡرَیَّةِ كِبَرُ الْزَهَرِ جَدًّا، مِلِیْنَ شَدِیدً.

(٢) الَّفۡتِحَهُ، كِثۡرُ اسۡتَفۡعَةٍ، يَبۡقِي وَرَّهُو یَبۡسُ وَیَجۡهُ غَيۡسَا لَّیۡلَ الۡرَّأَسِ تَفۡتِیتِهِ.

انظر: المَصۡبَحَةُ الْمَیْتِی (ص۱۷۴)، الْمَجَعُ الْوَسۡتِی (١/۲۴۵)، الْهَادِی إِلَی لِغَةِ الْعَرَبِ (١/۶۴۵).

(۳) الَّتَلِیبَ: مِنْ لِبَدِ الۡحَاجِ رَآۡسِهِ، إِذَا أَلَسَقَ شَعَرُهُ بِلَوۡرَقٍ مِنْ صَمِعٍ وَتَخُوَّهُ، صِبَافِهِ عَنِ الْقَفۡلِ وَالشَّنَّشَتِ.

انظر: المَصۡبَحَةُ الْمَیْتِی (ص۵۴۸)، طَلَبَةٌ الْعُلِیةِ (ص۱۳)، الْمَغَرِّبِ (٢/۲۴۰).

(۴) فِی (٢/۴۴۰).

(۵) فِی (١/٨۱).

(٦) الْتَلِیبَ: فِی (٢/۴۴۰).

(۷) الْمَلِیکِ (ص۸۱).

(٨) الْتَلِیبَ: فِی (٢/۴۴۰).

(۹) الْمَجَعُ الْوَسۡتِی (٢/۵۶۱)، الْهَادِی إِلَی لِغَةِ الْعَرَبِ (۳/۱۲۳).

(۱٠) كِلَّتِ: ذِکَرَ الۡفَقۡهِاءَ أَنَّهُ لا بَعۡسُ أَنْ لِیلَسَ الۡخَرۡمُ الْتَلِسۡمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَیسَ بِعَمۡتِی فَکَانَ مُحۡمِطٌ الۡرَّدَاءِ، وَلَکِنَّ لا یَزَرُّهُ؛ لِأَنَّ الۡزَرَّةَ مَحۡمِطَةً فِی نَفۡسِهَا، إِذَا زَرَّهُ فَقَدْ اسۡتَمَلَّ الۡمَحۡمِطَ عَلَیهِ فِیۡمَعُهۡ مِنَهُ، وَلَکِنَّ إِذَا زَرَّهُ لا یَخۡتَاجُ فِی حَفۡظِهِ إِلَی تَکَلَّفَ فِیۡشِهِ لَیسَ الۡمَحۡمِطِ.

انظر: المَجَعُ الْوَسۡتِی (٢/۱۲۹)، الْبِدَنِّعُ (٢/۱۸۵)، فِی التَّقَدِیرِ (٢/۴۴۳).
وقطع شجر الحرم وإن كان، حرمته لا تنطلق بالحج ولا الإحرام، لكن ذكرناه استطراداً كما ذكره في "النهاية".

وغلب هذه المظاهرات التي يجب الجزاء فيها بالضرار والفسوق والجدال.

فأما التي لا جزاء فيها سوى الكراهية:

1- إزالة النثف، والشعث عن نفسه.

2- وغسل الرأس، واللحيه، والجسد بالسدد أو خوته.

أي : جعله مرجع لبهيمة الأذى فإنه يكون سبيلاً لإتقانه.

(1) الإذاعر : بكسر الهمزة والخاء، تنز معرف طيب الرائحة كهيئة الكؤل، يتداوياً به، وتأكلر الدهانات.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (2/88)، المصباح المثير (ص207)، المغر (1/303).

(2) (كأس في : (أ).)

(3) (كأس في : (أ).) بدل (النهاية).

يقول على الفارسي : وجعل الوجه في ذكره هاهنا : أن تعرض الحرم لصيد الحرم وتخومه أشد حرمة وأفخ

مععبة، ولتنبئ إلى أن كل حج ليس في ارتكاب المظاهرات فهو الحج المثير. انظر : المصابر (ص82).

(4) وهي التي سبق ذكرها آنفاً، حيث بلغ عددها حسماً وسنين مخطوراً.

(5) وسبيأ ذكر ما جرب فيها نفصولاً في باب جزاء الجنايات إن شاء الله تعالى.

(6) والذا أطلق عليه في لاب المناكش (ص98) : مكروهات الإحرام، فهي في حكم المنوعات.

(7) النثف : النسيء، والذون، ولنثف، أي : معبر شعر وذلك إذ ترک الإهدان والاستعداد فعله الوسخ

والغبار، وقضاء النثف، أي : إزالته بقص الشراب والأظفار وتنف الإبط والاستعداد.

انظر : المغر (1/104)، المصباح المثير (ص75)، المعجم الوسيط (1/85).

(8) في (أ) : (الشعر) بدل (الشعث).

قلت : والشعث هنا يعني : تفرق الشعر وانتشاره وتعتبر لقفة التعبد، كما يتعبد رأس السواك، والرجل


(9) انظر : قناري قاضي خان (1/285، 286)، البحر العمق (2/700).

(10) (أي : ونحوه مما ليس بطيب ولا فيه معنى الطيب، ولا يؤدي إلى قتل الأموات وإزالة النثف كالأشنان والصابون.
3- ومشط رأسه وفخيته إذا خاف قتل القمر.

4- والنظر إلى فرج أمراه بشعورت.

5- والحلط على وجه يفضي إلى قتل دوام البدن، وإذا خان رأسه يخال برق.

واعين أبي حنيفة: أنه يخال ببطون أصابعه ك لا يذوب شيء من دوام رأسه.

ولا يتناجر شعره.

قال المرغينان: "هذا إذا كان على رأسه أذى أو شعر يخاف إذا حكه حكًا شديدًا يزول.

6- ووعد الطليسان على عتقه، ولو تطيلي من غير عقد، فلا بأس به.

7- وإلقاء القبَّاء والعَّاء وَغَُها على منكبيه.

---

غير المعطر.


(1) لما فيه من إزالة الشعر والتالف وقتل الهواء، وما فيه من التزتين واحتمال قطع الشعر.

انظر: المملك (382)، البحر العامق (2/700).

(2) نظر: الهداية (2/453)، المحيط الهرهاني (3/435).

(3) انظر: المسائل (1/366)، فتاوى قاضي خان (1/285)، البحر العامق (2/700).

(4) انظر: المسائل (2/65)، فتاوى قاضي خان (1/286)، الملحق (389).

(5) نقل عن البحر العامق (2/700)، ولم أقف على قوله في الهداية، ولكنه مذكور في «منسق» والله أعلم.

(6) لأن في العقد نوع ترقة واستمتاع، ومن غير عقد يكون كالواتراء.

انظر: البحر العامق (2/701)، المسائل (2/696).

(7) من غير إدخال يديه في كميه. انظر: البلاغ (2/184)، فتاوى قاضي خان (1/185).
8- وأن يعقد الإزار والرداء (1).

9- وأن يخلله (2) بخلال (3) أو مِسلة (4).

10- وأن يغزر (5) أطراف إزاره (6).

11- أو يخلل رداه (7).

12- أو يشد الإزار والرداء بحبل أو غيره (8).

13- والثوب المطيب (9)، خلاف المصروع به، إذ فيه الجزاء (10).

قال الفارسي (11): "ويتهجب ليس الثوب المبكر".

وقال رشيد الدين (1): "يكره له ليس ثوب مبكر".

(1) أي: يربط طرف أحدهما بطرفه الآخر.

انظر: البندان (2/185)، فتح القدير (2/350)، المسلة (ص.82).

(2) أي: الإزار.

 الخل الرداء: إذا ضم طرفه بخلال، والخلال كنحور إبرة صغيرة، وجمعه أحلالة.

انظر: المغرب (1/269)، المصراح المير (ص.180)، المسلة (ص.82).

(3) انظر: البندان (2/185)، البحر العميق (2/701)، هداية السالك (2/574).

قلت: والمسلة: بكسر الميم الإبرة العظيمة، وجمعه (المثل).

انظر: المغرب (1/409)، المصراح المير (ص.286).

(4) في (د): (بقلب) واللبث هو الأولي، لأن حكم (العقد) مرض آنفاً برقم (8).

انظر: البحر العميق (2/701)، هداية السالك (2/574).

(5) انظر: الموسوعة (2/444)، البحر العميق (2/444)، فتح القدير (2/350).

انظر: البندان (2/185)، البحر العميق (2/701).

قلت: ووجه الكراهية فيما ذكره المؤلف من عقد الطبلسان وحوره إنا هو نشبهه عندئذ، بلبس المحيط، وما فيه.

(6) انظر: فتح القدير (2/350)، البحر العميق (2/265).

(7) كما برق في (ص.873).

(8) نقلًا عن البحر العميق (2/701).
وقال صاحب «السراج الوهاج» (2) : "ولا يBEL أن يلبس النوب المبخر لبأنه غير متوسط بجزء من الطيب، وإنما يحصل منه مجرد الرائحة، وذلك لا يكون تطيبًا، كمن قعد مع العظاين" انتهى.

ويؤدي عليه قولهم (4) : إن المع للطيب والرائحة لا لملون.

وفي «المستوط» (6) : "14- مخمر من شم الطيب في الإحرام.
وفي «الذخيرة» (7) : "15- يكره للمحرم شم الرجحان والطيب والثمار الطيبة، ولا شيء عليه.
وفي «المحيط» : "إذا شم الطيب لا يكره، وكذا لو أجمر (1) بطيب تبقى

= (ب) في مسند كاما في البحر العميق (2/701).
(1) (ل/265).
(2) (ب) في (أ) : مبرم وهو تحريف.
(3) (كما سيئ في (ص/875).

(4) قلت : لا وجه لهذا الإحرام، فإن في لبس النوب المبخر تفصل ذكره الفقهاء خلافاً، فلا يلي : أنه لو أجمر ثيابه قبل أن يحرم ثم لبسها بعد الإحرام فلا شيء عليه، وإذا أدخل المحرم بيلغه أجمر فيه، وطال مكثته بالبيت حتى تلق جوه رائحة فلا شيء عليه، لأن عن الطيب لم يتص للدير ولا بتره، وإنما نال رائحته فقط، خلاف ما إذا أجمر ثيابه بعد الإحرام فإن عن الطيب قد تلق جوهه عندئذ، فصار كما لو تطيب، وإن تلق به كثيراً فعله دم ولا فسدة.

(1) (ب) في (123).
(2) لم أقف عليه، ولكن العبارة مذكورة في أصلها وهو المحيط الباهلي (3/438).
(3) أيا : يكره له مس الطيب، ولا شيء عليه في ذلك.
(4) قلت : ولكن هذا فيما إذا لم يفرق بينه شيء منه؛ لأنه عندئذ تتعلق به الرائحة وهذا لا يضره، خلاف ما إذا لزق بيده شيء منه، فإنه يلزم الجزار عندئذ، والله أعلم.


(1) أي : ثوبه.

(3) أي : لما له رائحة طيبة.
(4) (2/38).
(5) فإن فعله لزمته الفدية، كما في البحر العمق (2/835/2)، والسرج الوهاج (ل/280).

(6) قُلْت : فعلي هذا كان الأولي ذكره في المحرمات لترتب الجزاء على فعله.
(7) نقلًا عن البحر العمق (2/701).
(8) قُلْت : وهذا النهي في تزويج ومحول على خلاف الأولي كما يقوله علي الفلاي في المسألة (8/1)
واعترف أيضاً: البالغ (2/185)، نيبن الحقائق (2/12)، فتح القدير (2/348)، البحر العمق (2/699).
(9) في مسكمها كما في البحر العمق (2/702).
(10) في هديا السالك (2/577).
(11) يقصد به ما ذكره الفارسي آنفاً من حواس لبس القفازين للمحرم.
يختص بالمرأة(١).

قال في «البديع» (٢) : «لأن ليس القفارين (٣) ليس إلا تغطية يديها (٤)، وإنما غير ممنوعة عن ذلك (٥)، وقوله : «ولا تلبس القفارين» (٦) تهذ ندب حملينه عليه.

جمعًا بين الدلائل (٧) بقدر الإمكان انتهى.

وقالوا: يكفر للرجل تعبيب شيء من جسده (٨)، بخلاف لبس المرأة القفارين؛ لأن

لها أن تستتري يديها (٩) بمحيط وغبرة، فلم يكره لها (١)، فهذا كله ظاهر في أن جواز

_________

١) كما سبق في (ص53).

٢) قلت: وهذا يعني أن الرجل ممنوع من لبسهم؛ لأنه يعتبر نوعًا من ليس المحيط محيط بجزء من البدن، إلا أن

يقال: أن ما قاله الفارسي لعله محمل على جوازه مع الكراهنة في حق الرجل كما أشار إليه على القاري في

المسلك (ص81)، والله أعلم.

٣) (ليس القفارين) ليس في : (س).

٤) (في : (س، أب) : (بدها) وهو تعريف.

٥) فإنها أن تغطيهما بمقبضها وإن كان محيطًا، فكذا محيط آخر كالقلطين.

٦) جزء من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا، وقته: «ولا تنقب الحرم ولا تلبس القفارين».

٧) أخرجه البخاري في كتاب حواء الصبيان، باب (١٣) ما ينفي من الطيب للمحرم والمجرمة (١٨٣٨).

٨) يعني به: دلائل المانعين وهم الجمهور ودلائل الأخروين وهم الخنفية، فإن المانعين استدلوا بالحديث الذي ذكره

المؤلف آنفًا، بينما الأخروين استدلوا بما ورد في سعد بن أبي وقاص (٧٠) أنه كان يلبس بناته وهم خمرات

القفارين، وقالوا أيضًا: إنه قول علي وعائشة وابن عباس.

٩) انظر: البديع (٢/١٨٥)، الميسوع (٤/٢٨٤)؛ الميسوع (٤/٢٢٣)، البحر العمق (٢/٨٠٣)، مصنف ابن أبي

شيبة (٨/٤١٠).

١٠) أي: غير الرأس وهذه الملوحة فيما إذا فعله بغير عفر؛ لأن الشد على الجسد يشبه ليس المحيط.

١١) انظر: الميسوع (٤/١٢٧)، البديع (٢/١٨٧).

١٢) في (أ، ب، د، س) : (بدها) بدل : يدها).
لُبسهما مخصوص بالمرأة عندنا.\\nوفي "شرح المصباح" (الموروثي)، (3) «والفُقازين: بالضم والتشديد، شيء يُعمل للبدين يُخشى بقطن، وتكون له سراويل على الساعد، تلبسه المرأة، يُتوقي به من البرد» انتهى (4).
وفي "الفتح" (5): 20- ويكره تعصيب رأسه، ولو عصب غير الرأس من بدنه يكره أيضًا إن كان بلا علة.\\n21- ويكره أن يدخل تحت أستار الكعبة إن أصاب رأسه ووجهة، (7) ولاء فإلا (8).

(2) كما سبق بيانه في (685).
(3) في المخطوطة: (الموروثي) والمثبت هو الأنصب للسياق.
(4) قلت: والموروثي هو الإمام شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن حسن بن حسين الموروثي الجغفي، وقيل: الشافعي، من الحنفيين والفقهاء الكبار، وكان ذا معرفة باللغة والاتجاه والصرف وعلم الأنساب، له: الميسر في شرح المصباح، طلعت الناسك في علم الناسك، فقده السلاطين، وغيرها (ت611هـ).
انظر: الطبقات الكبرى للكبكي (8/492)، الأعلام (5/152)، هدية العارفين (1/821).
(5) من قوله: (وعي في شرح المصباح) إلى قوله: (اتنهى) ليس في (أ، ب، س، ح).
(6) قلت: لم أفهم عليه في المطبق من شرح المصباح (الميسر) للموروثي، ولكن ورد خوه في: شرح الطبي (3/179)، وقد نسب الإمام (100/2)، ويقدب الاحزام (4/53)، والمغرب (189/2).
(7) (2/349).
(8) كونه نوع عبث، هكذا تام العباره في الفتح (2/350)، وانظر أيضًا: المبسوط (4/127).
(9) قلت: تعجب علي القرار المؤلف هنأ قائلًا: "إن تعصيب أجزاء الرأس مكره مطلقًا، موجب للجزاء لعن أو يغبر عن، فالصوماء أن يذكر تعصيب الرأس والعوحة في المظهرات، وتعصيب غيرها في المكرهات.
» انظر: الممالك (ص83).
(10) هذه الكراهية فيما إذا لم يكتم زمانًا يترتب عليه في الجزاء انظر: إرشاد الساري (ص83).
(11) أي: لا يكره، لأن إذا تناجلت عنه يكون كالاستطالة بالنوب، فلا يأب به.
انظر: المبسوط (4/129)، فتاوى فاطمة خان (1/289)، البائد (2/186).
22- ولا يمسك على أنفه بئوب(1).
23- ولا يغطي ذقته ولا عارضه(4).
24- ولر جعل طيب في طعام ولم يطبخ، وريجه يوجد منه، يكره ذلك، ولا شيء فيه(6).
25- ويكره أن يكب وجهه على وسادة بخلاف خذلية(7).

وفي «فتاوي السراجية» (8): «26- ويكره للمحرم ليس البرقع (9).

(1) انظر: فتح القدر (ص 444)، فتاوى قاضي خان (289/1)، هداية السالك (2/570).
(2) أي: بالتواب.
(3) الذقن: مجمع اللحين تحت الفم يفتح الذاول والقاف، وجمعه: ذقناء وذقنون.
انظر: المصباح المنبر (ص 208)، الهادي إلى لغة العرب (2/94).
(4) العارض: يكسر الراى صفة الخذ وجانب الوجه.
انظر: المصباح المنبر (ص 404)، الهادي إلى لغة العرب (2/193).
(5) وكذا لا يغطي قبه. انظر: فتح القدر (ص 444)، فتاوى قاضي خان (289/1).
(6) لأن الطعام غالب عليه، فكان الطيب معمورًا مستهلكًا فيه، خلاف المطروح فإنه لا يكره.
انظر: البدائع (2/191)، الممالك (2/734)، قتاوى قاضي خان (1/286).
(7) فإنما كره له ذلك لأنه مشرفة تغطية الوجه بخلاف وضع الذاول والرأس على الوسادة فإنه مباح; لأنه الهيئه المعادة في اليوم، وإن كان يلزم منه تغطية بعض الوجه والرأس إلا أنه رفع كلفه لدفع الحرج.
انظر: البحر العميق (2/710)، المسلك (ص 83)، هداية السالك (2/567).
(8) (ص 35).
(9) الرقع: شيء من جلد فمسال للاوكدة المرأة يغطي به أنفها وفمها وترك فتحتين لعبنها، وقد يكون البرقع للدرباب أيضًا، والفرق بينه وبين الحجاب أن الحجاب يغطي العينين أيضًا، وجمعه: البراقع.
انظر: المغرب (1/70)، المصباح المنبر (ص 45)، الهادي إلى لغة العرب (1/144).
«واعلم أن حكم المرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا إلا فيما مر استثناؤه في فصل إحرامها.»

لهذه مظاهرات الإحرام، ومكروهاتها، وربما تزيد على ذلك، لكن ذكره على وجه الظاهر في الأعم الأغلب، ويجب على المحرم احترامها والتحفظ عليها، ومن فعل شيء مما يحكم بتحرمه فقد أخرج حج عن أن يكون مبرورًا، صرح به بعض العلماء، والله سبحانه أعلم.

(1) وقامت عبارته: «ألن إحرام المرأة في وجهها».
(2) (اء) ليس في: (د)
(3) كما في (ص 853).
(4) (لكن) ليس في: (ص).
(5) ومنهم: الإمام النووي، والقاضي عز الدين بن جامعة.
(6) انظر: الإيضاح (ص 211)، البحر العميق (ص 2/1821)، المسالك (ص 202)، منحة الحالات (ص 14/2).
فصل
في ما يباح للمُحرم

1- لا يَأْس للمُحرم أن يَغتسل بالماء الْقَراحِ (١)، والصابون والْحُرْضَ (٢) والْسَدْرَ (٣)، إلا أنه يَكِره بالسَدْر وَدُوْهُ كما مَرّ (٤).

وفي «شرح النقابة» (٥) للسُمَرْقَانِيِّي: «الغِتْسُالُ بَأَيٍّ مَا كَانَ، لِكَنْ بِحِيْثٍ لا يُزَيلُ الوُسْخَ» (٦).

وفي «المَحِيط» (٧): «إِزَالة النَّفث حَرامٌ، وَهُوَ» (٨).

في (٩) (الأصل): الأغسَال بالماء الْحَار كَمَا قَال ابِن (٩).

١: الماء الْقَراحُ: الخَالَصُ مِنَ المَاءِ الَّذِي لَمْ يَخَالطَهُ شَيْءٌ مِن كَافِرٍ وَلَا حَرَّطٍ وَلَا غَيرِ ذَلِكَ.

١٥: انظرّ: المَصِبَاحُ المُنِيْرِ (ص٤٩٦)، المَغربِ (٢/١٦٦).

٢: الْحُرْضُ: بِضَمَّ الْرَأْءِ وَإِسْكَانُهُ الْأَشْنَانِ، وَالْأَشْنَانِ (بِضَمَّ الْحَمْرَةِ وَكَسْرَهَا لِفَظٍ مَعْرِضٍ) وَهُوَ: شَجَرٌ مِنْ الفَصِيلَةِ الْمَرَامِيَةِ يُسِبَ في الأرْضِ الرَّمْلِيَةِ يُحْرَقُ ثُمَّ يُبْعْثُ عَلَى رَمَادِهِ المَاءَ فَيَعْقُدُ وَيَصَرَّ كَالصَبْوَانَ تَنْظِفُه بِالْأَيْدِيِّ وَالْمَلَابِسِ، وَيَعْرَفُ عَنْ عَدُبِّ بَيْنَ الْحَرْضِ وَالْغَامْسُولِ، وَوَعَّدَهُ الْبَعْضُ بِمَسْحُوقٍ أَيْضًا يَسْتَخْرُجُ مِنْ إِلْهَامِ الحَمْكِ مِنْ النَّبَاتِ الْرَطْبِ.

٣: انظرّ: الْحَادِيِّ إِلَى الْلِغْـثِ (١/٦٨، ٤٤٥)، المَصَبَاحُ المُنَّرِ (ص١٦، ١٣٠)، العِمْغِ الوُسْخِ (١/١٩).

٤: وَإِنَّمَا أَيْتِ الْعِتْسُالُ هَذَهُ الْأَشْنَائِيَّ لَعَلَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ وَلَا يَتَمَيَّزُ الإِعْمَامِ.

٥: انظرّ: فَنَحِ الْقَدَرِ (٢/٤٤٢)، الْبَحْرِ الْعَمِيقِ (٢/٧٠٩)، جَامِعُ الرُمْزِ (١/٣٩٧).

٦: (٣/٥٨٩)ِ.

٧: (١/١٩٩)ِ.

٨: فَيَبْنِيَّ لَهُ أنَّ يَقْضَدُ بِالْعِتْسُالِ الْطَهَّارَةَ أَوْ دُفْعِ الْحَرَازِ. انظرّ: المُسْلِكِ (ص٨٣).

٩: (٣/٤٣٤)ِ.

١٠: (١/٣٩٩)ِ.

١١: (٣/٦٣٨)ِ.

١٢: (٧/٢٧٢)ِ.

١٣: (٨/٤٣٨)ِ.

١٤: (٩/٣٥٣)ِ.

١٥: (١٠/٣٩٣)ِ.

١٦: (١١/٨٣٨)ِ.

١٧: (١٢/٢٧٦)ِ.

١٨: (١٣/٤٤٣)ِ.

١٩: (١٤/٣٣٥)ِ.

٢٠: (١٥/٣٩٨)ِ.
الأثير (۱): ۱۹


وله: ۵- أن يلبس الخاتم۶). ۶- ويتقلد السيف۷). ۷- ويفاقض العدوّ۔

۸- وينشّد الحمّام۸) على وسطه، والمنطقة۹)، والسّلاح (۱۰).

قال في "المحيط" (۱۱): "لأنه يحتاج إليه۱۲) لحفظ ماله۱) أو لتقويته على

قُلْت: وعَنْهَا: أنَّ لَفظَ (الاستحِمام) في أصل وضعه اللغوي. انظر: حاشية جامع الرومٌ۱) (۳۹۹/9).

۱) هو الإمام محمد بن ألف السعدات المبارك بن محمد بن محمد الجوَّري، المشهور بابن الأثير، المحدث اللغوي الأصولي، وقد أُضيف معرَكمة البقرة حركة بَيْنَه وبينه، لازمه هذا المرض إلى وفاته، وقال: إن تَصانِيَّهُ كَلِمَةً أَلَفَهَاْ في زمَّ مَرَضه إِمَامًا عَلِيّ طَبِيلٍ، هُنَّاء: جَامع الأصول (۳۰۶/۶۶۶).

۲) انظر: وفَائِتَ الأُلْوَان (۴۱۴/۲)، بَيْنَة الوعاء (۲۷۴/۲)، الأعلام (۵/۲۷۲).

۳) قُلْت: فيه إِمَاءً إِلَى أنَّهَ لَبِنَ الحَرَمُ غَطْبَةً الرأس بَشَامٍ؛ لَّأَنَّهُ لَسْتَ بِغَطْبَةٍ مَعَاَادَةٍ فَتَنَّى صَبَّ الماء عليه.

۴) انظر: تَبَيَّنَ الحَقْرَاق (۱۳/۲)، المَلِك (۸۳/۲)، المسالك (۷۱۳/۲)، هُنَّاء: السالك (۵۶۷/۴).

۵) انظر: الهداء (۲/۳۴۸)، المسوّط (۴/۱۲۴).

۶) أي: لِلْبَيْنَةِ، لَا لَقْصَدْ قَبْلَ الْقَفْلِ وَالْرَّيْنِ، هُنَّاء: الْبَيْرَ الْعَمِيقَ (۷۰۲/۲)، المسالك (۸۳).

۷) انظر: فَتَحُ الْقَدْرِ (۳۴۹/۲)، تَبَيَّنَ الحَقْرَاق (۱۴/۲).

۸) انظر: فَتَحُ الْقَدْرِ (۳۵۰/۲)، تَبَيَّنَ الحَقْرَاق (۱۴/۲).

۹) الْعِيْمْانِ: يَكْسَرُ الْمَاءَ، لَفْظُ مَعْرِبٍ، وَهُوَ عَبْرَةٌ عَلَى كُنْسٍ يُجْعَلْ فِيهِ النَّقْدَ، وَيَشْبَهُ عَلَى الوُسْطَ.

۱۰) يَوْلِقُ عَلَى المَنْطِقَةِ مِنَ الْأُمَامِ، وَيَكْنِسُ الْكِنْسَ أَحَدَنَّهُ تَحَتَ‍۱۰َُّ تِمَّ الْمَاءِ إِذَا كانَ مَمْتَلِئًا

۱۱) فَهْرَاهُوُهُ، وَجِمِعُهُ: هِوَامِينٍ. انظر: الْمِصْبَاحُ المِيِّرِ (۴۱/۶۴)، الْحَادِيّ إِلَى لِغَةِ الْعَرَبِ (۴/۱۲۷).

۱۲) النَّمَطِقَةِ: يَكْسَرُ الْمَيْهَ وَفَتَحُ الْطَّارِ إِنَّمَا خَاصٌ لَّكَ مَا يَشْتَهْ بِالْوُسْطَ كَالْحَراَمِ وَخُوَّهُ، وَقَدْ تَوَكَّنَ مُرَبِّةً

۱۳) عَلَى الْأَلْفَانِ، وَيَسِىُّ مَا لِلْمَنْطِقَةِ. انظر: الْمِصْبَاحُ المِيِّرِ (۶۱۱/۶)، الْحَادِيّ إِلَى لِغَةِ الْعَرَبِ (۳۱/۳۸۷).

۱۴) انظر: الْمِسوْسَطِ (۴/۱۲۷)، الْبَيْدَائِعِ (۲/۱۸۶)، تَبَيَّنَ الحَقْرَاقِ (۱۴/۲)، فَتَحُ الْقَدْرِ (۲/۳۵۰).

۱۵) قُلْت: وَلَفْظُ (وُسْلَالِج) وَرَدَّ فِي نَسْخِ الْمَخُطُوفِ مَتَّاعًَا، وَذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (نَغْرِ الطَّارِ إِلَيْهِ)، وَإِنَّهُ هَنَا هُوَ

۱۶) الأَنْسِبُ لِلسَّيَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۷) وَهُوَ الْمِيِّرِ الرَّضْوِيِّ (۲/۱۵۳).

۱۸) أي: إِلَى الْعِيْمْانِ أوِ النَّمَطِقَةِ.
السِّيْر (2)، وليس كما لو توشِّج بثوب وعَفّده فإنه يكره؛ لأن هذا العقد غير محتاج إليه
(3). سواء كان في الهميَّان نفقته أو نفقته غيره (4)، سواء كان المنطقتا بالابريِّسَم (5)
أو بالسِّيْر (6).
وَعْنُ أَبِي يوْسُفَ: كَراَهَة المُنْطَقَةِ إِذَا شَدَّها بِابِرِيْسَمَ (7) وَإِن شَدَّها بِسيوُر
لا يَكره (8).
وَفِي رَوَأْيَةِ عَنْهُ (9): تَكَرَّهَ المُنْطَقَةِ إِذَا كَانَ هُناكِ عَبْرَمٌ. وَالابْرِيْسَمُ: حُلُقَةُ هَلَا لَسْانُ تَكُوَّن
في رأس المنطقتا وَعَنْهُ يَشْدُ هُلَا (10).
وَعَنْهُ (11): كَراَهَة مَنْطَقَةِ الأَحِرِّ.
وَلَهُ: ٩٣ - أَن يَسْتَظَلَّ بِالَّبِيْتِ، وَالْمُحَجِّلِ، وَالْفَسْطَاطِ (١)، وَالخِيَّمَةِ، وَالجِدِّرَانِ,
(١٠) وَذَلِكَ فِي شَدِ الْهَمِيَٰنِ.
(١١) وَذَلِكَ فِي شَدِ المَنْطِقَةِ.
(١٢) وَمَمَّا عَبَّارَهُ: "لَأَنَّهُ بِعَمَنِ الْتَأْزِير، وَالْتَأْزِيرِ حَرَامٌ، فَمَا هِيَ مَعَاهُ يَكْرِهِ".
(١٣) انظِرُ: المَبْسُورُ (٤/١٢٧٩)، الْبِداَئُ (٢/١٨٦).
(١٤) الإِبِرأْسِمُ: هُوَ الْحَرِيرُ قَبْلَ أَن يَتَخْرِجَ مِنَ الْشَّرْفَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْرَجَ دُوْدَةُ الْحَرِيرِ، وَهُوَ أَحْجَاذُ أَنْوَاعِ الْحَرِيرِ.
انظِرُ: الْهَادِيِّ إِلَى لِغَةِ الْعَرَبِ (١/٣٥٣٣)، المَعْجِمُ الْوَسْيِّطُ (١/٢)، مَعْجِمُ لِغَةِ الْفَقْهَاءِ (١٧).
(١٥) انظِرُ: الْبِداَئُ (٢/١٨٦٣٣)، الْبَحْرُ الْعَمِيقُ (٢/٧٠٤).
قلتُ: الْبَسِئُ وَجَعَ سَيِّرٌ، وَهُوَ الَّذِي يَقُدِّشُ مِنَ الْجِدِّرِ، وَيْكَمُ مَسْتَيْطَلًا عَلَى نَمْطٍ واحِدٍ.
انظِرُ: الْمَصَبّاحُ الْمَيْدَنِ (صُ: ٢٩٩٣، الْهَادِيِّ إِلَى لِغَةِ الْعَرَبِ (٢/٤١٣).
(١٦) (إِبِرأْسِمُ) لَيْسَ فِيِ: (صُ)، انظِرُ: المَبْسُورُ (٤/١٢٧٩٣٣)، الْبِداَئُ (٢/١٨٦).
(١٧) (إِبِرأْسِمُ) يُحْرَى مِعْرَوَةٍ مَعْدَنِيَّةٍ فِي أحدِ طَرِفِهَا لَسْانُ تَوْضَى
بِالْحَزَامِ وَوَخُوَةَ تَنْبِيِتِ طَرِفِ الْحَزَامِ الَّأَخْرَجِ عَلَى الْوَسْيَطَ (١/٣٥٣٣)، وَانظِرُ: الْهَادِيِّ إِلَى لِغَةِ الْعَرَبِ (١/٣٥٣٣).
(١٨) (إِبِرأْسِمُ) يُحْرَى إِلَى أَبِي يوْسُفَ(أَيْ) فِي: الْبِداَئُ (٢/١٨٦٣٣)، الْبَحْرُ الْعَمِيقُ (٢/٧٠٤).
(١٩) (إِبِرأْسِمُ) يُحْرَى إِلَى أَبِي يوْسُفَ(أَيْ) فِي: المَبْسُورُ (٤/١٢٧٩٣٣)، الْبَحْرُ الْعَمِيقُ (٢/٧٠٤)
الموضأة، وهي مركب صغير كمجهد صبي أو قريب منه، والثوب المرفع على عود، ولا يمس رأسه.

وله: 10- أن يكتجل بما لا طيب فيه.
11- وأن ينظر في المرأة.
13- ويزع الضرس والاظفر المكسور.
14- ويفتفيد، ما لم يقطع شعر.
16- ويفقًا: الدمل والقرحة.
17- ويقلع الشعر النابت في العين.

(1) الفوضأة: بيت يُعد من الشعر، أو هو البيت العظيم من الفضائل كالخليفة الواسعة، وفيه ست لعات.
(2) فضائل: فضائل، وفسائل، وضم القاء فيها وكسرا، والضم أحواص.
(4) هكذا عندها الفنون في جذب الأسماء واللغات (2/43)، وذكر أيضًا أنه يجوز فيه تشديد الميم وخفيفه، وأيضا مأخوذة من العمارة، وهي كل شيء جعلته على آرائه من عمله أو قنينة وخوف.
(5) نظر: المبسوط (2/186)، النظرة (2/708)، مختصر اختلاف العلماء (2/119).
(6) نظر: البحر العمق (2/708).
(8) نظر: البحر العمق (2/124).
(9) نظر: البحر العمق (2/124).
(10) نظر: البحر العمق (1/286).
(11) نظر: البحر العمق (1/287).
الفصد: هو شق العرق وإخراج الدم منه بقصد العلاج.
(13) نظر: البحر العمق (1/287).
(14) نظر: نضار الشعر (1/34).
(16) نظر: البحر العمق (2/709).
(17) نظر: داعي منار البيان (ل/12).
18 - ويقطع العربي(1).  
19 - ويجب الكسر(2).  
20 - ويوضع بخريقة ويغطيه(3).  
21 - ويقبل الحزير(4) والير(5) والئوب الهروي والمرء(6) والقصب(7) إذا لم يكن محبطًا، والير(8) الملون كالعذني خلاف الإبريسم، قاله الفارسي(9).  

وهل : 22 - أن يوضع(10) بالقصب ويرتهذيه(11).  
23 - ويترز بالسرواب(12).  
24 - ويخرج(1) بالعامة ولا يعقلها(2).  

(1) انظر : البحر العميق (2/709).  
(2) انظر : البديع (2/191/2)، المسالك (2/743).  
(3) انظر : البديع (2/191/2)، المسالك (2/743).  
(4) الخزير : اسم دابة، ثم صنعي النهوب المتعددة من وراءه (خزيرة)، ويقبل : الحزير قماش ناعم مثل الحرير، ومنه تعامل النهوب وهو غير الحرير. انظر : المصباح المثير (ص168)، الهادي إلى لغة العرب (1/610).  
(5) البيض : هو الأثاثة من قطن أو كتان، وليس من حرير أو صوف، وقد يطلق عليه النهوب عامة.  
انظر : المصباح المثير (ص47)، الهادي إلى لغة العرب (1/150).  
(6) النهوب الهروي (بالتحريك)، والمرء (بالسكون منسوب إلى (رهاة) و(مارو) : قرتنان متوفرتان يخرسان، وقيل : هما نعل شيت الضفائر (رهاة) مدينة معروفة في غرب أفغانستان، ومنها الأقمشة الهروية. انظر : المغرب (3/823)، الهادي إلى لغة العرب (4/409).  
(7) القصبة : نهوب من كتان ناعمة. انظر : المصباح المثير (ص504).  
(9) نقلة عن البحر العميق (2/709/2)، وانظر أيضًا : فتاوي قاضي خان (1/281)، الممسطح (4/126/2)، الجائع (2/185)، المسالك (2/701).  
(10) الإنشاب بالنوب هو أن يدخلوه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله الخرم. انظر : المغرب (2/355)، الهادي إلى اللغة (4/490).  
(11) انظر : الهدايا (2/443)، البديع (2/184).  
(12) انظر : الهدايا (2/443)، البديع (2/184).
له: 25- أن يُقِّي على نفسه العبأة والقباية والفرحة وخلاها وهو مضطجع إذا كان لا يُعَدُّ لابسا إذا قام(3).

له: 26- أن ينام ويضع رأسه وحده على وسادة إلا خلاف(4).

له: 27- أن يلبس المداس (5) (6) (7)، والجُمجم (8)، والمُكَّب (9)، والشُمسَة (10) البغدادية (11)، مع

________________________

(1) احترم الرجل يبوبه إذا شَدَّه على وسطه كالمجرم. انظر: الهادي إلى لغة العرب (45/1).
(2) إذا حاز له الاحترام لأنه يشبه الانسجام بقليص، خلاف ما إذا عقده فإنه يكره لأنه يشبه المحيط.
(3) انظر: البداع (1/186)، البحر العميق (2/191).
(4) انظر: البحر العميق (2/171).
(5) انظر: البداع (1/186)، البحر العميق (2/191).
(6) في (د، ب)؛ (الشمس) في (ح، س)؛ (البحار)، ولم يتبلي معنا ولعله محرَّف من التنحين. والله أعلم.
(7) الجُمجم: بضم الجميين، معرَّب المداس، هكذا في القاموس المحيط (4/92)، والمجمع الوسط (133/1).
(8) ولكن على القاري في المسلك (ص 84). ضبطه بفتح الجميين.
(9) المَكْعَب: (زوز مَغْوُ) لفظ مُعرَّب، وهو المداس الذي لا يبلغ الكلبين، كذا في المصباح المثير (ص 535).
(10) ووصفه القاري في المسلك (ص 84). بأنه الكوَّش الهندي الذي لا يغطي كعب الإحمام.
(11) (الشمس) ليس في (س). وقد يُطلق هذا الدُّمُشْك أو جُمْشِك. انظر: المعرَّب (107).
(12) وقد يقال لها: (السَرَّوجة) بالله. انظر: الهادي إلى لغة العرب (2/341).
(13) وهي نوع من الأحيحية لا غطية الكعاب. انظر: المسلك (ص 84).
(14) قلت: ما ذكره المؤلف هنا إما أنواع من الأحيحية، فالمسمي واحد وتفاوت الأسماء، فلما هو باختلاف اللغات، وكلها أحيحية لا غطية كعب الإحمام. انظر: إرشاد الساري (ص 84).
وجود التعليقات.

وفي البندان: 

1. رخص منشآة المتآخرون في لبس الصّنادل، قياسًا على الحف المقطوع؛ لأنه في معناه، وكذا ليس المبهم لما قلنا.

2. أن يغطي من حية ما دون الذقن.

3. وأنا يضع يده على أنهف ورأسه، وكذا يبد غيره بلا خلاف.

4. أن يحمل على رأسه إجابة.

5. وخلال حمل اليد، وحوها فهي.

6. يجوز للمحرر ليس هؤلاء الأحذية، ولا يبن مع وجود التعلين

7. وقدرته علىهما؛ لأنها في معنى الحف المقطوع، إلا أن ليس العائلين أفضل لكونهما على هيئة السنة.

8. انظر: اليسوع (2/127)، البحر العميق (2/697/2)، المسالك (2/701/2)، فتح القدير (2/443)، هدية السالك (2/572)، المسالك (4/84).

9. الصنادل: كلمة أعجمية وهي شبه الحف والشمسم، ويعود إلى تعلته مسامي، وجمعه: صنادل.

10. انظر: المصباح المبهر (336)، الغرب (1/107).


13. لأن ليس من الوجوب.

14. انظر: تنويت قاضي خان (289/1)، فتح القدير (444/2)، المسالك (4/84).

15. انظر: تنويت قاضي خان (289/1)، فتح القدير (444/2)، البحر العميق (2/710).

16. الإجابة: وهو إبناء أو مركّب، شبه لفظ تغسل في اليد، وجمعه: أجاجرون، (الإجابة) لغة غير فضحة.

17. انظر: الغرب (1/31)، المصباح المبهر (6).

18. الفعل: نصف الحلم يكون على أحد جنبي الأجر، ومنه عدلا الجمل، وجمعه: عدول، وأعدد.


20. الجواب: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما كالغمراء، وجمعه: جوائش، وجوايا، واعتدوه البعض كالعدل.


22. أي: صفحًا أو صفحه، كذا في المسأل (84).

23. لأنه لا يقصص به تغطية الرأس، وإنما يقصده به الحلم وغيره، فلا يعدَّ لبسًا.
الكشفة.

وله: 31- أن يغطي أذنيه، وفهاء (3)، ويديه (4)، ويكره تغطية الأذن (5).

وله: 32- أكَل ما اصطاده خلال في الخحل من غير أن يشاركه فيه محرم بوجوه من وجهه الإعانة عليه (6).

وُن في "خزاءة الأكمل" (7); "وله: 33- أن يأكل الخبيص (8) الأصغر فيه طيب، وكل طعام فيه طيب فلا يأكله، كطعام صنع فيه الزعفران و (إن) لم تمسّه نار" (10).

(1) انظر: المبسوط (4/130)، البائعي (2/185)، المسالك (2/712).
(2) انظر: فتاوى فاضلي خان (1/289)، فتح القدر (2/444).
(3) قلت: فيما قاله المؤلف هنا فيه نظر، فإن تغطية فمه ليس مباح، بل هو مثليه كتغطية ذفته وآلهة لأنه جزء من أجزاء الوجه.
(4) انظر: فتاوى فاضلي خان (1/289)، فتح القدر (2/444)، المسالك (84).
(5) ظاهر فيه في رواج ليس الفقيه، ولكنه مكره للجلد كما بُين في (883)، فيحمل على تغطية يده.
(6) تدل عليه، انظر: المسالك (84).
(7) أي: تغطية البول كما بُين في (868).
(8) انظر: المبسوط (4/87)، البائعي (2/205/2)، المسالك (2/825).
(9) نقل عن البحر العميق (2/709).
(10) الخبيص: نوع من الخلوي المخربة تسننه العرب من النمر والسمان والرجل والدبيس، وجمع: أخصبة.
(11) انظر: الهادى إلى لغة العرب (1/575)، المعجم الوسيط (1/216).
(12) انظر: الهادى إلى لغة العرب (1/575)، المعجم الوسيط (1/216).
وفي "النهبة" : "وله أكل طعام صنّع فيه الطيب مما مشتهة النار وتعبَر، وكذا أكل طيب غزرته النار ولم يخلط بطعام، وكدما إذا طبخ (1) ولم تخبز النار يكره أكله إن وجد منه رائحة، ولا شيء عليه" انتهى (2).

وله : 34- أكل السمَم (3) والزيت والشَّرْج (4) الخالصين من الأطبار، والشَّحْم والألْبَان (5).

35- ولا بأس باستدامة الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام (6).
36- ولا بأس أن يفعد في ذكاء عطاء، أو موضع ينخَر فيه، إلا أنه يكره إذا كان (7) جلوسه لاشتيام الرائحة (8).
وفي "جزء الأكمل" : "لو غُسل رأسه وليلته بالصابون والحيرض."

لا لأنه استحال بالطيب عن معين الطيب، وصار مستهلكاً، فيسقط حكمه.
(1) أي : طبخ الطيب بعد خلطه بالطعام.
(2) انظر في هذا : المسائل (2/734)، البحر العريق (2/841)، الممالك (2/85).
(3) السمَم : ما يخرج من الزبدة، وهو يكون لأداب القرص والعزم، وجمعه (سُمَم). انظر : المغرب (1/416)، المصباح المثير (ص 290).
(4) الخِيرَج : يفتح الشِنين، مرهق من (شَرْع)، وهو دهن السمسم، أو الدهن الأبيض. انظر : المغرب (2/734)، المصباح المثير (ص 308).
(5) الخِيرَج : يفتح الشِنين، مرهق من (شَرْع)، وهو دهن السمسم، أو الدهن الأبيض. انظر : المصدر (2/846)، المسائل (2/599).
(6) انظر : المصدر (2/846)، الممالك (2/85).
(7) قلت : ومعني قوله (الشَّحم والألْبَان) أي : أنه يباح له أكل ذَهْن الشَّحم وكذا الألْبَان، وهي : أليمة النشأ أو الكِبيش المتدلية على حلفه نصر مُبار وتقن مستدرة، والجمع (ألْبِيات). انظر : المصدر (20)، الهادي إلى لغة العرب (1/83)، المسائل (2/85).
(8) انظر : المصدر (2/738)، فتح القدير (2/439).
(9) (لان) ليس في : (6).
37- أو ادهن بزيت أو شحم لا بأس  .

وقوله: (1) : "بزيت" مختلف لما في غيره من أن استعماله لا يجوز إلا في جراحة(2).

وقد ذكر في "الخزازة" (3) أيضًا عدم حوزته (4).

وـه: 38- أن يتوسّم بالوسمة (5).

وـه: 39- وأن يقطع من شجر الحرم ما أنيته الناس من الزروع والخيل (6)، وأن يقطع حشيش الحلم وشجرة رطبًا وثانيًا (7).

وـه: 40- أن ينـشد الشعر الذي لا إثم فيه (8).

وـه: 41- أن يزوّج، وأن يزوّج (9).

وـه: 42- وأن يذبح من الإبل والبغور والدجاج والبط الأهل ما شاء (10).

(1) أي: قول صحاب "خزازة الأكمل".
(2) أي: أن استعمال الزيت من غير كفارة لا يجوز إلا في حالة الجراحة والمداواة، أما فيما عدا ذلك لو ادهن بزيت فإنه كفارة وهي: إما دم عند الإمام أبي حنيفة، أو صدقة عند الصحابين.
(3) أنظر: الممثلك (720/122)، البندان (190/2)، المراحل (720/123)،毫克اقين (720/123).
(4) أي: خزازة الأكمل كما في البحر العميق (709/2).
(5) ونص عبارته: "لا يدك الرعفان وحده، كما لا يدك الزيت، ولا يدك به".
(6) أنظر: البندان (2/192)، الهدية (2/441)، الممثلك (125/4).
(7) وقلت: "نحوه بكسير السمن وسكته، وكسيره أقصى، نبات عشي من الفصيلة الصليبية يُختصب بورقه، وقيل: هو الخطر، وقيل: هو العظيم، يخفف ويطحن ثم يخلط بالحناء، فيما لونه، ولا كان أصفر اللون.
(8) أنظر: المغرب (3/660)، المصاحيح (3/1033).
(9) أنظر: الممثلك (103/4)، البندان (2/210).
(10) أنظر: البحر العميق (2/710)، النسخة (3/303)، الممثلك (4/103).
(11) أنظر: البحر العميق (2/707)، هدایة السالك (2/701).
(12) أنظر: قطري قاضي حسان (1/314)، المسالك (2/790)، مختار اختلاف العلماء (2/114).
(13) أنظر: الممثلك (2/22).
وله: 43- قتل الهؤام.

وله: 44- أن يَحْكَ رأسه برفقٍ ببطون أنامله إن خاف من شعره، وإن لم يخف فلا بأس بالحَك الشديد (2)، ولا بأس بأن يحكح حسه أدمى أو لم يدم (3).

وله: 45- أن يضرب خادم (4).

وله: 46- أن يحرم في اعتكافهحج أو عمرة، وإذا فعل لزمه الإحرام، ولا يجوز له الخروج للأداء، بل يقيم في اعتكافه إلى أن يفرغ منه ثم يمضي في إحرامه، إلا أن يخف فوت الحج، فيدع الاعتكاف ويجح، وينسل الاعتكاف (5).

فهذا ما يباح للمحرم بلا وجب شيء، وهو يزيد على ذلك، وفيما ذكرناه كلفية، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.


(2) وكذا حكم ليه. انظر: المسالك (ص 85).

(3) انظر: فتاوى قاضي خان (1/286)، المسالك (2/717)، المفسط (4/8)، عنون المسالك (2/66)، المتفق (ص 96)، البحر العميق (2/170)، البحر الرائق (2/35).

(4) وذلك إذا استحققه لتقصره في أداء الواجب يكون فرق اجباري له ويشاده حيث لم يَحْك بالكلام، انظر: البحر العميق (2/710)، المسالك (ص 85)، رد الختيار (7/30)، إرشاد الساري (ص 80).

(5) ويح وينسل الاعتكاف ليس في: (ح).

وانتظر هذه المسألة في: الداعين (2/117)، فتح القيدر (2/311).
باب دخول مكة

فصل
الف: توجه الحاج إلى مكة

إذا توجه الحاج إلى مكة - زادها الله شرفًا وكرمًا - ووصل إلى ١ العلمين ٢، وهو أول الحرم، وقد جاء فيه علامة بين الحرم والحرم ٣، فعليه بالسكونة والوقار ٤، والأفضل إن استطاع أن يدخل ٥، حافًا راجلاً حاسراً ٦، كمسجون يعذَّب على الملك ٧.

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الأنبياء - عليهم السلام - كانوا يدخلون

١ (إلى) ليس في: (٥).

٢ العلم: يطلق في اللغة على العلامة التي تكون بين أرض وأخرى، ليتبيّن بما الحد أو الفصل.

٣ الأفضل: الهادي إلى لغة العرب (٣/٢٦).

٤ أنظر: الهادي إلى لغة العرب.

٥ فلت: وإما ذكره المولف بصيغة النتائج باعتبار وضعه على حاني الطريق، والله أعلم.

٦ وهي حدود الحرم المبكرة بالعلامات والأصوب المبينة في جميع مهامه في الوقت الحاضر، وهي معرفة ومشهورة، وأنا أو ذكرته سابقًا تعليقًا في (٣٨٢).

٧ زاد في لباب المانسك (ص ١٠١): ودعاء بقضي الأوتار، والإكتار من الاستغفار حظ الأوزار.

٨ أي: يدخل حدود الحرم.

٩ أي: كاشف الرأس، بقال: حسر عن رأسه، أي كشفه يقلع العمامة عنه.

١٠ أنظر: الهادي إلى لغة العرب (١/٤٦).

١١ يقول ابن جماعة في هذة المانسك (٢/٧٠٧): وينبغي له أن يستحضر عند دخوله الحرم من الخشوع والمنوضع في قبله ما أمكنه، فإنه قد أشرف على ولوج الباب الإلهي، ووصل إلى أطاب سرقاته، فليستعد غيبة ملافاته، وليسته الدو بسكتة وحركاته، وأُبرج من فضل الله صصول أمانيه، فإن الخلل عظيم والمقام كريم، والكرم عموم، وحق الزائر مرازي، وذمام الكرم محموف.

١٢ ويقول الكرابي في الكفاية (٢/٣٣٣): عليه أن يَحْرِم شعًا تفلاً حاجراً للملاءة، متصورًا بصورة العبد المسجوك عليه، متعرضًا عطف سيده، مستلقيًا آثار رحمه. ٢٦
الحرم مشاهدة حفاءًً(1).
واعتباراً من البليار قال: «حَجَّ أَلْفٍ نَبي مِن بَني إِسْرَائِيل لم يدخلوا مَكة حَتي عقَلوَا»(2).
ويعتبر(4): «اللهِ إِن هَذَا حَرمٌ، وحَرْمٌ رسولِهِ، فحَرْمٌ حَمِيمٌ ودُمِيمٌ وعظَمي.
على النار، اللهم أَمين من عذابك يوم تبعث عبادك، وأسكنك بِأنَّ اللهِ النَّذير لا إِلهِ»(3).
والمهمة: «وبطبعون بالبليار وتشرون المناسك مشاهدة مشاهدة».
(1) آخرهم ابن بكر بن منليك بن المازفي باب (251) ذُكر الحرم (2939)، وأخرهم ابن سعد بن تُمَيّز في مُعذبة العلم كما
في القرن (154)، ونظير: التلخيص الجدير (2/260) الأدنى.
(2) عقل البليار عقباً إذا شهد بالعَال، ووُثَت هُزِفِه مع ذرعه، فشَتَتهما جمعًا في وسط الذراع يجل.
(3) وذلك هو العقال، ونحوه (عَقْف).
(4) الظاهر: المصباح المريح(ص2/422)، المريج (75/2)، الهادي إلى لغة العرب (247).
(5) لم أُفر على هذا النظفي نفسه، ولكن ذكر الحرم الطبري في القرن (ص3/53) عن عبد الله بن بكر أن قال:
حَجَّ البليار أَلف نَبي مِن بَني إِسْرَائِيل لم يدخلوا مَكة حَتي وضَعوا نعاهم بِذِي طَولٌ، وقال: حَجَّهُ أَبَو ذُرٍّ.
وينموه في سبيل الهَدم والرشاد (1/211).
(6) وَرَأى الأَرْضي بِسُبَدَة في أَحزاب مكة (1/31)، ونذكر ذلك في الهَدم (2/257)، وذكره الحَرم
الطبري في القرن (ص3/63) عن عبد الله بن الزَّبْر أن قال: كانت الأمَة من بَني إِسْرَائِيل لتقدِم مَكة، فإذا
بلغنا ذلك الطويل، نحن نلقى عليه عظام للحرم.
(7) ذكر الخُلفاء أَبَن حَرم في التلخيص الجدير (2/260) حديثًا مَرفوعًا لفظه: «لَقد حَجَّ هذَا البَليار مِعاءً
يَبِي كَلَهم خَلَعوا مِن ذَي طَولٍ تعظُمًا للْحَرم».
وذكر الطُّركان والعلقلي من طرف يُبْن بن أَبان الرَفاضي عن أبيه عن أبي موسى مَرفوعًا: «لَقد مرّ
بالصحراء من الرواح سُبَبُوا حَفاء عَليهم العباد، يُؤمِنون البَليار العتَيق فيهم موسى».
وذكر جميعاً من البليار حديثًا مَرفوعًا دون عَرَوَه لأَحد حيث قالوا: يَروى عن النبي ﷺ أن قال: لَقد حَجَّ
هذَا البَليار نَبي كَلِهم خَلَعوا مِن ذَي طَولٍ تعظُمًا للْحَرم».
(8) أنظير: الحادي الكبير (1/533)، هناديف السالك (2/744)، البَلْحُب المَفْتَق (2/1081).
(9) قالت: وذكر أَبَن القاري في المسالك (ص86) أن: «دَخَلَهَا جَهَال هذا إِنما هو لدَعَف الحَرم عن
الأَمة المَرحومة، لكونه نَبي الرحمة».
(10) أي: عند دَخَلَهَا حدود الحَرم الشريف يقول هذا الدعاء.
لا أنت الرحمن الرحيم، أن تصلني على محمد وعلى آل محمد »(1).

ثم باني وُجِّه على الله تعالى بما هو أهله إلى أن يصل بذي طوي (2)، إن كان دخوله
من طريق مدينة رسول الله ﷺ والشام ومصر وغيرها من طريق العمرة، فيغسل بذي
طي (3).

ونقل ابن جعفر (4) أن ذا طوي (5)، ما (6) بين النين (7) التي يُصعد إليها من الوادي
المعروف بالزاهر، وبين النين التي ينحدر منها إلى المقابر والأبطح (8).

وقيل: غيرو ذلك (9).

(1) هذا الدعاء بلفظه ذكره الكرماني في المسالك (1/373)، وورد بنحوه مع زيادة آلاف آخر في: التنارخانية
(2) (بذي طوي) ليس في: (أ).
(3) وهذا الأغفال إنما هو لدخول مكة خاصة، وهو مستحب عن جمهور العلماء.
(4) انظر: المسالك (1/373)، تبيين الحقائق (1/14/2)، هدياة السالك (2/741/2)، القرى (ص 252).
(5) عن والده كما في هاليا السالك (2/741).
(6) ذو طوي: بنتيل البيت، والضي أشهر كما قال الفياضي، وفتح الراوي المحيط، والقمح مع التنوين، ويجوز
منبعه من الصرف. انظر: المصباح المبهر (ص 382)، القرى (ص 251)، المجموعة (ص 8/3).
(7) في (د): (لص) (أ)، (ب) (ب).
(8) النين هي منتصف الطريق في الجبل في صعود أو هبوط، فهي كالعصفار، وفي: هي الطريق العالي فيه،
وقيل هي أعلى المسل الحلو في رأسه، مثبت بذلك لأنا تقديم تلاكما وتصرف، وقال الروائي: النين هي الطريق
بين جبلين. انظر: المغرب (1/124)، الهادي إلى لغة العرب (1/291)، النهاية (1/226).
(9) ورد نحو هذا أيضًا في: المصباح المبهر (ص 382)، ودعاه من الشبان (15)، والإيجاب (ص 216).
(10) فعلى سبيل المثال ذكر في القرى (ص 251) أنه موضوع عند باب مكة سمى بذلك ببر مطلية فيه
وقال النفو في المجموع (3/8): هوا واد باب مكة. وما نقله ابن جعفر هو المعروف عند أهل مكة،
كذا في هدياة السالك (2/741/2)، والبحر العريق (2/1078).
(11) قلت: وأما موضوع ذا طوي حاليًا فقد ذكره صحاب مجمع المام المثير الجغرافية (ص 188) يقوله: هوا واد
إن كان دخوله من طريق العراق، فعُزل من بكر (ميمون بن بكر) ببطحاء مكة الذي بحذاء جبل جراء (1).

إن لم تيَس له العُسل هناك (3)، يَغتسل في موضع آخر (4)، ثم يدخل؛ لأن هذا العُسل مستحب عند الدخول (5) حتى يستحب للحالات والنفاسة (1).
وقت

ويجوز له أن يدخل ليلةً أو هارًا مين شاء من غير كراعة، وهم على السواء عند عامة العلماء، كذا في غير موضع(2).


وقال النحبي(5) وإسحاق(6) من الشافعية: «دخلها بالنهاي أولى وأفضل»(7).

قال في «البحر»(8): «واتفتت الأئمة الأربعة على أنه لا يكره دخول مكة ليلة(9); لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلةً عام حنين لما اعتتمر من الجهرانة(10)».

(1) أن هذا الغضل للنـظف لا للتزكية والصلاة. أنظر: المسالك (371/4), هديزة السالك (2/741).
(2) أنظر: البسوات (4/8), البندان (145/2), الهداية (352/2), المسالك (375/1), تبيين الحقائق (14/2), اختيار (189/1), هديزة السالك (742/2), المجرم (2/1080).
(3) (1/292).
(4) وهذا من باب الشفقة وخوف من السرقة؛ لأنه إذا دخل ليلةً لا يعرف موضع النزول، فالأي بي ينزل.
(5) وكيف ينزل، وربما نزل في غير موضع النزول فتاؤداه به انظر: البندان (146/2), البسوات (9/4).
(6) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النحبي الكوفي، الإمام الراهم المجتهد الحافظ المشهور، من أكابر التابعين صلاحًا وصدق روايةً وحفظًا للحديث، قبره العراق، مانا سنة(696ه).
(7) أنظر: حلبة الأولياء (219/4), وفيات الأعيان (25/1), الأعلام (80/1).
(8) هو الإمام إسحاق بن راهباه كما في المجموع (7/8).
(9) أنظر: المسالك (371/1), البحر العريق (2/1081), القرى (252/2), المجموع (7/8).
(10) البحر العريق (2/1081).
(11) ونقل هذا الإتفاق أيضًا ابن سماحة في هديزة السالك (2/743).
(12) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الجهرانة) ليس في: (ب، ح، س).
(13) قلت: والجهران فين إناء بالتخفيض هكذا (الجرانة) وعلىه أهل اللغة، ويشتند هكذا (الجرانة) وعلىه معظم المحدثين، والأول هو الأصوب كما قال النوي وغيره، وهي موضع في الجل بين مكة والطائف، قرية من مكة تبعد عنها حوالي (16) كيلو مترًا تقريبًا على خط السيل السريع حاليًا، وقد ذكرها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرفعه من غزوة حنين وأحرم منها، وما الآن مسجد، وفية آخر مقدمة.
(14) أنظر: تحذيب الأسماء واللغات (58/2/1), المصباح المثير (102/1), النهاية (276/1), معجم البلدان.
ويستحب عند الأربعة أن يدخل مكة (3) من نينية لكدان (4)، وهي النينية العليا على المكان.

=  

(2/142)، قاموس الحج والعمرة (ص 76)، معلم مكة التاريخية (ص 64).

(2) هذا الحديث هو حديث مهرو الكعبي، أنه رسول الله ﷺ خرج من الجزيرة لياماً، فدخل مكة ليلة قضى عمرته... الحديث.

أخرجه الترمذي في الحج، باب (92) ما جاء في العمرة من الجزيرة (93)، وقال: هذا حديث غريب، وأخرج أبو داود في المسائل، باب المهلهلة بالعمرة تأسيم (196)، وأخرجه النسائي في المسائل، باب (104)، خرج من مكة لياماً (863)، وأخرجه البيهقي في سنن الكبرى (72/5)، وقال النوري في المجموع (6/8): إسناده جيد.

(3) انظر: تبين الحقائق (14)، المسالك (377/1)، مسوك خليل (ص 67)، التنازع (2/595)، هداية المسالك (2/744).

(3) ويستحب عند الأربعة أن يدخل مكة ليس في: (أ).

(4) (كداء) يفتح الكاف والدال ممدوه مهيموم، ولا يصرف للعلمية والتأثيث، هذا هو الأشهر، وقيل: ينصف، وهو في الأصل جبل مكة.

(4) وقد ذكروا أن مكة ثلاث كدانا: هذه وهي باطل مكة، وهي التي يستحب الدخول منها، و(كدأ) يضم الكاف والقصص والتنوين وهي نينية السفلي مما يلي باب العمرة عند دي طول، وهي التي يستحب الخروج منها، وهماحان المشهورتان، و(كدى) يضم الكاف وتشديد الباء، ومضاعف بأسفل مكة يخرج منها متاب جلي إلى الجبل البني.

(4) انظر: المثير (ص 254)، قبض الأخام واللغات (123/2/2)، المغرب (11/2)، المصباح المتير (ص 528)، البحر العميق (2/1082)، معجم البلدان (4/439)، كشاف الفناع (2/595)، النسائ (2/142)، ببساط الحقائق مع الشكل (11/117)

(4) وهي التي تعرف اليوم بربع الحاج، وتفسى إلى البلحاء على مقرة المنزل، ومن الجهات الأخرى تفسى إلى العتبة وحول، أما (نينية كدأ) فتخار اليوم بربع الرسول، وتبنيه في تحرير أو البيان، و(كدأ) لا يزال معروفًا بلفظ الإسم، ويصل بين السفيلة، وعينثور جنوب المسجد الحرام.

(4) انظر: معلم للمسائل التاريخية (ص 227-229).

لفت: والحكمة في الدخول من هذه النينية: استقبال الدخول منها وجه الكعبة؛ لأن نسبة باب البيت إليها كنسيّة وجه الإنسان إليه، وأمثال الناس يُشخصون من جهة ووجههم لا من ظهورهم، ولأن البيت دخل
قال الطرطبشي (1) : « وإن لم تكن (2) في طريقه ينغي أن يعرج إليها ». 
قيل : ولا فرق فيه (3) بين الحج والعمرة (4).

وهذا (5) إذا لم يكن ضيق وزحمة، فإن كان فلا بأس أن يدخل من أيّ موضع شاء (6). 
وإذا وصل إلى دُرَب (7) مكة وراها دعا بدءه دخول البلدان (8)، وهو أن يقول:
اللهم رَب السماوات السَّبع وما أطلَقَه، ورب الأرضين السَّبع وما أطلَقَه (9)، ورب الشياطين وما أطلَقَه، ورب الرّياح وما ذَرَّين (10)، فإن نسألك خير هذه القرية وخير

= 
منها عام الفتح، ولإشعار بقصده عالى المقدار والنفع، أن نستؤتي على معلوماته التي قصدها من خيري الدنيا والآخرة. انظر : هدایة السالك (2/4745)، البحر العميق (2/2108).
(١) نقله عن البحر العميق (2/1082).
(٢) أي : النية العليا.
(٣) فيه) ليس في : (ح).
(٤) أي : لا فرق في استحباب الدخول من (ثنية كُدَّاء) سواء في الحج أو العمرة، وقيل : إن من أحرم بالعمرة لان يدخل من (ثنية كُدَّاء)، انظر : البحر العميق (2/1082)، العمل (ص 86).
(٥) أي : استحباب الدخول من (ثنية كُدَّاء).
(٦) قلت : لا سماً في هذه الأيام ومع الأعداد الهائلة للحجاج والمتعتمرين، فإن له أن يدخل في أيّ وقت، ومن أيّ موضع تيسر له الدخول منه، ولا يحرص على التحديد في ذلك.
(٧) يقول ابن الحاج : « إن ترك المستحب أوجب من فعل الخمر، فإن كثيرًا من الناس يعتقد أنه لا يجوز الدخول إلا من هذه النية، فإن يقع الرحمه وتموت بعض الناس بسبب ذلك، وشئ يؤول إلى مثل هذا فتكه متعمّن، 
والمستحب إذا ترك فلأعب على تاركه ولا ذم في حقه » انظر : المدخل (4/223).
(٨) الدرب : الدخول بين الجبلين، ويتسع في ميعن (الباب) فقال لابس السكة (دُرَب)، وتمدخل الضيق (درب) لأنه كالباب لما يفضي إليه. انظر : المصباح المثير (ص 191)، الحادي إلى غة العرب (2/21).
(٩) أشار إلى هذا الدعاء الكرماني في المسالك (3/278).
(١٠) أي : حمله. انظر : المصباح المثير (ص 54).
(١١) أي : فُرِّقَ. انظر : المصباح المثير (ص 208).
أهلها، ونعودُ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، اللهم ارزقنا خيرها واصفًا عنا، أذاهًا (2).

وفي رواية(3): «اللهم رب السماوات السبع وما أظلمتها، ورب الأرضين السبع وما أظلمت... إلى آخره (4). ولا يرفع يده.

وإذا بلغ رأس الزد (5) من أعلى مكة، وبدا له البيت، فهنك يقف ويدعو:(1)

الأقض

1. أن بدأ في هذا الدعاء إلى هنا وهذه الألفاظ قد ورد في حديث صهيب صريحًا باب (190/1) وذلك الغزالي في الإحياء (1/482)، هذا الدعاء يلفظ: «اللهم إن أسألك عبر هذا المنزل وخير أهله وأعود بك من شره وسحر ما فيه واصرف عن شر شوارهم».

وروى ابن السني في عمل اليوم والليلة (527) عن حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا: "اللهم إن أسألك من خير هذه الدنيا وخير ما جمعت فيه، وأعود بك من شرها وسحر ما جمعت فيه".

جَنَاحًا، وأعذرًا من ودها، وحبب صاخح أهلها إلينا.

2. أخرجها الطبراني في الدعاء (835) عن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا، وأخرجها أيضًا في الأوسط من حديث أبي ليلة غياب مرفوعًا، وإسناده حسن كما في مجمع الرواين (1/34/10).

3. قوله: (اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنها أذاهًا) لم أقف على ترجمته، ولكن ذكره الكرمانى في المسالك (190/1)، وذكر الغزالي في الإحياء (1/482)، هذا الدعاء يلفظ: "اللهم إن أسألك عبر هذا المنزل وخير أهله وأعود بك من شره وسحر ما فيه، واصرف عن شر شوارهم".

وروى ابن السني في عمل اليوم والليلة (527) عن حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا: "اللهم إن أسألك من خير هذه الدنيا وخير ما جمعت فيه، وأعود بك من شرها وسحر ما جمعت فيه، اللهم ارزقنا جَنَاحًا، وأعذرًا من ودها، وحبب صاخح أهلها إلينا.

4. أن قوله: (وهو أن يقول) إلى قوله: (إلى آخره) ليس في: "ح، ب، س.

قلت: وثامم هذا الدعاء: "ورب الرياح وما أدرت، ورب الشياطين وما أضلتك ورب الجبال أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه، وأعود بك من شر ما فيه، واللهم ارزقنا جناح، واصرف عنها ويهب لنا إلى أهل وحبيب أهلنا إلينا.

5. الردم: السند: باب: رددت اللُّمامة رومًا إذا سددناها، وفي مكة موضع يقال له (الرمد) كأنه تسمية بال مصدر، ووضعت هذا الردم حاليًا: أول شارع الجودرييي مما يلي المعلقة إذا أفرق شارع الجودرييي الذي في هايه (المذموم) عن شارع الغزير فذلك هو الردم.

6. انظر: المصباح المثير (ص 225)، معجم مكة اللي巑巑في (ص 115)، معجم المعلوم الجغرافية (ص 140).
و يكون مليباً في دخوله ودعاً 1 إلى أن يصل إلى باب «بني شيبة»، وإذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد 2، ولا يرتج أول دخوله على استئجار منزل، وخط قمامة 3، وتغيير
ثواب، ولا شيء آخر غير الطواف، إلا أن تكون امرأة جميلة أو من لا تبرز للرجال من
النساء 4، وقد دخلت معاً، فستحب لها أن تؤجر الطواف إلى الليل 5.
قيل: وإن آنا يكون له عذر بأن يخشى على أهله وماله الفتنة والضباب.
وفي «البحر الراخير» 6: «و إذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعدما حطَّ أذكائه
وكذا في «شرح القدوري» 7، وقال 8: «ليكون فليه فارغًا.» 9.

1) سيأتي ذكر هذه الأدبية مفصلة في باب الأدعية إن شاء الله تعالى.
2) كما ينبغي له أيضًا في دخوله أن يتحفظ من إدخال الناس في الزج، ويتوقف عن حلال
البَقعة التي هو فيها، والكعبة التي هو متوجه إليها، ويمهد عذر من زاحمه، ويدخل بضوء وحضو عامة الله
تعالى نائباً مخيفًا شاهراً ممطرًا مصلحًا على رسول الله ﷺ.
3) أنظر: هديا السالك (2/745)، البحر العقيم (2/1085).
4) أي: المسجد الحرام; لأنه المقبول، ولأن مقصوده بسفره زيارة البيت وهو في المسجد الحرام.
5) أنظر: المسْوَط (2/352)، الهدية (2/49)، تبين الحقائق (2/15).
6) قمامة البيت، أي: مناعه. أنظر: مختار الصحاح (صر 231).
7) في (أ): (قبلية) وهو تّريف.
8) بأن تكون امرأة شرية كما في هديا السالك (2/747).
9) لأنه أُمِّس لها. أنظر: هديا السالك (2/746)، البحر العقيم (2/1087).
10) أنظر: هديا السالك (2/746)، البحر العقيم (2/1087).
11) فإذا فرغوا برجعون إلى متاعهم، واشتعل الأخرون بالطواف. أنظر: هديا السالك (2/747).
12) لم أُفِّق علية، ولكنه مذكور في أصله، وهو السراج الوهاج (ل/266).
13) لعله السراج الوهاج (ل/266).
14) أي: الخفادي في السراج الوهاج (ل/266).
(١) وذكر المؤلف في لباب المناسك (١٠٢) أن الابتداء بالمسجد قبل حط ألقائه أفضل إن تيسر.
فصل
الكيفية المشروعة عند دخول المسجد

الحرام

وإذا دخل مكة، وأراد أن يدخل المسجد (1)، يستحب أن يدخل فيه (2) من باب «بني شيبة» (3) عند الأربعة (4)، ويعرف اليوم «باب السلام» (5)، ويقدم رجله اليمني على اليسرى في الدخول كما هو السنة (6).

(1) أي: المسجد الحرام.
(2) فهي: ليس في: (ح، س).
(3) باب بين شيبة: أحد أبواب المسجد الحرام في زمن رسول الله ﷺ، ومعه أي بكر بن عبد الرحمن، وقد كان هذا الباب خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وبحالي (12) مترًا تقريبًا في الساق، وكان الدخول منه يحادي بوجهه الكعبة وبابها، والمذر والمقام والركن، وكان يسمى أيضًا بباب بن عبد شمس، ومع توسعه الحرم قد أزيل هذا الباب، ويذكر الآن موقعه الأصلي في المطاف تقريبًا.

انظر: أحوال مكة للأزري (87/2)، المناسك للحريبي (ص475)، الحاوي مع تعلق الحكمة (542/1).
(4) انظر: الاختيار (189/1)، مسند خليل (68/1)، الحاوي (1/542)، كشاف القناع (2/559).
(6) باب السلام ليس في موقع باب بين شيبة الأصلي وإنما هو تجاذب أئمة فتوية لم تسعة المسجد الحرام، فالدخول من باب السلام مؤد إلى باب بين شيبة، والله أعلم. انظر: تعلق الحكمة الكبير (1/542).
(7) فإن السنة في دخول المساجد عموًا أن يبدأ برجيل اليمني، فقد جاء في أثر أنس بن مالك أنه كان يقول: كل السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجيل اليمني، وإذا خرجت تبدأ برجيل اليسرى.
(8) أخرج الحاكم في مستدركه (181/1)، وقال: صحح على شرط مسلم، ووافقه الزهري، وأخرجه البهقي في الكبرى (442/2)، والصحيح أن قول الصحابي: «من السنة إذا كذا حمل على الرفع كما في فتح الباري (2/442)
(9) وروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يبدأ برجيل اليمني، فإذا خرج بدأ برجيل اليسرى. أخرج البخاري في الصلاة معلقاً، باب (47) اليمن في دخول المسجد وغيره.
وفي «الاختيار» (1) : «ويدخل المسجد حافقاً إلا أن يستضرر».

ويعتبر أن يدعو (2) ويصلح على النبي ﷺ وإذا رأى البيت (3) هلل وكبير (4) ثلاثة، وصلح على النبي ﷺ ودعاه بما بدا له، ومن أهم الأدعية الصالحة (6) : طلب الجنة بلا حساب (7).

وأما رفع اليدين عند رؤية البيت فذكره الكرماني (8)، ومنهم البصري مستحبًا (9)،

رفع
الدنار

(1) (189/1).

(2) ■ يأتي ذكر هذه الدعوات في باب الأدعية إن شاء الله تعالى.

(3) يقول صاحب القرى (ص 255): «بهذه له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخضوع والتذلل والخضوع، فهذه عبادة الصالحين، وعباد الله العارفين؛ لأن رؤية البيت تذكر وتُخلق إلى رب البيت».

(4) لتلوّن أن الكعبة هي المقصودة بالعبادة، ومعنى فيه : أن العظمة والكبرياء لله تعالى، وأن المقصود تعظيم الله تعالى بواسطة تعظيم بنته، ومعني التهليل : الإشارة إلى قطع شركة غير في الألوهة وكمال العظمة والجلال، كما في الكفية (2/352).

(5) انظر : المبسوط (4/146)، التداريخية (2/363).

(6) الصالحة في : (م).

(7) (ب) حساب ليس في : (م).

(8) قلت : وقد أشار إلى هذا الدعاء ابن الهامم في الفتح (2/352) حيث قال : «الدعاء مستحب عند رؤية البيت»، وقيل أيضاً أن من الأدعية المهمة عند رؤية البيت : طلب المغفرة، وسُل الله تعالى أن يجعله مستحبا الدعاء، وأن ينعمه على إقام مناسكه وتعظيمه تعالى على ما آت في عنه من زيارته بنته.

انظر : هديا السالك (2/751)، البحر العميق (2/1091-1092)، البحر الرائق (2/351).

(9) في المسالك (1/381) حيث قال : «فأذا وقع بصره على البيت العتيق يرفع يديه».

(10) نقل عن البحر العميق (2/1088).

قلت : وصرّح أيضاً برفع اليدين عند رؤية البيت جمعاً من الحفري منهم : ابن أمير الحاج في داري منار البيان (15/15)، حيث قال : «فأذا وقع بصره على البيت الشريف يرفع يديه حذاء أدنه».

وإبن الضبيدي المكي في البحر العميق (2/1088)، حيث قال : «ويمكن أن ينصح عند رؤية البيت أن يرفع يديه بباطن كفته، كما يرفعهما للدعاء، ولا يشيرهما ولا بالسياحة».
وَلْمَ يُذْكَرُ (١) فِيِّ الْمُشَاهِرِ كَّـْ الْقَدْرَوِيٍّ (٢) وَّ الْهَدَاِيْةٍ (٣) وَّ الْكَافُٰئٌ (٤) وَّ الْبِدْاَعَٰ (٥) وَّ غَيْرَهُ (٦)، فَلَهَذَا قَالَ السُّرُوَجِيٌّ (٧): «الْمَذْهِبُ تَرْكَهُ»، وَهُ بَصَّرَ صَاحِبَ الْلَّبَابٍ (٨).

وَكَلَمَ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحُ مَعَانِى الأَتَاثٍ» (٩) صَرِيحٌ فِي كِراَةِ الرَّفْعِ عِنْدَ أَبِي هَنِيفَةٍ وَأَبِي يُوسُفٍ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وثَنَّى عَنْ جَاحِرٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ الْيَهَوُدٍ (١٠).

(١) أيِّ: لم يُذْكَرُ رَفْعُ الْبَيْدِيِّ عِنْدَ رَؤْيَةِ الْبَيْتِ.
(٢) (١٢٠٩).
(٣) (٣٥٢/٢).
(٤) (٨٢).
(٥) (١٤٦/٢).

اَنْظِرُ: الْمُسْوَطُ (٩/١)، مَخْتَصِرُ الْطَّحاوِيُّ (ص:٦٣)، نَعْمَةُ الْفَقْهَاءِثٍ (١/٦١٠)، ثَبِيبُ الحَقَاءِ (١٥/٢).
(١) الاَحْتِيَارُ (١٨٩/١)، جَامِعُ الرُّمَوْزِ (٤٠٠/٤٠٠)، الْمَخْطُ الْبِرْحَانِيِّ (٣٩٩/٣)، مَجْمَعُ الْبِرْحَانِيِّ (ص:٢٢٣).
(٢) فِيَ الْعَالِيَةِ كَمَا فِيَ هَدَايَةِ السَّالِكِ (٢/٧٥٠)، وَالْبِحْرُ الْعَمِيقِ (٢/١٠٨٨).
(٣) أيِّ: بُعْدُ رَفْعِ الْبَيْدِيِّ عِنْدَ رَؤْيَةِ الْبَيْتِ.
(٤) فِيَ الْعَالِيَةِ كَمَا فِيَ هَدَايَةِ السَّالِكِ (٢/٧٥٠،٤٠٠)، وَالْبِحْرُ الْعَمِيقِ (٢/١٠٨٨).

(١) ذَكَرَ الْمُؤلفُ بَعْدَ قُلْطِ مِنْ طَرْقِيَّ الْتَرْمِذِيِّ وَالْطَّحاوِيِّ انْظُرُ: الْلَّبَابُ لِلْمَنْبِيِّ (١٢٩/١).

سَلَتُ: وَصَاحِبُ الْلَّبَابُ هُوَ إِمَامُ جَالِلِ الْدُّيْنِ أَبُو مُحْمَدٍ عَلِيٌّ بْنَ زَكْرِيَّةَ بْنَ مُسْعُودَ الْآنصَارِيِّ المَنْبِيِّ، كَانَ مِنْ فَقْهَاءِ الْعَالِيَةِ، وَقَدْ أَسْتَوْنَ مَدَيْنَةَ الْقُدْسِ وَأَصْحَبَ أَحْدَ اْعْلَامَاهُ وَمَدْرَسَبَاهُ المُشْهُورَ، وَقَدْ دُرِّسَ فِيَ مَدَرْسَةِ الْأَخْمَدِيَّةِ، لَهُ الْلَّبَابُ فِيَ الْجَمِيعِ بَيْنَ الْسَنَةَ وَالْكَتَابِ (١٦٨٦٧).

(٤٠) انْظُرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضْطِبُ (٢/٥٧٠)، كَشَفُ الْفَظْنُونِ (٢/١٥٤٢)، هَدَايَةُ الْعَافِرِينِ (١١/٦٧٣).
(١١) (١٧٧/٢-١٧٨/٤).

(١١) كَمَا فِيَ حَدِيثِ الْمِهَارِ الْمُكْيِّ، قَالَ: سَتَّلَ حَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّحْلِ بِرَأى الْبَيْتِ يَرْفَعُ بَيْنِهِ، فَقَالَ: مَا كَنَّى أَحَدُهُ يَفَعِّلُ هَذَا إِلَّا الْيَهَوُدُ، وَقَدْ هَجَّنَا مَعَ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكْنِ يَفَعِّلُهُ.

(١٦) أَرْجَحَ أَبُو دَاوْدَ فِي الْمَاتِسِ، بَابِ الْمُهَارِ الْمُكْيِّ، وَالْجَانِسُيِّ فِي الْمَاتِسِ، بَابِ (١٨٧٠)، وَالْمَاتِسُيِّ فِي الْمَاتِسِ، بَابِ (١١٢٢).
(١٨) تَرْكَ رَفْعَ الْبَيْدِيِّ عِنْدَ رَؤْيَةِ الْبَيْتِ (٢٨٩٥/٢)، وَابْنُ حُزَيْنَةَ فِيَ صَحِيحِهِ، بَابُ كِراَةِ الرَّفْعِ الْبَيْدِيِّ عِنْدَ رَؤْيَةِ الْبَيْتِ (٦١٣/٢)، وَالْطَّحاوِيُّ فِيَ شَرْحِ مَعَانِى الأَتَاثِ (٢/١٧٦)، وَالْحَدِيثِ إِسْتَهَادَهُ حَسَنٌ كَمَا فِيَ الْمَحْمُوِّ.
لاس

192

 ثم أعلم أن محمدًا - رحمه الله تعالى - لم يعين لمشاهد الحج شيئًا من الدعوات؛ لأن توقيفها يذهب بالرقة؛ لأنه يصبر كمن (1) يكرر محفظة (2)، بل يدعو بما بدا له، ويذكر الله تعالى كيف بدأ له متضرعًا، وإن تركز بالآثر منها فحسن أيضًا، قاله غير واحد من

972

(9/8)

فلت وورد في مقدمة في ثبوت رفع اليدين عند رؤية البيت آثار موقوفة ومرفوعة عن ابن عباس وابن عمر

ولفظه: «لا ترفع الأيدي إلا في مبين مواطن، فتح الصلاة، و연 رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة،

وبهذا، والبدلاء، وعند الجمرتين.


هديا السلاطين (2/177) مجمعة الرواية (3/386)، النبأ (ص 256).

فعلي هذا فإن الآثار والروايات واردة في الأمرين (رفع اليدين وعدهم)، وبالتالي فإن الترجيح في المسألة صعب، وهذا قال الإمام الشافعي كما في القيادة (ص 256): «وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا

أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن».

ورصح الإمام البيهقي الشافعي ثبوت الرفع فقال كما في هديا السلاطين (2/748): «إن الرواية في إثبات الرفع أشهر عنه أهل العلم ».

وقال البيهقي أيضًا كما في القيادة (ص 257): «وليس في حديث جابر عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه من نقل النبي ﷺ إنما في حديث جابر نفي فعله وإلا فعله، ولو صرح جابر بأن رسول الله ﷺ لم يفعله،

وأثبته كان القول قولثبت.

ورصح الإمام الطحاوي الحنفي عدم الرفع فقال كما في مختصر اختلاف العلماء (2/132): «حديث جابر أولي، لأنه أخبر أنه من فعل اليهود، وقد كان النبي ﷺ يُدق شريعة الأنباء قبله، حتى ينزل خلافه، فلما أخبر أنهم حرجوا مع رسول الله ﷺ ولم يفعله، دل على سٍص ما فعله الأنباء قبله في ذلك، فكيفون في ذلك حمل الحديث على الصحة، ونفي الانتقاد عنهما، فإننا بذلك رفع اليدين عند رؤية البيت».

وذكر الطحاوي أيضًا حرجًا آخر لعدم رفع اليدين عند رؤية البيت تراجع في شرح معاني الآثار (2/177-178)، والله تعالى أعلم.

(1) في (د) : (نَٰ) بدل : (كَمْ).

(2) في (أ) : (نَٰ) طر ونَٰ تخفيف.
أصحابنا(1)، لكن نحن لم نذكر الأدعية في خلال المسائل؛ لأنه يُحلّ بها، بل يجعل لذلك
بابًا على حدة(2) في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

(1) انظر: الميسوب (4/9)، تبيان الحقائق (2/15)، التارخانية (2/336)، المسائل (1/392)، الهداية وفتح القدير (2/352)، المضمرات (ل/93)، الكافي (ل/82)، جامع الرموز (1/400)؛ شرح مجمع البحرین
لا بن الساعانی (4/1394)، البحر العميق (2/1088)، البحر الرائق (2/351).

(2) وهو باب أدعية الحج والعمرة وسفرهما.
فصل
فِي تَحْيَة المسجد الحرام والبيت

إِذًا فِرْغ مِن ذِمَّة الدَخُول يَتَوَجَّهُ (1) خَوَ الرَكْن وَهُوَ الْحُجَر الأَسْوَدُ (2)، ولا يَشِتَّغُ بِرَكْعَيْنِ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ (3)، ولا يَشِيءُ أَخْرَيْ (4)، إِلَّا إِنْ دَخَلَ فِي وَقْتٍ ثُمَّ يُعْمِن النَّاسُ مِنْ الطَوَافِ فِيهِ، إِلَّا وَكَانَ عِلْمًا فَائِتَةً مَكْتُوبَةً، أَوْ يَخَافُ فُوْتُ المَكْتُوْبِ، أَوْ الوَتْرُ، أَوْ سَتَّةً رَانِيَةً، أَوْ فُوْتُ الجَمِيعَةِ فِي الْمَكْتُوْبِ (5)، فِيقَّتَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الطَوَافِ (6).

(1) حَالٌ كَوْنِهِ خَاصًّا حَاضِرًا سَالًا ملِبًّا فِي مَقَام الْذِّلْ وَالْحَاجَةِ وَالْفَقَاةُ وَالْمُسْكِنَةُ كَذَا فِي الْبَحْرِ الْعَمِيقِ (906/2).
(2) وَذَلِكَ لِأَذَاءِ الطَوَافِ، لَعَنَ الْمَقْصُوْدُ مِنْ الدَخُولِ فِي الْمَسْجِدِ الْبِيْتِ، فِيِبَدَا بِتَحْيَةِ الْبِيْتِ، وَهِيَ اسْتِلاَمُ الْحُجَرِ الأَسْوَدُ بِقَضَادُ الْبَدْءِ فِي الطَوَافِ، انظُرُ : الْمَسْلَالِ (1/384).
(3) لَعَنَ تَحْيَةُ هَذِهِ الْمَسْجِدُ هُوَ الطَوَافُ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ عَلَى الْفَارِقِ مِنْ عِلْمِ الطَوَافِ وَأَرَادَهُ، بِخَلافٍ مِنْ مُّبَرَّدُهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَا يَجْلِسُ حَينَ يِصْلِي رَكْعَيْنِ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقُوتُ مَكْرُوهَا لِلصَّلَاةِ.
(4) انظُرُ : الْمَسْلَالِ (ص78، 97).
(5) أيُّهُ مِنْ السَّنَنِ الرِّئَائِدةِ كَصَلاةِ الْضَحِيَّةِ أَوْ الْتَهْجِدِ أَوْ نِعْمَ ذَلِكَ.
(6) وَكَذَا جَمِيعَةُ صَلاةِ الْجَنَّازَةِ كَمَا فِي الْمَسْلَالِ (ص88).
(7) ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَذَا فِي الْبَحْرِ الْعَمِيقِ (2/352).

يَقُولُ ابن عَادِينٍ فِي رَدِ اِخْتِلاَرٍ (7/50) : « وَهُذَا يَفْيِدُ أَنْ هَذِهِ الصَّلَاوَاتِ لَا تُحْصُلُ بِهَا التَّحْيَةُ فَلِأَنَّا تَحْصُلُونَ ».
(8) فِي بَقِيَةِ الْمَسَاجِدِ، لَوْسِيَّةٌ إِلَّا لَعَنَ تَحْيَةُ الْمَطَافَ فِي الْصَّلاةِ، بِخَلافٍ بَيْنِي الْمَسَاجِدِ.
فصل
في صفة الشروع في الطواف

فإذا أراد الشروع فيه ينبغي أن يضطع قبله بقليل.

والاضطاع: أن يجعل وسْط ردها تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفًا (1).

وهو سنة في كل طواف بعده سعي (2).

هل يُسن الاضطاع للابس المخيط؟

قال في «البحر» (3): «إنى لا يُسن في طواف الزيارة؛ لأنه قد خُلَل من إحرامه وليس المخيط، والاضطاع في حلال بقاء الإحرام» انتهى.

وهذا ظاهر، ولكن من ليس المخيط لعذر، هل يُسن في حقه التشبيه به (4)؟ لم أجد عن أصحابنا فيه شيئًا، وذكر بعض الشافعية (5) أن الاضطاع إذا يُسن مُن لم يُسن، أما من ليسه من الرجال فإنهذرأ في حقه الإثيان بالسنة (6).

---

(1) انظر: عيون المسائل (2/68)، طلبة الطلبة (ص 59)، البديع (2/147)، المسالك (1/324)، الكفاية (337/2)، الإيضاح (ص 231).

(2) انظر: البديع (2/147)، البحر العليم (2/1165).

يقول ابن الضياء في البحر العليم (3/1831): «الأصل الذي ذكره الأصحاب: أن كل طواف بعده سعي يضطع فيه، إما هو في طواف يكون في حال الإحرام لا مطلقاً».

قلت: ويكون الاضطاع في جميع أشياء الطواف دون السعي. انظر: هداية السالك (2/808)، البحر العليم (2/1168/82)، المسالك (ص 88).

(3) البحر العليم (3/1831).

(4) أي: بالضطع.

(5) انظر: حاشية الهنمي على الإيضاح (ص 258).

(6) أي: الإثيان بسنة الاضطاع على وجه الكمال. انظر: رده المختار (7/58).
وذكر بعضهم قد يقال: يُشْرع له جعل وسط رده تحت منكبه الأيمن، وطرفه على الأيسر، وإن كان المنكب (1) مستورًا بالمحيط للعذر (2).
قال في (عمدة الناسك) (3): «وهذا لا يُعْظَد، لما فيه من التشبه بالمضطعن عند العجز عن الاضطلاع، وإن كان غير مخاطب بما فيده» (4).
وأما وقت الاضطلاع: ففي (الطابقيسي) (5): «والاضطلاع ستةً مع دخوله في الطواقب، ولو اضطلاع قبل شروعه في الطواقب بقليل فلا بأس به».
وهذا يقتضي أفضلية المعيّة.
وفي (الفتح) (6): «ينبغي أن يضطعن قبله (7) بقليل».
فهذا ظاهر في أن التقدم بقليل أفضل (8)، ولا تناهي بين القولين كما لا يخفى (1).

(1) أي: المنكب الأيمن.
(2) قلت: الذي يظهر -وَلَهَّ أَعْلَمُ- أن هذا قول الإمام الزركشي الشافعي، حيث قال: إنه يسن له الاضطلاع إن ليس المحيط للعذر، ولكن ابن حجر الهيثمي يرى أن الأوجه هو الإطلاق فيسن له الاضطلاع فوق تلبية، سواء ليس لعذر أو لا، لأن الحكمة في أصل لمشروعة هو إظهار الجلاء والحالة وقوة للمشركين، وبالنسبة لابن جرير إظهار التأسي والابتاع والدّة في العبادة، وكأ ذاك حاصل مع اللبس مطلقًا.
(3) في المخطوطة: (عمدة الناسك)، ولعل ما أثبته هو الأولي؛ لأنه اسم منسك القوّة الذي هو أحد مصادر المؤلف. انظر: حاشية الهيثمي على الإيضاح (ص58).
(4) قلت: وقد احترف على الفارسي من الحديثة هذا القول المنقول عن بعض الشافعية في فعل الاضطلاع للاحسن المحيط، حيث قال في المسائل (ص88): «الأظهر فعلاً، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ومن تشبه يقوم فهو منهم»، وأقره على ذلك ابن عابدين في رده المختار (58/7).
(5) نقالاً عن البحر العميق (2/1169).
(6) (2/1172).
(7) (3/553).
(8) أَي: قبل الشروع في الطواقب.
(9) وليس كما يتوهم العوام من أن الاضطلاع ستة من ابتداء الإحرام.
ثم ينوي الطرف والقال عند ذلك: «اللههم إني أريد طواف البيت الحرام فيّره لي وتقبله متني» يكون أحسن وأحوط۴.

وكيفية الالتفاف: قال بعض أصحابنا۳: ينبغي أن يبدأ من الجانب الذي يلي الركن اليمينى؛ ليخرج من خلاف من يشترط المرور على الحجر جميع بده۴، فإن ينوي أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر، ويصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير متكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطرف، ثم يمشي مستقبلي الحجر ماردًا إلى جهة يمينه حتى يتجاوز الحجر، فإذا جاءه انفلت۵ وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج البيت، وهذه الكيفية في الالتفاف خاصة۶.

وها سبيل الخروج من الخلاف۷، وقد اختلفت جماعة من أصحابنا۸.

قال الكرماني۱: «وهو الأكمل والأفضل عند الكُل۲؛ لأن الخروج من الخلاف

=

۱ (۱) تعبٌ على الناريٌّ المؤلف هنا قائلًا: «ما قائله ابن الهمام يفيد أفضلية القبلة، وما قائله الطرابلسي يقتضي أفضلية العبادة، فإنهمهما تابٌن في الجملة». انظر : المسلم (ص۸۸).
 ۲ (۲) انظر : المسالك (۳۸۴/۱)، البحر الذهبي (۲/۱۱۰۰).
 ۳ (۳) ومنهم: رشيد الدين البصري، والطرابلسي، وأبن الهمام.
 ۴ (۴) انظر : البحر الذهبي (۲/۱۱۰۱)، فتح القدر (۳۸۹/۲)، الشافعي (۱۶/۲).
 ۵ (۵) وهم الشافعي والحنابلة. انظر : المجموع (۸/۱۳)، المغني (۵/۲۱۵)، هدية السالك (۲/۷۵۷).
 ۶ (۶) انقل الرجل أي: دار إلى أحد الجانيين فهو منتق، انظر : الهادي إلى لغة العرب (۳/۳۷۳).
 ۷ (۷) أي: في الشروط الأولى خاصة دون ما بعده.
 ۸ (۸) قلت: وقد ورد ذكر هذه الكيفية عن بعض فقهاء الشافعية أيضًا.

انظر : المجموع (۸/۱۳، ۳۲۲، الإيضاح (ص۲۳۱)، هدية السالك (۲/۷۵۷).

۹ (۹) تعبٌ على الناريٌّ المؤلف هنا قائلًا: «هذه كيفية مستحِّبة عند بعض الشافعية، وهو خلاف ما عليه عامة الأئمة، وليس ما يبدأ عليه شيء من السنة، فلا يكون داخِلاً في الخروج من الخلاف».

انظر : المسلم (ص۸۸).

۱۰ (۱۰) انظر : المسالك (۲/۱۱۰۱)، البحر الذهبي (۳۸۹/۲)، فتح القدر (۳۸۹/۲).

۱۱ (۱۱) البحر الراش (۲/۳۵۳).
فلو ابتدا من غيره ينبغي أن لا يحسب بِذلك الطُوفَة حتى ينتهي إلى معاَدِدة الحُجْر

علي النثل، ولأنها يمكنها قد يوقع في الأذى. انظر: هدایة السالك (2/757).

(4) نص الفقهاء على أن الخروج من الخلاف مستحِب بالإنفاق، بل أُصبح هذا النص قاعدة فقهيَّة مشهورة

(5) فإن معظم المصادر لم يرد فيها ذكر هذه الكيفية في ابتداء الطوفاء.

(6) وهو ظاهر الرواية كما في البَدائع (2/130)، والبحر الرائق (2/353).
بجميع بدنك، فيجعل ذلك أول طوافه، ويلغي ما قبله (1) على وجه الفرضية أو الواجب أو
ال승ة كما مر (2).
ولو نُبح الحجر - والعباءة بالله - بدأ بالركن (3)، وهل يستلم ؟ صرح بعض
الشافعية (4) بأنه يسلمه كالحجر (5).

(1) انظر : المسوط (4/46)، البدائع (2/130)، المسالك (1/445)، البحر العميق (2/1198).
(2) أي: آنفاً.
(3) أي: الركن الذي فيه الحجر الأسود.
(4) انظر : هدية المسالك (2/779)، البحر العميق (2/184).
(5) وهو الإمام الداريما كما في المجموع (8/36)، وهمادة المسالك (2/816).

قلت : والدارمي هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الداريما، عالم فقيه من أهل بغداد، كان إمامًا
ورعًا حاد الذهن ذكي الفطنة، له : الاستذكار، أحكام المنцеرة، توفي بدمشق سنة (448هـ).
انظر : تاريخ بغداد (2/36)، طبقات الفقهاء (ص128).
قلت : ومن قوله : (ولو نجي الحجر) إلى قوله : (كالحجر) ليس في : (ب، ب).
فصل
في استلام الحجر الأسود

إذا نوى الطواف على الوجه الذي ذكرنا، رجع إلى الحجر ففيقف بخياله، ويدنو منه غير مؤد، ويستقبله بوجهه (1)، وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف سنة عندها، لا واجب، كذا في "شرح الفقه" (2)، وسماه الطرازي (3) عن السخافي مستحباً (4)، وكير، وهلّ، ومحمد الله تعالى، وصلى على النبي، ودعه، ورفع يديه عند التكبير بعد السنة (5)، مستقبل الحجر بابان كفيفه (6).
قال الكرماني (7): "رفع يديه جلساء ذاته" (8).

وقدر
وفي "البندعون" (9)، و"شرح الكسر" (10)، و"شرح المجبح" (11):

---
1. أنظر: المسالك (1/385)، هدایة المسالک (2/821).
2. الکا تیعک على السینی: هدایة المسالک (2/821) والبحر العمق (2/1189).
3. (روماه الطرازی) ليس في: (1) ورد الیفی الجی فی: الکیاب (2/376) والبحر العمق (2/1189).
4. قلت: ونص على الامتحاب أيضاً فی: المسبوط (10/4)، والانتارخانیة (2/337) وجامع الرموز (400/1)، والبحر العمق (2/1172) والسراج الیواح (266).
5. ذكر الفقه مما بعد الیفی: لان رفع الیفی عند السینی بیعه كما سیبی بعد قليل.
7. فی المسالک (1/385)، وانظر أيضاً: البحر العمق (2/1172) البحر الرائق (2/351).
8. ومم عباره: "کما في الصلاة".
9. (146/2).
10. مهیس الحقائق (2/16).
11. شرح المجبح لابن ملک (223).
«حذاء منكبته» (1).
قال الكاكي في «شرح الهدية» (2): «و في «السُهليلي» و «المحتي» و
شرح الإرشاد»: «يرفعهما كما يرفع عند افتتاح الصلاة»، وكذا ذكر في «الواقية»
(3)، و «التقية» (4)، و «المجمع» (5) بقولهم: « كالصلاة» (6).
وذكر ابن فضله في «شرح المجمع» (7) عند قوله (8): «رفع يديه كالصلاة».
فقال: « حدّد منكبته » مع أن الماثن (9) شبهه بالصلاة.
وقال في «البدائع» (10)، و «الإسباحاني» (11)، و «البيانيع» (12): «
رفع يديه (13) كما يرفعهما في الصلاة، لكون حذو منكبته ».
وفي «الفتح» (14): «ويكون باطنها في هذا الرفع إلى الحجر كهيئتهما في
هيئة

(1) ورد نسخة أخرى في: البدائع (ل/54)، وهدياء السالك (2/215)، وشرح الطحاوي (ل/217).
(2) تقالا عن البحر العميق (2/1177).
(3) (1) 130/1.
(4) 639/1 (ص).
(5) (1) ص 232.
(6) ورد نسخة أخرى في: ماناوي قاضي خان (1/292)، شرح مجمع البحرین لابن الساعاتي (4/1395)،
المختار (1/190)، نفهفة الفقهاء (1/610)، القرى (ص 256).
(7) (ص 232).
(8) أي: عند قول صاحب: «المجمع».
(9) وهو الإمام ابن الساعاتي صاحب من «المجمع».
(10) (2/146).
(11) وهو شرح الطحاوي للإسباحاني (ل/127).
(12) (ل/54).
(13) (2) (ليديه) ليس في: (ح، ب، س).
(14) (2) (353/2)، وانظر أيضا: البحر الوارق (2/355).
افتاح الصلاة.

وفي "شرح معاني الآثار" (١) : «قال أبو يوسف: فَأَمَامَا في افتتاح الصلاة، وفي العبدين، وفي الورث، وعند استلام الحجر، فيجعل ظهر كفه إلى وجهه».

وفي "منسك" (٢) : «يرفع يده، قيل: حذاء أذنيه، وقيل: حذاء منكبيه (٣).»

ولا يرفع يده عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الأربعة (٤)، فإنه بدعاء (٥).

ثم إذا رفع يده عند التكبير يُرسلهما، ثم يستلمهما، بعد ذلك إن قدر، بشرط أن لا يؤدي أحدًا، فإن الإيذاء Haram، وتركه واجب (٦).

ويستحب التكبير عند محادثاته.

وهل يقتصر على التكبير أو يضم إليه البسملة؟

فأصحاب المتنون اقتصروا على ذكر التكبير (٧)، وأصحاب المناشئة ذكروا البسملة الصحيحة.

السمعة (١) (٤/١٧٨).

١. حدد المسألة بيداعي من نار البيان (١/١٥).

٣. تقدم القول بROWSERها إلى حذاء الأذن هو الأصح كما في المسألة (٨٩)، وذكر تصحيحه أيضاً في رد اعتراض (٧/٥٢)، ولكن الرحماني ذكر تأكيداً بين القولين بأن المراد بذات منكبيه أن يكون أسفل يديه حذاء المحكمة، فإن رؤوس الأصابع حذاء الأذين، وهو أحسن، كما في تقريرات الرافعي (٧/٥٢).

٥. نقل أفعال الأربعة في : هديات المسالة (٢/٨٢٨)، والبحر العقيق (٢/١١٨٩)، والمسالة (ص.٨٩).

٦. نص على البدعة في : هديات المسالة (٢/٨٢٤)، والبحر العقيق (٢/١١٨٩)، والمسالة (ص.٨٩).

٧. أي : أن استلام الحجر سنة، وترك الإيذاء وجيب، والإيذاء بالواجب متبع، يعني : أن إيذاء المسلم Haram، وترك الحرام أولى من الإيذان بالسنة، فإن التحرز عن ذئب المسلم واجب.

٨. انظر : المسند (٩/٤٦، البديع (٢/١٤٥)، المسالة (١/٣٨٩)، البداية (٢/٣٥٤)، تبيان الحقائق (٢/٣٥٢)، البحار الرئيسي (٢/٣٥١).

٩. انظر : الخصص الغزيري (١/٢٠٩)، كنز الدفائن (٢/٢٧)، مجمع الجهين (ص.٢٢٣)، المحترف (١/٢١٣)
معه(١)، يقول: بسم الله واللّه أكبر.
وشرح في «المختصر الرازياني» (٢) بأنه يقول عند الاستلام: "بسم اللّه الرحمن الرحيم، اللهم طهّري من ذنوب... إلى آخره(٣)".
وصفة الاستلام: أن يضع كفه على الحجر ويقبله بفمه من غير صوت يظهر في لمسة.
وشرح النطقية(٥): "وتفسير الاستلام عند الفقهاء: وضع الكفين على الحجر وتقبله، أو مسحه بالكفر وتقبله" (٦).

(١) انظر: المسالك (١/١٣٩)، الإيضاح (ص76)، هدية السالك (٢/٨٣٨).
(٢) (٣٩٩/٢).
(٣) من قوله: (ورحص إلى قوله: إلى آخره) ليس في: (ب،ج،س).
(٤) وقام الدعاء: "وطهري قلبي، وأشرح لي صدرني، ويسرني أمري، وعفاني فيمن عفاني".
(٥) قلت: وورد ذكر هذا الدعاء أيضًا في: المسالك (١/١٣٩١)، والبيان (٥٤/٥٤)، وشرح جميع البحرين لابن الساعاتي (٤/١٣٩٣)، وفتوى قاضي خان (١/٣١٦).
(٦) انظر: المسالك (١/١٣٩٨)، فتح الفدير (٢/٣٥٣-٣٥٤)، فتاوى قاضي خان (١/٢٩٢)، البحر العميق (٢/١١٧٧، ١١٧٧): (٣٩٩/٣).
(٧) لم أحفظ عليه، ولكن العبارة مذكورة في فتح باب العبادة (١/٦٣٩).
(٨) (أو مسحه بالكفر وتقبله) ليس في: (س).

قلت: وذكر النظر إلى المغرب (١/١٢١) "أن معين استلم الحجر، أي: تناوله باليد أو بالقبلة، أو مسحه بالكفر، من واللّة، يفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر".
قلت: وقد ذكروا في اشتقاق لفظ (الاستلام) ما خلاصته: أن الاستلام مشتق من (السلام) يكسر السين، وهو الحجارة، لما كان لمسا للحجر قبل له: استلام، فيكون معين (الاستلام) النصيح بالسلام.
وقيل: هو إتقان من السلام، يفتح السين، أي (التحية)، لأن ذلك الفعل سلام على الحجر، فيكون استلم معين (حنيب)، وهذا نعم الركن الأسوء بالحنيب: لأن الناس يحيونه بالسلام.

انظر: المسالك (١/٣٨٩)، هدية السالك (٢/٨١٠)، فتح الباري (٣/٤٧٣)، البحر العميق (٢/١١٧٢)، الالتباس (٠/٨)، طبقة الطلبة (٥٩).
وفي "شرح القدور" (1) : « صورة الاستلام : أن يضع كفاه على الحجر، ويضع فمه بين كفاه ويقبله ».

وفي "المضمرات" (2) : « استلام الحجر : مسمى بفم أو بيد » (3).

وفي "البدائع" (4) : « والافضل أن يقبله ».

هل يستحب السجود على الحجر عقب التقبل؟

لم يقع في المشاهير ذكر ذلك (5)، وفي "شرح الكسر" (6) : « يسجد » (7)، وكذا قال الشيخ رشيد الدين : « يسجد عليه، ويكرر التقبل والسجود عليه ثلاثاً » (8).

وأيضًا نقل السجود العز بن جماعة عن أصحابنا (9).

وقال الشيخ قوام الدين الكاكي (10) : « وعندنا : الأولى أن لا يسجد، لعدم

_____________________

(1) وهو المسمى بالسرار الواهج (ل/266).
(2) (ق/ر3).
(3) قوله : "وفي المضمرات : استلام الحجر : مسمى بفم أو بيد، ليس في : (أ، ب، ج، س).
(4) (ف/2/146).
(5) "المسيوت (4/101)، تفسير الفقهاء (1/310)، القدري (ص209)، مجمع البحرين (ص223)، الباقين (ص133).
(6) (ع/2/214)، الهدية (2/354/2)، فتاوى قاضي خان (1/292)، الاختيار (1/189).
(7) "تينين الحقائق (2/16).
(8) "وعبارته هكذا : "إن أمكن أن يسجد على الحجر سجود عليه».
(9) "وردت هذه العبارة في البحر العريق (2/1101/2)، دون عزو، وانظر أيضًا : هديت السالك (2/821).
(10) "كما في هديت السالك (2/821).

قلت : وقال المؤلف في لباب المانسق (ص104) : "وينصاب أن يسجد عليه ».

وورد ذكر السجود أيضًا في : المسالك (1/386)، والبحر العريق (2/1011، 1181)، والدر المختار (2/52/7).

ولقال ابن المنذر في الإجماع (ص55) : "أجمعنا على أن السجود على الحجر جائز ».

(11) "نقرأ عن فتح القدر (2/354)، والبحر العريق (2/1182)."
الرواية في المشاهير 
(1)

ويستحب أن يدعو بعد الاستلام 
(2)

ثم الاستلام سنة 
(3)

فإن لم يقدر عليه، أو قدر ولكن يؤدي غيره، أو قدر على المس

وعمر بن نعيم في النهر الفائق 
(351/2) : (إن ضعيف، وأقره على ذلك ابن قايين)

حيث قال في ردي الفتح 
(53/7) : 

» استند الكاكي إلى عدم ذكره في المشاهير، وهو لا يبني ذكره

في غيرها، وقد استند في » البحر " إلى أن فعله عليه الصلاة والسلام والفاروق في بعده كما رواه الحاكم

وصصححه، واستدرك بذلك القاري في شرح التفاوئة على ما قاله الكاكي، وأيد به ما نقله ابن جعفر عن

أصحابنا، ثم رأيت - والكلام لابن عابدين - نقلًا عن غاية السروجي : أنه كره من وحده السحود على

البحر، وقال : إنه بدعة، وجمهور أهل العلم على استباحة، والحديث حجة عليه، وهنا يترجح ما في

البحر و "اللباب " من الاستحباب، إذ لا يخفى أن السروجي من أهل الدار، فهو أدرى، وأخذه بما قاله

موافقًا للجمهور والحديث أول وأخرى" أهـ.

وقال أيضًا في منحة الحلفا (351/2) : 

» حيث صبح الحديث يدعو، وإن لم يدرك ذلك في المشاهير؛ لأن

ذلك من فضائل الأعمال، وهي تثبت بالحديث الصحيح، فالصحح أولى، وليست المسألة اجتهادية حين

يُوقَّف فيها عن نص من المنهج ما لم تثبت عنه خلافا، فتبين ما تثبت عنه " أهـ.

(1) سبأني ذكر جمة من هذه الأدعية في باب الأدعية إن شاء الله تعالى.
(2) انظر : البحر العميق 

(351/2) (1184).
(3) من قوله : (أو قدر) إلى قوله : (يذيد) ليس في (أ، ب، س).
(4) انظر : المسنود 

(351/1) : (355/354-355)، التعارجية 

(2/337)، هدية السالك 

(2/821).
(5) في (أ) : ( ولا) وهو نحوي.
على وقتهما ».

إلا لا يستطيع أن يستمع أمًّا الحجر مهماً من عُرْجُون (1) أو غيره ثم قيل ذلك الشيء (2)، فإن
لم يستطيع شيئًا مِن ذلك من غير إياده، أو استطاع ولكن الحجر مُطيَب وهو مُحرِم، يقف نحيله (3) ويستقبله، ويرفع قدميه وذوين آتيته، مستقبلاً بِابتنهم إياه (4)، مثيرًا مهماً إليه، وأما كأنه واضح يديه عليه، ويُبكر (5)، ويُبكر الله تعالى، ويصلى علَّه
ويدوء (6)، وكذا يفعل في كل شوط - إذا لم يستلمه أو استلمه- ما يفعله في
الابتداء (7).

الاستلام: أن الاستلام على عشرة أوجه، بعضها أفضل من بعض:

1 - الوجه الأول: وهو الأفضل الأكمل، أن يضع كفه على الحجر، ويشتُره بفمه من غير صوت، ويكرر التقبل والسجود عليه تلاً.

2 - ودبوه: أن يضع كفه عليه، ويضع فمه بين كفيه ويشتُره.

3 - وثوم: أن يقله بفمه من غير وضع الكفين.

4 - وثوم: أن يضع كفه عليه، ويقبل كفه.

الفرجون: عود العذاب وأصله، وهو من النحل كالعناقيد من العنب، ما يعتبره واحظًا، ويكون أروع فقطع عليه شمادك النمر، فيبقى على النحلة بِابسٍ يشبه ضعف الإنسان في أوعيده، ولونه زائدة، وحجة (عراقي).

المحترم: المصباح المبكر (ص 401)، المعجم الوسيط (592/2)، الهادي إلى اللغة (188/3).

المحترم: المبسوط (4/10)، الهداية (354/2)، تبين الحقائق (5/16).

أي: يعظ الركين.

ً لأن في حقية الاستلام يجعل باطن كفته إلى الحجر فكذا في البدل النظر: العدالة (5/355).

ينبغى أن يسمع قبل التكبر كما نص عليه المؤلف في لباب الناسك (صف 104).

(9) أنظر: المبسوط (4/10)، الهداية (355/2)، هداية السالك (2/822)، البحر العمق (618/2).

(10) أنظر: فتح القدير (355/2)، المسالك (403/1)، البداية (147/2)، البحر العمق (1187/2).
قال في «الفتاوى»: «وإذا أراد الإنسان أن يقبل الموضوع الذي قبله رسول الله ﷺ ويبقي عليه حتى يعلم أن يقلح بغير تقبل.»

امكنه، وقد استوعبته مرات بحمد الله وفضله» (6). واعلم أنه هل يقبل تقبل البد بعد الإشارة به؟ كما لو مشته به أو لا؟ سكت عنه بعضهم، وصرّغ غالب الأصحاب بأنه يقبل يديه بعد الإشارة منهم:

ج: (6) من قوله: (وَأَن يَضِع كْفَيْهِ) إلى قوله: (وَأَن يَضِع) ليس في: (أ). ما بين المعلومتين زيادة من النسخة المطبوعة (ص110)؛ وبذلك تكمل الأوجه العشرة للاستلام.

(7) من قوله: (وَالحَالِص أن الامتِّاع) إلى قوله: (التَّعْيِيْن) ليس في: (ب، ج، ح).

(8) (بعده) ليس في : (أ).

(9) في: (أ، س) : (أَلَّهَ) بيد: (ه). انظر: تبين الحقائق (2/189)، الاختيار (189/1)، الاعتبار (292/1)، الانتزاز (223/1).

قلت: وصاحب «الفتاوى السراجية» هو الإمام سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد الأوشي.
المفتيين (1)، والحاكمي شارح "القدوري" (2)، والسنّجاري، والقوّوي (3)، في "مسكينها"، وغيرهم (4).

وعبارة قاضي خان (5): "إن لم يستطع استلام الحجر من غير أن يؤدي أحدًا، لا يستلمه، لكن يستقبل الحجر، ويذر بكفه نحو الحجر، ويكر، ويهدّد، ويحصد الله تعالى، ويصلي على النبي (ع)، ثم يقل كفه" انتهى.

وذلك عند الشافعية (6): يسن تقبله بعد الإشارة، كما يسن ذلك بعد المسّ به.

وأفضل بعضهم (7) عليه (8) حديث المحبّين: أنه: كان يستلم بسّح (9) معه، ويقل المحبّين (10)، فحمل الاستلام إلى على الإشارة، وبعضهم: ترخ الاستلام على


(1) في كتابه السراج الواحاج (ل/266).

(2) هو الإمام محمد الدين محمد بن محمود بن خليل الحنفي الكنوي الحرفي، المعروف بابن أجا، فاضل، أصله من فوقيّة، ولي قضاء العسكر في الدولة الشركسيّة، له: طباقات الحنفية، عهد الناسك (ت 881 هـ).

انظر: الضوء النافع (10/43)، كشف الطبون (2/1172)، الأعلام (7/88).

(3) انظر: المسالك (1/386)، هدية السالك (2/822)، شرح الإمام الصغير (2/505)، البنايع (ل/54)، البحر العميق (1/1186)، جامع الرومز (1/400).

(4) في كتاب (2/292).

(5) انظر: الحاوي (1/556)، المجموع (8/33)، هديّة السالك (2/816)، الإيضاح (ص 266).

(6) الظاهر - والله أعلم - أن يعني إياه بعض الشافعية. انظر: المجموع (8/33).

(7) أي: على تقبيلة بعد الإشارة بما.

(8) المحبّين: على وزن (مفرودة) خشيته أو عود معوج الرأس كالصَّوَجَان، وقيل: هو عصا معفتة يتناول بها الراكب ما يستقيم منه ويجرك بما يعده للمشي، وجمعه (مِمَّاحيّين).

انظر: المغرب (1/184)، المصباح المثير (ص 123)، النهاية (1/347)، فتح الباري (3/473).

(9) كما في حديث أبي الطفيل عامر بن وائلة قال: رأيت رسول الله نطق بالبيت، ويستلم الركن
عذرًا، لا يمكنني قراءة النص العربي المقدمة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة أخرى، يرجى تقديم النص أو السؤال الذي تحتاج إلى مساعدة فيه.
وقت

ويستلم الحجر كلما مرت به إن استطاع من غير إيذاء (2)، وإن افتتح الطواف بالاستلام، وتحتم به، أجزاء (3).

قال في "فتاوى السراجية" (4) و"الاختيار شرح المختار" (5): "والاستلام في أول الطواف وأخره: ستة، فيما بينهما: أدب".

وصرح في "الكلائي" (6) و"البائع" (7): "الستة أن يستلم الحجر بين كل (8) شوطين، وكذا بين الطواف والسعي" (9).

الإSelectors:

(1) فهي ما رواه في صحيحه في الحج، باب (62) التكبير عند الركن (1613) من حديث ابن عباس (ع).

(2) قال: "فاتم النبي صلى الله عليه وسلم، كلما أثر على الركن أشار إليه بشع، كان وقحا و الكبير". ووجه الدلالات من الحديث كما يقول ابن جماعة: "فإن كان تقيما ما يشار به مستند لنقل ذلك عنه لتوفر الدواعي على النقل، ولمينقل، والله أعلم".

(3) قلت: ولكن عن القاري تعقب على ابن جماعة فيما قاله، انظر: المساكن (ص 89).

(4) انظر: المساكن (1/403)، البائع (1/472)، الهدية (2/583)، شرح المجمع لأبي ملك (ص 224).

(5) معناه: إنه يجوزه ذلك وإن لم يستلم بين الأشواط الأخيرة؛ لأن سنة الاستلام لقضاء حق الحجر لا للطواف، بدلاً من دخل المسجد لا يريد الطواف بينه الاستلام، فعلم أنه لقضاء حق الحجر، فإذا افتتح وعتم به، فقد قضى حق الحجر، فيجوز ترك ما وراء ذلك وأيضًا فإن أشواط الطواف كركعات الصلاة، وترك تكبيرات الانتقال لا يمنع الجواز في الصلاة، فكل ذلك لا يأس بترك الاستلام عند افتتاح كل شوط، لأنه إذا أتي بالاستلام في الافتتاح والاستلام فإنه يجعل فيما بين ذلك كالمستلم حكما. انظر: المساكن (1/404)، المسبوق (4/11)، البحر العميق (1188/2).

(6) (ص 33).

(7) (صفه 190).

(8) (صل 183).

(9) (7/1472).

(10) (كل ليس في: (ص)).

ذكر علي القاري في المسالك (ص 90): أنه لا تلاقون بين القولين، فإن استلام طرفه أكدما بينهما، ولعل السبب أنه يتفرّع على استلام ما بينهما نوع من ترك الموالاة، خلاف طرفهما.
فی «شرح الطحاوي»: (1) : «وإذا تركه فقد أساء» (2).

وفي «المطلب الفائق شرح كـُنـز الدقائق» عن «فتوى الوُلْوَلُ» (4) : 

»

اِن

استلم في أول طوافه وآخِرها، يكون مقيماً للسَّنة، ولا يضهر تركه فيما بين ذلك.

(5) انتهى.

ولا يشير بالفعل ولا برأسه إلى القبِّيلا إن تعذر التقبل (6).

ثم أعلم أنه قال الشيخ المحقق كمال الدين في «شرح الهدية» : (7) : «لم يذكر

المصنف (8)، ولا كثير رفع اليديين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط».

قال (9) : «إذا للحظنا ما رواه (10) من قوله - عليه الصلاة والسلام : لا 

ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» (11)، ينبغي أن ترفع للعموم في استلام

أصل العبارة فيه هكذا : «وافتتح الطواف بـِاستلام الحجر وحتم به، وإن ترك الاستلام فيما بين ذلك

أجزاء، وإذا تركه رأسًا فقد أساء».

(1) قوله : (وفي شرح الطحاوي : إذا تركه فقد أساء) ليس في : (ب، م).

(2) (257/1).

(3) وعمت عبارة : «وهذا دليل على أن الاستلام في الابتداء والانتهاء سنة، وفيما بين ذلك أدب».

(4) لأن الإشارة بالقِّبِّيلا يقتضي فعلها.

(5) انظر : هدیة السالک (2/816)، الإيضاح مع حاشیه الْهَیْمی (ص166)، المجموع (8/33).

(6) (358/2).

(7) يقصد به: الإمام المرغینی صاحب الأَهْدَایٍ.

(8) أي : ابن الفتح (358/2).

(9) أي : المرغینی في الأَهْدَای (353).

(10) هكذا ذكر المرغینی لفظ الحديث موقعاً، ثم قال عقب ذلك: وذكر من جملتها : «استلام الحجر».
الحجر 1، وإن لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعدم تحسينه، بل القياس المتقدم لم يُعَد
ذلك 2، إذ لا رُفُع مع ما به الافتتاح فيها إلا في الأول 3.
قال 4 - رحمه الله -: "وعتقادي أن هذا - أي: عدم الرفع 1 - هو الصواب،
قلت: ولكن بالرجوع إلى كتب الأحاديث والآثار وغيرها وجدت أن هذا الحديث ورد مرفوعًا وموقفًا
بالماظ مختلفة منها ما يلي:
ففي رواية عن ابن عباس مرفوعًا: "ترفع الأيدي في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعن استلام
الحجر، وعلى الصفا والمروة، و버عة، وجمع، وعن رؤية البيت" وهي رواية ضعيفة كما في هديا السالك 822/2.
وفي رواية أخرى في سبعة مواطن: "ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة،
وإفتتاح البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعن الحجر.
وفي رواية عن ابن عباس مرفوعًا: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل
المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقف على المروة، وحين يقف مع الناس عشبة
عرفة، وجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة".
وفي رواية عن ابن عباس وابن عمر مرفوعًا وموقفًا: "ترفع الأيدي في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة،
وإفتتاح البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجنرين.
فلاحاصل أنما لا ترفع إلا في سبعة مواطن أربعة منها في الصلاة: عند الافتتاح، والقرون،
وتكريرات العبدين، والباقي في الحج، وهي: عند استلام البيت، عند استلام المحجر، وحين يقوم على
الصفا والمروة، والموقفين (عرفات وموقفين)، وعن الحجر.
انظر هذه الروايات وتحريرها في: شرح معاي الائر (176/2), نصب الراية (1/390), القرى
(256), السنن الكبرى للبيهقي (72/5), مجمع الزوائد (238/3), فتح القدر (1/269).
1) سواء كان استلامه في الافتتاح أو في أثناء الطواف عند ابتداء الشوط
2) يقصد بالقياس فيما يظهر - والله أعلم - قياس آشوات الطواف على ركعات الصلاة، فكما يفتح كل ركعة
بالتكبير يفتح كل شوط باستلام الحجر، وإن لم يستطاع الاستلام استقبل وقبل، وقد أشار إلى هذا
القياس المريحين في هديا (2/358).
3) معناه: أنه لا رفع للأيدي إلا في افتتاح الصلاة، فكذا لا رفع للأيدي إلا في افتتاح الطواف، والله أعلم
4) أي: ابن الهام في الفتح (2/359).
وم لم أر عنه -عليه الصلاة والسلام- خلافة» انتهى كلامه(2).

والرفع(3) الذي لم يذكره الأصحاب هو مع الاستلام، أما إذا لم يستلم، بل وقف بحذائه وأشار إليه، فقد صرح الكرماني بفعضهما في مبدأ كل شوط، حيث قال (4):

» وكلما مر بالحجر يستلمه إن استطاع، وإن لم يستطع يستقبله بوجه وبطون كفيه رافعًا هما، ويثير، ويضيء على النبي ﷺ على الوجه الذي ذكرنا انتهى.

وفي «البحر» (5): «هكذا نص على رفع اليدين عند العجز(6) جماعة منهم:

قاضي خان(7)، وصاحب «النيابيع»(8)، والكرماني(9)، والفارسي، والسروجي».

وجَّّح صاحب «البحر» إلى عموم الرفع في كل شوط(10):

قال(11): «وأنا أشجع الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتحت كل ركعة …

(1) وذلك في مبدأ كل شوط غير الشوط الأول.

(2) تلفظ: هنا الإمام ابن الهام بصرح بعدم الرفع، ولكنه قبل هذا الموضع بقليل كما في (355/2) يقول:

» ورفع يديه مستقيماً بباطنهما إية، ويفعل في كل شوط عند الركن الأسود ما يفعله في الابتداء».

(3) وقال أيضًا في (353/2): «ورفع يديه، يعني: عند التكبر لأفاجج الطواف»، فليتأمل في كلامه.

(4) أي: رفع اليدين عند الابتداء كل شوط غير الشوط الأول.

(5) في المسالك (403/1)، وانظر أيضًا: البحر العمق (2/1187).

(6) البحر العمق (2/1186).

(7) في (أ): (البحر) وهو تعريف.

(8) كما في فتاوى (1/292)، وفي شرح الجامع الصغير (2/505).

(9) (5/4).

(10) في المسالك (403/1).

(11) انظر: البحر العمق (2/1187).

(12) أي: ابن الضياء في البحر العمق (2/1187).
بالتكبير، يفتح كل شوط باستلام الحجر(1).
وفي «النهاية»: استلام الحجر(2) للطواف بممزلة التكبير للصلاة، يبتدئ به الرجل طوافه.
وعّل قوام الدين لاستلام الحجر كلما مر به بأن: كل شوط مفتوح لطواف، فصار كالشوط الأول، وهذا(3) يُفهُم منه ما ذكرناه(4)، وأكثر الأصحاب لم ينص على رفع اليدين كالصلاة في كل شوط، بل أطلقوا الاستلام: [وهو](5) وضع اليدين عليه وتقبيله، (.....) (6)، ثم استدل(7) بهذه الآثار(8)، انتهى(9).
وعن سفيان بن عبيد(10) أنه قال: «رأيت عبد الله بن طاووس(1) وطعت معه،

(1)瓦ٞئبًا: المسوط (11/4)، الهداية (2/358)، تبيين الحقائق (2/18).
(2) (الحجر) ليس في: (أ).
(3) أي: التعليل الذي ذكره قوم الدين آنفاً.
(4) أي: ما ذكره آنفاً وهو أن يفتح كل شوط باستلام الحجر.
(5) ما بين المعلومين زيادة من المصدر حسب ترتيب السياق.
(6) هنا في المخطوطة بقية (صلّى الله عليه وسلم) وهي غير مستقيمة مع السياق كما هو ظاهر، ولكن بالرجوع إلى المصدر وهو البحر المعيق (2/1187) وحدها الطلب فيه مستقيمة حيث ذكر فيه بعد قوله: «وقبله» ما نصه: «إِن لم يستطع الاستلام فعل كما ذكرنا في البحت الأولى: فإنه قد قدر على وضع اليدين لا على التقبيل، يضع يده على الحجر ويرفعها، وإن عجز عن ذلك أمر الحجر شيئًا من العرجون أو غيره ثم قلل ذلك الشيء، وإن عجز عن ذلك، استقبل الحجر ورفع يدها حدها، فذكى وكير وُهَل وَهَل كَمْ عَلَى النَّبي وَصَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى النَّبي وَصَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى النَّبي وَصَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى النَّبي وَصَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى النَّبي وَصَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى النَّبي وَصَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى النَّبي وَصَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً»، ففعل هناك سقفاً في المخطوطة، والله أعلم.
(7) أي: ابن البقي في البحر المعيق (2/1186).
(8) وهي التالية ذكرها.
(9) من قوله: (وصاحب البناء) إلى قوله: (الآثار) ليس في: (ب، ح، س).
(10) أي: أنهنفي النقل من البحر المعيق (2/1187).
(11) هو الإمام أبو محمد سفيان بن عبيدة بن ميمون الهلال الكوفي، محدث الحرك المكي، كان من نابعي التابعين، كان حافظًا لثقة، واسع العلم، كبير القدر، وكان حديثه سبعة آلاف حديث، حج جميع حجاته، سكن مكة، وتوفي في سنة (198هـ). انظر: حلية الأولاء (270/7)، تذكرة الحفاظ (1/262).
فلمًا
حاذي الركن رفع يديه وكاير وراء الأزراقي (2)
وعن سعيد بن جبير : "أنه كان يكبر (3) ورفع يديه (4)"، أي : عند محاذاة الحجر.
وعن هشام بن عروة (5) عن أبيه : "أنه كان إذا طاف بالبيت، وحل بينه وبين الحجر كيّر ورفع يديه" (6) أخرج جمعه (6) سعيد بن منصور (7).

(1) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن طاووس بن كيسان، من فقهاء أهل اليمن الثقات، وكان من أعلم الناس باللغة وأحسنهم خلقًا، توفي سنة (132 هـ). انظر : قذيب التهذيب (5/267/5)، الأعلام (4/94).
(2) في أخبار مكة (1/337)، وأخره أيضًا الفاکهی في أخبار مكة (1/103)، وقال محققه : إسناه صحيح، وذكره أيضًا الحص الظري في القرى (ص 308).
(3) قلت : والأزراقي هو الإمام أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزراقي المكى، مؤرخ، يعني الأصل، من أهل مكة، له : أخبار مكة، توفي في حدود (250 هـ).
(4) انظر : هدية العارفين (2/198/10)، معجم المؤلفين (6/222).
(5) (أنه كان يكبر) ليس في : (ح).
(6) سبزوار المؤلف تخريجه مع الأشي الذي يليه.
(7) هو الإمام أبو المذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، تابع من أئمة الحديث، من علماء المدينة المنورة، ولد وعاش فيها، له نحو أربعمائة حديث، وكان حافظاً إمامًا ثقة حجة (ت 146 هـ).
(8) انظر : ذكرى الحديث (1/144)، وفيات الأعيان (6/80)، الأعلام (8/87).
(9) أي : أثر سعيد بن جبير وأثر هشام بن عروة المارين أغلبه.
(10) هو الإمام أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، الإمام الحافظ المحدث الثقة، أصله من طالقان، وسكن بلخ، وفي آخر عمره قدم مكة وجاء إلى أن توفي بها، له : التفسير، والسنن في الحديث، أمله من حفظه عشرة آلاف حديث (ت 227 هـ).
(11) انظر : صبح أعلام البلاذ (10/586/586)، ذكرى الحديث (416/2/1/2)، هدية العارفين (1/388).
(12) قلت : والأثران أخرجهما سعيد بن منصور في سنته كما في القرى (ص 308)، وأخره أثر سعيد بن جبير أيضًا كل من : عبد الرزاق في مصنفه (31/5)، والفلكي في أخبار مكة (1/107، 148) وقال محققه : إسناه حسن.
وهذا الخبر (1) وإن دل على أن (2) ذلك (3) إما يكون عند الخليلة المذكورة، لا يُعد طرده عند الاستلام والتفقيبة، وعلى يدل عموم الحديث الأول (4)، قاله الطبري (5).

فتأتي بهذا كلمة قول الكرماني (6)، واحتمل تأييد ما أشار إليه الشيخ أولًا (7)، وهو الرفع مع الاستلام عموم الحديث (8).

ولنذكر بعض عبارات الطحاوي في شرح الآثار (9)، فإن فيها إشارة ما إلى ذلك (10). فقال: «فلمما جعل ذلك التكبير تكرارًا يُفتح به الطواف، كالتكبير الذي جعل يُفتح به الصلاة، وأمر بالرفع فيه، فذلك الطواف لما أمر (11) بالبيت، إذ جعل

وهنالك أثار أخرى في المسألة عن إبراهيم النجدي وطابت ونحارة بن زيد - ورحمهم الله - تنظر في:

(1) مصنف عبد الرزاق (5/315)، شرح معاني الآثار (2/178)، أخبار مكة للفاكهي (106).

(2) (آن) ليس في (ب).

(3) أي: رفع اليدين عند محاذاة الحجر الأسود.

(4) لعله يقصد به ما أخبره أبو ذر كما في الفقر (256) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن»، ذكر منها: «عند استلام الحجر».

(5) في الفقر (308)، ويظهر أيضًا في الفقر (256).

(6) وهو أنه يرفع بديه مع التكبير كلما مر بالحجر إن لم يستطع استلامه، وقد تقدم ذكره قبل قليل.

(7) يعني ب: ابن الهمام كما سبق الناقل عنه في (ص.934).

(8) وهو حديث: لا مرهادям إلا في سبعة مواطن...، انظر ما سبق في (ص493).

(9) كله يظهر من كلام المؤلف أنه يرى ترحيب القول يبوت رفع اليدين مع التكبير عند ابتداء كل شوط، مختلفة بذلك ما رجحه الإمام ابن الهمام وهو عدم الرفع إلا في الابتداء كما سبق في (ص935).

(10) ولكن على الفاري في المسائل (ص90) حاول التوفيق بين الفقدين حيث قال: «يجب أن يرفعهما مرة، ويترك رفعهما أخرى، فإن الجمع في موضع الخلاف مهما أمكن آخرًا»، وقال أيضًا في نفح باب العبادة (1/466): «والأظهر أن يرفع تارة ولا يرفع أخرى، عملاً بالوجهين وفق الدليلين».

(11) وهو شرح معاني الآثار (2/178).

(12) أي: رفع اليدين.

(13) في (أ): (كما أمر)، وفي (ج، س): (لا مرهام).
التي تُسمى الطواف بالصلاة \(^{1}\) انتهى.

يعني: فُرّع فيه الأيدي عند الاستلام \(^{2}\).

وقد يقال: إن هذا الرفع الذي ذكره الكرماني وغيره \(^{3}\) للإشارة لا للتكبير، وهو الظاهر، فلا يكون مما نحن فيه \(^{4}\)، نعم، إطلاق الأآخر \(^{5}\) بدأ على ذلك \(^{6}\).

وقت القطع التلبيش عند الاستلام، ولا يليه بعده إن كان معتمرًا أو متنعًا، بخلاف القارئ والمفرد \(^{7}\).

---

(1) كما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعًا: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل أباح في النطق، فلن ننطق فلا ينطق إلا بخير".

(2) قلت: وحديث هذا النطاق أخرجه كل من: الدارمي في سننه في الجرح، باب (32) الكلام في الطواف (1791)، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (ص 247).

(3) وأخرجه بنحو كل من الحال في مسندره (1/459) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه، وقد أوقفه جمعة، ووافقه الذهبي على ذلك في تلخيصه (1/459)، والترمذي في الجرح، باب (112) ما جاء في الكلام في الطواف (960)، والنسائي في المناذك، باب (121) إباحة الكلام في الطواف (2922)، وابن حذافة في صحيحه (4/222)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (2/179)، وذكره ابن الهمام في نفح القدير (2/366).

(4) وقال النووي في شرح مسلم (8/220): "رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على اين عباس، وهو حجة لأنه قول صحابي انتشر، وقال الصحابي إذا انتشر بلا تأئفة كان حجة على الصحيح".

(5) قلت: ولكن الظاهر من عبارة الطحاوي أن الرفع إذا يكون في الافتتاح خاصة لا في مبدأ كل شوط، وهذا كالمؤلف (في إشارة ما) ليُعيد ضعف ذلك فعليه على المراد، ولكن يمكن الاستناد بها، والله أعلم.

(6) كما سبق فقال عنهم قبل ذللك.

(7) وهو أن رفع اليدين للتكبير مع ابتداء كل شوط.

(8) وهي إلى سبق ذكرها آنفاً.

(9) وهو أن رفع اليدين للتكبير مع ابتداء كل شوط.

(10) فإنما أن يليه، وإنما تقطع تلبيسهما عند رمي جمرة العقبة يوم النحر بأول حصاد يرميها.

فصل
في استلام الركن اليمني

وإذا بلغ إلى الركن اليمني (1) استلمه (2)، وكذا كلما مر به، ويدعو عنه، واستلمه

حسن في ظاهر الرواية، كذا في «الهداية» (3)، و«الكافي» (4) وغيرهم (5).

قال الكرماني (6): «وهو الصحيح».

وعن محمد (7): أنه سنة.

قال الطحاوي: «إلا استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر» (8).

قال الكرماني (1): «و هذا (2) غير (3) ما في الأصل» (4).

(1) وهو الذي يقع قبل ركن الحجر الأسود، وهو الآن يواج الداخلي من باب الملك عبد العزيز.

(2) انظر: (الهداية) (4/359)، (البداية) (2/1192)، (المغرب) (2/400).

(3) أنظر: (المبسط) (4/826)، (السراج) (2/266)، (البحر العريق) (1/400).


(5) شرح جميع البحرتين لابن الساعاق (4/1401)، تبين الحقائق (2/18).

(6) إنظر: (البداية) (2/359)، (البداية) (2/147)، (السراج) (2/267).

(7) هذا مذهب الطحاوي، وتمام عبارته كما في مختصره (63): «وأما الركن اليمني فإن أبا حنيفة وأبا

(8) يوسف قال: إن استلمه فحسن، وإن تركه لم ضرره، وهو قول محمد numérique، ثم قال بعد ذلك: يسلمه

ويقبله ويفعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود سواء، وبه تأخير»، وانظر: (البداية) (2/127).
حكُم

وذكر الطراز البَيْسِي وَغِيره عن محمد: أن الركَّن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجّ.

الأسود(١).

قال في «النُّبِيّة»: «(٦) ضعيف جدًا»(٢).


الأسود».

وفي «شرح الكنز»(٨): «يستحب أن يستلم الركَّن اليماني، ولا يقلن، وعند محمد: هو السّنة ويبقى ملّ الحجّ».

وفي «شرح معايي الأثار»(٩): «لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا

(١) في المسالك (١/٤٠٠).

(٢) أي: ما قاله الطحاوي.

(٣) في (١٠): (عون) وهو ترفيه.

(٤) العبارة في الأصل (٢/٤٠٥) هكذا: «وَاسْتَلَامُ الرَّكَّن اليماني حسن، وتركه لا يضره».

(٥) القيث: ما ذكر في «الأصل» هو قول محمد القدوم، وما ذكره الطحاوي هو قوله الجديد كما صرح به الطحاوي في مختصره (٦٣)، فلا منافاة وفما، والله أعلم.

(٦) أنظر: المحيط البرهاني (٣/٤٠٠)، التارخاني (٢/٣٣٨)، البحر العمق (٢/١١٩٠)، البحر الراقي (٢/٣٥٥/٢)، فتح الفرد (٢/٣٥٩)، الإيضاح شرح الإصلاح (١/٢٤٥).

(٧) أي: قول محمد القدوم ذكره، وهو قوله الجديد.

(٨) لعل في نقل هذا التضعيف نظر، فإن ابن الهام لم يبِّع على ضعفه بل استدل به بعض الآثار، ولكننا ابن طيم قال: «إن الدلائل تشيد لقول محمد» ثم نقل عدة آثار في ذلك، وقال الحصيني: «والدلائل تؤيد قول محمد»، فكيف يكون قوله ضعيفًا؟ بل هو قول معترف وصحيح، لمن يعتبر في مقابل الأصح في المذهب، والله أعلم. أنظر: فتح القيصر (٢/٣٥٩)، البحر الراقي (٢/٣٥٥)، الدر المختار (٧/٦٨).

(٩) لم أقف عليه، ولكن العبارة مذكورة في فتح باب العبادة (١/٦٤٦).

(٨) تبيين الحقائق (٢/١٨).

(٩) تبيين الحقائق (٢/١٨٥).
الركتين اليمانيين(1)، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.
و في «السراجية»(7): «وينش الركن اليماني، وهو أدب، ولا يقبله في أصح الأقوال»(8).
وذكر الكرماي(9) عن محمد: أنه يستلامة ويقبل يديه، ولا يقبله(10).

(1) اليمانيين: بتخفيف البا أو تشديده، هما الركن اليماني والحجر الأسود، وهذا الإطلاق من باب التغيير كال أبوين والأخيرين، وإبنين، وهم يقال: الشاميان للركتين الشامي والعراقي.
(2) انظر: البحر العريق (2/1191، 1197، 18/2)، الشرح المسلمي (9/14).
(3) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو المحيط الهراني (3/400).
(4) قلت: الظاهر أنه يقصده أن لم يذكر سنة الاستلام، وإنما قد جاء في الأصل (2/405) : «وينش الركن اليماني حسن وتركه لا يضر».
(5) قبلاً عن المحيط الهراني (3/400).
(6) من قوله: (وفي الذخيرة) إلى قوله: (اليماني) ليس في: (أ، ب، ج، س).
(7) (1/147).
(8) (ص. 33).
(9) قلت: وهو المعتمد في المذهب حيث يكفي باستلام الركن اليماني دون تقبل أو سحود عليه، وهو القول الأصح كما يقوله علي الفاري في المسالك (ص. 93).
(10) ونظر أيضاً: الاختيار (1/190)، البحر العريق (2/1191)، القدر الخرافي مع رد الخنثار (7/68).
(11) في السنن (1/400).
(12) أي: لا يقبل الركن مباشرة، وهذه رواية أخرى عن محمد، وقد اخترها ابن أمير الحاج في دافع من ط
قيل: «وإن عجز عن اس تلامه، لا يشير إليه إلا على رواية عن محمد (2)، ومقتضى ما ذكره الطحاوي(3) أنه يشير إليه أيضًا» انتهى.
ونقل النووي في «شرح مسلم»(4) إجماع الأمة على استصحاب استلام الركين اليمانيين(5).

هذا، وأما الركين الآخر: العراقي(6) والشايمي(7) فلا يسلم(8) باتفاق الأربعة(9)؛ ولا يشار إلا إلى الحجر الأسود على ما مر(2).

اذا، وهو الركن الذي يلي الركن العراقي ويقع قبل الركن اليماني، وهو الآن يواجه الداخل من باب العمرة(3) وكذا لا يقلان.

البيان (ل/15).
قيل: وهذا تكون هناك روايتان عن الإمام محمد في استلام الركن اليماني:
الأول: يستلمه ويلقب مباشرة كالحجر الأسود.
والأخير: يستلمه ويفعل بديه. انظر: هداية السالك(2) (826).

(1) هو قول ابن الضناء في البحر العميق(2/1191).
(2) وهي التي مرت آنفا ونص على أن الركن اليماني في الاستلام والتقبل كالحجر الأسود.
(3) كما سبق آنفا، وهو قوله: «فإن استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر».
(4) (9/14).
(5) من قوله: (مقتضى ما ذكره) إلى قوله: (اليمنانيين) ليس في: (رس، ب، أ، ح).
(6) وهو الركن الذي يلي ركن الحجر الأسود، وهو الآن يواجه الداخل من باب الفتح.
(7) وهو الركن الذي يلي الركن العراقي ويقع قبل الركن اليماني، وهو الآن يواجه الداخل من باب العمرة.
(8) إنظر: البندق(2/148)، مسلك خليل (ص71)، المجموع (8/34)، كشف الضناع (2/564)، هداية السالك(2/827)، البحر العميق(2/1193).

يقول النووي في شرح مسلم (9/14): «اتفق الجمهور على أنه لا يمسك الركين الآخر، واستحبه بعض السلف، ومنه كان يقول باستلامهما الحسين ابنا علي، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمر بن عبد الرحمن، وأبو الشعثاء، جابر بن زيد رضي الله عنهم.
قال الفراهي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأنصار والفقهاء على أنهما لا يستسلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، والuffers الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستسلمان، والله أعلم».
وأيضًا نقل الإجماع على عدم استلامهما الشليمي في حاشيته (18)

وقال ابن جيم في البحر الرائق (2/355): «واعتشاما مكرّهما كراهية تزبيّهة».
وقال علي القاري في المسمك (ص 93): «وأما الرككن الآخران فلا استلام فهما ولا إشارة نما بل هما
بدعة مكرَّهة بالتفاوع الأربعة».

(١) ذكر الفقهاء أن الحكمة في عدم استلامهما: أن الاستلام إذا يكون لأركان البيت المبنية على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهما ليسا من أركان البيت حقيقية، لأن الركن الشيء ناحيته، وهما في وسط البيت، لأن بعض الحكيم من البيت، فيكون الرككن إذا وسط البيت، فلا يستلمان.

انظر: البديع (2/148)، البحر الرائق (2/355)، المسمَّة (4/49)، شرح مسلم للنور (9/14)،

البحر العميق (2/1195).

(٢) انظر: (ص 289).
فصل
في حقيقة الطراف

فإذا نواه، واستلم الحجر على ما يليه، يأخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب (1)، وقد
اططبع قبل ذلك، أي: قبل شروعه في الطواف، صرح (2) هذا التفسير بعض
الشرح (3).

وهو (4) ستة في الطواف، ولو (5) اططبع قبل شروعه فيه فلا يمس به » قاله
الطاربي (6).

وفي «الفتح» (7): «وينيغي أن يضطع قبل الشروع فيه بقليل».

ثم يطوف حول البيت وراء الحطيم سبعة أشواط من الحجر الأسمر إليه شوط واحد،

تفسير

يرمَل في الثلاثة الأول حول جميع البيت (8)، يعني (9): يهتز كثيفه، ويبر من نفسه

(1) حيث يجعل البيت على يساره.

(2) والحكمة في ذلك: أن الطائف بالبيت مؤتم به، والوامد مع الإمام يكون الإمام على يساره، وقيل: لأن
القلب في الجاب الأيسر، وقيل: ليكون الباب في أول طواه لقوله تعالى: (وأتوا البيت من أبوابها) [البقرة-189]. انظر: البحر الرائق (2/352).

(3) نظر: البدائع (2/147)، الهدایة (2/355)، شرح الجامع الصغير (2/505)، الكافي (ل/82)، البحر
الرائق (2/352)، السراج الوهاب (ل/266).

(4) أي: الاضطاب.

(5) في (أ): (ولو لم) وهو خطأ ظاهر.
(6) في مسكة كما في البحر العميق (2/1169).
(7) (2/355).
(8) انظر في هذا: المبسوط (4/10)، البدائع (2/147)، الهدایة (2/355)، المسائل (1/393).
(9) أي: معنى الرمل ونفسه.
القوة والجلادة، كما فسره قاضي خان في «شرحه» (1).

وقيل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ، دون الوثوب (2) والعدو (3).

وهو سنة (4).

وقال بعض أصحابنا: لم يبق الرَّمل سنة في هذا الزمان (5).

والصحيح (6): أنه بقي سنة (7).

(1) وهو شرح الجامع الصغير (2/305)، وانظر أيضًا: فيتاوي قاضي خان (292).

(2) الوثوب: القفر، المصباح المثير (ص 647).

(3) الغُنِّ: الجري السريع كعدو الرجل وعدو الفرس. انظر: الهادي إلى اللغة (3/182).

(4) هذا هو تفسير النوري للرَّمل كما في الإيضاح (ص 252)، ثم قال: ويدل له: الحبيب.

(5) قلت: وقد ذكرت في تفسير الرمل أقوال أخرى منها:

قول المرغوبين في الهدية (2/357): هو أن يهتز في مشيتك المكين كالبارز يبتكر بين الصفين.

وقول النصفي في الكافي (1/82): هو المشي بسرعة مع هذ الكفين.

وقول الحدادي في السراج السهاج (2/266): هو سرعة المشي مع تقارب الخطأ وهذ الكفين.

وقول الحكيم الطبري في القرى (ص 298): «وهو وثب في المشي مع هذ الكفين، هكذا ذكره المذكر، وأكثر المفسرين يفسرون بالإسراع في المشي ببعض الكفين، دون وثب».

(6) وعرفه المؤلف في كتاب المناضع (ص 105) قوله: «لو أن يسرع في المشي، ويهتز الكفيف، ويَر من نفسه الجلاء والقوة مع تقارب الخطأ، دون الوثوب والعدو».

(7) انظر: المسوَّط (4/10)، البديع (2/147)، البحر العميق (2/1159).

وفي رواية (7/67): إنه سنة مؤكدة.

(8) لأن النبي ﷺ، فعله مع أصحابه الكرام ﷺ في عمرة القضاء إظهارًا للجلادة والقوة للمشركيين حينما قال بعضهم: قد قدم عليكم قول أهتنتم حتى ترب، فعبد نمل النبي ﷺ وقال ل أصحابه: رحم الله امرئًا أظهر اليوم من نفسه للمشركيين حضرة، وقد زالت تلك العلة، وانعدم ذلك المعنى، فلم يبق الرمل سنة.

انظر: المسوَّط (4/10)، المسالك (1/395)، البديع (2/147)، القرى (ص 300)، تبين الحقائق (1/182)، فتح المدير (2/357)، البحر العميق (2/1163).

(9) نقل هذا التصحيح الكرام في المسالك (1/395).

(10) ودليله: أن النبي ﷺ، أمَّر في طوف حجة الجودوع، وعِلى تلك السنة كانت العلة زائدة عبكة حيث لم يبق فيها مشرك، وكذا فعل الخلفاء الراشدون والصحابة من بعده، فعُلم أنه بقي سنة، وإن زال سببه، وله التوارث.
قال الطحاوي: «إن شئت، فإنه لا ينبغي لأحدٍ من الرجال تزكية إذا كان قادرًا عليه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعبد الرحمن ﭘ- ذكره في الآثار»(1).

وقال أيضًا(2): «لا ينبغي تزكية في الحج ولا في العمره»(3).

كرمي الجمار سببه رمي الخليل عليه الصلاة والسلام الشيطان، ثم بقي بعد زوال ذلك السبب.

يقول الكاساني: «الرمل سنة متواترة، فإما أن يقال: إن أول الرمل كان لذلك السبب وهو إظهار الجلادة وإبادة القوة للكره، ثم زال السبب، ويقبس السنة الرمل على الأصل المهود، وإن يقال السبب ليس بشرط لقاء الحكمة، كالبيع والرواج وغيرها، وإما أن يقال: إذا رمل النبي ﭘ، بعد زوال ذلك السبب، صار الرمل سنة مبتعدة، فتتبع الحكمة في ذلك وإن كانا لا تعقل معناه، وإنما الشارع عمر ﭘ، حين رمل وقال: ما لي أهَر كنفي وليس لها أحد أراهن، لكن أتبع رسول الله ﭩ».

انظر: البانع (147/2)، البضبط (4/10)، الهدياء عن الفتح (2/357-358)، نبين الحفاظ (2/18-182)، الاحياء (1/190)، القرى (ص 301-302)، المفسك (ص 91).

قلت: ويمكن الجواب عن تفعيل القائلين بعد سبب الرمل في هذا الأوان بما يلي:

أ- إن الحكم الشرعي يستغني عن قيام علته الشرعية في بقائه، فإما يفتقير إليها في ابتدائه.

ب- إن الأصل زوال الحكمة عند زوال العلة؛ لأن الحكمة ملحوظة وجود العلة، ووجود الملحوظ بدون اللازم محال، وقولن من قبل إن علة الرمل في الطفولة زالت وى الحكمة ممدوح، وإن النبي ﭘ، رجل في حجة الوداع تذكروا لنعمة الأمين بعد الخوف ليشكر عليها، فقد أمر الله ﭩ بذكر نعمة في مواضع كثيرة، وما أمرنا بذلك، إلا ليشكرنا، ويجوز أن يبتن الحكمة بعلل مختلفة، فحين غلبة الشرك كأنه علة الرميلإبهام المشتركون لقوة المؤمنين، وعند زوال ذلك تكون علة تذكير نعمة الأمين، كما أن علة الرق في الأصل استنكاك الكافر عن عبادة ربه، ثم صار علته حكم الشرع برقه وإن أسلم، والله أعلم.

النظر: البحر الرائق (2/354)، النهر الفائق (2/76).

(1) وهو شرح معاني الآثار (2/180).

(2) أي: الطحاوي في شرح معاني الآثار (2/180).

(3) ذكر الفقهاء أن لقاء مشروعية الرمل بعد زوال علته الأصلية حكماً عريضة منها ما يلي:

أ- تذكرنا ما أنعم الله تعالى به على المسلمين من العز، والتكية بعد القلعة، والقوة بعد الضعف، فيكون ذلك بآثاً على اليقين، ومجتمع به تعظيم الأولين لما كانوا عليه من احتفال المشاهد في اعثان أمير الله تعالى، والمبادرة إليه، وذбеж الأئمة فيه، وحصول تعظيم الأولين مصلحة عظيمة للنفع في الدين.
فروع

1- إننا بالرمل نرى الشيطان جلادة أنه ما أضنانا السفر حتى ينقلع عما فيه من الطعام في أن يوسورنا في المناكش.

2- إزداد الناس في الرمل يقف حتى تزول الزحفة ويجد مسلكاً فرمعل، ولا يطفو بدون الرمل في تلك الثلاثة (٦)؛ لأن لا بد له (٧) بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف.

3- ب- إننا بالرمل نرى الشيطان جلادة أنه ما أضنانا السفر حتى ينقلع عما فيه من الطعام في أن يوسورنا في المناكش.

4- إزداد الناس في الرمل يقف حتى تزول الزحفة ويجد مسلكاً فرمعل، ولا يطفو بدون الرمل في تلك الثلاثة (٦)؛ لأن لا بد له (٧) بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف.

5- ب- إننا بالرمل نرى الشيطان جلادة أنه ما أضنانا السفر حتى ينقلع عما فيه من الطعام في أن يوسورنا في المناكش.

6- إزداد الناس في الرمل يقف حتى تزول الزحفة ويجد مسلكاً فرمعل، ولا يطفو بدون الرمل في تلك الثلاثة (٦)؛ لأن لا بد له (٧) بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف.

7- ب- إننا بالرمل نرى الشيطان جلادة أنه ما أضنانا السفر حتى ينقلع عما فيه من الطعام في أن يوسورنا في المناكش.

温馨提示：这是一篇阿拉伯语的文档，内容涉及到宗教和法律的细节，具体指的是在沙漠中旅行时需要注意的事项。文档中提到了一些自然现象和宗教教义，需要根据具体的文化和宗教背景来理解。
فيه عند الإزدحام، لأن الإشارة إليه بدل له (١).

ولو مشى أو رمل في كله لا شيء عليه، ويكَرِه (٢).

وإذا مشى في الشوط الأول ثم ذكره، لم يرم عل فشطين، وإن لم يرم في الشوطين الأولين (٣)، رمل في الثالث، وإن لم يرم في الثلاث ثم ذكره، لم يرم في الأربعة الأخيرة (٤).

١) انظر: المسبطط (١١/٤)، البنداق (٢/١٤٧)، البحر الامامي (١٠٦/١١٦٦)، تشبيه الحقيق (٢/١٨)، المسالك (١٩/٣٩٥)، هنالك السالك (٢/٥٠٥)، الهنانية (٢/٣٨٨٥)، الرسول (ص١٩،) ما نصه: «إن عبارته موثقة أنه يقف في الأسئلة حيث قال في المسالك (ص١٩): إن عبارته موثقة أنه يقف في الأسئلة، وهو مستبعد جداً لعفويَّة ما فيه من الحج والمشقة، ولمن المواقف بين الأشواط وأجراء الطواف سنة متفق عليها، بل قال البعض: إذا وافقه، فلا تترك لصول سنة مختلف فيها، فلو حصل الزواج في الأسئلة، يفعل ما يقدر عليه من الرمل، وترك ما لا يقدر عليه، فإن ما لا يدرك كله لا يترك عليه.»

وقال أيضًا في تحب باب العبادة (١/٦٤٤): «لو زحمه الناس في الرمل وقف قائمًا إلى أن يجد فرجة؛ لأنه من سنة الطواف ولا بد له، وفي شرح الطحاوي: يمشي حتى يجد، وهو الأظهر؛ لأن وقوعه مختلف للسنة، فيما لا يدرك كله لا يترك عليه.»

ونقل ابن عابدين هذين النصين عن علي القاري ثم قال: «يتعمل النفسي جميعًا بين القولين بأنه إن كانت الزحام قبل الشروع في الطواف وقف؛ لأن المبادرة إلى الطواف مستحبة، فتركها لسنة الرمل المؤكدة، وإن حصلت في الأسئلة فلا يقف، فلا تتوفر المواقف.»

٢) انظر: ردة الخطأ (٧/٦٧٩)، منحة الحاج (٢/٣٥٥).

٣) وهي كراهة تزويه لمحاولة السنة.

٤) انظر: المسبطط (٤/٩٦٥)، البحر الامامي (٢/١١٦٦)، البحر الرائع (٢/٣٥٥)، الولاياني (٠/٢٩٤) الخاصة: «إن لم تترك الامضاء والرمل لا شيء عليه إجماعًا.

وقال السريحي في مسبيطتة (٤/٤٦): «إن يكون مسيبًا إذا ترك الرمل لغير عذر.»

٥) انظر: (الولائيين) ليس في (ص).
واعلم أن كلّ طوافٍ بعد سعيّ فارمل فيه سنّة، وما لا فلا١، وكذا الاضطاع٢ في الغالب، قيدنا به٣؛ لأنه لا اضطاع٤ في طواف الزّارة كما سبب٥.

ويستلم الركنينِ٥ في كلّ شوط كما مرّ٦.

ويستلم الركنين DISTINCT في كلّ شوط كما مرّ٦.

ويعتقد أن يدعو بالأذاعة المثيرة في مواطنها٧، ويذكر الله تعالى، وّقين عليه٨، ويسأل على فيه٩ ولا يبني في حالة الطواف٩.

وإذا طاف سعة أشواط يستلم الحجّر في آخره، فتختتم به١٠، ثم يأتي المتزمن وهو ما بين الحجّر والباب١١، يقف عند بقرب الحجّر مستقبلًا إليه، رافعًا يده١١، ويدعو.

للستين، وترك إحداهما أسهل وأولى.

انظر : المسوط (٧/١٤٩١)، المسالك (٢/٣٥٨،) البحر العميق (٢/١١٦٦) .

١) انظر : المسوط (٨/١٥٠١٠)، البحر العميق (١/٣٦٩٠) .

٢) انظر : المسوط (١/١٤٨٢)، البحر العميق (١/١١٦٩) .

٣) أي : بقوله : (في الغالب).

٤) (لا اضطاع) ليس في : (ص).

٥) في (صـ٩٦٣).

٦) ومما الركن الذي فيه الحجّر الأسود والركن اليماني.

٧) انظر : (صـ٩٣٢، ١٠٤١) .

٨) وسبيّة ذكر هذا الأذاعة في باب الأذاعة إن شاء الله تعالى.

٩) وذلك بالتصبيح والتحميم والتهليل والتكبير والحمد والصلاة ورفعه من سائر الأذكار.

١٠) انظر : البحر العميق (١/٣٦٩١)، فتح القدير (٢/٣٥٨) .

قلت : وقوله هنا (لا يبني في الطواف) محتمل، فإن كان المراد طواف القدماء فالأولى في حقه أن لا يبني، بل يشتم بالتصبيح والتهليل والاذاعة، وإن أني جاز، ولكن لا يبني حيًا بحيث ينشؤ على المصلون والطائفين، وإن كان المراد طواف العمارة أو الإفراط فإنه لا تشرع فيها temptation أصلاً.

انظر : المسالك (١/١٤٨، ١٢٢).

١١) انظر : المختار (١/١٠٤)، المسالك (١/١٤٨) .

المتنزِّم : يفتح الراي، هو ما بين باب الكعبة إلى الحجّر الأسود من حائط الكعبة الشريفة، سُمِّي به لأن
اللّه تعالى بالضرع والانتهال والخشوع، ويسأل اللّه تعالى حاجته بما يحبّ من دين ودنيا(٢)، فإنه من أماكن الإجابة(٣).

وصفة التزامه على ما قاله السّدوجي: «أن يبسط(٤) به، ويضع صدره وبيته عليه وخذم الأيمن، ويضع يديه فوق رأسه مبسطين على الجدر قائمين(٥).»

ويدعو مما أحبّ مع الخضوع والانكسار.

وذكر كثير من المشايخ مكان الحذر الوجه(٦)، ولا تنافى بينهما؛ لأن يصدق عليه(١).

___

الناس يلزمونه للدعاء، أي: يعتقونه ويضعونه إلى صورهم.
ويفال له أيضًا : المدعي والمدعو الذين يلزمنه للدعاء والعفو، وقدره أربعة أذنّ على الصحيح المشهور عند الجمهور، وعالم بعض السلف: أن الملتزم هو ما بين الركين الياباني والباب المندود في ظهر البيت، وهو المسمى بالستجر، ويفال له: ملتزم عُذّاز قريش، ومقداره نحو أربعة أذنّ أيضًا.

وقبل في الملتزم أقول أخرى، ولكن المشهور ما ذكرته، والله أعلم.

انظر: المسالك (ص 353)، طلبة الطهارة (ص 84)، إرشاد الساري (ص 94)، مجمع لغة الفقهاء (ص 428)، أخبار مكة للأزهري (1/347-350)، أربعة (ص 315)، المجموع (8/528)، هدياً السالك (6/61-71)، البحرين العميق (1/183-190) و(3/133).

١ (ثاني) ليس في : (١).
٢ (ثالث) المسالك (1/111)، البحرين العميق (2/313)، تبين الحقائق (2/37).
٣ (رابع) إبراهيم (ص 271)، القرى (ص 315-317)، هدياً السالك (1/61-71)، البحرين العميق (2/118-190) و(2/1216)، فتح القدير (3/2).
٤ (خامس) تبين الحقائق (1/139)، مجمع لغة الفقهاء (ص 420).
٥ (سادس) مقتصر الصحاح (ص 111)، الهادي إلى اللغة (ص 420).
٦ (سبعون) يظهر من سياق المؤلف أن ما ذكر هو عبارات السروجي، ولكن الصواب أن عبارات ابن الهمام ينصح

كما في فتح القدير (2/360) بينما عبارات السروجي كما في البحر العميق (3/1255) هكذا: "أنه يضع صدره وبيته عليه، وخذم الأيمن، ويضع يديه فوق رأسه على الحائط.

٧ (ثامن) يقصد به ألم قلوا: يضع وجهه على الملتزم.

انظر: المسالك (1/626)، البحرين العميق (2/398)، السراحية (ص 34)، حفة الفقهاء (1/624)، تبين الحقائق (3/37)، مجمع البحرين (ص 213)، التنايس (ل 56)، الكافي (ل 86).
وضع الوجه؛ لأن واضح الحذ والوضوع الوجه، ويحتمل أن يراد بوضع الوجه: وضعه كَهْيَة الساجد، وعلى مشى صاحب "البائع" حيث قال: "إنه يضع صدره وجهته عليه".

وفي «منسك ابن العجمي»: "إنه يضع عليه وجهه وصدره وذراعيه وكفيه، ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر".

وقال حافظ الدين في «المناخ»: "إنه يلصق نحده بالجدريان".

وأطلق (7) ثم تأكيد المقام (9) أو حيث تسير له من المسجد أو غيره، فيصل إلى ركعتين الطواف، ويستحب عند الأربعة (10) : أن يقرأ في الأولى: "الكافرون" (1)، وفي الثانية:


= 

قلت: وذكر في المقابل مشاهد آخرون: أنه يضع جبهة على المنزة.

انظر: فتاوى فاضل خان (1/298)، المختار (1/200)، المحيط البحري (3/410)، داعي ممتاز البيان (ل/18)، شرح الجامع الصغير (2/519)، فتح القدر (2/360)، عيون المسائل (2/66)، هديات السالك (870/2)، وهو اختيار المؤلف في باب المناسك (ص 107).

(1) أي: وضع الحذ.
(2) النظر: هديات السالك (1/69)، البحر العميق (1/185).
(3) في البائع (2/160).
(4) قلت: وهذا ما احتار أيضًا علي القاري في المسالك (ص 94) حيث ذكر أن المصوص من وسط الحذ أو الوجه حوصل البركة وهو آثم. في هيئة السجدة.
(5) نقل عن البحر العميق (1/186).
(6) نقل عن البحر العميق (1/186).
(7) أي: أطلق عبارته دون تفصيل للكيفية.
(8) قلت: ينبغي أن يلاحظ الجمهور أن المنزة في الوقت الحاضر غالبًا ما يكون مطيّبة، وبالتالي فإن التزامه على الوجه المذكور قد وضعه في مخطأ، فعلي أن يتزاح في ذلك، فلا ينصح به، بل يقف قريبًا منه ويدعو.
(9) أي: مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلايم.
(10) منظر: المسالك (1/412)، إرشاد السالك (1/328)، المجموع (8/53)، لشفاف القناع (2/569).
الإخلاص»

» ويُستحب أن يدعو بعد فراغه منها لنفسه وجِمْعَ المُسلمين والمسلمات. 

ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ويتضَلّع، ويُفرغ الباقٍ في البحر، ويَدعو، ثم يعود إلى الحَرج فيِنْتَلِمَهُ كَمَا مرّ (٤) إن قدر، وإلا استقبله كِبَرٍ، وهَلْلٍ، وَجَدَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّم (٥)، هِكَذَا (٦) ذَكَر هَذَا التَّرْتِيب (٧) الْكَرَمَاءٍ (٨) والَسَّوُرِيٍّ (٩).

وَلَوْلَأ: أنَّ كِلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعِي، فَإِنَّهُ يَعْوَد إِلَى إِسْتاَلَ مَ الحَجُّ بَعْدَ الصَّلَاة، وَمَا لَأَفْلَأٍ (١٠).

الْمُسَلَّك (١) (١/٤١٧)، تَبْيِينُ الحَقَاق (٢/١٩)، فَتَاوِيٍّ قَاضٍ خَان (١/٣١٣).

١) انظر: (ص ٣٢٩).

٤) انظر: (ص ٣١٣).

٦) ص ٣١٣.

٧) (هَكَدَا) لَيْسَ فِي: (ج)، وَفِي (د): (هَكَذَا).

٨) وَهُوَ أَنَّهُ بَعْدَ الْفَراَجِ مِنَ الطَّوَافِ بَعْدَ الْمَيْْزَمَ، فَثُمَّ يَصِلُ رَكَعَةَ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَأْتِي زِمْزَمَ فَيِشْرِبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَعْوَد إِلَى الحَرج فيِنْتَلِمَهُ، ثُمَّ يَخْرُج إِلَى الْصَّفْ لِأَدْاءِ السَّعِي.

٩) فيَ الْمُسَلَّك (١/٤١١٤٨-٤١٨).

١٠) (هَكَذَا) لَيْسَ فِي: (ج)، وَفِي (د): (هَكَذَا).

١١) وَرَدَ ذَكَرُ هَذَا الأَصْلُ فِي عَدَةِ مَصَارِدٍ مِنْهَا: المُسَوْط (٢/١٢)، وَالْحَيْثِيُّ الْبَرْحَانِيُّ (٣/٤٠١)، وَالْبَدَايَعُ (٣/٤٠٢)، وَالْحَيْثِيُّ الْبَرْحَانِيُّ (٣/٤٠٢)، وَالْبَدَايَعُ (٣/٤٠٢)، وَالْحَيْثِيُّ الْبَرْحَانِيُّ (٣/٤٠٢).

١٢) (هَكَذَا) لَيْسَ فِي: (ج)، وَفِي (د): (هَكَذَا).

١٣) قَلْتُ: وَقَدْ عَلَّمَ عَلَى هَذَا الْعَلِمَ بِأَنَّهُ مَنْ قَلِبُنَ الْعَلِمَ عَنْهُ، وَأَنَّ الطَّوَافَ لَمْ يَكِنَّ يَفْتَنِيَ بِالْعَلِمَ، فَكَذَالِكَ السَّعِي يَفْتَنُ بِهِ بَخَالِفِ الطَّوَافَ الَّذِي لَمْ يَسْتَبَلِهْ بَعْدَهُ سَعِيَ، فَإِنَّهُ عَبْدَهُ قَدْ فَرَغَهُ مِنْهَا بِحْيَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَلَا مَعِينٌ لِلْعَوْد إِلَّا مَا بِهِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَأَنَّ السَّعِي لَمْ يَكِنَّ بَعْدَ الطَّوَافِ كَانَ السَّعِي مَنْطَقًاً بِالأَشْواَطِ، وَالْعَلِمَ إِسْتِلَامُ الْحَرجَ بَيْنَ كُلِّ شَوَاطِينِ، فَكَذَالِكَ يَفْتَنُ بِبَعْدِ الطَّوَافِ وَالسَّعِيَ، وَاللَّهُ أعْلِمُ: اِلْهَيْنِ.
قال قاضي خان في "شرحه"(1): "هذا الاستلام لا فتتاح السعي بين الصف والمروة، وإن لم يرد السعي بعده لم يعده إليه".

قال الكرماني(2): "وفي بعض الروايات: يأتي الحجر أولاً، ثم يأتي زمزم".

قال(3): "والأول أظهر"(4).

وذكر الطراواني(5) عن البصري: "إذا فرغ من الركعتين رجع إلى الحجر(6)، ثم يخرج إلى الصفا.

وقبل: يبين أن يأتي الملتزم(7) قبل الخروج إلى الصفا، وقيل: قبل الركعتين(8).

وفي "الفتح"(9): "يستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين(10) قبل الخروج إلى الصفا، ثم يأتي الملتزم(11) قبل الخروج(12).

وقبل(13): يلتزم الملتزم قبل الركعتين، ثم يصلهما، ثم يأتي زمزم(1)، ثم يعود إلى

__________________________
(1) وهو شرح الجامع الصغير (2/506)، وينحوه أيضًا قال في فتاواه (192/29).
(2) في المسالك (1418/1).
(3) أي: الكرماني.
(4) وهو أن يأتي زمزم أولاً، ثم يأتي الحجر، وقمة عبارته: "لأن الاستلام بين الطواف والسعي ستة، وذلك مما يحقق بأن يأتي زمزم أولاً، ثم يأتي الحجر الأسود". انظر: المسالك (1419/1).
(5) في مسندنا كما في البحر العميق (3/1254-1555).
(6) حين يسلمه.
(7) وذلك بعد الركعتين.
(8) أي: يأتي الملتزم قبل الركعتين.
(9) (2/360).
(10) من قوله: (رجع إلى الحجر) إلى قوله: (الركعتين) ليس في: (س).
(11) وذلك عقب إثبات زمزم.
(12) أي: قبل الخروج إلى الصفا للمسح.
(13) وهو قول الكرماني والسروجي كما سبق ذكره آنفًا.
الحجّر» انتهى
وذكر في «الهدية»(3) و«القدوري»(4) و«الكاثي»(5) و«الجمع»(6) و«البدائع»(7) و«المختار»(8) بعد طوارف القدوم وصلاته: العود إلى الحجر(9)، ثم إلى الصفاء فقط، ولم يذكر فيها الابتعاد إلى المتزمر، ولا إلى زمزم بعد هذا الطوارف (10)، وإنما ذكر ذلك
قلت: وهو اختيار على القاري في المسكل(ص95) حيث قال: «إنه الأسهل والأفضل، وعليه العمل».
من قوله: (بعد الركبتين) إلى قوله (بتأي زمزم) ليس في : ( أ).
يقول علي القاري في المسكل (ص94) : « ينبغي أن يحمل هذا الخلاف [وهو إتيان المتزمر قبل أداء الركبتين أو بعدهما] بالنسبة إلى مَن عليه السعي بمنطقة سوق الكلام، فإن الدليل الواضح في هذا المقام، وأما من ليس عليه سعي، فإن ينبغي أن لا يكون في حلق خلاف أن يأتي المتزمر، ثم يصلى خلف المقام إذا لم يكن وقت كراهة».
(3) (359/2).
(4) (ص209).
(5) (ل83).
(6) (ص224-225).
(7) (148/2).
(8) (1/190-191).
قلت : بالرجوع إلى هذه المصادر وجدت فيها كما ذكره المؤلف إلا «القدوري» فإنه لم يرد فيه ذكر العود إلى الحجر قبل الخروج إلى الصفاء، والله أعلم.
(1) أي : طوارف القدوم.
(11) أي : إتيان المتزمر وزمزم.
بعد طواف الوداع (1)، إلا أن الكرومي (2) والسروجي (3)، ومن تبعهما (4) ذكرت ذلك (5). بعد هذا الطواف (6) أيضًا، فليعلمنا.
ثم إذا فرغ من جميع ما ذكرنا، يتخرج إلى الصفا، وسنذكر أحكام السعي في بابه (7)
إذ إن شاء الله تعالى.
وهذا الطواف هو طواف القدم، وهو سُنة للفما إذا كان (8) مفرداً بالجح أو قارئًا (9).

حكم:

(1) قلت: بالرجوع إلى هذه المصادر وجدت فيها كما ذكره المؤلف إلا «القدوري» فإنه لم يرد فيه ذكر ذلك، أما يقين المصادر المذكورة فقد ورد فيها: أنه بعد طواف الوداع يصلي ركعتين، ثم يأتي زمزم، ثم يأتي الملتم، ثم يعود إلى أهل.
انظر: هدئاء (2/397-398)، الكافي (5/86)، المجمع (ص123، البحير (2/160)، المختار (199/1)، القدوري (ص211-212).

(2) في المسالك كما في البحر العمق (3/1254-1255)، وفتح القدر (2/360).
(3) ومنهم: الزينبي، والطاهر، والرمائي، وابن الهام، وابن بحيم رحمهم الله.
انظر: تبين الحقائق (19/1255)، البحر العمق (3/1254-1255)، القدر (2/360)، البحير الرائق (2/357).

(4) أي: إتيان الملتم وزمزم.
(5) أي: طواف القدم، فقد ذكرنا أنه بعد طواف الوداع يأتي الملتم أولًا، ثم يصل ركعتي الطواف، ثم يأتي زمزم، ثم يعود إلى الحجر لا تستلبه، ثم يتخرج إلى الصفا للسعي.

(6) في (ص46).
(7) (إذا كان) ليس في: (ص).
(8) أنظر: البحير (2/360)، القدوري (2/414)، البحير العمق (2/1104)، الاختيار (1/190، 206)، المسالك (1/420، 421).
(9) قلت: وبيني أن يعلم هنا أن الفارَإِنما يأتي أولاً بطواف العمرة وسبيها، ثم يأتي بطواف القدم كما نص عليه الفقهاء. انظر: المصادر السابقة.
بخلاف المتمتع والمعتمر والملك ومن معناه (1).
وفي "شرح النقاية" (2) للسمرقندي: "ويُميِّن لأهل المواقيت وداخلها وخارجها.
والملك إذا خرج إلى الأفاق ثم عاد (3)، فعليه طواب القدم (4).
ومن قدم (5) من الأفاق يوم النحر أو قبله، لكن بعد ما وقف بعف، فإنه لا يُسِن (6).
في حفظ، فإذا لم يدخل المحرم مكة، ووقف بعف، سقط عنه طواب القدم (7)، ولو بذا
وقف بعف.
له بعد ما وقف أنه يرجع (8)، فرجع وطاف للقدوم، لا يجرؤه عنه (1).

(1) فإن هؤلاء لا يُسِن في حفظ طواب القدم، لأن المتمتع والمعتمر يكون طوابهما الأول للمرة، وهو طواب قرض، في حينه عن طواب القدم، حين لو نوى به القدم فإنه يصرف إلى العمرة، ولعلو نيته، والملك لا يُسِن له ذلك، لانعدام القدوم في حقه، لأن هذا الطواب يست في حق من يخط مكة، وأهل مكة لا يقدمون، فلا يكون سنة في حقه، كالجالس في المسجد في حق ناحية المسجد، وكذا لا يُسِن هذا الطواب في حق من كان معين المكي، وهو من سكن أو أقام من الأفاق مكة وصار من أهلها.
(2) انظر: البندان (2/150)، الهدية (2/361)، تبين الحقائق (2/19، 37)، البحر العميق (2/1105).
(3) فتح القدير (2/353، 389)، السراج الوحاج (2/267)، هدياة السالك (2/759-760).
(4) وهو المسمى بجمار الروم (1/400).
(5) أي: عاد محرماً بحج، مفرداً كان أو قارئاً، كان في لباد المناسك (ص 108).
(6) أي: استحبات حينئذ لوجود معين القدم.
(7) انظر: البحر العميق (2/1105)، المملك (ص 96).
(8) أي: إلى مكة.
(9) أي: طواب القدم.
(10) أي: طواب القدم، لآوات وته المسنون، وهو قبل وقفه بعف، فإنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإنيان به على غير ذلك الوجه سنة، ولأنه إذا دخل مكة بعد الإفاضة من عرفه، يبطف للزيارة، في حينه عن طواب القدم، كالصلاة الفرض تغني عن نحوية المسجد.
(11) انظر: تبين الحقائق (2/37).
(12) أي: إلى مكة.
ولا إضطباب، ولا رَمَل، ولا سُعْيٌ لأجل هذا الطواف٢، وإنما يفعل ذلك٣ في (4).

إذا أراد تقديم سُعْي الحج بعده، فحينئذ يفعل، ووضع هذا السعي عقب طواف الزيارة٥، لكن رَخْص وجوه الشرعُ تقديره على وقته٦، إذا فعله عقب طواف٦.

واختلفوا في أفضلية تقديم السعي عن وقته الأصلي، وسِبّأتي بيان ذلك٧، إذ شاء الله تعالى.

= 1 =

(1) انظر : البداية (2/400)، نيبي الحقيقة (3/72)، الاختيار (1/201)، البحر العميق (2/1100).
(2) 1106،1111، هدایه السالک (3/136).
(3) قلت : وهنا تفصيل في المسألة خلافته : أنه لو ترك طواف القدوم، فذهب إلى عرفة، ثم وجب له أن يطوف للقدوم، فرجع إلى مكة وطاف له، فإن رفع إلى عرفة في وقته، أجازه طواف القدوم لوقوعه قبل الوقوف، وإن لم يرجع أو رفع ولم يدرك الوقوف في وقته، لم يجزه طواف القدوم لعدم حصول الوقوف بعده، فوقع طوافه في غير محله. انظر : المسالک (صر 96).
(4) أي : طواو القدوم، وإنما ل يستحب له السعي معه، لأن طواف القدوم سنة، والسعي واجب، والواجب لا ينتج السنة، بل جعله ناجمًا لفرض أولي من جعله ناجمًا لسنة، وإذا لم يستحب له السعي، فلا يشرع له اليسار، والحمض أيضًا، لأنهم يسخرون في طواف عقب السعي، والله أعلم.
(6) أي : الاضطباب والرمَل.
(7) أي : في طواو القدوم.
(8) وهذا هو ميل الأصلي كما في البادية (2/150).
(9) أي : وقته الأصلي وهو يوم البحر وما بعده.
(10) ولو كان طواو سنة أو نفل.
(11) في (صر 1074).
باب أنواع الطواfol

علم أن أنواعها سبعة:
of

الORIA: طواfol القدوم، ويسمى طواfol النحية، وطواfol اللقاء، وطواfol أول عهد
 بالبيت، وطواfol إحداث العهد (1) بالبيت.
of

قبل: طواfol الورود، والورود (2)، وهو سنة على ما في عامة الكتب المعتمدة (3).
of

of

وكذا (5) في «الجواهر» (6).
of

وأول وقته: حين دخل الحاج مكة، وآخره: وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقد فات

(1) (العهد) ليس في : (أ).
of

(2) وقيل له أيضًا: طواfol القدوم، وطواfol الدخول، والطواfol للنفل.
of

قلت: انظر هذه الأحادي في: في الموسوعة (4/34)، البديع (2/146)، هديمة السالك (2/760)، البحر
 العميق (2/1104)، المجموع (8/12)، العناية مع الكفاية (2/360)، الشريعة (2/19).
of

(3) انظر: تفاحة الفقهاء (1/141)، تبيين الحقائق (1/190)، الممسك (34).
of

قلت: قف على هذا لم ترك المحم طواfol القدوم لم يكن عليه شيء، ولا يلزمهم دومًا وقل الخدمة، ولكن يكون مسيبًا
 بتركون، ويفدو الفضيلة بذلك.
of

انظر: السالك (2/402)، البحر العميق (2/1104)، السراج الوهاب (2/267)، المجموع (8/12).
of

(4) نقل عن جامع الرموز (1/400)، وانظر أيضًا: التراثانية (3/337).
of

(5) أي: القول بأنه واجب.
of

(6) قلت: الظاهر أن المؤلف يعني به: كتاب "عقد الجواهر المفهمة" لابن شمس المالك، فإن ابن الساعاني في
 شرح الجمع (4/1397) قد عزا قول مالك إلى هذا الكتاب، ومؤلف بقول عن شرح ابن الساعاني، فكأنه
 هذا -وأعلم الله - بيد الإشارة إلى مذهب المالكية القائلين بوجوب طواfol القدوم.
of

انظر: إرشاد السالك (289)، عقد الجواهر (1/417)، مواهب الجليل (2/82).
of

(7) قوله: (وكذا في الجواهر) ليس في: (ب، ح، س).
وقت١، فإن لم يقف فإن طلوع فجر النهر فحسب.
وما في «المشكلات»: «وقت: قبل يوم نстраива، خرج خرج الغالب أو
الأفضل، لا للقيدي».

الثاني: طواف الزيارة، ويسنى طواف الركن، وطواف يوم النهر، وطواف
الإفاضة، وطواف الحج، وطواف الفضف، وطواف الواجب٢.
وهو٣، ركن لا يتم الحج بدونه ولا يصح، صرح به غير واحد٤.
واسقط وقته: طلوع فجر النهر، ولا آخر له في حق الأداء٥، إلا أن الواجب فعلي
في أيام النهر أو لياليها، وأيسر وقت الواجب: آخر أيام النهر٦.
وفي٧: رُكل لا اضطباب٨، وبعده سعي إلا إذا قدّمهما وفَعَّ فيما٩ في القدوم

(١) انظر: الهداية (٢/١٠٠٠)، هديه السالك (٢/٧٥٩)، البحر العميق (٢/١٠٠٠).
(٢) انظر هذه الأحماء في: المجموع (١٢/٦٢٨١)، نباتي الحفاظ (٣٣/٢)، هديه السالك
(١١٦٤/٣)، المجامع (١٢/٨)، البحر العميق (٣/١٨٢١)، فتاوى قاضي خان (١/٢٩٦).
(٣) (وطواف الواجب وهو ليس ب: ب).
(٤) انظر: المجموع (٣٤/٣)، البدائع (٢/١٢٨١)، المسيب (٢/١٢٨١)، الاحتيال
(١٩٩/١)، هديه السالك (١١٦٣/٣)، النتف (١/٢٠٩)، البحر العميق (٢/١١٠٦).
(٥) (في حق الأداء) ليس في: ب).
(٦) من قوله: (أو ليليها) إلى قوله: (النهر) ليس في: ب).
(٧) قلته: وما ذكره المؤلف هنا في آخر وقت الطواف و أنه الواجب، إذا هو على قول أي حديث خلافًا
للصحفيين، وهو الصحيح المعتمد في المذهب.
انظر: المجموع (٤/٤١)، البدائع (٢/١٣٢)، المسالك (١/٤٢٧)، فتاوى قاضي خان (١/٢٩٦).
(٨) أي: في طواف الزيارة.
(٩) وإنما يسن فيه الاضطباب لأن الحاج غالبًا ما يكون قد حلق إلى محل من إحرامه وليس المحيط، والاضطباب إذا
يكون في حال بقاء الإحرام، كذا في البحر العميق (٣/١٨٣١).
 فلا يفعل ثانيًا ١.

الثالث: طواف الصدّر، ويسّى طواف الوداع، وطواف الإفاضة، وطواف الواجب، وطواف آخر عهد بالبيت، وطواف الرجوع ٢، وهو واجب ٣.

وأول وقته: بعد طواف الزيارة، ولا آخر له ٤.

وفي «المشكلات»: «وقتته بعد الفرار من منارات الحج» ٥.

وليس فيه الأشياء الثلاثة أصلاً، وهي: الاضطلاع والرمّ والسعى ٦.

وهذه الأطروفة الثلاثة في الحج ٧.

الرابع: طواف العمرة، وهو ركن فيها ٨، وفيه الأشياء الثلاثة المذكورة ١١.

وأول وقته: بعد الإحرام بما، ولا آخر له ١٢.

الخامس: طواف الغز، وهو واجب ١٣.

١ انظر: الميسوتو (٢/٢٢٠)، البذاع(٢/١٣١)، البذاع (١٩٩/١)، نبيتي الحفائد (٢/٣٣).

٢ انظر: هذه الأمانة في: نبيتي الحفائد (٢/٣٦)، تناوياً قاضي حان (١/٢٩٧)، طلبه الطلب (ص ٦٤).

٣ انظر: الميسوتو (٣/٤٤)، الهداية (٢/٣٩٧)، البذاع (٢/١٤٢)، المسالك (١/٤٣١).

٤ انظر: البذاع (٢/١٤٣)، فتح الفنجر (٢/٣٩٧)، المسالك (١/١٢٢٢)، هديحة السالمك (٣/١٢٣٤).

٥ وهذا مجموع على وقت الاستحباب كما يقوله على القاري في المسالك (ص ٩٧).

٦ انظر: البذاع (٢/١٦٠٦)، البحر العقيق (٤/١٩٢١)، المسالك (١/٢٥٣)، هديحة السالمك (٣/١٢٣٨).

٧ قوله: (وهي الاضطلاع والرمّ والسعي) ليس في: (ص، ج، د، س).

٨ وهي: القدوم، والزيارة، والصادر (الوداع).

٩ انظر: البذاع (٢/١٢٧٢)، البحر العقيق (٢/١١٠٦) و(٤/٢٠٢١)، المسالك (١/٤٣٦).

١٠ (الثالثة) ليس في: (ص، ج، د، س).

١١ وهي: الاضطلاع والرمّ والسعي.

١٢ انظر: المسالك (٩/٢٠٢٠).

١٣ انظر: البذاع (٥/٩٠)، المسالك (٢/١٠٠٥).
السادس: طواف تعبئة المسجد (١)، وهو مستحبّ على كل من دخل المسجد محرّماً أو حلالاً (٢)، إلا إذا كان عليه غيره فيقوم هو مقيمًا كالتمتع ومعتبر (٣)، بخلاف القرآن (٤).

قال الطبري (٥): «يُستحب لكل من دخل المسجد محرّماً كان أو غير محرم أن يحيّي البيت بالطواف أول ما يدخل، إلا إذا دخل وقد حاف فوت المكتوبة [أو الوتر، أو ستة الفجر، أو ستة راتبة غريزة، أو فوت الجماعة في المكتوبة] (٦)، أو كان عليه فائتة مكتوبة، فإنه يقدم ذلك (٧) على الطواف » انتهى (٨).

فلت: وذكر المؤلف في لباب المناسك (٩٠) أن طواف النذر واجب، وأنه لا يختص بوقت إلا أن يكون عليه غيره أولى منه.

والمراد به: المسجد الحرام.

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩)، هديّة السالك (٢/٧٥٥).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩)، هديّة السالك (٢/٧٥٥).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩)، هديّة السالك (٢/٧٥٥).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩)، هديّة السالك (٢/٧٥٥).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩)، هديّة السالك (٢/٧٥٥).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩).

安然: تعبئة المسجد، ولا يدخل في حقه طواف القدم.

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩).

إنظر: فتح الفوت (٢/٣٥٣، ٣٨٩).
وقال القاضي عزّ الدين 1: «جعل بعضهم (2) الطواف في البيوت، وجعله بعضهم تحية المسجد » انتهى.

قال في «البحر» 3: «وأكبر الأصحاب على أن طواف القدوم تحية البيت (4)، لظاهر قوله 4: «من أتي البيت فليحيه بالطواف» (5).

قال 6: «سأل بعض العلماء (7) سألاً، فقال: إذا كان هذا الطواف تحية المسجد كالركعتين، فهل استغني بصلاة الفرض عنه كما استغني عن الركعتين؟

وأجيب بالفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الصلاة جنس، فناب بعضها مناب بعض، وليس الطواف من جنسها.

والثاني: أن صلاة الفرض في المسجد [تندب عن] (8) تحية المسجد، والطواف تحية البيت، وليس بتحية المسجد » انتهى (9).

السابع: طواف التطور (10)، وهو لا يختص بوقت، إذا لم يكن عليه غيره، ولا طواف

(1) وهو ابن جامع، وقوله هذا في هديا السالك (755/2).
(2) الظاهر -وَلَّهُ اَلْأَعْلَمُ- أنه يعني جميع: بعض الخفية كما هو ظاهر من السياق.
(3) البحر العميق (1097/2).
(6) أي: ابن الضياء في البحر العميق (2/1098).
(7) المارد به الإمام الماردي الشافعي في كتابه الخاوي (1/567)، وإنظر أيضا: هديا السالك (2/753).
(8) ما بين المتكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
(9) من قوله: «قل على الطرابلسي» إلى قوله: «انتهى» ليس في: (ب، ح، م).
(10) وقول له أيضا: طواف النافلة.

يشخص إذا كان مسلمًا١ طاهرًا٢.

١) لكن لا بد أن يكون مثيرًا عاقلاً، كما في المثل (ص98).
٢) في (ب) : (طاهرًا) وهو نحوه.

فلت : وذكر المؤلف في لباب المناكر (ص110) أن طواف التطو يلزم بالشروع فيه كالصلاة، أي : يلزم

إجاءه.
فصل
في شرائط صحة الطواف

1- الإسلام (1).  
2- واللية (2).  
3- وكونه بالبيت لا في البيت.  
4- وفي المسجد.  
5- وإتيان أكثره (3).  
6- والوقت (4).  

واختلفوا في: 7- الابتداء من الحجر، والأكثر: على أنه ليس بشرط، بل هو سنة في ظاهر الرواية، يكره تركة (5)، وعلى عامة المشايخ (6).

ونقص محمد في «الرقميات» (7): «ألا يجوزه، أي: الافتتاح ممن غيره (8)، فجعله فرضًا (1).»

(1) لأن الكاشف ليس من أهل العبادة، ووجود الإمام شرطة لصحة سائر العبادات بلا خلاف.

(2) البخاري: البالغ (2/120)، داعي منار البيان (ل/3)، المسند (ص 98).

(3) سبأ تفصيل شرط السنة وما بعده من الشرطين في الفصلين القادمين.

(4) أي: أكثر نشوات الطواف، لأنه مقتدر الفرض منه، والباقي واجب فيه، والشرع إما أقام الأكثر في أفعال الحج دين الكل، لأنهم من القواعد احتجاجًا وصيانيًا له عن المسالك.

(5) الميسوع (4/111)، فتح القدر (2/461)، البحر الرايق (2/353).

(6) أي: الإتيان بالطواف في وقته المحدد له شرعة كم سبق بيانه أنفًا، وهذا إذا لم يكن تطوعًا.

(7) فعلى هذا الفوائد: لو افتح الطواف من غير الحجر - لو من غير عذر - أجزؤه مع الكراهية لتركه السنة.

(8) الميقات (4/130)، المسائل (1/445)، الخبيط البرهاني (3/400)، البحر الرايق (2/352).

وقد صرح المؤلف هذا الفوائد في لباب المشايخ (ص 117) ولكن المعنى في المذهب خلافه كما يأتي في (ص 970).

(9) لفظ «عامة المشايخ» مصطلح عند فقهاء الحنفية يراد به أكثر مشايخ المذهب، مثله لفظ (العامة).

(10) الكواشف الجليلة (ص 43)، المسند الحنفي (1/322)، الفوائد البهية (ص 413).

(11) تقول عن فتح القدر (2/391).

(12) أي: من غير الحجر الأسود.
وذكر الكاكي في «شرح المنار»(2) وشرح الكترون(3) في «المطلب الفائق»(4) : 
«الأصح: أن الابتداء من الحجر شرط» النهى، وهو غير مشهور(5).
وفي «المحيط البرهاني»(6) : «ذكر في الأصل أن يفتح الطواف من الحجر ويختتم به، ولم يذكر أنه لو افتتح من غيره هل يجزيه؟ وقد اختالف المشايخ، قال بعضهم: لا يجزيه، وهكذا ذكر في الرقيات: لو افتتح الطواف من الركن اليمني وحتم به لا يجوز، وعامة المشايخ على أنه يجوز(7).»
وذكر في «الفتح شرح الهدية»(9) : «والانتاج من غير الحجر، اختالف فيه المتاحرون، قبل: لا يجزيه(10)، وقيل: يجزيه(1)، غير أن الانتاج من الحجر واجب؛

قالت: وأصل عبارة الإمام محمد هكذا: «إذا افتتح الطواف من غير الحجر، لم يعتد بذلك الشوط إلا أن يصير إلى الحجر فيما منه الطواف».

انظر: الميسوط(4/46)، البذائع(130/2)، المسالك(4/445)، البحر العميق(1198/2).

هكذا فسره ابن الائي في البحر العميق(1198/2)، ولكن الكاساني في البذائع(130/2) وابن الهمام في الفتح(2/390) فسرا بأنه شرط.

قالت: لا مشاحة في ذلك، فالقصود واحد، وهو أن افتتح الطواف من غير الحجر لا يجزئ، والله أعلم(8) وهو المسح في جامع الأسرار(130/1).

(6) هو الإمام ابن الدين محمد بن عبد الرحمان بن الحسين الباجي، الفقيه الحنفي، وصفه حايي خليفة بعامة، له شرح كبير على كلذ الدفقات سماه بالمطلب الفائق، توفي سنة(1087هـ).

(7) انظر: كشف الطعون(2/1516/2)، مرجاء العارفين(2/295).

(9) قلت: وفي النقل عن هذا الكتاب نظر، لأن صاحب «المطلب الفائق» متأخر عن عصر المؤلف كما هو ظاهر من ترجمته الآلهة، ولم أقف على كتاب آخر بهذا الاسم، والله أعلم.

(10) لأن المشهور أن الابتداء من الحجر سنة كما سبق آنفاً.

(4) قوله: «وقد طاف بالبيت، ولقد طاف بالبيت».

(2) 357/2.

(2) يثابت.
لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه قط.

ثم ذكر في موضع آخر: "وافتح الطواف من الحج空前 سنة، فلو افتتحه من غيره أجزأ، وكره عند عامة المشايخ، ولو قيل: إنه واجب لا يبي ع؛ لأن المواطنة من غير ترك مرة دليله، فبتهم به. ويجوزه، ولو كان في الآية، إجمالاً لكان شرطاً كما قال محمد، لكنه متلف في حق الابتداء، فيكون مطلق الطوف هو الفرض، وفتاحه من الحجج واجب للمواطن، كما قالوا في جعل الكعبة عن يساره.

وفيهم أيضًا: «يقيس أن يكون واجباً، إذا لم يفرق بينه وبين».

**ملاحظات:**
(1) وهم عبرته: «لأن الآية مطلقة لا مجالاً.
(2) أي: في فتح القدير (2/39).
(3) أي: أن المواطنة التي تأتي على افتتاح الطواف من الحج حُكم دليل على الوجوب.
(4) أي: يأم بانفتاح الطواف من غير الحج الأسود.
(5) يعني بها: آية الطواف، وهي قوله تعالى: ويُطغؤوا بالبيت العتيق: [سورة الحج - 29].
(6) أي: الافتتاح بالحج الأسود.
(7) يعني بها: قوله: في الزكاة، كما سبق ذكره آنفاً.
(8) أي: أن الإجهاض مُفْض في الآية.
(9) قلت: فكان ابن الهام بري- والله أعلم- أن الآية مطلقة لا مجال في حق الابتداء، وهنالك فرق بين اللفظ المطلق والمحجول عند أهل الأصوات، فاحصل هو ما لم ينصده دلالة، أو ما لا يفهم المراد منه، ويفترق في بيانه إلى غيره، بينما اللفظ المطلق هو ما دل على شائع في جنسه، أو هو اللفظ الموضوع معنى كلي.
(10) المجموع: المعجم للتعريفات الأصولية (100، 180).
(11) ووافق ابن عابدين ابن الهام على منع الإجهاض في الآية حيث قال: إن الأمر بالطواف لا يلزم منه فرضية الابتداء من مكان مخصوص، بل هو مطلق يدل على الإجراة من أي مكان، وفعله على الصلاة والسلام أفاد الوجوب أو السنية. منحه الخالق (2/353).
(12) يعني به: مواءمة النبي بأي: على افتتاح الطواف من الحج الأسود.
(13) أي: في فتح القدير (2/46).
(14) هنا في النسخ زيادة (عيم)، والسياق يقضي عدم إلقاءها كما في المصدر.
واتخِر الوجوب، وَكَبِّرَ فِي "المَنِح"، وَقَالَ "وَالبِيَادَةُ بِالحَجْرِ النَّاسِود"، وَهُوَ الْأَشْهِي (4).

والله سبحانه وتعالى أعلم.
فصل
في نية الطواو وما يتعلق بذلك

علم أن نية الطواو شرط لا يصح بدونها، كما صرح به غير واحد، وعليه الحقوه، منهم:

صاحب «الهدية» (1)، و«الكافي» (2)، وشراج «الهدية» (3)، و«الكنز» (4)، و«المجع» (5)، وغيرهم (6).

وذكر في «البديع» (7) بعد ما قال: «وأشار القاضي (8) في شرحه مختصر الطحاوي (9) إلى أن نية الطواو ليست بشرط أصلا، وأن نية الحج عند الإحرام كافية، ولا يحتاج إلى نية مفردة، كما في سائر أفعال الحج» انتهى.

وغرابه لا تتعلق مخالفة للمشاوي (10).

وفي «الخليفة» (1): «ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرمًا يجوزه عن

(1) لم نقف على تصريحه، ولكنه مفهوم من عبارته كما في الهداية (2/402).
(2) انظر: الكافي (1/6).
(5) انظر: البديع (4/2)، البديع (2/128/2)، الهداية (2/143)، الحلقة (1/279).
(6) انظر: البديع (2/128/2)، الهداية (2/143)، الحلقة (1/279).
(7) انظر: البديع (2/128/2)، الهداية (2/143)، الحلقة (1/279).
(8) في نية الطواو، فانى قاضي خان (1/300)، الكافي (1/6).
(9) أي: تبين الحقائق مع السائل (2/37).
(10) لأن المنصوص عليه في مصادر المذهب المشهور أن أصل نية شرط في صحة الطواو.
طوفان، وهذا ينص على أن نية الطواف شرط عند البعض (2)، ولذا لو طاف هاربًا من العدو، أو طالبًا لغريمه سبعة أشواط، لا يجوزه عن طوفان (3)، بخلاف (4) الوقوف بعده (5).

وقال بعضهم: النية ليست بشرط، لكن الشرط أن لا ينوي شيئًا آخر، حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجوزه (6) عن الطواف أيضًا النهـ. وهـ(7) خلاف ما عليه جمهور المشايخ.

وقد فهم ما ذكرنا أن في النية ثلاثة أقوال: فيل: هي شرط (8)، وقيل: لا (1)، وقيل: النية أن لا ينوي شيئًا آخر، لا النية (2).

(2) فلقت قوله: (عند البعض) في نظر، إذ النية شرط عند الآخرين كما سبق آنًا.
(3) لعدم النية أصلًا.
(4) (في (أ) : تخفيف وهو تخفيف.
(5) فإنه يجوز من غير نية، وقد ذكر الفقهاء أن الوقوف يجوزه بصم مكان غير نية الوقوف عند الوقوف، أما التواف على فلًا يصح من غير نية الطواف عند الطواف، والفرق بينهما من وجهين:
ـا أن الوقوف ركن العبادة، وليس بيعة مستقلة أو مقصودة بنفسه، وهذا لا ينطيل به، فوجود النية في أصل تلك العبادة يغني عن استدراك العبادة في ركنها، كما في الاركان الصلاة كراكوع والسجود فإنه لا يحتاج إلى إفرادها بالنية لاشتمال نية العبادة عليهما، أما الطواف فعبادة مقصودة، وهذا ينطيل به، فنشترط فيه النية إلا في غدر النية، ولا ينشترط فيه تعبير الجهة كما في صوم رمضان.
(6) إن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يقع في الإحرام، فلا يحتاج إلى تحديد النية في كل جزء منه، والوقوف يؤتي به في الإحرام من كل وجه، فلا يحتاج فيه إلى تحديد النية، أما الطواف فيقع بعد التحلل، ويفع في الإحرام من وجبه، فينشترط فيه النية، لا تعيينها عبلاً بالشبهين.

(7) أي: الحامل.
(8) أي: القول بأن النية ليست بشرط في الطراف.
(9) وهو قول محققين المذهب وجمهور المشايخ كما ذكره المؤلف.
الماد

1. ثم الشرط على قول الجمهور (3) هو أصل النية دون التعين (4)، فإنه (5) ليس بشرط ولا واجب، بل هو سنة أو مستحب.

2. فإذا ثبت ذلك، فإن طاف لا ينوي طوافًا أصلاً، فإن طاف طالبًا لغريم، أو هاريّ من العدو أو غيره، أو لا يعلم أنه البيت الذي يجب الطواف به، ولم يقصّد به الفرحة، لم يُعتبر ذلك ولم يُعدَّه لعدم النية، ولو نوى أصل الطواف جاز (6).

3. ولو طاف طوافًا في وقته (7)، وقع عنه (8) - بعد أن نوى أصل الطواف - نواه بعينه أو لا (9)، أو نوى طوافًا آخر (10)، ويكون الأول وإن نوى الثاني، فلا تعمل النية في ذلك (11).

تُعتبر 2

(1) وهو قول بعض الحنيفية كما في البند (128)، والخالص (179/1)، والمجتephy (3/349).

(2) أي: أن نية الطواف ليست بشرط عند أداء الطواف، وإنما الشرط أن لا يكون ناويًا شيئًا آخر، وهو قول بعض الحنيفية كما نقله في الخالص (179/1)، والمجتephy (3/450)، والتجارب (2/385).

(3) قلت: وعلى هذا يقول تكون النية السابقة عند ابتداء الإحرام باقة بطرق الاستصحاب. انظر: العيان (2/40).

(4) المراد به: جمهور الحنفية.

(5) أي: تعين الفرضية أو الوجوب أو السنة، أو تعين كونه للزيارة أو للصدر أو للقدوم أو للعمرة.

(6) قلت: وإنما شرط أصل النية دون التعين ليفع النهي بين العادة والعبادة.

(7) انظر: المسالك (3/436)، البحر العميق (2/1110).

(8) أي: التعين.

(9) انظر في هذا: المبسوط (37/4)، البندان (2/127، 143)، تبيين الحقائق (37/2)، الكفاية (2/465).

(10) فتح القدير (2/390)، المسالك (1/363)، السراج الوهج (2/271)، البحر العميق (2/1110).

(11) أي: زمانه الذي عبر الشارع وقوعه فيه.


(13) أي: ما ناوه بعينه بل نوى مطلق الطواف.

(14) (آ) ليس في: (أ).

(15) أي: لا تعمل النية في تقدم الثاني على الأول؛ لأن النية تعتبر في الإحرام؛ لأنها عقد على الأداء، فلا تعتبر.
مثاله: لو قدم معتمر وطاف وقع عن العمرة، أو حاجًا قبل يوم النحر وقع للقدوم.
أو قارئًا وقع الأول للعمرة والثاني للقدوم، ولو كان يوم النحر فهو للزيارة، أو بعد ما
حل النفر، فهو للصدار، وإن نواه للتطوع.

فخاصل: أن كل من عليه طواف من هذه الوجوه: فرض (3)، أو واجب (4)، أو
سِئة (5)، إذا طاف وقع عمما يستحقه الوقت دون غيره على الترتيب، الأول فأول، يقع
الأول عن الأول وإن نوى الثاني أو غيره، والثاني عن الثاني وإن نوى غيره، فلا تعمل النية
في التقدم والتأخير والتغيير، إلا إذا كان الثاني أقوى من الأول (6)، فيبدأ بالأقوى، كما لو
ترك طواف الصدّر، ثم عاد بإحرام عمرة، فيبدأ بطواف العمرة ثم الصدر (7).

في الأداء، أنظر: المبسوط (4/29)، البديع (2/128، 129، 121)، فتاوى قاضي خان (1/30).

إثبات الصدأ (1)، أي: بعد ما طاف للزيارة كذا في المسالك (ص 99).

ورد هذا المثال في: البديع (2/128، 143)، فتاوى قاضي خان (1/300، العناية (2/465)
(2)، فتح القدير (2/390، البحر العميق (2/1111، البحر الرائق (2/351).

قلت: ذكر ابن همام هذا المثال ثم قال عقبي مناصب: «أن غير هذا الطواف غير مشروع، فلا يحتاج إلى
نية التمرين ويلعو غيرها كصوم رمضان، وينتخب إلى أصلها، وتحقيقه: أن خصوص ذلك الوقت إذا يستحق
خصوص ذلك الطواف بسبب أنه في إحرام عادة أفضت وقوعه في ذلك الوقت، فلا لشيء غيره، كمن
سجد في إحرام الصلاة بعوني سجدة شكر أو نقل أو تلاوة عليه من قبل، تقع عن سجدة الصلاة لذلك
الاستحساق». انظر: فتح القدير (2/390).

وذكر الباري أيضًا هذا المثال ثم قال: «إذا كان كذلك لأن الإحرام قد انعقد لأدائه، فإذا أتي به وقع عن
المستحقل ولم يغير ببنه، كما إذا سجد بنيه به طواعًا لم يتغير ببنه، ووقعstedة عما هو مستحقل عليه
. انظر: العناية (2/465).

(1) كطواف العمرة أو الزارعة.
(2) كطواف الصدأ.
(3) كطواف الصدر.
(4) كطواف القدوم.
(5) أي: باعتبار المئية، كلفراض أقوى من الواجب، والواجب أقوى من السنة.
(6) انظر: البديع (2/143)، المسالك (1/322) البحر العميق (4/1920).
فإن قيل: يرد على هذا(1) ما قالوا فيمن طاف لعمرته أربعة أشوات، ثم طاف يوم
النحر للزيارة(2)، فإن ثلاثة أشوات(3) تحول للعمرته، ولو قدم الأقوى لما قالوا بتحويل
ثلاثة أشواط من الزيارة إلى العمرة؛ لأن الثلاثة الأخيرة منه(4) واجبة، والزيارة(5)
فريضة(6)؟
وأجيب: بأنه ليس بتحويل من الفرض إلى الواجب، بل من الواجب إلى
الواجب(7) كما في الصورة المذكورة، أو من الفرض إلى الفرض كما إذا ترك الأكثر من
طوابع العمرة، أو نقول: إذا طاف(8) وقع الكل عن الفرض، كما لو أطلق القراءة في
الصلاة يقع الكل فرضًا، فلا سؤال.
ولو طاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم طاف للقدوم كذلك(9)، فالأشواط التي طاف
للقدوم محسوبة من طوابع العمرة(10)، فهي عليه للعمرة شوط واحد فيكمه(11).

قولت: وإنما بدأ بطوابع العمرة؛ لأنه أقوى لكونه فرضًا، مع أن ذمه كانت مشغولة بطلاب الفصر، لكنه
يعبره كونه واجبًا ومرتبه دون الفرض. انظر: المسلم(ص99).

(1) يعني به قوله: بدأ بالقوية.
(2) أي: طاف للزيارة طوابعًا بسبعة أشواط.
(3) أي: ثلاثة أشواط من طوابع الزيارة.
(4) أي: من طوابع العمرة.
(5) في (ر: الزيارة) وهو تهريف.
(6) أي: أن الأشواط الثلاثة الأولى التي تحول من الزيارة تكون فرضًا.
(7) يقول على الفارعي موضحًا هذا الكلام: «إنه تحول من الواجب المتأخر إلى الواجب المنقدم الذي استحق
أن يكون الطوابع له أولًا، فهو الأقوى من هذه الحقيقة، مع أن تدارك الأول (أي طوابع العمرة) لا يصير
بدونه، ويضطر تدارك الثاني (أي طوابع الزيارة) يغبره». انظر: المسلم(ص99).
(8) أي: لو مرفقًا، كان في المصلح (ص100).
(9) أي: طاف للقدوم ثلاثة أشواط.
(10) لأنه هو المستحق عليه قبل طوابع النجاة، فجعله هذه الأشواط من طوابع العمرة إنما هو جواب الشرع
(11) انظر: المبسوط (46/46)، المسلم(ص99).
ولو طاف للعمرة وترك بعض الأشواط، ثم طاف للزيارة (1)، يكمل طواف العمر من الزيارة (2).

وكلذ لو طاف للزيارة (3) ثم للصدر (4)، يكمل الزارة من الصدر (5)، ولا فروق بين القليل والكثير في المتوكل (6).

ولو طاف يوم النحر عن نذر، وقع عن طواف الزارة، ولم يجزه عن النذر (7).

ولو حملوا مغعي عليه يشترط نتمهم الطواف إذا عملوه فيه كما تشترط نيته (8).

وفي «المنتقي» (9): «عيسى بن آبان (10) عن محمد: رجل قديم مكة وهو طوف

(1) أي: طوفاً كاملاً بسبعة أشواط.
(2) وذلك لاستحقاق طواف العمر أولًا، فهو أقوى من طواف الزارة من هذه الحينية، مع استواتهما في الركيبة، فضفره إلى طواف العمر أول.
(3) أي: طوفاً ناقصًا وذلك تترك بعض أشواطه.
(4) أي: طوفاً كاملاً بسبعة أشواط.
(5) لأن طواف الزارة أقوى من الصدر رتيبة ومرتبة، فالصافر إليه أولى كما لا يخفى.
(6) انظر في هذا: الممسوط (43/45)، الكفاح (2/465)، البحر العقيق (1121/1111).
(7) انظر: الكفاح (465/466)، نفح القدر (2/402).
(8) قلت: ذكر علي القاري هذه الفروع ثم قال ما نصه: "وقبديل الأحكام المذكورة بالطواف بفيد أن حكم السعي ليس كذلك، فمن بقي عليه سعي الحج، وأحر بعمرة وطاف ومسعد للعمرة، لم يتقرب سبها إلى سعيه، مع تقدم سبها وقوة مرتينه، وله وجه الفرق هو: أن الطواف متكرر في الحج وتخفيف السعي".

(9) أي: البحمال (ص100).
(10) ن הבحمال عليه، وذلك بأن ينوي الحاملم عن نفسه وعن المحمول (المعبدي عليه).
(11) انظر: البحر العقيق (2/1109)، نفح القدر (404/2).
(12) لباب المناسك (ص112).
(13) انظر: القدر (402/2).
(14) انظر: المعيق (3/478)، وفرغ القدر (402).
(15) وهو الإمام القاضي أبو موسى عيسى بن أيائ بن صدقة، أحد الأئمة الأعلام، والفقهاء الأجلاء، والقضاء المشهورين، ووصف بالذكاء والصبر وسعه العلم، تفقه على محمد بن الحسن وصحبه، وكان من حفظ الحديث، له: كتاب الحجة، في الهجرة، إثبات القبان (ت221هـ).
(16) انظر: الجوهر المضية (2/678)، ناح الراحم (ص262)، ألفاً من بهية (ص246).
صحيح أو مريض إلا أنه يعقل، فأُعِمَّ عليه بعد ذلك، فحمله أصحابه وهو مغمى عليه، فطارفا به، فلمما قضوا الطواف أو بعضه أفاق، وقد أُعِمَّ عليه ساعة من ناحية ولم يُنَبِّن يومًا، أجازه على طواف (١).

 ولو أن رجلًا مريضًا لا يستطيع الطواف إلا محمولاً وهو يعقل، نام من غير عنقه، فحمله أصحابه وهو نائم، فطارفا به، أو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به، فلم يدخلوا حتى نام ثم احتلمو وهو نائم (٢)، أو حملوه حين أمرهم يحملوه وهو مستيقظ، فلم يدخلوا به الطواف حتى نام (٣) على رؤوسهم، فطارفا به على تلك الحالة ثم استيقظ؟

روى ابن سمعة عن محمد : أُمِم إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يحبسه، ولو أمرهم ثم نام، فحملوه بعد ذلك وطارفا به أجزاه (٤)، وكذلك إن دخلوا به الطواف أو توجهوا به نحو فنام، وطارفا به أجزاه (٥)

ومن قال لبعض عبيده (٦) : استأجره في من طوف بي وحملني ثم غلبته عيناه، ولم

(١) أي : أجاز أهل ذلك الطواف الواحد المشتمل على فعل الفاعل والمفعول عن الحامل أصله، وعن المحمول نيابة، وإن كان الحامل غير أمر المغمى عليه، بناء على أن عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المعفة، وإنما أجازها عن المغمى عليه؛ لأنه حينما أُعِمَّ عليه صار في حالة من نحو أن يُطأبه به من غير نية، فهو يحمل له ما لو أصابه وجد، وأعجزه عن القيام، فصله قائمًا، فلمما مر منه قدر على القيام.

انظر : المملك (ص100)، الحديث البخاري (٣/٤٧٨).

(٢) فطارفا به.

(٣) (الطواف حين نام) ليس في : (ح).

(٤) انظر : الدور العريق (٢/١٠٠٠-١١٠٠).

(٥) انظر : (ولذلك إن دخلوه) إلى قوله : (أجزاه) ليس في : (س).

(٦) في المحيط البخاري (٣/٤٧٨)، وفتح القدر (٢/٤٠٤) (من عنده) نقله : (عبده)
ياً من الواضح، فإن الأمر بذل من فوره، بل تشاغل بغيره طويلاً، ثم استأجر قومًا يحملونه، وآتوه

وهو نائم، فطافوا به؟

قال(1): استحسنَ إذا كان على فوره ذلك أنه يجوز، فأما إذا طال ذلك ونام، فأتوه وحملوه وهو نائم، لا يجوزته عن الطواف، ولكن الأجر (2). لازم بالامر (3).

قال(4): والقياس في هذه الجملة أن لا يجوزته حتى يدخل الطواف وهو مُستِيقَط ينوي الدخول فيه، لكن استحسنا إذا حضر ذلك (5)، فنام (6)، وقد أمر أن يحمل، فطاف به: أنه يجوزه (7).

قال الشيخ ابن الهيثم (8): «وحاصل هذه الفروع (9): الفرق بين النائم والمغمى عليه في إلزام صريح الإذن وعدمه (10).»

(1) أي: ابن عم، كذا في المكر (ص100).

(2) في المحيط البرهاني (3/479)، وفتح القيصر (2/404) : (الإحرام) بدل : (الأجر).

(3) انظر : المحيط البرهاني (3/479)، فتح القيصر (2/404)، البحر العمق (2/1107).

(4) أي : ابن سماعة، كذا في المكر (ص100).

(5) أي : حضر الأجر (الحماة) على فوره.

(6) أي : المستأجر (المحمول).

(7) لمن المحسوب على تلك الأشياء التي كانت وقت أمره، فتستصحب إلى وقت أدائه.


(8) أي : الفروع المتعلقة بطواف المغمى عليه والمريض النائم، والتي ذكرنا أعلاه.

قلت : يمكن توضيح قول ابن الفقيه هذا بما ذكره عليه القاري في المكر (ص101) بقوله : «النية في الطواف شرِط عند الجمهور، ولكن ألمع وحيد في حقيقته في حقيق المغمى عليه بالاكتفاء عن تفوق حكمها"
استأجروا رجلاً فتحملوا امرأةً وطافوا بها ونو وا الطواف، أجزاؤهم وهم الأجرة، وجزاء المرأة\(^1\).

إن نوى الحاملون طلب غريم لهم، والمحمول يعقل (2) وقد نوى الطواف، أجزأ المحمول (3) دون الحاملين (4)، وإن كان (5) مفعمة عليه لم يجزه؛ لانتفاء النية منه ومنهم. قيل محمد: فإن كان الذي استأجرهم قد نوى ذلك (6)؟ قيل: نية ذلك ليست بشيء» (7)، كذا في «الفتح» (8).

وفي «الفتح» (9): « ولو كان الحامل محرماً أجزاؤه عن طوافه الموت في ذلك الوقت فرضًا كان أو سنة، قبل: إلا أن ينوّي حمل المحمول فلا يجزه بناءً على أن نية

بالنسبة إلى الرقعة بناء على عقدّ المودة والمشاركة في العفوه، واعتبر الأمر الصريح في المريض النائم لقيام أمره مقام نيته، لأن حالة أقرب إلى الشعر من حال الممتع عليه» والله أعلم. وانظر أيضاً: الهدية مع الفتح القدير (2/402-403)، رد اخبار (159).

أما حوار الطواف فان المرأة حين أحمرت نوت الطواف ضمًا، وإنما تراعى النية وقت الإحرام؛ لأنه وقت العقد على الأداء، وأما استحلاج الأجر فقد كان الإجارة وقت على عمل معلوم ليس بعبداً وضععاً انظر: عيون المسائل (6/72)، فتح القدير (2/405).

أي: حال كونه مفعولاً مستقبلاً.

(7) لتحقق نيته وقصده.

(8) لانتفاء النية الطواف منهم حيث إلح نوا طلب الغريم.

(9) أي: المحمول.

(10) أي: إذا نوى الحامل (المستأجر) للمحمول حال كون المحمول مفعولاً، فهل يجرى المحمول ذلك؟

(11) أي: النية الحامل للمحمول ليست بشيء؛ لأن المحمول مفعول، فإنما هو نوى بنفسه، ولا تعتبر نية الغير له، أما نية الحامل نفسه فصحيفة، ولو كان حمله بناءً على إجباره انظر: المسائل (ص101).

(12) لم أكف عليه، ولكن وردت نحو هذه الفروع أيضًا في: عيون المسائل (6/72)، السراج الوهابي (2/271)، البحر العريق (2/1109)، فتح القدير (2/404).

(13) (2/390).
الطوارف[1] الواقع جزء نسبي لبسط شرطًا، بل الشرط أن لا ينوي شيئًا آخر، ولذا لو طاف طالبًا لغرم أو هاربًا من عدو لا يجزئه » أنهى.

_____________________________
(1) في (س) : (الشرط) وهو خطأ ظاهر.
(2) كما بقي في (ص)973.
(3) وهو أن أصل النية شرط عند الجمهور كما بقي تقليداً في (ص)972.
(4) أي : ما ذكر من أن الشرط أن لا ينوي شيئًا آخر.
(5) كما بقي المنقل عنه آنفة.
(6) في (أ، ب) : (فين) وهو ترقيق.
قلت : وفي هذا دلالة على أنه قول مرجح، وأن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الشرط هو أصل النية دون التعبين، والله أعلم.
لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله، وهو السراج الوهاج (ج/ل)271، ونقله أيضًا صاحب البحر العميق (2/1108-1109).
(7) أي : عن نفسه وعن المحمول.
(8) ما بين المكوفين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
(9) ما بين المكوفين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
(10) بأن كان للحامل طوارف الحج، ولمحمول طوارف العمر.
قلت : وكذا لا أختلف حكم الطوارف بأن كان أحدهما واجبًا والأخر فرضًا، أو أحدهما سنة والأخر واجبًا.
انظر : المملك (ص)100.
وإن طيف به محمولاً لغير علّة يجب الإعادة (1) إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله.
فعليه دم (2) والخال (3) ؛ قيل : يجزيه عن طوافه، وقيل : لا يجزيه» أنهى.
وفي «منسك النجمي» (4) : « ولم يفرق جماعة في العاجز عن الطواف إذا طيف به بين أن يكون بأمره أو بغير أمره (5).»
قيل : روي عن الإمام : أنه إن كان بغير أمره لا يجزيه » (6).

(1) أي : على المحمول.
(2) إنظر : الميسوط (4/45)، البديع (2/130)، فتح القدرة (2/390).
(3) أي : هل يخرج الحامل عن عهدة طوافه ؟
(4) في النسخ : النجمي، وفي المطبوع (ص121) : (ابن العجمي) بدل : (النجمي).
(5) إنظر : البحر العليمي (2/110).

قلت : وعله هذا الفعل هو الأظهر، والله أعلم.
انظر : لباب المناسك (ص112)، المسلم (ص100).
فصل
في مكان الطوارق

مكانه: حول البيت بالبيت لا فيه، داخل المسجد، فلو طاف في الكعبة لم يصح طوافه، ويجوز في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه بعد أن يكون في المسجد (١)، فلو طاف من وراء السياوري، أو من وراء زمزم أجزاء (٢).

ولاما الطواف خارج المسجد فاضطراب الاعتبارات فيه:

في البنداع (٣): « ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيّان المسجد لم يجوز؛ لأن حيّان المسجد حاجزة، فلم يطاف بالبيت لعدم الطواف حوله، بل طاف بالمسجد لم يوجد الطواف حوله، لا حول البيت، ولأنه لا جاز الطواف حول المسجد مع حيّاله حيّان المسجد جاز حول مكة والحرم، وإذا لا يجوز، كذا هذا» انتهى.

وفي الكرمانى (٤): « ولو طاف خارج المسجد، وحيّان بينه وبين الكعبة لم يجوز، وعليه أن يعيد؛ لأن حيّان المسجد حول بينه وبين البيت، فيكون طائفاً بالمسجد دون البيت».

وفي الطرابلسى: « مكان الطواف داخل المسجد، وخارج المسجد لا يجوز ».

(١) لأن أماكن المسجد كمكان واحد في حق الصلاة والاقتداء بالإمام، فكذا في حق الطواف حتى لو وسع المسجد واتسع المطاف صبح الطواف في جميع ولا كذلك خارج المسجد.
(٢) لوجود الطواف بباب المسجد، حصده حول البيت.

انظر في هذا: الأصل (١/49), البنداع (٣/٤٤), المسالك (١/١٣), الدليل (١/٢٩)، هداية الساحل (٢/٧٣), النافذ (٢/٣٨٩), البحر العميق (٢/١٢٢), البحر الراقي (٢/٣٥٣), شرح الطحاوي (٥/١٨١), الشفيعي الراقي (٥/٢٣٩).
(٣) (١/١٣).
(٤) أي: المسالك (٤/٤٤).
و في «مسحبي النجاء»: «والطواف خارج المسجد لا يجوز، كما لا يجوز داخل البيت»(1).

وفي «النداءة»(2)، و«المحيط»(3)، و «الكاثي»(4) وغيرهم(5): «في الحائض: لا تطوف بالبيت، لأن الطوابق في المسجد».

وفي «الكفاية»(6)، و«العنائة»(7)، شرحنا «النداءة»: «عن الشيخ نجم الدين الزاهدي، أنه: الحائض لو طافت خارج المسجد ثم يجوز، وجاز للطاهرة انتهاء(9).»

وذكر في «البحر»(10): «وأغرب بن نجم الدين الزاهدي شارح «الندور»

و جاء أيضًا في البحر العميق(2/1225/1): (لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحلال، وعليه أن يعيد). (1)

وقال ابن كمال باشا في الإيضاح(1/252): «الطوابق من وراء المسجد ليس بطواف معهود».

وقال في البحر الرائق(2/353): «والطواف من خارج المسجد لا يجوز، وعليه أن يعيد؛ لأنه لا يمكن الطواف ملاصقاً خائط البيت، فلا بد من حدة فاصل بين القريب والبعيد، فجعلنا الفاصل حائط المسجد؛ لأنه في حكم بقعة واحدة، فإذا طاف خارج المسجد فقد طاف بالمسبد لا بالبيت، لأن حيئان المسجد تحول بينه وبين البيت». وانظر أيضًا: الأصل(2/407)، شرح الطحاوي(ل/128). (2)

(2) (1/147).
(3) وهو المحيط البرهاني(1/403).
(4) (14/14).
(5) انظر: الفقه النافع(1/135)، تبيان الحقائق(1/57/1)، الإيضاح(1/255)، شرح الوقاية(1/138).
(6) (147/1).
(7) (147/1).
(8) (147/1).
(9) انظر أيضًا: الشهابي على التبيان(1/57).
(10) البحر العميق(2/1225/1).
قال في كتاب الحيض: إن الإنسان لو طاف من وراء حيّان المسجد يجوز، كما نقله

السيد (1) شارح «الهداية»، وهذا (2) شاذ لا يعتمد عليه، والله أعلم (3).

وقال الشيخ المحقق الإمام كمال الدين ابن الهذام في «شرح الهدية» (4): «إن طاف من وراء المسجد لا يجوز، وعليه الإعادة.

وفي موضع: إن كانت حيّانه بينه وبين الكعبة لم يجوز، يعني: بخلاف ما لو كانت حيّاناته مثبّدة، والأول (5) أصب (6)، يعني: قَّد ذَكَرُ الحيّان في ظاهر الرواية، لكنه انتمائي لا معترف المفهوم (7)، لما يفهم من التعليل في أصل «المبسوط» (8):

إذا طاف من وراء المسجد فكانت حيّانه بينه وبين الكعبة لم يجوز؛ لأن طاف بالمسجد لا بالبيت، أرأيت لو طاف مكة أكان بجزء، وإن كان البيت في مكة؟ أرأيت لو طاف بالدنيا أكان بجزء من الطواف بالبيت؟ لا بجزء شيء من ذلك،

(١) وهو السيد الجلال الكراري الخوارزمي.
(٢) وانظر قوله في شرحه للهدية المسمى بالكفاية (١/٤٧).
(٣) قلت: وأصل عبارة الراهيدي نقلته آنفًا ينصه تعليقًا في الصفحة السابقة.
(٤) أي: ما ذكره الراهيدي من حُرُوج الطواف من وراء حيّان المسجد.
(٥) من قوله: (وذكر في البحرين) إلى قوله: (وأب الله) ليس في (أب، ب، ح، س).
(٦) (٢/٣٨٩).
(٧) الظاهر أن يعنّي به ما ذكره أولًا بقوله: «إن طاف من وراء المسجد لا يجوز» من دون اعتبار للحيّان.
(٨) قلت: وهذا ما اعتبره أيضًا علي الفارو في المسلك (ص ١٠٣)، حيث قال: «لو طاف خارج المسجد، فعِّم وجود الجدران لا يصح إجماعًا، وأما إذا كان جدرانه مثبّدة، فكذا» [أي: لا يصح عند علماءenal]
(٩) خلافًا لم يعتمد بخلافه.
(١٠) وهو ما يعبر عنه أيضًا: بالقيد اللفظي لا الاحترازي.
(١١) (٤/٤٩).

قَّد قلْتْ: يعني بقوله «المبسوط»: كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام الإمام محمد بن كنبة السّنة التي هي كتاب ظاهر الرواية المشهورة، وقد شرحه السّني في «المبسوط».

انظر: شرح عقود رسم المفتي (ص ٨١)، المذهب الحنفي (٢/١٨).
ولا شك أن الطائف بمكة يقال فيه: طائف بمكة، وإن لم تكن حيّتان سور، وكذا بالمسجد.

وهذا لأن النسبة -أعني: نسبة الطواف إلى الكعبة- إما تثبيت بقرب منها مناسب، ولولا أن المسجد له حكم البقعة الواحدة – وإن انتشرت أطرافه– لكان يناسب القول بعدم الإجزاء بالطواف في حواشي تحت الأنبية، للبعد الذي يقطع النسبة إليه (1)، حين إن من دار هناك إنما يقال: كان فلان بدور في المسجد (2)، كأنه يتلألأ بقعه (3)، وأبيته، ولولا يقال في الغرفة: كان يطوف بالبيت» إلى هنا تقرير المحقق (4) -رحمه الله تعالى- وقد أجاب فيه (5)، ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعًا من البيت (6) جاز (7)، ومن صرح به صاحب «الغاية» (8).

(1) أي: إلى البيت (الكعبة).
(2) في المسجد ليس في: (ص).
(3) البُقع: جمع (بُقعة) وهي القطعة من الأرض. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص94).
(4) يقصد به: ابن الهمام، وكان ابتداء التقرير من قوله: (إن طاف من وراء المسجد).
(5) وقد نقل ابن المعلم الإجماع على أن الطواف لا يجزيه من خارج المسجد. انظر: الإجماع (ص65).
(6) في (ج): (المسجد) وهو خطا ظاهر.
(7) لأن حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهواء، ولذا صحت الصلاة فوق جبل أبي قيس إجماعًا، كما في المسلاك (ص101).
(8) تقلًا عن هديا السالك (784/2).
فصل
في ركعتي الطواف

هما واجبان عندنا وعند الشافعي في قول، بعد كل طواف، فرضًا كان أو واجبًا أو سنة أو نفلًا بلا فرق، على ما في المشهور.

وقال رشيد الدين: "ينبغي أن تكون واختيرون على آخر الطواف الواجب".

وأطلق في "المحيط"، وغيره "وجوهما".

قال الشيخ ابن اهتمام: "وقول رشيد الدين: ينبغي أن تكون واختيرون عقيب الطواف الواجب، ليس بشيء، لإطلاق الأدلة".

قلت: كان الأولى والمرتبة أن يذكر هذا الفصل عقب الفصل الآتي في واجبات الطواف، كما فعله المؤلف في لباب المسالك (ص 113-114).

(1) نقل عن البحري المعميق (2/123).

(2) وهو المحيط البرهاني (3/401).

(3) نظر: المبنى (4/201)، البندات (2/148)، البداية (2/359)، تبين الحقائق (2/118)، المحيط البرهاني (4/413/1 مسالك (1/292/1)، المثير (1/211/1)، جامع الرموز (1/402).

قلت: وقيل عند الخلفية قول بتربية هانين الراكعتين، انظر: النحو (12/612)، البندات (2/121)، البداية (2/359)، فتاوى قاضي خان (1/292/1)، المثير (1/191).

(4) نظر مثلًا: المبني (4/121)، البندات (2/121)، البداية (2/359)، البندات (2/121)، البداية (2/359)، فتاوى قاضي خان (1/292/1)، المثير (1/191).

(5) نظر: في فتح القدر (3/360).

(6) يعني: أن الأدلة الوردية في واجب الركعتين مطلقة، ليس فيها تقييد بكوفهما واجبتين عقب الطواف الواجب دون غيره.
مُّ ٌٍٗ َََْٕ، ٍٍٍََٕٔ ٍ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث، ٍٍََٕٔ ٍ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث؟ ََّٕ ٍٍََٕٔ ٍ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث؟

إذا

أمما الأول (2) : يُؤُدُ ٍ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث، ََّٕ ٍ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث

بعد عدود (4) : فَٕ، «الكرماني» (5) : «وََٕٙ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث

وقَلَ َوََٕٙ ٍ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث : إِنَّ لُسَْْٕٔ ٍٍََٕٔ ٍ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث ٍ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث، ٍٍََٕٔ ٍ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث

لنَّا (1) : أنَّ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث َٕٔ َث، ََّٕ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث، ٍٍََٕٔ ٍ ٌٍٕبٔ َٕٔ َث
أفضلٌ، أما الآية (4) فلُقنا: المراد من مقام إبراهيم: الحرم كله (5)، ولأن أكثر الصحابة صلوا ركعتين الطواف بعد الطواف في المسجد دون المقام (6)، وكذا في الحرم بذي طوى (7) وغيره (8) انھي ملخص.

فهذا يشير إلى ما يشير (9)، ولكن ظاهره ليس مراد، بدليل قوله (10): لأن الصلاة لا تختصب مكان دون مكان، وكذا قوله (11): حيث ما صلّى من الحرم ليس للقيد، كقوله: وحسب تيسّر عليه من المسجد (12)، وقد صرّحوا بجواز ذلك خارج

= (أ) أي: الحففية.

(1) المقام: يفتح الميم موضع القياح، ومنه: مقام إبراهيم عليه السلام، وهو الحجر الذي فيه أثر قدميء، وموضعه أيضًا، وأما (المقام) فرض الميم فموضع الإقامة. انظر: الغرب (202).

(2) وذلك أقدم ذي بنع الني: كما في الحديث المشهور المروي عن جابر بن علي، والذي أخرجه مسلم في الحج، باب (19) حجة النبي (1218).

(3) وهي قوله تعالى: وَالجَزَاءُ مِن‌الْمَعْلُومِ [سورة القدر- 25].

(4) وهذا التفسير مروي عن ابن عباس وهم وهم وهم، عن منبع الآية. انظر: تفسير ابن كثير (389/1), الجامع لأحكام القرآن (113), زاد الميسر (1/141), أحكام القرآن للحكاين (1/75), تفسير الخازن والبغوي (105/1).

(5) فقد روي عن ابن عمر أنه صلاهما في البيت كما في القرى (352), وشرح السنة (132/7).

(6) وروي عن ابن عباس أنه صلاهما في الحظوم كما في أحكام القرآن للحكاين (1/74).

(7) وروي عن عائشة: أمة صلت في الحجر كما في المسالك للكرماني (450).

(8) وروي هذا عن عمر بعدها كما سبقت بعد قليل.

(9) فقد روي عن أم سلمة –رضي الله عنها– أمة أمة صلت ركعتين الطواف في الحرم كما في القرى (352).

(10) يقصد به: أن ظاهر كلام الكرماني يشير إلى اختصاصها بالحرم.

(11) أي: الكرماني كما مرّ آنفاً.

(12) وقوله: (فإن الصلاة لا تختصب مكان دون مكان، وكذا قوله) ليس في: (ج).

(13) انظر: الموسوعة (4/12), فتاوى قاضي خان (392/1), المحيط البارحة (3/401), الهداية (2/359), البائد (2/148), تبين الحقائق (2/18).
المسجد(1).
قال القدوري في "شرحه مختصر الكرخي" : "وأما قوله : 

 أي : الكرخاني. الكمال.

الكرخاني على الاختصاص (5).

(1) انظر : قناوي فاضي خان (1/292)، المسالك (1/141)، شرح الجامع الصغير (2/505).
(2) هذا الأثر عن عمر الله عليه آخذه جامعتهم : مالك في الموطئ، في الحج، باب (38) الصلاة بعد الظهر والصين (5/91)، والبيهقي في القرآن (117)، وعبد الرزاق في المثنى (908).
(3) كما ذكره أيضًا : البخاري في صحيحه تعليقا في الحج، باب (73) الطواف بعد الصبح والعصر كما في فتح الباء (13/959)، والجاحري في أحكام القرآن (74)، والبخاري في شرح السنة (7/127)، والحب الطريفي في القرآن (ص52)، وهو صحيح كما قاله النووي في المجموع (50).
(4) أي : الكرخاني كما سبق آنفا.
(6) قلت : أهل المؤلف لم يسمعوا بما ذكره الكرخاني في تفسير المراد من مقام إبراهيم، لأن الراجح في تفسيره كما ذكره جُمُهر المسخرين أن المراد من مقام إبراهيم : الحجر الذي رفع عليه إبراهيم عليه السلام حين ضعف على رفع الحجاج التي كان إسحاق عليه السلام يداها إليه في بناء البيت.

 يقول الخصص في أحكام القرآن (175) : "والآية أن يكون الحجر هو المراد؛ لأن المراد لا يسمى على إطلاق مقام إبراهيم، مما يدل عليه أمره تعالى إيانا بفعل الصلاة عليه، وليس للصلاة تعالى بالحجر.
(7) والنظر أيضاً : تفسير الفرقان (1/392)، زاد المسير (1/141)، تفسير الجاحظي، والبغوي (1/105).
(8) أي : اختصاص أداء الركعتين بالحرم.
وقد صرح بعدم اختصاص أدائهما بالحرم غير واحد (1).

وأما الثاني (2) ففي "شرح المجمع" لأبي البقاء (3) "يصليهما أي مكان شاء وله بعد رجوعه".

وفي "مناسك أبي النجاء" "وهما واجتنان لا يجريان بدم، ولا 푁وئن، حتى لو صلاهما بعد سنة أو أكثر، أو في بلده، جاز".

وفي "التفحية" "إلا صلّى خارج المسجد أو خارج الحرم، جاز".

وفيها "ولو خرج من الحرم ولم يصلّهما، فضاحاً (5)".

وفي "الطرازلي" "وهاتان الركعتان لا تفوئن حتى لو صلاهما بعد الرجوع إلى الوطن جاز".

وفي "بعض المناسك" "صلّى ركعتين خلف المقام، أو حيث تيسر له من المسجد، أو غيره، ولو خارج الحرم".

وفي "البحر الزاخر" (6) "وإن صلاهما في غير المسجد أو في مكة جاز".

وفي "منسك" "وإن صلاهما في غير الحرم جاز مع إساءة" (7).

(1) ستائر هذه النصائح في النقولات الأخيرة.

(2) وهو أن أداء ركعتي الطواف لا يختص بالحرم، بل يجوز خارج الحرم أيضًا.

(3) وهو ابن الضياء المكي صاحب "البحر العميق"، واسم شرحه: "المشرح في شرح المجمع"، وهو شرح على متن "جميع البحرين" لأبي الساعاق.

(4) (خارج المسجد أو ليس في: (س).)  

(5) قضاها أحد: لا الفضاء بالمعنى الإصطلاحية لأهل هاين الركعتين لا تختصان برمائم، ولا تفوئن إلا بالموت. انظر: المسالك (ص 105).

(6) لم أقف على الالتباس وهو السراج الواحق (ل 267).

(7) قلت: هذه جملة من النقولات ذكرها المؤلف حول جواز وصحة أداء ركعتي الطواف خارج الحرم، ومن النقولات الأخرى في هذا ما يأتي:
وٌٍخ(1) ظاهرًا لأن أداءها في الحرم لا يرـ(2) عن السـٌّية؛ لأن الموالاة بينها وبين الطوفان ستـٌّة كما صرـٌحوا به(3).

والحاجل: أنهما لا تختصـٌّ بالحرم عندنا (4)، ومالك (5)، والشافعي (6)، حتى لو صلـٌّ في بلده جاز (7)، صرـٌح به أصحاب الأئمة الثلاثة (8).

ما جاء في الأصل (2/403): «إن أخر الطائف ركعته حتى خرج من مكة لم يضره».

وقال ابن الصنهاي في البحر العريق (2/1243): «ويناثر الركعان لا تقوفان مادحًا حتى لو صلاتها بعد الرجوع إلى وطنه جاز».

وقال السيوطي حسبما في الشافعي (18/2): «يرضىهما في أي مكان شاء، ولد بعد رجوعه إلى أهله».

وهو في البداية (5/80).

وقال البيروعي في شرح السنة (7/132): «ويجوز أن يصلي ركعتي الطوفان خارج المسجد، وخارج الحرم».

وقال الندوي في المجموع (8/53): «إن صلاهم خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت، وأجزته»، وعند حسن (ص278).

ٌ(1) أي: تربت الإساءة على أدائها خارج الحرم.

ٌ(2) في (ب): (لا يترك) وهو تخفيض.

ٌ(3) أنظر: المساكل (1/542)، البحر العريق (2/1247)، فتح القدير (2/360)، هداية السالك (2/792).

ٌ(4) كما سبق آنفاً.

ٌ(5) أنظر: نسخ خليل (5/75)، إرشاد السالك (1/327/1)، مواهب الجليل (3/111).

ٌ(6) أنظر: المجموع (8/53)، الإيضاح (ص278)، هداية السالك (2/857/2)، الحاوي الكبير (1/613).

ٌ(7) قلت: ولكن هذا الجوائز يكون كراهة، وهي إما كراهة تنزية لترك الاستحباق وهو أداؤها في الحرم، أو كراهة تحرم لمخالفة الموالاة، أو لا جمعًا.

ٌ(8) أنظر: البحر الراق (2/356/2)، المسلم (ص105).

ٌ(9) وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، كما سبق آنفاً.

ٌ(10) قلت: وهما أيضًا قول أصحاب الإمام أحمد. أنظر: المغني (5/232)، كشاف الفتق (2/569/2)، علمًا بأن ابن المذر وابن عبد البر نقلوا الإجماع على أن الطائف يجوز أن يصلي الركعتين حيث شاء.

ٌ(11) أنظر: الإجماع (ص56)، الاستذكار (3/503).
وما ذكره الكرماني (1) من اختصاصهما باللقب عن مالك فغير مشهور عنه. 
وأما الثالث (3) ففي « البحر العميق » (4) : « وحكم الواجبات : أنه يلزمهم دمً
مع تركها إلا ركعتي الطواف» (5).
وفي « بعض المناسك » : « ولا يبحران بالدم، فإنهما في ذمتهما ما لم يصلهما،
ولا يختصان بزمان » (6).

(1) كما سبق آنفاً.

(3) قلت : ما ذكره الملوك صحيح، فإن المعتمد لدى المالكية أن أداء ركعتي الطواف لا يتصل باللقب، بل يجوز
في أي مكان شاء، وهذه بعض تفصيلهم في ذلك:

بقول ابن عبد البر في الاستذكار (263/3) : « أجمعوا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من
المسجد، وحسب أممنه، وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلأشي عليه ».

وقال أيضاً في الكافي (ص 139) : « فإنه فرغ من طواف صلى خلف المقام إن أممته ركعتين، ولا فتحه
تيسر له من المسجد، م، خلالة الحجر ».

وقال الباجي في المنتقى (288) : « فارم صلى عند المقام وعدقة، يريد أنه كان يرى ركعتي الطواف
عند المقام وفيه بغيره من الأماكن في المسجد مجردتين، وأنه كان يفعل الأمرين، وذلك كله جائز ».

وقال خليل في منسك (ص 75) : « فإن ركعتهما حيث كان أجراه ».

وقال ابن فرحو في إرشاد السالك (327/1) : « إنه يصليهما حيث شاء ».

وقال الخطاب في مواهب الجليل (111/3) : « يصح أن يركبهما في كل موضع، حتى لو طاف بعد العصر
أو الصبح، وأخر الركعتين، فإنه يصليهما حيث كان، ولو في الخيل ما لم ينتقض وضوؤه ».

وقال ابن جامعة في هديا السالك (2/856) عن المالكية قوله : « إنه يستحب فعلهما خلف المقام، وإنهما
لا يختصان مكاناً، وأنه إذا صلاحما في المسجد، فصليهما حيث شاء ما خلالة الحجر ».

(3) وهو أنه هل يلبب الجبال بترك ركعتي الطواف أو لا؟

(4) (1/354).

(5) (3/1238). 

(6) (2/853). 

(7) (2/853).

(8) (2/853). 

(9) (2/853). 

(10) (2/853). 

(11) (2/853). 

(12) (2/853). 

(13) (2/853). 

(14) (2/853). 

(15) (2/853). 

(16) (2/853).
وفي "شرح القدور" للحاديّ (1) "ألا تركهما ذُكر في بعض المناشِك".

وفي "البحر الراخضر" (3) "هذا واجب، فإن تركهما فعليه دم" (4).

وفي "الدروس" (5)، وقيل: يلزم (6) اتهي.

ثم الأفضل أن يصليهما خلف المقام (7)، وصرّح بعض العلماء (8) بأن فعليهما خلف المقام أفضل من فعليهما في الكعبة، ولِيَّه في الفضيلة الكعبة، ثم الحجر تحت الميزاب (9)، ثم

وقال العبَّان في البناء (10/5): "لا يجريان عند أي جماعة وأصحابه بالدم".

(1) وهو المسمى بالسراج الوهج (ل/267).
(2) (ذُكر في بعض المناشِك) ليس في : (5).
(3) لم أقت عليه، ولكنه مذكور في أصل وهو السراج الوهج (ل/267).
(4) قلت : وكذا نقل العبَّان في البناء (10/5) فولاً لتحذف بأيماي يجريان بالدم.
(5) انظر: المجموع (8/53)، الإيضاح (ص278)، مبادئ السلك (2/57).
(6) أي: يلزم الدم ترّك الركعتين.
(7) قلت : ذكر على القاري في المسْلَك (ص105): "أن القول بتراض الدم مموم على أن ترك الركعتين بحيث فاتا بالموت، يفح عليه الإضاء، ويبتسب للمرأة أداء الجرَاء".
(8) انظر: المساند (1/145)، السراج (ص33)، مبادئ السلك (2/854)، البحر العميق (2/1238).
(9) انظر: لعله يعنى الإمام ابن حجر الهيمفي في حاشيته على الإيضاح (ص279-280).
(10) الميزاب: يكسر الميم لفظ معرَب، وهو شيء كالقناة، أو نصف قناة أو أنبوب من معدن، أو غيره يسيل فيه.

أما من مْسْطِل البيت إلى الأراضي:

والمراد هنا: ميزاب الكعبة المعظمة المصوص على سطحه من جهة الخطب وهو مطلى بالذهب وقياسه:
طوله (2.53م)، والظاهرة منه خارجًا (1.95م)، وارتفاعه (23سم)، وعرضه (26سم).
انظر: معبَّر للمفاهيم (ص440)، الهادي إلى اللغة (4/480)، تاريخ مكة قديمًا وحديثًا (ص49)، حجر الكعبة المشروفة (ص116).
ما قرب منه (1) إلى البيت (2) ثم باقي الحجر (3) ثم ما بين المقام والركن (4) لأنه أفضل

بقاع المسجد، ثم بقية وجَه الكعبة (5)؛ لأنها أفضل الجهات (6)؛ ثم كلّ ما كان إلى البيت أقرب (7) ثم باقي المسجد، ثم يليه الحرم (8) ثم لا فضيلة بعد الحرم، بل الإساءة (9).

والمراد بما خلف المقام:
قبل: ما يصدّق عليه ذلك عادة وعرفًا مع القرب على ما ذكر بعض المشايخ (10).
وذكر بعض علماء الشافعية (11): الامتثال حاصلي بالصلاة خلف المقام حيث يُعدّ

عُرفًا أنه مُصلُّ خلف المقام، وإذا كان بين المصلّي والمقام أكثر من ثلاثمائة ذراع،

---

(1) أي: من الحجر.
(2) قوله: (ثم ما قرب منه إلى البيت) ليس في: (أ، ب، ح، س).
(3) في (د): (ثم باقي الحجر مع القرب على ما ذكر بعض المشايخ).
(4) أي: الركن الذي فيه الحجر الأسود.
(5) وهي الجهة التي فيها باب الكعبة.
(6) من قوله: (ثم ما بين المقام) إلى قوله: (الجهات) ليس في: (أ، ب، ح، س).
(7) أي: في حوليه وحدوده خصوصًا محاذاة الأركان ومقابلة المقنوم والباب، كذا في المسكل (ص 105).
(8) أي: في حدود الحرم.
(9) من قوله: (ثم كلّ ما كان إلى البيت أقرب) إلى قوله: (بل الإساءة) ورد في نسخة (د) مؤخرًا عن هذا الموضوع، وقدمته إلى هذا لِمناسبته مع السياق كما هو ظاهر، والله أعلم.
(10) لم أتمكن من معرفتهم.
(11) انظر: حاشية الهيتيجي على الإيضاح (ص 277).
لا يحصل له ثواب الصلاة خِلْفَه، وإن كان بينه وبينه ثلاثة أذارٍ فأَلَّ، حصل له الثواب والامتثال قطعاً، وفيما بين الثلاثة والعشة نظر.

وقد اختلف مشايخناً في حجّ حرمّ المصلي في حقّ معمر من ثلاثة أذارٍ أو خمسة، أو قدر صفين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، فهمke أن يجري ذلك في حِرّم المقام قياساً عليه.

وأما موضوع صلاة النبي ﷺ من المقام فلم يرد صريحاً، ولكن كان

عبد الله بن عمر ﷺ إذا أراد أن يركب خلفٍ المقام، جعل بينه وبين المقام صفًا أو صفِين (٢)، أو رجلاً أو رجلين (٣)، رواه الأثريّ عن نافع في «تاريخه» (٤). وقد علم شدة اتباع ابن عمر -رضي الله عنهما- لآثار النبي ﷺ (٥).

وقال الشيخ الإمام إمام المقام وخطيب المسجد الحرام (٦) في «مناسكه» (١) :

(١) انظر : الباداع (١/٢١٧)، العناية (١/٣٥٣), البحر الرائق (٢/١٦).

(٢) أي : مقدارهما، و(٠) لشكي أو للفتوح المفيد للتحكير، كذا في السلك (١٠٦).

(٣) يحمل الشكي والتفويض كذلك، ثم يحمل أن المارد قد ما يقف رجل أو رجلاً، فيفاق ما قبله، أو كان

يتأخر عنهما بالفعل متحركًا إلى مكانه، إن صح مرجعًا، ولعل وجه تأخره على تقدير صحته.

(٤) من قبل المقام النزعة عن مشاهدة عبادة الأنصار في تلك الأيام، كذا في السلك (١٠٦).

(٥) لم يقم عليه في تاريخه المسني بأخبار مكة، ولكن رواه كل من : عبد الرزاق في المصنف (٦/٤٩) (٥/٤٩٦٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/١٢٠٠)، وقال محققه : إسناده صحيح.

(٦) قلت : ذكر أهل التراجم والسير أن سيئتنا ابن عمر -رضي الله عنهما- كان كثير الابتعاد لأثار رسول الله ﷺ، حتى إنه كان ينزل منزلته، ويصله في كل مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. حتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لولا نسي، وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ، يقول نافع : لو نظرت إلى ابن عمر إذا أبع أثر النبي ﷺ للفت هذا يحبون.

(٧) انظر : الاستيعاب (١/٩٥)، أسس الغابة (٣/٤٣٣)، الإصابة (٤/١٨٦)، حلية الأولباء (١/٣٠١).

(٨) هو الإمام جمّ الدين أبو داود أو أبو الربيع سليمان بن خليل بن إبراهيم العسقلاني الشافعي، فقهه من أهل مكة، كان من المنابين على خدمة العلم وأهله، له : منستك كبير ومفيد في الحجّ (ت ٦٦١هـ).
ولقد سمعت من الشيوخ الذين أدركتهم بالجرح المشرف يقولون: إن الحجَّرين الكبارين
المتuristic في القام الذي يقف المصلي عليهما قد صلى عليهما بعض الصحابة
(2) أنتهى (3).

ويستحب عند الأربعة (4) أن يقرأ في الأولى: سورة الكافرون، وفي الثانية:
الإخلاص (5)؛ ويستحب أن يدعو بعدها بدعاء آدم - عليه السلام - كما سنذكره (6).
ولو صلى أكثر من الركعتين (7) لا أباب به (8)، ولا تجزئ المكتوبة عن ركعَتِ الطواف، كما لا يجوز المنذور (9).
ولا يجوز اقتناء مصليٍّ ركعيٍّ الطواف بالآخر؛ لأن طواف هذا غير طواف الآخر،
وهو السبب، فلا يجوز اقتناء أحدهما بالآخر (10)، كذا في "الفتح" (1).
 ولو طاف بصيٕ السِّلّي رَكَعَيِّ الطُّواَف عَنَّهُ(٢).
والموالاة بينها وبين الطُّواَف ستنة إلا في وقت مكروه(٣)، فلذا قيل: لو طاف ثم
صلى المغرب يصلّيَهما(٤) قبل ستنة المغرب(٥)، وذُكر في بعض «الحَوَاشِي».
ويؤيد ما قالوا في صلاة الجنازة: «إذا حضرت يصلّي المَغْرِب ثم على الجنازة ثم
ستنة المَغْرِب» (٦) انتهى، وهذا مثله; لأن حكم الواجب كحكم الفَرْض(٧).
ولا يصلّيهما إلا في وقت مباهٍ(٨)، فإن صالَّاهمَا في وقت مكروه صحت مع الكَرَاهَة(٩).
ووجب عليه قطعهما، فإن مضى فيها يُعِدُّها(٩٠)، كما في «منسك النحَّمي»(١١).
ويكره أَدَأوا في الأوقات المكروهة وهي: وقت الطُّلَع(١٢)، والاستواد(١٣).

أ) (١) (١/٣٢٣)، و نحوه أيضاً في: قناوي قاضي خان (٨٩).

فلت: وذكر علي القياري في المسَّلَك (ص١٠٧) : أنه لا يجوز هذا الافتداء وإن كان الطُّواَف من نوع
واحد، والصلاوات من جنس متَّح.

٢) انظر: البحر العميق (٢/١٢٤٩)، فتح الفَقِير (٢/٣٥٠، المسَّلَك (ص١٠٧).

٣) انظر: المسَّلَك (١/٤٥٢)، فتح الفَقِير (٢/٣٦٠، ٣٨٩).

٤) أي: رَكَعَيِّ الطُّواَف.

٥) لكونهما واجيبين، ونسب تعلقهما بالذمة قبل السنة. انظر: المسَّلَك (ص١٠٧).

٦) انظر: البدائع (١/٣١٧)، البحر الراقب (١/٢٦٦).

٧) أي: حكَمَهما واحد في العمل، وإن كان بينهما فرق في الاعتقاد.

٨) انظر: المسَّلَك (ص١٠٧).

٩) انظر: المبسوط (٤/٤٧٤)، البدائع (٢/١٥٠)، المسَّلَك (١/٤٤٢).

٨) انظر: البحر العميق (٢/١٢٣٩)، هدابية السالك (٢/٨٥٤).

١٠) من قوله: (مع الكَرَاهَة) إلى قوله: (تعَيدها) ليس في: (ب، د).

١١) لم أفق عليه، ولكن نقل صاحب البحر العميق (٢/١٢٤٠) ما نصه: «لو شَرِع في رَكَعَيِّ الطُّواَف في
الأوقات الثلاثة [أي: الْطَّلَع، والاستواد، والمَغْرِب] يجب عليه أن يقطعها، ويفضِهَا في وقت آخر في ظاهر
الرواية، وقيل: الأفضل قطعها وقضاءها في الوقت المباه، ولو مضى فيها حاز، ويكرره».

١٢) أي: بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وَتْيِضَ.

١٣) أي عند استواد الشمس في منتصف النهار إلى أن تزول.
والغروب (1)، وبعد طولع الفجر (2)، وبعد الغريضة قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل التغير (3)، وقبل صلاة المغرب (4)، وقبل خروج الخطيب (5)، وخوض الOURCE، خبأ، خبأ، خبأ، خبأ، خبأ، خبأ، خبأ، خبأ، خبأ، خبأ.

أحد المؤذن في الإقامة (6).

1) أي: عند تغير الشمس إلى أن تغرب.
2) أي: بعد طولع الفجر قبل صلاة الفجر حيث لا يجوز فيه إلا سنة الفجر.
3) أي: تغير الشمس وذلك بعمرها واصفارها.
4) أي: بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب.
5) مثل: خطب الحج الثالثة.
6) أي: يوم الجمعة.
7) أي: خطبة الجمعة.
8) من قوله: (وقبل صلامة المغرب) إلى قوله: (الإقامة) ليس في: (أ، ب، س).
9) انظر في هذا: المبسوط (1/150 و47/44)، البديع (1/295-297)، قلوي قاضي خان (74/1).
10) تبين الحقائق (1/85)، فتح الخضر (1/209)، البحر المعيق (2/1239)، البحر الرائق (1/262).
11) قلت: ذكر المؤذن هنا سنة عشر وقتا يكره فيه أداء ركعتين الفئاف، وذلك في لباب المناسك (ص117).

وقتا آخر وهو: ما بين صلاة الجمعة بعشرات ومذلفة.

وزاد ابن نجم في البحر الرائق (1/267) أوقات أخرى وهي: وقت المكتوبة إذا ضاف يكره أداء غير المكتوبة فيه، وقت مدفوعة الأحذاد، وقت حضور الطعام إذا كانت النفس تائقة إليه، والوقت الذي يحدث فيه ما يشغال البال من أفعال الصلاة ويشكل به المشوع كلما ما كان ذلك الشاغل.

ثم إن المؤذن أطلق القول بالكراهة في هذه الأوقات، مع أن المسألة فيها تفصيل كالتالي: 

في الأوقات الثلاثة وهي: وقت الطهار، والاستواء، والغروب تكون الكراهة تجريبية، فلا تتعقد فيها الصلاة ولا تصح، بينما الأوقات الأخرى تكون الكراهة فيها تنزيلة، فتعقد فيها الصلاة وتصح مع الكراهة، وللقاعدة: أن كل صلاة أديت مع الكراهة التنزيلة يستحب إعادتها، ومع الكراهة التجريمية يجب إعادتها، والله أعلم.

انظر: فتح القدير (1/202)، البحر الرائق (1/262)، البحر المعيق (2/1240)، ال радиئر (7/70).
وقد صرح الطحاوي (1) وغيره (2) كراهة أداءً ركعات الطواف في الأوقات الخمسة المنهية عن الصلاة فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (4).

وقال الطحاوي (8): «وإليه (1) نذب، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(1) في شرح معاني الآثار (2/186-187)، ونظير أيضًا: مختصر الطحاوي (ص 63).
(2) ومنهم: السرخسي في المسوط (1/151، 153)، والكاساني في البديع (1/297-298)، والزيلاني في العين (1/85-87)، وقاش عبان في تناوحا (7/1)، والمولوي في الاحتراب (1/56-57)، وابن الطيم في البحر العميق (2/129).
(3) وهي: بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وتعدد الطواف، وعند الاستواء، وبعد صلاة العصر قبل اصفرار الشمس، وعند الغروب.
(4) قلت: وهو أيضًا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم: عمر، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن عفرا، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وسعيد بن جبير، وحسن البصري.
(6) أي: الطحاوي في شرح معاني الآثار (2/188).
(7) هو الإمام أبو الحجاح مهدي بن جبريل المكي الخزاعي، ومن كبار التابعين، شيخ القراء والمفسرين، اقتفوا على جلالته وإماتته، أخذ التفسير عن ابن عباس، ونقل في الأسفار، واستقرّ في الكوفة، وكان لا يسمع بأعوجوبة إلا ذهب فنذ عيندها، مات وهو ساكن عام (104).
(9) قلت: وروي هذا أيضًا عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم: ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسن وطواس والثوري.
(11) في شرح معاني الآثار (2/189).
وحمید ۲ انتهى.

ویضا علی ۳ ما اختاره بقوله (۴) : »و لما كانت الصلاة على الجنازة كالصلاة الفائتة (۵) ، كان صلاة الطواف كمثله ، يجوز أداها في هذين الوقتين ؛ لأن وجوها كوجوب صلاة الجنازة (۶) ، والله أعلم.

(۱) يعني به : قول محاهد في جواز أداء ركعتي الطواف في هذين الوقتين دون الأوقات الثلاثة.
(۲) فامません قالوا بكرهتها في هذين الوقتين أيضًا كما سبق آنفاً.
(۳) أي : الطحاوي.
(۴) في شرح معاني الآثار (۲/189).
(۵) أي : في جواز أدائهما في هذين الوقتين.
(۶) وتمام عبارته : » فتكون الصلاة الطواف ، يرشي في كل وقت يُصلى فيه على الجنازة ، وتُقصى فيه الصلاة الفائتة ، ولا يُصلي في كل وقت لا يُصلي فيه على الجنازة ، ولا تُقصى فيه صلاة فائتة » .
(۷) قلت : فعلى هذا فإذا تصل فيهما بعد الفجر إلى الطواف ، ولا بعد العصر إلى الغروب ، ولا تصل في الأوقات الثلاثة : عند الطواف ، عند الغروب ، عند الاستواء.
(۸) وما اختاره الطحاوي في شرح معاني الآثار (۲/189) يتفاوت ما ذكره في مختصره الفقهي (ص ۶۳) حيث قال فيه : » فإذا فرغ من هذه السبعة الأشواط صلى ركعتين إلا أن يكون بعد الصبح ولم تطلع الشمس ، أو بعد العصر ولم تغلب الشمس ، أو بعد طول الشروط قبل ارتفاعها ، أو عندما يقوم قائم الظهيرة قبل أن تزول ، فإنها لا يضبطهما حتى تحل الصلاة » .
(۹) فقوله في » المختصر » موافق لما في المذهب ، أما اختباره فقد صرح به في » شرح معاني الآثار » ، والله أعلم.
فصول
في واجبات الطواف

1 - فمنها: الطهارة عن الخدين الأكبر والأصغر واجبة في الطواف، وهو الصحيح من المذهب (2)، وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه (3).

قال ابن شجاع (4): "هي سنة".

ونقل النووي في "شرح مسلم" (5) عن أبي حنيفة: استحبها، وكأنه أخذ من قول ابن شجاع، والله أعلم (6).

وأما الطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن، فذكر في "الفتح" (7):

حكم الطهارة على:

(1) وهي الأعمال التي يصح الطواف بها، وينحو بالدم لتركها، وهي سنة، انظر: المسالك (ص 103).

(2) انظر: المبسوط (4/38)، البديع (2/129)، الكفاح (461/2)، المحيط البرهاني (45/3)، فتح القدير (459/2).

(3) تبين الحقائق (2/59)، البحر العميق (2/1112)، البحر الرائق (2/354).

وقال بعضهم: "إن القول بوجوب الطهارة هو الأصح".

انظر: الإدبيعة (2/459)، مجمع البحرین (2/244)، السراج الوهاب (ل/283).

لقت: ورد في بعض المصادر نسبة القول بوجوب الطهارة إلى الإمام أبي بكر الرأزي الجصاص...


(4) قلت: لكن المشهور من الإمام أحمد أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، قال...

انظر: المغني (5/222)، الشرح الكبير (9/114)، الإنصاف (9/114)، كشاف القناع (2/568).

(5) هديا السالك (2/762)، شرح مسلم للسوقي (8/220).

(6) انظر: المبسوط (4/38)، العناية (2/459)، المسالك (1/38).

(7) انظر: شرح الطحاوي (ل/128)، جامع الرموز (1/421).

(8) قلت: وجاء في قول عند الحنفية أن الطهارة شرط للطواف.

(9) انظر: شرح الطحاوي (ل/128).
صرحوا(1) بعدم وجودها، ومن نص عليه صاحب «البدائع» فقال(2): «أما الطهارة عن النجس(3)، فيست من شرائط الجواز بالإجماع، فلا يفترض تصيلها(4)، ولا تجب أيضًا، لكنه سنة، حتى لو طاف وعلى ثوبه نجس أكثر من قدر الدربهم جاز، ولا يلزم شيء، إلا أنه يكره،» وهذا أي: عدم اللزوم(5) منصوص عن محمد(6) -رحمه الله تعالى- ومذكور في الخلاصة(7)، وأكثر الناسك كالكراشي(8) والطراوشي وغيرهما(9).

قال في الفتح(10): «وما ذكر في بعض النسخ: أن في نجاسة البدن كله الدم، لا أصل له في الرواية».


(1) (صرحوا) ليس في (1).
(2) (أي: الكاساني في البدائع (2/129).
(3) المنس: يفتح الجبام عن النجاسة، ويكسرها ما لا يكون طارأ كألئب النجس.
(4) (اقترضها) ليس في (1).
(5) يعني به: عدم لزوم الطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثوب.
(6) اقترب: البدائع (2/130)، فتح الفدير (2/460).
(7) (279/1).
(8) وهو المسالك (1/442).
(10) (2/460).
(11) (أي: ابن الهام في الفتح (2/460).
أو بستر العورة؟

قال تعالى: «وقد يُحبب بحاصيل ما في المبسوط من أن حكم النجاسة في الثوب أخفى» (1)

والثور أخفى حتى جازت إصالة مع قليل النجاسة في الثوب، ومع كثيراً حالة الضرورة، فلا يتكلم بنتجاسة الثوب نقصان في الطواف، وأما الاستن فإن وجوده لأجل الطواف، أحداً من قوله تعالى: «ألا لا يُحبب بعد هذا العام مشرك»، ولا يطفو بالبيت عبران (2)، فسياق الكشف يتمكن نقصان في الطواف، واشتراك طهارة الثوب ليس للطواف على الخصوص، فلا يتمكن بتركه نقصان فيه (3)

وبهذا قال (4): «ولم يذكر في ظاهر الرواية تنصيص سوى على الثوب، والتعليل يفيد تعميم البند أيضًا» انتهى.

وذكر الطبيبي (7) ناقلاً عن «المظهر» (1): «قال أبو حنيفة: إن (طاف) (2)

1. أي: في إثبات الوجوب.
2. أي: ابن عامر في الفتح (2/460).
4. أخرجه البخاري في الجم، باب (67) لا يطفو بالبيت عبران، ولا يُحبب مشرك (1622) من حديث أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أırlه عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس... الحديث.
5. قلت: ويزيد هذا الكلام توضيحًا ما ذكره الكاساني في البديع (2/129)، بقوله: «والفرق بين ستر العورة وبين الطهارة عن النجاسة: أن المع من الطواف مع الثوب النجس ليس لأجل الطواف، بل لأجل المسجد وهو صيانته عن إدخال النجاسة فيه وصيانته عن تلوثه، فلا يوجب ذلك نقصان في الطواف، فلا حاجة إلى الجبر، فأما المع من الطواف عبراني فلا لأجل الطواف، لنهي النبي ﷺ: عن الطواف عبراني، وإذا كان النهي لكان الطواف ينكم فيه النقص، فيحب جبره بالدم».
6. ونظر أيضًا: السراج الوهاب (ل/271)، المسالك (1/44).
7. أي: ابن عامر في الفتح (2/46).
8. في شرح المسكان المسامة بالكشف عن حقائق السنن (5/267).

قالت: والطبيبي هو الإمام شرف الدين حسنين بن محمد بن عبد الله الطبيبي الشافعي، من علماء الحديث.
مُحِيدًا، أو مكشوف العورات، أو منتجٌ استُلم لزمه الإعادة، فإن لم يُعَد لزمه دمًّ، فَأَوَجَب
في النجاسة (3).

وسيأتي (4) ما نقل الفارسي عن «المتنقي»، و«المرغيناني»: من أن الطواش مع
النجاسة كالطواش عريانا، فهذا صريح في الوجوب (5)، لكن قد ردّه المحقق ا بن المهم
كما مرّ (6).

وعدّ في «البحر» (7) ناقلاً عن «منسک ابن العجمي» (8) في الواجبات المنفق
عليها: «طهارة قدر ما يبَسَر به عورته من ثوبه في الطواش».

والنقد والبيان، كانت له ثروة مئات من الإثبات والتحارة فألقها في وجه الجزير حتى افتقر في آخر عمره،
وكان شديد الرد على المبتدعة، آبة في استنكار الدقائق من الكتب والسنة، متوافقاً، له: البيان في المعاني
والبيان، الخلاصة في معروفة الحديث، شرح الكشاف، شرح المشكاة (ت 743 هـ).

انظر: لأبي الدهر الكامنة (68/2)، شدرات الذهب (8/239، الأعلام (2/256).

هذا أحد مصدر الطبي في سرحه المذكور، ورمز له بـ (68/2)، كما صَرَّح بذلك في مقدمته (1/35).

قلت: والمراد به فيما يظهر -وَالله أعلم- شرح مصباح السنة النبوية -المُفتَقِح في حُلَّ المصور- للإمام
معظَر الدين الفصين بن محمود بن الحسن الزيدي (ت 727 هـ).


في النسخ: (كتاب) وما أثبته هو الأولي كما في المصدر.

(1) أي: أوجب الدم في حل الطواش بالنجاسة.

(2) أي: يتبع الجنایات إن شاء الله تعالى.

(3) أي: ووجب الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن.

(4) آنفاً في (1006).

(5) البحر العميق (2/1136).

(6) هكذا في النسخ، ولكن في المطبوع من نسخة «البحر العميق» ورد العزز إلى «منسک الفارسي». 

(7)
وفرق عليه(1) في «النخجة»: «إن كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرًا، والباقي نجسًا، جاز طوافه، ولا شيء عليه». 
وأيضًا فيها: «وإذا طاف في ثوب كله نجسًا، فهذا والذي طاف عريانًا سواء.»
انتهى(2).
وذكر في «أهلة (الناسك)»(3): «في «المتتمى»: لو عَّس(4) ثوبه كله في بول فهو منزلة العريان» انتهى.
قال في «البحر»(9): «ونقل هذا التفصيل(10) صاحب «التاركشية» عن «المتتمي»، وهذا يدل على أن طهارة قدر ما يسرع عورته من ثوبه في الطواف واجبة، وبه صرح الفارسي في «منسكه»، وعدده من الواجبات».

(1) أي: على القول بوجود الطهارة عن النجس.
(2) فلت: ما ذكره صاحب النخجة موجود بنصه في المحيط البحري (3/453 معلومًا إلى المتتمي).
(3) في النسم: (الناسك)، وعله ما أثبته هو الأولي كما في كشف الطالب (1/203).
(4) في (أ، ب، د، س): (نجس) بدلاً (عَّس).
(5) (3/271).
(6) أظهرها الفتاوي الظهري أنظر: البحر الرائق (2/354).
(7) وبالتالي يلزم دم إن لم يبعد أنظر: التاركشية (2/390).
(8) ولكن مع الكراهة. أنظر: التاركشية (2/390).
(9) البحر العميق (2/1135).
(10) يعني به: ما ذكره المؤلف آنفًا عن صاحب السراج الوهاج.
(11) كما في نماذج (2/390).
وفي «منسك السّروجي» (1) ناقلاً عن «المنتقي»: «لو غمس ثوبه كله في بول فهو منزلة العريان» (2).

ووهذا كله (3) خلاف ظاهر الرواية لما مر (4)، وما في «الطرازليسي» من: «أنه لو غمس ثوبه في بول فهو كله لو صلى عرياناً» سهو، لعدم القائل باشتراع ذلك (5)، لما صرح في (6) أن الطهارة عن النحاس ليست من شرائط الجواز.

بالإجابة:

ولو قال (7): فهو كما لو طاف عرياناً لأتجه؛ لأنه قول بعضهم كما تقدم (8).

ثم إذا تبت أن الطهارة عن النحاسة الحكيمة (9) واجبة (10)، فلو طاف معها يصح طوفة عندنا (11)، وأحمد (12)، ولم يحل له ذلك، وأيضاً، وبسبب الإعادة عليه أو

(1) تقاً عن البحر العميق (2/1136).

(2) من قوله: (وقال صاحب السّراه الواح) إلى قوله: (العريان ليس في: 2، ر، س).

(3) أين: من القول: هذه العبارة وردت في (ج، د) متأخرة عن هذا الموضوع قبله وذلك بعد قوله: (لأنه قول بعضهم كما تقدم)، ولكن قدمتها إلى هنا نظرًا للاستفادة، هل هذا من غير مظهر الله، والله أعلم.

(4) أي: ما سبق آنفًا من النقولات الدالة على وجود الطهارة عن النحاس في الطواف، فإنّه ظاهر الرواية: أن الطهارة عن النحاس في النحو والبند ليست واجبة في الطواف، وإنما هي سنة يكره ترکها، انظر ما سبق في (1005).

(5) أي: استراح الضحية عن النحاس في الطواف كما يشترط ستر العورة في الصلاة.

(6) (2/129).

(7) يعني به الطرازليسي.

(8) أين:، ولعله يعني بهذا البعض: صاحب ، «المنتقي» و«النتيجة» و«الفتاوي» و«المرغاني».

(9) وهي الطهارة عن الحداث الأصغر والأكبر.

(10) كما سبق في (1004).


(12) وذلك في رواية عنه، انظر: المغني (5/223)، الشرح الكبير والإنصاف (9/114).
الجزاء إن لم يعد، وهذا الحكم في كل واجب تركه.
واعلم أن وجبة الطهارة ليس لأجل المسجد خاصًا، بل هي في الطواف واجبة
بضًا، حتى لو طاف محروًا في المسجد، أو جنبًا خارجًا بأن لم يكن فيه مسجد.
حرم الطواف بغيرها.

ومع أن تعرَّض لطهارة مكان الطواف من المشايخ، هل يجب أو لا؟
لكن فوًّّهم بعدم وجوها في التوب، (1) قاض بعده في المكان، بل هذا أولي بذلك.
ثم رأيتُ ذكرًا عن جماعة في «منسكة» (2) : «قال صاحب القيادة في
منسكة» : إن لم كان في موضع طوافه يناسبًا يبطل طوافه انتهي.
لكنه ليس فيه تعرُّض للوجوب، وإذا فيه نفي الفرضية، ففيه إبطال.
الوجوب، وهو ظاهر على قول من أوجب الطهارة في التوب من المشايخ
(3).

افتوات (4).

(1) النظر : خزانة الفقه (1/141)، فقه الطهار (1/580)، البندان (2/134)، المسالك (1/321).
(2) أي : الطهارة عن الحدث.
(3) أي : دخل المسجد وهو طاهر، ثم أحدث في المسجد.
(4) وذلك بأن كان حداد المسجد وحيطانه مهده وليادي بالله.
(5) قلت : وهذه مسألة افتراعية كان الأولى في الملفع عدم التعرض لها.
(6) أي : نفي الطهارة عن التوب.
(7) (من المشايخ) ليس في : (د).
(8) كما سبق ذكره في (ص 1005).
(9) المسمى بعيدة السالك (2/769)، وانظر أيضًا : البحر العمق (2/1136).
(10) وقد مر ذكراه تفصيلًا في (ص 1007).
(11) قلت : كان المؤلف بري -وَلَاَ أَعْلَم- أن الحكم في طهارة المكان متفرع عن الحكم في طهارة التوب، فمن
أوجب الطهارة في التوب برى ووجوهًا في المكان، ومن لم يوجها في التوب لم يوجها في المكان.
والاختلاف الشافعي في ذلك(1)، والأرجح عدم الوجود عنهم(2).

2 - ومنها: سفر العورة:

قُلَتْ: حسب الوجوب عنيهم ليس على إطالة هكذا، وإئمها هو مُقِدَّمًا بما ذكره النووي وغ. يره بقومهم:

وَيْبِغِي أن يُقَال: يُعَيِّن عما يشَّق الاحتراف عنه من ذلك كما عُيِّن عن عَمِّ الفول، وكمَا عُيِّن عن القليل

من طين الشوارع الذي نَبِقَّا نحاسه، وإِلا فإن طهارة المكان الذي يطهره في طوافه واجب وشرط عند

الشافعي في الجملة، لا يصح الطواف بدوها، كما لا يصح بدون الوضوء عن الحدث وعن النحس.

النظر: المجموع (8/14-15)، الإيضاح مع الهيامي (ص34-238)، هديتا السالك (2/761).

أيُّ: علیه إعادة الوضوء مادته مكتبة، وإن رفع عن غير إعادة فعله الجبار وهو الدَّم، وأجزاء طوافه

النظر: المتسق (1/117)، الباقيل (1/129)، ثوبق (199/1)، المسالك (1/422)، المحتاط(1/235).

البرهان (45/3)، تبين الحقائق (59/2)، فتح القدير (466/2)، البحر العميق (1139/2).

البحر الراقي (2/354)، هديتا السالك (2/772).

أما الوعو العقدين: النص في، فان كان القدر المكشف أقل من عقد العضو لا يمنع.

 يعني: إذا كان القدر المكشف في أعضاء متقسمة، بحيث لم يجمع ربع عضو منيع، وإن كان أقل، لا

النظر في هذا: الباقيل (1/117)، تبين الحقائق (1/96)، الهديبا (1/222)، البحر الراقي (1/285).

البحر العميق (2/1141-1142).

(1) في (ح) (النوري) وهو غريب.

قُلَتْ: وأصل عبادة النور في الإيضاح (ص34) هكذا: "ومن طالب من النساء الخُواص مكشوفة

الرجل أو شيء منها، أو طالت كافشة جزءاً من رأسها، لم يصح طوافها، حين لم تظهر شعرة من شعر

رأسها أو ظفر رجلها لم يصح طوافها: لأن ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في
عندنا\(^1\)، فنامل ولا تغلب.

3 - ومنها: المشي:
قال في «الفتح»\(^2\) : «إن المشي واجب عندنا، على هذا نص المشايخ\(^3\)، وهو كلام محمد\(^4\)، وما في «فتاوي قاضي خان»\(^5\) من قوله: وإلا مبسوط، تساءل أو محمول على النافلة، لا يقال: بل ينبغي في النافلة أن يحب صدقة\(^6\)؛ لأنه إذا شرع فيه\(^7\) ووجب المشي\(^8\)، فوجب المشي»\(^9\) انتهى. ولوم طاف راكباً أو محمولاً أو زحفاً بلا عذر أعد أعد ما دام مأكلا، وإن كان بعذر فلا

= الصلاة، وإذا طاف هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة».\(^1\)

\(^1\) أنظر: البنداق (2/129)، قطورة قاضي خان (1/299)، تبين الحقائق (59).

\(^2\) قلت: وإذا يبطل عند الشافعية، فعلما ما ذكره السُّروجي من عدم صحة طواها إنما هو قول الشافعية.

\(^3\) أنظر: الإيضاح مع الهنفي (ص.235)، هدياء السالك (2/71)، البحر العمق (2/1143).

\(^4\) \(^1\) (2/390).

\(^5\) أنظر: المبسوط (4-44)، البنداق (2/130)، المخطيط البرهاني (3/449)، تبين الحقائق (2/59).

\(^6\) قلت: ووجوب المشي في الطواح إنما هو عند القدر عليه.

\(^7\) أنظر: لباب الماسك (ص.113)، البحر العمق (3/1143).

\(^8\) أنظر: الأصل (2/398).

\(^9\) وذلك فيما إذا طاف راكباً بغير عذر.

(\(^8\) أي: شرع في طواح النفل ماسيًّ.

(\(^9\) أي: وجب إقامة الطواح بالشرع فيه.


\(^5\) قلت: ويمكن أن يقال أن هناك فرقاً بين ما يجب لإجابة الله تعالى وبين ما يجب بفعل العباد، فأن باب التطوع واسع، وهذا جوز ترك القيام في النقل خلاف الفرض عند القدر. انظر: الممالك (ص.103).
شيء عليه(1).

ولو نذر أن يطول صلواته وهو قادر على المشي لن يكون قادرًا على المشي(2)، ثم إن
طاف زحفًا أفاده(3)، كما في «الأصل»(4).

وذكر القاضي(5)، في «شرحه مختصر الطحاوي»(6): أنه إذا طاف زحفًا أجزائه;
لأنه أدى ما أوجب على نفسه(7)، هكذا حكى في «البدائع»(8).

قال في «الفتح»(9): «وسوفه(10) يقتضي أن المذكور في «شرح القاضي»
ปฏَّلال ما في «الأصل»، وليس كذلك، إلا لو صرح(11) بنيء الدم، وهو لم يذكر
سواء الإجازة، وما في «الأصل» لا ينبغي، ولو كان خلافًا كان ما في «الأصل»
هو الحق، لأن مَن ترك واجبًا في الصلاة وجب علِه إعادة أو مسجدة السهو، وإن لم
يفعل، فَّكَنُ صحت صلاته، فَكَنَّا هذا، يجب عليه الإعادة أو الدم (12)
انتهى.

(١) انظر: المبسّط (4/44)، مختصر الطحاوي (ص46)، البدائع (2/130)، المحيط البحري (3/449).

(٢) المسالك (788/2)، تبيين الحقائق (59/2)، فتح القدير (390/2)، النجاح الممتع (143/2).

(٣) لأنه ذكر إيقاف العبادة على وجوه غير مشروع، فلفت الجهة، وفقي النذر بأصل العبادة، كما إذا نذر أن
يطوف للحَّجِّ بلا طحارة.

(٤) هذا إن كان مكة، أما إن رجع إلى أهله من غير إعادة فعله دم؛ لأنه ترك الواجب، وأجزائه طوافه.

(٥) في: الإسبيحاني.

(٦) ر(128).

(٧) كمن نذر أن يصلي في أرض مغصوبة أو يصوم يوم النحر، فإنه يجب عليه أن يصلي في موعد آخر ويصوم
يومًا آخر، ولو صلى في المغصوبة أو صام يوم النحر أجزائه، وخرج عن عهدة النذر، كذا هذا.

(٨) المبسّط (4/130/2)، وانظر أيضًا: المبسّط (4/49).

(٩) (4/66).

(١٠) يعني به: صاحب البدائع كما مرّ النقل عنه آنفًا.

(١١) يعني به: القاضي في شرح الطحاوي.

(١٢) قلت: ذكر ابن الهام هنأً أصلًا مهمًا وهو: «أن العبادة من شرع فيها حجاب لتفويض شيء من واجباته».

4- ومنها: اليمام:

صرف يوجدب غير واحد من الأصحاب، ك الفاضلي «شرح الطحاوي» (3)، وصاحب شرح (4) الكافي (5)، والقدوري في «شرحه مختصر الكرم» (6)، والعوفي شرح (4) الكفري (7)، وصاحب (6) البندبع (8)، والكرماني (9)، وصاحب (3) العناية (10)، و (4) الفتح (11) وغيرهم (12).

لفوات، وجبل الجبر، وإن كان لم يجر صحت، كا لصلاة بالسجود في السهو، والسعادة في العبد، وباب الحج مما تحقق فيه ذلك، فجعل الجبر أو لا يفسد إذا فوات واجبه، فإن لم يعده وجبل الجبر الآخر وهو الدم.

فلت: ذكر ابن الهمام في الفتح (289) هذين الفصولين، وجعل الأول هو الأوجه.

(1) وهو الفاضلي الإسبجاي في شرح الطحاوي (128).
(2) (شرح) ليس في (5).
(3) المارد بشرح الكافي: المبسط للسرحاسي (44).
(4) نقلاً عن المسالك (787/2).
(5) نقلاً عن المسالك (787/2).
(6) في المسالك (787/2).
(7) في المسالك (355/2).
(8) (390/2).
(9) (466).

(10) انظر: الأصل (2) 398/2، المحيط البرهاني (3) 449/3، الاختيار (1) 199/1، تبين الحقائق (2) 59/2، البحر العميق (2) 1150/2، التارخانية (2) 385/2، الولوجلوجي (2) 292/1، البندبع (5) 71/1، شرح مجمع البحر بين لابن الساعدي (4) 1402/4، السراج الوعاج (2) 367/2، 271، جامع الرموز (1) 401/1).
وفي "البدائع" (1): "وأما الابتداء في يمين الحج (2) لا من يساره فليس بشرط.
ولزم بلا خلاف بين أصحابنا، حتى يجوز الطواف منклонًا، بأن افتتح الطواف من يسار الحجر (3) ويستدعه (4)، وفعل رسول الله (5) محمول على الوجوب، وله تقول: إنه واجب».

ثم قال (6): "وذكر القدروري في "شرحه مختصر الكرخي" ما تدل على أنه (7)
سنن، فإنه قال: "أجزاء الطواف (8)، ويكره (9)، وهذه أمارة السنة" انتهى.
ولا يلزم من لفظ الكراهة أنه أراد ستينه؛ لأن من داب القدروري في بعض المواضع
أن يعر عن المخرج بالكراهة، كما قال فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله: "كره لو
ذلك، وجابت صلاته (10) ، فذكر الكراهة لتترك الفرض، فكيف بالواجب؟
قال في "الفتح" (11): "إذا أراد حرمته عليه، وصحقت الظهر، فالخرمة لترك

(1) (2/131).
(2) أي: من جهة الباب حيث تكون الكعبة على يسار الطواف.
(3) أي: من جهة الركن اليمنى حيث تكون الكعبة على يمين الطواف.
(4) أي: يعد هذا الطواف المنكس في نبوات لصلاة، ولكن يجب عليه الإعادة مادم مكة، فإن لم يعد وجب
عليه الدم كما سبأ.
(5) كما في حديث حارث بن سفيان: "أن رسول الله (ص) لما قدم مكة أتي الحجر فاستنله، ثم مشى على يمينه، فرم
ثلاثًا وعشرين. أخرج حسان بن يزيد (20) ما جاء أن عرفه كله موفق (1218).
(6) أي: الكاساني في البدائع (131/2).
(7) أي: الثياب.
(8) يعني: الطواف المنكس.
(9) لأنه إذا خالف ما هو مشروع ومستحسن في فعل الطواف.
(10) إنظر: مختصر القدروري (ص 184).
(11) (3/33).
الفقرة: إذا تأملت هذا ظهوره، فإن قلت قلت (1)، فلا خلاف (2)، كيف وقد
صرف الكرماني (3) بالنقل عن القدوري أنه قال في "شرح مختصر الكرميخ":
"فيمن طاف منkosًا ورجع إلى أهله: أن عليه دمًا، وهو الأصح" انتهى.
فهذا نص على أن القدوري لا يقول بستية التيمان، بل يقول بوجوب حيث أوجب
الدم بتركه، إلا أنه ذكر الكرماني (4) عن "التجريد" أنه ليس عليه شيء، ثم
نقل (5) وجوه الدم عن القدوري، وشرح الكافي (6)، والعوفي، وغيرهم (7).
وقال (8): "والظاهر أن ما ذكر في "التجريد" سهول من الكتاب لا من المصنف
انتهى، فخذ ما صفا.
وإلى "الفتح" (9): "أما جعل البيت عن يسارة فاختلف فيه، والأصح
الوجوب" (10).

(*) يعني به قوله: أن لا يلزم من لفظ الكرامة أنه أراد السنية، كما سبق آنفًا.
(1) أي: لا خلاف في وجوه اليمام، وإن القول بستيته غير معنبر.
(2) في المسالك (787/2).
(3) في المسالك (787/2).

(*) قوله: وفي (ح، د): (الكرميخي) وهو غير معرف.
(1) أي: الكرماني في المسالك (2/787).
(2) والمراد به: المبسوط للرسخمي (4/44).
(4) أي: الكرماني في المسالك (2/787).
(5) (2/128).

(*) وتمام عبارته: "بفعله عليه الصلاة و السلام كذلك على سبيل المواطنة من غير ترك في الجح وجميع عماره،
مع ما ذكرنا أن فإعلام عليه الصلاة والسلام في موضوع التعليم يحمل على الوجوب إلى أن يقوم دليل على
علمه، خصوصًا أفرار ما فعله في الجح بقوله: "خذوا عني مناسككم".

وأيضًا فيه (1) ما يدلّ على أن الطواف المنكوس لا يصحّ في قول، حيث ذكر في مسألة «إعادة الطواف على الحجّر»: «لو طاف ولم يدخل الفرجتين، بل كان يرجع كلما وصل إلى باهما، فغيّ «الغاية»: لا يُعدّ عودة شوطًا؛ لأنه منكوس». 
ثم قال (2): «وهو بناء على أن طواف المنكوس لا يصحّ، لكنّ المذهب الاعتداد به، 
ويكون تاركًا للواجب، فالواجب هو الأخذ في الطواف من جهة الباب، فيكون بناءً 
الكعبة على يسار الطائفة» (3) انتهى.

ويمكن أن يراد بعدم الاعتداد (4) من حيث تركه (5) الواجب، فلا خلاف (6).

ثم التباهم: هو أخذ الطائفة عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره، وصدّه: أخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه، وهو الطواف المنكوس (7)، وهذا نطق الكتب (8)، 
الإمام.

_____________________


(1) أي: في فتح المقدّر (2/357)، والنظر أيضًا: جامع الرموز (1/401).
(2) أي: ابن همام في الفتح (2/357).
(3) وقامت عبارته: «فرّك ترك واجب، فإنما بوجب إلاّم، فيحجّ إعادته مامّة، فإن رجع قبل إعادته فعليه دم».
(4) أي: عدم الاعتداد بالشوط في حال الإياب، فيه معكوسًا.
(5) (تركه) ليس في: (ب، أ، د).
(6) أي: لا خلاف في الاعتداد بالشوط إذا أًتي به معكوسًا، ولكنه يكون تاركًا للواجب.
(7) يرى على القراء أن الأولى تسمته بالطواف المقلوب أو المعكوس، نظر: المسلم (ص104).
(8) النظر: المختصر البحري (4/449)، الكفاية (2/353)، الاعتبار (1/199)، شرح جمع البحر في لين الساعاتي (4/1402/2، هدایة السالك (2/778-779)، فتح المقدّر (2/390، 466)، البحر العميق (1150/2، المسالك (1/387، 443)، المختصر (240)، شرح الوقاية (1/131).
ومن إدعى خلاف ذلك فعله البيان، وما في «الفتح»(1) : «وواجب هو الأخذ من جهة الباب» ليس على إطلاقه؛ لأن التفسير المذكور(2) يحصل من أية جهة ابتدأً.
وأما ما في «البديع»(3) : «من أن الابتداء من يمين الحجر لا من يساره ... إلى آخره» فمشكل؛ لأن يمين الكعبة من جهة الركن اليماني، في ينبغي أن يكون يمين الحجر
كذلك(4).
ويدل عليه ما في «السراج الوهاج شرح القدوري»(5) للحدثادي : «ثم يأخذ عن يمينه، أي : عن يمين الطائف لا يمين الحجر».
وفي «شرح النقاية»(6) للمسرحي : «آخذ عن يمينه، أي : يمين الطائف ولا ينبغي أن يجعل الضمير للحجر كما في «التحفة»(7)، ونحوه(8)، فإنه لو بدأ منه إلى الракن اليماني لم يجز(9).
وفسر في «المضمرات»(10) قوله : «ثم يأخذ عن يمينه، أي : يمين الطائف»،
ثم قال في موضع آخر(11) : «وياخذ الطرف من يمين الحجر».

(1) 357/2.
(2) أي : في البديع.
(3) 130/2.
(4) قلت : يمكن إزالة هذا الإشكال بما جاء صحة في موضع آخر من البديع(147/2) : «وإذا افتتح الطوار بأخذ عن يمينه، أي على الباب»، فوضع هذا مراد الكاساني من قوله : (يتييم الحجر)، والله أعلم.
(5) 266/2.
(6) وهو المسمى بجامع الرموز (1/401).
(7) وهو خفة القليء (1/611).
(8) نظر : البديع (130/2)، البديع (1/54) فتاوى قاضي خان (1/292) المضمرات (ل/94).
(9) قلت : صاحب التحفة حين وإن جعل الضمير للحجر، لكنه وضع مراده يقوله : «ثم يأخذ عن يمين الحجر
مما يلي الباب»، فلا إشكال في عبارته، والله أعلم.
(10) 93/1.
(11) أي : من المضمرات كما في (ل/94).
وقال صاحب «الحقائق شرح المنظومة»(1) في باي قول الشافعي: «لو طاف منكوسًا فهو غير معتير عنده»(2)، وعندنا(3): يعتبر، واحتفظوا في صورة المنكوس؟

قال بعضهم: هو أن يطوف فقه(4) يضع شماليه على جدار الكعبة ويمشي على الأصل.

الظهير، ذكره في «نظام الفقه»، انتهى كلامه(5).

وقد صرح(6) في «الغاية»، و«مسننة السنجاري»: «لو استقبل البيت بوجهه وطاف معتراً، أو جعل البيت عن يمينه وممشى الفقهري، أو مرّ معتراً مستديرًا للبيت، لا بيطُع عندنا(7)؛ لأن المامور به مطلق الطواف، وهو الدوران حول الكعبة، وقد أتي به(8) إلا أنه أخل في وصفه(9)، ولأنه عبادة لا بيطُع بالكلام، فلا(10) تبطل بترك الترتيب(11) أو بترك الصفة»(12) انتهى(1).

(1) نظلا عن البحر العميق (2/115).
(2) أي: الشافعي. انظر: المجموع (8/32)، الإيضاح (ص242)، هديه السالك (2/79).
(3) انظر: الممسوط (4/443)، البديع (2/130)، المسالك (1/443).
(5) من قوله: (ورد في المضمارات) إلى قوله: (انتهى كلامه) ليس في: (أ، ب، ج، س).
(6) (وقد صرح) ليس في: (د).
(7) بل يصح الطواف، ولكن مع الكراهية. انظر: البحر العميق (2/115).
(8) (و) ليس في: (س).
(9) في (أ، ب، ح، د) ووضعه، وهو تحرير.
(10) (ولا) ليس في: (د).
(11) انظر: المسالك (1/444).
(12) من قوله: (وقد صرح في الغاية) إلى قوله: (أو بترك الصفة) جاء في النسخ (أ، ب، ح، س) متآثرًا عن هذا الموضوع، وذلك عقب قول المؤلف: (إما ذكره السروحي على الشافعية كما مر)؛ وسباق الكلام يقتضي ذكره هنا كما في نسخة: (د). هكذا ظهر لي، والله أعلم.
ولا قال من أصحابنا بوجوب الابتداء من تلك الجهة (2)، وإنما صرحوا بساحابة ذلك كما مر (3)، اللهم إلا أن يقال : إنه (4) أراد به جعل البيت عن اليسار؛ لأن الآخذ من مبين الحجر يفعل كذلك لحصول التثامن، ويؤيد هذا جعله معبد المكوس، وهو الأخذ عن يسار الحجر مع جعل البيت عن اليمين، فتأمل.

ولا شك عندي أن مقصوده (5) : إثبات التثامن، فالكلام في العبارة لا غير.

وفي « قاضي خان » (6)، و « البناي UV7) في كيفية ابتداء الطواف : « ثم يأخذ عن مبين الحجر »، وهذا مثل ما في « البائعه » (7) إن أريد به كيفية الابتداء على وجه الوجوب، خلاف ما لو أريد به كيفية المستحبة.

ويمكن أن يقال : مبين الحجر ليس مبين البيت؛ لأن وجه الحجر إلى الكعبة كوجه...

---

(1) قلت : الحاصل أن وجوه التثامن يقيد أن مبنى خلافه من الصور المذكورة والكثيفية، يحرم عليه فعله، ويثوب بناءه بما ينفعه، ولكن يعذب عليه إعاقة الطواف، وإن لم يعذب لزمته الدم، وأجزاء طوابقه من الإضاءة والكراهة التحبة، والله أعلم.

(2) انظر : المسقط (44)، البناي UV(2/131)، المسقال (1/443) و (2/877)، هديالة السالك (2/779/2)، فتح القدير (2/357، 466)، البحر الرائق (2/352)، البحر العميق (2/1150-1152)، والمسلال (ص 104)، رد اختار (7/56).

(3) أي : جهة الباب.

(4) عني به : ابن الهام في قوله في الفتح (2/357) : « فالواجح هو الأخذ في الطواف من جهة الباب ».

(5) عني به : ابن الهام في عبارته الآلية الذكر.

(6) وهو فتاوى قاضي خان (1/292).

(7) (2/54)، وانظر أيضاً :捨てة الفقهاء (1/611)، المضمارات (2/94).

(8) (130/2)، نص عبارته : « أما الابتداء من مبنى الحجر لا من يساره ... ».

قلت : وقد سبق تلقي عبارة البدائع تناها في (ص 1015).
النص، فيصح ما في «البدائع» (1)، و«قاضي خان» (2)، وقد ورد في بعض الأحاديث كذلك (3)، فهذاوجه أووجه الوجوه، فلا إشكال ولا سؤال (4).

وذكر في «مناسك» الرومي عن الشافعي: «ليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت، إلا قبالة الحجر»، إنه.

ويقال أيضاً غلبست منه; لأنه إذا ذكره السروج في الشافعي (5) كما مرّ (6)، والله أعلم.

وأحكام (7).

5 - ومنها: أن يطوف وراء الحظيم، حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف كذلك، لم يحل له ذلك، ويعيد الطواف، وإن لم يعده فعله الجزاء (8).

__________________________

(1) (130).

(2) وهو قول قاضي خان (1/29).

قلت: وينبغي أيضاً في: البلبل (1/54) والمظاهر (1/94)، فإنه جميعاً سهروا بأن ابتداء الطواف يكون من بين الحجر دون بينان للملحة فحصل الإشكال، ولكن المؤلف أزاه بحواره الذي ذكره، فجراه الله خيراً.

(3) لم يتمكن من الوقوف على هذه الأحاديث بعد البحث في مظافا.

(4) من قوله: (وأياً أن يقال إلى قوله: (ولا سؤال) ليس في: (أ، ب، ح، س).

قلت: وذكر على القاري وحسي آخر في دفع الإشكال الحاصل حيث قال في: المسلم (104) إن المراد بيمين الحجر: بيمين عند استقباله، أو لوقوعه في بين الباب.

(5) ومذتهم كما وضحه النووي في: الإيضاح (243) يقوله: «وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه أولاً من أن يمر في ابتداء الطواف على الحج الأسود مستقبلًا له، فيفع الاستقبال قبالة الحجر الأسود لا غير»، وذلك مستحب في الطواف الأول خاصة دون ما بعدها).

وإنظر أيضاً: الإيضاح (ص313)، المجموع (12/3)، هداية السالك (2/779، 787).

(6) انظر: (ص121).


(7) قوله: (وأياً العلم وأحكام) ليس في: (د).

(8) انظر: الجامع الصغير (ص160)، المسبوقة (4/46)، البدائع (2/130)، المنطوري (132/464)، المحيط البحراوي (3/450)، شرح
صورة
الماعدة

سنذكره٣.

ثم هل يجب عليه إعادة كلَّه على كل٦ البيت، أو على الحجر فقط؟

ففي «البدائع»٣: «والأفضل أن يعيد الطواف كلَّه». و
وي في «المرغنيّة»، و «الطراゾنيّ» : «والأفضل أن يعيد الطواف على كلَّ البيت، والواجد أن يعيده على الحظيم لا غير».

وي في «الاختيار»٤: «والأولى أن يعيده على البيت أيضًا، يؤديه على الوجه الأحسن والأكمل، ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء»٥.

وي في «شرح الكنز»٦، و «الجمع»١، و «التفاوتية»٧: «عيد الطواف

=


قلت : ومع دخوله الفرجة من غير إعادة يكون طوافه معتدًا به وجعلًا مع الكراهية؛ لأنه أثى بأكبر الطواف، ولا أكثر حكم الكلّ، لكن بعض الفقهاء، كما لو طاف أربع أشواط، انظر : شرح الجامع الصغير (2/582)، الكافي (129/92)، شرح الطحاوي (128/1).

١) وذلك في باب جزاء الجناائم.
٢) (كلي) ليس في : (أ).
٣) (32/132).
٤) (190/1).

قلت : وأهلَّ الخلاف الذي يقصده المؤلف هو خلاف الشافعي القائمين باشتراط الترتيب في الطواف كما في الصلاة، فإذا فقده الترتيب لم يكن طوافه معتدًا به عندهم، والله أعلم.


٦) تبين الحقائق (129/17، 61).
كله، وكذا أطلق في «الهداية» (3).

وفي «الكرماني» (4): «فعله أن يعيد الطواف».

وفي «الفتح» (5): «فتجب إعادة كلله ليؤدي على الوجه المشروع».

والحاصل: أن إعادة كلله على كل البيت هو الأفضل (6)، والواجب على الجيج ر، وما وقع في «الكرماني» (7)، و«الفتح» (8) من لفظة: «عليه» و«الوجوب»

غير ظاهر، لتصريفهم بأنه لو أعاد على الحج، لا يقتصر على الحج الآخر وفق جاز (9).

وصورة الإعادة على الخطى: أن يأخذ عن يمينه خارج الحج (10) حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحج، ثم يخرج من الفتره (11) ويخرج من الجانب الآخر (12)، هكذا يفعله مسبع.

==

(1) لم أقف فيه على ما ذكره المؤلف.
(2) لم أقف فيه على ما ذكره المؤلف.

(3) العبارة فيه هكذا: «فمادم بعدها أعاده كلله ليكون مؤذيًا للطواف على الوجه المشروع».

قلت: وكذا وردت العبارة بإعادة الطواف مطلقًا في: الجامع الصغير (ص 160)، شرح الجمع الصغير (582/2)، السراج الوهاب (166/2)، البناء (264/5)، الكاف (12/92)، البحر الراق (352/2)،

(4) المسالك (1/444).
(5) (582/2).
(6) حتى يتم طواف على الولاء والترتب، ويكون أداءه على وجه الكمال والسنة.
(7) أي: المسالك (1/444).
(8) (352/2).

(9) لأنه أيما هو المروك، فكانته استدرك وتلاه ما قالت.

(10) نظر: المبسط (46/2)، البذائع (132/2)، الخطط البرهاني (3/450)، شرح الطحاوي (128/2)، الهداية (465/2)، تبيان الحقائق (17/2، 61)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاني (4/1401)، شرح الجمع الصغير (582/2)، المسالك (1/444)، فتح الفدير (357/2).

(11) أي: مبتدأ من أول أجزاء الفتره أو قبله بقليل للاحتياط.
(12) وهي الفتره الأخرى التي في الشق الآخر.
(13) وهو الذي ابتدا من طرفه.
مَرَات، كَذَاً ﻓِي «الهِدَاءِ» (١)، و«قَاضِي خَان» (۲)، و«الكَافِي» (۳)، وَوٍٰغیرها (۴).

قَالَ قَاضِي خَان (۵) وَوٍٰغیره (٦) : «وَٰقَد٠ٍ وَدَن» (۷)، وَوٍٰقَد٠ٍ وَدَن (۸)، وَوٰنًي (۹) : «وٸًَٽىن ٌڀٻ ز٥َُٷ آوُ وٌى : ؤوً بٌخ ؤظً آوُ خنٜٔفُِ َُـ٫ وٖ ًَوٿ بُ خنٜٔفُ، بٍ َسعًت ڄه ؤوپ خنٜٔفُ ڄه خنٞٽدن خڀٌٍ زًؤ ڄىً» (۱۰)، ڀٽه ٖ َ٭ًٓ َـى٬ً ببٔ ٌڀٻ ٘ى٤د (۱۱).

(۱) (۱/652).
(۲) (۱/7).
(۳) (۱/14).
(۴) (۶/822).
(۵) (۶/92).
(۶) (۲/582).
(۷) (۱/790).
(۸) (۱/115).
(۹) (۱/17).
(۱۰) (۱/45).
(۱۱) (۱/386).
(۱۲) (۱/790).
(۱۳) (۱/17).
(۱۴) (۱/357).
(۱۵) (۱/104).
(۱۶) (۲/790).
(۱۷) (۱/17).
(۱۸) (۲/357).
(۱۹) (۲/386).
(۲۰) (۱/357).

َٖ٭ًٓ ٬ىيي ٘ى٤د؛ ْوً ڄىٽىْ خڀٱدَص (۲/582).

َٖ٭ًٓ ٬ىيي ٘ى٤د، وبٖ بٌخ وىي يوىپ خڀسُط ټٿ ڄُش، و٤ځر خڀب٠ټص بُ ټٿ ټُٓش (۲/357).

(۱) (۱/652).
(۲) (۱/7).
(۳) (۱/14).
(۴) (۲/582).
(۵) (۶/822).
(۶) (۶/92).
(۷) (۲/582).
(۸) (۱/790).
(۹) (۱/115).
(۱۰) (۱/17).
(۱۱) (۱/45).
(۱۲) (۱/386).
(۱۳) (۱/790).
(۱۴) (۱/17).
(۱۵) (۱/357).
(۱۶) (۱/104).
(۱۷) (۱/357).
(۱۸) (۲/790).
(۱۹) (۱/17).
(۲۰) (۲/357).

َٖ٭ًٓ ٬ىيي ٘ى٣د؛ ْوً ڄىٽىْ خڀٱدَص (۲/582).

َٖ٭ًٓ ٬ىيي ٘ى٣د، وبٖ بٌخ وىي يوىپ خڀسُط ټٿ ڄُش، و٤ځر خڀب٠ټص بُ ټٿ ټُٓش (۲/357).

(۱) (۱/652).
(۲) (۱/7).
(۳) (۱/14).
(۴) (۲/582).
(۵) (۶/822).
(۶) (۶/92).
(۷) (۲/582).
(۸) (۱/790).
(۹) (۱/115).
(۱۰) (۱/17).
(۱۱) (۱/45).
(۱۲) (۱/386).
(۱۳) (۱/790).
(۱۴) (۱/17).
(۱۵) (۱/357).
(۱۶) (۱/104).
(۱۷) (۱/357).
(۱۸) (۲/790).
(۱۹) (۱/17).
(۲۰) (۲/357).
قال في «الفتح» (1): «وهو بناء على أن طواف المنكوسة لا يصح، لكون المذهب الاعتداد به، يكون تاركًا للواجب، فتركه إذا يوجد الإثم، فيجب إعادة مدام بعدها» انتهي.

وبإمكان أن يراد بعدم الاعتداد على حسب الواجب (3)، فلا خلاف كما مرّ (4).

ويقضي حقه في الإعادة من الرمل إن كان فيه رمل (5)، ثم لا شيء عليه (6).

ولو طاف على جدار الحظير من داخل الحظير بأن تسوّر الحائط ينبغي أن يجوز

لأن الحظير كله ليس من البيت، كذا في «شرح الكنز» (7)، لكن يرد عليه: أن بعضه

منه وهو سبعة أذرع، فلا ينوب عن الواجب ذلك القدر (8).

فائدة: اختلف في القدر الذي من البيت من الحجر؟

فقيل: كله من البيت، وقيل: قريب من تسعه (9)، وقيل: ستة أذرع (11)

(1) (357/2).
(2) أي: عدم اعتقاد عودة شوطًا.
(3) أي: لا ينوب بعده من حيث إنه ترك الواجب.
(4) في (1018).
(5) وكذا أضطاع ونابسون ونحوه من السن والواجبات.
(6) يعني: إذا أعاد الطواف سقط عنه الجزء. انظر: البحر العميق (2/1156/2)، المسلك (ص 105).
(7) تبين الحقائق (2/61).
(8) وهذا قال المؤلف في لباب المناكش (ص 114): «وينبغي تقديمه [أي: جواز الطواف على الجدار] بما زاد

على حده، وهو قدر ستة أو سبعة أذرع».

وذكر علي القاري في المسلك (ص 105) أنه على مقتضى مذهب الشافعي يكون الجدار حكمه البيت،

وأنه وافق في مثل حائط البيت قدمًا، فحينئذ لا يجوز عندهم الطواف عليه، والخروج عن الحائط مستحب

(9) أي: تسعة أذرع.
(10) قوله: (وقيل: قريب من تسعة) ليس في: (أ، ب، ح، س).
(11) أذرع جميع ذراع، ولفظه: مونث، وقيل: مذكر، والتأتيت أصح، والمراد به هذا ذراع القياس، وهو مقياس
وقيل: سبعة أذرع منه، وقيل: أربعة أذرع (1) ، وقيل: خمسة أذرع، وقيل:
سّة أذرع، وقيل: نحو ستة أذرع، كلها روايات (2) ، وأرجحها: رواية السّ (3) ، والصحيح: أن بعضهم من البيت وتقديره مختلف فيه كما مرّ (4).

طول يطلق عليه الفقهاء: ذراع الكرباس أو ذراع العام أو المكرّ، وهو الوحدة الوزنية للقياس الأطول، وقدره بالقياس المدي (46.5) سم تقريباً.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص 190)، الهادي إلى اللغة (2/91)، المصباح المقيم (ص 207).

(1) قوله: (وقيل أربعة أذرع ليس في: أ ، ب ، ح ، س).

(2) انظر هذه الروايات في: أخبار مكة للفكاكي (288/51)، أخبار مكة للأزرقي (320/1)، معاذب العزم الساكن (1/357)، المجموع (23-26)، هدياء السائق (2/786)، الإيضاح (274/5)، فتح الباري (443/3)، حجر الكعبة المشتركة (ص 29-30)، القرى (ص 507).

(3) أما رواية البيت فأخرجها البخاري في الحج، باب (42) فضل مكة وبيئها، من حديث عائشة -رضي الله عنها- (1586).

وأما رواية السّـ فأخرجها مسلم في الحج، باب (69) نقض الكعبة وبنائها من حديث عائشة - رضي الله عنها- (1333).

(4) ذكر فيصل الأميني: سائد بكداش خلاصة قيمة في هذا المقام حيث قال في كتابه حجر الكعبة المشتركة (ص 29) مما نصه: «هذه الروايات المتصلة والمقيدة المختلفة في ظاهرها فيما بينها كلها حامية متوازنة على سبيل واحد، وهو أن قريئا قصرا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام»، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن الحجاج أعاده على بناء فرقى، وهنا، فالروايات المتصلة التي تفيد أن الحجر كله من البيت تحمل على المقيدة، إذ إطالة اسم الكهل على البعض سائع في اللغة على سبيل المجاز المستحسن.

وأيضًا، فإن الروايات المقيدة أصح من المطلقة، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وهي تقضي بأن الحجر من البيت، لا تلزم من إنجاب الطواف من وراءه - عند من يقول بذلك- أن يكون الحجر كله من البيت، وإنما هذا النبأ المذكور في طوافه.

وعلية، فإن الأصح في قدر ما في الحجر من البيت، هو نحو سبع أذرع، حيث إن الروايات كلها تجمع على أنها فوق السنة ودون السّع، وبعض الروايات ذكر قدر ما في الحجر من البيت كما سمع، أو على إلغاء الكسر وحتجزه، أو فحص وساعده الفرجحة التي بيث الكعبة والحجر، أو يكون بعضها شاذًا ضعيفًا، وهذا يجمع.
6 - ومنها: الابتداء بالحجر الأسود:

مشى عليه (1) ابن الهمام (2).

وذكر في «الذخيرة» (3): «ولو افتتح الطوارف من غير الحجر الأسود لم
بذكر هذا الفصل في الأصل»، وقد اختلف فيه المتأخرون، بعضهم قالوا: لا يجوز،
وهكذا ذكر في الرقيّات، وبعضهم قالوا: يجوز، انهى (4).

والمراذ: الركن الذي فيه الحجر الأسود، فلو نجى الحجر عن مكانه - والعياذ بالله -
وجب الابتداء بالركن (5).

بين الروايات كلها كما قال الحافظ ابن حجر ».

وقال أيضاً في تحديد الحجر بالمقاسات المعاصرة كما في (ص30): وأما مقاساته الواقعية الحالية، فإن
طول الحجر من تحت المزاب إلى منتصف دائرة الحجر يبلغ (8.44)م، وطول الأذرع السبعة التي هي من
الكعبة يعادل (3.23)م، وعلى هذا فقيمة الحجر التي هي ليست من الكعبة يعادل (5.21)م».

(1) أي: على كونه واجبًا من واجبات الطوارف.
(2) كما في فتح القدر (357/2، 390، 466).
(3) لم أقف عليه، ولكن ذكر في أصله وهو المحيط البرهاني (3/300).
(4) سبق الكلام تفصيلاً حول حكم الابتداء بالحجر الأسود في (ص38).

قلت: ذكر المؤلف سنة من واجبات الطوارف، وجاد عليه البعض واجبًا آخر وهو: كونه سبعة أشواط.

انظر: البحر الرائق (2/353)، منحة الحالان (2/345)، فتح القدر (2/466)، البحر
العميق (2/354/2)، هداية السالك (2/782).

(5) انظر: المجموع (8/36)، البحر العميق (2/1184)، هداية السالك (2/779)، 816.

قلت: ومن قوله: (ومنها: الابتداء بالحجر) إلى قوله: (بالركن) ليس في: (أ، ب، س).
فصل
يتبذق أن يكون قريبًا من البيت في طوافه (2)، وهو مستحب عند الأربعة (3) إذا لم يؤذ أحدًا، والأفضل للمرأة أن تكون في حاشية المطاف، ولا تندو من البيت (4)، ولا تстал الخجر إن كان عليه رجال (5)، ويستحب له أن تطوف ذه (6).

وينبغي أن يكون طوافه وراء الشاذروان ليخرج من الخلاف (7)، ولو طاف عليه، ف، عا.

المراد بما: المسائل المتفرقة التي لا يجمعها فصل ولا يمكن تضمينها في أحد الفصول السابقة، وقد ذكر الباري肇庆 وابن الحمام أنه من عادة المنصفين أن يذكرها في آخر الأبواب أو الكتاب ما شاء وندر من المسائل في الفصول والأبواب المتفرقة في فصل على حدة، فنصير من فصول وأبواب متفرقة، وذلك تكثيرًا لفائدة، وتزوجها عن بعضها، أو مسائل متفرقة، أو مسائل متفرقة أو مسائل لم تدخل في الفصول أو الأبواب.

انظر: العناية وفتح الفدير (3/85).

(1) في طوافه ليس في: (ج).

(2) انظر: فتح الفدير (2/389)، منبت خليل (ص76)، الخمس (8/38)، المغني (202).

(3) دانت: ذكر أبو الطيب الطبري الشافعي أن الدون من البيت في حال الطوف مستحب لثلاث معاين:

أحدها: أن البيت أشرف البقاع، فلفره منه، فأفضل.
والثاني: أنه ليس في استلام الركنين وتققبل الخجر.
والثالث: أن القرى من البيت في الصلاة فضل من البعيد، فكذا في الطواف.

انظر: المجموع (8/38)، هداية السالك (2/1171).

(4) انظر: فتح الفدير (2/389)، هديا السالك (2/864)، البحر الوميض (2/1248)

(5) انظر: المسبوط (4/34)، هديا السالك (2/405)، البحر الوميض (2/1248).

(6) انظر: الإيضاح (263)، هديا السالك (2/747)، البحر الوميض (2/1087)، (1248).

(7) فإن الخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع كما سبق ذكره في (ص290).

قلت: والخلاف الذي يعبه المؤلف هو خلاف جمده الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وأبكر المالكية، فإنهما قولا: إنه طاف على الشاذروان فإنه لا يجوزه طوافه، وأوله الإعادة، لأنه طاف في البيت لا بالبيت، وإنما قالوا هذا بناء على أن الشاذروان من البيت.
ققطع
العاف


(1) انظر: المسالك (1/798)، فتح القدر (2/389/2/389/2/882)، البحر العلمي (2/1226).
(2) هكذا عرف ابن العماد في الفتح (2/389)، وتبعت علي القاري في المسالك (1/108)، ورد عليه قوله: «ثم كذلك إلى الحجر».
(3) فلت: وله تعريفات أخرى منها: ما ذكره النووي في قلائد الأسماء واللغات (1/171/2/171) يقول: "هو بناء لطيف جداً ملحيق بجانب الكعبة".

وقال في الإيضاح (ص 244): "هو القدر الذي ترك من عروض الأسات خارجًا عن عروض الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي دراع".
وقال في المصباح المثير (ص 307): "المشاطرون من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عروض الأسات خارجًا ويسمي تأزّرًا; لأن كالإزار لبيت".
وقال صاحب معجم المناسلك (ص 150): "هو البناء المحدود في أساس البيت".

وعرفة صاحب معجم اللغة الفقهاء (ص 227) يقول: "هو الإفرز البراز مقدار ثلثي دراع في أسفل جدران الكعبة"، ونحوه في التعارفات الفقهية (ص 323).
قلت: وهو في الوقت الحالي مبني بشكل مائل لا يمكن المشي عليه أصلاً، وذلك في ثلاث جهات عدا جهة الحضيض.

(4) أي: لا يلزم الاستنذاف.

يقول ابن عابدين في رد اختيار (7/63): إذا حضرت الجنازة أو المكتوبة في أثناء الشوط هل ينقله أو لا؟ لم أر من فصل عن بدنا، ويستحغي عدم الإمام إذا خاف فوت الركعة مع الإمام، وإذا عاد للبناء، هل بيني من شب أنصراف أو بنود الشوط من الحجر؟ والظاهر الأول قائمًا على من سبق الحدث في الصلاة، وهو مرفي عن طاعة.
وضوء أو شرب ماء و نحو ذلك (1): لأن الموائة بين الأشواط ليست بشرط، بل هي سنة (2)، وفيما: يستحب الاستئانف.
ولو فرقة تفقيبة كثير (3) بعذر أو غيره، صح الطواف (4)، و يكره بغير عذر، ويستحب الاستئانف (5).
ولو طاف على وجه غير مشروع كأن طاف في جوف الجحير، فالأفضل أن يستأنف الطواف (6).

(8) الجمع بين أسبوعين (1 أو أسبوعي خلا صلاة بينهما لكل أسبوع عند أبي)

ولا يكره الطواف في الأوقات التي يكره الصلاة فيها، إلا أنه يؤخر ركعي الطواف إلى ما لا كراهية فيه، هكذا أطلقوا (7).

ويزيغ أن يكره الطواف حالة الخطبة و إقامة المكتوبة.

(8) لأنه يعد الرجوع بيني على طواف و معه ولا يستأنف لأن الإحرام لا يحرم الأفعال التي ليست من أفعال الحج، فلا يمكن البياء، تخلاف الصلاة فإما حرمت كله فعلي ليس من أفعال الصلاة.

(6) يُنظر إلى المسبوق (4/2)، المسالك (1/448)، البدائع (2/130)، اللوليجية (2/293)، فتح القدر (2/389)، البحر العميق (2/1157).

(5) يُنظر إلى البدائع (2/130)، المسالك (2/452)، هداية السالك (2/792)، البحر العميق (2/1156).

(4) فذكر الشافعي أنه التفرقة الكثير ما يلقب على أن يكون الطواف. يُنظر إلى هداية السالك (2/792).

(3) (طواف): ليس في: (ج).

(2) (طواف): ليس في: (د).

(1) (طواف): ليس في: (ب).

(7) (طواف): ليس في: (أ).

(6) (طواف): ليس في: (إ).

(5) (طواف): ليس في: (د).

(4) (طواف): ليس في: (ج).

(3) (طواف): ليس في: (ب).

(2) (طواف): ليس في: (أ).

(1) (طواف): ليس في: (ج).

(6) (طواف): ليس في: (د).

(5) (طواف): ليس في: (ج).

(4) (طواف): ليس في: (ج).

(3) (طواف): ليس في: (ج).

(2) (طواف): ليس في: (ج).

(1) (طواف): ليس في: (ج).

قلت: بل نقل الإمام العبدي الشافعي الإجماع على جوان الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

(6) (طواف): ليس في: (ج).

(5) (طواف): ليس في: (ج).

(4) (طواف): ليس في: (ج).

(3) (طواف): ليس في: (ج).

(2) (طواف): ليس في: (ج).

(1) (طواف): ليس في: (ج).
حيثة محمد، سواء انصرف عن شفيع أو وتر.
وعند أبي يوسف: لا بأس به إذا انصرف عن وتر، ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة
وهنا، وإن فعل صبح (2)، وصلى لكل وأربعون ركعتين، ولم انصرف عن شفيع كره
اتفاقًا (3).
وفي "السراج الوهاج" (4)، و"الجوزة" (5): "هذا الخلاف إذا لم يكن في
الوقت المكروه، وأما في الوقت المكروه فإنه لا يكره (6) إجماعًا.
иوكذا قال في "البحر الزاخر" (7): "ويكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر في
الوقت المباح، وأما في الوقت المكروه فإنه لا يكره إجماعًا، ويؤخر ركعتي الطواف إلى
وقت مباح" (8).
ويتفرّع على الكراه (9): أنه لو نسيهما (10) فلم يذكر إلا بعد أن شرع في

(1) الأ bíل من الطواف بضم الهمزة : سبع طوافات (أي: أشواط أو مرات)، يقال: طاف بالبيت أسبوعًا،
أي: سبع مرات، والجمع: أسابيع وأسابيع. انظر: المغرب (1/380)، طلب الطالبة (ص 63).
(2) "صح بي" من (أ ب).
(3) انظر في هذا : الأصل (2/401)، المسبوق (4/74)، الإبداع (2/150)، المساهم (1/449)، تبين
الحقائق (2/19)، فتح الدار (2/360)، البحر العميق (2/1245/267)، السراج الوهاج (ر/267).
(4) ر/267.
(5) وهو الجوهرة الدبية (200).
(6) أي: لا يكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما.
(7) لم يفق عليه ولكنه مذكور في أصل وهو السراج الوهاج (ر/267).
(8) قلت: هنا تفرّع لطيف به إلى ابن نجيم في البحر الزاخر (2/357/2) يقوله: "وم لم أقرأ فيما إذا وصل
الأسبيع في وقت الكراهية ثم زال وقتها، أنه يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين، وينبغي أن يكون
مكروهًا، لما أن الأسابيع في هذه الحالة صارت كأسابيع واحد.
(9) أي: كراهة الجمع بين الطوافين من غير صلاة بينهما.
(10) أي: ركعتي الطواف.
طاوّف آخر

إن كان قبل تمام شوطٍ رفضه (١)، وبعد إتمامه لا، بل يتمّ الأسِّبوع الذي شرع فيه
كما لو تذّكر بعد شوطين (٢)، وعليه لكلّ أسِّبوع ركعتان (٣).

ولو طاف لعمرته أو زيارته ثمانية أسِّواط ؟ إن كان على ظنّ الثمان سابعاً فلا شيء
عليه كالعظيمون (٤)، وأما إذا علم أنه الثامن؟ اختلفا فيه، والصحيح: أنه يتّجه تتمّا
سبعة أسِّواط للشرْوٍ (٥).

ولو شكّ في عدد الأسِّواط في طاوّف الركن (٦) ؟ أعاده، ولا يبيّن على غالب ظهّه
بخلاف الصلاة (٧).

١) أي: تركه وقته؛ لأن ما دون الشوط كما دون الركعة من الصلاة يحتسب الرفض، وعليه أن يعود إلى أداء
الركعين لتحصيل سِّنة الموالاة.

٢) لأنه لو ترك الأسِّبوع الثاني بعد أن طاف منه شوطٍ أو شوطين، واشتغل بركعين الأسِّبوع الأول، لأجل
بالستّين: تتفريق الأسِّواط في الأسِّبوع الثاني، فإنّ وصل الأسِّواط سِّنة، وترك ركعين الأسِّبوع الأول عن
موضعهما، فإنّ فعل الركعين في موضعهما عقب الطاوّف سِّنة، ولو مضى في الأسِّبوع الثاني فأصله لِأجل
بستة واحدة، فكان الإخلاص بإحراضاً أولى من الإخلاص بما
ثالث:كر: الأسِّبوع (٢٠٨)، المساكل (١٤٩)، فتح القدر (٢/٣٦٠، ٣٩٠)، البحر
العميق (٢/٢٦٧، الولواحلج (١/٢٩٣).

٣) سبق ذكر أحكام هاتين الركعين نفصلاً في (٨٨).

٤) فإنه إذا شرع يظن عليه فإنه لا يلزم في الطاوّف. انظر: الأسِّبوع (٨٨)، البحر المرافق (٢/٣٥٣).

٥) انظر: البحر العميق (٢/١٢٤٨، الولواحلج (١/٢٩٢)، البحر المرافق (٢/٣٥٣).

٦) قلت: وإما يلزمه إعلام الأسِّبوع في الحالة الثانية لأنه شرع فيه ملتمزًا، بخلاف
الحالة الأولى فإنه لا يلزمه الإمام؛ لأنه شرع فيه مسقطًا لا ملتمزًا.

٧) انظر: البحر المرافق (٢/٣٥٣).

٨) بآى شكل هل طاف ثلاثًا أو أربعًا؟

٩) فإنه في الصلاة بيّن على غالب ظهّه، وإن لم يكن له ظن غالب بين على البقيّن وهو الأقل
والفرق بينهما: أن الزيادة في المناضل لا تفسد الحج، وزيادة ركعة تفسد الصلاة، وأيضًا لبئة الصلوات
المكتوبة وندرة الطاوّف.
وقيل: إذا كان يكون ذلك (1) يتمحّى (2).

ولو أخبره عدل بأنه طاف عددًا مخصوصًا يستحب أن يأخذ بقوله (3)، وإن أخبره عدل وجب العمل بقوله (4)، كذا في "النجمي" (5).

وفي "منسق الفارسي" (6): "صاحب العذر الدائم إذا طاف أربعة أشوات ثم حرج الوقت، توضاً (7)، وبين، ولا شيء عليه" (8).

==

انظر: البحر العميق (2/1230)، البدائع (1/165-166)، البداية (1/452)، فتح القدر (1/453).

(1) البديع الحقيق (1/99)، المسلك (ص 113)، وانظر أيضًا ما سباه في (ص 636).

(2) أي: الشك.

(3) وذلك قياسًا على الصلاة.

(4) انظر: البديع (1/165-166)، المسلك (ص 113).

يقول علي الفاسي في المسلك (ص 113): "ومفهوم المسألة أنه إذًا شك في عدد أشوات غير الركن لا يعده، بل بين على غلبية ظنه؛ لأن أمر غير الفرض مبني على التوسع، وطواوي الشره في حكم الركن؛ لأن فرض عملي".

(5) وهذا من باب الاحتياط، فكذاب نفسه احتمال نسيانه، ويدقق المخبر لأنه علمًا لا ترضه له في خبره.

(6) انظر: المسلك (ص 113).

(7) لأن علمين يجب من علم واحد، ولأن إخبارهما ممزقة شاهديين على إنكاره في فعله أو إقراره.

(8) انظر: المسلك (ص 113).

(9) لم أقف عليه، ولكن ورد نهه في: البحر العميق (2/1230)، الولوجية (1/96)، الشهابي (1/199).

(10) وصلًا عن البحر العميق (2/1157).

(11) قلت: وقوله: "وفي منسق الفارسي" ليس في: (أ، ب، س).

(12) وذلك قياسًا للطوابع على الصلاة. انظر: المسلك (ص 113).

(13) أي: لا شيء عليه يفعله ذلك، لتركيه المواية بين الأشوات بعضًا، ولا يشبه هذا الصلاة.

يقول علي الفاسي في المسلك (ص 113): "والظاهر أن الحكم كذلك في أغلب من الأربعة، إلا أن الإعادة حينئذ أفضل".
حالة الطواف لا يفسد طوافهم.
لا ينصح إما إذا كان طاهرين (2)، لكن في الأطوار تؤخذ الأذكار في الطواف، وأيّ ذكرٌ أو دعاء مشروع (4) أتي به جاز بالإجماع (5)، والمتأثر أفضل (6).
ولو سكت في جميع طوافاته، (7) أو ترك الرمل والاضطلاع والاستسلام، فطوافه صحيح باتفاق الأريعة (8)، لكن مسيءًا (9).
ولا ينصح حالة الطواف لا في القدوم ولا في غيره (10).
ويكره أن يتحدث في الطواف والسعي، أو بيع أو يشتري، ويكره الأكل والشرب والتلحم (11) أو يرشد شرحاً، فإن فعل لم يفسد طوافه (12)، وأما كراهة الكلام فمراد.

لا ينصح في حالة الطواف لا بصلاة حقيقية، ولذا جاز إمامه بوضوح آخر، ولأن المحاذة المفسدة لها شروط لم تصور
(1) لأن الطواف ليس بصلاة حقيقية، ولذا جاز إمامه بوضوح آخر، ولأن المحاذة المفسدة لها شروط لم تصور.
(2) ورد نقل الإمام في حديث السالك (842/2)، والبحر العمق (1219/2).
(3) أنظر : الميسور (9/4)، هديته السالك (2/352)، البحر العمق (2/1220)، المسالك (392/1).
(4) أي : لم يأت فيه ذكر ولا دعاء.
(5) أنظر : البحر العمق (2/1219)، الجمع (45/8)، هديته السالك (2/842).
(6) وهي إشارة لا إثم فيها كما صرح بإذن النوى في الجمع (45/8).
(7) أنظر : فتح القدير (2/390)، البحر العمق (2/670)، المسالك (72/94)، الوداع (122).
(8) في (د) : (والتسليم) بدل : (التلحم).
(9) أنظر : الأصل (2/402)، الميسور (47/4)، البندق (2/130)، المسالك (45/1)، الوداع (45/4)، اقتصر القدير (390/2)، البحر العمق (2/1220)، هديته السالك (2/844/2).
لا بأس بأن يُنفَّذ في الطواف، وَسَلَّم، وَبَرَّة حُرَابَة، يُحَمَّد عند الغطاس، وَبَرَّة حُرَابَة، والتحذِّد بما لا يعني خطأ كبير وغفلة عظيمة، ويشرب كَلّ ما يحتاج إليه.

وأما الشَّعْر؟ فمنهم من فصَّل فيه بين أن يُغَّرَى عن حَمْلِ وثناء فِيكره، والآلا فلا بَأس

عَمَّر: يكَرَه في الخالِين كما هو جواب ظاهر الرواية.

ويُكَرَه أن يُرِفع صوته بالقرآن في الطواف، ولا بأَس بقراءته في نفسه، كَذَا في غير

موضع.

(1) قلت: وما يحتاج إليه: أمر بمعروف، أو في عن منكر، أو تعليم جاهل، أو جواب فتوى، وَلَوْ ذَلِك

(2) انظر: فتح القدير (2/390), البحر العميق (2/1220), هدياً السلاك (2/844), الفرق (271).

(3) أي: السماح في الطواف أفضل من الحديث.

(4) انظر: البحر العميق (2/1216).

(5) انظر: فتح القدير (2/390), البحر العميق (2/1220), البحر الرائق (2/354).

(6) انظر: هدياً السلاك (2/845), البحر العميق (2/1222), الفرق (2/272).

(7) أي: يباح له أن يشرب، وهذا فيما إذا احتاج إليه كما في فتح القدير (2/390), وإن فإنَّ الشرب من غير حَاجة مكروه كما سابق آنفًا.

وذكر صاحب إرشاد الساري (ص 111) أن القول بإباحة الشرب هو قول الأكبر، والقول بكرهته هو قول

البعض، فلا تناقض في كلام المؤلف.

(8) انظر: البحر الرائق (2/354).

(9) انظر: فتح القدير (2/390), البحر العميق (2/1220), هدياً السلاك (2/844).

(10) انظر: الأصل (2/402), المبسوط (4/48), البدائع (2/131), المسائل (1/454), فتح القدير

(2/390/2), البحر العميق (2/1215), البحر الرائق (2/354).

(11) وقال علي الفارابي في المالك: «وَهَذَا هُوَ الأَظُهر».}

(12) قلت: إنما كَرَه له رفع الصوت كَيْلا يقَع في الرباه والسمعه، وإن الناس يشتغلون فيه بالذُكر والثناء، فَقَلَّ ما يستمرون لقراته، وترك الاستماع عند رفع الصوت بالقراءة من الجفاء، فلا يرفع صوته بذلك صيانة

للناس عن هذا الجفاء، لأن رفع الصوت قد يتأدى به غيره ما يُشَتّه ذلك عن الدعاء.
وفي «النحاة»: «وعن أبي حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يقرأ القرآن رافعا صوته
في طواف ولا في نفسه، قال: وهو الأصح» انتهى.
وهو (1) مختار بعض الشافعية كالخليمي (2) والأذرعي (3).
وفي «اللزقي» (4): «وعن أبي حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طواف، ولا
بأس بذكر الله تعالى».
وصرّح في «التجليس» (5) بأن الذكر أفضل من القراءة في الطواف.
وقال الكرماي (6): «لا بأس أن يقرأ في نفسه» (7)، قال (8): ولفظة «لا بأس
تدل على أن الأولي الابتلائي بالدعاء دون القراءة» (9).

=اظنطر: المسائل (1/455)، المجموعة (4/48)، البانائع (2/31).
(1) أي: عدم استصحاب قراءة القرآن في الطواف.
(2) هو الإمام أبو عبد الله الحسن بن الحسن بن محمد الخليمي البخاري الجرحاني الشافعي، الإمام العلامة القاضي، رئيس المخلّعين والملتزمين تماوراء النهر، ك ان متقنًا للذهن مناظرًا، طويل الياج في الأدب والبيان، له: المباهل في شعب الإمام (ت 403هـ).
(3) انظر: سير أعمال البلاي (17/231)، الطبقات الكبرى (34/333)، الأعلام (2/235).
(4) انظر: الإيضاح مع حاشية ابن حجر المحيطي (ج27).
(5) نقلًا عن فتح الورد (2/390)، وانظر أيضًا: البحر العميق (2/1215).
(6) انظر: البحر العميق (2/468)، وانظر أيضًا: البحر العميق (2/1214).
(7) انظر: المسائل (1/54).
(8) وقام عبارته: «لأنه ذكرمشرف في مكان مشرف».
(9) أي: الكرماي في المسائل (1/455).
(10) ومقام عبارته: «فإن النبي ﷺ، فلما اشغله بالدعاء دون القراءة، لكون الطواف مباحاً لإجابة الدعاء بحكم الوعد».
(11) وذكر في البانائع (2/131) أن من المشايخ من قال: التنصيب أولى، يعني من قراءة القرآن، لأن محمداً-
رحمة الله- ذكر لنفظة (لا بأس)، وهذه النفظة إذا استعملت في الرحمن.
وقال ابن الهمام في النصح (2/390): إن لفظة (لا بأس) في الآخر تستعمل لخلاف الأول.
وسُل عطاء عنه فقال: "هو (3) مُحدثٌ" (4).
قال في «الفتح» (5): "والحاصل أن هَذِي النبِيّ (ص) هو الأفضل، ولم يثبت عنه
في الطواف القراءةُ، بل الذكر (6)، وهو المتواترَ عن السُلْف واجتمع عليه فكان أولي
(7).

1) مكتَب صنيعٌ: إذا ضرب قفاه وجهه بهذة مبسوطة. انظر: المصاحبة المثير (ص 345).
2) أخرج عليه بالحديث نصه في التحفة (ص 131)، والبحر المبيض (2/1121)، وأخرجه أيضًا الفاكي
في أخبار مكة (224/1)، وذكر ابن أبي شيبة في مجموعه (8/644) عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول وهو
يطلق بالبيت فقال، كما ذكر عبد الرازق في المصنف (5/495) عن بني البكاء أنه سمع ابن عمر يكره
القراءة في الطواف ويقول: هي مُحدثة.
3) (الله غفر له: دس).

4) أخرج عليه بالحديث نصه في التحفة (ص 131)، والبحر المبيض (2/1216)، وفيه زيادة:
"وهو خير من كثير من الكلام ", وهذا الأثر عن عطاء ذكره أيضًا كل من: الأزري في أخبار مكة
(12/2)، والفاكي في أخبار مكة (1/224)، وعبد الرازق في المصنف (5/495) وابن أبي شيبة في
مجموعه (8/644)، (1542).

قلت: ووردت في المقابل آثار أخرى عن عطاء أيضًا أنه كان يرى أن القراءة في الطواف لا يأس بها
انظر: متنسب عطاء (ص 143)، فلعل ما ذكره المولف عن عطاء حموم على أنه أراد به: رفع الصوت
والمجهل بالقراءة في الطواف، أما إذا قرأ في نفسه فلا يأس به كما تفيدي الروايات الأخرى عن
هِ (390/2).

5) نظر جملة من هذه الأذكار والأدعية في: القرآن (ص 305)، هدي الشالك (2/829-837)، فتح القدير
(356/2)، المسالك (1/404-410)، البحر المبيض (2/1199-1210).

ووجه أيضًا في موضع آخر من الفتح (2/356): "المعروف في الطواف بمحرر دُوْخَر الله تعالى، وأنا
لعلنهم حيواً.

روي فيه قراءة القرآن في الطواف.

قال الكرماني في المسالك (1/455): "بني (الله صلى الله عليه وسلم) اشغله في الطواف بالدعاء دون القراءة، لكون
الطواف حلالًا لإجابة الدعاء: "

وقال على الفاري في المسالك (ص 92): "الذكر أفضل من قراءة القرآن من حيث عمله في الأطوفة
والوقعة في حجه ومصرته، وذلك لأنه إذا عدل عن القراءة مع أبا أفضل الأذكار والأدعية للرحمة على..."
وصحيح عند الشافعية (1): أن الدعاء المأثور أفضل من القراءة (2)، وإنما الخلاف في غيره (3).

ويستحب الإسراً في الأذكار والأدعية، ويكبر الجهر به على وجه يشوش على الطائفين (4).

وفي «البحر» (5)، بِعَلا لِلعْرَبِ بِنِ جَماعة (6)، «وَاعلم أنه لا يُسمَّ ولَا يستحب رفع اليدين عند نية (7) الطواض قبل استقبال الحجّ على المذاهب الأربعة، ولا يُسمَّ عند استقبال الحجّ إلا على مذهبنا (8)، وإنما ذُكرت هذَا وتُبتِّه علَه فإن كثيرًا من العوام يرفعون أيديهم عند نية الطواض، والحجّ عن مبينهم بكثير، وينال بعضهم في الجهل.

وَُٕعمرَ خُٔٔخَ بُ خْ ٌټدَ وخْي٬ُص، وَٽُي خنٛهُ زً ٬ځً وـً َٙىٖٓ ٬ځً خڀ٥دجٵنٌ (4).

بُ «خڀسمُ» (5) ظس٭ّد ڀځ٭ّٓ زه نٗد٬ص (6): «خصٌَلَ Bücher بُ ْتُي نهًُ ٬ځًُ خڀٝٗش وخڀٕٗڂ ٬ه خڀٹُخءش ڀًُپ ٬ځً خڀٽُخٌص».

وَٹىپ خزه ٬دزًَه بُ َي خ﵀عدَ (7/65): «خنٜدٜٿ ڄه ٌٍي خڀىٹىپ ؤنّ خڀٹُخءش بُ خڀ٥ىخٲ وٗٲُ خْوبٔ، وؤن خڀٍټُ ؤٴ١ٿُ ڄىهد ڄإؼىَّخ ؤوٖ، ټمد ُٜق زٍڀٻ خڀىىوٌ بُ خَٔ١دق» (ٚ272)، وخڀى٪ (8/44).

وَُٕعمرَ خُٔٔخَ بُ خْ ٌټدَ وخْي٬ُص، وَٽُي خنٛهُ زً ٬ځً وـً َٙىٖٓ ٬ځً خڀظل خڀٝمُك ٬ىً خڀٙدٴ٭ُص (8).

وَُٕعمرَ خُٔٔخَ بُ خْ ٌټدَ وخْي٬ُص، وَٽُي خنٛهُ زً ٬ځً وـً َٙىٖٓ ٬ځً خڀظل خڀٝمُك ٬ىً خڀٙدٴ٭ُص (9).
فيتوصَّسُ عند النية مع رَفِع يده كما يتوصَّسُ عند افتتاح الصلاة، وما هكذا فعل
الرسول المصطفى ﷺ فيِّلَحَّب ذلك فإنَّه بدعَة، وكلّ بَدْعَة ضلالةً » انتهى.
وذهب بعض الشافعي إلى رفع اليدين عند ابتداء الطواف، فقال في « الروَّنق »(1)
وغيره(2): » يَسِتَحَبْ رُفِع يده حِدْوَّاً ممكِّنية عند ابتداء الطواف كما في الصلاة».
وأيضاً فيه(3): » يَسِتَحَبْ ابتداؤه بالتكبير.
وبن ابن المَلِكِن(4) أنه قال: لو قيل بوجوهِه لم بٍعَد كما بجِه الطبري » انتهى،
ولكن ردّه ابن جامعَة رَدّ(5).

ومن البَدْع أيضَاً: ما يفعله كثيرٌ من الجهلة من ملاءمة النزوم البيت وتثبيبه عند
إرادة الطواف قبل الشروع فيه، والذي سُتَّه رسول اللّه ﷺ النائب عن الله تعالى إنا هُو

(1) نقلًا عن هُدْياَة السائلَك (2/824).
(2) انظر: الفُرَّص (ص 256، 308).
(3) أي: في الروَّنق كما في هُدْياَة السائلَك (2/824).
(4) وانظر أيضًا: الخَوَيِّ الكبير (1/554، 575)، المجموع (8/35)، الإضاف (ص 267).
(5) هو الإمام أبو حَكَّام سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن المَلِكِن أو بابن
النَّحْوَي، أَتْن على الأئمة بالعلم والفضل، كان من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، له نحو
ثلاثمائة مصنف، منها: البدار المثير، والإيضاح، التوضيح شرح البخاري، وَتَّوَي بالفَتْهارة سنة (804هـ).
(6) انظر: الضرعُ اللَّامَع (6/100)، طباقَات الحَفْاظ (ص 424)، الأعلام (5/57).
(7) كما في هُدْياَة السائلَك (2/824) حيث نقل عَن « الروَّنق » ما نصه: » آن من سن الطواف أن يفتحه
مٌبِع اليدين مع التكبير، ثم تفقَّه بقوله: » فلا يغترَّ بذلك ولا من تبعه، فإن ذلك ليس منذهب الشافعي-
رحمه الله تعالى، وقد مَنثَت بعض من أدرَكَه من كبار مشايخ العلم ينكر نسبة هذا المحترص إلى الشيخ أبي
حامد، ويِّنفَّل ذلك عَن تَقَابَم من المشايخ، ويؤيد ذلك بأن الشَِّيخ أبا حامد أنكر على الخلافائي تأليف كتاب
المَفْتَن، بسبب الاحتراس، ودعا عليه بسبب ذلك، و»المَفْتَن » أَسْبَط من « الروَّنق » بَكْر».
الابتداء من الحجر (1)، فلا ينساب البداية بغيره.

ومن المبكر الفاحش (3): ما يفعله الآن (4) نسوان مكة في تلك البقعة من الاحتلال بالرجال ومراحتهم في تلك الحالة مع تزويج بنات النزيلة واستعمالها ما يوجب الروائح العطرة، فيشوشن بذلك على متورعي الطائفين، ويستحبن بسبب استدعاء نظر الناظرين، ومرة طافت إحداهما بغير حرير فتحمل عند الرجح طهارة من يعو قدمه عليها على مذهب الشافعية (5)، ويسبق على الناس الاستحراز عن ملائمتهم، وهذه مفسدة عظيمة عمّت البلوية هم وتوطا الناس عند إنكارها، والله وليّ دينه (6).

فينغي للعبد أن ينزه طواقده عن كلّ ما يوجب شبهًا من ذلك (7)، ولا يأمّع عقوبة بعض

(1) كما تبث ذلك في عدة أحاديث صحِّية، ومنها: حديث سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما طوف فأي: أحرجته البحاري في الحج، باب.(1218).

(2) ورد النسبي إلى هذه البدعة في: هديت السلاك (2/824)، والبحر المعيق (2/1189).

(3) ورد النسبي إلى هذا المنكر في: هديت السلاك (2/868)، والبحر المعيق (2/1250) و (3/1131).

(4) يعني به المولف: ما يحدث في القرن العشرين الهجري.

(5) النظر: المجموع (2/30)، مجيء المحتاج (68/2)، الباحثي (1/186).

(6) قلت: المولف نهي إلى هذا المنكر الذي كان سابقًا في عصره وهو القرن العشرين الهجري، وتأسّف عليه كثيرًا، فهنا لولا لى ما يحدث في الوقت الحاضر من بعض النساء، بل ومن بعض الرجل من المنكرات التي ينادي لها الجبين ونقض سماها البلدان! فإن الله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. مع العلم بأن هناك جهودًا مشروعة تبذل حاليًا في سبيل تغيير هذه المنكرات وتفتيشها، ولكنها في الواقع تحتاج إلى حزم أكثر وفعالة أفضل، فوفق الله القائم على عودها وأعجبوه وصدده على طريق الحق خطاهم.

(7) أي: مما لا يرضيه الشرع من القول والفعل ظاهرًا وباطنًا انظر: المسلط (ص114).
سوء الأدب وفحش المحالفة(1)»، انتهى(2).
وفي باب العيدين من «كافي حافظ الدين»(3) من طاف حول مسجد سوء
الکعبة يُخشى عليه الكفر(4).
ويجب أن يكون نظره عمّا لا يخلّ النظر إليه، وقلبه عن احتقار مّن فيه نقشّ أو
جهلّ بالناسك، أو غلطّ فيه، وينبغي أن يعلمّه برفق(5).
وطوف التطور أفضل من صلالة التطور للغبراء.
وأما لأهل مكة فالصلاة أفضل منه(6).

(1) قليس الإساءة على اليسات كالأساة مع البعاد، هكذا عبارة المؤلف في لباب الناسك (ص 121).
وقال النموي في الإيضاح (ص 277) : "قد جاءت أشياء كثيرة في تعمّل عقوبة كثيرين أساوا الأدب في
الطوف ونحوه، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتقاد به، فإنه من أشدّ الفائئات في أشرف الأماكن".
وقال ابن جامعة في هديا السالك (847/2) : "وباعظ لنفسه في ذلك المقام، وليحذر المخالفة أن يجعل
الله عقوبته، كما عجل عقوبة كثير أساوا الأدب في ذلك الحلم العظيم الشنّ.
وذكر الحبيب الطبري في القرى (ص 272) حملة من الأثر الواردة في عقوبة من أساس الأدب عند البيت.
(2) أي: انتهى النقل من البحر العميق (3/1311)، وكان انتداها من قوله: "ومن المنكر الفاحش".
(3) (4/52).
(3) من قوله: "وفي باب العيدين" إلى قوله: "الكفر" ليس في: (أ، ب، ح، س).
(4) من قوله: "في المجموع (8/47)، الابيضاح (ص 276)، هديا السالك (847/2)، البحر العميق (4/1224).
(5) أن الصلاة لا تشتمل على عبادات لا يشتمل عليها الطوف، فكان الصلالة في نفسها أفضل من الطوف، إلا
أن الغبراء أو اشتمل على عبادات للفاظ الطوف من غير إمكان التدارك، فكان الأشغال بما لا يمكن تداركه
أولى، خلاف المكي فإنه لا فوّه الطوف ولا الصلاة، فكان الامثال بالصلاة أولى
نظر: الأصل (2/404)، المبسوط (4/48)، البديع (150/2)، السالك (1/454)، العلم (1/919)، البحر العميق (2/366).
(6) تبيين الحقائق (2/22)، الوثواب (2/1/293)، هديا السالك (3/1305).
قلت: هكذا وردت العبارة طالفة في معظم المصادر بأن الطواف أفضل من الصلاة للنبرب، وللملكي الصلاة
أفضل من الطواف، ولكن ابن أبي يصير يقول: "وبينيتي تفتيده برم الموسم، إلا فالطواف أفضل من الصلاة
مكيًا كان أو غربًا"، أي: أن الصلاة أفضل للملكي في زمن الموسم لأجل التوسطة على الغبراء، أما في غير
الموسم فإن الطواف أفضل، سواء للملكي أو الأفاد.
وُطُوفٌ واحِدٌ أُفضلٌ من ركعتين لا اشتماله عليها وزيادةٌ.

مسألة: واحِدٌ أفضل من ركعتين لا اشتماله عليها وزيادةٌ.

 بالإسراع، مع تساوي أوصافهما في الحضور والخشوع؟

قال الشَيخ مُحمَّد الطَّرِي (3): يَبين ذلك على أن طول القيام في الصلاة أفضل (4)، أم تكثَّر الركعات؟

قال في «البحر» (5): وهذا يقتضي أفضَّل الأسايَب (6) لأن طول القيام أحبّ من كَثيْر السجود عندنا» انتهى (7)، والله سببه أعلم وآحكم.

انظر: البحر الرائق (2/360)، رد اعتِبار (7/81).

1) هنا تنبه هَمٌم أَشَار إِلَيْهِ الْبَعَضُ، وَهُوَ أَن قَوْمٌ: إن الصلاة أفضَّل من الطُوَاف، لِسِبُر مِرَادِهِم أن صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء أسابيع، لأن الأسابيع مشتمل على الركعتين مع زيادة، بل مرادِهِم أن الزمن الذي يؤدي فيه أَسَابِيعًا، هل الأفضَّل فيه أن يصرَفه للطُوَاف، أم يَشَغِله الصلاة؟

2) انظر جملة من آثار هؤلاء السلف في: أُخبار مكة للأزراقي (2/10)، أُخبار مكة للفاكهَي (1/211)، القري (2/304)، هداية السالِك (2/796)، البحر العميِق (2/1170).

3) نُقَلاً عن هَدَايَة السالِك (2/797).

4) (أفضَّل) ليس في: (ج).

5) البحر العميِق (2/1171).

6) أي أن الطُوَاف مع النَّتِؤْدَة والسكينة أفضَّل منه مع الإسراع.

7) من قوله: (مسألة) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (أ، ب، س).
باب السعي بين الصفا والمروة

وإذا فرغ عما ذكرنا من الطواف وغيره (١) على ما بيعا (٢)، ينبغي أن يكون سعى
في فوّره ذلك، فإن أخره لعذر أو ليستريح فلا بأس به، وإن أخره بعيد عذر فقد أساء (٣)،
ولا شيء عليه.

وُستحب أن يخرج من باب الصفا (٤)، ولا يتعين الخروج سنة، بل هو
مستحب، قاله في «البند Yay» (٥) وغيره (٦).

فإن خرج من غيره حاز، ويُقدّم رجله اليسرى على اليمنى في الخروج ويدعو، ثم
يتوجه إلى الصفا ويصعد عليه حتى يرى البيت (٧) من البيت - لا من فوق الجدران - إن
أمكنته، وإلا فقدّ ما يمكنه، ويستقبل البيت (٨)، ويرفع يديه حذو من كبيبة جاعلاً بطنهما

(١) كالانظام، وركعي الطواف، وشرب زمر، واستلام الحجر.
(٢) كما في (١٠٥٤، ١٥٥٥).
(٣) لترك سنة الموالة بين الطواف والسعي، كما في المسألة (١١٥).
(٤) هذا اعتبار السابق حيث كان المسعى خارج بناه المسجد، أما الآن فقد ضُم إلى بناه المسجد، فالمستحب إذا
أن يخرج إليه من جهة باب الصفا.
(٥) (١٤٨١).
(٦) انظر : المسرود (٤/١٣)، المسألة (١/٥٨)، الهداية (٢/٢٦)، السراج الوهاب (٢/٢٦)، هديمة المسألة (٢/٨٧٠، ٨٩٥)، شرح
١١٩٥ بجمع البحرتين لابن الساعاني (٤/١٤١٥).
(٧) قلت : ذكر الفقهاء أن النبي ﷺ: إما خرج من باب الصفا أو ما يمسى بباب بيي مخروم؛ لأنه كان أقرب
الأبواب إلى الصفا، فكان اتفاقًا لا قصدًا، فلا يكون سنة انظر : المصادر السابقة.
(٨) لأن استقبال البيت هو المقصود بالصعود، فيصعد عليه بقدر ما يصير البيت. ونرى عليه
انظر : المسرود (٤/٥٤)، الهداية (٢/٣٦)، تبين الحقائق (٢/٢٠).
(٩) ذكر علي الفراهي في المسألة (١١٦) أن المطلوب الحقيقي هو الابتداء من الصفا، ومن سننه الاستقبال،
وأما رؤية البيت فشتروت الكمال.
نحو السماة كما للدعاء، فيحمد الله تعالى، ويُغني عليه، ويكتب ثلثًا، ويبيعثلثًا (١)، ويلتى إن كان حاجٌ، ويشق على النبي ﷺ، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما تيسّر له (٢)، وما شاء من الدعاء، ويكتب الذكر مع التكبير ثلثًا (٣)، ويحل القيام عليه (٤).

ولا يعجل في الوقوف عليهما (٥) وسائر الأدعية.

وفي «العهد» (٦) لصاحب الهاجة: "ومكث فيه قدرً ما يقرأ سورة من المفصل.

وذكر بعدهم (٨) قدر ما يقرأ حسبًا وعشرين آية من البقرة.

وقيل (٩) قدر سورة النجم (١٠).

_________________________

١) (ثالثًا) ليس في: (٥).
٢) (له) ليس في: (أ، ب، س).
٣) انظر في هذا: المسبوق (١/٣)، البديل (٢/١٤٨)، الهاجة (٢/٣٦١)، الممالك (١/٤٧٨)، تثنى الحقائق (٢/٢٠)، هداية الممالك (٢/٨٧٢)، البحر العمق (٣/١٢٥٧).
٤) أي: الصفا.
٥) أي: الصفا والمروة.
٦) نقل عن جامع الرموز (١/٤٠٣).
٧) آخر المفصل سورة الناس بلا حلاف، واعتقدوا في أوله، فقال الأكثرون: إنه من سورة الحجرات، وقيل: من سورة الفاتحة، وقيل: من سورة الجاثية.

٨) انظر: تثنى الحقائق (١/٣٠٠)، البحر الرائق (١/٣٠٠).
٩) انظر: المسبوق (١/٣)، الممالك (١/٤٦٢)، الكافي (١/٨٣).
١٠) وهو قول سعد بن حرب والنجي، كما نقله صاحب البحر العمق (٢/١٢٥٥).
١١) قوله: (وقيل: قدر سورة النجم ليس في: (أ، ب، ح، س).

قلت: وإنما يمكث فيه هذا المقدار لأنه مقام إجابة الدعوات وقضاء الحاجات، فعليه أن يبطل الأذكار والدعاء، ولكن إن لم يمكث فإنه يزدهر.

انظر: الممالك (ص ١١٦)، المحيط البرهاني (٣/٤٠٢)، جامع الرموز (١/٤٠٣).
رفع
وأعلم أن بعض الجهلة يرفعون أيديهم على الصفا والمروة كما يرفع في الصلاة (1)، وليس لذلك أصل (2)، وقد نص أبو يوسف (3) أنه يستقبل بابطن كفية وجهه على الصفا والمروة، وجمع، وعرواف، وعند المقامين عند الجمرتين (4)، فلا تغتر بفعلهم.
وفي «فتاوي قاضي خان» (5) : « أنه يرفع (6) بالتكبير والتتهل على الصفا والمروة صوته ». 
وذكر التلبية في «الأصل» (7)، و« مناسك السرّوجي » (8).
وقال رشيد الدين (9) : لا يلببي، وقيل (10) : يلببي إن كان معيه عقيب طواف القدوم، أما إذا كان عقيب طواف الزبارة أو طواف العمره فلا يلببي بالاتفاق.

وهذا صحيح؛ لأنهم صرّحوا بأنه يقطع التلبية عند الاستلام في العمره، عند رمي مطر.

(1) وذلك إلى حفاظ الأذن.
(2) بل السنة في رفع اليدين حال الدعاء مطلقًا أن يكون إلى حد منكبيه جاعلاً بطنهما نحو السماء.
(3) انظر : المسكون (ص:161)، البحر العميق (176).
(4) انظر قوله في : المصموط (166)، مختصر اختلاف العلماء (131)، شرح مناحي الأنوار (178).
(5) وهم : الصغير والوسطى، وسبع بذلك نسبة إلى (الجمار) وهي الصغر من الأحجار جميع (جمارة)، فسميت المواضع التي ترمي جمارًا وتلجمًا لما بينهما من الملاسة، وقيل : تجمَّع ما هنالك من الحصى من
(6) تجمَّع القوم إذا تجمَّعوا. انظر : المغرب (1/156)، المصاحبة المتير (ص:108).
(7) (1/293).
(8) (1/293).
(9) (1/35).
(10) (1/293).
(11) نقلًا عن البحر العميق (3/1257).

قلت : ورد ذكر التلبية أيضًا في: المصصموط (1/4)، هدياء السالك (2/877)، جامع الرموز (1/403).
(1) نقلًا عن البحر العميق (3/1257).
(11) هذا قول الطرازاني في منسكه كما في البحر العميق (3/1257).
أوَلْ حَصَاةُ فِي wallets، وَالسَّاقُط لَا يَعْودُ (2) لِانْتِهَاءِ وَقْتِهِ.
ثَمْ بِهِ لِمِنْ الصَّفَاءِ إِلَى الْمُرْوَاةِ دَايِعًا ذَاكِرًا مَاشِيًّا عَلَى هَيْتِهِ حَيْثُ إِذَا كَانَ دُونَ الْمِلِّ
الْمَلَّعَقُ عَلَى يَسَارِهِ فِي رَكِنِ الْمَسْجِدِ سَعِيٌّ سَعِيًا شَيْدٌ(3).
وَعَدَ الشَّافِعِيِّ (4) : يَسِعِيَ قَبْلَ الْمِلِّ بِنَبْوَةِ سَنَةٍ أَذْرَعٍ، وَكُلْدَا ذُكُرُ فِي بَعْضِ الْمَنَاسِبِ
لَلْأَصْحَابِ(5).
وَيُوْنَ سَعَابًا فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ حَيْثَ بِحَادِيٍّ أَوْ يَجَوْزُ الْمِلْلِينَ الْأَخْضَرِينَ (6) بَعْنَاء
الْمَسْجِدِ وَبَينَاءَ دَارِ العَبَاسِ (8)، ثُمَّ يَمْشِيُ عَلَى هَيْتِهِ حَيْثُ يَأْتِيَ الْمُرْوَاةَ، فَيَصْعُدُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
ثَمْ مَصْعُدًا إِلَى أَنْ يِبِدْوِهِ لِلْبَيْتِ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَيْسَ الْيَوْمُ ثَمْ مَصْعُدًا وَلَا يَيْدُو الْبَيْتِ، وَيَفْعَلُ
عَلَى الْمُرْوَاةِ جِمْعٍ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَاءِ مِنَ الْاِسْتِقْبَالِ، وَالْتَكْبِيرِ، وَالْتَهَلِيلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (9)، ثُمَّ يَنْزَلُ
مِنَ الْمُرْوَاةِ دَايِعًا ذَاكِرًا، وَيَمْشِي عَلَى هَيْتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِلْلِينَ سَعِيٌّ كَمَا مَرَّ، هَكَذَا يَفْعَلُ

(1) الْمَسْمُوْتُ (4/20)، الْبَدَائُ وُذُ (2/156)، الْمَسَاكِيلُ (1/553).
(2) قُوْلُهُ : « السَّاقُط لَا يَعْودُ » قَانَاةً فَقْهِيَّةً مُشْهُورَةً. انْظُرْ : الْقِوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ لِلنَّدِوِّ (ص 410).
(3) الْبَحْرُ الْعَمِيقُ (3/1266-1267).
(4) انْظُرْ : الْجُمُوعُ (8/69)، الإِبْعادُ (ص 288)، هِدَايَةُ السَّالِكِ (2/880).
(5) لَعْلَهُ الْبَحْرُ الْعَمِيقُ (3/1268/3).
(6) وبِوْلُ عَلَى الْقَارِيِّ فِي الْمَسْلِكِ (ص 116) : « المُهْدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ أَنْ إِذَا وَقَادَ إِلَى الْمِلِّ أَوْ قَبْلُهُ شَرِعَ فِي
الإِسْرَاءِ لِمَنْ يَبْلُغُ عِنْدَهُ ».
(7) الْمَلِائِمُ الْأَخْضَرُونَ : هُمْ عَلَامَاتُ فِي جَدَارِ الْمَسْجِدِ الخَرَامُ لِلْدِلَالةِ عَلَى مَوضِعِ الْمِرْوَةِ فِي مَرْبَطِ الْوَادِيِّ بَين
الصَّفَا وَالْمُرْوَاةِ، وَفَاحِلًا يَدُلُّ عَلَيْهَا أَنْوارُ حُضُورِ مَوضِعُهَا مِنَ جَدارِ الْمَسْجِدِ.
انْظُرْ : الْمَغْرِبُ (2/282)، المُسْبَاحُ المُلْبِرُ (ص 588).
(8) في (ح) : (بَيْنَاء) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
(9) ذُكِرَ الفَقْهاءُ أَنَّ أَحَدَ الْمِلْلِينَ كَانَ مَعْلُوقًا عَلَى الْبَيْسَارِ فِي رَكِنِ جَدارِ الْمَسْجِدِ، وَالْآخِرُ فِي الْمَوضِعِ الْمَعْرُوفُ بِدَارِ
الْعَبَاسِ.
انْظُرْ : تَبِينُ الْحَقَائِقِ (2/20)، الْبَحْرُ الْعَمِيقُ (3/1266/3)، الْجُمُوعُ (8/66).
(10) كَالْحَمْدِ وَالْشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيِّنَةِ وَالْذُكِرِ، وَالْذَّكُرِ، وَالْدُعَاءِ وَالْيَتْبِيْبَةِ.
ذلك سبعة أشواط (1)، يبدأ بالصفا وينتهي بالثغر، ومن الصفا إلى المروة شوط، والعود
منها إلى الصفا شوط آخر في ظاهر الرواية، وهو المختار (2).
ويُستحب أن يكون السعي بين المليين فوق الرمل، وهو سُ نتة في كلّ شوط، فلو
تركه فكسي في جميع السعي أو هُروء في جميع جاز، وقد أساء (3)، ولا شيء عليه، كذا
في المشارك (4).
قال في بعض المناسك (5): « وهو الصحيح »، وعليه نصّ في « الهدية » (6).
بقوله: « يسعى في بطن الوادي في كلّ شوط »، وكذا في « الكافي » (7)، و
البدائع (8)، وغيرهما من النشرات (9).
وذكر في « المحيط » (10)، و « المناسك الفارسي » (11): « الرّمل في الثلاثة
الأول والمَلْعِي على هيئة في الأربعة الأخيرة سنة، حين لو رُمَل في كلّ سعيه أو مسح في
كلّه، كُره تترك السنة، ولا شيء عليه كما في الطواف » انتهى، ومعلّفته للأكثر لا

(1) انظر في هذا: المسبوط (13/4)، البدائع (2/149)، الهدية (2/361)، المسالك (1/462)، المحيط
البرهاني (2/357)، السيواني الحقائق (2/20)، الهدية المسالك (2/880)، البحر العميق (2/1266).
(2) سيأتي تفصيل هذه المسالة في قصل مستقل في (ص5:1051 - 1061).
(3) لتركه السنة.
(4) انظر مثال: الأصول (2/407)، المسبوط (4/400، 14، 357)، البحر العميق (2/135، 50، 149)، الهدية
(2/362)، المحيط البرهاني (3/402)، شرح الطحاوي (1/127)، شرح المجمع لابن ملک (ص225،
الكاف (5/334)، البحر العميق (3/1293)، التارخانية (2/83).
(5) لعله منسك السُرُوجي كما يظهر ذلك من عبارة الفيلف بعد قليل.
(6) (362/2، 83/2، 149/2)
(7) (127)
(8) (236)
(9) انظر مثال: المسبوط (4/14)， شرح الطحاوي (1/127)، شرح المجمع لابن ملک (ص225).
(10) وهو المحيط الرضوي (123).
(11) نقلًا عن البحر العميق (3/1293).
تخفي (1).

ونقل السِّروجي ما في « المخطِّط » ثم ذكر ما في « الهداية » وقال : « هو الصحيح » (2).

وإن عجز عن السعي الشديد (3) صير حتى يجد فرجة، وإلا تشبه بالساعي في حركة (4).

وإن كان على دابة حركتها من غير أن يؤدي أحدًا، ويحترز عن أدى المسلم في السعي، وعن تعرض نفسه للأذى (5).

(1) فكما سبق أننا فإن في المشاهير أن الرمل بين الميلين يكون في كل سوط، ولا يختص بالثلاثة الأول.

قُلْت : بل جاء أيضًا في المخطِّط الرضوي (ل/235) ما نصه : « ويسعى في بطن الوادي في كل شوط » فعلي هذا فإن عبارة صاحب المخطِّط مضطبرة! والله أعلم.

(2) قُلْت : وأيضًا فإن صاحب البحر العقبي (3/1293) قد أشار إلى غرابة ما ذكره الفارسي في منسكه، ثم تعقيبه بقوله : « وهو خلاف قول الأصحاب، مردود بفعل رسول الله ﷺ ».

وقال علي الفاري في المملك (ص/117) : « إن الصحيح المُعوَّل عليه أن السعي بين الميلين سُنة في كل شوط من أشواط السعي ».

(3) أي : بين الميلين الأخضرتين بسبب الازدحام.

(4) أي : في الجملة؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله.


(6) انظر : البحر العقبي (3/1293).
فصل
في شرائط صحة السعي

حكم
أما السعي بنفسه فواجب في الحج والعمرة لا غير، وليس بركن (1).
وفي «المحيط»: «وتحلل عن حرومة النساء بدونه» (2).
وأما ركن السعي فكأنه بين الصفة والمروة، سواء كان يفعل نفسه أو يفعل غيره
بأن كان مغعم عليه أو مريضًا أو صحيحًا فسعيه به محمولاً أو راكباً، يصح سعيه
لحصوله كائنًا بينهما (3).

ومن شرائط:
1 - أن يكون بعد الطواف أو بعد أكثره (5)، فلو طاف ثلاثة أشواط ثم سعى لم
يُعدي به، ولو سعى بعد أربعة أشواط صح (6).
2 - ومنها: تقدم إحرامه عليه، ولو طاف وسَعَه بعدة، ثم أحمر لم يصح سعيه.
ولا يشترط ولا يُسَن وجود الأحرام حالة السعي في سعي الحج إن سعى بعد طواف
الزيارة، خلاف ما لو قدمه عليه (7)، هذا في سعي الحج.

(1) اللى: البناء (2/133، الاضاءة (2/363، المحيط الراوي (3/402، المسالك (1/466).
(3) أي: بدون السعي، إلا أن يلزم الرس إلى توكه الرجاء كما لا يجفي
قلت: ومن قوله: (و ليس بركن) إلى قوله: (ي وغيره) ليس في: (أ، ب، ح).
(4) إلا أن يلزم الرس في حال الصحة؛ لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب، فإن تراك فقد ترك
الواجب من غير عند فيلزم الرس.

(5) لأن السعي يشغع للطلاف، فإنه شرع لإكمال الطواف، وقدنيه على الأصل لا يجوز.

(6) أي: على طواف الزيارة، بأن سعي مثلاً قبل الوقف بعده، فإنه عندها يشترط وجود الإحرام في
سعيه.
وأما في سعي العمر، ففي "المبسوط" (1)، و"الطراهليسي" (2) : "ولا ينبغي له في العمره أن يحلح حتى يسعى بين الصافا والمروة؛ لأن سعي العمره لا يؤدى إلا في إحرامها بخلاف سعي الحج" انتهى.

وقال في "المبسوط" (3) أيضًا : "وإما أراد الفرق بين سعي العمره وسمي الحج، فإن أداء سعي الحج بعد تمام التحمل [بالطراواف] (4) صحيح، ولا يؤدي سعي العمره إلا في حال بقاء الإحرام؛ لأن الأثر في كل واحد منهما ورد من هذه الصفة (5)، وفي مثله علينا الاتفاق، إذ لا يعقل فيه معنى.

لعدم حمل زمان خلل. انظر : المسنن (ص.118).
(1) (4/52).
(2) (والطراهليسي) ليس في : (5).
(3) (4/52)، وانظر أيضًا : الأصل (2/40).
(4) ما بين المعكوفين زيادة من المصدر لضرورة السياق.
(5) (الظهر) - والله أعلم - أنه يقصد هذا الأثر ما بلي : أما في العمره فما ورد في صحيح البخاري في كتاب الحج، باب (80) جاء في السعي بين الصافا والمروة (1645-1646) من حديث عمر بن دينار قال سألاً ابن عمر حجة على رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطلف بين الصافا والمروة، أي أيمرته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصل شَدّاً المقام ركعتين، طاف بين الصافا والمروة سبعاً أَفْطَر كَانَ نُكِحُم في رسول الله ﷺ: عَسَأَوَ حَسَنِي [الأحزاب-21].

وسألاً جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- فقال : "لا يقرّرنا حي يطوف بين الصافا والمروة".

وأما في الحج فما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج، باب (166) في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل عليه (13989) من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا : "إذا رمي الجمرة وذبح وحلق، حلّ له كل شيء إلا النساء".

وأخرجه أيضًا بنحوه من حديث عائشة مرفوعًا : أحمد في مسنده (143) وأبو بلعي في مسنده (4448)، وابن حزم في صحيحه (302)، والدارقطني في سنده (2/276)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/228)، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (13992) عن إبراهيم قوله : "إذا حلق الخرم حل له كل شيء إلا النساء حي يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء". 
المحور: الحج، ويجوز السعي أيضًا بعد الحج التحلل.
1. من قوله: (والله) ليس في: (أ، ب، ح، س).
2. فقلت: ويجوز أيضًا في الرسالة (1/294) ما نصه: «ومن اعتذر لم يحل حتى يسعى بينهما؛ لأن السعي من واجبات العمرة، فلا يحدث قيام».
3. يعني به ما ذكره صاحب المبسط آنفاً.
4. وذلك في إحرام العمرة بأن يقدم السعي على الحلق.
6. أي: الترتيب بين السعي والحلق في إحرام العمرة.
7. أي: لو كان الترتيب بين السعي والحلق واجبًا.
8. أي: وجب الدم.
9. أي: لو وجب الترتيب لذكروا وجوب الدم.
10. العبارات هنا في المخطوط بعضها هكذا: (فقيته)، ولم يظهر لي مراد منها، ولعل المناسب للسياق -والله أعلم- أن يقال: لا يلزم (منه سقوطه)، أو يقال: لا يلزم (منه عدم وجوبه).
11. من قوله: (الآن السكرت) إلى قوله: (العمرة) ليس في: (أ، ب، ح، س).

(1) كالرمي، فيجوز السعي أيضًا بعد تمام التحلل.
(2) من قوله: (والله) ليس في: (أ، ب، ح، س).
(3) فقلت: ويجوز أيضًا في الرسالة (1/294) ما نصه: «ومن اعتذر لم يحل حتى يسعى بينهما؛ لأن السعي من واجبات العمرة، فلا يحدث قيام».
(4) يعني به ما ذكره صاحب المبسط آنفاً.
(5) وذلك في إحرام العمرة بأن يقدم السعي على الحلق.
(7) أي: الترتيب بين السعي والحلق في إحرام العمرة.
(8) أي: لو كان الترتيب بين السعي والحلق واجبًا.
(9) أي: وجب الدم.
(10) أي: لو وجب الترتيب لذكروا وجوب الدم.
(11) العبارات هنا في المخطوط بعضها هكذا: (فقيته)، ولم يظهر لي مراد منها، ولعل المناسب للسياق -والله أعلم- أن يقال: لا يلزم (منه سقوطه)، أو يقال: لا يلزم (منه عدم وجوبه).
(1) من قوله: (الآن السكرت) إلى قوله: (العمرة) ليس في: (أ، ب، ح، س).
ويمكن أن يُقيّد ذلك(1) بالفرد بالعمرة لا بالقنران والمتمتن الذي ساق الهذي.

3 - قال في "البدائع" (2) : "ومنها : البداية بالصفا والحتيم بالمروة في الرواية المشهورة، حتى لو بدأ بالمروة وشرك بالصفا يلزم إعادة شوط واحد".(3)

قال(4) : "وروي عن أبي حنيفة: أن ذلك(5) ليس بشرط، ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة".

وقد قل في "المحيط" : "وعن أبي حنيفة : لا شيء عليه؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الترتيب".(6)

وهو اختيار الكرماني؛ لأنه قال(7) : "الترتيب في السُّنَّة ليس بشرط عندنا، حتى لو بدأ بالمروة ثم أتي الصفا يجوز، ويعتبر به، لكنه مكره لما فيه من ترك السنة.(8)

(1) أي: وجوب الترتيب بين السعي والحلق في العمرة.
(2) 134/2 (3) 362/2، الحداثة، 2/2، تبين الحقائق.
(3) وذلك بأن يعود من الصفا إلى المروة ليحصل البداءة بالصفا والحتيم بالمروة، يكون شوطه الأول من أيو إلى الصفا ساقط الاعتباران. انظر: المسائل (ص118).
(4) أي: الكاساني في البديعة (134).
(5) أي: البداية بالصفا.
(6) هكذا نقل المولف عن "المحيط"، ولكن لم أقف عليه في "المحيط الرضوي"، بينما وجدته في المحيط البرهاني (449/3) هكذا: "وأما إذا سعى مكرورًا بأن بدأ بالمروة، فمن أصحابنا من قال يُعتب به، ولكن يكره".
(7) وقال الخصص في أحكام القرآن (100) : "إذا بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتب بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا، وروي عن أبي حنيفة أنه ينعيه له أن يعود ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وح.

هذن أغلب ترك الترتيب في أعضاء الظهارة".
(8) كما في المسائل (1/469).
(9) فإن السنة البدادعا بالصفا، كما تثبت ذلك من فقهنا، كما في حديث جابر المشهور الطويل، والذي:

أخبره مسلم في الجح، باب (19) حجة النبي ﷺ (1218)، وأيضًا تثبت ذلك من قوله تعالى: "ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به«، وسبيلاً تجري فيه في (ص1059).
ويستحب إعادة ذلك الشوط ليكون البداية بالصفا على وجه السنة» \(^1\).

وقال رشيد الدين البصروي في "منسكه" \(^2\): "الأسحَى أنه لا يعتقد بالشوط الأول لا كونه منكوسًا، بل لأن الراج صعود الصفا أربعًا والمروة ثلاثًا" \(^3\).

وفي قوله: "صعود المروة ثلاثًا" نظر ظاهر 

وفي "المضمرات" \(^5\) معنيًا إلى "شرح الطحاوي": "ولو معنى منكوسًا برأيهه بالمروة؟ فمن أصحابنا من قال: يعتقد به، ولكن مكروه، والصحيح: أنه لا يعتقد بالشوط الأول.

ظره \(^6\) مُشَكَّل؛ لأن الصعود على كل واحد منهما أربع مرات! وحالة \(^7\): أن المراد الصعود لابتداء الأشواط، وهو كذلك \(^9\)، وأما الصعود الرابع على المروة فهو للختم، فافهم.

ووقع في كلام الشيخ العزّ \(^10\) بن عبد السلام \(^11\) من أنه عكس هذا فقال:

التفصي

ل بين

\(^{1}\) هنا تعقب على قول الكرماني، ذكره الشلي في حاشيته على النبي (2/20)

\(^{2}\) نقلًا عن البحر العميق (3/1289)

\(^{3}\) فإذا بدأ بالمروة إذا صعد الصفا ثلاثًا، فعليه أن يصعد الصفا مرة أخرى، ولا يمكن ذلك إلا بإعا دة شوط واحد بين الصفاء والمروة.

\(^{4}\) النظر: المحيط البرهاني (3/449)، المحسوب (44/4).

\(^{5}\) لأنّه يصعد على المروة عند انتهاء السعي، فيكون صعودها أيضًا أربع مرات، كما لا يتفق.

\(^{6}\) (ل/49).

\(^{7}\) يعني به: ظاهر عبارة رشيد الدين البصروي التي متى آنفًا.

\(^{8}\) (آي: حل الإشكال).

\(^{9}\) (آي: المراد من عبارة رشيد الدين البصروي.

\(^{10}\) فيكون صعود الصفا أربعًا، والمروة ثلاثًا، كما قاله رشيد الدين.

\(^{11}\) (العبر) ليس في: (5).

هو الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي العقدي الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاهتداء، تولى منصب القضاء والخطابة والتدريس، له: التفسير الكبير، والإمام في أده.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة (1) بحما لا تنم إلا بحما معًا (2).

وفي «الطابلي»: «تجلب البداية بالصفا والختم بالمروة للكل (3)، لا لكل شوط، فمن الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، وهو الأصح».


قال في «الفتح شرح الهدية» (10): «وهو (11) مفيد للوجب خصوصًا مع

بقصد أربع مرات أيضًا، فيكون بذلك متعدلاً مع المروة في عدد مرات الفضاء، والله أعلم (1).

(1) في (ب) : (المقصودة) بدأ : (المتعلقة).
(2) من قوله : (وفي المضارعات) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، س).
(3) أي : لكل السعي.
(4) كما في الأصل (2/357).
(5) وقال محمد أيضًا في الأصل (2/407) : «وإن بدأ بالمروة وختم بالصفا حين غر، أعاد شوطًا واحدًا، لأن الذي بدأ فيه بالمروة ثم أقبل منها إلى الصفا لا يبعد به».
(6) (2/362).
(7) (2/363).
(8) (2/364).
(9) (2/365).
(10) (2/366).
(11) (2/367).
ضميمة قوله - عليه الصلاة والسلام - «لنأخذوا عني مناسككم» (١).
قال (٢) : «فعل هذا - مع كون نفس السعي واجب - لو افتتح من المروة لم يُعتبر ذلك الشروط إلى الصفة، وهذا لأن ثبوت شرط الواجب يمثل ما يثبت به أقصى حالاته، وهو (٣) مما يثبت بالآحاد، فذا شرطه (٤).»
وفي «شرح الكنشر» (٥) : «لو بدأ من المروة لا يعتد بالأول، لمخالفته الأمر (٦).»
والحاصل : أن ما ذكر الكرماني (٧) من عدم اشترط الترتيب فقد جعله في المحيط (٨)، و«البدائع» (٩) رواية.

(١) جزء من حديث جابر عليه السلام مرفوعًا ولفظه : «لنأخذوا مناسككم» بدون (عني)، أخرجه مسلم في الحج، باب (٥١) استصحاب رمي جمرة العقبة (١٢٩٧).
(٢) ذكر ابن الأثير في جامع الأصول (١٥٨٣) حديث جابر عليه السلام مرفوعًا بلفظه : «خذوا عني مناسككم»، وعدها لمسلم أبي داود، ولكني وجدت لفظ أبي داود في سنة (١٩٧٠) هكذا : «لنأخذوا مناسككم»، كما هو لفظ مسلم في صحيحه، ولم أقف فيما - كما في النسخة المطبوعة - على لفظ (عني)، ففلعه ورد في نسخة أخرى، والله أعلم.
(٣) أي : ابن همام في النجح (٢/٣٦٣).
(٤) أي : الواجب.
(٤) أي : الواجب.
(٥) أظهر الله أنه يعني بالشرط : الابتداء بالصفة، وبالواجب السعي، فكما أن الواجب يثبت بخبر الواحد، فذا شرطه، مع أن الأصل في ثبوت الشرط أن يكون بد ليل أقوى من خبر الواحد كأدله.
(٦) المشهور أو المتواتر.
(٧) تبين الحقائق (٢/٢٠).
(٨) أي : الأمر الورد في الحديث : «ابتدأوا بما بدأ الله ... » وقد تقدم ترجمته آنفاً.
(٩) كما في المسائل (١/٤٦٩).
(٩) انظر : المحيط البرهاني (٣/٤٤٩).
(٩) (١٣٤/٢)
وصَرِح في "البدائع"(1) أن المشهور غيرها(2).

ونص في بعض المنا叙ك(3) على أن ما في المشهور هو الصحيح، وبه صرَح في

"الذخيرة"(4) حيث قال: "لو سعى مكنوًسًا يبدأ بالمرأة؟ فمن أصحابنا
من يقول: بعدّ به ولكن يكره، والصحيح: أنه لا يعدّ بالشوط الأول".

وفي "الظهرية": "الأصحّ أنه لا يعدّ بالشوط الأول".

وعبارات المشاهير(5): أيضًا تدل على الوجوب، وإليه أشار في "الهدية"(6) بقوله
: "والمرأة عرفت منتهى السعى بالنص(7)، فلا يتعلق بها البداية".

وبه صرَح في "الكافي"(8) فقال في ضمن تعليق: "والسعي قرينة شرعت
بادئها بالصفا وختمها بالمرأة بالنص، فلم يجز تغييره" انتهى، فهذا تصريح بوجود
الابتداء بالصفا(9).

__________________________

(1/134)
(2)
(3/1055)
(4/1289)
(3/449)
(1289)
(1289)
(1289)
(1289)
(3/87)
(3/1218)
(119)
(19)
(1/246)
(2/890)
(2/44)
(4/191)
(2/367)
(2/20)
(2/367)
(2/44)
(1/191)
(4/44)
(3/87)
(3/103)
(3/119)

وقد عدّ بعضهم نقلاً عن «الوجيز»: البداية بالصفا من واجبات الحج.

ثم الإباحة به۱ هل هو شرط أو واجب؟
صرّح في «البدائع»۲ باشتراعه، وهو مقتضى عبارة «الكدام»۳، و«شرح الكسر»۴، و«شرح الهدية»۵.

ووقع في بعض العبارات تسميتة واجبًا۶، وهو لا ينافي الاشتراع، ثم على القولين:
ثمرة الخلاف لا تظهر؛ لأنه إذا بدأ بالمرأة يلزمها إعادة شوط واحد، أو جزاها إن لم يُعد، سواء قلنا بالوجوب أو الاشتراع ۷، لأن صاحب «البدائع» صرّح بنفسه بوجوب الجزء بترك شوط ۸.

ولا يقال: إن عدم اشتراع الترتيب في الطواف مع أنه أقوى من السعى يرجح قول الكرماني ۹، لأن هامه (۱۰) وجد الأمر (۱۱)، وهو للوجوب (۱۲)، بخلاف الطواف،

کمّا في عبارة الطرابلسي في مسنته وقد مررت في (ص۱۰۵۲)، وكنّا في عبارة «الوجيز» والتي مررت آنفاً، ويفهم الوجوب أيضًا من عبارة ابن الهام في فتح القدر (۲/۳۶۳).

۷) برى علي القاري في المسالك (ص۱۱۹) أن هناك فرقًا بين القول بالاشتراع والقول بالوجوب وأن له ثمرة تظهر، ولم يسّلم للمؤلف فيما قاله هنا، ولكن ابن عابدين في رد الحجز (۶/۵۰۲) نافذ القاري فيما قاله، وأبيد الموالف فيما ذكره من عدم الفرق وأنه لا ثمرة تظهر لذلك، فنفّرّج المسألة فيما لم يثبت نظير صاع.

۹) لعله يقصد به ما قاله في البدائع (۲/۱۳۴۲): «ولو ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط نصف صاع».

۱) وله قوله بأن الترتيب في السعى ليس بشرط، كما سبق في (ص۵۶۳).

۱۲) أي: بالسعي.

۱۰) وهو ما ورد في الحديث: «أبتدأنا بما بدأ الله....»، وقد سبّت نقله في (ص۱۰۵۹).

۱۱) قلت: الأمر إذا ورد مجردًا عن القرآن فهو للوجوب عند الجمهور، وفي المسألة أقوال أخرى.
فلذا قال في «البدائع» (1) : «إن الترتيب هاهنا (2) بأمر به لقول النبي (3) وفعله(4)، وإذا أرست البداية بالصفا، إذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط، فإذا جاء من الصفا إلى المروة كان هذا أول شوط، فيجب عليه أن يعود بعد ستة من الصفا إلى المروة حتى يتم مسجعة» (5).

4 - قال في «البدائع» (6) : «وأما الطهارة عن الجناية والحيض فليست بشرط، فيجوز سعى الجانب والحايض بعد أن كان طواه بالبيت على الطهارة عن الحيض، والأغناية (7).

= 

بسبب ندم مهجرين

انظر : أصول السرخسي (15)، كشف الأسرار للجباحي (1/262)، فتح الغفار (1/31)، شرح المارد في المالأ (1/120)، تزويج الوصول (ص 181)، الإحكام للأمانى (2/144)، شرح الكوقب المثير (3/93)، التصوير للإنسوي (ص 266).

(1) أتي في السعي.

(2) وهو قوله : «ابدؤوا بما بدأ الله عنا بنا»، وقد تقدم ترجمته في (ص 1059).

(3) إنما بدأ بالصفا وحده بالمروة كما في حديث جابر بن عبد الماء، وقد تقدم ترجمته في (ص 1056).

(4) يقول الكاساني : «وأفعال النبي ظهيرة في مثل هذا موجبة». انظر : البديع (ص 134/2).

(5) ذكر علي القاري تحقيقاً جيداً في ختم ذكره هذا الشوط حيث قال في المسالك (ص 119) ما نصه : «والتحقيق أن الشوط الأول في الطواف والسعي إذا لم يكن مبتدءًا بها هو مشروع، لا يصح وقوعه ولا يثبت عليه ينه على القول بالشرط، ويسقط أوقافه. لكن يعاقب عليه عقاباً دون عقاب ترك الفرض بناء على القول بالوجوب، وعلى كل تدبره الجزاء أو الإعادة في الشوط الأول، إما بناء على عدم صحة الشوط وبناء شوط آخر في دخته إذا فلنا : إن الانتهاء شرط، وإنما بناء على عدم إبنيا الشوط الأول بوصف الوجه، فكأنه لم يأت، فيجب عليه الإعادة أو بجب عليه الجزاء لترك الوجب وعدم تداركه بالإعادة».

(6) (ص 2/135).

(7) وقام عبارة : «أن هذا نسخ غير متعلق بالبيت، فلا تشرط له الطهارة عن الجناية والحيض كالوقوف، إلا
والحاصل: أن حصول الطواف على الظهارة عن الجناية والحمض يض من شرائط جواز السعي، فإن كان طاهرًا وقت الطواف جاز السعي [1]، سواء كان طاهرًا وقت السعي: أو لا، وإن لم يكن طاهرًا وقت الطواف لم يجر سعيه رأيًا (2)، سواء كان طاهرًا أو لم يكن انتهى ملخصًا (3).

وفي «الفتح» (4): «وأما في «البدائع» (5) من قوله: إن حصول الطواف على الظهارة عن الحمض من شرائط جواز السعي تساهل، قاله (6) عند ذكر مسألة:»

المعتمر

الذي طاف بلا وضوء، ثم سعى بعده فإنه يصح سعيه (7)، كما سأليت يبانه في


قلت: ونقل ابن المذرفي الإجماع (ص 56)، والكراهي في المسائل (1/467) الإجماع على أن السعي من غير طهارة مجزأ.

(3) أين: ابن إلمام في الفتح (2/668).

(4) أنظر ما قاله علي القاري في المسائل (ص 119) في اعتراضه على صاحب البدائع في هذا الشرط.
محلٌّ1.

ويقاس صاحب «الفتح» ما في «البدائع» على هذه المسألة (2) في صحة العرى لا يستطيع لفوق بين الحدث الأكبر والأصغر في كثير من الأحكام لما ستقف عليه في الجنايات إن شاء الله تعالى، فكذا فيما تحن فيه يفوق بينهما، فيشترط لصحة العرى أن يكون بعد طواب على طهارة عن الجناية كما قال في "البدائع"(3) ولا يشترط (4) كونه (5) على طهارة عن الحدث (6) كما في غيرة (7)، فرق بين الجناية الغليظة والخفيفة (8).

وقد صرح بالفرق فيما تحن فيه الكوامي (9) والطرابلسي (10) صاحب "الفتح" (11) أيضًا، فيمن طاف للقند على غير طهارة ومعنى بعده؟ إن كان جنبًا فعليه إعادة السعي وجوًة، وإن لم يعد فعليه الدم، وإن كان عديمًا (12)...

(1) أي : في باب الجنايات إن شاء الله تعالى.
(2) وهي مسألة : "العندمر الذي طاف بلا وضوء ثم سمي بعدة ....".
(3) أي : لا يشترط لصحة العرى.
(4) أي : الطواب.
(5) أي : الحدث الأصغر.
(6) أي في غير "البدائع"، انظر مثلاً : المسبوط (4/38، 40)، المختصر البرهاني (3/454)، الهداية (465/2)، العينية (2/466)، المكتبة (2/2)، المنطق (2/60)، البحر العمق (2/1133).
(7) يعني : أنه لا يصح العرى إن كان الطواب قبله وقع مع الجناية الغليظة، وصح السعي وإن كان الطواب قبله حصل مع الجناية الخفيفة (وهو الحدث الأصغر)، والله أعلم.
(8) كما في المسائل (1/425).
(9) في مسكة كما في البحر العمق (2/1134).
(10) (2/463).
(11) أي : حداثة أصغر. 
تُعيد السعي استحبابًا، وإن لم يعد لا شيء عليه، فهذا صريح أيضًا في اشتراع الطهارة (١) في الطواف (٢) لصحة السعي (٣).

وقد يقول: إن الطواف الذي هو الركن القوي إذا صح مع الجنازة (٤)، فالسعي بعده أولى به، ولأنه كما أن طواف الحدث معتدد به من وجه (٥)، كذلك طواف الجنب معتدد به من وجه، وهذا يتحلل به (٦)، فكمما يصح السعي بعد طواف مع الحدث (٧) كذلك ينبغي أن يصح مع الجنازة لعدم الفرق بينهما (٨) في الاعتاد في حق التحيل، فحينئذ ما ذكر الكرماي وغيره (٩) يُقيِد بطواف القدوم وسعي الحج؛ لأنه وضِع المسألة فيه، وذلك (١٠) لأن تقدم سعي الحج على عدة خلاف القياس (١١)، وإذا جُوز فيه (١٢).

---

(١) أي: الطهارة عن الحدث الأكبر.
(٢) في الطواف (٨) ليس في: (ح).
(٣) قلت: لم يُسم على القاري ما ذكره المؤلف هنا وإنما تعيقه بقوله: » وهذا خطأً ظاهر لا يخفى؛ لأن فيما ذكره عن الجماعة صريحاً بصحة السعي بعد طواف حكيم، غاب عنه أن يجب عليه إعادة السعي بعد طواف كام، وإن لم يعد عليه الدمة» انظر: السلك (١٢).
(٤) ولكن يجب عليه إعادة كما نص عليه الفقهاء.

انظر: المسوسي (٤/٣٨، البدايات (٢/٤٦١)، البائع (٢٣٣/٢) تبين الحقوق (٢/٥٩).

(٥) انظر: المسوسي (٤/٣٨، البدايات (٢/٤٦٠)، تبين الحقوق (٢/٦١).
(٦) أي: أن طواف الجنب معتدد به في حكم التحيل عن الإجابة، وكذا طواف الحدث.

انظر: المسوسي (٤/٣٨، البدايات (٢/٣٣٣)، العاشرة (٢/٤٦٦)، البائع العمق (٢/١٣٣/٢).

(٧) أي: الحدث الأصغر كما نص عليه الفقهاء.
(٨) أي: طواف الحدث وطواف الجنب.
(٩) كالتطريبي وابن الهام، وقد نقل المؤلف عنهم آنفة.
(١٠) وذلك ليس في: (ح).
(١١) إذا أن محله يوم النحر وما بعده عقب طواف الزيادة كما سبأ في (١٠٧٧).
(١٢) أي: جُوز التقدم في سعي الحج.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
بشرط، بل هي مستحقة، فلو فرق السعي تفرقًا كثيرًا كان سعي كل يوم شوطًا أو أقل، لم يبطل سعيه، ويستحب أن يستأنف.

قال في «البحر»: «لا تخلل بين الطواف والسعي فصل كثير لا يضره، ويكره لما فيه من ترك السنة، لكن نشترط أن لا يتخلل بينهما ركن، فلو طاف للقدم ولم يسع، ثم وقف بعرفة، ثم أراد أن يسعى قبل طواف الإفاضة مضافًا إلى طواف القدم لم يجز ذلك، بل يسعى بعد طواف الإفاضة، كما قاله ابن العجمي في «مناسكه».

ولو أقيمت الصلاة المكية أو الجنازة وهو يسعى، يصلح ويبيت، وكذا لو عرض له:

 mantra.

وهو شك في عدد أشواط السعي أخذ بالأقل كما قالوا في الطواف، ولم أخبره ببقاء شيء ثقته لم يلزمته، وقعتان وجب، والشك إذا يعتبر في أثناء السعي والطواف، أما إذا شك بعد الفراغ فلأ شيء عليه كما صرحوا في الصلاة والوضوء.

=  

(١) أي: بين أشواط السعي.
(٢) بل يبيت على ما مضى.
(٣) ليكون فعله على وجه السنة.

انظر: المساكل (1/469-714)، البحر المعمق (3/1294)، هداية السالك (2/896).

(٤) البحر المعمق (3/1294).
(٥) من قوله: (قال في البحر إلى قوله (ففي مناسكه) ليس في: (أ، ب، ح، م).
(٦) فيقطع السعي، ثم يبيت على ما مضى. انظر: مختصر البحراوي (64)، البحر المعمق (3/1294).
(٧) انظر ما مضى في (ص 1034).
(٨) في (ب): (وتصغ) بدل (وثقتان).
(٩) انظر: هداية السالك (2/871، 782، 789، 890)، المجموع (8/727)، وانظر أيضًا ماسبق في (ص 1034).
وفي «الخاوي»: «يُكره البيع والشراء والحديث في الطواف والسعي إذا كان يُشغله عن غيره» (1) انتهى (2).

وستر العورة فيه ستة (3)، مع أنه واجب في كل حال في السعي وغيره؛ إما لِيجَرُّهم ووحوب الجزاء بتركه أو لأنه يُذكِّره في السعي إلى تأكُّم تارك السنة لِأجل السعي، مع ثبوت إِثم تُرك الواجب (4).

ولو سعى بعد الإحلال (5) والجماع، أو سعى جنبًا، أو حائضًا، أو نفاس، أو محدثًا، أو بعد أشهر (6) جاز (7).

والصعود على الصفا والمروة سنة متَّبعة مؤكدة يكره ترکها، ولا يلزم شيء (8).

---

(1) أي: يشغله عن الحضور ويدفع عنه الذكر والدعاء أو يمنعه عن الموالاة انظر: المسلم (ص12).

(2) قلت: سبب الكلام حول هذه الجزءة تفصيلاً في (1036).

(3) فعلى هذا لو سعى وقد كشف جزء من عورته، صح سعيه مع الكراهية.

(4) انظر: البحر العليم (3/1296)، هدياة السلاك (2/895)، المسلم (ص12).

(5) معنى هذا: أنه لا يترتب على تُركِ ستة العورة في السعي جزاء، وإذا ترتب عليه السلم مع الإساءة.

(6) يقول علي القاري في المسند (ص12): «وعلل الفرق بين الطواف والسعي حيث جعل ستة العورة واجبًا في الطواف وستة في السعي»، إِنما إلى تفاوت مرينهمما، فإن الطواف ركن في التسكيك، مخالف السعي فإنه من واجبنا، وخصوص ورد حدث: «لا يُطَفَّو ضَيْبِب غَرِيان»، ولَكِن الطواف كالصلاة في الجملة.

(7) أي: بعد ما حل من حجته بِدَاء الطواف الزياره.

(8) من قوله: (أو سعي جنبًا) إلى قوله: (أَشِر) ليس في: (أُ، ب، ح، س)، انظر: المسند (4/51، 52)، البخاري (2/135)، المسند (1/470، 473) الولولية (1/294)، البحر العليم (3/1228، 1290)، الحج بالخطي الريفي (ل3/236).

(9) أي: لا يلزم شيء تُرك الصعود عليهم؛ لأنه ستة، وترك السنة من غير عذر لا يوجب إلا الكراهية.

انظر: المسبوط (4/51)، المسند (1/467)، الولولية (1/294)، البحر العليم (3/1294).
 وعن محمد١: لم يقف على الصفا والمروة لا قليلاً ولا كثيراً بجزءه سعه.

وقول الطرف الباطن: "والشرط أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ليس ظاهراً لأنه مذهب الشافعية٢، لأن مذهبنا، أو يحمل قوله على أنه شرط لاستياء هذا الواجب٣، لا لصحته، لكن ينبغي أن يستوفي المسافة بينهما لأنه واجب٣، وإن لم يكن شرطاً٥.

واستياء ذلك: أن يلصق عقبيهما، أو يلصق في الابتداء عقبيهما بالصفا وأصبع رجليه بالمروة، وفي الرجوع عكسه، هكذا في كل مرحلة، وكذا الراكب يضع حافر الدابة ليكون قد قطع جميع المسافة ولا يبقى شيء ولا فرجة يسرئة٦.

وأما حد الصفا والمروة: فملخص كلام بعض (٨) المؤرخين وغيرهم٧: أن أدنى حد

١) انظر: المحيط البرهاني (٠٩٢/٣)، التارخانية (٢/٣٤٠).

٢) انظر: البيان (٣٠٨/٤)، المجموع (٩/٨٨)، هدياً السالك (٢/٨٨٨).

٣) أي: السعي.

٤) قلت: ذكر المؤلف هنا أن استياء المسافة ما بين الصفا والمروة واجب، ولكن ابن الدياب في البحر لمعيق (٣/١٢٩٦) ذكر أن من مستحبات السعي: قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات، فلم يقسم منها بعض خطوة فاتتها الفضيلة.

٥) هنا تعقب على المؤلف ذكره على القاري في المسالك (ص١٢٠).

٦) في (ب): (نظر) بدل (حافر).

٧) انظر: المجموع (٨/٦٩)، الإيضاح (ص٨٧٠)، المساكن (١/٥٧٢)، هدياً السالك (٢/٨٨٨).

قلت: ذكر القاري في المسالك (ص١٢٠) هانيين الكيفيتين في استياء المسافة، ثم قال: "لكن تصورها إما كان متزامناً في العهد الأول حيث يوجد كل من الصفا والمروة مرفوعة عن الأرض، وأما في هذا الزمان فتكون عن مถوى إن أجزائها لا يمكن حصولها ما ذكر فهما، ففيكفي الحوض فوق أوانهمه.

٨) (بعض) ليس في: (ص).

٩) انظر: أخبار مكة للزافري (٢/١١٦-١٢٠)، الناسك للحبري (ص٥٠٢)، التشويق إلى حج البيت العتيق (ص١٦٨)، البحر العميق (٣/١٢٩٤)، إرشاد السالك (١/٣٤٩).
الصفا الدَرَجة السفلى منه أو ما قرب منها، وأدنى المروة تحت العقد (1) المشرف عليها، والله أعلم.

وأما عرض المسعي: قال في «البحر العميق» (2): «ولا بد أن يكون السعي في بطن الوادي، فإن التوى شيئاً يسير أحرازه، وإن عدل عنه حتى فارق الوادي إلى زِفاق العطرين لم يُعَدْ » آنئى.

هكذا ذكره من غير عزو، وهكذا (3) ذكر بعض الشافعية (4): «يُشترط أن يكون السعي في بطن الوادي، فإن التوى شيئاً يسير أحرازه، وإن عدل عنه إلى زِفاق العطرين لم يُعَدْ »(5).

قال في «البحر» (6): «فائدة كون الرجوع من المروة إلى الصفا ليس بِشَوْط معتقد عليه (7): لو أنه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجَعْ طريقه في المسجد أو غيره، وابتداء المرّة الثانية من الصفا أيضاً لم يصح، ولم تَحْسَب له تلك المرّة على المذهب الصحيح» (8).

وهل يُسْنَ الاضطاع في السعي؟

لم أُقَف على كلام له (9) عليه (10)، وقد جاء في الحديث عن يعني أنه قال: «»

_____________________

الاعتِقد في استقلاَل البَالٍ: سقف مُقَبِّل فيه أحكام منفصلة بعضها بعض على شكل قوسي تنعقد مع أحكام مثِلها في المقابل حتى يتعاقد القواني. انظر: الهادي إلى لغة العرب (241/3). (1)

(2) (1287/3).

(3) من قوله: (قال في البحر العميق) إلى قوله: (وهكذا) ليس في: (أ، ب، ح، س).

(4) لعله يعني أنهم: الإمام ابن جماعة في هديان السالك (2/889)، والإمام النووي في المجموع (76/8).

(5) قوله: (وإن عدل عن إلى زِفاق العطرين لم يُعَدْ) ليس في: (د).

(6) البحر العميق (3/1285).

(7) كما هو قول الإمام الطحاوي، وسياقي تفصيله في ص 1081.

(8) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (المذهب الصحيح ليس في: (أ، ب، ح، س).

(9) أي: للحنفية.

(10) قلت: بل نص السُّروحي من الحنفية على أن الاضطاع إذا يكون في جميع الطواف دون السعي.
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة بُرِّمَ له نجراي، رواه أحمد (1)، والشافعي (2)، ولفظه (3) : "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً بالبيت وبين الصفا والمروة"، وهو مذهب الشافعي (4) : أنه يستحب فيه (5) كما في الطواف.

* انظر : البحر العميق (2/1168)، هديَّة السالك (2/808).*
  (1) في مسند (4/223).
  (2) كما في معرفة السنن والأثار (4/58)، هديَّة السالك (2/807).
  (3) أي : نفظ الشافعي.
  (4) انظر : المجموع (8/76)، هديَّة السالك (2/808).
  (5) أي : في السعي.
فصل
في وقت السعي

أما وقت جواز سعي الحج فيعد الإحرام به (1)، وبعد (2) طواف في أشهر الحج، فلو سعي قبل الأشهر بعد طواف، أو فيها قبل الطواف لا يصح سعيه، فكونه في أشهر الحج بعد طواف فيها من الشروط (3).

هذا إذا سعى قبل الوقوف بعرفة، وأما إن سعى بعده فلا يشترط كونه فيها (4)، حتى لو سعى بعد طواف فيها أو في غيرها بعد مضي أشهر الحج صحّ؛ لأنه لا آخر لوقته (5).

ولو آخر السعي فرجع إلى أهلهم ثم عاد وسعى فلا شيء عليه (6)، وكون مسمّى (7)، صرح به الطحاوي وشرح الدور (8).

وأما وقته الأصلي فيعد طواف الزيارة (9)، إلا أنه رُخص في تقديمه (1).

تُقدم

(1) (بي) ليس في (س).
(2) (في) : (ولو بعد).
(3) نص على شرطية الوقت الحدادي في السراج الودان (4/271).
(4) فثبت: وكان الأولى بالمؤلف أن يذكر الوقت ضمن شرط شرائط صحة السعي في الفصل السابق، والله أعلم.
(5) أي : في أشهر الحج.
(7) لأننا ندرك المروك والسعي غير مؤقت بأيام البحر، فلا يلزم بشيء بالتأخر، أنظير: البدائع (2/135).
(8) وإنما يكون مفيداً لأن الأولى في حقه عدم الرجوع، فعليه أن يذهب ولا يرجع؛ لأنه إذا أراد أن يرجع إلى مكة لأتي بالسعي فإنّه يعود بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل، فقضاء إلى تجديد الإحرام عند دخول مكة، فذلما كان الدم في حقه أفضل من الرجوع؛ لأنه إذا رجع كان مؤدياً السعي في إحرام آخر غير الإحرام الذي أدّى به الحج، وإن أراة دمّاً النثاق بالنساء في الحج، فإن بوقفة البدائع (135/4)، البدائع (2/135).
(9) ولم أتمكن من الوقوف على تصورهما فيما أمكنني الرجوع إليه من المصادر.
(10) وذلك يوم البحر وما بعده.
ثم اختلفوا في أفضلية التقدم والتأخير؟
ففي "المحيط" (2)، و"التحفة" (3) : "المفرد بالحج إذا أتى بطواف القدوم والتأخير أن لا (5) يسعى بعده" (6).
وروي الحسن عن أبي حنيفة : أن المتمنع إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله، إن شاء طاف وسعى قبل أن يأتي إلى منى، وهذا هو الأفضل عندنا، إلا أن يهيل بعد الزوال من يوم التروية فحينئذ الزواج إلى مني أفضل؛ لأن بعد الزوال يلزم الخروج إلى مني فلا يشتغل بغيره (7)، كذا علته في "البادات" (8).
وروي أبو يوسف (9) عن أبي حنيفة : إن أحرم من مكة أخر الطواب إلى يوم النحر، أراد به المتمنع، وكذا من أحرم بالحج مفرداً من مكة، يعي غير المتمنع، وقوله : "أخر الطواب" ليس ظاهر، لكن كذا وقع في نسخ "ال commenter" (10)، والمراد منه

اي : تقديمه على وفته الأصلية، وذلك بأن يأتي به عقب طواو القدوم رخصة ورخصة ب+)
عليه الأعمال في يوم النحر من الرمي والذبح والحقق والأضحى إلى مكة للطواب ثم العود ل мн للسبيت، ولو
وحجب عليه أداء السعي في هذا اليوم أيضًا لحقه المسقي، فللتيسير عليه جوز له تقديم السعي
انظر : "مئة الفقهاء" (1/614)، البديال (2/150)، المسالك (1/423)، فتح القدر (2/362).
(2) وهو المحيط الوظبي (236).
(3) في (ج): النسبية بدل (التحفة).
(4) "416/1".
(5) ليس في (م).
(6) ووجه هذا : أن طواب القدوم سنة والسعي واجب، ولا ينفي أن يجعل الواجب تباعًا للسنة، ولكنه يسعى
بعد طواب الزيارة؛ لأنه ركن، والواجب يجوز أن يجعل تباعًا للفرض
انظر : "مئة الفقهاء" (1/614)، المسالك (1/423)، البديال (2/150).
(7) يخالف ما قبل الزوال فإنه لا يلزم الخروج إلى منى، فكان له أن يطلو ويسعى
(8) "150/2"، وانظر أيضًا : المسالك (1/424)، المحيط الوظبي (2/236).
(9) "1298/3"، البحر العمق (3/424).
(10) المسالك (1/424).
: آخر السعي، وقد يطلق الطواف على السعي(1)

يروى هشام عن محمد(2): أنه -أي: المتمم- إن طاف الآن(3) وسعى فلا يسقيه(4)، وإن أخرجه حين يأتي به في وقته(5) فهو أولي.

قال الكرمانى(6): «والأنشطة ما أجازه الكركمي(7)، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة(8)، وأنه الأفضل، ويستوي فيه التمتع والمفرد والمحرم من مكة».

قال(9): «وذكره الطحاوي هذه العبارة: فإن طواف الزيوت سنة، والسعي عقيبه».

واجب، أراد بقوله:  «واجب»(10)، أنه لو أتى به عقيب طواف القدوم يقع ذلك السعي عن السعي الواجب، لا أنه واجبه عليه، وهذا أيضًا إشارة إلى الأفضلية» انتهى.

وفي «البدائع»(11):  «إذا أحرزم المتمم بالحج فلا يطوف ولا يسقي(1) في قول أبي

قلت: ورد في القرآن تسمية السعي طوة(1) كما في قوله تعالى:  «فَلَا جَناحٌ عَلَيْهِ اَنْ يَطُوفُ بِهِمَا» (البقرة-185)، وقد ورد في حديث جابر(2) أنه قال: لم يطف النبي(3) ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طواتً واحدًا، الحديث آخره مسلم في الحج، باب (17) وجوه الإحرام (1215).

يقول النووي في الجمع (8/77): «عين بالطواف السعي».

انظر: البدائع (2/150)، المسالك (1/425)، البحر العميق (3/1298).

أي: يوي البوية أو قيل أن يأتي إلى من(3).

وجهه هذا: أن المعنى الذي ذكر في جواز تقدم السعي للمنفرد من باب الرخصة، ثابت في حق المتمم أيضًا، فيستوي فيه المتمم والمفرد هنا فيجوز، لأن المتمم قد يأتي بطواف عن الإحرام بالحج، فبلا أن يترتب عليه السعي الواجبي عقيبة، فجوز كما في المفرد. انظر: المسالك (1/424)، البسالة (2/150).

وهو عرض طواف الزبيدة في يوم النحر وما بعد(3).

وهو جواز تقدم سعي الحج للمتمم قياسًا على المفرد، إذا أتى بالسعي عقيب طواف، وقد أشار إلى هذا الكركمانى في المسالك (1/424).

وهي النية سبق ذكرها آنفًا في النص المقول عن «البدائع».

أي: الكركمانى في المسالك (1/425).

(واجب) ليس في: (1).

(1) 1137
حنيفة وحميد؛ لأنه يحرم (2) من مكة (3)، وطواح القدوم لا يكون بدون القدوم (4).

وذلك لا يسعى أيضًا؛ لأن السعي بدون الطواح غير مشروع، ولأن الجلّ الأصلي للسعي ما بعد طواح الزيارة (5)، إلا أنه رخص تقديمه على مصلّى الأصلي عقيب طواح القدوم، فصار واجبًا عقيبه بطرق الرخصة، فإذا لم يوجد طواح القدوم يؤخر السعي إلى الجلّ الأصلي، فلا يجوز قبل طواح الزيارة (6)، ثم روى رواية الحسن وهشام (7)، وأجاب عن ذلك (8).

وذكر الكرماني (9): « قال مالك (9) وأحمد (10) : لا يجوز تقديم السعي لمن أحرم بالحج من مكة، وهو قول بعض أصحابنا (11)، وإنما يجوز ذلك للقادم ».

= 

(1) أي : لا يسعى مقدّمًا.

(2) في (ج، أ، د): (لا يحرم) وهو خطأ ظاهر بحسب عادة من التّسخين.

(3) أي : يحرم للمحرّ من مكة.

(4) فعلى هذا لا يشترط للمستمتع طواح القدوم؛ لأن طواح القدوم للحج إذا يكون من قدم مكة بإحرام الحج، والمستمتع إذا قدم مكة بإحرام العمره لا بإحرام الحج. انظر : البائد (2/150).

(5) فمن السعي واجب، وطواح الزيارة فرض، والواجب يصلح نحو بالم نزع، بينما طواح القدوم سنة، والواجب لا ينفع السنة. انظر: البائد (2/150).

(6) أي : روى الكاسبي رواية الحسن وهشام، وهو الذي سبق ذكرهما آنفًا، وكان مقتضى هاتين الروائيين

جواز تقديم سعي الحج للمستمتع.

(7) وهو أن المتعم وان أن يطوف مسند لبرتب السعي عليه، لكن سنه القدوم للحج إذا تكون من قدم مكة بإحرام الحج، والمتعم لم يقدم مكة بإحرام الحج، فلا يكون سنة في حقه انظر: البائد (2/150).

(8) في المسألة (1/483).

(9) انظر : إرشاد المسألة (1/442) و(2/530).

(10) انظر: الإنصف (9/229)، الشرح الكبير (9/151).

(11) اختلف في المmatter، ففي المسائلة (1/424)، أنه قول أي يوسف، وفي البائد (2/150) أنه قول أي حنيفة وحميد، والله أعلم.
وأخلاقي: أن جواز تقديم السعي من عليه طواف القدم متفق عليه (1)، وأما أفضليته ففقيه خلاف، قيل: أفضل، وقيل: لا.
وأما جوازه لمن أحرم من مكة وليس عليه طواف القدم، فقد اختلف عليه غير واحد من المشايخ، كالكرخي (2)، والقدوري (3)، صاحب «الهديا» (4)، و«الكافي» (5)، و«النهائية» (6)، و«الجمع» (7)، وغيرهم (8).
وهي قال بعض الشافعية (9)، وأما الأفضلية فقد صحّحها الكرمائي (10).
وذهب صاحب «البدائع» (11) إلى عدم جواز التقدم لمن أحرم من مكة (12).

(1) أي: متفق عليه في المذاهب الأربعة.

انظر: تفسير الفقهاء (1/614)، إرشاد السائل (1/442)، المجموع (8/12)، الإنصاف (9/229).

قلت: بل نقل ابن هيره في الأفصاح (1/269) الإجماع على جواز تقدم السعي على طواف الزيارة بأن يفعل عقب طواب القدم، ويكون مجزأ.

(2) انظر: المسالك (1/424).
(3) كما في شرح مختصر الكرخي، انظر: البحر العميق (2/751).
(4) كما في الهدية (2/424).
(5) كما في الكافي (8/88).
(6) نقل عن البحر العميق (2/750).
(7) كما في المجموع (2/237).

(9) المسالك (1/482)، السراج الوهاج (7/277)، البحر العميق (2/750-751).
(10) انظر: البيان (4/303)، المجموع (8/72).

قلت: ولكن الإمام النووي برى عدم الجزاء حيث قال في المجموع (8/73) : "وهم يوارون كلم الأصحاب.
أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواب القدم أو الإفادة".

(11) كما في المسالك (1/425، 482).
(12) وقد مر آلفاً بيان ووجه نظره في ذلك.

قلت: وهذا ما احتاره أيضًا على القاري حيث قال في المسالك (8/96) ما نصه: "الأخوة في حق المكي
التأخير، لأنه لا زحمة في حق لتوزيع زمان السعي بالنسبة إلى فعله".
وهو خلاف ما عليه أكثر الأصحاب (1)، لكن قال به (2) مالك (3)، وأحمد (4)، وبعض
الشافعية (5)، وهذا الاختلاف كان في غير (6) القرآن، أما هو فلم تعلم فيه خلافًا في
أفضلاً التقدم فضلًا عن الجواز؛ لأنهم ما ذكروا له (7) إلا التقدم من غير ذكر
خلاف في (8)، بل الآثار تدلّ على استناد تقدم السعي له (9)، فلذا قال في:

(1) أي : الحفنة فإنه اختاروا الجواز كما مر آنفة. 
(2) أي : بعدم جواز تقدم السعي ممن أحرمن من مكة.
(3) انظر : إرشاد السالك (2/530).
(4) انظر : الشرح الكبير (9/151)، الائض المبسوط (27/922).
(5) انظر : المجموع (9/249).
(6) انظر : المجموع (8/72-73).
(7) (غير) ليس في : (ص).
(8) (له) ليس في : (ص).
(9) المجموع (12/442)، المجموع (8/271)، المجموع (9/229).

لعله يقصد بالآثر ما ذكره ابن الهيثم في الفتح (1415) من أن أبي حنيفة روى عن حماد بن أبي
سيميا عن إبراهيم بن النفيض بن عبد الله : أقبلت من الجزيرة حائلاً قارناً فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد
بن ساحيان وها منبخوان بالعذب فسأعلاني أقول : لبيك بحجة وقوع ومعنا، فقال أحدهم : هذا أصل من
مجرد، وقال الآخر : هذا أصل من كذا، هذا أضر هؤلاء، فضبت حتى إذا قضيت نسبي مررت بأمير المؤمنين
عمر بن الخطاب فسأله إلى أن قال فيه قال - يعني عمر - ليه : صفتنا ماذا ؟ قال : مضبت أصدقتك طوافًا لعمر
وسبعت سعياً لعمري، ثم بعد تفعلت مثل ذلك حيني، ثم بقيت مرأها ما أقصى، أصبح كما يصنع الحاج
حتى قضيت آخر نسبي، قال : هدعت لست نبيك ۹۸۷۷، وهذا الحديث مذكور أيضًا في مسند أبي حنيفة
(ص 111)، وفي عقود الجوهر المنيفة (2/25).

والتحديث روايات أخرى ذكرها ابن الهيثم في الفتح (2/412)، والبنوري في معارف السنن (6/371).

قلت : ومن الآثار الأخرى الدالة على جواز تقدم سعي الحج عمومًا، حديث أسامة بن شريك حيث قال:
خرجت مع النبي ۹۸۸۸، حائلاً فكان الناس يقاتلونه فتم قال : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت
شيئًا أو أخرجت شيئًا، فلذاك يقول : لا حرج لا حرج ... الحديث أخرجته أبو داوود في سنة (2015)، وابن
خزيمة في صحيحه (2774)، والدارقطني في سنة (2/251)، والبيهقي في سنة (1465/5)، ورواه كله
ثمانًا كما في التعليق المغني (2/25).

وقد حمل الخطابي وغيره من العلماء قوله : « سعيت قبل أن أطوف » على أن المراد به قبل طواف الإفاضة
وبعد طواف القدم.
الفتح (1) في ضمن تعليل: "وغاية ما يلزم: كون تقدم السعي سنة للقارن، ولا ضرر في التزامه" (2).

انظر: معاذ السمن (2/43) سنن البهقي (5/146) البحر العميق (3/1288).

(1) وأصل عبارة ابن الهيثم هكذا: "والحق أن دلالة الآثار على استتان طوافين للقارن لا يلزم كون أحمدًا للقدوم، فإذا دعاه أنه طواف القدوم أدعاه أمرًا زائدًا على مقتضى الميل، واعتقادي أن استتان لإيقاع سعي الحج، فإن السعي لم يشرع إلاّ مرتبًا على طواف، ومعلوم أنه رخص في تقدم السعي على يوم النحر، فكان الثابت في الآثار بيان طريق تقدم سعي الحج للقارن، نعم بقاضي أن القارن لم يرده تقدم السعي لا يسن في حقه طواف آخر، ولا يلزم من التزامه محل، وغاية ما يلزم إذا كان دليل على استتان طوافين مطلقًا—أعني غير مفقيه بقصد تقدم السعي- كون تقدم السعي سنة للقارن، ولا ضرر في التزامه".

انظر: فتح القدر (3/50).
فصل
وأما قدر السعي فسبعة أشواط، الذَّهاب من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر في ظاهر المذهب (1)، وهو الأصح (2)، خلافاً لما قاله الطحاوي (3)، و(4) ليس بصحيح، بل قال أبو بكر رازى: "هو غلط" (5).

وفي "الكفاية" (6) للبيهقي (7) يقول: "وقول الطحاوي: يبدأ بالصفا ويتقدم (بالصفا) (8) [سهر] (9) [انتهى] (10).

قال في "البديع" (11) و"الكرمانى" (12) و"شرح الكنز" (13): "نَبِيَّ قُوْلَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

(1) انظر: صفة الفقهاء (1/613), البديع (2/134), البديع (3/402), نيبين الحقائق (2/20).
(2) فتاوى قاضي خان (1/293), فتح القدير (2/362), المسالك (1/465), البحر العمق (3/1283).
(3) كذا في الصحيح (4/14), والاعتبار (2/191), والكفاية (2/364).
(4) وقلت: وناظر في صفة الفقهاء (1/613), البديع (2/134), المسالك (1/466), وشرح الطحاوي (1/127) ونداخ الفراهانى (3/402): "هو الصحيح"، وقال في الفتوى السراجية (ص.33): "هو المختار"، وناظر في البحر العميق (3/1283/1): "وعليه عمل الناس في الأزمن المتقدمة والمتاخرة".

(5) نبيّ قوله بعد قلِيل.
(6) أُي: قول الطحاوي.
(7) انظر: البحر العميق (3/1286).
(8) نبّ قوله في البحر العميق (3/1285).
(9) هو الإمام أبو القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي الحنفي، كان إمامًا جليلًا عارفًا بالفقه، له: البشمال، الكفاية (8/402), انظر: الجواهر المضية (134), ناج التراجم (134).
(10) في المخطوط: (بالمروة)، والصواب ما ألفته كما في البحر العميق (3/1285).
(11) ما بين المعلومتين زيادة من البحر العميق (3/1285) حتى يستقيم السياق.
(12) من قول: (و في الكفاية) إلى قوله: (انتهى) ليس في (ب، ح، س).
(13) نبيّ قوله (134/2).
(14) نبيّ قوله (1/613-466).
(15) نبيّ قوله (2/20).
قال الطحاوي: الذّهاب من الصفا إلى المرّة والرجوع من المرّة إلى الصفا شوط، فبدأ
بكلا الشوط من الصفا ويختتم به (١) أيضًا، قياسًا على الطواف، فإنّه من الحجر إلى الحجر
شوط» انتهى.

وفي ﷺ الرجوع (٢): « قال الطحاوي: يبدأ بالصفا ويختتم بالمرّة (٣)، ولم يعد
الرجوع (٤) شوطًا (٥)، وفيه أيضًا (٦): « أن الشوط الأول يتم (٧) حتى انتهى إلى المرّة
بالإجماع».

وفي ﷺ الكافي (٨): « ذكر الطحاوي أنه يوطف بينهما سبعة أشواط من الصفا
إلى الصفا، وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل (٩) ذلك شوطًا آخر (٩)».

(١) في (ح) : (بالمرّة بدل (به)، وهو خطأ ظاهر؛ لأنّ الضمير يعود إلى الصفا كما هو ظاهر.
(٢) وهو الخطأ الرضوي (١/٢٣٥).
(٣) أي : في كل شوط.

قلت : وهذا ما نص عليه الطحاوي في مختصره (١/٦٣) حيث قال : « ثم يقف على المرّة فيجعل عليها
كما يفعل على الصفا، حين يفعل ذلك سبع مرات، بيتدّئ في كل مرة منها بالصفا ويختتم بالمرّة».
(٤) أي : الرجوع من المرّة إلى الصفا.
(٥) وثقله عنها : « وذلك لأنّ البداية بالصفا شرط في الشوط الأول، ليفعّل معدّاً به بالإجماع، فكذا في
الاشواط الأخرى، ليكون لكل شوط حطّاً من البداية بالصفا والحتم بالمرّة كما نطق به النص، وصار
كالطواواف».

قلت : وقوله (و لم يعد الرجوع شوطًا) ليس في : (س).
(٦) أي : الخطأ الرضوي (١/٢٣٦).
(٧) بيتهم ليس في : (ح، ب).
(٨) (٢٣٦).
(٩) في (ح) : (ولًا يعتبر) بدل (ولا يجعل).
(١٠) آخر ليس في : (١).
و في «الذِهِبَة»(١) : لا خلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفاء إلى المروة شوط محصور من السبعة، وأما الرجوع من المروة فهل هو شوط آخر؟ قال الطحاوي: لا يعتبر شوطًا انتهى.

و في «الاختيار»(٢) : ذكر الطحاوي أن العود(٣) ليس بشرط(٤) وشرط

البداية في كل شوط بالصفاء.

والحاصل : أن في مقدمة الطحاوي من ذلك اشتفاء، فصرّح بعضهم أن الرجوع(٥) إلى الصفاء ليس معتبرًا من الشوط، بل لتحصيل الشوط الثاني(٦)، ويعطي بعض العبادات أن الشوط(٧) من الصفاء إلى الصفاء كما ذكرنا في وجه إلقاء طرفل(٨).

وفي «الإيضاح شرح الإصلاح»(٩) : قوله(١٠) : يُخيِّم بالمروة صريح في أن الرجوع(١١) غير معتبر عنه(١)، ولا يجعله شوطًا آخر كما لا يجعله جزء شوط، فما

(١) لم أقف عليه، ولكن النص مذكور في أصله وهو المحيط البدائي(٣/٠٠).  
(٢) (١١/١٩١).  
(٣) أي : العود من المروة إلى الصفاء.  
(٤) في (٣) : (بشرط) وهو تخريج.  
(٥) بعضهم : ليس في : (١).  
(٦) أي : الرجوع من المروة.  
(٧) أنظر : خئة الفقهاء(١/٦١)، المحيط البدائي (٣/٠٠٢)، الاختيار (١/١٩١).  
(٨) في (٣) : (الشرط) وهو تخريج.  
(٩) أنظر : المبسوط (٤/١٤)، البديع (٢/١٣٤)، المسائل (١/٤٦٥)، نبين الحقائق (٢/٢٠)، الغناء (٣/٦٢٥)، التكاثر (٣/٦٨٣) ، الكفاية (٢/٣٦٣) ، المضامنات (١/٩٤) ، فتح القدر (٢/٣٦٢).  
(١٠) (١/٢٤٦).  
(١١) يعني به : الإمام الطحاوي.  
(١٢) أي : الرجوع من المروة إلى الصفاء.
قبل في رواية الطحاوي: السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد، يكون أربعة عشر شوطًا(2) على الرواية الأولى(3)، ويقع الختم على الصفا، ليس بذلك

ثُم أيّما ما كان فقد رده الأصحاب(4).

وقول الطحاوي أخذ ابن بنت الشافعي(5)، وتابع بعض الشافعية(1) كالطبري(2).

(1) أي: الطحاوي.
(2) تبين الحقائق (2/202).
(3) أي: عن الطحاوي والتي اعتبر فيها أن الشوط من الصفا إلى الصفا.
(4) أي: رده جمهور الحنفيون قول الطحاوي على كلا الاعتبارين.
(5) أي: جامع الطحاوي قول الطحاوي على كلا الاعتبارين.

قلت: وقد ذكرنا في بيان وجهة نظرهم ما خلصته: إن الصحيح هو أن الذُهاب من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر؛ لأن المقول المتوازي، وأن الله تعالى بدأ بالصفا وحتم بالمروة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْأَشْوَاطُ مِنْ شَعَائْرِ الْلَّهِ﴾ (البقرة: 158) بدأه واحدة وحتماً واحداً لجميع الأشواط، لا في كل شوط، فصارت النهدة وحتم شرطاً لجميع الأشواط، فمن شرط ذلك في كل شوط فقد خالف النص، وأن الشوط الأول يتم من النهاية إلى المروة بالإجماع، فتحصل بدءة الشوط.

ثُم أيّما ما كان فقد رده الأصحاب(4).

أما القِياس على الطواكف فيُقال: لا يتأكي الإجحافية، فهي من المبدأ والمنتهى.

وأحداً بالضرورة، وأما السعي فهو شرط مساقية حركة مستقيمة وذلك لا يقتضي عودة على بدها، وكذا من حيث اللاغ إذا قيل: طاف بين كذا وكذا بسماً فإنه يصدق بالردود من كل من الفاينين إلى الأخرى سبباً، بخلاف طاف بكذا فإن حقيقة متوقفة على أن يشمل بالطواكف بذلك الشيء، فإذا قال طاف به سبباً كان يُكره تعميمه بالطواكف بنها، فمن هذا افترق الحال بالي انطن في شوطه كونه من المبدأ إلى المبدأ، والطواكف بين الصفا والمروة حيث لم يستلزم ذلك، والله أعلم.


(1) أبو عبد الرحمان أبو محمد أحمد بن عبد الله المهري، ابن بنت الشافعي، تفقه أئهية، كان واسع العلم فاضلاً، لم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي مثله، سرت إليه بركة حده فيهم إمامًا مبرزاً.
وذكر بعض الشافعية (5) أنه لا (6) يستحب الخروج من هذا الاختلاف لضعفه (7) 

وانتهت البينة إلى الأربعة (4) 

وغيّرها (3) خلافاً للأربعة (4). 

وذكر بعض الشافعية (5) أنه لا (6) يستحب الخروج من هذا الاختلاف لضعفه (7) 

وانتهت البينة إلى الأربعة (4).

(1) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (2/186)، تقديم الأسماء واللغات (2/96/2)، طبقات ابن قاضي شهية (1/29).
(2) انظر: الإيضاح (ص 290)، البيان (4/305/2)، الحاوي (2/628).
(3) هو الإمام أبو حيفر محمد بن حرب بن يزيد الطرفي، أحد الأئمة الذين جمعوا أنواع العلوم، وكان من أفراد الأزهر علماء IRC وكثير تخصص، إمامًا في التفسير والفقه والإجماع والاختلاف، له: جامع البيان، اختلاف الفقهاء (ت 310 هـ).
(4) انظر: مسالك البلاء (1/14/267/1)، تذكرة الحفاظ (2/710/2)، وفيات الأعيان (1/4/191).
(5) ومنهم: أبو علي بن خيران، أبو سعيد الاصطخبي، أبو حفص بن الوكيل، أبو بكر الصيري.
(6) انظر: المجموعة (8/71)، تقديم الأسماء واللغات (1/292/2)، البيان (4/305).
(7) قلت: وأخذ يقول الطحاوي من الحنفية قوام الدين الواقعي كما نقله صاحب البحر العميق (3/1286).
(8) فإن المعتدل في المذهب الأربعة أن الدعا ب من الصفا إلى المرية شوط، والرجوع من المرية إلى الصفا شوط آخر مستقل، فيبدأ بالصفا ويختم بالمرية.

يقول النوروي: «هو قول جامع العلماء، عليه عمل الناس في الأرمان المقدمة والمتأخرة، فإنه تظهرت الأحاديث الصحيحة».

(9) انظر: المجموعة (4/14/80)، المجموعة (8/71)، كشاف الفناء (2/572/5)، هديه السالك (2/880/2)، الإيضاح (ص 290)، داعي مدار البيان (1/16).
(10) لعله يعني به الإمام النووي حيث قال في الإيضاح (ص 291) ما نصه: «وهذا قول فاسد لا اعتقاد به ولا نظر إليه»، وإذا ذكرته لتكونه على ضعفه فلا يعتر به من وقته عليه».
(11) لا (4) ليس في (1).
(12) في (ب): الإطلاق وهو تحريف.
(13) قلت: ولكن الإمام قوام الدين الواقعي الحفيز يد بقوة ما قاله الطحاوي مستندًا له بعدة أوجه، فقل الحفيز: «فعلم ما قاله الطحاوي يجعل الخروج عن العهدة بعين، يكون الأخذ بذلك أولى».

(14) انظر: البحر العميق (3/1286).
فائدة: اختلف في التفاصيل بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:

على ما يقتضي كلام بعضهم: الصفا، وقال: المروة، وقال: هما على السواء، فقال عزر الدين بن جماعة (1): لو قيل تفضيل الصفا، لأن الله تعالى بدأ به لكان أظهر، وإليه مال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (2).

وقال عزر الدين بن عبد السلام وتلم يده القرافي (3): المروة أفضل من الصفا لكوهما تُزار (4) من الصفا أربعًا، والصفا لا يزار منها إلا ثلاثًا (5)، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل (6).

وقال عزر ابن جماعة (7): فيه نظر (8)، وكذا قال الحافظ ابن حجر، ورجح تفضيل الصفا عليها (9).

وقال عزر ابن جماعة (10): ولو قيل تفضيل المروة لاختصاصها بالنهر والذبّاح دون الصفا لكان أظهر مما قالاه (11).

(1) في هديحة السالك (87/1).
(2) (3/503).
(3) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، كان من كبار الفقهاء ومن المتبرعين في فنون عدة لا سيما علم الفلك والفقه والأصول والعلوم التقليدية، له مصنفات جليلة منها: الدقة، وأملات البروف، الإحكام، وشرح تلخيص الفصول (ت 846هـ).
(4) انظر: الدية المذهب (236/1)، شجرة النور (ص 188)، الأعلام (1/94).
(5) في (أ)، (ب)، وهم تأويل.
(6) (بلاطان) ليس في : (أ).
(7) انظر: هديحة السالك (87/1)، البحر العميق (1/213).
(8) في هديحة السالك (87/1).
(9) يعني به : قول ابن عبد السلام وتعلم هذه القرافي الآية الأخرى.
(10) انظر: فتح الباري (3/503)، وقد سبق قول الحافظ كاملاً في (1058).
(11) في هديحة السالك (87/1).
وقال الحافظ ابن حجر (1) : (وعند التنزل يعدلان ) (2)، والله سبحانه وتعالى بالصواب.

(1) في فتح الباري (3/503).
(2) من قوله : (فاندتحاج) إلى قوله : (يعدلان) ليس في : (ب، ح، س).
(3) قلت : وفي المخطوطة : (وعلى الترّك فيعدلان)، والصواب ما أتبته كما في المصدر.
(4) قلت : ما نقله المؤلف هنا عن الحافظ مهيم جداً، وهو في الأصل جزء من تعقيب الحافظ على قول ابن عبيد السلام، وقد سبق أن ذكره المؤلف تفصيلًا كما في (ص 1058) فليراجع حتى يضح المрад.
فصل
هذا الفرع من السعى يستحبّ له أن يدخل المسجد.

في قولٍ فاضي: «(1) في الطرازُّ السِّياصي، هُناك - يعني على المروة - لأنه
ابتذاع شیعّار» (4).

وفي «المسك السِّرمُوني» (5): «ليس للسعي صلاة».

ثم إن كان الفارغ منه (6) فارغًا أو ممتدًا ساق الهذي أو مفرَّدًا بالحج يقيم بمكة
حرامًا، فلا يقصر ولا يخلق، ويطلق بالبيت مدة إقامته (8) كلما بدأ له (9).

وفي «المضمار» (10): «والمراة به أنه يبقى على الإحرام أمام مكة أو غيرها،
ولا يجوز أن يتعلّل» النتهى (11).

(1) (1/293).
(2) انظر مثلًّا: فيج الفقيه (2/363)، البحر العميق (3/1301)، داعي منازل اليهود (16).
(3) انظر: هداية السالك (2/900)، التشويق (ص 206)، البحر العميق (3/1300).
(4) قلت: هذه العبارة لابن الصلاة الشافعي في كتابه صلة الناسك (ص 138).
(5) تقلّ عن هداية السالك (2/900).
(6) (كان) ليس في (د).
(7) أي: من السعى.
(8) (مدة إقامته) ليس في (د، ح، س).
(9) انظر: الموسوعة (4/14)، البدر (2/150)، فتاوى فاضي خان (1/293)، المسالك (1/473)، المحيط
(10) وقال علي القاري في المسالك (ص 122): إن الإثار من الطواف مستحب بالإجماع.
(11) (2/94).
(12) من قوله: (وفي المضمار) إلى قوله: (انتهى) ليس في (ب، ح، س).
وكلّما طاف بمشي على وبنته، ولا يرم فيه، ولا يسعى بعيدًا.

ويصلّ ككلّ أسبوع ركعتين.

ولا ترتك التلبيه في أحواله كلها في المسجد وخارجه إلى أن يرمي جمرة العقبة.

إلا حال كونه في الطواف.

ولا ينبغي أن يحرم بالعمرة حال إقامته مكما، وإن أحرم فقد أساء ولزمه، سواء كان قارناً أو متمنعاً أو مفرداً، وسواء كان في أشهر الحج أو قبلها، وسيأتي بيانه.

شأ الله تعالى.

وإذا كان الفارغ حرمًا بعمرة ولم يسُه الهادي حاز له الحلق، وقطع التلبيه عند استلام الحجر، وهو حال يفعل كما يفعل الخلال، ويعتبر كلّما بدأ له إلا في

---

(١) (فيه) ليس في : ٥.

قلت: وإنما لا يرمل في هذا الطواف؛ لأن الرمل إذا يشرع في طواف يقببه سمعي، ولا سعي عناناً.

(٢) أي: بعد طواف النفل؛ لأن السعري لا يتكرر وجوهه، وإنما يجب مرة واحدة في النسب الواحد، وقد أتى به، والتلفع بغير مشروع. انظر: المساوين (٤/٣٦٢)، الحدئا (٣/١٣٠٩)، البحر العميق (٦/١٣٠٦).

(٣) وهم وأحياء عند الحنفيه.

(٤) وذلك يوم النحر، انظر: المساوين (٤/٢٠)، البائد (٤/١٥٦).

(٥) فإن الأفضل في حقه عندنا أن لا يعي، بل يشتغل بالذكر والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء، ولكن إن لبى.

(٦) سِرًا جاز. انظر ما بب في (١٣٠٨).

(٧) لأن العمرة لا تضاف إلى الحج، كما ورد بذلك بعض الآثار عن علي بن عباس -رضي الله عنه-. انظر: المساوين (٤/١٨٠)، المفيد (٥/٣٧٢)، السنن الكبرى (٤/٣٤٨)، البحر العميق (٣/١٣٠٣).

(٨) أي: لزمه الإضاءة في إحرام العمرة، كما في هامش: (٥).

(٩) في باب الجمع بين الإحرامين وإضافة الإحرام إلى الإحرام.

(٩) (له) ليس في : ٥.

(١٠) انظر : المساوين (٤/٣٠٨)، المسالك (١/٤٧٥)، البحر العميق (٣/١٣٠٤).

(١١) وذلك عند ابتداء طواف العمرة. انظر : المساوين (٤/٣٠٨)، المسالك (١/٦١٧).
أشهر الحج (1)، ولا يخرج إلى الأفاق إن كان متمتعًا، لئلا يفسد متعه عند البعض لما سنذكره (2) إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(1) يقول علي القاري في المسالك (ص 124) ما نصه: «وبدله في أشهر الحج الاعترام لكل من كان مكة، سواء يكون مكياً أو آفاقاً سكن بها، خوفًا من أن يحج بعده في تلك السنة، فنصب متعه مسبباً لعقالتته السنة».

(2) أي: في باب التمتع.
باب خروج الحاج من مكة إلى عرفة

وإذا كان قبل يوم التروية يوم، وهو اليوم السابع من ذي الحجة، يستحب أن يخطب الإمام بعد الظهر خطبة واحدة، لا يجلس فيها، ببدا بالتكبير ثم بالتحية، ثم بالخطبة، يحمد الله تعالى ويبين عليه، ويصل على النبي ﷺ، ثم يعلّم فيها الناس جميع المناسك إلى يوم عرفة (1346)، (الخروج) (1345) إلى من، والمبيت فيها، والرَّوَاح إلى عرفات، والصلاة عليه، والوقوف فيه، والإفاضة منه، وغير ذلك، صرح به بعضهم (7).

ويجب الإنصات عند سماع هذه الخطبة.

وفي «المصادر» (8): «إذا كان اليوم السابع، صلى الناس الظهر بムكة، فإذا فرغ من صلاته، يخطب خطبة واحدة».

قال في «البحر» (11): «إذا وافق يوم السابع يوم جمعة، خطب للجمعة.

(1) (اليوم) ليس في : (ج).
(2) وحثه بعض يوم الزيادة لزيتهم المحرر فيه إلى عرفة انظر : إرشاد السالك (1/362).
(3) (الجمع) ليس في : (س، ب، ح).
(4) (إلى يوم عرفة) ليس في : (س، ب، ح).
(5) في النسخ : (الخروج)، والمنبت أنسا للسياحي كما في نبالة المناسك (ص131).
(6) انظر : المسالك (1/477)، المبسوط (4/53)، المقدمة الفقهية (1/660)، الهدية (2/367)، تبين الحقائق.
(7) OU : (صرح به بعضهم) ليس في : (س).
(8) ر/55.
(9) في (أ) : (الربع) وهو خطأ ظاهر.
(10) (خطبة) ليس في : (أ).
وصلاتٍ، ثمّ حطِّب هذه الحُضَّة؛ لأنّ السِّنّة فيها التأخير عن الصلاة».

ثمّ الحطـب في الحجّ ثلاثٍ:

أوّلًا: ما ذكرناه.
والثانية: بعـرفات يوم عرفة.
والثالثة: بمـين في اليوم الحادي عشر (4).

يفصل بين كلّ حطـبتين يومٍ (5)، كلّها حطـبة واحـدة، ولا يجلسُ في وسطها إلا حطـبة يوم عرفة (7)، وكلّها بعد ما صلى الظهر إلا بعرفة فإنها قبل أن يصلّي الظهر (8).

وـقالّ رزـفي: يّحطـب في ثلاثة أيام متواليات، أوّلـها: يوم التروية، وآخـرـها: يوم

_________________________

(1) من قوله: (وفي المضارعات) إلى قوله: (الصلاة) ليس في: (ب، ح، س).
(2) انظر: المفسط (4/53)، تفسير الفقهاء (1/660)، الهدية (2/367).
(3) وهي التي تكون بعده قبل يوم التروية يومٍ، وقد سبق ذكرها آنفاً.
(4) ذكر ابن الساعدي في شرح الجمع (1413) أنّ العرض من الخطيبين الأوليين تعلمُ الناس أحكام:

مناسكهم، والعرض من الثالثة حَبَّ الله وشَكَّرُ على ما وافق من قضاة مناسك الحج، وواضع الناس،
وتحذيرهم عن اقتراب الخطأ، وجعلهم على الطاعة (5).
(5) وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

انظر: المفسط (53/1)، المسالك (1/478)، التببين (2/22)، فتح القدر (2/682)، الكافي (ل/83).
(6) اختصار اختلاف العلماء (185/2).
(7) لأيّام التعلم، وليس غفيرة صلاة، فصارت كسائر الحطـب التي تـحـطـب للحوادث وتتعلم الأحكام، كذا في

البحر العميق (3/1398).
(8) فإنها خطيبتان يجلس بينهما جلسة واحدة خفيفّة؛ لأنها مقدّمة على الصلاة، فصارت كحطبة الجمعه.

انظر: تفسير الفقهاء (1/660)، البحر العميق (3/1398).
(9) (الظهر) ليس في: (أ).
(10) وإنظر في هذا: العبادة (2/367)، تبين الحقائق (22/22)، تفسير الفقهاء (1/660)، البحر العميق (3/1398/3)، اختصار الطحاوي (73), فتح القدر (2/367)، البديع (2/151).
النحر (١).

وهذه الخُطْبَة سنة (٢)، خلاف خطبة الجمعة (٣).

ووجه قوله: أُها أيام الموسم واجتماع الحجاج، فكانت الخطبة فيها أول لتعليم الناس
قلت: وأما وجه قول الآلهة الثلاثة (أبي حصينة وأبي يوسف ومحمد) القائمين بأنه يفصل بين كل خطبة بيوم
فهو: أنه المتأثر والمنقول عن السلف؛ ولأن المقصود من الخطة التعليم، ويوم الرؤية ويوم النحر يوماً اسمثالاً
بأداء الأفعال، فكان التعليم بأحكامها قبل أدائها يوم أول وانفع، للتمكين من التعليم والأداء بعد العلم،
والإتيان بالخطبة المشتملة على الشكر والثناء على الله تعالى بعد أداء الناس في اليوم الحادي عشر أوقع في
القلب وأنفع وأجع.

انظر في هذا: المبسوط (٤/١٥٧)، القواميس (٢/١٦٧)، المسالك (١/١٠٨)، نبئ الحقائق (٢/٢)، شرح
المجمع لابن الساعاني (٤/٣٤١)، تفسير الفقهاء (١/١٦٠)، فتح القدر (٢/٣٥٣).
(٢) انظر: البخاري المعيب (٣/١٣٢)، البالغ (٢/١٤٠).
(٣) فإما فريضة، بل شرط.
انظر: المبسوط (٤/٢٤)، البالغ (٢/١٥٢)، المسالك (١٠٨).
فصل
في إحرام الحاج من مكة المشرفة

علم أن الحاج الذي بمكة على أنواعٍ

إما أن يكون مكيًا أصليًا، أو آفاقًا مقيمًا، أو غير مقيم.

أما المكي فلا يحرم إلا بالإفراد، وأما الآفاقي إن جاء مُحرمًا بالحج أو الفرمان من الآفاق في أشهر الحج أو قبلها، فلا يحتاج إلى تحديد الإحرام؛ لأنه مُحرم، وإن جاء بعمرة، متمتعًا أو لا، في أشهر الحج أو قبلها، ساق الهدي أم لا، فحجته (5) حكم أهل

مكة في الإحرام (6)، سواء حلت من عمرته أو لم يحل (7).

والأفضل للمتمتع وغيره (8) أن يعجل الإحرام، فكلما عجل فهو أفضل (9) بعد

(1) انظر: المسالك (1/480)، البخاري العيني (3/1405).
(2) وهو ما عبر عنه في المسالك (1/480) بقوله: (أو مجاورًا)، وفي لباب المناسك (ص 132)، بقوله: (أو مجاورًا)، والمقد: من كان بين الميقات والحرم، وكذا قسره على القاري في المسالك (ص 126).
(3) ولا يشرع له التمتع والفران عند الحفية.
(4) انظر: الهدياقة (2/428)، المسالك (1/480).
(5) أي: محرم بإحرام من الميقات، فيبقى محررًا ولا يحل، يروح مع الناس إلى من وعرافات، كما في المسالك (ص 482/1).
(6) انظر: المسالك (١/١٢٦).
(7) أي: حكم الآفاقي الذي جاء بعمرة.
(8) أي: يحرم بالحج يوم الريوية من الحرم كما يحرم أهل مكة.
(9) انظر: الهدياقة (2/428)، تبيين الحقائق (4/5).
(10) قلت: المؤلف لم يذكر حكم النوع الثالث هنا، ولكنه ذكره في لباب المناسك (ص 132) بقوله: (أو ميقاتي)، فهو إن دخل مكة لحاجة فكان مكمً، وإن دخل لقصد الحج، فإنه إن يحرم من الحَل بالحج المفرد.
(11) وانظر أيضًا: المسالك (ص 126).
(12) أي: مريد الإفراد من مكة، كما في المسالك (ص 126).
(13) بشرط أن يؤمن من الوقوع في المقطوع، انظر: المسالك (ص 126).
إذا أراد الإحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله، فالفضل أن يغتنسل ويتتبيّن، ثم يدخل المسجد، ويطوف سبعة (1)، ثم يصلّي ركعتي الطواف، ثم ركعتي الإحرام، فيحرم عقيبيهما (2).

إذا أراد الحرم من مكة تقدّم السعي على طواف الإفاضة، يتنقل (3) بطواف (4) بعد الإحرام بالحج، يضعط في ورم، ثم يسعي بعده، وقد مرّ ما فيه (5).

(1) من نافذة: تطوف نحو المسجد، كذا في الباقر (ص 26).
(2) قال: ما ذكره المؤلف هنا إما هو من باب الأفضل والأكمل، وإلا فإنه يجوز للمكك ويحوم أن يحرم للحج من جميع أجزاء الحرم، وعلى الحاج أن لا يشق على نفسه، فحينما تسير به أخرمه منه.
(3) من الباقر: ينزل، وهو تعريف.
(4) لأنه ليس للمكك ويحوم طواف قدوم، وبالتالي فإنه يأتي بطواف نفل، انظر : الباقر (ص 125).
(5) انظر هذه المسألة في (ص 1073، 1074).
فصل
في الرواح من مكة إلى مين (1)

وإذا كان يوم الوروية (2)، وهو الثامن من ذي الحجة، يروح الإمام مع الناس إلى مين (3).

فيصلّي بما (4) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر (1).

(1) يقول القيومي في المصاحب المثير (ص243) : قد يتوهم البعض أن (الرواح) لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل (الرواح) و(العذو) عند العرب يستعملان في المسير في أي وقت كان من ليل أو نهار، ومنه قوله عليه السلام : « من راح إلى الجماعة في أول النهار فله كذا » أي: من ذهب قلب: والرواح أصلًا: ضن الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ويسمى بروح الظهيرة.

انظر: مختار الصحاح (ص114)، المغرب (ص352/1)، طبّة الطلبة (ص60).

(2) ذكروا في نسختهم يوم الوروية جزءًا، أشتهروا: أنه مشترك من الأرواح، فإهم كانوا يرتون فيه من الماء لما بعده، فكانوا يروحون إلهم فيه استعدادًا للوقوف بعده.

وقبل: من الروأي، وفي الفكر، لأن رؤية إبراهيم عليه السلام وسجوبه بذل أنه كانت في ليلته، فتروى فيه، أي: تفكّر ونظر في أن ما رآه من الله أو لا؟

وقبل: من الروأي: لأنه الإمام يروي في الناس مناكّبهم، وقبل غير ذلك.

وسمى أيضًا يوم الرّولة، لانتقال الناس فيه من مكة إلى مين.

انظر: المصاحب (ص1/479)، المقدّر (ص2/368)، القدر (ص378)، طبّة الطلبة (ص60)، البحر العريق (ص1403/3)، المصاحب المثير (ص116)، المصاحبة الطبلة (ص246).

(3) في مستمی من هذا الاسم أقول عدة منها:

إذا سمعت من ﷺ ما يُمين فيها من الالّه، أي يُقرأ ويُصّب، وهو المشهور.


انظر: طبّة الطلبة (ص60)، المصاحبة المثير (ص582/2)، مختار مكة للأزهري (ص180)، مختار مكة للفاكي (ص4/246)، شفاء الغرام (ص157/2/1)، مذهب الآخام (ص157/2/157)، البحر العريق (ص1418/3).

(4) (ه) ليس في (أ)، وفي (ج) : (ه) يبدل (د).
وقت

وأما وقت الخروج من مكة (2)، ففي «الهداية» (3): «إذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى مين».

قال في «الفتح» (4): «ظاهر هذا التركيب إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى مين» (5)، وهو خلاف السنة (6)، ولم يتب في «المبسوط» (7) خصوص وقت الخروج (8)، واستحب في «المحيط» (9) و«الفايد» (10) كونه بعد الزوال، وليس بشيء، وقال المرغنياني: بعد طلوع الشمس، وهو الصحيح» (11) أنه.

وهو (11) الذي ذكره فاضي خان (12)، وصاحب «الظهيرية» (13) قال، قال:

= (1) يُصلِّي هذه الصلاوات في أوقافها، وأداءها في مستحب، وقيل: سنة.

> يُنظَر المبسوط (4/52)، البديع (2/151)، المسالك (1/485)، خَافَة الفقهاء (1/615)، التارخانية (341/2)، التنف (1/223)، الاحتيار (1/192)، البحر العرفي (3/1411)، المفهم (3/331).

> (2) من مكة: ليس في: (أ).

> (3) 6/2 (368)، ونحوه أيضًا في: المسالك (1/479)، جمع البحرين (1/222)، خَافَة الفقهاء (1/615).

> (4) 2/618 (368).

> (5) من قوله: (قال في الفتح) إلى قوله: (من) ليس في: (سم).

> (6) وقامت عبارته: «والحديث الذي ذكره المصنف في الاستدلال أحص من الدعوى، ل福德 أن مضمونه هو السنة».

قلت: وسبيَّا ذكر هذا الحديث بعد قليل.

> (7) 52/4، ونحوه أيضًا في: مختصر الطحاوي (64)، البديع (2/151)، التنف (1/223).

> (8) أي: لم يقيبه وقعت، وإنما أطلق القول هكذا: «خرج يوم التروية إلى مين، فصلى بها الظهر...».

قلت: ونحوه أيضًا في: مختصر الطحاوي (64)، البديع (2/151)، كن الدقائق (28)، التنف (223/1).

> (9) وهو المحيط الرضوي (2/225).

> (10) تناول عن تبين الحقائق (2/22)، والبحر العرفي (3/1407).

> (11) أي: كون الخروج من مكة بعد طلوع الشمس.

> (12) في فتاوى (1/293).

> (13) صاحب الظهيرية هو الإمام أبو بكر ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر المحاسب البخاري الحنفي، كان

=
شأَرَحُ "الكتَّبُ" الزيِّلي (٢) : "وَهَوَىَ الصَّحِيحُ" (٣) .

وَمَا نَقَلَ الظَّائِبُ عَن "الهُدًَىَةٍ" و"الكرِمَاءىٍ" مِن أَنَّهُ يَخْرَجَ بَعِد طَلَعَتِ الشَّمْسِ فِي كَلَامٍ كَذَٰلِكَ؛ لَأَنَّ فِيهِمَا ذَكَّرُ الْخُروُجَ بَعِيدَ الفِجْرِ لَا غَيْرُ (٥) ؛ لَهُمُ إِلَّا أَنْ يُقَالُ اِنَّهُ أُخْنُ (٦) مِن حَائِلٍ كَلَامٍ مِهَا حِيَثَ اسْتَدْلُلَ فِي "الهُدًَىَةٍ" (٧) بَعِيدٍ فِي الْخُروُجَ بَعِيدَ طَلَعَتِ الشَّمْسِ (٨) .

لا يوجد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفرعيًا، له: الفوائد، التفاوي الظاهرية (ت ٩٦٠هـ).

أنظر : (الفوائد، الهمة ص ٢٥٧)، كشف الطفون (٢/٢٢٢)، الأعلام (٥/٣٢٠).

١) وورد أيضًا دورُ الخروُجَ مِن مَكَّة بَعِيدٍ فِي طَلَعَتِ الشَّمْسِ فِي مَحيَّةِ الْبَرَّـَرِي (٣/٢٤٠)، شَرَّحَ المَجَمْعُ لَأَنَّ الساعِيَاتِ (٤/١٤١٥)، الْمَسْراكِ الْوَهْاجَ (٢٦٧/٦٧٦)، الْبَحْرُ العَمِيقِ (٣/١٤٠٨٨)، الْبَحْرُ شَمْسِ (٣/٢٤٧١، النُّفْقِ (٢/٤٣٨).

٢) في تَنْبِيِحِ الحَقِيقَاتِ (٢/٢٢).

٣) وقال ابن بُحَيْمُ فِي الْبَحْرِ الرَّجَّاهِ (٢/٣٦١) : "يَجْوَزُ الْنُّوْجِ إِلَى مِنِّي فِي أَيِّ وَقَتٍ شَاءَ مِن الْيَوْمِ، وَأَخْلَفَ فِيِّ الْيَوْمِ".

وَلَيْسْ فِي اِتْحَادِ الْأَوَّلِ : أَصْحَابُهُمَّ أَنْ يَخْرَجُ إِلَيْهِ بَعِيدَ طَلَعَتِ الشَّمْسِ.

٤) قُلُوهُ : "قَالَ شَأَرَحُ الْكُتَّبِ الْزَّيِّلِيُّ وَهَوَىَ الصَّحِيحُ" في : (٢/٨، (٢/٢٤٧).

٥) انظر : (الهُدًَىَةٍ (٢/٣٦٨٨) ، المَسْلاكِ (١/٤٧٩).

٦) أَخْنُ : (١/٣٦٨٢).

٧) أَخْنُ : (١/٣٦٨٣).

٨) وهو ما رُوِىَ أَنَّ الْمُلْحِيَّةَ صَلِى الْفَجْرُ بِعِلْوَةٍ مَكَّةَ، فَلَمْ طَلَعَتِ الشَّمْسِ رَاحَ إِلَى مِن فُصْلِهَا يَا الْظَّهْرِ.

وَالْعَصْرِ وَالْمَغربِ وَالْوَسْعِ وَالْصَّبِيحِ بَعِيدَ عَرَقَةَ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَاقَةَ.

قُلُوهُ : "هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ ذَكُرُهُ هَكَذَا مَرْفُوعًا فِي رَوَاهُيَاتِ اِبْنِ عَمَرِ الْأَعْلَمِيِّ فِي الْبَحْرِ العَمِيقِ (٣/١٤٠٨٨) ، تَبَيَّنَ الْحَقِيقَاتِ (٢/٢٢٢)، فَتَحَ الْفَقِيرِ (٢/٣٦٨٩)، الْبَحْرُ العَمِيقِ (٣/١٤٠٨٨) ; شَرَّحَ المَجَمْعُ لَأَنَّ الساعِيَاتِ (٤/١٤١٥)، النُّفْقِ (٢٥٨/١)، الْوَلَواَجَةِ (١/٢٥٢) , وَغَيْرَهُ، وَلَكِيْنَ لَمْ يَفْعَلَهُ فِي كَتَبِ الْسَنَةِ وَالْآثَارِ، وَذَكَرَهُ الزَّيِّلِيُّ فِي نَصُبِ الْرَّياَةِ (٣/٥٨) , وَلَمْ يَفْرَجْهُ بْلَفَظِهَا، وَإِنَّا ذَكَرَهُ لَشَوَاهِدُ. كَمَا ذَكَرَهُ اِبْنُ حَجْرُ فِي الْأَعْلَمِيِّ (١/٦٢)، وَقَالُ هُوَ فِي حَدِيثٍ جَابِرِ الْعَذَّلِيِّ عَنْ مَسْلِمِلْ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ: (لَا طَلَعَتِ الشَّمْسِ).

وَقَالُ الْعَلَّامِيُّ فِي إِلَاءِ الْسَنَةِ (١٠١/١٠) : الْحَدِيثُ لَمْ أَفْقَ عَلَيْهِ فَيْما عَنْدِي مِنَ الْكِتَابِ، وَذَكَرَهُ اِبْنُ اِهْمَامِ فِي الْفَتْحِ (٢/٣٦٨٢) وَلَمْ يُعْهَّرَ إِلَى مِنْ خَرَّحِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(وذكره) (1) هذا الحديث يفيد أن السنة عند الدُّهاب إلى من بعد الظليم (2).

وفي "المبسوط" (3) والكافي (4) للحاكم الشهيد: «يُستحب أن يصلّي الزمر بين يوم النروية».

وفي "خزاعة الأکمل" (5) وعزاء إلى "المحرّد": «أنه ينبغي أن يروح إلى من يوم النروية.»

وفي "شرح الجامع الصغير" (6) لقاضي حان: «ولو صلى الظهر يوم النروية بمكة، ثم خرج منها وبات ميمناً، لا يسأل به» (8).

إن وافق يوم (9) النروية يوم الجمعة: له (10) أن يخرج إلى من قبل الزوال (11)

وبعده لا يخرج ما لم يصلى الجمعة لوجوهها عليه، فبكره له الخروج قبل أدائها (12).

(1) في النسخ: (وذكرهما)، ولعل الأولى ما أثبت أنه الحديث ذكره صاحب "الهدية" فقط.

(2) قلت: ذكر في "البحر العريق" (3/1408 هـ) تأويلًا حسنًا لما ورد في "الهدية" وغيره، حيث قال: إن قوله: «إذا صلى الفجر يوم النروية...» أي: إذا صلى وطلعت الشمس.

(3) قلت: عن فتح القدر (2/368).

(4) قلت: عن البحرين العريق (3/1408 هـ).

(5) من قوله: (و في خزاعة الأکمل) إلى قوله: (عين) ليس في: (ب، ح، س).

قيل: فعلى هذا أو تأخر في الخروج من مكة بعد طول الصباح ولم يحق صلاة الظهر، ثم لم يفتح الاستضباب.

انظر: المسلك (ص 127).

(6) (5/293)، والنظر أيضاً: فتاوى قاضي حان (1/293).

(7) لأنه لا يتعلق مثني في هذا اليوم لتلك مقصود، فلا يضرّ تأخر إتيانه النروية: المبسوط (4/52).

(8) (يوم) ليس في: (ص).

(9) (له) ليس في: (أ). (2)

(10) عدم وجوب الجمعه عليه في ذلك الوقت.

(11) انظر: المسالك (1/480)، البحرين العريق (3/1410 هـ)، تبيين الحقيقات (2/22)، هديان السالك

(12) البحر الرائق (2/361).
وإذا خرج يُستحب أن يلبى ويهل ويدعو بعد التلبية بما شاء، ويدعو عند الخروج من المسجد، والخروج من الدار، والخروج من دُرَّب مكة بالدعوات المأثورة(1).

فإذا بلغ من دخلها ملبيًا داعيًا ذاكرًا مصلٍّ على النبي ﷺ(2).

ويُستحب أن ينزل عند مسجد(3) الخِيف(4).

ويستحب أن يبحث بما ليلة عرفة بالانفاؤ (5).

سِنية

قال الفارسي: «سَنَةً»(6).

وقال الكورامي(7): «المَّيْتِيِّ ما لَيْسَ بِسَنَةٍ(8) ولا وَاجِبَة، وإِنَّا(9) هِي لِلإسْتِجْرَاحِ وَالْتَأْهَٔبٍ(10)، فإنّها فُقَدَ أَحْسَنَ، وَإِنْ تُرَكَّهَا فَلا شَيْءٌ عَلَيْهِ»(1).

(1) انظر: المسالك (1/485)، تبين الحقائق (23/2)، فتح القدر (2/368).

(2) شتن: مسأله حملة من هذه الدعوات في باب الأذعنة، إن شاء الله تعالى.

(3) انظر: المسالك (1/485)، تبين الحقائق (23/2)، البحر العمق (3/1411).

(4) (مسجد) ليس في (أ.).

(5) انظر: الاحتفاز (1/192)، تبين الحقائق (23/2)، فتح القدر (2/368).

(6) Công: قاموس الجمال والشعر (ص1)، معاوية مكة التاريخية (ص271)، معموم ما استعمل (2/526).

(7) انظر: المسوط (4/52)، المنفي (37/3)، المجموع (8/84)، هداية السالك (3/976)، البحر العمق (1411/3).

(8) انظر: المناهض (5/262)، الشافعي (2/575)، المفهوم (3/331)، الميتي (ص137).

(9) فتّ: وارد التصريح بالسياذ أيضًا في: هداية السالك (3/976)، البحر العمق (1411/3).

(10) في المسالك (1/485).

(11) فتّ: قوله: (ليس بيَّة) فيه نظرًا لأنه صرح بأن الرواح إلى من يوم النروية سنة، كما سيأتي.

(12) في (ص): (على) واحد (وإيام).

(13) في المصدر المطبوع: (أمّة) بدل (التَّأْهَبِ).
وفي "المحيط" (2) : "ويثبت ليلة عرفة بمن، ليكون أكثر تأهلاً للوقوف بعرفة، فبئاسة البيضونا مما ستة، والإقامة بما بعد الزوال يوم النورية أدب " (3)، ففرق بين البيضونا والإقامة (4).

وفي "الاختيار" (5) : "وهذه البيضونا ستة، ولو بات مكة وصلت هذه الصلاوات بما." 

جائز (6)، وفد أئسة لحلفته الستة (7) » انتهى.
وفي "المسيت" (8) : "ويستحب أن يصللي الظهر يوم النورية بمن، ويقيم ما

=1 (1) نقل ابن المدرس الإجماع على أنه لا شيء على من ترك المبتد. من ليلة عرفة.
وقال النووي : هذا المبتد سنة ليس برك ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.
انظر : الإجماع (ص 57)، المجموع (8/92)، شرح مسلم للنور (8/180) القرى (ص 147).
(2) المحيط الرضوي (ر 225)، ونظر أيضًا : البحر العقيق (3/141).
(3) (4) (5) (6) وقد علل صاحب المحيط هذا بقوله : "أن الإقامة إذا شرعت تنمئة لبيضونا مبين تبعًا لها، وما شرع تبعًا للسِّنة يكون دومًا، فيكون أدبًا".
إلى صيحة عرفة» انتهى(1).

ويدل أيضاً على سنة ذلك (2) استنادهم الدفع من مين بعد التنوير كما سبقنا في الفصل الآتي.

سنية الرواح إلى

ولا كلام في أن الخروج من مكة يوم التروية سنة لما قال في «الهداية»(3).

و«الكافي»(4) وغيرهما(5): «ولو بات بمكة ليلة عرفة، وصلّى بما الفجر ثم غدا إلى عرفات»(6)، ومرّ تمّ أجراه(7)، ولكنه أساء بتركه الافتاء به عليه(8).

وزاد الكرماني على هذا وقال(9): «أي أن الرواح إلى(10) مين يوم التروية سنة للتأهث(11) للخروج إلى مين وعرفة(1)، وترك السنة مكرهة». فصار بحسينه.

قال العلامة في إنشاء السنن (10/102): «وقد أجمع الأئمة على استحباب أن يخرج إلى مين في وقت يدرك صلاة الظهر فيه، ففصلنها مين، ثُمّ يقيم بها ليلة عرفة إلى أن يخرج منها وفق صلى بها الصلاوات الخمس، فيعد إلى عرفات بعد طبول الشمس من يوم عرفة».

وانظر أيضاً: المفهم (3/313)، السراج الوهاج (ل/267)، هداية الناسك (ص351).

أي: سنة المبتدء مين ليلة عرفة.

انظر الموسوعة (4/293/293)، فتاوى فاضلي خان (1/22/22)، تبيين الحقائق (1/487/487)

والسراج الوهاج (ل/267)، البحر المعمق (3/1411).

فوقه: (وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات) ليس في: (ص).

فأين لا يتعلق بهم في هذا اليوم إقامة نسك مقصود، كذا علّلوا في المصارد.

他说: (إنه لاحظ أن الفجر صلى الصلاوات الخمس يوم التروية ميني، وبات بها ليلة عرفة، كما بّ لت ذلك في حديث حمير)

فهذا الطويل المشهور، وقد تقدم تلخيصه في: (ص1056).


في المسائل (1/487/487).

في (ع، ج، ب، س): (التآهث).
وفي «شرح الجامع» (2) : «ولو بات بمكة، وخرج يوم عرفة إلى عرفات، كان مخالفًا للسنة» (3).
فصل
في الزوائ من مهى إلى عرفه

فإذا أصبح محسن صلّى الفجر بما لوقتئها (١)، في «قاضي خان» (٢)، و«المرغيناني» (٣، و«الينابيع» (٤، و«بضل» (٥)، والأكثر على الأول (٦).

ثم يمكّن هيئة إلى أن تطلع الشمس على بُيْر (٧)، فإن السنّة الذهاب منها إلى عرفات

بعد طلع الشمس (٨)، صرح به في «الإيضاح» (١)، وإليه أشار في «الهداية» (٦).

(١) أي : لوقتئها المختار والمعروف وهو زمان الإسفار. انظر المسويل (١/٤٥١)، المسائل (١/٤٨٦).
(٢) وهو فتاوى قاضي خان (١/٢٩٣).
(٣) نقلًا عن البحر العمق (٣/١٤١٢)، وهدية السالك (٣/٩٧٩).
(٤) (١/٥٥).
(٥) قوله : (المرغيناني والينابيع) ليس في : (ب، ج، س، د).
(٦) أي : صلى الفجر في وقت الغئس، فكانت فاسحة على فجر مزدقة. انظر : المسلك (١/٢٧٢).
(٧) فقلت : والغئس يفتح الغين واللائم، يصل البين ليلي، وبراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن ينزل الظلام ويتبeful السياحة. انظر : طبلة الطبلة (٦٢/٤٥٠)، المصباح المثير (٤٥٠).
(٨) وهو أن يصلّى الفجر في وقت الهروب وهو الإسفار.
(٩) يقول على القاري في المسائل (١/٢٧٢) : وهو الأفضل.

وقال الشتريلاني في حاشيته (١/٢٢٥) : «السنة الذهاب إلى عرفات بعد طلع الشمس ولا يخفى أنه يفيد عدم التكبير بصلاة الفجر إلا أن يقال يبعده [أي : يصلّى يبعده] ليته أمه للخرج».

(٨) ليبر : جبل عظيم يطل على مين من جهة الشمال، من غرفة الجبوع إلى نفق مسجد الحيف، وامامه قلبا، على يسار الذهاب إلى عرفات. وهو المواقيط له، وهو نوع من نوع الجبل، وكانت مغطى بالغ، وكانت مغطى بالغ، وكان مغطى بالغ، وكان مغطى بالغ، وكان مغطى بالغ.

(٩) نظر : معجم ما استجمح (١/٣٣٥)، شفاء الغرام (١/٢٨٩)، هدية السالك (٣/٩٧٩)، حاشية المركبي (٣/٥٩٩)، معا لمكة التاريخية (٥٥)، نفذ الأ촌ة والنفاذ (١/٤٦).
(٩) كما تثبت ذلك في حديث جابر بن عطية الطويل المشهور فيه : «ثم مكث قليلاً حتى طلع الشمس، وأمر.»
وهذا قال ابن الهام (6) - شارح كلامه-: « وذكر المصطفى (7) هذا الحديث (8)»

(1) نقل عن فتح القدر (2/369) والبحر العميق (3/422).

(2) قلت: و מזהابر المؤلف بلفظ (أشار) أن عبارة صاحب الهدية ومن تبعه ليست صريحة في المراد، وإذا تدل عليه بتدبير إضمار في الكلام، كما نبه إلى ذلك شرار الهدية، وقد ذكروا في ذلك كلاماً طويلاً.

(3) انظر: الكاتب مع النبي (23)، الكافي (2/183)، البحرين العميق (2/1423).

(4) أي: صاحب الهدية.

(5) وهو ما ذكره في الهدية (2/368) بقوله: « لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، في إشارة إلى الهدية».

(6) وطميت الشمس راح إلى من، فالله من الظفر والعصر والمغرب والعشاء، و راح إلى عرفات.

(7) وقد نقل تدبير قبل قليل في (1098).

(8) قلت: لا دلالة في هذا الحديث على المراد مما هو ظاهر -ولله أعلم- وكان الأولى الاستدلال تحدث جابر.

(9) الطويل حيث جاء فيه: « ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ... الحديث »، فهو صريح في المراد.

(10) في فتح القدر (2/369-369).

(11) أي: المرغنيان صاحب الهدية.

(12) في الرجوع إلى أصل عبارة ابن الهام في «الفتح» وسياقيها تائب أن أقصد بالحديث، حديث جابر طول المشهور حيث جاء فيه: « ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ... الحديث »، وعبارة هنا صريحة بأن المرغنيان ذكر هذا الحديث، مع أن المرغنيان لم يذكره، وإنما ذكر حديثاً مرفوعاً بالنافطة أخرى كما مر آنفاً تعلقاً في (ص511)، وليس فيه أي إدانة على المراد، فظهر عبارة ابن الهام فيه ليس
يُفيد أن السنة عنده (1) الذهاب من مين إلى عرقات بعد طلوع الشمس
وإن راح قبل طلوع الفجر أو الشمس أو قل بل أداء الفجر جاز (2)، وأسباب تركه
السنة (3).
ثم إذا برَّغت الشمس (4) توجه إلى عرقات مع السكينة والوقار، ملبيًا، مهملًا، مثيرًا،
داعيًا، ذاكرًا، مصليًا على النبي سوارًا إلى عرقات، ويلي (5) ساعة فساعة (6).
قال في «البحر» (7) : «وقد أهل الناس إلا تيان في هذه الأوقات بأعمال الحج
على وفِق السنة، وتركوا (8) أتباعها، وصار أكثرهم إذا خرج من مكة يوم ثامن ذي
الحجة قصد عرقات، ولم يتب منهم، والسنة المبيتٌ بها، ثم إن بعضهم يقصيد سنة المبيت فلا
يُتمها على الوجه، بل يفارق من قبل طلوع الفجر، بل م نصف النيل، والسنة أن يكون
ذلك بعد طلوع الشمس» (9).

(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الشمس) ليس في: (ب، ج، س).
(*) في (د): (وتركهم) بال (وتركوا).
(*) من قوله: (قال في البحر) إلى قول...
ويستحب أن يسير (1) على طريق ضبًّ، ويعود (2) على طريق المأربين (3)، اقثاء به صلّى الله عليه وسلم (4)。

(1) أي: يسير من مين إلى عرفة.
(2) أي: يعود من عرفة إلى مزدلفة.
(3) المأربين: تنانين (أرهم)، وهو كل طريق ضبًّ بين جبلين، أو هو المضيق بين الجبال، حيث يلبقي بعضها بعض ويسع ما بينهما، والمهم زائدة، وكان من (أرهم) وهو القوة والشدة، والمراد به هنا: الطريق الذي بين الجبلين الذين فيما بين عرفة ومزدلفة، ونُقِّيَ لأن فيه انتقال فصاعداً للطريقين، أو أطلق ذلك على الجبلين.
(4) لاكتفياً بذلك الطريق، فجزءاً للمحاور، وتمثل هذا الطريق حاليًا: الطريق السريع رقم (5 و 6)، وطريق المشاة، ومن تلك هذه الطرق في صعود إلى عرفة صار مسجد مزدلفة على مينه.

نظرة: مشهور الأفام واللغات (2/361)، شفاء الغرام (1/311)، معجم البلدان (5/40)، حاشية الهيمي (306)، معا لمكة التاريخية (ص 214)، الفقه ومزدلفة (ص 13)، الإفاضة (ص 271).

(4) ثم أوقف على التصريح بهذا في كتب النسخ والأثار، ولكن ذكره هكذا جامعه من العلماء، فقوله: إنه الطريق الذي سلكه النبي ﷺ في عرفة، ثم رجوعه منه، فيكون مسلوكه مستحيلاً ومستنفاً، وبديعاً ليكون عائدًا، في طريق غير الذي ذهب منه، نظراً له في السنة في العيدين.


قلت: ولكن يمكن أن يستحسن في هذا ما بالي:

- ما رواه الإمام أحمد في مسنده (131) عن النبي ﷺ قال: « كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رجحت معه، حتى أن الإمام فصلى معه الأول والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحابي لي، حتى أتسب لأصحابه، فيما بيننا إلى المضيق دون المأربين فناخ وأثناء، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يجب أن يقضي حاجته».

- ما جاء في التلميح (2/273) تعلقة على نص الرازي: « وبرسل الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشام نزل فلان وتوضأ»، وفي رواية همّا:

وردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشام الأثر الذي دون المزدلفة أقام راحلته قبل...

=
وطريق ضباب: هو طريق في أصل الملزمين، عن يمينك وانت ذاهب إلى عرفة. 

وصية: اسم الجبل الذي مسجد الهيئة في صلى الله عليه وسلم.

وإذا وقع بصرا على جبل الرحمة، دعا ثم لبى إلى أن يدخل عرفات.

وأما الموقوف عن الصحابة فلم أره منصوصًا عن معين، إلا أنه تبتي في الصحيح أهم كانوا معه قراءة.

(1) من قوله: (اقتفاء) إلى قوله: (الملزمين) ليس في: (ص).

(2) هكذا عرفه الأزرق في أخبار مكة (2/193) وقال: "إنه طريق مقتصر من المردف إلى عرفة«، ونحوه.

(3) أيضًا في: أخبار مكة الفاضلي (4/325)، الجاهلي الكبير (2/653/2)، هدایة السالك (3/981).

(4) ومن سلك هذا الطريق في صعوده إلى عرفات يكون جبل (ذات السليم) وهو جبل مكرّر على يمينه، وطريق الملزمين ومسجد مردف على يساره، كما يكون على يساره أيضًا نافذ المجرى (عين زبيدة) لاصفاً بابجبل، ومنهاء الطريق رقم (3/4).

انظر: الإيضاح على الإيضاح (ص1/271)، تعلقات المحقق على أخبار مكة الفاضلي (4/325).

(5) هكذا عرفه البكري في مجمع ما استعمم (3/451/8) ونحوه في مجمع البلدان.

(6) هكذا سمي هذا الجبل أيضًا باسم: الصابح الساقي، المظلمة، الصافيا، الخازة.

انظر: مجمع البلدان (3/387/2)، أخبار مكة للأزرق مع تعلقات رشدي ملحص (2/157، 193).

(7) جبل الرحمة: هو جبل صغير عبارة عن آبنة، مشهور و معروف في وسط أرض عرفات، يبلغ ارتفاعه نحو (30) مترًا، وللمصروف عليه حاليًا دُرُج، وبسحم الصحراء الكبيرة المفتوحة الذي هو مظلَّة موقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسمي أيضًا جبل (اللَّد) و (الدعاء) و (النبي) و (الفرَّيق).

انظر: الإيضاح (ص310)، معا لمكة التاريخية (ص318)، مجمع المناكش (ص67).

(8) أنظر: المسالك (1/488)، تبيان الحقائق (2/23)، فتح القدير (2/369).
باب الوقوف بعرفة وأحكامه

وإذا دخل عرفة (1) ينزل بها قبل أن ينزل بها الناس حيث شاء (2)؛ لأن الانفراد عليهم نوع نجح، والحال حال تضرع ومَسَكنة، والإجابة بالجمع أرجى، فصار (3) هذا أحرى (4)، ولأَن

يؤمن بذلك من اللصوص.

وقيل: مرادة (5) أن (6) لا ينزل على الطريق كيلاً (7) يضيف على المارة (8).

(1) في تسمية عرفة: هذا الاسم أحوال عدة منها:
- أن جبريل عليه السلام عرف إبراهيم عليه الصلاة وسلام المناسك.
- وقيل: أن إبراهيم عليه الصلاة وسلام عرف أن الحكيم من الله فيه.
- وقيل: لأن آدم عليه السلام وصوّة تعزفاً مهما، وذلك بعد نزولهما من الجنة.
- وقيل: لأن الناس يعرفون فيها ويسألون عنها، وتغافرها وتغفرون.

وقيل: لأن الناس يتعارفون فيها.

وقيل: هو يوم استناد المعروف إلى أهل الحج، وقيل: غير ذلك.

انظر: طلب العلماء (ص 61)، تعذيب الأسماء واللغات (68/2/56)، القرآن (ص 148، 385)، شفاء الغرام.

(1) من عرفة، البحرين الغربي (1500)، هدياً السالك (336/2)، البحر الراقي (161).

(2) (شاه) ليس في (1).

(3) (فكان)، بدل (فصار).

(4) إلا إذا كان النازل إليه، فيموت عند الذكر والنجيحة، أو يبعث على رؤية المنكرين والحصول للمكروهات.

(5) بل أن يعلق ولا يتعارف شيء، فإن الأسلم (ص 128).

(6) قائماً، ليس في من wallet في (2).

(7) في (1) ليس في (أ).

(8) في (د) في (1)، للابتداً بدلاً (كيلا) دائم.

(9) انظر: الهدية مع الفتح (2/693)، تبيان الحقائق (2/23)، البحر الراقي (361/3)، المبسوط (4/14).
والفاضل أن ينزل بقرب الجبل (1) عندنا (2).

وقال رشيد الدين (3): « ينبغي أن لا يدخلها حتى ينزل بَتِبَر (4) قريبًا من المسجد إلى زوال الشمس، ويضرب بما مضى عليه (5) إن كان له (6).»

وهذا خلاف ما ذكره الاحصاب (7)، وله الفضل على ظاهر الحديث (8)، وكذا قال

______________________________
الخطب الرئيسي (3/402/3)، الكافي (68/3)، البحر الرائق (6/361). (1)

(1) وهو المسين بجبل الرحمة والموقف الأعظم، كما في الهدية (2/372). (2)

(2) انظر: الممالك (1/484)، تبين الحقائق (2/23)، الهدية (2/372/361). (3)

(3) قلت: وفضل النزول بقرب جبل الرحمة على فرض عدم المشقة، ولياقة عرفها كلها موفق، فعلى الحاج أن يأخذ بما يناسب له في ذلك اليوم، وأن لا يوقع نفسه في الجرح.

(4) نقل عن البحر العميق (3/1442).

(4) تمره: يفتح النور، وكسر الميم، ويوزئ عيسك الميم مع فتح النور وكسرها، ناحية بعرفة نزل بها النبي يوم عرفه، وهي عند الجبل الذي عليه أئشاط الحرم، عن بُني الحرام من مأزمر عرفه بريد الموقف، وهي ليست من عرفات بل بُني في حرم الحرام بين طرف الحرم وطرف عرفات.


(6) انظر: المصباح الدبي (6/2).

(7) ليس في (ج).

(8) وهو أن ينزل بقرب جبل الرحمة كما مرًا آنفة.

(8) وهو حديث حاجر الطويل وفيه: «翁َمَرٌ بَقِيَّةٌ مِنْ شَعْرٍ تَضْرِبُهُ لِنَبِيّ، فَصَارَ رَسُولٌ اللّهِ ﷺ وَلَا تَشَكُّ فِي هَذَا الْبَقِيَّةِ عَزِيزٌ بَيْنَ يَدَيْنَاهَا حَتَّى يَأْمُرُهُ بِخِلْفَةٍ فَلَيْنَى...» الحديث. وقد تقدم تخرج به في (1065).

وقال النور في شرح مسلم (8/1808): في الحديث استجاب النزول بعين رأه لأنه السَّبَّة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد الزوال، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعًا، فالسَّبَّة أن ينزلون بعين رأه، فمن كان له السَّبَّة ضرَّاً، قبلت: وقد صرح الطرطبيّة بما ينصه: «والظاهر أن ذكرُ الشّيخ رشيد الدين النزول بعين رأه لا لائدها برسول الله ﷺ، وتحصل بركة مَزْرَه، لَا أَن يَكُون مَا ذَكَّرُ مَذَهِبٌ أَصْحَابَاهَا.» انظر: البحر العميق (3/1442/3).
الشیخ ابن الهام(1): «السُنة أن يُنزل الإمام بُحَرَةً، والله سبحانه أعلم(2)».
وإذا نزل يمكت فيها ويشتغل بالدعاء والصلاة(3)، والذّكر إلى أن تزال الشمس، فإذا
زالت أغسل وهو السنة(4)، أو توضأ واتواف أقل(5).
وذكر في «مسيوط(6)»، من الأئمة: «إن هذا الغسل سنة(7)، فإن أكلئٌ بالوضوء أجراءً كما عند الإحرام».
وفي «الأصل(8)»: «إِن أغسل فَحَسٌ»(9)، وهذا يشير إلى الاستحباب(1).

(1) في فتح القدر (2/369).
(2) قلت: لا نتافقي بين ما ذكره رُسُل الله وابن الهام مع ما ذكره الأصحاب، فقد ذكر على القاري في
المسالك (ص2/112): «إِنما ذكره رُسُل الله وابن الهام إذا هو بالنسبة إلى الإمام، لا بالإضافة إلى
الخاص والعام، مع إمكان الجمع على سبيل التنزل: أنه ينزل أولاً بنمرة، ثم يقرب جبل الرحمه».
(3) علمًا بأنه قُلِّل عن البعض: إن نزل النبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة بنمرة إذا كان افتقاً، لا أنه كان قاصداً به
(4) أنظر: المسالك (1/489)، هدياً السالك (2/982)، تبيين الحقائق (2/23).
(5) أي: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ُلَّاماً في المسالك (ص2/128).
(6) كما في حديث عبد الرحمن بن قَبِّي بن الفاكه بن سعد، عن بناء الفاكه وكانت له صحبة أن رسول الله
(7) كان يغسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمّر أَهْلَهُ بِغُسْلٍ في هذه الأيام.
(8) أخرج جمجمة ابن ماجه في الصلاة، باب (169) ما جاء في الغسل في المعاني، (1316)، وأحمد في مسنده
(9) (784/4). ولكن ابن إسحاق ضُعِف. أنظر: نصب الراية (1/85)، الدررية (ص50)، فتح القدر (1/58).
(10) قلت: وورد أيضًا في الاغسل ليوم عرقه أثراً عدا عن الصلاة والتابعين.
(11) أنظر: القرى (ص395)، المصنف لأبي شيبة (1/723)، البحر العميق (3/145).
(12) إنما كان الغسل أفضل لأنه أكمل الطهارة، ولأنه يوم عداء وفريب يجمعها الحلف في موضوع واحد، فيُسِنَّ
(13) الاغسل فيه للنظر، فلا ينادى بعضهم بروائح بعض، كما في صلاة الجمعة والعيد.
(14) أنظر: فتاوى قاضي خان (293/1)، السراجية (ص33)، المجموع (8/93)، البحر العميق (3/1453).
(15) (15/4).
(16) ونص على السنة أيضًا: في البائعي (2/151)، الهديا (2/374)، التبيين (2/27)، الكافي (ل/84).
(17) وقال على القاري في المسالك (ص2/128): «هو سنة مؤكدة».
(18) (177/1).
(19) وقام عبارة: «إِن ترك ذلك ثم يعيش».   

وفي «الخوانة»: «إذا زالت الشمس يتوضأ أو يغتنسل، والغسل أفضل، ثم يصلي الظهر والعصر» أنهى. وهو صحيح في أن الاغتسال يكون قبل الصلاة.

ثم الغسل لأجل يوم عففة أو أجل الوقوف؟

فيجوز أن يكون على الاختلاف الذي ذكر في غسل الجمعة، والصحيح في غسل الجمعة أنه للصلاة، لكن أشار بعض السراح إلى أن غسل عففة للمتكلم.

وقال أيضًا: «إن غسل عففة سنين» فمن له الوقوف بعرفة، وهذا مما يجب التنبيه عليه.

= (1) هذه عبارة الكاساني في البدائع (2/1/151).

قلت: ونص على الاستجواب أيضًا في: المسالك (1/491)، فتح القدر (1/58)، السراح الوعاج (2/268)، التقى النافع (1/427)، الخديوي (ص 210)، الاحتيال (1/192)، البحر الراش (1/67).

وذكر صاحب البحر العميق (3/1454) أن كونه سنة هو الصحيح.

(2) بل نص على الفارسي في المسالك (ص 128): «أن الأولي أن يفسد قبل الزوال ليكون أول وقفة على وجه الكمال».

(3) (غسل) ليس في : (ج).

(4) وهو قول أبي يوسف، وهو ظاهر الرواة، وجهه: أن صلالة الجماعة موداة بشرائط ليست لغيرها، فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها، ولأنا أفضل من اليوم، ولأن الطهارة تختص بها.

وقال الحسن بن زياد: إنه اليوم إظهارًا لفضيلته على سائر الأيام على ما جاء في الحديث المرقوع: «سيد الأيام يوم الجمعة»، وقيل: إن قول محمد أيضًا.

انظر تفصيل هذا الاختلاف وثمرته في: البوس (1/89)، البدائع (1/270)، تبيين الحقائق (1/18).

فناوي قاضي حنان (1/179)، الهدية (1/59)، البحر الراش (1/67)، رد الاحتيال (1/562).

(5) قلت: فهل يعني به ما ذكره ابن غام المقدسي في شرحه على نظام «الكسرين» حيث قال: لا يستبعد أن يكون أحد بعثه للمسلم لفضيلته، حين لو خلف بطلاق أمرته في أفضل أيام العام تطلق يوم عففة».

انظر: منحة الحقائق (1/67)، رد الاحتيال (1/564).

(6) (سن) ليس في : (أ، ج).
ثم رأيت في "شرح الـِمنية" (١) تعرّض لهذا فقال: "في "البدائع" (٢): يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاحتكاف أيضًا، يعني: أن يكون للوقوف أو للهوم كما في الجمعة، قال الشرح (٣): والظاهر أنه للوقوف، وما أظن أن أحدًا ذهب إلى استناده ليوم عرفة من غير حضور بعرفة (٤)، انتهى (٥).

ويستحب أن يقدّم حوائجه قبل الزوال، ويفرغ من جميع العلائق (٦).

(١) واسمه: "حلِّيّة الجَلِفَي وُؤبة المهندي" لا ابن أمير الحاج الجَلِفَي. انظر: البحر الرائق مع المنحة (١/٦٨).

(٢) (٢/١٥١).

(٣) أب: ابن أمير الحاج. انظر: البحر الرائق مع المنحة (١/٦٨)، رده الختام (١/٥٦٤).

(٤) قلت: وأقرّك على هذا في البحر الرائق (١/٦٨)، والنهير الفائق (١/٦٩)، رده الختام (١/٥٦٤).

(٥) من قوله: "ثم رأيت إلى قوله: (انتهى) ليس في: (ص، ح، س).

(٦) ليتفق للذكر والدعاء. انظر: هداية السالك (٣/١٠١٧)، المسالك (١٢٨).
لا يمكنني قراءة النص العربي في الصورة المقدمة.
في الجمع بين الصلاتين بعرفة(1)

وإذا زالت الشمس سار إلى المسجد(2) بعد العُسل كما مرّ من غير تأخير، فإذا بلغه صعد الإمام المبكر وخطب الإمام الأعظم أو نائبه.

وقت

وكيفية في ظاهر المذهب (3) وهو الصحيح (4) - أنه إذا صعد يجلس ويؤدّن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعه، فإذا فرغوا قام الإمام وشرع في الخطبة، فيخطب خطيبين قائمين، يجلس بينهما جلسة خفيفة (5) كما في خطبة(6) الجمعه في ظاهر الرواية (7).

وعن أبي يوسف ثلاث روایات:

1 - روي عنه مثل قول أبي حنيفة ومحمد (8)، وهو الأظهر عنه، قاله في «شرح

(1) (عرفة) ليس في : (د).
(2) قلت : والمراد به : الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وهو مشروع بالإجماع، وهو عند الخنيفة جمّ ُلك، فيستوفي فيه المسافر والمقيم، ولله شروط سيأتي بسطها في الفصل الآتي.
(3) الاحجاع لابن المنذر (ص 97)، شرح مسلم للدوسي (185/8)، هديه السالك (392).
(4) وهو المسمى حاليًا مسجد تربة، وهو مسجد كبير جدا، يعرف به، إلا أن جزئ منه من جهة القبلة ليس من عرفة كما هو مشاهد، وكان يعرف سابقاً مسجد إبراهيم أو مسجد عزة أو مسجد عرفة.
(5) البحرين المعمق (ص 129)، معاذ مكة التاريخية (ص 276).
(6) ظاهر المذهب هو نفسه ظاهر الرواية، فهي مصطلحان متقاربان للفاظاً ومثداناً معين
(7) الاحجاع الحنيفي (1/359)، الكواشف الجليمة (ص 60).
(8) سيأتي بعد قليل ذكر القائلين لهذا التصحيح.
(9) عمدان ثلاث آيات كما في ظاهر الرواية، انظر : البحرين المعمق (ص 468).
(10) من قوله : (الجمعه) إلى قوله : (خطبة) ليس في : (ص).
(11) البحرين المعمق (ص 151)، البائد (2/23)، بينين الحقائق (2/151)، البحرين المعمق (ص 1458).
(12) قلت : وهو في الأصل قول أبي حنيفة ومحمد. انظر : مختصر الطحاوی (ص 7).
(13) أي كما هو ظاهر الرواية، وهي الرواية الأولى عنه، انظر : البائد (2/151)، ص 370.
(14)
الكنز (١). وروى عنه (٢) أنه يؤذن المؤذن والإمام في المطاف، ثم يخرج
بعد فرغ المؤذن من (٣) الأذان فيخطب.
قال في المبسط (٤): »وهذا ظاهر قوله الأول« (٥).
2 - وروى الطحاوي عنه (٦) أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان، فإذا مضى صدر
من خطبته أذنوا، ثم يتم خطبته بعده، كذا في الفتح (٧) وغيره (٨).
3 - وفي «العناية» (٩) : وروى عن أبي يوسف (١٠) أنه يؤذن بعد الخطبة،
قال بعض الشارهين (١١) : وهذا أصح عندي وإن كان على خلاف ظاهره

(١) وهو تبيين الحقائق (٢/٢3).
وقال ابن الهيثم في الفتح (٣٧٠/٢) : »والصحيح أنه [أي: أبي يوسف] معهم«.
قلت: ولكن حاء في مختصر الطحاوي (ص٧٣): أنه قول أبي يوسف القدام، وأن قوله الجديد ما في الرواية
الثانية عنه، والله أعلم.
(٢) انظر: البادا الع (٢/١٥١)، تبيان الحقائق (٢٣/٢3)، المسالك (٢/٤٩٣).
قلت: وهذه الرواية هي رواية أبي يوسف في النواذ كما في المحيط الراضي (٢٢٥).
(٣) (من) ليس في: (أ، ب، س، ٥).
(٤) (٤/١٥٠).
(٥) أي: كما هو ظاهر الرواية، ولست روایي أخرى عنه؛ لأن مقضي هاتين الروايين: كون ابناء الخطبة بعد
فراغ المؤذن من الأذان.
قلت: فعل هذا يكون المراد بقوله: »بين يديه« كما سبق في ظاهر الرواية، أي: قدماه وعند قرب
حضوره، فالمجلة تجعل حالية. انظر: المسالك (ص٣٠٣).
(٦) أي: عن أبي يوسف، وهي الرواية الثانية عنه. انظر: مختصر الطحاوي (ص٧٣).
(٧) (٣٧٠/٢) (٧).
(٨) (٣٧٠/٢) (٢/٣٦٩).
(٩) انظر: تبيان الحقائق (٢/٢3)، البادا الع (٣٧٠/٢٠٠)، شرح الطحاوي (٢/١٢٩).
قلت: وذكر الطحاوي في مختصره (ص٧٣): أن هذه الرواية هو قول أبي يوسف الجد، وناها اختياره.
(٧) وهي الرواية الثالثة عنه.
(١١) لأجل المراد به: قوام الدين أمير كاتب الإفتاء في «شرح الهداية». انظر: حاشية سعدي (٣٧٠/٢) (٢/٣٦٩).
روأة

قال صاحب "الهداية" (1) وغيره (2) : «الصحيح ما في ظاهر الرواية» (3).

وصف الخطة (4) : أن يحمد الله تعالى ويبكي عليه، ويبكي وبهبل ويكتب، ويصلي على النبي ﷺ ويعظ الناس ويبكرهم بما أمر الله تعالى به، وينهاهم عن ما غير الله تعالى عليه، ويعلمه الناس الاست الناس في الخطة الثالثة (5) ، ثم يدعو الله تعالى ويزن، ويقيم المؤذن (6) ، فتصليهم الإمام الظهر، ثم يقيم (7) فيصلّيهم الإمام الغزير في وقت الظهر (8).

والحاصل : أن يصلّي هم الظهر والغزير في وقت واحد بعد واقع وقائمة (9).

قال قاضي خان في "شرح الجامع" (10) : "وينصي الظهر والعصر في آخر (1).

\[ (1) \text{ (370/2) } \]

(1) انظر : تذكر الحقائق (2/23/9) ، البخاري (2/361) ، المسائل (2/95) ، التهذيب (2/342).

(2) ووجه ظاهر الرواية أن هذه الخطة ما كانت متقدة على الصلاة، كان هذا الأمان الرفعية، يكون بعد صعود الإمام على المنبر كخطبة الجمعة، انظر : البخاري (2/151).

(3) انظر : البخاري (2/152/2) ، المسائل (2/1441) ، النبي (2/3/1495) ، النبي (2/23) ، البخاري (2/342).

(4) وهي التي تكون في اليوم الحادي عشر (لذي أيام النحر).

(5) وإذا قال المؤذن بعد الفروض من الخطة؛ لأنه أوان الظاهر في الصلاة، فاشبه الجمعه.

(6) انظر : الهداية (2/370/2) ، تبين الحقائق (2/23).

(7) أي : يقوم المؤذن فيصلّي ثانياً لصلاة الغزير.

(8) وهو ما يسمى بجمع الطهاره، كما في المسأل (ص 130).

(9) قلت : وإنما يفتقد الواحد: أن العصر يؤدئ قبل وقته الموعود، فيُفرَد بالإическое إشارة للناس بأنه شارع في، لأنه لم يُفرَد فيهما ظنا أنه يتطوع، فلا يشرعون مع الإمام أنصر : المسائل (4/15).

(10) انظر : البخاري (2/370/2) ، البخاري (2/151) ، تذكير قاضي خان (1/293).

(11) قلت : وإنمااقصر فيها على آذان واحد لأنه للفاتح بدخول وقت، وقد جمعهما وقت واحد وهو وقت الظهر، خلاف الإيقانة فإنما للشروع، وقد وجد الشروع في الصلاة في يقدم فيها.

انظر : المسائل (1/497) ، البخاري (2/1471) ، إرشاد الساري (ص 130).
وقت الظهر مع الإمام(2) انتهى، وكذا في النّور(3).
ويستمر القراءة في الصلاة عند الأربعة(5) ولا يجهز، بخلاف الجمعه(6).
ولن(7) يشتعل الإمام ولا(8) الأمام بالسّن والتطور بين الصلاة، وكذا في

الإسـا
الفصل

(1) قلت: نظرف (أخر) لم يثبت المقتفي في الصلاة، وأشار في الهامش إلى بثوته في بعض النسخ، وورد هذا النص بإباضة نظرف (آخر) في نقل صاحب البحر العميق (1471/3)، والمسلك (130)، وجه في البحر الرائع (263/2) معرّوض إلى "مراجع الدرابية" أنه يعبر هذا الجمع إلى آخر وقت الظهر.
(2) قلت: إذا سلمنا بعد ثبوت نظرف (آخر) فلا إشكال في هذه العبارة كما هو ظاهر، ولكن على وُرز بثوته فإن عندهما في ظاهر العبارة ليس وإشكال، وهو كما ذكره علي القاري في المسلك (130) يقوله: "إنه يلزم منه تأثير الوقوف، ويايا حديث حار حمّطه: "حين إذا زاغت الشمس" فإن ظاهره أن الخطة كانت في أول الزوال، فلا نفع الصلاة في آخر وقت الظهر.

ثم أجاب على القاري عن هذا الإشكال فقال: "ولا يبعد أن يكون مراها أي: قضى خان. أنه يصلي الظهر والعصر بعده لقيله، لإبقاء إلى أنه يصلي الظهر في أول وقته والعصر في آخر وقته، أي: الظهر بالإضافة إلى صدره، لا أن يصليهما معا في آخر وقت الظهر، ولا أن يصلي الظهر في آخر وقت الظهر، والعصر في أول وقت العصر، كما أورع علمائنا الآحاديث الدالة على الجمع بين الصلاة في السفر".
قلت: ولا بيخو هذا الجواب من تكلف ظاهر، والله أعلم.
(3) تفق عن جامع الروم (406).
(4) قوله: "وكرى في النّور (5).
(5) البند (152)، هديا الناسك (51/360)، المجموعة (4/82)، هديا السالك (3/4991).
(6) البند (152)، هديا الناسك (51/360)، المجموعة (4/82)، هديا السالك (3/4991).
(7) البند (152)، الضراء بالوجيه (4/1473)، السراج الواضح (268).
(8) البند (152)، الضراء بالوجيه (4/1473)، السراج الواضح (268).
«البديع» (١) و«التحفة» (٢)، ولا باكٍ وشرب وكلام وغير ذلك (٣).
و في «قاضي خان» (٤): «ويكره التطوُع بين الصلاة بينيهم إمامًا كأن أو مامومًا».
قال في «البحر» (٥) بعد نقل ما في «البديع» (٦): «هكذا أطلِق ولم يفصِل بين السنة والتطوع، وهو (قول الآخرين) (٧) من الأصحاب».
وفي «الحجة» و«الحجة»: لا يأتي بركعي الظهر (٨) حين لو أتي بحما أعاد الأذان للعصر عندما (٩) إنهى.
وقد صرَّح في «البديع» (١٠) و«التحفة» (١١) بأنه لا يأتي بالستين بينهما كما مَرٌ (١٢).

١) (١٥٢/٢) (١٦١/٠)
٢) (١٠/٦)
٣) (٣)園(١٣٢٦/٢) (٣)園(١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢)
٤) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢)
٥) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢)
٦) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢)
٧) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢)
٨) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢)
٩) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢) (١٣٢٦/٢)
١٠) (١٢٢/٧) (١٢٢/٧) (١٢٢/٧) (١٢٢/٧)
١١) (١٢٢/٧) (١٢٢/٧) (١٢٢/٧) (١٢٢/٧)
١٢) (١٢٢/٧) (١٢٢/٧) (١٢٢/٧) (١٢٢/٧)
وفي "الذخيرة" (1) و"المحيط" (2) و"الكافٯ" (3) : «ولا يشتعل بين الصلاة بالناقلة غير ستة الظهر».

قال في "الفتح" (4) : "هذا ينافي حديث جابر (5) إذ قال فيه : "ما يُسل عن ينها شيخا"، وكذا ينافي إطلاق المشاهِد في قوهم : ولا يطول بينهما (6) ، فإن النطاع يقال على السنة » انتهى (7).

وفي "فتاوي الحج" (8) : «ولا يطول بينهما (9) ، آراد به ستة الظهر (10) والمغرب » انتهى (11).

وفي "شرح المني" : "وهو يرى المع مطلقا، واجتِج (12) على ما في "

قلت: ومن قوله : (قال في البحر) إلى قوله : (كما مر) ليس في : (ب، ج، س).

(1) نقل عن فتح القدر (ل/1056).

(2) وهو المحيط البرهاوي (ل/402).

(3) (ل/84).

(4) (ل/371/2).

(5) يعني به حديث جابر أن الطويل المشهور، وهذا تقدم ترجمته في (ص/419).

(6) النظر : الأصل (2/1401) الهداية (2/370/42)، الكافي (ل/84)، الاحتيال (1/191).

(7) قلت : لم ورد في "الذخيرة" و"المحيط" و"الكافٯ" يمكن أن ينكر له ما ذكره على القاري في المسأله (ص/313) يقول : «لعلهم لم يطلعوا على الحديث، وأخذوا من مفهوم النطاع الغالب إطلاعه على غير المستن المكثفة، والله أعلم».

(8) نقل عن المضررات (ل/95).

(9) من قوله : (فإن النطاع) إلى قوله : (بينهما) ليس في : (أ). (ب).

(10) (الظهير) ليس في : (أ).

(11) أي : لا يأتي بسنة الظهر بين صلاة الظهر والعصر عند الجمع بينهما بعرفة، ولا بسنة المغرب بين صلاة المغرب والعشاء عند الجمع بينهما، وردها.

وانظر أيضا : النجاح والمزيد (2/483) البحر العميق (3/1475).
الذخيرة» من استثناء سنة الظهر» ١

ثم إن استغْل الإَمام بَينهما (٢) بِتطويل أو بِعمل آخر لَعْلَة أو حَاجة مَا يَقطع فورَ
الأذان كَوْرَ (٣) وأَعاد الأذان (٤) للْعَرْىاَة في ظاهر الرواية٥.

وَعَن مُحَمَّدٞ (٦) : لا (٧) يَعْيَرُه، قَالُ الْفَارِسي٨ : "هي رواية شاذة» (٩).

وَيَي في "المضمرات» (١٠) : وَعَن مُحَمَّدٞ : أنه يَقْتَرِس على الإِقامة١٠.

١) مِن قُوَّلِهـ : (وَقِ فَناوِى الحَجّة) إِلَى قُوَّلِهـ : (سَنَة الْظُهَر) لَيْسِ فِي : (ب، ح، س).

٢) قَلَتْ : مَا نَقْلُه المَلِفِ عَن "شَرْحَ الْعِلْمَ" لم يَتَضَحِ لِلْمَرَاد مِنْه؟

٣) وَذِكْرَ أَيْن تَحْمِلُ فِي الْبِحْر الْرَأْقِ (٢/٣٦٢) وَعَلَى الْفَارِسِ فِي النَّسَك (ص١٣١) : أَنَّ السَّيْحَة أَن لا يَصَلِي 

سَنَة الْظُهَر البَعْدِيَة بَينَ الصَّلاَتِينَ، وَأَنَّ ما وَرَدَ فِي "الذخيرة" وَ"المِخْيط" وَ"الْكَالِيف" مِنْ إِسْتَخْنَة 

الْظُهَر غَيْر صَحِيحٕ، وَاللَّهُ عَلِيمٕ.

٤) (بَينُهـ) لَيْسِ فِي : (١).

٥) انظْرُ : النَّسَك (١/٤٩٧)، الْهِدَائِة (٢/٣٧٠٠)، الْبِحْر الْرَأْقِ (٢/٣٦٢).

٦) (كَرِهُ وَأَعْدَ الأذان) لَيْسِ فِي : (١).

٧) وَهُوَ قُولُ أَيْ حَنِيفَة وأَيْ يوَسْف.

٨) وَوَجَه ظاهر الرواية : أَنَّ الأَصِلَ أَن يؤَذُّن فَلْلُك مِكْتَوبًا، إِنْذَا عُرِفَ تَرْكُ الأذان بِفعل الْبَيْـيـِ.

٩) يَقْتَرِسُ فِي بَيْنَ الْظُهَر وَالْعَرْىاَة بِالْتَطْوِير وَلَا بِغَيْرِه، فِيْنَيْ الأَمْر بَعْدَ الْانْشَلُ عُلَى الأَصِلِ.

١٠) وَأَيْبَمَا فَإِنَّ الأذان لِلْإِعْلَام، فَإِذَا جُمَعَ بَينَ الصَّلاَتِينَ اسْتَغْنَيْ عَنِ الإِعْلَام ثَانِيًا، فَإِذَا قَطَعَ ثانِيًا عَنَّ الْأَوْلَي احْتَجَ 

إِلَىِّ الإِعْلَام ثَانِيًا فِيِّدَعْنِ، مَعْيَنٕ : أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ عَادَ حَكْمَهُ الأَصْلِي، وَاللَّهُ عَلِيمٕ.

١١) انظْرُ : الْمِسْوَطِ (٤/١٥١)، الْبِحْر الْرَأْقِ (٢/١٥٢٢)، الْهِدَائِة (٢/٣٧٠٠)، فَنَاوِى حَجْ جَان (١/٢٩٤)، الْبِحْر العَمْيقِ (٣/١٤٧٤).

١٢) فَكَمَا فِي رَوايَة أَيْن سَمَّاهُ عَنْهُ. انظْرُ : الْمِسْوَطِ (٤/١٥١٣)، الْبِحْر العَمْيقِ (٣/٥٥).

١٣) (لا) لَيْسِ فِي : (١).

١٤) أَيْ : لَا يَعْيَرُ أَيْن لِلْعَرْىاَة مَادِمَ فِي وقت الْظُهَر، وَعَزْزَهُ إِلَى الإِقَامَةَ؛ لِأَنَّ الصَّلاَتِينَ جَمِيْعُهُمْ وَقْتٕ وَاحِدٕ.

١٥) فَيَكْفِيُهُمَا أَذان وَاحِدٕ، كَمَا فِي الْقَوْاَاتِ. انظْرُ : الْمِسْوَطِ (٤/١٥١٣)، الْبِحْر العَمْيقِ (٣/١٤٧٤).

١٦) فِي مَنْسَكِهـ كَمَا فِي الْبِحْر العَمْيقِ (٣/١٤٧٥).

١٧) قَلْتُ : وَحَكَمَ عَلَيْهِم بِالْشَّدْدَة أَيْبًا فِيْ المَخْيط الْبَرْهَانِ (٣/٣٤٠)، وَالْيَتَّارِخَانِيَة٦٢/٢.

١٨) ١٠٥٥٣، وَغَفُوُي أَيْبًا فِي الْبِحْر العَمْيقِ (٣/٥٥).
وفي «التحتاج إلى المزيد»(2)：«يبدع الأذان والإقامة للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف»(3).

وفي «المحيط»(4)：«ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة：إذا أُخر الإمام الدخول في العصر، لا يُكره للمأموم أن يتطوع إلى أن يدخل الإمام فيه» أي: في العصر.

وفي «الجزاء»(5)：«لا وقَع تأثيرٌ العصر عن الظهير أو العشاء عن المغرب من جهة الإمام، لا يُكره للمأموم أن يصلي ركعتين بينهما»(6).

ثم إن كان الإمام مقيمًا يُتم كلّ واحدة من الصلاة أربعًا أربعة، والقوم ينمون معه وإن كانوا مسافرين. وإن كان الإمام مسافرًا يُتم كلّ واحدة من الصلاةتين ركعتين، فإذا سلم يقول لهم: أتموا صلاكم يا أهل مكة فإننا قومًا نَفَّسٌ(7) قال الجامع(9)：إذا كان الإمام مقيماً فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين، وإن كان

= 

قوله (ب) في المضمرات: وعن محمد أنه يقتصر على الإقامة ليس في: (ب، ح، س).

(2) قولهم (2/382) وهو أسانس في الوضوء (1/300).

(3) وما تأباه على: «أَلَا إِنَّ هَمْ تَأْسِفُ أَنْ يَكُنْ نَاسِفًا فَصَلْتُ» (2/383).

(4) وهو المحيط الرضوى (ل/226).

(5) وهو غزارة الأكمل، كما في البحر العمق (3/1475).

(6) في (ح) : (أب، د) : (ركعتين من بينهما).

(7) قولهم (سنفر) أي: مسافرون، وهم اسم جميع لسافر معين مسافر. كصاحب، وراكم، وركب.

(8) إنظر : المغرب (1/397)، المصباح المتير (ص278)، المسالك (ص131).


(10) في (س، ح) : (ولي الجامع).

قلت: والجامع هنا معنى الحاصل كما في المسالك (ص13).
مسافرًا فلا يجوز القصر للمقيمين فحسب.
ولا يجوز إمام مكة أن يقصر الصلاة، ولا (المتحجج) (1) بن يقتدوا به إن قصر (2).
و لم يكن مسافرًا، فإن فعل بطلت صلاة الكل (3و4).
و هذه الخطبة سنة، فلو جمع بين الصلاتين من غير خطبة أجزاء (5)، و يكون مسيمًا
لتلك السنة (6).
و كذا لو خطب قبل الزوال أجزاء (7)، وقد أساء (8).

(1) في النسخ: (المتحجج)، ونعلم المثبت نسبه للمسباق كما في المخطيط البرهاني (3/403).
(2) (قصر) تحقق الصاد وتشذبها لغتان مشهورتان، والتحقيق أحمد وآخرون، وباء القرآن وروايات
الأحاديث الصحيحة. انظر: (الإحاث الأسماء، واللغات (2/94)، المصاحبة المديرة (ص 505).
(3) من قوله: (إذا قصر) إلى قوله: (وألفه) في: (ب، ج).
(4) انظر: المخطيط البرهاني (3/403)، التهذيب (2/343)، المسلم (ص 131).
(5) فلت: وهنا أخبر إلى أن مسألة الجمع بين الصلاتين وقصرها للمكي ومن في حكمه في مناسبة الحج مسألة
مهما جدًا، فيها خلاف طويل، وقد ذكرها بتحقيق علميًّ قيم ونفيس، مع جميع الأقوال في المسألة بأدلةها
وظائفها كل: من:
فضيلة الشيخ الدكتور: نور الدين عرب في تعلقاته على هديتا السالك (3/99-1004)، وفضل الشيخ
الدكتور/ أحمد عبد الرازق الكمبيوتر في كتابه «الملكوت والبيانات» وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة
(ص 31-51)، فلا تراجع المسألة فيما، وبالله التوفيق.
(6) لأن هذه الخطبة ليست من شرائط صحة الجمع، وإنها هي خطبة وعظ وتعليم للمساكن، فتركها لا يوجب
إلا الإمساك تكرار الخطبة في العيدين.
(7) انظر: القواعد (2/54)، الإيضاح (151/2)، المسلم (ص 132).
(8) فإن السنة الإثبات بالخطبة كما ذكر ذلك في حديث جابر الطويل المشهور فيه: (حتى إذا زالت الشمس
أمر بالقضاء فرحلت له، فأتي بطين الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم ... الحديث). وقد تقدم
تخرج في (ص 105).
(9) لحصول المصوس، ولأن هذه الخطبة ليست من شرائط الصلاة فلا يجوز لها الوقت
انظر: تبيين الحقائق (2/23)، الإيضاح (151/2).
(10) لتركه الاقتضاء بالسنة.
انظر: البادع (2/151)، المسالك (1/505).
وقبل (1): يعيد الخطبة.

واعلم أنه هل يُكره التنفل بعد أداء العصر في وقت الظهر؟ (2)

ذكر في "نظم الفرائد" (3): أنه لا (4) يتنفل بعده، وعبارته:

"ولَا تَنْفِلْ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي عَرْفَتِهَا وَقَدْ جُمِعَتْ وَالظُهْرُ مَاتَعِيَّٰ" (5)

وفي شرحه (6): "صورة المسألة ما ذكر في "القنية" (7) في آخر الحج:

صلَّى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر، فليس له أن يتنفل بعد ما صلى العصر انتهى (8).

وإذا وافق هذا الجمع يوم الجمعية لا صلى الجمعية بعرفة اتفاقاً (9)، صرح به غير

واحد (10).

(1) انظر: المسبوق (4/54)، الجوهرة البويرة (1/201)، التدارخانية (2/342).
(2) في (1): (العصر) بدل (الظهر) وهو خطا ظاهر.
(3) (ص52)، ورقم البيت (140).
(4) (لا ليس في: (1).)
(5) (الظهر) منصوب بالواو: لأنها معن مع، والغمير في "يتغير" راجع إلى النفل بعد العصر.

انظر: شرح نظام الفرائد (1/106).
(6) أي: شرح نظام الفرائد (1/106).
(7) (ل/43).
(8) قلت: واجب في الشرح أيضًا ما نصه: "فإن صلى العصر يكره التنفل وإن كان قد صلى العصر في وقت الظهر، فإما لا قُدِمَت للمفرغ للدعاء، وإطلاقاً الكنيذ تدل عليه".
(9) أي: باتفاق المذاهب الأربعة.
قال السَّروجي في «الغاية» (1): «وما حكى المالكية (2) من المناطرة بين القاضي

أبي يوسف ومالك بن يدي الرشيد (3) لا أصل لها (4); لأن أبي يوسف لا يرى
الجماعة في القرى، فكيف يرى الجمعية في الباري (5)؟
وحكى الفرطي (6) عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز الجمعة بصرفات (7)، وهو

(1) نقلًا عن الشهابي (24/2).
(2) انظر: الفهرس (256/3)، هدياء الناسك (361)، ترتيب المدارك (222).
(3) هو الخليفة أبو جعفر هارون الرشيد بن محمد، ولي ابن الحسن الب진ي، سئل حلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، بيع بالخلافة عام (170هـ)، وازدهرت الدولة في أيامه، وكان الرشيد عادلاً بالأدب والحديث والفقه وأحب العرب فصيحاً، له شعر ومحيصات مع علماء عصره، شجاعًا كثير الغزوات، بلقب
بجيك بن العباس، حازماً كرمًا متواضعاً، عين سنة وعشر سنة (ت 193هـ).
(4) نظر: البداية والنهوض (10/113/212)، تاريخ بغداد (14/15/5)، الأعلام (8/62).
(5) قلت: وأصل هذه المناطرة كما ذكرها الفرطي في الباري (256/3) أن الرشيد جمع مالكًا وأبي يوسف، فسأل أبو يوسف مالكًا عن إقامة الجمعية بعرفة، فقال مالك: لا يجوز; لأنه على الصلاة والصلاة لم يبطلها
في حجة الوداع، فقال أبو يوسف: قد صلاه؛ لأنه خطب خطبين وصلي بعدهما ركعتين، فقال مالك:
أجهر بالقراءة كما يجهز بالجمعة? فسكت أبو يوسف، وسلمُ لمالك!! والله أعلم.
(6) انظر قول أبي يوسف في: البائع (2/259)، التبيين (217/1)، التارخانية (2/43).
(7) لم يبين في المراجع، هو أبو العباس أحمد القرطي صاحب: «المهم شرح مسلم»، أم هو أبو عبد الله
محمد القرطي صاحب التفسير المشهور؟
(8) قلت: لم أقف على حكايته القرطي لهذا الجواز عنه، ولكن نقل هذا الجواز عنه ابن عبد الله
الاستدل (3/627)، ونقله ابن رشد عن أبي حنيفة كما في بداية المجهد (1/593)، ونقله العتماني عن
أبي يوسف كما في رحمه الأمة (143)، ولكن لم أقف عليه من مصادر المذهب، والله أعلم

1191
لأسف، لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في شيء آخر، فأخبرني بذلك.
فصل
في شرائط الجمع

اعلم أنّ تقدمه العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر شرائط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه(1).

أما المتفق(2) [عليه](3):

1 - فمنها : أن يكون أداًها عقب الظهر، حتى لا يجوز تقدمها عليها(4).

2 - ومرها : أن تكون متربة على ظهر جائزة، حتى لو صلّى الإمام بالناس الظهر والعصر، فاستبانهم أن الظهر حصلت قبل الزوال مثلاً، والعصر بعد الزوال، أو جدد الوضوء بينهما، ثم ظهر أن الظهر صُلِين يغير وضوء، لزمه إعادة الظهر والعصر جميعاً استحسان(6).

والقياس : أن لا يلزم(7)، وكذا إذا ظهر فساد الظهر بأيّ وجو كان.

(1) ثلث : يقصد به الاتفاق والاختلاف عند أئمة الحنفية.

(2) وهى سنة شروط كما سائرها الموقف.

(3) ما بين المعكوفين زيادة من البائع(2/152) لمسامتهم للإيباض.

(4) لأما شرعت متربة على الظهر فلا يسقط الترتيب إلا بأسباب مسقطة، ولم توجد، فلا يسقط، فلزم مرااعة الترتيب، كذا في البائع(2/152)، وإنظير أيضًا : هديات السالك(3/92).

(5) وهذا يمكن أن يصل كل ما صلى مثلا في يوم غيم بغرة.

(6) وجده : أن العصر مودّة قبل وقتها حقيقة، والأصل أن لا يجوز أداًها العادة الموقعة قبل وقتها، وإنما عرفنا جوازها بالنص متربة على ظهر جائزة، فإنما لم يجر بقي الأمر فيها على الأصل، كذا في البائع(2/152).

(7) أي : لا يلزم إعادة الصلاة، وإنما عليه إعادة الظهر فقط، ووجه القبا من : الاعتراب بسائر الأيام، فإنه إذا صلى العصر في سائر الأيام على ظن أنه صلى الظهر، ثم تبين أنه لم يصلها، يعيد الظهر خاصة، كذا هاهنا، والجامع : أنه صلى العصر على ظن أنه ليس عليه إعادة الظهر ثم تبين، فاشبه الناسى، والنسبي المفرط مسقط للترتيب، كذا في البائع(2/152).

وانظر في هذا الشروط أيضًا : المبسوط(4/16، 54)، المحيط الراوي(ل/227)، السراج الوجاه.
3 - ومنها: المكان، كما ذكرنا المكان(1)، ولم يبتينوا أيّ موضع هو؟
أما عرفات فلا شك فيه(2)، وأما خارجه فهل يصح الجمع فيه أم لا؟
ذكر الحيائي(3) في ضمّ تعليل ما يدلّ على أنه يصحّ، وهو: «سلّمنا أن
جواز التقدم للحاجة إلى امتداد(4) الوقوف، لكنّ المنفرّ غير محتاج إلى تقدم
العصر لاستدامة الوقوف؛ لأنه يمكنه أن يصلّي العصر في وقته في موضع وقوعه،
إذا لا يبقو وقوفه بالصلاة، يخالف المسلمين بالجماعة حيث (5) لا يمكنهم أداء
الصلاة بالجماعة في الوقوف؛ لأنه موضع هبوط وصعود، لا يمكن تسويته
الصفوف فيها، فيحتاجون إلى الخروج منه(6)، والاجتماع لصلاة العصر فيه(7)،
فبقطع وقوعهم، وامتداد الوقوف في الموقف إلى غروب الشمس واجب
انتهى، فأفهم(8).

(1) جامع الرموز (1/268)، البحر العريق (3/1481)، تبيان الحقائق (2/24).
(2) انظر: السراج الوهاج (ل/268)، الكفاية (2/369/2/370)، المواصل (ص.137).
(3) كما في حاشيته على الجهاد (ل/114)، وهو أصلًا في المسبوق (4/15).
(5) قلت: الحالاوي هو الإمام جلال الدين بن محمد بن عمر الحيائي، كان عالماً، غرناً، فقيهًا،
جامعًا للفروع، عارفًا بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، درس وأفاق وحج، له: المغني، وحاشية على الجهاد (ت
691هـ).
(6) انظر: الجوهر المبتدأ (2/668)، تاج التراجم (ص.220)، الفوائد البهية (ص.245).
(7) في (أ): (ابتداء)، وهو تصحيف.
(8) (حيح) ليس في: (أ).
(9) الظاهر - والله أعلم- أنه يقصد به: الخروج من الموقف إلى خارج عرفة، والله أعلم.
(10) فيه) ليس في: (أ).
(11) قلت: استدلل المؤلف على صحّة الجمع خارج عرفة بما نقله عن الحيائي غير ظاهر، وهذا تعقيب عليه
الفاري في المسلك (ص.133) فئظائر.
وأيضًا فقد ذكر علي الفاري في المسلك (ص.133) في شرح هذا الشرط ما نصه: «الصحيح أن يكون
الشَّهَر

1 - فُنِمها : الجماعة في الصلاةُين عند أبي حنيفة خلافًا لَّما(1).
فُلِو صِلِّ الظهر وَحْدَةٌ والصرع مع الجماعةُ أو بالعكس، أو صلاةً وحده،
لا يَجُوز العصر بَيْن وقته عند أبي حنيفة(7).

وَأَما المَخْتَلِفُ فيهُ(5) :

4 - وَنِمها : الزمان، وهو يوم عرفة(1).
5 - وَنِمها : وقت الظهر فلا يَجُوز قبله(2).
6 - وَنِمها : الإحرام بالحج في العصر(4).

المكان خارج عرفة لَّفَعَلَهُ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كان ما كان صلى الله عليه وسلم فيهما، وجمع بين الصلاةين بما، ولَّحق
بها ما في معنا مما قَرْب من عرفا من سائر الجهات، لا يَقَع في عرفاً.
وَقَد حَقْقَ الخلاف في المسألة صاحب غنية الناساك (ص52) فقال : «وَهَذَا الخلاف فَرَع الخلاف في أن
المسجد في عرفة، أو خارجها.
والحاصل : أن مكاناً الجماع هو المسجد وما في معنا انفعالاً، فإن كان المسجد في عرفة، فهو في عرفة، وما قرب
منها، لأنَّه في حكمها، وإن كان المسجد خارج عرفة، فهو خارج عرفة مما قرب منها من أي جهة كان»،
وَالله أَعَلَمَ.
وعند أبي يوسف محمد: يجوز ذلك (1)، فجمع بينهما المنفرد أيضًا (2).

وحكم الجماعة بغير الإمام الأكبر أو نائبه كحكم المنفرد (3).

2 - ومنها: الإمام الأعظم أو نائبه (4).

ولو تقدم رجلٌ بغير إذن الإمام فصلةً هم. وجمع بينهما لم يُجر العصر عند

أبي حنيفة (5)، وجاز عنهما (6).

ولو أدرك ركعةً من كلٍّ واحدة من الصلاتين مع الإمام بأن أدرك ركعةً من

الظهر، ثم قام الإمام ودخل في العصر، فقام الرجل بقضي ما فاته من الظهر،

==

بالنص أيضًا كما في حديث جابر الم شهور، وهو نص غير مقول المعين، فبرأى في علمه عين ما ورد به النص

بجمع أوصافه، وهو أداء الصلاتين بالجماعة مع الإمام، فلا بقايا عليه المنفرد، بل يبقى المنفرد على الأصل في

وجوب مراجعة الصلاة في وقتها. انظر: المراجع السابقة.

(1) ووجه قولهما: أن جواز الجماعة بين الصلاتين إذا هو للحاجة إلى امتثال الوقوف والثروغ، لدليل أنه

لا جمع على من ليس عليه الوقوف، وأن الحاج يحتاج إلى الدعاء في الوقوف، فشرح الجمع لذا ينMenuStrip عن

الدعاء، والمنفرد وغيره في هذه الحاجة سواء، فيجوزهما الجمع، ولا اختصار لذلك بالجماعة.

وقيل: إن المنفرد يجمع بين الصلاتين بعفة قياساً على الجمع بمقدار جمع الناسك.

وقيل: إن المنفرد يجمع بين الصلاتين تخطِّيماً لقرر كما في الجماعة مع الإمام انظر: المراجع السابقة.

(2) ذكر البازر في الاعتبار (2/371) أن استثناء الاختلاف في هذا الشرط على أن تقدم العصر على وقته لأجل

محافظة الجماعة أو لا امتثال الوقوف؟ فعدن أبي حنيفة لأول، وعنهما للثاني

وذكر في التاريخانية (2/342) والتصحيح (ص.210) أن الصحيح قول أبي حنيفة.

(3) انظر: البحر الرائق (2/263)، البحر العميق (3/348)، التاريخانية (6/234).

(4) انظر: الميسموع (4/54)، المحيط الرهبان (3/403)، الكفاية (2/369)، (373).

(5) قلت: وهذا شرط عند الإمام أبي حنيفة، خلافًا للصاحبين.

(6) وبالتالي فإنه يصل العصر في وقته عند أبي حنيفة.

(7) انظر: البائد (2/153)، المضمرات (ل/94)، المحيط الرضوى (ل/226).
فلما فرغ منه دخل في صلاة الإمام (1) في العصر، أو أدرك شباباً (2) من كلّ
واحدة من الصلاتين مع الإمام جاز له تقنيم العصر بِلا خلاف (3).
ولو صلى الظهر جماعة لكن لا (4) مع الإمام الأعظم (5)، لم يجزه عنده (6).
وهو الصحيح خلافاً لما (7).
3 - ومنها: أن يكون (8) أداء الصلاتين جميعًا بالإمام أو نائبه عند أبي حنيفة، حين لو صلى الظهر مع الإمام ثم العصر بعده، أو بالعكس، لم يجز له العصر إلا في وقتها (9).
ولو أحدث الإمام بعد الخطة قبل الشروع في صلاة الظهر (10)، فأمر رجلاً

(1) من قوله: (ودخل في العصر) إلى قوله: (الإمام) ليس في : (س).
(2) (شيئًا) ليس في : (أ).
(3) لأنه أدرك فضل الجماعة فيما، فتبع العصر مرتين على ظهر كامل، ولأن من أدرك مع الإمام شيئاً من كل صلاة، فهو كإدراك جميع الصلاة في حق الجماعة، وبالتالي يجوز له الجمع بينهما، قياساً على الجمع إذا أدرك الإمام في التشيهد، منها كان مدركاً الحمامة.
(4) ليس في : (أ).
(5) (الأعظم) ليس في : (ب، أ، س).
(6) أي: لم يجزه تقنيم العصر عند أبي حنيفة حين لو صلى العصر مع الإمام الأعظم.
(7) أي: الصحابين، وقد نص على هذا الصحيح في البدائع (2/153).
(8) (أن يكون) ليس في : (د).
(9) انظر : الكفاية (2/362)، شرح الطحاوي (ل/129)، البدائع (2/153).
(10) قلت: وقد ذكر الكاساني في البدائع (153) أن الصحيح قول أبي حنيفة، لأن حواز التقدم لبث معدولاً بِعِن الأصل، مرتين على ظهر كامل وهي الموداة بالجماعة مع الإمام أو نائبه، فالموداة جماعة من غير الإمام أو نائبه لا تكون مثلها في الفضيلة، فلا تكون في معنى مورد النص.
وصحح الإسحاقيان أيضًا قول أبي حنيفة كما نقله في منحة الخالق (2/362).
(1) في صلاة الظهر ليس في : (ب، ج).
بالصلاة، جاز له أن يصلي هم الصلاةين جميعًا، سواء شهد الأمور الحلالية أو لم يشهد(1)، وإن لم يأمر الإمام أحدًا فتقدم واحدًا من عرض الناس (2)، لم يجز

عندته(3).

وإن كان المتقدم رحلاً من ذي سلطان: كالفاضي وصاحب الشتر، جاز

بلا خلاف؛ لأنه نائب الإمام(4).

وإن كان الإمام سبقه الحدث في الظهر فاستخفف رحلاً، فإنه يصلي هم الظهر

والعصر؛ لأنه قائم مقام الإمام(5)، فإن رفع الإمام وأدرك معه جزءًا من العصر

جمع بين الصلاةين؛ لأنه مدرك لأول الظهر ومدرك آخر العصر (6)، فإن فرغ

من العصر قبل أن يرفع الإمام، فإن الإمام لا يصلي العصر إلا في وقتها(7).

(1) لأن الخطبة ليست من شروط هذا الجمع، وهذا الحكم باتفاق الحنفية

انظر : المسبوق (4/54), البند (2), الاتفاقية (2/243), التاركين (2/343).
(2) عرض الناس: يفتح العين أو ضمه مع سكون الراء، والمراد به: من أوساط الناس أو من عامتهم.

(3) أي : لم يجز الجمع عند أبي حنيفة؛ لأن الإمام أو نائب شرط هذا الجمع عنده، ولم يوجد

ووعدها : يجوز الجمع في هذه الحالة.

انظر : البند (2/153), المسبوق (4/54), شرح الطحاوي (ل/129), الاتفاقية (2/343).
(4) انظر : البند (2/153), البند (2), الاتفاقية (2/343).

أيضًا فإن الصلاةين في هذا اليوم جعل كصلاة واحدة، والظاهر أن الإمام استحلله فهما وإن لم يذن

(5) من قوله وفان رفع الإمام) إلى قوله : (آخر العصر) ليس في (ب، ح، س)،

((6) وهذا عند أبي حنيفة خلافًا للصاحبين.

ووجه قوله : أن الإمام لما استخفف صار ك الواحد من المؤمنين، والمؤمن إذا صلى الظهر مع الإمام ولم يصلَ

العصر معه، لم يصلي العصر إلا في وقتها، كما هذا. انظر : المسبوق (4/53), البند (2/153).
وفي «الذخيرة»: «وإذا صلى الإمام المقيم ركعة من الظهر فأحدثت، وقلّ رجلاً مسافراً دخل معه في الصلاة، صلى الظهر أربعة والعصر ركعتين، وإذا جاز له أداء الصلاتين وإن استخف ففي أحدهما؛ لأنهما انحدا معيين حيث جاز أداهما في وقت واحد، فإن الإذن في أحدهما يكون إذنًا في الآخر» انتهى.


ثم ذكر (٥) ما في «الطرابلسي» (٦) ومقتضاه: أنه ليس لهم أن يجمعوا على رجل أن يصليهم إلا على قياس ما روى ابن سماية عن محمد (٧).

فالظاهر أن ما بين ما في «العيون» و«الطرابلسي» مناقشة (٨).

ولو مات الإمام جمع خليفته وصاحب شرطته (٩)، فإن لم يكن (١) صلوا كلًّا.

(١) البحر العريق (٣/١٤٨٤).
(٢) الظاهر –وَلَدَ اللَّهُ أَعْلَمَ– أنه يشير إلى شرط كون أداء الصلاتين جميعاً بالإمام.
(٣) أي: صاحب البحر العريق (٣/١٤٨٤).
(٤) وهو عيون المسائل (٣/٢٤)، والظاهر أيضًا: البديع (١/٢٦١).

فلقت: وأصل المسألة في «العيون» وردت في الجمعة، وقاس عليها جمع عرفة بجامع اشتراط الإمام الأعظم.
(٥) أي: صاحب «البحر العريق» كما يقضيه ظاهر السياق، والله أعلم.
(٦) لم أقف على هذا النقل من الطرابلسي في البحر العريق المطبع (٣/١٤٨٤).
(٧) وهو ما سيدكره المؤلف بعد قليل.
(٨) من قوله: (وَبِالذِّخِيرَةِ) إلى قوله: (مناقشة) ليس في: (ب، ح، س).

فلقت: لعله لا مناقشة بينهما؛ لأن ما في «العيون» من جواز الصلاة إذا هو باعتبار ما روي عن الإمام محمد، وما في «الطرابلسي» من عدم الجواز إذا هو باعتبار ما روي عن الإمام أبي حنيفة، هكذا ظهر لي، والله أعلم بالصواب. انظر: عيون المسائل (٣/٢٤)، البديع (١/٢٦١).

(٩) لأن الثواب لا يعлов ولا يبطل ولا ين المحارم، بل يكون خليفته قائمًا مقامة، فهو بمثله ما لو صلى. =
صلاة لوقتها ولا يَجَمَعون(2).

وعلى قياس ما عن(3) محمد: فيما إذا مات أمرهم وليس فيهم ذو سلطان، فقدّموا رجلاً فَأَمَّ(4) يجمّع الجمعّة جاز، فها هنا(5) إذا قُدِّموا رجلاً يَصْلِّي كُلٌّ يُجِّزَهُم، كذا ذكره الطارابضي(6).

قلت(7): ويمكن أن يقال: إن هذا الجَمْع ليس كاَلْجَمْعّة؛ لأنها فريضة، فإن لم يُقَدِّموا أحدًا لفائق الفرض، فثبت العذير، خلاف هذا الجَمْع، فإنه ليس بفرض ولا واجب، فلا يقص على الفرض(8)!

وهل يشترط الجماعة في حق الإمام؟

إثراً ففي «الطارابضي»: «ولو لَجِّح الناسَ الفرَعْع بِعْرَفَات، فصلتّ الإمام وإِلَّا وَحَدَهِ الصالِتَنْ جَمِيعًا، لا يَجِزَّهُم العصر عنده(9)، ولو تَفَرَّق الناس عن الإمام فصلتّ وحده الصالِتَنْ؟ إن نَفَروه بعد الشروع جاز(10)، وقبل جاز عندهما(1).

الإمام بنفسه. انظر: المبسوط (4/545)، البالغ (2/153)، تبين الحقائق (24/2).

(1) أي: إن لم يكن للإمام خليفة ولا صاحب شرطة وتعود.
(2) وهذا عبد أبي حنيفة خلافًا للصحيحين، انظر: المبسوط (4/545)، التخارجانية (2/343).
(3) في (ب): (عند) باء (عن).
(4) في (ب): (فام)، وفي نسخة كما في هامش (ح): (أقامت) بدل (فَقُوم) وهو محتمل أيضًا.
(5) أي: بعرفة في يوم عرفة.
(6) لم أفق على نقل الطارابضي، ولكنه مذكور بنصه في البحر العميق (3/1485)، ولم يعزه إلى أحد.
(7) (فتلت) ليس في: (ح، ب).
(8) تعقُّب على الفارِيّ المولِف هنا، فقال في المملك (ص413) ما نصه: »إن الجمعّة لما بدلَ بعد الڤوت، وهذه الفضيلة (أي: الجَمْع) تَفْقَة لا عن بدل، فهذا قياس بالآولِ للمجَّالّك.”.
(9) أي: عند أبي حنيفة خلافًا للصحيحين، فإن الجمعّة شرط جاز الجوُلات الجمع عنده.
(10) انظر: المحيط الرضوي (12/226)، البحر العميق (3/1486).
(1) وهذا بالتفاقي الحنفية. انظر: المحيط الرضوي (12/226)، المضرعات (ل/95).
وختلف عن أبي حنيفة؟ قيل: يجوز عندـه(2)، وقيل: لا يجوز(3) انتهى.
(4) وإطلاقه،(5) أولاً بعدم الجوار،(6) ليس بذلك.
وفي بعض المناسك: " ولو حق الناس الفزع بعرفات، فصلَ الامام وحدها
الصلىين جميعًا(7)، جاز بالإجماع(8)، وهو الصحيح"(9).
وفي بعضها: " ولو حضر الإمام(10) ولم يكن مسماً(11) الجماعة، فإنه يجوز له
الجمع وحده(12)، ولو يحضر الناس عن الإمام، ففصل الصلىين وحده؟ إن كان
بعد الشروع في العصر جاز اتفاقًا، وقيله اختلفا فيه (13) قيل: لا يجوز

= 

(1) أي: عند الصاحبين قولًا واحدًا. انظر: المحيط الرضوي (ل/226)، المفسرات (ل/95).
(2) فيب ذلك موصولًا للصاحبين، ووجه الجوامع: الضرورة إذ لا يقدر أن يجتمع غيره مقتنيًا به، ولأن هذه
الصلاة لما لم يكن من شروطها المصلحة، لم يكن من شروطها الجماعة كسائر الصلاوات.
(3) انظر: تبين الاحترام (24/2)، السراج الوهابي (ل/268).
(4) لأن الجماعة شرط الجمع عنه كما مسبق آنفة.
(5) في السماح: (إطلاقهم)، وله المصطلح للسماح ما أثبته؛ لأن التنسيب يعود للطراز المبكي، كما هو ظاهر.
(6) يعني به قوله آنفة: " لا يجوزه العصر عنه.
(7) لأن المسأله فيها تفصيل كما مر آنفة.
(8) وانظر في هذا: الممطير (4/53)، المسائل (1/500)، النبي (2/24)، المحيط الرضوي (ل/226).
(9) (مجمعًا) ليس في : (أ، ب، د، س).
(10) ورد نقل الإجماع في المسائل (1/500)، والبحر الراقي (2/362).
(11) فلم: وينفي أن يحمل هذا الإجماع في حال ما إذا فروا عنه بعد الشروع في الصلاة حتى يتفق مع التفصيل
الأئفة ذكره. انظر: البحر الوسيط (3/1487).
(12) ونقل هذا التصحيح أيضًا صاحب البحر الراقي (2/362).
(13) في (ج): "الناس: بدل (الإمام).
(14) " أنباء (أي)، وهو اسم يشير إلى المكان البعيد عن معي حناك. انظر: المعجم الوسيط (1/101).
(15) ثم: " لأنه فائم مقام الكل جم، كذا علل في المسائل (1/500).
(13) وهذا الاتهام عند أبي حنيفة دون الصاحبين كما مر آنفة.
عندها، وقيل: يجوز.
وفي "البدائع" (٢) : "لو نفر الناس عن الإمام فضل وحده الصلاة أجراه، وذللت هذه المسأله على أن الشرط في الحقيقة هو الإمام عند أبي حنيفة، لا الجمعه، فإن الصلاة جازنا للإمام ولا جمعة، ولا يلزم على هذا ما إذا سبق الإمام الحدث في صلاة الظهر، فاستخف رجلاً، وذهب الإمام لينوضأ، فصلى الظهر والعصر، ثم جاء الإمام، أنه لا يجوز له أن يصلى العصر إلا في وقتها (٣)؛ لأن عدم الجزاء هناك ليس لعدم الجمعه، بل لعدم الإمام؛ لأنه خرج من أن يكون إمامًا، وصار كواحد من المؤمنين، والمؤمن إذا صلى الظهر مع الإمام ولم يصل العصر معه، لا يصلى العصر إلا في وقتها، كذا هذا (٤).
أو يقال: الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة، لكن في حق غير (٥) الإمام، لا في حق الإمام (٦)».

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٢٠)
لا تشترط الجماعة فيها كما يدل عليه سياق المسألة الأولى، والله أعلم.

(1) المختصر الرضوي (الب/226).
(2) «لأنه لا عليه أحد أن يجعل نفسه إماما لغيره»، كما علق في المصدر.
(3) أي: غير الإمام، وعله لهذا في المصدر يقوله: «لأن كل أحد يمكن أن يجعل نفسه مقتدياً بغيره».
(4) (4/54-55).
(5) قلت: نقل المؤلف هنا عن «المبسوط» مختصر جداً، مما يجعل قيم المراصد منه غير ظاهر، ولكن بالرجوع إلى المصدر يتضح المراصد تماماً.
(6) قوله: (رحمه الله تعالى) ليس في: (أ، د، س).
(7) قوله: (النهي) ليس في: (ب، ج، د).
(8) نظر: المبسوط (1/17)، المسالك (1/500)، الكفاح مع العبادة (2/372).
(9) المراد بمصطلح «رواية الأصول» هو نفس المراصد بمصطلح "ظاهر الرواية" على القول المشهور.
(10) نظر: المذهب الحنفي (1/361)، الكواشف الجليلة (ص 61).
(11) أي: يجوز تقديم العصر وأداولها جمعًا مع الظهر وإن لم يكن محرماً عند آباء الظهور.
(12) (153/2)، ونحوه أيضًا في: شرح الطحاوي (الب/129)، البناين (الب/55)، المسالك (1/500).
(13) أي: صاحب البديع.
وفي "فتاوى قاضي خان" (1): "ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج؟"

في رواية عن أبي حنيفة:
في رواية: لا يجوز العصر في وقت الظهر إلا أن يكون محرمًا عند الظهر والعصر جميعًا.
وفي رواية: يجوز أداء العصر في وقت الظهر إذا كان محرمًا عند أداء العصر، وهو قولما "انتهى.
واعلم أمهم اختلوا في قول أبي يوسف ومحمد في استشاط الإحرام في الصلاة؟ ففي "لكي" (2): "ويشترط الإمام الأكبر والإحرام في الصلاة، للجمع بين الصلاة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندما: إحرام الحج لا يغبر.
وفي "لكي" (3): "إن جواز الجمع عند أبي يوسف ومحمد متعلق بإحرام الركوب.

(1) وتمام عبارته: "لأن العصر شرع على ظهر كامل وهو ظهر محرم، وظهر الخلاف لا يكون مثل ظهر المحرم في الفضيلة، فلا يجوز ترتيب العصر على ظهره هي دون المفصص عليه.
قلت: والرد تمام مصطلح "رواية النوادر": هي المسائل التي رويت عن آئمة المذهب: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، مما هي مذكورة في غير كتب ظهر الرواية المشهورة، بأن تكون مروية في كتبه الأخرى، مثل كتاب: "الجراحات"، و"الزقاء"، و"الكنيمات"، و"الهارونيات"، أو كتبه غيرهم من أصحاب أبي حنيفة كـ "الأماني" لأبي يوسف، و"الأجردة" للحسن بن زيد، أو تكون مروية بروايات مفردة، كرواية ابن سالم، والمuali بن منصور، وأبي هشام، وأبي رستم وغيرهم في مسائل معينة.
انظر: شرح عقد رسم المفتى (68)، الكواشف الجليلة (ص62)، المذهب الخميني (1/362).
(2) "148/1"
(3) "84/2".
(4) "372/2".
الحج في الصلاتين لا غير (1).
وفي "شرح الجمع" (2): "جواب الجمِّع معلق بالإحرام لا غير عندهما".
ومثله في "شرح الجمع الصغير" (3) لقاضي خان.
وإليه أشار في "المجموعة" (4)، حيث قال بصيغة الجمع (5): "ولو افرد بالظهر ثم أحرم منعه عن آداء العصر بجمع ع" (6).
وفي "الدرية شرح النقية": "أما اشترط الإحرام بالحج فيهما (7)، فحال فه في زفر"، وكذا في "البدائع" (8). قيد الخلاف بقول زفر (9).
ونص في "الميسر" (10) و"فتوى قاضي خان" (11) و"شرح الكتّر" (12) و"الفتح" (1) على أن عندهما (2): يشتطر إحرام الحج في العصر.

(1) من قوله: (و في الكفاية) إلى قوله: (لا غير) ليس في: (ص).
(2) لم أخف على النص المذكور في "شرح الجمع" لابن الساعي، وكذا شرحه لابن ملك، والله أعلم.
(3) لم أخف على النص المذكور في "شرح الجمع الصغير" لقاضي خان، والله أعلم.
(4) جمع البحران (ص 227).
(5) وهو ما ذكره بقوله: "معتاه" فإنه أصلحت لنفسه، كما ذكر في مقدمته في (ص 64) - أنه سيذكر خلاف زفر مع الثلاتة (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد)، لم يألف أي ماحة ملخص ما نون الجمعتا.
(6) أي: لو أحرم بعد الظهر فإنه عندئذ يمنع من تقدم العصر على فقه عند الثلاثة خلافًا لزفر، فإنه قال: بجاوز ذلك، وهذا يقتضي أن تقدم الإحرام على الصلاتين شرط جواب الجمع عند أي حنيفة وصالحية أي يوسف ومحمد بن الحسن.

النظير: "شرح الجمع" لابن الساعي (4/1419)، شرح الجمع لابن ملل (ص 227).
(7) أي: في صلاة الظهر والعصر بعرفة.
(8) (ص 153/2).
(9) قلت: وكذا ورد الخلاف مفيدًا بقول زفر في: "الميسر" (17/4)، شرح الطحاوي (ل 129) الهداية.
(10) المساكن (1/505)، البداية (ل 55)، المحتض روضي (ل 226).
(11) لم أخف على النص المذكور في "الميسر" للquisarمي.
(12) تبين الحقائق (2/24).
فالحالي: كما أن في ذلك عن أبي حنيفة روايتان، كذلك عن صاحبه قولان، والله أعلم.

5 - ومنها: أن يكون الإحرام إحرام الحج، حتى لو كان محرمًا بالعمرة عند أداء الظهر، محرومًا بالحج (5) عند أداء العصر لا يجوز الجمع عنده (6) خلافًا لهم (7).

ولو كان محرومًا بالعمرة (8) عند أداء الصلاتين لم يجز عند الكلن (9).

ثم هذه الشروط كلها مختلف فيها (10)، يُشتهر عند زفر في العصر خاصة (1).

= 

(1) فتح الفدير (2/372).
(2) أي: عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد.
(3) لأن الظهر لا يقف غالبًا في وقتها على شروط الإحرام، وإنما يحتاج إلى ذلك [أي: شروط الإحرام] لتقديم العصر على وقتها، فإذا أحرم قبل العصر أجزأه نظرًا للسراج الوهاج (ل/268).
(4) قلت: وحاسل الخلاف في هذا الشرط يكون على قولين:

أول: أن يكون الإحرام في الصلاتين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو ظاهر الرواية.

ثاني: أن يكون الإحرام في صلاة العصر فقط، وهو قول زفر، ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(5) من قوله: (إحرام الحج إلى قوله: بالحج) ليس في: (1).
(6) أي: عند أبي حنيفة في المشهور عنه.

وجه قوله: أن إحرام العمرة لا أثر له في جوار الجمع، فكان وجده كعدده، والله ظهر الخرم بالعمرة لا يكون مثل ظهر الخرم بالحج في الفضيلة، فلا يكون أداء العصر في منع مورد النص، فلا تجوز إلا في وقتها. انظر: فتاوى قاضي خان (1/293)، البدائع (2/153)، العتابة (2/372).

قلت: وهو الفعل المشهور عن الصاحبين أيضًا: نظرًا للفتاوى (2/372) (كالكلي، ل/84).

(7) المراد هم: زفر قولاً واحدًا، وأبي يوسف ومحمد في رواية عنهم، حيث يجوز عندهم الجمع في هذه الحالة.

ولكن الصحيح قول أبى حنيفة كما قاله الكاساني.


(8) من قوله: (عند أداء الظهر) إلى قوله: (بالعمره) ليس في: (س).
(9) انظر: البحر العمق (3/1489).
(10) وهي الشروط الخمسة التي مرّت.
فرز مع أبي حنيفة في العصر، ومع صاحبه في الظهور.

6 – ومنها: أن يكون محرمًا بالحج قبل الزوال، فلو أحرم (الصلاة، لم يجز له الجمع، خلافًا لهم). وفي رواية (4): يُكتفى بالتقدم قبل الصلاة (5)، فعليه هذا يجوز بالاتفاق (6).

قال الزيلعي (7): «والصحيح أنه يكتفى بالتقدم على الصلاتين لحصول المصعود» (8).

حكم

ائم: لأنه هو المغبر عن وقته بقدته، وأما الظهر فمغبر على حاله، فيشترط مراوغة شرط التغير فيما عُبر دون ما لم يعبر. انظر: المساو (14/2), الهداية مع الفتح (2/372), البحر العريق (3/1488).

(9) وهذا عند أبي حنيفة رواية، خلافًا لأبي يوسف وحمّد وزفرب. ووجه هذه الرواية: أن الجمع على خلاف القياس فتراعي فيه جميع ما ورد به الشرع، والشرع قد ورد بالإحرام قبل الزوال، ولأن الإحرام شرط حوار هذا الجمع، وشرط النهي ي سبيله، وجوار الجمع إذا يتحقق بروال النمس. فيكون الإحرام بالحج قبل الزوال تقليدًا بالاحرام على وقت الجمع، والله أعلم.

قلت: ولكن هذه الرواية ضعيفة كما يقوله على القاري.


(9) أي: في رواية أخرى عن أبي حنيفة. انظر: المراجع السابقة.

(9) أي: إن اشتراط الإحرام بالحج لأجل الصلاة، لا لأجل الوقت، فكيفه تقدم الإحرام على الصلاة اعتبارًا للمصعود. انظر: المراجع السابقة.

(9) يعني أنه إذا أحرم بعد الزوال قبل الصلاة يجوز له الجمع بالاتفاق الحنفي.

قلت: وهذا الاتفاق بناء على الرواية الثانية عن أبي حنيفة، كما لا ينفي.

(9) في تبيين الحفاظ (2/24).

(9) قلت: وكذا صرح في البحر الرأيق (2/363) أن الإحرام بعد الزوال هو الصحيح; لأن المصعود حصوله عند أداء الصلاتين.

وقال في رد اختيار (7/91): «هو الأصح».

وذكر في «شرح النقية» لشمّس الدين العجمي(2) في عدّة السنين: «والجمعة بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء مودّفة بأذان وإقامة، كما في «النَّطُم»(3) انتهى.


وما وقع في بعض الناسك: «وتقدم العصر عند أبي حنيفة وحُب لصيانة الجماعة، وهذا لا يجوز الجماعة في حقّ المنفرد» ليس بظاهر، لذَّكره بظلّ الوجوه(5).

وقد صرّح بعض المتأخرين بالاستحباب، وبعضهم بالسنّة(6).

ولا يُشترط الخطبة للجماع، ولا تقديمتها عليه، ولا إيقافها بعد الزوال، بل ذلك كله سنة(7).

(1) (14/4).
(2) لعلّه الوالي عبد الواحد بن محمد بن محمد المشهدي العجمي ثم الكوتاهوي الحنفي، له: شرح النقية، ماعلم الأوقات في الاستطلاع (ت 838هـ).
(3) انظر: كشف الطوفن (2/1971)، هديّة العارفين (1/632).
(4) (النَّطُم) ليس في: (0).
(5) وهو هديّة السالك (3/992).
(6) قلت: ولذلك علي القاري في المسائل (ص 133) ذكر أنه ينبغي أن يُحمل على الوجوه اللغوي معين
(7) الثبوت، والله أعلم.
(8) ورد التصريح بالسنّة في: البحر الراقي (2/365)، ولباب الناسك (ص 140).
(9) انظر: الممسوّط (4/54)، البناج (2/151)، البحر العميق (3/1460).
وفي "التاريخانية" (1) : « في "شرح الطحاوي" (2) : ولو ترك الخطبة وجمعت بين الصلاتين، أو خطب قبل الزوال، أجزاه، وقد أساء إذا فعل ذلك متمدًا.

ولو خطب وجمعت واليوم متغيّم، ثم استبان أن الزهر حصل قبل الزوال، والعصر بعد الزوال، فالقياس: أن يعيد الزهر خاصة (3)، وفي الاستحسن: يعيدهما جميعًا (4)، ويعد الخطبة، وإن لم يعاد الخطبة وإنما أعاد الصلاتين جميعًا أجراه انتهى (5)، والله سبحانه أعلم.

---

(1) (42/2)، (2) (1/129)، (3) (3/432)

(1) وتمام عبارته: "كما في سائر الأيام إذا صلى العصر على ظن أن صلى الظهر، ثم تبين أنه لم يصل الظهر، فإن يعيد الظهر لا غير ".

(2) وتمام عبارته: "لأن صلى العصر قبل وقتها حقيقة وحكمًا، أما الوقت الحقيقي فظاهر، وأما الوقت الحكمي في هذه الحالة أن العصر يحصل عقب ظهر حائز، ولم يحصل".

(3) من قوله: (ولا يشترط) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (ب، ح، س).
فصل
لا يمكنني قراءة النص العربي والترجمة إلى اللغة الإنجليزية.
ويجهد في الدعاء ويُبَح فيه (1)، ولا يُفرط في الجهر بصوته، ويكرّر ما يدعو به ثلاثًا، 
يفتحه بالتحميد والتمجيد والنسح والصلاة (2)، ويُختم الدعاء (3) بِأمين (4)«5».

وفي «المحيط» (6) «و المستحب في دعاء الرغبة أن يجعل نيطُن كَفَّه نحو السماء،
وفي دُعاء الرغبة أن يجعل (ظُهر) (7) كَفَّه نحو صَدْره كَانَه يَذْفع البلاء (8) عن نفسه».
فيقف الناس والإمام هكذا إلى غروب الشّمس (9)، ويَبَتِ السُّاعة فِساعة في أثناء

(1) في (ج، أ، د) : (ب) بدل (فيه).
(2) أي : الصلاة على النبي ﷺ.
(3) الدعاء ليس في : (ص).
(4) (الدعاء) ليس في : (ص).
(5) النظر : الهداء (2/374)، تبين الحقائق (2/262)، القرى (ص 400-401)، صلة الناسك (ص 152).
(6) إيضاح السلك (3/1019)، المجموع (8/113-115)، الإيضاح (203-322).
(7) فقت : وما ينبغي للمحاج في هذا اليوم العظيم أن يَهْلِك الثواب من جميع المخافات، مع البكاء على سالف الحطب، ممَّا يُحسن الظن بِالله تعالى، كما ينبغي له أن يَكُن من الخضوع والابتنه والثلاوة والقرآن وبقية أعمال الخير من إطعام الطعام ومنْي الشراب والتصدق على الفقراء، فهناك انْسْكَب العبّارات، وانتقال
(8) غرّات وتركي الطراب، وتغير السّمات، فأنه إن خُبِّه عظام يُحَي بِعند الصفا، وموقف كرم طريق مّن
وَقَّعُ حيث توضّع الألقاف، وترفع الأعمال، ويَحْمِب فيه خيار عبادة الله الخليلين، ومن لا يَشغِّبهم
جليستهم من أولياء الله جل وعلا، أولئك ياهو الله بِجم ملاكته في السماء، ويشملهم برمته الواسعة، وهو
آمل الرحمة، فهو من أعظم مجتمع الدنيا، فليَّحَف الواقفُ كُل الحذر من النقص في هذا اليوم، فإنه لا يَكَن
تداركه، انظر : المراجع السابقة.
(9) ذكر المؤلف هنا أنه يَخْب الدعاء بأمين، ولكنه في لباب الناسك (ص 138) قال : «وَخَتمَهَا وَأَمِين».
(10) أي : يَخْب بالذكَرْات من التحميد وغيره، ثم بأمين، وهذا هو الأوَّل كما في بقية المصاحدة.
(11) المحيط الرضوي (4/227).
(12) في النص : (بطن) والتصويب من المصدر.
(13) البناء ليس في : (د).
(14) يقول الشّيخ ولي الله الدهلي في حَجّة الله البالغة (2/59) : «السّر في الوقوف بعرفة أئتمض المَسلَّمین».
الدعاء والإمام يعلمهم المناضل(1).
والوقوف راكًًا أفضل من الوقوف قائمًا للإمام وغيرها(2)، وقائمة أفضل من الوقوف قاعدًا(3)، والوقوف من وراء الإمام أفضل من أمامه(4)، وإلا تُعِينه أو يُخَذله أو شميه، وكُل ما كان إلى الإمام أقرب فهو أفضل(5).
وفي «مسنن أبي النجاح»: «ولا يستظل من الشمس في الموقف إذا لم يُشغله ذلك عن دعائه».

وفي «مسنن ابن جماعة»: «قال الحنفي: إنه لا يتظل استحباباً(6)».

=  
في زمن واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى، داعين له، متضرعين إليه، له تأثير عظيم في تزول التركات وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومنه أحرٍ وأحق ما يكون(7).

1- انظر: البائع (4/153)، ابتداء (374/2، المسائل (1/504، منحة الحلاق (2/365).


4- إنظر: البداية (2/374)، الكافي (4/84)، البحر العقيم (3/365).

5- لأن الإمام يعلم الناس ما يحتاجون إليه، ويدعو فكلما كان أقرب إليه كان أمكن من الاستماع والتأمل على دعائه.


7- قلت: ما ذكره المؤلف هنا إنه هو بيان الأفضلية، وإلا فشعر كلها موقف، فعلى الحاج أن يبقْ عليه نفسه، بل يجب كيفما وأينما تسير له الوقوف.

8- (4/1017).

(1) هكذا في النسخ، ولكن في المصدر المطروح: (استحسانًا) بدلاً (استحبابًا).

(2) قلت: وإنما أيضًا في البحر العقيم (2/1537/3) ما نصه: "ألا يتظلل الوقوف بعرفة استحسانًا، ويُبَيني لم يقع حفرة أن يجوز للشمس، ولا يستظل إذا لم يحصل له بذلك آدي، يدخل به عليه نقص في دعائه".

(3) قوله: (وفي مسنن ابن جماعة قال الحنفي إنه لا يتظلل استحبابًا) ليس في: ( أ).
أو صوم يوم عرفة بعرفة ففي "الكمارين" (4): لا يكره للحاج الصوم في
يوم عرفة عندنا إلا إذا كان يضعه عن أداء المناسك، ففيما يُشيره أولى.
وفي "الفتح" (5): "إن كان يضعه (6) عن الوقوف والدَّعاوات فالمستحبّ
تركه، وقيل: يكره (7)، وهي كراهة تنسره
لنالا (9) كيسي خلفه فيوقعه في مخطور (10)، وكذا صوم يوم التروية؛ لأنه يعجز عن
أداء أفعال الحج" (11).

(1) انظر: المسالك (1/115)، تبين الحقائق (26/2).
(2) انظر: هدایة المسالك (3/1015، 1021)، البحر العميق (3/1543)، الإيضاح (321).
(3) انظر: هدایة المسالك (3/1021)، تبين الحقائق (26/2)، المجموعة (116).
(4) المسالك (1/492)، والنظر أيضًا: التأريخانية (2/295).
(5) فتح القدر (272).
(6) من قوله: (عن آداء المناسك) إلى قوله: (يضعه) ليس في (أ).
(7) أي: يكره صوم يوم عرفة للحاج.
(8) المكره كراهة تنسره: هو ما كان تركه أولى من فعله، وحكمه: التواب على تركه وعدم العقاب على
فعله. انظر: الكواشف الجلية (29).
(9) في (س): (ألا أن) بدل (النلاء)، والمنبز أنسب للسبب كما في المسالك (39).
(10) فلت: وأصل العبارة في المصدر هكذا: "وقي: يكره وهي كراهة تنسره، لأنه لإحلاله بالأهم في ذلك
الوقت، اللهم إلا أن يسبي خلفه فيوقعه في مخطور".
(11) فلت: هذه المسألة فيها تفصيل عند الخلفية خلاصته فيما يلي: إن قدر الحاج على صوم يوم عرفة وقوي
عليه بلا مشقة، وكان الصوم لا يضعه عن الوقوف والدعاء، فعندها يستحب له الصوم، لما فيه من الجمع.
وفي «الخانية» (1) : «يَكَرِه صُوْمٍ يَوْمٍ عَرْفَةُ بِعَرْفَاتِهِ، وَكَذَا صُوْمٍ يَوْمٍ النُّروْةُ؛»
لأنه يُعِجز عن أداء أفعال الحج (2)، وكذا ذكر في «بيان الأحكام».

بين الفترتين، وإن كان الصوم يضعنه ويعجز عن الوقوف والدعاء، كما هو مأمور به، أو كان يخفض
الضفاف، فعدت ذلك يستحب له الفطر لكونه أعون على الدعاء، بل يكون الصوم في حقه مكرماً تعزراً؛ لأن
فضيلة صوم هذا اليوم ممكن استدراكاً في غير هذه السنة، فأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في
حق عامة الناس عادة، فكان إجراءها أولى.

يقول ابن الطيبر: «الأحاديث التي ندل ее على استحباب الفطر أو كراهة الصوم في يوم عرفة بعفرات تُحمَّل
على من كان يضعنه الصوم، أو يخفض الضفاف، وتحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على من
كان لا يضعنه جمعًا بينهما بحسب الإمكان».

انظر: البادع (79/2)، الهاية السالك (1016/3)، البحر العملي (2/278، 365/2)، لباب المناضل (ص140)، المملك (ص139).
(1) فتوى قاضي خان (1/205)، وانظر أيضًا:التارخانية (295/2).
(2) من قوله : (وفي الخانية) إلى قوله : (الحج) ليس في : (صر). 
قال ابن عابدين في محاجة الخانات (2/365) : «وأما ما في الخانة» : ويكره صوم يوم عرفة بعفرات ...
إلى آخره، فعميقي على حكم الأغلب، فلا ينافي ما في الكروماتي من أنه لا يكره للحاج الصوم في يوم
عفرة عندنا ...».
فصل
أفضل المواقف بعَرْف [ ]

أفضل المواقف: موقف 1: رسول الله ﷺ وهو على ما قبل: الصخّرات السود الكبرى المفترشات في طرف الجبلات الصغار (3) التي كنها الزواري (4) الصغير عند جبل الرحمه.

وجعل رسول الله ﷺ «بطن ناقته إلى الصخّرات، وجعل (5) جبل (6) المشاه(7) بين...»

1) (موقف) ليس في : (أ).
3) يقول على الفارسي في المملك (ص 134): «هذا المكان هو مطلبة موقف و». وهى التي كانت تعنى باسم: (النبع، التبيعة، النابت).
4) انظر: أحجار مكة لáz (2/194)، المناوال للبحري (ص 510)، صلة الناسك (ص 217).
5) الرواية: جمع (رواية) وهي ما ارتفع من الأرض. انظر: المصباح المثير (ص 217).
6) (حبل) ليس في : (أ).
7) (حبل) المشاه ورد في روایتان:

الأولى: حبل المشاه بالزين وفتح الباء كما ذكرها المؤلف، ومعناها: طريقهم وعند تسلك الرجالة.

وهذه الروایة اعتبرها جماعة منهم: ابن الصلاح والفارسي وابن جرير الطبري.


عن المشاى انفسهم، وقيل: هو طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

وهذة الرواية هي ألمعها بالحديث كما قال الفقيه عياض، وقال ابن جماعة: هي المشهورة، وإنما أضاف اللفظ إلى المشاه: لأنه لا يقدر أن يصعد إليها إلا المشاه، أو لاجتماع المشاه هنالك، والله أعلم.

يديه، واستقبل القبلة »(1)«. وكان موقفه عند النايب(2).

ودذكر الأرقم(3) أن النايب منها هو النصر(4) الذي خطف موقف(5) الإمام، وأن موقف(6) النبي ﷺ كان على النايب(7) على عيروض مضر(8) بين الأحجار هناك وحكي الفارسي قال قضاميقضامة ب در الدين(9): »وفق اجتهاده على

ناتئة(10) من جبل إلَل(10).«

(1) هذا ثابت في حديث جابر الطويل المشهور، وقد تقدم ترجمته (ص 1056).
(2) أنظر: الفرقة (ص 386-387)، الحاوي الكبير (ص 668)، المناسب للحبري (ص 510).
(3) نقلت: (والنايب) جبل بعرفة وكان يعرف سابقا هذا الاسم، أما اليوم فإنه يعرف بجبل الرحم.
(4) انظر: مع لمكة التاريخية (ص 182)، القرآن (ص 387).
(5) في أحبار مكة (ص 194)، والانظر أيضًا: الحاوي الكبير (ص 668)، القرى (ص 386)، المناسب للحبري.
(6) (ص 510)، أحياء مكة الفاكر (ص 7).
(7) النصرة: من النصر، وهو ما عرف من الأرض. انظر: المصباح المثير (ص 605).
(8) (موقف) ليس في: (ب).
(9) (وان موقف) ليس في: (أ).
(10) (كان على النايب) ليس في: (أ).
(11) المارد به: مكان غير مريستي السطح كأنه ما يشبه الأضراس لعدم اتساقه.
(12) انظر: الهادي إلى اللغة (ص 80)، المعجم الوسيط (ص 538).
(13) ناؤ الشيء: إذا خرج من موضعه وارتفع من غير أن يبين. انظر: المصباح المثير (ص 592).
(14) إلا: بكسر الفهم هو المشهور، وقيل: يفتح الفهم (ألا)، وهو المعرف اليوم بعرفة باسم جبل الرحم.
(15) وكانت العرب تسميه إلَلَا، ومعنى به لأن الحجيج إذا رأوه آلو في السير، أي: اجتهادنا فيه لمجرى والموقف. انظر: معجم البلدان (ص 424)، المجوك (ص 1058)، القرى (ص 386)، هداية السالك.
(16) للحبري العميق (ص 1521)، مع لمكة التاريخية (ص 182).
(17) هو الفاضلي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سنعل الله بن جماعة النحوي الحموي الشافعي، كان
تعيين موقفه من جهات متعددة، ووافقني عليه بعض من يعتمدون عليه من محدثي مكة وعلمائها حين حصل الظن بتعيينه - والله تعالى أعلم - وأنه هو الفجوة المُستَعِلَة المُشْرَفة على الموقف النفي عن بنيته وورائها صحرار نتائج (2)، هذه الفجوة بين الجبل (4) والبناء المرّع (5) عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل، بحيث يكون الجبل قُبَلَتْه بيمين إذا استقبلت القبّة، والبناء المرّع عن يساره بقليل (وراءه) (6)، فإن ظُفرت موقف النبي ﷺ فهو الغالبة في الفضيل، فلا لازمه ولا تفاريقه (7)، وإن خُفِّي عليه قَفِّفً.

= 

من القضاة المشهورين بمصر والشام، وكان أيضًا من العلماء بالحديث والفقه وسائر علوم الدين، له: تذكرة

الساعم والمكلم، الجُل الروي، غَرَةُ الْتِبْيَانِ، توفي بعمر عام (733 هـ).

انظر: المُدْرِسُ الكَامِنُ (3/280)، الطبقات الكبرى للْمِسْبِكِ (9/139)، الأعلام (5/297).

انظر قول بدر الدين في هديان السائل (3/108).

وقال النافسي في شفاء الغراب (1/303) عند ذكر تقديم موقف النبي ﷺ من عرفه ما نصه: (قد قام على تحرير جمعة من العلماء، ولم أر أحد منهم في ذلك مثل ما كتبه للقاضي بدر الدين بن جامع، ولذلك اقتصرت هنا على ذكره)، ثم ذكر نصه.

وقال الهنائي في حاشيته على الإيضاح (ص 310): وأحسن من حُرَّن ذلك البناء بين جماعة، وجمع عليه بين الروايات لا يُنفِّق بنصه.

(1) (ناتئ) ليس في: (6).

(2) وهو جبل الرحمّة، كما في هديان السائل (3/1008).

(3) (وهذه الفجوة بين الجبل) ليس في: (أ).

(4) انظر ما قاله النافسي حول هذا البناء المرّع في شفاء الغراب (1/303).

(5) (وراءه) ليس في: (س، د)، وفي (ح، ب) ورد هكذا: (وراء)، وفي (أ) غير واضح، والمثبت كما في هديان السائل (3/1008)، ولباب الناسال (ص 139).

(6) قلت: والمрад، أي: وراء ذلك الموقف، كما في السائل (ص 136).

(7) قوله: (فَلَاتَلَهُمْ وَلَا تَفَارَقْهُ) لم يرد في المصادر التي قلّت هذا النص عن بدر الدين ابنا جامع.

قلم: ولكن قال ابن الصلاح في صلة الناسال (ص 151): (ولكن ممكن من موقف رسول الله ﷺ بالألْوَنِ أن يلازمه ولا يفاكوه). وقال البحت الطبري في القرى (ص 385): (ولكن ممكن من موقف رسول الله ﷺ بالألْوَنِ أن يلازمه).
ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخور والاماكن التي بينهما، فعلى سهله هذه تارة وعلى جميعها أخرى، لعله أن يصايف الموقف النحو والآثار المشرفة، فيض عن من بركاته».

وفي «مسك» الشيخ شيخ الدين: قال الشيخ تقي الدين (3) ولا نعلم في فضل هذا الجبل (5) الذي يصعده الناس خيرًا ثابتًا ولا غير ثابت (6)، وما يختص الناس (7) فله هذا الجبل من الخرس على الوقوف عليه دون موقف النبي، ودون موقف عرفة، ووقوفهم عليه قبل وقت الوقوف، ويتبادهم اليهوران عليه ليلة عرفة فبعضه يستلزم

وقال النمو في المجموع (8/113): الصواب الاعتنا بموقف رسول الله ﷺ، وهو الذي خصه العلماء بالذكر وتحا عليه ونصبهم».

وقال المروادي في الاصف (9/62): المسمى تخري موقف النبي ﷺ.

(1) (من) ليس في: (ج).

(2) قلت: من المشهور أن النبي ﷺ وقف بهذا المكان، وأن البركة حاضرة بوقفه، فمن تيسر له الوقوف. فهذا المكان من غير أن يؤذي أو يؤذي فيها ونعمت، ولا فليس على الحاج أن يشق على نفسه ويثوعه في الحرج والأذى الشديد، بغرض الوقوف في هذا المكان النماس للبكرة، لا سيما في هذه الأزمنة، بل إتباع السنة في أداب الوقوف خير وأجدى مما يختاره الوصول إلى هذا المكان من جهد وعنان، والباقي إذا وقف هذا المكان لكنه أكبر بأن عرفة كلها موقف، فأي مكان تيسر له الوقوف فيه فإنه يكون منبعًا للسنة، فالأولى أن يقف في مقام يحصل له الحضور من غير قرص ولا صخر، والله أعلم.

(3) هو الإمام أبو عمرو تقي الدين عنوش بن عبد الرحمن الشهري الشافعي المشهور بابن الصلاح، كان إمامًا في الفقه والحديث، عارفًا بالتفسير والأصول، ورعى، له: مقدمة ابن الصلاح، أدب الخيال، صلة الناسك (7/634).

انظر: وفيات الأعيان (3/243)، سير أعلام النبلاء (23/140)، الطبقة الكبرى للسياسي (8/326).

(4) انظر قول تقي الدين في صلة الناسك (ص150-151)، وفيه تفصيل أكثر.

(5) أي: جبل الرحم.

(6) قلت: بل نزل البعض الإمام على عLEM مشروعية صعوبة.

انظر: حاشية الروض المربع (4/133).

(7) في (ب): (النابذ) وهو ترتيب.
محظورًا من اختلاط النساء بالرجال والرجال، وإنما أحدث ذلك (1) حين انقرض العلماء
الأمران بالمعروف والنافع عن المنكر (2).

(1) قلت: جرى الله الشيخ تقى الدين خير الجراء على ما تقه عليه من عدم مشروعية صعود جبل الرحمن يوم
عرفة، وما قد يترتب عليه من أمور محظورة ومفاسدة عظيمة.
وقد تقه على هذه البدعة وحذر منها أيضًا جميع العلماء المحققين في مصنفه.
انظر مثلاً: المجموع (8/112، 118، هداية السالك (3/1007)، مجموع فتاوى ابن تيمية (26/1331)،
الباعث على إنكار البدع (ص 280)، المدخل (4/227)، القرى (ص 386-387)، الكاشف (5/255)،
منسك خليل (ص 84)، منسك ابن تيمية (ص 73)، الإيضاح (ص 317)، البحر العميق (3/1527)،
البحر الراقي (2/365)، المسلك (ص 137).
فصل
في بيان زمان الوقوف وقدر المفروض منه
والواجب

زلام

اعلم أن أول زمان الوقوف إذا زالت الشمس من يوم عرفه عند الثلاثة (1)، خلافًا للحايلية (2)، وآخره: إذا طلع الفجر الثاني (3)، من يوم النهار عند الأربعة (4). فمن أدرك جزءًا من أجزاء (5) هذا الوقت فقد (6) أدرك الحج، ومن فاته فقد فاته الحج (7).

(1) النظر: البانج (2/125)، إرشاد السالك (1/399)، المجموع (8/120).
(2) قلت: وهو رواية عند الحايلية أيضًا.
نظر: المغني (5/274)، الإنصاف (9/167).
(3) فإن المذهب عنهما أن وقت الوقوف يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة، وما بعد الزوال إذا هو وقت الفضيلة، قال المرداوي: »وهبه جميع الأصحاب«.
نظر: المغني (5/274)، الإنصاف (9/274)، كشاف الفناء (2/579).
(4) وهو ما يسمى عند الفقهاء بالفجر الصادق أو المستمر، وهو النور الساطع في الأفق الذي يمدته ويتشر بُعْمٌة وسُوءَة عرضًا، ويلام الأفق بياضه، ويكون بعد النهار، خلاف الفجر الأول وهو المسمى بالفجر الكاذب أو المستلجل، فإن نورد يظهر طولاً في السماء ويعطيه طلاب.
(5) معجم لغة الفقهاء (3/308).
(6) النظر: البانج (2/125)، تبين الحقائق (2/37)، إرشاد السالك (1/399)، المجموع (8/120).
(7) (من أجزاء) ليس في (أ).
(8) (فقد) ليس في (ج).
(9) النظر: المسائل (1/512)، البانج (1/426)، المجموع (8/120).
(10) النظر: البانج (1/426)، المجموع (8/120).
وب "المخيط" 1: "وليلي كلاهما تابعه للأيام المستقبلة لا (الأيام) الماضية إلا في الحج، فإما في حكم الأيام الماضية، فليلة عَرَفة تابعة ليوم التروية (3)، وليلة النهر تابعة ليوم عَرَفة" 2.

تبيين: ولا يجوز في سنة 3 راشدة في يوم عَرَفة إلا حجة واحدة، صرح به في المسبوق 4.

هذا، وأما قَدَّر المُفروض من الوقوف فهو كيتوانه بعَرَفة في ساعة 5 من هذا الوقت، فمن حصل قانونًا بالله لحظة لطيفة فقد أدى الفرض، وصِحَح حَجَته، وأمين من الفوات 6، سواء كان ناويًا 7 أو لا 8، عاميًا أو غافلاً، عاملًا بأنه عَرَفة أو جاهلاً.

قياسي خان (1/294)، البنايعي (ل/55)، هدياية السالك (3/100).

(1) المخيط الرضيي (ل/227).
(2) في النسخ: (الأيام) والبيت نسب المسابق كما في المصدر.
(3) "حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما يجوز في يوم عَرَفة"، كذا في المصدر.
(4) قوله: "ليلة النهر تابعة ليوم عَرَفة" لم يرد نفسه في المصدر، وإنما مصام عبارته: "وإنما لا يجوز البضحة فيها أئية: في ليلة النهر" كما لا يجوز في يوم عَرَفة، وهذا ليلالي الرمي تابعة لما قبلها، حتى لو ترك رمي جمرة العقيلة في يوم النهر برمها في الليلة التي يحده، ولو رمي الجمل الثلاث في هذه الليلة لا يصح.
(5) هكذا ورد مشكولاً في نسخة: (د).
(6) لم أقف فيه على هذه العبارة بحسب، وإنما جاء فيه (6/4) ما نصه: "ولا يجوز أن يؤدي في سنة أكثر من حجة واحدة".
(7) قلت: ومن قوله: (تنبه) إلى قوله: (المبسوط) ليس في: (ب، ح، س).
(8) أي: أدنى زمن أو غهة قليلة، وهي الساعة اللغوية دون العَرَفة.
(9) انظر: جامع الروموز (1/404)، المصل (138).
(10) انظر: تحقيق الفقهاء (1618)، البنايع (127)، شرح الفقه (2/373)، شرح الطحاوي (ل/129)، الباحث المعميق (3/1510)، هدياية السالك (3/1009).
(11) أي: ناويًا الوقوف أو الحج، كذا في المكلئ (ص/13).
(12) وأي لا ليس في: (أ).
في الحجة: أن مرتين صحة الوقوف هو الإحرام، والإسلام، وحصوله بما في وقته
لا غير.

وأما قدر الواجب من الوقوف فإن وقف ليلة فلا واجب فيه، حتى (5) لو وقف ساعة أو مرّ بعفوات ليلة لا يلزمه شيء؛ لأن امتداده ليس بواجب على من وقف ليلة (6).

وأما إن وقف مارا فقدر الواجب عليه: الامتداد من حين (7) تزول الشمس إلى أن تغرب، فإذا القدر هو الواجب، نص عليه في «البدائع» (8) وغيره (9).

(1) اي: طالبًا لጥرم.
(2) (عاري) ليس في : (أ).
(3) فلت : ويكون من أهل الوقوف أيضًا.

انظر في هذا : المسواط (55/4)، البديعات (127/2)، التنبيه (55/1)، المسائل (513/1)، الهدياة (413/2)، في الباحث الشهير (513/3)، هدى السائل (1013/3).

والمراو به كما وضح المؤلف في لباب المقال (139) يقوله : «الإحرام يصح صاحب غير فان كانت ولا فاسد، فلو وقف غير محرم أو محرم بعمرة أو محرمًا مباحه ففي حقه لا وقف وقوفه، ووقد لو وقف بإحرام حجه.

فألا لم يسقط به الحج، وإن لزمه المرضي»، وانظر أيضًا: المساكن مع إرشاد الساري (137).

(4) (حذفي) ليس في : (أ).
(5) انظر : خفة الفقهاء (118/1)، الحديبية (139/2)، في الباحث الشهير (228/2)، شرح الطحاوي (61/2)، الهدياة مع العناية (467/2)، فتح القدر (237/2)، البحر الرائق (237/3).

(6) في (أ، د، س) : (حذف) يبدل (حذف).
(7) (حذف) ليس في : (أ).
(8) انظر : المسواط (56/4)، البديعات (2/1)، الكبادة (2/2)، الاحتيال (194/1)، هدى السائل (1514/3).
(9) انظر : المسواط (1031/3)، الهدياة (2/467)، فتح القدر (2/373)، البحر الرائق (3/1514).
وقوف جزء من الليل مع ذلك أيضًا واجب، صرح به في "المحيط" (1).

وغيره (2).

وعند مالك (3): وقف جزء من الليل فرض (4)(5).

لم أقف عليه في "المحيط الرضوي"، ولكن ورد العزور إليه في البحر العميق (1/353).

(1) المئذنة: يقول ابن الساعاتي في شرح المجمع (1/381): "الأسئلة في الوقف هو النهار، والليل للندركف.
وذكر علي القاضي في المسالك (1/381): "أن هذين الناجين متلازمة، ولا ينصوّر الفكاكهما".

(2) المئذنة: يقول ابن الساعاتي في شرح المجمع (1/381): "الأسئلة في الوقف هو النهار، والليل للندركف.
وذكر علي القاضي في المسالك (1/381): "أن هذين الناجين متلازمة، ولا ينصوّر الفكاكهما".

(3) المئذنة: يقول ابن الساعاتي في شرح المجمع (1/381): "الأسئلة في الوقف هو النهار، والليل للندركف.
وذكر علي القاضي في المسالك (1/381): "أن هذين الناجين متلازمة، ولا ينصوّر الفكاكهما".

(4) المئذنة: يقول ابن الساعاتي في شرح المجمع (1/381): "الأسئلة في الوقف هو النهار، والليل للندركف.
وذكر علي القاضي في المسالك (1/381): "أن هذين الناجين متلازمة، ولا ينصوّر الفكاكهما".

(5) قوله: "و عند مالك وقف جزء من الليل فرض في: (ب، ح، س)."
فصل
فإذا دفع (1) قبل الغروب، فإن جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه (2) اتفاقاً (3)
واذا دفع (4) قبل غروب، فإن لم يُذكر، أو عاد بعد الغروب (5) فسقط الدم (6)
وإن عاد قبله (7) فدفع مع الإمام بعد الغروب (8) سقط على الصحيح (9) كذا في الفتح (10) وهذا هو المُلخص.

واضطرربت عبارات الكتب في هذا، ولنوريدها فقال في البديع (11) : "ولو عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس وقبل أن يدفع الإمام، ثم دفع منها بعد الغروب مع الغروب.

---

(1) دفع عن الموضوع، أي : رحل عنه. انظر : المصباح المثير (ص 196).
(2) لأنه ما ترك الواجب، إذا في البديع (2) 127/2، والبحر العمق (3) 1515/3.
(3) أي : عند الحنفية. انظر : تخاير الفقهاء (1) 117/2، البديع (2) 127/2، فتح القدير (2) 376/1.
(4) أي : دفع عرفة قبل الغروب.
(5) لأن الواجب، فيجب عليه الدم كما لم تُترك غيره من الواجبات، إذا في البديع (2) 127/2.
(6) وهذا في ظاهر الرواية كما سيأتي بعد قليل.
(7) أي : قبل الغروب.
(8) من قوله : (لم يسقط) إلى قوله : (الغروب) ليس في : (ج).
(9) لأن الواجب على الإفادة مع الإمام بعد الغروب، وقد ندر ذلك في وقته.
(10) من قوله : (لم يسقط) إلى قوله : (الغروب) ليس في : (ج).
(11) كلمة : مقابل الصحيح أنه لا يسقط الدم، وهو قول زفير.
(12) ومنه : أن الواجب مدَّ الوقف إلى الغروب وقد قطى، ولم ينتردا فينقر موجه وهو الدم.
(13) وانظر أيضاً : تخاير الفقهاء (1/1761/61)، المسائل (1/526/527)، المسبوق (4/568)، الحاصل مع الكفاية (3/376/2)، السراج الوهاب (1/269/467)، البعير العمق (1/284/467)، هداية السالك (2) 1031/3، التناحية (2) 345/127/2.
الإمام، سقط عنه الدم عندنا، وعند زفر: لا يسقط، وهو على (1) الاختلاف في مجاوزة الميقات بغير إحرام (2)، والكلام فيه على نحو الكلام في تلك المسألة.

فإن عاد قبلي غروب الشمس بعد ما خرج الإمام من عرفة؟

ذكر الكرخي: أنه يسقط عنه الدم أيضًا، وكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة:

أن الدم يسقط عنه أيضًا؛ لأنه استدرك المتروك، إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه، وذكر في «الأصل» أنه لا يسقط عنه الدم (3).

قال مشايخنا: الاختلاف الرواية لمكان الاختلاف فيما لأجل يجب الدم؟

فعلى رواية «الأصل»: الدم يجب لأجل دفعه قبل (4) الإمام، ولم يستدرك ذلك.

وعلى رواية ابن شجاع: يجب لأجل دفعه قبل (5) غروب الشمس، وقد استدركه بالعوّد، والقدوري اعتمد على هذه الرواية (6) وقال: هي الصحيحة، والذكور في

»الأصل« مضطرب.

ولو عاد إلى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بخلاف (7)» انتهى.

(1) على (الخ) ليس في (د).
(2) سابق ذكر هذا الاختلاف في (ص3، 704).
(3) قلت: الذي وقف على في الأصل (414/2) ما نصه: «فإن رجع وقف مما بعدما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم».
(4) (قبل) ليس في (أ).
(5) (قبل) ليس في (أ).
(6) أي: رواية ابن شجاع التي تفيد سقوط الدم.
(7) لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب، فلا يمكن السقوط بعد العود»، كما عدل في المصدر.
وفي «الهدية» (1)، و«الكافى» (2) : "إذا عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية" (3).

زاد في «الكافى» (4) : "وعن أبي حنيفة (5) : أنه يسقط عنه الدم.

قال في «الكافى» (6) : "وجه الظاهر : أن الاستفادة إلى الغروب واجبة، وبالوقوف ليل (7) لا يصير ذلك (8) مستدركاراً" (9).

و في «الفتح شرح الهدية» (10) : "قوله : في ظاهر الرواية يحترز به عن رواية ابن شجاج «.

وفي "شرح الكش" (11)، و "الطراهبلي" : "فيم عاد بعد الغروب ؟ روى ابن شجاج عن أبي حنيفة : أنه يسقط بالعود" (12).

(1) (467/2،2).
(3) ذكر علي الفارض في فتح باب العائدة (1/695/5) : أن ظاهر الرواية هو الأصح عند الجمهور.
(4) (2/29).
(5) قلت : وهذا في رواية ابن شجاج عن أبي حنيفة كما سيأتي بعد قليل.
(7) وذلك بعوده إلى عرفة بعد الغروب.
(8) أي : الانقطاع الخاص في الاستفادة.
(9) قلت : وذكرنا وجه آخر لأظهر الرواية وهو : أن المتروك لا يصير مستدركاراً، والمتروك هو ستة آل دفع مع الإمام، وذلك ليس مستدركاراً. وحده لا مطال.
(10) انظر : المسالك (1/527/1)، الهدية والعناية (2/467)، الشهير (2/61).
(11) (2/468/2).
(12) (1/2،61)، وانظر أيضاً : المبسوط (4/56)، المسالك (1/527/1)، العناية (2/467/2)، تبيين الحقائق (2/61).
(13) أي : يسقط الدم بالعود إلى عرفة بعد الغروب.
وفي "شرح الْتُقَايَة": "قال الدُّوْرِي: وهو (١) الصحيح".
وعَلِّههُ (٢) في "الكافي" (٤) وغيره (٥) هذا: "أن الواجب عليه الإفاضة بعد الغروب، وقد أتى بما (٦).
وفي "المجمع": "ولو أفاض قبل الإمام وجاوز عرفة، فلزمه بدء، فل العد سقط، وفي سقوطه بعد فراق الإمام عرفة روايتان.
وفي شرحه: "قوله: بعد فراق الإمام دليل على أن سقوط الدم (٩) مشروط يكون (١٠) في عرفة.
وإحدى الروايتين: رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة: أنه يسقط (١١)، والرواية الأخرى: هي رواية "الأصل" (١٢): لا يسقط أصلاً (١٣).

(١) أي: سقوط الدم كما رواه ابن شجاع عن أبي حنيفة.
(٢) نقل تصحيح القدر في البحر العميق (٣/١٥١٩)، والشلبي (٢/٦١)، والنبأة (٥/٢٦٨).
(٣) أعلل لما رواه ابن شجاع عن أبي حنيفة.
(٤) ر/٩٣.
(٥) النظر: المساوِي (٤/٤٦٧)، الغزاة (٢/٦١)، في المنقول الحقائق مع الشلبي (٢/٦١).
(٦) فكانه استدرك ما قاله، وتأتي بما عليه، فصار نظر من طائف جنبًا تأديءه، أو من جواز المبقات حالاً، ثم عاد إلى المبقات وأحرم. انظر: المراجع السابقة.
(٧) جمع البحرين (٢٢٨).
(٨) وهو شرح المجمع لأبي الساعاق (٤/١٤٨٢).
(٩) وذلك في قول صحاب المجمع: "فل عاد سقط".
(١٠) أي: الإمام.
(١١) "للحصول الاستدرار بالعود" كما في المصدر.
(١٢) "وهلها فيما (ه) زيادة: (بالعود) وهي ليست في المصدر.
(١٣) "لتركه ستة الدفع مع الإمام"، كما في المصدر.
وفي «الغاية» عن «المحيط» (1): «إن عاد قبل الغروب بعد إفادة الإمام، لا يسقط عنه الدم (2); لأنه لم يستدرك ما قاته من كل وجه (3)، وإن عاد قبل إفادة الإمام سقط عنه الدم في رواية (4).

وفي رواية (5): لا يسقط؛ لأنه إذا أكرمه بترك امتداد الوقوف إلى الليل (6)، وهو الأصح (7).

وقيل: لزوم الدم لتترك متابعة الإمام، وقد تابعه (8).

وأيضًا فيها (9): «ثم قيل (10): تركه امتداد الوقوف، وقيل: لإفاضته قبل الإمام، والصحيح: الأول (11); لأنه لو أراض مع الإمام قبل الغروب لزمه دم لتترك وقف جزء من الليل».

(1) المحيط مكتوب (ل/228).
(2) وهو رواية «الأصل» كما في القدام (2/127).
(3) حيث إن الدم وجب عليه لأجل دفعه قبل الإمام، وهو لم يستدرك ذلك.
(4) لأنه إذا أكرمه الدم ترك الإفاضة مع الإمام، وقد أراض ميعه، فقد استدركه مما قاله في المصدر.
(5) هو قول زعيم. انظر: تخفيف الفقهاء (8/1181)، البدائع (2/127).
(6) توضيح: أن استدامة الوقوف إلى الغروب واجب، وقد اقتضت به الاستناداً إليه، وبرجوعه لا يصير.

وقوء مستدام، بل فات عنه ما لا يمكن تذكره، فلا يسقط عنه الدم.


قلت: أورد ابن الهام مناقشة قيمة على هذا التعليل، انظر: فتح القدير (2/376).

(7) وكذا قال الحكيم كلاً في هديه السالك (3/1032): «الأصح أنه لا يسقط عن الدم».

وقال علي الفارسي في فتح يابغة (1/695): «الأظهر أنه لا يسقط».

(8) قلت: وبالتالي يسقط عنه الدم كما هي الرواية الأولى.


(9) أي: في لزوم الدم في هذه الحالة.

(10) وهو أن لزوم الدم لتترك امتداد الوقوف.
وفي «البداية»{1} : «وأختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب».
وفي «الكان»{2} : «إذن عاد قبل الغروب؟ قيل: يسقط لحصول الإقامة مع الإمام بعد الغروب، وهو الواجب، قيل: لا يسقط؛ لأن ما ترك{3} لا يصير مستدركاً.
وفي «شرح الكسنر»{5} ، و«مناسك الطرابلسي» : «فإن عاد قبل الغروب».

حتى أفاد مع الإمام؟ ذكر الكرخي أن الدم يسقط؛ لأن الواجب الإقامة مع الإمام بعد الغروب، وقد تداركه في وقته، ومن أصحابنا من يقول : لا{6} يسقط الدم هنا أيضًا؛ لأن استدامته الوقوف قد انقطع بذاته»{7}.
وفي «الكرماني»{8} : «فإن عاد إلى عرفة قبل أن يدفع الإمام، يعني : قبل غروب الشمس، سقط عنه الدم{9}، وإن عاد بعد ما خرج الإمام من عرفة، يعني : بعد الغروب، لم يسقط عنه الدم في{10} رواية «الأصل»{11}؛ لأنه فات التروك على

______________________________

{1} (468/2)
{2} (89/2)
{3} وهو استدامته الوقوف إلى الغروب وجوباً.
{4} لأن استدامته الوقوف قد انقطعت بذاته، ويعود لا يصير وقوفه مستداماً، فلا يقع التذكير
{5} انظر : الكفاية (2/468).
{6} تبين الحقائق (2/61)، وانظر أيضا : المسبوط (4/56)، فنح القدير مع العناية والكفاية (1/2، 468/1)، البحر العريق (3/1516-1517).
{7} (لا ليس في : أ).
{8} وقيل علل الإسحاجي هذه الرواية يقوله : «إن الدم وجب لفوات الامتداد إلى غروب الشمس، وبالعود لا يقع التذكير » انظر : الكفاية (2/468).
{9} المسالة (1/527).
{10} لأنه استدرك المتروك قبل فوات الوقت» كما في المصدر.
{11} في (ح) : (و).
{12} (414/2)
الوجه المشروع وهو الدفع مع الإمام.
وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة: أن الدم يسقط (1) هنا (2)، وعلى هذا اعتمد الكرخي، وقال: هو الصحيح انتهى.
وذكر القدوري في «شرحه مختصر الكرخي»: «فإن عاد إلى عرفه قبل أن يدفع الإمام، فقد استدرك المتروك من جنسه، فسقط عنه الدم، وإن عاد بعد ما خرج الإمام من عرفه فقد ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة: أن الدم يسقط عنه أيضًا، وهو الصحيح؛ لأنه استدرك المتروك (3).
وعلى رواية «الأصل» (4): لا يسقط الدم؛ لأن المتروك ستة الدفع مع الإمام، وهو لم يستدرك ذلك انتهى.
فتأمل الاختلافات، واليون (5) بين العبارات.
والحاصل: أن ظاهر كلام «البدائع» (6) يقتضي أنه ذهب إلى أن الاختلاف فيما إذا عاد إلى عرفه قبل غروب الشمس بعد ما خرج الإمام منه.
وأما إذا عاد قبل الخروج (7) والغروب فلم يذكر فيه خلافًا، سوى قول زفر، فجعل قول الكرخي، والقدوري، ورواية ابن شجاع، ورواية «الأصل» فيما إذا عاد قبل الغروب بعد خروج الإمام كما مر (8).

---

(1) (سقط) ليس في: (ج).
(2) أي: في حالة العود بعد الغروب.
(3) وهو الإفاضة من عرفه بعد الغروب.
(4) (414/2).
(5) اليون تمعن البعد، انظر: مختاري الصحاح (ص37).
(6) (127/2).
(7) أي: خروج الإمام من عرفه، وهو المراد عند إطلاق الخروج في هذا المقام.
(8) في (ص).
وذكر غير واحد كالخراشي (1)، وشرح "الكنز" (2) و"الهدية" (3)، و"النطقة" (4)، و"العناية" (5)، والخباري (6)، والطريقي (7)، وغيرهم (8)، أن الاختلاف المذكور (9) ورواية ابن شجاع فيما إذا عاد بعد الغروب والخروج:

وذكر شارح "الكنز" (11)، وشرح "الهدية" في "الفتح" (12)، و"النطقة" (13)، والطريقي (14)، أن قول الكرخجي فيما إذا عاد قبل الغروب والخروج:

وذكر الكرخاني (15)، أن قوله (16)، فيما إذا عاد (17) بعد الغروب كروية ابن

_________________________

(1) في المسالك (1/527).
(2) وهو الزيلعي في تبين الحقائق (2/61).
(3) (467/2).
(4) (2/467).
(5) (123).
(6) كما سبق في (1163).
(8) أي: في ظاهر الرواية.
(9) (و ليس في: ح).
(10) (1/468).
(11) (2/468).
(12) (3/468).
(13) (4/468).
(14) في منسكه كما سبق ذكره قبل قليل.
(15) في المسالك (1/527).
(16) (إذا عاد) ليس في: (ب، أ، س، د).
شجاع، وكذا جعل في «الدّرائية شرح التّفاعة» قولٌ، وقولٌ آخر، فيما بعد الغروب.

هذا، وأما عبارة «شرح الكرماني» (1)، و«الجمع» (2)، و«شرحه» (3)، فمحتسبًا للمعاني، فصُيّح حُملها على ما في «البذاع» (4)، و«الكرمانى» (5)، إلا أنّ حملها على ما في «الكرماني» أقرب وأولى كما لا يخفى.


وقد قال في «الفتح شرح الهدية» (11) : «اللوى أن يقول : قبل أن تغروب الشمس» لأنه المراد (12) إلا أن الإفاضة من الإمام لما لم تكن قطّ إلا (1) على الوجه

(1) كما مر قبل قليل في (ص)، وهو شرح القدوري على مختصر الكرماني.
(2) (ص228).
(3) وهو شرح المجمع لابن الساعاق (4/284).
(4) وهو فيما إذا عاد قبل الغروب. انظر : البذاع (1/2).
(5) وهو فيما إذا عاد بعد الغروب. انظر : المسالك (1/273).
(6) في المسالك (1/521).
(7) نقل عن الجماهير (3/404)، مجمع البحرانيين (ص228).
(8) نقل عن الجماهير (4/676).
(9) أي : قول المرغيني في الهدية (467/2).
(10) أي : صاحب النهائية.
(11) في (أ) : (المراد) وهو تخفيف.
(12) في المصدر المطبوع : (المراد) بدلاً من (المراد).
(13) (لا يذكر في) (أ).
الواجب، عمي: بعد الغروب، وضع المسألة باعتبارها، وأوضح (2) في الدليل إلى خصوص
المراد يقوله (3) : "ولنا: أن الاستدامة إلى غروب الشمس، واجبة" (4).

والجامع: أنه صار في المسألة خمسة أقوال:

1 - فقيل: إنه إذا عاد قبل الغروب سقط عنده الدم مطلقًا (5)، صححه في
الفتح، وقيل (7) : "إنه الحق".

2 - وقيل: إنما يسقط قبل الغروب (8)، وقيل خروج الإمام، فإن عاد بعد الخروج
قبل الغروب لا يسقط.

(1) (لا) ليس في : (ج،). (2) أي: صاحب الهدية. (3) في الهدية (1476).
(4) قلت: وكذا فلش جميع من الشّرّاح بأن المراد من قولهم: «دفع قبل الإمام»، أي: أفض قبل الغروب،
حتى لا يجبر عليه الدم إذا أفض بعد الغروب وإن كان قبل الإمام
انظر : الكفاية (2/468)، تبيان الحقائق (2/61)، البناية (266)، السراج الوعاج (ل/284).
(5) سواء كان قبل خروج الإمام أو بعد خروجه.
(6) ( د) (376/2).

قلت: وصححه أيضاً ابن العجمي كما في البحر العميق (1516)، والحدادي في السراج الوعاج
ل/284)، وقال ابن نجم في البحر الراقي (25/3) : "القول بالسقط أظهر".
(7) أي: ابن الحماد في الفتح (1476).
(8) من قوله: (سقط عنه) إلى قوله: (الغروب) ليس في: (أ).
3- وقيل: لا يسقط (1) مطلقاً.

4- وقيل: إذا عاد يسقط مطلقاً، سواء كان بعد الغروب أو قبله، صحّه القدور (2) والكرماني عن الكرخي (3).

5- وقيل: لو عاد بعد الغروب لا يسقط، وهو ظاهر الرواة، قاله في «الهديا (5)».


وأما جعل صاحب «البديع» (12): قول الكرخي ورواية الأصل وابن...

________________________

(1) (وقيل: لا يسقط) ليس في: (أ، س، د).
(2) أو: إذا عاد قبل الغروب لا يسقط مطلقاً، سواء كان قبل خروج الإمام أو بعد خروجه.
(3) انظر: البديع (2/127)، البحر العميق (3/1519)، النبئية (268/5).
(4) انظر: المسالك (1/257).
(6) (467/2).
(8) (127/2).
(9) (1032).
(10) (345/2).
(11) لم أقف عليه ولكنه ذكر في أصل وهو السراج الوهج (1/269).
(13) هو كما في رواية ابن شجاع: أنه يسقط عنه الدم، وقد سبق ذكره هذا الخالف في (ص 1163).
(14) ففيه خلاف أيضاً سبق ذكره في (ص 1165).
(15) كما سبق التقول عنه في (ص 1161).
شجاع فیمن عاد قبل الغروب بعد خروج الإمام، فخلاف ما عليه الأکثر (١)، وإن حمل كلامه على غير الظاهر، فبعده لا يخفى على الماهر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالسرائر.

و لم يذكر أحد من نقلنا عنهم على نهج صاحب « البائع » إلا صاحب الاحتيار (٢)، حيث قال (٣) : « فإذا عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم؛ لأنه استدرک ما فاته، وإن عاد قبل الغروب بعدما أفاد الإمام، أو (٤) بعد الغروب لم يسقط؛ لأنه لم يستدرک ما فاته» انتهى.

ولا فرق في جهوب الدم بين أن يُقيض باختياره أو نود« (٧) به بعيره (٨)». 

وفي «النوادر (١٠)» (١١) : قال أبو يوسف : لو كان على بعيره فذة به، فأخبرجه (١٢) [من عرفات] (١٣) قبل دفع الإمام، أو نذ فتیبه لزم دم (١) !

إذا الأكثر على أنه فيمن عاد بعد الغروب والخروج، انظر ما سبق في (١١٦) (١) .

(١) فلقد وكذٍ صاحب « المحيط الراضي » كما سبق في (ص)، وصاحب « خلاصة الفتاوى » (١/١٧٩) (١) فإنما أيضًا ذكرو الخلاف على نهج صاحب « البائع »، والله أعلم.

(٢) في الاحتيار (١/٢٠٩).

(٣) أو ليس في : (ص).

(٤) أفاد معين : دفع. انظر : المصباح المثير (صر ٤٨٥).

(٥) انظر : البدائع (٢/١٥٤)، العايم (٢/٤٦٧)، الباحر الرافق (٣/٢٥).

(٦) انظر : الكفاية (٢/٤٦٨)، تبين الحقائق (٢/٦١)، فتح القدير (٢/٣٧٢)، المسالك (١/٢٥٢).

(٧) نذٍ البعير إذا نفر وذهب على وجهه شاردًا، انظر : المصباح المثير (صر ٥٩٧).

(٨) انظر : السراج الوهاج (ل/٢٨٤)، الباحر العمق (٣/١٥١٤).

(٩) في (ح) : (التوارث) وهو تحريف.

(١٠) تقابلان في المحيط الراضي (ل/٢٢٨)، والبحر العميق (٣/١٥١٨).

(١١) فأخبرجة ليس في : (ص، ج، ب).

(١٢) ما بين المعروفين زيادة من المصدر لتعلقه بالسايق.
واعلم أنه وقَع في «شرح ذُرُّ البحار»: «إن من أفاض قبل الإمام ولو بعد الغروب يلزمه دم»(1)، وهو مخالف لما في عامة الكتب لما مر(2).

تبيه: أعلم أن مقتضى هذه العبارات المختلفة كلها الاختلاف في تعيين المراود بالواجد على الواقف ما هو؟

فظاهر الرواية تدل على أنه(3)، مدة الوقوف إلى الغروب لا غير(4).

وذهب بعضهم إلى أنه متابعة الإمام فقط (5)، وعلى (6) مشا صاحب
«البدائع»(7)، و«الاختيار»(8)، وفرّعا عليه: «لوعاد بعد إفاضة الإمام قبل
الغروب لا يسقط الدم».

وظهر هذا: جواب الدفع قبل الغروب للإمام ومن معه، وهو خلاف ما صرحوا به
من عدم جوال ذلك للإمام أيضًا (9)، ولمز الدم عليه بذلك لما مر(10)، إلا أن يقال:
إنه(11) على قول موجب المد(12).

---
(1) قلت: القول بلزوم الدم حكاء أيضاً عن بعض الخلفية ابن جماعة في هدائية السالك (3/1039).
(2) آنفًا حينما قال: «ومن أفاض قبل الإمام بعد غروب الشمس لا شيء عليه».
(3) أي: الواجب على الواقف.
(4) انتظر: الميسوتو (4/56)، تبيين الحقائق (2/61، 1)، الكابي (3/103).
(5) اعتبار: العناية (2/467)، المسالك (1/252)، الديشي (2/61).
(6) أي: على أن الواجب هو متابعة الإمام فقط.
(7) (127/2) (103).
(8) (120/9).
(9) اعتبار: البذائع (2/154)، السراج الوهاج (3/269)، البحر الرائق (3/25).
(10) قبل قيل حينما قال: «ولو أفاض الإمام هاراً لزمه دم».
(11) أي: لزوم الدم على الإمام إذا دفع قبل الغروب، هكذا ظهر له، والله أعلم.
(12) وهو القول الأول في المراود بظاهر الرواية كما ذكره المؤلف آنفاً.
وفرع (1) أيضًا على وجوب المتتابعة في «شرح ذكر البحار»: «وجوب الدم على من دفع قبل الإمام ببعض الغربات»، وهذا أيضًا مخالف لما صرح به غير واحد من جواز ذلك (2)، حتى قال صاحب «الاختيار» (3)، وصاحب «الفتح» (4) وغيرهما (5): «إنه لو أبطأ الإمام بالدفع (6) دفعوا قبله؛ لأنه ترك السْتّة فلا ينبغي لهم ترْكْها».

وذهب بعضهم إلى أن المد (7) والدفع بعد الغرب واجبًا معًا.

وقال (8): بعضهم إلى أن الواهب الدفع بعد الغرب، لا المد ولا المتتابعة، وهو مقضي رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة، وقد صححها الفُدوري (9).

ثم منهم: من جعل المتتابعة والدفع بعد الغرب واجباً واحداً لأستلزم (10) كلّ منهما الآخر، وجمعًا بين العبارات (11).

ومنهم: من أحق المد بمما، فجعل (الثلاثة) (12)، واحدًا لما قلنا.

ومنهم: من فرق بين كلّ منها (13).

(1) هنا في (ح) زيادة: (الدم) ولا وجه لها.
(2) أي: جواز الدفع قبل الإمام إذا كان بعد الغرب من غير دم انظر: تبيين الحقائق (2/61).
(3) (195/1).
(4) (376/2).
(5) انظر: المسائل (1/525)، الكنفية (2/468)، تبيين الحقائق (2/27).
(6) وذلك بعد غروب الشمس.
(7) أي: مزاولة وفوف إلى غروب الشمس.
(8) في (أ، د) (مال) بدل (قال).
(9) كما سيأتي ذكره في (ص).
(10) في (ح): (لا يستلزم)، وهو خطأ ظاهر؛ لأنه لا يناسب السياق، ولعله من خطأ الناسخ.
(11) في (ح): (العادات) وهو تعريف ظاهر.
(12) في النسخ (الثلاثة)، ولعل الأنساب للسياق الثلاثة، والله أعلم.
(13) في (أ، ح، س) (منهما) بدل (منها).
ثم هذا ما ذكرنا، وإن كان يُعلَم مما تقدَّم تصريحًا أو تلوينًا، لكن أعدناه ثانيًا تبييـًا وتوضيـحا، والله سبحانه وتعالي أعلم تحقيقًا (۱).

(۱) تحقيقًا ليس في (۱).
فصل
في مكان الوقوف

أعلم أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة(1).

فقد قيل في تعين عرفة (2): أ dru بين العلماء الذين هما حد عرفة، والعلماء الذين هما حد الحرم من هذه الجهة(3).

وقد قيل في تعين عرفة (4):

ث: الوقوف بعمرة هو مكررة أو لا؟

فأكثر عبارات ناطقة أنه لا يصح:

(6)

انظر: المسوط (4/63)، اتفق الفقهاء (1/161)، المسالك (1/518).

(2) لفظ (عُرفة): المشهور في ضبطه ضم البطن وفتح الراة، وعده نون مفتوحة ولهاء التأنيث على وزن (رِبْثة)، وقيل: يضم البطن والراة، ولكنه خطاً كما قاله البكري، وقيل: يضم البطن وسكون الراة.

(3) انظر: المصالح المبهر (ص 345)، معجم ما استعمله (3/593)، شفاء الغرام (1/307).

(4) من قوله: (وقد قيل إلى قوله: (الج ه لدى ) ليس في: (ب، ح، س).

(5) ما ذكره المؤلف في تعين عرفة هو قول الفاسي نفسه في شفاء الغرام (1/306)، وينبغي قول النووي في المجموع (8/109): «إن عرفة وغرة بين عرقات والحرم، ليسا من واحذ منهما»، وهو اختيار الخطاب.


أما تعيينها حاليًّا فقد ذكره بنفس صاحب معا لم مكة التاريخية (ص 184-185).

(7) (لا) ليس في: (أ).

(8) قلت: الذي نص عليه الفقهاء أن عرقات كلها موقف يجوز الوقوف في أي مكان منه إلا بطن عرفة.

انظر: الهدية (2/372)، الامام الرازي (3/403)، الاحتياري (1/193)، الطيبي (24/).

(9) وقال الكرماني في المسالك (1/519): «ومذهبنا أنه لا يجوز أن يقف بغرفة».

(10) وقال ابن العجازي كما في البحر العميق (3/1504): «من وقف بطن عرفة، لم يصح حجت».

(11) وقال المؤلف في لباب المناهك (ص 141): «الصحيح أنه لا يصح الوقوف بغرفة».
فلذا قال الشيخ الحكيم كمال الدين (1) : «واعلم أن ظاهر كلام القدوري (2)، و«الهدية» (3)، وغيرهما (4) في قولهم: مزدلفة كلها موقف إلا وادي محسّر (5)، وكذا عرفه كلها موقف إلا بطن عرنة، أن الملكان ليسا مكان وقوف، فلو وقف فيهما لا يجوزه كما لو وقف في مين، سواء قلنا إن عرنة ومحسرًا من عرفة ومزدلفة أو لا، وهكذا ظاهر الحديث (6)، وكذا عبارة «الأصل» من كلام محمد (7). ووقع في «البدائع» (8) : «وأما مكانه: يعني الوقوف مزدلفة، فجزء من أجزاء مزدلفة إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسّر، وروى الحديث (9)، ثم قال (10): ولو وقف به أجزاء مع الكراه، وذكر مثل هذا في بطن عرنة، أعني قوله (11) : إن أنه لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - فهي عن ذلك وأخبر أنه في فتح القدر (2/381).
(1) كما في مختصره (ص 210).
(2) (372/2).
(3) فيسأبٌ بيان المراد منه في (ص 1240).
(4) يقصد به ما وردته قبل هذا الكلام، حيث ذكر حديث جابر، مرفوعًا ولفظه: "كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسّر...". كما ذكر حديث ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، مرفوعًا ولفظه: "عرفة كلها موقع، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسّر".
(5) وقد حرّج ابن الهمام في الفتح (2/73) هذه الأحاديث ثم قال: "فثبت هذا كله ثبوت هذا الحديث«.
(6) ونصه في الأصل (2/422) هكذا: "ومزدلفة كلها موقع إلا محسّر، وعرفة كلها موقع إلا بطن عرنة".
(7) (136/2).
(8) وهو نهج الحديث الذي سبق ذكره آنفًا.
(9) أي: صاحب البدائع.
(10) أي: قول الكاساني في البدائع (2/125).
وادي الشيطان»(1) انتهى. ولم يصرح(2) فيه(3) بالإجرباء مع الكراهنة كما صرح به في وادي محسّر، ولا يخفى أن الكلام فيهما واحد، وما ذكره(4) غير مشهور من كلام الأصحاب، بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجرباء(5).
وأما الذي يقتضيه النظر - إن لم يكن إجماع على عدم إجربة الوقوف بملكانين(6) -
هو: أن عونه ووادي محسّرًا إن كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجري الوقوف بهما، ويكون مكرورًا؛ لأن القاطع(7) أطلق الوقوف بمسماها مطلقًا، وخبير الواحد(8) مته في بضعة فقيده، والزيادة عليه(9) خبير الواحد لا(10) تجوز(11)، فينبه الركن

قلت: في عليه الصلاة والسلام عن الوقوف بطلق عنة ثابت كما مر أنفًا، أما قوله: »واحير أن وادي الشيطان« فلم أقف على عرفة، وإنما ذكره صاحب البندان(2/136)، ولم يعقب ابن الهمام في النقل(3/381/2)، وذكر جماعة من الفقهاء بأن الشيطان رَوَى في بطن عرفة، فهنالك النبي ﷺ عن الوقوف فيه، فكان هذا نظر النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المكرورة المسنوة إلى الشيطان، والله أعلم


(1) أي: الكاساني.
(2) أي: في بطن عرفة.
(3) أي: ما ذكره الكاساني من إجربة الوقوف في وادي محسّر.
(4) أي: عن إجربة الوقوف في وادي محسّر وبطن عرفة كما سبق آنفًا.
(5) قلت: وذكر صاحب البحر العميق (3/1505) أيضاً نبّه ما ذكره ابن الهمام هنا، ثم قال: »و这个 [أي ما ذكره الكاساني] قول غريب لم يطبع عليه في كتب الأصحاب«.
(6) ورد نقل الإجماع في: تبين الحقائق (2/252)، المغني (5/267)، الشرح الكبير (9/160).
(8) وانظر أيضًا: الجامع لأحكام القرآن (2/418، 428)، أحكام القرآن للخصاص (1/310-314).
(9) وهو ما سبق من الأحاديث الدالة على استثناء وادي محسّر وبطن عرفة.
(10) أي: على النص القاطع.
(11) (لا) ليس في: (2).
بالوقوف في مسماهما مطلقًا، والوجود في كونه في غير المكانتين المستثنين. وإن لم يكون من مسماهما لا يجزئ أصلاً، وهو ظاهر، والاستثناء (1) منقطع (2) انتهى كلامه (3) - رحمه الله تعالى - وقد أجاد فيما أفاد (4)، وكثيراً ما ترددت في ذلك حتى ظَهرت عليه (5).


= 

الأصل حلاف مبني على الاختلاف في دلالة العام على أفراده، هل هي قطعية أو ظنية؟ وقد ذهب الحنفية إلى أنه لا ظَهر الزِبادة، وقال الجمهور جوابًا.

انظر تفصيل المسألة في : أصول السرخسي (1/133)، كشف الأسرار للبخاري (1/593)، فتح الغفار (1/88)، الإحكام للأمدي (2/322، العدد (2/550)، إرشادالفحول (ص 158).

(1) من قوله : (إلا الإستثناء ليس في (1).

(2) قلت : المراح بالاستثناء ما ورد في بعض الروايات من استثناء بطن عرنة وطن حجر بلفظ (إلا)، كرواية عبد الله ابن الزبير : «اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن المزدفنا كلها موقف إلا بطن حجر».

أخرجها مالك في الموطأ (1/388).

ومعنى كونه منقطعًا : أن المستثنئ ليس جزءًا من المستثنين منه، فيكون استثناء من غير الجنس، فتكون عرنة من غير عرفة، ومحسن ً ليس من المزدفنا.

انظر : المنتقى (17/3)، شفاء الغرام (1/307).

(3) كلام المحقق كمال الطيب ابن الهمام، وقد نقله المؤلف بنفسه تمامًا.

(4) قلت : وذكر الباحث أيضًا هذا المعنى النظري الذي أفاده ابن الهمام، وقد أجاد أيضًا فيما ذكره، فل يراجع کلامه في المنتقى (17/3).

(5) قوله : (كثيرًا ما ترددت في ذلك حتى ظَهرت عليه) ليس في : (ب، ح، س).

وذهب بعض العلماء من الشافعية (1) إلى أن الاستثناء متصل (2)، قال: والاستثناء المنفصل على خلاف الأصل (3) (4).

لكن كلام الطحاوي في "شرح الآثار" (5) ظاهرة في أن غرنة من عرفة، وذكر أيضًا ما يدل على أنه ليست منها، وأن محسنًا من المرملدة، ولم يذكر فيه خلافًا.

وحاصل كلامه (6): أنه ذكر ختام إلى الوقوف على سبب الارتفاع عن غرنة، أليكُون غرنة ليست (7) من عرفة، أم لغير ذلك؟ فذكر حديثًا فيه: وقف وعده بعhra، فقال: "هذه عرفة، وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف" (8)، ثم قال: يدال على أن غرنة من عرفة قطعًا (9)، ثم قال: لكن ما

(1) لعملها الخبث الطبري فيما نقله عنه الفاسي في شفاء الغرام (1/307).
(2) أي: أن المستثنين داخل في المستثنين منه.
(3) من قوله: (وذهب) إلى قوله: (الأصل) ليس في: (ب، ج، س).
(4) ذكر الباحث بأن الاستثناء بجوز أن يكون متصلاً فتكون غرنة من عرفة ومحسنًا من المرملدة، ولذلك استناها من حركة ما أباح به الوقوف له من عرفة والممولة، وقد يجوز عرثنا أن يكون مستثناء من غير الجنس، فتكون غرنة من غير عرفة، ومحسن ليس من المرملدة، إلا أن الأول أظهر، وإذا حملنا على أنه مستثناء من غير الجنس فمعناه: إن أن يطلع غرنة على قربه من عرفة لا يجوز الوقوف به تحديدًا لكان الوقوف، وتحديداً من أن يجري أحقه ما قرب من عرفة يجب عرفة. 

انظر: المنتمي (3/17).
(5) وهو شرح مشكل الآثار (3/229-240).
(6) كما في المختصر من مختصر الآثار (1/176-177).
(7) ليس في: (أ).
(8) من ليس في: (ب، ج، س).
(9) وقدم الحديث "وتحمّل كلها موقف".

فقال: وهذا الحديث ذكره الطحاوي سنده عن علي مرفوعًا، وإسناده حسن كما قال محق كتاب "شرح المفصل" (3/231).

(10) قلت: السياق يدل على أن هذا قول الطحاوي، ولكن لم أفقي عليه في "شرح المفصل" وإنما ذكره صاحب المختصر (1/176) وكأنه فهم للحديث الذي أورده الطحاوي، وعله الدلالة -والله أعلم- أنه
رواية: 1، فذكر حديثاً 2، يختلف الأول (3).
ثم قال (4): وأما أميره بالارتفاع عن مضر (5)، وهو من مزدلفة، فذلك معيقاً آخر يحمل أن يكون (6)، لخروجه عن مشاعر إبراهيم، فأمر الناس (7) [بالرفع عنه] (8)، وبالرجوع إلى مشاعر إبراهيم (9)، والله تعالى أعلم مراد رسوله (10) انتهى، فتأمل، لما كانت عرفه كلها موقف، ولم يستثن منها شيء، كانت عرفة من عرفة.
(1) قوله: (لكن ما روي) لم أحد في "شرح المشكل"، وإنما ذكره صاحب المعصر (176).
(2) وهو ما روي عن شرحبيل قال: سمعت عمرو بن وعد يكتب يقول: كنا عشية عرفه بطن عرفنة تتلو: "أجبوا إليهم، فإمه إسمعوا إخوانكم.
قلت: وهذا الحديث قال عنه حقق كتاب "شرح المشكل" (234/3): "إنهض ضعيف، مسلم بالضعفاء، إ sıcالي، وراه متكرر"، وورد هذا الحديث في "نشر الناس" للعربي (ص 115) بلطف: "أجبوا عرفة، وإنما هم إذ إسمعوا إخوانكم"، وورد أيضًا في تاريخ بعبدا (55/5)، لفظه: "ارتفعوا عن بطن عرفة، فإمه إسمعوا إخوانكم إذ إسمعوا"، أي: إذا صاروا مسلمين.
(3) قلت: لعل وجه المخالفه يظهر مما ذكره الطحاوي في شرح حديث شرحبيل حيث قال في "شرح المشكل" (234/3): "إنهض كانوا يقفون عشية عرفه بطن عرفنة حوقاً منهم على أنفسهم أن يخفيفهم الجبن، وأن النبي ﷺ أمرهم أن يجروا إليهم، أي: ما سوى بطن عرفنة من عرفنة، وهي المواضع التي كانت الجبن فيها قبل ذلك، وكنايني يتلوون فقولاً بما من غواثهم ما كانوا يتلوونه، فأعلمهم أنه أجابهم إذ قد أسمعوا، وفي ذلك ما قد دل على أن أمير النبي ﷺ بذلك كان بعد إسلام الجبن.
(4) قلت: فكان الطحاوي يرى أن هذا الحديث يفيد أن عرفنة ليست من عرفنة، بينما الحديث الأول [حديث علي] يفيد أنها من عرفنة، ولكن هذا الاستنباط -من حيث الجملة- لا يخلو من تكلف ظاهر كما لا يخفى، وأيضًا فإن الحديث الثاني ضعيف، ودلاله الحدث الأول على المراد غير ظاهرة، والله أعلم.
(5) رواية: 3، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (239).
(6) كما في الحديث الذي ذكره الطحاوي بسنده عن ابن عباس عليه السلام، وراه مرفوعاً، فيه: "والمراد كله موقف، وارتفعوا عن بطن مضر"، ووافقه صحيح كما قاله حقق كتاب "شرح المشكل" (229/3).
(7) (يكون) ليس في (أ).
(8) (قاضي الناس) ليس في (أ).
(9) ما بين المعكوفين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
(10) وبالرجوع إلى مشاعر إبراهيم) ليس في (أ).
وكتيرًا ما ترددت في ذلك حين ظفرت عليه.

وقوله: (1) ولم يصرح فيه بالإجزاء مع الكراهية، هو كما قال، إنه لم يصرح به في بيان مكان الوقوف، لكن صرح بالكراهية في بيان ترتيب أفعال الحج وصفة الوقوف بقوله (2): "وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، فإنه يكره الوقوف فيه.

انتهى، فليعلمنا.

وقد ذكر الفاسي (3) في (التاريخ) (6) عن مالك: إن عرنة من عرفة، وصرح بعض أصحابه بجواز الوقوف بطرف مع الكراهية، (4) واعترض عليه النجسي.

فلت: وأمره بالرجوع إلى مشاعر إبراهيم له أصل ثابت كما في حديث يزيد بن شبيان، أمهم كانوا في موقف بعرفة، بعد من موقف الإمام، فإذا هم بأي مراع الآشفي فقال لهم: "إن رسول رسل الله يأمركم أن تنقبوا على مشاعركم، فإنكم على إرث إبراهيم على الصلاة والسلام". أخرجه أبو داود (1919)، والنسائي (5/255) والرقماني (883)، وقال: حديث حسن صحيح. كما أخرجه الحاكم في مستدركه (1/462)، وصحابه ووافقه الذهبي.

والمشاعر: المعالم، والمراد منها: مراكز النشك، ويسمى كل موضع من مواضع النشك مصيرًا، لأنه معلوم.

لعبادة الله تعالى.

انظر: القرى (383)، المصباح المشير (315)، البحر العميق (3/1507/3).

(1) قوله: (وكتيرًا ما ترددت في ذلك حين ظفرت عليه) ليس في ( أ).
(2) أي: ابن الهاميم كما مر قبل قليل.
(3) أي: الكاساني في البدائع (125/2).
(4) كما في البدائع (2/154).
(5) هو الحافظ أبو الطيب بني الدين أحمد بن علي المكي المالكي المشهور بالفاسي، عن يعمر.
(6) الحديث وبرغ فيه، ورحل إلى بلدان عدة، وكان أليف الذات، حسن الأخلاق، وهو أول مالكي تولى القضاء، مكرمة استقلاله. له: شفاء العرام، العقد الشمسي، إرشاد الناسك، توقيت عامة (832).
(7) انظر: الضوء الملاص (7/180)، شعرات الذهب (289/4)، التاريخ والمؤرخون (ص 113).
(8) وهو المشهور بشفاء العرام (306/1).
(9) انظر أيضًا: القرى (ص 384: 385)، ممالك الجليل (3/9) المحتفى (7/3).
(10) انظر: ممالك الجليل (3/9)، هديا السلاك (3/1012).
وصَّرَ الكروماتي بأنه لا (2) بِحُرَّة الوفُوج بِهِما (3) حيثَ قال (4): « قال مالك: هي من عِرْفَة حَتَّى لو وُقَف بِعِرْفَة أَجْزاء، وعَلَيَهُ دُمّ، كَذَا روى القاضي أبو الطيب (5) عن مالك (6)، وهذا حَلَفُ مُذْهَبِ الفِقهاء جِنْعَا (7)، ونَقَّ صَاحِبه (8) أنَّه لا يُجْزى أن يَقَف بِعِرْفَة (9)، كَمَا دُو مَذْهِبٍ أَنْتهَى.»

(1) من قوله: (وَقَدْ ذَكَرَ الْفَاسِي) إلى قوله: (الفاسِي) ليس في: (ب، ح، س).

قلت: ونص اعترافه: «ولا يلزم من كون ماليك يرى إِجْزَاء الوفُوجَ بِهِما المسْجَد] أي: مسجد عِرْفَة] أنه يرى عِرْفَة كَلِها من عِرْفَة، لَوَاحْتِلَ أن يُرى أن هذا المسْجَد من عِرْفَة لما حَصَل لَه عَدَدٌ من ضَعُفِ الشِّيْهَة التي توَقّفَ لأجلِها في إِجْزَاء الوفُوجَ بِهِما المسْجَد، واللَّهُ أَعْلَمَ».

(2) (1) ليس في: (أ).

(3) بعَرَة.

(4) في المسالك (1/518).

(5) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الشافعي، الإمام العَلِيمَة، عليه السلام، فقهٌ بغداد، عاش أكثر من مائة سنة، لم يَخْبِع عَقْلَه وَلَم يَعْبِرَ فِيهِ، ابتدأ في دراسة الفقه وتَعْلِيم العلم، وله أربع عِشْرَة سنة فَلم يَخلِّه بِه يوما واحدًا إلى أن مات، له: شَرْح مختصر المزني، شَرْح فروع ابن الحذافة (945هـ).

انظر: مِعَالَة البَلَاد (1/1768)، وميَٰل الأعيان (2/1215)، الطبقات الكبرى للسِّبِيكي (12).

(6) وأيضاً، حَكَّى هذه الْرَوَايَة عِن مالك: ابنه المذكور، وقال ابن عبد البر: رواها عن مالك: حَادِه بن نزار.

قلت: ولكنها رواية غير الْرَوَايَة المشهورة في الْمَذْهِب، واللَّهُ أَعْلَمَ.

انظر: الاستذكار (3/575)، بداية المجادلة (1/595)، القرى (ص 383)، مواهب الجليل (97/3).

(7) من الحنفية والشافعية والحنابلة، فإنه جميعًا نصوا على عدم حُوَاز الوفُوجَ بِعِرْفَة، وأنه غير مُحرِّر.


(8) أصحاب الإمام مالك.

(9) وهي الْرَوَايَة المشهورة في الْمَذْهِب، وأنَّ من وَقَت بِعِرْفَة فإنَّه لا يَصُح وَقُوْفُهَا وَلَا يَجْزِه ذلك.

قال خَليَّة: «لا يَجْزِى الْوَفُوج بِعِرْفَة عَلَيَّ الْمَعْرُوف».

قلت: فَحْصِل هذا أنَّ أن الْوَفُوج بِعِرْفَة لَا تَحُلُّ لِثَلَّاث رَوَايَة عِن مالك: رواية بِالْجُوُاز وَبِالْكَرَاهة، ورواية بالجُوُاز وَبِالْكَرَاهة، ورواية بالعِرْفَة وَبِالْجُوُاز، واللَّهُ أَعْلَمَ.

انظر: المنىقي (1/73)، الاستذكار (3/575)، مِنْسَك خَليَّة (ص 85)، مواهب الجليل (97/3)، توضيح
مناقشة القراقو من المالكية اتفاق الأربعة (1) على عدم جواز الوقوف بغرنة، فأمهم
واعتنِمَ، والله سبحانه أعلم.

emanask مع هداية الناسك (ص 368)، هداية السالك (3/990. 1012).


قلت: والمسالة أصلًا فيها إجماع كما سبق في (ص 1177).
فصل
واعتقلت العبارات في ذلك:

في ظلوق (٥و٣) وطريق الحضن (٥٥٥)، وما حاور ذلك فيأس من عرفة.

وقيل (٦): حدٌ عرفه من الجبل المشرف يعني: جبل الرحمه إلى الجبال المقابلة له يمينًا.

وشيئًا.

(١) القدر : معجم البلدان (٤٤٤/٤)، الام (٢/٢٣٣)، صلة الناسك (٣٤٣)، القدومي.

الكبر (٢/٦٣٦)، المسالك (١/١٩٠-٥٢٠)، الناسك للربي (٤٥٠).

(٢) (المقابلة) ليس في (١).

(٣) الجوانب جميع (الخزان)، وهو البستان. القدر : المصباح المثير (١٥٩).

(٤) هو حاتم خلف، فيه عون نسب إلى عبد الله بن عامر بن كر nodo صاحب جليل، له أثار علمانية كثيرة، منها: جمع عين مكة في عين واحدة، وإجراء الماء إلى عرفات، وهو أول من أخذ الجبال بعرفة، وأخر إلى اليعين، وكان قد أخذ بستانًا بقر بمسجد إبراهيم من عرفه، ولكن الأدرس وصار عرفاً.

القدر : القدر (٤٤٣)، الناسك للربي مع التعليق (١٩٠)، صلة الناسك (٣٤٤)، أحبار مكة للفايكي (٣/٣٢٢)، أسد الغابة (٣/٢٨٨)، حاشية الميشمي (٣/٣١٠).

قلت: والعرفة مونقر هذا الحاتم بصورة أدق، القدر ما ورد في : مفيد الأشام (٢/٢٢)، تعليقات محقق كتاب صلة الناسك (٣٤٤).

(٥) الخضين : يفتح الحاء والمضاد اسم جبل في دير بن عامر، كما في معجم ما استعمج (٢٥٥٤)، ونظر أيضًا.

وقال في معجم البلدان (٢/٢٧١): هو جبل بأعلى نجد، وهو أول حدود نجد، وفي المثل: أخد من رأى حضانًا، أي: من شاهد هذا الجبل فقد صار في أرض نجد.

وقال محقق كتاب الحاوي الكبير (٢/٦٦٣): الذي يظهر أن المصوصد من طريق (حضان) هو بداية طريق الذاهب إلى نجد، والمشهور في ذلك الوقت طريق الحضان، نسبةً إلى ذلك الجبل المعروف عندهم بالحضان.

(٦) القدر : القدر (٣٨٤)، المسالك (٣/١٩٠)، شفاء الغرام (١/٥٢٠).
وقيل(1): الصواب المراد بالمشارف: الجبل الطويل الذي في آخر عفرة (2) حين يكون مشرفًا على أول عفرة، والحمام على جبل الرحمة لا يصح، لأن عفرة مطيفة به(3).
وقال: الإمام الحرمين(7): «وتطبيق متعجات(8) عرفات جبال(9) وجوهها المقببة من عرفات».

وذكر الأزهري(10) عن ابن عباس - رضي الله عنهما: أن حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عفرة - بالنون- إلى ج بالعرفات إلى وصيق(11)، إلى ملتقي

(1) انظر: شفاء الغرام (1/301-302)، حاشية هنيمي (ص 312).
(2) وهو الجبل المشرف على بطن عفرة. انظر: البيان (4/314)، صلة الناسك (ص 143).
(3) أي: جبل الرحمة.
(4) هو قول بعض الشافعية. انظر: القدر(ص 384، المجموع (8/106)، صلة الناسك (ص 144).
(5) حادة: وسط الطريق ومعظمه. انظر: المصباح المثير (ص 92).
(6) وهذه القرية ليس في: (د، س، ب، ح).
(7) في هاوية المطلب (4/311).
(8) قلت: وأمام الحرمين هو أبو العمل عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجيوسي النيسابوري المعروف بإمام الحرمين، من أئمة الشافعية الكبار، مجمع على إمامة وغزارة علمه، وكان أعجوبة دهره وأنواره، له: نزية المطلب، البخار، غزات الأعيان (ت 578 هـ).
(9) انظر: سير أعلام البلاد (18/468)، وفيات الأعيان (3/167)، الطبقات الكبرى للسيوكي 165/5).
(10) معيارجات جميع (متعج، وهو الطريق المعطف مبناً أو شماً).
(11) انظر: المصباح المثير (401)، مختار الصحاح (180)، الهادي إلى اللغة (3/188).
(12) (جاب: ليس في: (أ).
(13) في أخبار مكة (194).
(14) وانظر أيضاً: أخبار مكة للفاكهي (6/5)، القرى (ص 384)، هداية السالك (3/1006).
(11) وصيق: هو جبل أدناء لكناته، وشفه الآخر هذيل، كذا في معجم البلدان (5/378).
وصل (١) ووادي عرفة -بالفداء (٢).

قيل (٣) : إن (٤) يقتضي إدخال عرفة في عرفة (٥).

وضبط بعضهم (٦) بطن عرفة بالفداء (٧)، ووادي عرفة بالنون (٨)، ولا يصح (٩)؛ لأن
وادي عرفة لا يعطوف على عرفة، بل هو ممتد مما يلي مكة يمينا وشمالاً، قاله عرّ بن

قال محقق أخبار مكة للأزهري (٢/٨٠٤) : «وصيت : واد يسيل من جبل سعو غرباً حتى يصبّ وادي
عرفة، ووادي وصيت هو الحد الشرقي بالاتفاق لموقف عرفة». (١)

(إلى متنقي وصيت) ليس في : (ح).

٢ - هكذا ورد مضبوطًا باللغة في النسختين المطبوعة من أخبار مكة (٢/١٩٤) ، (٢/٨٠٤).

ونقل الفاضلي في شفاء الغرام (١/٣٠١) ما نصه : روّاه في تاريخ الأزهري، ووادي عرفة بالنون، وفي بعض
نسمه ووادي عرفة بالغاء.

قلت : والآثر إسحاده ضعيف كما قاله محقق أخبار مكة (٢/٨٠٤).

٣ - هو قول الحبيب الطرفي.

انظر : هدایة السالك (٣/٩٦٠٠) ، شفاء الغرام (١/٣٠١) ، (٣/٨٠٤).

٤ - أي : التحديد الوارد في أثر ابن عباس الأنف ذكره.

الوادي مما يلي عرفة، فمخرج هو ويدابة، فلا تدخل عرفة في عرفة».

قلت : والمشهور أيضًا عند العلماء كما سبق تعليقًا في (ص١١٧٥) بأن عرفة لا تدخل في عرفة.

٦ - وانظر أيضًا : صلة الناسك (ص٤/١٤٤) ، البيان (٤/٣٠٠٠) ، هدایة السالك (٣/٩٨٩) ، (٨/٩٩١) ، المعنى
(٢/٦٧٥) ، (٢/٦٥٣) ، الإيضاح (ص٢١٢) ، شرح مسلم للنبوى (٨/١٨٢).

٧ - هو ابن الصلاح في صلة الناسك (ص١٤٤) حينما أورد أثر ابن عباس الأنف ذكره.

وانظر أيضًا : شفاء الغرام (١/٣٠١) ، هدایة السالك (٣/١٠٠٠٠) ، حاشية الهمتيم (ص٣١١).

قلت : هكذا قال ابن جامعة في هدایة السالك (٣/١٠٠٠٠) بأن ابن الصلاح ضبطه بالفداء، ولكن الذي
وحدته في صلة الناسك المطبوع (ص٢١٤) أنه ضبطه بالنون، والله أعلم.

٨ - قلت : وورد ضبطه بالنون أيضًا في : القرى (ص٣٨٤) ، الجموع (٨/٢٠٦) ، البحر العريق (٣/١٥٠٢).

٩ - أي : لا يصح ضبطه : « وادي عرفة » بالنون في أثر ابن عباس الأنف ذكره، وإنما الأصح ضبطه بالفداء.
جماعة(1)

وحكى الباشي(2) أن عرفة في الخليل، وعُرْنَة في الخِرَم(3).

ومسجد إبراهيم أوله ليس من عرفة، فمقدِّم المسجد في طرف وادي عرنة لا

عرفات، حتى لو وقع جداره الغربي(4) لسقّط في بطن عرنة، كذا ذكر بعضهم(5).

وذكر السُّروحي في «الغاية»(6) : «المسجد(7) الذي يصلي فيه الإمام ليس من

عرفات».

(1) في هديا السالك (3/1006).

قلت : أصل هذا التعقّب على ابن الصلاح كان من قبل المحب الطبري في شرته للنبي، كما نقله صاحب


فيكون آخره منطقى وصِّب ونطن عرفة بالفاء، ولا يصح أن يكون وادي عرنة بالثناو؛ لأن وادي عرنة لا

ينطفئ على عرفة، بل هو ممتد مما يلي مكانة بحيرة وشمالاً، فكان التقييد، بوادي عرفة أصح، والله أعلم ».

(2) هو الإمام أبو الوالي سليمان بن سعد الحفي الثاني الديني المالكي، الفقيه الحافظ، النظر،

العالم المتقن، المؤلف المتقن، المتلق على جلالته علماً وفضلاً ودبياً، استشهد بمناظره مع ابن حزم الظهاري، له

: المتفقه، إحكام الفصول، سنن العبادين (ت 474هـ).

انظر : وفيات الأعيان (2/408)، الدبياج (1/377)، شمس الثور (ص 120).

(3) ما ذكره الباشي إما حكاه عن ابن حبيب المالكي كما في المنقّي (7/17)، وهو قول ابن حزم أيضًا كما في

هديا السالك (3/1006).

قلت : وكأن عرفة في الخليل هذا بالاتفاق، أما عرفة من الشهرين ألا خارج الحرم.

انظر : شفاء العامر (1/301، 306)، الهجوم (8/109)، مواهب الجليل (9/384).

(4) وهو الذي في ناحية القبيلة.

انظر : المنقّي (17/9)، القرى (ص 385)، المسالك (1/520)، الهجوم (8/108)، هديا السالك

(9/883/3)، كتاب النبر (7/363)، صلة الناسك (ص 145)، هديا المطلب (4/310)، معجم ما


(5) نقله عن هديا السالك (3/989).

(6) فقد حمّاه مسجد عرنة.
وفي "غرر الأذكار" : "قال الفُشَّيري (1) : والمسجد الذي يتصلى فيه الإمام يوم
عرفة هو في بطن عرفة، فإذا خرج الإنسان منه يريد الموقف فقد صار في عرفة" انتهى.
وقولهم في الجواب لأبي يوسف (2) : "إذا لمتافاة بين الوقوف والصلاة، فإن
المصلِّي واقف" يعني : حين الجمع بين الصلاةين، يدل على أن المسجد في عرفة.

وما قدمنا(3) عن الحكّازي : "من أن المصلَّين بالجماعة(4) يحتاجون إلى الخروج من
الموقف"، ففعله ذكر بناء على الاختلاف في المسجد أنه د اخل عرفة أو خارجه (5)،
فلهذا ذكره على وجه التسليم والتنسل.
وذكر بعض الشافعية (6) أن مقدم هذا المسجد ليس من عرفات وآخره منها (7)
ونص الشافعي أنه ليس منها(8).

(1) انظر قول الفُشَّيري في البحر العميق (3/1503).
(2) قلت : والفُشَّيري هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء الفُشَّيري المالكي، ويقال له : بكر بن العلاء، الإمام،
الفقيه، الظاهر، المحدث، الرواية، له : أمين الكوران، مسائل الخلاف (ت 343هـ).
(3) انظر : الدبيبة (1/313)، شرح البقرة (ص 79)، الأعلام (2/69).
(4) وذلك في مسألة أشترات الجماعة للمسجد بين الصلاةين بعرفة
انظر : المحتوى مع الفتح والكفاية (2/371) المبسوط (4/16)، الباداع (2/152).
(5) في (ص 1129).
(6) في (ج) : بالجامع وهو تصحيح.
(7) وهذا ما قرره أيضًا - وتفصيل أوضح - صاحب غنية الناسك (ص 152).
(8) ومنهم : الشيخ أبو محمد الجعفي، والخاشي حسين، وإمام الحرمين، والرافعي، والخليط الطبري.
(10) وهذا قالوا : من وقف في مقدم المسجد لم يصح وقفاً، ومن وقف في آخره صح وقفاً.
(11) ونص عبارةه كما في الأم (2/233) : " وليس المسجد ولا وادي عرفة من عرفة".
قال النووي (1) : « وجزم الرافعي بالأوّل (2) مع شدة تحققّه واستلائحة، فقلبه زيد فيه بعد الشافعي (3) » انتهى (4).

واختلف في إبراهيم هذا المسجد إلى مسجد ثامنة؟

لا ألفز في بثواڅُټ څنا ابؼڂَىة بٹُڄ ٽَغل ځَجخ

فلت: وما نص عليه الشافعي هو اختيار جماعة من الشافعية منهم: المهلب والموردي والعمراوي والنووي

وبنا على هذا القول من وقف في المسجد لم يصبح وقوعه، والله أعلم.


(1) في الإيضاح (ص. 312).

(2) وهو أن صدر المسجد من غرفة وأخرى من عرفات كما هو نصه في فتح العزيز (7/363).

(3) أي: زيد في بناء المسجد بعد الشافعي هذا القدر المذكور في آخره، وكانت هذه زيادة من أرض عرفات، فكان المسجد في أول الأمر خارج عرفة، ثم وُضع فدخل قسم مه في عرفات.

فلت: وفي هذا التوجيه جمع بين نص الشافعي وما ذكره بعض العلماء كما سبق آنفًا.

اِنظر: الجمع (8/108)، صلة الناسك (ص. 145)، حاشية المحيط (ص. 313).

(4) قلت: هذا ما ذكره المؤلف حول حدود عرفة ومسجدها قليلا، وما ورد فيه من اختلاف الآراء، وهو اختلاف كثير كما يقوله علي القاري في المسالك (ص. 140).

أما حدود عرفة حديثًا فقد بينها بعض العلماء المعاصرين بقولهم:

- الحجة الشمالية: هو ملفق وادي (عُرَنَة) في سفح جبل سعد.

- الحجة الغربي: هو وادي غرب، وتمت هذا الحد من النقاء وادي (عُرَنَة) وادي (صحيق) إلى أن يifikasi جبل غربة، ويبلغ طوله (5000 م)، وهذا الوادي قاصل بين الحرم وبين عرفات وليس واضحًا منهما.

- الحجة الجنوبية: هو ما بين الجبال الجنوبية لعُرَنَة تسمى (آرم الرضوم) وبين وادي (عُرَنَة) وقيل هو الحد المستقيم الممتد بين قرن جبل غربة وضعة على نطن عرنة إلى حواتير ابن عامر.

- الحجة الشرقي: هي الجبال الموجودة على ميدان عرفات، ابتداء من النوبة التي تتفاصل إلى طريق الطائف وتستمر سلسلة تلك الجبال حين تتهي يتبع سعد.

وفي الوقت الحاضر قامت الحكومة السعودية الرشيدة -وفقها الله وسعدها- بوضع أعلام كبيرة وعالية ذات ألوان صفراء تبين حدود عرفة ابتداءًا وانتهاءًا بشكل واضح ومميز، وكذلك المسجد فإن معظمه الآن داخل عرفة، وما هو خارج عرفة من جهة القبلة فإنه مبين ومعمول بشكل ظاهر، والله أعلم.

اِنظر: الاختبارات الجبلية (2/250)، حدود المشاعر المقدسة (ص. 99)، معلم مكة التاريخية (ص. 182).
فجوم الرافعي (١) والنووي (٢) بأنه الخليل عليه السلام (٣).

وقيل (٤) : إنه منسوب إلى إبراهيم الذي ينسب إليه أحد أبواب المسجد الحرام (٥).

ويقال هذا المسجد (٦) : مسجد غرناة، ومسجد نمرة، ومسجد إبراهيم أيضاً (٧).

ويرة هو بطن غرناة (٨).

وقيل (٩) : إنها من عرفة.

(__) (١) كما في فتح العزى (٣/٦٣٢).
(٢) كما في الإيضاح (٣١٢)، وشرح مسلم (١٨٠).
(٣) ووردت نسبة هذا المسجد إلى الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام أيضاً في مصادر أخرى منها:

أعراض مكة الأزراقي (٢/١٩٠)، المساهم (١/٥٠٠)، البحر العميق (٣/١٤٥٧)، صلة الناسك (ص١٤٥).

شفاء العرام (١/٣٠٥)، البيان (١/٣١٣)، مسرح خليل (ص٨٥).

قلت : وقد أنكر هذه النسبة ابن جماحة في هديا السالك (٣/٨٨٨)، حيث قال : "وليس لذلك أصل".

وكلما أنكرها رجال الدين المستوي واعتبروها خطاً كما قلنا في شفاء العرام (١/٣٠٥)، ولكن الفاسي

تعقدهما قوله : "وفيها ذكره المستوي وتذم جماحة نظر؛ لمخالفته ما يفضله كلام الأزراقي، وهو عبده في

هذا الشأن، كيف وقد وافقه عليه غير واحد من كبار العلماء ومنهم ابن المذر، والله أعلم".

وكلما أيد ابن ضياء الملك في البحر العميق (٣/١٤٧١) جواز هذه النسبة، فذكر أن محمد بن إسحاق روى

في حديث : "إن إبراهيم لما جح بإمامي جمع بين الظاهر والعصر بعدما زالت الشمس في مسجد إبراهيم ثم

راح إلى الموقف".

وقوله : "في مسجد إبراهيم"، أي : في هذا المكان الذي يُبي وجعل مسجدها، فعلى هذا تُجاز نسبة هذا المسجد

إلى إبراهيم عليه الصلاة وسلم باعتبار كونه صلى بالوضع قبل أن بُني، ويؤيد هذه نسبة جماحة من العلماء

هذا المسجد إلى إبراهيم عليه الصلاة وسلم.«. انظر : البحر العميق (٣/١٤٧١)،

(٤) لم أُكَف على قائله.

وقيل : إنه منسوب إلى إبراهيم بن مجد العباسي. انظر : حاشية الروض المربع (٤/١٢٩).

(٥) انظر : القرى (ص٣٨٤)، شفاء العرام (١/٣٠٤)، معا لمكة التاريخية (ص٢٦٧، ٢٧٦، ٣١٠)، معجم

ما استعمجم (٤/١١٩١)، البحر العميق (٤/١٤٥٧-١٤٥٧).

(٦) (مسجد إبراهيم أيضاً) ليس في : (ص، ب).

(٧) انظر : هداية السالك (٣/٣٨٤)، شفاء العرام (١/٣١٢).

(٨) هو قول بعض الشافعية، ولكن النووي أنكره بشدة، واعتبره قولًا غريباً.
وقيل۱: المعروف أيضا ليست منهما۲.

وقيل۳: إن ثيرة من الحرم۴(۵).

= 

انظر: القرى (ص147)، المجموع (8/107)، شفاء الغرام (1/326).

(۱) هو القول المشهور، وعليه الجمهور، وصوبه النووي، وصححه ابن جماعة.


(۲) وإنما هي بالقرب من عرفات من ناحيته الغربية، وتقع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، يفصل

سيل عرفة بين عرفة وبين ثيرة. انظر: المراجع السابقة.

(۳) هو مروي عن سفيان بن عبيدة كما في الحاوى الكبير (2/664)، وشفاء الغرام (1/326).

(۴) قلت: هذا القول فيه نظر، وكلام الجمهور يدل على أن ثيرة ليست من الحرم.


(۵) من قوله: (مسترة) إلى قوله: (من الحرم) ليس في: (ح، د).
فصل
إذا اضطر إلى الخمر وقت الغodial الآخرة

لو أدرك العشاء ليلة النحر، وخاف لو ذهب إلى عرفات يفوت العشاء، ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف؟

قيل: يشتغل بالعشاء وإن فاته الوقوف، نقل ذلك ابن العجمي في «مناسكه».

وذكر صاحب «السراج الوهابج»: يدغ الصلاة ويهب العفة.

قيل: وينبغي أن يكون هذا في حج الفرض والنفل.

وفي «خُلّاقة الفتاوى»: وله تأخير الصلاة بسبب الحروف من اللص ونحوه، ولا يبعد أن يؤثرها في قضية وقت الوقوف بعرفة.

(1) نقل عن البحر العميق (1580).
(2) من قوله: (قول) إلى قوله: (العلم) ليس في (ح، ب، س).
(3) ۱۷/۷۲۵.
(4) وتمام عبارته: «أنا أداء فرض الصلاة وإن كان أكاد، فإن قضاءي في قضائي إلى مال خطير، ومسفر بعيد، وعام قابل، خلاف فوت الصلاة، فإن قضاءي يسير، والله تعالى يقول: يُريدَ».

(5) القرآن-185. ونظر أيضًا: المسلم (ص145).

(6) لأن النفل يصير فرضًا بالشروط في إحرام إجماعًا، وحكم فقهًا واحدًا. اتفاقًا، كذا في المسلم (ص145).

(7) (1/69).
(8) قوله: (ولا يعد أن يؤثرها في قضية وقت الوقوف بعرفة) لم أفرد عليه في المصدر، ولكن ذكره صاحب البحر العميق (3/1580) ووعر الأحالة الفتاوي، والله أعلم.

(9) قالت: ولكن علي البخاري انصر بقوة للقول الذي قلته ابن العجمي، حيث علل لذلك بقوله: «أنا الصلاة فرض عين، ووقتها ضيق متبع، وتأخيرها بعضًا، خلاف فوت الوقوف فإنها لا حرج على صاحبه إذا كان عن ذكر، ويمكنه التدبر، فإن الحج وقته متسع إلى آخر العمر، مع أن حصول الوقوف أمر معلوم».
ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

1. أصحّها: أنه يذهب لإدراك الوقوف.
2. الثاني: أنه يصلى في موضعه.
3. الثالث: أنه يجمع بينهما، فيصلِّ صلاة شدة الحرف، فيخرج بالصلاة ويشرع فيها وهو يعبدو ذاهبًا إلى الوقوف.

ووهذا عذر من أعدار صلاة شدة الحرف (7).

أو مظنون، وهذا محقّ مقطوع، لا سيما والصلاة أم العبادات، ولازمَة للعيد في جميع الحالات، وهو الظاهر من الأدلة النقية والعقلية، وهذا يتبين خسارته من فقوته للصلاة في طريق الحج.

انظر: المسكك (ص 145). (1)


الروضة (1/448)، معنى المحتاج (1/456).

(2) وهو الذي صوبه النووي، وهو المعتمد في المذهب.

ووجهه: أن قضاء الحج صعب، وقضاء الصلاة هن، فإنه يترتب على فوات الحج ضرر عظيم ومشائكة كثيرة من وجبى القضاء ووجب الدم للقضاء، وما تعدد القضاء، فيه تذريع عظام بالحج، فينبغي أن يحا فظ عليه، ويجوز الصلاة فإنه يجوز تأخيرها بعدم الجمع، وهذا أشد حاجة منه.

قلت: وعلى هذا الوجه يجب تأخير الصلاة.

انظر: المراجع السابقة.

(3) وهو الذي اختاره الرافعي.

وجهه: أن الصلاة تلَّو الإيمان، ولا سبيل إلى إخلاء الوقت عنها لعظم حرمها، ولأن الصلاة أشد من الحج، لأنها على الفور يخلف الحج فإن أعلِّه على الراحي، فتلزم المحافظة على الصلاة في موضعه على سبيل التمكين والاستقرار حين وإن انتهى الجهد بسبب ذلك. انظر: المراجع السابقة.

(4) أي: بين الصلاة والوقوف.

(5) فيححل الحج والصلاة في الوقت.

(6) وهذا الوجه صحيحه الشيخ عزيز الدين بن عبد السلام.

وجهه: أن الصلاة في هذه الحالة يحلل فيها العذر لأن الحج في حق الخمر كالشيء الحاصل، والوقوف
وعند الحنابلة فيها ثلاثة أوجهٍ كالآتى عند الشافعية(2):

وذكر بعض متآخري المالكية(3) في هذه المسألة خمسة أقوال:

الأول: يُقدِّم الوقوف، إن كان قريبًا من عرفة، ويُقدِّم الصلاة، إن كان بعيدًا(4).

والثاني: إن كان يكفيًّا بدأ بالصلاة، وإن كان أفاقيًّا بدأ بالوقوف(5).

والثالث: يُصلى إمامةً (المسايف) (6).

والرابع: يُقدِّم الوقوف مطلقًا(1)، واعتبار الرحمي (2)، وسند(3)(4).

(1) يقول الشرقي: في معنى المتن(1564):«وحل الخلاف، أي: عند المالكية، إذا تحققت فوات كل الصلاة، فقل علم أن لو مضى أدرك الحج وأدرك ركعته من الوقت، وجب الالتيّة».

(2) وفصل المسألة عند الحنابلة كما يأتي:

قبل: يصلى صلاة خاتم بالإمام، وهو ما يُصلى حرصًا على إدرك الحج، وهو اختيار ابن تيمية.

قال المرداوي: «هو الصحيح من المذهب، وهو الصواب»، وقال ابن ملجم: «هو الأظهر».

وقبل: تقدم الصلاة، ولو فات الوقوف، ولا يصلى صلاة خاتم.

قال المرداوي: «هو احتمال، وفيه بعده، وإن كان ظاهرة كلام الأكرم».

وقبل: يؤخر الصلاة إلى أمنه، قال المرداوي: «وهو احتمال أيضاً».


(3) انظر: الجزيرة(260/3)، مواهب الجليل(98/3)، هداية السالك(3/1036)، الخرشي(2/322).

وهو قول محمد بن المواز، انظر: مواهب الجليل(98/3).

وهو قول عبد الحكيم. انظر: الجزيرة(260/3).

(4) في النسخ: (المسايف)، والتصويب من مواهب الجليل(98/3).

قلت: وهو قول عبد الحمدي بن الصاغر، انظر: المراجع السابق.
والخامس: يقدّم الصلاة مطلقاً(5).
وقال القرآني(6): إنه الحقّ، وإنه مذهب مالك(7).
وقال صاحب "التيخة" : "يصنّع الفرض في الطريق ماشيًا على مذهب من يرى ذلك، ثم يقضيه بعد ذلك احتياطًا". وفيه ما فيه(8)!

=

(1) لما في قواعد الحج من المشاكل، ولأن من قواعد الشرع مسألة أرتكاب أخفى الضربين، ولأن ما يترتب في
الندم ولا يمكن الخلاص منه إلا بعد زمن بعيد، ينبغي أن يقدّم على ما يمكن قضاءه بسرعة، ولأن الحج قد
تعم بالإحرام وهو يقينه فعله، والصلاة وقت قضائها متسعة.

(2) هل هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الزبيري المعروف باللحمي القرويني الوليد، كان فقيهًا فاضلاً دينيًا متفنناً،
اشتهر في اعتبارات فقهية خرج أجيالًا عن المذهب، له: البصرة، فضائل الشام (ت 478هـ).

(3) انظر: الديباج (117)، شمسة النور (ص 104)

(4) هو أبو علي سنان بن عبان بن إبراهيم الأردي المصري الوليد، الإمام، الفقيه الفاضل، العام، النظام، العمة،
كان من كبار الزهاد والصالحين، ومن أهل النظر، له: الطراز شرح المدونة (ت 542هـ).

(5) انظر: الديباج (1/419)، شمسة النور (ص 125)، حسن الحضرة (1/452).

(6) قال الجرشي في حاشيته (2/322): "وّجئ أقوال المذهب تقدم الوقوف على الصلاة ولس يقينه".

(7) كلت: واختار الخطاب أيضًا هذا القول وذكره له عدة مرجعات كما في موارح الجليل (3/100).

(8) وهو القول المشهور في المذهب، ولكن الجرشي اعتبره قول الأقل.

(9) مُلَّت: وقد علَّموه هذا القول بأنما رَّبَّت على تاركه التّماَّق يُقَدِّم على ما ليس كذلك.


(11) في القروي (2/204).

(12) من قوله: "وفي خلاصة الفتوى" إلى قوله: "مالك" ليس في: (ح، ب، س).

(13) مُلَّت: وقد ذكر المالكية أن محل الخلاف في السؤال فيما نظروا الآراء على أن يذهب لعرفة، أما ما لم يذكره
الذهاب لها مع صلاة العشاء بما، ولاء أدرك ركعة منها بما، وجب عليه تحصيل الفرضين إتقانًا
وأيضًا فإن محل الخلاف في الصلاة الحاضرة، والآمنة فينقدم الوقوف عليها قطعاً، وذلك لضعف أمر الفائدة
فلمثماً ما حضر وقته وهو الوقوف.

(14) انظر: الجرشي (2/322)، الزرقاني على خليل (2/270).

(15) مُلَّت: لكن استحسنه ملا علي القاري في المسند (ص 145).
أولما غلظوا في المكان بأن وقفوا في غير أرض عرفان، لا يصح حجهم.
 وإن غلظوا في الزمان، فإن وقفوا يوم البحر يحرجه تهم، وإن وقفوا قبل يوم الناس أو بعد يوم البحر لا يصح.

تبنيه: ولا يصح أداء حجتين في سنة واحدة من شخص واحد، لا بإحرام واحد.
 ولا بإحرامين بالإجماع، سره به علماءنا وغيرهم (1).

أما الأول (2): فإن يهلل مما معه ويمضي فيهما كما سابق (5).

ومما الثاني (6): فإن يحرم، ويفقف في وقته، ثم يرجع فيطرف له، ثم يحرم بآخر.

ويعود فيفقف بعرفة في وقته (7)، وكل ذلك لا يصح بالإجماع (8).

وإما تهنت عليه لما يقوله بعض الجهلاء، وإلا فهو أظهر من أن يذكر.

ومن حكى الإجماع على عدم جواز ذلك: السِّروجي مِنا (9)، والقاضي أبو الطيب من الشافعية (10)، والله سبحانه وتعالى.

----

(1) الاظهار: تبيان الحقائق (2/31)، وعين المعاني (7/366)، هيئة السابق (3/1034).
(2) ستائر هذه المسألة تقضي في الفصل القادم.
(3) كما سابق واحد.
(4) وهو الأداء بإحرام واحد.
(5) في باب الجمع بين الإحرامين وإضافة الإحرام إلى الإحرام.
(6) وهو الأداء بإحرامين.
(7) هنا في (س) زيادة: لا يرجع ولا وجه لها، فالسياق مستقيم بذلها.
(8) سابق واحد قبل من حكى هذا الإجماع.
(9) أي: من الحنفية.
(10) لم أقف على حكايته هذا الإجماع عن السِّروجي وأبي الطيب في المصارفين بين يدي، ولكن ورد نقل الإجماع في: تبيان الحقائق (2/31)، وعين المعاني (7/206)، عمري عيون البصائر (1/151)، منحة الحقائق (2/340)، موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب (1/296)، فقرة (96).
فصل
في اشتباهة يوم عرفة

وإذا التبُس على الناس هلالَ ذي الحجة (1)، ووقف الناس بعد أن أكملوا عدة ذي العقدة (2) ثلاثين يومًا، ثم تبَس أن ذلك اليوم (3) كان يوم النحر بشهادة قوم (4)، فوقعهم صحِح، وحجَّهم نام استحسانًا (5).

1) الأشهر كسر الحاء، ويجوز الفتح، انظر: المصباح المنيب (ص 121).
2) الأشهر فتح الفاء، ويجوز الكسر، انظر: المصباح المنيب (ص 510).
3) أي: اليوم الذي وقفوا فيه بعمرة.
4) وصورة الشهادة: أن ينشاهوا أهلًا أو أهالي ذي الحجة في ليلة كذا يوم يكون يوم الوقف منه اليوم العاشر من ذي الحجة، انظر: الفتح مع المفتى (ص 85).
5) في القيساء: لا يصح وقفهم ولا ينجزتهم حجاجهم; لأن الوقف عرف عبادة مختصًا برمان ومكان، فلا يكون عبادة دوافعًا، فصار كما لو وقفوا قبل اليوم، وأي يوم النروية، أو غير عرفات، فلا فرق بين التقدم والتأخير من حيث فوات الوقت.

أما وجه الاستحسان فقد ذكروا فيه ما يلي:

أ- أن هذه شهادة قامت على النفي، وهو نفي حواز الحج، والشهادة على النفي باطلة، فلا تقبل.
ب- أن هذه شهادة قامت على أمر لا يدخل تحت الحكم والإسلام وهو الحج، فلا تقبل؛ لأن ما يدخل تحت الحكم هو الذي يعبر الحاكم المحكوم عليه به، والحج عبادة، والعبادات لا يجري عليها.
ج- أن شهادات مقبولة، لكن لا يستلزم عدم صحة الوقف لعدم وقوف الوقف في وقته، بل قد وقع في وقته شرعاً، وهو الذي وقف فيه الناس على اعتقادهم أنه الناس لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال:

«لحكم يوم تحكّون»، وفي رواية: «وعرفكم يوم تعرفون»، أي: أن وقت الوقف بعمرة عند الله تعالى هو اليوم الذي يقف فيه الناس محتاجين على رأي اجتهاده أن يوم عرفة.

د- أما شهادة مقبولة لكون وقفهم جائز أيضًا، لأن هذا النوع من الشهادات مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه لعموم البلوي فيه، والتدارك فيه معترض، فلو لم يحكم بإخراج الحج بعد الاحتفال لوقع الناس في الحرج الشديد، وهو مفروض بالنص، فوجب أن يبتغى له عند الاشتباهة راجمة بالأمة، وصيانة لجميع المسلمين.

إلا ما إذا وقفوا يوم النروية لأن ذلك نادر غاية القدر، فكان ملحَمًا بالعدم.

ه- لأن العبادة قبل وقتها لا تصح أصلاً، وبدعها تصح في الجملة، كما في قضاء الصوم والعمرة، فألحَنها بما ترقِّهُ على الناس.
قالوا (1) : ويبغي للمحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة وإن كانوا عدلاء (2) ، ويقول : قد تم حج الناس،經مروا.
ولو وقفا يوم الصرة على ظن أنه يوم عففة، لا يجزئهم (3).
وقد لا وقفا في الحادي عشر، لا يجزئهم (4).
ولو شهد الشهود عند الإمام عشيقة عففة بروية الهلال (5).

شـهادـة

و - لأنه نهف بهذة الناحية على دليل شرعي ظاهر واجب العمل به، وهو وحيد إكمال عدة الشهر إذا كن
 Lamar علامة وفقط الهلال، فدعرا في الحط، بخلاف النقد فإنه خطأ غير مبين على دليل شرعي رأسا،
 فعل مُناعدا فيه.

انظر في هذا : المسوط (4/56)، البائع (126/2)، الأداية مع الفتح والكفالة (85/3)، الكافي
 (1/103)، الممالك (1/515)، تبين الحقائق (92/2)، شرح الجامع الصغير (2/509، 613)،
 المحيط البحري (496/3)، البحر العميق (3/1575/3)، شرح المجمع لابن الساعدي (4/1425).

(1) أن هذه الشهادة لا يربع عليها عدم صحة الوقف، فلا قائدة أو منضفة في سماها، لأن سماها يُشيرها
 بين عامة الناس من أهل الوقف، فبكر القليل والغالب فيها، وتثور الفتنة، وتكدّد قلوب المسلمين بالشك في
 صحة حجهم بعد طول عاناتهم، فلا حاجة إلى هذه الشهادة التي تحب الفتنة، والفتنة نائمة عن الله من
 أبيضها. انظر : المراجع السابقة.

(2) لأنه يمكن ان يدرك بالوقوف يوم عففة في اليوم التالي من غير حرج أو مشقة، لأن فيه أداء الفريضة قبل
 دخولهم وفتنه، وذلك لا يصح أصلاً، لأن التقدم خطأ غير مبين على دليل رأساً فعل مُناعدا فيه.
 انظر : الممالك (1/515)، تبين الحقائق (92/2)، البائع (126/2)، المحيط البحري (17/222)، السراح
 الوهابي (1/269)، شرح الطحاوي (1/130)، هداية السالك (2/130)،

(3) أنظر : هداية السالك (3/1579/3)، البحر العميق (3/1034).

(4) قوله : (وقد لا وقفا في الحادي عشر) ليس في : ح.

(5) صورة هذه المسألة : أن الشهود شهدوا في الليلة التي هم فيها من متوهجين إلى عرفات، وقالوا : رأينا هلال
 ذي الحجة، وأن هذا اليوم الذي حرصا فيه من مكة المكرسة يوم الصرة كان النسب لا تامين
 انظر هذه المسألة في : المسوط (4/57/4)، البائع (126/2)، الأداية مع الفتح والكفالة (86/3)، الممالك
 (3/86)، هداية السالك (3/1034)، المحيط البحري (496/3)، البحر العميق (3/1576).
فإن بقي من الليل (1) ما يمكنه أن يقف مع عامة الناس أو أكثرهم آلمه أن يقف (2)، فإن لم يقف فات حِجْهُمُ (3).

وإن لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع عامة الناس أو أكثرهم - لكن الإمام ومن أسرع معه يدرك الوقوف، وأما المُشاة وأصحاب النِّقل (4) فلا يدرك كونه - لم يعمل بتلك الشهادة (5)، ويفقد من الغد بعد الزوال.

وإن كان بحال يمكن (6) أن يلحق الإمامُ الوقوف (7) مع أكثر الناس، إلا أنه قد ترك ضُعِّفة الناس، جاز وقُوفهم، فإن لم يقفوا فقد فاقم الحَجِّ (8)، والمعتبر فيه (9) الأعم الأكبر، لا الأقل.

وفي «الطبلِّيسي» (10) : «ولا ينبغي أن يقبل في هذه شهادة الواحد والاثنين و نحو ذلك في الاستحسان، وأما في القياس فئق بل شهادة العدلين، وأما الذي نُقبل فيه شهادة العددين قيامًا واستحسانًا، إذا كان القوم يقرون على الوقوف على ما أُبروا به.

---

(1) أي : قبل طولع الفجر.
(2) إمكان الوقوف في وقت وحينه وزمانه. انظر : المسالك (1/516).
(3) تركزهم الوقوف في وقت مع العلم به والقدرة عليه. انظر : البانع (2/126).
(4) النقل : يفتحتين مناع المسافر وحشمه، والجمع (ألفات)، كذا في المغرب (1/118)، وفسرها في المملك.
(5) لأننا لما يتعذر الوقوف مع الناس فيما بقي من الليل، صار كأظهر شهدوا بعد مضي الوقت، فلا يعتبر.
(6) انظر : المسالك (1/515)، العناية مع الفتاح (3/86).
(7) في (د) : يمكنه بدلاً (يمكن).
(8) في (ب) : (والوقوف) بدلاً (الوقوف).
(9) تركزهم الوقوف في وقت مع القدرة عليه. انظر : الفتاح مع العناية (3/86).
(10) أي : في إمكانية الوقوف مع الإمام بعد ثبوت الشهادة.
(12) الحوض العيني (3/1578).
معناه: أن (1) الشهود إذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارًا، و

يحتاجون إلى الوقوف بما ليلة، لا تقبل فيه شهادة العدلين (2).

وفي "شرح الكنسر" (4): "إن شهدوا يومًا التروية أن اليوم يومٌ عرفة، ينظر:

فإن أمكن للإمام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارًا، قبّلت شهادتهم قياسًا واستحسانًا،

للتمكين من الوقوف، وإن لم يقفوا (عشيشة) (5) فاقتم الحج.

وإن أمكنه أن يقف معهم ليلة لا نهارًا فذلك استحسانًا، حين إذا لم يقفوا فاقتم

الوقوف.

وإن لم يمكنه أن يقف ليلةٌ مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم، وياَمرُهُم أن يقفوا من الغد

استحسانًا \\n
لا عبرة

ولو وقف الشهود مع الإمام بعدما رذلت شهادتهم، فحجّتهم تامًا، وهم وغيرهم في

الحج سواء، وإن استيقروا أنه يومُ النحر (6).

ولو (7) أن هؤلاء الشهود بعدما ردَّ الإمام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما رأوا


(1) هنا في (ج) زيادة: (هذا) ولا وجه له، فالسياق مستقيم بدوفا.

(2) في (د، س، ب، ح): (أو) بناء (و) وعلماً ما أشبه هو الأظهر كما في المحيط البحري (3/497)، والبحر العميق (3/1578).

(3) قلت: وأما إذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارًا، فقد تقبل فيه شهادة شاهدين عدلين


(4) تبين الحقائق (2/92-93).

(5) في النسخ: (عشيشهم)، ولعل الأولى ما أشبهه كما في المصدر.

(6) انظر: المحيط البحري (3/496)، التارخانية (2/427)، البديع (2/126).

(7) (أو) ليس: (س).
على (1) الهلال، فَبِلّ وقَوْفِ الإِمَامِ بِيْوِمٍ، لم يُجَّرَ وقَوْفُهُم، وعليهم أن يُعيدوا الْوَقْفَ مَعَ الإِمَامَ، وإن لم يُعيدوا فَقَدْ فَأْخَهُ الحَجُّ (2)، وعليهم أن يُحَلُّوا بعَمْراً، وعليهم الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وكَذَا لِوَقَفٍ بِشَهَادَتِهِمْ قُوْمٍ لم يُجِزَّهُمْ (3).

وَذَكْرُ الطَّارِبْلِيْسِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ (4) : «فِإِذَا جَاءَ الإِمَامُ أُمَّرَ مُعْرُوفٍ مَكْشِوفٍ وَهُوَ يَقِدْرُ عَلَى الْذِّهَابِ إِلَى عَرْفَةٍ وَمُنْ أَسْرَعَ مَعْهُ فِي الْمَشْيِ، فَلَا يَذْهَبْ هُوَ وَلَا يَقِدْرُ، وَمَنْ لَمْ يَقِدْرْ عَلَى فِتَاهُ الحَجِّ (5)»، وَإِنَّهَا كَانَ لَا يُدَرِّكُ هُوَ وَلَا غَيرُهُ، فَلَيْسَ عِنَّهُ [ لَهُ (6)] أن يَقِدْرُ شَهَادَتِهِمْ عَلَى هَذَا وَإِنْ كَتَرَوْا، وَلَا يَقِدْرُ إِلَى نَعْمَةٍ.»

قَالَ الطَّارِبْلِيْسِيَّ : «وَالحَدِيثُ : أَنَّ فِي كُلّ مَوْضُعٍ لَوْ قَبِلَتْ الشَهَادَةُ لَفَاتِ الحَجِّ عَلَى الكَلِّ، فَإِلَّا إِمَامٌ لَوْ قَبِلَتْ الشَهَادَةُ وَإِنْ كَثُرَ الشَهَوَاتُ، وَفِي كُلّ مَوْضُعٍ لَوْ قَبِلَتْ الشَهَادَةُ لَفَاتِ الحَجِّ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، قُبِلَتْ الشَهَادَةُ (7) أَنْتَهُ.»

وَقَدْ قَدْمَةُ (8) أَنَّهَا إِنْ تُقِبَلْ إِذَا أَمْكَنَ الْوَقَفُ لَأَكْثَرِ النَّاسِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنَّهُ (9)
الوقوف مع أكثر الناس، فلا يعمل بتنلك الشهادة لما صرح به في "الهديا"، (1) "الكافية"، (2) "البدائع" (3)، و"الكرمانى" (4)، وغيرها (5)، فالعبرة للأكبر الأغلب لا الأقل.

ولو آخر الإمام الوقوف لمعن ساغ له الاجتهاد فيه (6)، لم يجز وقفو من وقف قبله، كما لو آخر للاشتباه (7).

ولو شهد عند الإمام عذلان أو عدل على رؤية الهلال في أول الغد شر من ذي الحجة، فرأى أن لا يقبل ذلك حتى يراه العامة، يعني: حتى تشهد عنه جماعة كثيرة وجمع عند عظيم (8)، ومضى على ما رأى، ووقف في يوم هو يوم النحر في شهادة الشهود، ووقف الناس معه والشهداء أجزاؤهم، وإن خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزهم (9)، والله تأخير.

(1) (86/3) (103/3).
(2) (126/2).
(3) (516-517).
(4) (3/86).
(5) (93/3)، "هدية السالك." (3/103).
(6) (228/3)، البحر العميق (3/1576-1579).
(7) (1/321)، البدائع (2/82).
(8) (2/252)، "هدية السالك" (3/321، البحر العميق (3/1572-1578)، "هدية السالك" (3/159).
(9) (517/3)، البدائع (2/126).
(10) (2/86).
(11) (2/497)، "هدية السالك" (3/497)، البدائع (2/126).
(12) (2/3).
(13) (1/517).
(14) (3/86).
(15) (2/2).
(16) (2/86).
(17) (2/252).
(18) (3/497).
(20) (2/126).
(21) (2/86).
(22) (2/497)، "هدية السالك" (3/497)، البدائع (2/126).

وقلت: وقد اختلف العلماء في هلال ذي الحجة فيما إذا كانت السماء مصححة: فقال بعضهم: هو ممتنع هلال رمضان، فقيل فيه شهادة عداً.
وقال بعضهم: هو ممتنع هلال شوال، فلا يقبل فيه في استثناء الجمع العظيم.
والقولان مصححان، ولكن الثاني هو المذهب.

(1) (2/82)، تبيان الحقائق (2/321)، "هدية السالك" (3/252)، البحت البكرمانى (3/497)، البحر العميق (3/1572-1578)، "هدية السالك" (3/159).
(2) (2/126)، البدائع (2/86).
(3) (2/497)، "هدية السالك" (3/497)، البدائع (2/126).
(4) (3/321، البحر العميق (3/1572-1578)، "هدية السالك" (3/159).
(5) (2/126).
(6) (2/86).
(7) (2/497)، "هدية السالك" (3/497)، البدائع (2/126).

(8) (2/82)، تبيان الحقائق (2/321)، "هدية السالك" (3/252)، البحت البكرمانى (3/497)، البحر العميق (3/1572-1578)، "هدية السالك" (3/159).
(9) (2/126)، البدائع (2/86).
(10) (2/497)، "هدية السالك" (3/497)، البدائع (2/126).
(12) (2/126).
(13) (2/86).
(14) (2/497)، "هدية السالك" (3/497)، البدائع (2/126).

(15) (2/82)، تبيان الحقائق (2/321)، "هدية السالك" (3/252)، البحت البكرمانى (3/497)، البحر العميق (3/1572-1578)، "هدية السالك" (3/159).
(16) (2/126)، البدائع (2/86).
(17) (2/497)، "هدية السالك" (3/497)، البدائع (2/126).
(18) (3/321، البحر العميق (3/1572-1578)، "هدية السالك" (3/159).
(19) (2/126).
(20) (2/86).
(21) (2/497)، "هدية السالك" (3/497)، البدائع (2/126).
مسألة مهمة لم يذكرها أصحاب الناس، وكان ما ينبغي ذكرها هو:

ألا تنتبه الحاج فيحتاج إلى مسألة احتلاف المطاعم (1) في رؤية الحلال، هل هو معبر (2) عندنا أم لا (3)؟.

فقول وآيات التوفيق: إذا كانت المسافة بين الموضع الذي رُقي فيما الهم ل وبين الذي (5) لم يُر فيه سيرة، فلا عبرية باختلاف المطاعم بالانفاق (6).

وأما إذا كانت المسافة بين الموضعين كثيرة بحيث يختلف المطاعم، فاختلفوا فيه:

ففي ظاهر الرواية (7) : لا عبرية باختلاف المطاعم (8)، حتى لو تبت في مصير لزم سائر الناس، فيلزم أن المشرق يبره أهل المغرب في ظاهر المذهب (9)، وعلى أكثر المشايخ (1).

العميق (3/1578) البتارخانية (2/272) المحيط الرضوي (3/228).

(1) المطاعم معم (المطاعم) يفتح اللام وكسره وهو موضوع الطولان النظر : مختار الصحاح (ص169).
(2) (أ) أم لا (ب) ليس في : (ص).
(3) قلت : إن نفس احتلاف المطاعم لا تراب فيه لأحد، لأنه من الأمور الثابتة بالمساءله، لأن يكون بين البلدتين

(4) بُعد بحث يبطل الهم في إحداهما في ليلة كما دون الأخري، وإنما النوع في اعتبار احتلاف المطاعم أو عدم اعتباره بالنحو لرؤية الهم.

(5) انظر : كشف الحقائق (1/119) إرشاد أهل الجلة (ص191).
(6) (فيها الهم وبيذ الذي ليس في : (أ).
(8) انظر : فتاوى فاضلي خان (1/198)، الكفاح (2/252)، الخلاصة (1/249).
(9) من قوله : (فاتحولوا) إلى قوله : (المطاعم) ليس في (أ).
(10) انظر : البحر الرائق (2/290)، فتح القدر (2/243).
وبه كان يُفيض النقية أبو الليث (2)، وضمّ الأئمة الخُلُواني (3)، وهو مختار صاحب

"التجريد" (4) و"الكافى" (5)، وغيرهم من المشايخ (6).

وقال بعضهم (7) : اختلاف المطاعم معتبر، فيعتبر في أهل كل بُلد مطلع بُلدهم دون البلد الآخر (8).

قال شارح "الكثَر" (9) و"الجمع" (10)، و"النقاية" : "الأشبَه اعتبار المطاعم".

وقال في "الفتح" (11) : "والآخذ بظاهر الرواية أحوط" (1).

=

(1) انظر : تبيان الحقائق (1/321).
(2) انظر : المطروح (1/449).
(3) قلت : ولكن تأهَّر علبأ أبي الليث في قتاوى النوازل (396) نفيد بأنه برى اعتبار اختلاف المطاعم.
(4) انظر : التراتب (1/429).
(5) قلت : والخلواني هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر البخاري المشهور بشمس الأئمة الخُلُواني، إمام الحفِّف في وقته، والخلواني نسبة إلى عمل الحُلوى وبيها، له : المبسوط، النوازل (ت 448 هـ)، أو (449 هـ).
(6) انظر : الجواهر المضية (2/31).
(7) قلت : كيفنا قل المولف بأن صاحب "التجريد" اختار عدم اعتبار، ولكن المقول عنه أنه اختار اعتبار اختلاف المطاعم، والله أعلم. انظر : الخلاصة (1/249)، فتح القدير (2/243).
(8) ولم يتبين لي المراد من صاحب "التجريد" من هو؟ فإن هناك أكثر من إمام عند الحفِّف للكتاب باسم "التجريد". انظر : تاج النزاع (1/456)، كشف الظنون (1/346)
(9) هو الإمام النسفي. انظر : الكافى (1/73).
(10) انظر : المختار (1/168).
(11) انظر : فتاوى قاضي خان (1/198)، الجنيه البحري (2/342)، فتح القدير (2/243)، الفتاوى السراجية (31).
(12) مجمع البحرين (167).
(13) يعني : أن كل قوم يحب عليهم أن يعملوا مطلعهم، ولا يلزمهم العمل مطلع غيروم.
(14) تبيان الحقائق (1/321).
(15) شرح الجمع لأبي مُلّك (3).
(16) (2/243).
وفي «البدائع» (2) : «إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيه المطالع (3)، أما إذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحدهم أن يحكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاصلة تختلف، فيعتبر (4) في أهل كل بلد مطلع بلدهم دون الآخر».

وأما الفاصلة بين المسافة القريبة والبعيدة فذكر في «البدائع» (5) في ضمن تعليق:

«أن المطلع لا تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاصلة».

وفي «التصنيس» (7) : «ومطلع سرقة (8) وبخار (1) قريب» (2).

= (1) وظهر الرواة هو المعتمد وعليه الفتوى. انظر : بد المختار (6/290) : البحر الرائق (2/90).

(2) قوله : «إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع» غير ظاهر المعنى والدلالات؛ لأنه متصلاً بما قبله في السياق، وبالرجوع إلى المصدر يضحى المراة تماماً.

(3) (فيعتبر) ليس في : (ه).

(4) قلت : القول باعتبار اختلاف المطلع هو اختيار على الفارق في فتح باب العناية (567/1) حيث قال : «الأشبه من حيث الدليل هو الاعتبار باختلاف المطالع».

كما اعتبر أيضاً الشيخ محمد غيث الطبيفي في إرشاد أهل السنة (ص 192-197) حيث ذكر أن القول بعدم اعتبار اختلاف المطلع مخالف للمقول والمقول، وناشأ دليل القائلين بعدم اعتبار اختلاف المطلع، فذكر كلاماً مفيداً جداً ينبغي الاطلاع عليه.

والنظر أيضًا : توضيح الأحكام (3/133-134).

(5) (2/80).

(6) (3/232).

(7) (3/432).

(8) سرقة : يفتح أوله وثانيه وسكون الراء على الأشهر، وقال : يفتح أوله وإسقاط ثانيه بعده راء مفتوحة، مدينة مشهورة بما وراء النهر، تقع على الضفة الجنوبية لنهر السعيد، ووصفته بأنه ليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أقى ولا أحسن من سرقة، لما فيها من المياه الجارية والحدائق والمزارع والعيون، وعلى هوا سر حوله خندق عميق، ولها قلعة مرتفعة من الأرض، وهي مدينة في التركستان الروسي.

انظر : معجم ما استعمل (754)، معجم البلدان (246/3)، البلدان الخلافة الشرقية (506)، مقدمة مشقق الفقه النافع (1/13-14).
وفي «جوهر الغنائم»(3) قال شيخنا وسيدينا جمال الدين(4) لم يذكروا في ذلك(5) حدث، بل أطلقوا.

وأما قول: يجوز أن يُعتبر فيه ما يُعتبر(6) في الغنية المنقطعة في حق الوالي، قلت له: تحديدًا في الغنية المنقطعة لا يوجب زيادةً في البين، فإغم اختلف فيها:

قدر

(1) بخاري: من أعظم وأشهر مدن مكة باروز البين، تقع على مسافة قصيرة في جنوب غرب السند، وهي على أرض مستوية، وهي مدينة كبيرة الناس والقرويين، أما بخاري حاليًا فتقع في أوزبكستان، وهي إلى الشرق من خوزستان (تُوفي في سنة 150 ميلًا تقريبًا).

(2) انظر: معجم البلدان (353/1)، بلحدان الخلافة الشرقية (485/1)، الهادي إلى اللغة (119).

(3) قلت: يام الإمام الناجي الباجي الشافعي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة عشرين فرسخًا، وأقر عليه ابن عبيدة. انظر: خاية الخلاف (156/3)، رد الخلاف (254/6).

(4) اقتُلًا عن جامع الروم (354/1)، ورد الخلاف (254/6).

(5) هو الإمام أبو سعد جمال الدين المظفر بين الحسن بن سعيد البدري الحفني، وكان يلقب أيضًا بجبل الدين القاضي، شيخ الإسلام، جليل القدير، أوحد الروم، له: التهذيب، الخلافة، الباب (599هـ).

(6) انظر: الجواهر المفضلة (353/485)، الفوائد البهية (353/1632)، كشذ الظلمون (2/1).

(7) أي: في تحديد المسافة التي تختلف فيها المطالع.

(8) (فيما ما يعتبر) ليس في: (أ، س).

(9) في النسخ: (فسنة)، ولعل ما أشبه هو الأول كما في جامع الروم (353/61).

(10) كما في قوله تعالى: (وَلَسْيَمْ يُبِّرُنَّ الْرَّحْمَانَ عَذَّبَنَهُ عَذَّبَنَهُ عَذَّبَنَهُ) (سبأ - 12).

(11) في النسخ: (وقدء)، والمعنى في نسخة كما في هامش (ح)، وهو الأسمب للسياق.

(12) (أ) ليس في: (ب، أ، س).

(13) (أن) ليس في: (ب، أ، د، س).

(14) يعني: أي حدٌ بعد الذي يختلف فيه المطالع هو مسيرة شهر فأكثر، اعتبارًا لهذه القصة.
في الغرٍض والطول، فلا يُعتبر ﴿(2)﴾، انتهى. والله سُبح أنه أعلم.

فلت: وقد أُفرِّج على هذا الفهستائي في جامع الرموز (1/356)، وعن نقل ابن عابدين في رد اعتبار (6/254)، ولكن تعقبه بقوله: «لا يَفْقِه ما في هذا الاستناد».

وجاء في توضيح الأحكام (3/134) - نقاً عن بعض المعاصرين تقديم المسافة التي تختلف فيها المطالع بـ(2226) كيلو، فإن فيمابين هذه المسافة صار الحكم واحداً لاتحاد المطالع، وإن كان أكثر من ذلك، صار لكل بلد حُكُمة، لاختلاف مطالعها، والله أعلم.

المتحم هو من ينظر في النحوان ويحسب موافقتها وصيرها ويستطلع من ذلك أح وال حركتها وأحوال الكون.

(1) المَنظَر: معجم لغة الفقهاء (ص 343)، المعجم الوسيط (905/2).

(2) المَنظَر أيضًا: كتاب الفهستاء (156/3).

(3) قلت: يظهر -وَلَّهِ أَعْلَم- من كلام المؤلف في هذه المسألة أنه برى أن باب الحج أيضًا مما يجري فيه الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره كما هو في باب الصوم، ولكن صرح بعض الفقهاء المتأخرين بأن وقت الحج يُعتبر فيه اختلاف المطالع بالاتفاق، حيث يُعتبر في هلال ذي الحجة بمطلع أهل مكة فحسب، فلا يلزمهم شيء؛ أو ظهر أنه رَبِّي الهلال في بلدة أخرى قبلهم بيوم، والله أعلم.

انظر: إرشاد أهل الملة (ص 191/196)، كشف الحقائق (1/118)، غنية الناسك (159).
فصل
في الإفاضة من عرفة

وإذا غربت الشمس أفاض (1) الإمام والناس معه على هميتهم (2)، ولا يدفع أحد قبل الغروب، لا الإمام ولا غيره (3). وينبغي أن يدفع [ مع (4)] الإمام ولا يقتضي عليه (5) أحد (6).

فإن خاف بعض القوم الرحى، أو كانت به علّ، فتقدم على الإمام أو الغروب قليلاً، ولم يُجز (7) حدود عرفة فلا بأس به (8)، وإن نبت في مكانه حتى يدفع الإمام (9).

(1) أفاض: من الإفاضة وهو الدفع، بقال: أفاض من المكان إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وأفاض الحجاج من عرقات إذا دفعوا منها بكثرة وسرعة، سمي به لأنهم إذا اصبروا أدخلوا ودفع بعضهم بعضًا.

(2) انظر: الاعتقاد (2/485)، المصاحح المثير (ص 350)، البحر العميق (3/1590)، الفرعي (ص 141).

(3) هيئة: أصلها (هوضة)، فضلة من الهوى، يقال: مس على هيئة: أي على سرلك وبالسكونة والوقار، ومنشى على هيئة أي: رفق من غير عجلة أو اشتداد.

(4) انظر: المصاحح المثير (ص 392)، مختار الصحاح (ص 292).


(6) مابين المكوفين زيادة من المسالة (1/525) لضرورة السياق.

(7) في (ج): (قيله) بدل (عليه).

(8) انظر: المسائل (1/525)، الاختيار (1/195).

(9) أي: لم يجاوز وغادر، وأصل الفعل (أجاز يُجزى)، وأجاز المكان إذا قطعه ومرّ عنه.

(10) انظر: الاعتقاد (1/390)، المصاحح المثير (ص 11).

(11) لأنه لم يُفض من عرفة إذا لم يخرج منها قبل الغروب. انظر: تبين الحقائق (2/27).

(12) انظر: المبسوط (4/18)، البديع (2/154)، الهداية (2/376).

(13) وذلك وطوف الرحى أو غيره من الأسباب.
ولو أبطأ الإمام بالدفع، فإن تُرك السنة، فلا ينبغي لهم تركها، كما
في "الاختيار" (4)، و"الفتح" (5)، و"شرح القدوري" (6).
 فإذا دفع الإمام والناس (7) فعليهم السكينة والوقار (8)، وإن وجد فرصة أسرع المنشئ
من غير أن يؤدي أحد (9).
 قال في "المحيط" (10) : "لأن إسراع الكل يؤدى إلى إياد البعض فيكره، حين
إن أمكنه الإسراع إلا إياد فليس أن يسرع، ففيئ بذلك الخواص لا العوازم.
وفي "مسبوق" (11) الناس الأئمة : "زعم بعض الناس أن الإيضاع (12) فيه

(1) قلت : وأما إن كان الكشف كثيرا فإنه يكون مسيبًا لخلع السنة.

(2) انظر : المسبوق (4/18)، تبين الحقائق (2/27)، البحر الراقي (3/366)، الهدية (2/376).

(3) وذلك بعد غروب الشمس ويبين للناس الليل.

(4) فإن السنة أن يُيفض الإمام من عره بعد خُفَقه من كمال غروب الشمس مباشرة، ولا يتأخَر في ذلك لدخول
وقت الإفاضة، وإنما نسب في وقت ضي، فإنما تأخر فقد أعطفه السنة، وقد جاء في حديث جابر المشهور:
» فلم يزل واقعًا حتى غرب الشمس، وذهب الصغيرة قليلاً حيًا على الصَّرْف، وأردت أسامة خلفه، ودفع
رسول الله ﷺ: وقد شنَق للقصوة الزمام … الحديث)، وقد تقدم تَعْريبه في (ص1056).

(5) (195/1).

(6) (376/2).

(7) (لله السراج الوهاج (2/268).

(8) وانظر أيضًا : البناء (154/2)، المسالك (525/1)، تبين الحقائق (2/27)، هدوء السالك
(1039/3)، البحر الراقي (3/1592)، اليراق (2/366)، شرح مسلم للدولي (8/18).

(9) هنا في (د، أ، ح) زيادة : (دفعها) والسباق مستقيم بدوهما.

(10) أي في السير، والمراد السير بالرفق وعدم الرماحة، انظر : فتح الباري (2/522).


(12) المحيط الراضي (2/228).

(13) (18/4).

(14) (12/).

(15) الإيضاع : حمل الدابة على إسراها في السير، وقيل : هو ضرَب من السير السريع أو الخفيف، وقيل : هو
سنّة، ولنُساهمَ نقول به :"انتهى.

وعلى هذا (1) أكثر الم본 والشروط كـ "الهدية"(2)، و"البَدائع"(3)، و"المجمع"(4)، و"العذبة"(5)، و"الفتح"(6)، و"الكَفَاية"(7)، وعلى الأَول (8) صاحب "المُحيط"(9)، و"الكرِماي"(10)، والـ"الزيّعي"(11)، والـ"الْبِليِسُي"(12).

سير مثل الخِبَّنِب، وهو من سير النابل، يقال: وضع البحير إذا سار سِرًا سهلا سريعاً، وكذلك غير البحير.


(١) أي: كُون الإطباع ليس بِسِنَة.
(٢) (١) (375/2).
(٣) (١) (154/2).
(٤) (١) (228).
(٥) (١) (375/2).
(٦) (١) (376-375/2).
(٧) (١) (376-375/2).
(٨) (١) (376-375/2).
(٩) (١) : كُون الإطباع سنة.
(١٠) المُحيط الرضوٍي(٤/228).
(١١) المسالك(١/524).
(١٢) بين الحفائِق(٢/27).

قيلت: الذي يُظهر، والله أعلم - أنه لا منافية بين ما ذكره صاحب "المُحيط" وما ذكره صاحب "المُسوَّر"، وذلك لأن من يقول بِسِنَة الإطباع فإنه يشترط فيه أن لا يترتب عليه أدية، لأن الإبادة حرام، ومن يقول حسب مَثْنَته فإنه هو مُحَمَّول على الإسراع المؤدَّي إلى الإبادة والضرر كما هو حاصل ومشاهد في الأَزْمَان المَتأَخْرَة، ومع الأعُدَاد العظيمة للحجاج، وإلا فلا وَجُهٌ لنفي سِنَة الإطباع الثابت بالإجماع، كما يقوله على القارئ. وفي الجملة، فإن السير يختلف بِحَسَب اختلاف الأحوال، ففي الرحَام يسير بِسِكْنِيَة من أهل الرَّقق بالناس، وعند عدم الرحَام ووجود المساحة يسير كيف شاء سيرًا سهلًا في سرعة ليس بالشديد، والله أعلم.

انظر: المسالك(ص140،143)، القرى(ص413)، هدَايَة السالك(3/1040،1042)، البحر العميق (3/1589/3).
وَيَسْتَحْبُبُ عَن يَسْرِيرِ إِلَى مَرْدَفَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْرُومِينَ بَيْنَ الْعَلَّمَيْنَ (1) دُونٍ طَرِيقٍ ضِبْرٍ (2)، وَإِنَّ أَحَدٌ غَيْرِهِ جَارٍ (3).

وَيُكُونُ فِي سِبْرِ مُلِبِّيَةً، مَكْتَرًا، مُسْتَعْفِرًا، دَاعِيًا، مُصْلِبًا عَلَى الْبَيْنِ (4) ذَاكِرًا كَثِيرًا حَتَّى يَأْتِيِ المَرْدَفَةُ (5).

وَلَا يَبْسُلُ الْمَغْرِبُ وَلَا الْعَشَاءَ بَعْرَاتٍ وَلَا فِي الْطَرِيقِ، وَلَا يَعْرِجُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَدْخُلَ مَرْدَفَةٍ وَيَنُزِّلْ بِهَا (6)، وَالَّذِي سَبَحَهُ وَتَعَالَ أَعْلَمَ.
باب المزدلفة

فإذا أتى المزدلفة (1) يستحب أن يدخلها مسبقاً، وأن يغتنم لدخوها (2)، وينزل بقرب جبل قرطح (3)، وينزل عن يمين الطريق أو يساره، ولا ينزل على الطريق فإنه

(1) في تسمية مزدلفة هذا الاسم أقول منها:
قيل: هي مشتقّة من الأزلالف وهو الازدحام، وذلك لازدحام الناس فيها، أو لازدحام أدام وحواء فيها.
وقيل: من الزلفى هي القرية؛ لأن الحجاج يقتربون إلى الله بالوقوف فيها.
وقيل: من الأزلالف وهو الاقتراب، أو التزلف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفادوا من عرفات ازلفوا.
وإنها واقتراباً منها، أو لاقتراب الحجاج فيها من مين.
وقيل: نزح الناس إليها في زلف من الليل، وزلف الليل: ساعات.
وأصل مزدلفة: مفتولة من الزلفى وهي القرية، يقال: أغلقتها فازدلف، أي: قرتهن فازدلف، والأصل ازلف.
أبادل من الناقة دال ومنه (مزدلفة).

(2) انظر: المصاحب النبر (ص525)، معجم البلدان (5/120)، البحر العميق (3/1600)، المجموع (628/8)، طلبلا الطبلة (ص62)، القرى (ص515)، فتح اليابي (ص3/253).
(3) انظر: المسالك (2/529)، فتح المفيد (2/377/2)، البحر العميق (3/1598).
(4) انظر: الجدائية (2/377/2)، فتاوى قاضي خان (1/295)، مجمع البحرين (ص228).

قلت: وقرطح: اسم غير منصرف للعلوم والعدل عن (قراط) اسم فاعل من قرط الشيء إذا ارتفع، وهو جبل صغير معروف بمزدلفة، يقع في الطرف الجنوبي الشرقي منها، ويشتهر على مسجد المشعر الحرام يعرف هناك، وكناوا في الجاهلية يوقدون عليه البريد في مقدمة الإثارة وإشراد الحج إضاح، وهو موقف قريب في الجاهلية، وكان عندده موقف الإمام مزدلفة.

أما حاليً ففد أخلص في موقفه، فقال بعضهم: إنه يقع في موضع المسجد الآن، ولكن الأشهر - والله أعلم- أنه الجبل الصغير الواقع على بيسار مسجد مزدلفة للمنزلة إلى مكة، وهو ب đảo في طرفه مين لإمارة مكة، ويفصل بين الجبل والمسجد شارع، كما شق حلفنا الجبل شارع آخر، فأصبح الجبل ب شارعين، ويقال هذا الجبل أي أنه: المشعر الحرام، وهو الموضع الذي وقف فيه رسول الله ﷺ.

مكرهٴ (۱).

(۱) لما فيه م من التضييق على المارة وإلحاق الضرر والأذى في انظر: المبسوط (۴/۱۹)، البدائع (۲/۱۵۴).
فصل
في الجمع بين الصلاتين معاً (1)

فإذا وافق (2) مزدفلاً يستحب أن يصلّي الفرض قبل حظ رحلته (3)، بل (4) ينصح
جمالاً ويطيلها (5).

وإذ دخل وقت العشاء، يؤذن المؤذن ويقيم، فصلّي الإمام المغرب بجماعة في وقت
العشاء (6)، ثم ينبعاً العشاء بجماعة في (7). أول وقت العشاء، ولا يعيد الأذان والإقامة
للعشاء، بل يكتفي بأذان واحد وإقامة واحدة (8).

وقال زفر (9): بأذان وإقامتين، وهو اختيار الطحاوي (10).
ولا ينطوي بينهما (11)، ولا يستغل بشيء آخر (12).

(1) النظام الإجماع على أن جمع التأخير مزدفلاً مشروعاً في حق الحاج.
انظر: الإجماع لابن المذر (ص 57)، فتح الباري (1/221/2/421).
(2) وافق معنى أتي. انظر: مختار الصبحان (ص 30).
(3) قلت: ون bại تقدم الفرض على حظه الرجل حيث أمن عليه ولم يشوش ببقائه على حاله حشوعه، وإلا قدّمه
عليه كما هو ظاهر. انظر: جامع الهميم (ص 337).
(4) في (أ) : (ب) بدأ (ب).
(6) من قوله: (يؤذن) إلى قوله: (العشاء) ليس في (د).
(7) من قوله: (وقت العشاء) إلى قوله: (ف) ليس في (ح).
(8) انظر: المسالك (1/532)، الودائع (2/154)، الحكم البرهاني (3/404)، تبين الحقائق (2/27).
(9) قلت: وهو قول أكثر أصحاب المذهب، كما في المسالك (ص 146).
(10) انظر: المبسوط (19/41)، الودائع (2/154)، المسالك (1/532).
(12) قلت: وهو أيضًا اختيار ابن الهمايم كما في فتح القدير (2/377).
(13) فإن فعل كان مكروهاً ولم كان سنتة المغرب، كما في داري منا البيان (ل 1/17).
(14) انظر: نفح الفقهاء (1/619)، الودائع (2/377)، الودائع (155).
وفي «المضمرات» (1): «لا يتبطّع بين الفرضين، به وردت السنة (2)، وعليه عمل الأمة» (3).

وقد مر (4) عن «الحجة» أن المراد منه (5): منطقة المغرب (6).

فإن تبطّع أو تنشاغل، أعاد الإقامة للعشاء اتفاقياً (7).

وهل يعود الأذان؟ (8)

عندان: لا، وعند زفر: نعم.

وذكر الكافي في «شرحه» (9): «عن شيخه أنه أشير في «مبوسط الإسْبِيحَالِي» (10) الذي اختصره من «مبوسط» البزودي (1) إلى إعادة الإقامة في

<table>
<thead>
<tr>
<th>ر/595</th>
<th>(1)</th>
<th>(1)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كما في حديث جان الطويل المشهور: «حين أتي المذلقة، فسأله المغراب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسّبه بينهما شيء»، والحديث تقدم ترجمته في (ص615).</td>
<td>(2)</td>
<td>تقل الإجماع على ترك الطبع بين الصلاة المذلقة بالذات.</td>
</tr>
<tr>
<td>كما في (ص).</td>
<td>(3)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(2)</td>
<td>(2)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td>(3)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>(4)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(5)</td>
<td>(5)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(6)</td>
<td>(6)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(7)</td>
<td>(7)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(8)</td>
<td>(8)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(9)</td>
<td>(9)</td>
<td>(9)</td>
</tr>
<tr>
<td>(10)</td>
<td>(10)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(9)</td>
<td>(9)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(8)</td>
<td>(8)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(7)</td>
<td>(7)</td>
<td>(7)</td>
</tr>
<tr>
<td>(6)</td>
<td>(6)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(5)</td>
<td>(5)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>(4)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td>(3)</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(10) هو الإمام علاء الدين أو محمد الدين علي بن محمد بن إسماعيل السمرقندي الإسْبِيحَالِي المعروف بشيخ الإسلام، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويع霏 مثله، وله في نشر العلم، وحما.
المغرب

الشروط

التروٍّ، وإلى إعادة الأذان في التعتمد انتهى.
وفي «شرح الدكر»: «وقد يُنفِّذ إِذ لو فَصِّل فِي فأَيُّهامة لا يُعاد الأذان انتفاقيًا».
وينوي المغرب في المزدفادة أداءً لِلقضاء، صَرَح به في «البحر الزاخر».
وغيره (5).
وُيُ شحب التعليل في هذا الجمع (7).
ولأ يشترط هذا الجمع ما يُشترط في جَمْع عَرفة سوّي: الإحرام بالحج، وتقدم الوقوف بِعرفة عليه، والزمان، والمكان، والوقت (8).

المدح، تفقه على صاحب «الهدية»، له: شرح مختصر الطحاوي، المبسوط (ت 535هـ).

(1) انظر: الجوهر المضية (2/1627)، الفوائد البدنية (ص 509)، كشف الطالب (1/2، 1581).

(2) انظر: الجوهر المضية (2/952)، كشف الطالب (2/1581)، هيئة العارفين (693/1 و 77/2).

(3) انظر: الجوهر المضية (2/952).

(4) انظر: الجوهر المضية (2/1627).

(5) انظر: الجوهر المضية (2/1581).

(6) انظر: الجوهر المضية (2/1581)

(7) انظر: الجوهر المضية (2/1627).

(8) انظر: الجوهر المضية (2/1581).

(9) انظر: الجوهر المضية (2/1627).

(10) انظر: الجوهر المضية (2/1581).

(11) انظر: الجوهر المضية (2/1627).

(12) انظر: الجوهر المضية (2/1581).

(13) انظر: الجوهر المضية (2/1581).

وقوله: « والإحرام » مشكل! لا يظهر توجيهه.


ومن صلى وحده أجزاء بلا خلاف (7)، والأفضل أن يصلي بجماعة.

وفي « شرح الطحاوي » (8) و « الحاوي »: «والسِّنَة أن يصلي مع الإمام » 

انتهى (10). هذا هو المشهور من المذهب (11).

________________________

(1) لعله ناج الشريعة، وانظر قوله في: الكفاية (2/378).
(2) البحر اليمين (3/1608).
(3) هنا في (أ، د) زيادة: (من والسياق يقتضي عدمها كما في المصدر.
(5) ذكر علي القاري في المسائل (ص 144) أنما ذكره الشافعي من أن الإحرام لا يُشترط جمْع المزدُلفة غير صحيح، لتصريحة بأن هذا الجمع جمْع نَسْك، ولا يكون ناسكاً إلا بإحرام الحج، وأقره عليه ابن عابدين في رد اعتبار (7/103) وصاحب غنية الناسك (ص 163).
(6) من قوله: (وقال في البحر) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (ب، ح، س).
(7) (ب) خلاف في: (ب، ح، س).
(8) (ب) خلاف في: (ب، ح، س).
(9) قوله: (شرح الطحاوي) ليس في: (ب، ح، د، س).
(10) ذكر علي القاري في المسائل (ص 144): 'أَنَّ الجمع سنة مؤكدة في هذا الجمْع كما هي سرِّية في سائر الصلوات المكتوبة، وقد قال لاحق أن لم يكن مانعً.
وذكر البَرْجَنِدَيُ في "شرح النَّقَبَة" مُعْرِيْبًا إلى "الروَّضَة" (٢) : « أنه لا يُجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة إلا مع إمام ذي سلطان عند أبي حنيفة، وعندهم

يُجمع بغير إمام أيضًا » انتهى، و"بَعْده لا يخفى لغرابته، وصرَّح بغرابته صاحب "البَحْر" (٣) وقال أيضًا(٤) : "هذا شاذ" (٥).

ثم الزمان - وهو ليلة المزدلفة - شرطاً (٦).

المحيط الرضوي (٠،٠٢٢) هيداية السالك (٣/١٠٤٤)، البحر الرائق (٢/٣٦٦)، التنارخانية (٢/٣٤٦).

قلت : وإنما فرق الخلافة بين جماعة عرفة ومزدلفة في اشتراك الجمعية مع الإمام في عرفة دون مزدلفة بأن

اجتمعت عرفات ثابتًا على خلاف القياس، لكون العصر مقدمة على وقتها، ولا حوز للاصلة قبل وقتها، والما

عرفة جوازها بالشرع، والشرع إلاما ورد بها جماعة، فتيت مورد الشرع، ويراعي فيه جميع ما ورد به النص،

وهو الأداء مع الإمام في حالة الإحرام.

أما الجمع لمزدلفة فلم تخالف القياس؛ لأن المغرب مؤخرة عن وقتها، وأداء الصلاة بعد خروج وقتها مواقِع

للقياس ؛ لأن القياس مشروع في جميع الصلاوات، وأن القضاء بعد الوقت أمر معقول لووجود المسبب بعد

وجود السبب، فلا يشترط فيه مراحة ما ورد به النص، وهو الأداء مع الإمام جماعة، والله أعلم

انظر : هديئة السالك (٢/٣٧٧)، البدائع (٢/١٥٥)، السراج الوهاج (٠،٢٦٩)، المحيط البحري

(٣٠٤٣٣)، البحر العميق (٣/١٦٠٨)، فتح القدير (٣٧٨٢).

(١) هو عبد العزيز بن حسن البرجندی، فلکی من فقهاء الحفیظة، نسبته إلى (برجندی) بتكریستا، فاضل

جامع للعلم، له دُوَّل في العلوم الرياضية، من تأليفه : شرح الرسالة العضدية، شرح المناقش، شرح النَّقَبَة

(١٩٣٩).

انظر : هديئة السالك (٣/٥٨٦)، التحققات السنوية (٣٥).

(٢) تأمل الفقهاء في البحر العميق (٣/١٦٠٨)، وجامع الروم (١/٤٥٨).

(٣) البحر العميق (٣/١٦٠٨).

(٤) فاحص البحر العميق (٣/١٦٠٨).

(٥) من قوله : (غرابته) إلى قوله : (شاذ) ليس في (س، ح، ب).

قلت : وقول على الفقيه في المسالك (١٤٤) : " إنما ذكره البرجندی خلافت المشهور في المهندع،

وليس عليه العمل "، وأقوه عليه ابن عابدين في رد الختارت (١٠٣٧)، وذكر ابن تجميع في البحر الرائق

(٣٦٦٢) : أن جمع مزدلفة لا يشترط فيه الإمام.

(٦) سباعي تعين زمان الوقوف بمزدلفة في (١٢٣٤).
وكنى المكانBatman وهو المزدفئة(1).

أما وقت العشاء فاختلاف في استِهْرائه:

قال حافظ الدين في «شرح المنظومة»(2): «إِن المشايخ اختلِفوا على قول أبي حنيفة وميِد فيما إذا صلَّى المغرب بمزدفئة قبَل غيوبَية الشفق(3); فمنهم من اعتِير شرَط الجواز للمكان(4)، فقال: يُجزى، ومنهم من قال: لا يجوز، فكانه اعتبر الوقت(5) والمكان جميعًا» انتهى.

وعلى هذا(6)، مشى صاحب «البدائع» فقال(7)، فيما إذا صلَّى في غيرها: «قدلَ الحديث(8) على اختصار جوازها(9) في حال الاستِهْرة والإِمكَان بِرُمًا ومكان، وهو وقتُ العشاء بمزدفئة، ولم يوجد، فلا يجوز، ويؤمَر بالإِعادَة في وقتها ومكانيها مادم الوقت قائماً.»

وفي «كتِّش الفرغدوي»(10): «وقتُ المغرب في هذا الوقت(11) وقتُ العشاء،

(1) سِيَابي تعَيِّن حدود المزدفئة في (ص1238).
(2) تلقَّا عن هِداية السالك (3/1044)، والبحر العميق (3/1613).
(3) أي: قبل دخول وقت العشاء، لأن أول وقت حين يغيب الشفق النظر: البدائع (1/214).
(4) أي: اعتير شرائط جواز صلاة المغرب كونه مزدفئة.
(5) وهو دخول وقت العشاء وذلك بِمَعَب الشفق.
(6) أي: أنه يُشترَط لِلمجتمع بين المغرب والعشاء مزدفئة الزمان والمكان جميعًا.
(7) في البدائع (2/155).
(8) يعني به: قوله ﷺ: «صلاة أمامك»، وسِيَابي أخرجته في (ص1228).
(9) أي: صلاة المغرب.
(10) وهو كَتّش الأسرار للبغباري (2/558).
(11) أي: ليلة مزدفئة في حق الحاج.
ومكان المزدلفة، فإذا أدى بعدها (1)، أو في غير مكافاة، وجب عليه الإعادة

انتهى.

وذكر في "المتقي" (2): "لو صلاتهما بعدما جاوز المزدلفة جاز" انتمى (3).

فعلي هذا ينبغي أن يفسر المكان المزدلفة وما بعدها (4)، يخفى ما قبلها إلى عرفات.

وإذا ثبت وجب هذا الج مع المزدلفة في وقت العشاء، فلو صلى المغرب في وقتها (5)، أو العشاء والمغرب في وقت العشاء (6)، قبل أن يأتي مزدلفة لم يجزوه، وعليه إعادتهما (7) ما لم يطلع الفجر (8) في قول أبي حنيفة ومحمد وزرارة والحسن (9).

(1) هنا في (د) زيادة: (أو في غير وقتها) وهي ليست في المصدر.
(2) نقل عن المحيط الراضي (ل/229)، والبحر العبقري (1612/3).
(3) نقل على القاري في المسالك (ص/146) عبارة: "المتقي" هذه، ثم عقبها بقوله: "هو خلاف ما عليه الجمعه"، وأظهر أيضاً رد الخمار (7/105)، ومنحة الخلق (2/368).
(4) قلت: قوله: "واما بعدها" فيه نظر ظاهر - والله أعلم - لأن من شروط صحة هذا الجمع: المكان وهو المزدلفة، كما سبق أنفق، وهذا قال المؤلف في لباب المناسك (ص/146): "ولا يصلي خارج المزدلفة".
وقال على القاري في المسالك (ص/144): "لو صلى الصلاةين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة، وكذا بعد التجاووز منها إلى من مثالاً. لم يجز جمعه في غيرها، وعليه إعادتهما إذا وصل، وكذا إذا رجع.
(5) وأول وقت المغرب حين تزغرب الشمس، وأخره حين يجيب الشفق. انظر: البدائع (2/123).
(6) وأول وقت العشاء حين يجيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر الصادق. انظر: البدائع (2/124).
(7) وذلك بعد دخول وقت العشاء المزدلفة.
(8) يقول ابن يحيى في البحر الرايق (ص/366): "إذا لم يجز له أداؤهما بالطريق، فإذا صلاتهاما أو إحداهما فقد ارتكب كراهة التجريم، وكل صلاة أثبتت معها وجب إعادتها، فجب إعادتها ما لم يطلع الفجر".
(9) أنظر: المبسوط (4/62)، البدائع (2/155)، المسالك (1/533)، التارخية (2/346).
(10) قلت: وقد ذكر الفقهاء على هذا القول تقييدات وهي:

أ - أن هذا الحكم فيما إذا كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طول الفجر.
ب - أن هذا الحكم فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصل للمغرب في الطريق بل توقف في ذلك، بلهزمه صلاة المغرب في الطريق عندنا.
وقال الشافعي (1) وأبو يوسف (2) : يجزيه ولا يُعيد، وقَّع أُسَاء لِترك السنة (3).
وذكر في "البائع" (4) قوله زُفر مع أبي حنيفة (5)، وذكره الكرماني (6) مع أبي يوسف.
ولو لم يُعيد حتى طَلع الفجر عادت إلى الجواز، وسقط القضاء (7) اتفاقًا (8)، إلا أنه يأمُّ لِتركه الواجب (9).

= 

ج- أنه إذا بات في عفرة ملاً أو تعدد إلى من فيجب عليه أن ينصَبليهما في أوقافهما.
وَالحاصل : أن من عزم على عدم المرور بالمزدلفة تلك الليلة، فعليه أن يصلِي كل صلاة في وقتها، لعدم استكمال شروط الجمع، والله أعلم.

انظر : البائع (155/2)، المسلك (ص 146)، إرشاد الساري (ص 366/2)، منحة الحائق (ص 134/8).

(1) انظر قول الشافعي في : البayan (4/323)، المجموع (8/134).
(2) قلت : وقوله : (الشافعي) ليس في : (ب، ح، س).
(3) انظر : المبسوط (4/62)، البائع (155/2)، البداية (378/2).
(4) فإن السنة تأخير المغرب إلى وقت العشاء، وادأها معًا مزدلفة، كما في حديث أسامة مرفعًا : "صلاة أمامَك" وسِيَّ أَتَن جُرِّب في (ص 1228)، وكما في حديث جابر المشهور : "حتى أَتَي المزدلفة فصلى بما المغرب والعشاء"، وقد تقدم تخرِيجه في (ص 1056).
(5) (155/2).
(6) قلت : وهكذا أيضًا في : البحر العميق (3/1610)، والسراج الهامة (5/269)، والمسلك (ص 146).
(7) كما في الممالك (1/343).
(8) أي : الإعانة.
(9) لان وجوب الإعانة لكان إدرك فضيلة الجمع بينهما، وهذا يقوت بِفوات وقت العشاء بطلوع الفجر، حيث لا يكَن الجَمع.

انظر : المبسوط (4/62)، البائع (155/2)، الاختيار (196/1)، البداية (378/2)، الممالك (354/1)، هداية السالك (3/1044)، التاريكحانية (2/346/2)، شرح الجمع لأَيَن ملك (ص 229).
(10) وهو تأثِير المغرب إلى وقت العشاء بمزدلفة.

انظر : كنز الوصول (ص 137)، فتح المقدِر (2/378)، البحر الرائق (2/367).
وعن أبي حنيفة: إذا ذهب نصف الليل سقطت الإعادة لذَّهاب وقت الاستحباب.

وإن خشي طلوع الفجر قبل أن يقبل إلى مزدلفة لأجل ضيق الوقت كان في آخر الليل، جاز أداوهما في الطريق بلا خلاف.

فإن كان لا يخشى القوَّات لأجل ضيق الوقت، لكنه ضل عن الطريق، أو كان مريضًا لا يقدر أن يمشي، وليس له مَحمّل، لا يصلحهما دون المزدلفة، بل يؤخر.

إلى أن يخفف طلوع الفجر لو لم يأكل، فبعد ذلك يصلى.

وفي «العناية»: من صلى المغرب بعرفات ينْتَوَّف: فإن أفاد إلى المزدلفة في وقت الغروب ينْتَوَّف (6)، ويزعم إعادتها (7) مع العشاء في المزدلفة، وإن لم يُقض إليها، بل توجه من طريق آخر إلى مكة صلى الله عليه وسلم.

ويمكن إجراء هذا التفصيل في مسألة «المتلقى» (9) لأحُم شَهْوَهَا (1) يظهر يوم.

(1) أي: في رواية أخرى، انظر: تبيين الحقائق (28/2)، المحيط الوضوي (1/29).
(2) أي:إن بطلع الفجر يموت وقت الجمع، فكان في تقديم الصلاة صيامها عن القوَّات، انظر: المسبوب (63/4)، البادع (2/155)، المسالك (5/338)، التارخانية (2/346).
(3) أي: إن الوقت يتناول عليه التأخر، كما أن السراج الوجاج (ل/269).
(5) أي: نقل صلاة المغرب التي صَلَّاه بعرفات إلى البقاء.
(6) أي: تقول صلاة المغرب الأولى التي صَلَّاه بعرفات، وتكون فرضا.
(7) أي: صحت صلاة المغرب الأولى التي صَلَّاه بعرفات، وتكون بروجان.
(9) وهي التي سبقت في (ص/1222) حيث جاء فيه: ولو صِلَّاه بعد ما جاز المزدلفة جاز، يعني: أنه يتوقف فيه، فإن عاد إلى مزدلفة لرئيته إعادَة الصلاة وتكون هي الفرض، وتنقلب الصلاة التي صَلَّاه بعدما =
الجامعة، فإنّ من شهد الجمعه (2) كان ظهره نفاً، وإذا فرضًا (3)، فكذا هذا، فتأمل.
ولو وصل إلى مزدفنة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء، صرح
به غير واحد في غير موضع (4).
وقد مرّ الخلاف فيه (5)، (6).
ويبّج الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدّم العشاء مزدفنة، يصلي المغرب مزدفنة (7).
ثم يعيد العشاء (8).
وقال المرغيناني (9) : « هنا مسألة لا بد من معرفتها، وهو أنه لو قدمت العشاء على
المغرب مزدفنة، يصلي المغرب ثم العشاء، وإن لم يُعيد العشاء حتى طلع الفجر عادت
العشاء على الجواز. »

=

جاوز المزدفنة نفلاً، وإن لم يُعيد إليها صحت صلاته الأولى ويبيت فرضًا، والله أعلم
(1) أي : صلاة المغرب المؤداة بعرفات أو في الطريق.
(2) فإن من شهد الجمعه ليس في : ( أ ).
(3) وأصل هذه المسألة : أن من صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل الجمعة ينوف، فإن سعى إلى الجمعه
ومنهذها قبل فراق الإمام انقبرت الظهر نفلاً، فإنّ من فرض.
(5) انظر : المختصر البرهاني (3/404)، المسالك (1/532)، البندائع (2/154-155)، فتاوى قاضي حان
(295/1)
(6) السراجية (ص 33)، العناية (2/373)، شرح الطحاوي (1/130).
(7) وهو ما سبق قبل مصطلح (ص 1122).
(8) قلت : حاصل هذا الخلاف أن أبا حنيفة وعمامة قالا : إنه لا يُحرّمه أن يصلي المغرب قبل دخول وقت
العشاء، ولو صلّى لزمه إعادة بعد دخول وقت العشاء، وقال أبو يوسف : له أن يصلي المغرب قبل دخول
وقت العشاء، ويجبره ذلك مع الإساءة والكراهة، ولا تلزم الإعادة.
(9) قوله : (وقد مر الخلاف فيه) ليس في : ( ب، ح، س).
(10) (مزدفنة) ليس في : ( د، أ).
(11) انظر : التارخانية (2/346)، السراج الواحة (2/69).
وفي "تلقيح العقول" للمحويتي١: «إذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق، أو بعرفات، يجب عليه الإعادة عندهما، خلافًا لأبي يوسف، ولو أخرها عن وقتها وصلّاها في وقت العشاء٢، لا يلزمه الإعادة بالإجماع٣»، فإن طلع الفجر قبل الإعادة سقطت الإعادة أيضًا٤.

والفرق: أنه إذا صلّاها٥ في وقتها الموعود٦ فقد صلّاها قبل الوقت في هذه الليلة٧ بدليل أن النبي ﷺ قال للمستمع: «صلاة أماماك»٨.

١ هو الإمام شمس الدين أحمد بن عبد الله بن إبراهيم المحويتي البخاري، المشهور بصدر الشريعة الأكبر أو الأول، كان من كبار علماء الحففية، له: تلقيح العقول في الفرق، ثانية في عهد سنة (630هـ).

٢ انظر: ناجي التراجم (ص115)، القوائد البهية (ص48)، هديه العارفين (1/95).

٣ (أي) صلّاها في وقت العشاء بزملفة حين يصح الإجماع المذكور عليه. انظر: المسند (ص145).

٤ (فقط) للفرد بالإجماع من هذا انفعال الحففة. انظر: المسند (ص145).

٥ كما سبق ذكره في (ص1225).

٦ أي: المغرب.

٧ وهو من غروب الشمس إلى حين غيض الشفق.

٨ لأن وقتها في هذه الليلة - ليلة مزدففة - هو في الجاح لا يدخل بغير الشمس، وإنما يدخل بدخول وقت العشاء، وذلك غيض الشفق، وأداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز.


قال الدارقطني: "فولم: يا رسول الله أنصلي؟ فقال: "صلاة أماماك".

وفقه في الحديث أن المسلم لا صلى ما قبلها، وكان أسانس، أنه يقبل الصلاة بعد وقتها، وأي أجاور من غروب الشمس إلى الشفق.

١٠ أخرج البخاري في الجاح، باب (93) النزول بين عرفة وجمع (1667).

١١ قلت: ومعنى الحديث أن المسلم لا صلى ما قبلها، وكان أسانس، أنه يقبل الصلاة بعد وقتها، وأي أجاور من غروب الشمس إلى الشفق.

١٢ وهو المزدفف، أي بين الدوام، أو أطلق الصلاة على مكاحان، أي: المصل بين يديك وحي المزدفف، أو منيع (أماماك): أحيانًا لا تفوتوك وستدركها في وقتها الجائز، وهو وقت العشاء، فمئاد

١٣ بالحديث إذا الوقت وإما المكان، وليس المراد به فعل الصلاة، والله أعلم.

أما إذا أخْرِها عن وقتها المعهود فقد صلاَّها في الوقت المعهود، فافترقا » انتهى.

وليجوز هذا الجمع لأهل مكة ومذلفة ومن وغيرهم من المسافرين والمقيمين كجمَّع

عرفة (1)، خلافًا لمن خالف (2).

هل ثم تأخِّر المغرب والعشاء إلى المذلفة هل هو واجب أو فرض؟

فصرَّح في « البزوري » (3) بوجوهه، وإليه مال بعض المشايخ (4)، وهو اختيار ابن

العمام (5).

(1) (378/2) شرح مسلم للنوري (9/26)، رد المحقق (9/265).
(2) لأن سبب المسافك، فلا يختص به أحد.
(3) قلت: وهذا عند الخلافة، وهو المعتمد لدى المالكية، وقال به بعض الشافعية كخالب الطبري وابن جماعة، وهو
رواية عند المالكية، احتارا أبو الخطاب وابن قدامة وابن تيمية.
انظر: المسالك (1/535)، شرح مسلم للنوري (8/187)، فتح الباري (3/222)، البيان (4/232)،
مواهب الجليل (3/120)، المغني (5/391)، الاصف (5/531)، القرى (ص 115، 394).
(4) وهم الفذلون بأن الجمع يختص بالمسافر فلايجوز لهؤلاء لأن سبب المسافر.
(5) قلت: وهما الشافعية في الأصح عندهم، وهو المذهب عند الحنابلة واختاره جمهورهم، قال المرداوي: 

هو الصحيح من المذهب، وعلى أكثر الأصحاب ».
(6) وروي عن بعض المالكية: أن أهل مذهبه فقط لا يجمعون، وإنما يصومون المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، 
ولكنه خلاف المعتمد عنه.
انظر: المجموع (8/148)، هديّة السالك (3/991، 444)، هديّة الناسك (ص 381)، الدسوقي
(4/42)، موعود أولى النهي (2/239)، كشاف القتاع (2/39)، الإصاف (5/43)، (88).
(7) (ص 137).
(8) (116)، المرغني في الهدية (2/378)، والكرمان في المسالك
(5/535)، والعباس البحراوي في كشاف الأسواق (2/558)، والبابري في العناية (2/378)
(28/2)، والكرلاني في الكفاية (2/379)، والزربعي في البين (2).
وذهب بعضهم إلى فرضيته كالترتيب بين الفرائض(1)، وعليه مشى أكثر الأمور(2).

وإن حمل قول من قال بالفرضية على الفرض العملي زال الخلاف(3)، بل هذا هو المعتن؛ لأنه(4) ليس بفرض قطعي قطعاً(5)، فتبت.

قرط: بيو من عبارة المؤلف -وَلله أعلم- أن هذا الترتيب فرض، ولكنه ليس بفرض، وإنما هو واجب كما

صرح به الأصوليون. انظر: كشف الأسرار للبخاري (2/559)، أصول السيرخسي (1/116).

لم أقف عليه فيما أمكنني الوصول إليه من المصادر.

(2) لأن الواجب يعتبر فرضية عملاً، ويكون لأرم الإمام شرعًا على ما ذكره الأصوليون.

يقول السيرخسي في أصوله (1/111): » والفرض والواجب كل واحد منهما لازم – يعني عملاً – إلا أن

تأثر الفرض أكثر، ومنه حُسِب الحذر في الحُشْة فرضًا لبقاء أمره على كل حال، ويسعى السقوط على الأرض

وجوابًا؛ لأنه قد لا يبقى أمره في الثاني}.

والنظر أيضًا: الواقي (2/549)، التقرير المبكي (3/488)، كشف الأسرار للبخاري (2/553)، التلميح

(272).

(3) أي: تأخير المغرب والعشاء إلى مزلفة.

(4) لأنه لم يثبت بدليل قطعي موجب للعمل والعلم قطعاً، وإنما ثبت بدليل ظني موجب للعمل غير موجب للعلم

بقيًة، وهو ما سبق آنفًا من الحديث المرفوع: » الصلاة أمامك«، والله أعلم.

انظر: كشف الأسرار للبخاري (2/553)، أصول السيرخسي (1/111)، فتح الغفار (2/63).
فصل
في البيوتа مردفلاة

إذا فرغ من الصلاتين بيبت تلك الليلة مما إلى الصبح، ويستغل بالدعاء مثلما دعا بعثة إن تيسر له(1).

هذه البيوتا(2) سنة وليست بواجهة عندها كما(3) نشهد به سائر كتب المعه.

وذكر في «اختلاف المسائل»(5) وهو عن أبي حنيفة، كما سبَى في الجنت(6).

وقد يوجّه ذلك(7) لما مرّ(8) من اختصاص حواس الصلاة بالمردف، فإذا وجب أداء الصلاة(9) مما فقد وجب حصوله بما لبلاء لأداء الصلاة في وقت العشاء، ولا تعني بالبيوتا(10) إلا هذا، أي: حصوله بما لبلاء ولو ساعة، فيصح ما ذكر(11)، لكن إذا

(1) نظر: المسائل (١/535-٥٣٧)، البديغ (٢/١٥٥/٢)، المحيط البرهاني (٣/٤٠٥).
(2) الماردما: كون أكثر الليل فيها، كما في المسلك (ص ٤٨، ١٤٦).
(3) في (٣/١٠، ح): (بل) بدء (كما).
(4) نظر: الدحاوي (٢/١٥٦)، المسائل (٣/٥٣٧)، المسان عيان الحاكي (٢/٢٩)، التنهاوية (٢/٣٤٧).
(5) وصرح في البحر العميق (٣/١٦١٤/٣) وليبا المناسك (ص ١٤٧): «أن هذه البيوتا سنة مؤكدة».
(6) لم أسفر عليه، ولكن مذكور في الإفصاح (١/٢٧٨)، وكلما للوزير ابن همزة persecuting.
(7) وذلك في: في جنتا الوقوف معرفة، وهو في المنشور في (ص ٢٨٨).
(8) أي: وجب البيوتا المعرفة التي ذكره صاحب «اختلاف المسائل» آنف.
(9) في (٣/١٢٢٢، ١٢٢٣).
(10) بالنسبة إذا وجب أداء الصلاة) ليس في (١/ أ).
(11) أي: يصح اعتبار ما ذكره صاحب «اختلاف المسائل» آنفا بناء على هذا التوجيه والتفسير.
فَسَّرَ النَّاَكَانُ بِالْمَرْدَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا جَرْيٌ عَلَى رَوَايَةٍ "المنتقِي" (1) لَمْ يَصِحَّ هَذَا

التوجيه (2).

واعْلَمْ أَنَّ هَذِهَ لِيْلَةٌ جَمْعَتْ شَرْفَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ (3)، فِينِبِيْجَيْ أَنْ يَجْهَدُ فِي إِحَيَاٰهَا

بِالصَّلَاةِ وَالنَّاَدِرِ وَالذَّكْرِ وَالْمُضْرَّعِ وَالْإِبْتِحَالِ وَالْدَعْوَاٰ (4)، وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَ إِرْضَاءً

الْخُصُوصِ وَلا يَتَهَوَّا فِي ذَلِكَ (5)، فَإِنَّ الإِجْرَاءَ مُوْدُودَةٌ فِيهَا (6)، فِيّاً هَا مِنْ لِيْلَةٍ

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠..
فصل
الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر واجب (1)، فإذا انشق الفجر فستحب أن يصلي
الفجر بغلس مع الإمام (2)، والمراة من الغلسة (3): طلوع الفجر الثاني (4) من غير تأخير
قبل أن ينزل الظلام.

وإذا فرغ منها فالمستحب أن يأتي الإمام والناس المشعر الحرام (5)، ويفق مستقبل
القبلة والناس وراءه، والأفضل أن يقف على جبل فرحد أمالكه إلا إذا فتحته أو يفرقوه (6).
ويستحب أن يدعو ويكبر ويهلل ومحمد الله تعالى ويبني عليه ويبصلي على النبي
ويكبر التكبر ويرفع يده للدعاء بسطًا يستقبل هما وجهه، ويدكر الله تعالى كثيرًا،
ويسأل حوائجه، (ولا يزال) (7) كذلك إلى أن يُستهر (8) جدًا.(1)

(1) انظر: المبسوط (63/4)، البديع (2/135)، المسالك (1/542).
(2) إنما يحصل في هذا الوقت، لأن في التفليس يحمى دفع حائزة الوقوف وتحصيل امتداد وقته، وانتفرز لدعاء،
فيجوز كفنفاس العصر بعوفة، حتى يستدرك فضيلة الوقوف فيما، وإلا يفتوننا لا إلى خلف، بل إن تقدم
الفجر بمزدلفة أول لأنه في وقت، والله أعلم.
(3) انظر: المبسوط (63/4)، الاختيار (1/196)، نياب الحالف (2/28)، شرح المجت قسم الساعاني
(1/1433/4)، البديع (2/156)، المسالك (1/539)، المسالك (2/540).
(5) تقدم بيان المراد من الفجر الثاني تعليق (1156/3).
(6) سابق بيان المراد بالمشعر الحرام لاحقًا (1245/3).
(7) انظر: المبسوط (63/4)، البديع (2/156/2)، المسالك (1/540/3)، التراخائية (2/346/3)، داعي منار
(17/17)، كنز المحقق (28)، البحر الغنام (3/1636).
(8) في السير : لا يزال، واعلم الشتام أن يبقى كما في لباب الناسك (149).
(9) أسفر الصباح: إذا اكتشف وأضاء، أسفر بالصلاة إذا صلاتها في الإسفار، والإسفار في الفجر
هو وقت
ظهور النور ورؤا الظلمة بعد الغلسة، مثلي به; لأنه يسفر، أي: يكشف عن الأشياء.
وقت

وجع محمد في الليلة (2): إذا صار إلى طول الشمسم قدر ركعتين دفع، وهذا بطرق التقريب. والأفضل أن يكون وقوعه بعد الصلاة (3).

أما وقت والوقوف بمبدأ، فأوَّله بعد طول الفجر من يوم البحير، وآخره: طول الشمسم منه، فلا يجوز قبل طول الفجر عندها ولا بعد طول الشمسم (4).

وأما قدر الواجب فحكمه بماء ساعة (5).

وقدر السنة: امتداده إلى الإسفار (6).

وأما ركن هذا الواجب، فهُوُ كيَّونته بمذلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره فإن يكون ممولاً (7) أو (8) هو نائم أو مغمس عليه، سواء علم بما أو لم يعلَم، نوى أو لم ينت (9).

= 

انظر: النهاية (2/372)، المغرب (1/398)، معجم اللغة الفقهية (ص. 48).

(1) انظر: البكال (2/136، 165)، المحيط البيرواني (3/405)، المبسوط (4/19)، المسالك (1/540).

(2) انظر: البكال (2/136، 165)، المحيط البيرواني (3/405)، المبسوط (4/19)، المسالك (1/540).

(3) انظر: البكال (2/136، 165)، المحيط البيرواني (3/405)، المبسوط (4/19)، المسالك (1/540).


(5) أي: خطة قليلة أو طيفة.

(6) انظر: المسالك (ص. 147)، البحر العميق (3/163).

(7) كما لبث ذلك في حديث جابر بن عبد البه، المشهور الطويل، وله: "فلم بل وافقاً حين أسفر حداً فدفع قبل أن تطلع الشمس"، وقد قدم ترجمته في (ص. 1056).

(8) الممولاً (ص. 51).

(9) في (د، ب، ج): أو (و) بدأ (و)، وله المثبت أنه لسبب للسياق كما في باب المناسك (ص. 147).

ولو مرّ بها (1) في وقته من غير أن بيّنها جذاً، ولا شيء عليه (2) لحصول الوقوف

ضمن المرور كما في عرفه (3).

ولو وقف بعد ما أفض الإمام قبل طلوع (4) الشمس أجراه ولا شيء عليه (5).

ولو دفع قبل الناس (6) قبل أن يصلّي الفجر بعد الفجر لا شيء عليه (7)، إلا أنه

خالف السنة (8) لتركه الامتداد (9) والصلاة مع الإمام (10).

ولو دفع قبل طلوع الفجر فعله دمّ (11) إلا يعذر (12) وهو أن يكون به علة أو

= 

المناسك (ص 147)، هديّة السالك (3/1075).

(1) (ولو مرّ بها) ليس في : (أ).

(2) لأن البيوتا فيها لحول الوقوف بالغدادة، فإذا حصل الأصل فلا اعتبار للآثاب.

انظر : المسالك (1/54).

(3) انظر : المبسوط (4/63)، فتح القدير (2/181)، تبيين الحقائق (2/29).

قلت : واما الامتداد هنا فهو داخل فإلا بخلافها بعرفة، انظر : المسالك (ص 147).

(4) (طولع) ليس في : (ص، ب).

(5) قلت : وكذا لا شيء عليه لو وقف ما بعضاً أفض الناس عنها قبل طلوع الشمس.

انظر : المبسوط (4/229)، البحر العميق (3/1633)، فتح القدير (2/381).

(6) في النسيج (و)، ولع دمياً نسب للywać كما في المصادره.

(7) لأنه أن يأصل الوقوف في وقته.

(8) فيكون مسبباً بذلك، ولكن دمياً صحيح.

(9) أي ميد الوقوف إلى الإسقاف، وهو ستة كما مثبت آنفاً.

(10) انظر : المبسوط (4/63)، المحيط الرضوي (ل/229)، البدائع (2/136)، فتح القدير (2/381).

(11) لأنه تركها من أواحيت الحج وهو الوقوف مزدفلاً، قلبه الكفارة.

انظر : المبسوط (4/63)، البدائع (2/136)، المسالك (1/425)، فتاوي قاصي خان (1/295)، شرح

الطحاوي (6/130)، البحر العميق (3/1633)، الهديّة (2/379)، النتاوي خان (2/347).

(12) فإنه عندئل لا يلزمهم الدم.

انظر : البدائع (2/136)، فتاوي قاصي خان (1/295), شرح الطحاوي (6/130), البحر العميق

(1633/3), الهديّة (2/379), النتاوي خان (2/347).
لا يجوز لابنهم أن يدخلوا بالدفعة ليلةً، ولا شيء عليهم بذلك الذي ذكره المؤلف هنا من الكثر، وليس بقيد احترازي، بل الرجل أيضًا له نفس الحكم إذا وصل إلى مرضٍ أو عسر.

انظر: إرشاد الساري (ص147)، غنيه الناسك (ص166)، البحر الواقف (2/368).

وهذه الملاحظة على هذا صاحب غنية الناسك (ص166).


هو في حال ما إذا اشتفى بالوقوف بعرفة ليلة النحر عن المبرد مزدلفة، فإنه لا يلزم شيء تترك البيت؛ لأن تركه كان لذر.

أي : المبرد مزدلفة.

في النص: (أين ما)، ولعل المبرد أنسب للمساكن، كما في غنية الناسك (ص166).

أي : المفتوحون عن أمر يشغله عن البيت.

أي : من ينتهي إلى عرفه ليل النحر لأداء ركن الوقف.

أي : عن البيت مزدلفة، وذلك للاشتمال بالوقوف بعرفة.
وأما مكان الوقوف فجزء من أجزاء المزدفنة أي جزء كان، والمزدفنة كلها موقف
إلا وادي محسور (1)، وقد تقدم الكلام فيه (2) في الوقوف بعرفة فارجع إليه (3)

وحدث المزدفنة من مأرامٍي عرفته (4) إلى عرفته (5) محسور، قاله الفارسي (6)
وعبارة بعضهم (7): « ما بين مأرامٍي عرفته وعرفت محسور ».
وقال الكرماي (8): « إلى مأرامٍي محسور ».
وفي « الطرابليسي »: « إلى قرن محسور (9) بميَّة وشمالاً من تلك الشعاب

(1) انظر: المهموض (63/4)، البند (2/136)، الهدية (2/380)، المسالك (1/530)
دلت: وامض عند اليمين وفتح الحاء وكسرك السين مشداًة، اسم فاعل من (الجسر)، وهو واد صغير بين مزدفنة ومين، تأتي بذلك لأن ق obsł أصابăr الفيل أعبا فيه وكتلاً عن المسير، أي حُسر، من حسرت البداية إذا أعبت، وقال: لأنه يُحرس سالكك في ويعهم، من قولهم: حسَّر الناقة، أي أعبتها، وقال: لأن إبليس وقف فيه متحمساً، ويجوز أن يكون من الحسرة وهي الندامة، لأن قبول أبَرهزة حسرة أصحابه بفعله ووقفهم في الحسرات، وسمي أيضاً بطن حسر أو قرن حسر، وسبأني في كلام المؤلف تعين حدوده تقسيماً
انظر: المصباح المثير (ص 135)، فنئة للهادي (2/381)، قاموس الحج والعمرة (ص 245)، معجم البلدان (62/5)، القرى (ص 155)، الإيضاح مع المهتمي (ص 335)، البحر العريق (3/1652).
(2) أي: في حكم الوقوف بادي محسور، وهل هو مفيض أو لا؟
(3) كما في (ص 1176)
(4) سبحان المارد ممازجٍ عرفته تعلقاً في (ص).
(5) قرن الجبل، ماهية مشرق في أعلاه. انظر: الهادي إلى اللغة (ص 508).
(6) لم أقول عليه، ولكن ورد نهوه في: أخبار مكة للأزوري (ص 192/2)، شفاء الغرام (1/316)، الحاوي الكبير (ص 682/2)، القرى (ص 420)، صلة الناسك (ص 160)، المغني (ص 5/283).
(7) انظر: شفاء الغرام (1/316)، الهدية المسالك (3/1047)، المجموع (ص 8/128).
(8) في المسالك (1/531)
(9) وفي الطرابليسي إلى قرن محسور ليس في:
والجبل (1)، وليس المآذن ووادي محسّن منها» (2).

وفي بعض النسخ (3): «المآذن - بوادي (4) محسّن - ليسا من المردفة».
وفي «فتح الجليل» حاشية «البيضاوي»: «قال الزهخيري (5): وليس المآذن ولا وادي محسّن من المشعر الحرام».
وعبر غيره بقوله: «من المردفة» (6) ولا تنافي بينهما (7).

(1) أي: يدخل في حدود مردفة جميع تلك المواقع من القوابل والظواهر والأودية والشعاب والجبال، كل ذلك من المردفة. انظر: المسالك (1/311)، الإيضاح (ص 334)، شفاء الغرام (1/316).
(2) قلت: وهكذا ورد تعداد مردفة أيضًا عند فقهاء المالكية والشافعية والحنبلة. انظر: الكافي (ص 144)، المجموع (ص 128/8)، سلسلة الناسك (ص 160)، القرى (ص 420)، شفاء الغرام (1/316)، المغني (5/318/32)، كشاف الغرام (2/58).
(3) نقلًا عن المسالك (1/311)، والبحر العميق (3/1599)، والبيان (4/324).
(4) في (د، ح): (بوادي) بدل (بوادي)، وما أشبهه كما في المصدر.
(5) في تفسير الكشاف (1/348).
(6) أي: يدخل في حدود مردفة جميع تلك المواقع من القوابل والظواهر والأودية والشعاب والجبال، كل ذلك من مردفة. انظر: المسالك (1/316)، الإيضاح (ص 334)، شفاء الغرام (1/316).

(7) بلغت: والإيضاحي هو الإمام أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزهخري، الملقب بجاح الله بجاوته مكة، وكما كان يعرف أيضًا بفخر شوارم، كان إمامًا كبيرًا غاية في الذكاء وجودة الفرقة، متقنًا في كل علم، ذو طالبًا، منظرًا، مبسطًا أمرًا، مفسّرًا من أشهر المفسّرين، وكان يُرحب به المسلم في علم الأدب والنهج، ولكنك كان مؤثرًا في الاعتقاد، له: الكشاف، الفائق، أساس البلاغة (ت 538هـ).
(8) انظر: الجوهر المضية (1/347)، تاج الراجح (ص 291)، العقود البهية (ص 343).
(9) أي: قال هكذا: «ليس المآذن ولا وادي محسّن من المردفة».

(10) أي: يدخل في حدود مردفة جميع تلك المواقع من القوابل والظواهر والأودية والشعاب والجبال، كل ذلك من مردفة. انظر: المسالك (1/311)، الإيضاح (ص 334)، شفاء الغرام (1/316).
(11) لأنه يجوز إطلاق اسم «المشعر الحرام» على «مردفة» من قبل المجاز، وكذلك من باب إطلاق اسم البعض على الكل. انظر: القرى (ص 419)، شفاء الغرام (1/317).
(12) قلت: هذا ما ذكره المؤلف في حذّ مردفة، أما تعلبه في الوقت الحاضر فقد ذكره الشيخ عبد الله البسام في الاختبارات الجليلة (2/253) بقوله: «مبدأ جديد مردفة مما يلي منه هو صفة (وادي محسّن) الشرقية، ليكون الوادي المذكور فاصلاً نبينهما وبين مئٍ.
(13) وحدثنا ما يلي عرفات هو مفتي المآذن، بما بيلبه - أي مردفة - كما أن حدّها من طريق ضيّب مما يسامت مفتي المآذن.
وأوَّل وادي مُحْسَرٍ من القرآن المُشْرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى ميٍّ (1)،

وآخره (2) أول مين، وهي (3) منه إلى العقّة (4).

وذكر الطرابلسي ما يُفيد أن طول مُحْسَر إلى مين (5) ميل (6).

وليس وادي مُحْسَرٍ من مين ولا من مزدلفة، وإنما هو مُسِيلٍ في فُهم، ويُستَسَى وادي النّار، كذا ذكره بعضهم (7).

وحد مدلفة العَرْض微信 مِنَ الجبلين الكبار، يقال للشمالى منهمما (زير)، والجنوبي (مرخّيات).

كما ذكر تحديدًا أيضًا الشهير عبد المُلك بن دهيش في بحث حول حدود المُشّاَّر المقدسة حيث قال: في (ص 64): «جَّهَّادَي السُّمِّي: مَرْبَطَةٌ، ومَرخّيات، ثمَّ قرن مدلفة الذي مُرَّ سِلِّمَ بِهِ وَبِيْن دَفْعِ الْوُّبَرَ.

وجدّها الجنوبي: جَّهَّادَي السُّمِّي، ومَرخّيات، ثمَّ قرن مدلفة الذي مَرَّ سِلِّمَ بِهِ وَبِيْن دَفْعِ الْوُّبَرَ.

وجدّها الغربي: جَّهَّادَي السُّمِّي، ووادي مُحْسَرٍ، ووادي مُحْسَرٍ إذا وصل القرن الجنوبي الذي يُسْفَن (الصّ尼克) – وهو جَّهَّادَي السُّمِّي: نَحْتَد إلى مدلفة، لكنَّ لا يدخلها، بل يمَّرِ بين دَفْعٍ الْوُبَرَ مِن الْجُرِئ وأيَّرٍ مِن الشَّرْقَ مِن قرن مدلفة من الأَرْبَغ، ثمَّ ينخْجَب جَوْهِرًا عَدْلاً حَيْنَ يَصِل إلى آخر سِلَّسَة دُي مَرَاخ (المرخّيات).

وجدّها الشرقى: رُيَّح المّرَّار الذي يُمَّر به الطريق (8و9)، ثم رُيِّح الْعَرَائِلَة الذي يُمَّر به الطريق (7) ثمَّ مِنْتَهَى المأْرَمِينِ الْذِي يُمَّر بهما الطريقان (5و6)، وطريق المّشها هو طريق المأْرَمِين.

وُحَلَايِّي قَامَتِ الحُكُومَة الْسُعْوَدِيّة الرَّشِيدَة – وَفَقِها الله– يُبْعَش عَلاَّمات كِبِيرة بِاللَّونُ البِنْسِجَيِّيَّ الموَحََّدُ تَّنَبَّأَ: حدود مدلفة من جميع الجُهَات بِشِكل واضح لا ليس فيه، فِيهِا اللهُ حَيْرًا.

(1) أنظُر: صلاة النَّاسِك (ص 168)، شفاء الغرام (ص 312/2)، فتح القدير (ص 381/2)، القرى (ص 432).
(2) أي: آخر وادي مُحْسَر.
(3) أي: بداية مين.
(4) أي: إلى العقّة التي بَرِيمَها الجُمُهُرُ يوم النّحرف، كذا في فتح القدير (ص 381/2).
(5) إلى مين (ب، س).
(6) هذا في قول، وهنالك قول آخر كما سُبِّيَتُه بعد قِبْل.
(7) أنظُر: صلاة النَّاسِك (ص 168)، القرى (ص 155، 432)، معجم البلدان (ص 5/ 62)، هادئية السُلَّاك (ص 1079/3)، فتح القدير (ص 381/2)، شفاء الغرام (ص 143/2).

قلت: وقد قيل في سبب تسميت بوادي النّار: إن رجلاً أصْطَفَهُ في، فسُرَّت عَلَى نار من السماء فأَحَرَتهُ.

وقيل: لأن بعض الأشخاص على السلام رأى الذين على فاحشة في فَدَعَا عَلَىهم فَسُرَّت عليهم نار فأحَرَتهُم، أنظُر: المراجع السابقة.
وقال السُّرُوجي في «الغاية»: «إن بطن محسّر من من في الصحيح (1)».

والشافعية يقولون: هو بين من ومردفة (2)، والصحيح الأول (3)» انتهى (5).

وقالوا (6): من عرفات إلى مردفة: فرسخ، ومن مردفة إلى من: فرسخ، ومن من (7) إلى مكة: فرسخ (8)، والفرسخ: ثلاثة أميال (9).

(1) لعله يقصد به أنه ورد ذكره في الحديث الصحيح كما في حديث الفضل بن عباس وكان رافرًا رسول الله ﷺ قال في عشيFriday وغداة جمع للناس حين دعوا: «عالمك بالسكنينة»، وهو كافّ نافه حين دخل محسّرًا وهو من من... الحديث.

(2) أخرجه مسلم في صحيح، باب (45) استجابة إجادة الحاج التليلي (1282).

(3) قلت: وقد أشار إلى هذا الفعل أيضًا في: القرى (ص314-432)، وشفاء الغرام (1/312)، والمردفة (3/1079)، وتدبير الآية واللغات (2/14).

(4) انظر: المجدد (129/8)، صلة النامز (ص168)، القرى (ص420).

(5) قلت: وهناك قول ثالث وهو أن بعض محسّر من من، وبعضه من مردفة، فما صبّ منه في المردفة فهو من بها، وما صبّ منه في من فهو منها، وصوبه القاضي عياش.

(6) انظر: القرى (ص155)، شفاء الغرام (1/312)، البحر الأعمق (3/165).

(7) وهو قول بأن بطن محسّر من من.

(8) قلت: ولا يقصد بهذا الفعل أن بطن محسّر جزء من من وإنما القصد - والله أعلم - التقدم مما، أو أنه كان جزءًا من من ثم اتفرج عنه بعد أن تخلل إلى مكان عذاب، فالمشهور أن محسّر ليس من من ولا من مردفة، ولو كان محسّر من من نفسها لما أسرع فيه النبي ﷺ حين اجتزاه من مردفة إلى من؟ لأن من ليس مكان عذاب كمحسّر، بل من مكان خير ورحمة. انظر: قاموس الحج والعمرة (ص247).

(9) قلت: هذا ما ذكره المؤلف في حد وادي محسّر، أما تحديده حاليًا فقد ذكره تفصيل صاحب معلمًا مكة التاريخية كثثاً في (ص248) ثُمَّراجع.

(10) انظر: هدي السائل (3/1047)، المجدد (8/130)، الإيضاح (ص363).

(11) إلى من فرسخ، ومن من ليس في: «أ».

(12) يقول الهلالي في حديثه على الإيضاح (ص353): «إن المراد هنا التقرب، وإلا فمن المحسوس نفاوت ما بين مكة ومن من مردفة، ومن مردفة وعرفة مع أهم سوياً بينهما».

(13) انظر: المغرب (2/281)، المصاحبة المرجع (ص468)، المجدد (8/130).
وقد قدمنا (1) أن حدّ المزلفة من مأزِمٍ عرفة، ولا يخفى أن ما بين عرفات ومأزِمٍه أقل من فرسخ بكتير، فلا يتآثى قولهم: من عرفة إلى مزلفة فرسخ (2) إلا أن يُحسَب إلى فرْح، ومثل هذا (3) يتأثى فيما بينه (4) وبين مين (5).

وقولهم (6): «وليس المأزِم من مزلفة» يفهم منه أن مسافة المزلفة غير داخِل في الفرسخ، وبه صرح بعض العلماء حيث قال (7): إن مسافة مزلفة ميل فقط.

وعَلَّه بعضهم (8) بأن حد الحرم من مكة من تلك الجهة (9) سبعة أميال على ما قاله النَوَّارِي (10)، وبين مزلفة وبين كل واحدة من مكة ومن فرسخًا، فهذه سبعة أميال، يبقى الميل السابع، وهو مسافة المزلفة.

وقيل (11): إن ذلك (12) لا يتم إلا بإدخال مين في مسافة الفرسخ الذي بينها وبين

______________________________

قلت: وهو ما يعادل حاليًا عند الحنفية (75.55) مترًا تقريبًا.

انظر: المكايلة والموازين الشرعية (ص 36).
(1) كما سبق قبل قليل في (ص 1238).
(2) من قوله: (ومين مزلفة) إلى قوله: (فرسخ) ليس في: (س).
(3) أي: مثل هذا الإشكال.
(4) أي: صعيد مزلفة.
(5) لأن المسافة الوافية بين مزلفة ومن أقل من فرسخ بكتير كما هو مشاهد، فلا يتآثى قولهم: (من مزلفة إلى مين فرسخ)، والله أعلم.

قلت: وسببًا دفع هذا الإشكال في كلام المؤلف بعد قليل.

(6) انظر: المجموع (ص 128/8)، صلة الناسك (ص 160)، القرى (ص 420).
(7) انظر: حاشية ابن هشيم (ص 335).
(8) لعله يعني به: ابن حجر الأنصاري في حاشيته على الإيضاح (ص 335).
(9) أي: جهة عرفات.
(10) كوا في الإيضاح (ص 458).
(11) لم ألقي على قائله.
(12) أي: توجيه قول القائلين بأن ما بين مزلفة ومن فرسخ.

______________________________
المدلقة، ولا شك أنه مُراد النووي؛ لأنه قال (1): «ليس بينهما إلا وادي محسّر»، والمفهوم من كلامه أن طول محسّر نحو ميل، وصرّح (2) بأن طول مين ميلان.
وقيل (3): «ما ذُكر من إدخال مين في الفرسخ الذي بين مين وبين مدلقة فيه نظر؛ لأن الكلام في المسافة التي بينهما، فكيف يصح إدخال إحداها فيها» انتهى.
والشاهد يرد هذا القيل (4)، فثامن！
وطول المدلقة قبل: ميل (7)، وقيل (8): ميلان.
طول محسّر قبل: ميل (9)، وقيل (10): خمساء ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً.

(1) انظر: الإيضاح (ص335، 349، المجموع (8/129).
(2) أي: النوي كما في الإيضاح (ص350).
(3) لم أقف على قائله.
(4) أي: القول الذي ذكره آخرًا.
(5) قلت: وإنما برد لأن الواقع المشاهد أن المسافة ما بين مدلقة ومن مدن مدلقة ومن لا تبلغ فرسخًا قطعاً، فلا بد من إدخال مين في مسافة الفرسخ الذي بينها وبين مدلقة، حتى يصح توجيه فوضم، والله أعلم.
(6) لعل قائله هو النبي ﷺ في شفاه الغرَم (1/312).
(7) قلت: قوله: (قيل) ليس في: (د).
(8) لم أقف على هذه الأقوال الذي ورد فيها تقدير المسافة بالميل، ولكن ورد تقديرها بالذراع في مصادر منها:

شفاء الغرَم (1/312،) وحاشية الهنفي على الإيضاح (ص33).
(9) انظر: المناكش للحميمي (ص508)، حاشية الهنفي (ص335).
(10) لم أقف على قائله.
(11) كما بسب ذكره آنفًا، وقد ذكر المؤلف أنه المفهوم من كلام النووي.
(12) هو قول الأزعرفي في أخبار مكة (189/2).
وطول مین: میلان(2).

والمزم هو الطريق الضيق بين الجبلين(3).

ثم للمرتفعة ثلاثة أسماء: المرتفعة(4)، والمشعر الحرام (5)، وجمع(6)، كذا ذكره الطحاوي(7).

---

(1) قوله: (وھتمة وأربعون ذراعًا) ليس في: (ب، س).

(2) قلت وهذه العبارة وردت في: (أ، د، ح) مؤكدة عن هذا الموضوع وذلك عقب قوله: (وطول مین: میلان) ولكن الصواب ذكرنا هنا ثاما في المصادر، والله أعلم.

(3) هكذا حدث النموي في الإيضاح (صف 350)، وجاه في التاريخ القويم للكردي(432/2): «والمسافة من جمرة العقبة إلى نادي عصر (3528 متراً)».

(4) انظر: (لهذين الأشخاص والعلاقات (2/215/111)، شفاء الغرام (1/313)، المصباح المثير (ص 13).

(5) تقدم وجه تسميتله بذلك تعلیقًا في (صف 1216).

(6) الأشخاص في المشعر الحرام فتح الميم، وکسر الميم لغة حکاها البعض، ولم ترد إلا بالفتح في القرآن وروايات الحدیث، وهو الصالح والمشهور كما يقول النموی.

وسمي مشعران من الشعراء وهو العلامة، لأنه معلّم للحج والصلاة والميت به، والدعاء عندته من شعائر الحج، والشعائر هي معالم الدين وطاعة الله تعالى النبي ندب الله إليه وأمر بالقيام بهذا ومصنّف الحرام: الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم، ويحظر أن يكون معنا ذو الحرم، وأصل الحرام: المعد فنه مموع من أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه.


(7) يفتح الجمیع وسكون الميم، ربما بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: جمع الصلاة فيها، وقيل: لاجتماع آدم وحقوه فيها.

انظر: (شفاء الغرام (1/317)، هدایة السالک (3/1047)، البحر العريق (3/1601/1)، المصباح المثير (ص 108)، ثمكین الأشخاص والعلاقات (1/58/2/2/2)، حاشية الهبشي على الإيضاح (صف 347).

(8) نقلا عن المسالک (1/351)، وفتح القدر (2/381).

(9) قلت: وذكره أيضا ابن جامع وبداية السالک (3/1070)، وابن قدمة في الغمغي (5/283)، وابن فرحون في إرشاد السالک (1/409).
وقيل: المشعر الحرام في المزدلفة لا عين المزدلفة.

قال الكرماوي(2): «وهو الأصح».

وقال في «القاموس»(4): «المشعر الحرام بالمزدلفة، وعليه بناءً اليوم، ووهيم من ظلمه جُبِيلًا بقرب ذلك البناء».

وفي «الكتشاف»(5): «المشعر الحرام قُرح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام، وعليه الميقدة(6).

وقيل: المشعر الحرام ما بين جبل المزدلفة(7)، من مأربَّي عرفة إلى وادي محسّر (8)، وليس الأزمان ولا وادي محسّر من المشعر الحرام، والصحيح أنه الجبل »انتهى. يعنی: قُرح.

(1) أي: أن المشعر الحرام موضع معروف في المزدلفة وهو جبل قرح وما حوله، لا أنه المزدلفة كلها، وهذا القول هو المشهور في الكتب الفقهية.

انظر: الممالک(1/513)، تبين الحفاظ(2/289)، هدياء السالك(3/1069)، القری(ص 419).

المجموع(8/152)، إرشاد السالك(1/409)، المغني(5/282)، شفاء الغرام(1/317).

(2) في الممالک(1/540).

(3) قلت: وصححه أيضاً السُّروحي كما في هدياء السالك(3/1069).

(4) القاموس المحيط(2/60).

(5) القاموس المحيط(1/348).


(7) أي: الجبل الشمالي (شَمْس) والجنوبي (مَرْحَيَات)، وهما محددان مزدلفة عرضًا كما بقي تعليفًا في(ص).

(8) وعلى هذا القول يكون المزداق بالمشعر الحرام المزدلفة كلها، وهو قول المفسرين والمحدثين وأصحاب السِّير.

انظر: التثنی(2/29)، المجموع(8/152)، القری(ص 419)، صلة الناسک(164)، البائد(ص 164/2)، تفسیر الحزون(1/185)، تفسیر ابن كثير(2/516)، أحکام القرآن للخصاص(1/312).

المراد
وأكد هذا صحيح الشافعي، وأن المشعر الحرام هو قرح، لا جميع المزلفة.

وقال حافظ الدين في «تفسيره»: «وقرح جبل صغير في آخر المزلفة». 

-------------------

(1) انظر: المجموع (5/152)، صلة الناسك (ص164)، هداية السالك (3/106).
(2) فلت: الذي يخلص أن في المسألة قولين:

الأول: أن المشعر الحرام يطلق على جزء معين في مزلفة وهو جبل قرح.

الثاني: أن المشعر الحرام يطلق على جميع مزلفة وأن المراد به مزلفة بجملتها.

يقول ابن الصلاح في صلة الناسك (ص165): «وفي الآثار ما يشهد لكلّ واحد من القولين».

وقال الخبير الطبري في القرى (ص419): «حديث ابن عمر مصدق بأن المشعر الحرام هو المزلفة، وحديث جابر يدل على أن قرح هو المشعر الحرام، فتعين أن يكون في أحدثهما حقيقة وفي الآخر بحار، دفعًا للباحث، إذ المجاز خير منه، فترجح احتماله عند التجارب، فيجوز أن يكون حقيقة في قرح، في وز إطالة على الكل تضمنه إياه، وهو أظهر الاحتمال في الآية، فإن قوله تعالى: «عنده المشرش الحرام» يقضي أن يكون الوقوف في غيره، وكون المزلفة كلّها عنه، لما كانت كالمحرم له، ولو أريد بالمشعر الحرام المزلفة، لقال: «في المشعر الحرام».

ويجوز أن يكون حقيقة في المزلفة كلّها، وأطلق على قرح وحدة نجوى، لاشتتمالا عليه، وكلاهما وجهان من وجوه المجاز أعنى: إطلاق اسم الكل على البعض، وبالعكس.

(3) لم أقف على هذه العبارة في تفسيره المسمى مدرك التنزيل، وإنما جاء فيه (129) ما نصه: «المشرش الحرام هو قرح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام و عليه المقدمة، وقبل: المشعر الحرام المزلفة». 

-------------------
فصل
في الدفع من مزدلفة إلى مبه

وقت

فادإ فرع من الوقوف وأسفر جدًا، دفع الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس (1).

قال في « الكافي » (2) : « وما ذُكر في « مختصر القدوري » : فإذا طلعت الشمس أفقاً الإمام (3) ، مُؤَّل أو غلطٌ، وتأويله : أنه أراد به : وإذا قُرِّبت إلى الطلوع (4) ».

وقال في « الهداية » (5) : « هكذا وقع في بعض نسخ المختصر (6) ، وهو غلط (7) ،

(1) انتظر : المبسوط (20/4) ، البديع (156/2) ، المسالك (1/484) ،
(2) (3) (210) ما نصه :
« ثم أفقاً الإمام والناس قبل طلوع الشمس حين بَنَتُوا من ».

وقال ابن قطليغاً في التصحيح والتاريخ (210) : « وإن النبأ في البحر العميق (3) عن القدوري قوله : « وإذا طلعت الشمس أفقاً الإمام والناس حين بَنَتُوا من ».

قلت : فعل ما نانه صاحب « الكافي » نبات في نسخة أخرى لمختصر القدوري، والله أعلم.

(4) أشار إلى هذا التأويل أيضًا في : الكفاية (3/381) ، والبحر العميق (3/1647) ، والمضمارات (9/95).

وقال الباجي في العناية (2/381) : « إن القدوري إذا فعل ذلك اعتمادًا على ظهور المسألة ».

(5) (6) (7) (9) (8/380).

(8) أي : مختصر القدوري.

(9) أقره على هذا شراح الهداية كابن الهام والكرلاني والباري.

انظر : فتح القدير (2/381) ، الكفاية (2/381) ، العناية (2/381).

والصحيح أنه إذا أسفرت أ袢 الإمام(1).

وفي «فتاوى السراجية»(2): «ثم يأتي إلى من قبل طلوع الشمس، أو حين طلوعها، أو بعدها كيف تيسر انتهاء، وهذا خلاف، ما تقدم(3)، إلا أن يراد به الجواز فلا خلاف(4).»

وفي «شرح القدوري»(6): «الإفادة مع الإمام سنة، ولو أعرض قيله لا يلزم عليه شيء، بخلاف الإفادة من عرفة(7)، كما في «الوجيز».

إذا بلغ بطين محسن أسرع- فإنه مستحب عند الأئمة الأربعة(1)، قدر رمية

لا يلزم.  

القدوري أهل منصب أنه تزول قدمه في هذا القدر، وهو بحر زعفر، وغيب مدرار في الحديث.


(1)(المهم: ليس في: أ، د، ب).

(2)(قصص).

(3) وهو أن يدفع من مزدلة قبل طلوع الشمس.

(4) لأنه يجوز أن يدفع من مزدلة بعد طلوع الشمس، ولا يلزم منه شيء، ولكنه يكون مسيبًا لتركي السنة.

(5) يقول على القاري في المسالك (ص148): «لا مناقفة في كلام صاحب «الفتاوى السراجية»، لأنه أراد:

إذا أفص قليل طلوع الشمس من المشعر، فليأتي من بحسب ما تيسر، سواء كان قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها.

والحاصل: أن الإفادة على وجه السنة أن يكون بعد الإفطار من المشعر الحرام، حين لو طلعت الشمس عليه هو مزدلة، لا يكون ملائماً للسنة».

(6) وهو السراج الوداه (ل/269).

(7) لأن الإفادة من عرفة مع الإمام واجبة. انظر: المسالك (ص148).

(8) انظر: المسالك (1/550-551)، الاختيار (1/197)، البحر المعمق (3/1468)، المجوم (1/143).
حَجَّرُ (3) - إن كان ماشيًا، وحرَّك دابِته إن كان راكِبًا(4)، ثم يخرج منه (5) إلى من سالكًا.

(الطريق) (6) الوسطى التي تخرج إلى (7) العقِبة (8).

---

(1) انظر : الاختيار (1/197)، تبين الحقائق (2/30)، إرشاد السالك (1/144)، المجموع (8/143)، المغني
(2) (287/5)، هداية السالك (3/1076)، البحر العميق (3/1649).
(3) قوله : فإنه مستحب عند الأئمة الأربعة ليه في : (ب، ح، س).
(4) وهذا القدر هو عرض وادي محسَب.

انظر : معجم ما استعجم (4/1191)، البحر العميق (3/1649)، المجموع (8/143).

(4) قلت : الأصل في استجابة الإسراع في هذا المكان فعل النبي ﷺ لذلك فيه.
(5) واحترف في الحكمة من تخريبك ﷺ راحله في هذا الموضع :
(6) قبل : يجوز أنه فعل ذلك لسعة الموضع.
(7) وقيل : إن فعل ذلك لأجل أنه مأوى الشياطين.
(8) وقيل : لأنه كان موقعاً للنصاري، فاستجاب الإسراع فيه.
(9) وقيل : إن سبب تحرير النبي ﷺ نافذه في هذا الموضع اشتياقه إلى مين، والله أعلم.

انظر : القرآن (ص 155)، شفاء الغرام (1/312)، البحر العميق (3/1650).

(10) أي : من بطن محسَب.

(11) في النسخ : (طريق)، ولعل المثبت أنسب للسياق كما في لباب المناسك (ص 150).

(12) في (ج) : (على) بلد (إلى).

(13) انظر : القرآن (ص 156)، المجموع (8/145)، هداية السالك (3/1080).
فصل
قال الكرماني (2): «يستحب أن يرفع من المزلفة سبع حصيات مثل حصى الحذف (3)، ويحملها معه إلى مين، ويرمي بها جُمَّة العقبة».

وذكر الفارسي (4) إذا مر بالإبل الذي على الطريق النقط منه سبعين حصاة.

وفي «مناسك الحصري» (6): «جرى التجوال بِحَصى الحضى من جبل على الطريق، فيحمل منه سبعين حصاة».

وذكر بعض المشاهد (7) يأخذ من المزلفة سبعين حصاة.

قال الكرماني (8): «وقد قال قوم: يأخذ من المزلفة سبعين حصاة، وهذا خلاف...

1) بين المؤلف في هذا الفصل من أيّ موضوع يرفع حصى الجمار، ومقدار ما يرفع؟ هل هي سبع حصيات أو سبعون حصاة؟
2) في المسالك (1/545).
3) الحذف : يفتح الجملة وسكون الجذاء هو أن ترمي بحضية أو نواة أو نحوهما تأخذه بين سيكانيك، والجذاء: أن تضع طرف اليد على طرف السبابة، وخذفات الحضية ونحوها نفذت، إذا رمي بها بطراف اليد والسبابة، فالحذف هو الرمي بروؤ الأصابع، يقال: الحذف بالحضي والحذف بالحصى، وفقط: يأخذ حصى الحذف أغل: حصى الرمي، والمراد الحضي الصغير، لكنه أطلق مجازاً.

4) انظر: المغرب (1/248)، طبلة الطبية (ص63)، المصاحي المثير (ص65)، القاموس المحيط (1/313)، لسان العرب (2/1112)، النهاية (2/16)، البحر العميق (3/1692).

5) نقلاً عن البحر العميق (3/1624).
6) وذكر نحو هذا أيضاً السُرُوحي في منسابة كما في هداية السالك (3/1060)، وأشار إليه أيضاً ابن الهمام في فتح القدر (2/384).

7) نقلاً عن البحر العميق (3/1624) والبحر الراقي (2/370).
8) انظر: البحر العميق (3/1624)، هداية السالك (3/1060).
9) في المسالك (1/545).
الألفنة، وليس هذا مذهنياً.
وفي "البديع"(3)، و"الإسبجاي"(4)، و"التجة"(5): "يأخذ حصى
الجمار من المزلقة أو من الطريق".
وفي "الظهيرية"(6): "يستحب النقاطها من قوارض(7) الطريق".
وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يأخذ الحصى من جمْعٍ(8).
وفي "المحيط"(9)، و"الكافية"(10): "يأخذ الحصى من قوارض الطريق".
وفي "الهدياء"(11): "يأخذ الحصى من أيّ موضع شاء(12)".

(1) لأن السنة كما في حديث الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال له غادة العقبة: "هات،
النقطة"، فالنقطة له سبع حصبات حسب الحذف، فلما وضعه في كفه قال: "بأمثال هؤلاء بأمثال
هؤلاء، إنكم وعلوكم إياكم والعلوكم، فإما هلك من كان قبلكم بالعلوكم في الدنيا".
الحديث هذا النقطة أخرجه الطرافي في معجمه الكبير (289/18)، وأخرجه بنحوه من حديث ابن عباس ابن
ماجه في الناسك، باب (63) قدر حصى الرمي (3029).
(2) جاء في منحة الخالق (2/370): "النفي ليس إلا على التعبين، أي: لا يتبين الأخذ من المزلقة لنا مذهِّبًا".

(3) وهو شرح الطحاوي للإسبجاي (ل/130).
(4) (ل/620).
(5) (ل/156).
(6) (ل/1625).
(7) (ل/384/2).
(8) القوارض جميع قارة، وقارعة الطريق: أعلاه، وهو موضع قوارض المارة والمكان الذي تقع عليه أقدامهم، فهو
(9) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5/128)، وورد ذكره من غير عزو في: المغني (5/588).
(10) وفتح المدير (2/1625)، والبحر العميق (3/284).
(11) وهو المحيط الرضوي (ل/229)، ونحوه أيضًا في المحيط البرهاني (3/406).
(12) (ل/85).

فلت: وعلى هذا العقد إجماع الأئمة الأربعة، فمن أي موضع أخذ الحصى أجره.
المواضع

الجَمْرَةُ فَإِن ذَلِكَ يَكُرُّهُ.

قال ابن المحمد(2) - شارح كلامه - : "فأفاد أنه لا سنَة في ذلك(3) يوجب خلافتها الإساءة.

ويستحب أن يَتَقَلِّب صغيرًا(4)، ويُكْرِه أن يأتي حُجزًا واحدًا كبيرًا(5) في كسره.

سبعين حجرًا صغيرًا كما يفعله(6) (زَمَاع)7 النّاس اليوم.

ويستحب أن يغسل الحصاة(9).

ويَكْرِه أَخْذُهَا مِن أَنْ بَعْدَ الجَمْرَة، فإن أَخْذُهَا مِن الجَمْرَة فَرْمى بِهَا جَازٌ مِعَ الكَرَاة، وقد أساء(10).

_________

1) في (د) : (لا يُدَلْ (إلا).
2) في فتح القدير (2/384).
3) أي : لا سنَة وَأَيْدًا بِخَصْص مَوْضِع مُعْتَب يَنْبِغي أَخْذ الحِصَايِ مَه.
4) انظر : الممالك (1/548)، البحر العميق (3/1629)، هديَة السالك (1065).
5) (كبرى) ليس في : (س، ب).
6) (يَعْشَ) ليس في : (س).
7) هذا اللفظ في (س، ب) غير واضح، وفي (د، م، د) ورد هكذا : (زَعَاء)، والمثبت كما في هامش (د)، وله

الأنسب للسياق كما في الممالك (1/548).

قلت : والزَعَاء يَثَبُر الْزَعَاء الَّذِي فَيْتَحُر الْفَرْمَي، هم السَّفْلَة من النَّاس وَهُمْ لا ضَابِط لَهُمْ، وَهُمْ إِلَى الْشَّر أُسْرَع، ويقال

: هم أَخْلاَط النَّاس، والواحد (زَعَاعة)، وَرَجَل زَعَاعة، أي لا عَقْل لِهْ.

انظر : المصباح المثير (ص 230)، الهادي إلى لغة العرب (2/182).

وإِذَا يَكْرِه تَكْسِير الحجْر الكبِير لَأَنَّه قد يَفْتَضِي إِلَى الْأَذَى وَالضَّرْر.

انظر : الممالك (1/548)، هديَة السالك (3/1065)، فتح القدير (2/385).

8) لَبَنَقَط طَهْارُهَا فَإِنَّه يَقَامُ بِهَا قَرْب.

انظر : الاختيار (1/198)، الممالك (1/548)، فتح القدير (2/385)، البحر العميق (3/1694).

9) انظر : البَحَائِث (2/564)، الهادي (2/384)، الممالك (1/156).

قلت : وهو قول الشافعية أيضًا. انظر : المجموع (8/172).
وقال مالك: لا يجوز. قال في «الفتح»: «وما هي إلا كراهة تزنيث.»
ويكره أخذها من موضع بحس، ولو ماما نجسة جاز.
وكذا يكره أخذها من حصى المسجد.
ولو أخذها من غير المزدلفة جاز بلا كراهة.

(1) وهذا في رواية عنه، وفي رواية أخرى: يجوزه مع الإساءة.
(2) انظر: الكافي لابن عبد البر (3146)، هداية السالك (3/1064).
(4) انظر: المسالك (1/565/1)، هداية السالك (3/1064).
(5) ولكن مع الكراهة. انظر: فتح القدر (2/385).
(6) لأما في موضع محفوظ عن الأحاس، فكره إخراجه إلى موضع لا يحفظ فيه عن الأخاس.
(7) انظر: المسالك (1/566)، هداية السالك (3/1064).
(8) انظر: المسالك (1/547)، البحر العمق (3/1624).
فصل
في بيان قدر الحصى

قال بعضهم (1): أصغر من الألفة طولاً وعرضًا.
وقيل (2): مثل بنفقة الفروس (3)، وقيل (4): قدر (5) النواة لا أطول منها.
وفي المخط »(6): "قال الحسن في "مناسكه": حسِح الحذف يكون مثل النواة وأقصر "انتهى (7).
وقيل (8): قدر (9) الباقلاء (10)، فقيل (11): هو المختار (12)، وقيل (13): مقدر
الحمصية.

ولو رمَى بأكر من هذا أو أصغر جاز (14)، غير أنه لا يرمي من الكبار من

(1) انظر: القرى (ص 156)، الكذب: ابن عبد البر (ص 145)، هديَّة السالك (3/1067).
(2) انظر: المسالك (1/546)، السير العميق (3/1693).
(3) البندق: كرات صغيرة مدورة من الطين أو الحجر أو الحديد يرمى بها عن فوس الجُراق، أي: فوس البندق، والوحدة: "بُنْكَة". انظر: المغر (1/87)، الهادي إلى اللغة (41/204).
(4) انظر: فتاوى قاضي خان (1/295)، المسالك (1/547)، هديَّة السالك (3/1067).
(5) (قدر) ليس في (ح).
(6) وهو المخط البرهاني (3/40).
(7) من قوله: "لا أطول" إلى قوله: "انتهى" ليس في: (ب، ح، س).
(8) انظر: المسالك (1/547)، هديَّة السالك (3/1067)، القرى (ص 156).
(9) (قدر) ليس في (ح).
(10) الباقلاء: بالقصر والتشديد (باقلاء)، أو بالمد والخفيف (باقلاء)، والمراد به الحَب المعروف وهو الفول من أنواع الفطاني، والواحة باقلاء أو باقلاء. انظر: المغر (1/83)، المصباح المثير (ص 58).
(11) أي: كونه قدر الباقلاء هو المختار كما صرَح به في الاعتبار (1/197).
(13) الجَمَّة: هو حَب معروف من الفطاني مليئ نافع ومدر. انظر: الهادي إلى اللغة (1/532).
(14) خصوص المقصود بذلك وهو الرمي، إلا أنه يكون مكروهًا.
الاحجار (1).

=

انظر: البداية (2/381، المسائل (1/547/31)، هدایة السالک (3/1067).
(1) كيلا يتآذى به غيره. انظر: البداية (2/382)، تبيين الحقائق (2/30)، هدایة السالک (3/1067).
(2) (2/382.
(3) يقصد به ما ذكره صاحب البداية بقوله: «ولو رمي بأكبر من حمص الحذف جاز».
(4) يقصد به ما ذكره صاحب البداية بقوله: «غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار».
(5) في المسائل (1/547).
(6) وهو الخليج الکرمانی (3/40).
(7) (2/)
(8) (56).

من قوله: (وفي الخليج) إلى قوله: (وليس مستحب) ليس في: (ب، ح، س).
قلت: يفضل الله وتوفيقه إنه إلى هذى الجزء الذي سجلته للتحقيق، وهو يمتل ثلث الكتاب تقريباً، حيث احتوى على (11) باباً، يتضمن (112) فصلاً، ويليه باب مناسك من في يوم الرب. 
هذا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي المؤلف خير الجزاء، وأن يغفر له ورحسه، وأن يجعل ما قدموه خدمة لهذا الكتاب خالصاً لوجه الكريم، وأن يقبله ويثقه، كما أسأل الله جل وعلا أن يعطيه ويخليه خدمة الكتاب كاملاً وإتماماً بفضل منه وإحسانه، وما توفيقه إلا بالله عليه ورتلت وإليه أطيب، وهو حسب ونعم الوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوتنا أن الحمد لله رح العالمين.
الخاتمة

الحمد لله الذي نعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيا محمد ، الذي حنم الله به البوة والرسالت .


أما أبرز نتائج البحث فيمكن تلخيصها فيما يلي :

1 - أن مؤلف هذا الكتاب – الإمام رحمة الله بن عبدالله السندي المكي الحنفي(ت993هـ) - كان من الفقهاء البارعين في علم المناضك ، حيث تميز فيه مؤلفاته العميقة ، لا سيما كتابه « جمع المناضك ورفع النأسك » ، والذي يدل على جميع واستياع للمادة العلمية ، وسعة اطلاع ، وطول نفوس ، وتحرر للأفلاك والروايات في المذهب ، فضلاً عما احتوى على جملة من القوائد والتأكد ، والنوادر والمهمات ، والأصول والكتب ، فكان بذلك أشبه موسوعة علمية في باب المناضك .

2 - أهمية كتاب العلماء المتاخرين ، من حيث اطلاعهم على ما كتبه المقدّمون ، ومن ثمّ جمعهم للمادة العلمية ، ومقارنتها ومناقشة ، وتقدم خلاصة ما جاء فيها محركاً منهجياً مهمداً ، بحيث يسهل على القارئ الاستفادة منها .
3- أهمية علم الفروع والجزئيات في حياة الفقيه والمفتي، فكما أن الدليل وفقهه له أهميته في الشريعة، فإن الفروع والجزئيات لا تقل أهمية عنهم، فكلاً منهما يكمل الفقه الإسلامي، يجعله ينبغي ويثبت متطلبات العصر وحاجات الناس واستفادة منهم.

وأما توصيات البحث فببرزها ما يلي:

1- ضرورة إكمال تحقق هذا الكتاب العظيم، وخدمته على الوجه الالائق به، حين تعم الاستفادة منه، علماً بأن عازم على إكمال تحققه، حين يخرج الكتاب على منهج واحد، سائلاً الله التوفيق والعون والقبول.

2- التأكيد على الباحثين في التوجه نحو تحقق كتب علم المناسك وإخراجه إلى النور، لا سيما وأن الكتاب المطبوعة في هذا العلم تعتبر شيئاً يسرأ إذا ما فورنت بما هو مخطوطة فيه.

3- ضرورة دراسة وبحث المسائل المستجدة، والمواصل المعاصرة في باب المناسك، وتاريخها في ضوء ما كتبه فقهاؤنا الكرام، مع مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة في ذلك.

وختاماً أوصي بضرورة إعادة النظر والكتابة في سبيل بعض الأئمة الأعلام، الذين لم يعطوا حقهم في كتب التراجم والتاريخ، كما هو حال مؤلف هذا الكتاب الجليل.

الإمام رحمة الله بن عبد الله السندي، فإن مع جلالته قدره، ورفعة مكانته العلمية، وإمانته في باب المناسك، إلا أن من ترسم له لم يكتب عنه سوى شيء يسير، وهو يستحق أكثر من ذلك.

وقد وفقيه لله تعالى لإبراز سيرة هذا الإمام العظيم، ومكانته في باب المناسك، في مقدمة هذا الكتاب، بشيء من التفصيل الذي أرجو أن يجوز الرضا والقبول، وله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدينا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأخير دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
الفهرس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة

الآية

سورة الفاتحة

هدينا الصررَاطَ المستقيمَ (383)

سورة البقرة

373 (واستعينوا بالصبر والصَّلاةً)
7 (وإذ جعلنا البيت مطية للناس وأمنًا)
990، 989 (وانحنوا من مقام إبراهيم مصلِّي)
9 (رنا اجتهدوا مسلمين ذلك ومن ذريتَنا أمة مسلمةً) (9)
373 (واَأَرَّا مِنَ السَّيِّمَا)
1083 (إن الصفا والمرَّة من سُعَائِرِ اللَّه)
1075 (فَلا جَنَاحٌ علَيهِ أن يَطُوَّف بهمَا)
1193 (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُلِّ هَٰذِهِ)
946 (وَأَنْتَوْ الْبُيُوتُ مِنْ أَبْوَاهَا)
7 (وَأَنْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةُ لِلَّهِ)
775، 621 (فَمَن تَمْتَعَ بالعَمَراءَ إِلَىَّ الحَجِّ)
1177 (فإِذَا أَفْضَلُ مِنْ عِرْفَاتِ)
سورة آل عمران

771 (ربنا لا تثبِّت قلوبنا بعد إذ هديتنا)
408 (إن الله لا يخفف العقاب)
7 (إن أول البيت وضيع للناس)
562 (ولله على الناس جمع البيت)
405 (والمكاتبين الظيف)
434 (فإذا عزمت فتوكل على الله)

سورة النساء

393 (إن الله لا يظليم من بَنْتَانَ)
272، 19 (وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لُوَجِّدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَبِيرٌ)
1131 (إن الصلاة كانت على المؤمنين كنابة موقوت ب)

سورة المائدة

838 (وتعاونوا على الْبَرِّ وَالْقُوَى)
435 (حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيَّةُ وَالْدَمُ)
419، 411 (إِنَّمَا يَنفَعُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)

سورة الأعراف
سورة الأنفال

(وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَا لِيَهْدَا...)

سورة يوسف

(وَفَوْقُ كُلّ ذِي عَلْمٍ عَلِيمٍ)

سورة إبراهيم

(لَيْن شَكْرُكُمْ أَرِيدُنَّكُمْ)

(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا)

(رَبُّ إِنَّكَ أَضْلَلْتُنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْقَاحِ)

(رَبِّ إِنِّي أَسْكَتْ مِنْ دُرْيِّي)

سورة النحل

(وَعَلَى اللَّهِ قَصُّ الْسَبِيلِ)

سورة الإسراء

(وَمَا أُوْيِيْتُ مِنْ الْعَلَمِ إِلَّا قَليِلاً)

سورة الكهف

(رَبِّنَا آتِنَا مِنْ لَدَنَا رَحْمَةً)

(فَقَلَ لَّوْ كَانَ الْبَيْحِرُ مِنْ دُكَانٍ لَّكُمْمَ رَيْيًا)

(383, 433, 771, 788)
سورة طه
قال رَبّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ٥٣٣
سورة الحجج
وَأَذَنُّ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ٧٠٩
وَأَعْظَمُوا بِالْعَظْمِ الْعَظِيمِ ٩٧٠
فَاجْتَبِثْنَى الرَّجُلُ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ ٤٠٥
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِّينِ مِنْ حَرَّجٍ ٥٠٢
سورة النور
وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَنْ يُؤْمِنُوا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٣٩٣
سورة الفرقان
يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَانًا ٩٤٩
سورة الفاتحة
وَرَبِّكَ يَغْلِبُ مَا يَبْنِيَ وَيَبْحَثُ ٤٣٢
سورة الأحزاب
لِقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسوَةً حَسَنَةً ١٠٥٣
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ٤٣٢
سورة (ص)
(وَآهِدْنَا إِلَى سَوَاء الصرَاطِ)
سورة الشورى
(وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التوبةَ عَنْ عِبَادِهِ)
(وَلَمَّا صَرَبَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِثُمَّ عَزَّ عَزْوَمُ الْأَمْوِيَّ)
سورة الحجرات
(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ)
سورة الزلزال
(فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا بَيْهُ)
سورة الكافرون
(قُلْ يَا أَيِّهَا الْكَافِرُونَ)
سورة الإخلاص
(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>طرف الحديث أو الأثر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1059</td>
<td>ابتدأوا بما بدأ الله به</td>
</tr>
<tr>
<td>797</td>
<td>أثناي جبريل فامرين</td>
</tr>
<tr>
<td>1180</td>
<td>أجزوا إليهم</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>أتجح بالذين ؟ قال : نعم</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>أخرجوها لنا وعلمنا إياها</td>
</tr>
<tr>
<td>932</td>
<td>إذا أمرتمكم بشيء فأثنا منه ما استطعتم</td>
</tr>
<tr>
<td>1054</td>
<td>إذا حلق الخمر حلّ له كل شيء</td>
</tr>
<tr>
<td>1053</td>
<td>إذا رمي الجمرة وذبح وحلق</td>
</tr>
<tr>
<td>433</td>
<td>إذا صلى أحدكم فلبيداً بتمجيد ربه</td>
</tr>
<tr>
<td>430, 431</td>
<td>إذا هم أحدكم بالأمر</td>
</tr>
<tr>
<td>417</td>
<td>اعتقلاها وتوكل</td>
</tr>
<tr>
<td>1178</td>
<td>اعلموا أن عرفة كلها موقف</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
<td>أفضل الحاج أخلصهم نية</td>
</tr>
<tr>
<td>1078</td>
<td>أقبلت من الجزيرة حاجًا قارنا</td>
</tr>
<tr>
<td>1006</td>
<td>ألا لا يحجَن بعد هذا العام</td>
</tr>
<tr>
<td>394</td>
<td>اللهم إني أنوب إليك منها</td>
</tr>
<tr>
<td>908, 909</td>
<td>اللهم رب السماوات السبع</td>
</tr>
<tr>
<td>394</td>
<td>اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي</td>
</tr>
<tr>
<td>845</td>
<td>أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيها</td>
</tr>
</tbody>
</table>
أن الأنبئاء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم
أن إنفاق الدرهم الواحد في الحج
أن بطن عزة وادي الشيطان
إن الحاج الراكن له بكل خطاوة
إن الحج أفضى للذين
أن الدرهم الواحد الذي ينقف الحاج
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر أن للصببي حجًا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل يوم الفطر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجرارة
أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت أن تحج
أن عمر رضي الله عنه نسب ركعي الطواف
إن قوما تركوا العلم وجالسوا أهل العلم
إن الله تجاوز عن أميّ الحظا والنسين
إن مما يلحق المؤمن من عمله
إن مين بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله
إن من خير معايش الناس رجلاً ممسكاً فرسه
إن من كرم الرجل طيب زاده في سفره
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عائشة رضي الله عنها أخاه عبد الرحمن
فأعمرها
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة بعففة، ولم يصل بينهما شيئاً
أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمه عشية عرفة
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم النروية بمكة
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت

901
420
1177
455
413
420
845
1113
765
668
989
385
388
849
264
392
419

1120
1232
1098
764
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل أسبوع ركعتين
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لأهل المشرق
إن نسبة الفائدة إلى مفيدها
إما الأعمال بالنبات
أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم بمحجَّن
أنه كان إذا طاف بالبيت وحيل بينه وبين الحمر
أنه كان يكبر ويرفع يده
أنه كان يليس بناته
إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمركم أن تقفوا على مشاعركم
أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسب
أي الحاج أفضل؟
أي الحاج أفضل؟
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
بني الإسلام على خمس
تصدق على الفقراء
تعلموا الفراش والطلاق والحج
تعلموا مناسككم، فإنها من دينكم
ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصب قدمه
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت كالصلاة
حين أتى المزدلفة فصلًا بما المغرب والعشاء
حج الأبرار على الرجال
الحج أشهر للذين قضوا
حجٰ اللٰه ﷺ ﻋﻠیه وسلم ﻋﻠیه ﻟه ﺼائیل فی بَنِی إسرائیل
حجٰ ﺁنَس ﻋﻠیه رَحْل
حجٰ ﺗبَی صلی اللٰه ﺼائیل وسلم ﻋﻠیه رَحْل رثّ
حجَّکم ﺗويم ﺗحَجَون
خَذوا ﺗاعدة بَن طاووس وَطفت مِع
خَرجتُ ﺗمَنع ﺗبَی صلی اللٰه ﺼائیل وسلم ﻋﻠیه وسلم حاِج
دخل ﺗبَی صلی اللٰه ﺼائیل وسلم ﻋﻠیه وسلم ﻋﻠیه لِيِلَا عَام ﺣَنِين
ذَع ما يَرِبَك إِلَى مَالَا يَرَبَك
ذَاو ﺗرَسول اللٰه ﺼائیل وسلم ﻋﻠیه وسلم ﻋَرَفَة
الذَّين النصِبات
رَأيَتُ ﺗمَنع اللٰه ﺼائیل وسلم ﻋﻠیه وسلم ﻋَرَفَة
رَأيَتُ ﺗبَی صلی اللٰه ﺼائیل وسلم ﻋَرَفَة
رَحم اللٰه ﷺ ﺼائیل ﻋَرَفَة
الطاد والرَاحلة
سَأَلَتُ ﺗرَسول اللٰه ﺼائیل وسلم ﻋﻠیه وسلم ﻋَرَفَة
سَأَل عَطا ﻋَن قراءة ﺗقرآن ﻋَن الطواف
سَأَلَنَا بَن عَمر رضي اللٰه ﷺ عَن مَا ﻋَن رَجْل طاَف بالبيت
السَبيل: أن يَصْبَفَ ﻋَلَى ﺑَدْن العَبَد
سَمَعتُ ﺗرَسول اللٰه ﺼائیل وسلم ﻋﻠیه وسلم ﻋَرَفَة
سَمَعَ بَن عَمر رضي اللٰه ﷺ ﻋَن ﻋَنهما رَجْلا يَقرأ ﺗقرآن ﻋَن الطواف
الصلاة أمامك
صَلِّ بَن عِباس رضي اللٰه ﷺ عَنهما ﺗکمٰت الطواف ﻋَن ﻋَنهما
صَلِّي بَن عَمر رضي اللٰه ﷺ عَنهما ﺗکمٰت الطواف ﻋَن ﻋَنهما
صلَّت أم سلمة رضي الله عنها ركعتين الطواف في الحَلّ 990
صلَّت عائشة رضي الله عنها ركعتين الطواف في الحَجّر 990
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير 932
عرفة كلها موقف 1176
عرفتمكم يوم تعرفون عليكم بالسكنة 1199
فلما كان يوم التروية بيوم 1240
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى 1102
فلم يزل وافقا حتى أسفر جداً 1234
فلم يزل وافقا حتى غربت الشمس 1211
فهم الرملان؟ 765
قال داود: يارب أي عبادك أبغض إليك؟ 436
القوة على قدر القوة 499
كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن يركع خلف المقام 998
كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الخصى من جَمْع 1251
كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك 11
كانوا يرونون أن المأة إذا حجت 845
كتفى بالمرء إما أن يضييع من يقوع 415
كتفى بالمرء إما أن يضييع من يقوع 410
كل عفرة موقف 1176
كتبت مع ابن عمر بعرفات 1108
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن 934
لا تصحِّب من هو أكثر منك مالاً
لا حَجَّ لتارك الإحرام من الميقات
لا طاعة لمخلوق في مقصبة الخالق
لا يتجاوز أحد الميقات
لا يعبر لمجَّر أن يهجُر أخاه فوق ثلاث ليال
لا يطفئ بالبيت عربان
لا يقرّبها حتى يطوف
لبيك حقًا حقًا
لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك ذا النعماء
لبيك لهم لبيك
لبيك وسعديك
لتأخذوا مناسككم
لك من الأجر على قَدْر نصَّبك
لمـَّا فتح هذان المصران
لمـَّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت
لمـَّا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف
لمـَّا قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أثي الحجّ فاستلمه
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً قدّ إلا صلّى ركعتين
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه من الصفا والمروة
ليست عبادة الله بالصيام والصلاة
ما بِر الحج؟ قال: إطعام الطعام
ما خاب من استخبار ولا ندم من استشار
ما عبّد الله مثل الفقه
ما كنت أرى أحداً يعمل هذا إلا اليهود
ما من رجل يذنب ذنبا
المستشار مؤتمن
المسلم أخو المسلم
من أتي البيت فليحيه بالطواف
من جملة ما ينفع به المرء بعد موته
من حج من مكة ماشيا
من سعادة ابن آدم استحازته الله عز وجل
من سنتة الحج
من عمل على غير علم
من صنع إليكم معروفا فكانهود
من عمل عملاً أشرك معي فيه
من لا يشكي الناس لا يشكر الله
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
نسي عمر رضي الله عنه ركعه الطواف فقضاهما بذي طرى
النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله
وارفعوا عن بطن محسِر
وأمر بمسبقة من شعر تضرب له بنمرة
وقت لأهل العراق ذات عرق
ولا تنتقب الخمر
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخته
هات، النقط لي
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>620</td>
<td>الهدي بذينة</td>
</tr>
<tr>
<td>1180</td>
<td>هذه عرفة، وهذا الموقف</td>
</tr>
<tr>
<td>668</td>
<td>هنّ فنّ وملّ أتى عليهنّ</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>يا أيها الناس: من علم شيئا فليقل به</td>
</tr>
<tr>
<td>416</td>
<td>يأتي على الناس زمان يحجّ أغنياؤهم للـۗرّه</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>يسترّق الله ولا يحج</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>يسترّق الله ولا يستقرض</td>
</tr>
<tr>
<td>911</td>
<td>يقدم رجله اليمنى على اليسرى في دخول المسجد</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>يقول الله عز وجل: إن عبدا صلى الله عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>857</td>
<td>يكره للمحرمة ليس الحرير</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ثالثًا: فهرس الأشعار

الصفحة

бит الشعر

فهم الصالحون والأولياء .......................... 345

أجدّر الناس بالله العلماء

كما أتى ريب موسى على قدر .......................... 833

جاء الخلافة أو كانت له قدّرا

خير الأمور الوسط .......................... 387

حب التناهي غلط

رحمّة اللّه لا تفارق مثوى

العبد ذو ضّجر، والرّب ذو قدر

والدهر ذو دول، والزّرق مقسم

بغير الحبب المصطفي الهادي الذي

يفني الزمان وفضله لا يحصّر

باب التجاوز فتجازو أجدّر

فإذا ظفرت بزلّة فافتح لها

والديرايا موتي وهم أحياء

فالديرايا جسم وهم فيه روح

فانقص في كُل الطبيعة كامّن

فبنوا الطبيعة نقصهم لا ينكر

قد رأينا لكل دهر عينا

ولشعرُيهم للعيون ضبائه

لا تعرّضنْ بذّكرنا مع ذكرهم

ليس الصحيح إذا مشي كالمقدّع

لا يأخذ الليل عليك الهم

وألّبس القميص فيه واعتم

إن الحياة حياة الفكر والعمل

ليس الحياة بأنفس ندردّها

واليخير أجمع في ما اختار حالفنا

وفي اختيار سواه اللوم والشؤم

واعلم بأن المرء لبلغ المدى

ومعنى خمار متورم من ماء ألف

وكل شريحة رافعة واسلم

وقد جمعت والظهر ما ينغير

ولا ظفر بعد العصر في عرفها

ومن المعحال أن ترى أحدًا حوي

كُنّة الكمال، وذا هو المتعذر

ومن المعحال اللّه يرى أحدًا حوي

كُنّة الجمال، وذا هو المتعذر
يا ناظرًا في ما عمدتُ لِجَمَّعْهُ
اعذر فإن آخا العشيرة عذر
رابعاً: فهرس الأصول والضوابط

الأصل أو الضابط

الصفحة

حكم البدل كأصله.................................................................932
الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع........................................920
الساقط لا يعود.................................................................1049
كل طواف بعده سعي فلا ضبط ضع فيه ستة، وما لا فلا..............951
كل طواف بعده سعي فإنه يعود إلى استلام الحجر ........................................955
كل طواف بعده سعي فالرمل فيه ستة، وما لا فلا.........................951
كل ما فيه نظر للسفيه المحرج عليه ينقف عليه فيه، وما لا فلا.....624
كل من قصد مجاوزة ميقاتين لا يجوز له أن يجاوز إلا بإحرام، ومن قصد مجاوزة ميقات.....696
واحد نقل له أن يجاوز بغير إحرام...........................................
كل من كان من أهل الأداء كان من أهل الوجوب، ومن لا فلا..............553
كل من وصل إلى مكان صار حكم أهله......................................723
<table>
<thead>
<tr>
<th>المصطلح</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الأفقى</td>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>الإباحة</td>
<td>737, 495</td>
</tr>
<tr>
<td>الإبراء</td>
<td>398</td>
</tr>
<tr>
<td>الإحزاء</td>
<td>472</td>
</tr>
<tr>
<td>الإجماع</td>
<td>468</td>
</tr>
<tr>
<td>الأخير</td>
<td>438</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستحسان</td>
<td>710</td>
</tr>
<tr>
<td>الاضطباب</td>
<td>917</td>
</tr>
<tr>
<td>الإعادة</td>
<td>472</td>
</tr>
<tr>
<td>الإمام الصحيح</td>
<td>751</td>
</tr>
<tr>
<td>الأملالي</td>
<td>492</td>
</tr>
<tr>
<td>الأهلية</td>
<td>473</td>
</tr>
<tr>
<td>التخريج</td>
<td>540</td>
</tr>
<tr>
<td>التمتع</td>
<td>620</td>
</tr>
<tr>
<td>التيامن</td>
<td>1018</td>
</tr>
<tr>
<td>الحجر</td>
<td>618</td>
</tr>
<tr>
<td>الدلالة</td>
<td>692</td>
</tr>
<tr>
<td>الدليل الإلزامي</td>
<td>991</td>
</tr>
<tr>
<td>الدليل التحقيقي</td>
<td>991</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الدم
الذين الحال
الذين المؤجل
الركن
الرجل
رواية الأصول
رواية النواض
السفة
السنّة
السنّة المؤكدة
الشرط
شيخ الإسلام
الصهرية
الطلاق البائن
الطلاق الرجعي
ظاهرة الرواية
ظاهرة المذهب
عامة المشايخ
عليه الاعتماد
عليه الفقوّة
الفجر الثاني
الفرض
الذذف
الكراهة
الكراهة التحرمية
الكراهـة التنزـهية
الكيل
المتأخرون
المحقون
المستحب
المشائخ
المغيـر
المسنـح
الميلاـن الأخضران
الوصي
الوصية
هو الأشـهـة
هو الأصح
هو الأظهر
هو الأوجه
هو الصحيح
هو المختار
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>اللفظ</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>419</td>
<td>الآلة</td>
</tr>
<tr>
<td>890</td>
<td>الإبريم</td>
</tr>
<tr>
<td>890</td>
<td>الإبرم</td>
</tr>
<tr>
<td>895</td>
<td>الإجابة</td>
</tr>
<tr>
<td>855</td>
<td>اختضبت</td>
</tr>
<tr>
<td>835</td>
<td>الأحزار</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
<td>الإداوة</td>
</tr>
<tr>
<td>878</td>
<td>الإذخر</td>
</tr>
<tr>
<td>1026</td>
<td>أذرع</td>
</tr>
<tr>
<td>464</td>
<td>الإرداف</td>
</tr>
<tr>
<td>1032</td>
<td>الأسبوع</td>
</tr>
<tr>
<td>926، 925</td>
<td>الاستلام</td>
</tr>
<tr>
<td>1243</td>
<td>أسفر</td>
</tr>
<tr>
<td>814</td>
<td>أشعر</td>
</tr>
<tr>
<td>486</td>
<td>أصدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>464</td>
<td>الاعتقال</td>
</tr>
<tr>
<td>1210</td>
<td>أفاض</td>
</tr>
<tr>
<td>908</td>
<td>أقللن</td>
</tr>
<tr>
<td>897</td>
<td>الآلية</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الأمرد
انتزل
الأغمة
أوصاه
الإيضاح
الباقلاء
البدننة
السُّرَد
البردوز
البرقع
البرنس
البرّ
البُقع
البندق
البوون
البتان
البهافي
التحرّي
التراصي
التروية
النشبُث
النفث
النفليد
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الكلمة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>871</td>
<td>النَّفَّامَة</td>
</tr>
<tr>
<td>629</td>
<td>تکَّدیٰ</td>
</tr>
<tr>
<td>877</td>
<td>التلیبید</td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>النَّجَّ</td>
</tr>
<tr>
<td>1250</td>
<td>الخذف</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>888</td>
<td>الخرض</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td>المرفة</td>
</tr>
<tr>
<td>753</td>
<td>الخرر</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td>حكما</td>
</tr>
<tr>
<td>653</td>
<td>الجيل</td>
</tr>
<tr>
<td>1254</td>
<td>الجمصة</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
<td>الحيلة</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>خار</td>
</tr>
<tr>
<td>896</td>
<td>الخبيض</td>
</tr>
<tr>
<td>1250</td>
<td>الخذف</td>
</tr>
<tr>
<td>892</td>
<td>الخر</td>
</tr>
<tr>
<td>464</td>
<td>الخصب</td>
</tr>
<tr>
<td>571</td>
<td>الخصص</td>
</tr>
<tr>
<td>877</td>
<td>الخصصي</td>
</tr>
<tr>
<td>853</td>
<td>الخطي</td>
</tr>
<tr>
<td>490</td>
<td>الخدارة</td>
</tr>
<tr>
<td>881</td>
<td>خلل البداء</td>
</tr>
<tr>
<td>853</td>
<td>الخمار</td>
</tr>
<tr>
<td>582</td>
<td>الخميتش المشكل</td>
</tr>
<tr>
<td>1100</td>
<td>الخفي</td>
</tr>
<tr>
<td>476</td>
<td>دار الإسلام</td>
</tr>
<tr>
<td>476</td>
<td>دار الحرب</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الدرّب
درّغ
دفع
دوبرة
ديانة
دّرين
الشرق
الراحلة
راهق
الرحيل
الردّة
الرّشوة
الرّصدي
الرّحل
الرّفاع
الرّفقة
رمّ
الرواح
الزاد
الرائمة
الزعفران
الزمن
السّائل
العُجَون
928
عَرَض الناس
1133
عرفة
1111
العُرُم
395
عُرَّة
1175
العُروبة
607
العُصفر
854
العُلمية
497
العُقبة
462
العُقد
1071
عَقْل البعير
902
العُلمين
901
العواري
428
العُلالي
766
العُلم
426
العُلَّس
1104
العَلّة
494
العَببة
402
الفُظالي
437
الفُتاش
567
الفُتاش
679
فَقٍ
871
الفَجّ
الفحول
الفر سخ
الفساط
الفصّد
الفور
الِقِبّاء
الْقَطِّع
الْقُماش
القوارع
الْقَهَرِي
الكَرَاء
كُنَّه
الكنائس
المُلَحق
اللون الهروي
الماء الفرح
المترف
<p>| 441 | المتقدم |
| 567 | المحرسي |
| 445 | المحامل |
| 445 | المهاجر |
| 493 | المحتكر |
| 931 | المحيطن |
| 566 | السمَحَّرَم |
| 893 | المداس |
| 389 | المدى |
| 460 | المذابة |
| 587 | المرحلة |
| 811 | المزادة |
| 418 | مزاود |
| 1216 | مزلفة |
| 881 | المسيلة |
| 1244 | المشعر الحرام |
| 1181 | المشاعر |
| 1152 | مضرس |
| 1112 | الممسترَب |
| 1205 | المطالع |
| 496 | المعصوم |
| 496 | المعصوم |
| 875 | المفرة |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>1362</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>585</td>
</tr>
<tr>
<td>525</td>
</tr>
<tr>
<td>460</td>
</tr>
<tr>
<td>525</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
</tr>
<tr>
<td>460</td>
</tr>
<tr>
<td>561</td>
</tr>
<tr>
<td>894</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
</tr>
<tr>
<td>1096</td>
</tr>
<tr>
<td>889</td>
</tr>
<tr>
<td>1185</td>
</tr>
<tr>
<td>456</td>
</tr>
<tr>
<td>894</td>
</tr>
<tr>
<td>656</td>
</tr>
<tr>
<td>1153</td>
</tr>
<tr>
<td>655</td>
</tr>
<tr>
<td>1005</td>
</tr>
<tr>
<td>1172</td>
</tr>
<tr>
<td>854</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
</tr>
<tr>
<td>1217</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
</tr>
<tr>
<td>947</td>
</tr>
<tr>
<td>465</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>897</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
</tr>
<tr>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>667</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
</tr>
<tr>
<td>889</td>
</tr>
<tr>
<td>1210</td>
</tr>
<tr>
<td>949</td>
</tr>
<tr>
<td>893</td>
</tr>
<tr>
<td>1211</td>
</tr>
<tr>
<td>893</td>
</tr>
<tr>
<td>892</td>
</tr>
<tr>
<td>796</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>646</td>
</tr>
<tr>
<td>680</td>
</tr>
<tr>
<td>911</td>
</tr>
<tr>
<td>911</td>
</tr>
<tr>
<td>904</td>
</tr>
<tr>
<td>1208</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>692</td>
</tr>
<tr>
<td>599</td>
</tr>
<tr>
<td>1153</td>
</tr>
<tr>
<td>654</td>
</tr>
<tr>
<td>570</td>
</tr>
<tr>
<td>686</td>
</tr>
<tr>
<td>656</td>
</tr>
<tr>
<td>1104</td>
</tr>
<tr>
<td>1153</td>
</tr>
<tr>
<td>904</td>
</tr>
<tr>
<td>1109</td>
</tr>
<tr>
<td>1216</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سابعًا: فهرس الأماكن والبلدان
1151 جَبَلِ المشَأة
654 صَحِيفَة
906 الجَيْمَانة
560 جَيْحُون
1152 جَبَلِ المشَأة
655 الحَجَاز
592 الحَرم
639 الحَطِيم
1184 حوائل بني عَامَر
598 خَرَاسان
599 خَوَارزم
680 خَسَيف
560 دِجلة
907 ذَرْب السَّعَلا
657 ذَات عِرق
654 ذو الخَيلِفة
904.903 ذو طَوْي
655 رَاغ
909 الرَّدْم
679 الرُّوحَاء
417 الرُّي
739 سَرْخُس
1208 سَمَّرْقَند
سِيْحُون
الشاذَّوَان
الشَّام
السَّفَراء
ضِبَّ
طَرِيقِ الحَضَّس
طَرِيقِ ضَب
طُلِبَتْلا
العَجَّج
عَرَفَات
عُرْنَة
العَقِيق
الفَرَات
قَرْطَبَة
قَرْن
كَدَاء
مَا وَرَاءُ النَّهِر
الماَرَمِين
مَرَاكِش
مُرَدَفَة
مَسَجِدٌ إِبْرَاهِيم
المَغِرَب
المِقَام
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>اسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>952</td>
<td>الملتزم</td>
</tr>
<tr>
<td>592</td>
<td>مين</td>
</tr>
<tr>
<td>996</td>
<td>الميزاب</td>
</tr>
<tr>
<td>1191,1112</td>
<td>نمرّة</td>
</tr>
<tr>
<td>560</td>
<td>النيل</td>
</tr>
<tr>
<td>1237</td>
<td>وادي محسّر</td>
</tr>
<tr>
<td>1186</td>
<td>وصيق</td>
</tr>
<tr>
<td>656</td>
<td>يلملم</td>
</tr>
<tr>
<td>655</td>
<td>اليمن</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستادم</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن أحمد بن إسحاق (المروزي)</td>
<td>748</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن السري الرجّاح</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن يزيد (النجحي)</td>
<td>905</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد أحمد بن إبراهيم (الشروجي)</td>
<td>569</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (القرائي)</td>
<td>1085</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن إسماعيل بن محمد (الظهير التمرتاشي)</td>
<td>558</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن الحسين البهذيش الشافعي</td>
<td>462</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (القرائي)</td>
<td>1085</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن حفص البخاري (أبو حفص الكبير)</td>
<td>554</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن خمدان بن عبد الواحد (الأذرعي)</td>
<td>501</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن سليمان الرومي (إبن كمال باشا)</td>
<td>503</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن عبد الله بن محمد (الحب الطبري)</td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم (الحيوي)</td>
<td>1227</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن عصمة (أبو القاسم الصفار)</td>
<td>597</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن علي (أبو بكر الوراق)</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن علي بن تغلب (ابن الساعاتي)</td>
<td>546</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن علي الجصاص (أبو بكر الرازي)</td>
<td>599</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد بن علي بن شعيب (النسائي)</td>
<td>660</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>اسم الشخصية</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>1058</td>
<td>أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)</td>
</tr>
<tr>
<td>487</td>
<td>أحمد بن محمد بن أحمد (القدوري)</td>
</tr>
<tr>
<td>508</td>
<td>أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)</td>
</tr>
<tr>
<td>1084</td>
<td>أحمد بن محمد بن عبد الله (ابن بنت الشافعي)</td>
</tr>
<tr>
<td>856</td>
<td>أحمد بن محمد بن عمر (النافع)</td>
</tr>
<tr>
<td>614</td>
<td>أحمد بن محمد بن محمد (الشمتي)</td>
</tr>
<tr>
<td>579</td>
<td>أحمد بن منصور (القاضي)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الأذربيجاني = أحمد بن حمود بن عبد الواحد
الأزرقي = محمد بن عبد الله بن أحمد
الإسحناوي = علي بن محمد بن إسماعيل
الإسحناوي = محمد بن أحمد الحجندي

إسحاق بن راهيه
إسحاق بن محمد بن إسماعيل (أبو القاسم الحكيم)
أبو إسحاق الرازي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق
إسماعيل بن الحسين الباهقي الحنفي
إسماعيل بن حماد الفارابي (الجوهري)
إسماعيل بن يحيى (المزني)

إله داد الهندي

إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله
ابن أمير الحاج الجليل = محمد بن محمد بن أمير الحاج
الباحي = سليمان بن خلف بن سعد الله
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
بدر الدين = محمد بن إبراهيم بن سعد
البرجندی = عبد العلي بن محمد
البندوی = علي بن محمد (فخر الإسلام)
البغاوي = الحسين بن مسعود
أبو البقاء = محمد بن أحمد بن محمد (ابن الضياء)
أبو بكر الإسكاف = محمد بن أحمد البلخی
أبو بكر دلف بن حجّد
أبو بكر الرازي = أحمد بن علي
أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادی
أبو بكر بن الفضل = محمد بن الفضل الكماری
بكیر بن محمد بن العلاء (القشيری)
أبو بكر بن مسعود (الکاسایی)
أبو بكر الوراق = أحمد بن علي
ابن بنت الحسانی = أحمد بن محمد بن عبد الله
البهقی = إسماعیل بن الحسین
تاج الشیریه = حمود بن أحمد بن عبيد الله
الترجمانی الصغری = حمود بن حمود المکی
تکی المدنی = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
التمرتاشی = أحمد بن إسماعیل بن محمد
الثوریشی = فضل الله بن حسن
ابن النین = عبد الواحد بن النین
الثعجی = محمد بن شجاع
جابیر بن زید
الجزائی = محمد بن نجیب
الخصاص = أحمد بن علي (أبو بكر الرازي)

470

جمال الدين بن شمس الدين الكرلاني
جمال الدين = المظاهر بن الحسن بن سعيد
الجاهري = إسماعيل بن حماد الغماري
ابن الحاج = محمد بن محمد
حاافظ الدين = عبد الله بن أحمد النسفي
الحاافظ العراقي = عبد الرحيم بن الحسين
الحاكم = محمد بن عبد الله النيسابوري
الحاكم الشهيد = محمد بن محمد بن أحمد
ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد
الحواشي = أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي
حسام الدين الشهيد = عمر بن عبد العزيز بن عمر

452

الحسين بن زيد اللؤلؤي
أبو الحسن الكرخی = عبد الله بن الحسين

739

الحسين بن أبي مالك
الحسين بن منصور (قاضي خان)
الحسين بن الحسن بن محمد (القليمي)

412

1038

555

930

1007

1007

659

الحسين بن محمود الزيداني
الحسين بن مسعود (البغوي)
أبو حفص الكبير = أحمد بن حفص
الخطاب بن أبي القاسم الخطيبي = خميس بن محمد
خطيب المسجد الحرام = سليمان بن خليل
خواهر زاده = محمد بن الحسين بن محمد
أبو داود = سليمان بن الأشعث
داود بن رشيد
الدبياطي = عبد المؤمن بن خلف
الرازي = أحمد بن علي الحصص
الرافعي = عبد الكرم بن محمد
الرشيد = حارون الرشيد بن محمد
رضي الدين النيسابوري = المؤيد بن محمد
الرجاح = إبراهيم بن السري
زهر بن الهذيل
الزوجري = محمود بن عمر بن محمد
أبو زيد = عبيد الله بن عمر بن عيسى
الزيلعي = عثمان بن علي الزيلعي
السِّرِجسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل
السِّرِوجي = أحمد بن إبراهيم
سعيد بن حبيب
سعيد بن منصور
السغناقي = الحسين بن علي
سفيان الثوري = سفيان بن سعيد

440
سفيان بن سعيد الثوري

791
سفيان بن عبيدة

660
سلمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)

1187
سلمان بن خلف بن سعد (الباجي)

998
سلمان بن خليل بن إبراهيم
أبو سليمان الداري = عبد الرحمن بن أحمد بن عطية
أبو سليمان الداري = محمد بن سماحة
السمرقندي = محمد بن حسام الدين
السنجاري = محمد بن محمد بن أحمد

1196
سنن بن عنان
السيد = جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني
ابن سرين = محمد بن سرين
شامخ البذوسي = عبد العزيز بن أحمد البخاري
شامخ الكنز = عثمان بن علي الزيادي
شامخ المنظومة = محمد بن محمد بن داود
شامخ الشبل = أبو بكر دلف
ابن شجاع = محمد بن شجاع

406
شرف الأئمة المكي
أبو الشعثاء = جابر بن زيد
شامخ الإسلام = محمود بن عبد العزيز
الشيخ الجليل المتكلم
صاحب الاختيار = عبد الله بن محمود بن مودود
صاحب الأسرار = عبيد الله بن عمر بن عسيري
صاحب الإيضاح في شرح الإصلاح = أحمد بن سليمان
صاحب البحر العميق = محمد بن أحمد بن محمد ابن الضاية
صاحب البدايث = أبو بكر بن مسعود
صاحب التحفة = محمد بن أحمد بن أبي أحمد
صاحب الحقائق = محمود بن محمد بن داود
صاحب خزاعة المفتين = حسين بن محمد بن حسين
صاحب الهرجى الوهاب = أبو بكر بن علي بن محمد الحداد
صاحب الظهرية = محمد بن أحمد بن عمر (المتسب الباخاري)
صاحب العناية = محمد بن محمد بن محمود
صاحب الفتاوى السراجية = علي بن عثمان بن محمد
صاحب الفنية = مختار بن محمود
صاحب الكافي = عبد الله بن أحمد النسفي
صاحب الليلب = علي بن زكريا بن مسعود
صاحب المسوط = محمد بن أحمد بن أبي سهل
صاحب المجتبى = مختار بن محمود
صاحب المجتمع = أحمد بن علي بن تغلب
صاحب المطبخ = محمد بن أحمد بن عبد العزيز
صاحب المطلوب الفائق = محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري
صاحب المعلومة = عمر بن محمد بن أحمد
صاحب النافع = محمد بن يوسف الحسيني
صاحب الوقائع = أحمد بن محمد بن عمر
صاحب الوقائع = طاهر بن أحمد البخاري
صاحب الهداية = علي بن أبي بكر المرغني
صاحب البيان = محمد بن رمضان
الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز بن عمر
طاوس بن كيسان اليمن
طاهر بن أحمد البخاري
طاهر بن عبد الله بن طاهر (أبو الطيب)
الطبري = أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري = محمد بن حرير بن يزيد الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلام الطرابلس = محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرابلي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطليبي = حسين بن محمد بن عبد الله
عبد الحاج بن عبد العزيز (أبو خازم)
عبد الرحمن بن أحمد بن عطية (أبو سليمان الدارني)
عبد الرحمن بن محمد بن أميرموه (أبو الفضل الكرماني)
عبد الرحيم بن الحسين (الحافظ العراقي)
عبد العزيز بن أحمد البخاري
عبد العزيز بن أحمد بن نصر (الخلواني)
1206
عبد العزيز بن عبد السلام
1057
عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم (ابن جماعة)
451
عبد العلي بن محمد (البنجدي)
1221
عبد الكريم بن محمد (الرافعي)
735
عبد الله بن أحمد (الرباطي المروزي)
441
عبد الله بن أحمد (أبو البركات النسفى)
450
أبو عبد الله الجرجانى = محمد بن يحيى
937
عبد الله بن طاوس
403
عبد الله بن الفضل
443
عبد الله بن المبارك
790
عبد الله بن محمود بن مودود
537
عبد الطيف بن عبد العزيز (ابن فرشه)
662
عبد المؤمن بن خلف (الدمياطي)
1185
عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين)
1144
عبد الواحد بن محمد (شمس الدين العجمى)
662
عبد الواحد (ابن أئمين)
488
عبد الله بن الحسين (الكروشي)
625
عبد الله بن عمر بن عيسى (الدباسي)
1155
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (ابن الصلاح)
478
عثمان بن علي (فخر الدين الزبلعي)

ابن العجمى = محمد بن عثمان
عزر بن جميلة = عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة
عز الدين بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
عز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
عطاء بن أبي رباح
علي بن أبي بكر (المريخي) .......................... 384
علي بن بلبان (الفارسي) ............................ 450
علي بن الحسين بن محمد (السغدي) ......................... 470
علي بن حمزة (الكسائي) .................................. 533
أبو علي الرياطي ............................................. 795
علي بن زكرى بن مسعود المبليحي .......................... 441
علي السغدي = علي بن الحسين ................................. 913
علي بن عثمان محمد الأوسي ............................... 930
علي بن محمد بن إسماعيل (السنجابي) ................. 1219
علي بن محمد بن إسماعيل (شيخ الإسلام) ............ 528
علي بن محمد بن حبيب (الماروني) ...................... 684
علي بن محمد الربيعي (اللحمي) ........................ 1196
علي بن محمد (فナー الإسلام أبو العصر البزدي) .... 816
عمر بن عبد العزيز ........................................ 385
عمر بن عبد العزيز بن عمر (الصدر الشهيد) ....... 611
عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن) .......................... 1041
عمر بن محمد بن أحمد (ابن الدين النسفي) .......... 1041
عيسى بن أبيان ............................................... 747
العيسى = محمدر بن أحمد بن موسى العيسى
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد
الفارسي = علي بن بليان
الفاسي = محمد بن أحمد بن علي
فخر الإسلام = علي بن محمد (أبو العصر البزودوي)
ابن فرشته = عبد اللطيف بن عبد العزيز
أبو الفضل الكرماني = عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه
فضيل الله بن حسن (التوبيشتي) 
أبو القاسم الحكمي = إسحاق بن محمد بن إسماعيل
أبو القاسم الصفار = أحمد بن عصمة
قاضي خان = الحسن بن منصور
القاضي شارح الطحاوي = أحمد بن منصور
القاضي عز الدين = عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم
القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد
الفرحاصاري = الخطاب بن أبي القاسم
القراطي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
القشيري = بكر بن محمد بن العلاء
قوام الدين = محمد بن محمد بن أحمد
القوني = محمد بن محمد بن خليل
القشيراتي = محمد بن حسام الدين
الكاسباي = أبو بكر بن مسعود
الكافي = محمد بن محمد بن أحمد
الكرخي = عبيد الله بن الحسين
الكرماني = محمد بن مكرم
الكسائي = علي بن حمزة
ابن كمال باشا = أحمد بن سليمان الرومي
كمال الدين ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
كمال الدين = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
العمي = علي بن محمد الربيعي
أبو الليث = نصر بن محمد المغربي
الموردي = علي بن محمد بن حبيب
المؤيد بن محمد (رضي الله عنه) = 547
المبارك بن محمد بن أحمد (ابن الأثير الجزائري) = 889
مجاهد بن جابر = 1002
المحبوب = أحمد بن عبد الله بن إبراهيم
المحبوب = محمد بن أحمد بن عبيد الله
حب الدين الطبري = أحمد بن عبد الله بن محمد
حب الطبري = أحمد بن عبد الله بن محمد
أبو محمد = عبد الله بن الفضل
محمد بن إبراهيم بن مسعود الله (ابن جامع) = 1153
محمد بن إبراهيم (ابن المنذر) = 748
محمد بن أحمد بن أبي أحمد (السمرقندي) = 531
محمد بن أحمد البلخي (أبو بكر الإسكافي) = 598
محمد بن أحمد الحجندي (الإسحاجي) = 717
محمد بن أحمد بن أبي بكر (الطرايسي) = 463
محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي) = 449
محمد بن أحمد بن علي (النقي الغاصبي) = 1182
محمد بن أحمد بن عمر (المختصب البخاري) = 1098
<table>
<thead>
<tr>
<th>Page</th>
<th>Name</th>
<th>Details</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>452</td>
<td>محمد بن أحمد بن محمد (ابن الضياء المكي)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>658</td>
<td>محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البحاري)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>561</td>
<td>محمد بن أبي بكر (خمير الوري)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1084</td>
<td>محمد بن جرير بن يزيد (الطبري)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>629</td>
<td>محمد بن حسام الدين (القُهستانی)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td>محمد بن الحسن الشيباني</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>618</td>
<td>محمد بن الحسين بن محمد البحاري (شيخ الإسلام خواهر زاده)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>507</td>
<td>محمد بن رمضان (الرومي)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
<td>محمد بن سلمة (البلخی)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>741</td>
<td>محمد بن سمعاء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>845</td>
<td>محمد بن سيرین</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>516</td>
<td>محمد بن شجاع (النلجمی)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>969</td>
<td>محمد بن عبد الرحمن العیسی البدري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>938</td>
<td>محمد بن عبد الله بن أحمد (الزؤقمی)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>454</td>
<td>محمد بن عبد الله (الحاکم النسیبیوری)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>788</td>
<td>محمد بن عبد الله بن محمد (الهندوئی)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>478</td>
<td>محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید (ابن احمد)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>921</td>
<td>محمد بن عبد الواحد بن محمد (الدارمی)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>405</td>
<td>محمد بن عثمان (ابن العجمی)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>533</td>
<td>محمد بن الفضل الكماری</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>555</td>
<td>محمد بن محمد بن أحمد (قراو الدين السِّنیجاری الكاکی)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>528</td>
<td>محمد بن محمد بن أحمد الدروزی (الحاکم الشهید)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>476</td>
<td>محمد بن محمد (ابن أمیر الحاج)</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
محمد بن محمد (ابن الحاج).......................... 414
محمد بن محمد بن الحسين (صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي).................. 560
محمد بن محمد بن محمد الغزالي.................. 408
محمد بن محمد بن محمود (الباري).................. 706
محمد بن محمد بن محمود (أبو منصور الماتريدي).................. 608
محمد بن محمود بن خليل (القونوي).................. 930
محمد بن محمود الملكي (الترجماني الصغير).................. 599
محمد بن مقاتل الرازي.................. 608
محمد بن مكرم بن شعبان (الكرباني).................. 408
محمد بن المنكدر.................. 413
محمد بن الوليد الططوشي.................. 437
محمد بن يحيى (أبو عبد الله الجرجاني).................. 488
محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي.................. 424
محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ابن مازة).................. 850
محمد بن أحمد بن عبد الله (تاج الشريعة الحموي).................. 547
محمد بن أحمد بن موسى (العيني).................. 478
محمد بن أحمد بن موسى الأوزوندي (شمس الإسلام).................. 544
محمد بن عمر بن محمد (الأفشيري).................. 1238
محمد بن محمد بن داود (الأفشنجي).................. 751
خننار بن محمود الزاهدي (ابو الرجاء).................. 397
التمراني = إسماعيل بن يحيى
المظاهر بن الحسن بن سعيد (جمال الدين البزدي).................. 1208
ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم
أبو منصور الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود
الناطيقي = أحمد بن محمد بن عمر
نافع المدیني

نجم الدين الزاهدي = ختار بن محمود
النخعي = إبراهيم بن يزيد
النسائي = أحمد بن علي بن شعيب

نصر بن محمد السمرقندي (إمام الهدي أبو الليث)

نصير بن يحيى البلخي

النويي = يحيى بن شرف
الوبري = محمد بن أبي بكر
الوزير بن هبيرة = يحيى بن محمد

هارون الرشيد بن محمد

هشام بن عبد الله الرازي

هشام بن عروة بن الزبير

ابن الحمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
الهندواني = محمد بن عبد الله بن محمد

يحيى بن شرف (النويي)

يحيى بن محمد (الوزير ابن هبيرة)

يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف الفاضي)

أبو البسر = محمد بن محمد بن الحسين
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم
تاسعاً : قائمة المصادر والمراجع

المصادر المخطوطة

1 - أهية الناسك والحاج لانتفاعه بما لدى الاحتياج
الفاضي الحسين بن محمد الدبار بكري الملكي (ت696هـ). مخطوطات مكتبة عارف حكمت بالدينة المنورة
2 - الأزهر الطيبة النشر في ذكر الأعيان من كل عصر
الشيخ: عبد الستار عبد الوهاب الذهلي (ت1355هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم الملكي برقم (2757).
3 - الاصطاط في الاعتداء
الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد المشهور مملاً على القاري (ت1014هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم الملكي
(جموع رقم 182).
4 - بداية السالف في حياة المسالك شرح (المسلك الصغير للسندي)
الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد المشهور مملاً على القاري (ت1014هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم الملكي
(برقم: 1767 ، 1945).
5 - بيان فعل الأخير إذا دخل مكة من حج عن الغير
الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد المشهور مملاً على القاري (ت1014هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم الملكي
(جموع رقم 182).
6 - التحقيق أو ( غاية التحقيق )
الإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ) ، مخطوطة مصورة عندي.
7 - تنزيل الرحمن على من مات
الشيخ: أحمد القطان ، مخطوطات الجامعة الإسلامية ، برقم (1758).
8 - جامع المصادر والمشكلات
الإمام جمّام الدين يوسف بن عمر الاصوفي البازار الكاّدوري الحنفي (ت832هـ) ، مخطوطات مكتبة عارف
حكمت بالمدينة المنورة برقم (75/254) (1842).

9 - حاشية الحيّاب على (شرح منسك الباب للقاوري)
الشيخ: محيي بن محمد صالح الحيّاب المكي (كان حيا سنة 1178 هـ) ، مكتبة مكتبة الخرمة المكي برقم (192/254).

10 - حاشية على الهدية
الإمام أبو محمد عمر بن محمد الحياز الحنفي (ت 661 هـ) ، مكتبة مكتبة عرف حكمت بالمدينة المنورة برقم (105/254).

11 - خلاصة المناسك
الشيخ: زين الدين بن نصار الحيني (من علماء القرن الحادي عشر الهجري) ، مكتبة مكتبة عرف حكمت بالمدينة المنورة برقم (105/254).

12 - داعي منازل الباب لمجلس التنسيب بالقرآن
الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير الخال الحنفي (ت 797 هـ) ، مكتبة مكتبة بشار آغا بالمدينة المنورة برقم (703/53).

13 - رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية وغيرهم من العلماء والشعراء
الشيخ: محمد أمين بن حبيب بن أبي بكر بن خضر المدي ، مكتبة مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (3913).

14 - زاد الحجاج
الشيخ محمد برهمان بن عبد الله الباني (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) ، مكتبة مكتبة المكتبة المحمدية بالمدينة المنورة برقم (1181).

15 - السراج الوهابي الموضح لكل طالب محتاج
الإمام رضي الله عن أبي بكر بن علي الحداد اليمني الحنفي (ت 800 هـ) ، مكتبة مكتبة مكة المكرمة.

16 - شرح الطهاري
الإمام محمد بن أحمد الحجندلي اللهباي الحنفي (من علماء القرن السادس الهجري) ، مكتبة مكتبة شهيد علي باشا بتركيا برقم (815).

17 - شرح الهدية
الإمام خمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي (ت 940 هـ) ، مكتبة مكتبة عرف حكمت بالمدينة المنورة برقم (92/254).
الشيخ جمال الدين أبو علي محمد بن محمد القاضي الأنصاري (من علماء القرن الثاني عشر الهجري)؛ مخطوطات مكتبة الحرم المكي برقم (1968).

الشيخ محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي (ت1218هـ)؛ مخطوطات الحرم المكي برقم (1969) و (1843).

الطريق السالك إلى زيدة المناسك

الشيخ زين الدين أبو البركات مصطفى بن محمد الأيوبي الشهير بالرحمي (ت1205هـ)؛ مخطوطات مكتبة الحرم المكي برقم (1542).

طواع الأنوار في شرح (الدر المختار)

الإمام محمد بن عبيد السندي الأنصاري (ت757هـ)؛ مخطوطات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بأرقام (116) إلى (131).

غاية التحقق وكفاية التدقيق في مسائل ابن أبي الدنيا أهل الحرميين الشريفين

الإمام رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي المكي (ت993هـ)؛ مخطوطات المكتبة الملكية بالمدينة المنورة برقم (2601).

فتح مسالك الرؤم في شرح (مناسك الكنز)

الشريخ أبو الوجاهة عبد الرحمن بن عيسى المرشدي العمري المكي (ت1037هـ)؛ مخطوطات مكتبة الحرم المكي برقم (2041).

قيقة المسألة لتعميم المعنى

الإمام أحمد الدين أبو الرجاء شهاب بن محمود بن محمد الرازي الغزيمي الحنفي (ت658هـ)؛ مخطوطات مكتبة الحرم المكي برقم (2047).

الكافي

الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت710هـ)؛ مخطوطات مكتبة مكة المكرمة برقم (56/217).

الجاحي

الإمام أحمد الدين أبو الرجاء شهاب بن محمود بن محمد الرازي الغزيمي الحنفي (ت658هـ) مخطوطات الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (2374).

27 - الخيث الرضوي أو (خيث السؤشي) الإمام رضي الله عن محمد بن محمد السرخسي الحنفي (ت451هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم المكي برقم (898).

28 - مختارات البوازل الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرجاني المرغوباني (ت593هـ) ، مخطوطة مصورة عندي.

المضايقات = جميع المضايقات والمشكلات

29 - المناقع في الناسك

الشيخ: محمد بن فيض الله بن أحمد المدني (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) ، مخطوطات المكتبة الممدوية بالمدينة المنورة برقم (1180).

30 - منهج الابتهاج في أفعال الممسط والحاج

الشيخ: طه بن زين الدين القادري الحسيني الحموي (من علماء القرن العاشر الهجري) ، مخطوطات مكتبة عارف حكيم بالمدينة المنورة برقم (275/254).

31 - نظم الدرر في اختصار لقرون الثور والزهر

الشيخ: عبد الله بن محمد غزاري الهندي المكي (ت1365هـ) ، مخطوطات جامعة الملك عبد العزيز برقم (1292/1).

32 - النابيع في معرفة الأصول والتفاريع

الإمام رضي الله عن أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي (توفي بعد 161هـ) ، مخطوطات مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم (2817) ، ورقم الفيلم (7368).
المصادر المطبوعة

1 - القرآن الكريم
2 - الآداب الشرعية

الإمام أبو عبيد الله محمد بن مفحن المقدسي (ت763هـ)، تحقيق: شبيب الأرناؤوط، وعمر القيام، ط (2) 1417هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

3 - أبد العلم

الشيخ: صديق بن حسن خان الفنوجي (ت1307هـ)، ط (1423هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

4 - إتحاف السادة المتقنين شرح (إحياء علوم الدين)

الإمام أبو الفيض محمد بن محمد المرتضى الزبدي (ت1205هـ)، ط (بدون)، دار الفكر.

5 - إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري

الأستاذ: محمد عثمان عازر الحسيني، ط (1407هـ)، دار الابداع، دمشق.

6 - الإجاع

الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم، ط (1425هـ)، دار المسلم، الرياض.

7 - الأحكام السلطانية

الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المواردي الشافعي (ت450هـ)، تحقيق: خالد عبد اللطيف السع، ط (بدون)، دار الكتب العربي، بيروت.

8 - الأحكام السلطانية

القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنفي (ت584هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، ط (1406هـ)، دار الفكر.

9 - أحكام الصغر

الإمام محمد بن محمود بن الحسين الأموشني الحنفي (ت632هـ)، تحقيق: د/ أبو مصعب اليدري، ومحمد عبد الرحمن، ط (بدون)، دار الفضيلة.

10 - الإحكام في أصول الأحكام
الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الأمدي الشافعي (ت 631هـ)، تعليق: الشيخ/ عبد العالي عفيفي، ط (2) 1402هـ، المكتبة الإسلامي، بيروت.

11 - أحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصورات الفاظي والإمام

الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الحاقي (ت 684هـ) اعتناء: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (2) 1416هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

12 - أحكام القرآن

الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الخصص الحنفي (ت 370هـ)، ط (1406هـ)، دار الكتاب العربي.

13 - أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي

الدكتور: محمد زيبي عبد البار، ط (1407هـ)، دار الثقافة، قطر.

14 - أحكام المناسك

الشيخ: عبد الله بن أبي بكر بن محمد الملا الأحسائي (ت 1309هـ)، تحقيق: يحيى بن محمد بن أبي بكر، ط (1422هـ)، دار العمان للعلوم، دمشق.

15 - إحياء علوم الدين

الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، ط (1406هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

16 - أشعار الأخبار (باللغة الأردية)

الشيخ: أبو محمد عبد الحق بن سيف الدين الذهلوي (ت 1025هـ)، اعتناء: سبحان محمد، ومحمد فاضل، ط (1406هـ)، مدينة بيشنگ كمچي، كراتشي، باكستان.

17 - أخبار مكة في قدام النذر وحده

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العالم الفاكهي المكي (كان حيًا سنة 272هـ)، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، ط (2) 1414هـ، دار حضر، بيروت.

18 - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار أو (تاريخ مكة)

الإمام أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي الغسابي المكي (ت 250هـ)، تحقيق: رشدي ملحس، ط (1403هـ)، مطبوعات دار الثقافة، مكة المكرمة.

19 - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار أو (تاريخ مكة)

الإمام أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي الغسابي المكي (ت 250هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، ط (1424هـ)، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة.
19 - الاختيارات الجلية في المسائل الفقهية
الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت 1423هـ) (المطبوع مع نيل المؤرخ)، اعتناء: يستم عبد الله البسام، ط (3/1426هـ)، دار الميمان، الرياض

20 - الاختيار لتحليل المتغير
الإمام الفقيه أبو الفضل عبد الله بن محمود بن موسى الدولة الفقيه (ت 683هـ)، تحقيق: زهير الجعيد، ط (بدون)، دار النور، ط (بدون).

21 - أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة
الشيخ الدكتور: أحمد بن عبد العزيز الحداد، ط (1) 1996م، دار العرب الإسلامي، ط (بدون).

22 - أدب الفقيه
المفتي محمد عميم الإحسان المجيدي البركلي الحنفي (ت 1302هـ)، (المطبوع ضمن مجموعة قواعد الفقه)، ط (1986م)، مكتبة محمد، كراتشي، باكستان.

23 - أدعية الحج والعمرة
الإمام قطب الدين محمد بن أحمد النهرواني، الهند، المكي الشهير بالقطبي (ت 990هـ)، (المطبوع مع المجلد المخصص للقرآن)، ط (بدون)، دار الكتب العربي، ط (بدون).

24 - الأذكار أو (حلبة الأروى وشعار الأخبار في تلخيص الدعوات وأذكار)
الإمام أبو زكريا ضياء بن حسن الشافعي (ت 676هـ)، تحقيق: علي الشريف، وقاسم النوري، ط (1) 1424هـ، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.

25 - أذكار أبا الرواري (باللغة الأردية)
الأستاذ: محمد غوثي شتاتي ماندوي، اعتناء: فضل أحمد جهوري، ط (بدون)، إسلام مكتبة فاوندشين، جمعي آباب، لاهور، باكستان.

26 - الأربعين في أصول الدين
الإمام أبو حامد محمد بن محمود الغزالي الشافعي (ت 505هـ)، اعتناء: أبو جمعه عبد القادر مكرى، ط (1) 1426هـ، دار النشأة، حدَّة.

27 - إرشاد أهل الله إلى إيثاب الأهلة
الشيخ: محمد بختي المطيري الحنفي (ت 1354هـ)، اعتناء: حسن أحمد إبراهيم، ط (1) 1421هـ، دار ابن حزم.
28 - إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري
القاضي حسن بن محمد عبد بن عبد الغني المكي الحنفي (ت1366هـ) ، (المطبوع مع السلسلة المتوافق على القاري) ، ط (بديون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

29 - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك
القاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت799هـ) ، تحقيق : د / محمد بن الهادي أبو الأفغان ، مهار ، ط (1)1430هـ ، المكتبة الإمدادية ، محكمة المكرمة.

30 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول
القاضي محمد بن علي الشركاني (ت1250هـ) ، ط (1)1356هـ ، مطبعة مصطفى الباجي الحلي.

31 - الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلوم الأقطار فيما تضمته (الموط) من معايير الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار
الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النحري المالكي (ت463هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، ط (1)1421هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

32 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب
الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله النحري المالكي المعروف بالبر (ت463هـ) ، تحقيق : علي محمد البحاوي ، ط (1)1412هـ ، دار الجيل.

33 - أسد الغابة في معرفة الصحابة
الإمام أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالشافعي (ت306هـ) ، ط (بديون) ، دار الشعب.

34 - الأسرار (كتاب الماناسك منه)
القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الأذربيجاني الحنفي (ت430هـ) ، تحقيق : د / نايف بن نافع العمري ، ط (بديون) ، دار المناور ، القاهرة.

35 - إسعف أهل الإسلام بيوت الله الحرام
الشيخ العلامة : حسن بن محمد المشاط (ت1399هـ) ، ط (4)1428هـ.

36 - الأشياء والنظائر
الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت1196م)؛ ترجمة: محمد ناصر، وحافظ عاشور

1391

حافظ، ط (1) 1418هـ، دار السلام للطباعة، القاهرة.

37 - الأشياء والناظر

الإمام زين الدين بن إبراهيم المذهبي، ابن بنيج الحنفي (ت700م)؛ ترجمة: محمد مطيع الحافظ، ط (1) 1403هـ، دار الفكر، دمشق.

38 - الإشراف على تاريخ الأشراف

الأستاذ: عطاء بن غيث البلادي، ط (1) 1423هـ، دار النهضة، بيروت.

39 - الإشارة في تغيير الصحابة

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852م)؛ ترجمة: علي النهاي، ط (بديوان) 1419هـ، دار النهضة، مصر.

40 - الأصول أو (الميسوت)

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيرازي (ت891م)؛ ترجمة: الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني، ط (بديوان) 1423هـ، إدارة القرآن والإسلام، كراتشي، باكستان.

41 - أصول التشريع الإسلامي

الشيخ الأستاذ: علي حسب الله (ت1398م)؛ ط (5) 1396هـ، دار المعارف، مصر.

- أصول البذوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول
- أصول السري = تمهيد الفصول في الأصول

42 - إثراء السين

الشيخ المحدث: ظفر أحمد بن ثعابي الحنفي (ت1394م)؛ ترجمة: القاضي محمد تقي العلماني، ط (بديوان) 1419هـ، إدارة القرآن والإسلام، كراتشي، باكستان.

43 - الأعلام

الأستاذ: خبر الدين بن محمود بن علي الزركلي (ت1396م)؛ ط (16) 2005م، دار العلم للعلما، بيروت.

44 - إعلام الأئمة شرح (بلاذ غرام)

الأستاذ الدكتور: نور الدين عنبر، ط (1419هـ).

45 - إعلام المكبين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري)
الشـيخ : عبد الله بن عبد الرحمن المعتمد (ت 1428هـ) ط (1) 1421هـ ، مؤسسة الفرقان للتتراث .

46 - إعلام الموقفين عن رب العالمين

الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 757هـ) ، مراجعه : طه عبد الرؤوف سعد ، ط (بدون) دار الجيل ، بيروت .

47 - أعيان الحجج (باللغة الأردية)

الشـيخ المحدث : حبيب الرحمن الأعظمي (ت 1412هـ) ، ط (2001م) ، زمزم ببلجورز ، كراتشي .

48 - إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الخرائط

الشـيخ المؤرخ : عبد الله بن محمد غازم الهندي المكي (ت 1365هـ) ، تحقيق : د / عبدالملك بن عبد الله بن دهش ، ط (1) 1430هـ ، مكتبة الأسدية ، مكة المكرمة .

49 - الإفصاح على مسائل (الإيضاح للنور).

الشـيخ : عبد الفتاح حسين راوة المكي (ت 1424هـ) ، ط (4) 1418هـ ، دار البشائر الإسلامية .

50 - الإفصاح عن معاني الصحاح

الإمام الوزير : عون الدين يحيى بن محمد بن هيئة الحنابي (ت 650هـ) ، ط (بدون) ، المؤسسة السعودية .

51 - الإجمال

الإمام الأمير أبو نصر علي بن هبة الله بن علي المعروف بابن ما كولا (ت 475هـ) ، تصحيح : الشيخ / عبد الرحمن بن يحيى المعتمد ، ط (1963م) ، دائرة المعارف العلمانية ، الهند .

52 - إتمام المعلوم بقوائد مسلم

القاضي أبو الفضل علي بن موسى البح صبي الملكي (ت 44هـ) ، تحقيق : د / يحيى إسماعيل ، ط (1) 1419هـ ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

53 - الإماع إلى خصائص جزء حجة الوداع أو (مقدمة جزء حجة الوداع)

الشـيخ : محمد يوسف الحسين البوني (ت 917هـ) ، (المنشور مع حجة الوداع للكانديهولوي) ، ط (بدون) ، منشورات مجلس العلمي .

54 - الآمن

الإمام المجدد أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الشافعي المظلي (ت 204هـ) ، ط (1) 1400هـ ، دار الفكر .

55 - الإمام أحمد بن علي الرازي الشافعی
الأستاذ الدكتور: عجل حاسم الشمسي ، ط (1393هـ) ، دار القرآن الكريم ، الكويت.

الإمام أبو الحسن السندي الكبير (حياته وآثاره)

الشيخ الدكتور : عبد الكريم بن عبد الغفور السندي ، دكتوراه جامعتي السندي عام 1416هـ ، جام شورو ، جيده آباد ، السندي ، باكستان.

الإمام الخطابي (أخذت الفقه والأدب الشاعر)

الدكتور : أحمد عبد الله البالي، ط (1417هـ) ، دار الفقه ، دمشق ، سلسلة أعلام المسلمين.

الإمام علي الفارسي وآله في علم الحديث

الدكتور : خليل إبراهيم قنطورلي ، ط (1408هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

الإمام النووي (شيخ الإسلام والمسلمين ، وعمدة الفقهاء والمغتربين)

الأستاذ : عبد الله الدفر ، ط (4/1415هـ) ، دار الفقه ، دمشق ، سلسلة أعلام المسلمين.

60 - تحوير الرواة على آثار النحاة

الإمام الوزير : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف الفقيه (ت 624هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط (1406هـ) ، دار الفكر العربي ، مصر.

61 - الأنساب

الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد السعواني (ت 562هـ) ، اعتناء : عبد الرحمن بن طهير المعلّمي ، ط (1382هـ) ، مجلس دائرة المعارف التعبئية ، الهند.

62 - الإنصاف في معركة الراجح من الخلاف

الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الخباثي (ت 885هـ) ، (المطبع مع المتن والمشرح الكبير) ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، د / عبد الفتاح الحلو ، ط (1414هـ) ، دار هجر.

63 - الإيضاح في (شرح الإصلاح)

الإمام شمس الدين بن سليمان بن كامل باشا النحفي (ت 940هـ) ، تحقيق : د / عبد الله المحمدي ، د / محمود الجاسم ، ط (1428هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

64 - الإيضاح في مناسك الحج

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) ، (المطبع مع حاشية ابن حجر الهميتي) ، تصحيح : محمد عابد غيث ، ط (بدون) ، مكتبة حراء ، مكة المكرمة.

65 - إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون
الشيخ: إسماعيل بشا بن محمد أمين البغدادي (ت 1339هـ)، ط (بدون)، مكتبة المثنى، بغداد.

66 - الباعث على إنكار البعد والحوادث
الإمام شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شاهة الشافعي (ت 665هـ)، اعتناء:
مشهور حسن سلامة، ط (1410هـ)، دار الراية، الرياض.

67 - البحر الاحمر على الخطب أو (تحفة الخيب على شرح الخطب)
الشيخ: سليمان بن عمار البحر الاحمر الشافعي (ت 1221هـ)، ط (1370هـ)، مصطفى الباجي الحلي، مصر.

68 - البحر الرائق شرح (كتاب الدفائق للنسفي)
الإمام الفقيه زين الدين بن إبراهيم ابن تджيم الحنفی (ت 970هـ)، ط (2)، دار الكتاب الإسلامي.

69 - البحر العمق في مناسك العتمر والحاج إلى البيت الحبيبة
الإمام أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الطيبي المكي الحنفي (ت 854هـ)، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد،
ط (1427هـ)، المكتبة الملكية، مكة المكرمة.

70 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
الإمام الفقيه أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، ط (2) 1394هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

71 - بداية بعيدة وفاية المتصد
الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد المشهور باين رشد الحفني (ت 595هـ)، تحقيق: ط/ عبد الروؤف سعد،
ط (1409هـ)، دار الجيل، بيروت.

72 - البداية والنهياء
الإمام أحمد الفداء إسماعيلي بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، ط (1) 1966م، مكتبة المعارف.

73 - بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث
الشيخ الدكتور: صالح يوسف معتوق، ط (1) 1407هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

74 - القدر الطالب بمحاسن من بعد القرن السابع
الفاضل محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: محمد حلاق، ط (1) 1427هـ، دار ابن كثير.

75 - الوجه في علوم القرآن
الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الراكشي الشافعي (ت 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط (2)،
عيسى الباجي الحلي، مصر.

76 - بستان العارفين
الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النوري الشافعي (ت 676هـ) ، اعتناء: بسام عبد الوهاب الجابي ، ط (1) 1424هـ ، دار ابن جزم ، بيروت.

77 - بيئة الوعاذا في طبقات اللغويين والناحات

الإمام المحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط (1) 1384هـ ، طبعة عيسى الباجي الحليبي ، مصر.

78 - بلدان الخلافة الشرقية

الأستاذ: كي لسترنج ، ونقله إلى العربية الأستاذ: بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد ، ط (2) 1405هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

79 - بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشافعي

الإمام محمد زاهد بن الحسن الكويري (ت 1371هـ) ، ط 1419هـ ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر.

80 - البداية شرح (الهدية للمغربيين)

الإمام الفقيه بر الدين محمود بن أحمد الحسيني في (ت 555هـ) ، تصحيح : مولانا فيض الله الملتعي ، ط (بدون) ، المكتبة الحقيقية ، ملتان ، باكستان.

81 - اليابان في مذهب الإمام الشافعي

الإمام أبو الحسن يحيى بن أبي الحسن سالم الوافراei اليهفي الشافعي (ت 558هـ) ، اعتناء: قاسم محمد النوري ، ط (1) 1421هـ ، دار النهاج ، جدة.

82 - البيان والتحصيل لما في المستخرجة من الوجه والتحليل

الإمام أبو الوالي محمد بن أحمد المعروف بابن شهد الجذا (ت 520هـ) ، تحقيق: محمد حجي وآخرون ، ط (1) 1406هـ ، دار العرب الإسلامي ، بيروت.

83 - تاج الراجح

الإمام قاسم بن قطليعة السرودي الحفني (ت 879هـ) ، تحقيق: محمد خير رمضان ، ط (1) 1413هـ ، دار القلم ، دمشق.

84 - تاج الغروس من جواهر القاموس

الإمام أبو الفضل محمد بن محمد المرتضى الزندبي الحفني (ت 1205هـ) ، ط (1) 1306هـ ، المطبعة الحيرية ، بولاق ، مصر.

85 - تاريخ بغداد
1396

الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، ط (بديون)، المكتبة السلفية، المدينة.

تاريخ النثر العربي

الأستاذ: فؤاد سركين، تجربة الدكتور: محمود فهمي حجازي، ط 1403 هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

تاريخ الدولة العثمانية العليا

الأستاذ: إبراهيم بك حليم (ت 1322 هـ)، ط (1) 1325 هـ، مؤسسة المختار.

تاريخ الدولة العثمانية

الأستاذ: محمد فريد بك الأخامي (ت 1388 هـ)، ط (1397 هـ)، دار الجيل، بيروت.

تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر

الشيخ: محمد بن عمر الطيب باقي (من علماء القرن الحادي عشر الهجري)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، ط (1) 1419 هـ، مكتبة الإرشاد، صنعاء.

تاريخ فرشته

الأستاذ: محمد قاسم فرشته، (كان حياً عام 1015 هـ)، ط (بديون)، مطبعة غلام علي، لاہور، باكستان.

التاريخ القومي لبيت الله الحرام

الشيخ: محمد طاهر الكردي المكي (ت 1400 هـ)، ط (1) 1420 هـ، دار خضر، بيروت.

تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم

الدكتور: أحمد محمود الساداني، ط (بديون)، مكتبة الآداب، القاهرة.

تاريخ مكة

الأستاذ: أحمد السباعي، (ت 1404 هـ)، ط (4) 1399 هـ، مطبوعات نادي مكة الثقافي.

تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً

الدكتور: محمد إباه عبد الغني، ط (1) 1222 هـ، مكتبة الرشيد، المدينة المنورة.

التاريخ والمؤرخون بمكة (من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر)

الأستاذ الدكتور: محمد الحبيب الهيلة، ط (1) 1994 م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

تئصر النبي بتحرير المشهور

الإمام الحافظ أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: علي محمد البهاوي، محمد على النجار، ط (بديون)، المؤسسة المصرية العامة للتثليث والتأليف والأبحاث والنشر.
1397

· تبيين الحقائق شرح (كتب الدقائق للمسفني)

· تبيين الاحتكاء فيما فسر إلى الإمام أبي الحسن الأشعري

· تبيين كذبدور فيما تسب إلى الإمام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المشهور بابن عساكر الدمشقي (ت715هـ) ط (999هـ) دار الكتاب العربي بيروت

التاريخانية = الفتاوى التاريخانية

· التجسيس والمزيد

· تقييد المقدمة، بالإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغنيسي الحنفي (ت395هـ) تحقيق د محمد أمين مكي ط (1424هـ) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي

· التحرير في أصول الفقه

· الإمام كمال الدين محمد بن الواحد بن عبد الجليل السكندرى السياسى الحنفي المعروف بابن الهمام (ت861هـ) ط (1351هـ) مصطفى الباجي الحلفي مصر

· تقييد الفقهاء

· الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت539هـ) تحقيق د محمد زكى عبد البر، ط (1401هـ)

· تقييد القوانين بالإجماع الإسلامي قطر

· تقييد الكرام (باللغة الأردية)

· الاستاد: مير علي شير.ipru، الترجمة: محمد أمير أحمد، والدكتور، ترجمة: خان بلوج، وأخيرًا

· تقييد السليمي الصحيح عالم جامع الترمذي

· الشيخ المحدث: عبد الفلاحة أبو عبد الله، ط (1414هـ) دار القلم دمشق

· تقييد القراء

· الدكتور: عبد الهدى الفضلي، ط (1402هـ) دار الشروق جدة

· تقييد نصوص القرآن في الحديث

· الاستاد: الصادق بن عبد الرحمن الرياني، ط (1427هـ) دار ابن حزم

· تقييد النصوص ونشرها

· الاستاد: عبد السلام محمد هارون، ط (1414هـ) مكتبة الستة القاهرة
107 - تخرج أحاديث إحياء علوم الدين أو (المغني عن حمل الأسفار في تخرج ما في الإحياء من الأخبر)
الإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ) ، (الطبع مع إحياء علوم الدين) ، ط (بندون) ، مطبعة الاستقامة القاهرة.

108 - تخرج القراء على الأصول
الإمام أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت 656 هـ) ، تحقيق : د / محمد أديب السالح ، ط (2) 1398 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

109 - ذكرى الحفاظ
الإمام الحافظ محسن الدين محمود بن أحمد بن عثمان الدمشقي (ت 748 هـ) ، مسححة عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرمل المكي الشريف ، ط (بندون) ، دار إحياء التراث العربي.

110 - ذكرى علماء الهند (باللغة الأردونية)
الأستاذ : دين محمد وفائي ، انتقاء وترتيب : محمد أبو بكر قاَزى ، و د / سيد معين الحق ، ط (بندون) ، باكستان هستار بيك سوسيبي ، كراتشي.

111 - ذكرى مشاهير السند (باللغة الأردونية)
الأستاذ : دين محمد وفائي ، انتقاء : سيد حسام الدين راشدي ، و د / عزيز أصحابي ، ط (1412 هـ) ، سندي.

112 - ترتيب المدارك وتقريب المسائل لعرفة أعلام مذهب مالك
الفقيه أبو الفضل غياث بن موسى البصطي السبناوي المالكي (ت 544 هـ) ، تحقيق : د / محمد بكير محمود ، ط (بندون) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت.

113 - الرغبة والنهب
الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المذري (ت 656 هـ) ، اعتناء : مصطفى محمد عمارة ، ط (3) 1388 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

114 - التسهيل الشمولي لمسائل القُنْدوري
الشيخ : محمد غلش المكي النوري (ت 1422 هـ) ، ط (2) 1411 هـ ، مكتبة الشيخ ، كراتشي ، باكستان.

115 - التسويف إلى حج البيت العتيق
الإمام جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله الطبري المكي الشافعي المعروف بالجمال الطبري (ت 694 هـ) ،
العنوان: التحميل والترجيح على (قطرب القذور)
الخليفة: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيبطي (418هـ)
السياق: تاریخ: 911هـ، دار الأطهار، مصر.

116 - التفاصيل، والترجيح على (مختصر الفقه)
الخليفة: الإمام قاسم بن قطرب أحد الفقهاء (729هـ)
السياق: ميتح؛ يونس، دار الكتب العلمية، بيروت.

117 - الترجمات
السید الشریف: علي بن محمد الجرجاني (916هـ) دار (بندق)، المكتبة الفصیلی، مکة المكرمة.

118 - الترجمات الفقهیة
الخليفة: عثمان بن عبد الله بن محاسن المجددی الرککی (1402هـ)
السياق: ميتح؛ 1986م، مکتبة میر محمد، کراتشی، باکستان.

119 - تبریع الأحياء بفضائل (الحیاء)
الخليفة: عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله بن بلال بلال (410هـ)
السياق: ميتح؛ 1083هـ، دار (البندق)، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

120 - الترجمات بذات التأليف
الخليفة: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيبطي (916هـ)
السياق: ميتح؛ 1418هـ، دار الأتار، بيروت.

121 - التفاصيل، والتلاعیف على (زین الدارقطنی)
الخليفة: أبو الحسن محمد بن عبد الحسین بن بكر السيبطی (3104هـ)
السياق: ميتح؛ 1130هـ، دار المججم، القاهرة.

122 - التفکیر والترجمة على (زین الدارقطنی)
الخليفة: أبو الطیب محمد بن حسن الخطیب الیبایی (349هـ)
السياق: ميتح؛ 1349هـ، دار المججم، القاهرة.

123 - التفاصیل، والتلاعیف على (بیان الآیات الشرعیة)
الخليفة: الإمام أحمد بن سعيد بن کیب معاویت جیبی (1130هـ)
السياق: ميتح؛ 1896م، مکتبة میر محمد، دوبی، هند.

• تفسیر الغویب = معام التزیل
• تفسیر الحزین = لباب التأولی في معام التزیل
**الآطلاع**

1. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن

2. تفسير القرآن العظيم

الإمام المحدث أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: د/ محمد إبراهيم البنا، ط (1) 1419هـ، دار ابن حزم، بيروت.

3. تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم

4. تفسير الكشاف = الكشاف عن حقائق التنزيل

5. تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل

6. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور: محمد أديب الصالح، ط (3) 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

7. التفسير والفسروان

الدكتور: محمد حسين الديهي، ط (1424هـ)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالملكة العربية السعودية، وكالة شؤون المطاعم والبحث العلمي.

8. تفصيل عقد الشراء

الإمام سري الدين أبو البركات عبد النّور بن محمد الحلي المعرفي بابن الشّحنة (ت 921هـ)، مراجعة: السيد أرشد المدني، ط (بدون)، نشر: الوقف المدني الخيري، دوميند، الهند.

9. تقديمة الثني لكتاب (حجته الوداع للكانديلاوي)

الشيخ المحدث: السيد أبو الحسن علي الحسيني الدُّؤوي (ت 1420هـ)، (المطبوع مع حجته الوداع للكانديلاوي)، ط (بدون)، منشورات المجلس العلمي.

10. تقرير الوصول إلى علم الأصول

الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جربى الملاكى (ت 747هـ)، تحقيق: د/ محمد المختار الشقيري، ط (1) 1414هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

11. تقريرات الرافعي على حاضية ابن عابدين أو (التحرير المختار)

الشيخ: عبد القادر بن معطى الرافعي الحنفي (ت 1323هـ)، (المطبوع مع ردة المختار)، تحقيق: د/ حسام الدين بن محمد صالح فوروز، ط (1) 1421هـ، دار الثقافة، دمشق.

12. الفقه لأسهل فلغر الإسلام البدوي

الإمام كمال الدين محمد بن محمود الباري (ت 766هـ)، تحقيق: د/ عبد السلام صبحي حامد، ط (1)
العامية المحقق ابن أمير الحاج (ت 879 هـ) ، ط (2) ، 1403 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

133 - تقويم الأدلة

القضي أبو زيد عبد الله بن عمر الدُّوسي الحنفي (ت 430 هـ) ، تحقيق : الشيخ خليل الميس ، ط (1) ، 1421 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

134 - تكملة البحر الراقت

الشيخ : محمد بن الحسن بن علي الطوري (كان حيًا سنة 1118 هـ) ، (الطباع مع البحر الراقت) ، ط (2) ، دار الكتاب الإسلامي.

135 - تلبس قبس أو (نقد العلم والعلماء)

الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي الحنفي (ت 597 هـ) ، اعتنا : محمود مهدي الاستاني ، ط 1396 هـ.

136 - النصيح الكبير في تخريج (أحاديث الشرح الكبير للراعي)

الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ) ، تحقيق : د / شعبان محمد إمامويل ، ط (بدون) ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.

137 - نصيح النفي مسند الرأي

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان النفيسي (ت 748 هـ) ، (الطباع مع المستدرك) ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

138 - النظري إلى كشف حقائق التقيح

الإمام سعد الدين مسعود بن عمر الدُّوسي الشافعي (ت 791 هـ) ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، ط (1) ، 1419 هـ ، شركة دار الأرقام ، بيروت.

139 - تهديد الفصول في علم الأصول

الإمام محمد بن أبي سهل المنصوري الحنفي (ت 483 هـ) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، ط (1393 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.

140 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوي (ت 772 هـ) ، تحقيق : د / محمد حسن هيثمو ، ط (2)
1401 - مؤسسة الرسالة، بيروت.

141 - لله من المعاي والأساند

الإمام أبو عمرو يوسف بن عبد الله النمري المعروف باين عبد الرب المالكي (مت 646 هـ) ، تحقيق : أسامة بن إبراهيم ، ط (2) 1422 هـ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

142 - تنبه الوعياء

الإمام أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي ، (مت 373 هـ) ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، ط (2)

1415 هـ ، دار ابن كثير ، دمشق.

143 - تنصب الشريعة المرفعة عن الأحاديث الشيعة الموضوعة

الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكلاني (مت 639 هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق ، ط (2) 1401 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

144 - توضيح الأحكام من بعور المرام

الشيخ الفقيه : عبد الله بن عبد الرحمن السبتي (ت 1423 هـ) ، ط (2) 1414 هـ، مطبعة النهضة

145 - توضيح المشهور

الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي المشهور باين ناصر الدين (مت 842 هـ) ، تحقيق : محمد نعيم العريفي ، ط (1) 1414 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

146 - توضيح المسالك على مذهب الإمام مالك

الشيخ : حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي (مت 1292 هـ) ، (المطبوع مع هداية الناسك) ، تصحيف : محمد محمود ولد محمد الأمين ، ط (3) 1423 هـ ، طبع على نفقه محمد حيروس السويدي.

147 - التوقف على مبادئ التعريف (مجمع لغوي مصطلحي)

الإمام محمد عبد الروؤف المناوي (ت 1031 هـ) ، تحقيق : محمد رمضان الداية ، ط (1) 1410 هـ.

148 - قذف الأمام والمسلم

الإمام محمد الدين بغيج بن شرف النووي الشافعي (مت 676 هـ) ، ط (بدين) ، إدارة الطباعة المثيرية.

149 - قذف التهذيب

الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (مت 852 هـ) ، ط (1) 1325 هـ ، دار النظمية ، الهند.

150 - قذف رفيق أبا داوود وアジアي مفسرائه
الإمام خمس الدين أبو عبد الله أحمد بن أبي بكر المعروف بابن الفقّم الحنفي (ت 751هـ) ، (المطبوع معاً السنن للخطابي) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط (بدون) ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

151 - الثقافة الإسلامية في الهند

الشيخ : عبد الحي بن فخر الدين الحسنـي (ـ913هـ) ، ط 1403هـ ، مجمع اللغة العربية ، دمشق .

152 - ثلاث رسائل في استجواب الدعا ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة

الشيخ : محمد هاشم التنوي ، والشيخ : أحمد العماري ، والشيخ : محمد عبد الرحمن الدهل ، اعتناء : الشيخ

عبد الفتاح أبو خفصة ، ط 1411هـ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .

153 - جامع الأسرار في (شرح المنازل في النديم)

الإمام محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي (ت947هـ) ، تحقيق : د / فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني ، ط2122هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

154 - جامع الأصول في أحاديث الرسول

الإمام محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت960هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناوتي ، ط 1389هـ ، مكتبة الحلواني .

155 - جامع بيان العلم وفضله

الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الرَّبّ النعيمي الأندلسي المالكي المعروف بابن عبد الير (ت638هـ) ، تحقيق : أبو الأشبال الزهري ، ط71427هـ ، دار ابن الجوزي .

156 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن

الإمام أبو جعفر أحمد بن حريب الطبري (ت1310هـ) ، ط (3) ، ط 1388هـ ، مطبعة مصطفى الخليبي ، مصر .

157 - جامع الرموز شرح (التفاوتة للمحتوي)

الإمام خمس الدين محمد الكرسانى الفهستاني الحنفي (ت962هـ) ، ط (بدون) ، منشورات إنج إيم معيد كمين ، كراتشي ، باكستان .

158 - جامع الشروح والحواضي

الأستاذ : عبد الله المحمد الحنفي ، ط (2) ، 2006م ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .

159 - الجامع الصغير

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشهيبائي (ت989هـ) ، ط 1411هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،
160 - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (الملقب بـ "دستور العلماء")

الأستاذ: عبد النبي عبد الرزاق أحمد نكري (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) ، تصحيح: قطب الدين محمود الحيدر آبادي ، ط (بوندوز) ، مسر محمد كتب خانه ، آرام باغ ، كراتشي ، باكستان.

161 - الجامع الكبير

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشابي (ت 189 هـ). اعتناء: الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني ، ط (1) 1401 هـ: دار المعارف النعمانية ، لاهاور ، باكستان.

162 - الجامع لأحكام القرآن

الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت 671 هـ) ، تحقيق: عبد العلي عبد الحليم حامد ، و مختار أحمد الندوي ، ط (1) 1401 هـ: مكتبة الرشاد ، الرياض.

163 - المجلد 1

الأستاذ الدكتور: عبد الله تذير أحمد ، ط (1) 1411 هـ: دار الكتاب العربي.

164 - المجلد 2

الإمام أبو جعفر الطحاوي (الإمام الحنفي الفقيه).

165 - المجلد 3

الإمام رحمة الله بن إبراهيم السدسي (ت 993 هـ) ، ط (1289 هـ) ، المطبعة المحمدية ، تركيا.

166 - الجواهر النضج في طبقات الحنفية

الإمام شمس الدين 부ه محمد بن عبد الرحمن السحاوي (ت 902 هـ) ، تحقيق: إبراهيم بايسل محمد المجيد ، ط (1) 1419 هـ: دار ابن حزم ، بيروت.

167 - الجواهر النضج في رياض تلاينيف

الإمام أبو العباس أحمد بن شعوان المارداني الحنفي المعروف بـ "ابن التركماني" (ت 745 هـ) ، المطبوع مع السنن الكبرى للبيهفي ، ط (بوندوز) ، دار الفكر.

168 - المجلد 4

الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السحاوي (ت 902 هـ) ، تحقيق: إبراهيم بايسل محمد المجيد ، ط (1) 1419 هـ.

169 - المؤلف

الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوي (ت 902 هـ) ، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد ، ط (1) 1419 هـ.
الإمام رضي الله عنه أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزيدي الحنفي (ت 800هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة مير محمد كتب عدة كتب منها: آرام باغ ، كراتشي.

170 - حاشية ابن حجر الهيتمي غي (الإيضاح للنوري)
الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الفلافي (ت 974هـ) ، (المطوع مع الإيضاح النوري) ، تصحح: محمد غام غيث ، ط (بدون) ، مكتبة مكة المكرمة.

171 - حاشية الحادي على (الفهري للاستعمراء)
الإمام أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الحادي الحنفي (كان بعث عام 1168هـ) ، ط (1310هـ) ، مطبعة دار السعادة.

172 - حاشية الحرشي على (محترس خليل)
الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحرشي المالكي (ت 1101هـ) ، ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت.

173 - حاشية النسوفي على (الشرح الكبير للذرير)
العلامة محب الدين محمد أحمد عرفة الدسوفي المالكي (ت 1230هـ) ، ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت.

174 - حاشية الروض المربع
الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بقاسم النحدي الحنفي (1328هـ) ، ط (5) 1413هـ.

175 - حاشية سعدي جلي على (الإيضاح للمرغاني والعناية للبابري)
الشيخ: سعد الله بن عيسي الشهير بسُرْقٍي جَلِي وسُرْقٍي أفندى الحنفي (ت 945هـ) ، (المطوع مع فتح القدير والعناية) ، ط (2) ، دار الفكر ، بيروت.

176 - حاشية السندي على (سن النسائي)
الإمام المحدث أبو الحسن نور الدين بن عبد الهايدي السندي الحنفي (ت 1138هـ) ، (المطوع مع سن النسائي وشرح السبوعي) ، انتهى به: عبد الفتاح أبو غدة ، ط (2) 1406هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

177 - حاشية الشنيلاني على (المولى) = غني ذوي الأحكام في غنية ذوي الأحكام شرح غزير الأحكام
الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يونس الشنيلاني الحنفي (ت 947هـ) ، (المطوع تمام الشنيلاني الحقائق) ، ط (2) ، تصوير ، المطبعة الكردي الأموي ببولاق ، مصر.

178 - حاشية الطحطاوي على (القر المختار)
الشيخ أحمد بن محمد الطحطاوي المصري الحنفي (ت 1231هـ) ، ط (1395هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.
الهـاء - الحافظ ابن حجر العسقلاني (أمير المؤمنين في الحديث)

179 - الاستاذ: عبد التنار الشريف، ط (2) 1423 هـ، دار القلم، دمشق، سلسلة أعلام المسلمين.

180 - الهاوي الكبير (كتاب الحج منه)

الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الموردي الشافعي (ت 450 هـ)، تحقيق: د/ غازي طه صالح

خصيفان، ط (1) 1421 هـ، مكتبة الرشيد، الرياض.

181 - الهاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي

الإمام محمد زاهد بن الحسن الكورثي (ت 1371 هـ)، مكتبة الأزهرية للتراث.

182 - حجّة الله البالغة

الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله النهدي (ت 1176 هـ)، مراجعة وتصحيح: بعض فضلاء علماء السنن، ط (1355 هـ)، دار التراث، القاهرة.

183 - حجّة الوداع وحجّة عمرات النبي صلى الله عليه وسلم

الشيخ: محمد زكريا بن محمد علي الكاظملي (ت 1402 هـ)، ط (بوند)، منشورات المجلس العلمي.

184 - حجّر الكعبة المشتركة (تاريخه، فضائله، أحكامه، الفقه).

الأستاذ الدكتور: سامد بكداش، ط (1) 1429 هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

185 - حدود المشاعر المقدسة (معنى، مروادة، عرفات).

الأستاذ الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهش، ط (1425 هـ)، مكة المكرمة.

186 - خمس الخالصة في تاريخ مصر والقاهرة

الإمام خلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط (1) 1387 هـ.

187 - حلبة الأولياء وطبقات الأصحاب

الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ)، ط (3) 1403 هـ، دار الكتب العربي، بيروت.

188 - الحيوان

الإمام أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255 هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط (بوند)، دار إحياء التراث العربي.

189 - خزانة الفقه

الإمام أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت 373 هـ)، تحقيق: د. صالح الدين الناهي.
١٩٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر
الشيخ: محمد أمين فضل الله بن محِّب الله المُجَّيّ (ت ١١١١ هـ), ط (١٤٠٣ هـ), دار إحياء التراث العربي.

١٩١- خلاصة الأفكار شرح (تشتهر المدار للنحلي)
الإمام أبو العدل قاسم بن قططبوغا الخُنْفِي (ت ٨٧٩ هـ), تحقيق: د / زهير بن ناصر الناصر, ط (١)
١٤١٣ هـ, دار ابن كثير, دمشق.

١٩٢- خلاصة الفتاوی
الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الخُنْفِي (ت ٥٤٢ هـ), ط (١٤٠٧ هـ), تصوير مكتبة القرآن والسنة, باكستان.

١٩٣- الدارس في تاريخ الدارس
الشيخ: عبد الباهر بن محمد النجيمي الدمشقي (ت ٩٧٨ هـ), اعتراف: إبراهيم خمس الدين, ط (١)
١٤١٠ هـ, دار الكتب العلمية, بيروت.

١٩٤- دراسة حديثیة مقارنة للرواية وفتح القدير ومنية الأمعى
الشيخ: محمد عوامة, (المنطوق مع نصب الرواية), ط (١٤١٨ هـ), دار القبلة للثقافة الإسلامية, حدة.

١٩٥- الدراية في تحریر الأحادیث (النهاية للمرغینی)
الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ), ط (١٤٠٣ هـ), المكتبة الأثریة, باكستان.

١٩٦- الالتزا مختار شرح (تویب الأیسیر للثمیرتاشی)
الإمام محمد بن علي الحصکی الخُنْفِي (ت ١٠٨٨ هـ), (المنطوق مع زَد المختار, تحقيق: د / حساب الدين بن محمد صاحب ففور), ط (١), ١٤٢١ هـ, دار الثقافة والتراث, دمشق.

١٩٧- الدَّرَر المنتور في الفضیر للبَلْوَر
الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السَّبْطِي (ت ١١١٠ هـ), ط (١), ١٤٠٣ هـ, دار الفكر.

١٩٨- دُرَّر الأحکام في شرح غَرْر الأحکام
الإمام محمد بن فراموز, المعروف بملا وَضَرَو الخُنْفِي (ت ٨٨٥ هـ), ط (١), تصوير مكتبة مير محمد, كرکان, باكستان.

١٩٩- الدَّرَر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
الإمام أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ), ط (١), دار إحياء التراث العربي.
الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطراوي (ت 560هـ)، تحقيق: د/ محمد سعيد البخاري، ط (1).

الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي (ت 520هـ)، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، ط (2).

الدولة الصفوية (تاريخها السياسي والاجتماعي وعلاقاتها بالعثمانيين)

الدكتور: أحمد الخولي، ط (1981هـ)، مكتبة الألوية المصرية، القاهرة.

الدبيبة المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

برهان الدين إبراهيم بن علي البكر الماليكي الشهير بابن فرحون (ت 799هـ)، تحقيق: د/ محمد الأحدي أبو النور، ط (بدون)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

الإمام شهاب الدين أحمد بن إديريس الفرائدي الماليكي (ت 846هـ)، تحقيق: د/ محمد حكيم، ط (1) 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الدليل على طبقات الخناقة

الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الغزادي المشهور بابن رحب الجديدة (ت 795هـ)، تحقيق: محمد حماد الفرخاني، ط (بدون)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

رحلة الأمة في اختلاف الأئمة

القاضي صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العلوي الشافعي (كان حيا عام 800هـ)، ط (1401هـ)، طبعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، قطر.

رده الخلاف على المزمار الخراز أو (حاشية ابن عابدين)

الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي (ت 1252هـ)، تحقيق: د/ حسام الدين بن محمد صالح فرخزاد، ط (1) 1421هـ، دار الثقافة والتراث، دمشق.

رده الخلاف على المزمار الخراز أو (حاشية ابن عابدين)

الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي (ت 1252هـ)، ط (2) 1386هـ، دار الفكر.

الرسالة الإستشرافية
الإمام أبو القاسم عبد الكريم ابن هزاع الفشني النيسابوري الشافعي (ت564هـ) ، تحقيق : د/ عبد الحليم محمود ، والدكتور محمود الشريف ، ط (بدون) ، دار المعارف .

209- الرسالة المستمرة لبيان مشهور كتب السير المشرفة
الإمام الشريف : محمد بن جعفر الكتاني (ت1345هـ) ، اعتناء : محمد المنتصر الكتاني ، ط (5)1410هـ ،
دار البعثرة الإسلامية ، بيروت .

210- الرسول المعلم وأساليبه في التعليم
الشيخ : عبد الفتاح أبو غدعة (ت1419هـ) ، ط (2)1417هـ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .

211- فوائد الحقائق شرح (كتاب الدقائق للنسفي)
الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العتبي الخفيف (ت882هـ) ، اعتناء : نعمي أشرف نور أحمد ، ط (1)
1424هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

212- روح العلم في تفسير القرآن العظيم والسجع المتأن
الإمام أبو الفضل محمود بن عبد الله الألوسي (ت1270هـ) ، تصحيح : محمود شكري الألوسي ، ط (4)
1405هـ ، تصوير عن الطبيعة المبتكرة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

213- روضة الخمين وزرعة المشاقيين
الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن جعفر الجوزي (ت751هـ) ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية .

214- زاد المسير في علم التفسير
الإمام أبو الفضل جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن جعفر الجوزي (ت769هـ) ، ط (4)1407هـ ،
الكتب الإسلامي ، بيروت .

215- زاد المعاد في هذي خير العباد
الإمام ضم الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقى المعروف بابن القيم (ت751هـ) ، تحقيق :
شعبة الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، ط (1)1399هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

• الزرقاء على خليل = شرح الزرقاء على (محترف خليل)

216- الزواج عن اقتراح الكبار
الإمام أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن حجر اهلية الكرمي الشافعي (ت749هـ) ، ط (1407هـ) ،
دار المعرفة ، بيروت .

217- سيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد
الإمام محمد بن يوسف الصلاحي الشامى (ت492هـ) : تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض (1414هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

السراجية = الفتاوى السراجية

218 - سلوك الدُّور في أعيان القرن الثاني عشر
الشيخ : محمد خليل بن علي المرادي (ت1206هـ) ، ط (3)1408هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

219 - السُناء الباهر يتكلم في أعيان القرن العاشر
السيد : محمد بن أبي بكر الشامى (ت1093هـ) ، تحقيق : إبراهيم بن أحمد المçeفي ، ط (11425هـ) ، مكتبة الأرشاد ، صنعاء.

220 - سنة الترمذي
الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَّرئة الترمذي (ت279هـ) ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، ط(بُدون) المكتبة الإسلامية.

221 - سنة الدارمي
الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن نَهْرَام الدَّارِمِي (ت255هـ) ، تحقيق : د/مُصطفى ديب البغا ، ط (11412هـ) ، دار القلم ، دمشق.

222 - سنة أبو داود أو (كتاب السنين)
الإمام أبو داود سليمان بن الأشْتِسّ ستاني (ت275هـ) ، راجعه وضعه : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط (بُدون) ، دار إحياء السنة النبوية.

223 - سنة الدارقطني
الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني الشافعي (ت385هـ) ، صحيح : عبد الله هاشم المدحى ، ط (بُدون) ، دار المحسن، القاهرة.

224 - سنة الصلاحيين وسنن العابدين
الإمام أبو الواليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) ، تحقيق : إبراهيم باحش عبد المجيد ، ط (1)1424هـ ، دار ابن حزم ، بيروت.

225 - السنة الكبرى
الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي الباجي (ت458هـ) ، ط (بُدون) ، تصوير دار الفكر ، بيروت.

226 - سنة ابن ماجة
الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن مانعة الفزاري (ت 275 هـ) : محمد فؤاد عبد الله لباعي، ط (1372 هـ)؛ دار إحياء الكتب العربية، مطبعة هناك الاندلسي، مصر.

227 - سنن النسائي أو ( السن الصغير أو المختصر)

الإمام أحمد بن علي شبيب النسائي (ت 303 هـ) : المطبوع مع شرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتناء: عبد الفتاح أبو غزالة، ط (2) 1406 هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

228 - سير أعلام البلداء

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عنبان الذهبي (ت 748 هـ) : تحقيق مشترك، بإشراف الشيخ: شبيب الأرناؤوط، ط (1) 1403 هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

229 - شجرة التوري الكبية في طبقات المكلة

الشيخ: محمد بن محمد بن عمر مخلوف المالكي (ت 360 هـ) ; ط (1349 هـ)؛ دار الكتاب العربي، بيروت.

230 - نذرات الذهب في أخبار من ذهب

الإمام أبو الفلاحي شهاب الدين عبد الحكيّم بن أحمد بن محمد الحنبلي المعروف باين العماد (ت 1089 هـ) : تحقيق محمد الأرناؤوط، ط (1) 1406 هـ، دار ابن كثير، دمشق.

231 - شرح تفكيق الفصول في اختصار (المفصول في الأصول)

الإمام شهاب الدين أحمد بن إبراهيم الفراائي المالكي (ت 684 هـ) : تحقيق : طه عبد الرؤف سعد، ط (1) 1393 هـ، دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

232 - شرح الجامع الصغير

الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندتي المعروف بقاضي خان (ت 592 هـ) : تحقيق: أمجد الله محمد حنفى (رسالة دكتوراه جامعة أم القرى)، عام (1422 هـ)؛ نسخة مصورة عندي.

233 - شرح الزُرقي على (محترف خليل)

الإمام عبد الباقري بن يوسف الزُرقي المالكي (ت 1099 هـ)؛ ط (بدون)، دار الفكر، بيروت.

234 - شرح السنة

الإمام محيي السنة أبو محمد الحسن بن مسعود اليوغ الشافعي (ت 516 هـ) : تحقيق: شبيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط (بدون)، الكتب الإسلامية.

235 - شرح السنن الكبير

الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السُرّاحي (ت 483 هـ) : تحقيق: د/ صلاح الدين المتحد، وعبد
العِزِيُّ أَحْمَد، ط (بِدُون).

236 - شِرْح عِقْرَهُ رُسُم المِفْقِي

الإِمَامُ مُحَمَّد أَمْيَن بِن عُمَرُ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي عَيْبَةِ النُحُفِيُّ (تِمِّمٌ 1252هـ)، تصَحِيحُ: المَفْقِيُّ أَبُو لَبَابَة، ط (2).

1426هـ، مَكْتَبُ الرشيد، ناطِمُ أَبَا، كَراَشِيُّ.

237 - شِرْح أَبِ عَقِيلٍ عَلَيٍّ (أَلْفِيَة أَبِنِ مَالِك)

الإِمَامُ حَمَّادُ الدِيْنِ أَبُو عَمْرُ الرَحْمُنِ بَنِ عَبْدِاللهِ بِنِ عَبْدِ الْرَحْمُنِ العِقْلِيُّ المَشْهُورِ بَنِ عَقِيلِ، تَحْقِيقٌ: د/ مُحَمَّدٍ مَصْطُفِي.

خَلَالِهِ، ط (1) 1416هـ، دَارُ اِحِيَاءِ الْتَرَاثِ الْعَرَبِيُّ، بِروَتُ. 

- شِرْحُ الطِيْبِيُّ = الكَاشف عَن حَقَائِق السُنَّت

238 - شِرْحُ الْكُسَيْرُ

الإِمَامُ خَمْسُ الْدِيْنِ أَبُو الْفَرْوجِ عُبْدُ الدُّرَّاحِ بِنِ مُحَمَّدِ المُقَدْسِيُّ النُحُفِيُّ (تِمِّمٌ 826هـ)، (الْمَطْبَعُ مَعَ المَفْعَلٍ والْإِلَصَافِ)، تَحْقِيقٌ: د/ عِبْدِاللهِ الْتَرَكِيُّ، د/ عِبْدُ الدُّرَّاحِ الحَلْوَيُّ، ط (1) 1414هـ، دَارُ هِجرُ.

239 - شِرْحُ الْكُوْكِبِ الْمِلْيُرُ

الإِمَامُ مُحَمَّدٌ بِنِ أَحْمَدٍ أَبُو العَيْزِرِ النُحُفِيُّ المَعْرُوفُ بَنِ النَجْحَارِ (تِمِّمٌ 972هـ)، تَحْقِيقٌ: د/ مُحَمَّدٍ النُحُفِيُّ وَد/ نُزَيِّ حَمَّاد، ط (1400هـ)، مَكْتَبُ التَّرَحُبِيِّيُّ وَاحِيَةِ الْتَرَاثِ الإِسْلاَمِيُّ، جَامِعَةِ أَمِّ الْقَرَى.

240 - شِرْحُ مَجْمَعِ الْبَحْرِينِ أو (مَلْقُيَتِ النَّهِرِينِ)

الإِمَامُ مَصْفَرُ الْدِيْنِ أَحْمَدٌ بِنِ عَلِيِّ بِنِ تَعْفِيْدِ البَغْدَادِيُّ المَعْرُوفُ بَنِ النَبَاحِيِّ (تِمِّمٌ 694هـ)، تَحْقِيقٌ: سَالِحُ بَنِ عِبْدِ اللَّهِ النَحْيَنِيُّ، (رِسَالَةُ دَكَثُورَةُ فيِّ العَمَلِيُّ لِلْفَصَلِّ)، عَامُ (1415هـ)، نَسْخَةُ مُصْرُوعَةُ عَنْدَهُ.

241 - شِرْحُ مَجْمَعِ الْبَحْرِينِ

الشَّيْخُ عِبْدُ الدُّرَّاحِ بِنِ عَبْدِ العَيْزِرِ بِنِ مَلِكٍ (تِمِّمٌ 810هـ)، (الْمَطْبَعُ مَعَ مَجْمَعِ الْبَحْرِينِ)، تَحْقِيقٌ: إِلِيَّاَسُ قِيلَانِ، ط (1) 1426هـ، دَارُ الْكَتِبِ العَلْمِيُّ، بِروَتُ.

242 - شِرْحُ مَشْكِلِ الآثَارِ

الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدٌ بِنِ مُحَمَّدِ الطَّحَالِيِّ النُحُفِيُّ (تِمِّمٌ 321هـ)، تَحْقِيقٌ: شِهْيَبُ العَرَانِوَطِ، ط (1) 1415هـ، مَؤْسِسَةُ الرِّسَالَةِ، بِروَتُ.

243 - شِرْحُ مَعَالِيِ الآثَارِ

الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدٌ بِنِ مُحَمَّدٍ بِنِ سَلَامَةِ الطَّحَالِيِّ النُحُفِيُّ (تِمِّمٌ 321هـ)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ زَهْرِيُّ النَجْحَارِ، ط (1) 1399هـ، دَارُ الْكَتِبِ العَلْمِيُّ، بِروَتُ.
العلامة عز الدين عبد الطيف بن ملك (ت 801 هـ) ، المطبعة العثمانية.

245 - شرح منتهى الإرادات

الإمام منصور بن يومن بن إدريس البهذي (ت 1051 هـ) ، ط (بندون) ، عالم الكتاب ، بيروت.

246 - شرح النووي لصحيح مسلم أو (المهاج) في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676 هـ) ، ط (بندون) ، المطبعة المصرية.

247 - شرح الوقية

الإمام عبد الله بن مسعود المخوبي المعروف بصدر الشريعة الأصغر (ت 747 هـ) ، ط (بندون) ، المطبوع هامش

كشف الحقائق للأفغاني) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان.

248 - شرح كتاب الدلدر المختار (بحث مصون)

الاستاذ الدكتور : سائش بكدان ، منشور في مجلة الأحمدية الصادرة عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث العربي ، العدد (12) عام 1423 هـ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة.

249 - شفاء الغرام بأياء البلد الحرام

الإمام أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي الملكي المالكي (ت 832 هـ) ، تحقيق : جنة من كبار العلماء والأدباء ، ط (بندون) ، دار الكتاب العلمية ، بيروت.

التاريخ = حاشية الشتالي

250 - الشمائل الخمينية والخصائص المсхفيّة

الإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ) ، (المطبوع مع المواهب الرذيلة على الشمائل المخمينية لإبراهيم الباهلي) ، اعتناء : محمد عوامة ، ط (1) 1422 هـ.

251 - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)

الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 398 هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور طيار ، ط (2) 1402 هـ.

252 - صحيح البخاري

الإمام أبو غسان الله محمد بن إسحاق البخاري (ت 256 هـ) ، (المطبوع مع فتح الباري) ، تحقيق : عبدعزه

ابن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقى ، ط (1380 هـ) ، المطبعة السلفية ، القاهرة.

253 - صحيح ابن خزيمة

الإمام الحافظ مسعد بن إسحاق (ت 311 هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، ط (1390 هـ) ، المكتب
الإسماعلي ، بيروت .

254- صحيح مسلم 
الإمام الحافظ أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ) ، تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (2) 1972م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

255- صفعة الصفة 
الإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت 597هـ) ، تحقيق : محمود فاحوري ، محمد روافد فلعيحي ، ط (بدون) ، دار المعرفة ، بيروت .

256- صفعة التفاسير 
الشيخ : محمد علي الصابوني ، ط (1) 1406هـ ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

257- حملة الناسك في صفعة الناسك 
الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشافعي (ت 643هـ) ، تحقيق : د / محمد بن عبد الكريم بن عبد ، ط (1422هـ) ، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج ، جامعة أم القرى .

258- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 
الإمام خمس الدين محمد بن عبد الرحمن السُحاوي (ت 902هـ) ، ط (بدون) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

259- خلفاء الحفاظ 
الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السبوطي (ت 911هـ) ، ط (1) 1403هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

260- طبقات الحكيمية 
المؤلف علاء الدين علي جليلي بن أمر الله الحميدي ا لرومي المشهور بابن الحنان (ت 979هـ) ، انتerokee : سفيان بن عابش بن محمد ، وفرض بن خليل مشعل ، ط (1) 1425هـ ، دار ابن الجوزي ، الأردن .

261- الطبقات السريّة في تراجع الحكيمية 
الإمام نتي الدين بن عبد القادر الشمسي الحنفي (ت 1005هـ) ، تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الحلو ، ط (1) 1403هـ ، دار الفكر ، الرياض .

262- طبقات الشافعية 
أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة (ت 858هـ) ، تصحيح : د / عبد البار خان ، ط (1) 1398هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف التعمانية ، حيدر آباد ، الهند .
263 - طبقات الشافعية الكبرى
الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الخلو ، ومحمد الطناحي ، ط (2) 1413هـ ، دار هجر .

264 - طبقات الفقهاء
الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (ت 476هـ) ، تحقيق : د / إحسان عباس ، ط (2) 1401هـ ، دار الرائد العربي ، بيروت .

265 - طرّب الأماثل بترام الأفاضل
العلامة أبو الحسنات محمد بن عبد الحليم الكتبي (ت 1304هـ) ، (المطبوع مع الفوائد البهية) ، اعتماد : أحمد الزعي ، ط (1) 1418هـ - الأرقم ، بيروت .

266 - طرح الترتيب في شرح التقييم
الإمام الحمد أبو الذهب عبد الرحيم الحسيني العراقي الشافعي (ت 808هـ) ، ط (بدون) - دار النزاع العربي .

267 - طلبه الطالب في الاصطلاحات الفقهية
الإمام نجم الدين أبو حكيم عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت 537هـ) ، علّق عليه : محمد حسن الشافعي ، ط (1) 1418هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

268 - الغبر في خبر من غبر
الإمام أبو عبد الله الشهيب الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) ، تحقيق : محمد السيد بن يوسف زغلول ، ط (1) 1405هـ - دار الكتب العلمية ، بيروت .

269 - عدة الإناناة في أماكن الإجابة
السيد : عفيف الدين أبو السبادرة عبد الله بن إبراهيم المريخي المكي الحربي (ت 1207هـ) ، تحقيق : د / عبد الله نادر أحمد ، ط (1) 1429هـ ، المكتبة الملكية ، مكة المكرمة .

270 - الغدة في أصول الفقه
القاضي أبو على محمد بن الحسين الفراء البغدادي الجهلي (ت 585هـ) ، تحقيق : د / أحمد بن علي سير المباركي ، ط (2) 1410هـ .

271 - الغزف النذي شرح (سنن الترمذي)
الإمام محمد أبو نـور شاه بن معظم شاه الكشمسي (ت 1352هـ) ، تصحيح : محمود شاكر ، ط (1) 1425هـ - دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
الإمام تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد الحسيني الفاسي الملكي (ت 832 هـ) : تحقيق : مفيد حامد الفقي ، وآخرون ، ط (1378 هـ) مطبخ السنة المحمدية ، القاهرة ．

الإمام جلال الدين أبو محمد عبد الله بن يحيى بن شاش الملكي (ت 616 هـ) : تحقيق : د / محمد أبو الألفان ، والأستاذ : عبد الحفيظ منصور ، ط (1) 1415 هـ ، دار الفجر الإسلامي ، بيروت ．

الشيخ : محمد بن أبي بكر بن أحمد الشّنْي باغلوي (ت 1093 هـ) ، تحقيق : إبراهيم بن أحمد المقحفي ، ط (1) 1424 هـ ، مكتبة ترم الحديثة ، اليمن ．

القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد المزّي الدمشقي المشهور بابن وْهِبّان (ت 768 هـ) ، تحقيق : عبدالجليل العطا ، ط (1) 1421 هـ ، دار المعارف للعلوم ، دمشق ．

الاستاذ : أبو أحمد نواة ابن الشّنْي ، ط (1) 1429 هـ ، دار السلام ، مصر ．

الإمام أبو النّيض محمد بن محمد المرتضى الزّبيدي الحفني (ت 1205 هـ) ، تحقيق : وهي سليمان غاوجي ، الأثاث، ط (1) 1406 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ．

الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العباي الحفني (ت 855 هـ) ، تحقيق : أبو المنذر حافظ بن إبراهيم المصري ، ط (2) 1426 هـ ، مكتبة الرشاد ، الرياض ．

الإمام أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللوني (ت 1304 هـ) ، ط (بيدرون) ، مكتبة ياسر ندم ، الهفّظ ．

الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العباي (ت 855 هـ) ، ط (1399 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ．

الشيخ : شهير محمد السندي المدني (كان حيًا عام 1377 هـ) ، ط (1407 هـ) ، طبعة سعيد كمبي ．
282 - عمل اليوم والليلة
الإمام أحمد بن شعبان النسائي (ت303هـ) ، تحقيق : د / فاروق حمادة ، ط (2) 1406هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

283 - عمل اليوم والليلة
الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق المدیني الشافعي المعروف بابن الثبت (ت364هـ) ، تحقيق : 
أبو محمد عبد الرحمن كُوثر البَرَّي، ط (بدون) ، دار القبلة للثقافة ، جدة.

284 - العدالة شرح (المدینیة للمدینیة)
الإمام أکمل الدين محمد بن محمود البابري (ت786هـ) ، (المطبوع مع فتح القدیر) ، ط (2) ، دار الفكر.

285 - الغُنوان الصحيح للكتاب
الأساتذة الدكتور : الشريف حامد بن عارف العوام ، ط (1) 1419هـ ، دار عالم الفائدة ، مكة المكرمة.

286 - عوارض الأُهلي اعْيُض الأُصْلَيْن
الأساتذة الدكتور : حسين خليف الجفيري ، ط (1) 1408هـ ، معهد البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة.

287 - عيون المسايل
الإمام أبو الليث نصر بن محمد السمرقندی الحنفي (ت373هـ) ، تحقيق : د / صلاح الدين الشاهي ،
ط(1386هـ) ، مطبعة أسد، بغداد.

288 - غالية المعارف ومصابع المعطى وقياس الوعاز
الإمام أبو اليرقات نعّمان بن محمود الآلوسي (ت1417هـ) ، طبعة مكرمة ، ط (1) 1425هـ ، دار النهاج ،
جدة.

289 - غاية المطلوب وأعظم المثل بما يغفر الله به الذنوب ويوجب الجح
الإمام عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديعي الشنابان (ت449هـ) ، تحقيق : د/ رضا محمد صفي الدين
السنوي ، ط (1) 1419هـ ، المكتبة الملكية ، مكة المكرمة.

290 - غريب الحديث
الإمام أبو سليمان حمّد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البَسْمي (ت388هـ) ، تحقيق : عبد الكريم اعزابوي ،
ط(1402هـ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى.

291 - خمر عيون البصائر شرح (الأشياء والنظام لابن نحى)
الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت 1405 هـ)

دار الكتب العلمية، بيروت.

292 -لغية

الإمام عبد القادر الجيلاني الحنفي (ت 561 هـ) ط (بدون)، دار الألباب، دمشق.

293 -لغية ذوي الأحكام في لغية ذوي الأحكام (شرح غزوة الأحكام لل💥 خسرو)

الإمام الفقيه أبو الإخلاص حسن بن عمارة المُراثيلي الحنفي (ت 1069 هـ)، (المطبوع macOS در
الأحكام)، ط (1329 هـ)، استانبول، تركيا.

294 -لغية الناسك في لغية الناسك

الشيخ: محمد حسن شاه السوائي الإندونيسي الشافعي الحنفي (ت 1346 هـ)، اعتناء: نعيم أشرف، ط (1)

1417 هـ، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

295 -لغية البحرتين في ميزان الساحرين

الأولى: فخر الدين بن إبراهيم أفندي العراني، (المطبوع مع جامع الروموز)، ط (بدون)، منشورات إنج إم، سعيد
كمبيو، كراتشي، باكستان.

296 -لغية المُزارية أو (الجامع الوجيز)

الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المحويت بابن الزيار الكردى الحنفي (ت 827 هـ)، (المطبوع
بمثنى المباني المُنامة)، ط (4)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

297 -لغية الفتاوى المُتارة

الإمام علامة الدين الإسلامي أثناء التميمي الدُهلي الراحل الحنفي (ت 786 هـ)، تحقيق: سحاب حسين، ط (1)

1425 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

298 -لغية الفتاوى المُتارة

الإمام سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان التميمي الأولُوغرافي الحنفي (ت 575 هـ)، ط (بدون) مكتب
سعود إنج إم كراتشي، باكستان.

299 -لغية قاضي خان أو (الفتاوى الحنفي)

الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأُوْورُجي الحنفي (ت 592 هـ)، (المطبوع macOS الفتاوى الحنفي
(4)، تصوير عن الطبعة البولاجية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

300 -لغية الفتاوى الكاملة في الحوادث الطارئية
الشيخ: محمد كامل الطراطسي (ت 1315هـ)، ط (بدون)، المكتبة الحفائية، باكستان.

301- فتاوى الوبائل
الإمام أبو الليث نصر بن محمَّد السمرقندٍى الحنفي (ت 373هـ)، ط (بدون)، مكتبة مير محمد، آرام باغ، باكستان.

302- الفتاوى الولِّدائية
الإمام أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولِّدائي (ت 540هـ)، تُفقِّه: مقداد بن موسى فروي، ط (1) 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

303- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة العُمان (الهيئة العالمية)
جماعة من كبار علماء الهند الأسلام، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرهاني (من علماء القرن الحادي عشر)، ط (4)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

304- فتح باب العيانة شرح (التقاية للمحمدي)
الإمام نور الدين بن سلطان بن محمد المعروف مالاً على القاري الحنفي (ت 1014هـ)، اعتنى به: محمد نزار، وهيتم نزار تميم، ط (1) 1418هـ، دار الأرقام بن أبي الرحم، بيروت.

305- فتح البازى شرح ( الصحيح البخاري)
الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى (ت 852هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، إشراف: محمد الدين الخطيب، ط (1380هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

306- فتح العزيز شرح (الوجيز للغراني)
الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرأفي الشافعي (ت 623هـ)، (المجلوع مع المجموع والتلخيص الحيي)، ط (بدون)، دار الفكر، بيروت.

307- فتح العلي المالك في الفنون على مذهب الإمام مالك
الشيخ: أبو عبد الله محمد أحمد عليَّة (ت 1299هـ)، ط (بدون)، دار الفكر.

308- فتح الغفارة بشرح (الماند للنسفي) أو (منشأة الأنوار في أصول الماند)
الإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجٍم الحنفي (ت 970هـ)، مراجعة: محمود أبو داقة، ط (1355هـ)، مطبعة مصطفى أباي الجلبي، مصر.

309- فتح النقيب للعاجز الفقيه شرح (البداية للمرغيِّي)}
الإمام المحقق محمد بن عبد الواحد الشهير باين الهمام (ت 861هـ) ، (المطبوع مع الهداية والعناية) ، ط (بدون)

، مصورة عن الطبعه البولاقية ، دار إحياء التراث العربي.

310 - فتح المهم بشرح (صحيح الإمام مسلم)

الشيخ المحدث : شبيب أحمد العثيماني مهدي (ت 1361هـ) ، ط (1) 1427هـ ، دار الفن ، دمياط.

311 - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية

الإمام محمد بن علان الصدعي الشافعي المكي (ت 775هـ) ، ط (بدون) ، دار إحياء التراث العربي.

312 - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم

الإمام عبد القادر بن طاهر البغدادي (ت 429هـ) ، تحقيق : محمد حمي الدين عبد الحميد ، ط (بدون) ، مطبعة

القاهرة.

313 - الفروع

الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي البغدادي (ت 763هـ) ، ط (2) 1381هـ ، دار مصر.

314 - الفروع

الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 5684هـ) ، (المطبوع مع أدرار الشروق لابن

الشاط) ، ط (بدون) ، دار المعرفة ، بروت.

315 - فقهاء فناد (باللغة الأردية)

الأستاذ : محمد إسحاق محيي ، ط (بدون) ، إدارة الثقافة الإسلامية ، لاهور.

316 - فقه الإمام الحرين (خصائصه ، آثره ، منزلته)

الأستاذ الدكتور : عبد العظيم المديب ، ط (1) 1405هـ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر.

317 - الفقه النافع

الإمام أبو القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندى (ت 555هـ) ، تحقيق : د / إبراهيم محمد

العبد ، ط (1) 1421هـ ، مكتبة العينكان ، الرياض.

318 - الفقه والمنفعة

الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ناب اکتبي البغدادي (ت 463هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العرازي ،

ط (2) 1421هـ ، دار ابن الجوزي.

319 - الفكر الأصولي (دراسة تحليلية نقدية)

الأستاذ الدكتور : عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، ط (2) 1404هـ ، دار الشرق ، جدة.
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي
الشيخ: محمد بن الحسن الفاسي المالكي (ت 1376 هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز الفاري، ط (1) 1396 هـ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

الفلك المتشون في أحوال محمد بن طولون
الإمام محمد علي بن أحمد بن طولون الصالحي الدمشقي (ت 953 هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط (2) 1416 هـ، دار ابن هزيم، بيروت.

الفوائد المفيدة في تراجم الحنفي
العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحليم الكحلي الحنفی (ت 1304 هـ)، اعتناء أحمد الزعيمي، ط (1) 1418 هـ، دار الأقرم، بيروت.

فواح الرحوم شرح (ملسم الثبوت في جدا الله البهاري)
الشيخ: أبو الشياش عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الشهير ببحر العلم (توفي في حدود 1180 هـ)، المطبوع مع المنتصف للغزالي، ط (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفهرس أو (الفهرست)
الشيخ: أبو الفرج محمد بن إسحاق الدلدل (ت 438 هـ)، ط (بدون)، دار المعرفة، بيروت.

الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)
جمع من الأساطير الفضلة، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عام (1424 هـ)، عمان، الأردن.

فهرس الفهرس والألفاظ ومعجم المعارج والمصريات والمصطلحات
الشيخ عبد الحليم بن عبد الكبير الكحلي (ت 1304 هـ)، اعتناء: إحسان عباد، ط (1402 هـ)، دار الغرب، بيروت.

الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم الملكي الشريف
الاستاذ: محمد بن سيد أحمد مطيع الرحمن، وعادل بن جميل بن عبد الرحمن عبد الله، ط (1427 هـ)، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية.

فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرة (الفقه الحنفي)
الاستاذ: محمد مطيع الحافظ، ط (1401 هـ)، مجمع اللغة العربية، دمشق.

فهرس مخطوطات مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة
إعداد: فريق من باحثي مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، بإشراف الدكتور: عبد الباسط بدر، والدكتور:
330 - فهرس الكتب الأزهرية
الاستاذ: أبو الوفاء المراغي، ط (1365هـ)، مطبعة الأزهر.

331 - فيض القدير شرح (الجامع الصغير لسفيطي)
الإمام محمد عبد الدروف بن علي المناوي (ت1031هـ)، ط (1)1356هـ، مطبعة مصطفى محمد.

332 - قاموس الحج والسيرة من حجة النبي وعمره
الاستاذ: أحمد عبد الغفور عطار، ط (1)، 1399هـ، دار العلم للصالحين، بيروت.

333 - القاموس المخيص
الإمام محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817هـ)، ط (1403هـ)، دار الفكر، بيروت.

334 - القدر أو (قصر القصيدة أو القصيدة)
الإمام محمد بن عبد الله بن محمد الطبري الشافعي المعروف بابن الطبري (ت 694هـ)،
تحقيق: مصطفى السقا، ط (2)1390هـ، مطبعة مصطفى الباني الحلي.

335 - الفوائد أو (قرآن الفوائد واختياف الفوائد)
الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المشهور بابن رجب الحنابل (ت 795هـ)، ط (بدون)، دار المعرفة.

336 - القواعد الفقهية (فهودها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدبها، مهما، تطبيقاتها)
الأستاذ الدكتور: علي أحمد النجواي، ط (5)1420هـ، دار القلم، دمشق.

337 - قواعد في علوم الحديث
الشيخ: ظاهر أحمد العمراني التهامي (ت 1394هـ)، ط (3)1392هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

338 - الكافي عن حقوق السُّنن أو (شرح الظبي على مشكاة المصايب للدربي)
الإمام شرف الدين الحسن بن محمد بن عبد الله الطبيبي الشافعي (ت 743هـ)، تحقيق: المفنووشغفار
وآخرون، ط (1)1413هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراش، بالدنان.

339 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي
الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر المالكي (ت 463هـ)، ط (بدون)، دار
الكتب العلمية، بيروت.

340 - الكافي
الإمام حسن الدين محمد بن أحمد بن عثمان الجهني (ت847هـ) ، ط (بدون) ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

الإمام حارث محمود بن عمر الزمخشري الحنفي (ت538هـ) ، ط (1385هـ) ، عيسى الباجي الحلبي .

الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهلواني الحنفي (ت1051هـ) ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، ط (1420هـ) ، دار إحياء التراز العربي ، بيروت .

الإمام أبو اليراق حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت710هـ) ، (المطبوع مع نور الألوار مَثَّلَ جَيْوًا) ， ط (1)1316هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر .

الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ) ، ضبط وتفسير وتاريخ : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط (1)1411هـ ، دار الكتب العربي ، بيروت .

الإمام إسماعيل بن محمد الطليوجي الجراحي (ت1621هـ) ، تصحيح : أحمد الولاعش ، مكتب التراث الإسلامي ، حلب .

الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيبي الحنفي (ت855هـ) ، تحقيق : محمد محمد عمر الخطيب ، ط (1)1414هـ ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

الإمام جلال الدين بن حسن الدين الخوارزمي الكرلاني الحنفي (ت767هـ) ، (المطبوع مع فتح القدر ) ، ط (بدون) ، مصورة على الطبعة البولاقية ، دار إحياء التراز العربي .

الإمام أبو الحكيم الأفغاني (ت1326هـ) ، ط (بدون) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

الإمام إسماعيل بن محمد الطليوجي الجراحي (ت1621هـ) ، تصحيح : أحمد الولاعش ، مكتب التراث الإسلامي ، حلب .

الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيبي الحنفي (ت855هـ) ، تحقيق : محمد محمد عمر الخطيب ، ط (1)1414هـ ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

الإمام جلال الدين بن حسن الدين الخوارزمي الكرلاني الحنفي (ت767هـ) ، (المطبوع مع فتح القدر ) ، ط (بدون) ، مصورة على الطبعة البولاقية ، دار إحياء التراز العربي .
1424

350 - كيمر الدقيق
الإمام أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسيج في الحنفي (ت 710هـ)؛ اعتناء: راشد الخليلي، ط (1) 1425هـ، المكتبة المصرية، بيروت.

351 - كن الائم في سن الأحوال والأفعال
الإمام علاء الدين علي المتقني بن حسام الدين الهندي البهران بور (ت 985هـ)؛ ط (بدون)، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

352 - كن الوصول إلى معرفة الأصول
الإمام فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين الهرذم (ت 482هـ)؛ ط (بدون)، مكتبة نور محمد كارختة، آرام باغ، كراتشي.

353 - الكواكب الجليلة عن مصطلحات الحنفية
الأستاذ: عبد الله بن محمد الملا، ط (1) 1425هـ، مطبعة الأحساء.

354 - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشر
الشيخ: بُنَم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ)؛ اعتناء: خليل المنصور، ط (1) 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

355 - لباب التأويل في معاني التنزيل
الإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشافعي الشهير بالخازن (ت 725هـ)؛ (الطبع مع معام التنزيل)، ط (1399هـ)، دار الفكر، بيروت.

356 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب
الإمام أبو محمد علي بن زكريا السنجي الحنفي (ت 686هـ)؛ تعليق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد، ط (2) 1414هـ، دار القلم، دمشق.

357 - لباب الناسك وغاب المسالك أو النسك المتوضة
الإمام رحمة الله عن عبد الله بن إبراهيم السندي المكي الحنفي (ت 993هـ)؛ اعتناء: عبد الرحيم بن محمد أبو بكر، ط (2) 1421هـ، دار قرطبة، بيروت.

358 - لسان العرب
الإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي (ت 711هـ)؛ تعليق: عبد الله علي الكبير آخرون، ط (بدون)، دار المعارف.
المبدع في شرح المقنع لابن قدامة
الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله المعروف بابن مطلاع الحنبلي (ت 884 هـ)، ط (1394 هـ) المكتب الإسلامي، دمشق.

المصطفى
الإمام أبو بكر أحمد بن أبي سهل السمرخسي (ت 938 هـ)، ط (1414 هـ) دار المعرفة، بيروت.

المثبت بمثابة محكم
الأستاذ الدكتور: عبد الله نذير أحمد مزلي، ط (1) 1421 هـ، المكتبة الملكية، مكة المكرمة.

إذا الرؤساء إلى أشر الأماكن
الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على المعروف بابن الجوزي الحنبلي (ت 597 هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط (1) 1415 هـ، دار الراية، الرياض.

дей باسم (باللغة السندية)
منشور من لجنة احياء الأدب السندية، عام (1970م)، جام شورو، حيدر آباد، الهند، باكستان.

أعمال
الإمام أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميدياني (ت 518 هـ)، تحقيق: محمد حيدر الدين عبد الحميد، ط (3) 1393 هـ، دار الفكر.

امرأة الأوان في غرائب التنبيه وطائع الأخبار
الشيخ: محمد طاهر الصدقي الغني (ت 986 هـ)، ط (1387 هـ) دائرة المعارف العثمانية، الهند.

أعمال البحر وملتقى النجوم
الإمام مظفر الدين أبو العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعادي الحنفي (ت 694 هـ)،
تحقيق: إياس خيال، ط (1) 1426 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

أعمال وفائد وميصب الفنانة
الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهندي (ت 807 هـ)، ط (2) 1967م، دار الكتب، بيروت.

مجموعة رسائل ابن عابدين
الإمام محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت 1252 هـ)، ط (بدون)، عالم الكتب.

المجموعة
الإمام الحافظ أبو زكريا علي الدين تيبين بن شرف النووي الشافعي (ت 676 هـ)، المجموع الحفيظ مع فتح العزيز،
370 - مجموعة الفتاوى
الإمام أحمد بن عبد الحليم المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية: الديشقي الجليلي (ت 728 هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط (بندون)، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

371 - محاولات في تحقق النصوص
الأستاذ الدكتور: أحمد محمد الخراط، ط (2) 1409 هـ، دار المناخ، جدة.

372 - أغور الوجه في تفسير الكتيب العزيز
القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المالكي (ت 541 هـ)، تحقق: الرحال الفاروق، آخرهم، ط (1) 1398 هـ، طبعة: الدوحة، قطر.

373 - محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام، وزيرة في الراية عليه الصلاة وسلم.
الإمام مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت 1303 هـ)، تحقق: د/ محمد باحوجة، والاستاذ/ عبد الرحمن الحذيفي، ط (1) 2006م، دار القاهرة.

374 - محمد عابد السندي الأنصاري
الأستاذ الدكتور: ساند بكاش، ط (1) 1423 هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

375 - الأضطر الراح في الفقه العثماني
الإمام برهان الدين أبو الماعلي محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت 616 هـ)، اعتنا: نعيم أشرف نور أحمد، ط (1) 1424 هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كارتشي، باكستان.

376 - خلاصة الصحاح في اللغة
الإمام محمد بن أبي بكر الرازي (وفد عام 666 هـ)، ط (1) 1410 هـ، دار الكتب العلمية.

377 - المختار للفتوى
الإمام محمد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموضعي الحنفي (ت 683 هـ)، المطبوع مع الاعتبار، تحقق: زهير عثمان الجعدي، ط (بندون)، دار الأرقام بن أبي الرسول، بيروت.

378 - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي
الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)، تحقق: د/ عبد الله نديم أحمد، ط (2) 1417 هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

379 - مختصر الطحاوي
الإمام أبو حنيف أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت1370هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة.

380 - مختصر الدورزي
الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد الدورزي البغدادي (ت1284هـ)، (المطبوع مع التصحيح والترجيح
لاين قطعه)، تحقيق: ضياء بونس، ط (1424هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

381 - المختصر من كتاب نشر الثور والإزهر
الشيخ المؤرخ: عبد الله مرداد أبو الخير الملكي (ت1343هـ)، تحقيق: محمد سعيد العامودي، وأحمد علي،
ط (2) 1406هـ، عام المعرفة، جدة.

382 - مختلف الرواية
الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمري الملقب بإمام الهذى (ت737هـ)، تحقيق: د / عبدالرحمن
بن مبارك الفرج، ط (1426هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

383 - مدارك النهي وحقائق التأويل
الإمام حافظ الذكي عبد الله بن أحمد النسفي (ت1071هـ)، ط (بدون)، دار الكتب العربي.

384 - المدخل إلى تسمية الأعمال تحسين النبات
الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد العيدري الفاسي المالكي المعروف بابن الحاج (ت737هـ)، ط (بدون)، دار
الفكر، بيروت.

385 - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل
الإمام عبد القادر بن أحمد المشهور بابن بدران (ت1366هـ)، ط (بدون) إدارة الطبعة المئوية.

386 - المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة التميم
الدكتور: أحمد سعيد حوى، ط (1) 1423هـ، دار الأندلس الخضراء، جدة.

387 - المذهب الحنفي (مراحلا وطبقاته، ضوابط ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته
الإمام: أحمد بن محمد، نصير الدين النقيب، ط (1422هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

388 - مرفأ المفاهيم في شرح (مشكلة المصابيح للتبريزي)
الإمام نور الدين علي بن سلطان المعروف بملة علي الفارسي الحنفي (ت1014هـ)، ط (بدون)، تصوير عن
الطبعة البولاقية، بيروت.

389 - المسائل في المناسك
الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505 هـ)، ظهور会使 (1424 هـ)، دار البحوث الإسلامية، بيروت.

الإمام أبو عبد الله الحاكم البستاني (ت 405 هـ)، ط (بديون)، دار الكتاب العربي، بيروت.

الإمام علي بن سلطان محمد المروف عملا على القاري (ت 1014 هـ)، ط (بديون)، دار الكتب العربي.

الإمام المتفه أبو عبد الله بن حنبل الشافعي (ت 241 هـ)، ط (2) 1398 هـ، تصوير عن الطبعة الميمنة، الكتب الإسلامية، بيروت.

الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الجموعي (ت 1412 هـ)، ط (بديون)، منشورات المجلس العلمي، علم الإكليل.

الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الجموعي (ت 219 هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (ت 1412 هـ)، ط (بديون)، منشورات المجلس العلمي، علم الإكليل.

الإمام أبو حنيفة شيخ حلب (ت 150 هـ)، ط (بديون)، منشورات المجلس العلمي، علم الإكليل.

الإمام أبي داود الطالبي (ت 204 هـ)، ط (بديون)، مقدمة، بيروت.

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، تصحيح: السيد يوسف علي الزواوي، والسيدة عزت العطار، ط (1370 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
399 - مسند أبي على الموصلي
الإمام أبو على أحمد بن علي المثتّ الموصلي (ت 307 هـ) ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري ، ط (1) 1408 هـ ،
دار القبالة للثقافة ، حدة .

400 - المصاح في عمة المفق ومناهج الإفتاء
الاستاذ: محمد كمال الدين أحمد الرشيدي ، ط (1) 1425 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

401 - المصاح النهر في غريب (الشرح الكبير للواقعي)
الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفوقي المصري (ت 707 هـ) ، ط (بدون) ، دار الفكر .

402 - المصنف
الإمام الحافظ الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن هليم الصنعاني (ت 221 هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،
ط (1) 1390 هـ ، طبعة المجلس العلمي بالهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

403 - المصنف
الإمام الحافظ الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235 هـ) ، تحقيق: محمد عوامة ، ط (1)
1427 هـ ، دار القبالة للثقافة الإسلامية ، حدة .

404 - معارف السير شرح (سن الترمذي)
العلامة المحدث محمد يوسف الحسيني التبريزي (ت 1397 هـ) ، ط (بدون) ، المكتبة البنورية ، كراتشي .

405 - معام اليهود
الإمام أبو محمد الحسين بن سعود القراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ) ، (المطبوع مع لباب التأويل في معاي
الstüt) ، ط (1399 هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

406 - معام السن شرح (مختصر سن أبي دارم للشافعي)
الإمام حمّد بن محمود أبو سليمان الخطابي الشافعي (ت 388 هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، ط (بدون) ،
مكتبة السنة المجدية ، القاهرة .

407 - معمال مكة التاريخية والأثرية
الأستاذ: عاطف بن عبيد البلامي ، ط (2) 1403 هـ ، دار مكة .

408 - المعصر من المختص من مشكل الآثار
القاضي جمال الدين أبو المحسن يوسف بن موسى الخفني المعروف بالمططي (ت 803 هـ) ، ط (2) 1362 هـ ،
طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد .
409 - معجم الأدباء، أو (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)
الإمام أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ) - تحقيق: د/ إحسان عباس، ط (1) 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

410 - المعجم الأوسط
الإمام سليمان بن أحمد الطبري (ت 360 هـ) - تحقيق: د/ محمود الطحان، ط (1) 1405 هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

411 - المعجم البلدان
الإمام أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ)، ط (1404 هـ)، دار صادر، بيروت.

412 - معجم تاريخ النروء الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)
الأستاذ: علي رضا فره بلغوط، والأستاذ: أحمد طارق، ط (بديون)، دار العقيدة فيصر، تركيا.

413 - المعجم العام للتعريفات الأصلية
الدكتور: زياد محمد إيميدان، ط (1) 1427 هـ، مؤسسة الرسالة، دمشق.

414 - معجم قبائل الحجاز
الأستاذ: عاقب بن غيث البلادي، ط (2) 1403 هـ، دار مكة.

415 - المعجم الكثير
الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبري (ت 360 هـ)، تحقيق: حمدي السهل، ط (1391 هـ)، وزارة الأوقاف، العراق.

416 - معجم لغة الفقهاء
الأستاذ الدكتور: محمد رواش قلعة جي، ط (1) 1416 هـ، دار النفايس، بيروت.

417 - معجم المؤلفين
الأستاذ: عمر بن رضا كخالة الدمشقي (ت 1408 هـ)، ط (1376 هـ)، مكتبة المتنى، بيروت.

418 - معجم ما استعمل من أسماء البلاد والمواضع
الإمام أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلس.. (ت 487 هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، ط (3) 1402 هـ، عام الكتب، بيروت.

419 - معجم ما ألفه عن الحج (تاريخه، مناسكه، تنظيمه، طرقه، الرحلات إليه)
الدكتور: عبد العزيز بن راشد السندي، ط (1) 1423 هـ، طبعه دارة الملك عبد العزيز، الرياض.
420 - معجم ما طبع من كتب السنة
الأستاذ : مصطفى عماد ملا ، ط (1) 1417 هـ ، دار البيماري ، المدينة المنورة.

421 - معجم مخطوطات إسطنبول وآتاطو
الدكتور : علي رضا قره بلوط ، ط (بدون) ، تركيا.

422 - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء
الأستاذ الدكتور : نزيح حداد ، ط (1) 1429 هـ ، دار الفيلم ، دمشق.

423 - معجم المطبوعات العربية والعروبة
الأستاذ : يوسف إيلان سركيس ، ط (1346 هـ) ، مطبعة سركيس ، مصر.

424 - معجم العالم الجغرافي في السيرة النبوية
الأستاذ : عاقب بن غض البغدادي ، ط (1) 1402 هـ ، دار مكة.

425 - معجم العالم الحجاز
الأستاذ : عاقب بن غض البغدادي ، ط (1) 1399 هـ ، دار مكة.

426 - معجم المناسك على مذهب الإمام مالك
الشيخ : إبراهيم شبيب المالكي المكسي (١٤٣٠ هـ) ، ط (بدون) ، عالم الكتب.

427 - معجم الموضوعات المطروفة في التأليف الإسلامي وبيان ما ألف فيها
الأستاذ : عبد الله بن محمد البصيري ، ط (2) 2000 م ، الجماعة الثقافية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة.

428 - المعجم الوسطي
الدكتور : إبراهيم نيس وأخرون ، مجمع اللغة العربية ، ط (بدون) ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر.

429 - معرفة السيئ والآثار
الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البهفحي (ت 458 هـ) ، تحقيق : د/ عبد الموطس قلجحي ، ط (1) 1411 هـ ،
نشر : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان.

430 - معونة أولي النهى شرح (النهى)
الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفضوي الحنفي المعروف بابن النجار (ت 972 هـ) ، تحقيق : د/ عبدالملك بن دهش ، ط (1) 1416 هـ ، دار حضر ، بيروت.

431 - الألغز في ترتيب المُغرب
الإمام أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المُطرُّز زي (ت 610 هـ) ، تحقيق : محمود فرحوري ،
وزعد الحمد مختار، ط (1) 1399هـ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا.

432 - المعنى
الإمام الطفيح موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه الخليلي (ت 260هـ)؛ تحقيق: د. عبد الله عداسن التركي، ط (3) 1417هـ، دار ألم الكتب.

433 - مغني اقتنا إلى معرفة معياني (النهاية للدروي)
الشيخ: عيسى الدين محمد بن محمد المعروف بالخطيب الشيربيني الشافعي (ت 777هـ)؛ تحقيق: محمد خليل عيناني، ط (1) 1418هـ، دار المعرفة، بروت، لبنان.

434 - مفتاح السعادة ومصحح السيادة في موضوعات العلوم
الشيخ: أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل الخليلي، الشهير بطلش كبري زاده (ت 968هـ)؛ تحقيق: كمال بكرى، ومحمد العابد، ط (1) 1420هـ، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

435 - المفردات في غريب القرآن
الإمام أبو القاسم الخميني بن محمد المعروف با لرابع الأصبهاني (ت 502هـ)؛ تحقيق: صفوان عدنان، ط (2) 1418هـ، دار القلم، دمشق.

436 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمرو القرطبي المالكي (ت 656هـ)؛ تحقيق: نور الدين مستو، وآخرون، ط (1) 1417هـ، دار ابن كثير، دمشق.

437 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الأئمة
الإمام محمد بن عبد الرحمن السنخاوي (ت 902هـ)؛ تحقيق: محمد عثمان الحشمت، ط (4) 1422هـ، دار الكتاب العربي، بروت.

438 - مقالات سليمان البدوي
الأستاذ: شاه معين الدين البدوي، ط (1387هـ)، مطبعة المعارف، أعظم كره، الهند.

439 - مقدمات السيد أحمد صفر
جمع وإعداد: الأستاذ أحمد بن موسى الحازمي، ط (1) 1430هـ، دار التوحيد، الرياض.

440 - المكتاب والمواريث الشرعية
الأستاذ الدكتور: علي جمعة، ط (1) 1424هـ، دار الرسالة، مصر.

441 - المكروه والمعاديون وما يختصهم من أحكام الحج والعمرة
الأستاذ الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط (1408هـ) مكة المكرمة.

442 - الملفط في الفتاوى الحنفية أو (مأل الفتوى)
الإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي الحنفي (ت556هـ) تحقیق: محمود تصار.
و السید يوسف أحمد، ط (1420هـ) دار الکتب العلمیة، بیروت.

443 - المناسک وأماكن طریق الحج ومعالم الجزیرة
الإمام أبو إسحاق إبراهیم بن إسحاق الحرمی الحنفی (ت528هـ) تحقیق: محمد الجاسر، ط (1401هـ).
مشورات وزارة الحج والأوقاف، المملكة العربية السعودية.

444 - المنقح شرح (موط الإمام مالک)
الإمام أبو الولید سليمان بن خلف الباجی (ت547هـ) ط (1331هـ) مطبعة السعادة، مصر.

445 - منحة الخلاق على (البحر الراقة لابن جیم)
الإمام الفقهی محمد أمین بن عمر الشهیر باین عابدين الحنفی (1252هـ) (الطبوع مع البحر الراقة).
ط (2) تصمیر عن الطبعة الأمیریة، دار الكتب الإسلامیة، القاهره.

446 - منحة المعومد في ترتیب مسند الطالبی (أي دارد)
الإمام أحمد عبد الرحمن الیثب النساري (ت1378هـ) ط (1400هـ) المكتبة الإسلامیة، بیروت.

447 - منسک خليل
الإمام الفقهی خلیل بن إسحاق الجندری المالکی (ت767هـ) تحقیق: الفتی بن المصطفی بن سیدی، ط (1)
1428هـ دار يوسف بن ناشینیا، موریتانیا.

448 - منسک شیخ الإسلام ابن تیمیة
الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تیمیة (ت728هـ) اعتناء: علي بن محمد العمران،
ط (1418هـ) دار عالم الفوائد مکة المكرمة.

449 - منسک عطاء
الدکتر: عادل بن عبد الشكور الورقی، ط (1427هـ) دار الخلدیث.

450 - منهج السنة النبویة
الإمام أبو العباس تفیکی الدين أحمد بن عبد الحليم المشهور بابن تیمیة الخزائن (ت728هـ) تحقیق: د/محمد رشاد
ساهم، ط (1406هـ) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

451 - منهج البحث وتحقیق النصوص
452 - منهج السالك إلى بيت الله المجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حبل.
الإمام محمد البويهي أبو عبيدة المهندي وقريش (ت1335هـ)، تحقيق: د/صالح غام السدalan، ط (1) 1417هـ، دار النشر، الرياض.

453 - منهج الطالب الرومي في ترجمة قطب الأولياء الرومي
الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوي (ت902هـ)، تحقيق: د/محمد العبد الخطراوي، ط (1) 1409هـ، مكتبة دار الثقافة، المدينة المنورة.

454 - موارد الظلمان إلى زوائد ابن جبان
الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهشي (ت807هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، ط (بدون)، المطبعة السلبية.

455 - المواقف في أصول الشريعة
الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكلي (ت790هـ)، شرح وتعليق وتاريخ: عبد الله دباز، ط (بدون)، دار المعرفة، بيروت.

456 - مواقف الجليل شرح (مختصر خليل)
الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، ط (2) 1398هـ، دار الفكر.

457 - مواقف الغبناء شرح (الفقرات البهية في القواعد الفقهية)
السيد: يوسف بن محمد الطاح الأحمد، ط (1) 1407هـ، مكتبة جدة.

458 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي
الأستاذ: سعدي بن حمدي أبو جيب، ط (3) 1418هـ، دار الفكر، دمشق.

459 - موسوعة الفقه
إعداد: جمع من كبار الفقهاء، ط (4) 1414هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

460 - موسوعة المبسطة في الأديان والشواهد والأحزاب المعاصرة
الدكتور: ماجد بن حماد الحسيني، ط (5) 1424هـ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض.

461 - موطأ الإمام مالك بن أنس
الإمام المفسد مالك بن أنس الأصبهاني (ت179هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط (بدون)، عيسى الباني.

الخليج.
1435

462 - ميزان الأصول في نتائج العقول
الإمام علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمندري (ت539هـ) ، تحقيق : د / محمد زكي عبد الرب ، ط (1) 1404هـ ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر .

463 - الميسر في شرح (مصايب السنة للبغوي)
الإمام شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن الحسن التربشتي (ت611هـ) ، تحقيق : د / عبد الهادي هنداوي ، ط (1) 1422هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

464 - النافع الكبير من يطالع الجامع الصغير
الإمام أبو الحسن محمد عبد الحي اللغوي الهندي (ت1304هـ) ، (المستوحى من الجامع الصغير) ، ط (بديل). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتش ، باكستان .

465 - الثّف في الفنادى
الإمام أبو الحسن علي الحسن السعدى (ت461هـ) ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ط (1976م) ، بغداد .

466 - النجوم الزاهرة في مملكة مصر والقاهرة
الإمام جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأنابكي (ت874هـ) ، ط (1) 1351هـ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

467 - نخب الأفكار في تفحيق مباي الأشبار في شرح (شرح معيان الآثاب للطحاو) 
الإمام بدر الدين محمد بن أحمد العين الحنفي (ت855هـ) ، تحقيق : السيد أرشد الماضي ، ط (1) 1424هـ ، الوقوف الهادئي البحري ، دويند ، الهند .

468 - نزهة الخواطر وحجة المسامع والمواطر
السيد : عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الندوي الحنفي (ت1341هـ) ، قام مراجعته وتمكيله ابنه : 
أبو الحسن علي الحسن الندوي (ت1420هـ) ، ط (1) 1420هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

469 - نزهة النفك فيما مضى من الحوادث والشعر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر
الشيخ : أحمد بن محمد الحضراوي المكي الهنائي (ت727هـ) ، تحقيق : محمد المصري ، ط (1996م) ، وزارة الثقافة ، مصر .

470 - نسخ الأصحاب على (شرح إفاضة الأنوار)
الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بأبن عابدين (ت1252هـ) ، ط (2) 1399هـ ، مصطفى الباني حال .

471 - نصب الراية لأحاديث الهداية
الإمام الحافظ العالّم جمال الدين عبد الله بن يوسف الرزيقي الحكيم (ت 762 هـ)، تصحيح: محمد عوامة، ط (1) 1418 هـ، دار الفلكة للثقافة الإسلامية، حيّة.

472 - المعلم السواقي في إحرام المدين من رابع العالّمة عبد العزيز بن إسماعيل التلنسلي الحكيم (ت 1143 هـ)، تحقيق: د. سعاد بكداش، ط (1) 1429 هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

473 - النّ٘شذٍ شرّح (سنّة النموذجي) الإمام محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس (ت 743 هـ)، تحقيق د. أحمد معبد، ط (1) 1409 هـ، دار العاّمة، الرياض.

474 - المقاية الإمام عبد الله بن مسعود الحموي المعروف بصدر الشريعة الأصغر (ت 747 هـ)، (المطبع مع فتح باب العادة للقاري)، اعتماد: محمد نزار قيم، وهشيم نزار قيم، ط (1) 1418 هـ، دار الأرقام بن أبي الأرقام.

475 - غاية المحتاج إلى شرح (المهاج للموئي) الإمام خسرو الدين بن حمزة الرّملي (ت 1004 هـ)، ط (1404 هـ)، دار الفكر، بيروت.

476 - غاية المطلب في دراية المذهب الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجموي الشافعي المشهور بإمام الحرمين (ت 782 هـ)، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، ط (1) 1428 هـ، دار المنهاج، حيّة.

477 - المقالات في غريب الحديث والأثر الإمام محمد الدين أبو المعاتس المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق: طاهر الزواوي، ومحمد الطناجي، ط (يندون)، المكتبة الإسلامية.

478 - اللّٗه الفائق شرح (كنز الدقائق للسنّي) الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن جسمي الحكيم (ت 1050 هـ)، تحقيق: أحمد عزّ عناية، ط (1) 1422 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

479 - النّور السافر عن أخبار القرن العاشر الإمام محي الدين عبد القادر بن عبد الله العيدروس (ت 1083 هـ)، ط (يندون).

480 - نيل الأوطار شرح (مناقب الأسّار للجديد ابن تيمية) القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكياني (ت 1250 هـ)، تحقيق: طه عبد الزّوأ سعد، ومصطفي الهواري
1437

481 - اللوائح في شرح (المختصر الحسابي للأخصائيين) الإمام حسن الدين حسين بن علي بن حجاج السّنّاسي الحنفي (ت714 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد حمود اليماني ، ط (1) 1423 هـ ، بيروت.

482 - وفيفات الأعيان وأبناء الزمان أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن شُكَك (ت681 هـ) ، تحقيق : د/ احمض عباس ، ط (1968 م) ، دار صادر ، بيروت.

483 - وقت الوقوف بعرفات (بكت محكم) الأستاذ الدكتور : سائد بكاشش ، ط (1) 1429 هـ ، دار البعثة الإسلامية ، بيروت.

484 - الوقوف بمدللة (بكت محكم) الأستاذ الدكتور : عبد الله نذير أحمد مرزى ، ط (1) 1421 هـ ، الملكية الملكية ، مكة.

485 - الهنادي إلى لغة العرب (قاموس عربي- عربي) الأستاذ : حسين سعيد الكرمي ، ط (1) 1411 هـ ، دار للطباعة والنشر.

486 - هديّة الساكن إلى المذاهب الأربعة في المسّاك الإمام عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكتاني الشافعي (ت767 هـ) ، تحقيق : د/ نور الدين عمر ، ط (1) 1414 هـ ، دار البعثة الإسلامية ، بيروت.

487 - الهنادي شرح (بداية البنداء للمرغيناني) الإمام الفقهى علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت593 هـ) ، (المطبوع مع فتح الفدير) ، ط (2) ، دار الفكر.

488 - هدى الساكن على توضيح المسّاك الشيخ : محمد عاسى بن حسين بن إبراهيم المالكى (ت1341 هـ) ، تصحيح : محمد محمود ولد محمد الأمين ، ط (3) 1423 هـ ، طبع على نفقة محمد بن حمود الوسيدي.

489 - الهناد ومكاتبه في الإسلام الدكتور : السيد عبد العلي بن عبد الحليم الحسن الندوى ، (المطبوع مع نزهة الخواطر) ، ط (1) 1420 هـ ، دار ابن حزم ، بيروت.
عناصر : فهرس الموضوعات

الموضوع

ملخص الرسالة .......................................................... 1
Abstract of the Thesis ................................................ 2
شكر وتقديم ............................................................... 3
المقدمة ......................................................................... 6
التمهيد : عرض لعصر المؤلف بصورة موجزة .................. 20
المبحث الأول : اسمه ونسبته ........................................ 30
المبحث الثاني : مولده ونشأته وأسرته ......................... 35
المبحث الثالث : رحلاته .................................................. 42
المبحث الرابع : شيوخه وتأليفه ..................................... 48
المبحث الخامس : حياة العملية ...................................... 60
المبحث السادس : مكانته العلمية .................................. 69
المبحث السابع : مؤلفاته ................................................ 74
المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه .............................. 95
المبحث التاسع : وفاته .................................................. 100
المبحث الأول : دراسة عنوان الكتاب ............................. 105
المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .......... 110
المبحث الثالث : تاريخ تأليف الكتاب ومكانته .......... 116
المبحث الرابع : موضوع الكتاب ومضمونه وسبب تأليفه 118
المبحث الخامس: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية ........................................... 122
المبحث السادس: منهج المؤلف في الكتاب ............................................. 130
المبحث السابع: مصادر الكتاب ................................................................. 141
المبحث الثامن: طريقة المؤلف في الأخذ من المصادر .............................. 249
المبحث التاسع: أثر الكتاب فين بعده ..................................................... 253
المبحث العاشر: تقييم الكتاب ................................................................. 257
الفصل الثالث: في التعريف بمؤلفات الحنفية في المناسك......................... 274
المبحث الأول: في الكتب المؤلفة في علم المناسك .................................. 277
المبحث الثاني: في الرسائل المعلقة بعلم المناسك ................................. 318
القسم الثاني: بيان أهمية التحقيق، ووصف النسخ، ومنهج التحقيق ...... 335
تمهيد في بيان أهمية التحقيق ومكانه ..................................................... 335
النسخ المخطوطة للكتاب ووصفها ......................................................... 337
منهج تحقيق الكتاب ................................................................. 355
عرض نماذج من النسخ المخطوطة المعتادة في التحقيق ......................... 364

النص المحقّق ..................................................................... 385
مقدمة المؤلف ........................................................................ 386
باب آداب مريد الحج ......................................................... 393
فصل ................................................................. 393
فصل ................................................................. 396
فصل ................................................................. 406
فصل ................................................................. 415
فصل ................................................................. 427
1440

432.-------------------------------------------------------------فصل
435.-------------------------------------------------------------فصل
437.-------------------------------------------------------------فصل
447.-------------------------------------------------------------فصل
450.-------------------------------------------------------------فصل
454.-------------------------------------------------------------فصل
460.-------------------------------------------------------------فصل
470.-------------------------------------------------------------فصل
473.-------------------------------------------------------------فصل
481.-------------------------------------------------------------فصل
484.-------------------------------------------------------------فصل
535.-------------------------------------------------------------فصل
577.-------------------------------------------------------------فصل
599.-------------------------------------------------------------فصل
604.-------------------------------------------------------------فصل
610.-------------------------------------------------------------فصل
613.-------------------------------------------------------------فصل
621.-------------------------------------------------------------فصل
623.-------------------------------------------------------------فصل
625.-------------------------------------------------------------فصل
638.-------------------------------------------------------------فصل
646.-------------------------------------------------------------فصل
باب فرائض الحج وآرائه

باب المواقيت

باب الإحرام
فصل
باب السعي بين الصفا والمروة ........................................
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
باب خروج الحاج من مكة إلى عرفة ..............................
فصل
فصل
فصل
فصل
باب الوقوف بعرفة وأحكامه ...........................................
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
فصل
باب المقدمة.........................................................1297
فصل.................................................................1299
فصل.................................................................1313
فصل.................................................................1316
فصل.................................................................1330
فصل.................................................................1334
فصل.................................................................1339
فصل.................................................................1342
الخاتمة...........................................................1342
الفهرس..............................................................1345
أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة.................1345
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار...1350
ثالثاً : فهرس الأشعار..........................................1358
رابعاً : فهرس الأصول والضوابط.........................1360
خامساً : فهرس المصطلحات.................................1361
سادساً : فهرس الألفاظ العربية.........................1364
سابعاً : فهرس الأماكن والبلدان.........................1375
ثامناً : فهرس الأعلام المرجع في النص المحقق...1379
تاسعاً : قائمة المصادر والمراجع.........................1394
عاشرًا : فهرس الموضوعات.................................1449